جامع الترمذی
وفی اخره
شمائل الترمذی
للامام العلام ابی عیسی محمد بن عیسی بن سورة الترمذی
المحشی
بالحواشی المفیدة القدیمة لمولانا المحدث احمد علی السهارنفوری
العرف الشذی
للعلامة المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاه بن معظم شاه الکشمیری
وبهامشه
نفع قوت المغتذی
للعلامة السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی
الثواب الجلی من المسك الذکی
لمولانا محمد اشرف علی التهانوی
وفی اوله التقریر للترمذی لشیخ الهند
قدیمی کتب خانه
آرام باغ کراچی

بسم اللہ الرحمن الرحیم

جامع الترمذی

وفی اخرہ

شمائل الترمذی

للامام العلام ابی عیسیٰ محمد بن عیسیٰ بن سورۃ الترمذی

المحشّٰی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوریؒ

مع

العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ ابن معظم شاہ الکشمیریؒ

وبہامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثواب الجلی من المسلک الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التھانوی

وفی اولہ

التقریر للترمذی

للعلامۃ الشہیر شیخ الہند مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علی الدیوبندیؒ

قدیمی کتب خانہ

آرام باغ کراچی

التقرير للترمذی

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله رب العلمين والصلوة على سيدنا ومولانا رسوله محمد وآله وصحبه اجمعين **اما بعد** فان موضوع علم الحديث الشريف هو الذات المتبرك لمن وجد الكائنات له صلى الله عليه وسلم لانه يبحث فيه عن اقواله وافعاله **واما** آثار الصحابة رضی الله عنهم ففی الحقيقة انها راجعة اليه صلى الله عليه وسلم **واعلم** ان درجات اساتذة الحديث منا الی رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة الاولى منا الى الشاه محمد اسحق المحدث رحمه الله تعالى والثانية منه الى عمر بن طبرزد البغدادی والثالثة منه الى الامام الترمذی رحمه الله تعالى والرابعة منه الی سيدنا ومولانا رسول الله صلى الله عليه وسلم واكتفی على بيان الاولى فقط **فاقول** اخبرنا واجازنا الشيخ المحدث الفقيه قطب الزمن شيخ الهند الولی الكامل مرشدنا ومولانا المولوی الحاج محمود حسن الديوبندی مد ظله تعالى عن الشروح المفتی عن الشيخ المحدث رئيس المتكلمين مولانا المولوی محمد قاسم النانوتوی ثم الديوبندی غفر الله تعالى له عن الشيخ الشاه عبد الغنی الدهلوی ثم المدنی غفر الله تعالى له عن الولی الكامل المحدث الشهير فی الآفاق مولانا الشاه محمد اسحق الدهلوی ثم المكی غفر الله تعالى له و ايضا له اجازة عن مولانا المولوی احمد علی سهارنفوری محشی البخاری غفر الله له عن القاری مولانا الحافظ المولوی محمد عبد الرحمن الفانی فتی غفر الله تعالى له عن قطب الارشاد الشاه محمد اسحق غفر الله تعالى له عن الشيخ الحبر النبيل مولانا المولوی الشاه عبد العزيز غفر الله تعالى له عن ابيه الشيخ المحدث حجة الله مولانا المولوی الشاه محمد احمد المعروف بولی الله الدهلوی غفر الله تعالى له **وايضا** للمحدث الشاه عبد الغنی الدهلوی ثم المدنی رحمه الله تعالى اجازة عن المحدث والده مولانا الشاه ابی سعيد النقشبندی غفر الله تعالى له عن الشيخ المحدث الشاه عبد العزيز غفر الله له عن ابيه المحدث مولانا المولوی الشاه محمد احمد المعروف بولی الله الدهلوی غفر الله تعالى لهم اجمعين آمين

واعلم ان الشيخ المحدث مولانا الشاه عبد العزيز الفهلتی ثم الدهلوی غفر الله له كتب فی رسالته العجالة النافعة ان كتب الاحاديث على خمسة اصناف الجامع والسنن والمسانيد والمعاجم والاجزاء اما الجامع فهو كتاب تذكر فيه ثمانية مضامين التی جمعها الشاعر فی بيته سير و آداب و تفسير و عقائد فتن اشراط و احكام و مناقب فالبخاری والترمذی من الجوامع واما السنن فهی ما تذكر فيه احكام الفقه فقط فابوداود والنسائی ومسلم من السنن واما المسانيد فهی ما تجمع فيها الاحاديث على ترتيب الصحابة رضی الله عنهم اجمعين مثلا ذكرت اولا فيها احاديث التی رويت عن الصديق رضی الله عنه ثم عن الفاروق رضی الله عنه وهكذا واما المعاجم فهی ما رتب المصنف اولا كل احاديث الشيخ ثم احاديث الشيخ الآخر مثل معجم الطبرانی ولكن لا تكون الاحاديث التی رواها عن شيخ واحد فی مسئلة واحدة لا محالة بل اعم من ان يكون فی مسئلة واحدة او فی مسائل شتى واما الاجزاء فهی ما جمع فيه كل حديث شيوخ فی مسئلة واحدة فقط مثل جزء القرأة للبخاری **ثم اعلم** ان المتقدمين لم يتوجهوا الى بيان الفرق بين الخبر والحديث هل هما من الالفاظ المترادفة ام لا والمتاخرين فقد فرقوا بان الحديث ما يقرأه الاستاذ على التلميذ وهو يسمعه منه و حصل له الاجازة بهذا النمط والخبر ما يقرأه التلميذ على الاستاذ وهو يسمعه كما هو مروج فی زماننا وكلا القسمين متساويان فی الاعتبار والقوة عند المحدثين نور الله تعالى مراقدهم اجمعين والمراد ههنا اصطلاح العلماء المتاخرين غفر الله تعالى لهم اجمعين بقرينة قول الامام الترمذی رحمه الله تعالى قراءة عليه وانا اسمع **اعلم** وكلمة نا عبارة عن حدثنا **وانا** عبارة عن اخبرنا وح عبارة عن ان تروى عن اشخاص متعددة وبطرق متعددة رواية واحدة بان يكون للاساتذة فی رواية شيخ واحد جامع وفی قرأته اختلاف فقرأ بعضهم حا بالالف وبعضهم حی بالياء وبعضهم تحويل **متعلقه صـ۲ قوله** قراءة عليه وانا اسمع يعنی ان القاری غيری وما قرأت عليه بل قرأ على الاستاذ شخص ثالث انا اسمع فی مجلسه فاقر به الشيخ الثقة الامين يحتمل ان يكون قائله عمر بن طبرزد البغدادی فحينئذ يراد بالشيخ الثقة الشيخ ابو الفتح عبد الملك الكرخی ويحتمل ان يكون قائله ابو محمد عبد الجبار فحينئذ يراد من الشيخ ابو العباس ورجح الاستاذ محمود الدهر الاحتمال الاول وانما احتيج الى هذا القول لان تلميذا اذا كان قارئا فلابد من اقرار الاستاذ بان ما قرأه التلميذ صحيح لا شك فيه والا فلا يكون الخبر صحيحا فلذا قال عمر بن طبرزد البغدادی لما قرأت السند على الاستاذ اقر بصحته وقال لا غلط فيه **قوله** عن رسول الله صلعم هذه العبارة اما تشريح المقصود فقط واما اشارة الى ان الاحاديث التی ستذكر فی هذا الباب كلها مرفوعة **قوله** لا تقبل صلوة ای لا تصح كما ورد فی رواية اخرى ويقال بان الصحة والقبول متحدان فی العبادات المحضة فلا يرد ان عدم القبول لا يدل على عدم الصحة **قوله** قال ابو عيسى هذا الحديث اصح شیء ای اصح الاحاديث التی ستذكرها فی هذا الباب وان كان ضعيفا فی نفسه **اعلم** ان الامام الترمذی التزم على نفسه عدة امور الاول بيان اقسام من الصحيح والحسن وغيرهما والثانی بيان احوال الرواة من الجرح والتعديل والثالث بيان مذهب الفقهاء والرابع ان يذكر الحديث القوی باعتبار السند فی اول الباب ويذكر بقية الاحاديث فی الباب اجمالا بقوله وفی الباب عن فلان وفلان وفلان والخامس ان كان الراوی مشهورا بالكنية ولم يعرف اسمه فيذكر اسمه ان كان مشهورا بالاسم وغيره فيذكر كنيته وما هو غير مشهور به ايضا والسادس الاختلاف الذی جاء من الرواة فی متن الحديث يذكره **قوله** حسن صحيح الصحيح عند اهل الاصول ان يكون الراوی ثقة عدولا حافظا وفی الحسن ايضا كذلك الا ان كمال العدل والضبط ليس بشرط فی الحديث الحسن بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه كمال العدل والضبط وهذا هو الفرق بينهما فيكون الصحيح والحسن قسمين فكيف الجمع بينهما فيمكن الجمع بان يراد المعنى اللغوی منهما او من احدهما لا الاصطلاح الذی يتعذر الجمع به ومعنى الحسن ما تميل اليه النفس والطبع وهذا ابعد التاويلات والثانی ان يراد بالصحيح الصحيح لغيره وهو رواية الحديث من طرق لا يكون شیء منها فی درجة الكمال ويراد بالحسن الحسن لذاته وهو ان يكون الحديث فی درجة الحسن من كل طريق والثالث ان يكون الواو بمعنى او والمعنى ان هذا الحديث صحيح بسند وحسن بسند آخر

ترمذی صـ۲ ج ا

ترمذی صـ۳ ج ا

ترمذی صـ۴ ج ا

عـه تاریخ وفاته چاشت سه شنبه ۱۸ ربیع الاول ۱۳۳۹ھ عـه وقال مالك ان صلى بغير وضوء سقط عنه الفرض وان لا يثاب اجيب بان الاصل فی النفی ان يكون نفيه للذات الا بقرينة صارفة كما فی لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب نفی كمال بما انه قال فهی خداج غير تمام او ان النفی اذا يستعمل فی العبادات المقصودة فالمراد بلا تقبل لا تصح كما انهم متفقون فی لا تقبل صلوة الحائض فلا يسقط عنه الفرض اصلا فضلا عن الثواب ۔

هذا اذا كان مرويا بطرق متعددة واما اذا كان مرويا من طريق واحد فحينئذ يكون كلمة او محذوفا للشك وقال البعض ان اصطلاح الامام الترمذیؒ فی الصحيح والحسن مخالف لاصطلاح المحدثين فان عنده الحسن ما يطلق على الصحيح وغيرها يعنی اعم من ان يكون فيه كمال الضبط والعدل اولا بخلاف الصحيح فانه يشترط فيه الكمال فحرف لا محذوف فی جمعهما فكلما وجد الخاص وجد العام من غير عكس **قوله** وابوهريرة اختلفوا فی اسمه يمكن رفع الاختلاف بان يراد ان عبد الشمس كان اسمه فی الجاهلية وفی الاسلام عبد الله بن عمرو وقيل عبد الرحمن بن صخر **متعلقه** ص۵ **قوله** مفتاح الصلوة تمسك الشافعیؒ بهذا الحديث على فرضية التكبير بلفظ الله اكبر خاصة وعلى فرضية لفظ السلام بان المصدر المضاف موضوع والخبر المعرف باللام محمول فيفيد الحصر كما هو مقرر فی موضعه عندنا التكبير ليس بمنحصر فی لفظ الله اكبر خاصة بل يجوز كل لفظ يدل على عظمة الباری تعالىٰ فنقول فی جوابه ان الخبر الواحد لا يفيد الفرضية كما قال اهل الاصول او ان المراد من التكبير معناه اللغوی (یعنی بزرگواری کے بیان کردن) او نقول سلمنا ان التحريم فی الله اكبر والتحليل فی السلام لكن على سبيل الافضلية لانه لا يجوز التحريم والتحليل بغيرهما واما عدم فرضية التكبير خاصة فقد ثبت بقوله تعالىٰ وذكر اسم ربه فصلّى وايضا لو كان السلام فرضا لما قال النبی صلى الله عليه وسلم لابن مسعودؓ اذا قلت هذا او فعلت هذا فقد تمت صلوتك فانه لو كان السلام فرضا فما معنى تمامية الصلوة بدونه وايضا لو كان فرضا لعلّم النبی صلى الله عليه وسلم الاعرابی حين علمه الصلوة فانه مقام التعليم **قوله** اذا دخل الخلاء التعوذ اما لدفع ضرر الشيطان لان له دخلا فی مثل هذه الامكنة او لان التلوث بالنجاسات ايضا من انواع الفجور قال مولانا رحمه الله تعالىٰ صنف الامام البخاری كتابا فی علم الحديث سماه بالادب المفرد وذكر فيه روايته ای اذا اراد الدخول وفی هذه المسئلة اختلاف فقال الجمهور اذا كان موضع الخلاء فی البيت كما هو معتاد فاذا اراد الدخول فيه يتعوذ من الخبث كما فی الادب المفرد وان كان صحراء فيتعوذ اذا تهيا للقعود وقرب الى الارض وقال الاوزاعیؒ والمالكؒ رحمهما الله تعالىٰ اذا دخل فی بيت الخلاء ولنسی التعوذ وقت الدخول فليقله وقت القعود والجمهور يمنعونه فی هذه الحالة قولا بل يقول فی القلب **قوله** فی اسناده اضطراب فی هذا المقام ثلث اضطرابات الاول ان السعيد ذكر فی حديثه بين استاذه قتادة وبين زيد بن ارقم واسطة وهو القاسم بن عوف الشيبانی ولم يذكر هشام الدستوائی فيمكن رفع هذا التعارض بان يقال ان حديث هشام الدستوائی مختصر لم يذكر فيها القاسم والاضطراب الثانی انه يعلم من رواية هشام وسعيد ان استاذ قتادة هو القاسم بن عوف الشيبانی ويعلم من حديث شعبة ومعمر ان استاذه نضر بن انسؓ والى دفع هذا التعارض اشار البخاریؒ يحتمل ان يكون قتادة روى عنهما جميعا قال العينیؒ مرجع ضمير عنهما القاسم بن عوف الشيبانی ونضر بن انسؓ والاضطراب الثالث انه علم من رواية شعبة ان استاذ نضر بن انسؓ زيد بن ارقمؓ وعلم من رواية معمر ان استاذ نضر بن انسؓ هو ابوه **قوله** من الخبث والخبائث الخبث جمع خبيث فيراد به الذكور من الشياطين والخبائث جمع خبيثة فيراد به الاناث من الشياطين لعنهم الله **قوله** اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا ههنا ثلث مذاهب مكروه مطلقا وهو قول ابی حنيفةؒ وقول المجاهد والنخعی اخذا بعموم الحديث مع تقويته بقول ابی ايوب الانصاریؓ نستغفر الله تعالىٰ شانه وعند الشافعیؒ مكروه فی الصحراء دون البنيان اعم من ان يكون الاستدبار والاستقبال وهو قول الشعبی اخذا بحديث ابی داؤد عن مروان الاصفر قال رايت ابن عمر اناخ راحلته وبال الى القبلة فقلت يا ابا عبد الرحمن اليس قد نهى النبی صلعم عن هذا قال بلى انه نهى عنه فی الصحراء دون البنيان فاذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا باس وايضا بحديث ابن عمر فی الصحيحين رقيت يوما على بيت حفصةؓ فرايت النبی صلعم يقضی حاجته مستقبل الشام مستدبر القبلة وعند الامام احمدؒ الاستقبال مكروه مطلقا سواء كان فی الصحراء او البنيان ففی هذا الجزء صار شريكا لابی حنيفةؒ وفی الجزء الاخر صار شريكا للشافعیؒ وقال الاستدبار جائز فی الابنية دون الصحاری احتج الاحناف بوجوه الاول انه اذا اجتمع المباح والحرام فالترجيح للحرام كما هو مذكور فی اصول الحديث والثانی ان الحديث القولی عام والفعلی خاص يحتمل الخصوصية فالعمل على الاول احوط والثالث ما قال الامام الترمذیؒ حديث ابی ايوبؓ احسن شیء فی هذا الباب والرابع قول ابی ايوب الانصاریؓ بعد وفات النبی صلعم قرينة على هذا والخامس القياس بان المقتضی للكراهة فی الاستدبار والاستقبال ترك تعظيم بيت الله وهو موجود فی كلا الحالين فلا وجه للتخصيص **قوله** فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض (جمع مرحاض جائے قضائے حاجت یا خانہ) **قوله** فننحرف عنها ونستغفر الله تعالىٰ فيه اربعة اوجه وجهان فی نفس الانحراف يعنی يحتمل ان يكون الانحراف على وجه الكمال او بقدر الامكان ونحن نقضی الحاجة فيها ووجهان فی مرجع الضمير فی عنها الاول ان يكون راجعا الى القبلة فحينئذ المعنى ما ذكرنا والثانی ان يرجع الضمير الى المراحيض فيكون المعنى نحرف عنها ولا نقضی الحاجة فيها **قوله** نستغفر الله لعدم الانحراف على الكمال او لقبح هذا الواقع او نستغفر الله لبانيها لانه فعل فعلا شنيعا لا ينبغی ان يفعل مثله **قوله** يحيى بن سعيد القطان قال مولانا القطان صفة يحيى لا صفة سعيد كما يوهم الظاهر **قوله** عن جابر بن عبد الله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جانب الاحناف الجواب عندی عن حديث جابر بوجوه الاول ان الناس فی الحكم بالكراهة فی الاستقبال والاستدبار على فريقين كما فی التوجه فی الصلوة فريق لهم الكراهة فی جهة الكعبة ای ثابت وهم الذين بعدوا من الكعبة وهكذا حكمهم فی توجه القبلة فی حالة الصلوة يعنی الى جهة القبلة لا عينها ونحن منهم وفريق لهم حكم الكراهة لا فی جهة الكعبة بل فی عين الكعبة وهكذا حكمهم فی الصلوة ان يتوجهوا الى عين بيت الله وهم سكان الكعبة وحواليها فان توجهوا الى عين الكعبة فی حالة البول او البراز فيكون سوء الادب وان توجهوا الى جهتها فلا يكون مكروها ونحن ان نتوجه الى جهة الكعبة فايضا لا يصح لان جهة الكعبة فی حقنا مثل عين الكعبة فی حقهم اذا تقرر هذا فيمكن ان يكون النبی صلعم فی حالة البول عالما بطريق الوحی انه منحرف عن عين الكعبة فلا كراهة فی حقه عليه السلام والثانی انه يمكن ان يكون الخطا فی رواية الراوی اذ لا يمكن له الرؤية (ابن عمر۱۲) على الكمال لمكان الحياء والثالث ان هذا الحديث فی درجة الانحطاط لكونه حسنا غريبا كما قال الترمذیؒ وحديث ابی ايوبؓ صحيح فالعمل عندنا عليه والرابع اذا تعارض الحرام والمباح فالترجيح للحرام لا للمباح كما هو مقرر فی اصول الحديث والخامس احتمال الخصوصية به صلى الله عليه وسلم لانه اشرف درجة من بيت الله وبيت المقدس فليس عليه تعظيم الكعبة والسادس يمكن ان يكون بعذر بان كان القعود بدون الاستقبال متعذرا فلذا قعد مستقبل الكعبة الشريفة وبالفرض ان استقبل صحيحا فما جواب القاعدة المسلمة عندنا وعندكم واقعة حال لا عموم لها **قوله** ان النبی صلعم اتى سباطة قوم فبال قائما لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عائشةؓ لان قول عائشةؓ محمول على بيان عادة النبی صلعم وبمرة لا يثبت خلاف العادة بل يكون شاذا او يقال انها لم تكن عالمة بهذه الحالة لان هذه الواقعة وقعت خارج البيت او يقال ان البول قائما كان بعذر مثل تلوث الثياب بالنجاسات من السباطة او لانه كان به صلعم وجع لا يمكن به القعود وقال بعض الاطباء من المتقدمين ان الوجع الذی

ترمذی ص۵ ج۱

ترمذی ص۶ ج۱

ترمذی ص۷ ج۱

ترمذی ص۹ ج۱

عله هشام عن قتادة ثم زيد وسعيد عن قتادة فابن عوف وشعبة ومعمر عن النضر عن زيد وعن انس يختلف وقال البيهقی انس خطاء وعن زيد قتادة غير معروف ۱۲ عله تعلم ان مدار التعظيم على الستر ان تستر فقد عظم بيت الله تعالىٰ والا فلا وروى ابو داؤد فی باب الاستتار فی الخلاء عن ابی هريرةؓ عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من اتى الغائط فليستتر من فعل فقد احسن من لا فلا حرج فعلم منه ان الستر ليس بضروری فالتعظيم ايضا كذلك ان خص فالتخصيص على التخصيص محمد دتی ۱۲ عله بان الخط المستقيم لا يمر من صدره عليه السلام فی القبلة فانحرف بقدرها وبادی الرأی يحكم انه متوجه اليه ۱۲

يظهر فی تفغاء الظهر علاجه البول قائما فلعل النبی صلعم رأی البول قائما بهذا المرض ان كان بداو لبيان الجواز **قوله** وهو مولی لهم اشارة الی ابی ما كان فی الاصل من
قوم الكاهل بل كان مولی للموالات لاحقا بهم **قوله** فورثه مسروق يعنی كان مات ابو المهران وهو صغير فحملته امه واتت به فی قوم الكاهلين فصار فيهم شابا فماتت امه فورثه
المسروق من تركة امه وعند ابی حنيفةؒ لا يرث الولد من الام مالم يقر الاب انه ولدی اومالم يثبت ببينة **قوله** ان يمس الرجل ذكره بيمينه يعنی فی الاستنجاء كما فی ترجمة
الباب اوفی حالة البول وغيره ذلك **قوله** عن عبد الله قال مولانا اذا جاء فقط عبد الله فی طبقات الصحابة مطلقا فيراد منه سيدنا ابن مسعودؓ **قوله** عبد الله بن عبد الرحمن
هذا هو الامام الدارمی المحدث المعروف **قوله** لان سماعه منه باخرة ای سمع الزهير الحديث فی وقت كون استاذه يعنی ابی اسحق شيخا والحديث اذا نقل عن الشيخ
الفانی فلا اعتماد عليه **قوله** فانه زاد اخوانكم قال مولانا فی ضميرانه احتمالان احدهما ان يكون راجعا الی العظام وهو القريب فيكون العظام طعاما للجنات و
يحتمل ان يكون راجعا الی العظام والروث كليهما فرداً فرداً فحينئذ نسبة طعام الروث الی الجنات مجاز لادنی ملابسة لان الروث زاد دواب الجنات لا زادهم ويحتمل ان يكون
الروث زادهم ايضا ولا تعجب فيه وعلی هذا الاحتمال اعترض الطلبة وقت قراءة الترمذی بانه كيف يكون الروث زاد الجنات فان من الجنات المؤمنون والنبی المبعوث الينا هو
المبعوث اليهم وشريعتنا هو شريعتهم ولما كان الروث والرجيع وغيرهما من النجاسات وكان اكلهن حراما فی حقنا فكيف يجوز فی حق الجنات فاجاب شيخنا علی طريق الالزام
الا تری ان شريعة الرجال والنساء واحدة مع ان لبس الحرير والذهب والفضة فی الرجال حرام دون النساء فيمكن ان يكون الجنات ايضا مخصوصين منافی هذا الحكم
وايضا لا نقول ان الجنات ياكلون الروث علی هذا الحال بل يمكن ان يغيروا فيه ويخرجوا منه خلاصته بطريق لا يبقی فيه تاثير الروث وغيرها وايضا جاء فی بعض الروايات من
غير الصحاح ان الجنات اذا ياخذون الروث للاكل فينتقل تمرة لهم وكذلك اذا ياخذون العظام اليابس البالی المغيرة للاكل فيصير ويقلب لهم ذو لحم جديد فحينئذ
لا محذور فی كون الروث وغيرها زادا لهم فسكت السائل **قوله** فی المذهب اما مصدر ميمی ای فی الذهاب واما ظرف مكان ای ابعد فی موضع الذهاب اذا اراد الحاجة
قوله ربنا الله لا شريك له بين ابن سيرين بقوله معنی الحديث بان النهی عن البول فی المغتسل للشفقة لا للكراهة التحريمية فان كان منفذا من المغتسل بان يخرج
منه البول تحت اهراق الماء عليه فلا باس به فانه لا دخل للبول فی وجود الوسوسة فان الله واحد لا شريك له هو الموجد لجميع الاشياء ان شاء اوجد الوسوسة وان شاء لم يوجد لا مدخل
للبول فی ايجاد الوسوسة **قوله** لامرتهم بالسواك عند كل صلوة المشهور فی الناس ان الشافعیؒ اباحنيفة رحمهما الله مختلفان فيما بينهما فان الشافعیؒ يقول لسنية
السواك عند كل صلوة وابو حنيفةؒ يمنعه فی هذه الحالة والحق انه لا خلاف ولا نزاع بينهما فانه لم ينقل من ابی حنيفةؒ النفی فی قوله السواك عند كل صلوة ای ليست بسنة
بل قال بمطلق السنية ولا ينفی كيف وروی انه صلعم استعمل السواك عند الصلوة احيانا وكذلك فعل بعض الصحابةؓ بل النفی فی قوله مثل النفی فی قول عائشةؓ ان نزول المحصب
ليس بسنة مع انه صلی الله عليه وسلم واصحابه نزلوا فيه فكذلك فی قول ابی حنيفةؒ ولم ينقل من الشافعیؒ انه قال السواك عند الصلوة سنة ضرورية مؤكدة مثل السواك عند الوضوء
بل غاية مافی الباب انه مستحب به يقول ابو حنيفة من اول الامر والعلة الغامضة لنفی ابی حنيفةؒ من السواك عند الصلوة انه فيه خوف خروج الدم وفيه فوت التحريمة
الاولی بالجماعة فلمثل هذا الرجل لا يقول الشافعیؒ ايضا انه يستاك لا محالة لان خروج الدم يفوت التحريمة والحق ان السواك عند الصلوة ليست بسنة
ضرورية كيف ولو كانت لنقلت لها واقعات كثيرة من تعهد النبی صلعم والصحابة علی ذلك مع انه ما نقل ان غير زيد بن خالد وضع السواك علی اذنه ولم يتعهد عليه
احد ونقل فی علم اصول الحديث والفقه ان الحديث اذا ورد فی حادثة مشهورة وما رواه الا واحد عن واحد يحمل علی الاستحباب وتعمل الصحابة بخلافه يستدل علی
ان ليست له حقيقة ضرورية وما نحن فيه كذلك وكيف يقول الشوافع ان السواك سنة ضرورية عند الصلوة مع انه لم يقل احد من الشوافع ان السواك فی الوضوء سنة
ضرورية بل كلهم يقولون باستحبابه فيه وهو اشد تعاهدا من الصلوة فتدبر **قوله** اذا استيقظ احدكم علم منه بطريقة الاشارة ان وقوع النجاسة ولو كانت قليلة فی
الماء القليل يضره والا فما وجه المنع عن ادخال اليد فی الاناء **قوله** لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ذهب بعض اصحاب الظواهر منهم الامام محمد اسحق الی انه ان ترك
التسمية عمدا فيعيد الوضوء واول الشافعیؒ بان المراد من ذكر اسم الله علی الوضوء النية واثبت فرضية النية بهذا الحديث وبغيره من الاحاديث المذكورة فی الصحاح وقال
سيد الفقهاء امامنا ابو حنيفةؒ لا نقول بفرضية التسمية كما قال الامام محمد اسحقؒ لان الفرضية لا تثبت بالخبر الواحد ولا ناوّل بالنية كما اول الشافعیؒ بل نقول ان الحديث
علی ظاهره ومعناه ان من لم يذكر اسم الله وقت الوضوء فليس له الوضوء علی الكمال الا انه لا يكون مفتاحا للصلوة وامثاله كثيرة منها قوله عليه الصلوة والسلام لا صلوة الا بفاتحة
الكتاب ليس المؤمن الذی يبيت شبعان وجاره فی جنبه جائع وليس المسكين الذی ترده التمرة والتمرتان واللقمة واللقمتان ولا ايمان لمن لا حياء له فان كل ما
ذكرنا محمول علی نفی الكمال بالاتفاق فكذلك فی ما نحن فيه وايضا لو كانت التسمية فريضة فی الوضوء فكان اولی ان تكون فريضة فی التيمم ايضا لان الاهتمام فی
التيمم ازيد فان النية فرض فيه او نقول ان الوضوء والطهارة غير مترادفين ففی الحديث الشريف نفی الوضوء عند عدم التسمية لا نفی الطهارة والوضوء عبارة
عن كرامات الله تعالی ومرضاته الحاصلة للمؤمن فی يوم القيامة عوض الوضوء فی الدنيا اذا ذكر التسمية ونقل الطحاوی رواية مهاجر بن قنفذ انه دخل علی النبی
صلعم وهو يستنجی غائبا فسلم عليه فلما فرغ عليه السلام من فعله قال انه لم يمنعنی ان ارد عليك الا انی كرهت ان اذكر اسم الله الا علی طهارة ففی هذا الحديث دليل
صريح علی ان النبی صلعم توضأ قبل ذكر التسمية فمن اين قال الامام اسحق بفرضية التسمية **قوله** فانتثر ای استخرج ما فی الانف من الماء المستنشق **قوله** من كف واحد ای كان
ياخذ كفا واحدا فيمضمض ببعضه ويستنشق ببعضه ثم اخذ ثانيا وفعل ذلك ثم ثالثا هكذا وان مضمض ثلثا بماء كف واحد يجوز ولا يصير الماء مستعملا وان استنشق
ثلثا بماء كف واحد لا يجوز لكون الماء مستعملا لاختلاط ما بقی فی الكف بما خرج من الانف **قوله** وقال الشافعیؒ ان جمعهما الخ وهذا بعينه مذهب ابی حنيفةؒ **قوله** ابی امية
كنية عبد الكريم **قوله** وبدأ بمؤخر راسه ما ثبت بروايات كثيرة انه صلی الله عليه وسلم تعامل علی ما فی حديث الاول من الابتداء من المقدم الی المؤخر وهو مذهب الجمهور
منهم ابو حنيفةؒ وعليه اكثر اهل العلم من الصحابةؓ والتابعينؒ فهذا الحديث اما ان يحمل علی انه صلی الله عليه وسلم ارتكب خلاف العادة القديمة لبيان الجواز او ارتكب
بوجه عذر او يأوّل بان يقال الباء فی قوله بدأ بمؤخر رأسه بمعنی الی وكذلك فی قوله ثم بمقدمه بمعنی الی فالمعنی حينئذ بدأ من مقدم الی مؤخر راسه ثم بدأ من مؤخر الی
مقدم رأسه فحينئذ يكون معنی الحديثين صحيحا واحدا ولا يمكن ان يستدل الشافعیؒ بهذا الحديث علی تكرار المسح فی الرأس كما هو مشهور من مذهبهم فی كتب فقهائنا لان النبی صلعم
فعل ذلك للاستيعاب لا للتكرار فتدبر **قوله** اذنان من الرأس فيه ثلث مذاهب الاول انه يمسح مع الرأس هو قول الجمهور وابی حنيفةؒ والثانی ان يمسح مع الوجه والثالث ان

سلہ ای لا يقول امامنا انه مسنون عند كل صلوة بل يقول انه مسنون بلا قيد وكيف يقيد وثبت عن عبد السلام انه استعمل الخ ۱۲۔

يسح بطونهما مع الوجه وظهورهما مع الرأس ۔ هذا الحديث حجة على الامام الشافعيؒ في انه قال يسحهما بماء جديد ۔ هذا الحديث وان ضعفه الترمذيؒ بحيثية الاسناد ولكنه مؤيد بوجوه اُخر من الاحاديث والدراية فانه قد مر في باب ماجاء انه يبدأ بمؤخر رأسه انه صلعم مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما وايضًا ما مر في حديث ربيع بنت عفراء من انه صلى الله عليه وسلم مسح الراس والاذنين مرة واحدة قوله فخلل اصابع رجليك ويديك ان كان لا يصل الماء بدون الدلك والخلال فالامر للوجوب والا فللاستحباب قوله بماء غير فضل يديه في باب ماجاء انه ياخذ لرأسه ماء جديدًا نقل لفظ غير بالياء المثناة بمعنى سوا فحينئذ مناسبة الحديث بالباب ظاهرة ونقل لفظ غبر بالباء الموحدة بمعنى بقي فحينئذ يكون المعنى مخالفًا لترجمة الباب فعلى هذا يمكن ان يقال ان راوي هذا الحديث ضعيف ضعفه الترمذيؒ في مواضع يعني ابن لهيعة اويمكن ان يقال ان رسم الخط في غير وغبر سواء فلعل الكاتب خطأً اولا في كتابة غير وكتب موضعه غبر وهكذا انقل قوله اذا توضأت فانتضح النضح اما علاجًا بان البرودة ممسكة عن جريان البول واما لدفع الوسواس قوله فذلكم الرباط هذا بالجملة الاخيرة يعني انتظار الصلوة بعد الصلوة والرباط في الاصل اسم لطائفة ينتظر على منتهى حد الغنيم كيلا يسبق عن الحدود يعني انتظار الجند للجهاد فمعنى الحديث ان انتظار الصلوة بعد الصلوة من قسم الجهاد في مقابلة الغنيم والتوجيه الاخر في الحاشية قوله ان الوضوء يوزن اي الماء الذي بقي على الاعضاء بعد الوضوء ويجذب به الجسم لا الماء الذي اهرق من البدن على الارض قوله علي بن مجاهد عني اي قال جرير ان علي بن مجاهد قرأ هذا الحديث عني في زمان ثم ذهب ونسيت انا هذا الحديث ثم جاء علي بن مجاهد بعد زمان عندي وقرأ الحديث بطوله فقلت له عمن اخذت هذا الحديث فقال علي بن مجاهد اخذت عنك لكن نسيت وانا لم انسه قوله ثقة عندي اي قال جرير ان علي بن مجاهد ثقة عندي حافظ ضابط فاني وان نسيت الحديث لكن عليه اعتمادي في حفظه وضبطه قوله عن الحسن اي كلهم قالوا هذا الحديث موقوف على الحسن ليس بمرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله كان يتوضأ لكل صلوة في هذه المسئلة مذهبان ذهب فريق الى ان تجديد الوضوء كان فرضًا عليه ولكن رخص له صلعم في بعض المواضع للضرورة ان يصلي الصلوات بوضوء واحد كما في يوم فتح مكة وفي السفر في حالة الجمع بين الظهر والعصر اما على الامة فليس التجديد ضروريًا وفرضًا وقال الفريق الاخر ان تجديد الوضوء ما كان فرضًا على رسول الله صلعم بل كانت له الرخصة ولامته ايضًا الا انه صلى الله عليه وسلم كان يتجدد عند الفريضة وكذا البعض الصحابةؓ قوله نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة مذهب الجمهور في هذه المسئلة منهم ابوحنيفةؒ ان لاباس ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة وقالوا ليس نهي النبي صلعم عن التوضي بفضلها لانه يصير ورته نجسًا كيف ولو كان النهي لهذا الوجه فينبغي ان تمنع النسوان عن التوضي بفضلها ايضًا كما منع الرجال بل ينبغي ان تمنع هذه المرأة التي توضأت اولًا عن ان تتوضأ بفضل طهورها ثانيًا ايضًا لان النجاسة حكمها في حق الرجال والنساء سواء فعلم ان نهي النبي صلعم عن التوضي بفضل طهور المرأة ليس بسبب صيرورته نجسًا بل لامر اٰخر فقال اكثر الشراح ان الاحاديث التي تدل على النهي عن التوضي بفضل طهور المرأة كلها منسوخة باحاديث الرخصة لكن الاولى ان لا يقال بالناسخ والمنسوخ فان دعوى النسخ فيه نوع من الاشكال فقال البعض ان النهي عن التوضي بفضل طهور المرأة الاجنبية لما فيها من احتمال الفساد وميلان النفس الى الشهوات لكن هذا التاويل ليس بصحيح فانه جاء في رواية اخرى وليغترفا جميعًا وهذا اقبح وصار كمن هرب من المطر ووقف تحت الميزاب فان في الاغتراف جميعًا احتمال الفساد بالطريق الاولى فالاولى ان يقال ان النهي تنزيهي ووجه النهي ان العادة كانت جارية في زمن النبي صلعم على ان الرجال والنساء كانوا يتوضؤن من اناء واحد والنظافة في طبيعة النساء ليست بمركوزة كما في الرجال فيحتمل ان تدخلن ايديهن في الاواني بغير الغسل او يقع رشاش الماء وقت الوضوء فيه فيختلج منه ان الماء والله اعلم نجس او طاهر فلو كانت المرأة نظيفة طاهرة فلاباس بالتوضي بفضل طهورها قوله فقال الماء طهور لا ينجسه شئ في المسئلة ثلث مذاهب ذهب اصحاب الظواهر الى ان الماء لا ينجس مطلقًا ولم يفرقوا بين القليل والكثير وتغيير الاوصاف وعدمه وذهب الامام مالكؒ الى ان الماء لا ينجس الا بتغير طعمه او ريحه او لونه واما اذا لم يتغير احدى المذكورات فلا يتنجس وذهب ابوحنيفةؒ والشافعيؒ والجمهور واهل الحديث الى ان الماء القليل يتنجس بوقوع النجاسة وفرقوا بين القليل والكثير قال اهل المعاني في الاصول الاصل في اللام ان يكون للعهد ما لم تكن قرينة صارفة عنه فاللام في قوله عليه السلام الماء الخ للعهد الخارجي المعهود هو الماء في بئر بضاعة يعني ان الماء الذي في بئر بضاعة لا يتنجس لان مطلق الماء لا يتنجس وعدم تنجس مائه لانه كان جاريًا في البساتين وحكم الجاري هو ماذكر ودليل الجريان ما حدثنا الواقديؒ انه كان جاريًا في البساتين ذكرها ابن الهمام واجاب الطحاوي بان السوال عن حكم الماء كان بعد اخراج النجاسات من بئر بضاعة لا وقت كون النجاسة موجودة فيها فانه لو كان السوال في حالة كون النجاسات موجودة فيها فكيف يحكم النبي صلعم بطهارته لان البداهة شاهدة بان ماء البئر تتغير اوصافها بوقوع النجاسات فيها ونظافة طبيعة النبي صلعم معلومة من قصة العسل وغيرها بل كان السوال بعد اخراج الماء ووجه السوال ان الناس خطر في قلوبهم ونفوسهم بان الماء كيف طهر وقد بقي الطين وجدران البئر نجسًا فقال صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجس بما خطر في قلوبكم ونفوسكم لان الله تعالى لا يكلف الله نفسًا الا وسعها ثم حديث المستيقظ من منامه حديث منع البول في الماء الراكد وغيره يدل على ان الماء يتنجس بوقوع النجاسة فلهذه القرينة لا يصح ان يحمل اللام على الاستغراق فبالنظر على هذه الاحاديث لا يصح مذهب اهل الظواهر ولا يصح مذهب مالكؒ ايضًا لانه لا يتغير وصف من اوصاف الماء بمجرد ادخال اليد بعد الاستيقاظ ونهي النبي صلعم يدل على ان الماء يكره بعد الادخال واجاب بعض الناس في قصة بئر بضاعة بان كانت عشرًا في عشر وهذا لا يصح لان هذا الجواب من قبيل توجيه كلام القائل بما لا يرضى به قائله لان تقدير عشر في عشر لم يثبت من امامنا ابي حنيفةؒ وماذكر صاحب شرح الوقاية رده في الاشباه والنظائر بل ماخذه قول محمدؒ كمن مسجدي هذا قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث امامنا ابوحنيفةؒ والشافعيؒ متفقان في ان الماء القليل يتنجس والكثير لا يتنجس ما لم يتغير احد اوصافه ثم اختلفا في تعيين مقدار القليل والكثير فقال امامنا ابوحنيفةؒ لا تقدير في هذا الباب من الشارع عليه السلام بل هو مفوض الى رأي المبتلى به والشافعيؒ تعين القليل والكثير فقال مقدار القلتين كثير وما نقص فهو قليل قال الاحناف لا يمكن ان يتعين التقدير بمثل هذا الحديث فانه ضعيف غاية الضعف لان رواية محمد بن اسحق وهو ضعيف عند اهل الحديث حتى ان بعضهم قال اني احلف بين مقام ابراهيم والحجر الاسود بانه كذاب وان محققي الشوافع تركوا الحديث منه وقالوا هذا الحديث ليس بقابل للاحتجاج والثاني ان لفظ القلتين فيه نوع واختلاف فورد في بعض الروايات قلتين وفي بعضها ثلث قلال وفي بعضها اربعين قلة فكيف يمكن التحديد والتقدير بالقلتين والثالث ان القلة مشترك جاء بمعنى الجرار والقربة ورأس الجبل وقامة الرجل وما يستقله البعير ولو تعين قلال الهجر خاصة فهو ايضًا يكون مختلفة بالصغر والكبر فباي وجه يثبت التقدير بالقلتين خاصة فالاولى ان يقال مقدار القلتين ما كان للتعيين بل ما كان كثيرًا في رأي المبتلى به فهو كثير وفي رأي المبتلى به لو كان مقدار القلة الواحدة كثيرًا فحكمه انه لا ينجس ايضًا فضلًا عن القلتين

ترمذی صفحہ ۱۲

ترمذی صفحہ ۱۲

ترمذی صفحہ ۱۲

ترمذی صفحہ ۱۲

[1] وفي بعض الرواية فناولته المنديل فقال صاحب المنية لاباس وقال قاضيخان مكروه تنزيهي ويحمل الحديث على الجواز وعليه الاعتماد ۱۲

واما جواب صاحب الهداية بانه اذا بلغ الماء مقدار قلتين لايحمل الخبث بمعنى يتنجس مخالف لاصطلاح العرب فان عندهم لا يحمل الخبث يستعمل فيما اذا كان الغرض بيان عدم النجاسة على انه ورد فى بعض الروايات لفظ لا يتنجس صريحا قوله والحل ميتته قال بعض الناس ان المسكون فى الماء اكثر من المسكون فى الارض ههنا ثلث مذاهب مذهب البعض الى ان ما فى البحر حلال اعم من ان يكون خنزيرا او دميا او غيرهما لاطلاق الحديث الشريف وذهب البعض الى ان ما يشابه الحيوان البرى من البحر فهو فى حكمه فما يشابه الخنزير فهو حرام وما يشابه البقر فهو حلال وما لم يشابه فهو حلال ايضا وذهب ابو حنيفة الى ان ما سوى السمك فهو حرام مطلقا ودليله ما روى ان النبى صلى الله عليه وسلم قال احل لنا ميتتان السمك والجراد والمراد من الحل الطهارة والمعنى ان الماء الكثير لا يتنجس بموت الحيوان البحرى فيه لان الحيوان البحرى طاهر فحينئذ تكون هذه الجملة جوابا لسوال من سأل عن ماء البحر مع انه تموت فيه الحيوانات فاجيب بانه لا يتنجس لطهارة ميتته فحينئذ لادخل لهذه الجملة فى بيان حكم الاكل والشرب قوله فرش عليه ذهب بعض العلماء الى التفريق فى بول الغلام والجارية فقال يغسل بول الجارية ويرش بول الغلام واعتقد ان النجاسة فى بول الجارية اشد واكثر من بول الغلام وهو مخالف للدراية والقياس اجيب بان معنى النضح الغسل الخفيف يعنى لا حاجة فى ازالة بول الغلام الى غسل شديد بل يزيل بغسل خفيف بخلاف بول الجارية فانه يحتاج الى غسل شديد وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه ثم انضحيه بالماء فان المراد بالنضح ههنا الغسل بالاتفاق ويجئ النضح بمعنى السيلان ايضا كما قال صلى الله عليه وسلم انى لاعرف مدينة ينضح البحر بجانبها يعنى يسيل بجانبها مع انه ورد فى رواية الحسن انه قال يغسل بول الجارية ويتبع بول الغلام وعن سعيد بن المسيب انه قال الرش بالرش والصب بالصب الفرق فى بول الغلام والجارية باعتبار المنفذ فان منفذها وسيع يخرج منه البول كثير الرطوبات ويقع على الثوب فى موضع كثير فلذا يحتاج الى شدة الغسل واما الغلام فمنفذه ضيق يخرج منه البول قليل الرطوبات ويقع بعيدا فلا حاجة الى غسل شديد قوله باب فى بول ما يؤكل لحمه ذهب محمد الى ان بول ما يوكل لحمه طاهر نظرا الى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم شربهم للدواء فعلم انه حلال لانه لا شفاء فى الحرام كما جاء فى حديث اخر وذهب ابو حنيفة والشافعى والجمهور الى النجاسة ومستدلهم ما روى عنه صلى الله عليه وسلم استنزهوا عن البول فان عامة عذاب القبر منه ولو كان البول طاهرا فما معنى التعذيب فى القبر فهذا الحديث عام شامل لبول ماكول اللحم وغيرها وايضا ما روى الترمذى انه صلى الله عليه وسلم مر على قبرين الخ صريح فى ان البول نجس فلما تعارضت الروايتان نرجع الى القياس ليدفع التعارض والقياس مرجح لمذهب ابى حنيفة لانه لا فرق فى بول ماكول اللحم وغيرها فلما كان بول غير ماكول اللحم نجسا فكذلك بول ما يوكل لحمه ايضا ماذكرنا من حديث النهى استنزهوا عن البول حديث قولى محرم فعلى قاعدة الاصول الترجيح للمحرم لما فيه من الاحتياط واجاب البعض بانه صلى الله عليه وسلم علم وحيا بان شفاءهم فيه فلذا حكم بالشرب او علم النبى صلى الله عليه وسلم انهم كفار فى الحقيقة وان اسلموا ظاهرا كما وقع بعد بان ارتدوا فلذا حكم لهم بالشرب قوله حتى يسمع صوتا او يجد ريحا حاصله ان يتيقن بخروج الريح بان يحصل اليقين بالشم او الصوت او بوجوه أخر فلا يرد انه اذا لم يشم بان كان الريح قليلا او يكون قوة الشامة ضعيفة او لم يسمع بان كان الرجل اصم فينبغى ان لا ينقض وضوءه قوله على من نام مضطجعا حكم النقض بالنوم للامة لا لذاته صلى الله عليه وسلم كما جاء فى رواية تنام عينى ولا ينام قلبى قوله باب الوضوء مما غيرت النار ثبت برواية الباب ان الوضوء مما مست النار ضرورى وثبت برواية اخرى ان الوضوء ليس بضرورى مثل رواية جابر قال خرج رسول الله صلعم فدخل على امرأة فلما تعارضت الروايات فالاصل عند ابى حنيفة ان يرفع التعارض ويطابق بينها حق الامكان وان لم يكن فترجح احدها على الاخرى وله رحمه الله تعالى ههنا تقريران الاول انه لا تعارض بين الروايات لان الامر بالوضوء مما مسته النار للاستحباب لا للوجوب بقرينة صارفة عنه وهى فعل النبى عليه السلام خلاف قوله او يقال ان المراد من الوضوء المضمضة كما جاء انه صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فمضمض وقال هذا الوضوء مما مسته النار او يقال ان الوضوء والطهارة غير مترادفين كما قال اهل التحقيق انه ليست فى العالم الفاظ مترادفة ولا لفظ مشترك بل كل لفظ مغاير معناه من معنى اللفظ الأخر فحينئذ يقال ان فى الحديث الامر بالوضوء مما مسته النار لا للطهارة لان الوضوء عبارة عن الاضاءة والطهارة عبارة عن تطهير الاعضاء فاذا اكل مما مسته النار فطهارته باقية تجوز الصلوة بها وان لم يطهر مرة ثانية واما الوضوء فلم يبق ووجه زوال الاضاءة انها من كرامات الله تعالى وانشغل باموال الدنيا وغفل من ذكر الله تعالى ولا يرد ان هذا القدر من امور الدنيوية ضرورى فانه لو لم ياكل ولم يشرب يموت جائعا وفيه تهلكة النفس لانا نقول نعم الامر كذلك لكن لما لم يقنع على ما خلق الله تعالى للاكل والشرب شغل بالطبخ وغيره فلذا ازالت عنه الاضاءة وانوار الطهارة ولو حملت الاحاديث على التعارض فالجواب من جهة التعارض انه اذا تعارضت الروايات فبالقياس ترجح نقلنا اولا ان حديث الوضوء مما مسته النار منسوخ كما قال الترمذى والقياس ايضا يقتضى عدم الوضوء مما مسته النار لانا رأينا ان الماء الحميم اذا يتوضأ به فلا يقول احد انه يجب الوضوء بالبارد فعلم ان لا تاثير للنار فى نقض الوضوء ثم عمل الاصحاب بعد النبى صلى الله عليه وسلم خلاف الحديث يدل على النسخ او التاويلات التى ذكرناها فان ابابكر الصديق رضى الله تعالى عنه اكل خبزا او لحما فصلى ولم يتوضأ احدثنا يحيا بن وكذلك ابن مسعود وعلقمة اكلا الثريد فصليا ولم يتوضأ وكذلك روى ان عمر بن الخطاب وعثمان وابن عمر وانسا وابا طلحة والجابر وابن كعب كلهم اكلوا السخن ولم يتوضأ وكل ذلك مذكور فى معانى الآثار طالعه ان شئت باب الوضوء من لحوم الابل المراد من الوضوء الوضوء اللغوى يعنى غسل اليدين اى اغسلوا الايدى اذا اكلتم لحوم الابل لان فيه دسومة كثيرة وببقاء الدسومة على الايدى خوف الايذاء من الفارة وغيرها بخلاف لحوم الغنم فان الدسومة فيه قليلة باب الوضوء من مس الذكر رواية الباب وما جاء فى ترك الوضوء من مس الذكر متعارضتان فان يحملا على التوافق فهو اولى خصوصا عند الامام بان يقال ان الامر بالوضوء من مس الذكر للاستحباب بقرينة صارفة عن الوجوب وهى قول النبى عليه السلام هل هو الا بضعة منك او مضغة وقوله صلى الله عليه وسلم او تلق بالجسد او كما قال عليه السلام وقول بعض الصحابة ما ابالى مسست انفى او ذكرى او يقال ان المراد مس الذكر الاستنجاء ولو حملا على التعارض فيكون باقوال الصحابة وهى تدل على عدم الوضوء من مس الذكر ثم بعد اقوال الصحابة يرجع الى القياس والقياس ايضا يرجح مذهب امامنا ابى حنيفة لانه قال لو مس الذكر بظهر اليد او بالذراع فلا ينقض الوضوء فكذلك قلنا اذا مس بالكف فلا ينقض ايضا وايضا قال ان مس الذكر بالفخذ فلا ينقض الوضوء والفخذ عورة فاذا لم تكن ممارسة العورة الذكر ناقضة للوضوء فممارسة غير العورة بالطريق الاولى لا تكون ناقضة للوضوء قوله ولا نعرف لابراهيم التيمى سماعا من عائشة قال شيخنا الديوبندى مد الله تعالى ظله ان الامام الترمذى لاثبات مذهبه جرح فى رواية ابراهيم وقال انه مرسل ولم يتوجه الى قاعدة الاصول فان اهل الاصول قالوا ان مرسل الثقة معتبر بل مرسله زائد من مسنده عندنا وعند الشافعى مرسله ضعيف وابراهيم ثقة حافظ عدل ضابط عند اهل الحديث مع انه جاء فى رواية اخرى عن عائشة انها قالت فقدت النبى صلى الله عليه وسلم ليلة عن الفراش فالتمسته فوقعت يدى على قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهى منصوبة فعلمت انه فى الصلوة فعلم ان مس المرأة لا ينقض الوضوء ولو كان ناقضا لتوضأ سيدنا صلى الله عليه وسلم وجاء فى رواية اخرى[1] انها قالت كنت نائمة وكان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح فاذا سجد النبى صلى الله عليه وسلم غمز فى

---

[1] وكما تهانى مشكوة المصابيح هكذا عن عائشة قالت كنت انام بين يدى رسول الله صلعم ورجلاى فى قبلته فاذا سجد غمزنى فقبضت رجلى واذا قام بسطتهما قالت البيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ۱۲ متفق عليه۔

فقبضت رجلی فلوکان مس المرأة ناقضا للوضوء فکیف النبی صلی الله علیه وسلم غمزها ومسها بالید لان الغمز فی ظلمة البیوت لایکون الا بالید ولا یصلحان یستدل للشافعی بآیة لامستم النساء لان اللمس بمعنی الجماع کما قال ابن عباس اینما ذکر فی القرآن لفظ اللمس فهو بمعنی الجماع **قوله** قاء فتوضأ هذا عند الاحناف مقید بملأ الفم لما ان خروج نفس القئ لیس بمفسد للوضوء بل المفسد فی الحقیقة خروج النجاسة وهی انما تخرج اذا قاء بملأ الفم وقال مالك والشافعی لاوضوء فی القئ والرعاف والحجة علیهما ما قال علیه السلام الوضوء من کل دم سائل وقوله صلی الله علیه وسلم من قاء اورعف فی صلوته فلیتوضأ ولیبن علی صلوته مالم یتکلم وقول علی حین عد الاحداث جملة اودسعة تملأ الفم **قوله** تمرة طیبة وماء طهور الخلاف بین ابی حنیفة والشافعی فی جواز الوضوء وعدمه بالنبیذ الذی یجری ویسیل علی الاعضاء مثل الماء واما اذا اشتد فلا یجوز وفاقا ذهب الطحاوی الی مذهب الشافعی وقالا یجوز بنبیذ التمر استدل بان الحدیث ضعیف فان الراوی انکر موجودیته مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن واجیب بان لیلة الجن وقعت مرارا فیجوز ان یکون عبد الله بن مسعود مع النبی صلعم فی لیلة دون لیلة ولو سلم انها کانت مرة واحدة فنقول معنی قول عبد الله انی لم اکن مع النبی صلی الله علیه وسلم یعنی فی وقت خاص هو تذکیره للجنات ثم بعد التذکیر کنت معه **قوله** سبع مرات اولهن بالتراب ذهب الجمهور ابوحنیفة والشافعی الی ان سوء الکلب نجس نجاسة شدیدة وذهب مالك الی ان الماء الذی ولغ فیه الکلب لیس بنجس کما مر من مذهبه انه لا یفرق بین القلیل والکثیر بل الاعتبار عنده لتغیر الاوصاف وبولوغ الکلب لا تتغیر الاوصاف لکن یحکم بغسل الاناء وان کان الماء طاهرا لما انه جاء فی الروایة حکم الغسل ولکن لا للنجاسة بل للنظافة ثم اختلفوا فی کیفیة الغسل فقال الاکثرون منهم الشافعی ان ما جاء فی الروایة من السبع فهو للتحدید لایجزی اقل منه وقال ابوحنیفة لا للتحدید بل للاستحباب والنظافة وحکم غسله مثل سائر النجاسات ولابی حنیفة وجوه الاول ان اباهریرة روی الحدیث وافتی بعد النبی صلی الله علیه وسلم بالثلث وعمل علیه فعل الراوی یکون بیانا لحدیثه وروایة الثانی انه جاء فی روایة عبد الله بن مغفل ثمانی مرات فلو کان السبع للتحدید کما قال الشافعی فما معنی الثمانیة والثالث ان سور الخنزیر وغائطه وبول الکلب سوره کلهم سواء فی النجاسة مع ان الشافعی یقول یطهر الاناء من غائط الخنزیر والکلب بغسل ثلث مرات فبای وجه قال التطهیر من سور الکلب یکون بسبع مرات مع ان من قال ان السبع للتحدید قال ما جاء فی الروایة من الغسل بالتراب فهو لزیادة النظافة لاحاجة الیه فهذا ایضا قرینة علی ان السبع لیس للتحدید لانه لو کان للتحدید لم یصح قولهم ان التراب لزیادة النظافة لان التراب والسبع وردا فی جملة واحدة فیه خلاف تحت حکم احد لم یجز التفریق بان السبع ضروری دون التراب قال بعض الشراح ان روایة السبع منسوخة ولو لم یحمل علی النسخ فلا حرج فیه ایضا علی مسلك الامام لانه لا یقول ان السبع للتحدید فعلی مسلکه قلنا حینئذ ایضا ان غسل رجل ثمانیة مرات او سبع مرات بالتراب وغیرها لزیادة النظافة فلا حرج فعلی مذهب ابی حنیفة لا اشکال فی جمیع الروایات من السبع والثمانیة بل کلها محمول علی الاستحباب والشافعی لما قال ان السبع للتحدید واشکلت علیه روایة الثمانیة اول بتاویلات ضعیفة منها ان الثمانیة عبارة عن الدلك بالتراب **قوله** واذا ولغت فیه الهرة غسل مرة مذهب الجمهور ان سور الهرة طاهر ومذهب الامام ان سورها مکروه ثم اختلف الاحناف فی ان سورها مکروه تحریما او تنزیها وجواب الامام للجمهور القائلین بالطهارة لما قال النبی صلی الله علیه وسلم الهرة سبع والمراد بیان الحکم بقوله صلی الله علیه وسلم انها لیست بنجس انما هی من الطوافین علیکم والطوافات لما سقطت النجاسة لعلة الطواف بقیت الکراهة والحق فی اختلافهم ان سورها مکروه تنزیها وان قالوا بالکراهة تحریما فما استدلوا علی الکراهة التحریمیة بروایة الباب بل بطریق آخر **قوله** مسح اعلی الخف واسفله الیه ذهب مالك والشافعی وقال ابوحنیفة یمسح اعلاه فقط لما قال علی لو کان الدین بالرأی لکان اسفل الخف اولی بالمسح من اعلاه لکن رأیت النبی صلی الله علیه وسلم مسح علی ظاهر خفیه ویمکن ان یکون الخطاء فی رؤیة الراوی الذی روی فعل النبی صلعم لا قوله بان وضع النبی صلی الله علیه وسلم یده فی جانب الاسفل لتسویة الخف فزعم الراوی انه مسح علی الاسفل ولو مسح علی الاعلی والاسفل کلیهما فلا یمنعه ابوحنیفة ایضا لکن ینبغی ان لن یقتصر علی الاسفل فقط لانه خلاف التواتر والمشهور من الروایات فی باب المسح **قوله** مسح علی الجوربین والنعلین یمکن انه مسح علیهما فی زمانین بان مسح علی الجوربین مرة وعلی النعلین مرة اخری فحینئذ یقال ان مسح النعلین منسوخ وان کان فی زمان احد فیقال ان النبی صلعم مسح علی الجوربین فقط لا النعلین وکان علی النعلین صورة فی رؤیة الراوی فان نعل العرب یکون تحت القدم فقط او یقال انه خطأ الراوی بان فهم بتسویة النعلین مسح النعلین **قوله** مسح علی العمامة اجاز احمد وغیره المسح علی العمامة فقط وقال ابوحنیفة ان مسح علی العمامة فقط لا یسقط الفرض لما ورد فی القرآن المسح علی الرأس والحدیث خبر واحد لا یعارض الکتب مع ان قول جابر مس الشعر مخالف للحدیث المذکور فیقال فی جواب الحدیث یمکن ان یکون خطأ الراوی بان زعم تسویة العمامة مسح العمامة او یمکن ان تکون هذه الواقعة قبل نزول المائدة او یقال انه صلعم مسح علی مقدار الناصیة وسقط الفرض ثم مسح علی العمامة للاستیعاب وابوحنیفة لا یمنع هذه الصورة کما فی الدر المختار **قوله** اذا انغمس الجنب فی الماء اجزاه وان لم یتوضأ هذا عند الشافعی لان المضمضة والاستنشاق لیسا بفرض عنده فی الغسل واما عند ابی حنیفة فلم یجزه لفرضیتهما فی الغسل لقوله تعالی فاطهروا بصیغة المبالغة فیجب ایصال الماء حتی الامکان **قوله** اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل هذا حجة لنا علی الشافعی فی وجوب الغسل بمجرد الادخال بدون الانزال ومستدله یعنی الماء من الماء محمول علی اول الاسلام کما قال ابی بن کعب انما کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نهی علیه السلام عنها او نقول انه فی الاحتلام کما قال ابن عباس انما الماء من الماء فی الاحتلام **قوله** فتنضح به ثوبك ای تغسل غسلا خفیفا وافتنا الشافعی ههنا فی تفسیر النضح بالغسل الخفیف فعلی هذا ینبغی للشافعی ان یفسر النضح فی باب بول الغلام ایضا بغسل خفیف کما قال ابوحنیفة **قوله** وهو جنب ولا یمس ماء ورد فی روایة نفر من انه صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد ان ینام وهو جنب توضأ فبهذه القرینة قلنا فی هذا المقام ان المراد من عدم مس الماء عدم الغسل ویمکن ان یکون المراد من عدم المس عاما یعنی لم یغسل ولم یتوضأ ونام فعلی هذا یقال ان المراد منه ان النبی صلعم ارتکب خلاف عادته الشریفة احیانا مرة او مرتین تعلیما لبیان الجواز **قوله** عن عدی بن ثابت عن ابیه عن جده قال شیخنا قال اهل اصول الحدیث ان العبارة المذکورة اینما وردت فمرجع ضمیرا بیه وجده یکون واحدا فیکون فی تلك العبارة مثلا مرجع ضمیرا بیه وجده عدیا ای روی عدی عن ابیه یعنی ثابت وروی ثابت عن ابیه الذی هو جد عدی الا فی عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده فان مرجع الضمیرین فیهما مختلف فان مرجع ضمیر ابیه عمرو ومرجع ضمیر جده شعیب الذی هو ابو عمرو فالمعنی یعنی روی عمرو عن ابیه یعنی شعیب وروی شعیب عن جده الذی هو جد الی عمرو. **قوله** وهو اعجب الامرین ای الامر الاول الوضوء لکل صلوة والامر الثانی لم یذکر فی الحدیث وهو الغسل عند کل صلوة ووجه الغسل عند کل صلوة او للصلوتین اما زیادة النظافة والطهارة وتقلیل الدم فی الحال وتزکیة النفس کما قاله الطحاوی فان النظافة فی ان تغسل عند کل صلوة وان تصلی بالوضوء فقط بغیر الغسل فیجزیها الا ان الغسل عند کل صلوة احب واطهر واما العلاج ببرودة الماء ویحتمل ان یکون کلا الامرین ملحوظین للنبی صلی الله علیه وسلم وقت الامر بالغسل کذا قال مدظله والمستحاضة ان کانت مبتدأة تصلی خمسة عشر یوما ثم تدع الصلوة بعد ذلك اقل ما تحیض النساء وهو یوم ولیلة عند الشافعی وعندنا ثلثة ایام ولیالیها **قوله** حروریة ای خارجیة فانهم یوجبون قضاء صلوة ایام الحیض وهم قوم

ابواب الصلوٰة

من الخوارج نسبة الی حروراء قریة من الکوفة کان مجتمعهم فیها وهم الخوارج الذین قاتلهم علیؓ **قوله** فقد کفر بما انزل علی محمد الکفر اما علی الحقیقة ان استحل الوطی فی هذه الحالة او محمول علی التغلیظ لما انه جاء فی روایة اخری انه صلی اللّٰه علیه وسلم امران یتصدق فلو کان اتیان الحائض کفرا فکیف امر النبی صلعم بالتصدق فان الصدقة لا یجب علی الکفار او معناه کفر دون کفر کما قال البخاریؒ **قوله** یتصدق بنصف دینار ورد فی بعض الروایات نصف دینار وفی بعضها ثلثی دینار وفی بعضها دینار قال مدظلہ اختلف اهل العلم فی هذه المسئلة فقال بعضهم الامر للوجوب قال امامنا ابوحنیفةؒ الامر للاستحباب لا للوجوب فعلی مذهبنا لا تعارض بین الروایات فان التفویض الی المتصدق ان شاء اعطی دینارین وان شاء اعطی ثلث دنانیر لما انه لا تقدیر من جانب الشرع فی هذا الباب کیف ولو کان التقدیر من الشارع علیه السلام ضروریا فما معنی انه جاء فی روایة متعددة مقدار متخالف لا علی التعیین واستشکل علی من قال ان الامر للوجوب فتاول فی الروایات بان الامر بالتصدق بدینار فیما اذا اتی فی اول حیض او وسطه اما اذا اتی فی اخره فبنصف دینار **قوله** عن عمار بن یاسر ان النبی صلعم امره ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعیؒ الی ان التیمم ضربة للوجه والیدین الی الکفین وخالفه فیه امامنا ابوحنیفةؒ و قال بل التیمم ضربتین الی المرفقین لابی حنیفة ان روایة عمار وان کانت صحیحة لا شک فی صحته الا ان بعض الروایات معارضة لها کما فی سنن ابی داؤدؒ فیها الامر الی المرفقین فتلك الروایات وان لم تکن فی الصحة مثل روایة عمار بن یاسر الا انها رویت بطرق متعددة والروایة اذا نقلت بطرق متعددة فتکون قابلا للاستدلال فالعمل علی تلك الروایات اولی لما فیه من الاحتیاط بخلاف روایة عمار فانها خال عن الاحتیاط وایضا التیمم خلیفة الوضوء وللخلف حکم الاصل وایضا روایة عمارؓ مضطرب ورد فی البعض انه مسح الی الابطین وفی البعض انه مسح الی نصف الذراع وفی البعض انه مسح ظهر الکف فقط لا الباطن وجمع الروایات المتعارضة الواردة فی هذا الباب علی مذهب ابی حنیفة التیمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین غیر متعذر وروایة عمارؓ لیست مخالفة له لانه یقول ان کیفیة تیمم الوضوء کانت معلومة له ولم یکن یعلم کیفیة تیمم الغسل کما جاء فی الحدیث ان الفاروقؓ وعمار بن یاسرؓ کانا فی سفر واحتلما فتمرغ عمارؓ الخ فلما جاء اعند النبی علیه السلام واستفتی اشار علیه السلام الیها اختصارا او قال علیه السلام نعما یکفیك هکذا ای تیمم الوضوء الذی کان لك معلوما قبل ولا حاجة الی التمرغ فی التراب بان لا فرق بینهما الا بالنیة فلما اشار النبی صلی اللّٰه علیه وسلم الی کیفیة تیمم الوضوء علی طریق الاختصار والتعجیل فبلغ یده علیه السلام الی نصف الذراع من جانب ظهر الکف فمن رأی انه علیه السلام مسح الی نصف الذراع روی هذا ومن رأی انه مسح علی ظهر الید فقط روی ذلك علی حسب رؤیته وفی الحقیقة لا تعارض بل کیفیة التیمم هی التی کانت معلومة لهم قبل واما عمار فاجتهد فی کیفیة تیمم الجنابة فعلمه صلی اللّٰه علیه وسلم بانه لا حاجة الی التمرغ فی التراب وهذا معنی قوله انه علیه السلام امر بالتیمم للوجه والکفین ای اشار النبی صلی اللّٰه علیه وسلم علی سبیل الاختصار بالوجه الکف لانه امر علیه السلام بهذا **قوله** اهریقوا علیه سجلا من الماء مذهب ابی حنیفة ان الارض تطهر بالیبس لا باهراق الماء علیها الا ان عنده تفصیل فان الارض ان کانت ذات مسامة فلا تطهر باهراق الماء ما لم تیبس وان لم تکن ذات مسامات بل کانت صلبة فتطهر باهراق الماء وظاهر ان مسجده علیه السلام لم تکن ارضه ذات مسامات لکثرة اجتماع الناس ومرورهم علیها او کانت صلبة فلذا امر باهراق الماء وفی روایة ابی داؤد انه علیه السلام امر ان یحفر التراب فعلی هذا اهراق الماء کان لزوال الرائحة الکریهة **قوله** امّنی جبریل علیه السلام فی هذه المسئلة مذاهب مذهب الشافعیؒ وابی یوسفؒ ومحمدؒ ان وقت الظهر الی کون ظل کل شئ مثله واما بعد المثل فلا یبقی وقت الظهر نظرا الی الحدیث المذکور فی الباب وهو روایة عن ابی حنیفة ایضا واما ظاهر الروایة وهو مذهب ابی حنیفة ان وقت الظهر یبقی الی کون ظل کل شئ مثلیه ما بعده وقت العصر وروایة اخری عن ابی حنیفة هی ان وقت الظهر الی المثل فقط ووقت العصر من بعد المثلین ما بینهما واسطة ثم بعد ذلك اقول انه علم من روایة امامة جبریلؑ ان وقت الظهر الی المثل فقط کما قال الشافعیؒ وعلم من روایات اخری ان وقت الظهر یبقی بعد المثل ایضا منها ما قال النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم والابراد لا یحصل الا بعد المثل الواحد خصوصا فی العرب ومنها ما روی عن ابی ذر انه قال کنا مع النبی صلی اللّٰه علیه وسلم فی سفر فاخر الظهر الی ان رأینا فئ التلول ثم صلی فعلم من هذه الروایة بشرط الانصاف ان وقت الظهر یبقی بعد المثل ایضا لما ان فئ التلول لا یری الا اذا انتقل من اعلاه الی الاسفل وانتقاله من الاعلی الی الاسفل لا یکون الا بعد مدة مدیدة لما ان التلول تکون قاعدته عریضا و منها ما روی انه صلی اللّٰه علیه وسلم قال مثالکم کمثال من اخذ اجیرا من الصبح الی نصف النهار علی قیراط ثم اخذ اجیرا من نصف النهار الی العصر علی قیراط ثم اخذ اجیرا ثالثا من العصر الی المغرب علی قیراطین فغضب الاجیران الاولان علی انه ما بالنا عملنا کثیرا واعطینا قلیلا وعمل الثالث قلیلا واعطی کثیرا فهذا لا یتأتی الا اذا اخذ وقت العصر من بعد المثلین والا فان اخذ من بعد المثل فیزید وقت العصر حینئذ علی وقت الظهر من الزوال الی المثل وینقص من الصبح الی نصف النهار فقط کما هو معلوم بالمشاهدة فنظرا الی هذه الاحادیث قال ابوحنیفة بان وقت الظهر تبقی بعد المثل ایضا ولذا قال بعض الناس ان حدیث الامامة منسوخ وهذا هو الجواب المشهور لکن قال الاستاذ مدظلہ الاولی ان یأول بتاویل تجمع به الروایات التی رویت فی مذهب ابی حنیفة ویجمع الاحادیث ولا یحتاج الی التکلف فاقول وباللّٰه التوفیق انه لما نظر ابوحنیفة الی روایة الامامة فقال صلوٰة الظهر الی المثل فلما نظر بعد ذلك الی ما ذکرنا من الروایات فقال یبقی الوقت الی المثلین ثم بعد ذلك قال ینبغی للمستیقظ الحریص علی الصلوٰة ان یصلی الظهر قبل المثل الواحد فبهذا اشتهر انه قال وقت الظهر لا یبقی بعد المثل بل الوقت الذی هو بین المثلین واسطة وما کان غرضه فی الواقع هذا بل غرضه ان الصلوٰة قبل المثل اولی واعلی وان لم یصل قبل الاول لعارض فلیصل قبل الثانی ولکن الافضل هو الاول وایضا العمل علی الروایات التی ذکرنا فی بدایة العصر من المثلین اولی لان فیه احتیاطا فان التقدیم عن الوقت لیس له مثل فی الشرع بخلاف التاخیر فانه ان لم یؤد یکون قضاء وایضا الروایات المذکورة متاخرة عن روایة الامامة وظاهر ان للمؤخر ترجیحا علی المتقدم **قوله** ان للصلوٰة اولا واخرا هذا حجة علی الشافعیؒ فی انه قال وقت المغرب مقدار ثلث رکعات وکذا قوله قبل ان یغیب الشفق الخ وکذا قوله ان وقت المغرب حین یغیب حاجب الشمس واخرها حین یغیب الشفق **قوله** معنی الاسفار ان یضح ولا شك مذهب الشافعیؒ ان التغلیس افضل ومذهب امامنا ابی حنیفة الافضل الاسفار وجمع الشافعی بین الروایات بان قال ان معنی الاسفار ان یکون الفجر واضحا لا یشك فی وجوده لا انه یؤخر الصلوٰة وهذا التاویل لیس بصحیح لان النبی صلعم قال اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر والصلوٰة لا یجوز فی وقت الشك فضلا عن الاجر واول الطحاویؒ بتاویلات منها ان معنی قوله فتمر النساء متلفعات بمروطهن ما یعرفن من الغلس الخ ما یعرفن فی مسجد النبی علیه السلام والتاویل الثانی للجمع بین الروایات الواردة فی الغلس والاسفار یعنی ان النبی صلعم کان یشرع الصلوٰة فی الغلس ویختم فی الاسفار قال مدظلہ کلا التاویلین خلاف الظاهر بل الاولی ان یقال ان ما قال ابوحنیفة الاسفار افضل یعنی فیه فضیلة لغیرها وهو کثرة الجماعة لا انه افضل فی ذاته **قوله** یدل علی خلاف ما قال الشافعیؒ قال مدظلہ اعتراض ابی عیسی علی الشافعیؒ لیس فی محله لان غرض الشافعیؒ ان الافضلیة فی اول الوقت الا اذا عارض فحینئذ یؤخرون والعوارض کثیرة مثل اغیاب الاهل من البعید وغیرها لان الشافعیؒ قال بالتاخیر لوجه الانتیاب خاصة ففی قصة السحرؒ ان لم یکن الانتیاب من البعید لکنه یمکن ان یکون وجه اخر موجب التاخیر مثل عدم

عه ای ضربة للوجه وضربة للیدین الی المرفقین ١٢

وجود مكان وسيع يسع فيه جميع العسكر ويصلون فيه فلذا اخر عليه السلام الى الابراد لان المكان الوسيع وان لم يكن موجوداً لكنه اذا حصل البرودة فحينئذٍ يمكن ان يصلي بدون الظل **قوله** حتى رأينا فيئ التلول وفي بعض الروايات حتى بدا فئ التلول وفي بعضها حتى ساوى التلول ومأل الكل واحد قال بعض من هو راسخ في الحنفية بان معنى ساوى فئ التلول هو ان ظل التلول صار مساوياً له في الطول والعرض مثلاً لو كان التلول مقدار عشرة اذرع في الطول فصار ظله كذلك في الارض ثم صلى النبي صلى الله عليه وسلم وهذا ليس بسديد لانه يفضي الى انه صلى النبي صلعم قريب الغروب بل المعنى ما ذكرنا يعني بدا فيئ التلول في قاعدته والفصل منه الى الارض **قوله** والشمس في حجرتها اي صحن حجرتها وعلى هذا يكون الحديث مطابقاً لترجمة الباب قال بعض من هو راسخ في التقليد بان معناه يبلغ شعاع الشمس داخل حجرتها (جدران البيت ١٢) بان كان لحجرة عائشة باب صغير الى جانب الغروب فلما بلغت الشمس الافق الاسفل وقربت الى الغروب فبلغ شعاعها داخل حجرتها من جانب الباب المقابل لها و ظاهر ان هذه الحالة لا تتاتى الا اذا قرب الشمس للغروب فلو صلى النبي صلى الله عليه وسلم حينئذٍ لادّى الى خلاف ما في ترجمة الباب اي تعجيل العصر **قوله** ما صلى النبي صلى الله عليه وسلم لوقتها الاخر مرتين استشكل بقصة امامة جبرئيل وتعليم الاعرابي اوقات الصلوة واجيب بان معناه انه صلى الله عليه وسلم ما صلى باختياره وبغير عذر في اخر الوقت وما وقع في قصة امامة جبرئيل وتعليم الاعرابي فهو للضرورة بوجه التعليم والتعلم وقيل في الجواب بان عائشة لم تكن عالمة بقصة جبرئيل لوقوعها قبل ولادتها لكن مثل هذا التاويل ليس له مجال في كل موضع فانه لا يمكن ان يقال ان عائشة لم تكن عالمة بقصة تعليم الاعرابي وقضاء الصلوات المتعددة يوم الخندق وجمع الصلوتين في السفر بتاخير الاولى وتقديم الاخر مع سفرها مع النبي صلى الله عليه وسلم فالاولى ان يقال ان غرض عائشة بيان عادة النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه صلى الله عليه وسلم كانت عادته الشريفة بان كان يصلي الصلوة مهما امكن في اول الوقت وما وقع خلاف عادته المستمرة من الموانع المذكورة فهو شاذ ولا يثبت به خلاف العادة اذ وقع للضرورة قال مد ظله ان الاحاديث الواردة في مواقيت الصلوة متخالفة متعارضة تثبت من بعضها افضلية اول الوقت ومن بعضها اخر الوقت كما في رواية الاسفار والابراد فلذا لابد من التاويل للجمع بين الروايات فيقال ان الافضلية في اول الوقت وما وقع خلافه فهو مخصوص او يقال ان المراد من اول الوقت وقت المستحب اي اول الجزء من الوقت او يقال ان وجوه الافضلية كثيرة فنظراً الى بعض الوجوه تثبت فضيلة اول الوقت مثل تطويل القنوت والقيام في طاعة الله تعالى وامتثال امره تعالى بمجرد الوجوب بدون التاخير ونظراً الى بعض الوجوه تثبت فضيلة اخر الوقت مثل تكثير الجماعة وغيرها والترجيح في وجوه الافضلية من شان المجتهد وشان المقلد ان يتبع امامه مقتداه فقط **قوله** لابي ذر امراء يكونون بعدي علم من هذه الاحاديث ان ترك الوقت المستحب لاحراز فضل الجماعة لا يجوز **قوله** فليصلها اذا ذكرها وجاء في رواية البخاري ومسلم ان النبي صلعم نهى عن الصلوة في الاوقات الثلثة فلما تعارضت الروايات فالترجيح لرواية النهي لكونها محرماً وللمحرم ترجيح على المبيح وان حديث النهي قوي من رواية الاجازة فالحاصل ان الشافعيؒ خصص واستثنى من حديث النهي الناسي والمستيقظ من منامه اذا ذكر الصلوة وابو حنيفةؒ خصص هذه الاحاديث بحديث النهي وقال الشافعيؒ لا تجوز الصلوة في هذه الاوقات المكروهة الا لهذين الرجلين وقال ابو حنيفةؒ من نام عن صلوته او نسيها فليصلها في اي وقت ذكرها الا في هذه الاوقات المكروهة **قوله** واما اصحابنا فذهبوا الى قول علي لا يصح ان يستدل الشافعيؒ بقول علي لان معناه فليصلها اذا ذكرها في وقت الصلوة الفائتة او في عين وقتها فان استيقظ في وقتها فليؤدها والا فليقضها **قوله** ما كدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس الترتيب بين الفائتة والوقتية واجب عند ابي حنيفةؒ ما لم يؤد الى الكثرة اعني ست صلوات وعند الشافعيؒ مستحب وهذا الحديث حجة عليه و بهذا الحديث يثبت وجوب الترتيب لان عند الشافعيؒ وقت المغرب منحصر في ثلث ركعات او خمس ركعات فلما كان وقت المغرب ضيقاً مقدار ثلث ركعات فكيف صلى النبي صلى الله عليه وسلم اربع ركعات العصر قبل المغرب لان الترتيب مستحب لفعل الاستحباب لا يجوز ارتكاب المكروه التنزيهي فضلاً عن التحريمي وفي تفويت وقت المغرب كراهة تحريمية بل زائد عنها لانه اذا جاء تعارض الاستحباب والكراهة التنزيهية فترك الاستحباب اولى لئلا يقع في الكراهة وهذا مسلم عند الشافعيؒ ايضاً فلو كان الترتيب مستحباً فلم لم يترك النبي صلى الله عليه وسلم الامر المستحب في مقابلة الحرام اعني تفويت وقت الصلوة وعند ابي حنيفةؒ لا ضرر فيه لان الترتيب كان ضرورياً بعدم مسقط يعني الكثرة او تفويت الوقتية لوسعة المغرب عنده الى الشفق **قوله** وصلوة الوسطى صلوة العصر هذا هو مذهب ابي حنيفةؒ لورود النصوص الصريحة فيها **قوله** عن ابن عباسؓ ما صلى رسول الله صلعم الركعتين بعد العصر وروى عن عائشةؓ ان النبي صلى الله عليه وسلم ما دخل عليها بعد العصر الا صلى ركعتين لا تعارض بين الروايات لان ابن عباسؓ يبين حال خارج البيت وام المومنين تبين حال داخل البيت والجواب عن حديث عائشةؓ ان حديث النهي قولي وهذا فعلي والترجيح للقول على الفعل وقال بعض اهل العلم في التاويل بان النهي من الصلوة بعد العصر ان كان صحيحاً لكن من عادة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يكن يترك العبادة بعد دائمها مرة وقال البعض ان النهي بعد العصر عن النوافل والتي صلى النبي صلى الله عليه وسلم هي ما فات بعد الظهر من السنة وكلا الجوابين مخدوش اما الاول فلانه لو كان الامر كما ذكروا لما يترك النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد طلوع الشمس لانه قضى ركعتي الفجر بعد طلوع الشمس في ليلة التعريس واما الثاني فانه وان سلم انه صلعم قضى ما فاته بعد الظهر لكن قضاء السنة والنفل يكون نفلاً والنفل بعد العصر ممنوع سواء كان قضاء او اداء فالاولى ان يقال انه صلى الله عليه وسلم كان من خصوصياته الصلوة بعد العصر ولا تجوز لغيره من الناس والبداهة تدل على انها من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لانها لو لم تكن من خصوصياته صلى الله عليه وسلم لما زجر عمرؓ الناس على الصلوة بعد العصر وقد نقل عنه انه كان يضرب بالدرة على الصلوة بعد العصر **قوله** بين كل اذانين صلوة لمن شاء يستحب النوافل بين الاذانين الا في المغرب لانه يستلزم تاخير المغرب وهو مكروه ولو صلى قبل الغروب من غير التزام وتاخير الصلوة فلا حرج لكن لم ينقل عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى قبل المغرب **قوله** ومن ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الصبح ذهب الامام الشافعيؒ الى هذا الحديث وحمله في حق الناسي والنائم واستثنهما من رواية النهي عن الصلوة في الاوقات المكروهة هكذا واخذ امامنا ابو حنيفةؒ بحديث النهي لترجيحه بكونه محرماً وجوابه عن هذا الحديث بان يقال لما تعارضت الروايات فترجع الى القياس والقياس يرجح حديث النهي في الصبح لا العصر كما ذكره شارح الوقاية او يقال ان هذا الحديث في حق الصبي اذا بلغ والكافر اذا اسلم والحائض والنفساء اذا طهرتا في وقت الطلوع او الغروب فيجب عليهم قضاء صلوة هذا الوقت لما انهم ادركوا الجزء الاخير الذي هو موجب الصلوة او يقال ان معنى من ادرك صلوة قبل الغروب او الطلوع فقد ادرك الصلوة اي ثواب الصلوة مطلقاً واما اداء الصلوة الكاملة في هذا الوقت المكروه فلا بحث عنه في الحديث بل يجب

ملہ وقال شيخنا مولانا انور شاه سلمه ان من المعلوم ان الطلوع والغروب من التخمينيات بان الارض كروي ولكل شخص باعتبار الطلوع والغروب فرق كما بين في الهيئة فاذا صلى ركعة احد مثلاً في مسجد فقال شخص لا تصل الركعة الاخرى بطلوع الشمس وفي ظن المصلي انه لم يطلع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فليبن الركعة الاخرى عليها وليصل ومن ادرك ركعة قبل الغروب فقد ادرك العصر وعلى هذا من ادرك ركعة قبل الطلوع فقد ادرك الصبح والله اعلم ١٢

علیہ ان یؤدی الصلوٰۃ کیف ما امکن فی الوقت الضیق ثم یقضیہا فی وقت اٰخر احترازاً الکمال کما روی عن ابی یوسفؒ انہ کان مع شیخہ ابی حنیفۃؒ فی السفر لم یجد اول وقت صلوٰۃ الفجر لعارض وکانت الشمس کادت ان تطلع فقدم ابوحنیفۃؒ ابا یوسفؒ وصار لابی یوسفؒ تلمیذہ مقتدیاً بہ فصلی ابو یوسفؒ رکعتی الفجر من غیر رعایۃ تعدیل الارکان واقامۃ الحدود ورعایۃ الاٰداب السنن والواجبات بل ادی الفرائض فقط علی سبیل التعجیل مخافۃ طلوع الشمس فی الصلوٰۃ ثم ان ابا حنیفۃؒ اعاد الصلوٰۃ بنیۃ النفل فی وقت اٰخر لترک الواجبات والسنن وغیرہا من الاٰداب الا انہ لم یترک ہیئتہا ایضاً ابتغاءً للثواب من ہہنا قال ابوحنیفۃؒ صار یعقوب فقیہا **قولہ** جمع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بین الظہر والعصر والمغرب والعشاء من غیر خوف ولا مطر وفی بعض الروایات بلا مرض فیہ للفقہاء فریقان قال بعضہم منہم ابوحنیفۃؒ لا یجوز الجمع الحقیقی بعذر وبغیر عذر الا فی الموضعین من الحج وقال بعضہم الجمع بعذر جائز ثم اختلفوا فی سبب الجمع فقال الشافعیؒ المرض والسفر وقال مالکؒ المرض فقط الحاصل انہ لا یقول احد بالجمع بغیر عذر فہذا الحدیث اما متروک بالاجماع کما قال الترمذیؒ او یحمل علی الجمع الصوری کما قال الامام البخاریؒ وقال الترمذیؒ فی کتاب العلل فی صحیحہ کل حدیث ادخلتہ فی کتابی ہذا فہو معمول بہ لاحد من اہل العلم لا محالۃ الا الحدیثین فانہما متروکان اجماعاً مع قوۃ سندہما وصحتہما الاول ما ذکرو الثانی حدیث القتل وہو ما قال رسول اللہ صلعم فی حق شارب الخمر فان عاد فی الرابعۃ فاقتلوہ فعلم منہ ان الحدیث الصحیح القوی قد یترک بوجہ ویعمل علی الضعیف لان وجوہ الترجیح منحصرۃ فی القوۃ والصحۃ **قولہ** اولا تبعثون رجلا ینادی بالصلوٰۃ ای یقول فی السوق والسکک الصلوٰۃ جامعۃ حاضرۃ وغیر ذلک **قولہ** فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قم فناد بالصلوٰۃ ہذہ العبارۃ تحتمل معنیین احدہما انہ اذا اتفقوا علی رأی عمرؓ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم قم یا بلال وناد فی السوق والسکک الصلوٰۃ جامعۃ بصوت اندی وامد وثانیہما ان یراد بالنداء بالصلوٰۃ الاذان یعنی رأی بعد ہذا المشورۃ عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ کیفیۃ الاذان فی الرؤیا فقص علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلعم قم یا بلال فناد بالصلوٰۃ ای بالاذان **قولہ** باب ما جاء ان الاقامۃ مثنی مثنی الاختلاف بین ابی حنیفۃؒ والشافعیؒ انہ یقول بالترجیع فی الاذان وہو ینکرو انہ یقول الاقامۃ فرادی فرادی وہو یقول ہی مثل الاذان فی الاولویۃ وعدمہا لا فی نفس الجواز فان عند ابی حنیفۃؒ الاولی بدون الترجیع ومع تکرار الاقامۃ وعند الشافعیؒ الاولی الترجیع والافراد فی الاقامۃ فتمسک ابوحنیفۃؒ فی ہذا الباب بما ہو الاصل والاساس فی قصۃ الاذان یعنی منام عبد اللہ بن زید بن عبد ربہ فانہ لم ینقل فیہ الترجیع ولا افراد کلمات الاقامۃ فالعمل علی حدیث عبد اللہ اصح واولی من حدیث ابی محذورۃ لان الحال الیہ اکشف بالنسبۃ الی ابی محذورۃؓ وایضاً لا ترجیع فی اذان بلالؓ ولو فرضنا ان بلالاً کان یرجع فی الاذان ثم ترک الترجیع فنقول لما لم یامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالترجیع علی تقدیر الترک فترک الترجیع منکم وعدم امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدل علی ما قال امامنا ابوحنیفۃؒ واما حدیث ابی محذورۃ فجوابہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما امرہ بالترجیع بل فہم الترجیع من تکرار کلمات الاذان علیہ للتعلیم والقصۃ ان مؤذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذن یوماً فی السفر فتمسخر الصبیان بالاذان وکان منہم ابو محذورۃ وکان الیوم کافراً وکان اندی صوتاً فلما تمسخر بالاذان بلغت صوتہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یحضر فلما جاء بمجلس النبی صلی اللہ علیہ وسلم امرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بان قل اللہ اکبر اللہ اکبر فقال ثم قال علیہ السلام قل اشہد ان لا الہ الا اللہ فقال بصوت خفی لما ان ابا محذورۃ کان مشرکاً والمشرکون لا یعترفون بوحدانیۃ اللہ تعالی بل یقولون ہو اکبر الاٰلہۃ ثم قال علیہ السلام قل اشہد ان محمدا رسول اللہ فقال بصوت خفی لان المشرکین لا یعترفون برسالتہ علیہ السلام وہو منہم فہددہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال قل بصوت اندی فکرر علیہ الشہادتین ثم علمہ علیہ السلام بقیۃ کلمات الاذان فہداہ اللہ وشرف بالاسلام فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یا رسول اللہ فوضنی ہذا الامر فقال علیہ السلام اذہب الی مکۃ وکن فیہا مؤذناً انتہی ففہم ابو محذورۃ من ہذہ القصۃ الترجیع مع انہ لا یقتضیہ الذہن السلیم والفہم المستقیم وایضاً الخلاف بیننا وبین الشافعیؒ فی اذان الصلوٰۃ وظاہر ان اذان ابی محذورۃ ما کان للصلوٰۃ بل اذان الصلوٰۃ قد کان اذن ثم بعد ذلک وقعت ہذہ القصۃ ونحن ایضاً نقول ان رجلا لو یذکر اللہ من الصبح الی العشاء ومن العشاء الی الصبح ویکبر اللہ ویشہد بالشہادتین مراراً بل الافاً فلا باس فیہ بل ہو احب اولی وایضاً ابو محذورۃؓ کان مشرکاً فی تلک الایام والاسلام فی المسلمین فان ابا محذورۃؓ اسلم بعد تعلیم الاذان فقال بعضہم التثویب ان یقول فی اذان الفجر الصلوٰۃ خیر من النوم وقال اسحٰق للتثویب معنی اٰخر ولا تخالف فی ہذین القولین لان من قال التثویب ہو الصلوٰۃ خیر من النوم فمرادہ التثویب المسنون وہو جائز بلا ریب من یقول بین الاذان والاقامۃ فمرادہ المحدث والبدعۃ وہو لیس بجائز اتفاقاً فتدبر **قولہ** ما جاء فی الاذان باللیل غرض الترمذیؒ من ہٰہنا اثبات مذہبہ یعنی یجوز اذان الصبح باللیل واستدل بحدیث سالم عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان البلال یؤذن بلیل الخ وکان روایۃ حماد بن سلمۃ موافقاً لمذہب ابی حنیفۃؒ فضعفہ بانہ غیر محفوظ وکان اثر عمرؓ موافقاً لمذہب الامام فضعفہ بانہ منقطع ثم بعد ذلک ضعف حدیث حماد بن سلمۃ من جہۃ المعنی بقولہ لم یکن لہذا الحدیث معنی لکن مذہب ابی حنیفۃؒ کالشمس بین النجوم موافق بالروایۃ والدرایۃ والقیاس ولا یحتاج فیہ الی ترک الحدیث ویجمع جمیع الروایات فقال رئیس المحدثین اما مذہب الترمذیؒ فلا یثبت من ہذا الحدیث اصلا الی یوم القیمۃ فان الخلاف بین الشافعیؒ وابی حنیفۃؒ فی ان اذان اللیل ہل یکفی لصلوٰۃ الصبح ام لا بد من الاعادۃ فقال الشافعیؒ یکفی اذان اللیل ولا ضرورۃ الی الاعادۃ والظاہر ان ہذا المذہب لا یثبت من ہذا الحدیث ای من حدیث سالمؒ لان اذان بلال لم یکن فی اللیل لصلوٰۃ الصبح کیف ولو کان لصلوٰۃ الصبح فای ضرورۃ الی تاذین ابن ام مکتومؓ بعد الصبح فان تکرار الاذان فی الوقت محدث شنیع فعلم من قرینۃ تاذین ابن ام مکتومؓ بعد الصبح ان اذان بلال لم یکن لصلوٰۃ وایضاً جاء فی روایات اخری ان اذان بلالؓ لیرجع قائمکم ولینتبہ نائمکم فہذا صریح فی ان اذان بلال لم یکن للصلوٰۃ وایضاً لو کان اذان الصبح مشروعاً فی اللیل فما ای وجہ اذا سئل سفیان بن سعید عن الاذان قبل الفجر قال لا حتی ینفجر الفجر وبای وجہ اذا سمع علقمۃ مؤذناً فی طریق مکۃ یؤذن قبل ادبار اللیل قال اما ہذا فقد خالف علیہ السلام فجمیع ہذا یدل علی ان الاذان قبل الصبح لیس بمشروع وان اذان بلال لم یکن للصلوٰۃ بل لینتبہ النائم ویرجع القائم واما مذہب ابی حنیفۃؒ فموافق للقیاس والروایات اما القیاس فلان الشافعیؒ وغیرہما اتفقوا علی انہ لا یجوز تاذین الصلوٰۃ قبل اوانہا فی المغرب والعصر والعشاء والظہر الا انہم اختلفوا فی الصبح فقط وجوزوا قبل الصبح وابوحنیفۃؒ یقیسہ علی اخواتہ بانہ لا یجوز فیہ ایضاً واما الروایات فما ذکرنا من انکار الصحابۃ علی التاذین قبل الفجر وبیانہ علیہ السلام ان اذان بلال لینتبہ نائمکم لا للصلوٰۃ فعلی مذہب ابی حنیفۃؒ لا تعارض بین الروایات واما تضعیف الترمذیؒ حدیث حماد من جہۃ المعنی بقولہ لم یکن لہذا الحدیث معنی لا یصح لان معنی حدیث حماد

۱؎ وقال شیخنا الشاہ مد ظلہ یمکن معنی حدیث ابی محذورۃؓ فی ترجیع الاذان وایتار الاقامۃ الترجیع فی النفس فی الاذان والایتار فی النفس فی الاقامۃ یعنی یؤذن ویشہد فی نفس ثم یشہد فی نفس اخری ویقیم ویشہد الشہادتین الاولیین فی نفس ویشہد الشہادتین الاخریین فی نفس ۱۲ ترجیع زوج شفعہ مرادف وترفرد طاق مرادف ۱۲ ۱۲ ۱۲

واضح ولیس بمعارض لقوله علیه السلام کما قال الترمذیؒ بل قصته انه کان یؤذن فی الصبح فی زمانه علیه السلام اذانان اذان قبل الصبح لینتبه النائم ولیرجع القائم و اذان بعد الصبح للصلوٰة والمؤذن کان بلالاً وابن ام مکتومؓ اعمٰی فکان بلال یؤذن قبل الصبح والاعمٰی بعد الصبح ولهذا قال علیه السلام ان بلالاً یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی ینادی ابن ام مکتومؓ وبقی الامر علیه الٰی مدة ثم عکس الترتیب بان الاعمٰیؓ کان یؤذن قبل الصبح لینتبه النائم ولیرجع القائم وکان بلال یؤذن بعد الصبح للصلوٰة ففی هذه المدة اخطأ بلالؓ یوماً عن وقته واذن قبل الصبح خطأً فقال علیه السلام یا بلالؓ ان العبد نام لئلا یقع الناس من اذانك فی الخبط والظنون ان الصبح قد بدت فعلی هذا لا حاجة الٰی قول الترمذیؒ بانه لم یکن لهذا الحدیث معنیٌ ما قال الترمذیؒ ان اثر عمرؓ منقطع لا یصح الاحتجاج به فلیس بصحیح لان الشافعیؒ ربما یستدل بمنقطعات نافع فبای وجه القاه ههنا عن النظر او نقول انه یجوز اذان الصبح قبل الفجر لکنه للشارع علیه السلام لا لنا فان الشارع صلی الله علیه وسلم یجوز ان یخصص امراً فلما قال مد ظله الٰی ههنا سأل عنه بعض الطلبة بانه علم من جمیع ما ذکرتم ان اذان بلالؓ لم یکن للفریضة بل للتهجد والنوافل ففی زماننا هذا هل یجوز التاذین للنوافل امرلا فقال الاستاذ بعد بسط المقام بان کلاً من الائمة والمجتهدین یرغب الی ان یعمل بالحدیث ولا یخالفه اصلا لکن الروایات اذا تعارضت ولا یمکن العمل علی الجمیع فیسلك کل واحد مسلکه وَلِکُلٍّ وِّجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا فمسلك الامام مالكؒ انه اذا تعارضت الروایات یرجح قول اهل المدینة لانه منهم والشافعیؒ یرجح قول اهل مکة لانه منهم ومسلك احمد بن حنبلؒ انه یساوی ویقول ان عمل علی هذا فیجوز وان عمل علی ذلك فیجوز ایضاً ومسلك رئیس المجتهدین النعمان الکوفی ابی حنیفةؒ رحمه الله تعالٰی شانه انه یلاحظ القواعد الکلیة والضوابط الشرعیة فما هو موافق للقواعد الکلیة الشرعیة فیرجحه علی ما لیس کذلك فنظر ابوحنیفةؒ الی القواعد الکلیة الشرعیة بانه لم یکن التاذین جائزاً للصلوٰة الواجبة مثل العیدین والمسنونة مثل الکسوف فالاولی ان لا یکون التاذین فی الصلوٰة النافلة جائزاً **قوله** لا یبدل القول لدی وان لك بهذا الخمس خمسین له معنیان احدهما ان یقال ان ما کان فی علمی ان لك ثواب خمسین صلوٰة فهو لا یُبدّل بل لك ثواب خمسین صلوات وان نقصت تعداد الصلوات من الخمسین الی الخمسة ویقال ما یبدل القول لدیّ لانه کان فی علمی ان الفرض علیك خمسة صلوٰت فی یوم ولیلة لکنه کان فی علمی ان افرض علیك خمسین صلوٰة اولاً ثم انك تشفع لامتك فیبقی خمس صلوات علی ما کان فی علمی من اول الامر **قوله** کفارات لما بینهن ما لم یغش الکبائر مذهب المعتزلة ان الاجتناب عن الکبائر شرط لغفران الصغائر ودلیلهم قوله تعالٰی ان تجتنبوا کبائر ما تنهون عنه نکفر عنکم سیاٰتکم الخ وهذا الحدیث یشیر الی مذهب اهل السنة والجماعة ان غفران الصغائر لیس بمشروط باجتناب الکبائر بل غفران الصغائر بالطاعات وغفران الکبائر بالتوبة ثم اختلف اهل السنة فی ما بینهم فی ان الکبائر هل یغفر بالطاعات ام لا والجواب عن الحدیث بانه لیس معنی الحدیث کما زعمتم من تعلیق غفران الصغائر علی اجتناب الکبائر بل معناه ان اجتنب عن الکبائر یغفر جمیع ما بین الجمعتین من الصغائر وان لم یجتنب عن الکبائر فلا نقول انه یغفر جمیع الصغائر بل نرجو غفران البعض وان شاء الله تعالٰی یغفر جمیعاً انه غفور رحیم **قوله** بسبع وعشرین درجة وفی روایة بخمس وعشرین درجة فلا تعارض بین الروایتین کما قال اهل الاصول لا تعارض فی اختلاف العدد لوجود الاقل فی الاکثر او یقال ان التفاوت باعتبار تفاوت حال المصلین فللبعض خمس وعشرون للبعض سبع وعشرون للبعض زائد علی سبع وعشرین هذا علی تقدیر ان یقال ان العدد لیس للتحدید **قوله** لقد هممت ان امر فتیتی ان یجمع حزم الحطب علم من هذا الحدیث ثلثة قواعد الاول تاکید الجماعة ولهذا قال الاحناف بتاکیدها وبسنتها قریباً من الواجب بل بوجوبها عند البعض الثانی کراهة الجماعة الثانیة فان الجماعة الثانیة لو کانت مشروعة لما شدد النبی صلی الله علیه وسلم فی اول الجماعة الثالث ان ترك الامر العظیم مثل الجماعة لمصلحة المسلمین جائز لما ان النبی صلی الله علیه وسلم قصد علی ترك الجماعة وان لم یترك **قوله** فاذا هو برجلین فی اخری القوم لم یصلیا ذهب الشافعیؒ الی هذا الحدیث وجوز اعادة الصلوات بعد اداء الصلوٰة وحده بالامام اما ابوحنیفةؒ فنظر الی قاعدة کلیة یعنی النهی عن الصلوٰة بعد العصر والفجر فلم یجوز فیهما وما جاء فی دارقطنی عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلیت فی اهلك ثم ادرکت الصلوٰة فصلها الا العصر والمغرب یؤیده ووجوه ترجیح مذهب امامنا من حیث الروایة قد مرت مراراً **قوله** ما جاء فی الجماعة فی المسجد قد صلی فیه مرة للجماعة الثانیة ثلث صور الاول بالاذان والاقامة وهو مکروه تحریماً بالاتفاق والثانی بلا اذان وبلا اقامة وهو مکروه تنزیهاً والثالث ان یصلی فرادٰی فرادٰی وهو اولٰی کما نقل فی القنیة انه سئل ابوحنیفةؒ عن رجل یصلی فی مسجد قد صلی فیه مرة بالجماعة فقال فی الجواب یصلی فرداً فرداً فان قیل فی هذا الحدیث اشارة الی جواز الجماعة الثانیة بدون الکراهة لما انه علیه السلام امر وقال من یتجر علی هذا قلنا انه علیه السلام امر لبیان الجواز وان کانت مکروهة تنزیهاً او ان هذه القصة خارجة عما نحن فیه فان کلامنا فی اقتداء المفترض خلف المفترض بالجماعة الثانیة وفی هذه القصة اقتداء المتنفل خلف المفترض وهو جائز عند ابی حنیفةؒ الا فی الفجر والعصر والمغرب تحقیق هذه المسألة علی وجه التفصیل فی الرسالة التی صنفها مولانا رشید احمد صاحب الکنکوهی غفر الله له ان شئت فارجع الیها **قوله** او لیخالفن الله بین وجوهکم اما فی الدنیا بالمسخ واما فی الاخرة واما کنایة عن التخالف فی القلوب کما ورد فی روایة اخرٰی او لیخالفن الله بین قلوبکم وتغلیط الاحتمال الاول بان المسخ معفو من امة محمد رسول الله صلی الله علیه وسلم لیس بسدید لان العفو هو المسخ الکلی کما کان فی الامم الماضیة واما الجزئی فلیس بممنوع **قوله** وایاکم وهیشات الاسواق یعنی فی المساجد او معناه وایاکم والمشی الی الاسواق بغیر الضرورة **قوله** حذاء معناه بالفارسیة کفش دوز یعنی ما کان خالد یفعل فعل الحذاء الا انه نسب الیه لجلوسه عند الحذاء **قوله** یؤم القوم اقرأهم بکتاب الله تعالٰی هذا الحدیث بظاهره مخالف بمذهب ابی حنیفةؒ واجاب عنه صاحب الهدایة فلیطالعه وقال مد ظله معنی الاقرأ ان یکون عالماً بتفاصیل القرآن وباحکامه و ماهراً بوجوهه وفرائضه واقفاً باوامره ونواهیه من هو هذا شأنه فهو عالم لا محالة فثبت احقیة تقدیم العالم ولیس معناه ان یکون حافظ الالفاظ القرآن فقط من غیر فهم المعنی کما فی زماننا کیف وقد نقل ان امیر المؤمنین عمر بن الخطابؓ کان حفظ سورة البقرة فی سنین ولو کان الحفظ عبارة عما فی زماننا فای حاجة الی سنین **قوله** فیصل کیف شاء هذه الجملة وقعت بصورة الضابطة للامام والمنفرد یعنی اذا کان اماماً فلیخفف وان کان وحده فلیصل کیف شاء بتطویل القرأة او بتخفیفها ولیس معناه انه یصل کیف شاء فی الاوقات المکروهة والمنهی عنها وغیر ذلك والشافعیؒ موافق لابی حنیفةؒ فی هذا العدد والتعجب علی انه یخالفنا فی موضع آخر لما قال النبی صلی الله علیه وسلم لخدام الکعبة لا تمنعوا احداً طاف بهذا البیت وصلی فی ای وقت شاء فالشافعیؒ یستنبط من هذا القول جواز الصلوٰة بمکة فی الاوقات المکروهة والحال ان هذا القول ایضاً ورد فی ضوابط خدام الکعبة بل معناه انتم لا تمنعوا من طاف وصلی فی ای وقت شاء بعد اخراج الاوقات المکروهة لحدیث وردت بها فمعنی قوله علیه السلام فلیصل کیف شاء یعنی بعد اخراج الاوقات المکروهة فلیصل کیف شاء **قوله** لا صلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب الاختلاف بین ابی حنیفةؒ والشافعیؒ فی المسئلتین الاول ان الفاتحة قراءتها فریضة او سنة او واجب فقال ابوحنیفةؒ بوجوبها والشافعیؒ بفرضیتها نظراً الی الحدیث وقال ابوحنیفةؒ الحدیث من اخبار الاحاد وبمثله لا یزاد علی الکتاب الشریف والثانی فی ان قراءتها واجب علی الکل اعم من ان یکون اماماً وماموماً او منفرداً فقال الشافعیؒ بالعموم واوجب قراءتها علی المقتدی نظراً الی کلمة من فی الحدیث لانها عامة شاملة للامام والماموم والمنفرد وخص سیدنا ابوحنیفةؒ المقتدی نظراً الی القرائن النصوص الوعید منها ما ورد فی قوله تعالٰی اِذَا قُرِئَ الْقُرْاٰنُ فَاسْتَمِعُوْا لَهٗ

ـــه قوله خمس وعشرین اه الاظهر خمس وعشرون ۱۲ مص　عـه قوله سبع وعشرین اه الاظهر سبع وعشرون ۱۲ مص

وانصتوا الا كما قال الشافعیؒ ان الاٰية وردت فی القراءة خلف الامام ونسخت بعد ما كانت جائزة وهذا ارجح الاقوال وقيل وردت فی الخطبة وقيل فی غيرها لكن الراجح ما ذكرناه ومنها ما قال عليه السلام من صلی ركعة لم يقرأ فيها بام القراٰن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام ومنها ما قال ابن مسعودؓ ليت الذی يقرأ خلف الامام بان فی فيه ترابا فجميع ما ذكرنا تدل علی خصوصية المقتدی من الحديث وايضا ورد فی رواية ابی سعيدؓ لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة وسورة معها والحال ان الشافعیؒ لا يقول بفرضية ضم السورة بل يقول باستحبابها وحمل دخول كلمة لا علی قوله سورة معها لنفی الكمال فما هو وجه الشافعیؒ فی عدم فرضية ضم السورة فهو دليلنا فی عدم فرضية الفاتحة وقال ابو حنيفة ان الفاتحة واجبة قراءتها فلما دخل كلمة لا علی نفی الكمال بترك السنة ای كما قال الشافعیؒ فالاولی ان تدخل لانفی الكمال بترك الواجب كما قال ابو حنيفةؒ وايضا ورد فی رواية اخری انه صلی الله عليه وسلم قال من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج خداج غير تمام فهذا الحديث صريح فی ان ترك الفاتحة موجب لنقص الصلوٰة لا لعدم ادائها وابو حنيفةؒ ايضا قال ان ترك الفاتحة موجب لنقصان الصلوٰة لما انها واجبة عندنا ومخلصه من هذا الحديث ان قراءة الامام قراءة المقتدی فلا يصدق فی حق المأموم ان صلوته خداج غير تمام لان المقتدی قاریٔ حكما فالحاصل ان قراءة الفاتحة كانت فريضة علی المقتدی ثم نسخت وتحقيق هذه المسئلة الخلافية فی الرسالة التی صنفها مولانا رشيد احمد الگنگوهی فی القراءة خلف الامام **قوله** وقال اٰمين ومد بها صوته مذهب الترمذیؒ ان الجهر بالتامين اولیٰ ومؤيدنا رواية مخالفة لمذهب الترمذی فضعفه بوجوه الاول انه قال شعبة فی روايته عن حجر ابی العنبسؒ انما الرواية عن حجر بن العنبس و كنية حجر ابو السكن قال مد ظله التضعيف ليس بصحيح لانه يمكن ان يكون ابو العنبس كنية حجر ايضا بان يكون اسم ولده والده واحد فيكون للحجر كنيتان ابو السكنؒ ابو العنبس و قد ثبت من الشارح ثبوت الكنيتين له التضعيف الثانی انه زاد فيه علقمة وليس فيه علقمة وهذا لا يصح لانه يمكن رواية سفيان التی لم يذكر فيها علقمة غير متصلة ولا يلزم من عدم ذكره علقمة فی رواية عدم وجوده فی الاصل كيف لا يكون موجودا ومذكورا فی السند فانه مذكور فی رواية شعبة وهو اقوی واصح لان شعبة فی حفظ الحديث زائد من سفيان والسفيان زائد عنه فی الاجتهاد كما قال بعض المحققين ان الشعبة امير المؤمنين فی الحديث والتضعيف الثالث ان الشعبة قال خفض بها صوته وانما هو مد بها صوته ليس بسديد فانا ذكرنا زيادة حفظ شعبة علی سفيان فلروايته اعتبار وايضا نقول ان قوله مد بها صوته لا يدل علی رفع الصوت بالتامين اذ معناه مد الصوت باٰمين ولم يقصر وقوله سمعت لا يدل علی السماع بالجهر لان السماع يمكن بالسر ايضا لان ادنی السر اسماع نفسه وايضا جاء فی رواية اخری انه عليه السلام مد بها صوته وسمع من يليه من الصف الاول فلو كان المد بالصوت عبارة عن الجهر فما وجه سماع من يليه وعدم سماع الاٰخرين ولو كان الجهر لسمع فی الصفوف الاٰخر والتامين بالسر يسمع من يلی الامام من الصف الاول علی ما رأينا وسمعنا ايضا قال ابن الهمام روی احمد الطبرانی وابو علی والدارقطنی والحاكم فی المستدرك فی حديث شعبة عن علقمة بن وائل عن ابيه انه صلی مع النبی صلی الله عليه وسلم فلما بلغ ولا الضالين اخفی صوته قال مد ظله والحق ما قال ابن القيم فی كتابه ان الاختلاف بين الائمة فی التامين بالجهر ورفع اليدين ليس نزاعا كما فی قراءة خلف الامام بل النزاع فی الاستحباب والاولوية وثبت عن النبی صلی الله عليه وسلم الجهر والسر كلاهما والروايات واقوال الصحابة موجودة فی الجانبين ثم المجتهدون رجحوا فی الاحاديث و سلك كل احد مسلكه والالزام والاحتجاج علی احد لا يصح فابو حنيفة رجح جانب السر لما ان التامين دعاء كما ورد فی الحديث والاخفاء اولی فی الدعاء كما قال الله تعالیٰ ادعوا ربكم تضرعا وخفية وان الاٰمين ليس من القراٰن و لهذا لا يكتب فی القراٰن عقيب الحمد ولهذا اجمعوا علی اخفاء التعوذ فالاولی ان لا يجهر بها كما بالتعوذ **قوله** ثم قال بعد ذلك واذا قرأ ولا الضالين اه هذه العبارة تحتمل ان تكون بيانا و تفسيرا لقوله بعد الفراغ من القراءة يعنی المراد من القراءة ختم الفاتحة وتحتمل ان تكون بيانا لسكتة ثالثة فيكون ثلث سكتات الاولی اذا دخل فی الصلوٰة والثانی بعد الفراغ عن الحمد والثالث بعد ختم السورة **قوله** حتی يتراد اليه نفسه نقل عن الامام الشافعیؒ انه يقول اذا يختم الفاتحة فعليه بالسكتة حتی يفرغ المقتدی عن قراءة الفاتحة ويقرأ حينئذ ثم بعد ذلك يضم السورة وهذا الحديث حجة عليه فانه لما كانت السكتة قدر ما يتراد اليه نفسه فقط فمن اين قال الشافعیؒ بقراءة الفاتحة للمقتدی فيها فانه لا بد لقراءتها من ساعة طويلة علی ما يتعارف الناس **باب** رفع اليدين عند الركوع ومالكؒ يرسل ولا يرفع الا فی الافتتاح وعنه ايضا كالشافعیؒ ذهب الشافعیؒ الی حديث ابن عمرؓ وقال برفع اليدين عند الركوع وعند القيام منه وقال امامنا ابو حنيفةؒ لا رفع الا فی الافتتاح ولا يرفع عند الركوع والقيام منه ولا بين السجدتين لما ان رفع اليدين كان مشروعا فی اول الاسلام ثم نسخ شيئا فشيئا الا فی الافتتاح فنقول فی مقابلة الشافعیؒ انه اخذ بالرفع فی الركوع والرفع منه وترك البواقی فما وجه ترك البواقی فان الشوافع يقولون نحن نعمل علی حديث ابن عمرؓ لقوة سندها مع انه ذكر فی البخاری رواية ابن عمرؓ وروايته صحيحة فيها ثبوت الرفع عند القيام عن القعدة الاولی وجاء فی رواية اخری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يرفع عند كل خفض ورفع وعلی كل انتقال مع انه ترك الشافعیؒ جميع الاحاديث فما هو وجهه وجوابه فی ترك هذه الاحاديث فهو جوابنا فی ترك رفع اليدين عند الركوع والرفع منه مع انه نقل مجاهد عن ابن عمرؓ انه لم يرفع سوی الافتتاح وقال الامام الطحاویؒ وكل من روی عنه حديث رفع اليدين فقد نقل عنه روايته عدم الرفع ايضا و مؤيد ابی حنيفة حديث ابن مسعودؓ فانه لم يرفع يديه سوی الافتتاح الی ان مات فلو كان رفع اليدين جائز الرفع ابن مسعودؓ بعده عليه السلام مرة او مرتين فترك ابن مسعودؓ رواية الرفع مع كونه حافظا ومجتهدا حتی فضله بعض الناس علی الشيخينؓ فی العلم والاجتهاد ايضا دليل مذهب ابی حنيفة نقل فی مناقب ابن مسعود انه كان رجلا ذا احتياط وكان لا يترك الحديث الا اذا تحقق عنده كالنهار نسخه فلذا لم يترك التطبيق فی الركوع الی ان مات فانه كان رأی عليه السلام انه وضع يديه علی ركبتين وروی اصحابه عليه السلام انهم كانوا يضعون ايديهم علی ركبتيهم ومع هذا لم يترك التطبيق فانه كان يقول كيف اترك ما امرنی به عليه السلام يعنی التطبيق واما فعله عليه السلام واصحابه بخلاف امره لا يدل علی نسخ التطبيق غاية ما فی الباب انه يكون كلا الامرين جائزا فعلم ان الاحتياط كان فی طبيعة ابن مسعودؓ فلما ترك بعده عليه السلام ترك ابن عمرؓ بعد ما نقل فكما نقل فعل عليه السلام وفعلنا وتركه وتركنا يستدل به علی نسخ رفع اليدين ونقل عن سفيان بن عيينة فی المحيط ان الامام الاوزاعی ناظر ابا حنيفة لم لا ترفع يديك فاجاب لم يثبت عندی فقال الاوزاعی وكيف لم يثبت فانه حدثنی ابن شهاب الزهری عن سالم عن ابن عمرؓ عن النبی صلی الله عليه وسلم انه كان يرفع يديه فقال ابو حنيفة حدثنی حماد عن ابراهيم النخعی عن علقمة عن ابن مسعودؓ عن النبی صلی الله عليه وسلم انه لم يرفع فقال الاوزاعی بينك وبين ابن مسعود ثلث وسائط وبينی وبين ابن عمرؓ واسطتان فقال ابو حنيفةؒ نعم ولكن رجال سندنا اقوی من رجال سندكم فان حماد افضل عن الزهریؒ وابراهيم النخعی عن سالم واما ابن عمرؓ فلو لم تكن للصحابة فضيلة صحبة النبی صلی الله عليه وسلم لقلت ان علقمة زائد عنه واما ابن مسعودؓ فهو رجل يعرف قدره كل واحد حتی فضله الناس علی الشيخين وقال عمرؓ بن الخطاب فی حقه هو بيت العلم وقال ابیؓ ما دام هذا الحبر موجودا فيكم فلا تسئلونی وكان خادما للنبی صلی الله عليه وسلم فی كل حال سفرا وحضرا فالانكشاف عليه زائد عن ابن عمرؓ فسكت الاوزاعی وتحير فهذا هو دليل فی قوة رواية ابن مسعودؓ **قوله** ولم يثبت حديث ابن مسعودؓ رواية ابن عمر حسن صحيح ورواية ابن مسعود ادنی درجة من رواية ابن عمرؓ لكنها ليست من الروايات التی لا تصلح الاحتجاج بها ههنا لانها رويت بطرق متعددة والرواية اذا رويت بطرق متعددة تصير صحيحا لغيرها وايضا قال بعض العلماء تقوية رواية ابن مسعودؓ اقرب

قوله استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكی يدرك من خلفه مذهب ابی حنيفة ان المؤتم اذا سبح مع الامام فی السجود وقام ولم يتم المؤتم وسبح بعد رفع الامام فلا يعتبر وهو فعل شنيع يحذر عنه فی مذهب ابن المبارك اشارة الی مذهب امامنا وانه لو كان فعل للمقتدی معتبرا سوی الامام فای حاجة الی ان يقول الامام خمس تسبيحات بل يتم الماموم بعد رفع الامام رأسه وهذا فی السنن واما فی الواجبات فيقول ابوحنيفة ان يتم فعله وان تقدم الامام مثلا قام الامام عن القعدة الاولی فعلی المامومان يختم التشهد ولا يقوم الا بعد الاختتام **قوله** لم يحن رجل منا ظهره حتی يسجد رسول الله صلی الله عليه وسلم فی مذهب امامنا انه تجب متابعة الامام علی الماموم علی سبيل الاتصال من غير مكث كثير لقوله صلی الله عليه وسلم اذا ركع فاركعوا الخ فمعنی الحديث ان هذا وقع احيانا للضرورة وهی ان الامام اذا كان شيخا والماموم شابا قويا فعلی المامومان ينتظر الامام حتی يقترب الی السجود ثم بعد ذلك ينحنی الماموم ويسجد والا فيسبقه الماموم الشاب قبل الامام الشيخ فی السجود وفيه وعيد فلهذا كان ينتظر الصحابة لانه صلی الله عليه وسلم كان فی اخر عمره جسيما واما لو كان الماموم شيخا والامام شابا فعلی المامومان يتابعه متصلا مع امامه لانه ربما يقع ان يقوم الامام الشاب من السجود والماموم لم يسجد الی الان او معنی قوله حتی يسجد عليه السلام يعنی قرب الی السجود **قوله** بل هی سنة نبيكم عليه السلام الاقعاء علی قسمين احدهما ان يقعد علی اليتيه ناصبا ركبتيه كاقعاء الكلب ثانيهما ان ينصب قدميه كما فی السجود ملصقا ركبتيه بالارض واضعا اليتيه علی قدميه فلما تعارض قول ابن عباس مع نهی النبی عليه السلام عن الاقعاء قال بعض العلماء بان الاقعاء المكروه هو الاول كاقعاء الكلب والسنة هو الثانی الاقعاء علی القدمين لكنه ليس بسديد لان اقعاء الكلب مكروه اتفاقا والخلاف فی الثانی فقط لان الاقعاء يفعل لحصول الاستراحة بين السجدتين وهی بالاقعاء علی القدمين لا باقعاء الكلب فالاولی ان يقال الاقعاء علی القدمين ايضا ليس باولی سوی الضرورة واما للضرورة فجائز وهذا هو معنی قول ابن عباس سنة نبيكم ای جائز فی الضرورة تحتمل انه عليه السلام فعله للضرورة اولبيان الجواز **قوله** باب ما جاء فی التشهد اخذ ابوحنيفة بتشهد ابن مسعود لكون حديثه اصح الاحاديث فی هذا الباب معنی قوله التحيات لله والصلوات والطيبات ان العبادات القولية والبدنية والمالية كلها لله وروی النسائی فی هذا التشهد اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فعليك ان تتامل بازدياد الكلمات بعد قوله اشهد ان لا اله الا الله فی حالتی الامامة والانفراد **قوله** تسليمة واحدة من تلقاء وجهه له معنيان احدهما ان يشرع السلام من تلقاء وجهه ويحول الی الايمن ويختمه والثانی انه عليه السلام كان يدير بعد التسليم الی الجانب الايمن كثيرا والی الايسر قليلا فعلی هذا المعنی لا تعارض بين هذا الحديث وحديث عبد الله بن مسعود وان حمل علی التعارض فالاخذ بحديث ابن مسعود اولی لكونه اقوی من حديث عائشة كما قال الامام الترمذی وان لم يحمل علی التعارض فيمكن التطبيق بينهما بان فی حديث عائشة ليس نفی السلام الثانی لان فيه كيفية السلام الاول بانه كان يشرع من تلقاء وجهه ويختم بالجانب الايمن واما السلام الثانی فمسكوت عنه فی الحديث وابتداءه من الايمن واختتامه فی الايسر قال احمد فی تاويل حديث عائشة يعنی انه عليه السلام كان يسلم بالجهر فی الجانب الايمن فقط **قوله** ولا ينفع ذا الجد منك الجد له معنيان احدهما ذكره المحشيون فانظروا والثانی يعنی لا ينفع منك لصاحب النسب نسبه بل صاحب النسب الشريف والخسيس سواء ان عندك والمرجح العمل فمن عمل صالحا فلنفسه ومن اساء فعليها والله الواحد الصمد سبحانه لا اله الا هو **قوله** اذا فعلت ذلك فقد تمت صلاتك فهم سيدنا ابوحنيفة معنی قوله عليه السلام فارجع فصل فانك لم تصل من اول الامر ما فهم الصحابة بعد بيانه عليه السلام يعنی انك لم تصل علی وجه الكمال وفهم الشافعی من قوله عليه السلام فارجع فصل الخ ما فهموا صحابة قبل تفسيره عليه السلام يعنی عدم جواز الصلوة فعليك بالانصاف فی فرق الذهانة بين امامنا والشافعی وابی يوسف فی فهم معنی قوله عليه السلام فقالا لان التعديل من اركان الصلوة ولا تجوز الصلوة بدون التعديل وايضا استدلا بقوله عليه السلام لا تجزی صلوة من لا يقيم صلبه فی الركوع والسجود **قوله** و فتح اصابع رجليه ای وجه اصابع رجليه الی القبلة **قوله** لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب مؤيد مذهب الشافعی فی الصحاح حديثان فقط الاول ما مر من رواية عبادة يعنی لا صلوة لمن لم يقرأ بام القران والثانی ما ذكر فی هذا الباب يعنی رواية عبادة بن الصامت لا يصح الاحتجاج بكلا الحديثين اما رواية عبادة التی مرت فی باب لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فانها وان كانت قوية لكنها ليست بصريحة فی المقتدی لانا نخص من كلمة من الماموم بقرائتی واما رواية الباب فانها وان كانت صريحة فی حق المقتدی الذی هو محل الخلاف بين الامامين لكنها ليست بقوية بل ضعيفة غاية الضعف فالحاصل ان ما هو مصرح لمقصود الشافعی فهو ضعيف وما هو قوی فهو غير مصرح فاستدلال الشوافع بروايتی الباب علی فرضية الفاتحة لا يصح بوجهين الاول انا نتكلم فی اسناد الحديث واسناده واه لان فی اسناده محمد بن اسحاق فهو ضعيف غاية الضعف حتی قال بعضهم بان حديثه ان كان فی فضائل الاعمال فيقبل وان كان فی الاحكام من الحرام والحلال فلا يقبل وههنا فی الاحكام فلا يقبل وقال البعض ان كان حديثه معنعنا فلا يقبل وان كان بقوله حدثنا واخبرنا فمقبول ورواية الباب معنعنة والثانی ان استدلال الشوافع علی فرضية الفاتحة بالاستثناء بعد النهی والاستثناء بعد النهی يفيد الاباحة لا الوجوب و الفرضية الا بقرينة وای قرينة عند الشوافع علی ان الاستثناء للفرضية **قوله** قال انی اقول ما لی انازع القران هذا الحديث مصرح لجزء من دعوی ابی حنيفة يعنی عدم القراءة خلف الامام فی الصلوة الجهرية ثم نقول ان العاقل المنصف يعلم من هذا ان القراءة ممنوعة مطلقا خلف الامام فان علة المنع النزاع مع القران وهو كما يتحقق فی الجهرية يتحقق فی السرية ايضا بل فی السرية زائد من الجهرية فان الامام ان تكلم بالجهر لا يضره تكلم غيره لما انه مشغول بفعله واما ان يقرأ سرا فيضره تكلم غيره لانه ليس بشاغل حينئذ كاملا حتی يشغل عن سماع صوت غيره مع ان عموم قوله تعالی اذا قرئ القران فاستمعوا له وانصتوا يدل علی ما ذكرنا وكذا يدل عليه قوله عليه السلام اذا قرأ فانصتوا **قوله** وليس فی هذا الحديث ما يدخل علی من رای القراءة خلف الامام ولما كانت رواية ابی هريرة مخالفة لما ذهب اليه الامام الشافعی فقصد الترمذی تخليص نفسه من الحديث وتاييد مذهبه وقال ليس فی هذا الحديث (ای لا يرد بهذا الحديث الاعتراض علی الخ) الی آخره وحاصل قول الترمذی ان رواية ابی هريرة التی ذكرت فی اول الباب ليست بمعتبرة لان ابا هريرة افتی خلاف مرويه وروی عنه عليه السلام من لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصلوته خداج غير تمام وقال لتلميذه فی الجواب اقرأ بها فی نفسك والعجب من الشافعی انه يترك الحديث المرفوع فی مقابلة رأی الصحابی ولم يعمل بالحديث وعند الله در ابی حنيفة لم يترك الحديث ولا قول الصحابی فقال ان ما روی ابو هريرة واستدل به الترمذی علی فرضية الفاتحة يعنی خداج غير تمام فيه دليل علی ان الفاتحة ليست بفرض ولم يفهم الترمذی ان قوله خداج غير تمام لا يصح الا اذا انتقص وصف من اوصاف الصلوة فان نقصان الركن يبطل الصلوة وحينئذ ينبغی ان يقول النبی صلی الله عليه وسلم فهی باطلة فاسدة وغيرها ثم قوله اقرأ بها فی نفسك لا يصح ان يستدل به الامام الترمذی لان المراد من قوله اقرأ بها فی نفسك القراءة النفسی لا اللفظی وكيف تكون لفظية فان الجواب يجب ان يكون مطابقا للسوال والتطبيق لا يصح الا بالقراءة النفسی لان قول السائل انا نكون احيانا وراء الامام لا يصح ان يحمل علی السوال عن القراءة بالجهر لانه لا يجوزه كل عاقل وقد منع بقول النبی عليه السلام ما لی انازع القران اولا بل يحمل علی القراءة السرية خلف الامام فلو حمل جواب ابی هريرة علی القراءة اللفظية انعدم التطابق فلما سأل التلميذ عن اوقات القراءة وقال

انانکون وراء الامام وانت تامرنا یا استاذ بقراءتها مطلقا فقال الاستاذ اقرأبها فی نفسک ففهم التلمیذ ان مراد الاستاذ التدبر والقرأة لنفسہ فلذا سکت فی قول ابی ھریرۃ
قرینۃ علی ان المراد باقرأ التدبر وان کان الاصل فی القرأۃ التلفظ وھی قولہ فی نفسک فان قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقول مالی انازع القرآن المراد بالقول التخیل فی القلب بالاتفاق
مع انہ لیس ھناک قرینۃ ففی مانحن فیہ بعد وجود قرینۃ کیف لایکون التخیل مراداً **قولہ** وروی عن عبد اللہ بن المبارک انہ قال انا اقرأ خلف الامام والناس یقرؤن لیس بمؤید للترمذی
لانہ لایعلمون قرأۃ عبد اللہ والناس خلف الامام کانت علی سبیل الوجوب او الفرضیۃ او الاباحۃ وذھب الترمذی الی الفرضیۃ وتصریح الترمذی بمذھب الفقہاء بقولہ بہ یقول احمد وابن
المبارک ومالک واسحٰق لتکثیر السواد لان القول بفرضیۃ الفاتحۃ لیس الا قول الشافعی فقط وماسواہ فقال بعضھم بالکراھۃ التحریمیۃ ومنھم ابوحنیفۃ الکوفی وقال بعضھم بالقرأۃ فی السریۃ دون
الجھریۃ ومنھم المالک وقال بعضھم بالاباحۃ فی الجھریۃ والسریۃ ومنھم احمد فالحق بالتحقیق الاولی بالنظر الدقیق مذھب امامنا ابی حنیفۃ الذی ھو موافق للدرایۃ والروایۃ فان
الصلوۃ کانت فیھا وسعۃ فی اول الاسلام ثم نسخ فیھا التکلم بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم ھذہ الصلوۃ لایصلح فیھا شئ من کلام الناس انما ھی التسبیح والتھلیل لکن القرأۃ بقیت مشروعۃ مطلقا خلف
الامام ثم بعد ذلک نسخت فی الجھریۃ بقولہ صلی اللہ علیہ وسلم اقول مالی انازع القرآن بقیت القرأۃ مشروعۃ فی الصلوۃ السریۃ ثم نسخت بعد الایام لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم من کان لہ
امام فقراءۃ الامام قرأۃ لہ لکن لما کان فکر ابی حنیفۃ صائبا وذھنہ سلیما ففھم من اول الامر ان المقصود الشارع علیہ السلام ان المأموم تابع للامام وصلوۃ الامام والمأموم واحدۃ وقد ثبت
فرضیتہ بعد الایام بفضل اللہ تعالی فحکم من اول الامر بنھی القرأۃ للمأموم والائمۃ الباقیۃ لما لم یکن لھم ید طولی فی مثل ابی حنیفۃ فحکم البعض بالفرضیۃ مطلقا وحکم البعض
بالمنع فی الصلوۃ الجھریۃ وحکم البعض بالاباحۃ فی السریۃ والجھریۃ وغیر ذلک واما الدرایۃ فکلھم اتفقوا علی ان سھو الامام سھو للمأموم فلو کانت صلوۃ کل واحدۃ علیحدۃ فما
وجہ وجوب سھو الغیر علی الغیر وکذلک قالوا ان الامام لو تلا آیۃ السجدۃ فعلی المأموم ان یسجد مع ان سجدۃ التلاوۃ لاتجب الا علی من تلا او سمع آیۃ السجدۃ فلو کان صلوۃ کل
واحدۃ علیحدۃ فما وجہ وجوب سجدۃ التلاوۃ علی من لم یقرأ ولم یسمع فی الصلوۃ السریۃ واما علی طرز ابی حنیفۃ فلا اشکال لان عندہ رحمہ اللہ تعالی صلوۃ الامام والمأموم واحدۃ
فیصدق فی حق المقتدی انہ قرء بقرینۃ قولہ علیہ السلام من کان لہ امام فقراءۃ الامام قرأۃ لہ وھکذا ما قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینبغی ان یکون الامام عالماً
متقیا واقرأ واتقی فلو کان صلوۃ کل واحد علیحدۃ فای حاجۃ الی تقوی الامام وحفظہ واما علی طرز ابی حنیفۃ فلا اشکال فانہ یقول بالافادۃ من الامام والاستفادۃ من
المأموم فیکون علمہ وتقاءہ وحفظہ ازید ممن خلفہ ومنھا ما قال علیہ السلام الامام ضامن والضمانۃ لاتتحقق الا بالاتحاد والافادۃ والاستفادۃ وامثالھا کثیرۃ تظھر بالتتبع
سنذکر فی موضعہ ان شاء اللہ تعالی فانظر وروی ان الامام الاوزاعی وغیرہ قالوا لابی حنیفۃ لم لا تقرأ خلف الامام فقال ابوحنیفۃ لم یثبت عندی فقالوا لابی حنیفۃ تعال انا نناظرک
فی ھذہ المسئلۃ فقال نعم ولکن عینوا منکم رجلا واحداً عالماً مقتدی للکل لا ناظر معہ فانہ لایمکن المعارضۃ والمناظرۃ بالجمیع فی ان واحد فقالوا عینا فقال ابوحنیفۃ لو الزمتہ
فی ھذا المبحث فالزامہ الزام لکم فقالوا نعم ولو غلب علی فی المسئلۃ فغلبتہ غلبۃ لکم فقالوا نعم فقال ابوحنیفۃ عجبت منکم فانکم قلتم ان الزام الواحد وغلبتہ الزام الجمیع وغلبتہ
لھم ولا تحسنوا ان یتکلم کل واحد فکیف فی سلطان السلاطین ومالک الاملاک خالق الافلاک یتکلم کل احد ولایسمع عن غیرہ وتصدر عنہ الحرکات المشعرۃ الی سوء الادب
واوجبتم القرأۃ علی المأموم فی حضرۃ اللہ تعالی مع کون الامام کفیلا للکل فسکتوا **قولہ** اذا دخل احدکم المسجد فلیرکع رکعتین سوی الاوقات المنھی عنھا والمکروھۃ
قولہ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی غیرہ حدیث رخصۃ فی انشاد الشعر لاتعارض بین ما مر من روایۃ الباب فی النھی عن تناشد الاشعار فی المساجد وبین ما ثبت
بروایۃ اخری جواز التناشد فی المساجد لان المنھی عنہ التناشد فھو عبارۃ ان یقول الرجلان والرجال فی المحفل والمجلس الاشعار ویعرض کل واحد شعرہ علی الآخر
کما یقال فی عرفنا بیت بازی ومشاعرہ واما تعلیم کتب الادب والاشعار فجائز مثلا ان یسئل احد عنا معنی الشعر فی المسجد فلنا ان نبین معنی الشعر
وقال البعض معنی التناشد شعرگوئی باخوش الحانی ونغمہ گوئی وھو غیر جائز والجائز ما بینا۔ **قولہ** باب ماجاء فی المسجد الذی اسس علی التقوی۔
قولہ تعالی فیہ رجال یحبون ان یتطھروا نزلت الآیۃ المذکورۃ فی تعریف سکان مسجد القباء وقصتہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لما نزلت علیہ الآیۃ ذھب الی اھل مسجد
القباء وقال لھم ای طھارۃ اخترتموھا فان اللہ وصف فی کلامہ علیکم فقالوا اخترنا الاستنجاء بالماء فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ھو ھذا فھذا صریح فی ان شان نزول الآیۃ فی
اھل مسجد القباء ویخالفہ ما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی جواب السائل فقال ھو ھذا یعنی مسجدہ فانہ مشعر بان شان نزول الآیۃ المذکورۃ ھو مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فاجاب بعض الشارح لدفع التعارض بان الآیۃ نزلت مرتین مرۃ فی مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخری فی شان مسجد القباء وقال الاستاذ مد اللہ ظلہ ھذا التاویل بعید غایۃ
البعد فالاولی ان یحمل معارضۃ الصحابیین فی معنی آخر وھو ان یقال انہ کان یقول ان اھل القباء مختصون فی ھذہ الفضیلۃ وکان یقول الخدری الآیۃ وان نزلت فی حق
اھل القباء الا ان اصحاب مسجد النبی صلی اللہ علیہ وسلم داخلون فیھا لان العبرۃ لعموم الالفاظ لا لخصوص المورد فاجاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی سبیل الحصر الادعائی والمبالغۃ
ھو ھذا یعنی اھل مسجدی داخلون فیھا بالطریق الاولی وان نزلت الآیۃ فی شان القباء **قولہ** زیاد مدینی الاکثر فی النسبۃ الی المدینۃ الطیبۃ مدنی وقد یقال فی النسبۃ الی المدائن
المدائنی والی المدین مدینی **قولہ** لاتشد الرحال الا الی ثلثۃ مساجد بعموم النھی استدل البعض الی منع شد الرحال الی القبور وقال الآخرون لایصح الاستدلال
علی منع شد الرحال الی القبور بھذا الحدیث لان المستثنی منہ لابد ان یکون من جنس المستثنی فیکون المستثنی منہ لفظ مساجد والمعنی لاتشد الرحال الی مسجد من المساجد
الا الی ثلثۃ مساجد فثبت من الحدیث نفی شد الرحال الی مساجد لا الی القبور وان توسع ویقال ان مستثنی منہ عام مثل لفظ موضع او مکان او غیرھا فلا یثبت
ایضا مادعوہ لانہ لیس المقصود فی شد الرحال الی القبور زیارتھا ولا رؤیۃ الموضع والمکان بل المقبور والمکین ومع قطع النظر عن الاستدلال بالحدیث ھل یجوز شد الرحال
الی القبور ام لا فقال الجمھور بالجواز وقال مولانا شاہ ولی اللہ المحدث الدھلوی طاب اللہ ثراہ وجعل الجنۃ مثواہ الاولی عندی ان یمنع شد الرحال الی القبور فی زماننا
ھذا فان فیہ تضییع الدین وترویج البدعۃ فان الجھال یقولون زیارۃ مزار خواجہ معین الدین چشتی الاجمیری رحمہ اللہ تعالی شانہ مرۃ تعدل حجین
فی الثواب وغیرھا معاذ اللہ تعالی **قولہ** اذا جعلت المغرب عن یمینک ھذا اذا کان مقیما فی جانب الشمال واما اذا یقوم الرجل وھو مقیم فی الجنوب فحینئذ
یقع المغرب فی الیسار والمشرق فی الیمین **قولہ** قال ابن المبارک ما بین المغرب والمشرق قبلۃ ھذا لاھل المشرق ظاھرہ مخالف للمشاھدۃ لان وقوع القبلۃ بین المشرقین
لاھل المدینۃ لانھم واقعون فی جانب الشمال من الکعبۃ واما فی حق اھل المشرق فالقبلۃ قدامھم فقال الاکثرون ان المراد من اھل المشرق ھم سکان المدینۃ المقدسۃ
وقال البعض ان المراد من وقوع قبلۃ اھل المشرق فی المشرقین مشرق الشتاء ومغرب الصیف بحضرۃ الصورۃ والحق ما قال الدیوبندی رحمہ اللہ تعالی مد اللہ
ظلہ انک اذا کنت بین الشیئین احدھما عن یمینک والآخر عن یسارک فیصدق حینئذ انک بینھما وکذلک اذا کنت بین الشیئین احدھما قدامک والآخر خلفک فحینئذ یصدق

انك فی تجنیهما نعلی هذا الاشك فی كون قبلة اهل المشرق بین المشرقین وان كان اهل المشرق فی جانب الشرق من القبلة الشرقیة **قوله** اذا صلی قاعدا فصلوا قعوداً هذه الجملة
منسوخة عند الجمهور بحدیث امامة النبی علیه السلام فی مرض الوفات قاعدا والناس كانوا قائمین وهذه قصة آخر عمره علیه السلام وتاول البعض بان المراد وصلوا قعودا فی
التشهد وهو بعید لما لفت بظاهر الحدیث یعنی فصلینا معه قعوداً الخ **قوله** روی عن عائشة انها قالت صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم خلف ابی بكرؓ فی مرضه الذی
مات فیه قاعدا هذا الحدیث ههنا مختصر والتفصیل ما سیاتی بعد انشاء الله تعالی من حدیثها بقولها وابوبكرؓ یصلی بالناس الخ فلا تعارض بین روایتیها لان معنی الروایة الاولی
انه علیه السلام خرج من بیته فی مرض الوفات وقعد الی جنب ابی بكرؓ لیاتوبه فلما علم ابوبكرؓ بمجیء النبی علیه السلام قدعا من الله تعالی وصار متاخرا وصار النبی صلی الله علیه
وسلم اماما فكان ابوبكرؓ یاتم النبی علیه السلام والناس یأتمون بالصدیقؓ **قوله** قال ان زاد علی ركعتین فعلیه سجدة السهو الخ هذا هو مذهب سیدنا ابی حنیفةؒ روی عنه
انه رأی علیه السلام فی المنام فقال له علیه السلام وانت توجب سجدتی السهو بالصلوة علی فقال ابوحنیفة نعم لكن لا للصلوة علیك یارسول الله بل لانه لیس من فعلك فانی حدثت
بانك قمت من الركعتین كانك علی الرضف وقیل انهؒ قال له علیه السلام فی الجواب لا للصلوة علیك بل للنسیان فی الصلوة علیك **قوله** ومن صلاها نائما فله
نصف اجر القاعد الی ظاهر الحدیث ذهب الحسن قال تجوز صلوة التطوع نائما وقال الجمهور لا تجوز النافلة نائما ومضطجعا من غیر عذر واستشكل فی محمل الحدیث لانه
ان كان محمله الصحیح فلا یصلح لان النافلة لا تجوز نائما فضلا من ان یثاب بنصف الثواب وان كان محمله المریض فلا یصح تنصیف ثوابه لان قعود المریض مثل قیام الصحیح
فقال البعض بان محمل الحدیث الذی هو بین بین لا صحیحا تاما ولا مریضا كاملا ای هو مریض بقدر لیسترخ بالقعود ومع هذا ان یقیم فیمكن له القیام بالكلفة لكن یتحمل
التكلیف وصلی قاعدا فاجره نصف اجر القائم یعنی قیام المریض لا قیام الصحیح لان اجر قیام الصحیح والقعود للمریض سواء واجر قیام المریض الذی یجوز له القعود شرعا
تتضاعف علی اجر قیام الصحیح فان صلی المریض قاعدا مع امكان القدرة علی القیام ولو بالمشقة فاجره یتنصف من اجر قیام المریض ویمكن ان یقال ان الغرض من الحدیث
بیان ثواب الصلوة مع قطع النظر عن الصحیح والمریض والفرائض والنوافل یعنی اجر القائم تزید علی اجر القاعد واجره نصف اجر القائم فی حد ذاته مع
قطع النظر عن المرض والصحة ففی المعذور بحكم القیاس یتنصیف الثواب لكن حصول زیادة الاجر من كرامات الله تعالی وانعامه واما الجواز وعدمه فلا
تعارض له فی الحدیث بل الحدیث ساكت عنهما **قوله** واختلف اهل العلم فی النفخ فی الصلوة فی مذهب ابی حنیفةؒ ههنا تفصیل بانه ان حصلت الحروف بالنفخ
تفسد صلوته وان لم تحصل الحروف فلا تفسد الصلوة **قوله** باب ما جاء فی سجدتی السهو قبل السلام وبعد السلام یجوز عند ابی حنیفةؒ سجدة السهو قبل السلام و
بعده لكن الاولی بعد السلام الاول وقیل الثانی لجمیع الروایات معمولة بها عندهؒ واما الامام الشافعیؒ فقال ان ماروی من حدیث ابن بحینة فهو ناسخ لما قبلها من
سجدة السهو بعد السلام لكن دعوی النسخ لا یصح بدون علم التاریخ بالتقدیم والتاخیر وبدونه خرط القتاد ورویت الروایات فی الجانبین من قوله وفعله علیه السلام لكن
اباحنیفةؒ رجح جانب البعدیة من السلام بقاعدة كلیة عامة روی فی سنن ابی داؤد ولكل سهو سجدتان بعد السلام فما ورد من الجزئیات خلافها فتاول مثل بیان الجواز
وغیرها **قوله** من صلی الظهر خمسا فصلوته جائزة الیه ذهب بعض اهل العلم منهم الشافعیؒ واحمدؒ واسحقؒ وقال بعضهم لا یجوز اذا لم یقعد فی الرابعة مقدار التشهد فبنی
الخلاف بینهم علی فرضیة القعدة الاخری فمن قال بفرضیتها فلم یجوز الصلوة بدونها ومن لم یقل بفرضیتها فیتم الصلوة عنده بدونها فذهب الثوری وابوحنیفةؒ واهل
الكوفة الی الفرضیة بدلیل قوله علیه السلام لابن مسعودؓ اذا قلت هذا اوفعلت هذا فقد تمت صلوتك فان الخبر الواحد یثبت به الفرائض العملی وان لم یثبت الاعتقادی وایضا
لا نقول بثبوت فرضیة القعدة الاخری بالحدیث بل بالنص القرآنی الذی هو مجمل وبینه النبی صلی الله علیه وسلم بقوله لابن مسعودؓ **قوله** باب ما جاء فی الرجل یسلم علی
الركعتین فی الظهر والعصر اختلف الامامان الهمامان ابوحنیفةؒ والشافعیؒ ان الكلام ناسیا یفسد الصلوة ام لا فقال ابوحنیفةؒ یفسد وقال الشافعیؒ لا باس
ولا فساد واستدل الشافعیؒ بهذا الحدیث وقال ان كلام النبی صلی الله علیه وسلم كان ناسیا وحمل ان هذه القصة وقعت بعد نسخ الكلام فی الصلوة
واستدل بان اباهریرةؓ راو لحدیث ذی الیدین وابوهریرةؓ متاخر الاسلام قد اسلم بعد غزوة خیبر ووقعت هذه الغزوة سنة سابعة من الهجرة النبویة والحكم
بنسخ الكلام كان ورد بعد الهجرة سنة ثانیة غالبا فلا خفاء ان نسخ الكلام مقدم ولو یكن مؤخرا لان اباهریرةؓ قال فی روایة اخری صلی بنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ
وقال فی روایة اخری صلیت بصیغة المتكلم فلا مجال لتاویل فیه انتهی ودلیل الامامؒ ماروی ان زید بن ارقمؓ قال كنا نتكلم خلف النبی صلی الله علیه وسلم فی الصلوة حتی
نزل قوله تعالی قوموا لله قانتین فنهینا عن التكلم فی الصلوة فهذا صریح فی نسخ الكلام فی المدینة الطیبة علی الاطلاق ولا خصوصیة لها بالسهو والنسیان واما جواب الحدیث
فهو ان مدار استدلال الشافعیؒ علی ان ذا الیدین وذا الشمالین رجلان رثبت لقاء ابی هریرةؓ بذی الیدین وقتل ذو الشمالین فی غزوة بدر وهذا لا یصح لان ما علم من
التتبع والنظر فی الكتب المعتبرة فهو الاتحاد كما علم من روایة النسائی وقول الزهری واسماء الرجال ومن كلام صاحب القاموس الذی هو من متعصبی الشوافعؒ و
ثبت انهما رجل واحد وشهادة ذی الیدین فی غزوة بدر ولم یثبت لقاء ابی هریرةؓ به ایضا لا نسلم ان كلام النبی صلی الله علیه وسلم بعد السلام من الركعتین مع ذی الیدین كان
نسیانا بل كان عمدا فانه جاء فی روایة اخری انه علیه السلام بعد السلام من ركعتین دخل فی حجرته ودخل علیه ذوالیدین فقال للنبی صلی الله علیه وسلم قصة الصلوة فقال علیه
السلام كل ذلك لم یكن فقال ذوالیدین بلی قد كان بعض ذلك یا نبی الله صلی الله علیه وسلم ثم خرج علیه السلام ومشی الی اسطوانة فی المسجد وقام بها متشبكا فحمل هذا
الكلام علی النسیان اغماض عن الانصاف وبعید عن الانصاف فان كل احد یعلم ان مثل هذه المناظرة والجواب والسوال لا یكون الا بالعمد وجاء فی روایة اخری انه علیه السلام قال
لاصحابهؓ انی بشر انسی كما تنسون فاذا نسیت فعلمونی فهذا مناف للنسیان فینبغی ان تفسد صلوته علیه السلام وذی الیدین اولا ثم بعده لما مشی علیه السلام الی حجرته وخرج منها
وذهب الی الاسطوانة فهذا التحویل عن القبلة وهو مفسد آخر ثم قال علیه السلام لاصحابهؓ اصدق ذوالیدین ام كذب فقالوا نعم صدق یارسول الله صلی الله علیه وسلم فعلی هذا
ینبغی ان یفسد صلوة جمیع الصحابةؓ والشوافع والاحناف كلهم متفقون فی انه اذا قال المصلی نعم فی جواب السائل فیفسد صلوته فالتذكیر والسوال والجواب والتحدیق
والمشی والانحراف عن القبلة لا یحصل الا بمدة مدیدة والحمل علی النسیان لا یقبله ذهن سلیم وفهم مستقیم فلابد ان یحمل علی العمد ویقال ان قصة ذی الیدین
كانت قبل نسخ الكلام وایضا قال العینی ان فی هذه القصة كان سید المؤمنین عمر بن الخطابؓ داخلا وحاضرا فیها ووقع مثل هذه القصة فی زمان خلافتهؓ فامر بالاستیناف
فهذا دلیل صریح فی ان قصة ذی الیدین كانت قبل نسخ الكلام فمذهبنا موافق للروایات والنصوص منها ان هذه الصلوة لا یصلح فیها شیء من كلام الناس وغیرها
من الدرایة والله اعلم بالصواب **قوله** وهو علی راحلته واقام وتقدم علی راحلته فصلی بهم ظاهر الحدیث مشعر بانه علیه السلام امّهم فی هذه الحالة وهو مذهب

الجمهور وعند ابی حنیفةؒ لاتصح الجماعة لاشتراط الاتحاد والمکان عنده فیه والجواب عن قوله وتقدم ان التقدم لیس للامامة بل لتعلیم ان النبی صلی الله علیه وسلم کیف صلی **قوله**
ثم یکون سائر عمله علی ذلک له معنیان احدهما ان حال جمیع العبادات مثل حال الصلوة بان یکمل الفرض بالنفل مثلا یکمل ماانتقص من فرض الزکاة فیکمل بالصدقة النفلیة
وکذلک الحج والصوم والثانی ان جمیع العبادات علی الصلوة فان صلحت صلوته فاصلح وافلح فی جمیع العبادات وان خاب خسر فی الصلوة فقد خاب خسر فی جمیع العبادات فکانت
الصلوة کاملة لجمیع العبادات وموقوفة علیها ولانعلم کیفیة التکمیل **قوله** اذا صلی احدکم رکعتی الفجر فلیضطجع علی یمینه الامر للوجوب عند البعض من اصحاب الظواهر وعند
الجمهور للاستحباب لمن استیقظ لیلة فی عبادة الله تعالیٰ لیرتفع عنه التکاسل ولیصلی الفریضة بعده بالطمانینة لا لمن نام جمیع اللیل حتی الصبح وکذا حال من شغل بالکتب
الدینیة فله ان یضطجع ملیا لیصلی الفریضة بالتسکین والاطمینان **قوله** اذا اقیمت الصلوة فلا صلوة الا المکتوبة اللام فی المکتوبة للعهد ای الصلوة التی اقیمت لها وخص
فی قوله علیه السلام رکعتی الفجر لتاکیدهما بقوله علیه السلام انهما خیر من الدنیا وما فیها وما جاء من قوله علیه السلام لا تترکوهما ولو طردتکم الخیل فلا یترک حتی یطمئن علی وجدان
الرکعة الواحدة من فرض الصبح وان خاف علی المکتوبة فیترکهما **قوله** فلا اذا هذه العبارة تحتمل معنیین احدهما لاباس اذا ای فلیصل والثانی لاتصل اذا فاخذ الشافعیؒ
بالمعنی الاول وخص قضاء رکعتی الفجر عن النهی من الصلوة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وقال امامنا لما استوی الاحتمالان فلا مجال الی ان یقال انه علیه السلام غضب علیه بانه
یعید الفریضة لان الاحناف لما اجابوا فی قصة امامة معاذؓ بتکرار الفریضة لم یسلمه الشافعیؒ ولو فرضنا انه علیه السلام غضب بالاعادة فتکرار الفرائض یکون معلیٌ داع کما
فی امامة معاذؓ وههنا لما کان صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم مرة فای داع الی التکرار فتعین الثانی ای لاتصل اذًا ومن المعنیین المذکورین الاول مبیح والثانی محرم وقال
علماء الاصول للنهی والتحریم ترجیح علی المبیح فان قلت ورد فی روایة سنن ابی داودؒ فسکت النبیؐ السکوت تقریر وقرینة الرضاء مالم یدل امر علی خلافه قلنا فی ما نحن فیه کان
استفهام النبی علیه السلام علی سبیل الانکار بقوله صلاتان معًا یدل علی انه سکت غضبًا لا رضاء علی فعله کما ان سکوت عائشةؓ فی مقابلة قول النبی صلی الله علیه وسلم اتحبا فین
ان یحیف الله تعالیٰ علیک ورسوله لها لا یدل علی رضائها وتقریر قوله علیه السلام وکما ان سکوت عمرؓ بن الخطاب فی قصة الجمعة وتهدیده رجلا علی رکعتین فی موضع صلوة
بدون التقدیم والتاخیر لا یدل علی رضاء عمر بن الخطابؓ **قوله** عن ابن عمرؓ قال صلیت خلف النبی صلی الله علیه وسلم رکعتین قبل الظهر ورکعتین بعدها روایة ابن عمرؓ
مخالفة لروایة عائشةؓ وام حبیبةؓ وعلیؓ وغیرهم حیث قالوا انه علیه السلام کان یصلی اربعا قبل الظهر فالتطبیق ان ما قالت عائشةؓ هو مارأت فی بیتها انه صلی الله علیه وسلم
کان یصلی اربع رکعات وما قال ابن عمرؓ فهو ما رأی فی المسجد انه صلی الله علیه وسلم صلی رکعتین مکان اربع رکعات احیانا بیانا لتعلیم الجواز وان کانت السنة هی اربع رکعات

ابواب الوتر

قبل الظهر ویجری التاویل الثانی بین قولی عائشةؓ **قوله** فاوتر بواحدة الخ ای اجعل اخر صلوتک وترا بالرکعة الواحدة ما صلیت من شفعة کان الوتر رکعة واحدة
بالاستقلال قال الشافعیؒ لا احب التطوع بعد الوتر بقوله صلی الله علیه وسلم اجعل اخر صلوتک وترا وقال ابوحنیفةؒ لایکره لثبوت الرکعتین عن النبی صلی الله علیه وسلم
بعد الوتر جالسا والمراد من الاخرویة الاضافیة لا الحقیقیة لئلا تتضاد الروایات ولو ارید بالاخرویة الحقیقیة فحینئذ المراد من الصلوة صلوة العشاء فمعناه حینئذ اجعل اخر صلوتک
العشاء وترا ولا تقدم الوتر علی العشاء **قوله** کان علیه السلام یصلی من اللیل ثلث عشر رکعات ثمانیة رکعات للتهجد وثلث رکعات للوتر ورکعتین بعد الوتر علی حسب
عادته وقیل رکعتی الفجر **قوله** باب ما جاء فی نزول الرب تبارک وتعالیٰ مذهب المتقدمین ان ما وقع من ثبوت صفات الاجسام مثل الوجه والید والنزول هو من
متشابهات لایعلم تاویله الا الله وتاول المتاخرون لئلا یقع الناس فی الخبط لکن التاویل معنی مجازی لا حقیقی **قوله** الوتر لیس بحتم کالصلوة المکتوبة وبه یقول شیخنا وامامنا
ابوحنیفةؒ فان درجة الواجب عنده ادنی من الفرائض فلا یکون الحدیث حجة علی ابی حنیفةؒ **قوله** فاوتروا یا اهل القران ان ارید بالوتر صلوة التهجد فحینئذ یراد باهل القران
الحفاظ للقران وان ارید بالوتر حقیقة الوتر فحینئذ المراد باهل القران المؤمنون العاملون علی القران المجید **قوله** عن ابی هریرةؓ قال امرنی رسول الله صلعم ما ثبت من عادة
النبی علیه السلام ومن امره هو ان یوتر فی اخر اللیل الامر لابی هریرةؓ خلاف عادته وامره وقع للضرورة وهی ان ابا هریرةؓ کان شاغلا بالعلم وخادما وجامعا للاحادیث وکان القیام علی
اخر اللیل متعذرا فلذا امره علیه السلام بالوتر قبل النوم الا ان الفضیلة فی التاخیر **قوله** عن عائشةؓ قالت کانت صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلث عشرة رکعة یوتر من ذلک بخمس لایجلس
فی شیء منهن الا فی اخرهن فقد اتفق من لدن زمان الاصحاب الی ساعتنا هذه علی ترک الوتر بثمان وسبع وتسع واحدی عشرة وثلث عشرة وذهب الجمهور الی وجوب الوتر بثلث رکعات لا
برکعة واحدة وذهب السفیان الی جواز وتر برکعة وثلث وخمس ولم یذهب الی جواز الوتر بخمس رکعات احد سوی السفیان لکن کلهم اتفقوا حتی الجمهور والشافعیؒ والسفیانؒ
علی افضلیة الوتر بثلث رکعات حتی ان الامام احمدؒ نقل الاجماع علی افضلیة الوتر بثلث رکعات فالاخذ بالمجمع علیه فی الفضیلة اولی واصوب فلذا قال ابوحنیفةؒ ان الوتر ثلث
رکعات ثم اختلف ابوحنیفةؒ والشافعیؒ فی التسلیمة والتسلیمتین فقال بواحدة وقال باثنین وقال الامام الطحاویؒ روایة عائشةؓ لا یفهم معناه لانه ان کان جمیع ثلث عشرة رکعات
وترا لزم نفی صلوة التهجد عن النبی صلی الله علیه وسلم مع انها ثبتت بروایات معتبرة ومخالفة للروایات الاخری لابن عباسؓ وعلیؓ وعائشةؓ فلذا نترکها ولانعمل علیها فان بیان عائشةؓ عادة
النبی صلی الله علیه وسلم یقولها حتی لقی الله تعالیٰ یدل علی نسخ ماسوی الثلث وهذا الطریق هو الاسهل ویمکن التاویل بان المراد یوتر بخمس یعنی کان یوتر بثلث مع الرکعتین بعدها
ومعنی قولها لایجلس فی شیء منهن الا فی اخرهن یعنی کان لایصلی التهجد والوتر جالسا الا الرکعتین الاخریین **قوله** من نام عن الوتر او نسیه فلیصل اذا ذکرها مؤید لابی حنیفةؒ
لانه علیه السلام امر بقضاء الوتر والامر للوجوب مالم تعرف قرینة صارفة وظاهر ان القضاء علی حسب الاداء فیکون اداء الوتر واجبا وهو مشرب امامنا **قوله** الیس لک فی
النبی صلی الله علیه وسلم اسوة حسنة رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر علی راحلته الخ الخلاف فی جواز صلوة الوتر علی الراحلة وعدم الجواز مبنی علی خلاف اخر وهو ان
الوتر واجب ام لا فمن قال بالوجوب فقال بعدم الجواز ومن قال بعدم الوجوب ذهب الی الجواز فقال ابوحنیفةؒ بالوجوب لا یجوز علی الراحلة والجواب عن الحدیث انه اخرجه
الطحاویؒ باسناد صحیح عن ابن عمرؓ انه کان یصلی علی راحلته ویوتر علی الارض فلما تعارض روایتا ابن عمرؓ بفعله فناخذ بفعله لان فعل الراوی بیان الحدیث کما هو فی الاصول
وتبین معنی الحدیث بان المراد بالوتر صلوة اللیل وهی التهجد لااختلاف فی جوازه علی الدابة واطلاق الوتر علی صلوة اللیل کثیر او نقول ان المراد بالوتر علی الحقیقة فحینئذ

ابواب الجمعة

قول ابن عمرؓ یحمل علی مکان الضرورة وعند الضرورة تجوز الفریضة ایضا او نقول ان هذه القصة قبل وجوب الوتر **قوله** التمسوا الساعة التی ترجی فی یوم الجمعة بعد
العصر الی غیبوبة الشمس هذه الساعة اما دائرة وسائرة کما هو فی لیلة القدر وهو المشهور من المذاهب فحینئذ لا اشکال فی الاحادیث المتعارضة واما ان تکون متعینة
فحینئذ یقال ان ما قیل فی الاحادیث بعد العصر الی غیبوبة الشمس او اقامة الصلوة الی الانصراف منها او غیر ذلک فعلی احتمال غلبة الظن لا الیقین **قوله** من اغتسل
یوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فکانما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة الخ ورد فی هذه الروایات خمس ساعات وورد فی روایة النسائی ست ساعات وورد

فیها بعد الکبش البط ثم الدجاجة ثم البیضة واختلف فی ابتداء هذه الساعات فقال الجمهور من اول النهار الی الزوال وقال الآخرون من الزوال الی ان یخرج الامام
قوله واختلف اهل العلم علی من تجب علیه الجمعة الخ ذهب البعض الی قوله علیه السلام الجمعة علی من آواه اللیل وقالوا تجب الجمعة علی من هو مصداق الحدیث وذهب الشافعی
واحمد واسحق والوحنیفة الی قوله علیه السلام الجمعة علی من سمع النداء ونقول ان قوله علیه السلام وامره لاهل القباء بالاتیان الی الجمعة فی المسجد النبوی یحتمل ان النبی علیه السلام
امرهم بان تجب الجمعة علی کل احد مکلف وعلیکم الاتیان الی الجمعة والثانی انه علیه السلام امرهم علی طریق الاستحباب یعنی الاولی ان یحضر منکم رجال الی الجمعة اذا کانوا
فارغین من امور الدنیا واما من شغل بامر الدنیا فلیس الحضور علیه ضروریا فالمعنی الثانی یوافق اباحنیفة ونحن نرجح المعنی الثانی لما جاء فی البخاری الی داود ان اهل
عوالی المدینة واهل القباء کانوا یاتون جماعة جماعة یعنی جماعة فی هذه الجمعة واخری فی الاخری هکذا فلو کان امر النبی علیه السلام لهم علی طریق الوجوب فما معنی
اتیانهم جماعة جماعة واما قوله علیه السلام الجمعة علی من آواه اللیل الخ لیس بمخالف لابی حنیفة ایضا لان الامر للاستحباب علی تقدیر الوجوب معناه تجب الجمعة علی من آواه
اللیل فی اهله ای یکون مقیما لا مسافرا یعنی جمعه بر آن کس ست که شب باشی او در خانه خود باشد و آن کسے که شب باشی او در خانه خود باشد آن مقیم باشد نه مسافر **قوله**
باب ماجاء فی الرکعتین والامام یخطب الخ الیه ذهب الشافعی وخصص من النهی عن الکلام وقت الخطبة هاتین الرکعتین واما مذهب جمهور الصحابة منهم عمر و ابوبکر و
علی والسلف من کبار التابعین فهو عدم الجواز فلذا ذهب الیه ابوحنیفة ایضا واما قول الترمذی والقول الاول اصح فهو رأیه قال شیخنا مد ظله ان الامام النووی من
متعصبی الشافعیة ومن دابه انه یثبت مذهبه بجد وجهد ولما لم یکن له سبیل فی تلک المسئلة فقال غضبا اقول من قال بعدم جواز الرکعتین فقوله مردود سبحان الله
کیف یکون قول الشیخین وعلی وکبار الصحابة مردودا فلو قیل قول ابی حنیفة علی هذا مردود فلا باس به فالعیاذ بالله من التعصب وکیف تجوز الرکعتان وقت الخطبة فان
قوله تعالی اذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا انزل فی الخطبة علی رأیهم فیخالفه ومخالف النص متروک وکذلک قول النبی علیه السلام من قال یوم الجمعة والامام
یخطب انصت فقد لغا فلما سقط الامر بالمعروف والنهی عن المنکر مع فرضیتهما وقت الخطبة فکیف تجوز الرکعتان من النافلة مع ان قول النبی علیه السلام اذا خرج الامام
فلا صلوة ولا کلام صریح فی النهی من الصلوة وقت الخطبة وقال فی جواب الحدیث بانه علیه السلام کان ترک الخطبة حتی فرغ الرجل عن الصلوة وقیل صلی رکعتین قبل
بدایته علیه السلام فی الخطبة والاصح ان یقال ان هذه القصة کانت قبل نسخ الکلام فی الخطبة فانه علیه السلام کان ترک الخطبة اذ اجاء الرجل وامر الناس بالتصدق علیه
ونزل عن المنبر وذهب بعض الصحابة الی بیوتهم وجاؤا باشیاء وجمعوا المال والثیاب له والعقل السلیم والفهم المستقیم یعلمان مثل هذه الافعال لا یاتی فی اثناء
الخطبة بعد نسخ الکلام فلذا نحمله علی ماقبل النسخ مع ان قاعدة اهل الاصول ان الاباحة والنهی اذا تعارضا ولم یعلم التاریخ فالاولی بتأخر النهی اجتنابا عن تعدد النسخ
ترید اباحنیفة قوله ویقال ان من اول من خطب قبل الصلوة فی العیدین مروان بن الحکم کان مروان بن الحکم ظالما فحاشا مستمرا عن سنته علیه السلام وکان
یسب الناس فی المجامع مثل الجمعة والاعیاد والناس کانوا لا ینتظرون بعد الصلوة الی الخطبة لسبه فی اثناء الخطبة فلذا قدم الخطبة علی الصلوة لئلا ینتشر الناس کانوا
ینتظرون للصلوة لامحالة **قوله** من تخطی رقاب الناس یوم الجمعة اتخذ جسرا الی جهنم الوعید فی حق من یتخطی رقاب الناس مع عدم خلو الموضع فی صف المقدم
واما لو کان الموضع فی صف المقدم خالیا فحکمه ان یتخطی رقاب الناس یجلس فی مقدم الصف ولکن لا یؤذی احدا **قوله** الا ان الشافعی یقول التقصیر رخصة فی السفر
قال شیخنا مد ظله لا سبیل الی ما ذهب الیه الشافعی فانه علیه السلام کان عادته الشریفة انه کان یفعل المکروه تعلیما لبیان الجواز ولو کان الاتمام مشروعا لفعله علیه
السلام وابوبکر وعمر ولو مرة والشافعی یقول ان الاتمام ایضا عزیمة کیف ولو کان عزیمة فینبغی ان یترک علیه السلام القصر فی عمره ولو مرة واحدة فانه علیه السلام
واصحابه ابوبکر وعمر کانوا اشد حرصا علی العبادة والتقرب الی الله تعالی وکانوا لا یترکون الامور المستحبة کیف وقد نقل عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان
یتطوع فی السفر جمیع اللیلة علی الراحلة وغیرها احیانا ونوازن بین اتمام الفریضة والنفل ایهما اهون فعلمنا بداهة ان الاتمام اهون ومعلوم ان التقرب الیه
تعالی بالاهتمام افضل من احیاء اللیل بالنوافل فلو کان الاتمام عزیمة کما قال الشوافع لزم اختیار الشاق والمفضول وترک الاهون والافضل معاذ الله ولما اتم عثمان
بعد ثمانی سنین مرة انکر علیه جمیع الصحابة الکبار الفقهاء المجتهدین فلو کان الاتمام عزیمة فما وجه انکار جم غفیر من اصحابه علیه السلام ولما انکر الاصحاب علی
عثمان فلم یقل فی جوابهم ان الاتمام عزیمة کما قال الامام الشافعی بل استدل بوجوه اُخر مثل الاقامة والامامة وغیره ولو کان الاتمام عزیمة وفضیلة لقال
عثمان فی جواب الاصحاب المنکرین علی فعله انی عامل بالعزیمة والله اعلم بمراده **قوله** واما اسحق فرای اقوی المذاهب فیه حدیث ابن عباس الخ لا یصح تعیین
تسعة عشر یوما بحدیث ابن عباس لانه ورد فیه روایات اُخر اقل من تسعة عشر یوما مثل خمسة عشر یوما واقل من خمسة عشر ایضا النظر فی الصحیحین فلا یصح توقیت
اسحق به وهذه قصة فتح مکة شرفها الله تعالی **قوله** روی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یتطوع فی السفر وروی عنه خلافه ایضا فالتطبیق بین قولی ابن
عمر یمکن بوجهین احدهما ما قال البغاری ان النوافل علی قسمین تابع للفرائض وغیر تابع مثل التهجد وصلوة الضحی فما ورد انه صلعم کان لا یتطوع فهو راجع
الی القسم الاول وما ورد انه علیه السلام کان یتطوع فهو راجع الی القسم الثانی او یقال ان المسافر ان کان فی طریق السفر یترک النوافل وان کان فی موضع
الاقامة مثلا فعلیه ان یصلی النوافل حینئذ احرازا للفضیلة **قوله** عن ابن عمر انه استغیث علی بعض اهله فجد به السیر واخر المغرب حتی غاب الشفق الخلاف
بین ابی حنیفة والشافعی فی کیفیة الجمع فقال الشافعی بالجمع الحقیقی وقال ابوحنیفة بالجمع الصوری مؤید الشافعی اثر ابن عمر وسنذکر معناه وقال شیخنا مد ظله لا سبیل
الی ما ذهب الیه الشافعی فانه علی مسلکه یلزم خلاف نص القرآن فهو قوله تعالی حافظوا علی الصلوات والصلوة الوسطی وقوله تعالی ان الصلوة کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا
وقاعدة اصحاب الاصول ان الزیادة علی نص القرآن لا تجوز بالخبر الواحد وعلی مسلکه تلزم الزیادة ویلزم خلاف الاحادیث فی هذا الباب منها ما قالت عائشة کان علیه السلام
فی السفر یؤخر الظهر ویقدم العصر ویؤخر المغرب ویقدم العشاء ومنها ما قال سعد بن مالک کنا نجمع نقدم هذه ونؤخر هذه ومنها ما روی عبد الرحمن بن یزید عن عبد الله
قال ما رأیت النبی علیه السلام صلی لغیر میقاتها الا بجمع وکذلک عائشة ایضا فهذا صریح بشرط الانصاف فی کیفیة الجمع بتقدیم الاخری وتاخیر الاولی ولو کان ما ذهب الیه
الشافعی فی معنی التقدیم والتاخیر لا یصح استدلال الشافعی باثر ابن عمر لان معناه حتی غاب الشفق الاحمر کذا قال العینی او یقال ان معناه حتی قرب غیبوبة الشفق و
اثر ابن عمر فی الترمذی مختصر وجاء فی الصحاح مفصلا علی وجه لا یبقی فیه وجه استدلال الشافعی ولا یسع التاویل فیه وموافق لابی حنیفة فان نافعا مولی ابن عمر
قال کنت مع ابن عمر فی هذا السفر فلما جد به السیر غربت الشمس فقلت الصلوة فما اجابنی واجتهد فی السیر فقلت ثانیا بعد ساعة الصلوة فما اجابنی وجد به

ترمذی ص۱۲ ج۱

ترمذی ص۱۲ ج۱

ترمذی ص۱۲ ج۱

ابواب السفر

ترمذی ص۱۲ ج۱

ترمذی ص۱۲ ج۱

السیر قال نافع فتعجبت انه کیف یتخضص عن الصلوٰۃ مع کونه جلیل لمناقب ضرب المثل فی اتباع السنة فنزل ثم صلی المغرب ثم قال احضر الطعام قال نافع فاحضرت الطعام فاکل فلما فرغ من الاکل اشتغل بالحوائج الضروریة وانتظر مدةً وزمانًا قلیلاً حتی غاب الشفق فصلی العشاء ثم ارتحل فهذا صریح فی ان ابن عمرؓ صلی قبل غیبوبة الشفق صلوٰۃ المغرب فکیف یمکن استدلال الشافعیؒ باثر ابن عمرؓ **قوله** باب ما جاء فی صلوٰۃ الاستسقاء الاصل فی الاستسقاء الدعاء عند امامنا اعم من ان یکون فی ضمن الصلوٰۃ او سواها لقوله تعالیٰ فقلت استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا وایضًا کان علیه السلام قائمًا یخطب الجمعة وجاء اعرابی فقال یا رسول الله علیه السلام ضاع المال وهلك العیال فاستغفر علیه السلام ربه قائمًا فاطبق الغمام وامطر السماء حتی سال الماء علی لحیته علیه السلام ثم صلی الجمعة نعم مما ذکرنا ان الجماعة فی الاستسقاء لیست بضروریة ولو کانت ضروریة لما ترك علیه السلام فان صلی بالجماعة جاز وان صلی واحد احاز عند ابی حنیفةؒ ولا حرج فی الوجهینؒ اما الشافعیؒ فقال بالجماعة واجاب عما ذکرنا من القصة بان صلوٰۃ الجمعة قامت صلوٰۃ الاستسقاء ولم تبق الجماعة الی صلوٰۃ الاستسقاء علیحدةً ورد بان المطر اذا نزل فای حاجة الی الصلوٰۃ وایضًا ثبت بروایة اخری ان النبی علیه السلام دعا علی الکفار فحصل القحط ومنع المطر فجاء ابو سفیان الی النبی علیه السلام وقال یا رسول الله صلی الله علیه وسلم هلك الناس فادع لنا ربك فدعا علیه السلام فمطر السماء مع انه لا یمکن هناك صلوٰۃ الجمعة ولا غیرها فلا یجری جواب الشافعیؒ فی مقامنا هذا فثبت ان الحق ما قال ابو حنیفة

قوله باب فی صلوٰۃ الکسوف الوارد فی الروایات من رکوع الی ستة رکوعات واختلف الامامان الهمامان ابو حنیفة والشافعیؒ فقال امامنا ابو حنیفةؒ برکوع واحدٍ وقال الشافعی برکوعین وترك کل من الامامین الروایات الباقیة فالشافعیؒ وابو حنیفةؒ سواء ان فی الترك الا ان ابا حنیفةؒ سبق علیه بفضیلة لم یبلغها الشافعیؒ وهی القاعدة الکلیة الشرعیة اعنی رکوعًا واحدًا فی رکعة واحدة واستدل الشافعیؒ فی الاخذ برکوعین بروایة ابن عباسؓ وعائشةؓ انهما رویا رکوعین فی رکعة ولا یصح استدلاله بروایتهما کیف وقد روی عنهما خلاف ما استدل به الشافعیؒ فانه روی عن عائشةؓ ثلث رکوعات وکذا عن ابن عباسؓ وقال الامام الترمذیؒ لحدیث عائشةؓ وابن عباس حدیث حسن صحیح فالعجب ان الشافعیؒ کیف رجح احد مرویهما علی الاخر مع ان کلا الحدیثین حسن صحیح ولله در امامنا ابی حنیفةؒ حیث تاول فی الروایات المختلفة المتعارضة واجتهد اجتهادًا بلیغًا ثم حکم نظرًا علی القاعدة الکلیة الشرعیة وقیاسًا علی ما سواها برکوع واحد وقال اما الروایات المختلفة المتعارضة وقع فیها اضطراب ورواة تعدد الرکوع کلهم اطفال ونساء وهم اللاتی فی مرتبتهن متأخرة عن مرتبة الرجال ولم یرو احد من الرجال البلغاء تعدد الرکوع وایضًا لیس یحصل ما فیها شائبة تعدد الرکوع والاختلاف فی الروایات علی تعدد القصة لان الکسوف وقع فی زمن النبی علیه السلام مرة واحدة یوم مات سیدنا ابراهیم بن محمد علیهما الصلوٰۃ والسلام ووجه تعدد الرکوع اصلًا ووجه الاضطراب انه صلعم کان اطال القیام یومئذ علی خلاف عادته الشریفة علیه السلام وکان النهار قد اظلم اظلمت الشمس وکان الحر فی درجة الکمال واغمی اکثر الناس من الحر الغلبة واطالة قیام النبی علیه السلام وکانت قد احضرت الجنة والنار عند وجه النبی علیه السلام وکان علیه السلام فی حالة عجیبة وقصة غریبة کما هی مذکورة فی الاحادیث وکان علیه السلام یقول مرة الله اکبر ومرة سبحان الله ومرة لا اله الا الله وغیرها وکل ذلك ثبت بالحدیث فلما سمع المتاخرون الله اکبر من النبی علیه السلام ظنوا انه رکع فرکعوا علی زعمهم ثم لما قال علیه السلام سبحان الله او غیرها ظن المتاخرون انه قال سمع الله لمن حمده فقاموا ثم لما قال علیه السلام لفظًا اخر فتفهموا انه رکع ثانیًا وهکذا مع انه لم یکن سوی رکوع واحدٍ لذا لم یرو المتقدمون المتصلون بالنبی علیه السلام تعدد الرکوع لانهم کانوا یعلمون انه علیه السلام ما رکع وما خرج من الالفاظ مثل الله اکبر وغیره تخرج قائمًا لا راکعًا او یقال فی تاویل تعدد الرکوعات ان النبی علیه السلام لما اطال الرکوع تعذر ذلك علی الاطفال والنساء الذین هما قلیل الهمم فقاموا ورفعوا رؤسهم لینظروا ما ذا حال المتقدمین اهم فی القیام ام فی الرکوع فلما راوا وجد وا بعضًا من المتقدمین انه ایضًا رفع راسه لینظر سابقه فلما رأی الناظر انهم فی الرکوع رکع هو ایضًا فلما نظر المتاخرون الیه انه انتقل من القیام الی الرکوع ظن انه رکع ثانیًا ومن رای ثالثًا ومن رأی رابعًا ظن انهم رکعوا رابعًا مع انه لم یکن شیئ منها وان قول النبی علیه السلام بعد انجلاء الشمس ان الشمس والقمر ایتان من ایات الله تعالیٰ لا تنخسفان لموت احدٍ ولا لحیاته فاذا رأیتم ذلك فصلوا کاقصر صلوٰۃ تکم یعنی فریضة الصبح یدل بشرط الانصاف علی مذهب امامنا ابی حنیفةؒ فان المقصود من التشبیه ان یکون افعال المشبه مثل افعال المشبه به والحاصل انا لا نسلم تعدد الرکوع ولو سلم فلا یمکن العمل الا اذا تعین مقدار واحد وهو لم یتعین فانه قد روی من الرکوع الی خمس رکوعات ولو سلم تعیین المقدار الواحد فنقول انه علیه السلام امر بعد تمام الصلوٰۃ اذا رأیتم مثل هذا فصلوا کاقصر صلوٰۃ تکم یعنی الصبح فامر برکوع واحد فترجح قوله وامره علی فعله **قوله** واختلف اهل العلم فی القرأة فی صلوٰۃ الکسوف اتفق الامامان السعیدان ابو حنیفةؒ والشافعیؒ علی ترك القرأة بالجهر فی الکسوف بقوله علیه السلام صلوٰۃ النهار عجماء وترك المقلدون امامهم ترك الاحناف ابا حنیفة والشوافع الشافعیؒ وقالوا بالجهر **قوله** عن سمرة بن جندب قال صلی بنا علیه السلام فی الکسوف ولا نسمع له صوتًا هذا ما استدل به ابو حنیفةؒ والشافعیؒ فی عدم الجهر فی الکسوف واستدل المالکؒ واحمدؒ واسحٰقؒ علی الجهر فی صلوٰۃ الکسوف وقالوا فی جواب حدیث سمرة بن جندبؓ ان عدم سماع سمرة لا یدل علی عدم القرأة فی الواقع لاحتمال انه لم یسمع لبعده والعجب انهم کیف قالوا فی الجواب لو کان عدم سماع سمرة بوجه بعده فینبغی ان لا تسمع عائشةؓ بطریق اولی لبعدها عن سمرة ایضًا ونقول فی الجواب من حدیث عائشة انها لم تسمع فی الحقیقة بل وقعت فی الغرر من الفاظ النبی علیه السلام فانه علیه السلام لما قال الله اکبر او سبحان الله وغیره بالجهر کما ذکرت فی باب الکسوف فسمعت فظنت انه یقرء بالجهر والدلیل علیه انه ما روی عنها انها قالت قدرت قیام النبی علیه السلام فی صلوٰۃ الخسوف قدر قرأة سورة البقرة تخمینًا فهذا دلیل قوی علی انها لم تسمع کیف لو سمعت فما معنی التخمینة ولقالت صریحًا انه علیه السلام قرأ بسورة کذا وکذا **قوله** باب ما جاء فی صلوٰۃ الخوف ثبت فی ترتیب صلوٰۃ الخوف ستة عشر صورة غالبًا واقوی الروایات فیها روایتان روایة ابن عمرؓ وسهل بن ابی حثمة فاخذ ابو حنیفةؒ بروایة ابن عمرؓ واخذ الشافعیؒ بروایة ابن ابی حثمة ولکل وجهة هو مولیها ورجح سید الفقهاء ابو حنیفةؒ روایة ابن عمرؓ لما انها موافقة للنص القرانی ولما فی اختیاره اجتناب عن مفاسد فی روایة ابن ابی حثمة منها الکیفیة التی فی روایة ابن ابی حثمة لا یتاتی الا اذا کان العدو جانب الکعبة ومنها انه علی حسب روایته یلزم خلاف وضع الامام یعنی اتباع الامام للماموم بان یقعد الامام منتظرًا الی تمام هذه الطائفة صلوتها ومجیئ الطائفة الاخری ومنها فراغ الماموم قبل امامه وهو منهی عنه لقوله صلی الله علیه وسلم لا تسبقونی فی الرکوع والسجود **قوله** سمعت وکیعًا یقول لم یکذب ربعی بن ... خراش فی الاسلام کذبة ونقل فی فضائله انه رحمه الله تعالیٰ کان دائم الصحة عدیم الضحك متباکیًا متحسرًا ومتیذلًا وسئل عنه وجه عدم الضحك فقال کیف یضحك من هو غریق فی غمه فانی لا اعلم مسکنی فی الجنان ام فی النیران وساضحك فی یوم الیقین انی من اهل الجنان فانتهی عمره الی ان ضحك وقت النزع **قوله** عن ابی هریرة قال سجدنا معه علیه السلام فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربك وهذا الحدیث حجة علی الامام مالكؒ حیث لم یقل بالسجود فی المفصلات قال ان السجود فی المفصلات کانت مشروعة فی مکة ثم نسخ بالمدینة ووجه الحجة ان ابا هریرةؓ متاخر الاسلام اسلم بالمدینة وانه یبین سجوده مع النبی علیه السلام فی المفصلات بالمدینة قوله فقال اما ترك النبی

علیہ السلام السجود لان زید بن ثابت حین قرأ فلم یسجد علیہ السلام هذا التاویل علی مذهب الشافعیؒ لان عنده یجب السجود علی السامع اتباعاً للقاری فاذا لم یسجد زید لم یسجد علیہ السلام
ایضاً وهذا لا یستقیم علی مذهب امامنا فالتاویل علی مذهبه ماذکره الترمذیؒ بقوله وقالوا ان سمع الرجل وهو علی غیر وضوء فاذا توضأ سجد اھ **قوله** عن جابر بن عبد الله ان
معاذ بن جبل کان یصلی مع النبی علیہ السلام المغرب ثم رجع الی قومه فیؤمهم الخ الاصل فی هذا الباب انه لا یجوز اقتداء المفترض خلف المتنفل عندنا وعند الشافعیؒ
یجوز وکذا اقتداء مفترض خلف مفترض اخر واستدل الشافعیؒ بروایة معاذ بن جبل وحمل المغرب علی العشاء وقالوا ان معاذ بن جبل کان یصلی مع النبی علیہ السلام الفریضة
ثم یاتی ویؤم قومه فرائضهم وکانت صلوته نفلا قال شیخنا مدظله لا یصح استدلال الشافعیؒ بحدیث معاذ بن جبل فان لفظ المغرب یستعمل فی معنی العشاء لکنه قلیل نادر جدا واما استعمال
العشاء فی المغرب فکثیر شائع فی العلوم فعلی ای وجه اخذ الشافعیؒ فلا یصح الاستدلال لانه لو اخذ العشاء فنسلم لکنه لا یصح تخصیصه بان معاذا کان یصلی مع النبی علیہ السلام الفرائض و یؤم
القوم النوافل والتخصیص لا دلیل علیه فانه یحتمل انه صلی مع النبی صلی الله علیه وسلم النوافل ویصلی مع قومه الفرائض هذا الاحتمال مساو لاحتمال الشافعیؒ وهو مستدل یضره الاحتمال
لقول اهل الاصول اذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فلا یتم استدلاله حتی ینفی احتمالها فنحن لا نؤول فی المغرب بل نبقیه علی حاله وان لم یحمل الشافعیؒ علی العشاء بل علی المغرب فلا یصح ایضاً
لانه اما ان معاذا یصلی مع النبی علیہ السلام فریضة المغرب ویؤم قومه النافلة وهذا لا یجوز عند الشافعیؒ لان تعدد رکعات النفل بثلث لا یجوز عنده ولو صلی معاذ مع النبی علیہ السلام النوافل
فلا یجوز عنده ایضاً النوافل بثلث رکعات فالحاصل ان الشافعیؒ یضره کل حال اعم من ان یقول ان هذه القصة فی العشاء او المغرب فلو حمل فی العشاء فیضره احتمال الجانب المخالف وان
حمل علی المغرب فیضره النوافل بثلث رکعات مع احتمال الجانب الاخر واما ابو حنیفةؒ فلا یضره شیء لانه یقول ان هذه قصة من قبل نسخ تعدد الفریضة فی وقت واحد اما بعد النسخ فلا یجوز
ولا یصح اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض اخر لان صلوة الامام والمقتدی واحدة والاتحاد یاتی فی الاعمال والاتحاد وان لم یعلم من الاحادیث صراحة لکنها علم باشارات ودلالات
منها فساد صلوة المقتدی بفساد صلوة الامام وصحتها بصحتها ومنها ان الامام یجب ان یکون متورعا ومتدینا ومتقیا وعالما وعابدا ومتبعا للسنة ولولا الاتحاد فما الفائدة فی اتقاء الامام فعلم
ان من الامام افادة ومن المأموم استفادة ومنها قوله علیه السلام الامام ضامن ای صلوة المقتدی فی ضمن صلاة الامام ومنها سهو الامام سهو المأموم وان لم یسه المأموم ومنها ان
سجدة التلاوة للامام سجدة للمقتدی مع انهم اتفقوا ان سجود التلاوة لا تجب الا علی من تلا او سمع ولم یسمع المأموم فی الصلوة السریة ولذا قال الامام ابو حنیفةؒ بعدم وجوب
الفاتحة علی المأموم بصلوة امامه فجمیع ما ذکرنا یدل علی اتحاد صلوة المأموم بصلوة امامه فلذا لم یجز اقتداء المفترض خلف المتنفل او مفترض اخر فقصة معاذ بن جبل
محمول علی الابتداء ولو لم یحمل علی الابتداء ویقال فی العشاء فیجوز اذا کان صلی خلفه علیه السلام النافلة ولو حمل علی المغرب فلا یصح ایضاً لکراهة النافلة بالتثلث ولا
یصح استدلال الشافعیؒ به اعم من ان یکون المغرب لکراهة النفل عنده بثلث رکعات وان کان عشاء فلاحتمال الجانب المخالف **قوله** باب ما ذکر فی الالتفات فی الصلوة
الالتفات علی ثلثة اقسام بالعین وبالرأس وبالصدر فالاول جائز بالاتفاق بلا کراهیة وخلاف اولی والثانی جائز فی الضرورة والثالث لا یجوز بحال بل یفسد الصلوة **قوله** کان
یتوضأ بالمکوک المکوک المد ومکاکی جمعه خلاف القیاس والمد ربع الصاع ومقدار المد رطلان فلما کان المد رطلان والمد ربع الصاع علم ان الصاع ثمانیة
ارطال وهو الصاع العراقی الذی قال به ابو حنیفةؒ **قوله** باب ما جاء اذا ادیت الزکوة فقد قضیت ما علیك ای من حقوق الله تعالی من هذا الجنس واما حقوق
العباد مثل نفقة الاولاد والزوجة والوالدین والقرض وغیر ذلك فباق بعده او یقال ادیت ما علیك من حق الله المعین واما غیر المعین مثل اطعام البائس
الفقیر والیتیم وابن السبیل واداء حاجة بیت المال اذا کان خالیا فباق بعده فلا اشکال علیه **قوله** لا ادع منهن شیئا ولا اجاوزهن ثم وثب فقال علیه السلام ان صدق
الاعرابی دخل الجنة یحتمل ان یتعلق ان صدق الاعرابی دخل الجنة بقول الاعرابی لا ادع منهن شیئا ولا یتعلق بقوله ولا اجاوزهن لان الزیادة علی الفریضة لا قباحة
فیه ویحتمل ان یتعلق بکلا الفعلین والمعنی اؤدی کما امرنی علیه السلام ولیس فیه نفی الزیادة بل مجرد نفی النقصان ویحتمل ان یکون نفی الزیادة والنقصان علی
سبیل الفرضیة یعنی لا ازید شیئا معتقدا لفرضیته ولا انقص شیئا معتقدا بعدم فرضیته فلا یفهم نفی زیادة التطوع ولا یبعد ان یقال ان النبی صلی الله علیه وسلم
بین الفرائض والنوافل بحذافیرها اجمالا فقال الاعرابی حینئذ ما قال ولا یخفی ما من البعد **قوله** قد عفوت عن صدقة الخیل الخیل ثلثة اقسام للخدمة وللتجارة
والقسم الثالث لا للخدمة ولا للتجارة یعنی السائمة فی الاول لا تجب فیه الزکوة بالاتفاق والثانی تجب فیه اتفاقا والثالث مختلف فیه فقال ابو حنیفةؒ بالوجوب وقال الاخرون
بعدم الوجوب هذا خلاصة المذهب فالمعنی عفوت عن صدقة الخیل ای للاستخدام **قوله** من کل اربعین درهما درهم هذا بیان الحساب لا تحدید النصاب بدلیل
قوله علیه السلام لیس فی تسعین ومائة شیء فاذا بلغت مائتین ففیها خمسة دراهم **قوله** اذا زادت علی مائة وعشرین ففی کل خمسین حقة وفی کل اربعین بنت لبون
وعند ابی حنیفةؒ اذا زادت علی مائة وعشرین فیستانف بان فی خمسة ابل شاة وفی عشرة شاتان الخ وعمل الشافعیؒ بهذا الحدیث والحدیث بظاهره یخالف لابی حنیفةؒ
والجواب عن الحدیث انه لیس فیه نفی الاقل بل الحدیث ساکت عنه وثبت بروایة عمرو بن حزم فی النسائی فما کان اقل من ذلك ففی کل خمس ذود شاة فیعمل بالزیادة
واذا بلغ النصاب بعد العمل بالزیادة الی خمسین فتجب الحقة واذا بلغ اربعین فتجب بنت لبون فعمل ابو حنیفةؒ بالحدیثین وترك الشافعیؒ حدیث الاقل **قوله** لا یفرق
بین مجتمع ولا یجمع بین متفرق الجمع والتفریق عند ابی حنیفة باعتبار الاملاك وعند الشافعیؒ باعتبار الرعاة والمنزل والمرعی فمثاله انه کان لرجل عشرین شاتا فی
مرعی وثلثین فی مرعی اخر فعند ابی حنیفةؒ تجب الزکوة والایلزم تفریق المجتمع فی ملك واحد وعند الشافعیؒ لا تجب والا یلزم جمع المتفرق صورة اخری مثلا کان لرجل
عشرین شاتا وللاخر ایضا عشرین شاتا فاجتمعا عند راع واحد فعند ابی حنیفة لا تجب الزکوة والا یلزم وجوب الزکاة فی اقل من نصابها وعند الشافعیؒ تجب والا یلزم التفریق
قوله وما کان من خلیطین فانهما یتراجعان بالسویة الخلیطات الشریکان بحیث یکون کل واحد منهما شریکا للاخر فی کل جزء شائع من المال مثلا حصل لهما المال
بالارث والهبة والشراء وغیر ذلك وهذا التفسیر عند ابی حنیفةؒ واما عند الشافعیؒ فیصدق الخلیطان وان لم یکن کل واحد منهما شریکا لصاحبه فی کل جزء شائع من المال
مثلا کان لاحد عشرون ابلا وللاخر عشرون ایضا فاجتمعا عند راع واحد فعند الشافعیؒ یصدق ان یقال انهما شریکان خلیطان وعند امامنا ابی حنیفةؒ لا یصدق لانه لیس
کل احد شریکا لصاحبه فی کل جزء شائع من المال بل التفسیر عنده ما قلنا وقد مثلنا فاذا کان لرجل عشرین ابلا وللاخر اربعین ابلا فاجتمعا عند راع واحد فاذا جاء المصدق ففی
اخذ الزکوة خلاف بیننا وبین الشافعیؒ فقال الشافعیؒ یاخذ من مجموع ستین ابلا زکوة هذا النصاب یعنی حقة ولا یلاحظ ملك کل واحد وعندنا لیس له ان یاخذ من المجموع الزکاة
بل یأخذ من کل واحد زکوة حصته ثم اختلفا فی التفسیر التراجع بالسویة فترتیب التراجع عند الشافعیؒ انه اذا اخذ المصدق من المجموع حقة وکانت قیمة الحقة مثلا ستین درهما
فعشرین درهما فی حق صاحب عشرین ابلا لان له مالا بمال صاحبه نسبة الثلث فکذا فی القیمة واربعین درهما فی حق صاحب اربعین ابلا لان له مالا بمال صاحبه نسبة الثلثان فکذا

فی القیمة فان زاد درهم علی ذمة خلیطه فلان یرجع علی صاحبه حتی یستوفی حقه واما عندنا فی صورة الخلیطان عند مثلا حصل لهما ستون ابلا بالشراء والارث والهبة فترتیب التراجع عندنا اذا جاء المصدق فیاخذ من صاحب عشرین ابلا اربع شیاه ومن الاخر بنت لبون لا کما قال انه یأخذ زکوة مجموع النصاب ولا یلاحظ الاملاک فالترتیب ان یقوم اربع شیاه فکانت قیمتها مثلا ثلثین درهما فیقسم القیمة علی املاکهما فیعطی لصاحب اربعین ابلا عشرون درهما ثم بعد ذلک یقوم بنت لبون مثلا کانت قیمتها ستین درهما فیقسم القیمة اثلاثا فیعطی لصاحب عشرین ابلا عشرون درهما وبقی عند المالک اربعون درهما والتقسیم علی هذا الترتیب انما یحتاج الیه لانهما شریکان فی کل جزء من المال
قوله فان هم اطاعوا لذلک الخ علم من اشارة الحدیث ان الکفار لیسوا بما مورین بالفروعات والعبادات بل بالایمان فقط کما هو مذهبنا **قوله** لیس فی مادون خمسة ذود صدقة الخ لفظ الصدقة مشترک بین العشر والزکوة فعین الشافعیؒ لیس فی مادون خمسة اوسق صدقة العشر ووافقه صاحبا ابی حنیفة وقال ابوحنیفةؒ لا مجال الی المعنی الذی ذهب الیه الشافعیؒ لمخالفة النص الصریح یعنی کل ما اخرجت الارض ففیه العشر فانه بعمومه یقتضی ثبوت العشر فی الکل قلیل وکثیر وایضا المعنی ابی حنیفةؒ قرائن منها الجملتان الاولیان من الحدیث یعنی خمسة ذود صدقة وخمسة اواق صدقة فان المراد فیهما الزکوة بالاتفاق فکذا فیما نحن فیه فالمعنی علی هذا ما ذکره المحشون **قوله** من استفاد مالا فلا زکوة علیه حتی یحول علیه الحول المال المستفاد ثلثة اقسام قسم یحصل للرجل ابتداء من غیر ان یکون عنده مال قبله وقسم یحصل بعد ان یکون للرجل مال عنده قبل حصوله فهذا المال لا یخلو اما ان یکون ربح المال المستفاد الحاصل قبله اولا یکون ربحا بل حصل بطریق اخر مثل الارث والهبة وغیرها فالقسم الاول یشترط علیه حولان الحول للزکوة اتفاقا وفی القسم الثانی لم یشترط حولان الحول اتفاقا والثالث مختلف فیه فقال امامنا ابوحنیفةؒ بعدم اشتراط الحولان وقال الاخرون باشتراطه والحدیث مطلق فلا ینتهض حجة علی ابی حنیفةؒ ونعم ما قال شیخنا مدظله فی تائید مذهب الامام ینبغی ان یتأمل فی حکمة وجوب الشارع الزکوة بشرطین الاول النصاب مائتی درهم والثانی حولان الحول اما الاول فلان التکلیف لا یصح الا عند وجود القدرة علی الامتثال فلو لم یکن الرجل غنیا فکیف یحکم علیه بوجوب الزکاة فلذا امر الشارع علیه السلام بوجوب الزکوة بعد وجود مائتی درهم فانها قدر معتد بها یکفی لقضاء حاجة الانسان متوسطا واما الشرط الثانی فهو لا یصرف الرجل من مائتی درهم فی حاجته الضروریة فی مدة الحول لانها مدة مدیدة ویختلف فیها الفصول والایام والمواسم ثم بعد الانفاق وقضاء حاجة فی مدة معتد بها یبقی عنده مائتا درهم فعلم انها زائدة من حاجاته فامر الشارع حینئذ بانه اذا قضیت حاجتک واستغنیت فانفق ما تحب فی سبیل الله کی یصیب جمیل الثواب فاقول فی اثناء الحول لما حصل له مال وکان عنده مال قبل الحصول علی قدر معتد بها وکان زائدا من حاجاته فالمال المستفاد یکون زائدا بطریق الاولی فلما لم یبق الحاجة الی حولان الحول وعلمنا ان المال المستفاد زائد عن حاجته فلم لا نوجب الزکوة والعجیب من الشافعیؒ انه ضم المال المستفاد فی حق النصاب بالمال الاول وفی حق حولان الحول جعله مستقلا واما ابوحنیفةؒ فضمه الی المال المستفاد فی حق النصاب وحولان الحول **قوله** الا من ولی یتیما له مال فلیتجر فی ماله ولا یترکه حتی یا کله الصدقة الخ الی ظاهر الحدیث ذهب الشافعیؒ واحمدؒ واسحقؒ ومالکؒ واوجبوا الزکاة فی مال الیتمی وذهب ابوحنیفةؒ وعبدالله بن المبارک الی عدم وجوب الزکوة فی اموال الیتامی واجاب بان المراد من الصدقة غیر الزکوة یعنی نفقة کما قال علیه السلام نفقة المرء علی نفسه صدقة ونفقة الزوجة وصدقة الفطر والاضحیة والعشر لکلهم قال علیه السلام لانها صدقة والا لیعارضه النص الصریح یعنی رفع القلم عن ثلثة الخ او یقال ان الحدیث ضعیف ولم یعمل به الشافعیؒ فی کثیر من المواضع او یقال ان المراد بالیتیم البالغ وتسمیته یتیما باعتبار ما کان فان الیتیم یبقی فی ولایة الولی عند ابی حنیفةؒ الی خمس وعشرین سنة ولعل منشأ الخلاف فی وجوب الزکوة وعدم وجوبه فی اموال الیتمی مبنی علی خلاف اخر بین امامنا ابی حنیفةؒ والشافعیؒ فرأی ابوحنیفةؒ انها من العبادات المحضة والیتیم بریٌ من العبادات المحضة لصغره ورأی الشافعیؒ من المؤنات المسلمة فقال بالوجوب **قوله** وفی الرکاز الخمس الخ عند الشافعیؒ الرکاز غیر المعدن یعنی دفینة الجاهلیة ففیه الخمس عنده واما فی المعدن فجزء من اربعین جزء او عند امامنا ابی حنیفة المعدن داخل فی الرکاز ففی کل واحد منهما الخمس والاختلاف بینهما دائر علی اللغة واللغة والسیاق یؤیدان اباحنیفة لان صاحب قاموس من متعصبی الشوافع وقال فی کتابه الرکاز المعدن قال صاحب منتهی الارب فی معنه الرکاز کالجبال مایکه حق تعالی در کانها پیدا ساخته ومال پنهان کردهٔ اهل جاهلیت در زمین انتهی. واما السیاق فهو لما قال علیه السلام المعدن جبار فنشأ منه الوهم انه جبار فی حق الخمس ایضا فدفعه علیه السلام بقوله وفی الرکاز الخمس سلمنا ان النبی صلی الله علیه وسلم کان افصح العرب وابلغه فلابد ان یکون بین کلماته تناسب وبهذا حصل وتم والله اعلم بالصواب **قوله** ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یبعث علی الناس من یخرص کرومهم وثمارهم الخرص فی الزراعات کما هو مروج فی زماننا یعنی کن کرنا لا یجوز لان مال الزراع مشترک بمال المالک وتقسیم الاموال المشترکة عند امامنا ابی حنیفةؒ معاوضة وعقد المعاوضة فی الاموال المتحدة للاجناس لا یجوز بطریق الخرص لشبه الربوا واما الخرص فی البساتین والثمار الغیر المشترکة فیجوز فان بیت المال لیس بشریک لصاحب الثمار حتی یتحقق العقد والمعاوضة فان زاد من صاحب الثمار الی بیت المال شیئ فهی صدقة **قوله** خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک ای فی الحال واما بعد قدرة المشتری علی اداء الثمن فیجب علیه الاداء للغرماء وعلم من الحدیث مسئلتان جواز بیع الثمار قبل بدو الصلاح ووجوب الثمن علی ذمة المشتری ان هلک المبیع فی یده لانه صلی الله علیه وسلم امر الناس بالتصدق علی المشتری ثم باداء الثمن الی البائع **قوله** عن صفوان قال اعطانی علیه السلام یوم حنین وانه لا بغض الخلق الیّ اعطاء المؤلفة القلوب لیس بجائز عند الجمهور لانه کان قبل غلبة الاسلام واذا رفع العلة رفع الحکم علیه فان الله غلب الاسلام واما الشافعی فیجوزه **قوله** فاراد ان یشتریها فقال علیه السلام لا تعد فی صدقتک الخ هذا محمول علی الاولویة والاستحباب لئلا یلزم عوده فی بعض صدقته لان الظاهر ان البائع یبیع من المتصدق بادنی من ثمن المبیع فیکون الرجوع صورة بما لم یاخذ البائع ثمنه کما حقه **قوله** ان امی توفیت هل تنفعها ان تصدقت عنها الخ لا خلاف فی وصول ثواب العبادات المالیة الی المیت من اهل السنة والجماعة واما العبادات البدنیة ففی ایصال ثوابها خلاف بین اهل السنة فقال ابوحنیفة بالایصال

علی ذکره البخاری فی ص ۲۶۲ باب من مات وعلیه صوم عن عائشة ان رسول الله صلعم قال من مات وعلیه صوم صام عنه ولیه وقال المحشی اختلفوا فیه علی اقوال احدها جواز الصیام عن المیت کما هو ظاهر الحدیث احتج به القدیم والثانی وهو ان یطعم الولی عن المیت کل یوم مسکینا وهو قول الزهری ومالک والشافعی فی الجدید وانه لا یصوم احد عن احد انما یطعم عنه مالک اذا اوصی به ورجح البیهقی والنووی قول القدیم لصحة الاحادیث فیه قال الکرمانی للشافعی قولان اشهرهما لا یصام عنه وقال احمد بظاهره وقال الاکثرهم لا یصوم احد عن احد وشبهوه بالصلوة واولوا الحدیث بانه یکفر عنه بالطعام فیقوم ذلک مقام الصیام والثالث یطعم عنه کل یوم نصف صاع من بر او صاعا من غیره وهو قول ابی حنیفةؒ وهذا اذا اوصی به فان لم یوص فلا یطعم عنه وحجة اصحابنا الحنفیة ما رواه النسائی عن ابن عباس ان رسول الله صلعم قال لا یصلی احد عن احد ولکن یطعم عنه وعن ابن عمر قال رسول الله صلعم من مات وعلیه صوم شهر فلیطعم عنه مکان کل یوم مسکینا ولنا قاعدة فی مثل هذا الباب هی ان الصحابی اذا روی شیئا ثم افتی بخلافه فالاعتبار لما افتاه لان فتواه بخلاف ما رواه انما یکون لظهور نسخ عنده ولا یمکن ان یخالف ما رواه من النبی لاجل اجتهاده لانه معارضة للنص وذا الایقال فی حق الصحابی وقد روی الطحاوی بسند صحیح عن عمرة قلت لعائشة ان امی توفیت وعلیها رمضان ایصلح ان اقضی عنها فقالت لا ولکن تصدقی عنها مکان کل یوم علی مسکین خیر من صیامک انتهی وقد اجتمعوا علی انه لا یصلی احد عن احد فوجب ان یرد المختلف فیه الی ما اجمع علیه ۱۲ عینی۔

وقال الآخرون بعدم الایصال واما المعتزلة فانکروا ایصال ثواب العبادات مطلقا لقوله تعالیٰ لیس للانسان الا ما سعی واجوبتها مذکورة فی شرح ملا علی القاری علی مشکوٰة المصابیح قوله فقدم معاویة حتی تکلم وکان فیما تکلم الخ اعتبر ابوحنیفةؒ فی اداء صدقة الفطر نصف صاع من بر وقال الشافعیؒ بالصاع کما فی بقیة الاطعمة وما استدل به ابوحنیفة حدیث عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده حدیث مرفوع واقوال خلفاء الراشدین ابی بکرؓ وعمرؓ وعلیؓ واستدل الشافعیؒ بحدیث ابی سعید الخدریؓ علی مذهبه وایّده به وقال شیخنا مدظله لا یصح استدلال الشافعیؒ بهذا الحدیث اصلا فان لفظ الطعام مشترک بین الاطعمة فکیف یصح الحنطة بخصوصیة والمتبادر عما فی زمن النبی علیه السلام یقتضی ان یراد به غیر الحنطة لان الحنطة کانت قلیلة فی زمن النبی علیه السلام والذرة کانت کثیرة فالمتبادر یقتضی ان یراد به الذرة فارادة الشافعیؒ الحنطة من اللفظ المشترک مع رجحان خلافها لاسبیل الیه واما خلاف ابی سعید عن حکم المعاویة فلا نسلم کما سنبین ان شاء الله ولو سلم ان ابا سعید اختلف المعاویة فانا نختار فتوی معاویة فی مقابلة ابی سعید الخدریؓ لان المعاویةؓ فقیه مجتهد لان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی حقه انه فقیه وعمل علی فتواه جمیع الصحابة والتابعین الذین کانوا حضروا فی مجلس تخطیب المعاویةؓ کما قال الترمذیؒ فی کتابه فاخذ الناس بذلک ولم ینکر احد من الصحابةؓ والتابعینؒ علی معاویةؓ واخذوا قوله بلا انکار ودلیل فانکار ابی سعیدؓ فی مقابلة جم غفیر من الصحابةؓ والتابعینؒ والخلفاء الراشدین لا یسمع وایضا لا نقول ان ابا سعیدؓ خالف معاویةؓ فانه لیس فی الحدیث ما یتعرض علی انکار ابی سعیدؓ لمعاویةؓ بل فی الحدیث بیان فعل ابی سعید انه کان یخرج صاعا وفعله لا یدل علی خلاف فتوی المعاویة لانه یجوز ان یعمل ابو سعیدؓ العزیمة وان کان الواجب نصف صاع کما یدل علیه قوله وقد وسع الله علی الناس فلم تضیقوا ای یعنی نصاب نصف الصاع من البرکان بوجه عدم وجود الحنطة واما الیوم فقد وسع الله علی عباده فلا حرج فی اداء صاع تام تطوعا ومثله لا ینکره ابو حنیفةؒ ایضا لان التطوع لیس له حد والله تعالیٰ اعلم بالصواب قوله صفدت الشیاطین ومردة الجن الخ استشکل بصدور الذنوب عن العباد فی رمضان مع ان الشیاطین قد صفدت واجاب صاحب الخازن بان المحرک للعباد علی الذنوب شیئان الشیطان والنفس ففی رمضان وان صفدت الشیاطین لکن النفس مرسلة علی حالها محرکة علی المعاصی او یقال ان المردودین کبائر الشیاطین ورؤساهم کما یشعر عنه لفظ الحدیث یعنی مردة الجن اما الصغار فمرسلون یحرکون العباد علی الذنوب او یقال ان الشیاطین لیسوا علة تامة لتحریک العباد علی الذنوب حتی یلزم من انتفاء العلة انتفاء المعلول او یقال ان الشیاطین وان صفدت لکن اثر صحبتهم باق بعد فی قلوب العباد لاختلاطها بهم مدة طویلة فلذا یصدر الذنوب کما ان الحدید یبقی حارا بعد اخراجه عن النار قوله غلقت ابواب النیران وفتحت ابواب الجنان استشکل بکافر مات فی رمضان فیقال انه بشارة لمسلم عاص فقط واما الکافر فموضعه جهنم هو فیها خالدا بلا تامل وقال البعض ان الکفار لا ید خلون مدة رمضان فی النار او یقال ان مقتضی شرافة رمضان ان یدخل الجنة بشرط ان لا یکون مانعا قوله باب ماجاء لکل اهل بلد رؤیتهم نقل فی مذهب امامنا ابی حنیفةؒ ثلث روایات الاول عدم اعتبار رؤیة اهل بلد علی اهل بلد آخر والثانی اعتبارها منظور والثالث الاعتبار فی مقام الاحتیاط مثل هلال رمضان وعدم الاعتبار فی مقام عدم الضرورة والاحتیاط مثل الافطار من رمضان لکن اشهر الروایات هی الاوسط وعلیه مجری المذهب وعند الشافعیؒ لا یعتبر رؤیة اهل بلد علی اهل بلد آخر ما لم یروا الا اهل بلد قریب یلزمهم رؤیة اهل بلد آخر قریب لهم واما البعید فلا والحدیث یوافق الشافعیؒ ظاهرا ویخالف امامنا ابا حنیفة ظاهرا والجواب وجه عدم اعتبار ابن عباسؓ خبر کریب هو ان کریبا لم یکن رأی الهلال بنفسه بل اخبر عن رؤیة معاویةؓ والناس فی الشام والدلیل علیه ان ابن عباس لما سئل یا کریب وانت رأیته فلم یقل فی جوابه انی رأیته بل راه الناس ومعاویةؓ فصاموا فقمت ثم فقال له ابن عباسؓ انک اذا لم تره واخبرت فقط فخبرک لیس بحجة علینا هکذا امرنا علیه السلام او یقال ان ابن عباس وهم من قوله علیه السلام صوموا لرؤیته وافطروا لرؤیته ان الخطاب فیه لکل واحد او یقال ان النزاع وان کان فی الحال فی رمضان فی بادی الرأی لکن فی المآل یرجع الی هلال شوال لانه لما مضت ایام رمضان فلا یمکن ان ینازع فیه وهلال شوال لا یثبت بشهادة رجل هکذا امرنا علیه السلام والجواب الاول مخدوش لانه ورد فی روایة مسلم قال لابن عباسؓ انت رأیت فقلت نعم وراه الناس فصاموا وصام معاویة وعن الصحیحة قوله باب ماجاء فی التشدید فی الغیبة للصائم الظاهر انه لا مناسبة بین ترجمة الباب والحدیث فالاولی ان یقال الغیبة علی القول الزور قوله رخص فی الافطار عند لقاء العدو وعند امامنا ابی حنیفةؒ لقاء العدو لیس بموجب للافطار بل الموجب الحرج فان لقی العدو فی الحضر لم یکن بلقائه مشقة فلا اجازة للافطار وان وقع فی التکلیف بلقائه فله رخصة فی الافطار قوله قال بعض اهل العلم الی ان قال والمرضع تفطران وتطعمان وتقضیان وقال امامنا ابوحنیفة تفطران وتقضیان ولا تطعمان لما ثبت بنص القرآن قوله قال فحق الله احق ای بالقضاء لا حجة فی الحدیث علی جواز الصوم عن الموتی لان فی الحدیث امر بالقضاء وهو اعم من ان یکون بالصوم عنه او بالفدیة قوله وقال مالکؒ وسفیان الثوریؒ والشافعیؒ لا یصوم احد عن احد وبه یقول الجماهیر من العلماء وابوحنیفةؒ قالوا ان العبادات البدنیة لا تجوز فیها النیابة وقد ورد الاحادیث والآثار فیما ذهبوا الیه قوله من استقاء عمدا فلیقض وبه یقول ابوحنیفةؒ والفرق بین ما قاء واستقاء ان فی الاول یخرج ما یخرج دفعة ولا یعود شیء منه الی البطن وفی الثانی یخرج ما یخرج ویعود الی البطن بعد ما خرج واختار الشافعیؒ لمن کان علی مثل هذا الحال قوله واختار الشافعیؒ لمن کان اتفقوا علی ان الاهل لا یکون اهلا ومحلا للکفارة فتاویل الحدیث کما قال الشافعیؒ من ان الکفارة علیه دین او یحتمل الخصوصیة بذلک الرجل قوله المکتل قیل ما یسع فیه خمسة عشر صاعا وورد فی بعض الروایات ما اعطاه النبی صلی الله علیه وسلم کان ثلثون صاعا وورد ستون صاعا ایضا فحینئذ لا اشکال قوله باب ماجاء فی السواک للصائم قال بعض العلماء لا یستاک الصائم آخر النهار منهم احمدؒ واسحقؒ والشافعیؒ لقوله علیه السلام لخلوف فم الصائم احب الی الله من المسک وفی السواک ازالة الاثر المحبوب الی الله وقال ابوحنیفةؒ بعدم الکراهة وما استدل به حدیث الباب هو حجة علی الاولین ونقول ان بقاء الخلوف حجة وفضیلة لا ینافی الحکم الشرعی بالسواک علی ان فی السواک آخر النهار فضیلة یعنی تحرز عن شائبة الریاء علی ان عدم مشروعیة السواک آخر النهار یظهر صومه وعلم اشارة من قول النبی علیه السلام المذکور فی حدیث الباب یمشی وعیبه السواک خافین یقال هذا ذلک نقل امام الترمذی مذهب الشافعیؒ بعدم کراهة السواک فی آخر النهار مع ان کتب فقهاء الحنفیة مصرحة بعدم جواز السواک آخر النهار عند الشافعیؒ ولعله روایة اخری عنه قوله قال من لم یجمع الصیام قبل الفجر فلا صیام له هذا الحدیث اختص منه صوم رمضان اداء والنذر المعین والنفل عند ابی حنیفةؒ اما اختصاص النوافل فیجیء ان شاء الله تعالیٰ واما اختصاص رمضان فلانه جاء اعرابی فی زمن النبی علیه السلام وشهد برؤیة الهلال فقال علیه السلام الا من اکل فلا یاکل بقیة یومه ومن لم یاکل فلیصم وایضا لما قال اصحاب الاصول فی الفرق بین المعیار والظرف وللحدیث جواب ومعنی آخر خارج عما نحن فیه مذکور فی الهدایة قوله امن قضاء کنت تقضیه قالت لا قال فلا یضرک الحدیث ساکت عن تکلم وجوب القضاء وعدمه بل فیه اجازة الافطار وهی لیس محل النزاع بین الامامین فالاحتجاج بالحدیث علی عدم وجوب القضاء کما فعل الترمذیؒ خارج عن الانصاف بل علم الحکم بالقضاء کما سیأتی ان شاء الله تعالیٰ من قول النبی علیه السلام لهما اقضیا یوما آخر مکانه فان اطلاق الامر للوجوب مع تقویة

بقوله تعالیٰ لا تبطلوا اعمالکم **قوله** ولا یصوم احد یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او بعده قیل فی وجه کراهیة صوم یوم الجمعة لوجوب النقصان فی الاهتمام بالجمعة وهذا
لیس بسدید لانه موجود فیما اذا صام بیوم قبله وبعده فالاولیٰ ان یقال ان الشارع لم یخص الجمعة من بین الایام للصوم فلیس لنا ان نخصصه بفضیلة فان هذا هی البدعة
درج النووی التاویل الاول واجاب عن الاعتراض بان الله یقویه ببرکة الصوم فی هذه الایام علی اهتمام الجمعة فاذا یحتمل الجمعة وهذا معنی قول ابن عمرؓ لا اصوم
ولا امر ولا انهی **قوله** باب فی کراهیة صوم عرفة بعرفة علم من جمیع الاحادیث ان الصوم فی عرفة لیس فیه قباحة صلبیة بل القباحة عارضیة یعنی الضعف
بسبب الصوم عن الاجتهاد فی الدعاء فلو کان رجل قوی لم ینقعف عن الاجتهاد فی اداء النسک والدعاء فلا باس ان یصوم وقال شیخنا مد ظله فی وجه کراهیة الصوم بعرفة ان فی
الصوم استغناء لانه شبه بافعال الله تعالیٰ وفی ارکان الحج ذلة معلومة بالمشاهدة من عریان الراس والرجلین والسعی وغیرها فلا یجتمعان **قوله** عن عائشةؓ کانت
عاشوراء یوم تصومه القریش فی الجاهلیة الخلاف بین ابی حنیفةؒ والشافعیؒ فی ان اباحنیفة یقول ان صوم عاشوراء کان فرضا ثم نسخ برمضان وعند الشافعیؒ
کان مسنونا لا فرضا فالحدیث حجة علی الشافعیؒ **قوله** باب فی عاشوراء ای یوم هو الجمهور علی انه یوم عاشوراء من المحرم لقول ابن عباس (ای راجعا) مرفوعا قال امر علیه السلام
بصوم عاشوراء یوم العاشوراء وما قال ابن عباسؓ اصبح من یوم التاسع صائما فلا یخالفه لانه یبین کیفیة ترتیب الصوم بان یصوم من التاسع وان کان عاشوراء هو
العاشر تحرزا عن تشبه الیهود **قوله** الرشک هو القسام اختلف العلماء فی سبب لقبه بالرشک فقیل معناه بالفارسیة القاسم وقیل الغیور وقیل کثیر اللحیة و
قیل الرشک بالفارسیة اسم العقراب لان العقراب دخلت فی لحیته ومات فمکث فیها ثلثة ایام ثم علموا لان اللحیة کانت طویلة عظیمة **قوله** الصوم لی وانا اجزی به
اختلف العلماء فی بیان معنی الحدیث فانه یخالف الظاهر لان جمیع العبادات لله تعالیٰ والله تعالیٰ یجزی جزاء جمیع العبادات فقیل فی بیان معنی الجملة الاولیٰ ان فی جمیع
العبادات حظ النفس مثلا فی قرأة القرآن تنشیط السمع ان کان القاری متلحنا وفی اداء الزکاة اشارة الی الجود وکذا فی الحج واما فی الصوم فلیس فیه حظ النفس بل ذلتها حیث
امسکها عن لذات الاکل والشرب والجماع فمعنی الحدیث الصوم لی لان فیه لیس حظ النفس بخلاف بقیة العبادات لان فیها نوع حظ للعابد او یقال ان الکفار کانوا یعبدون الاصنام
فی زمان الجاهلیة مثلا کانوا یسجدون ویذبحون ویتطوفون ویتصدقون لطواغیتهم واما الصوم فلا یصوم احد للاصنام وهذا معنی الصوم خاصة لی یعنی انها عبادة لا یعبد بها
غیره تعالیٰ من الاصنام بل هی خاصة لله تعالیٰ او یقال ان فی بقیة العبادات احتمال الریاء مثل الصلوة والزکوة واما الصوم فهو امر عدمی لیس فیه شائبة الریاء ما لم
یقل بلسانه انی صائم فمعنی الحدیث الصوم لی یعنی لیس فیه شائبة الریاء بخلاف غیرها من العبادات او یقال فی الصوم تشبه بالباری تعالیٰ فان الصوم عبارة عن
امساک الاشیاء الثلثة والله تعالیٰ منزه ایضا من هذه الاشیاء الثلثة فکان العبد فی الصوم یشبه بصفة الباری تعالیٰ وهذا معنی قوله الصوم لی یعنی ان عبدی امتثل
لامری وترک شهوات نفسه تشبه بی فی صفاتی او یقال انا المنفرد بعلم ثواب الصوم لا غیری بخلاف غیره من العبادات فان الله تعالیٰ اظهر مقدار ثوابه علی من شاء وقیل
الاضافة الی الله تعالیٰ للتشریف کما فی ناقة الله مع ان العالم کله لله تعالیٰ واما الجملة الثانیة انا اجزی به روی علی وجهین مبنی للفاعل والمفعول فعلی الاول انا اجزی جزاء
الصوم بلا واسطة الملائکة بخلاف بقیة العبادات فان الملائکة یعطون جزاءها بحکمه تعالیٰ وبتاویله المتعین وفی اعطاء الثواب بلا واسطة الملائکة فضیلة لیست فی وساطة
الملائکة وان کان ما اعطی الله قلیلا بالنسبة الی ما اعطاه بالواسطة لان انعام السلطان علی رجل بیده فخر وفضیلة لیس فیما امره غیره فیعطیه کما روی ان الشاه جهان
سلطان الدهلی اعطی لوزیره المتثل بامره انعاما بیده شیئا قلیلا یعنی بیجه دانه الایچی فتعطفا فاظهر الوزیر علیه فخره ومرتبته وتصدق بالاف درهم علی ان السلطان
اکرمنی بیده وایضا لو کانت الملائکة یعطون الثواب لکن یعطون ما امروا به ولا یقدرون ان یعطوا حبة زائدة علی ما امروا به واما لو کان الله معطیا فیه فضل لیس
فی غیره فان العبد حریص سائل والله مجیب معطی غیر مانع قادر جواد لا انتهاء لخزائن مغفرته وفضله فیسئل مرارا ویعطی الله مرة بعد اخری الی ان ینتهی العبد
اعلی علیین وهذا کما قال الداعی **بیت** ما ئیم پر گناه تو دریای رحمتی × جائیکه فضل تست چه باشد گناه ما۔ واما علی البناء للمجهول فمعناه جزاء الصوم انا نفسی لا غیری
بخلاف غیره من العبادات فان جزاءه الثواب لا ذات الله تبارک وتعالیٰ سبحانه **قوله** للصائم فرحتان فرحة حین یفطر وفرحة حین ما یلقی ربه الفرحة عند
الافطار لانه ادی کما امر به علی وجه الکمال من غیر نقصان فانه اذا امر احد بامر فالمامور لا یطمئن قلبه ما لم یتم لانه والله اعلم ایتم المامور به علی ما امر او یعرضه آفة
فی اثناء الامتثال ویرضی امر الافادة اتم کما امر به تطمئن قلبه ویفرح شکرا علی الامتثال او یفرح لانه یاکل بعد الافطار ما تشتهی الیه نفسه **قوله** لا صام ولا افطر یحتمل الانشاء
والاخبار علی الاخبار معناه لیس بمفطر لانه صائم ظاهرا ولیس بصائم ایضا لان صیامه مخالف للسنة او لانه لا یحصل الغرض الذی صار الصوم مشروعا یعنی تکلیف النفس
وسدها عما تشتهی من الاکل والشرب والجماع لان التکلیف انما یحصل اذا کان مخالفا لعادته واما فی الصوم الدهری فیصیر عادتها الکف عن الاشیاء بل تکلف بالاکل والشرب فانا شاهدنا
من کان صائم الدهر اذا اکل یوما اخر فابی تکلیف النفس فیبطل التکلیف ان تکون عادتها الاشتهاء وان تمنعها وتسدها عما تشتهی الیه اختلف العلماء فی کراهیة صوم الدهر
فقال بعضهم منهم الشافعیؒ ان العلة انه یلزم صوم ایام منهی عنها واما بدون صوم ایام منهی عنها فلیس بمکروه وعند امامنا ابی حنیفةؒ بعد اخراج الایام المنهی عنها مکروه
ایضا او یصدق علیه صوم الدهر لان العلة لیست لزوم صوم ایام منهی عنها لانها خارجة من اول الامر بالنص الصریح لان صوم الدهر مکروه وصوم العیدین حرام فلا
یدخل فیه من اول الامر فیکون المراد بصوم الدهر ما سوی خمسة ایام وکراهیته لعلة الشافعی تقتضی دخولها من اول الامر فنقول بل کراهیته لحدیث ان لنفسک
علیک حقا ولعینک علیک حقا ولزوجک علیک حقا الحدیث فافهم **قوله** ان ربی یطعمنی ویسقینی یحتمل المجاز یعنی ان الله یعیننی ویقوینی علی الوصال و
انتم لستم مثلی فهذا من خصوصیاته علیه السلام ویحتمل الحقیقة یعنی ان الله تعالیٰ یطعمنی ویسقینی من نعمائه فاکل من رزقه تعالیٰ ولا اواصل وانتم عنه غافلون فعلی هذا لا یجوز
الوصل لا له علیه السلام ولا لنا وعلی کل تقدیر علم کراهیة الوصال وصوم الوصل له صور الاول ان لا یاکل شیئا فی الیوم واللیلة ویواصل صومه بصومه والثانی ان یاکل شیئا
قلیلا عند الافطار بحیث لم یسد الجوع او ان یاکل شیئا لکن لا فی وقت الافطار بل وقت السحور فالاول مکروه عند الجمهور والثانی والثالث جائز خصوصا عند امامنا
ابی حنیفةؒ **قوله** باب ما جاء فی لیلة القدر وردت الروایات فی هذا الباب متعارضة مختلفة فکل من الائمة والمتقدمین سلک مسلکه فمذهب الامام ابی حنیفةؒ
انها دائرة سائرة فی رمضان بل فی جمیع السنة واشهر الروایات عنه انها فی رمضان خصوصا فعلی مذهبه لا تعارض بین الروایات لانها تقع مرة فی لیلة سبع وعشرین
ومرة احدی عشرین ومرة خمس وعشرین ومرة سبع عشرة کما ورد فی روایة فی لیلة سنة وقد تقع تلک اللیلة فی شهر شعبان واما قول ابی بن کعب مع التحلیف علی

لـه واعلم ان روایة البناء للمجهول معناه ما سمعته الاعن ابی محمد سنا المطاع مولانا الحافظ مولوی نور الحسن مد ظله العالی ابن العلامة الولی الکامل مولانا الحافظ مولوی عبد الخالق طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه بانی جامع الدیوبند ۱۲

انها ليلة سبع وعشرين فلا يخالف اباحنيفةؒ لانها كانت فی تلك السنة فی هذه الليلة لا انها متعينة بليلة سبع وعشرين ابدا واما قول ابی بن كعب بان علامتها بان تطلع الشمس غير مضيئة فليس بحجة لان العلامة قد تكون عامة من ذی العلامة فلا يدل علی انها ليلة القدر ولو سلم ان ابی بن كعب رأی ليلة القدر بتلك العلامة فلا يضر اباحنيفةؒ كما تقدم لكن الاتفاق علی ان يطلب فی رمضان بل فی العشرة الاخری بل فی ليلة سبع وعشرين وقال مولانا شاه ولی الله المحدث الدهلوی غفر الله له ان ليلة القدر التی ذكرت فی قوله تعالی انا انزلناه فی ليلة القدر الخ فهی فی جميع السنة واما ليلة القدر التی هی ليلة البركة فهی فی العشرة الاخری من رمضان كما قالت عائشةؓ انه عليه السلام كان يجتهد فی العشرة الاخری مالم يجتهد فی غيرها مع انه عليه السلام قال كل ليلة من هذه الليالی يساوی ليلة القدر وقال شيخی ابی مد ظله ليلة سبع وعشرين من رمضان بعلامات مدلولات شتی من القران منها قال الله تعالی انا انزلناه فی ليلة القدر وما ادراك ما ليلة القدر ليلة القدر خير من الف شهر الخ لفظ ليلة القدر ثلث مرات وحروف ليلة القدر المكتوبة تسع وتسع فی ثلث يكون سبع وعشرين لعل تكريره تعالی بثلث اشارة اليه والله اعلم بالصواب **قوله** من اكل ثم خرج يريد سفرا حديث الباب بظاهره يخالف الجمهورؒ فان مذهبهم انه لا يجوز الافطار والقصر مالم يجاوز بيوت المصر ولم يذهب اليه احد من الائمة سوی اسحٰق ابن ابراهيم وكيف يصح بدون التجاوز عن بيوت المصر فان علة القصر والافطار السفر وهو بعد متدبر فی بيته ولم يخرج الی السفر مع ان الاحاديث وعمل النبی عليه السلام يدل انه لا يجوز القصر والافطار مالم يشرع فی السفر فانه نقل انه عليه السلام خرج فی حجة الوداع وافطر علی كراع الغميم خارجا من المدينة وجاء فی باب قصر الصلوٰة عن انس بن مالك انه عليه السلام صلی بالمدينة الظهر اربعا والعصر بذی الحليفة ركعتين وكذا قال علی كرم الله وجهه لو جاوزنا هذا الخص لقصرنا وقت خروجه من الكوفة الی المدينة وهذا دليل صريح للجماهير فالجواب عن حديث الباب ان محمد بن كعبؒ لما سئل انس بن مالكؓ بقوله سنة فقال فی الجواب سنة معناه الافطار فی السفر سنة واما الافطار فی البيت فليس بسنة بل هو مذهب انس بن مالك لا حجة علينا هذا علی تقدير ان يعلم ان انس بن مالك اكل فی بيته ولقيه محمد بن كعبؒ فی بيته واما علی جواب اٰخر فلا نقول ولا نسلم انه لقيه فی بيته فانه ليس فی الحديث تصريح البيت ولا الاشارة بل مسكوت عنه ونقول فی الجواب ان من عادات العرب السفر بالقافلة كما هو مروجة الی الاٰن ومن عاداتهم انهم كانوا يخرجون عن بيوتهم يوما قبل الارتحال ويجتمعون فی موضع خارج المصر علی قدر ميل او ميلين فلما اجتمعوا فكانوا يرتحلون قافلة عظيمة فتلقی محمد بن كعبؒ انس بن مالك خارج المصر فی جميع الناس فرأه يا كل وقال ما قال فحينئذ لا اشكال لان انس بن مالكؓ كان خارجا عن بيوت المصر **قوله** باب ما جاء فی قيام شهر رمضان لا اختلاف بين اهل السنة فی سنية التراويح واداءها بالجماعة سنة مؤكدة واختلف العلماء فی عدد الركعات فذهب اهل المدينة الی احدی واربعين مع الوتر وذهب اهل مكة والجمهور من الصحابة والتابعين منهم ابن مسعودؓ وعمرؓ وعلیؓ ومنهم ابوحنيفةؒ والشافعیؒ الی عشرين ركعة وذهب بعضهم الی ست وثلثين ومذهب من ذهب الی احدی واربعين وست وثلثين فلا اصل لهما فی الحديث واما مذهب من ذهب الی عشرين فله اصل فی الحديث المرفوع وان ضعف ولو لم يكن له اصل فی الحديث المرفوع لكن لما اجتمع كبار الصحابة والخلفاء الراشدون علی عشرين ركعة فای دليل اقوی علی ذلك لانهم كانوا عالمين باقواله عليه السلام وافعاله فلما تركوا جميع ما سوی عشرين ركعة نعلم انه ظهر لهم دليل اقوی علی ثبوت عشرين ركعة واما قول من ذهب من اهل الحديث الی ثمانی ركعات فلا اصل له فی الحديث بل نشأ من قلة الفهم وعدم التدبر فی الفرق بين صلوٰة التراويح والتهجد بينهما بون بعيد فان عائشةؓ تقول ما قام عليه السلام للتهجد ليلة كلها وفی باب التراويح قام الی ان خيف الفلاح وقد جاء من حديث ابن عباسؓ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم كان يصلی فی رمضان عشرين ركعة والوتر اخرجه ابن ابی شيبة ولا يجد ان يقال حصل العلم من غير طريق عائشةؓ من سائر امهات المؤمنينؓ ونقل الاجماع ايضا علی ما تقرر وتعترف باداء صلوٰة التهجد بالتراويح فانه كما تؤدی صلوٰة الضحی فی ضمن العيد مع انه لا يقال باتحادهما وكما تؤدی صلوٰة تحية المسجد بركعتی الوضوء وبالعكس فكذا هذا فالحاصل انه نقل الاجماع ايضا علی ما تقرر فی خلافة امير المؤمنين فنسبة البدعة اليه خروج عن دائرة الانصاف واما وجه خلاف اهل المدينة والمكة شرفهما الله تعالی فی تعدد الركعات فهو ان اهل مكة كانوا يتطوفون عقيب اربع مقام جلسة الاستراحة حول بيت الله المعظم واما اهل المدينة الطيبة لما كانوا بعيدين او محرومين عن هذه الفضيلة اختاروا اربع ركعات بدل الطواف مقام جلسة الاستراحة احرازا ...... لفضيلة الصلوٰة فی مسجد النبی صلعم فكانوا يصلون بالامام عشرين ركعة وستة عشر فرادا فی الجلسات وذكر الشافعیؒ ان يقول فی جلسة الاستراحة ثلاث مرات سبحان ذی الملك والملكوت سبحان ذی العزة والعظمة والقدرة والكبرياء والجبروت سبحان ذی الحی الذی لا ينام ولا يموت سبوح قدوس ربنا ورب الملائكة والروح لا اله الا الله نستغفر الله ونسئلك الجنة ونعوذ بك من النار والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **قوله** فلا عليه ان يموت يهوديا وهذا كما قال عليه السلام ليس منا من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه الغرض منه التشديد يعنی لا فرق بينه وبين السفر والاستشهاد بالاٰية لا يتم الا اذا قرئت الی اٰخرها يعنی وَمَنْ كَفَرَ فَاِنَّ اللّٰهَ غَنِیٌّ عَنِ الْعٰلَمِيْنَ فقيد عدم الحج بالكفر **باب** كم حج النبی صلی الله عليه وسلم ما حج عليه السلام قبل الهجرة فغير فرض بل الفرض ما حج بعد هجرته صلعم مرة بآخر عمره بان حج فی ذی الحجة وارتحل من دار الفناء الی دار البقاء فی الربيع الاول انا لله وانا اليه راجعون **قوله** باب ما جاء كم اعتمر عليه السلام اعتمر عليه السلام فی الواقع ثلث عمرات عمرة القضاء فی ذی القعدة وعمرة الجعرانة وعمرة مع حجته اما عمرة الحديبية فقد كان عليه السلام شرع فی بعض افعالها مثل الاحرام وغيره ولم تتم حتی قضاه فی العام القابل فمن روی ثلث عمرات فبحسب الواقع ومن روی اربع عمرات فبحسب الظاهر عد عمرة الحديبية ايضا فلا تضاد **قوله** باب فی الجمع بين الحج والعمرة اعلم ان الحج ثلث اقسام افراد وتمتع وقران اما الافراد فهو ان يحرم بالحج فقط من المواقيت والتمتع فهو ان يحرم من المواقيت احرام العمرة فيؤدی افعالها ثم يتحلل ان لم يسق الهدی الی ان يحرم يوم التروية وان ساق بقی محرما واما القران فهو ان يحرم من المواقيت لهما ولا يتحلل الی ان يفرغ عن افعالهما فاختلف العلماء فی الافضلية فقال امامنا ابوحنيفةؒ القران افضل ثم التمتع ثم الافراد وقال الشافعیؒ الافضل الافراد ثم التمتع ثم القران وقال امام دار الهجرة مالكؒ الافضل التمتع ثم القران ثم الافراد وملاك ذلك كله فعل النبی عليه السلام فما فعله عليه السلام فهو حسن فقال ابوحنيفةؒ انه عليه السلام كان قارنا ودليله ما روی عن انسؓ قال سمعته عليه السلام يقول لبيك بعمرة وحجة ودليل الشافعیؒ ما قالت عائشةؓ انه عليه السلام افرد الحج ودليل مالكؒ ما روی سعد بن عمرؓ وابن عباسؓ كلهم قالوا تمتع عليه السلام قال شيخنا مد ظله الاولی بالتحقيق مذهب امامنا ابی حنيفةؒ وهو الاظهر بالنظر الی الروايات حتی ان المحققين من الشوافع ومنهم النووی وابن حجر تركوا مذهب الشافعی وقالوا ان رسول الله صلعم كان مفردا فی بدء الامر كما قال الشافعیؒ ثم صار قارنا بان ادخل العمرة فی الحج فطريق الجمع علی مذهبنا بين الروايات المتضادة المتعارضة الواردة فی هذا الباب هو انه صلعم كان قارنا من اول الامر لا كما قال الشافعیؒ وللقارن توسع فی ان يقول ايه تلبية شاء ان شاء ان يقول لبيك بحجة وعمرة وان يقول لبيك بحجة فقط او بعمرة فقط فمن سمع انه عليه السلام قال لبيك بحجة فقط ظن انه كان مفردا ومن سمع انه عليه السلام قال لبيك بعمرة ظن انه متمتع ومن سمع انه عليه السلام يقول لبيك بحجة وعمرة يتقن

ترمذی ص۱۳۲ ج۱

ترمذی ص۱۳۲ ج۱

ترمذی ص۱۴۲ ج۱

ترمذی ص۱۴۲ ج۱

انہ علیہ السلام قارن فلھذا لا تعارض فی الروایات فاقوی الدلائل علی مذھب امامنا ابی حنیفۃ جمع النبی صلعم بین تلبیۃ الحج والعمرۃ لما ان المفرد لا یجوز لہ ان یقول لبیک بھما بل بالحج فقط وکذلک للمتمتع لیس لہ ان یقول لبیک بھما بل بالعمرۃ فقط واما القارن فلہ توسع فیہ ان شاء جمع بینھما وان شاء افرد فجمع علیہ السلام بین التلبیتین لا یستقیم علی مذھب الشافعیؒ ومالکؒ اصلاً واما علی مذھبنا فقد قدمنا علی انہ ورد فی بعض الروایات صریحاً انہ علیہ السلام قال قارنت بھما فبشرط الانصاف ھذا امر یؤید لما ذھب الیہ امامنا ابو حنیفۃؒ ومعارض ومخالف لما ذھب الیہ الامام الشافعیؒ والامام مالکؒ وما رویت من الروایات خلاف مذھب ابی حنیفۃ من التمتع فمعناہ التمتع اللغوی لا الاصطلاحی ومعنی روایۃ عائشۃؓ انہ علیہ السلام افرد الحج یعنی انہ علیہ السلام کان قارناً فادی افعال کل واحد من الحج والعمرۃ علی سبیل الافراد والاستقلال لا بانہ ادخل افعال العمرۃ فی افعال الحج کما قال الشافعیؒ فھذا التاویل افاد فائدۃ اخری لمذھب امامنا ابی حنیفۃؒ وکذلک معنی افراد ابی بکرؓ وعمرؓ وعثمانؓ یعنی لم یدخلوا افعالھا فی افعالہ بل ادوا کل واحد علی سبیل الاستقلال ویمکن ان یقال انھم حجوا حجاً متعدداً فافردوا ایضاً مرۃ وقارنوا اخری واما نھی عمرؓ ومعاویۃؓ فانما یفید الشافعیؒ اذا حمل علی التحریم ولا یحمل ادنی عاقل علیہ کیف وقد ثبت مشروعیۃ القران والتمتع بنص القرآن الشریف واجمع المسلمون علی حسنھما بل النھی کان للشفقۃ علی امۃ محمد صلعم بان لا یتکلفوا علیھا فی سفر واحد الی بیت اللّٰہ تعالیٰ بل علیھم ان یؤدوا الحج والعمرۃ بسفرین اجمعوا فضیلۃ السفرین مرتین وھذا کما قال ابی ان ابن مسعودؓ یعلم یقیناً ان لیلۃ القدر ھی لیلۃ سبع وعشرین لکن کرہ ان یخبرکم فتتکلوا **قولہ** ولا تلبس القفازین النھی للاستحباب عند الجمھور وعند ابی حنیفۃؒ ایضاً لبس القفازین جائز للمرأۃ لان النھی عن لبسھما لھا اما لکونھما مخیطین او ستر الایدی لا سبیل الی الاول لان لبس المخیط جائز لھا ولا سبیل الی الثانی لان ستر الایدی جائز عن الرجل ایضاً فضلاً عن المرأۃ **قولہ باب** ماجاء فی لبس السراویل والخفین الاجازۃ فی لبس الخفین والسراویل عند امامنا ابی حنیفۃؒ مشروط باحد الشرطین قطع الخفین من اسفل من الکعبین والاتزار بالسراویل بان یشقھا ویصنعھا رداءً (تہبند) بغیر الخیاطۃ وان لبسھما علی حالھما یلزم علیہ الدم لا محالۃ **قولہ** وقد احرم وعلیہ جبۃ فامرہ ان ینزعھا الامر بالنزع للوجوب لان لبس المخیط بعد الاحرام حرام للرجل ثم فی کیفیۃ النزع اختلاف فقال البعض یشقھا من الصدر وینزعھا من الجانبین لا من الرأس وقال الجمھور لا باس بان ینزعھا تعجیلاً من جانب رأسہ **قولہ باب** ما جاء فی کراھۃ تزویج المحرم اختلف الامامان الھمامان ابو حنیفۃؒ والشافعیؒ فی انہ ھل ینعقد نکاح المحرم فی حالۃ الاحرام اولا فقال امامنا ابو حنیفۃؒ بالانعقاد واستدل الشافعیؒ بقول ابان بن عثمانؓ فی اخیہ لا اراہ الا اعرابیاً جافیاً المحرم لا ینکح ولا ینکح قال شیخنا مد ظلہ لا دلیل فی قول ابان بن عثمان علی ما ذھب الیہ الشافعیؒ لانہ لا تصریح فیہ ان نفی النکاح علی الاستحباب او علی الوجوب فان کان الاول فیسلمہ ابو حنیفۃؒ من اول الامر فان کان الثانی فلا نسلمہ بلا دلیل وقرینۃ واما قول الترمذیؒ منھم عمر بن الخطابؓ وابن عمرؓ وعلیؓ فلیس دلیلاً صریحاً علی مذھب الامام الشافعیؒ ایضاً لانھم متفقون للشافعیؒ فی الجزء الذی یسلمہ ابو حنیفۃؒ من اول الامر یعنی عدم الاولویۃ ولا یوافقون لہ فی جمیع مذھبہ فان من دأب الترمذیؒ والنوویؒ انھما یعدان لقلیل الاشتراک اسماء الصحابۃ وکبار التابعین ویقولان انھم موافقون لہ مع انہ لا یکون الاشتراک الا فی جزء قلیل فظاھر عبارتھم لو ھو الاشتراک فی الکل وحدیث ابن عباسؓ مخالف لما ذھب الیہ الشافعیؒ فلما تعارض الروایات فلترجع الی ما مھدہ اھل الاصول یعنی القیاس فان القیاس یرجح مذھب امامنا ابی حنیفۃؒ لان نفس النکاح لیس بمحرم فی حالۃ الاحرام نعم الوطی حرام وابو حنیفۃؒ یمنعہ من اول الامر وعلی طرز اھل الحدیث فمذھبہ قوی ایضاً لان روایۃ ابن عباس اقوی واصح بالنسبۃ الی روایۃ غیرہ وان کان روایۃ غیرہ صحیحاً واحفظ واثبت بالنسبۃ الی یزید بن الاصم وابن عباس فقیہ مجتھد لا ھو فلروایتہ ترجیح علی روایۃ غیرہ کما ھو مقرر عند اھل الاصول واما قول الترمذیؒ ویزید بن الاصم ھو ابن اخت میمونۃ فمسلم لکن ابن عباس ایضاً ابن اخت میمونۃ فلو کان الترجیح بھذا فھو موجود فی ابن عباس من اول الامر مع ان قول ابان بن عثمانؓ لا ینکح ولا یخطب مخالف للشافعیؒ ایضاً فما ھو تاویلہ فی ھذا القول ولا یمکن بدون التاویل عندہ فھو تاویلنا فی لا ینکح ولا یخطب فالحاصل انہ لا سبیل الی ما ذھب الیہ الشافعیؒ لا من جھۃ الروایۃ ولا من جھۃ الدرایۃ والقیاس وقواعد الاصول فالاقرب الی التحقیق والاولی بالتدقیق مذھب امامنا ابی حنیفۃؒ قال شیخنا مد ظلہ انھم اتفقوا علی ان نکاح میمونۃ وموتھا وبناء النبی علیہ السلام من الامور الثلث التی وقعت بسرف فان تحقق ان نکاح میمونۃ کان فی وقت رجوع النبی علیہ السلام عن مکۃ الی مدینۃ فقول الشافعیؒ صحیح ولا سبیل حینئذ الی مذھب ابی حنیفۃؒ وان تحقق انہ علیہ السلام نکحھا وقت رحلہ الی مکۃ لا وقت الرجوع فحینئذ مذھب ابی حنیفۃؒ صحیح ولا یبقی السبیل الی مذھب الشافعیؒ لکنہ قد تحقق بالنظر الی الروایۃ والدرایۃ ان النکاح کان وقت ذھابہ علیہ السلام الی مکۃ لا وقت الرجوع واما الدرایۃ فھی تعجب الاصحاب من امر غریب ھو وقوع موتھا ونکاحھا والبناء بھا فی مکان واحد وھو سرف والعجب لا یتحقق الا اذا وقع امور ثلثۃ فی اوقات متعددۃ متجددۃ لا فی وقت واحد لانہ لا تعجب فی ان ینکح ویبنی ویموت الرجل فی موضع اقامۃ واما علی طرز ان یقال ان النکاح والبناء وقعا فی وقت الرجوع فی وقت واحد فلا تعجب بل التعجب فی انہ علیہ السلام نکحھا وقت الذھاب الی مکۃ وبنی بھا وقت الرجوع الی مدینۃ وماتت بعد وفاتہ علیہ السلام بمدۃ مدیدۃ فی موضع نکاحھا وبنائہ بھا واما الروایۃ فھی انہ علیہ السلام لما اقام بمکۃ ثلثۃ ایام فقال کفار مکۃ لامیر المؤمنین علی کرم اللّٰہ وجھہ قل لصاحبک ان یذھب یرجع حسب عھدہ فقال علیؓ لرسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم ما قالوا فقال علیہ السلام لہ قل لھم انی نکحت میمونۃ وارید الولیمۃ فان الفیتمونی اکلتم من ولیمتی فقالوا لا ناکل من ولیمتک ولا حاجۃ لنا فی طعامک وشرابک فاذھب انت واصحابک فانھم لم یاکلوا من طعام النبی علیہ السلام وھذا من قسمتھم فھذا بشرط الانصاف صریح فی ان النکاح وقع وقت ذھابہ الی مکۃ وکان علیہ السلام محرماً لان میقات اھل المدینۃ ذی الحلیفۃ قریب من المدینۃ علی قدر فرسخین فبھذا ثبت مذھب امامنا ابی حنیفۃؒ فحینئذ نؤول فی روایات اُخر خلاف روایۃ ابن عباسؓ منھا وھو حلال معناہ انہ علیہ السلام نکح بھا وھو فی الحل لا فی الحرم ولا شک ان السرف فی الحل واما القول بان المیمونۃ صاحبۃ القصۃ وھی تقول وھو حلال فلا اعتبار لقولھا لان نھا انکشف ما لغیرھا انکشف ومسلم انھا صاحبۃ القصۃ لکن لا یلزم منہ ان تکون عالمۃ بحال النبی علیہ السلام لانھا جائت فی خدمتہ علیہ السلام بعد النکاح وقت البناء واما قبل النکاح فھی وغیرھا سواء فی العلم وعدم العلم ولو سلم زیادۃ علمھا بالنسبۃ الی غیرھا فیمکن انھا قالت تزوجنی وھو حلال معناہ بنی بی وھو حلال کما قالت مرۃ اخری بنی بی وھو حلال فمعنی الکلامین واحد لکن لما فھم یزید بن الاصم معنی الکلامین متغایراً روی الروایۃ باللفظین فوقع الناس فی الخبط من مقابلۃ الالفاظ مع ان غرض ام المؤمنین میمونۃ کانت من قولھا تزوجنی وھو حلال البناء والوطی لا النکاح لما ان التزوج بمعنی الوطی شائع وذالک حق قالوا ان استعمال النکاح فی الوطی علی سبیل الحقیقۃ واللّٰہ اعلم **قولہ** مالم تصیدوہ او لم یصد لکم ای باعانتکم واشارتکم لقولہ علیہ السلام ھل دللتم ھل اعنتم ھل اشرتم قالوا لا قال اذن فکلوا فعلی ھذا رد النبی صلعم ھدیۃ صعب بن جثامۃ لانہ کان اھدی حماراً وحشیاً حیاً لیس للمحرم ذبح الحی بل یصیر واجب الارسال فی یدہ وقال الشافعیؒ معنی قولہ علیہ السلام لم یصد لکم ای بنیتکم اصطادوا فاکلہ للمحرم مکروہ تنزیھاً وابو حنیفۃؒ یوافقہ فی ھذا القدر لئلا یجترئ الحلال علی الصید لھدیۃ الغیر فھذا النھی من قبیل الذرائع واما الجواب فی روایۃ ابن جثامۃ بان کان اھدی للنبی علیہ السلام حماراً وحشیاً حیاً فلذا ردہ علیہ السلام فیشکل انہ ورد فی بعض الروایات لفظ لحم وفی البعض عضد فقیل

فی الجواب ان روایة اللحم والعضد غیر محفوظة بقی شبهة ان ابی قتادة لما خرج مع النبی صلی اللہ علیه وسلم من المدینة فکیف بقی حلالاً فیمکن انه جاء للعمرة الی
سبیل لا یحاذی میقات المدینة فبقی حلالاً قوله فاهدی له حمارا وحشیا فرده علیه ذهب البعض الی انه لا یجوز اکل لحم الصید للمحرم اصلاً وان لم یصده بامره واعتمد واستدلوا
بهذا الحدیث واجیب بانه علیه السلام انما کان رده لانه اهدی حیا اویقال ان سلم انه اهدی لحمه لا الصید حیا فیمکن ان یرد علیه السلام لاحتمال ان یکون المحرم اعان الصائد او اشار
به غیره واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال قوله کلوه فانه من صید البحر قید تفصیل ذهب البعض الی ان الجراد من صید البحر اکله حلال وصیده مباح للمحرم ولا فدیة علیه لانه
من صید البحر کالحوت واما فتوی عمرؓ تمرة خیر من جرادة فمتروک فی مقابلة الحدیث واما مذهب امامنا ابی حنیفةؒ فهو یجوز اکله لا اصطیاده للمحرم غایة ما فی الباب ان ما اصطاده
المحرم فهو میتة ومیتة الجرادة یجوز اکله واما الصدقة فتجب بالاصطیاد ولفتوی عمرؓ ولا دلیل فی الحدیث علی نفی الصدقة لان معنی قول النبی علیه السلام انه من صید البحر یعنی مشابهة
بصید البحر فی انه یجوز اکله بلا ذبحه ولیس معناه انه من صید البحر خلقة کیف وهو مخالف لمشاهدتنا لانه یولد فی البر والجبال فاعترض علی هذا الجواب بانه لا یلائم ما قلتم فی
معنی صید البحر ما ورد فی روایة ابن ماجة ان صحابیا یقول انی رأیت الحوت انتثر فخرج الجراد من انفه فانه صریح فی ان خلقته من البحر لا کما قلتم من المشابهة اجیب بانه یمکن ان یکون
الجراد ان دخل فی انف الحوت من الخارج فانتثر... الحوت فخرج الجراد فزعم الناظر انه خلق من انفه ثم اعترض بانه لا یلائمه ما ورد فی روایة ابن ماجة ان النبی علیه السلام
دعا بهلاک الجراد فقال الصحابیؓ یا رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انه امة عظیمة من الامم واعدا ما لامة برأسها لا یناسب بشانک ولا یقتضیه العقل ولا النقل فانه علیه السلام قال
لولا الکلاب امة لامرت بقتل الکلاب فقال النبی علیه السلام انه من صید البحر فحاصل جواب النبی علیه السلام انه وان هلک بدعائه ما علی الارض من الجراد لکن لا یهلک
نسله فان خلق الجراد من الحوت فیزید نسله لا ینقطع فقیل فی الجواب ان معنی قول النبی علیه السلام علی سبیل المجاز انه من صید البحر یعنی یکثر وجوده فی اطراف العالم حتی الجبال
والبحار فان هلک طائفة فیحتمل ان تبقی اخری فی انواع العالم وهذا کما نقول فی عرفنا ان هذا الشیء کثیر من کذا قال شیخنا مد ظله هذا ما قالوا ولا یخفی ما فیه من التکلیف و
التکلف والبعد وتحویل النصوص عن ظواهرها فالاولی عندی ان لا تحول النصوص عن الظاهر یبین معنی الاحادیث علی وجه لا یبقی شائبة البعد فاقول قوله صلعم انه من
صید البحر علی ظاهره یعنی خلقته لا حاجة الی التاویل واما القول بانه یخالف المشاهدة فلا نسلم لانا لا نقول ان خلقته منحصر فی البحر بل یخلق فی البحار ویعیش فی البر ایضًا
فعلی هذا لا حاجة الی تاویل معنی رؤیة الصحابی او تاویل جواب النبی علیه السلام فهو متوسط یخلق فی البحار وفی الجبال وفی البر ایضًا فمن حیث انه من صید البحر یحل للمحرم اکله
بلا ذبح ومن حیث انه من خلق البر والجبال فتجب فی اصطیاده الفدیة فلذا قال عمرؓ تمرة خیر من جرادة فلا نترک فتوی عمرؓ کما ترک البعض ولا نؤول فی النصوص
قوله باب ما جاء فی الضبع یصیبه المحرم ههنا مسئلتان وجوب الفدیة علی صائد الضبع وهو مذهب ابی حنیفةؒ وجواز اکل الضبع کما یوهمه ظاهر الحدیث والیه ذهب الشافعیؒ و
عند امامنا ابی حنیفةؒ لا یجوز اکله والحدیث یخالف ابا حنیفةؒ ظاهرًا فدلیلنا قول النبی علیه السلام نهی من اکل کل ذی ناب و مخلب من السباع وهو قاعدة کلیة ویدخل فی جزئیاته
الضبع وایضا سیجیئ فی الترمذی ان شاء اللہ تعالی فی ابواب الاطعمة ان النبی علیه السلام نهی عن اکل الضبع خاصة وشدد فیه فلما تعارضت الروایات وقاعدة الاصول یقتضی ترجیح
عدم المبیح علی المبیح ولذا اخذ ابو حنیفةؒ بما ذکرناه ویحمل حدیث الباب علی النسخ لقول اهل الاصول اذا تعارض المحرم والمبیح ولم یعلم التاریخ فالاولی بالتقدیم المبیح
وبالتاخیر المحرم لما فیه التحرز عن تعدد النسخ ویمکن التطبیق بین الاحادیث بان یقال بان حدیث الباب لیس بصحیح لمقصود الشافعیؒ لما فیه من وجود الاحتمال کما
سنبینه ان شاء اللہ تعالی واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال وهو ان یقال ان مرجع ضمیر قال له قوله الضبع صید لا قوله اکلها فالحاصل ان النبی علیه السلام لم یحکم بحلة
الضبع بل قال الضبع صید یعنی تجب الفدیة علی صائدها المحرم لانه فی حکم الصید ولما کان الصید فی العرف یتبادر منه الحلال فاستنبط جابر بن عبد اللہ من
قول النبی علیه السلام الضبع صید انها حلال اکله وهذا اجتهاده والمجتهد قد یصیب وقد یخطئ لان النبی علیه السلام ما قال حلال اکلها قوله باب ما جاء کیف الطواف
حدیث الباب بتمامه مذهب امامنا ابی حنیفةؒ فالاولی برکعتی الطواف مقام ابراهیم ثم مسجد الحرام کلها ثم الحرم قوله باب ما جاء فی الرمل من حجر الی حجر فیه مذهبان
منهبتان الرمل من الحجر الی الحجر فی اربعة جوانب ومذهب البعض ان الرمل من حجر الاسود الی الرکن الیمانی فی ثلثة جوانب فحدیث الباب حجة لهم علیهم قوله یمشی
فی المسعی ای موضع السعی بین المیلین الاخضرین قوله وانا شیخ کبیر له معنیان الاول انه لما انکر المعترض علی ابن عمرؓ بانک تمشی فی المسعی مع ان السعی سنة
رأیت النبی علیه السلام یسعی فقال ابن عمرؓ فی الجواب نعم السعی سنة ولکنی رأیت النبی علیه السلام سعی بین المیلین الاخضرین ورأیته یمشی احیانا ثانیا فا
لتعلیم الجواز او للحذر فلما علم ان السعی یسقط فی الضرورة وانی شیخ کبیر فلا اطیق السعی وامشی للحذر فعلی هذا معنی قول ابن عمرؓ رأیت النبی صلعم یمشی بین
المیلین الاخضرین ویسعی بینهما واما الثانی فهو ان یقال معناه رأیت النبی صلعم یمشی ویسعی بین الصفا والمروة فالسعی بین المیلین الاخضرین والمشی خارجًا عنهما
فعلم ان کلا من الامرین جائز بین الصفا والمروة فانی اختار المشی لمکان الضرورة بین جمع الصفا والمروة قوله باب ما جاء فی الطواف راکبا عند البعض تجب الفدیة
بالطواف راکبًا واما عندنا فلا تجب بل الطواف راکبا یکره وجه الکراهة ان فیه خوف تلوث المسجد بالنجاسة بان یبول الدابة وقیل فی وجه الکراهة ان فیه خوف ایذاء
الناس لانه مجمع عظیم وفیه خوف ان تضرب الدابة احدا فان امن من الوجهین فلا باس والنبی صلعم کان مأمونا من جهة ناقته من الامرین اما بعادتها او بالوحی
ووجه طوافه صلعم راکبا قیل فی بعض الروایات علالة طبیعته وقیل لان کل احد قریب وبعید کان جاء لیتعلم با فعاله ویسهل علی الناس سوال السائل الجواب
علیه صلعم وغیر ذلک علی موضع هو اعلی من مجمع الناس یحتمل ان یکون جمیع الامور ملحوظا له علیه السلام لما لا تعارض فی الاسباب قوله من طاف بالبیت خمسین مرة المراد بالطواف
اما الطواف للمصطلح الشرعی الذی هو عبارة عن سبعة اشواط فخمسین طوافا ثلث مأته وخمسین شوطا وان ارید بالطواف الشوط فخمسین شوطا سبعة طواف ویبقی حینئذ شوط
زائد فعلیه ان ینضم الیه ستة اشواط اخری حتی یتم الطواف قوله باب ما جاء فی الصلوة بعد العصر وبعد الصبح فی الطواف لمن یطوف مذهب ابی حنیفةؒ انه لا تجوز الصلوة
بمکة ایضًا فی الاوقات المکروهة نظرا الی حدیث النهی وجوز الشافعیؒ فی الاوقات المنهی عنها لحدیث الباب فان حمل الاحادیث علی التعارض فیرجح وقت التعارض حدیث
النهی لکثرة الطرق والرواة والصحة مع ترجیح قاعدة الاصول وللنهی تقویة بفعل عمر بن الخطابؓ وان لم یحمل علی التعارض فیمکن الجمع بوجهین الاول کما اختاره الشافعیؒ
یعنی یخصص من النهی هذا والثانی ما اختاره ابو حنیفةؒ یعنی یخصص احادیث النهی عن هذا الحدیث وتخصیص امامنا ابی حنیفةؒ اولی واوفق بالنسبة الی تخصیص الشافعیؒ
لما قدمنا ان للنهی ترجیح علی المبیح ویمکن بل الاولی ان یقال انه لا تعارض اولا بین الاحادیث فان عموما جائزة الصلوة فی الاوقات المکروهة لا یستفاد
الا اذا کان المخاطبون بقوله صلی ایة ساعة شاء للمصلین ولیس کذلک بل المخاطبون خدام الکعبة الشریفة ووجهه ان خدام بیت اللہ تعالی کانوا یسدن بیت اللہ

ترمذی ص ۱۷۰ ج ۱

ترمذی ص ۱۷۱ ج ۱

تعالیٰ وکانوا یمشون عقیب حاجاتهم والناس کانوا یتضررون بفعلهم فزجرهم النبی صلی الله علیه وسلم بانه لیس لکم ان یسدوا ابواب بیت الله تعالیٰ وتمنعوا الناس عن الطواف والصلوة فی المسجد الحرام بل علیکم ان تفتحوا ابواب الکعبة الشریفة کل ساعة بلیل ونهار وللمصلی وسعة فی ان یصلی بلیل اونهار بعد اخراج الاوقات المکروهة المنهیّة عنها اولا فلیس فیه اجازة اداء الصلوة کل وقت کما انه یفهم من قول النبی علیه السلام فی باب الزکاة للمتصدقین ارضوا مصدقیکم وان ظلمکم قالوا یارسول الله صلعم وان ظلموا قال وان ظلمتم فلا یفهم منه ادنی عاقل ان النبی علیه السلام اجاز الظلم واباحه لانه علیه السلام کان قال للمتصدقین اولا المتعدی فی الصدقة کمانعها وزجرهم ومنعهم عن التعدی والظلم ووعظهم وذکرهم ثم قال للمتصدقین وان ظلمتم وکان غرض النبی علیه السلام انهم لایظلمون علیکم انشاء الله تعالیٰ لا فی منعتهم وزجرتهم بل علیکم ان ترضوهم فکذا فیما نحن فیه ان النبی علیه السلام کان نهی اولا عن الصلوة فی الاوقات المنهی عنها ثم بعد ذلک اجاز الصلوة فی جمیع الاوقات سوی التی منع فیها اولا **قوله** باب ما جاء فی دخول الکعبة الشریفة دخولها سنة من غیر المؤکدات واما الدخول کدخول الیوم فحرام کما قال فقهائنا لان الله تعالیٰ لعن الراشی والمرتشی والامر فی الیوم علی الرشوة **قوله** باب ماجاء فی الصلوة فی الکعبة جائزة نوافلها وفرائضها الی ای جدار توجه وبلال وابن عباس اختلفا فی صلوة النبی علیه السلام فی الکعبة فنحن نرجح قول بلال لانه مثبت ویخبر عن شئ رأه علمه وتیقن بوقوعه واما النافی فیخبر عن عدم رؤیته فعل النبی علیه السلام وعدم رؤیته لیس دلیلا علی عدم الفعل فی الوقوع الا اذا کان النفی ناشیا عن دلیل وای دلیل هناك لابن عباس ووجه الخلاف ان النبی علیه السلام لما دخل الکعبة ودخل معه بلال وابن عباس فسد الباب لئلا یزدحم الناس فی الدخول واظلم النهار فرأی البلال ان النبی علیه السلام جعل العمود بین العمودین فکبر فصلی بقربه معه علیه السلام ولم یر ابن عباس فعل النبی علیه السلام لبعده والظلمة بل سمع الله اکبر ففی قول ابن عباس ایضا قرینة لنا علی ان النبی علیه السلام صلی **قوله** باب کسر الکعبة اعلم ان بناء ابراهیم واسماعیل کان علی بابین فلما بنیت ثانیا بنیت ایضا علی باب واحد فلما ملك ابن زبیر هدمها وجعل لها بابین لحدیث النبی علیه السلام فلما تسلط علیها حجاج ابن یوسف وجاء زمان امارته فهدمها فجعل لها بابا واحدا علی ما کان قبل بناء ابن زبیر فلما جاء خلافة هارون الرشید استفتی مالك ابن انس لبناء الکعبة حسب بناء ابراهیم وولده اسمٰعیل فلم یجوز لئلا یجتری الناس علی هدم الکعبة صونا لحرمتها ادام الله تعالیٰ بنائها **قوله** قال احلق ولاحرج یودی فی یوم النحر اربعة افعال الاول رمی الجمرة العقبة ثم بعد ذلك الذبح ثم الحلق ثم الطواف والترتیب بینها واجب عند ابی حنیفة ویلزم الدم بالترك وعند الشافعی سنة لایلزم شئ بالترك وفی قوله علیه السلام لاحرج لادلیل للشافعی علینا لان معنی الحرج الاثم قاله صاحب القاموس فمعنی لا اثم علیك لانك جاهل والجهل عذر یعتق فی ابتداء الاسلام فلا بحث فی الحدیث عن وجوب الصدقة وعدمها بل الحدیث ساکت عنهما مع انه روی فی روایة ابن عباس بعد تلك الجملة انما الحرج فی اذی الناس ففی تلك الجملة معنی الحرج عند الشافعی الاثم فکذا فیما نحن عندنا مع ان ابن عباس راوی الحدیث افتی بوجوب الفدیة وفعل الراوی بیان لمرویه کما هو مقرر فی الاصول ولو سلم عدم وجوب الفدیة من قوله علیه السلام لاحرج کما فهم الشافعی ففی زمان النبی صلعم لا الآن لان زمان النبی علیه السلام کان زمان ابتداء الاسلام وکان الجهل معتبرا واما فی زماننا فلا **قوله** باب ماجاء فی الجمع بین المغرب والعشاء بالمزدلفة الجمع جمعان فی العرفات بان یقدم العصر ویجمعها الی الظهر وجمع فی المزدلفة بان یؤخر المغرب الی وقت العشاء فیجمعهما اما متصلا او منفصلا ففی الجمع الاول یقیم اقامتین عندنا وفی الجمع الثانی یکتفی بالاقامة الاولی ووجه الفرق ان العشاء فی وقته فلا یفرد بالاقامة اعلاما بخلاف العصر فی العرفات لانه مقدم عن وقته فیفرد بالاقامة اعلاما کذا قال فی الهدایة ویشکل انه روی فی روایة انه صلعم صلی بالمزدلفة باذان واقامتین فیعارض حدیث الباب فیمکن التطبیق بان یقال ان صلّهما متصلین بغیر مکث بینهما تکفی الاقامة الواحدة وان صلّهما بمکث بینهما یصلی باقامتین والله اعلم **قوله** فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفی الجزور عشرة هذا خلاف ما ذهب الیه الجمهور وهو ان حکم الابل مثل حکم البقرة فالجواب اما ان یقال بنسخ روایة ابن عباس لکن دعوی النسخ لایصح بدون علم التاریخ وهو نخرط القتاد فتدبر او یقال انه متروك بالاجماع او یقال انه ضعیف غریب کما قال الترمذی وروایة جابر صحیح فلا یعارضه فتحمل علیه او یقال ان ابن عباس لایبین حکم الذبح بل یقول انا کنا فی سفر من الاسفار فلما نحرت البقرات والجزور فاشترکنا فی البقرة سبعة سبعة وفی الجزور عشرة عشرة للاکل والحصص والتقسیم **قوله** باب ماجاء فی اشعار البدنة المشهور من مذهبنا انه یکره الاشعار والحدیث یخالفه فاجیب بانه انما یکره لانه مثلة وقد نهی عنها ولما اشعار النبی علیه السلام فکان قبل النسخ ولکنه لیس بسدید لان اشعاره علیه السلام کان بعد نسخ المثلة لانه اشعر فی حجة الوداع ونسخ المثلة کان فی غزوة خیبر فلا یصح دعوی النسخ واجاب البعض بانه علیه السلام وان اشعر بعد نسخ المثلة لکن للضرورة وهی ان المشرکین کانوا لایترکون الجزور مالم یعلموا انها بدنة فاشعر النبی علیه السلام بهذه الضرورة واما الیوم فهو من قبیل رفع الحکم برفع العلة وقال الدیوبندی مدظله لم یقل ابوحنیفة بکراهة الاشعار ووقع المتاخرون فی نقل مذهبه فی الغلط فجمیع الاعتراضات علی المتاخرین لاعلی امامنا ابی حنیفة کما نقل مذهبه انه قال صلوة الاستسقاء لیست بسنة مع انه یقول بسنیتها فاحسن الاجوبة ما اجاب الطحاوی ان اباحنیفة لایکره الاشعار مثل اشعاره علیه السلام بل قائل بسنیته بل قال یکره اشعار جهال زمانه بان یضربوه بقناة ویقطعون اللحم فیفضی الی المثلة وتهلك البدنة واما اشعاره علیه السلام هو خراش فی الجلد فقط حتی یخرج الدم لاقطع اللحم **قوله** باب ماجاء فی طواف الزیارة باللیل علم من ظاهر الحدیث ان النبی علیه السلام طاف بالبیت باللیل ویخالفه ما جاء فی روایة اخری ان النبی علیه السلام طاف طواف الزیارة بعد رمی الجمرة العقبة یوم النحر بان طاف ثم رجع ثم صلی الظهر بعد الرجوع بمنی فیمکن التطبیق بانه علیه السلام طاف طوافین طواف الفرض وهو المسمی بالزیارة والافاضة نهارا قبل الظهر کما جاء فی روایة اخری ولم یعلم راوی الحدیث ثم طاف بالبیت لیلا طواف النافلة فعلم ان النبی علیه السلام طاف طواف الزیارة الآن فهذا ظنه وموجبه عدم علمه بطواف قبل ذلك او یقال ان لمعنی أخر یعنی اجاز التاخیر الی اللیل لاانه اخر بنفسه فالاسناد مجازی والمراد حینئذٍ اما بعله یوم الثالث عشرة التی هی اخر اوقات الطواف وهو بعید ظاهرا او اما لیلة یوم الطواف یعنی لیلة یوم الحادی عشرة وهو قریب فعلی هذا الشق معنی التاخیر الیه یعنی الی الوقت المستحب والافضل فالاداء یتحقق الی لیلة الثالث عشر **قوله** باب ماجاء فی حج الصبی وصورته ان یلبسه ثیاب الاحرام او یکون عریانا فانه صبی وستر العورة لیس بلازم فی حقه او یلبسه المخیط ولایجب الدم علیه بلبس المخیط والصبی اذا بلغ فی حالة الاحرام انقلب احرامه بالفریضة فیجزی لعدم لزوم الاحرام الاول بخلاف الرقیق المحرم اذا اعتق فلا ینقلب احرامه باحرام الفریضة مالم یجدد لِلزوم الاحرام الاول هذا هو الفرق بینهما **قوله** باب الحج عن الغیر یجوز عندنا بشرط العجز الدائمی الی ان یدرکه الموت والا فینقلب لفرض علیه واما حج التطوع فیجوز النیابة فیه بلاشرط مذکور وان اوصی المیت بالحج عنه وترك مالا فیجب عنه علی الموصی له حتما مقضیا واما بغیر الوصیة فیسقط الفرض انشاء الله تعالیٰ کذا قال الامام محمد **قوله** باب ماجاء فی العمرة عند الجمهور سنة مؤکدة وعندنا واجب فی روایة وسنة فی اخری وعند الشوافع فرض **قوله** دخلت العمرة فی الحج الی یوم القیٰمة معناه کما قال الشافعی ونقله الترمذی یعنی دخل وقته

فی وقتہ لا کما اعتقد اهل الجاهلية ان العمرة فی اشهر الحرام من افجر الفجور ومن خرافاتهم اذا صح الدبر وعفی الاثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر واستدل بعض الشوافع علی وحدانية السعی الطواف لهما بهذا الحديث يعنی دخل افعالها فی افعاله وليس بسديد والسديد ما قال الشافعیؒ لا کما قال الشوافع قوله من کسر او عرج فقد حل حجة علی الشافعیؒ من ابی حنيفةؒ حيث لم يجز الاحصار بالمرض قوله باب ما جاء فی الاشتراط فی الحج عند امامنا الشرط وعدمه سواء وان حل فعليه الحج والعمرة من قابل وهذا هو مذهب ابن عمرؓ وابن مسعودؓ واما عند الشافعیؒ فيعتمر ويخرج بلا وجوب الدم واما الجواب فی اشتراط الشرط فهو تطييب القلب بان يحل وقت الاحصار بلا تردد واما لو کان لم يشترط من اول الامر فيختلج فی صدره اختلاجا فی التحليل وقت الاحصار ولا يطيب نفسه بنقض عمله بعد ما شرع فيه قوله عن جابر قال ان النبی عليه السلام قرن الحج والعمرة وطاف لهما طوافا واحدا کما قال ابو حنيفةؒ ان النبی عليه السلام کان قارنا فيؤيده رواية جابر صريحا بلفظ قرن ثم اختلف ابو حنيفةؒ والشافعیؒ فقال بطواف وسعی واحد وقال ابو حنيفة بطوافين وسعيين ولا يصح ان يحتج الشافعیؒ بحديث جابر لان مدار استدلاله بروايته علی ان يسلم اولا ان النبی عليه السلام کان قارنا وهو لا يسلم ودونه خرط القتاد فکيف يحتج علينا بما انکره هو بل يمکن ان يحتج الشافعیؒ برواية ابن عمرؓ لکن لا يصح کما سنذکره ان شاء الله تعالی ومؤيد ابی حنيفة ما جاء فی غير رواية الصحاح سعی سعيين وهو مذهب علیؓ وابن مسعودؓ فمع فقاهتهما مثبتان للزيادة ولرواية الفقيه والمثبت ترجيح علی غيره وفيه احتياط ما ليس فی مذهب الشافعیؒ کما صرح به المحققون من الشوافع وللاحتياط مزية علی غيره کما هو مشرح فی علم الاصول وايضا القياس بان کل واحد عبادة مستقلة فلا يتداخل افعالهما واما جواب رواية ابن عمرؓ فهو ان فی سلسلة روايته عبد العزيز الدراوردی وهو ضعيف عند اهل الحديث ولم يعتبر الشافعیؒ روايته فی کثير من المواضع فکيف يحتج بمتروکه علينا الثانی انه غريب لم يروه غير ابن عمرؓ کما صرح به الامام الترمذیؒ فی مختصره الثالث ان حکم الطواف الواحد بعد الرجوع من المنی وهو طواف الزيارة لانه قد صح عن جابرؓ ان النبی صلعم طاف حين قدم مکة اولا الرابع ان المراد من طواف الواحد الطواف للتحليل وهو يکفی الخامس ان معناه اجزاء طواف واحد وسعی واحد واحد قوله باب فی مکث المهاجر بمکة لا ينبغی ان يمکث زائدا علی قدر حاجته بعد انقضاء ايام الحج لئلا يموت خارجا عن المدينة الطيبة فينقص ثواب هجرته قال مشائخ الدين افضل الامکنة للحياة المکة المعظمة وافضل الامکنة بعد الوفاة المدينة الطيبة فما قام النبی عليه السلام بمکة عام الفتح تسعة عشر يوما فللضرورة وکذا ما مکث امير المؤمنين عثمان قوله باب ما جاء المحرم يموت فی احرامه عندنا حکمه کسائر الموتی من تغطية الرأس والاغسال والتطييب نظرا الی عموم الاحاديث الواردة فی ابواب الجنائز فهذا الصحابی مخصوص وقرائن الخصوص ارجاع ضمائر المفرد اليه يعنی انه يبعث يهل او يلبی وکذا فعل ابن عمرؓ بابن مات محرما بالجحفة من الاغسال والتکفين وقوله لولا انا حرم لتطيبناه يؤيد ابا حنيفةؒ فالحاصل ان ابا حنيفةؒ لا يجتهد ولا يدخل الرای فی الاحاديث بل يعمل بکل فی موضعه فيعمل علی الاحاديث العامة الواردة فی ابواب الجنائز علی عمومها ويحمل قصة ما نحن فيه علی موضعه لا يقيس هذا علی غيره ولا غيره علی هذا واما الشافعیؒ فادخل رايه فی الاحاديث فخص حکم الاموات المحرمين عن الاحاديث العامة فهذا تصرف فی تلک الاحاديث ثم تصرف فی قصة جزئية مشتبهة بان اجری قياسه علی هذه القصة وحمل فی جميع المحرمين فتصرف فی الجانبين واما امامنا فلم يخالف الاحاديث بل خالف قياس الشافعیؒ وقياس المجتهد ليس بحجة علی مجتهد آخر وصرح المحققون من الشوافع انه لا يصح قياس الشافعیؒ علی قصة شخصية جزئية لحکم بقية الاموات المحرمين ولو يقيسه مثلا فعليه ان يقيس علی قصة سيد الشهداء امير المؤمنين حمزة حال بقية الشهداء مع انه لم يقس وهو انه لما قتل الحمزةؓ فی سکنته وغربته فلما رأی النبی عليه السلام نعشه لشتت قال لولا مخافة حزن قلب صفية اخت عمی حمزة لترکته للسباع يا کلنه حتی يخرج فی بداء المحشر من بطون السباع فعلم من کلام النبی عليه السلام جواز ترک الشهداء بدون التکفين التدفين وان لم يعمل فی قصة حمزة لعارض بينه عليه السلام فعلی الشافعیؒ ان يقيس قصة جميع الشهداء علی قصة حمزة ويترکهم بدون التدفين فما هو جوابه فی ترک القياس فهذا فهو جوابنا فی ترک القياس فيما نحن فيه قوله باب فی الرخصة للرعاة ان يرموا يوما ويدعوا يوما معنی يرموا يوما يعنی يجمعوا رمی يومين فی يوم ومعنی يدعوا يوما يعنی يدعوا فی يوم ويرموا يوما آخر مع الآخر لا خلاف بين الامامين الهمامين ابی حنيفة والشافعیؒ فی نفس الجمع انما الخلاف فی کيفية الجمع فعند الشافعیؒ کيفية الجمع بان يقدم رمی اليوم الثانی عشر ويجمعه برمی يوم الحادی عشر ويرميهما معا فيه ولا يجوز التقديم عندنا لان جواز التقديم عن الوقت لا نظير له واما جواز التاخير فله نظير يعنی القضاء لان الاداء لا يصح قبل نفس الوجوب ورمی يوم الثانی عشر لم يجب فی الحادی عشر بعد فکيف يؤديه فعلی مذهب الشافعیؒ يلزم المحظوران المذکوران واما رمی يوم النحر فيرميه مستقلا عندهما اتفاقا وکذا رمی الثانی عشر يرميه مستقلا لا يجمع کل احد منهما لا الی هذه ولا الی ذلک ورمی يوم الثالث عشر متعلق بمشية الرامی ورضاه لقوله تعالی فمن تعجل فی يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه لمن اتقی. قوله اهللت بما اهل به النبی عليه السلام اذا علق الرجل احرامه باحرام الغير فلا خلاف بين الامامين فی انه ينعقد نفس الاحرام انما الخلاف فی کيفيته فقال الشافعیؒ ينعقد احرامه مثل احرام المضاف اليه وعندنا بعد انعقاد نفس الاحرام يبقی الخيار فی الکيفيات ان شاء افرد وان شاء قارن او تمتع واحتج الشافعیؒ بحديث علی انه کان اهل اذا قدم من الشام بما اهل به النبی عليه السلام فامره النبی عليه السلام بالقران کما هو کان قارنا واجيب بان عدم تحلل علی من احرامه المجمل لا لانه کما قال الشافعیؒ بل لانه کان ساق الهدی معه والمحرم اذا ساق الهدی معه فليس له التمليک حتی يفرغ من افعال الحج جميعا کيف وقد کان ابو موسی الاشعریؓ اهل بما اهل النبی عليه السلام مثل علیؓ فامره عليه السلام بعد اداء افعال العمرة بالتحليل لانه کان لم يسق الهدی معه فلو کان الامر کما قال الشافعیؒ فما جواب تلک القصة قوله عن علیؓ قال سالت النبی عليه السلام عن يوم الحج الاکبر لا خلاف فی ان العمرة حج اصغر والحج حج اکبر کما ورد فی الحديث انما الخلاف فی تعيينه فقال البعض هو يوم النحر لکثرة الافعال فيه مثل الرمی والذبح والحلق والطواف وقال البعض هو يوم عرفة لکون معظم ارکان الحج فيه وهو وقوف العرفات قوله له عينان يبصر بهما من ههنا علم ان له عينين فی الدنيا والا فکيف يعرف من استلمه فی الآخرة قوله لقد کنت وما اجد درهما علی عهده عليه السلام له معنيان احدهما انی کنت علی عهد النبی عليه السلام مفلسا وکنت ما اجد درهما غير مشتغل بالدنيا وما فيها راجعا الی الله تعالی ورسوله والآن قد حبست فی حبس الدنيا وفی ناحية بيتی الآن اربعون الف درهم ففی تعلق المال نسيت الدار الآخرة فهذا بلية اخری سوی البلية الاولی ولولا انی سمعت النبی عليه السلام النهی عن تمنی الموت لتمنيته تخليصا لنفسی عن هاتين البليتين والثانی انی کنت علی عهد النبی عليه السلام مفلسا محتاجا الی الناس فی مهمات الامور والآن قد وسع الله تعالی من رزقه علی واکفانی واستغنانی عن الخلائق وفی ناحية بيتی الآف درهم لکنه مع هذا قد فاتت معيشتی بسبب المرض ولولا سمعت النبی عليه السلام بانه نهی عن تمنی الموت لتمنيت تخليصا لنفسی من بلاء المرض قوله الوصية مکتوبة عنده ان کان الامر للوجوب والعموم فی کل شئ فهو منسوخ کذا قيل وان کان للوجوب لا للعموم بل فی بعض المواضع الضرورية مثل الدين وغيره فلا حاجة الی القول بالنسخ بل الامر الآن هکذا وان کان الامر للاستحباب فعلی هذا التقدير يکون عاما فلا نسخ فيه قوله المؤمن

يموت بعرق الجبين يحتمل الحقيقة فمعناه ان علامة الايمان ان يكون جبينه معرقا وقت الموت ويحتمل المجاز بان يكون كناية عن الندامة يعني ينبغي للمؤمن ان يموت حال كونه نادمًا على الذنوب او يكون كناية عن شدة الغمرات وسكراته يعني المؤمن يموت شديدا كما مات عليه السلام او يكون كناية عن الاجتهاد في العمل وامتثال اوامر الله و الاجتهاد عن النواهي فمعناه ينبغي للمؤمن ان يجتهد في الاعمال الصالحة حتى يموت على ذلك **قوله** باب في كراهية النعي النعي نعيان نعي اهل الجاهلية وهو ان ينادي بصوت الندي ياسيداه ياسنداه واجبلاه وغيره نهذ غير جائز وممنوع عنه في الاحاديث واما النعي وهو ان يخبر الرجل جيرانه بان فلانا مات اليوم فليحضروا جنازته فلا باس به **قوله** وضفرنا شعرها ثلثة قرون ههنا ثلث مسائل الضفر ولا يسلمه امامنا ابو حنيفةؒ والايقاع خلفها ولا يسلمه والتمشيط فلا يسلمه فالحديث بثلثة جملها يخالف امامنا فانه لايقول بالضفر ولا بالايقاع خلفها بل على صدرها ولا بالتمشيط فالجواب ان هذا فعل الصحابيات لا بامره عليه السلام وهو ليس بحجة علينا في مقابلة نهي عائشة عن التمشيط ولما نهت عن التمشيط فعلم نهي الايقاع خلف الميت لان الايقاع خلف الميت والضفائر لايتحقق بدون التمشيط للاختلاط والتمشيط ممنوع عنها لذلك ما لايأتي الايه وظاهر ان نهي عائشةؓ في مثل لايعقل محمول على السماع **قوله** باب ما جاء في الغسل من غسل الميت اما منسوخ كذا قال الشراح او الامر للاستحباب يعني يحتمل ان يكون بدن الميت ملوثا بالنجاسات وعند غسله يقع رشاش الماء النجس على الغاسل فالاولى ان يغسل و بالجملة الامر اما منسوخ كما في الغسل او يقال ان من بمعنى اللام يعني ينبغي ان يتوضأ اولا ثم يحمل الميت حتى يكون بعد دفنه قادرا على اداء الصلوة فربما يشتغل بالطهارة و تفوت عنه الصلوة والا فالوضوء بسبب الحمل لم يذهب اليه احد من العلماء **قوله** باب في كم كفن عليه السلام كفن في ثلثة اثواب كلها برود والآن قد اختلف الامامان الهمامان فقال الشافعيؒ الاولى بالكفن ثلثة برود وقال امامنا ابو حنيفةؒ بردين وقميص واحتج الشافعيؒ وهو ليس بحجة علينا لانه فعل الاصحاب لا امره عليه السلام و فعله ونحن نحتج بفعله عليه السلام فانه كان اعطى لعبد الله بن رباح قميصه وكذا قال ابو بكرؓ كفنوا في قميصي وقال بعض الاحناف في ثلثة اثواب ليس فيها قميص فيمكن ان يكون القميص رابعا وهذا ليس بسديد كما تراه **قوله** لا عدوى واجرب بعير بيان لعدوى قوله فاجرب مائة بعير لفظة مائة وتحت مفعول اجرب اي اجرب البعير الاول مائة بعير من اجرب البعير الاول هذا زجر لهم على اعتقادهم بتعدي الامراض بان ينقل مرض شخص ويعوض للاخر ومن استفهامية اي اخبروني انكم اذا اعتقدتم ان البعير الواحد المجروب يجرب بقية البعير فمن اجرب البعير الاول المجرب للبقية فلا محالة تقولون ان الله اجربه فلم لا تقولون ان الله اجرب بقية البعير ايضا ولم وقعتم في ضلال **قوله** في كراهية البكاء على الميت في المسئلة مذهبان مذهب الجمهور من الصحابةؓ والتابعين ومنهم ام المؤمنين عائشة ان الميت لايعذب ببكاء اهله عليه وتمسكت بقوله تعالى لا تزر وازرة وزر اخرى ومذهب عمرؓ وابنهؓ ومن تبعهما ان الميت يعذب ببكاء اهله عليه فمعنى الاحاديث التي دلت على ماذهب اليه عمرؓ وابنهؓ نتاول فيها بالتاويلات اما التاويل التي قالت عائشةؓ يعني لم يفهموا معنى كلام النبي عليه السلام قال وانهم يبكون عليها ويذكرون مفاخرها وانهم ليسوا بعالمين من حالها فانها تعذب في القبر بسبب كفرها ففهم السامع انها تعذب بسبب بكائهم عليها او يأول بان وعيد التعذيب ليس عاما في حق كل احد بل في حق من مات وكان راضيا ببكاء اهله عليه او اوصى بان يبكى فحينئذ لايرد قوله تعالى المذكور بل وزره حينئذ وزر نفسه ويمكن ان يكون النزاع لفظيا فان عمرؓ وغيره لايقولون بتعذيب الميت ان لم يوص وكيف وهو خلاف النص الصريح القرآني وان عائشةؓ وغيرها لايقولون بعدم التعذيب ان كان راضيا ببكاء او وصى وكيف يرتكبون خلاف النص الصريح يعني من سن سنةؓ الخ فخرج الفريقين من التعذيب التعذيب الروحاني والندامة كما جاء في الاحاديث انه اذا نيح عليه يؤكل الملكان به ويلهزانه ويقولان اهكذا كنت اهكذا كنت كما تذكر في الدنيا بالمفاخرة -

قوله باب في المشي امام الجنازة مذهب الشافعيؒ المشي امامها افضل من المشي خلفها وقال ابو حنيفةؒ بالعكس اعلموا اولاً ان النزاع بين الامامين في الافضلية وعدمها لا في نفس الجواز وثانيا ان النزاع في الذين هم لا يحملون الجنازة واما الحاملون فلهم فضيلة واستحباب في كل جهة فدليل الشافعي حديث الباب ان النبي عليه السلام و ابابكرؓ وعمرؓ كانوا يمشون امامها فاقول لايصح احتجاج الشافعيؒ باحاديث الباب لان اصح احاديث الباب منها حديث الزهري مرسلا كما قال الترمذيؒ لكن المراسيل عند الشافعيؒ ليست بقابلة للاحتجاج وان كانت مراسيل الثقات ودليل ابي حنيفةؒ ما سياتي بعد هذا ما قال عليه السلام ليس منها ما تقدم وهو نهي وما استدل به الشافعيؒ فعل النبي عليه السلام والفعل لايعارض القول فضلا من النهي فنتاويل الاحاديث المذكورة انما انه عليه السلام ارتكب لبيان الجواز ولا نزاع فيه كما قدمنا ويحتمل ان يكونوا حاملين وله توسع الى اي جهة قدر وليس محل النزاع يقول العبد الضعيف قال الطحاوي ان النزاع بينهما في الاولية وعدمها فلا يكون ان يستدل على الاولية بمجرد مشي النبي عليه السلام واصحابهؓ امامها كيف ولو كان مجرد الفعل موجبا للفضيلة فنحن نقول الافضلية فيما قلناه لانه روي ان النبي عليه السلام واصحابه كانوا يمشون خلفها ايضا بل الموجب للافضلية اقوال النبي عليه السلام واقوال الصحابة فمنها ما قال النبي عليه السلام ليس منها ما تقدم وفي حديث براء بن عازب ان النبي عليه السلام امرنا باتباع الجنائز واذا سئل عبد الله بن مسعودؓ قال اما ترى المشي خلفها وقال ابن عمرؓ الذي يسير امامها ليس معها وقال عليؓ المشي خلفها افضل من المشي امامها كفضل المكتوبة على التطوع و في بعض الروايات كفضل صلوة الجماعة على المنفرد وقال انما مشى ابوبكرؓ وعمرؓ لئلا يحرج الناس فمع هذا القول والوعيد كيف يذهب احد الى افضلية المشي امامها بل للمشي امامها وجوه بيانها من تعليم الجواز او لغرض التحصيل ولئلا يحرج الناس ولا يصح الاحتجاج بان عمرؓ كان يقدم الناس في جنازة زينب لانا نقول فعله لعذر وهو انها كانت معها نساء فقدم الناس تحرزا عن الاختلاط بالنساء وايضا القياس يؤيد ابا حنيفةؒ بان يقدم الجنازة حتى يرى الناس انه بانه ينتقل من دار الفناء الى دار البقاء فنحن ايضا نرتحل يوما مثله فيعتبرون ويخافون ويرجعون عن الدنيا وما فيها الى الله والدار الاخرة ويهيئون عدة وزادا وراحلة لسفرهم **قوله** الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء لان الراكب فارغ عن تحميل الميت فلذا امره عليه السلام خلف الجنازة فاقول فكذا الماشي لايحمل الجنازة ينبغي ان يكون متاخرا لشركته مع الراكب في العلة **قوله** باب في التكبير على الجنازة مذهب الجمهور ومنهم ابو حنيفةؒ ان التكبير على الجنازة اربعة اخذا بتكبيرات النبي عليه السلام على النجاشي والزائد عن الاربع كانت مشهودة في زمان النبي عليه السلام ثم نسخ بفعل النبي عليه السلام في اخر عمره وكذا باجماع الصحابةؓ بعد وفات النبي عليه السلام على تكبيرات الاربع في جنازة النبي عليه السلام اما زيد بن ارقمؓ فهو وان كبر خمس تكبيرات لكنه فعل مرة فلا تعهد به ومن دابه انه كان يكبر اربعا كما يفهم من الحديث ويعد خلاف العادة المستمرة ارتكب مرة لضرورة وهي يحتمل ان يكون الميت قد حكمهم بها هكذا قال صاحب معاني الاثار **قوله** باب اين يقوم الامام عند نا الامام يقوم حذو صدر الرجل والمرأة لان النبي عليه السلام كان يقوم كذلك واما فعل انس فلعله يكون خطأ الراوي فانه لافرق بين الصدر والوسط الا قليلا ويضيق الفرق وايضا جاء في بعض الروايات ان انسا لما سئل عن كيفية القيام فقال قمت وسط المرأة لا كون حائلا لها بين الناس ان فعله كان خلاف المعمول بها لضرورة ووجهه انه لم تكن اليوم لجنازة المرأة ذات ستر كيومنا هذا وهذه الرواية انما يخالف الامام اذا كان لفظ

وسط بالحركة واما اذا كان بالسكون فلا لقولهم المتحرك ساكن والساكن متحرك تدبر **قوله** باب فی ترك الصلوة على الشهيد فيها مذهبان مذهب الشافعیؒ وهو لاحاجة الى الصلوة على الشهيد ومذهب امامنا ابی حنيفةؒ وهو ان يصلی عليهم فمستدل الشافعیؒ روايات عدم الصلوة ومستدل الامام ابی حنيفةؒ الرواية والدراية واما الرواية فهو انه قد روی فی الصحاح انه عليه السلام صلى على عمه حمزةؓ سيد الشهداء وكذلك القياس فی البقية على انه روی فی غير صحاح انه عليه السلام كان يصلی على تسعة والحمزة عاشرهم فهذه الرواية مثبت وما استدل به الشافعیؒ ناف فالقول قول المثبت هذا طرز الاجمال واما على طريق المحدثين فهو انه يعلم من صحيح البخاری وغيره ان ترك الصلوة عليهم كان اولاً ثم نسخ فهذا ايضا يؤيد ابا حنيفة ويمكن ان يقال ان النبی عليه السلام لم يصل هو بنفسه على بعض الاموات يوم احد لألم كان به من كسر سنه الشريف وشج وجهه المبارك وصلى عليهم الصحابةؓ فحينئذ يصدق قول الراوی لم يصل عليهم هو بنفسه واما عدم الصلوة فكلا او نقول انه عليه السلام لم يصل فی معركة القتال بل انتقلوا من موضع القتال الى موضع الدفن ثم صلى عليهم هنالك فلما رأى الراوی انهم انتقلوا من المعركة بلا صلوة ظن انه لم يصل عليهم ومنشأ تاويل الآخر يعلم من الحديث واما الدراية فهو ان صلوة الجنازة اما للاستغفار وهی على المؤمنين المكلفين واما لاظهار العزة والشرف وهی على الانبياء والاطفال الذين لم يبلغوا الحلم فالقسم الاول لايتحقق فی حق الشهداء ولكن القسم الاخير هم اولى بها الا ترى ان حكمهم ان لم يغسلوا لاظهار الفضيلتهم حتى يخرجوا يوم القيمة بدمائهم وجراحاتهم فالاولى ان يصلى عليهم لاظهار الفضيلة والشرافة **قوله** باب الصلوة على القبر ههنا مسئلتان احدهما الصلوة على القبر والثانی بعد ما صلى على الميت قبل الدفن اما مسئلة الاولى فهی جائزة عند الجمهور لكنهم اختلفوا فی تعيين المدة فجوز البعض الى شهر نظرا الى فعل النبی عليه السلام انه صلى بعد شهر وعند البعض عشرة ايام وعند نا ما دام لم يفسد والتعيين على رأی المبتلى به واما المسئلة الثانية فهو من خصوصيات النبی عليه السلام **قوله** باب الصلوة على النجاشی فی المسئلة فريقان فريق يجوز الصلوة على الجنازة الغائبة وهو الشافعیؒ ومن تبعهم واستدلوا بصلوة النبی عليه السلام على النجاشی وفريق لم يجوزه وقالوا لابد للصلوة ان تكون الجنازة حاضرة لان من عادته الشريفة المستمرة هو الصلوة على الجنازة الحاضرة وما وقع خلاف داب القوم فتأول بان سرير النجاشی قد كان حاضرا عند وجهه عليه السلام كما قال ابن عباسؓ فعلى هذا هو ليس مما نحن فيه او يحتمل الخصوصية كيف ولو كانت الصلوة على الغائب مشروعة مطلقا لنقل انه عليه السلام صلى على غير النجاشی فان اصحاب النبی عليه السلام كانوا يقتلون فی الغزوات فلما كان يبلغ الخبر الى النبی عليه السلام كان يتحسر تاسفا لم ينقل انه عليه السلام كان يصلی عليهم ثم تعامل عليه اصحابه عليه السلام والخلفاء الراشدون فانها لو كانت مشروعة فكيف تركوا ابا جمعهم مع انها فريضة واصحاب النبی عليه السلام كانوا لا يتركون المستحبات فضلا عن الفرائض **قوله** اللحد لنا والشق لغيرنا معنى لنا ای لامتنا والشق لغيرنا من الامم السابقة او معناه اللحد لنا ای لاهل المدينة والشق لغيرنا وهو اهل مكة او اللحد لنا يعنی للانبياء خاصة والشق لغيرنا من الامة وهذا ليس بسديد لانه على هذا التقدير لاينبغی ان يلحد للصحابةؓ فی زمانهم ولما خير فی الامرين بعد وفات النبی عليه السلام وعلى كل تقدير فقد علم فضيلة اللحد على الشق مهما امكن **قوله** باب فی الثوب الواحد يلقى تحت الميت فی القبر الجمهور يكرهونه لان الشقران وان كان القى ثوب النبی عليه السلام تحته عليه السلام لكنها اخرجت فان ابن عباسؓ راوی الحديث يفتی خلاف مرويه مثل الجمهور فهو يؤيد الجمهور نظرا فی الاصول **قوله** باب فی تسوية القبر المراد بالتسوية اما مع الارض فحينئذ محمول على الزجر والتغليظ واما التسوية بعد ان يبقى قدر شبر فيترك فهو على الحقيقة فالحاصل انه لا يجوز فی زماننا **قوله** باب فی كراهية الوطی على القبور والجلوس عليها قوله لا تجلسوا عليها ولا تصلوا عليها يعنی لاينبغی الافراط والتفريط فلا تهاونوا القبور حتى تجلسوا عليها ولا تعظموا حتى تسجدوا اليها والمراد بالجلوس قيل للبول والبراز وقيل مطلقا وقيل بقصد الاعتكاف والتمكن مثل المجاورين او المزاورين فی زماننا هذا **قوله** والله لو حضرتك ما دفنت اجساد الانبياء والاحياء رحلوا لان نقل جسدهم بدون الضرورة الشديدة من مكان الوفات لايستحب **قوله** ولو شهدتك ما زرتك ای لو شهدتك وقت الوفاة لما زرت قبرك الآن لان زيارة القبور للنساء ممنوعة فان زرت قبرك هذا فی فرط المحبة فتركت الاولى ولان النساء يفتن بزيارة القبور للين قلوبهن وان النبی عليه السلام لعن زورات القبور وروی ان عائشةؓ كانت تبكی دائما وتظهر التاسف على فعلها هذا وفی مسئلة زيارة القبور للنساء فريقان فريق يجوزه لان اجازة النبی عليه السلام بعد النهی عن زيارة القبور يعمهن فعلى مذهبهم قول النبی عليه السلام لعن زورات القبور محمول على ما قبل النهی وفريق لم يجوزه مستدلا بان النساء لم يعمهن اجازة النبی عليه السلام لان فی مزاجهن كثرة الجزع والفزع والعقائد الفاسدة ومستندهم قول عائشةؓ هذا وبكاءها على فعلها والله اعلم فعند هذا الفريق قول النبی عليه السلام لعن الخ لاحاجة الى الحمل على ما قبل النهی **قوله** فاخذه من قبل القبلة هذا هو مذهب امامنا ابی حنيفةؒ ومتمسكه فعل النبی عليه السلام هذا وقال الشافعیؒ يسل سلا لان النبی عليه السلام سل سلا قلنا هذا فعل الاصحاب وهذا فعل النبی عليه السلام نايتن يقابله ووجه فعل الاصحاب انه لم يكن فی جانب القبلة موضعا وسيعا لان قبره عليه السلام متصلة بالجدار فی الحجرة الشريفة **قوله** قال النبی عليه السلام وجبت وورد فی بعض الروايات من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وفی بعضها لا اله الخ مفتاح الجنة فكل من هذا القول مورد الشبهة لان ظاهره يقتضی ان من يثنی عليه فقد وجبت له الجنة وان لم يعمل الميت فی مدة عمره عملا صالحا وكذا من قال لا اله الا الله دخل الجنة وان كان فاسقا تاركا لاوامر الله تعالى مرتكب منهياته فمعنى قول النبی عليه السلام وجبت قال بعضهم مخصوص بمن ورد فی حقه ولا يبعد ان يقال ان المؤمنين لما اثنوا عليه وذكروا محاسنه فيغفر الله تعالى ذنوبه ويتجاوز عنه فهذا الثناء كان ثناء عند الله ايضا يعنی هو قابل لعنده ايضا لان ما رآه المسلمون حسنا وقابل ثناء فعند الله تعالى هو كذلك واما الجواب فی لا اله الا الله فقال البعض ان هذا حكم من قبل ان تنزل بقية الفرائض فلما نزل الفرائض لم يبق حكمه وقال البعض المراد من الدخول الدخول الخير الاولى قال شيخنا مد الله ظله الاولى عندی ان لايأول فی الاحاديث ويحمل النصوص على ظواهرها مهما امكن وغرض النبی عليه السلام من قوله من قال لا اله الا الله فقد دخل الجنة وكذا ثناء المسلمين وكذا من حج حجة لله خرج عن ذنوبه كيوم ولدته امه بيان ما يقتضيه هذه الاقوال والاثر المترتب عليه فان الاثر المترتب على كلمة التوحيد الفلاح والدخول فی الجنة واما الفلاح فی يوم القيمة فلا نقول انه يترتب على كلمة التوحيد وغيره بل الفلاح انما يترتب على مجموع ما ارتكب فی الدنيا بامر الله واجتنب عن نواهيه بان ينظر الى المجموع من حيث المجموع ويلاحظ ان حسناته كثيرة ام سيئاته فان كانت حسناته كثيرة فادخل الجنة لقوله تعالى فاما من ثقلت موازينه فهو فی عيشة راضية وان غلبت سيئاته فالعفور ما لكه اللهم اجعلنا من الاولين مثاله فی المحسوسات ان الطبيب مثلا يقول هذا الدواء حار وذلك بارد وهذا رطب وتلك يابس فغرضه من هذه الاقوال بيان اثر الادويات المفردات فكذا قول النبی عليه السلام من قال لا اله الا الله محمد رسول الله غرضه بيان اثره المترتب على كلمة التوحيد ثم اذا ركبت المعجون من هذه الادويات المخالفة المزاج للمفردات فلا يقول احد من العقلاء ان هذا المعجون المركب حار لان بعض اجزائها حار وكذلك لا يقول انها بارد لان بعض اجزائها بارد بل للمركب المجموع تاثير مغاير لتاثير المفردات فربما يكون المركب معتدلا لاستواء اجزائه فی التاثير وربما يكون حار الغلبة اجزائها الحارة وربما يكون باردا لغلبة اجزائه البارده فكذا الفلاح فی القيامة يترتب الحكم على المجموع المركب من المفردات وتاثيره يكون مغايرا لتاثير المفردات ويلاحظ الغلبة اللهم اجعلنا من الغالبين فی الحسنات وادخلنا فی جنة الفردوس آمين ثم آمين **قوله** الا تحلة القسم الخ كناية عن القلة او معناه ولا يمسه النار الا تسمة تحلة القسم يعنی قوله تعالى وان منكم الا واردها كان على ربك حتما مقضيا

ترمذی ص ۱۲۲ ج ۱

ترمذی ص [illegible] ج ۱

ترمذی ص [illegible] ج ۱، ترمذی ص [illegible] ج ۱

ثم ننجی الذین اتقوا ونذر الظلمین فیها جثیا والتحلل یتحقق بالعبور علی الصراط **قوله** من احب لقاء الله تعالی احب الله تعالی لقاءه حاصل شبهة عائشةؓ رضی الله تعالی عنها ان التوسل الی لقاء الله تعالی الموت ویکرهه کل احد فکیف یحب المقصد لما یکره الوسیلة وحاصل جواب النبی صلعم ان المؤمن حالة الموت اذا شارف النزاع ورأی مقعده من الجنان وملکوت السماء وعجائب الجبروت فحینئذٍ یشتاق نفسه للمناء ربه ونیل مراتبه فیحب الله تعالی لقائه والکافر اذا شارف النزاع ورأی مقعده من النیران وانواعا من العذاب فیکره لقاء الله تعالی خوفا عما یراه فیکره الله تعالی لقاءه واما قبل الموت فکل یکره الموت مؤمنا کان او کافرا والاولی ان یقال ان الکراهة علی قسمین طبعیة وعقلیة فالمؤمن یکره الموت کراهة طبیعة لا عقلیة کیف وینال بالموت الدرجات العلیاء وجنان المأوی وجزیل نعمة وزیارة ربه اللهم اجعلنا منهم واما الکافر الملعون فکراهته عقلیة وطبعیة اللهم لا تجعلنا منهم۔
قوله رجل قتل نفسه هل یصلی علیه مذهب الجمهور ومنهم امامنا ابو حنیفةؒ ان یصلی علی اهل القبلة وان کان افسق الفساق تارک الفرائض غیر مشرک نعم لو ترک الخواص من الناس الصلوة زجرا لتارک الصلوة وتنبیها لهم وعبرة لهم فیجوز ولو رأی الامام مصلحة عظیمة لتارک الصلوة فایضا جائز ولکن ترک الصلوة بان لا یصلی علیه الخواص والعوام فممنوع وهذا هو مذهب امامنا ابی حنیفة مشهور فی العجم والشام وهذا مذهب الامام احمدؒ **قوله** باب فی المدیون ما اشتهر فی مذهب امامنا ابی حنیفةؒ من عدم الضمان وان لم یترک المیت مالا فمعناه لا یلزم الضمان علی غیره ولا یجب لا انه لا یجوز فلا یخالف الحدیث امامنا **قوله** باب فی موت یوم الجمعة قیل معناه یلتوی عنه العذاب یوم الجمعة فقط لا غیر و الاولی وهو ما قد قدمنا من ان الاولیة الذاتیة للجمعة تقتضی عذابه واثره بالذات هو هذا ولکن عند اختلاط عارض اخر یمسک هذه الفضیلة الاصلیة وهکذا جاء لشهر رمضان المبارک من مات فیه فلا یعذب فی القبر الی یوم القیمة لکن فی کل بشارة الایمان شرط **قوله** عن رسول الله صلعم النکاح عند امامنا ابی حنیفةؒ اولی من الاشتغال بالنوافل وعند الامام الشافعیؒ لیس النکاح من جملة العبادات والاشتغال بالنوافل عنده اولی من الاشتغال بالنکاح **قوله** نهی عن تبتل لا یستحب ترک النکاح بلا ضرورة واما للضرورة الدینیة لو ترک فجاز ولا یترک لخوف عدم النفقة بل علیه ان یسعی ویبذل جهده ویکسب الحلال ویا کله هو واولاده وما من دابة فی الارض الا علی الله رزقها نحن نرزقکم وایاهم **قوله** باب ما جاء فی من ینکح علی ثلث خصال معناه ان الاولی بالاهتمام والرعایة هذه الامور لا انه لا یجوز رعایة الجاه والمال بل علیه ان یطلب اولا ذات دیانة ودین ثم یلاحظ المال و الجاه ان شاء **قوله** باب فی النظر الی المخطوبة النظر الیها جائز قبل الخطبة وان نظر الیها بشهوة فحرام **قوله** باب الاعلان فی النکاح الاعلان العام لیس بضروری فان فی نکاح عبد الرحمن بن عوف لم یخبر الصادق المصدوق شفیع المذنبین رحمة للعالمین سیدنا رسول الله صلعم وعلم بعد التفتیش وکذا فی نکاح جابرؓ بل القدر الضروری وهو ما تکتفی به وطرقه متعددة یتحقق بالدف وکذا یتحقق الاعلان بدون الدف ان نکح فی المسجد او جمعة عظیمة وعندنا النکاح فی المسجد جائز لانه عندنا عبادة وعند الشافعیؒ لا یجوز لانه لیس بعبادة عنده **قوله** لم یضره الشیطان لیس معناه انه لا یمسه اصلا بل معناه لا یضره ضررا عظیما او معناه لم یضره ضر المس فی وقت الولادة **قوله** ان عائشة بنیت فی الشوال لیس معناه الاستحباب الشرعی ولا ان الفضیلة فی ان ینکح فی الشوال بل معناه ان اهل الجاهلیة کانوا یکرهون النکاح فی الشوال فنکح علیه السلام عائشة لرد اعتقادهم الفاسد وکذا عائشةؓ تستحب ان ینکح امرأة تبیلتها فی الشوال لرد اعتقادهم الفاسدة ففی زماننا لو اعتقد الجاهلون بحرمة النکاح فی شهر فان نکح لرد اعتقادهم فیستحب **قوله** وطعام یوم الثالث سمعة له معنیان المعنی المشهور وهو ان فی تاخیر الولیمة الی یوم الثالث سمعة ورياء لانه ان لم یولم فی اول الیوم لعارض ففی الیوم الثانی فلما اخرها عن الیوم الثانی ایضا علم ان غرضه منها سمعة ورياء فعلی هذا المنهاج خرج الکلام مخرج عادتهم فی تاخیر الولیمة الی الیومین ففی زماننا لو تعامل الناس علی تاخیر الولیمة اکثر من ثلثة ایام الی ثمانیة او تسعة مثلا فنحن نقول فی حقهم مثل ما قال علیه السلام حسب عادة الناس فی زماننا والمعنی الثانی ان الاصل فی طعام الولیمة ان یطعم الناس فی لیلة الزفاف فان لم یطعم مثلا لعارض فیطعمها غدا ولا حاجة الی التاخیر الی یوم ثالث او الی رابع وخامس فی غیر وقتها لانها لیست براجبة وفریضة فلا حاجة الی الاداء ما دون الوقت جاء فی روایة سنن ابی داود افضل الصلوة طول القیام فهذا حجة لابی حنیفةؒ فی فضیلة القیام عن طول السجدة **قوله** لا نکاح الا بولی فی المسئلة مذهبان مذهب الشافعیؒ وهو انه لا ینعقد النکاح بعبارة النسوان بدون اذن الولی اعم ان یکون صغیرة او کبیرة ومذهب امامنا ابی حنیفةؒ انه ینعقد النکاح بعبارة النسوان الا ان یکون موقوفا فللولی الاعتراض او اجازة الانعقاد والحدیث بظاهره یخالفنا ولنا فی اثبات مذهبنا طریقان الاول بطریق التعارض فی الاحادیث وترجیح الراجح علی المرجوح فاقول وبالله التوفیق الاحادیث اللاتی ذکرها الترمذی فی الباب کلها مخدوشة لیست بقابلة للاحتجاج فان حدیث ابی اسحق فیه اضطراب تراه کما ذکره الترمذیؒ فی المختصر وکذا حدیث عائشةؓ یعنی لا نکاح الا بولی قال الترمذیؒ انه حسن مع انه لا یبلغ الی هذه الدرجة احد سوی الترمذیؒ وقد روی خلاف هذه الاثار ما یدل علی ما ذهب الیه ابو حنیفةؒ منها ان عائشةؓ زوجت ابنة اخیها عبد الرحمن بن ابی بکرؓ علی غیبته فلما جاء اعترض بنکاحها ولم یحسن فعل اخته عائشةؓ ومع هذا قال لا ارد فعل اختی وان لم ارضه فهذه عائشةؓ قد روت حدیث لا نکاح الا بولی الذی استدل به الشافعیؒ فاما ان لا تری مرویها صحیحة ولم تعمل علیه ولا تبالی بها فقد سقطت عدالتها فلا یصح الاحتجاج بما روت العیاذ بالله واما ان تراه معمولا الا انها فهمت معنی خلاف ما فهمه الشافعیؒ فنحن نرجح معناها لان ما فهم راوی الحدیث یکون اولی بالاتباع لاما فهم غیرها فضلا انها مجتهدة ودلیلنا ایضا ما روی فی الصحاح انه علیه السلام لما خطب ام سلمة قالت یا رسول الله علیک السلام ما من اولیائی حاضر وایضا قال علیه السلام الایم احق بنفسها من ولیها وایضا النصوص القرانی یرجحنا حیث اسند النکاح الی نفسهاتی مواضع عدیدة من کلام الله تعالی وایضا القیاس یؤید نا انهم اتفقوا علی انها قبل بلوغها مجورة من التصرفات فی مالها ونفسها فلما بلغت فهی فی ید نفسها فی جمیع التصرفات الاموالیة ولا یبقی للولی علیها ولایة حینئذٍ فکذا نقول انها بعد الحلم فی ید نفسها تتصرف فی نفسها کما فی بقیة التصرفات وایضا یابی العقل السلیم من ان تکون الحرة العاقلة البالغة المالکة لجمیع التصرفات مجورة فی تصرف بعضها فلما رویت هذه الاثار خلاف ما استدل به الشافعیؒ مع قوتها وصحتها وتوافقها مع النصوص القرانی والقیاس فنحن نرجحها ونترک ما یقابلها بوجوه ذکرنا الطریق الثانی التوافق فی الروایات فی قول الاثار المروية فی هذا الباب لا یخالف ابا حنیفةؒ لان النفی فی قوله علیه السلام لا نکاح الا بولی نفی اللزوم یعنی لا یلزم النکاح بدون الولی بل للولی الاعتراض وله ان یفسخ وهذا کما یقال لا بیع بین المشتری والبائع ما لم یتفرقا ففی هذا القول المراد نفی البیع نفی لزوم البیع قبل تفرق البائعین والا فالبیع قد تم فکذا ههنا وایضا قوله المذکور یحتمل معناه ان لا ولایة للنکاح الی النسوان ای لیس لهن ان ینکحن ولا ینکحن لما روی عبد الرحمن بن القاسم من ابیه عن عائشةؓ انها انکحت رجلا من بنی اخیها فضربت بینهما بستر ثم تکلمت حتی اذا لم یبق الا النکاح وامرت رجلا فانکح ثم قالت لیس الی النساء النکاح وهذا ایضا مذهب البعض فعلی هذا المعنی ایضا لا یثبت مذهب الشافعی ویحتمل ان یکون قوله علیه السلام لا نکاح الا بولی اخبارا فی معنی الانشاء والمخاطبات بهذا النهی النسوان فمعناه لا ینبغی للنسوان ان ینکحن بانفسهن بدون اجازة الاولیاء واخبارهم لانهن ناقصات العقل والادیان فلو ینکحن بغیر الاولیاء تفات مقاصد النکاح یعنی التوافق والمعاش لانهن لسن واقفات باحوال الرجال وطرق النکاح فربما یرضین لانفسهن حسینا علی حسنه وان لم یکن متدینا وذا مال مثلا وغیره من المفاسد وکذا فی قوله فنکاحها باطل یعنی فعلت فعلا شنیعا وقال علیه السلام زجرا وتنبیها باطل وان انعقد کما قال علیه السلام فی

حق بیع النساء لابیع لهن مالم یستاذن ازواجهن مع انهم اتفقوا علی جواز بیعهن فی اموالهن وان لم یستأذن ازواجهن فمعنی هذا القول عندهم مثل ما قد منا یعنی انه خبر فی معنی الانشاء یعنی لاینبغی لهن ان یبعن بدون اذن ازواجهن لعدم علمهن بفنون التجارة والبیع والشراء فربما وقعن فی الخسارة ومارَبحت تجارتهن فکذا فیما نحن فیه **قوله** باب ماجاء فی استیمار الابکار والثیب الحدیث بجملتها یوافق اباحنیفةؒ وعلم منه ان له ولایة لاجبار الصغیر کما هو مذهبه والحدیث صریح فیه حیث قیل فیه اذا بلغت فلا بد له من الاستیذان وحجة علی الشافعیؒ حیث قال ان مدار ولایة الاجبار البکارة **قوله** ولیس فی هذا الحدیث ما احتج به لما کان قوله علیه السلام الایم احق بنفسها من ولیها حجة للاحناف علی الشوافعؒ فقصد الترمذیؒ تردید الاستدلال بانه لایصح الاستدلال بهذه الروایة لان ابن عباسؓ راویها افتی بعده علیه السلام خلافها وکذا روی قوله علیه السلام لانکاح الابولی فمعناه ان الولی لایزوجها الا برضائها وامرها یعنی لیس له الاجبار علیها لانها ثیب ولیس معناه ان لااهلیة لها الی اذن الولی فلا یصح استدلال الاحنافؒ بالروایة المذکورة واما الاعتراض بان ابن عباس راویه یفتی خلافه فهذا انما یصح عند النافین بین مارواه وما افتی به اذا کان غرضه من الفتوی عدم انعقاد النکاح واما اذا کان غرضه مثل ما قدمنا من غرض ابی حنیفةؒ یعنی انه خبر بمعنی الانشاء فلا یبقی التعارض وکذا امر فی الباب المتقدم ما قال الترمذیؒ منهم عمر بن الخطابؓ وعلی بن ابی طالب وابن عباسؓ وابو هریرةؓ فمذهبهم انما یوافق الشافعیؒ اذا کان غرضهم نفی انعقاد النکاح واما لو کان مرادهم کما قال ابو حنیفةؒ یعنی انه خبر بمعنی الانشاء فلا ولا تصریح ولنا احتمال کاف **قوله** باب ماجاء فی اکراه الیتیمة المراد بالیتیمة الباکرة البالغة بقرینة قوله علیه السلام فان ابت فلا جواز علیها وتسمیتها یتیمة باعتبار ما کانت کما فی قوله تعالی واٰتوا الیتامی اموالهم وقوله علیه السلام فان ابت فلا جواز علیها یوافق اباحنیفةؒ ویخالف الشافعیؒ خلافا صریحا فکیف قال الشافعیؒ بولایة الاجبار علی الابکار البالغة **قوله** باب ماجاء فی الولیین اذا زوجا قوله فهی للاول منهما هذا اذا کان فی درجة واحدة واما اذا کان احدهما اقرب من الاٰخر فتسیر عقد الاول جائز ویرد عقد الثانی او یکون معناه هی للاول منهما باعتبار الرتبة والقربة فحینئذ لاحاجة الی القول بالتساوی وعلم من الحدیث مسئلتان الاول انه اذا اشتری رجلان مبیعا معا فهو مشترک بینهما نصفا نصفا الثانی انه اذا باع الموکل علی الاٰخر والوکیل علی الاٰخر فیعتبر تصرف المؤکل **قوله** باب ماجاء فی نکاح العبد بغیر اذن سیده بغیر الاذن جائز عند ابی حنیفةؒ لکنه موقوف علی الاجازة فقول النبی علیه السلام هو عاهر محمول علی التشدید **قوله** باب ماجاء فی مهور النساء الشافعیؒ والبعض الاٰخرون یقولون ان النکاح مثل البیع یعنی ان المعاوضة کما یتحقق فی البیع بکل قلیل وکثیر جید وردی فکذلک فی النکاح یکون المهر ما یعاوض به فی البیع وابو حنیفة ومالکؒ متفقان فی التحدید الا انهما اختلفا فی المقدار فقال مالکؒ لامهر اقل من ربع دینار وقال ابو حنیفةؒ لامهر اقل من عشرة دراهم لانه روی بهذه الالفاظ عن علیؓ وعائشةؓ فی البیهقی وایضا القیاس علی نصاب السرقة وما ورد فی الروایات من المهر النعلان والخاتم من حدید محمول علی مهر المعجل او یقال یحتمل ان یکون النعلان قیمتها عشرة دراهم واما النکاح علی سورة القراٰن فلا یصح بل یجب مهر المثل ومعنی قوله علیه السلام بما معک من القراٰن یعنی بسبب فضیلة ما معک من القراٰن کیف وقد نهی رسول اللہ صلعم عن ان یوکل بالقراٰن او یتعوض وشاهده عبد الرحمٰن بن شبل الانصاری قال سمعته علیه السلام یقول اقرأوا القراٰن ولا تاکلوا به ولا تستکثروا به ویحتمل ان یکون علیه السلام وهب نفسها لهذا الرجل بلا مهر کما وهبت نفسها للنبی صلعم فلما کان للنبی علیه السلام ان یتزوجها بلا مهر فهذا من خصوصیاته علیه السلام وکیف یکون المهر قلیلا وادنی مع انه ورد فی القراٰن ان تبتغوا باموالکم وفی العرف لایطلق اسم المال علی فلس او فلسین فلو حلف رجل بالمال فلا یحمل الیمین علی اقل من ثلثة دراهم ویلزمه ثلثة دراهم والشافعیؒ یجوز فی المهر ما یکون مالا او سببا للمال فلذا یجوز بالتعلیم والاعتاق ولو کان کذلک فعلیه ان یجوز فی الشغار مع انه لایجوزه بل یبطله وفی نکاح ام سلیم وقع الاسلام مهرا وهو عند الشافعیؒ لایصح ولا یسلمه ویؤول فیه بان الاسلام لم یقع مهرا بل کان النکاح والعقد بسبب فضیلة الاسلام وشرافته فکذا نحن ناول فیما نحن فیه **قوله** باب ماجاء فی الرجل یعتق امته ثم یتزوجها عند امامنا یجب مهر المثل وعند الشافعیؒ العتاق مهر کما مر ومستدل ابی حنیفةؒ ان المهر لابد ان یکون مالا والعتاق لیس بمال کیف وقد روی فی روایة نافعؓ عن ابن عمرؓ ان عمرؓ کان مع النبی علیه السلام فی غزوة بنی مصطلق ورأی فعل النبی علیه السلام الاعتاق لا التزویج ثم اتفق بعد وفاته علیه السلام بخلافه فعلم ان الاعتاق لایصح صداقا فمعنی قوله جعل عتقها صداقها یعنی انه کنایة عن عدم التعیین للمهر یعنی انه لما سئل الراوی انه علیه السلام ای شیء تعین فی مهر صفیة فقال مجیبا لم یکن هنا مهر ولا شیء اٰخر بل کان عتقها هذا هو الصداق وهو المهر فهذا من خصوصیاته علیه السلام **قوله** باب ماجاء فی النکاح بالشرط فعند الشافعیؒ اذا لم یعمل بعد النکاح حسب شرطه یظهر الخلل فی النکاح وعندنا لایضر فی النکاح وهو قائم علی حاله کما هو مذهب علیؓ والحدیث بظاهره یخالف اباحنیفةؒ فاجاب بعض الشراح من الحدیث بان المراد بالشرط الشروط اللاتی من مقتضیات النکاح مثل المهر والنفقة والسکنی لامطلق الشروط فهذا الشرط یجب علی الزوج استیفاءها او یقال ان المراد بالشروط مطلق الشروط بلا تخصیص ولکن لیس فی الحدیث تصریح اذ الوفی بالشروط یضر نکاحه بل فی الحدیث تشدید علی الایفاء ونحن ایضا نقول انه اذا شرط ای شرط فعلیه ان یفی بها لان شان المؤمن الوفاء بما شرط **شعر** مکن وعده اگر کردی وفا کن پ طریق بیوفائی دار ماکن وقوله تعالی اوفوا بالعهد ان العهد کان مسئولا ولکن اذا لم یف به فهل یضر نکاحه ام لا فلا بحث عنه فی الحدیث بل الحدیث ساکت عنه **قوله** یتخیر منهن اربعا ای الاربعة المتقدمة فی النکاح هذا عندنا وعند الشافعیؒ یتخیر ایتهن شاء وکذا فی الاختین اولهما عند ابی حنیفةؒ وعند الشافعیؒ ایتهما شاء ودلیل حدیث الاختین لم یبلغ اباحنیفةؒ واللہ اعلم **قوله** کنا نعزل والقراٰن ینزل یعنی کنا نعزل فی زمان نزول الوحی ولم ننه فلو کان العزل حراما کما زعمت الیه الیهود لنهینا فالحاصل ان العزل قبل ان تصیر النطفة علقة ومضغة فجائز عند امامنا الا ان الحرة تستامر لا محالة واما بعد العلوق فلا یجوز لانه یدخل حینئذ تحت الوعید واذا المؤدة سئلت بای ذنب قتلت ولکن بعد الجواز فالاولی ان لایعزل وان جاز **قوله** باب ماجاء فی القسمة للبکر والثیب السنة والاولی انه اذا تزوج البکر بان یقیم عندها سبعا واذا تزوج بالثیب فان یقیم عندها ثلاثا ثم اختلف فیه فقال الشافعیؒ ثم یقسم بینهن بالعدل ولا یحسب هذه الایام فی الدور وذهب ابو حنیفةؒ الی ان علیه ان یعدل بینهن لعموم الاحادیث الواردة فی هذا الباب ولاطلاق النصوص الا تری الی اطلاق وعیده علیه السلام من کانت له امرأتان فلم یعدل بینهما جاء یوم القیامة وشقه ساقط وقوله علیه السلام اللهم هذا قسمی فیما املک فلا تلمنی فیما لا املک نعم هذا الوعید کیف یذهب الی ما ذهب الیه الشافعیؒ واما حدیث الباب فلا یخالف امامنا لان فیه هو ان یقیم عند البکر سبعا وعند الثیب ثلاثا هذا القدر متفق علیه بین الامامین ثم بعد ذلک یعدل بینهن ولا تصریح فی الحدیث علی انه لم تحسب تلک الایام فی الدور بل نقول علیه ان یعدل بینهن بان یحسب تلک الایام فی الدور یقیم عند الباقیات ایضا ثلاثا او سبعا کما اقام عندها والدلیل الصریح علیه قوله علیه السلام لام سلمة ان سبعت عندک سبعت عندهن ایضا نقله الطحاوی فی معانی الاٰثار **قوله** باب فی الزوجین المشرکین یسلم احدهما ان اسلم احد الزوجین فلا یخلوا اما ان یکونا فی دار الاسلام او فی دار الحرب فان کانا فی دار الاسلام لم یفرق بینهما حتی یعرض علی الاٰخر الاسلام فان اسلم فبها والا فیفرق بینهما ویکون الفرقة تطلیقة بائنة وان کانا فی دار الحرب

فلا یمکن هناک عروض الاسلام علی الآخر فحکمہ ان لا یفرق بینہما مدۃ العدۃ فان اسلم فی مدۃ العدۃ فبہا والا یفرق بینہما وان انقضت العدۃ ولم یسلم الآخر فقد تم التفریق
فہہنا حدیثان حدیث عمرو بن شعیبؒ وحدیث ابن عباسؓ فحدیث عمرو بن شعیبؒ علیہ عمل العلماء وان کان ضعیفا وحدیث ابن عباسؓ قوی کما قال الترمذیؒ لا بأس باسنادہ
ولکنہ مخالف لحدیث عمرو بن شعیبؒ مخالف لمذہب جمیع العلماء ولم یذہب الیہ احد فانہم قالوا ان بعد انقضاء العدۃ فی دار الحرب یجب التفریق وفی انقطاع النکاح الاول و
انعقاد الثانی کان قد انقضت مدۃ ست سنین وفی بعض الروایات زائداً منہما وابو العاص ابن الربیع بمکۃ وزینب بنت النبی علیہ السلام کانت بالمدینۃ وکان مکۃ دار الحرب
وروی مکان بالنکاح الجدید بالنکاح الاول واما ان یقال قولہ علیہ السلام بالنکاح الاول زینب بنتہ علی ابی العاص بن ربیع بسبب النکاح الاول بنکاح جدید وان کان قد انقضی
بین النکاحین ست سنین ولکن یشکل حینئذٍ قولہ ولم یحدث بینہما نکاحا فتاول البعض بان معناہ ولم یحدث علیہ السلام فی مدۃ ست سنین نکاح زینب برجل آخر
بل کانت فی تلک المدۃ بلا زوج ثم زوجہا بعد ست سنین بابی العاص بن ربیع واستنکف الاستاذ من ہذا التاویل وقال الاولی ان یقال ان قولہ لم یحدث بینہما نکاحا
لیس من الحدیث بل من قول الراوی وفسر بقولہ بالنکاح الاول واللہ اعلم بالحقیقۃ **قولہ** باب ما جاء فی الرجل یتزوج المرأۃ فیموت عنہا قبل ان یفرض لہا روی فی روایۃ اخری
ان ابن مسعودؓ لما سئل عن ہذہ المسئلۃ فقال لا اعلم فی ہذہ المسئلۃ شیئا فی کتاب اللہ وسنتہ علیہ السلام فاذہب فاسئل العلماء فذہب السائل ثم جاء فقال سألت العلماء
ولم یجبنی احد فقال ابن مسعودؓ انی اقول برأی شیئا لم اسمع من احد فان کان صوابا فمن اللہ تعالیٰ وان کان خطأً فمنی ومن الشیطان الرجیم فاجتہد وقال ما قال و
شہد معقل بن سنان الاشجعی بتوافق اجتہادہ بقضاء النبی علیہ السلام ففرح وروی عنہ انہ قال ما فرحت فرحۃً مثل ہذا منذ اسلمت ومذہب ابی حنیفۃ موافق اجتہادہ بقضی
النبی علیہ السلام مع ان النص خلاف الظاہر والنصوص لا یکون شئ منہا خلاف القیاس وما کانت خلاف القیاس فہو بحسب الظاہر وبادی الرأی فما قال العلماء ان ہذا النص
مثلا خلاف القیاس فمعناہ بحسب الظاہر او باعتبار بعض الاذہان **قولہ** باب ما جاء لا تحرم المصۃ والمصتان فیہ مذاہب مذہب ابی حنیفۃؒ ان ما فتق الامعاء فہو محرم بدلیل لا تحرم
المصۃ والمصتان وفی بعض الروایات ولا الاملاجۃ ولا الاملاجتان ودلیل الشافعیؒ قول عائشۃؓ واما ابو حنیفۃؒ فیقول اما ما قالت عائشۃؓ من نسخ رضعات وبقاء خمس فلا یسلم لانہا
قالت ان آیۃ خمس رضعات کانت مکتوبۃ عندی فاکلت الشاۃ واکلت بغفلتی انا لا نجد فی القرآن آیۃ خمس رضعات ولو کانت لکتب علانا ولو سلمنا ان آیۃ خمس رضعات لیست
بمنسوخۃ فہی قرأۃ شاذۃ والقرأۃ الشاذۃ لا توجب العمل عند الشافعیؒ فکیف یحتج بہا علینا ونحن نقول بنسخ قرأۃ خمس رضعات یعنی کان فی القرآن اولاً حکم عشر رضعات ثم
نسخ فبقی لہم خمس رضعات ثم نسخ فبقی مطلق الارضاع یعنی امہاتکم اللاتی ارضعنکم ولم تعلم عائشۃؓ بنسخہا وکذا قولہ علیہ السلام لا تحرم الا ما فتق الامعاء لا یفرق بین القلیل و
الکثیر ثم کل واحد من اصحاب المذاہب الثلثۃ یخالفہ ما استدل بہ الآخر فاحمد یخالفہما استدل بہ ابو حنیفۃؒ والشافعیؒ واللہ اعلم بالصواب بجواباتہ والشافعیؒ یخالفہ لا تحرم المصۃ و
المصتان فاجاب بان معناہ لا تحرم المصۃ والمصتان ولا الاملاجۃ الخ بل یحرم خمس رضعات اما ابو حنیفۃؒ فہو یقول ان قولہ علیہ السلام لا تحرم الخ یحمل علی ما قبل نسخ عشر رضعات او
خمس او یقال انہ لم ینسخ بل باق حکمہ بعدہ ومعناہ ولا تحرم وجود صوت المصۃ والمصتان بل المحرم ما فتق الامعاء من اللبن فان مص للمص لا ینزل اللبن من الثدیین بل ینزل
اللبن بعد مص وملاصقۃ فاذا وصل الی جوف الصبی فیحرم حینئذٍ **قولہ** باب فی شہادۃ المرأۃ الواحدۃ فی الرضاع ولا یجوز عندنا وعند الشافعیؒ فمعنی الحدیث اما محمول علی التقوی
والاحتیاط او یقال انہ علیہ السلام قال بطریق الوحی والالہام او یقال انہ مبنی علی خصوصیات النبی علیہ السلام حرمۃ الرضاع عند الامام یثبت فی مدۃ ثلثین شہراً وعند البعض الی
الحولین وعند البعض الی اربعۃ اعوام وعند البعض الی اثنی عشر عاما **قولہ** باب خیار الامۃ اعلم ان الروایات اللاتی استدل بہا الشافعیؒ لا تخالف ابا حنیفۃ لانہ یثبت الخیار للامۃ
فی کلا الحالین اعم من ان یکون زوجہا حراً او عبداً لان عندہ اعتبار الطلاق بالنساء وان لم یکن الاستدلال بہا فعلی تقدیر التعارض فی الروایات نرجح المثبت کما ہو فی الاصول
او یقال انہ لا تعارض بین الروایات لان زوج بریرۃؓ کان عبداً او حراً قبل عتقہا اما عبودیتہ فکان قبل عتقہا واما حریتہ فکان قبل عتقہا متصلا بہا فمن روی ان زوج بریرۃؓ کان عبداً فغرضہ
بیان عبدیتہ السابقۃ ومن روی انہ کان حرا فغرضہ قبیل عتقہا وحالہ یعنی زوج بریرۃ کان رجلؓ اسمہ مغیث من قوم بنی المغیرۃ وکان اسود اللون وکان عبداً واما قبیل عتقہا فکان
حراً وہذہ من الفاظ الحدیث یعنی اسمہ مغیث وکان من قوم بنی المغیرۃ اسود اللون کلہا یشعر بان الغرض بیان علامتہ واحوالہ لا انہ کان وقت العتق عبداً بل کان حراً وہذا
التطبیق یجری بین قولی ابن عباسؓ وقولی عائشۃؓ ایضاً **قولہ** باب ما جاء من ان الولد للفراش ہذا ہو مذہبنا ومستندہ حدیث الباب وکذا قضائہ علیہ السلام فی قصۃ
عبد بن زمعۃ یؤید نا ویخالفہ الشافعیؒ فلو کان احد الزوجین فی المشرق والآخر فی المغرب وولدت بعد ستۃ اشہر وان لم یکن وصال الزوج الیہا فی مدۃ ستۃ اشہر
فثبت نسب الولد من الزوج للحدیث وان لم یقتضیہ القیاس وصح بعض العلماء بانہ یمکن بطریق خرق العادۃ ان یصل الیہا من بعد المشرق لکن اذا ثبت فی النص
فلا حاجۃ الی ہذا التوجیہ **قولہ** باب ما جاء فی کراہۃ ان تسافر المرأۃ وورد فی بعض الروایات ثلثۃ ایام وفی البعض یومین وفی البعض یوم ولیلۃ نفیہ فریقان فریق قال
بحرمۃ خروج المرأۃ وحدہا اعم من ان یکون سفر یوم ولیلۃ او ما فوقہا وما ورد فی بعض الروایات من یوم او یومین او اکثر فلا تعارض فیہ لان التصریح بالعدد لا یوجب الحصر عندنا
السفر ان کان سفراً شرعیا یعنی مسیرۃ ثلثۃ ایام ولیالیہا فخروجہا حرام وان کان ما دونہا کیوم او یومین فحرام دون حرام یعنی فیہ تشکیک کما فی الکفر مثالہ کما جاء فی
ابواب الصدقات فی الروایات لا تحل الصدقۃ لغنی وورد فی بعض الروایات من کان عندہ خمسون درہما وفی بعضہا من کان عندہ قوت یوم ولیلۃ فلا تحل لہ السوال فالتطابق
بین ہذہ الروایات المتعارضۃ علینا ان من کان عندہ نصاب شرعی یعنی مائتی درہم فالمسئلۃ لہ حرام وان کان اقل من ذلک فحرام دون حرام یعنی الاولی ان لا یسئل فکذا ہذا۔
قولہ الشیطان یجری مجری الدم لہ معنیان احدہما ان الشیطان لہ دخل تام وقدرۃ کاملۃ علی اغواء الانسان ویؤثر فی البدن مثال الدم فانہ یجری فی جمیع العروق الثانی
ان الشیطان مثالہ مثل الدم کما ان الدم یجری فی العروق ولا یحسہ احد وہو من مقتضیات الطبیعۃ کالنفس وحیلہ کذلک الشیطان یقدر علی الانسان بحیث لا یحس الانسان
فینبغی ان یحترز عن وساوسہ وحیلہ **قولہ** فامرہ ان یراجعہا لا شک فی ان الطلاق ابغض المباحات لا یجوز الا فی حالۃ الضرورۃ وبعد الاتفاق علی ہذا القدر اختلفوا
فقال اہل الظواہر لا یقع الطلاق فی حالۃ الحیض وذہب الجمہور الی ان الطلاق فی حالۃ الحیض یقع وان کان مبغضا وما استدلوا بہ روایۃ ابن عمرؓ بانہ طلق امرأتہ فی حالۃ
الحیض فامرہ علیہ السلام بالرجوع ولم یقع کما قال اصحاب الظواہر فما معنی الرجوع **قولہ** باب البتۃ ہو من الکنایات والکنایات تحتاج فیہا الی النیۃ ومذہب ابی
حنیفۃؒ فیہ موافق لعمرؓ یعنی ان نوی واحدۃ فواحدۃ وان نوی ثلثۃ فثلثۃ لانہ فرد حکمی وان نوی ثنتین فثنتین فی حق الحرۃ لا یجوز الا اذا کان المرأۃ امۃ وموضعہ
الاصول **قولہ** باب فی المطلقۃ ثلثا لا نفقۃ ولا سکنی لہا۔ اعلم ان الخلاف فی مطلقۃ الثلث غیر الحاملۃ واما الحاملۃ فتجب لہا النفقۃ والسکنی اتفاقاً وفی المسئلۃ ثلثۃ مذاہب
صرح بہ الترمذیؒ الاول انہ لا یجب شئ لہا وہو مذہب احمدؒ واسحٰقؒ والحسنؒ البصری والشعبیؒ وعطاءؒ اخذاً بحدیث فاطمۃ والثانی مذہب ابی حنیفۃؒ والسفیانؒ لہا

النفقة والسکنی ومذهب الثالث بائن بائن وهو مذهب الشافعیؒ وهو ان لها السکنی اخذاً بنص القران ولیس لها من النفقة شئ لحدیث فاطمةؓ واستدل ابوحنیفة بفتوی عمر بن الخطابؓ فی مجمع الاصحابؓ ولم ینکره احد لاندع کتاب الله وسنة نبینا علیه السلام وکذا قالت عائشةؓ لما سئل عنها فی زمان مروان قالت الا تخافین یا فاطمة وتبین تلک المسئلة واوقعت الناس فی الاضلال قوله باب لاطلاق قبل النکاح تفرد الشافعیؒ فی هذه المسئلة من الجمهور لم یجوز التعلیق وقال یلغو کلامه بعدم وجود المحل لانه وقوع الطلاق قبل الملک هنا واما عند ابی حنیفةؒ فیجوز وعلیها الجمهور وابراهیم النخعی وغیره وتاویل الحدیث منا ان فی التعلیق لیس وقوع الطلاق قبل الملک کما قلتم لان فی التعلیق الحکم والسبب معلقان بالشرط ولم یوجد السبب الأن حتی یلزم الاعتاق والطلاق قبل الملک بل نقول ان السبب لم یتحقق بعد بل یتحقق بعد وجود الشرط ویلزم المحذور علی مذهب الشافعیؒ فان فی التعلیق یمنع تحقق الحکم عنده واما السبب فقد انعقد عنده لکنه غیر مؤثر بالشرط الأن وحیث اجاز اعتاق مالا یملکه الأن لانه لوکان العبد مشترکا بین الشرکاء فلو اعتق احدهم حقه فیعتق حق الجمیع باعتاقه مع انه لم یملک املاکهم وهل هذا الا اعتاق مالا یملکه ابن أدم واما عندنا فلا یعتق بمجرد الاعتاق بل یعتق احد اعتاقهم او السعی فما هو جوابه هنا فهو جوابنا فی الطلاق قوله طلاق الامة تطلیقتان وعدتها حیضتان علم من الحدیث مسئلتان الاول ان اعتبار الطلاق بالنساء لقوله طلاق الامة الخ فلو کانت امة تحت حر فلیس له ان یطلقها ثلاثا لان المحل محل لتطلیقتین والشافعیؒ لا یسلمه فهذا حجة علیه الثانی ان العدة بالحیض والشافعیؒ لا یسلمه فهذا حجة علیه علی ان بعض الروایات ورد فیها قروؤها حیضتان فهذا یفسر ما فی القرأن والمطلقات یتربصن بانفسهن ثلثة قروء بان المراد من القروء الحیض کما قال الاحناف لا کما قال الشافعیؒ قوله باب الخلع هذا یخالف ابا حنیفةؒ تنقول فی الجواب الخلع طلاق صغرای لانه ثبت بنص القرأن کما اثبت اهل الاصول ولانه ورد فی روایة الخلع طلاق وکل طلاق عدتها ثلث حیض کبرای ینتج الخلع عدتها ثلث حیض علا انه لا یثبت بهذه الروایة مذهب الشافعیؒ ایضا وان کانت الروایة ظاهرة یخالفنا ایضا لان العدة عند الشافعیؒ بالطهر وورد فی الروایات لفظة حیضة بل هو نوافقنا فنقول الحدیث اما منسوخ واما ان تاء فی حیضة لیس للواحدة لان هذا لیس مطرداً کلیا قوله باب ماجاء فی الرجل یسأله ابوه ان یطلق امرأته قال الفقهاء ان کان القصور من الزوجة فالا طاعة واجبة والا فمستحبة قوله باب فی طلاق المعتوه لا یقع الطلاق فی حالة الجنون اتفاقاً اما حالة السکر فقد اختلف العلماء فیها وقال الاحناف ان کان السکر من محرمات الشرع کالخمر فیقع الطلاق زجراً وان لم یکن من المحرمات فلا یقع وعلم من قوله علیه السلام کل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب وان طلاق المکره واقع لان المکره ایضا فرد بهذه الکلیة وعند الشافعیؒ لا یقع طلاق المکره فعلیه حجة بهذا الحدیث قوله باب فی الحامل المتوفی عنها زوجها ان سلم التعارض بین أیات القرأن یعنی اربعة اشهر وعشرا واولات الاحمال اجلهن ان یضعن حملهن فأیة الحمل ناسخة لانها متأخرة قوله باب فی کفارة الظهار المقدار الواقع فی الحدیث یخالفنا لانه لابد من ستین صاعا ویخالف الشافعیؒ لانه لابد عنده من ثلثین صاعا فاما ان یقال ان تفسیر الکتاب من الراوی وکان فی الواقع زائدا ومعنی قوله علیه السلام اطعم ستین مساکین مع شئ اخر لان یکتفی به وثبت بروایة اخری انه قد کان اعطی شیئاً اخر ایضا قوله باب اللعان عندنا لا یفرق الا بقضاء القاضی ویؤید نا حدیث الباب وایضا جاء فی بعض الروایات ان رجلا قال یارسول الله صلعم ان املکتها ولم اطلقها لکذبت علیها ولم ینکر علیه السلام فعلم ان الزوجة کانت محل الطلاق بعد اللعان واما الشافعیؒ فقال لا حاجة الی تفریق القاضی بل یقع التفریق بمجرد اللعان فجمیع ما ذکرنا حجة علیه واما قول الترمذیؒ والعمل علیه عند اهل العلم ان تعلق بنفی الولد والحاقه بامه فلا محذور وان تعلق بعدم تفریق القاضی فلیس بسدید لان فیه اختلافا وقد بیناه قوله باب فی عدة المتوفی عنها مذهبنا ان العدة فی بیت زوجها اعم من ان یکون ذلک المکان مملوکه او مرهونا عنده او علی الکراء او علی غیره ولیس علی ورثة الزوج نفقتها وله ان تخرج فی طلب النفقة ان لم تجد منها بدًا قوله الحلال بین یجب الاجتناب عما فیه شبهة الحرمة والا یوشک ان یقع الرجل فی الحرام کما اوضحه علیه السلام بطریق التمثیل ولذا قال اصحاب الاصول اذا تعارض المبیح والمحرم فالترجیح للمحرم علی المبیح قوله باب فی بیع المدبر مولی المدبر ان کان حیا ففیه اختلاف بین الفقهاء فقال الشافعیؒ یجوز بیعه وقلنا لا الا اذا باع القاضی لان له ولایة تامة وهذا فی المدبر المطلق واما المدبر المقید فیجوز بیعه عندنا حال حیات المولی وبعد مماته ففی الحدیث لیس حجة لاحد علی بیع المدبر فان الحدیث کما یخالفنا یخالف الشافعیؒ لان المدبر بعد وفات المولی یصیر حراً وبیع الحر لا یجوز عند احد لا عندنا ولا عند الشافعیؒ فالمدبر المذکور ان کان مطلقا فبیعه من خصوصیاته علیه السلام وان کان مقیداً فلا حجة علینا قوله باب ماجاء فی تلقی البیوع الکراهة فیما اذا کان یتضرر اهل البلد او البائع والا فلا وکذا اختیار الفسخ انما یکون اذا اشترط واما بدون الاشتراط فلا اعم من ان یکون الغبن فاحشا ویسیراً وکذا الحال فی البیع الحاضر للبادی قوله باب المحاقلة والمزابنة علی الحدیث لم یعمل الشافعیؒ مثل ابی حنیفة لان الشافعیؒ جوز العرایا وهو قسم من المحاقلة والنهی مطلق واجوبة العرایا مذکورة فی العرایا واما بیع البر بالسلت فیجوز عند الجمهور لقوله صلعم اذا اختلف النوعان فبیعوا کیف شئتم بعد ان یکون یداً بید واما القیاس علی بیع الرطب بالتمر فالنهی علی طریق الاولویة لانه لا یجوز لانه نقل فی الطحاوی ان معمر بن عبد الله کان یمنع بیع القمح بالشعیر فاذا سئل عنه قال انی اخاف ان یضارعه واما بیع التمر بالرطب فیجوز عندنا وعند الجمهور والشافعیؒ وصاحبی ابی حنیفةؒ لا یجوز وجواب ابی حنیفةؒ للفقهاء انهما لا یخلوا ما ان یکون من جنس واحد او جنسین ان کان الاول فیجوز باول الحدیث وان کان الثانی فیجوز باخر الحدیث واما للمحدثین فکما روی عنه انه دخل رتبا فسأل عنه المحدثون علة جواز البیع واستندوا فی عدم الجواز بحدیث زیدؓ ابی عیاش فقال لهم زید ابو عیاش ضعیف فاحسنوا علیه الثناء وایضا روی فی غیر روایة الصحاح ظنی انها فی دارقطنی وزاد فیها نسیة وبیع الرطب بالتمر نسیة لا یسلمه ابوحنیفةؒ وکذا البیع قبل بدو الصلاح جائز عند الامام ویخالفه روایة الباب والجواب ان النهی عنه علی سبیل الشفقة کما روی فی بعض الروایات انه صلی الله علیه وسلم نهی عنه مشورة او النهی عن البیع قبل بدو الصلاح فی بیع السلم کما روی عن ابن عمرؓ انه سأل النخلی عن السلم فقال نهی علیه السلام عن بیع النخل حتی یوکل او معنی بدو الصلاح یعنی قبل وجود الثمار ولو کان هذا فیسلمه ابوحنیفةؒ لانه بیع معدوم کذا قال الطحاوی قوله نهی عن بیع حبل الحبلة یحتمل معنیین احدهما ان یکون حبل الحبلة مبیعاً وذا لا یجوز لانه بیع المعدوم والثانی ان یکون حبل الحبلة اجل اداء الاثمان وهو لیس موجوداً وقت العقد ولا یتیقن بتحصیله لانه یمکن ان یموت المبیع قبل الحمل قوله باب بیع الحیوان بالحیوان عقد بیع الحیوان بالحیوان بعد ان یکون یدا بید جائز عندنا اعم من ان یکون متفاضلا او متساویا ولا یجوز نسیة کما یشعر عنه روایة بیع عبدین بعبد لانه ربوا وعند الشافعیؒ یجوز کیف ما کان اعم من ان یکون نسیة او یدا بید متفاضلا او متساویا وحمل روایة نهی النسیة علی النسیة من الجانبین لانه علیه السلام نهی عن بیع الکالی بالکالی ولکن هذا لیس بسدید لانه ما ورد فی روایة جابرؓ انه لا باس به بعد ان یکون یدا بید فالظاهر ان المراد به ان یکون مقابلا للنسیة من جانب واحد وایضا روایات النهی قولیات وروایات الجواز فعلیات وایضا الروایات الناهیات محرمات والمجوزات مبیحات فقاعدة اهل الاصول یقتضی

عله وایضا فی الخبر لفظ طلاق وهی صفة المرأة والتعلیق صفة المرأة واما ما یقول بالتعلیق لا بالطلاق وفی الحدیث ذکر الطلاق لا التعلیق فیوافق قولنا الحدیث ۱۲ ۱۲ ۱۲ ۱۲

توجیہ هذه علی تلك **قوله باب البیع بعد التابیر** الثمرة عندنا تابعة للاشجار علی کل حال للبائع قبل التابیر وبعده وعند البعض بعد التابیر لایکون تابعًا کما هومدلول الحدیث وقبل التابیر تکون تابعًا **قوله باب البیعان بالخیار** اعلم ان الاصل فی هذه المسئلة ان الشافعیؒ یثبت للبائع وللمشتری بعد انعقاد البیع خیار المجلس وابوحنیفةؒ لایسلمه واکثر الروایات موافق للشافعیؒ فمعنی مالم یتفرق عنده التفرق بالابدان ومعنی او یختاران یقول کل واحد من البائع والمشتری بعد انعقاد العقد اخترت الثمن او المبیع فبعد هذا القول لایبقی لاحد الخیار والمراد بالخیار خیار الشرط یعنی لیس لهما الخیار بعد انعقاد العقد الا اذا اشترط فی العقد خیار الشرط فحینئذٍ لکل منهما خیار البتة والمعنی الاول یقرب الی الذهن بالنظر الی الروایات فتاویل الروایات المخالفة لنا ان المراد بالخیار خیار المجلس الاان المراد بالتفرق التفرق بالاقوال اویقال ان المراد بالخیار خیار القبول فالمراد من التفرق التفرق بالاقوال وانما احتیج الی تاویل الروایات لئلا یلزم خلاف قاعدة الکلیة الشرعیة وهی ان مدار تمام انعقاد البیع علی اهلیة المتعاقدین ومحلیة المعقود علیه وعدم مایفسد البیع اویبطله وصدور الایجاب من الاول والقبول من الثانی فبعد وجود هذه الامور لایتوقف البیع علی امر اٰخر کما رأینا فی الاجارة والاعارة والنکاح وغیرها من العقود فکذا فیما نحن فیه لوتترك الروایات بلاتأویل یلزم خلاف هذهٖ القاعدة واما قول الترمذیؒ بان ابن عمرؓ اعلم بمعانی الحدیث لانه روایة فسلم بلا ریب فیه لکن لایلزم من هذا القدر مرجوحیة مذهبنا وراجحیة الشافعیؒ لانه مستدل واذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال فاقول یمکن ان یکون لم یتعین عند ابن عمرؓ معنی من المعانی التی ذکرنا معنی خیار المجلس اوخیار القبول والتفرق بالابدان اوالاقوال لانه کان یقوم احتیاطا وزهدًا وتقاء ونقول انه یمکن ان یکون مذهبه مثل مذهبنا من عدم اثبات خیار المجلس وانعقاد العقد بعد التفرق بالاقوال الا انہٗ کان یقوم الزامًا للحجة علی خصمه لانه یمکن ان یکون خصمه ممن یری خیار المجلس فکان یقوم ابن عمرؓ لئلا یلزم علیه الحجة من جهة مذهبہٖ ان کان مذهبنا عدم اختیار المجلس فمجرد قیام ابن عمرؓ لایفید الشافعیؒ لاحتمال ماذکرناه واما الاستدلال بروایة ابی برزة الاسلمیؓ فلیس بصحیح لان روایته لایستقیم معناه علی طرز الشافعیؒ فکیف یحتج بها علینا لانه روی هذه الروایة مفصلة بانه کان فی السفر مع الناس فاباع الرجلان فی فرس والفرس کان مربوطا علی حاله فی بیت البائع ثم بعد ساعة ذهب المشتری الی تسویجه فقال البائع لا اجیز البائع فذهبا الی ابی برزة الاسلمی فی السفینة فاختصما عنده فقال لا اراکما افترقتما فبعد هذه التفصیل لعلك علمت عدم صحة استدلال الشافعیؒ بحدیث ابی برزة الاسلمی بل هو مضر لمذهبه لانه یقول ان بعد الافتراق بالابدان لایبقی الخیار و فی قصة ذکرناها یأبی العقل السلیم والفهم المستقیم من ان یقول بعدم الافتراق فی یوم ولیلة وکیف یتخلص عن الحوائج الضروریة والصلوٰة والاکل وغیرها ومع قطع النظر عن جمیع هذه الضروریات الموجبات للافتراق ذهاب المشتری عن مجلس العقد وتسریجه الفرس مصرح بها فی الروایات فلا یمکن ان ینکره الشافعیؒ فبعد هذا الافتراق قال ابوبرزة الاسلمیؓ لا اراکما افترقتما وهولیس بمذهب الشافعیؒ فروایته مضرله لا مؤید له ثم بعد هذا قال الامام الطحاویؒ فی الاستدلال علی مذهبنا بقوله صلعم لایحل له ان یفارقه خشیة ان یستقیله حاصله انه لایعلمون ان یستدل الشافعیؒ بهذا القول علی مذهبه بل هو یؤید نالانه فیه نهی عن الافتراق خشیة الاقالة والاقالة رفع العقد بعد ان یتم فعلم ان العقد قد تم ولزم بمجرد قول البائع والمشتری والالما صح اطلاق الاقالة ثم اعترض الطحاوی بهذا القول علی مذهب الشافعیؒ بانه لوکان معنی قیام ابن عمرؓ کما قال الشافعیؒ فیلزم الاعتراض علی ابن عمرؓ بهذا القول واما علی طرز ابی حنیفةؒ فلا ولم یرض باستدلاله فی مقابلة نصوص الشافعیؒ فالحاصل ان ههنا ثلث مذاهب الاول مذهبنا وهو انه یلزم العقد بمجرد الایجاب والقبول ولایبقی خیار المجلس والثانی مذهب امام الشافعیؒ وهو انه ینعقد العقد ویبقی الخیار خیار المجلس الثالث مذهب اصحاب الظواهر والمحدثین وهو انه لاینعقد العقد اصلا لقوله علیه السلام لابیع بینهما مالم یتفرقا قال شیخنا مدظله الاولی بالتحقیق ان یقال ان اباحنیفةؒ ایضًا یسلم خیار المجلس کما یسلم الشافعیؒ علی سبیل التبرع والاحسان لاعلی سبیل الوجوب والالزام والالتعارض کثیر من الروایات فنقول ان ماورد فی الروایات مالم یتفرقا او یختارا معناه انه ینبغی للمؤمن ان یخیر اخاه المؤمن بعد انعقاد العقد حتی یتفکر فی نفعه ونقصانه فیختار المبیع او یدعه کقوله علیه السلام من اقال اقاله الله تعالی یوم القیٰمة کذا قوله علیه السلام المؤمن اخو المؤمن لایخذله وان کان لیس بلازم علیه وقرائن هذا التوجیه موجودة فی الاحادیث منها قصة کعبؓ انه ارتفع صوته فی مسجده علیه السلام حین طلب دینه من مدیونه فسمع علیه السلام صوته فخرج فقال یاکعب ضع دینك وقال لمدیونه اعط مابقی فکل واحد یسلم ان هذا الحکم کان بجهة التبرع والاحسان ولیس فیه ان القاضی یحکم فی مثل هذه المقدمة بهذا الحکم ویتلف حقوق الناس وکذلك فی قصة شراج حرة ان الانصاریؓ وابن عمته علیه السلام یعنی الزبیر اختصما عنده علیه السلام فی ماء الشراج فقال علیه السلام تبرعًا علی الانصاری للزبیرؓ اذا استقیت ارضك فاترك الماء له فلم یفهم الانصاری تبرع النبی علیه السلام به وغضب فقال للنبی علیه السلام ان کان ابن عمتك فغضب علیه السلام علیه وقال للزبیر علیك ان توفی حقك ثم اترك له فکل واحد یسلم ان اول حکمه علیه السلام کان تبرعًا لاقضاء والثانی کان قضاءً فکذا فیما نحن فیه لو یحمل الاجازة فی خیار المجلس علی التبرع والاحسان فلیس ببعید فعلی هذا الطرز لایرد الاعتراض علی الشوافع بحدیث ابی برزة الاسلمیؓ لان معنی قول ابی برزة انی لا اراکما افترقتما یعنی ینبغی للبائع ان یاخذ فرسه ویعطی اثمان المشتری له لانه لم یفترق بعدًا فتراقًا بعیدًا ولم ینتفع بالاثمان ولم یتصرف فیها وندم ببیعه وقد قال علیه السلام من اقال نادما بیعه اقاله الله عثرا ته یوم القیٰمة وکذا قال للمسلم حق علی اخیه المسلم وحینئذٍ لایرد الاعتراض علی ابن عمرؓ بقوله علیه السلام لان الامر کما قلنا کان للتبرع والمتبرع امیر نفسه ان شاء تبرع والا فلا ما علی المحسنین من سبیل وایضًا لهذا التوجیه قرینة انه جاء فی روایة الترمذیؒ وابی داؤد والنسائیؒ قوله مالم یتفرقا او یختارا ثلثا وزاد البخاریؒ ثلث مرار فلو لم یحمل الروایات علی المعنی الذی ذکرنا لم یستقم معنی هذه الروایة علی مذهب الشافعیؒ لان الخیار فیه ثلث مرات ولایقول له احد ولایسلمه الشافعیؒ بل یکفی عنده القول مرة واحدة فعلم ان هذا تاکید علی جهة التبرع والاحسان قال شیخنا هذا المعنی الذی ذکرناه لم اجد فی کتاب وان لم یقدح فی حسنه الا ان ابن حجرؒ نقله فی فتح الباری بعدد دلائل الحنفیة وقال هذا الاحتمال بعید والعجب مثل هذا المتبحر انه کیف یقول ببعد هذا الاحتمال الذی هو موافق للروایة والدرایة والله اعلم بما فی صدور العباد والشافعیؒ ارتکب فی کثیر من المواضع الاحتمال الابعد من هذا الاحتمال ولم یقدح علیه ابن حجرؒ للناس فیما یعشقون مذاهب اویقال ان الخیار کلی مشکك فبعض افراده اقوی وهو بعد قیام المتعاقدین عن مجلس الخیار وقوته لانه لاخیار لاحد المتعاقدین حینئذٍ واضعفه وهو قبل الایجاب القبول فحصلان فیه الخیار لکل واحد من المتعاقدین علی سبیل الاستقلال وبین بین وهو بعد انعقاد العقد قبل تفرق الابدان فهو اقوی بالنسبة الی الثانی واضعف بالنسبة الی الاولی ووجه ضعفه انه لیس لکل واحد مستقلا علی الفسخ ولکن ان رضی الاٰخر فله ان یفسخ فحینئذٍ یسلم ابوحنیفةؒ ایضًا خیار المجلس یعنی ان اجاز الاٰخر لا مستقلا اویقال ان الخیار ذو وجهین جهة الانعقاد وجهة الفسخ فلکل من العاقدین خیار انعقاد العقد فلو اتفقا علی انعقاد فینفذون او اتفقا علی الانفساخ فینفسخ وان اختلفا فالشافعیؒ یرجح جانب الفسخ ونحن جانب الانعقاد والحدیث لیس بمصرح للترجیح بل المرجح القیاس فنحن لانرتکب خلاف الحدیث بل نخالف قیاس الشافعی وقیاسه لیس بحجة علینا فالحاصل ان مسئلة الخیار من مهمات المسائل

وخالف ابوحنیفةؒ فیہ الجمہور وکثیرًا من الناس من المتقدمین والمتاخرین صنفوا رسائل فی تردید مذہبہ فی ہذہ المسئلة ورجح مولانا شاہ ولی اللّٰہ المحدث دہلویؒ
قدس سرہ فی رسائل مذہب الشافعیؒ من جہة الاحادیث والنصوص وکذلک قال شیخنا مدظلہ یترجح مذہبہ وقال الحق والانصاف ان الترجیح للشافعیؒ فی ہذہ المسئلة
ونحن مقلدون یجب علینا تقلید امامنا ابی حنیفةؒ واللّٰہ اعلم **قوله** لا یتفرقن عن بیع الاعن تراض لا یخالفنا کما قدمنا من تقریر مذہبہ یعنی ینبغی ان لا یتفرق المتعاقدان
الاعن رضاء تمام فان لم یرض احدہما فعلی الاٰخر ان یفسخ تبرعًا واحسانًا وان کان بعد انعقاد العقد وکذا قولہ علیہ السلام اعرابیا لا یغرن باحنیفة لانہ علیہ السلام اولی بالمؤمنین بالفضل
کما جاء انا نستحق بمکارم الاخلاق **قوله** ولا خلابة ہہنا مسئلتان الاولی ہل العاقل البالغ الحر یحجر علیہ ام لا فقلنا لا وقال الشافعیؒ بالحجر علی السفیہ واستدل بحدیث الباب انہ
علیہ السلام منعہ عن البیع والشراء وہذا الاستدلال لا یصح لان حجرہ علیہ السلام علیہ کان شفقة ومروة علیہ وعلی مالہ لما جاء اقاربہ یشتکون الی النبی علیہ السلام لا حکما وقضاء
فلما قال لا اصبر یا رسول اللّٰہ لما اجازہ علیہ السلام لہ مع انہ مصرح انہ علیہ السلام اجازہ بعد عدم صبرہ وللقاضی ان یمون قضائہ مہما امکن لا ان ینقضی ساعة و ینقض تارة و
شان القضاة اعلی وارفع منہ فضلا عن قضاء النبی علیہ السلام والثانیة انہ ہل ثبت بمجرد قولہ لا خلابة الخیار فقال بعض اہل العلم یثبت والا لضاع التقیید بہ ویلغو الکلام وقال
الجمہور منہم الشافعیؒ وابوحنیفةؒ لا یثبت بمجرد ہذا القول والحدیث بظاہرہ یخالفہم فاجاب الشراح بان ثبوت الخیار بہذا القول فقط من خصوصیات ذلک الرجل والاولی فی
الجواب ان یقال انہ جاء فی روایة الحاکم لا خلابة ولی الخیار ثلثة ایام فثبت الخیار بہذا الکلام لا بمجرد القول ای بلا خلابة واما القول بانہ لو لم یثبت الخیار بہذا الالفاظ للزم الغاء
التقیید وتضییع الکلام فلا نسلمہ لان فوائد التقیید لیست بمنحصرة فیما قالوا حتی یلزم من نفیہا الغاء التقیید وتضییع الکلام بل للتقیید فوائد لا تعد ولا تحصی واعلی الفوائد
ہہنا انہ اذا کان المشتری مثلا من من لا یعرف فنون البیع ویقول وقت الشراء والبیع لخصمہ انی غیر واقف بفنون المعاملة ولا اعلم موجبات الخسران والمنافع واتکلت علی
دینک وفوضت امری فی تلک المعاملة الیک وانت تعلم بمنافعی ومضاری فاعمل بی معاملة الصدیقین الخائفین من اللّٰہ تعالی فلا محالة یتأثر البائع من ہذا الکلام ویعامل معہ معاملة
المخلصین الصدیقین یدفع عنہ مضارہ ویجلب الیہ منافعہ فہذہ الفائدة قال علیہ السلام قل لا خلابة فلا یلزم الغاء الکلام وہذا الجواب مع قطع النظر عما روینا من روایة الحاکم
فانہ جواب اٰخر **قوله** باب فی المصراة ذہب الامام الشافعیؒ الی ظاہر الحدیث وقلنا برجوع النقصان والحدیث بظاہرہ یخالفنا فاجیب عنہ بوجوہ الاول ما اجاب صاحب نور الانوار
بان راوی الحدیث ابوہریرةؓ وہو غیر مجتہد وروایة غیر المجتہد متروک فی مقابلة القیاس وقال شیخنا مد اللّٰہ ظلہ ہذا الجواب من قبیل توجیہ الکلام بما لا یرضی بہ قائلہ فان من
داب الامام ابی حنیفةؒ انہ یترک القیاس فی مقابلة قول الصحابی فضلا عن ان یبین حدیث النبی علیہ السلام کما صرح بہ المحققون من علمائنا الثانی ما اجاب ابن [illegible] بان
الحدیث منسوخ وناسخہ قولہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فلما حکم علیہ السلام بانقطاع الخیار الا من استثناہ بقولہ الا بیع الخیار فعلم انہ لا خیار لاحد
وردہ الامام الطحاویؒ ان بیع المصراة داخل فی ما استثناہ علیہ السلام بقولہ الا بیع الخیار لان المصراة من جملة العیوب ورد المبیع بخیار العیب مشروع فی الشریعة
لا یقول احد بنسخہ الثالث ما اجاب عیسی بن ابان بان حکم حدیث المصراة فی وقت ما کانت العقوبات یوخذ بہا الاموال کما روی عن النبی علیہ السلام فی الزکوٰة من
ادی طائعا فلہ اجرہا والا اخذناہا منہ وشطر مالہ عزمة من عزمات ربنا عز وجل وکما قال فی سارق الثمرة التی لم تحرز انہ یضرب جلدات ویغرم مثلیہا ثم لما نسخ اللّٰہ
الربٰو ردت الاشیاء الی امثالہا ان کان مثلیا فمثل وان کان من ذوات القیم فقیمة فنسخ حکم المصراة ایضا والعقوبة فیہ ہی ان یبقی اللبن عند المشتری ویرد الی البائع صاعا
من طعام ولا ینظر الی ان صاعا من طعام ہل یساوی اللبن ام لا فلو کان اللبن زائدا من الطعام واضعافا مضاعفة فیسلم الی المشتری عقوبة للبائع الفاعل ہذا الفعل
الشنیع ولم یرض ابوجعفر بہذا الجواب ایضا الرابع ما اجاب الطحاویؒ بان الحدیث منسوخ ووجہ النسخ انہ یخالف النصوص الصریحة من کلام اللّٰہ تعالی ورسولہ صلعم والقیاس بل
الاقیسة اما کلام اللّٰہ تعالی فلقولہ تعالی فاعتدوا علیہ بمثل ما اعتدی علیکم واما کلام النبی علیہ السلام فلقولہ علیہ السلام ونہیہ عن بیع الدین بالدین وفی المصراة بیع الدین بالدین ووجہہ
ان المشتری اذا حلب اللبن یومین او ثلثة ایام واہلکہ ثم رد الشاة علی بائعہ ووجب الصاع من الطعام دینا فی ذمتہ بدل اللبن الذی ہلکہ فکان دینا علیہ فہذا بیع الدین بالدین وقد نہی عنہ
صلی اللّٰہ علیہ وسلم وکذا یخالف قولہ صلعم الخراج بالضمان والغنم بالغرم فعلی مذہب الشافعیؒ یلزم خلاف ہذہ النصوص لان الشاة لو ہلکت مثلا فی تلک الایام الثلثة لہلکت من
مال المشتری وہذا بالاتفاق بینہم فلما کان الضمان والغرم علی المشتری فیجب ان یکون الخراج والغنم لہ عملا بالنصوص کما لو اشتری رجل عبدا واستغلہ ثم ردہ علی بائعہ فغلتہ
للمشتری وکذا لو اشتری شاة واحلب لبنہا ایاما ثم ردت علی البائع بعیب اٰخر فاللبن للمشتری بلا شئ فکذا فیما نحن فیہ نقول اللبن للمشتری بلا شئ وکذا یخالف قاعدة الضمان لان الضمان
بالمثل اعم من ان یکون صوریا او معنویا فصاع الطعام لیس مثلا صوریا للبن وہذا ظاہر ولا معنویا لان المثل المعنوی عبارة عن قیمة الشئ وصاع الطعام لا یساوی قیمة اللبن
علی کل حال فانہ لم یفرق فی الحدیث ان الصاع عوض لبن یوم او یومین او عوض لبن شاة او بقرة والمشتری قد تکون شاة وقد تکون بقرة وقد تکون ناقة والصاع لا یساوی قیمة
لبن کل شاة للتفاوت بین البانہا بالقلة والکثرة فضلا ان یساوی لبن ثلثة ایام ولبن الناقة والبقرة وایضا الحدیث مخالف لمذہب الشافعیؒ ... لان مذہبہ ان یرد صاع التمر او
الشعیر فقط لا غیر وفی الحدیث امر مطلق سوی السمراء فی روایة ابی ہریرةؓ التی احتج بہا وایضا الحدیث مخالف لقواعد خیار العیب یتحقق فیہا ثلثة صور الاولی ان یظہر عند المشتری
عیب کان عند البائع بدون ان یحدث عند المشتری عیب یتعین الرد الثانی ان یظہر عند المشتری عیب کان عند البائع وقد حدث عیب فی ید المشتری ایضا ففی ہذہ الصورة لہما
خیار ان الرجوع بالنقصان او الرد الثالث ان یزید المشتری فی المبیع مثلا اشتری ثوبا فخاطہ او اصبغہ ففی ہذہ الصورة ان لم تراضیا علی الرد فلیس للبائع ان یاخذ لان امتناع الرد ہہنا لحق
بعد بل یتعین الرجوع بالنقصان فصورة الشاة صورة ثانیة لانہ حدث عیب عند المشتری وہو اخراج اللبن عن الضرع وکان معیبا بعیب کان عند البائع فحکمہا الرجوع بالنقصان
او الرد ان تراضیا لا الرد ورد صاع من التمرة والشعیر فبسبب ما ذکرناہ من الوجوہ ترکنا حدیث المصراة واللّٰہ اعلم او یقال ان الحکم برد الشاة ورد تمر او صاع شعیر معہا لیس قضاء و
وجوبا بل تبرعا ومصالحة یعنی لما ظہر عیب عند المشتری ورد المعیبة فعلیہ ان یرد معہا صاعا من طعام بدل ما انتفع بلبنہا لئلا یضیع مال اخیہ المؤمن فلا یخالف بہذا المعنی
ابوحنیفةؒ **قوله** باب فی اشتراط ظہر الدابة عند البیع جوز احمدؒ واسحقؒ الاشتراط فی البیع نظرا الی ظاہر الحدیث وقال الامام مالکؒ ان کان المسافة یسیرا قلیلا فیجوز والا
فلا وقال الامام ابوحنیفةؒ بعدم جواز الاشتراط مطلقا لانہ علیہ السلام نہی عن بیع وشرطین وجاء فی بعض الروایات نہیہ علیہ السلام عن بیع وشرط وکذا نہیہ علیہ السلام عن
صفقة فی صفقتین والروایة الواردة فی ہذا الباب متخالفة ومتعارضة ظاہرا جمعہا البخاریؒ فی مصنفہ علم من بعضہا ان النبی علیہ السلام اباح ظہرہ بعد البیع وعلم من بعضہا
ان النبی علیہ السلام اجاز علی طلب جابرؓ وعلم من بعضہا الاشتراط فعین ابوحنیفة واحدة منہا وتأول فی الباقیات بان جابرؓ لما اراد البیع اختلج فی صدرہ انی کیف اصل
المدینة فقال لہ علیہ السلام سایحوذک ظہرہا او یقال ان النبی علیہ السلام اعطاہ عاریة بعد البیع کما قال جابرؓ فی روایة افقرنی ظہرہا **قوله** باب فی الانتفاع بالرہن

عند ابی حنیفةؒ لا یجوز للمرتهن ان ینتفع بالمرهون وظاهر الحدیث یخالف اباحنیفةؒ فاجاب الطحاویؒ بانه لا دلیل فی هذا الحدیث علی جواز الانتفاع بالمرهون لان فیه علی الذی یشرب ویرکب نفقة ولم یبین من الذی یرکبه ویشرب اللبن ولو سلم کما جاء فی بعض الروایات مصرحا فنقول ان هذا حکم من قبل نسخ الربوا فقد نهی علیه السلام بقوله کل قرض جر نفعا فهو حرام وکذا نهی عن بیع المعدوم وفیما نحن فیه یلزم بیع المعدوم وهو باطل لان المرتهن لما عین الشئ فهو فی ذمته من نفقة المرهون بدل اللبن الذی یشربه فهو بیع معدوم لان البیع قد انعقد الان والمبیع معدوم لانه فی الضرع وبیع اللبن فی الضرع لیس بصحیح **قوله** باب فی المکاتب ترک ابوحنیفةؒ الروایات اللاتی فیها تجزی العتق وقال المکاتب عبد ما بقی علیه درهم فالروایات اللاتی ذهب الیها ابوحنیفةؒ رویت بطرق متعددة ومن اقوال الصحابةؓ ایضا فمنها ما قال عمرؓ بن الخطاب المکاتب عبد ما بقی علیه درهم وکذا قال ابن عمرؓ وزید بن ثابتؓ وعبدالله وکذا قالت عائشةؓ وام سلمةؓ واورد الامام الطحاویؒ قیاسا نذکره وهو ان الصحابة لما اختلفوا فی هذا الباب وکل قد اجمع علی ان المکاتب لا یعتق بعقد الکتابة وانما یعتق بحالة ثانیة فقال بعضهم لتلک الحالة هی اداء جمیع بدل الکتابة وقال بعضهم هی اداء بعضها وقال البعض یعتق منه بقدر ما ادی من مال المکاتبة فکل قد اجمع ان المکاتب لیس مثل المعتق علی مال یعتق فی الحال قبل ان یؤدی شیئا وسائر الاشیاء لا تجب بنفس العقد وانما تجب بحالة اخری کما فی المکاتب فرأینا انه اذا بیع شئ فلا یجب بنفس العقد علی البائع تخلیة المبیع وتسلیمه المشتری ما لم یقبض جمیع اثمانه وکذا الرهن لیس له المرهون ما لم یؤد جمیع بدل الرهن فکذلک یجب ان لا یعتق المکاتب ما لم یؤد جمیع بدل الکتابة قیاسا علی ما ذکرنا **قوله** باب اذا افلس للرجل غریم فیجد عنده متاعه لا اختلاف فی ان من وجد سلعة بعینها فهو احق بها من غیرها الا انهم اختلفوا فی بعینها فقال ابوحنیفةؒ من افراد بعینها المرهون والمقبوض علی سوم الشراء والودیعة والمغصوب والاعارة والاجارة لا المبیع وقال الشافعیؒ المبیع ایضا فهذا المختلف ووجه ابی حنیفةؒ انه ورد فی هذا الباب روایات ان من وجد سلعة بعینها فهو احق بها ما دام المتعاقدان وفی الاخذ الثمن فبعد التامل فی جمیع الروایات یظهر وجه الاشتراط وهو انه اذا تم البیع لزم العقد فحینئذ لا یبقی بعینها لما روی فی قصة بریرة ان تبدل الاحکام یوجب تبدل الاملاک والبیع تم اذا اخذ البائع الثمن او مات احدهما فلذا قال ابوحنیفةؒ انه لم یدخل المبیع فی بعینها **قوله** باب فی النهی للمسلم ان یدفع الی الذمی الخمر یبیعها له ههنا مسئلتان تخلیل الخمر وان الخمر بعد التخلیل هل یبقی طاهرا او نجسا ففی المسئلة الاولی مذهب ابی حنیفةؒ ان التخلیل جائز لکنه لا یستحب وفی المسئلة الثانیة عند الامام ابی حنیفةؒ یصیر طاهرا سواء صار بنفسه او بصنع احد فیرد الاعتراض انه لما کان التخلیل جائزا فلم حکم علیه السلام بتضییع مال الیتیم وان تضییع مال الیتیم قبیح فاجیب انما یکون قبیحا اذا لم یکن لحکمة ومصلحة شرعیة وههنا لیس کذلک او یقال ان الخمر لیس من الاموال فی حکم المسلم او یقال انه علیه السلام امر باهراقه زجرا وتاکیدا لانه کان اول زمان تحریم الخمر واما مناسبة الحدیث بترجمة الباب فی النهی انه لو کان بیع الخمر بامر المسلم ذمیا جائزا بلا کراهیة لامر علیه السلام ذمیا یبیع خمر الیتیم **قوله** لا تخن من خانک ذهب بعض العلماء وقالوا اذا وجد الرجل مال غاصبه او سارقه من جنس ماله او بغیره فلا یاخذه لقوله علیه السلام لا تخن من خانک وذهب امامنا ابوحنیفةؒ فیه الی تفصیل وهو ان وجد من جنس ماله ونوعه فیاخذه ویتملکه وان لم یکن من جنسه فلیس له ان یتصرف فیه الا ان یحبسه مثل المرهون حتی یستوفی حقه لان فی غیر الجنس بدل من البیع وبیع مال الغیر لا یجوز **قوله** ان العاریة مؤداة یسلم ابوحنیفةؒ الا انه لا یلزم منه الضمان لان معناه ان کان العاریة موجودة فمؤداة واما اذا لم تکن موجودة فحکمها لم تذکر فی الحدیث بل اذا تعمق النظر تعلم من مقابلة الدین مقضی بقوله العاریة مؤداة یثبت به مذهب ابی حنیفةؒ لان الاداء انما یکون فی عین الواجب والقضاء انما یجب فی الذمة وعند الامام احمدؒ والشافعیؒ یجب الضمان فی العاریة وعند ابی حنیفةؒ الا اذا تعدی المستعیر فحینئذ یجب وقال قتادة ان الحسن نسی لکن یقول ما نسی بل کان مذهبه مثل ابی حنیفةؒ انه لا یجب الضمان ولا تصریح فی الحدیث بوجوب الضمان حتی یتقن بنسیان الحسن بل فعله کان بیانا للحدیث ثم یقوی مذهبنا قوة شدیدة فان کلهم اتفقوا ان فعل الراوی بیان لمرویه حتی قال فی مواضع فی کتابه **قوله** باب فی کراهة بیع المغنیات انما یکره البیع والشراء اذا کان بغرض الغناء وان کان لاخر فیجوز **قوله** باب ان یفرق بین الاخوین هذا مشروط بکونهما صغیرین او واحدهما صغیرا والاخر کبیرا **قوله** باب فی من یشتری العبد فیستغله مضمون حدیث الباب مسلم عند الشافعیؒ ایضا لکن العجب من انه کیف نسیه فی قصة المصراة **قوله** باب فی احتلاب المواشی بغیر اذن الارباب لما کان اکل مال الغیر حراما بالنصوص القرآنیة الصریحة والاحادیث فلذا قال العلماء فی مثل هذه الاحادیث اما انها منسوخة او یقال ان الاجازة فی وقت الضرورة والمخمصة او یقال ان هذا کان حسب عادة الناس فی زمان النبی علیه السلام انهم کانوا لا یمنعون من اکل الثمرات الساقطات علی الارض کما یشعر عنه قصة رافع بن عمرو بان النبی علیه السلام منعه عن رمی نخل الانصار واجازه بالاکل عن الساقطات تحت الاشجار **قوله** باب فی کراهیة الرجوع ذهب الامام الشافعیؒ الی ظاهر الحدیث وقال لا یجوز لاحد ان یرجع فی هبة الا الوالد فیما یعطی ولده ومذهب امامنا ابی حنیفةؒ لکل احد ان یرجع فی هبة الا اذا اتصل بالموهوب زیادة متصلة کالغرس والبناء او یموت احد المتعاقدین او یخرج الشئ الموهوب عن ملک الموهوب له وهذا التفصیل فی الهبة للاجنبی واما اذا وهب لذی رحم محرم او احد الزوجین للاخر فلا یرجع اصلا ویستدل له ما روی ابن ماجة الواهب احق بهبته ما لم یثب واما تشبیه النبی علیه السلام للعائد فی الهبة بکلب یعود فی قیئه فلا یثبت به الحرمة لان معناه رجوعه شنیع مثل رجوع الکلب فی قیئه کما قال علیه السلام لعمرؓ حین اراد ان یبتاع فرسا تصدق به علی الغیر لا تعد فی صدقتک فان العائد فی صدقته کالکلب یعود فی قیئه فکل احد یسلم ان الرجل اذا ابتاع ما تصدق فیجوز واما نهی النبی علیه السلام لعمر فمحمول علی التنزیهی فکذا نهی النبی علیه السلام للعائد فی الهبة تنزیهی وکذا قوله علیه السلام لا یحل لواهب ان یرجع فی هبته لا یدل علی مذهب الشافعیؒ لانه قیل تشددا فی المنع عن مثل هذا الفعل الشنیع معناه لا یحل له حلالا تاما کاملا کما قال علیه السلام لا یحل له ان یبنا رقبة خشیة ان یستقبله وکذا قوله علیه السلام لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی فکلمة لا یحل فیما ذکرنا من القولین محمول علی التشدید فکذا فیما نحن فیه واما وجه عدم الرجوع اذا وهب لذی رحم فلانها صلة رحم فیها لا یجوز الرجوع کما قال علیه السلام من وهب هبة لصلة رحم او علی وجه صدقة فانه لا یرجع فیها ومن وهب هبة یری انه یرید به الثواب فهو علی هبته یرجع فیها ان لم یرض منها وکذا قال عدة من الاصحاب ویرد علی مذهب الامام ان الرجوع فی هبة اذا کان حراما من ذی رحم محرم فکیف یرجع الوالد فیما وهب لولده اجیب بان رجوعه لا لانه وهبه بل لان للوالد حقا فی مال ولده وقت الضرورة لقوله علیه السلام انت ومالک لابیک فرجوع الوالد لیس فی هبته بل فی موهوبه **قوله** باب فی العرایا والرخصة فی ذلک اعلم ارشدک الله تعالی ان علیه السلام نهی عن المزابنة لا ریب فیها ثم اختلف الامامان الهمامان ابوحنیفةؒ والشافعیؒ فی تفسیر العرایا فقال الشافعیؒ العرایا قسم من المزابنة الا ان علیه السلام اجاز فی مقدار خمسة اوسق وما دونها ضرورة للناس ودلیله ان الاصل فی الاستثناء المتصل وهو لا یستقیم الا اذا کانت العرایا داخلة فی المزابنة کما هو مقرر فی موضعه فیجوز المزابنة فی مقدار خمسة اوسق تحدیدا عنده لا فی الزائد قال رئیس المحدثین مد الله ظله العجب من مثل الامام الشافعیؒ انه کیف ترک النصوص واللغة والقیاس والاحتیاط فی مقابلة الاستثناء المتصل مع ان الاستثناء المتصل لیس شیئا معتدة بها بل وقع فی کلام الله تعالی ورسوله صلعم وکلام الفصحاء والبلغاء والشعراء الجاهلیة الاستثناء المنقطع ولا یخل بالفصاحة والبلاغة بل یکفی ادنی قرینة عقلیة او نقلیة لارتکابه ولنا قرائن فضلا عن القرینة کما سنذکره انشاء الله تعالی فنقول وبالله التوفیق ان فی تفسیر العریة

اختلف الناس فقسر مالك بن انس بان يكون لرجل نخلة او نخلتان فى نخل كثير لرجل فيتأذى صاحب الكثير من صاحب النخلة والنخلتين الرطب بالتمر المجذوذ وقال الأخرون فى تفسيره انه كان لاهل العرب رسم وهو اذا قاربت النخلات بدو الصلاح كانوا يعطون الفقراء من بساتينهم نخلة او نخلتين فاذا قرب زمان الصلاح كانوا يقيمون مع اهلهم وعيالهم فى البساتين و كان صاحب البستان ربما يتضرر من مجئ الفقراء لتعاهد ثمارهم فى البستان لكون ماله وعياله فى البستان فدفعا للضرر كانوا يشترون من الفقير ما على النخلة الموهوبة بالتمر المجذوذ ثم ان هذا التفسير للعرية وقد جاء مفصلا فى الروايات مثل ما ذكرنا فعلى المنصف ان ينظر فيه هل هى عطية او بيع فاللغة تؤيدنا لان صاحب القاموس مع كونه من متعصبى الشوافع قال فى كتابه العرية العطية وقال زيد بن ثابت فى تفسيره رخص فى العرايا النخلة والنخلتان توهبان **قوله** باب ما جاء فى مطل الغنى ظلم علم من الحديث وفيها ثلث مذاهب مذهب الشافعى انه اذا احال المديون الدائن على رجل آخر محتال عليه فقد برئ المحيل فعلى المحتال ان يستوفى حقه من المحتال عليه وان لم يتيسر له المال من المحتال عليه فليس له ان يرجع على المحيل والمذهب الثانى انه اذا احيل رجل فقد برئ المحيل وليس له ان يطلب من المحيل الا اذا افلس المحتال عليه ومؤيد هم ما ورد فى الروايات ليس على مال مسلم توى خبر بمعنى الانشاء يعنى عليكم ان لا تهلكوا اموال المسلمين والثالث مذهبنا وهو انه اذا احال المحيل المحتال عليه فقد صح الحوالة وليس للمحيل الرجوع فى مدة حيوة المحتال عليه وان افلس الا اذا يئس المحيل عن استيفاء حقه والاياس منحصر فى الصورتين الاولى ان ينكر المحتال عليه الحوالة ولا بينة للمحتال عليه ثم يرجع على المحيل والثانية ان يموت المحتال عليه قبل الاستيفاء ولم يترك تركة واما فى حياة المحتال عليه فليس للمحتال ان يرجع على المحيل وان افلس المحتال عليه لانه لا اعتبار للافلاس لان المال غاد و رائح **قوله** باب ما جاء فى استقراض البعير عندنا لا يجوز استقراض البعير وكذا بيع الحيوان بالحيوان نسية وكذا السلم فى الحيوانات لانه لابد فى السلم من ضبط المسلم فيه نوعا ووصفا ففى الحيوانات لا يتحقق الضبط من حيث الوصف وهو خارج عن مقدور العباد وكذا فى الاستقراض والبيع نسية لانه ورد ان النبى عليه السلام نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسية فحديث الباب محمول على ما قبل النسخ فلا تعارض فان سلم التعارض فالقياس يرجح مذهبنا لما ذكرنا من عدم امكان ضبط الاوصاف وايضا فى الحديث فعله عليه السلام وما ذكرنا من الحديث قول والقول يعارض الفعل وايضا اذا تعارض المبيح والمحرم ولم يعلم التاريخ فالاولى الحكم بتأخر المحرم وتقدم المبيح كما هو مصرح فى الاصول **قوله** باب النهى عن البيع فى المسجد ...... يجوز للمعتكف بغير احضار المبيع فى المسجد ولا يجوز انشاد الضالة فى المسجد الا اذا نشد خفية وسر الاجهرا والممانعة فيما اذا انشد ضالة الخارج فى المسجد واما اذا انشد ضالة المسجد فى المسجد فلا باس **قوله** باب الاحكام الافضل والاولى ان لا يطلب الرجل القضاء وان وكل اليه فيتحرز مهما امكن كما احترز ابن عمرؓ منه اذ قال علمائنا وفقهائنا يكره اختيار القضاء وما ورد فى الروايات ان يطلب منه كفافا فهذا معاملة العدل والانصاف و مقتضاء القاضى وما يعطى الله تعالى من الثواب فهو من فضله ولطفه لا عوض قضائنا فلا يتعارض روايات الباب بالروايات اللاتى وردت فى فضيلة القضاء واجرها وان لم يكن الرجل قابلا للقضاء او يكون ظالما او مرتشيا فيه تضييع حقوق الناس فحرام وان اختار الرجل القضاء بغرض ان لا يتلف الامن فلا باس و مع هذا ينبغى ان يكون اهتمامه بتذليل نفسه لا الى فخر رتبة القضاء **قوله** باب ما جاء فى القاضى كيف يقضى علم من جواب معاذؓ وسوال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كيفية القضاء ان العمل بالقياس ضرورى بعد الكتاب والسنة **قوله** باب لا يقضى القاضى وهو غضبان النهى عن القضاء حالة الغضب محمول اذا اشتد غضبه حتى كاد لم يفرق بين الحق والباطل ويخاف تفويت الحقوق واما اذا لم ينته الى ذلك المبلغ فيجوز القضاء **قوله** انما اقطع له قطعة من النار ان كان النزاع فى الاملاك المرسلة فينفذ القضاء ظاهرا لا باطنا بالاتفاق بينهم انما الخلاف بين ابى حنيفة والشافعى وغيره فى صورة اخرى وهى انه اذا كان المحل قابلا لانشاء الملك و يكون الدعوى فى سبب خاص مثل البيع والنكاح فينفذ ظاهرا وباطنا عندنا وانكر الباقون النفاذ باطنا فنفاذ القضاء باطنا عندنا مشروط بهذا الشرطين ولا يرد الاعتراض بحديث الباب على الامام لان فى الحديث تخويفا ووعيدا واما نسلم الوعيد فى حق مثل ذلك الرجل لانه ارتكب خلاف ما حرم الله عليه لانه ادعى دعوى كاذبا فيعذب بهذا الفعل واما ثبوت الملك او عدمه فلا بحث عنه فى الحديث الاترى ان الرجل لو ابتاع شيئا نجسا بالحلف الكاذب فقد دخل المشترى فى ملكه مع انه يعذب على هذا الفعل الشنيع فثمرة النزاع بين الامام والبواقى من الائمة يظهر فيما اذا ادعى الرجل بدعوى كاذب على غير المنكوحة انها امرأتى فاذا قضاها القاضى فعندنا تكون منكوحة ويترتب جميع آثار النكاح من وجوب المهر والنفقة وغيرها وعند البواقى لا يترتب آثار النكاح بل هو زنا وحرام وايضا ان قصة الحديث فى الاملاك المرسلة لانه روى ابوداؤد ان هذه القصة قصة المواريث **قوله** اليمين مع الشاهد على هذا الحديث عمل الشافعى واما نحن تركناه لان هذا الحديث حسن غريب وحديث البينة للمدعى واليمين على من انكر حديث حسن صحيح كما قال الترمذى وهو صحيح على شرط البخارى ومسلم حتى رواه البخارى فى مصنفه مرارا حتى قيل انه المتواتر والمشهور وهو قاعدة كلية حتى روى فى بعض الآثار والروايات بلفظ الكل والخبر الواحد الغريب كيف يعارض الحديث الحسن الصحيح المتواتر المشهور والقاعدة العامة الكلية وايضا هذا الحديث فعلى وما تقدم ان البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه قولى فكيف يقول احد بانه يعارض ذلك وايضا اليمين مع الشاهد مخالف للنصوص القرآنى وهو قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم الخ فانه قال بعض رواة حديث اليمين لو كان اليمين مع الشاهد الواحد كافيا فاى فائدة الى حكم طويل بان لم يكونا رجلين فاستشهدوا رجلا وامرأتين لانه لو كان اليمين كافيا يقال ان لم يكونا رجلين فاقضوا باليمين والشاهد فعلم انه ليس حديث اليمين والشاهد على درجة يعارض حديث البينة على انه عليه السلام قضى بيمين وشاهد ولم يعلم ان اليمين اخذ من المدعى ام من المدعى عليه ومذهب الشافعى انما يثبت اذا لم يبق احتمال جانب المخالف اصلا ويكون التصريح بانه عليه السلام اخذ اليمين من المدعى فاول الشراح بان معنى الحديث انه عليه السلام اخذ الشاهد من المدعى واول لما لم يتيسر الشاهدان فاخذ عليه السلام اليمين من المنكر او يقال ان اليمين والشاهد كانا من المدعى الا انه لم يقض به الحكم الشرعى ووجهه ان المدعى لما حضر احد الشاهدين ولم يحضر الآخر فقال عليه السلام للمنكر عليك اليمين فنكل المنكر فقال عليه السلام بعد ذلك للمدعى ان المنكر قد نكل فخذ ما ادعيت ان كنت صادقا فقال المدعى والله انه ملكى فاخذ ملكه ففهم الراوى انه قضى باليمين مع الشاهد وفى الواقع لم يكن القضاء باليمين بل بنكول المدعى او يقال ان المدعى لما ادعى عنده عليه السلام فقال عليه السلام للمدعى وعظا ونصيحة اصدق دعواك ولا تقل كذبا فقال المدعى والله يا رسول الله صلعم ما اكذب فسمع عليه السلام دعواه ثم طلب منه البينة فلم يتيسر سوى الشاهد الواحد فتوجه على المدعى عليه ان عليك اليمين فنكل فاعطى عليه السلام المال للمدعى ففهم الراوى من انه لو يأت من المدعى الا يمينا وشاهدا لانه عليه السلام قضى بيمين المدعى وشاهده مع انه لم يكن فى الواقع القضاء بيمينه بل يمينه كان تصديق دعواه والقضاء كان بنكول المدعى عليه والتأويلان الاخريان مذكوران فى المسلم **قوله** العمرى والرقبى العمرى ثلث انظر فى الحاشية والرقبى صورتان احدهما ان يقول هذا الشئ لك ما عشت والثانى ان يقول ان هذا الشئ لك ان مت

سلہ عن ابن عمرؓ عن النبى عليه السلام من اعتق نصيبا فكان له من المال ما يبلغ ثمنه بقيمة العدل فهو عتيق والا فقد عتق منه ما عتق هذا الحديث بظاهره يدل على ان المعتق ان كان موسرا ضمن للشريك وان كان معسرا لا يستسعى العبد بل عتق ما عتق ورق ما رق ومذهب ابى حنيفة ان كان موسرا ضمن او استسعى الشريك العبد او اعتق وان كان معسرا لا يضمن لكن الشريك اما ان يستسعى او يعتق والولاء لهما لان الاعتاق يتجزى وقال صاحباه م لا ضمانه غنيا والسعاية فقيرا والولاء للمعتق بعدم تجزى الاعتاق عندهما ۱۲۔

قبلك فان مت قبلی فهی لی فالفرق بین الصورتین ان الهبة فی الصورة الاولی مثبت الآن وفی الصورة الثانیة الهبة لم تقع الآن بل علق الهبة علی الشرط فالصورة الاولی جائزة لانه لیس فیها تعلیق الملك بالشرط وفی الصورة الثانیة لما علق التملیك بالشرط لم یجز ابوحنیفة تلك الصورة فما هو مشهور ان اباحنیفة لایجوز الرقبی فهو لیس علی الاطلاق **قوله** یضع علی حائط جاره خشبا الرجل اذا قصد ان یضع الخشب علی جدار صاحبه فمن مروة الجار ان لایمنعه وان منع فله ذلك ولیس فی الحدیث مایدل علی خلاف هذا لان فیه التشنیع علی المانع ونحن ایضا نقول ان المنع خلاف المروة والاحسان لان علی المسلم ان ینفع اخاه المسلم ولکن ان امتنع فله لان جداره فی ملکه فقول الترمذی والقول الاول اصح لایری له وجه صحیح لان الترمذی فهم ان نهی النبی علیه السلام علی ان لیس له حق المنع مع انه لیس کذلك **قوله** باب الیمین علی مایصدقه صاحبه لما کانت التوریة جائزة وهذا الحدیث یشعر بعدم الجواز فلذا اوّل العلماء تطبیقا بین الاحادیث فقالوا ان المستحلف ان کان ظالما فالنیة نیة الحالف وتصح التوریة وان کان المستحلف مظلوما فالنیة نیة الذی استحلف ولا تصح التوریة **قوله** باب الطریق تعین النبی مقدار الطریق لیس علی التحدید بل له قدر معتد به فان اتفقوا علی الزائد او الناقص فیجوز ایضا **قوله** تخییر الغلام لایجوز عند ابی حنیفة اذا کان صغیرا رضیعا لان حق الحضانة للوالدة لا للاب وبعد انقضاء مدة الحضانة فحق للاب الی البلوغ وبعد البلوغ فالولد مختار فحدیث الباب لیس بحجة علی ابی حنیفة لانه من خصوصیات النبی صلی الله علیه وسلم کیف وقد روی ان الزوجین کانا جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم والزوجة کانت کافرة فاختصما للولد فخیر النبی الولد فاتبع الولد الام وهی کانت کافرة فقال النبی اللهم اهده فانقلب الولد واتبع الاب فکل واحد یعلم انه لاتخییر بین المؤمن والکافر للولد لان الولد یتبع خیر الوالدین دینا وحملوا تخییر النبی فی خصوصیاته فکذا فیما نحن فیه حق الحضانة للام وتخییر النبی من خصوصیاته **قوله** اولادکم من کسبکم ذهب بعض اهل العلم الی ان للوالدان یتصرف فی اموال ولده لانها مملوکة له لقول النبی انت ومالك لابیك وقال ابوحنیفة لایجوز سوی الضرورة **قوله** استعار قصعة هذا یخالف مذهب ابی حنیفة لان مذهبه ان لاضمان فی العاریة والنبی صلعم قد ضمن القصعة والجواب ان هذا الحدیث غیر صحیح کما قال الترمذی وما تقدم ان العاریة الخ قوی صحیح وایضا هو قولی وهذا فعل النبی فنحن نرجح علی هذا ونقول ان النبی تبرع باداء الضمان لانه احق بمکارم الاخلاق فلایدل فعل النبی علی وجوب الضمان **قوله** باب فی من تزوج امرأة ابیه فی الحدیث دلیل لابی حنیفة علی الآخرین فانه یقول النکاح بالمحرمات لیس بزناء وقال الآخرون النکاح بالمحرمات حرام وان وطئ فزناء وقال ابوحنیفة النکاح وان کان حراما لکن الوطی لایکون زناء کیف ولو کان الوطی بالمحرمات زناء فهذا الرجل امایرجم ان کان محصنا واما یجلد ان کان غیر محصن مع انه لم یرجم ولم یجلد واما عند ابی حنیفة فلا اشکال لان النبی حکم بقطع راسه تعزیرا **قوله** یعتق ممالیکه الحدیث الوصیة تجری فی الثلث وههنا قد اعتق کل واحد وهذا بالاتفاق وانما الخلاف فی التعیین فقال الشافعی یتعین بالقرعة وابوحنیفة لایسلمه وسنذکر جواب القرعة والحدیث لایوافق الشافعی اصلا فان مذهبه انه لاتجزی فی الاعتاق فاعتاق النصف والثلث والربع یعتق الکل وفی الحدیث ان النبی رد اربعا منهم الی العبدیة والرجوع الی العبدیة بعد الحریة لایصح لاعند الشافعی ولا عند غیره واما علی طرز ابی حنیفة فلا اشکال لانه یقول بتجزی الاعتاق ولا یعتق الباقی بعتق حصته منه فهو یقول علیهم ان یسعوا فی الباقی ویعتقوا فی الجمیع واما جواب القرعة فقال الشراح من الاحناف انه محمول علی ابتداء الاسلام ولکن هذا لایصح لانه علی هذا التقدیر یلزم تسلیم الارجاع الی الرقیة بعد الحریة وهو لم یکن جائزا فی ابتداء الاسلام ایضا فالاولی ان یقال ان ارجاع الحر الی الرق من خصوصیات النبی علیه السلام والنبی لذلك کما روی ان رجلا ضرب عبده فجاء العبد متلوثا بالدم ومستغیثا الی النبی فاعتق رسول الله صلعم مع انه لم یکن هناك مالك فکذا فیما نحن فیه کان الاصل ان یعتق من کل واحد ثلث ویسعی لورثته فی الباقی حتی یعتقوا لان النبی صلعم رد اربعا منهم فی الرق واعتق الاثنین تاما والمال واحد فی عتق ثلث المال الان فی الترتیب خلافا فهذا الترتیب مخصوص بالنبی واما الشافعی فالحدیث یخالفه لانه یقول ان یعتق البعض یعتق الکل وفی الحدیث الامر بالعکس لان النبی ردهم فی الرق **قوله** باب ما جاء من زرع فی ارض قوم لم یعمل علی حدیث الباب احد من المجتهدین سوی احمد واسحق ومذهب الجمهور ان الزرع لمن زرع فیها ولصاحب الارض المؤنة والاجرة وقد ثبت ما ذهب الیه الجمهور فی الآثار والاحادیث فلذا ترکوا هذا الحدیث **قوله** التسویة بین الاولاد واجب انما الخلاف فیما اذا فعل عدم التسویة ایجوز الهبة ام لا فذهب الاکثرون الی انه یجوز وقال البعض یجب الرد ولایجوز ورد فی بعض الروایات انا لانشهد علی الجور **قوله** باب الشفعة فی المسئلة خلاف فقال البعض ان الشفعة للشریك فقط وقال ابوحنیفة الشفعة للشریك والجار لقول النبی صلعم الجار احق بشفعته ینتظر به ان کان غائبا وقوله صلعم الجار احق بالدار وقوله صلعم الجار احق بشفعته وغیر ذلك مما ورد فی الصحاح فیؤیده اباحنیفة واما الامام الشافعی فلا دلیل له فی الاحادیث الاحدیث جابر بن عبد الله اذا وقعت الحدود فلا شفعة فقال الشافعی ان النفی فی قوله فلا شفعة علی الاطلاق فعلم انه لاشفعة فلا شفعة من ان یکون جارا او شریکا بعد ما وقعت الحدود وقال ان علة ثبوت الشفعة هی دفع ضرر الاقسام والتقسیم للشریك وهذه العلة توجد فی الشریك ولاتوجد فی الجار فلا شفعة له وقال ابوحنیفة بان علة ثبوت الشفعة وهی دفع ضرر الجار وهی موجودة فی الجار والشریك کلیهما **قوله** باب فی احیاء الموات واما جواب ما استدل بها فهو باجازة الامام والسلطان یثبت الملك او یقال ان اللام فی قوله فهی له للاستحقاق فمعناه من احیی ارضا میتة فهی مستحقة له ولاشك فیه لان ذلك الرجل اجتهد بماله ونفسه فی احیائها فلاینبغی للامام ان یعطیها غیره **قوله** لیس لعرق ظالم یروی بالاضافة وبالصفة فعلی کلا التقدیرین فهو حجة للجماهیر القائلین تملك من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم فالزرع للزارع ولمالك الارض الاجرة عند احمد واسحق لان معناه کما بین الترمذی من ان من غرس فی ارض الغیر بغیر اذنه فلایستحق للاشجار الظالمة الارض بان تبقی فی الارض بل علیه ان یقلع اشجاره ویفرغ ملك صاحب الارض فکذا فی من زرع فی ارض قوم فلیس لصاحب الارض منه شئ بل یقلع الزرع ویعطی لصاحب الارض القیمة **قوله** باب الاستقطاع علم من استرداد النبی الملح من الابیض بن حمال انه یجوز الرجوع فی الهبة کما هو مذهب ابی حنیفة **قوله** باب المساقات والمزارعة المساقات فی البساتین والنخیل والمزارعة فی الزرع الشافعی وابوحنیفة متفقان فی انه لایجوز المزارعة وخالفهما مقلده وهما کما سبق وتفرد الشافعی بجواز المساقاة ولایجوز عند ابی حنیفة وحدیث ابن عمر حجة للشافعی وللاحناف علی الشوافع ماقد سبق ان النبی نهی عن المخابرة وانه قاعدة کلیة وهذا فعل جزئی وانه نهی وهذا مبیح وانه قول وهذا فعل فلما الترجیح من جمیع هذه الوجوه وجواب هذا الحدیث انه لم یکن مزارعة بل الخراج مقاسمة وما جاء فی الروایات من امتناع الاجارة او النهی تنزیهی وللجمهور روایات الاصحاب اعلم ان للمزارعة صورا احدها ان یعطی رب الارض ارضه بان مایخرج منها فهو علی النصف او الثلث وهذه الصورة هی المروجة فی زماننا هذا و یجوز عند الجمهور ولایجوز عند الامام والثانی ان الارض یعطی رب الارض علی ان مایخرج من الارض من ذلك الجانب المعین فهو لرب الارض الثالث ان یعطی الارض علی ان رب الارض یأخذ منا او منین او ثلثة امنان مثلا وهاتان الصورتان غیر جائزتین اتفاقا الرابع ان یعطی الارض رب الارض علی کراء الذهب

ابواب الديات

والفضة بان لصاحب الارض عشرين درهمًا مثلاً فی الحول فقط فهذه الصورة تجوز اتفاقًا ورواية رافع بن خديج متخالفة فی الالفاظ روی فی بعضها بامتناع الاجارة وفی بعضها امتناع الكراء فلهذا الاختلاف ترك البعض روايته واستدل بها البعض **قوله** الموضحة من الوضاحة اسم لجراحة يظهر بها العظم ويقشر الجلد من فوقها وفيه خمس من الابل فی الامة والجائفة ثلث الدية وموضع التفصيل كتب الفقه رضخ الرأس بالصخرة هنا مسئلتان الاولی انه هل يرضخ الرأس بالصخرة كما رضخ القاتل رأس المقتول ام يقود بالسيف فقال احمدؒ واسحٰقؒ بالرضخ نظرًا الی ظاهر الفاظ الحديث وقال ابوحنيفة يقود بالسيف لقوله صلعم لا قود الا بالسيف ولقوله صلی الله عليه وسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته لحديث الرضخ اما منسوخ او محمول علی السياسة المسئلة الثانية انه هل يقود من قاتل بمجرد اقرار المقتول ام لابد من اقرار القاتل او البينة فقال الامام مالكؒ يكفی بمجرد قول المقتول انه قتله فلان وتمسكه مبنی علی عدم التدبر فی الروايات فانه لو يتقل فی بعض الروايات اقرار القاتل فظن مالكؒ انه لاحاجة الی اقرار القاتل وقال الجمهور ومنهم ابوحنيفة لابد من احد الامرين البينة او اقرار القاتل لانه فی الحديث ان ذلك الرجل اعترف بالقتل **قوله** باب قتل المعاهد فی المسئلة خلاف فقال الشافعیؒ والجماهير لا قود بين المسلم والكافر لقوله صلعم لا يقتل مسلم بكافر ولا يوخذ دية المسلم فقال البعض دية اليهودی والنصرانی نصف دية المسلم وهو مذهب عمر بن عبد العزيز خليفة الله واحمدؒ وقال مالكؒ والشافعیؒ واسحٰقؒ دية اليهودی والنصرانی ثمان مائة وهو مذهب عمرؓ بن الخطاب وقال ابوحنيفة وسفيان الثوری دية الذمی نحو دية المسلم لا فرق بين الكافر والمسلم ودليل ابی حنيفة فی انه يقود المسلم من المعاهد لقوله صلعم انما ادوا اما لا الينا ليحفظ اموالهم ودماؤهم فنا لهم ما لنا وعليهم ما علينا فعلم ان اهل الذمة حكمهم مثل احكام اهل الاسلام وما جاء فی الاحاديث ان النبی صلی الله عليه وسلم ادی بالمعاهدين دية المسلمين فهو ايضًا حجة لابی حنيفة عليهم لان فيه ان النبی صلی الله عليه وسلم ادی ديتهما مثل دية المسلمين فظهر انهم مثل اهل الاسلام فی الاحكام فلما علم انه عليه السلام ادی ديتهما كدية المسلمين نعلم ان حكمهم ان يقود من المسلم لهم لان القائل بالتفريق لم يوجد فمن يقول انه ينزل درجتهم والدية يقول انه لا يقود من المسلم ومن قال انه تساوی ديتهم ودية المسلم يقول يقود لهم من المسلم فلما قامت الحجة عليهم من الحديث فی الدية قامت فی القصاص لانهم لا يقولون بالتفرقة بخير النظرين بل له ثلثة اختيارات اما ان يقتل او يودی او يعفوا اختلف فی انه اذا اراد ان ياخذ الدية هل يعتبر فيه رضاء القاتل ام لا يعتبر بل كاختيار ثانی القصاص والعفو فقال ابوحنيفة لابد فی الدية من رضاء القاتل ايضًا لانه عقد معاوضة كسائر العقود فلابد من تراضی المتعاقدين ويؤيده ما جاء فی رواية ابی هريرةؓ فی صحة الدية وقصته ان ذا النسعة لما جئ الی النبی عليه السلام فقال عليه السلام لولی المقتول شفاعةً فی حق ذی النسعة خل سبيله فما سلم الولی ثم قال عليه السلام لخذ الدية فاقر بالدية الی ذی النسعة وقال لهات الدية فقال لا املك شيئًا يا رسول الله صلعم فقال عليه السلام قل لاقربائك وقبائلك ان يؤدوا الدية منك فقال لا ارجو منهم شيئًا فادی عليه السلام من عند نفسه الشريفة لنعلم من هذا انه لابد من رضاء القاتل فی الدية لانه لو لم يكن ضروريًا لما توجه عليه السلام بعد اقرار الولی باخذ الدية الی ذی النسعة لما طال كلام النبی عليه السلام معه واما قوله عليه السلام فهو بخير النظرين لا يخالف اباحنيفة لانه ايضًا يقول ان له اختيارًا لكن فی الصورتين كامل وفی الصورة الواحدة ناقص يحتاج الی رضاء القاتل كما قلنا ان لنا اختيارًا ببيع كتابی هذا بثوب زيد فليس معناه ان لاحاجة الی رضاء زيد ايضًا **قوله** قتل العبد فيه ثلثة مذاهب الاول انه يقتل الرجل بدل العبد اعم من ان يكون عبده او عبد غيره نظرًا الی قوله عليه السلام من قتل عبدًا الخ الثانی انه لا يقتل مطلقًا الثالث بين بين وهو مذهب ابی حنيفة والسفيانؒ وهو انه اذا قتل عبده لا يقتل واذا قتل عبد غيره يقتل والحديث محمول علی التهديد والسياسة او سمی عبده باعتبار ما كان فی صورة قتل عبدًا كان له وباعه فقتله او اسناد العبد اليه مجازی لان المسلمين اخوة فبسبب عبد اخيه المسلم صار كانه عبده **قوله** باب القسامة فيها مسئلتان الاولی ان كيفية القسامة ما هی فقال الشافعیؒ مثل ما جاء فی الحديث يعنی يقسم اولياء المقتول الذين هم المدعون وهذا ثانی المقامات التی خصها الشافعیؒ مثل ما فی الحديث من قوله عليه السلام البينة علی المدعی واليمين علی من انكر والاول قد سبق فی القضاء بيمين وشاهد وقال لا يقسم المدعون عليهم نظرًا الی القاعدة الكلية البينة علی المدعی واليمين علی من انكر واتفق الامام البخاریؒ اباحنيفة فی تلك المسئلة واورد فی مصنفه دلائل عليها منها ما اورد انه اجتمع العلماء فی زمان خليفة الله امير المؤمنين عمر بن عبد العزيز عنده فتكلموا فی مسئلة القسامة وكان فيهم ابو قلابةؒ فافتی العلماء جميعهم خلاف ما ذهب اليه امامنا ابوحنيفة وكان ابو قلابة ساكتًا فلما رجعوا اليه افتی خلافهم موافقًا لمذهب ابی حنيفة فازدحموا عليه فبين ابو قلابةؒ بيانًا شافيًا ورفع شكوكهم فاثنوا عليه وحمدوا ورجعوا جميعًا عن قولهم وكان ذلك فی مجلس عمر بن عبد العزيزؒ فهذا دليل قوی علی ان الحق فی القسامة ما ذهب اليه امامنا والحافظ ابن الحجرؒ لما لم يكن له سبيل فی تلك المسئلة وقامت الحجة عليه بقصة ذكرناها غضب واعترض علی ابی قلابةؒ اعتراضات كثيرة والعجب منه انه كيف سلك مسلك العناد والتعصب لما رجعوا عن اقوالهم وهو قدماء الامة ومقتداؤديهم فما بال ابن الحجر انه يعترض علی ابی قلابةؒ وما هذا الا من قبيلة (مدعی سست گواه چست) وايضًا جاء فی بعض الروايات ان القسامة اقرب علی ما كانت عليه القسامة فی زمن الجاهلية كانت مثل ما ذهب اليه ابوحنيفة واما تاويل حديث الباب والله اعلم بالصواب هو ان الروايات الواردة فی هذا الباب متخالفة فان فی رواية الباب لم يذكر البينة مع ان البينة ضروری ويسلمها الشافعی لانه يقول يطلب البينة اولًا ثم بعد العجز عن البينة يقسم اولياء المقتول وفی الحديث لا ذكر للبينة بل فيه انه عليه السلام طلب الحلف منهم وذكر فی رواية الباب انه عليه السلام طلب الحلف من اولياء المقتول اولًا وفی بعضها ذكر انه عليه السلام طلب الحلف من الاولياء بعد ما طلب من اليهود فهذا اختلاف آخر فمع هذا الخلاف كيف يمكن للشافعیؒ ان يتعين مذهبًا واحدًا وظهر لامامنا ابی حنيفة بعد ملاحظة جميع الروايات المتخالفة الواردة فی هذا الباب وجه الاختلاف وصورة التطابق بان القصة كانت كما نذكرها وهی انه لما ادعی ورثة المقتول عند النبی صلعم فقال عليه السلام هاتوا البينة فقالوا لا بينة عندنا لانا لم نكن هنالك حاضرين فقال عليه السلام للذين ادعوا عليكم الحلف لانه اذا لم يكن للمدعی بينة فاليمين علی المنكر فقال ورثة المقتول كيف نامن علی ايمان الكفار فقال عليه السلام فی صورة الغضب وبطريق الاستفهام الانكاری انكم ما وجدتم البينة ولم ترضوا بتحليف اليهود ايضًا فتحلفون خمسين حلفًا وتستحقوا قاتلكم وهذا ليس بمحل لان البينة علی المدعی واليمين علی من انكر فقال ورثة المقتول اعتذارًا يا رسول الله صلعم ليس هذا اغرضنا وكيف نحلف فانا لم نكن هنالك حضورًا ويؤيد الاستفهام الانكاری ما ورد فی بعض الروايات بغير الهمزة فلما وصلت النوبة الی هذا ادی النبی صلعم لهم مائة ابل من عند نفسه الشريفة وكتب الی يهود خيبر اما تدعفونا صنيعتكم هذه وان صنعتم بعد هذا فلن نخفوا منا واما المسئلة الثانية فهی انه اذا احلف خمسون رجلًا من المنكرين فبعد ذلك ما حكمهم فقال امامنا الهمام ابوحنيفة يؤخذ منهم الدية وهی القسامة وللامام الشافعیؒ قولان الدية والقصاص وقال بعض الفقهاء لا يؤخذ منهم شئ ويتركون بالتحليف فقط **قوله** اعتراف الزانی لابد عند امامنا الهمام نعمان ابن ثابت ابی حنيفة الكوفی فی

ترمذی ص۱۶۸ ج۱

ترمذی ص۱۶۹ ج۱

ابواب الحدود ترمذی ص۱۷۰ ج۱

ثبوت الحد من الاقرار اربع مرات ولا یجزی الاقل منها واستدل باعراض النبی علیہ السلام فی قصۃ ماعز الاسلمی وغیرہ وقال مالکؒ والشافعیؒ یکفی مرۃ واحدۃ و استدلوا بحدیث اُنیس انہ علیہ السلام امرہ ان اعترفت فاجرالحد علیہا ولم یقل ان اعترفت اربع مرات وھذا الاستدلال لیس علی موقعہ لان المراد من الاقرار فی قولہ علیہ السلام فان اعترفت الاقرار الشرعی الذی ھو موجب الحدُّ الذی کان معلومًا للناس من قبل لامطلق الاقرار الاتری انا اذا قلنا اذا ثبت البینۃ فیصح الدعوی فلیس معناہ ان یثبت الرجل البینۃ کیف ما کانت من النسوان والصبیان والمجنون اوالشارب اوالسارق بل المراد البینۃ المعتبرۃ فی الشرع بالشرائط التی بین الشارع علیہ السلام لامطلق الشرائط وایضًا ان امامنا اھتم فی ادراء الحدود مالیس فی مذھب الشافعیؒ وایضًا لوکانت الاعتراف فی ثبوت حد الزانی یکفی مرۃ واحدۃ کما قال الشافعیؒ فما وجہ اعراض النبی علیہ السلام حین اقر ماعز الاسلمیؓ مرارًا عندہ علیہ السلام لان بعد ثبوت الحدود عند الامام والقاضی لایجوز لہ التفحص والادراء وان کان التفحص قبل الثبوت افضل فلو ثبت الحد بالاعتراف مرۃ واحدۃ فما جواب اعراض النبی علیہ السلام بعدہ واما علی مذھبنا فظاھر لاخلاف فیہ لانہ لایثبت عندہ مالم یعترف اربع مرات فلھذا اعرض النبی علیہ السلام قبل الثبوت فلما اقر اربع مرات وثبت الحد فلم یعرض علیہ السلام بعد ذلک وامر بالرجم فان قیل لما کان مقصود الشارع علیہ السلام ادراء الحد ما استطاع فلم اقدم علیہ السلام علی ماعزؓ بقولہ احق مابلغنی عنک فان النبی تجسس حالہ ولیس للحاکم والقاضی ان یتفحص فی الحدود وکذا امرہ علیہ السلام لانیس اغد یا انیس فان اعترفت فارجمھا یدل علی خلاف ماذکر قیل قلت انہ لم یکن غرض النبی علیہ السلام من قولہ احق مابلغنی عنک اثبات الاقرار بل غرضہ علیہ السلام ھو لعل ان ینکرہ الماعز وقصتہ ان الماعز لما وقع علی جاریۃ رجل فاشتھر بین الناس ان ماعزًا زنی فوصل الخبر الی النبی علیہ السلام ایضًا فکان مقصودہ علیہ السلام ان ماعزا لو انکر لمنعت الناس عن التھمۃ فلما سال علیہ السلام فاقر علی عکس مقصودہ علیہ السلام فاعرض اربع مرات ثم لما التجاء الی الامر بالرجم فامر لامحالۃ وکذا فی قصۃ انیس لم یکن مقصودہ علیہ السلام ثبوت حد الزنا علی امرأۃ ذلک الرجل بل غرضہ علیہ السلام من امرہ لانیس ان ذلک الرجل قذفھا بالزنا فاغد علیہ لان لھا الحق علی ذلک الرجل فان طلبت نجری حد القذف علیہ فلما غدا انیس الیھا فاقرت بالزنا خلاف ما کان غرضہ **قولہ** باب ماجاء فی رجم اھل الکتاب اتفق العلماء علی ان الرجم لایکون الاعلی المحصن واختلفوا فی شرائط الاحصان فقال ابوحنیفۃ الاسلام شرط فی الاحصان وقال غیرہ بشرائط اُخریٰ فجواب الحدیث ان الرجم الذی ھو فی کتابھم لاالرجم علی مافی شریعتنا علی مایشعر منہ جمیع القصۃ **قولہ** التغریب المشھور ان اباحنیفۃ لایسلم التغریب الاسیاسۃ والشافعیؒ قال بہ لکن الحق ان یقال ان اباحنیفۃ ایضًا یسلم التغریب الاان الاختلاف فی انہ ھل ھو جزء الحد ام لافقال الشافعیؒ ھو جزء الحد لانہ علیہ السلام وابابکرؓ وعمرؓ فعلوہ وقال ابوحنیفۃ لیس بجزء للحد لان التغریب لم یذکر فی القرآن و بخبر الواحد لا تجوز الزیادۃ علی القرآن وایضًا عمرؓ غرب رجلا فارتد فلحق بدار الحرب ثم قال لا اغرب بعد ھذا فعلم ان التغریب لیس بداخل فی الحد والا لما امسک عمرؓ عنہ بوجہ خوف الارتداد فان الحدود الشرعیۃ لایسلک عنھا شئی فانا لوخفنا الارتداد ان نجلد اونرجم فلا یجوز لنا ان نترک الرجم والتجلید وورد فی بعض الروایات الرجم والجلد والتغریب فالشافعیؒ لایسلم الجلد مع الرجم ویقول انہ منسوخ والقول بالنسخ صعب بالنسبۃ الی التاویل الاٰخر واما علی طرزنا فلا اشکال ولاحاجۃ الی القول بالنسخ بل کلہ محمول علی التشدید والتھدید ولیس بجزء من اجزاء الحد علی ان الشوافع اختلفوا فی ما بینھم فی تغریب العبد فقال بعضھم یغرب وقال بعضھم لایغرب لان فیہ ضرر المولی فلوکان التغریب جزء الحد فما وجہ قولھم ان فیہ ضرر المولی لان الحدود الشرعیۃ مثل قطع الید والجلد وحد الخمر لایترک لضرر احد ولوکان الحد ود عبدا فعلم انہ لاجزء لہ وکذا قال الشوافع کلھم ان الامۃ لاتغرب لان فی تغریبھا خوف ازدیاد الفتنۃ وعلیھا ان تکون فی بیت مولاھا ولوکان التغریب جزء الحد فما وجہ قیاسھم فی مقابلۃ النصوص الشرعیۃ واما فعلہ علیہ السلام وابی بکرؓ وعمرؓ لایدل علی ان التغریب جزء الحد فانہ روی انہ علیہ السلام علق ید السارق فی عنقہ فلا یقول احد انہ جزء الحد مع انہ علیہ السلام فعلہ وکذا قتل علیہ السلام شارب الخمر لایقول احد انہ جزء الحد مع انہ علیہ السلام فعلہ **قولہ** باب ماجاء ان الحدود کفارات وھذا عند الشافعیؒ واما عندنا فالحدود زاجرات و روایۃ الباب یخالفہ فلذا قال الاحناف الحق انھا کفارات وان قال امامنا انھا لیست بکفارات واجیب عن روایۃ الباب انہ روی عن النبی علیہ السلام انہ قال لاادری الحدود کفارات ام زاجرات فھذہ الروایۃ تدل علی ان الحدود لیست بکفارات ورد بان فیہ عدم العلم وفی الروایات العلم وعدم العلم لایعارض ثبوت العلم علی انہ لوسلم انہ لایعارض ورایۃ لاادری قوتہ لکنہ لایصح احتیاج ابی حنیفۃ ھٰھنا لان اباحنیفۃ یقول ان الحدود لاتکون کفارات وفیھا لیس ثبوت النفی بل فیہ عدم العلم یعنی لا ادری ماذا حالھا اھی کفارات اوزاجرات وکذا قولہ علیہ السلام ادرء والحدود ما استطعتم وغیرہ من الامر باستتار المسلم ودرء الحدود یدل علی ان الحدود لیست بکفارات والا لما امر علیہ السلام بالدرء والاستتار الاتری ان رجلاً لوکان علیہ صوم شھرین کفارۃ فلا یقول احد ان یستتر بل کلھم قالوا علیہ ان یصوم فکذا لوکانت الحدود کفارات لما منع عنھا ولما امر بالدرء فالحق ان یقال ان اباحنیفۃ لاینکر ان تکون الحدود کفارات بل قال ان فی الاصل وضع للزجر فلو کفر اللہ بھا الخطایا نرجو ان شاء اللہ تعالٰی علی ھذا یستقیم معنی قولہ علیہ السلام لاادری انھا کفارات ام زاجرات یعنی لااتیقن انھا کفارات وان کفر اللہ بھا فھو عفو غفور وقد رویت روایۃ تدل علی ماذکرنا من التاویل وھی انہ اذا سئل علیہ السلام ان الرجل اذا اقیم علیہ الحد فھل یعذبہ اللہ تعالٰی فی الاٰخرۃ فقال علیہ السلام ان اللہ ارحم من ان یعذب عبدہ مرتین وسئل ان الرجل اذا لم یحد فی الدنیا فیعذبہ اللہ تعالٰی فی الاٰخرۃ فقال علیہ السلام ان اللہ ارحم فلیسترہ فی الاٰخرۃ کما سترہ فی الدنیا ربنا اٰتنا ما وعدتنا علی رسلک ولا تخزنا یوم القیٰمۃ **قولہ** مقدار مایقطع بہ الید عندنا یقطع فی عشرۃ دراھم لافی مادونھا لان مقدار عشرۃ دراھم متفق علیھا لاخلاف فیھا لاحد والمقدار الباقی اختلف فیہ العلماء فثبت الشبھۃ والحدود تندرأ بالشبھات وماجاء انہ قطع فی مجن قیمتھا خمسۃ دراھم اوثلثۃ دراھم فھو من اجتھاد الراوی وقول ابن مسعودؓ یؤید اباحنیفۃ واکثر الروایات فی النسائی موقوفا ومرفوعا فی ھذہ المسئلۃ والاعتراض فیھا ما قال الترمذیؒ فی کتابہ وکذا نقل عن علیؓ انہ لاقطع الافی عشرۃ دراھم **قولہ** باب لاقطع فی الغزو ان سرق مال الغنیمۃ فلا قطع لان فیہ شبھۃ ملکہ ولوجنی جنایۃ اخریٰ فلا یقطع ولا یجری علیہ الحد لئلا یلحق بدار الحرب وایضًا عندنا لایجری حکم الامام فی دار الحرب فلذا قال یقسم مال الغنیمۃ بعد الانتقال الی دار الاسلام وقال الاٰخرون یقسم فیھا لان عندنا لایملکونھا ماداموا فی دار الحرب وعند الاٰخرین یملکونھا ولا تعارض فی الاسباب **قولہ** وطیٔ جاریۃ امرأتہ ذھب احمدؒ واسحاقؒ الی ظاھر الحدیث وقال البعض یغرب ولایرجم وجمع ابوحنیفۃ بان الشبھۃ علی قسمین شبھۃ فی المحل وشبھۃ فی الفعل فلاحد فی شبھۃ المحل مطلقًا مثلاً ان وطی الرجل جاریۃ ابنہ واما فی شبھۃ الفعل کما فی الصورۃ المتنازع فیھا فلا یخلو من ان یستحیل فیھا فلا حد علیہ و یعزر وان جزم وطیھا فعلیہ **قولہ** البھیمۃ بین ابن عباسؓ وجہ قتلھا ویمکن وجہ القتل لئلا تکون مذکرۃ للغیبۃ واللحم لایکون حراما الاان الاولیٰ ان لایؤکل قال بعض الفقھاء فیہ بحد الزنا وعند الجمھور یعزر فقط ولاحد فیہ **قولہ** اللوطی لایلزم علیھا حد الزنا وعند ابی حنیفۃ لاحد بل فیہ التعزیر ان شاء الامام قتل وان شاء غرق وان شاء ھدم علیھا الجدار **قولہ** باب فی الغال احراق المتاع لیس حدا شرعیًا بل سیاسۃ کما یشعر عنہ ان سالما اخرج القرآن من

المال ولوكان حدالمايكون الاخراج صحيحا **قوله** باب التعزير الروايتان متعارضتان نعلم من الرواية الاولى انه يجوز فوق عشر جلدات وعلم من تلك الروايات انه لايجوز وعمل الجمهور من الصحابةؓ والتابعينؒ على الرواية الاولى فالرواية الثانية اما منسوخ او متروك العمل او يقال ان المراد من حدود الله تعالى اعم حتى يدخل فيه اهانة المؤمن ولايكون المراد من الحدود الحدود الشرعية الاصطلاحية او يقال مافى تلك الرواية ليست قاعدة كلية بل اكثرية حتى تتفق الروايات ولا تتضاد **قوله** صيد الكلب لابد من التسمية وقت ارسال الكلب والصقر والبازى والافما صادوه حرام وكذا فى الرمى بالسهم لابد من التسمية وصيد كلب المجوسى حرام لان كلب المجوسى لايكون معلما فى اكثر الاحوال ولوكان معلما فهو لايسمى وقت الارسال ولو سمى مثلا فتسميته ليست بمعتبرة فلهذه الوجوه لا يحل صيد كلبه وليس معناه ان صيد كلب المجوسى حرام وان ارسله المسلم بل ان ارسله المرسل المسلم فيجوز اكله فالاعتبار للارسال لاللاملاك **قوله** باب فى ذكوة الجنين ان خرج الجنين من بطن امه حيا فيجب ذبحه بالاتفاق ولايكون ذكوة امه ذبحه وان خرج ميتا فعند البواقى من الائمة لاباس بان يؤكل لان ذكوة امه كافية له وعندنا لا يتبع وهو ميتة كما ورد فى الرواية الثانية ذكوة بالنصب بنزع الخافض فهذه الرواية يؤيد ماقال ابوحنيفةؒ يعنى معناه ذكوة الجنين كذكوة امه وبقرينة هذه الرواية علم ان معنى الرواية بالرفع مثل ماذكرنا من رواية النصب وايضا روى ابراهيم النخعىؒ ان ذكوة نفس لايكون لنفسين يوافق اباحنيفةؒ **قوله** ذى ناب وذى مخلب العمل على هذه الرواية كلية من اخوان ابى حنيفةؒ فانه لم يخصص منها شيئا وخصص البعض من الائمة من هذه الكلية الشرعية بعضا من ذى مخلب وذى ناب مثلا خصص الشافعىؒ الضبع **قوله** باب قتل الوزغ امر عليه السلام بقتل الوزغ لانه اخبث من الخبائث ولذا انفخ فى نار خليل الله ابراهيم عليه السلام وتخصيص الضربة الاولى ثم الثانى ثم الثالث هكذا للترغيب فى قتله. **قوله** فى قتل الحيات قال الاكثر لاحاجة فى زماننا الى التحريج بل يقتل بغير التحريج ولوكان ابيض مثل الفضة فلا فائدة فى قتله لانه لايكون ذاسم وقال البعض من الائمة الحاجة الى التحريج انما هى فى المدينة الطيبة لان هناك كان قوم من الجنات بصورة الحيات الحاصل انه لاحاجة الى التحريج وان خرج مرة او مرتين فهو افضل واولى **قوله** باب فى قتل الكلاب وان كانت فى نفسها ارذل الحيوانات واخبثها الا انه لابد من بقاء عالم المجموع والهيئة الكذائية من بقاء الكلاب ايضا لان العالم مركب من اجزاء مختلفة بعضها اشرف وبعضها ارذل كما انه لابد لبدن الانسان من جميع الاجزاء بعضها اشرف الاجزاء وبعضها اخسها ولو لم يكن جزء من اجزاء بدن الانسان وان كانت ناقصة فيكون البدن ناقصا فكذا ينقص العالم ان عدمت امة الكلاب فلذا امر عليه السلام بتركها الا الكلب الاسود البهيم لان فى مزاجه الشرارة وقال احمدؒ لا يحل صيد الكلب الاسود لانه عليه السلام قال انه شيطان والجمهور يقولون بجوازه لانه كلب فى الحقيقة الالزيادة خباثته قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انه شيطان لانه اخبث الحيوانات لاينقص الاجر من حفاظة الكلب للماشية والحراسة بل ينقص بسبب مالا يحفظ للضرورة ولايكون اليه حاجة وفى القيراط والقيراطين ليس التحديد مقصودا فلا تضاد والفرق باعتبار اقسام الكلب او للفرق فى شدة الضرورة وضعفها ولغيرها **قوله** الاضحية تجوز الاضحية فان كانت بامر الميت فلا يجوز الاكل منها بل يتصدق بالجميع وان لم تكن بامره فيجوز الاكل ويجوز الجذعة من الضان ولا يجوز من غيرها واما جواز الجذعة من الضان بشرط ان تكون مساويا بما تم عليها الحول وتجوز مكسورة القرن بشرط ان لا يبلغ صدمة الكسر الى جوف دماغه فالنهى عن مكسور القرن للتنزيه **قوله** العقيقة مستحبة الافضل فى اليوم السابع وفى اليوم الرابع عشر والحادى والعشرين ايضا مستحبة وقال مشائخ الدين لايبقى الاستحباب بعد هذه الايام يعنى بعد الحادى والعشرين **قوله ابواب النذور والايمان** النذور وردت الروايات فى هذا الباب متخالفة ورد فى بعض الرواية لا نذر فى معصية الله تعالى فقط ولاذكر للكفارة وورد فى بعضها عليه كفارة فيجوز نذر المعصية عندنا وتجب الكفارة فمن قوله عليه السلام وعليه الكفارة ثبت امران انعقاد النذر ووجوب الكفارة فهو حجة على الشافعىؒ لانه قال لا ينعقد النذر فى معصية وقال ان جملة وعليه الكفارة لم يثبت وضعفها **قوله** الاستثناء فى اليمين جائزة عند الجمهور متصلا وجوزه ابن عباسؓ منفصلا ايضا وفى الحجاز ان حلف بالشئ ثم لم يقدر فعليه الدم واقلها الشاة **قوله ابواب السير** سهم عندنا للفارس سهمان وللراجل سهم فقط وعند البواقى حتى صاحبيه للفارس ثلثة اسهم ومؤيد هم حديث الباب ومؤيدنا ماجاء فى بعض الروايات للفارس سهمان وللراجل سهم والتاويل لحديث الباب ان المراد من الفرس الفارس ومن الرجل الراجل وهذا هو المشهور وعند شيخنا مدظله تاويل آخر وهو ان يكون السهم الثالث بطريق التفضيل لا بطريق الحصة كما روى ان سلمة بن الاكوع تقدم من الجيش واظهر الشجاعة فاعطاه رسول الله صلى الله عليه وسلم سهمين وهذا سهم الفارس ثم اعطاه سهم الراجل انعاما له ولاسهم للعبد والذمى والنسوان والصبيان عند ابى حنيفةؒ وان اعطاه الامام بطريق الانعام بغير تعيين السهم فيجوز وكذا من لم يكن شريكا فى الجهاد ولاشركة له فى الغنائم فما قال ابوموسى قدمت على النبى صلى الله عليه وسلم بخيبر فاسهم لنا من الذين افتتحوه فاما ان يقال ان النبى صلى الله عليه وسلم طلب الاجازة من المجاهدين واعطاه من الخمس اولم يكن له سهما لكن اعطاه كما يعطى لاهل الذمة والنساء والاطفال **قوله** والنفل اختلف فيه فقال البعض انه يخرج من الخمس وقال البعض يخرج من مابقى بعد اخراج الخمس وقال ابوحنيفةؒ النفل يفوض الى الامام ان شاء اخرج من الخمس وان شاء اخرج مما بقى وقوله عليه السلام **قوله من قتل قتيلا** فله سلبه فيه اختلف فقال البعض هذا حكم عام كلى ان من قتل قتيلا فلا يجوز ان يعطى سلبه لغيره وقال ابوحنيفةؒ هذا ايضا مفوض الى الامام ان شاء اعطاه اولم يعطه او اعطاه كله او بعضه كما فعل عمر بن الخطابؓ **قوله الامان** امان الحرائر معتبر اعم من ان يكون الرجال او النساء وامان العبد يجوز عند غير ابى حنيفةؒ ولا يجوز عند ابى حنيفةؒ لان اهل الامان من له ولاية الا اذا اجاز الامام فلذلك وامان الحرائر لا يجوز للامام ان ينقضه **قوله** الطيرة قوله ما منا حاصله انه ليس منا رجل لم يختلج فى صدره مضمون الطيرة **قوله** وما الفال فانه خارج عن مقدورنا لكن ينبغى للمؤمن ان يتوكل على الله تعالى وان اختلج فى صدره مضمون الطيرة واحب عليه السلام الفال واستكره الطيرة ووجهه ان الفال عبارة عن ان يسمع الرجل وقت خروجه الى الحاجة كلمة حسنة او يلاقى رجلا صالحا فتفاؤل به والطيرة خلاف هذا ففى الفال حسن الظن بالله تعالى وفى الطيرة سوء الظن به تعالى فلذا احبه رسول الله صلى الله عليه وسلم دون هذا ولكن مع هذا من شان المؤمن ان لايعتمد بان لهما اثرا وهما مؤثران بل الفاعل الله تعالى وفيهما تطييب القلب او تحزينه **ابواب فضائل الجهاد** اغبرت فى سبيل الله تعالى علم من معنى كلام الصحابى ان المشى الى الجمعة ايضا داخل فيه فللمشى فى سبيل الله تعالى افراد اعلها واولها المشى الى الجهاد **قوله** باب فضل الشهداء ذكرت الروايات فى ابواب فضل الشهداء اربعة اقسام علم منها ان درجة العلم سابقة على درجة العمل لان درجة العالم الغير العامل الدرجة الثانية وذكرت

غیر العالم فی الدرجة الثالثة **قوله باب** غزوة البحر اعلم ان ام حرام ماتت فی زمان خلافة عثمانؓ لان اول غزوة البحر وقعت فی زمنه والغزوة الثانیة وقعت فی خلافة معاویةؓ فالمراد من زمان معاویةؓ فی الحدیث زمان امارته وسیاستہ لان معاویةؓ کان حاکما الفوج عثمانؓ **قوله** تفلی رأسه علم من هذه الروایة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان راسه الشریف مقملة وقد علم من الروایة الاخری ان رأس النبی صلی الله علیه وسلم کان خالیا عن الدنس والقمل فیمکن التطبیق بانه لایلزم من تفتیش الشعران یکون غرضه تفتیش القمل او یلزم وجود القمل بعد التفتیش بل لغرض آخر من تلاش الحیوان او الغبار وغیر ذلك ولکن لما کان المتبادر من تفتیش الرأس تفتیش القمل وهم الراوی وقال تفلی رأسه صلی الله علیه وسلم **ابواب الجهاد**

قوله وفی تعداد غزوات رسول الله صلی الله علیه وسلم خلاف فقال بعضهم بسبعة عشر وقال البعض زائد منها ووجه الاختلاف ان بعض الرواة لم یطلع علی بعض غزوات النبی صلی الله علیه وسلم فلذا روی ماروی حسب علمه **قوله** ما ولی علیه السلام حاصل الجواب انا لم نول لانه علیه السلام واصحابه کانوا قائمین ثابتین وانما فرّ من فرّ من سرعان القوم ولا نقول له الفرار لانه یصدق اذا فرّ جمیع العسکر ومعناه انه علیه السلام کان ثابتا وفر بعض سرعان القوم ولایصدق الفرار لان الفرار انما یصدق اذا فر سلطان الجیش وابو السفیان المذکور فی الروایة لیس هو ابو السفیانؓ والد معاویةؓ لانه لم یکن فی ذلك الیوم مشرفًا بالاسلام بل اسلم یوم فتح مکة وهذه الغزوة وقعت قبل فتح مکة بل المراد بهذا ابوسفیان ابن عم النبی صلی الله علیه وسلم یعنی ابن الحارث ابن عبد المطلب **قوله** سیف النبی علیه السلام ان کان السیف وغیره من الآلات ملمعًا بملمع الفضة والذهب فلا باس به لان المنهی عنه الجرم وان کان علیه جرم الفضة والذهب فلا یجوز فی موضع الاستعمال ویجوز فی غیرها فسیف النبی صلی الله علیه وسلم کانت الفضة خارج القبضة لا علیها وقیل کانت الفضة علی قوس القبضة التی تکون وراء الید وقیل کانت الفضة خارج القبضة جانب الفوق **قوله** کره الشکال فی تفسیره اختلاف فقال بعضهم الشکال الفرس الذی یکون جمیع بدنه مع قوائمه الثلثة علی لون واحد والقدم الرابع یخالف لونه لون جمیع البدن یعنی تکون محمرة مثلًا وابیض مثلًا وقال البعض ان یکون الاثنان من اقدامه المحجلتین ثم اختلف فی هذا فقال البعض ان تکون المحجلتان فی الاقدام وقال بعضهم ان یکونا فی الخلف وقال بعضهم ان الواحد من المقدم والآخر من المؤخر ثم اختلف فیه فقال بعضهم یمین المقدم ویسار المؤخر وقال بعضهم بالعکس والله اعلم بالصواب **قوله** باب فیمن یشهد وعلیه دین المراد من الدین عام یعنی کل حق من حقوق العباد وعلم من ظاهر الحدیث ان ذنوب الشهداء یغفر صغائرها وکبائرها الا حقوق العباد وقال بعض العلماء انه لا یغفر الذنوب الکبائر ولکن المتاخرین نقل عنهم الاجماع علی غفران الکبائر ایضًا والله اعلم **قوله ابواب اللباس** الحریر عند الجمهور یحرم للرجل دون النساء وعند البعض الحرمة عام شامل للرجال والنساء ویجوز للرجال الحریر والفضة بقدر اربعة اصابع وثلث ما شئت منها دونها وان کان متفرقا فیجوز وان کان زائدا من اربعة اصابع فی مواضع متعددة من ثوب واحد والرخصة فی لبس الحریر حالة الضرورة وفیه تفصیل لان ثوب الحریر لا یخلوا اما ان لحمه وسداه من الحریر والسدی من الغیر والآخر منه او بالعکس فان کان الاوّل فیجوز عندهما وعند الشافعیؒ فی حالة الحرب ولا یجوز عند امامنا الهمام المشهور فی العجم والشام ابی حنیفة وان کان الثانی فیجوز فی جمیع الاحوال فی الضرورة وغیرها وان کان الثالث فیجوز فی الضرورة فالصورة الاولی مختلفة فیها والاخریان متفقة علیها ومبنی الخلاف علی ان الامام الشافعیؒ یعتبر الاغلب واما امامنا ابوحنیفة یعتبر السدی لان ثوبیة الثوب به **قوله** فی الثوب الاحمر للاحناف فی هذا الباب عشرة اقوال واحد منها مستحب بل المعصفر ایضًا جائز وارجح الاقوال ان الثوب الاحمر للرجال خلاف الاولی لانه وان وردت روایات الجواز لکنه قد وردت روایات المنع ایضًا وثوب الاحمر للنبی صلی الله علیه وسلم محمول علی بیان الجواز والخصوصیة **قوله** جر الازار وان کان بدون التکبر فممنوع ایضًا لانه من شعار المتکبرین ومن تشبه قوما فهو منهم والاسبال یوجد فی کل ثوب لا خصوصیة بالازار فالاسبال فی العمامة ان یرسل شملة بحیث یتجاوز الحد والاولی فی السدل ان یکون بقدر الذراع الشرعی وان زاد فیجوز الی النطاق ولا یجوز ازید منها والله تعالی اعلم۔

الجلد الثانی

ابواب الاطعمة قوله ارنب یجوز عند الجماهیر من العلماء اکلها وقیل بعدم جواز الاکل لانها تدمی کما ان بعض الحیوان تدمی فلا یجوز اکلها فکذا حکم الارنب **قوله** ضب فیه اختلاف فعند الجماهیر من الصحابةؓ وائمة المجتهدین یجوز اکلها وعندنا یکره ولا یحرم وفی روایة کراهیة تنزیهیة وفی روایة تحریمیة لکن التحریم راجح ولنا فی سنن ابی داؤد ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی عن اکل الضب **قوله** لحوم الخیل یکره عندنا اکل لحوم الخیل وایضًا هو آلة الجهاد فالاولی الاجتناب وفیه روایتان الان الراجح فیه کراهة تنزیهیة وکذا فی سور الهرة الراجح التنزیهی وفی الضب التحریمی **قوله** ثوم وبصل اکلهما مکروه بوجه کراهة رائحتهما وان کانا مطبوخین فیجوز لزوال العلة **قوله** المؤمن یاکل فی معیً واحد قیل ان اللام فیه للعهد یعنی هذا المؤمن یاکل فی معیً واحد او یقال ان المؤمن الکامل یاکل قلیلا ولاضرورة الی هذه التکلیفات بل الاولی ان یقال ان من شان المؤمن ان یاکل شیئًا قلیلًا ویکتفی به کما قال علیه السلام طعام الواحد یکفی الاثنین ویجتهد فی عبادة الله تعالی حتی یکون طعامه وشرابه من جانب الله تعالی کما قیل ذکرك للمشتاق خیر شراب والمعی الواحد والامعاء الکثیرة کنایة عن القلة والکثرة والا نمعاء المؤمن والکافر سیان **قوله** جلالة اسم لکل حیوان یاکل النجاسة کثیرة فان ظهر اثرها فی لحمها ولبنها فحرام والا فلا **قوله** حباری بالفارسیة تغذر وبالهندیة کرمانك وهو علی قسمین صغیر وکبیر اما الکبیر فاسمه تغذر واما الصغیر فاسمه تغذری **قوله** ثرید ذهب البعض الی ان مریم علیها السلام افضل النساء حتی قالوا بنبوتها وذهب البعض الی ان فاطمةؓ افضل النسوان وذهب البعض الی ان آسیة امرأة فرعون افضلها وذهب البعض الی ان ام المؤمنین عائشةؓ سیدة النساء ولکن الظاهر من تشبیه الثرید وفضله علی الاطعمة فضل عائشة **قوله ابواب الاشربة** مسکر کل مسکر یعنی خمر حکما لا لغة لان الخمر فی اللغة اسم لعنب غیر مطبوخ وعندنا ما سوی الخمر الحقیقی لا یحرم الا اذا بلغ حد السکر وعندهما کل ما اسکر قلیله وکثیره حرام وحکمه حکم الخمر الحقیقی والفتوی علی قولهما وابوحنیفة اجاز القلیل للتقوی علی العبادة بشرط ان لایکون قلیله مفضیا الی الکثیر ویؤید بعض آثار الصحابةؓ اباحنیفة الا ان کثرة الروایات والفتوی

الصريح يدل على عموم الحرمة فلذا افتی المتاخرون علی قولهما خصوصًا فی زماننا **قوله** تبيذ الجر حرمة تبيذ الجر منسوخ عند الجماهير من العلماء وعند البعض ليس بمنسوخ
والجمهور يقولون ان التشدد كان فی وقت تشدد الحرمة من الخمر وهو اول الاسلام ثم لما رسخ الحرمة فی صدور قلوب المؤمنين اجاز عليه السلام وايضًا وجه المنع عن
النبيذ فی الجران فيخوف ان يسكر ولم يعلمه الرجل فيشرب ويقع فی الاثم وايضًا ان الظروف مذكرات والآن قد انتفت جميع هذه الوجوه فی الانتباذ للنبی
صلی الله عليه وسلم روايات مختلفة فی بعضها ان النبی صلی الله عليه وسلم كان يشرب فی الصبح ما ينبذ فی اول الليل ويشرب ما ينبذ فی اول الصبح وقت الليل وفی
بعضها انه عليه السلام كان يشرب بعد ثلاثة ايام ولا تعارض بينهما فان هذا بحسب اختلاف الازمنة والموسم واختلاف الامكنة والظروف الغرض انه عليه السلام يشرب
قبل ان تبلغ حد السكر ولا تعيين فی المدة **قوله** خلط البسر والتمر جائز ان عند الاحناف كما علم من الروايات اثبات الاختلاط للنبی صلی الله عليه وسلم ولكن بشرط ان لا
يفضی الی الاسكار ووجه الامتناع ان فی الاختلاط مظنة ان يتعجل السكر وان امن من هذه المظنة فلا باس فيه **قوله** الاختناث وجه المنع انه يصل بسبب الاختناث
الماء دفعة واحدة فی الحلق ولا تطيقها فيتضرر وايضًا انه مظنة ان تصل الی المعدة زائد عن قدر معتد بها وايضًا يحتمل ان يكون فی القرب حيوان ودويبة من حشرات الارض

ابواب البر والصلة

فيصل فی الجوف على الغفلة الغرض ان النهی علی سبيل الشفقة **ابواب البر والصلة** **قوله** مرآة المؤمن معناه ان رای احدكم عيبا فی المؤمن الآخر فعليه ان يخبره
ويزيله فانه بمنزلة مرآتكم والمرآة يتعاهد فی تصفيتها وتصقيلها ويحترز عن الغبار والعيوب او معناه ان اطلعتم علی عيب احد فعليكم ان تنظروا الی هذا العيب هل
يوجد فی انفسكم ام لا فان يوجد فاطهروا انفسكم عنه لان المؤمن مرآة المؤمن لانكم اطلعتم علی عيوبكم بسبب رؤيتكم هذه العيوب فی اخيكم فهو بمنزلة مرآة احدكم
والمعنی الثالث ما فی الحاشية **قوله** لا حسد الا فی الاثنين الفرق بين الحسد والغبطة ان فی الحسد يتمنی الرجل ان يزيل هذه الفضيلة عن ذلك الرجل وفی الغبطة ان
يحصل مثل تلك الفضيلة له ايضًا من غير ان يزول عن الآخر فالمراد من الحسد ههنا اما الغبطة مجازًا او مجرد التمنی بدون رجاء زوال المال والفضيلة عن الآخر فان هذا

ابواب الطب

حرام **ابواب الطب** **قوله** مريض معنی اعطاء الطعام والشراب من الله للمريض هو ان المريض يعينه الله ويقويه ولا يبقی له الاحتياج الی الاطعمة وايضًا فی الطعام يبقی
بغير اشتهائه اليه مظنة ازدياد الامراض فلذا منع النبی عليه السلام **قوله** الحبة السوداء فيه شفاء من كل مرض وهذا الايهام بحسب الظاهر فلذا قيل فيه ان هذا الحكم الكلی
باعتبار الاكثر والحق ان طرق استعمال الادوية مختلفة ففی بعض الامراض بالسعوط وفی بعضها باللدود وفی البعض بالضماد فالدواء الواحد يستعمل فی الامراض
المتعددة وينفع بطريق استعماله ولا ينفع اذا لم يستعمل على هذا الوجه فالحبة السوداء ينفع فی الامراض اللاتی نعلم طرق استعمالها فيها واما اذا لم ينفع فی بعض
الامراض فلا يقدح فی كونها شفاء من كل داء لان القصور منا حيث لا نعلم طرق استعمالها لا انه لا تاثير فيها وعلم الطب علم ظنی مبنی قواعده على التتبع والاستقراء وما يعلم
الاطباء تاثيرات الادوية لا يمكن ان يقال ان تاثير تلك الدواء مخصورة فی الامراض المعدودة لانهم علموا تاثيراته بالاستقراء والتجربة يحتمل ان لا يصل علمهم و
استقراؤهم الی بقية التاثير فلا يلزم من عدم علمهم عدم التاثير فی الواقع **قوله** اللدود وجه ترك النبی صلی الله عليه وسلم عباسًا انه لم يكن شريكا فی تلك المشورة كما ثبت
بالروايات او تركه عليه السلام لتعظيمه لانه عمه وعم الرجل كابيه كما جاء مرويا عنه عليه السلام وتختلج الشبهة ههنا بان النبی صلی الله عليه وسلم كان حليم المزاج عميم الاشفاق وكان
يعفو عن كثير ولم ياخذ البدل عن احد فی تمام عمره الشريف وفی هذا المقام اخذ بدله عن الصحابة بالاهتمام كما روی فی رواية عائشة انها تقول انه عليه السلام اخذ
هذا البدل بحيث افطر علی الصائمين صيامهم فيقال فی التوجيه ان النبی صلی الله عليه وسلم امر بنقض صيامهم واخذ البدل عنهم اهتمامًا بالامر الشرعی والنص فانه
عليه السلام كان منهيًا عن اللدود فلما غشی عليه عليه السلام لدوه خلاف امره وحكمه فتعرض النبی صلی الله عليه وسلم من فعله هذا تعليمهم ان يتعاهدوا بالنصوص ويهتموا
شانها فما روت عائشة ان النبی صلی الله عليه وسلم لم يأخذ بدل نفسه قط نصحيح لا يعارض هذا لان هذا فی النصوص الشرعية وما روته ففی حقوقهم بالنبی
صلی الله عليه وسلم لا يقال انه عليه السلام اخذ البدل منهم رحمة وشفقة عليهم لانه عليه السلام علم من طريق الاشارة ان الله ليعذب عليهم عذابا بسبب
ارتكابهم خلاف النص فسبق النبی عليه السلام زجر الصيانتهم واخذ بدله لكی لا يصيبوا من الله تعالی عذابا شديدا كما روی ان رجلا شدد بابی بكر عنده عليه
السلام وكان ابوبكر ساكتا فلما رد الجواب قام النبی عليه السلام وذهب ابوبكر فسأل عن النبی صلی الله عليه وسلم وجه سكوته وقت تهديد الرجل له وقيامه عليه
السلام وقت رد الجواب فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان الملائكة يلعنون القائل ما كنت ساكتا فاذا انت رددت الجواب اليه سكتوا وكما روی

ابواب الفرائض

ان امرأة الشيخ عصته يومًا فامر الشيخ غلامه ان يضربها سطا فتأخر الغلام فی تعجيل الحكم مليًا الی ان ماتت امرأة الشيخ فقال الشيخ لو كنت ضربت علی
التعجيل لرد عذاب الله عنها ولما تأملت فی امتثال امری غضب الله عليها فلذا اخذ النبی صلی الله عليه وسلم بدله عنهم علی التعجيل بحيث لم ينظر الی وقت الافطار
مخافة ان يأتيهم عذاب الله **ابواب الفرائض** **قوله** خال اختلف الائمة ان اصحاب الفروض والعصبات متقدم علی ذوی الارحام ثم بعدهم هل يرث ذو الارحام
ام لا فعند الامام الشافعی لا يرثون تركة الميت وعندنا[مامون ۱۲] يرثون والحديث حجة علی الامام الشافعی وكذا قوله تعالی واولوا الارحام بعضهم اولی ببعض
فی كتاب الله ومذهب الجماهير مثل مذهبنا **قوله** ادفعوا الی بعض اهل القرية لم ياخذ عليه السلام تركته اما تنزيهًا واما ان الانبياء لا يرثون ولا يورثون
وحكم عليه السلام باعطاء تركته لاهل القرية اما تبرعًا واما ان يكون فی القرية من يرثه كما فی الروايات انه عليه السلام امر ان ينظروا اكبر رجل من
خزاعة وادفعوا اليه تركته مذهب الجمهور ان المؤمن لا يرث الكافر وكذا بالعكس الا ان البعض ذهبوا الی ان المؤمن يرث الكافر فقط وورثة المرتد ان
كانوا كفارا فماله فی بيت المال اتفاقًا ولا يرثون وان كانوا مسلمين ففيها اختلاف فعند البعض ايضًا لبيت المال وعند البعض لهم وعندنا تفصيل بان ما اكتسب

ابواب الولاء والهبة

فی الاسلام فهو لورثة المسلمين وما اكتسب فی الكفر فهو فی بيت المال ويجری الوراثة بين المشرك والكتابی لان الكفر ملة واحدة ولا يثبت الوراثة بالقتل
فی القتل عمدًا وخطأ عندنا الا فی بعض صور قتل الخطاء بحياله واختلف ابوحنيفة والشافعی فی وراثة مولی الموالات فعندنا يرث بعد الاقارب وعند الامام
الشافعی لا يرث وعنده فی صورة عدم اقاربه مال الميت فی بيت المال لا يرثه ولی الموالات وعندنا التركة لمولی الموالات وهذا الحديث حجة علی الشافعی
واحتج الامام الشافعی بقوله عليه السلام ان الولاء لمن اعتق وفی رواية بلفظ انما بالحصر فلما حصر عليه السلام الولاء فی العتاقة علم ان الولاء لمولی الموالات واجيب
منا ان حصر الولاء انما هو فی ولاء العتاقة لا فی مطلق الولاء فولاء العتاقة منحصرة لا محالة واما ولاء الموالات فليس بمذكور هنا **ابواب الولاء والهبة**
قوله باطراف المدينة حرم فی المدينة اختلاف فقيل حرمها كحرم مكة وحكمها مثل حكم مكة وجزاءها مثل جزاءها وقيل حرمتها كحرمتها لكن الجزاء ليس كجزاءها

وقيل لا حرمة ولا جزاء لانه علم من الروايات ان قطع الاشجار والكلاء يجوز بالضرورة وورد في الروايات في جزاءها سلب الثياب فمن جميع هذه الوجوه علم ان حرم مدينة حرام من النبي صلى الله عليه وسلم لا من الله تعالى وحرمتها سوى الضرورة لا في ضرورة فحرمتها عبارة ا. لا ينبغي بدون الضرورة قطع الاشجار وغيره صونا لحرمتها **قوله** ثور اكثر الشراح على ان الثور وقع من سهو الراوي لان الثور في مكة لا في المدينة ولكن المحققين قالوا لا سهو الثور ثوران في المكة والمدينة اما الذي في مكة فهو مشهور واما في المدينة فهو غير مشهور كما قال صاحب القاموس اني ذهبت بالمدينة ورأيت جبلا صغيرا يسمى بالثور

ابواب القدر

ابواب القدر قوله اطفال في الاطفال ثلثة مذاهب الجمهور ان الاطفال الصغار اعم من ان يكونوا اولاد المشركين او المسلمين من اهل الجنان وعندنا الله اعلم بما كانوا عاملين وقيل ان هذا القول منسوخ حق ذراري المشركين واولاد المؤمنين عنده من اهل الجنان والمذهب الثالث ان اولاد المؤمنين في الجنة واولاد المشركين في النار

ابواب الفتن

ابواب الفتن قوله سلطان لا شك في ان كلمة الحق عند السلطان الجائر جهاد اكبر وهذا هو العزيمة وان خاف على نفسه ينبغي ان يترك الامر بالمعروف وعند ابي حنيفة وان خاف في ذلك الوقت فله رخصة ان يترك **قوله** يأجوج ومأجوج لا يضر عدم رؤية اهل الجغرافية سد ذي القرنين في ناحية العالم لانه يحتمل ان لا يصلوا اليه لان احاطة جميع العالم خارج عن مقدرات العبد بحيث لا يبقى شئ من مساحته وان سد ذي القرنين يحتمل ان يكون اسود مثل الوان الجبال بسبب طول اللبث ولم يبق نظارته فلم يميز الرائي بينه وبين الجبال والاصل ان الله تعالى اذا اراد ان يخفي شيئا عن اعين الناس فلا يمكن ان يراه احد **قوله** حجاج بن يوسف الكذاب والمبير من بني ثقيف فالكذاب هو المختار بن ابي عبيدة لانه ادعى النبوة والمبير المهلك ومصداقه حجاج بن يوسف كان شقيا اشقى الناس وابترهم وكان ظالما جابرا جائرا لم يظلم احد مثله قط **قوله** والذين قتلهم صبرا يعني حبسا مائة الف وعشرين الفا واما الذين قتلوا في الحرب بدون الاحتباس فالله اعلم بتعدادهم واكثر المقتولين كانوا زهادا قدماء الدين الآمرين بالمعروف والناهين عن المنكر من الصحابة منهم عبد الله بن عمرؓ وقصة قتله ان الحجاج امر رجلا ان يطعنه فطعنه ذلك الشقي في رجله وزاد الجرح الى ان مات ابن عمرؓ وقتل ذلك الخبيث كبار التابعين منهم سعيد بن جبير فلما قتله ما قدر على قتل رجل بعد ذلك الى ان مات روى ان الشيخ ولي الله المحدث دهلويؒ رآه في المنام بعد موته بان في ميدان الحشر اناس كل واحد في هوله ورجل في هيبته شديدة وذلة كثيرة بالي الثياب متغيرة الحال كالشيخ ما في الدنيا فسأل الشيخ عن اسمه فقال انا حجاج بن يوسف قال الشيخ ما حالك وما فعل بك ربك على قتلك قدماء الدين واحباء النبي صلى الله عليه وسلم فقال من قتلته في الدنيا باي نوع عذاب قتلت في بدله بهذا النوع من العذاب في بدل كل واحد ممن قتلتهم مرة الا سعيد بن جبير فاني قتلت في عوضه سبعين مرة ثم احييت ثم اقتل ثم احيي ثم اقتل وهكذا يفعل بي ربي فسأله الشيخ فما ترجي من ربك بعد ذلك قال ارجو مغفرته وروى انه قال رجل بعد موت حجاج بن يوسف لامرأته ان لم يكن الحجاج بن يوسف من اهل النار فانت طالق فسأل الرجل العلماء في هذه المسئلة فلم يجيبوا فسأل وليا من احباء الله تعالى فقال لم تطلق امرأتك والله اعلم بالصواب **قوله** خفض ورفع يعني رفع عليه السلام صوته مرة في بيان احوال الرجال وخفض مرة لان من العادة ان الانسان اذا يعظ بامر عظيم فيخفض صوته مرة ويرفع مرة اخرى والمعنى الثاني في الحاشية **قوله** ابن صياد فيه للعلماء فرقتان منهم من قالوا ان الدجال هو ابن الصياد ومنهم من قالوا انه غيره فمن قالوا ان الدجال هو ابن الصياد فيخالفهم رواية تميمؓ الداري ويمكن ان يجاب انه حبس في الجزيرة للساعة ثم ترك حتى سافر معه ابو سعيد الخدري وعند غير المحققين يمكن ان يرى شخص واحد في مواضع متعددة في وقت واحد فعلى هذا لا محذور اصلا

ابواب الرؤيا

ابواب الرؤيا قوله رؤيا على رجل طائر معناه انه يقع كما عبر وفيه اختلاف ذهب البعض الى ان هذا قاعدة كلية يعني رؤيا يقع حسب ما عبر وذهب البعض الى انها قاعدة اكثرية واليه ذهب البخاريؒ **قوله** زيارة النبي عليه السلام فمن اعطاه الله تعالى حق لا شبهة فيها لان الشيطن ليس له قدرة ان يتمثل بصورة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ايضا اختلاف فقيل انما يكون رؤيته عليه السلام باليقين اذا رأى عليه السلام في حليته واما اذا لم يره في حليته فلا اعتماد وقيل على كل من يرى عليه السلام اعم من ان يكون في حليته او في غير حليته فرؤ يته حق

ابواب الزهد

ابواب الزهد قوله احب الله لقاءه اي عند النزع وقرب وقت مشاهدة مقعده في الجنان كما مر مفصلا في ابواب الجنائز **قوله** لا املك لك يعني ليس في قدرتي شئ واما الشفاعة فهي امر اخر بل الشفاعة انما يكون اذا لم يكن الاختيار والقدرة على شئ **قوله** الدنيا سجن المؤمن هذا باعتبار الاكثر ومعناه ان شان المؤمن ان يكون في الدنيا مثل المحبوس في السجن وشان الكافر ان الدنيا له بمثل الجنة لما يرى في الآخرة عذاب الله الشديد فان كان خلاف ما في الحديث لا يلزم الاعتراض لما انه لا ينافي القاعدة الاكثرية ولا ينافي بيان شان المؤمن والكافر ومعناه ان المؤمن الكامل الذي يكون حاله كحال المحبوس في السجن لجاء الله بحق جديد يعني الدنيا مركب من شرار الناس ومن خيارهم فلا يتم امرها باحدهم فاذا كان جميع الناس شرارا سيقوم الساعة وان كان جميعهم خيارا لجاء الله بالاخرين يذنبون ويعطون عليه جزاء الخير كما قيل لولا الحمقى لخربت الدنيا

ابواب صفة جهنم

ابواب صفة جهنم قوله للنار نفسين نفساه اما باعتبار السقر والزمهرير يعني احد النفسين حارة والثانية باردة او تكون النفسان للسقر الاولى للخارجي والثانية الداخلي واعلم ان مظهر نفس النار الشمس وبوساطتها تصل الينا الحرارة والبرودة بحسب اختلاف الامكنة والازمنة والقرب والبعد فالشمس بمنزلة الآلة بوساطتها تصل الينا فلا يرد ان الحرارة والبرودة تصل الينا من الشمس لا من النار **قوله** ترك الصلوة الفرق الذي بيننا وبينهم بالصلوة فمن تركها عامدا فاهما بلا عذر فقد كفر وهذا يخالف اهل السنة والجماعة فتأول العلماء بان المراد ان العهد الذي بيننا وبينهم اي بين المنافقين الصلوة فهذا الحديث في حق المنافقين خاصة فمعناه ان امتياز المنافقين عن المشركين باداء الصلوة وتركها فمهما اقاموا الصلوة فلا نتعرض لهم ولا لاموالهم وان تركوها فقد كفروا وجهرا فنتعامل معهم مثل معاملتنا مع المشركين وايضا يمكن ان يقال ان معناه كفر دون كفر كما هو من دأب الامام البخاري فحينئذ لا تعارض ويمكن ان يقال ان معنى الحديث ان الجزء الوسط والامر المانع عن وصول الكفر الى المؤمن الصلوة يعني مثل السد للحصن المانع عن وصول الغنيم في ملكه وسلطنته فمهما اقاموا الصلوة فلا يصل عدو الكفر اليهم واذا انكسر واسد الحصن فيقرب العدو اليهم وحينئذ يخاف عن الوقوع في الكفر اللهم اجعلني من دائمي الصلوة آمين ثم آمين

ابواب الايمان

قوله الاسلام بدء الاسلام غريبا ويعود غريبا معناه على ما قال المحشون ان الاسلام لما بدأ من اول الاسلام والنبوة بدء في الغرباء واسلموا ولم يسلم الاغنياء والكبراء من اول الامر وان اسلموا بعد مدة هذا ظاهر لان القريش لم يسلموا من اول الامر وسيعود غريبا معناه انه لما انقضى خير القرون وجاء زمان الفساق والفجار وقرب مجئ الساعة فيبقى الايمان والاسلام في الغرباء والمساكين ولا يبقى في الاغنياء والكبراء فحينئذ نسبة الغربة الى الايمان مجاز من قبيل الاسناد المجازي والحق ما قال شيخنا مد ظله ان الغربة اسناده الى الاسلام ليس من سبيل الاسناد المجازي بل على الحقيقة ومعنى الغربة هنا

بالفارسية (مسافر) فمعنى الحديث ان الاسلام بدء من اول الامر مسافرا يعنی كما ان المسافر يكون حقيرا ذليلا لا يكون له المأوى ولا الملجأ وينظر اليه الناس بعيون الحقارة والكراهة فكذلك الاسلام لما بدء فی اول النبوة كان ذليلا عند المشركين واهل الكتاب وكانوا ينظرون اليه بعيون الحقارة والكراهة واسلم من اسلم من الغرباء والفقراء وان اعطاه الله تعالى رتبةً وشرفًا وقدرًا ومنزلةً بعد مدةٍ لقوله عليه السلام الاسلام يعلو ولا يعلى خصوصًا فی زمان الخليفة الثانی عمرؓ بن الخطاب وسيعود غريبًا وذليلًا وحقيرًا حتى يقوم القيمة على شرار الناس وهذا ظاهر كما ترى فی زماننا هذا ان الاسلام حقير غاية الحقارة حتى انه يرتد كثير من المسلمين عن خير الملل فعلى هذا التقرير لا يظهر مناسبته لقوله عليه السلام طوبى للغرباء واما على معنى الاول فظاهر فوجه المناسبة على هذا التقرير ان الذين ساروا عند الناس من جملة الغرباء والاذلاء بسبب اختيارهم الاسلام وبسبب اظهارهم ما قال الله تعالى ورسوله فطوبى لهم لانهم اختاروا ذلتهم فی مقابلة الاسلام والايمان وصاروا من اذلاء الناس بسبب عدم كتمانهم احكام الله تعالى وبيانهم **قوله** تشمير لو ان احدهم ينظر الى قدميه لابصرنا معناه ان قعد ونظر الى قدميه لابصرنا لان غارات الجبال تكون فی الاغلب بحيث لا يسكن النظر فيهما ما لم يتشرف لوقوعها تحت الاحجار والشعب خصوصًا غار الحراء فانها لا يمكن رؤية ما فيها ما لم يقعد ويتشرف على ما رئينها باعيننا **قوله** الاحسان فی وجه احسان النبی صلى الله عليه وسلم رئيس المنافقين انه كان احسن الى عباسؓ عم النبی صلى الله عليه وسلم يوم بدر فاحسن عليه السلام مكانه بقميصه المبارك بعد وفاته وقيل تطييب قلب ابنه عبد الله بن عبد الله بن ابی وهو كان من المخلصين المؤمنين وانه طلب عنه عليه السلام اذا مات ابوه ابی ان يصلی عليه ويشفعه من الله تعالى واما الاعتراض بانه عليه السلام اذ ايئس عن قبول شفاعته كما قال الله تعالى استغفر لهم او لا تستغفر لهم ان تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم فما فائدة الاستغفار بعد هذا اجيب بانه عليه السلام وان يئس من مغفرته الا انه عليه السلام استغفر تحرز الثواب والفضيلة او يمكن ان يقل عذابه وان لم يخرج عن النار الا ترى ان عمه عليه السلام اباطالب استغفر له عليه السلام وقد اخرج من قعر النار والان فی ضحضاح النار ببركة دعاءه عليه السلام واما النجاة عن النار اصلا فمبنی على التوحيد **قوله** فوجدت اخر سورة مع خزيمة بن ثابت معناه وجدت اخر سورة البراءة مكتوبةً عنده ولم اجدها مكتوبة عند غيره واما الحفظ فكثير من الصحابةؓ كانوا يحفظونها بل جميع القران مثل ابی بكرؓ وعمرؓ وابن مسعودؓ وابن عباسؓ وزيد بن ثابتؓ وعثمانؓ وغيرهم احتيج الى هذا المعنى لانها لو لم تكن محفوظة الا لخزيمة ابن ثابت فلا تكون متواترة الالفاظ **قوله** يوسف ولوط ما قال عليه السلام فی حقهما قيل هو مدح لهما وقيل هو تعريض عليهما لكن الاولى ان يقال انه مدحهما اما مدح يوسفؑ فعرضه عليه السلام انه بقی فی السجن محبوسًا بضع سنين فلما جاءه الرسول وقال له اذهب الى ملك المصر قال ارجع الى ربك فاسئله ما بال الخ لا اخرج حتى يظهر عليه انی محبوس بغير الجرم ولو كان احد منا فی السجن لخرج من السجن بمجرد الطلب واما مدح لوطؑ فانه لما اتاه الملائكة بصورة البشر فاتاه القوم لتفضيحهم فاعتذر لقومه وقال يا قوم هؤلاء ضيفی فلا تفضحون وهن بناتی ان كانت لكم حاجة فيها فلما لم يبقوا قال فی غاية الاياس العجز واوى الى ركن شديد ليحفظ ضيفی عنكم والتعريض انه اجتهد بليغا ولم يتوكل على الله وقال او اوى الى ركن شديد واما تعريض على يوسفؑ فانه لما جاءه الرسول ولم يخرج عن السجن فقد ترك شان العبودية اى الاتباع ولكل انسان وصف لم يوجد فی غيره فان نوحًا عليه السلام كان فيه وصف الجبارية كما قال رب لا تذر الخ وفی ابراهيمؑ حلم لم يوجد فی غيره كما قال الله تعالى ان ابراهيم لاواه حليم وفی نبينا صلى الله عليه وسلم شان العبدية لما قال عليه السلام ابراهيم خليل الله وموسى كليم الله وعيسى روح الله وانا عبد الله اللهم صل على سيدنا ومولانا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين امين

ترجمة صاحب التقرير للترمذی

هو الشيخ العلامة شيخ العالم مولانا محمود حسن بن مولانا ذو الفقار علی بن الشيخ فتح علی الديوبندی ولد فی ۱۲۶۸ھ (م ۱۸۵۱ء) ببلدة بريلی وسماه والده "محمود حسن" نشأ فی بيت علم وصلاح فی رعاية دقيقة وتربية عجيبة، تعلم القرآن المجيد والكتب الفارسية الابتدائية من ميان جی منگلوری ومولانا عبد اللطيف، والكتب العربية الابتدائية من مولانا مهتاب علی ولما اسس دار العلوم ديوبند فكان من الطلبة السابقين الاولين واخذ علوم القرآن والسنة والفقه والحقائق والمعارف وغيرها من اساتذة دار العلوم ديوبند و لاسيما من قدوة الامة قطب الارشاد شيخ السنة مولانا رشيد احمد گنگوهی قدس سره وحبر الامة ولسان الحكمة حجة الاسلام مولانا محمد قاسم النانوتوی قدس الله روحه، وبعد الفراغ صار مدرسا بدار العلوم ۱۲۹۲ھ ودرس الطلبة كتب الاحاديث والصحاح الست، وحج بيت الله مع اساتذته وشيوخه فی ۱۲۹۴ھ وفی ۱۳۰۵ھ صار رئيس المدرسين ـ استفاد الطلبة من فوائده العلمية واستفاضوا من فيوضه الروحانية اربعا واربعين سنة ـ

وفی جميع المعاهد الدينية والمدارس العربية الاسلامية اكثر المعلمين والاساتذة تلاميذه بواسطة او بلا واسطة وكان عاملا على قول النبی صلى الله عليه وسلم "افضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر" ولذا اسر و حبس فی مالطا، فلبث فی السجن بضع سنين ـ توفی رحمه الله فی يوم الثلاثاء ۱۸ من شهر ربيع الاول ۱۳۳۹ھ (۳۰ نومبر ۱۹۲۰ء) بدهلی ودفن فی ديوبند ❊

هذه الرسالة في فن اصول الحديث

المنسوبة الى السيد الشريف علي الجرجاني

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العلمين والصلوٰة والسلام على رسوله محمد وآله اجمعين **وبعد** فهذا المختصر جامع لمعرفة علم الحديث[١] مرتب على مقدمة ومقاصد **المقدمة** في بيان اصول واصطلاحات المتن وهو الفاظ الحديث التي يتقوم بها المعاني والحديث اعم من ان يكون قول الرسول صلى الله عليه وسلم والصحابي او التابعي وفعلهم وتقريرهم السند اخبار عن طريق المتن والاسناد هو رفع الحديث الى قائله هما متقاربان في معنى اعتماد الحفاظ[٢] في صحة الحديث وضعفه عليهما والخبر المتواتر ما بلغت رواته في الكثرة مبلغا احالت العادة تواطئهم على الكذب ويدوم هذا فيكون اوله كآخره ووسطه كطرفيه كالقرآن الصلوات الخمس قال ابن الصلاح من سئل عن ابراز مثال لذلك في الحديث اعياه طلبه حديث انما الاعمال بالنيات ليس من ذلك وان نقله عدد التواتر... الكثر ان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده نحو حديث مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّءْ مَقْعَدَهٗ مِنَ النَّارِ (اي فليتخذ لنفسه منزلا ١٢) نقله من الصحابة رضي الله عنهم الجم الغفير قيل هو اربعون وقيل اثنان وستون وفيهم العشرة المبشرة ولم يزل العدد على التوالي في ازدياد والآحاد ما لم ينته الى التواتر وهو مستفيض (وهو ما الطرق محصورة باكثر من اثنين ١٢) وغيره قال ابن الجوزي حصر الاحاديث يبعد امكانه غير ان جماعة بالغوا في تتبعها وحصرها قال الامام احمد (بن محمد بن حنبل الشيباني المروزي ١٢) رحمه الله صح سبعمائة الف وكسر وقال قد جمعت في المسند احاديث انتخبتها من اكثر من سبعمائة الف و (نقلا عن تعليقة ١٢) خمسين الفا فما اختلفتم فيه فارجعوا اليه وما لم تجدوا فيه فليس بحجة والمراد بهذا الاعداد الطرق لا المتون **المقاصد** اعلم ان متن الحديث نفسه لا يدخل في الاعتبار (اي في البحث عن احوال عدد باب الحديث ١٢) الا نادرا بل يكتسب صفة من القوة والضعف وبين بين بحسب اوصاف الرواة من العدالة والضبط والحفظ وخلافها وبين ذلك او بحسب الاسناد من الاتصال والانقطاع والارسال والاضطراب ونحوها فالحديث على هذا ينقسم الى صحيح وحسن وضعيف هذا اذا نظر الى المتن واما اذا نظر الى اوصاف الرواة فقيل هو ثقة عدل ضابط او غير ثقة (من الشذوذ والموقوفية ١٢) او متهم او مجهول او كذاب او نحو ذلك فيكون البحث عن الجرح والتعديل واذا نظر الى كيفية اخذهم وطرق تحملهم الحديث كان البحث عن اوصاف الطالب واذا بحث عن اسمائهم وانسابهم كان البحث عن تعيينهم وتشخيص ذواتهم (كقولهم فيه لين او كثير الوهم ١٢) فالمقاصد مرتبة على اربعة ابواب **الباب الاول** في اقسام الحديث وانواعه وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في الصحيح هو ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة ونعني بالمتصل ما لم يكن مقطوعا باي وجه كان وبالعدل من لم يكن مستور العدالة ولا مجروحا و بالضابط من يكون حافظا متيقظا وبالشذوذ ما يرويه الثقة مخالفا لرواية الناس (بعض من الثقات ١٢) وبالعلة ما فيه اسباب خفية غامضة قادحة وتتفاوت درجات الصحيح بحسب قوة شروطه و ضعفها واول من صنف في الصحيح المجرد الامام البخاري ثم مسلم وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما قول الشافعي ما اعلم شيئا بعد كتاب الله اصح من موطا مالك فقبل وجود الكتابين واعلى اقسام الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما كان على شرطهما وان لم يخرجاه ثم على شرط البخاري ثم على شرط مسلم ثم ما صححه غيرهما من الائمة فهذه سبعة اقسام وما حذف سنده فيهما وهو كثير في تراجم البخاري قليل جدا في كتاب مسلم فما كان منه بصيغة الجزم نحو قال فلان وفعل وامر وروى وذكر معروفا فهو حكم بصحته وما روي من ذلك مجهولا فليس حكما بصحته ولكن ايراده في كتاب الصحيح مشعر بصحة اصله واما قول الحاكم اختيار البخاري ومسلم (اي مختارهما ١٢) ان لا يذكرا في كتابيهما الا ما رواه الصحابي المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وله راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم كذلك في كل درجة ففيه بحث قال الشيخ محي الدين النووي ليس ذلك من شرطهما لاخراجهما احاديث ليس لها الا اسناد واحد منها حديث انما الاعمال بالنيات ونظائره في الصحيحين كثيرة قال ابن حبان تفرد بحديث انما الاعمال اهل المدينة وليس هو عند اهل العراق ولا عند اهل مكة ولا الشام ومصر وراويه هو يحيي بن سعيد القطان عن محمد بن ابراهيم عن علقمة عن عمر بن الخطاب هكذا رواه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة مع اختلاف في الرواة بعد يحيي يعرف بالرجوع الى هذه الصحاح **الفصل الثاني** في الحسن الترمذي (اي قال الترمذي ١٢) هو ما لا يكون في اسناده متهم ولا يكون شاذا ويروى من غير وجه نحوه الخطابي ما عرف مخرجه واشتهر

---

[١] المراد بعلم الحديث ههنا علم اصول الحديث على حذف المضاف وهو علم يعرف به احوال ما نسب الى النبي صلى الله عليه وسلم من حيث الصحة والضعف واحوال اسناده من حيث الاتصال والانقطاع واحوال رجاله من حيث الجرح والتعديل ١٢ حش

[٢] الحفاظ جمع الحافظ وهو من احاط علمه بمائة الف حديث وبعده الحجة وهو من احاط علمه بثلثمائة الف حديث ثم الحاكم وهو من احاط علمه بالجميع متنا واسنادا وجرحا وتعديلا وتاريخا ١٢ شرح حنفي

[٣] قال الشيخ ابو المكارم علي بن شهاب الصديقي الظاهر ان هذا القول موضوع على الامام احمد لان في الصحيح من الاحاديث ما لم يوجد في المسند مع الاجماع على صحتها ١٢ ش

رجاله وعليه مدار اكثر الحديث فالمنقطع ونحوه مما لم يعرف مخرجه وكذا المدلس اذا لم يبين بعض المتاخرين هو الذي فيه ضعف قريب محتمل ويصلح للعمل به ابن الصلاح هو قسمان احدهما ما لم يخل رجال اسناده عن مستور غير مغفل في روايته وقد روي مثله او نحوه من وجه اخر والثاني ما اشتهر راويه بالصدق والامانة وقصر عن درجة رجال الصحيح حفظا واتقانا بحيث لا يعد ما انفرد به منكرا ولا بد في القسمين من سلامتهما عن الشذوذ والتعليل قيل ما ذكره بعض المتاخرين مبني على ان معرفة الحسن موقوفة على معرفة الصحيح والضعيف لانه وسط بينهما فقوله قريب اي قريب مخرجه الى الصحيح محتمل كذبه لكون رجاله مستورين والفرق بين حدي الصحيح والحسن ان شرائط الصحيح معتبرة في حد الحسن لكن العدالة في الصحيح ينبغي ان يكون ظاهرة والاتقان كاملا وليس ذلك شرطا في الحسن ومن ثم احتاج الى قيد قولنا ان يروى من غير وجه مثله او نحوه لينجبر به فالضعيف هو الذي بعد عن مخرج الصحيح مخرجه واحتمل الصدق والكذب او لا يحتمل الصدق اصلا كالموضوع وانما سمي حسنا لحسن الظن براويه ولو قيل الحسن هو مسند من قرب من درجة الثقة او مرسل ثقة وروي كلاهما من غير وجه وسلم عن شذوذ وعلة لكان اجمع الحدود واضبطها وابعدها عن التعقيد ونعني بالمسند ما اتصل اسناده الى منتهاه وبالثقة من جمع بين العدالة والضبط والتنكير في ثقة للشيوع كما سياتي بيانه في نوع المرسل والحسن حجة كالصحيح ولذلك ادرج في الصحيح قال ابن الصلاح تسمية محي السنة في المصابيح السنن بالحسان تساهل لان فيها الصحاح والحسان والضعاف قول الترمذي حديث حسن صحيح يريد به انه روي باسنادين احدهما يقتضي الصحة والاخر الحسن او المراد اللغوي وهو ما تميل اليه النفس وتستحسنه والحسن اذا روي من وجه اخر ترقى من الحسن الى الصحيح لقوته من الجهتين فيعتضد احدهما بالاخر ونعني بالترقي انه ملحق في القوة بالصحيح لا انه عينه واما الضعيف فلكذب راويه وفسقه لا ينجبر بتعدد طرقه كما في حديث طلب العلم فريضة قال البيهقي هذا حديث مشهور بين الناس اسناده ضعيف قد روي من اوجه كثيرة كلها ضعيف **الفصل الثالث**

في الضعيف هو ما لم يجتمع فيه شروط الصحيح والحسن ويتفاوت درجاته في الضعف بحسب بعده من شروط الصحة والحسن ويجوز عند العلماء التساهل في اسانيد الضعيف دون الموضوع من غير بيان ضعفه في المواعظ والقصص وفضائل الاعمال لا في صفات الله تعالى واحكام الحلال والحرام قيل كان من مذهب النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وابي داؤد كان ياخذ ماخذه ويخرج الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره ويرجح على راي الرجال وعن الشعبي ما حدثك عن النبي صلى الله عليه وسلم هؤلاء فخذ به وما قالوه برأيهم فالقه في الحش المستراح وقال الراوي بمنزلة الميتة اذا اضطررت اليها اكلتها وعن الشافعي مهما قلت من قول واصلت من اصل فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم خلاف ما قلت فالقول ما قاله صلى الله عليه وسلم وهو قولي وجعل يردده وههنا عدة عبارات منها ما يشترك فيه الاقسام الثلثة اعني الصحيح والحسن والضعيف ومنها ما يختص بالضعيف فمن الاول المسند هو ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **والمتصل** هو ما اتصل سنده سواء كان مرفوعا اليه صلى الله عليه وسلم او موقوفا **والمرفوع** هو ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم خاصة من قول او فعل او تقرير سواء كان متصلا او منقطعا فالمتصل قد يكون مرفوعا وغير مرفوع والمرفوع قد يكون متصلا وغير متصل والمسند متصل مرفوع **والمعنعن** هو ما يقال في سنده فلان عن فلان والصحيح انه متصل اذا امكن اللقاء مع البراءة من التدليس وقد اودع في الصحيحين قال ابن الصلاح كثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة واذا قيل فلان عن رجل عن فلان فالاقرب انه منقطع وليس بمرسل **والمعلق** ما حذف من مبدإ اسناده واحد فاكثر ماخوذ من تعليق الجدار والطلاق لاشتراكهما في قطع الاتصال فالحذف اما ان يكون في اول الاسناد وهو المعلق او في وسطه وهو المنقطع او في اخره وهو المرسل والبخاري اكثر من هذا النوع في صحيحه وليس بخارج من الصحيح لكون الحديث معروفا من جهة الثقات الذين علق عنهم او لكونه ذكره متصلا في موضع اخر من كتابه والافراد اما فرد عن جميع الرواة او من جهة نحو تفرد به اهل مكة فلا يضعف الا ان يراد به تفرد واحد منهم **والمدرج** هو ما ادرج في الحديث من كلام بعض الرواة فيظن انه من الحديث او ادرج متنان باسنادين كرواية سعيد بن ابي مريم لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا ادرج ابن ابي مريم فيه ولا تنافسوا من متن اخر او عند الراوي طرف من متن واحد بسند شيخ هو غير سند المتن فيرويهما عنه بسند واحد فيصير الاسنادان اسنادا واحدا او يسمع حديثا واحدا من جماعة مختلفين في سنده او متنه فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف وتعمد كل واحد من الثلثة حرام **والمشهور** ما شاع عند اهل الحديث خاصة بان نقله رواة كثيرون نحو ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت شهرا يدعو على جماعة او اشتهر عندهم وعند غيرهم نحو انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد قوله للسائل حق وان جاء على فرس ويوم نحركم يوم صومكم يدوران في الاسواق ولا اصل لهما في الاعتبار **والغريب والعزيز** قيل الغريب كحديث الزهري واشباهه ممن يجمع حديثه لعدالته وضبطه اذا تفرد عنهم بالحديث رجل يسمى غريبا فان رواه عنهم اثنان او ثلثة يسمى عزيزا وان رواه جماعة يسمى مشهورا والافراد المضافة الى البلدان ليست بغريب والغريب اما صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح او غير صحيح وهو الاغلب الغريب ايضا اما غريب اسنادا ومتنا وهو ما تفرد برواية متنه واحد او اسنادا لا متنا كحديث يعرف متنه عن جماعة من الصحابة اذا تفرد بروايته واحد عن صحابي اخر ومنه قول الترمذي غريب من هذا الوجه ولا يوجد ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد فرواه عمن تفرد به جماعة كثيرة فانه يصير غريبا مشهورا واما حديث انما الاعمال بالنيات فان اسناده متصف بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الاخر **والمصحف** قد يكون في الراوي كحديث شعبة عن العوام بن مراجم بالراء والجيم صحفه يحيى بن معين فقال مزاحم بالزاي والحاء المهملة وقد يكون في الحديث كقوله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان واتبعه ستا من شوال صحفه بعضهم فقال شيئا بالشين المعجمة **والمسلسل** هو ما تتابع فيه رجال الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عند روايته على حالة واحدة اما في الراوي قولا نحو سمعت فلانا يقول سمعت فلانا الى المنتهى او اخبرنا فلان والله قال اخبرنا فلان والله الى المنتهى او فعلا كحديث التشبيك باليد وقولا وفعلا كما في حديث اللهم

اعنی علی ذکرك وشکرك وحسن عبادتك وفی روایة ابی داؤد واحمد والنسائی قال الراوی اخذ رسول الله صلی الله علیه وسلم بیدی فقال انی لاحبك فقل اللهم اعنی الخ واما فی صفة کحدیث الفقهاء فقیه عن فقیه المتبایعان بالخیار ما لم یتفرقا واما فی الروایة کالمسلسل باتفاق اسماء الرواة واسماء آبائهم او کناهم او انسابهم او بلدانهم قال الامام النووی وانا اروی ثلثة احادیث مسلسلة بالدمشقیین **والاعتبار** هو النظر فی حال الحدیث هل تفرد به راویه ام لا وهل هو معروف اولا **والضرب الثانی** ما یختص بالضعیف **الموقوف** وهو مطلقا ما روی عن الصحابی من قول او فعل متصلا کان او منقطعا وهو لیس بحجة علی الاصح وقد یستعمل فی غیر الصحابی مقیدا نحو وقفه معمر علی همام ووقفه مالك علی نافع وقول صحابی کنا نفعله فی زمن النبی صلی الله علیه وسلم مرفوع لان الظاهر الاطلاع والتقریر وکذا کان اصحابه یقرعون بابه بالاظافیر مرفوع فی المعنی وتفسیر الصحابی موقوف وما کان من قبیل سبب النزول کقول جابر کانت الیهود تقول کذا فانزل الله سبحانه وتعالی کذا ونحوه مرفوع **المقطوع** ما جاء عن التابعین من اقوالهم وافعالهم موقوفا علیهم ولیس بحجة **المرسل** قول التابعی قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کذا او فعل کذا وهو المعروف فی الفقه واصوله وفیه خلاف وللشافعی تفصیل مذکور فی اصول الفقه **المنقطع** ما لم یتصل اسناده بای وجه کان سواء ترك ذکر الراوی من اول الاسناد او وسطه او آخره الا ان الغالب استعماله فی من دون التابعی عن الصحابی کمالك عن ابن عمر **المعضل** بفتح الضاد وهو ما سقط من سنده اثنان فصاعدا کقول مالك قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وقول الشافعی قال ابن عمر کذا **الشاذ والمنکر** الشافعی رحمه الله الشاذ ما رواه الثقة مخالفا لما رواه الناس قال ابن الصلاح فیه تفصیل فما خالف مفرده احفظ منه واضبط فشاذ مردود وان لم یخالف وهو عدل ضابط فصحیح وان رواه غیر ضابط لکن لا یبعد عن درجة الضابط فحسن وان بعد فمنکر ویفهم من قوله احفظ واضبط علی صیغة التفضیل ان یخالف ان کان مثله لا یکون مردودا وقد علم من هذا التقسیم ان المنکر ما هو **المعلل** ما فیه اسباب خفیة غامضة قادحة والظاهر السلامة ویستعان علی ادراکها بتفرد الراوی ومخالفة غیره له مع قرائن تنبه العارف علی ارسال فی الموصول او وقف فی المرفوع او دخول حدیث فی حدیث او وهم واهم بحیث یغلب علی ظنه ذلك فیحکم به او یتردد فیتوقف وکل ذلك مانع عن الحکم بصحة ما وجد ذلك فیه وحدیث یعلی بن عبید عن الثوری عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم البیعان بالخیار اسناده متصل عن العدل الضابط وهو معلل والمتن صحیح لان عمرو بن دینار وضع موضع اخیه عبد الله بن دینار هکذا رواه الائمة من اصحاب الثوری عنه فوهم یعلی وقد یطلق اسم العلة علی الکذب والغفلة وسوء الحفظ ونحوها وبعضهم اطلقه علی مخالفة لا یقدح کارسال ما وصله الثقة الضابط حتی قال من الصحیح ما هو صحیح معلل کما قال آخر من الصحیح ما هو صحیح شاذ ویدخل فی هذا حدیث یعلی بن عبید البیعان بالخیار **المدلس** ما اخفی عیبه اما فی الاسناد وهو ان یروی عمن لقیه او عاصره ما لم یسمع منه علی سبیل یوهم انه سمعه منه فمن حقه ان لا یقول حدثنا بل یقول قال فلان او عن فلان ونحوه وربما لم یسقط المدلس شیخه لکن یسقط من بعده رجلا ضعیفا او صغیر السن یحسن الحدیث بذلك کفعل الاعمش والثوری وغیرهما وهو مکروه جدا ذمه اکثر العلماء واختلف فی قبول روایته والاصح التفصیل فما رواه بلفظ محتمل لم یبین فیه السماع فحکمه حکم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبین للاتصال کسمعت واخبرنا وحدثنا واشباهها فهو محتج به واما فی الشیوخ وهو ان یروی عن شیخ حدیثا سمعه فیسمیه او یکنیه او ینسبه او یصفه بما لا یعرف به کیلا یعرف وامره اخف لکن فیه تضییع للمروی عنه وتوعیر طریق معرفة حاله والکراهة بحسب الغرض الحامل علیه نحو ان یکون کثیر الروایة عنه فلا یحب الاکثار من واحد علی صورة واحدة وقد یحمله علیه کون شیخه الذی غیر سمته غیر ثقة او اصغر منه او غیر ذلك **المضطرب** ما اختلف الروایة فیه فما اختلفت الروایتان ان ترجحت احداهما علی الاخری بوجه نحو ان یکون راویها احفظ او اکثر صحبة للمروی عنه فالحکم للراجح فلا یکون حینئذ مضطربا والا فمضطرب **المقلوب** هو نحو حدیث مشهور عن سالم جعل عن نافع لیصیر بذلك غریبا مرغوبا فیه وحدیث البخاری حین قدم بغداد وامتحان الشیوخ ایاه بقلب الاسانید مشهور **الموضوع** الخبر اما ان یجب تصدیقه وهو ما نص الائمة علی صحته واما ان یجب تکذیبه وهو ما نصوا علی وضعه او یتوقف فیه لاحتمال الصدق والکذب کسائر الاخبار ولا یحل روایة الموضوع للعالم بحاله فی ای معنی کان الا مقرونا ببیان الوضع ویعرف باقرار واضعه او رکاکة الفاظه او بالوقوف علی غلطه کما وقع لثابت بن موسی الزاهد فی حدیث من کثرت صلوته باللیل حسن وجهه بالنهار قیل کان شیخ یحدث فی جماعة فدخل رجل حسن الوجه فقال الشیخ فی اثناء حدیثه من کثرت الخ فوقع لثابت انه من الحدیث فرواه والواضعون للحدیث اصناف واعظمهم ضررا من انتسب الی الزهد فوضعه احتسابا ووضعت الزنادقة ایضا جملا ثم نهضت جهابذة الحدیث بکشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وقد ذهبت الکرامیة والطائفة المبتدعة الی جواز وضع الحدیث فی الترغیب والترهیب ومنه ما روی عن ابی عصمة نوح بن ابی مریم انه قیل له من این لك عن عکرمة عن ابن عباس فی فضائل القرآن سورة سورة فقال انی رایت الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابی حنیفة ومغازی محمد بن اسحق فوضعت هذه الاحادیث حسبة وقد اخطأ المفسرون فی ایداعها فی تفاسیرهم الا من عصمه الله ومما اودعوا فیها انه قال صلی الله علیه وسلم حین قرأ ومناة الثالثة الاخری تلك الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی ولقد اشبعنا القول فی ابطاله فی باب سجدة التلاوة وکذا ما اورده الاصولیون من قوله اذا روی عنی حدیث فاعرضوه علی کتاب الله فان وافقه فاقبلوه وان خالفه فردوه قال الخطابی وضعته الزنادقة ویدفعه قوله صلی الله علیه وسلم انی اوتیت الکتاب وما یعدله ویروی اوتیت الکتاب ومثله معه وقد صنف ابن الجوزی فی الموضوعات مجلدات قال ابن الصلاح اودع فیها کثیرا من الاحادیث الضعیفة مما لا دلیل علی وضعه وحقها ان یذکر فی الاحادیث الضعیفة وللشیخ الحسن بن محمد الصغانی الدر الملتقط فی تبیین الغلط **الباب الثانی** فی الجرح والتعدیل وجوز ذلك صیانة للشریعة وبهما یتمیز صحیح الحدیث وضعیفه فیجب علی المتکلم التثبت فیهما فقد اخطأ غیر واحد فی تجریحهم بما لا یجرح وفیه فصلان **الاول** فی العدالة والضبط فالعدالة ان یکون الراوی بالغا مسلما عاقلا سلیما من اسباب الفسق وخوارم المروة والضبط ان یکون

متيقظا حافظا غير مغفل ولا ساهٍ ولا شاك في حالتي التحمل والاداء فان حدّث عن حفظه ينبغي ان يكون حافظا وان حدّث عن كتابه ينبغي ان يكون ضابطا له وان حدّث بالمعنى ينبغي ان يكون عارفا بما يختل به المعنى ولا يشترط الذكورة ولا الحرية ولا العلم بفقهه وغريبه ولا البصر ولا العدد وتثبت العدالة بتنصيص عدلين عليها او بالاستفاضة ويعرف الضبط بان يعتبر رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط فان وافقهم غالبا وكانت مخالفته لهم نادرة عرف كونه ضابطا ثبتا **الثاني** في الجرح لا يقبل رواية من عرف بالتساهل في السماع والاسماع بالنوم والاشتغال او من يحدث لا من اصل مصحح او يكثر سهوه اذا لم يحدث من اصل مصحح او كثرت الشواذ والمناكير في حديثه ومن غلط في حديثه فبيّن له الغلط فاصرّ ولم يرجع قيل يسقط عدالته قال ابن الصلاح هذا اذا كان على وجه العناد واما اذا كان على وجه التنفير في البحث فلا **تذنيب** اعرض الناس في هذه الاعصار عن مجموع الشروط المذكورة واكتفوا من عدالة الراوي بان يكون مستورا ومن ضبطه بوجود سماعه مثبتا بخط موثوق به وروايته من اصل موافق لاصل شيخه وذلك لان الحديث الصحيح والحسن وغيرهما قد جمعت في كتب الائمة فلا يذهب شيء منه عن جميعهم والقصد بالسماع بقاء السلسلة في الاسناد المخصوص بهذه الامة **الباب الثالث** في تحمل الحديث يصح التحمل قبل الاسلام وكذا قبل البلوغ فان الحسن والحسين وابن عباس وابن الزبير تحملوا قبل البلوغ ولم يزل الناس يسمعون الصبيان واختلف في الزمن الذي يصح فيه السماع من الصبي قيل خمس سنين وقيل يعتبر كل صغير بحاله فاذا فهم الخطاب ورد الجواب صححنا سماعه وان كان دون خمس والا لم يصح ولتحمل الحديث طرق **الاول** السماع من لفظ الشيخ **الثاني** القراءة عليه **الثالث** الاجازة ولها انواع اجازة معين لمعين كاجزتك كتاب البخاري او اجزت فلانا جميع ما اشتمل عليه فهرستي واجازة معين في غير معين كاجزتك مسموعاتي او مروياتي واجازة العموم كاجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني والصحيح جواز الرواية بهذه الاقسام واجازة المعدوم كاجزت لمن يولد لفلان والصحيح المنع ولو قال لفلان ولمن يولد له او لك ولعقبك جاز كالوقف والاجازة للطفل الذي لم يتميز صحيحة لانها اباحة للرواية والاباحة تصح للعاقل وغيره واجازة المجاز كاجزت لك ما اجيز لي ويستحب الاجازة اذا كان المجيز والمجاز له من اهل العلم لانها توسع يحتاج اليه اهل العلم وينبغي للمجيز بالكتابة ان يتلفظ بها فان اقتصر على الكتابة صحت **الرابع** المناولة واعلاها ما يقترن بالاجازة وذلك بان يدفع اليه اصل سماعه او فرعا مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان اجزت لك روايته ثم يبقيه في يده تمليكا او الى ان ينسخه ومنها ان يناول الطالب الشيخ سماعه فيتامله وهو عارف متيقظ ثم يناوله الطالب ويقول هو حديثي او سماعي فاروه عني ويسمى هذا عرض المناولة ومنها اقسام اخر **الخامس** المكاتبة وهي ان يكتب مسموعه لغائب او حاضر بخطه او باذنه يكتب له وهي اما مقترنة بالاجازة كان يكتب اجزت لك او مجردة عنها والصحيح جواز الرواية على التقديرين **السادس** الاعلام وهو ان يعلم الشيخ الطالب ان هذا الكتاب روايته من غير ان يقول اروه عني والاصح انه لا يجوز روايته لاحتمال ان يكون الشيخ قد عرف فيه خللا فلا ياذن فيه **السابع** الوجادة من وجد يجد مولدا وهو ان يقف على كتاب بخط شيخ فيه احاديث ليس له رواية ما فيه فله ان يقول وجدت وقرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه حدثنا فلان ويسوق باقي الاسناد والمتن وقد استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المرسل وفيه شوب من الاتصال واعلم ان قوما شددوا فقالوا لا حجة الا فيما رواه حفظا وقيل يجوز من كتابه الا اذا اخرج من يده وتساهل آخرون وقالوا يجوز الرواية من نسخ غير مقابلة باصولها والحق انه اذا قام في التحمل والضبط والمقابلة بما تقدم جازت الرواية عنه وكذا ان غاب عنه الكتاب اذا كان الغالب سلامته من تغيير ولا سيما اذا كان ممن لا يخفى عليه تغيره غالبا **الباب الرابع** في اسماء الرجال الصحابي مسلم راى النبي صلى الله عليه وسلم وقال الاصوليون من طالت مجالسته والتابعي كل مسلم صحب صحابيا وقيل من لقيه وهو الاظهر والبحث عن تفاصيل الاسماء والكنى والالقاب والمراتب في العلم والورع بهاتين المرتبتين وما بعدهما يفضي الى تطويل توفي مالك بالمدينة سنة تسع وسبعين ومائة وولد سنة ثلث او احدى او اربع او سبع وتسعين وابو حنيفة ببغداد سنة خمسين ومائة وكان ابن سبعين والشافعي بمصر سنة اربع ومائتين وولد سنة خمسين ومائة واحمد بن حنبل ببغداد سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة والبخاري ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين ومائتين بقرية خرتنك من بخارا ومسلم مات بنيسابور سنة احدى وستين ومائتين وكان ابن خمس وخمسين وابو داود بالبصرة سنة سبع وسبعين ومائتين والترمذي مات بترمذ سنة تسع وسبعين ومائتين والنسائي سنة ثلث وثلثمائة والدارقطني ببغداد سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد بها سنة ست وثلثمائة والحاكم بنيسابور سنة خمس واربع مائة وولد بها سنة احدى وعشرين وثلثمائة والبيهقي ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات بنيسابور سنة ثمان وخمسين واربع مائة والخطيب ولد في جمادى الاخرى سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربع مائة

تتمة الرسالة

قد كسي حلة الانطباع المختصر في اصول الحديث المنسوب الى السيد الشريف علي الجرجاني قدس سره العزيز سنة الف وثلث مائة وسبع وتسعين من هجرة سيد المرسلين عليه الف الف صلوة من رب العالمين وعلى آله وصحبه اجمعين

فہرس ابواب جامع الترمذی من الجلد الاول (١)

ابواب الطہارۃ صفحہ ٢

ابواب الصلوٰۃ صفحہ ٣٨

ابواب الصوم صفحہ ۱۴۷

ابواب الحج عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۶۷

ابواب الجنائز صفحہ ١٩١

ابواب النکاح عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صفحہ ٢٠٦

ابواب الرضاع والطلاق صفحہ ۲۱۷

ابواب البیوع عن رسول الله صلی الله علیه وسلم صفحہ ۲۲۹

المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ
باب							
باب فی الذبح بعد الصلوٰۃ	۲۷۷	باب فی الفرع والعتیرۃ	۲۷۷	باب	۲۷۸	باب	۲۷۸
باب فی کراھیۃ اکل الاضحیۃ فوق ثلثۃ ایام	″	باب ماجاء فی العقیقۃ	″	باب	″	باب	″
باب فی الرخصۃ فی اکلھا بعد ثلاث	″	باب فی الاذان فی اذن المولود	۲۷۸	باب	″	باب	″

ابواب النذور والایمان عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص ۲۷۹

المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ
باب ماجاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا نذر فی الخ	۲۷۹	باب فی الکفارۃ قبل الحنث	۲۷۹	باب فیمن یحلف بالمشی ولا یستطیع	۲۸۰	باب فی ثواب من اعتق رقبۃ	۲۸۱
باب لا نذر فیما لا یملک ابن آدم	″	باب فی الاستثناء فی الیمین	۲۸۰	باب فی کراھیۃ النذر	۲۸۱	باب فی الرجل یلطم خادمہ	″
باب فی کفارۃ النذر اذا لم یسم	″	باب فی کراھیۃ الحلف بغیر اللہ	″	باب فی وفاء النذور	″	باب قضاء النذر عن المیت	۲۸۲
باب فیمن حلف علی یمین فرأی غیرھا خیرا منھا	″	باب	″	باب کیف کان یمین النبی صلی اللہ علیہ وسلم	″	باب ماجاء فی فضل من اعتق	″

ابواب السیر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص ۲۸۲

المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ
باب ماجاء فی الدعوۃ قبل القتال	۲۸۲	باب ماجاء فی کراھیۃ وطء الحبالی	۲۸۵	باب ماجاء ان لکل غادر لواء یوم القیمۃ	۲۸۷	باب ماجاء فی الخمس	۲۸۸
باب		باب ماجاء فی طعام المشرکین	″	باب ماجاء فی النزول علی الحکم	″	باب ماجاء فی کراھیۃ النھبۃ	۲۸۹
باب البیات والغارات	۲۸۳	باب فی کراھیۃ التفریق بین السبی	″	باب ماجاء فی الحلف	″	باب ماجاء فی التسلیم علی اھل الکتاب	″
باب فی التحریق والتخریب		باب ماجاء فی قتل الاساری والفداء	″	باب ماجاء فی اخذ الجزیۃ من المجوسی	۲۸۸	باب ماجاء فی کراھیۃ المقام بین اظھر المشرکین	″
باب ماجاء فی الغنیمۃ	″	باب ماجاء فی النھی عن قتل النساء والصبیان	۲۸۶	باب ماجاء ما یحل من اموال اھل الذمۃ	″	باب ماجاء فی اخراج الیھود والنصاری من جزیرۃ العرب	″
باب فی سھم الخیل	″	باب	″	باب ماجاء فی الھجرۃ	″	باب ماجاء فی ترکۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم	۲۹۰
باب ماجاء فی السرایا	″	باب ماجاء فی الغلول	″	باب ماجاء فی بیعۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم	″	باب ماجاء قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یوم فتح مکۃ ان ھذہ لا تغزی بعد الیوم	″
باب من یعطی الفیء	″	باب ماجاء فی خروج النساء فی الحرب	″	باب فی نکث البیعۃ	″	باب ماجاء فی الساعۃ التی یستحب فیھا القتال	″
باب ھل یسھم للعبد	۲۸۴	باب ماجاء فی قبول ھدایا المشرکین	″	باب ماجاء فی بیعۃ العبد	″	باب ماجاء فی الطیرۃ	″
باب ماجاء فی اھل الذمۃ یغزون مع المسلمین الخ	″	باب ماجاء فی سجدۃ الشکر	۲۸۷	باب ماجاء فی بیعۃ النساء	″	باب ماجاء فی وصیۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم الخ	۲۹۱
باب ماجاء فی الانتفاع بآنیۃ المشرکین	″	باب ماجاء فی امان المرأۃ والعبد	″	باب ماجاء فی عدۃ اصحاب بدر	″	باب	″
باب فی النفل	″	باب ماجاء فی الغدر	″	باب	″		
باب ماجاء من قتل قتیلا فلہ سلبہ	۲۸۵						
باب فی کراھیۃ بیع المغانم حتی یقسم	″						

ابواب فضائل الجھاد عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص ۲۹۱

المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ
باب فضل الجھاد	۲۹۱	باب من اغبرت قدماہ فی سبیل اللہ	۲۹۲	باب ماجاء فی ثواب الشھید	۲۹۳	باب ماجاء فیمن سأل الشھادۃ	۲۹۵
باب ماجاء فی فضل من مات مرابطا	″	باب ماجاء فی فضل الغبار فی سبیل اللہ	″	باب ماجاء فی فضل الشھید عند اللہ	″	باب ماجاء فی المجاھد والمکاتب والناکح الخ	″
باب ماجاء فی فضل الصوم فی سبیل اللہ	″	باب ماجاء من شاب شیبۃ فی سبیل اللہ	″	باب ماجاء فی غزو البحر	۲۹۴	باب ماجاء فی فضل من یکلم فی سبیل اللہ	″
باب ماجاء فی فضل النفقۃ فی سبیل اللہ	۲۹۲	باب من ارتبط فرسا فی سبیل اللہ	۲۹۳	باب ماجاء من یقاتل ریاء وللدنیا	″	باب ای الاعمال افضل	″
باب ماجاء فی فضل الخدمۃ فی سبیل اللہ	″	باب ماجاء فی فضل الرمی فی سبیل اللہ	″	باب ماجاء فی الغدو والرواح فی سبیل اللہ	″	باب	
باب ماجاء فیمن جھز غازیا	″	باب ماجاء فی فضل الحرس فی سبیل اللہ	″	باب ماجاء ای الناس خیر	″	باب ماجاء ای الناس افضل	″
						باب	″

ابواب الجھاد عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص ۲۹۶

المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ	المضامین	صفحہ
باب اھل العذر فی القعود	۲۹۶	باب ماجاء فی الرایات	۲۹۷	باب ماجاء فی فضل الخیل	۲۹۸	باب ماجاء فی طاعۃ الامام	۳۰۰
باب ماجاء فیمن خرج الی الغزو وترک ابویہ	″	باب ماجاء فی الشعار	″	باب ما یستحب من الخیل	″	باب ماجاء لا طاعۃ لمخلوق فی معصیۃ اللہ	″
باب ماجاء فی الرجل یبعث سریۃ وحدہ	″	باب ماجاء فی صفۃ سیف النبی صلی اللہ علیہ وسلم	″	باب ما یکرہ من الخیل	۲۹۹	باب ماجاء فی التحریش بین البھائم والوسم فی الوجہ	″
باب ماجاء فی کراھیۃ ان یسافر الرجل وحدہ	۲۹۷	باب فی الفطر عند القتال	″	باب ماجاء فی الرھان	″	باب ماجاء فی حد بلوغ الرجل ومتی یفرض لہ	″
باب ماجاء فی الرخصۃ فی الکذب والخدیعۃ فی الحرب	″	باب ماجاء فی الخروج عند الفزع	۲۹۸	باب ماجاء فی کراھیۃ ان ینزی الحمر علی الخیل	″	باب ماجاء فیمن یستشھد وعلیہ دین	″
باب ماجاء فی غزوات النبی صلی اللہ علیہ وسلم وکم غزی	″	باب ماجاء فی الثبات عند القتال	″	باب ماجاء فی الاستفتاح بصعالیک المسلمین	″	باب ماجاء فی دفن الشھداء	۳۰۱
باب ماجاء فی الصف والتعبیۃ عند القتال	″	باب ماجاء فی السیوف وحلیتھا	″	باب ماجاء فی الاجراس علی الخیل	″	باب ماجاء فی المشورۃ	″
باب ماجاء فی الدعاء عند القتال	″	باب ماجاء فی الدرع	″	باب من یستعمل علی الحرب	″	باب ماجاء لا تفادی جیفۃ الاسیر	″
باب ماجاء فی الالویۃ	″	باب ماجاء فی المغفر	″	باب ماجاء فی الامام	″	باب	″

ابواب اللباس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ٣٠٢

فہرس ابواب جامع الترمذی من المجلد الثانی

ابواب الاطعمة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

ابواب الاشربة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

ابواب البر والصلة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ١١

ابواب الطب عن رسول الله صلی الله علیه وسلم

ابواب الفرائض عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ٢٩

ابواب الوصایا عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ٣٢

ابواب الولاء والهبة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ٣٣

ابواب القدر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ٣٤

ابواب الفتن عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ٣٨

ابواب الرؤیا عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص٥٢

ابواب الشہادۃ عن رسول صلی اللہ علیہ وسلم ص٥٥

ابواب الزہد عن رسول صلی اللہ علیہ وسلم ص٥٦

ابواب صفۃ الجنۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

ابواب صفۃ جہنم عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ص٨٤

ابواب القراءات عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ۱۲۰

ابواب التفسیر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ۱۲۳

ابواب الدعوات عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ص ۱۷۵

قديمى كتب خانه

آرام باغ - كراچى

العرف الشذى

على

جامع الترمذى

للعلامة السيد محمد انور شاه الكشميرى

ترجمة صاحب العرف الشذى

هو الشيخ الامام المحدث الكبير امام العصر مولانا محمد انور شاه ابن الشيخ معظم شاه ابن شاه عبد الكبير ينتهى نسبه الى الشيخ مسعود النرورى الكشميرى، جاء سلفه من بغداد الى ملتان فرحلوا منها الى لاهور ومنها الى كشمير، وكان والده شيخا كبيرا فى الطريقة السهروردية وتسلسلت هذه الطريقة فى سلسلة نسبه صلبا بعد صلب۔

اخذ مبادى قراءته على والده ثم على علماء كورته وبلاده فى كشمير ونواحيه ثم وصل الى اكبر مراكز العلوم بالهند "دار العلوم ديوبند" قرء بديوبند على شيخ العالم الشيخ محمود حسن جزئين اخيرين من الهداية و صحيح البخارى وسنن ابى داؤد وجامع الترمذى وعلى غيره بقية كتب الحديث۔ وبعد الفراغ صار مدرسا للحديث بدار العلوم ديوبند ونائبا عن شيخه ثم صدر المدرسين ١٣٢٢ھ وهو مدرس الصحاح الست و امهات الحديث وبعد زمان ترك منصب صدارة التدريس ورحل الى "دابيل" ١٣٤٦ھ واسس الجامعة الاسلامية وادارة التاليف والنشر بها، قضى جميع عمره الميمون فى التدريس والتاليف والوعظ والتذكير الى ان حان اجله المحتوم وتوفى بديوبند فى شهر صفر ١٣٥٢ھ۔ وله غاية سبق فى التصنيف والتاليف والتحقيق مع امعان النظر ودقته ومن ملفوظاته فى اثناء دراسة جامع الترمذى المدونة باسم العرف الشذى الذى علقناها على جامع الترمذى على كل صفحة ما تعلق بها۔

اثنى عليه اكثر علماء الهند والعرب، بكلمات بليغة منها۔ ما قال مولانا اشرف على التهانوى "ان وجود مثله فى الملة الاسلامية اية على ان الاسلام دين حق وصدق" وقال مولانا حبيب الرحمن العثمانى مدير دار العلوم ديوبند "انه مكتبة حية ناطقة تمشى على الارض"۔

قديمى كتب خانه
آرام باغ
كراچى

العرف الشذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمنعم الآلاء العظام ومالك زمام الانام على ما وفقنا لشرح معاني الآثار وحل مشكل الاخبار والهمنا اختيار ميزان الاعتدال صادفين عما قيل اوقال وهدانا لما هو عمدة القاري ومشكوٰة الساري وفي فيض فتح من الباري ونور قلوبنا بنور الهداية وشرح صدورنا بفيض نص الرسالة والصلوٰة والسلام على من ارسله شافياً لجميع السقام وسبباً للفوز والسعادة يوم القيام واطلعه على ما شاء من الامور العظام وعلى آله واصحابه الغرر الكرام الذين حازوا النعم الجسام وهم نجوم الاهتداء وسبب الفلاح بايهم اردنا الاقتداء سيما الخلفاء البررة الذين هم كالاصول الاربعة وتبعهم الى يوم الدين **وبعد** فيقول العبد المفتقر الى رحمة الله المقتدر وفقه الله لامتثال الامر والانتهاء عن المنكر المدعو بمحمد چراغ وفاه الله عما زاغ حاكياً عن لسان الشيخ العلامة الحبر الفهامة مولانا استاذنا سيدي **محمد انور شاه** كان الله مولاه انا الشيخ محمود الدهر وفريد العصر مولانا محمود حسن انا الشيخ قاسم العلوم والخيرات مولانا محمد قاسم النانوتوي انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي طيب الله ثراه انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحٰق الدهلوي وقال مولانا ومرشدنا محمود حسن مد ظله العالي حصل لي الاجازة ممن مرشدنا مولانا رشيد احمد گنگوهي المرحوم انا الشيخ الشاه عبد الغني الدهلوي رحمه الله تعالى انا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق وايضاً قال حصل لي الاجازة من مولانا احمد علي السهارنفوري ومولانا محمد مظهر النانوتوي ومولانا عبد الرحمٰن الپاني پتي وقال مولانا احمد علي ومن بعده اخبرنا الشيخ المشتهر في الآفاق الشاه محمد اسحاق رحمه الله تعالى قال حصل لي الاجازة والسماعة والقراءة من الشيخ الاجل والحبر الابجل الذي فاق بين الاقران بالتميز اعني الشيخ عبد العزيز رح حصل له الاجازة والقراءة والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشاه عبد الرحيم الدهلوي انا الشيخ ابو الطاهر المدني انا الشيخ والدي ابراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب احمد السبكي عن الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ عمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي رح انا الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم الخ **وليعلم** ان للسند الى صاحب الشريعة صلى الله عليه وسلم قطعات الاولى منا الى الشاه محمد اسحاق وهي غير مذكورة في الكتاب والثانية من الشاه محمد اسحاق الى عمر بن طبرزد البغدادي وهي مذكورة في الكتاب قبل التسمية لكونها سائرة في بعض البلاد في بعض والثالثة من البغدادي الى الامام الترمذي وهي مذكورة في الكتاب بعد التسمية لاشتهارها في اكثر البلاد والرابعة من المصنف الى نفس الرسالة صلى الله عليه وسلم ومتكفلها الامام المصنف **قوله** حصل لي الاجازة والقراءة والسماعة الخ واعلم ان القراءة على قسمين احدهما ان تقرأ على الشيخ وهو يسمع وثانيهما ان يقرأ غيرك على الشيخ وانت تسمع ويقال في الثاني قراءة عليه وانا اسمع والسماعة ايضاً على قسمين السماعة على الشيخ وهي ان يقرأ التلميذ ويسمع الشيخ ويعبر عنها باخبرنا فلان الخ والسماعة من الشيخ وهي ان يقرأ الشيخ ويسمع التلميذ ويعبر عنها بحدثنا فلان الخ واما الاجازة في هذا الزمان ان يقرأ التلميذ على شيخه كتاباً كالاثم بعد الختم يطلب الاجازة بكتابة السند المتعارف فيما بيننا اوغيره واما في المتقدمين فكانت بان يكتب التلميذ الاحاديث ويعرضها بحضرة شيخه او يعرضها بحضرته بدون الكتابة فيجيزه الشيخ بالكتابة اوغيرها واما التحديث والاخبار فليس بينهما فرق لغة وفرق المحدثون بينهما كما حررنا وقيل ان الراوي مخير بين التعبير بحدثنا موضع اخبرنا وبالعكس لانه اذا قرأ على الشيخ واجازه به كان كانه اخبره به كما اذا سمعت واقعة وعرضتها على احد فاخبرك بها ايضاً حتى وثقت بها تقول بعد ذلك اخبرني بها فلان فهذا هو الوجه لمن خير بينهما وقيل انه ليس بمخير بل يستعمل كل واحد منهما في موضع مع تسليم الطائفتين التساوي في القبول والقوة وقال مسلم صاحب الصحيح ومن تبعه ان التحديث اقوى من الاخبار وقال مالك بن انس بالعكس ويقولان يقبولها اي التمسك والاحتجاج والفرق في المراتب **قوله** ابو الطاهر المدني اذا كان منسوباً الى مدينة الرسول فيقال مدني بلا ياء قبل النون واذا انسب الى مدينة اخرى كمدينة منصور (بغداد) يقال مديني بالياء قبل النون والمنسوب عند النحاة كالمشتق في العمل والاشتمال على الذات والصفة **قوله** بسم الله الرحمٰن الرحيم شرع الامام المصنف رحمه الله في كتابه بالتسمية ولم يذكر الحمد اقتداء بكتب النبي صلى الله عليه وسلم واما حديث كل امر ذي بال لم يبدأ الخ فمضطرب فان في بعض الفاظه بحمد الله وفي بعضها بذكر الله وفي بعضها ببسم الله وقال الشيخ تاج الدين السبكي ان الحديث يبلغ مرتبة الحسن وفي سنده قرة وهو مختلف فيه واما على تقدير ثبوته فيدل على الابتداء بذكر الله لا بخصوص الحمد لله واما ما قال المصنفون من الجمع بين بسم الله والحمد لله بالابتداء الحقيقي والمجازي فليس بمراد ويدل اذا دليلهم على تعدد الحديث والحال ان الحديث واحد واختلفت الالفاظ **قوله** عبد الملك بن ابي القاسم الخ لفظ الابن اذا وقع بين العلمين المتناسقين يسقط التنوين من العلم الاول ويسقط الهمزة من الابن في الكتابة ايضاً ولا يكون الابن مضافاً اليه للعلم الاول واما اذا وقع في ابتداء السطر لا يسقط الهمزة **قوله** الهروي الكروخي صفة لابي الفتح لضابطة ان الصفات والاحوال انما تكون للراوي لا لابيه وجده الا عند النقل كما في يحيى بن سعيد القطان ان القطان صفة سعيد على قول **قوله** في العشر الاول عادة العرب انهم يعتبرون الليالي في التواريخ ولذلك اتى بالعشر دون الايام **قوله** الازدي نسبة الى بني ازد بسكون الزاء المعجمة اسم قبيلة وقد يبدل الزاء بالسين فيقال بني اسد فاذن يلتبس الاسدي المنسوب الى هذه القبيلة بالمنسوب الى بني اسد قبيلة اخرى فقيل في رفع اللبس ان المنسوب الى بني ازد يستعمل باللام فيقال بني الاسد والمنسوب الى بني اسد بلا لام فيقال بني اسد اقول هذا اذا لم يكن معه ياء النسبة واما اذا كانت فلا فرق بينهما فلا يرتفع الالتباس الا بان للمنسوب الى بني ازد يقرأ اَسْدياً بسكون الوسط والمنسوب الى بني اسد يقرأ اَسَدياً بالفتح الوسط ويعرف اسماء الآباء والاجداد والتلامذة والمشائخ بالاستقراء **قوله** وانا اسمع وانما زاد هذا لانه لم يكن قارياً بل القارئ غيره وكان هذا سامعاً فكان اسمه مكتوباً في الطبقة والطبقة في اصطلاح المحدثين ثبت يكون فيه اسماء الشركاء والجماعة ويكتبه كل واحد من الشركاء ليكون سنداً عند التحديث بالاحاديث التي اخذها من ذلك الشيخ مع هؤلاء الشركاء **قوله** المروزي والمرزباني قال علماء اللغة ان مرو اذا انسب اليه الشخص فيقال مروزي بزيادة زاء كما في النسبة الى الري يقال رازي واما اذا انسب اليه غير الشخص يقال مروي ومرزبان لفظ فارسي يقال له دهقان ومرزاهم ثبت **قوله** فاقر به الشيخ الثقة المراد بالشيخ هو المحبوبي كما في ثبت ابن عابدين وهذه العبارة ليست في النسخ المعتبرة كما قال مولانا مد ظله العالي واما على تقدير وجودها في الكتاب فمراده ان الشيخ المحبوبي نسخ الكتاب وكان علم من قبل بالصدور وقد صار اعلم بالكتاب فاحتاج تلامذة الشيخ المحبوبي الى ان يقر المحبوبي بكتابه وصحته فلذا قال تلميذ المحبوبي اقر الشيخ المحبوبي بهذا الكتاب لتوثيق الكتاب **قوله** قال ابو عيسىٰ الخ قد ورد النهي عن التكني بهذه الكنية ولعل المصنف رحمه الله حمله على خلاف الاولى لكنه بعيد عن شان المصنف لم يتعرض احد الى هذا وعندي العذر من جانب المصنف ان مغيرة بن شعبة رضي الله عنه تكنى بابي عيسىٰ باجازة النبي صلى الله عليه وسلم واسم المصنف محمد بن عيسىٰ الترمذي وترمذ بلدة على ساحل جيحون وهو النهر الذي يضاف اليه ما وراء النهر واما النهران جيحان وسيحان ففي بلدة الشام وعمر المصنف رحمه الله سبعون سنة وارتحل الى دار البقاء سنة ٢٧٩ مائتين وتسعة وسبعين من الهجرة النبوية كما قيل ع الترمذي محمد ذو زين ٢٧٩ عطر عمره وعمره في عين ٧٠ وله مناقب غير عديدة منها ما قال شيخه البخاري استفدت منك ما لم تستفد مني واقول لست احصل هذا القول فان الترمذي وان كان من جبال الحديث ولكن البخاري كان شمس سماء هذا الفن ولعل مراده انه اخذ منه العلم مثل ما لم يأخذ غيره فان التلميذ كما يحتاج الى الاستفادة من الشيخ كذلك يكون الشيخ محتاجاً الى افادته وافتاءه علم الدين ويحتاج الى تلميذ ذكي والله اعلم وله مناقب في الحفظ منها انه سافر للحج فلقيه بعض المحدثين في الطريق والتمس منه التحديث قال الشيخ جئ بالقلم والدواة فالتمس الترمذي فلم يجدهما فجلس بين يدي شيخه وجعل يجر اصبعه على القرطاس واخذ الشيخ في التحديث وروى له قريب ستين حديثاً فاذن وقع نظر الشيخ على القرطاس فوجده خالياً صافياً فغضب على الترمذي واخذ يقول انك تضيع اوقاتي فقال الترمذي حفظت الاحاديث فقرء الاحاديث المسموعة عنده وله مناقب اخر واما مرتبة كتاب المصنف رح فاول مراتب الصحاح مرتبة البخاري والثانية مرتبة مسلم والثالث مرتبة ابي داود والرابع مرتبة النسائي والخامس مرتبة الترمذي وهذا المذكور من الترتيب هو المشهور وعندي ان مرتبة النسائي اي كتابه اعلى من كتاب ابي داود فيكون النسائي في المرتبة الثالثة لما قال النسائي ما اخرجت في الصغرى صحيح وقال ابو داود ما اخرجت في كتابي صالح للعمل فيعم الحسن والصحيح ومرتبة الترمذي في المرتبة الخامسة حتى قال الحافظ سراج الدين القزويني الحنفي ان في الترمذي ثلاثة احاديث موضوعة لكن المحدثين لم يسلموا حكمه ومنعوه ولم يقبلوا اضعفها اشد الضعف ولو التفت الى ان الترمذي يحكم على اكثر الاحاديث من الصحيح والحسن والضعيف فيكون اعلى من ابي داود ولكن ابا داود اعلى من الترمذي بحسب الاجمال وان لم يحكم على كل احد من الاحاديث واما ابن ماجه فقالت جماعة من المحدثين ان ابن ماجه ليس بداخل في الصحاح لاشتماله على قريب من اثنين وعشرين حديثاً موضوعاً فعلى هذا السادس من الصحاح الستة موطا مالك بن انس الا انه رأى مكتوباً على ابن ماجه صحيح ابن ماجه بقلم علاء الدين المغلطائي الحنفي وهو معاصر ابن تيمية ومن حفاظ الحديث واعلم ان المؤلفات على انواع كما ذكر الشاه عبد العزيز رحمه الله في العجالة النافعة الجامع الذي يحتوي على ثمانية اشياء وهي هذه ع سير وآداب وتفسير وعقائد فتن واحكام واشراط ومناقب والجامع هو الترمذي والبخاري واما صحيح مسلم فليس بجامع لقلة التفسير فيه والسنن هي التي فيها الاحكام فقط على ترتيب ابواب الفقه والسنن ابو داود والنسائي وابن ماجه ويسمى الترمذي ايضاً سنناً تغليباً وكذلك اطلاق الصحاح الستة على هذه المعهودة لان الصحيح صحيح البخاري ومسلم ويأتي فيهما السنن والمسند الذي يذكر فيها الاحاديث من الصحابة بحسب رعاية ترتيبهم بدون الترتيب في ابواب الفقه مثلاً يذكر اولاً الاحاديث المروية عن ابي بكر ثم عن عمر ثم عن عثمان وهكذا والمعجم الذي يذكر فيه احاديث الشيوخ مرتبة كالترتيب في المسند

ترجمة صاحب نفع قوت المغتذی

هو الشیخ العلامة المحدث المؤرخ الفقیه السید علی بن السید سلیمان الدمنتی (او الدمناتی) البجمعوی المالکی الشاذلی المغربی، نزیل مصر من اعلام المغاربة۔

ولد بدمنات سنة ۱۲۳٤ھ (م سنة ۱۸۱۹ء) کان فقیها محدثا مؤرخا مفسرا شاعرا و له النبوغ والخبرة فی جمیع العلوم والفنون، وله تصانیف و مؤلفات کثیرة فی التفسیر والحدیث والسیرة النبویة (علی صاحبها الف تحیة وسلام) منها تفسیر القرآن الکریم وحاشیة روح التوشیح علی جامع الصحیح البخاری ووشی الدیباج علی صحیح مسلم ودرجات مرقاة الصعود الی سنن ابی داؤد ونور مصباح الزجاجة علی سنن ابن ماجة ولسان المحدث فی فقه الحدیث، ومنظومة فی اصطلاح الحدیث وشرحها ودیوان شعر فی المدائح النبویة، ونفع قوت المغتذی علی جامع الترمذی ملخص مصنف العلامة جلال الدین السیوطی المسمّٰی بقوت المغتذی۔ وذلک مشتمل ومحتو علی ایضاح معضلات الفاظ الحدیث وتحقیق اسماء الرواة وکنیتهم وله فوائد جمة ومنافع کثیرة علقناه علی جامع الترمذی علی کل صفحة مایتعلق بها۔

توفی رحمه اللہ فی ثمان وعشرین من شهر ربیع الثانی سنة ۱۳۰٦ھ (م سنة ۱۸۸۸ء) بمراکش۔

قدیمی کتب خانہ
آرام باغ کراچی

نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله على كل حال والصلوة والسلام على نبيه سيد كل الرجال وعلى آله واصحابه تضاعفت كلا بالدارين كالاقوال والافعال اما بعد فيقول الدنئ الجمعوي علي بن سليمان الرجي من ربه الرحمن لديكل موحد عموم الغفران هذا هو المختصر الرابع مما عددت بوضعه على الكتب الستة وهو تعليق على جامع ابي عيسى الترمذي نمط ما علقته على صحيح خ المسمى بروح التوشيح وعلى صحيح م المسمى بوشي الديباج وعلى سنن د والمسمى بدرج مرقاة الصعود وسميته نفع قوت المغتذي على جامع الترمذي جعله الله تعالى خالصا لوجهه الكريم موجبا للفوز بجنات النعيم **مقدمة** قال الحافظ ابو الفضل بن طاهر في شروط الائمة لم ينقل عن واحد من الائمة الخمسة انه قال شرطت بكتابي هذا ان اخرج على كذا لكن لما سبرت كتبهم علم بذلك شرط كل فشرط ق ان يخرجا مجمعا عليه عن ثقة نقله الى الصحابي المشهور ولابو دون فان كتابيهما ينقسمان على ثلثة اقسام الاول الصحيح المخرج في الثاني صحيح على شرطهما وقد حكى ابو عبد الله ابن منده ان شرطهما اخراج احاديث اقوام لم يجمع على تركهم اذا صح الحديث باتصال اسناد ولا قطع ولا ارسال فيكون هذا القسم من الصحيح الا ان طريق لا يكون كطريق ما اخرج ق بصحيحهما بل طريق ما تركاه من الصحيح لما بينا انهما تركا كثيرا من الصحيح الذي حفظناه الثالث احاديث اخرجاها بلا قطع منهما بصحتها وقد ابانا علتها بما يفهمه اهل المعرفة وانما اودعا هذا القسم بكتابيهما لرواية قوم لها واحتجاجهم بها واوردا ما وبينا سقمها لتزول الشبهة و ذلك ان لم يجد لها طريقا غيره لانه اقوى عندهما من رأي الرجال واما ابو عيسى الترمذي فكتابه على اربعة اقسام قسم صحيح مقطوع به وهو ما وافق ق وقسم لشرط د دون كما بينا بالقسم الثاني لهما وقسم اخر كالثالث لهما اخرجه وابان عن علته وقسم رابع ابان هو عنه وقال ما اخرجت بكتابي الا حديثا قد عمل به بعض الفقهاء فعلى هذا الاصل كل حديث احتج به محتج او عمل بموجبه عامل اخرجه سواء صح طريقه او لم يصح وقد ازاح عن نفسه الكلام فانه تكلم على حديثه بما فيه وكان من طريقه ان يترجم بابا به حديث مشهور عن صحابي قد صح الطريق اليه واخرج حديثه من حديثه ولا يكون الطريق اليه كالطريق الى الاول الا ان الحكم صحيح فيتبعه بان يقول وفي الباب عن فلان وفلان ويعد جماعة منهم الصحابي الذي اخرج ذلك الحكم من حديثه وقلما يسلك هذه الطريق الا في ابواب معدودة وقال الحازمي في شروط الائمة مذهب من يخرج الصحيح ان يعتبر حال الراوي العدل في مشايخه وفيمن روى عنهم وهم ثقات ايضا وحديثه عن بعضهم صحيح ثابت يلزمه اخراجه وعن بعضهم مدخول لا يصلح اخراجه الا بالشواهد والمتابعات قال وهذا باب فيه غموض وطريقه معرفة طبقات الرواة عن الراوي الاصل ومراتب مداركهم فلنوضح ذلك مثالا وهو ان تعلم ان اصحاب الزهري مثلا على خمس طبقات ولكل طبقة منها مزية على ما يليها فالاولى بغاية الصحة كمالك وابن عيينة وعبيد الله بن عمر ويونس وعقيل وهو مقصد خ الثانية شاركت الاولى بالتثبت غير ان الاولى جمعت حفظا واتقانا وطول ملازمة سفرا وحضرا والثانية لم تلازم الا مدة يسيرة فلم تمارس حديثه فكانوا بالاتقان دون الطبقة الاولى فهذه شرط م كالاوزاعي والليث بن سعد والنعمان بن راشد وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر وابن ابي ذئب الثالثة جماعة لزموا الزهري كالاولى غير انهم لم يسلموا من غوائل الجرح وهم بين الرد والقبول كسفيان بن حسين وجعفر بن برقان واسحاق بن يحيى الكلبي وهم شرط د ودون الرابعة قوم شاركوا اهل الثالثة في الجرح والتعديل وتفردوا بقلة ممارستهم لحديثه اذ لم يصاحبوه كثيرا كزمعة بن صالح ومعاوية بن يحيى الصدفي والمثنى بن الصباح وهم شرط ت قال وبالحقيقة شرط ت ان الحديث اذا كان ضعيفا او من حديث اهل الطبقة الرابعة فانه يبين ضعفه وينبه عليه فيصير الحديث عنده من باب الشواهد والمتابعات ويكون اعتماده على ما صح عند الجماعة الخامسة قوم من الضعفاء والمجهولين لا يجوز لمن يخرج الحديث على الابواب ان يخرج لهم الا على سبيل الاعتبار والاستشهاد عند ق فمن دونهم لا عند ق كبحر بن كنيز السقاء والحكم بن عبد الله الايلي وعبد القدوس بن حبيب ومحمد بن سعيد المصلوب وقد يخرج خ احيانا عن اعيان الطبقة الثانية وم عن اعيان الطبقة الثالثة ود عن مشاهير الرابعة وذلك لاسباب تقتضيه قال الذهبي بالميزان انحطت رتبة جامع ت عن سنن د ون باخراجه حديث المصلوب والكلبي وامثالهما وقال ابو جعفر بن الزبير اولى ما ارشد عليه ما اتفق المسلمون على اعتماده وهو الخمسة والموطأ الذي تقدمها وضعا ولم يتأخر عنها رتبة وقد اختلفت مقاصدهم فيها وللصحيحين بها مشفوف ورتح لمن اراد التفقه مقاصد جليلة ولد في حصر احاديث الاحكام واستيعابها ما ليس لغيره ولت في فنون الصناعة الحديثية ما لم يشاركه غيره وقد سلك ن اغمض تلك المسالك واجلها وقال قب بادل شرح ت اعلموا انار الله افئدتكم ان كتاب الجعفي هو الاصل الثاني في هذا الفن والموطأ هو الاول واللباب عليهما بنى الجميع كالقشيري وت فما دونهما ما لقبوه المصنفون وليس في قدر كتاب ابي عيسى مثله حلاوة مقطع ونفاسة منزع وعذوبة مشرع وبه اربعة عشر علما اذ قد صنف وذلك اقرب الى العمل والسند وصحح واسلم وعدد الطرق وجرح وعدل واسمى واكنى ووصل وقطع واوضح المعمول والمتروك وبين اختلاف العلماء في الرد والقبول والاثار وذكر اختلافهم في تاويله وكل علم من هذه العلوم اصل في بابه وفرد في نصابه فالقارئ له لا يزال في رياض مونقة وعلوم متدفقة وبه قال بعضهم — كتاب الترمذي رياض علم ، حكت ازهاره زهر النجوم ، به الاثار واضحة ابينت ، بالقاب اقيمت كالرسوم ، فاعلاها الصحاح وقد انارت ، نجوما للخصوص وللعموم ، ومن حسن يليها او غريب ، وقد بان الصحيح من السقيم ، فعلله ابو عيسى مبينا ، معالمها لطلاب العلوم ، وطرزه بآداب صحاح ، تخيرها اولو النظر السليم ، من العلماء والفقهاء قديما ، واهل الفضل والنهج القويم ، فجاء كتابه علما يقينا ، ينافس فيه ارباب العلوم ، ويقتبسون منه نفيس علم ، يفيد نفوسهم اسنى الرسوم ، كبنيان ودنياه ليروي ، من التسنيم في دار النعيم ، وغاص الفكر في بحر المعاني ، فادرك كل معنى مستقيم ، فاخرج جوهرا يلتاح نورا ، تقلده عقول اهل الفهوم ، لمقصد بالمعاني للمعاني ، ليسعد يوم تودع الجسوم ، محل العلم لا ياوي ترابا ، ولا يبلى على الزمن القديم ، فمن قرا العلوم ومن رواها ، لينتقل الى المعنى المقيم ، فان الروح يالف كل روح ، وريحانة عاطرة النسيم ، تحلى من عقائده عقودا ، منظمة بياقوت ونظم ، تدرك نفس المعنى ضياء ، من العلم النفيس لدى العليم ، ويحيى جسمه على لذاذة ، مماهاة على الخير جسيم ، جزى الرحمن خير الجزاء خيرا ، ابا عيسى على الفعل الكريم ، والحمد بصالح من حواه ، مصونا من الجهل العظيم ، وكان شفيعه فيه شفيعا ، محمد المسمى بالرحيم ، صلاة الله تورثه علاء ، فان لذكره اذكى نسيم ، **وقال** ابن الصلاح بعلوم الحديث كتاب ابي عيسى ت اصل في معرفة الحسن فهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد بن حنبل و خ وتختلف النسخ بكتاب ت بقوله هذا حديث حسن او حسن صحيح فينبغي ان تصحح اصلك بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفق عليه الاكثر وقال حج بنكته على ابن الصلاح قد اكثر علي بن المديني من وصف الاحاديث بالصحة والحسن بمسنده وعلله فكانه الامام السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذه خ ويعقوب بن شيبة وغير واحد وعن خ اخذه ت وغير هذا حديث حسن صحيح وبه اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح فبالجمع بينهما بحديث واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته قال مجيبا بانه راجع للاسناد فاذا روي الحديث باسنادين احدهما حسن والاخر صحيح جاز ان يقال حسن صحيح اي حسن بالنسبة لسند وصحيح بالنسبة لاخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه لغة وهو ميل النفس اليه ولا يابى تلقيه معناه اصطلاحا وهو الحسن بصدده آه وقال ابن دقيق العيد بالاقتراح يرد على الجواب الاول احاديث قيل بها حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه قال والجواب عندي ان لا يشترط في الحسن قيد قصوره عن الصحيح وانما يجيئه القصور ويفهم فيه اذا اقتصر على قوله حسن فالقصور ياتيه من قبل الاقتصار لا من حيث حقيقته وذاته وبيانه ان هنا صفات للرواة تقتضي قبول روايته ولتلك الصفات درجات بعضها فوق بعض كتيقظ وحفظ واتقان فوجود الدرجة الدنيا كالصدق وعدم تهمة بكذب لا ينافيه وجود ما هو اعلى منه كحفظ واتقان فاذا وجدت الدرجة العليا لم ينافه وجود الدنيا كالحفظ مع صدق فيصح ان يقال بهذا انه حسن باعتبار وجود الصفة الدنيا وهي الصدق مثلا صحيح باعتبار الصفة العليا وهي حفظ واتقان فيلزم عليه ان يكون كل صحيح حسنا ويلتزم ذلك يؤيده وروده قولهم هذا حديث حسن في احاديث صحيحة كما هو بكلام المتقدمين اه وقال عماد الدين بن كثير اصل هذه السؤال غير متجه لان الجمع بين حسن صحيح بحر واحد رتبة متوسطة بين الصحيح والحسن قال فالمقبول ثلاث مراتب الصحيح اعلاها والحسن ادناها والثالثة ما يتشرب من كل منهما بشيئين ولم يتمحض لاحدهما اختص برتبة منفردة كقولهم للمزة وهو ما فيه حلاوة وحموضة هذا حلو حامض اي امز فعلى هذا يكون ما قال حسن صحيح اعلى رتبة عنده من الحسن ودون الصحيح ويكون الحكم عليه بصحة محضة اقوى من حكمه عليه بصحة وحسن معا قال ابو الفضل العراقي بنكته على ابن الصلاح هذا الذي قاله ابن كثير تحكم لا دليل عليه وهو بعيد من فهم كلام ت وقال بدر الدين الزركشي وحج كلاهما بالنكت على ابن الصلاح هذا يقتضي اثبات قسم ثالث ولا قائل به قال الزركشي وهو خرق للاجماع ثم يلزم عليه ان لا يكون بكتاب ت حديث صحيح الا قليلا لقلة اقتصاره على قوله هذا صحيح مع ان ما يعبر فيه بحسن صحيح اكثره موجود في ق وقال سراج الدين البلقيني بمحاسن الاصطلاح بهذا الجواب نظر لكن جزم شمس الدين بن الجزري بالهداية فقال وما قال به ت حسن صحيح اراد ليثبت صحته وحسنا فهو ادون الصحيح منه وقال الزركشي فان قلت فما جواب قع هذا الاشكال قلت اسلم الاجوبة لقوله حسن صحيح في هذه الصورة الخاصة الترادف واستعمال هذا قليلا دليل على جوازه كما استعمله بعضهم حيث وصف الحسن بصحيح على قول من ادرج حسنا في قسم الصحيح او اراد حقيقتهما في سند واحد باعتبار حالين وزمانين فيجوز ان يسمعه مرة من رجل في حال كونه مستورا او مشهورا بالصدق والامانة فارتقى حاله لدرجة عدالة فسمعه ثانيا فاخبر بالوصفين وقد روي عن غير واحد انه سمع حديثا واحدا عن شيخ واحد غير مرة قال وهذا الاحتمال وان كان بعيدا فهو اشبه ما يقال قال او حسن باجتهادات وصحيح باجتهاد غيره او بعكسه او الحديث باعلى درجات الحسن واول درجات الصحة فجمعهما باعتبار مذهبين وانت اذا تاملت تعرف ت فلعلك تمكن الى ان هذا قصده وقال الجعبري مثله قد صح الطريق اليه واخرج حديثه بالكتب الصحاح فيورد بالباب ذلك الحكم من حديث صحابي اخر باعتبار سندين ومذهبين وقال حج بالنكت قال بعض المتاخرين انه باعتبار صدق الوصفين على الحديث بحسب روايته عند الائمة

يه وذلك فتعقب بانه

قد صح الطريق اليه واخرج حديثه بالكتب الصحاح فيورد بالباب ذلك الحكم من حديث صحابي

ما آتٰکم الرسول فخذوہ وما نھٰکم عنہ فانتھوا

جامع الترمذی

للامام العلام ابی عیسٰی محمد بن عیسٰی بن سورۃ الترمذی

المحشّٰی

بالحواشی المفیدۃ القدیمۃ لمولانا المحدث احمد علی السہارنفوری

مع

العرف الشذی

للعلامۃ المحدث الکبیر مولانا محمد انور شاہ الکشمیری

وبھامشہ

نفع قوت المغتذی

للعلامۃ السید علی بن السید سلیمان الدمنتی البجمعوی المغربی الشاذلی المالکی

الثواب الجلی من المسک الذکی

لمولانا محمد اشرف علی التھانوی

قدیمی کتب خانہ
آرام باغ کراچی

ـه قوله اخبرنا قائله الشيخ عمر ابن طبرزد البغدادي تلميذ عبد الملك بن ابي القاسم ١٢ ـه قوله المروزي بسكون راء وبزاي نسبة الى مرو بزيادة زاء مدينة بخراسان ١٢ مغني المرزباني بميم مفتوحة وسكون راء وضم زاء وبموحدة ونون منسوب الى المرزبان جد محمد راوي الترمذي ١٢ مغني ـه قوله الترمذي بكسر تاء وميم وضمهما وفتح تاء وكسر ميم وذال مثلثة ان في الادب هو بمكسورة واعجام ذال منسوب الى الترمذ مدينة من وراء جيحون ١٢ مغني قوت المغتذي

واراده لاتي بواو نحو حسن وصحيح قال ثم ان الذي يتبادر للفهم انه انما يقوله بحسب اجتهاده واجتهاد غيره فهذا القدح في الجواب يتوقف ايضا على اعتبار الاحاديث جمع بها بين الوصفين فان كان في بعضها الاختلاف فيه عنده كل في صحة قدح كالجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب لكان اقرب وامن غيره قال واني لاميل اليه وارتضيه والجواب عما يرد عليه ممكن ويجوز ان يريد انه باعتبار وصفين وحالين فساق كلا للزركشي ما ملا قال لبعضهم به واختاره شيخنا ترادف فان صحيح او جيد قوي فالثاني تاكيد للاول وليقدح به بان الحمل على تاسيس خير من غيره لانه الاصل واقوى الاجوبة في الجملة ما اجاب به ابن دقيق وقال بشرح النخبة اذا قال صحيح حسن في حديث واحد فلتردد حصل من مجتهد في ناقله اجتمعت بشروط صحته او نقص عنها وهذا في حديث يحصل منه تعدد بتلك الرواية تحصل جوابه ان تردد الائمة بحال ناقليه اقتضى للمجتهد ان لا يصفه باحدهما فيقال به حسن باعتبار وصفه عند قوم وغاية ما به انه حذف منه حرف تردد اذ حقه ان يقول حسن او صحيح وهذا كما يحذف حرف عطف فما بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح فقط لان الجزم اقوى من التردد وهذا حيث التفرد والا بان تعدد سنده فالوصفان اذا باعتبار به اذ احدهما حسن والآخر صحيح وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فقط اذا كان فردا اذ كثرة الطرق تقوى فان قيل قد صرحت بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه فكيف يقول بعضها حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه فجوابه ان ت لم يعرف الحسن مطلقا بل بنوع منه خاصا وهو ما يقول فيه في كتابه حسن فقط اذ يقول بعضها حسن وبعضها صحيح وبعضها غريب وبعضها حسن صحيح وبعضها صحيح غريب و تعريفه انما هو للاول فقط وعبارته ترشد اليه اذ قال باخر كتابه وما قلنا فيه في كتابنا حديث حسن فانما اردنا به حسن اسناده عندنا فكل حديث يروى ولا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف ان مراده ما قيل فيه حسن فقط الا ما قال فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريف كما لم يعرج على تعريف ما قال فيه حسن صحيح فقط او غريب فقط فكانه تركه استغناء لشهرته عند اهل الفن واقتصر على تعريف ما يقول به فيه حسن اما لغموضه او لانه اصطلاح جديد ولذا قيده بعندنا ولم يعزه لاهل الفن كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع كثير من الايرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر عن وجه توجيهها فلله الحمد على ما الهم وعلم قال حبط وظهر لي توجيهان آخران الاول ان مراده حسن لذاته صحيح لغيره والآخر انه حسن باعتبار اسناده صحيح اي اصح شيء ورد في الباب اذ يقال اصح ما ورد كذا وان كان حسنا او ضعيفا والمراد ارجحه او اقله ضعفا ثم ان ت لم يتفرد بهذا المصطلح بل سبقه اليه شيخه خ كما نقله ابن الصلاح في غير مختصره والزركشي درج بنكتها قال الزركشي اعلم ان هذا السوال يرد بعينه لقول ت هذا حديث حسن غريب اذ من شرط الحسن كونه معروفا من غير وجه والغريب ما انفرد به بعض رواته وبينهما تناف فجوابه ان الغريب يطلق على اقسام غريب من جهة متنه و غريب من جهة اسناده والمراد هنا ثانيا لا اولا لان هذا الغريب معروف من جماعة من الصحابة لكن انفرد بروايته عن صحابي فبحسب متنه حسن اذ عرف مخرجه واشتهر فوجد شرط الحسن وبحسب سنده غريب اذ لم يروه من تلك الجماعة الا واحد فلا منافاة بين غريب بهذا المعنى وبين الحسن بخلاف كل الغرائب فانها تنافي الحسن وقال الحافظ ابو العباس احمد بن عبد الحسن القرافي في كتابه معتمد البغية قول ابي عيسى حديث حسن صحيح غريب وهذا حسن غريب اراد ضيق المخرج انه لم يخرج الا من وجه واحد ولم تتعدد طرق خروجه الا ان راويه ثقة لا يضر ذلك فيستشهد به لعلة المتابعة وهؤلاء الائمة شرطهم عجيبة وقد يخرج الشيخان احاديث يقول بها ابو عيسى هذا حديث حسن او حسن غريب كما قال بحر ابي بكر قلت يا رسول

قال

الشيخ المكرم المفخم المشتهر بين الآفاق
المرحوم المغفور مولانا محمد اسحٰق حصل لي
الاجازة والقراءة والسماعة من شيخه الاجل والحبر الانبل الذي فاق
بين الاقران بالتمييز اعني الشيخ عبد العزيز وحصل له الاجازة والقراءة
والسماعة عن والده الشيخ ولي الله بن الشيخ عبد الرحيم الدهلوي قال الشيخ ولي الله
اخبرنا به الشيخ ابو الطاهر المدني عن ابيه الشيخ ابراهيم الكردي عن الشيخ المزاحي عن الشهاب احمد السبكي عن
الشيخ النجم الغيطي عن الزين زكريا عن العز عبد الرحيم عن الشيخ عمر المراغي عن الفخر بن البخاري عن عمر بن طبرزد البغدادي الخ

بسم الله الرحمٰن الرحيم

اخبرنا[1] الشيخ ابو الفتح عبد الملك بن ابي القاسم عبد الله بن ابي سهل الهروي الكروخي في العشر الاول من ذي الحجة سنة سبع واربعين وخمسمائة بمكة شرفها الله وانا اسمع قال انا القاضي الزاهد ابو عامر محمود بن قاسم بن محمد الازدي رحمه الله قراءة عليه وانا اسمع في ربيع الاول من سنة اثنين وثمانين واربعمائة قال الكروخي واخبرنا الشيخ ابو نصر عبد العزيز بن محمد بن علي بن ابراهيم الترياقي والشيخ ابو بكر احمد بن عبد الصمد بن ابي الفضل بن ابي حامد الغورجي رحمهما الله قراءة عليهما وانا اسمع في ربيع الآخر من سنة احدى وثمانين واربعمائة قالوا انا ابو محمد عبد الجبار بن محمد بن عبد الله بن ابي الجراح الجراحي المروزي[2] المرزباني قراءة عليه انا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب بن فضيل المحبوبي المروزي فاقر به الشيخ الثقة الامين انا ابو عيسى محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي[3] الحافظ قال **ابواب الطهارة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء لا تقبل صلوٰة بغير طهور** حدثنا قتيبة بن سعيد انا ابو عوانة عن سماك بن حرب ح قال ونا هناد نا وكيع عن اسرائيل عن سماك عن مصعب

والجزء الذي يحتوي على احاديث مسئلة واحدة معينة كجزء القراءة للبخاري وجزء رفع اليدين له والمفرد الذي يحتوي على احاديث شخص واحد مثل احاديث ابي هريرة او حذيفة والغريبة التي فيها تفردات تلميذ واحد من شيوخه ولم تكن مروية عن غيره من تلامذة ذلك الشيخ وانواع أخر مثل المستخرج والمستدرك واما شرطه ارباب الصحاح فاشترط البخاري الاتقان وكثرة الملازمة للشيخ واشترط مسلم الاتقان فقط ولا يشترط ثبوت اللقاء او كثرة الملازمة بل يكتفي بالمعاصرة بين الراوي والمروي عنه وهو مذهب الجمهور في التمسك واشترط ابو داؤد كثرة الملازمة فقط ولم يشترط الترمذي شيئا منهما والمراد بهذه الشروط انهم يكتفون بهذه الشروط ويأتون بما يكون لشرط اعلى من شرطه ايضا وليسبب اعتبار كثرة الملازمة وقلتها يقال ان فلانا ضعيف في حق فلان وان كانا ثقتين في انفسهما فعلم ان الضعف على قسمين ضعف في نفسه وضعف في غيره واما مذهب ارباب الستة الصحاح فقيل ان البخاري شافعي لانه تلميذ الحميدي وهو تلميذ الشافعي اقول لو كان المدار على هذا فقيل انه حنفي لانه تلميذ اسحاق بن راهويه واما غيره من شيوخه فمقيدون واسحاق من اساتذته الكبار واسحاق من خاصة تلامذة ابن المبارك وهو من خاصة تلامذة ابي حنيفة ولكن الحق ان البخاري مجتهد وكثيرا ما يكون اجتهاده موافق الاحناف الا انه وافق في المسائل المشهورة بين اهل العصر الامام الشافعي مثل القراءة خلف الامام ورفع اليدين والجهر بآمين وليظهر هذا لمن تتبع صحيحه والمتدبر رسالة القاضي ابو زيد الدبوسي ولسيد يختلف فيها كبار الصحابة يعوز فهمها ويصعب الخروج منها وان المسائل المختلفة فيما بين المجتهدين وهي تحت الحديث وليساعده تعالى السلف ويكون السلف الصالح مختلفين فيها لا يمكن الاتفاق على احد طرفي قيام القيام واما مسلم فلا اعلم مذهبه بالتحقيق واما ابن ماجة فلعله شافعي والترمذي شافعي واما ابو داؤد والنسائي فالمشهور انهما شافعيان ولكن الحق انهما حنبليان وقد شحنت كتب الحنابلة بروايات ابي داؤد عن احمد والله سبحانه وتعالى اعلم ؛

ابواب الطهارة قال الحافظ بدر الدين العيني الحنفي ومن مصطلحات ارباب الحديث التعبير بالكتاب اذا كانت تحته احاديث انواع مختلفة وكذلك التعبير بالابواب وبالباب اذا كانت الاحاديث من نوع واحد وقول الترمذي ابواب الطهارة ترجمة ويظهر فقه المحدث من ترجمته كما قيل فقه البخاري في تراجمه وله محملان احدهما ان مسائل فقه المختارة عنده تظهر من تراجمه وثانيهما ان ذكاءه يظهر من تراجمه والبخاري سابق الغايات في وضع التراجم فانه قد تحيرت العقلاء فيها ويسهل التراجم تراجم الترمذي وتراجم ابي داؤد اعلى من تراجم الترمذي واقتفى النسائي في تراجمه اثر شيخه البخاري وبعض تراجمها متحدة حرفا بحرف والتوارد مستبعد والله اعلم سيما اذا كان النسائي من تلامذة البخاري وما وضع مسلم بنفسه التراجم قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ كان المحدثون المتقدمون يخلطون بين المرفوعات والآثار واول من ميز بينهما الامام احمد بن حنبل وتبعه المتاخرون وقال الترمذي عن رسول الله ليشير الى ان الواردة ههنا مرفوعات لا آثار والمرفوع ما اسند الى النبي

قوت المغتذي } محمد بن احمد بن محبوب عن ت ولا نعلم انه شرحه احد كاملا الا القاضي ابا بكر بن العربي بكتابه عارضة الاحوذي وكتب عليه الحافظ فتح الدين بن سيد الناس قطعة وكمل عليها زين الدين العراقي مقطعة اخرى ولم يتم وكتب عليه شيخ الاسلام سراج الدين البلقيني قطعة وخرج مجلدا لم اقف عليه ولكتاب اللباب بما يقول يرت وفي الباب ولم اقف عليه والله تعالى اعلم وقال الامام ابو عبد الله محمد بن عمر بن رشيد الذي عندي ان الاقرب للتحقيق والاحرى الله علمني وسارادعوا به في صلوتي الحديث بذا حديث حسن مع انه متفق عليه قال حط اعلم ان الكتب الاولية الصحيح وسنن دون وقعت لنا من عدة روايات عن مولفيها ولم يقع لنا الا من رواية ابي العباس

ابن سعد **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقبل صلوة بغير طهور ولا صدقة من غلول قال هناد في حديثه الا بطهور **قال** ابو عيسى هذا الحديث اصح شيء في هذا الباب واحسن **وفي** الباب عن ابي المليح[السروي من الطهر ۱۲] عن ابيه وابي هريرة و انس وابو المليح[الترمذي نفسه ۱۲] بن اسامة اسمه عامر ويقال زيد بن اسامة بن عمير الهذلي **باب** ما جاء في فضل الطهور **حدثنا** اسحق ابن موسى الانصاري نا معن بن عيسى نا مالك بن انس **ح وحدثنا** قتيبة عن مالك[كان الزم الناس بصحبة مالك فصحاه مع قتادة ۱۲] عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن**

صلى الله عليه وسلم فعلا او قولا او تقريرا **قوله ح وحدثنا** الخ يسمى تحويلا والاختلاف في القراءة فان المغاربة يقرأون تحويل والمشارقة يقرأون حا بالمد او القصر قال سيبويه ان اسماء حروف التهجي ان كانت مركبة في الكلام فممدودة كما قال محمد في قصيدة البردة ع لولا التشهد كانت لاءه نعم. وان كانت منفردة فمقصورة كما يقال في حين التعداد. با تا ثا. اقول ان هذه الضابطة ليست باسماء حروف التهجي بل كذا في كل كلمة ثنائية تكون في آخرها الف واعلم ان التحويل على قسمين احدهما اجتماع الطرق المتعددة من الاسفل ويسمى الراوي المشترك مدارا ومخرجا وهذا التحويل كثير وثانيهما افتراق الطريق الواحد من الاسفل الى طرق كثيرة والتحويل بكلا قسميه قد يكون بطريقين وقد يكون بازيد منهما (ف) ربما تجد في كتب الصحاح وغيرها انهم يبدأون السند من الاول اي الاعلى بالعنعنة ثم في الاسفل بالاخبار والتحديث ان التدليس لم يكن في السلف وحدث في المتاخرين فاحتاج المحدثون الى التصريح بالسماع ولا يقبل حديث المدلس الا عند التصريح بالسماع او ما يدل عليه والتدليس على انواع احدها ان يسقط الراوي اسم شيخه لغرض من الاغراض ويروي عن شيخ شيخه بعن كيلا يكون كاذبا وثانيهما تدليس التسوية وهو حذف الرواة الضعفاء من بين السند ورواية الحديث بطريق ثقاته بالعنعنة كتدليس وليد بن مسلم عن الاوزاعي كما سيجيء وثالثهما ان يذكر الراوي اسم شيخه ان كانت المشهورة كنيته او يذكر كنيته ان كان المشهور اسمه ولا يسقط بهذا عدالته ولا ضيق في هذا واما القسمان الاولان فقبيحان وقال شعبة ان التدليس حرام والمدلس ساقط العدالة ومن ثم قالوا السند الذي فيه شعبة بري عن التدليس وان كان بالعنعنة والجمهور الى قبح التدليس ولكنه لا يسقط به العدالة واذا صرح بالسماع او ما حاذاه يقبل الحديث ومن عادة المحدثين ضم المتن لاقرب الطرق المتعددة ومن عادتهم ايضا ضم متن الحديث للسند العالي والمصنف رعى العادة الثانية كما يدل عليه قوله قال هناد في حديثه الا بطهور الخ فعلم ان المذكور ليس متن هناد واما وجه اختياره العادة الثانية على الاولى فعلى ما قيل مثل ابن المبارك ما اشتهى قلبه قال سند عال وبيت خال **قوله لا تقبل صلوة بغير طهور** الخ القبول على قسمين احدهما كون الشيء مستجمعا بجميع الاركان والشرائط وثانيهما وقوعه في حيز مرضاة الله وقال ابن دقيق العيد ان القبول مشترك في المعنيين ولا قرينة على المعنى الاول واما الثاني فغير معلوم لغير الله تعالى فلا نعلم ما في حديث الباب اقول ان المراد هو الاول لقرينة الاجماع على عدم صحة الصلوة بدون الطهور وعدم القبول هو الرد سواء كان لذاته او لغيره ونسب الى مالك بن انس عدم الاعادة على من صلى بلا وضوء وليست هذه النسبة صحيحة ولعل وجه النسبة الاشتهار على الالسنة عدم اشتراط طهارة الثوب والمكان عن مالك رح فقاسوا عليها طهور البدن ايضا واعلم ان قوله لا تقبل صلوة بالتنوين مثل لا رجل في الدار بمعنى نيست هيچ مردے درخانه ومعنى لا رجل في الدار بالفتح نيست هر مرد درخانه ومعنى ما من رجل في الدار نيست هيچ از مرد درخانه فعلى هذا معنى لا تقبل صلوة بلا طهور قبول نمى شود هيچ نمازے بغير طهور يا كي نعلم ان كل فرد صلوة موقوف على الطهور واختلفوا في صلوة الجنازة وسجدة التلاوة في اشتراط الوضوء لهما فقال بعض لا يشترط الوضوء لصلوة الجنازة واما الامام الشافعي فليس بقائل بما قالوا ولعل وجه ما قالوا ان قال الشافعي بالجنازة على الغائب ويقول انها دعاء كسائر الادعية فزعم انها دعاء كسائر الادعية في عدم وجوب التوضي ايضا .... والامام البخاري موافق لنا في اشتراط الوضوء للجنازة واما سجدة التلاوة فقال الشعبي والبخاري لا يشترط التوضي كما اخرج البخاري عن ابن عمر انه كان يسجد على غير وضوء الخ وفي نسخة البخاري الاصيلي كان ابن عمر يسجد على وضوء وقال خدام البخاري ان الاول اصح واما الائمة الاربعة فقائلون بوجوب التوضي في سجدة التلاوة لانها اي السجدة اخص مدارج الصلوة فيشترط لها كما اشترط لها واما فاقد الطهورين فرواية عن ابي حنيفة انه يتشبه بالمصلين اي يركع ويسجد بلا قراءة قال مالك لا يصلي الآن ولا يقضي وللشافعية وجوه اربعة احدها القضاء فقط وثانيها الاداء فقط وثالثها الاداء في الحال ثم القضاء بعده ورابعها وجوب الاداء واستحباب القضاء (ف) من مصطلحات فقهائنا التعبير بالقول عما قال المشائخ وبالرواية عما قال الائمة وعند الشافعية قول الامام رواية واقوال المشائخ وجوه لنا في التشبه بالمصلين لفاقد الطهورين القياس المستنبط من الاجماعين احدهما من افسد الصوم او حاضت المرأة في نهار رمضان او طهرت او بلغ الصبي يجب عليهم الامساك في بقية النهار وهل هذا الا التشبه بالصائمين والاجماع الثاني ان من افسد حجه يجب عليه المضي على الاركان ثم يقضي وليس المضي على الاركان الا التشبه بالمصلين فلما ثبت التشبه في الصوم والحج نعديه الى الصلوة وكذا اكتفاء بعض السلف بالتكبيرة في التمام القتال من هذا واعترض الخصم علينا في قولنا البناء على الصلوة لمن احدث فيها بحديث الباب فالجواب اولا ان المشي في الصلوة ليس بصلوة كالاياب والذهاب في صلوة الخوف ليس بصلوة بل خلل في الصلوة وثانيا بان البناء روي مرفوعا عن عائشة ولكن الصواب عند ارباب الحديث الارسال والارسال مقبول سيما اذا كان مؤيدا بفتيا الصحابة فيكون حجة قطعا ومن الفتاوى استخلاف عمر وعلي رضوان الله عليهما **قوله ولا صدقة من غلول** الخ الغلول في اللغة سرقة الابل وفي اصطلاح الفقهاء سرقة مال الغنيمة ثم اتسع فيه فاطلق على كل مال خبيث قال في الدر المختار ان التصدق بالمال الحرام ثم رجاء الثواب منه حرام وكفر وفرق البعض بين الحرام لعينه ولغيره ومنهم العلامة التفتازاني **اقول** ينبغي الفرق بين الحرام الظني والقطعي لا في لعينه ولغيره قال ابن قيم في بدائع الفوائد من اجتمع عنده مال حرام فتصدق به يثاب عليه وفي الهداية من اجتمع عنده مال حرام سبيله التصدق فوقع التعارض بين الدر والهداية اقول في دفع التعارض ان ههنا شيئان احدهما ايتمار امر الشارع والثواب عليه والثاني التصدق بمال خبيث والرجاء من نفس المال بدون لحاظ رجاء الثواب من امتثال الشارع فالثواب انما يكون على ايتمار الشارع واما رجاء الثواب من نفس المال فحرام بل ينبغي للمتصدق الحرام ان يزعم بتصدق المال تخليص رقبته ولا يرجو الثواب منه بل يرجوه من ايتماره امر الشارع واخرج الدارقطني في اواخر الكتاب ان ابا حنيفة رح سئل عن هذا فاستدل بما روى ابو داود من قصة الشاة والتصدق بها **قوله هذا الحديث اصح** لا يلزم من قوله هذا ان يكون صحيحا في نفسه بل مراده بالاصح والاحسن انه اعلى الحديث في هذا الباب وان لم يكن حسنا عند المحدثين ومن عادة الترمذي اخراجه الاحاديث التي لم يخرجها غيره للاطلاع على ذخيرة الحديث فمراده انه اعلى الاحاديث التي لم يخرجها ارباب الصحاح لكن قال بعض حفاظ الحديث في عادة الترمذي هذه **قوله وفي الباب عن ابي المليح** الخ المراد بذكره ههنا هو ابو ابي المليح لا ابو المليح نفسه لان الراوي ابوه واعلم ان الترمذي مع كونه جامعا ذخيرة الحديث فيه قليله بخلاف غيره من ارباب الصحاح الا انه يكاد يذكر في الباب عن فلان وعن فلان الخ وصنف ابن حجر العسقلاني في استخراج ما ذكر الترمذي في الباب سماه اللباب فيما قال الترمذي وفي الباب ولكنه غير مطبوع والاسهل لاستخراج احاديث المراجعة الى مسند احمد بن حنبل رحمه الله تعالى **باب ما جاء في فضل الطهور** لفظة او قد يكون لشك الراوي وقد يكون للتنويع واذا كان الشك من الراوي فيقرء بعده لفظ قال ويعرف ذلك بالذوق واعلم ان المصنف اخرج حديث الباب مختصرا وفي غيره واذا مسح الرأس خرجت كل خطيئة سمعها باذنيه الخ فدل على ان الاذنين في حكم الرأس و دل

على واضح الطريق ان يقال ان كتاب ت تضمن الحديث مصنفا على الابواب وهو علم برأسه والفقه علم ثان وعلل الاحاديث ويشتمل على بيان الصحيح والسقيم وما بينهما من المراتب علم ثالث والاسماء والكنى رابع والتعليل والتجريح خامس ومن ادركه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ممن اسند عنه كتابه سادس وتعديد من روى ذلك الحديث سابع هذه علومه الجملية واما التفصيلية فمتعددة وبالجملة فمنفعته كبيرة وفوائده كثيرة قال فتح الدين ابن سيد الناس ومما لم يذكر ما تضمنه من الشذوذ وهو ثامن والموقوف وهو تاسع والمدرج وهو عاشر وهذه الانواع مما تكثر فوائده التي تستفاد منه وتستفاد عنه واما ما يقل فيه وجوده من الوفيات والتنبيه على معرفة الطبقات وما يجري مجراه فداخل فيما اشار اليه من فوائده التفصيلية (فائدة) قال الحافظ ابو جعفر بن الزبير هذا مجموع روى هذا الكتاب عن ت ستة رجال فيما علمنا ابو العباس محمد بن احمد بن محبوب وابو سعيد الهيثم بن كليب الشاشي وابو ذر محمد بن ابراهيم وابو محمد الحسن بن ابراهيم القطان وابو حامد احمد بن عبد الله التاجر وابو الحسن الفزاري قال وما ذكر انه لم يصح سماع احد في هذا المصنف من ابي عيسى ولا رواية عنه وهو كلام لغيري لابي محمد بن عتاب عن ابي عمر السفاقسي عن ابي عبد الله المقري فهو باطل قاله من قاله فان الرواية بالكتاب منتشرة شائعة عن اجلة معروفين الى ت ثم ان ابا عبد الله بن عتاب وابنه ابا محمد المذكور رد الحافظ ابا علي الغساني وغيرهم من ائمة هذا الشان قد اسندوا الكتاب في فهارسهم و ما ذكروه باطل من جهل هذا الكتاب والقطع روايته والا ذكروه عن احد انتهى وقال الحافظ خطيب الدين القسطلاني في احاديث الرسول جلا الهموم وبرء المرء من الم الكلوم فلا تبغ بها ابدا بديلا واعرف بالصحيح من السقيم وان الترمذي لقد تصدى لعلم الشرع معنى عن علوم عند اختصر التصير في المعاني قاضي روضة عطر النسيم فمن جرح وتعديل حواه ومن علل ومن فقه قويم ومن اثر ومن اسماء قوم ومن ذكر الكنى قصد قسيم ومن نسخ ومشتبه الامام ومن فرق ومن جمع بهم ومن قول الصحاب وتابعيهم بحل او بحريم عميم ومن نقل الى الفقهاء يعزى ومن معنى بديع مستقيم ومن طبقات اعصار تقضت ومن حل لمنعقد عقيم وقسم ما روى حسنا صحيحا غريبا فارتضاه ذوو الفهوم فاق مصنفات الناس قدما ورق فكان كالعقد النظيم وجاء كانه بدر تلالا بتيسير غياهب الجهل العظيم فو قس في اقتباس من القبس بالقياس ودع قول الخصوم فان الحق ابلج ليس يخفى على ذي الذهن السليم وفضل العلم يظهر حين ينشا عن الارواح مالوف الجسوم فتارك العلم يرقى للثريا ويبقى للثرى اثر الرسوم وليس العلم ينبع من حواه يلاعمل يعين على القدم كتاب الترمذي غدا كتابا يعطر نشره مر النسيم واسنادي له في العمر يعلو يساوي فيه ذا سن قديم فرب الله احمد كل حين على ايلاء افضال عميم وصلى صدى الرباني على رسول يفوح لذكره ارج النسيم (فائدة) قد دللت على رموز كروح التوشيح (قب) فانه لموحدة القاضي ابي بكر العربي (دحق) حاورتنا الحافظ العراقي **ابواب الطهارة** ص ۲: لا تقبل لكن لا يقبل الله صلوة بغير طهور) قال قب قراءته كرسول الله وهو كحلوس عبارة عن الفعل وكرسول هو الماء وبالنهاية بضم الطهر ويفتح ما بتطهر به وسيبويه كرسول ماء ومصدر معا فعليه بضم ويفتح بالسين على انه التطهر آه وابن سيد الناس

ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن فغسل وجهه خرجت من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینیه مع الماء او مع اٰخر قطر الماء او نحو هذا واذا غسل یدیه خرجت من یدیه کل خطیئة بطشتها یداه مع الماء او مع اٰخر قطر الماء حتی یخرج نقیًّا من الذنوب **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهو حدیث مالک عن سهیل عن ابیه عن ابی هریرة وابو صالح والد سهیل هو ابو صالح السمان واسمه ذکوان **وابو هریرة** اختلفوا فی اسمه فقالوا عبد شمس وقالوا عبد الله بن عمرو وهکذا قال محمد بن اسمٰعیل وهذا اصح **وفی** الباب عن عثمان وثوبان والصنابحی وعمرو بن عبسة وسلمان وعبد الله بن عمرو والصنابحی هذا الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی فضل الطهور هو عبد الله الصنابحی والصنابحی الذی روی عن ابی بکر الصدیق لیس له سماع من النبی صلی الله علیه وسلم واسمه عبد الرحمٰن بن عُسَیلة ویکنی ابا عبد الله رحل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقبض النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی الطریق وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم احادیث و

علی عدم ضرورة تجدید الماء للمسح الاذنین کما هو مذهب ابی حنیفة **قوله** یخرج نقیا من الذنوب الخ قال المتاخرون الحسنات مکفرات السیئات الصغائر وقال المتقدمون یفوض الامر الی الله بلا تقیید بالصغائر والکبائر وتمسک المتاخرون بما سیاتی مالم یغش الکبائر واقول التحقیق ان لا تقیید بالصغائر وتمشی علی الفاظ الاحادیث لغة وفی اللغة الذنوب العیوب والخطایا مالیس بصواب والمعصیة نافرمانی والسیئة برائی فالمعاصی فی اعلی مراتب الاثم ودونها السیئات ودونها الخطایا ودونها الذنوب واشکل الحدیث بانه یدل علی خروج الذنوب والخروج یقتضی ان یکون الشیء الخارج ذا جرم والذنوب اعراض من المعانی فالاصوب التفویض الی الله تعالی ومن اراد ان یقع فی التکلفات فیرجع الی ما قال الصوفیة بان وراء هذا العالم المشاهد عالما یسمی بعالم المثال ووراءه عالم الارواح وفی عالم الامثال صور کل شیء فی هذا العالم من الاجسام والمعانی وفی عالم الارواح ارواح کل شیء کما قالوا ؎ غیب را ابرے وآب دیگر است ؛ آسمان و آفتاب دیگر است ؛ وقالوا ان عالم الامثال متصرف فی هذا العالم المشاهد والطف منه وعالم الارواح متصرف فی عالم الامثال والطف منه ولیس عالم الامثال هو دار الآخرة بل موجود الآن وقالوا من یذهب فی عالم الامثال او الارواح لا تمیز بین اشیاء عالم الشهادة واشیاء عالم الامثال واما الروح فعند اهل الاسلام جسم لطیف علی شکل کل ذی ذلک الروح واحتجوا علی هذا ای جسمیة الروح بما ورد فی الاحادیث کما فی حدیث البراء بن عازب فتنزعها کما ینزع السفود من الصوف المبلول الخ اخرجه احمد فی مسنده وصاحب المشکوٰة ص۱۴۲ وفیه فتخرج تسیل کما تسیل القطرة من السقاء فیاخذها فاذا اخذها لم یدعوها فی یده طرفة عین حتی یاخذوها فیجعلوها فی ذلک الکفن واحادیث اخر دالة علی جسمیة الروح ونقل قاضی زاده فی تهافت الفلاسفة ان الغزالی قائل تجرد الروح وکذلک نسب الی القاضی ابی زید الدبوسی الحنفی فاقول اولا ان خلافهما لا یکفی فانا نتمسک بنصوص الشریعة من القرآن والحدیث وثانیا بان نقل المذهب متعسر فلم ار عبارة القاضی ابی زید لا نسب الیه هذا الخلاف واما الغزالی فقال تلمیذه ابو بکر ابن العربی ان الاستاذ غمس فی الفلسفة ثم ضرب بیده وسعی للخروج فلم یسعف بمرامه والمتقدمون من علماء الاسلام یریدون بالتجرد عدم الکثافة یظهر ذلک من تفسیر سورة الاخلاص للحافظ ابن تیمیة ثم اختلفت الصوفیة بعد اتفاقهم علی مادیة الروح فی انه کالبدن للثیاب او اعضاؤه ساریة فی اعضاء الجسد المشاهد وقال الشیخ الاکبر فی الفصوص الروح یتشکل باشکال مختلفة وقال الجهلاء والفلاسفة ان الروح مجرد وتشبثوا باوهام بما هی اوهن من بیت العنکبوت منها ما قال الفارابی ان الروح محل التصور والتصدیق وهما معنیان مجردان ومحل المجرد مجرد وهذا کما تری لانه لم لا یجوز ان یکون تعلق التصور والتصدیق بالروح کتعلق النفس الناطقة بالبدن المادی **قوله** هذا حدیث حسن صحیح الحسن والصحیح متقابلان فی المشهور لان الصحیح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله ویکون سالما عن العلة والشذوذ والنکارة والحسن الذی یکون رواته اقل اتقانا من رواة الصحیح واقل ضبطا من رواته فکیف جمع المصنف بین المتنافیین فالاجوبة عدیدة منها ما قال الحافظ ابن حجر بتقدیر کلمة او وعلی تقدیرها یکون الحاصل هذا حدیث حسن او صحیح ای تردد الترمذی فی الحسن والصحة او یقال بتقدیر الواو ای حسن وصحیح والحسن باعتبار طریق والصحة باعتبار طریق آخر لکنه لیس بشاف فان هذا التردد من الترمذی بعید واما تقدیر الواو فلا یجری فی جمیع المواضع ومنها ما قال الحافظ عماد الدین بن کثیر ان الحسن الصحیح مرتبة بین الحسن والصحیح کالحلو الحامض لکنه ایضا غیر صحیح لانه یاتی باحادیث الصحیحین ویحکم علیها بالحسن الصحیح والحق ما قال ابن دقیق العید فی الاقتراح بانهما متباینان مفهوما ومتصادقان مصداقا وبینهما عموم وخصوص مصداقا کالظاهر والنص ویاتی بعض کلام علی هذا عنقریب مفصلة واعلم ان الصحیح عندی علی اربعة اقسام احدها ان یکون رواته ثقات وعدولا لیساعده تعامل السلف والثانی ان یصحح امام من ائمة الحدیث بخصوصه والثالث ان یخرجه من التزم الصحة فی کتابه مثل صحیح ابن خزیمة وصحیح ابن السکن وصحیح ابن حبان والنسائی وان لم یحکم علیه بخصوصهم بالصحة والرابع ان یکون الرواة سالمین عن الجرح ویکونون ثقات فعندی المرتبة الاولی اعلی مراتب الصحیح والتواتر عندی ایضا علی اربعة اقسام احدها تواتر الاسناد وهو ان یروی الحدیث جماعة یستحیل اجتماعهم علی الکذب وکذلک یکون فی القرون الثلثة وهذا التواتر تواتر المحدثین والثانی تواتر الطبقة وهو ان یاخذ طبقة عن طبقة بلا اسناد والقرآن متواتر بهذا التواتر وهذا تواتر الفقهاء والثالث تواتر التعامل وهو ان یعمل به اهل العمل بحیث یستحیل تکذیبهم وهذا التواتر قریب من التواتر الثانی ومثال هذا تواتر العمل برفع الیدین عند الرکوع وترکه فانه عمل به غیر واحد فی القرون الثلاثة والرابع تواتر القدر المشترک وهو ان یکون مضمون مذکورا فی کثیر من الاحاد کتواتر المعجزة فان مفرداتها وان کانت احادا لکن القدر المشترک متواتر وحکم الثلثة الاولی تکفیر جاحده واما الرابع فان کان ضروریا فکذلک وان کان نظریا فلا **قوله** وهو حدیث مالک الخ وانما اعاده اشارة الی تفرد مالک واشتهاره عنه ولم یوجد له متابع بهذا الطریق عن ابی هریرة **قوله** وابو هریرة اختلفوا الخ فی اسم ابی هریرة ففیه خمسة وثلثون قولا قیل عبد شمس وقیل عبد الله وقیل عبد شمس فی الجاهلیة وعبد الله فی الاسلام واختلف فی انصراف ابی هریرة وعدم انصرافه فقال ملا علی القاری سئل الحافظ ابن حجر عن انصرافه وعدمه فقال وجدناه غیر منصرف والقیاس الانصراف ولعله زعم ان من شروط عدم الانصراف کون هریرة غیر منصرف وعلما قیل اضافة ابی الیه والحال انه لا حاجة الی هذا کما فی ابی حمزة وابی صفرة فعلی هذا یکون عدم الانصراف بروایة ودرایة واما وجه التسمیة بابی هریرة قیل کانت له هرة کان کلما یخرج من البیت یضعها فی کمه وکلما دخل یضعها باصل شجرة والله اعلم **قوله** الصنابحی الخ الصنابحی ثلثة احدهم صنابحی بالیاء صحابی والثانی صنابحی بالیاء تابعی واسمه عبد الرحمٰن ویکنی بابی عبد الله ورجل آخر صنابح بلا یاء وهو صحابی وقد یقال له صنابحی

ـــــــــــــــ

۱ـه قوله حسن صحیح اعلم ان الصحیح ما اتصل سنده بنقل العدل الضابط عن مثله وسلم عن شذوذ وعلة واسنده ان یرویه الثقة مخالفا لغیره والحسن مالا یکون شاذا ویروی من غیر وجه نحوه قاله فی المجمع قال السید والفرق بین حدی الصحیح والحسن ان شرائط الصحیح معتبرة فی حد الحسن لکن العدالة فی الصحیح ینبغی ان یکون ظاهرة والاتقان کاملا ولیس ذلک شرطا فی الحسن ومن ثم احتاج الی قید قولنا ان یروی من غیر وجه مثله او نحوه ولیمیز به قول الترمذی حدیث حسن صحیح یرید به انه یروی باسنادین احدهما یقتضی الصحة والآخر الحسن او المراد اللغوی وهو ما تمیل الیه النفس وتستحسنه انتهی وقال المؤلف ای الترمذی فی آخر هذا الجامع فی کتاب العلل وما ذکرنا فی هذا الکتاب حدیث حسن فانما اردنا حسن اسناده عندنا کل حدیث یروی لا یکون فی اسناده من یتهم بالکذب ولا یکون الحدیث شاذا ویروی من غیر وجه نحو ذلک فهو عندنا حدیث حسن ۱۲

۲ـه قوله قال الحاکم ابو احمد اصح شیء عندنا فی اسم ابی هریرة عبد الرحمٰن بن صخر وغلبت علیه کنیته فهو کمن لا اسم له اسلم عام خیبر وشهدها مع النبی صلی الله علیه وسلم ثم لزمه وواظب علیه راغبا فی العلم راضیا بشبع بطنه وکان یدور معه حیث ما دار وقال البخاری روی عنه اکثر من ثمانمائة رجل من بین صحابی وتابعی منهم ابن عباس وابن عمر وجابر وانس قیل سبب تلقبه بذلک ما رواه ابن عبد البر عنه انه قال کنت احمل یوما هرة فی کمی فرآنی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال ما هذه فقلت هرة فقال یا ابا هریرة ۱۲ مرقاة ق۔ قال النووی وذکر الامام الحافظ تقی بن مخلد الاندلسی فی مسنده لابی هریرة رض خمسة آلاف حدیث وثلثمائة واربعة وسبعین حدیثا ولیس لاحد من الصحابة هذا القدر ولا ما یقاربه قال الامام الشافعی رح ابو هریرة رض احفظ من روی الحدیث فی دهره وکان ابو هریرة ینزل بالمدینة بذی الحلیفة وله بها دار مات بالمدینة سنة تسع وخمسین وهو ابن ثمان وسبعین سنة ودفن بالبقیع وماتت عائشة رضی الله عنها قبله بقلیل وصلی علیها انتهی ما فی النووی ۱۲ احمد حسن ؛

قوت المغتذی لم یقبل الله عملا رضاه ولم یثبه علیه وابن دقیق علیه قد استدل جماعة من المتقدمین بانتفاء القبول علی انتفاء الصحة کما فعلوه لقوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لا یقبل الله صلاة حائض الا بخمار ای من بلغت سن حیض ومعنی هذا اشتراط الطهارة فی صحة صلوٰة ولا یتم ذلک الا ان یکون انتفاء قبول دلیلا علی انتفاء صحة کصلوٰة عبد آبق لا تقبل له صلوٰة ومن اتی عرافا او شارب خمر فاذا ارید تقریر الدلیل علی انتفاء الصحة من انتفاء القبول کان من تفسیر معنی القبول فقیل انه ترتب غرض مطلوب من شیء علی شیء من تقبل عذر فلان اذا رتب علی عذره غرضا مطلوبا منه وهو محو جنایة وذنب فاذا ثبت ذلک فالغرض المطلوب ههنا من الصلوٰة وقوعها مجزیة لمطابقتها للامر فاذا حصل هذا الغرض ثبت القبول علی ما ذکر تفسیرا واذا ثبت القبول بهذا التفسیر ثبت الصحة واذا انتفی به انتفت فربما قال بعض المتاخرین ان القبول کون عبادة یترتب علیها الثواب والدرجات والاجزاء کونها مطابقة للامر والمعنیان اذا تغایرا وکان احدهما اخص من غیره لم یلزم من نفی الاخص نفی الاعم والقبول علی هذا التفسیر اخص من الصحة فان کل مقبول صحیح بلا عکس فهذا ان نفع فی تلک الاحادیث التی نفی فیها القبول مع بقاء الصحة فانه یضر فی الاستدلال بنفی القبول علی نفی الصحة کما حکینا عن السلف اللهم الا ان یقال دلالة الدلیل علی القبول من لوازم الصحة فاذا انتفی انتفت فیصح الاستدلال بنفی القبول علی نفی الصحة اذا ویحتاج فی تلک الاحادیث التی نفی عنها القبول مع بقاء الصحة لتاویل وتخریج علی انه یرد علی من فسر القبول بکونه عبادة یثاب علیها او مرضیة او ما اشبه اذا قصد به انه لا یلزم من نفی القبول نفی الصحة اذ یقال ان القواعد الشرعیة تقتضی ان العبادة اذا اتی بها مطابقة للامر کانت سببا للثواب والدرجات والاجزاء والظواهر بذلک لا تحصی (ولا صدقة من غلول) بنقط غلیة قال نووی ابن سید الناس کحلوس وقب هو خیانة فی غنیمة ای لا تقبل صدقة من حرام

الصُّنابحِ بن الاعسر الاحمسی صاحب النبی صلی الله علیه وسلم یقال له الصنابحی ایضا وانما حدیثه قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول انی مکاثر بکم الامم فلا تقتتلن بعدی

باب ما جاء ان مفتاح الصلوة الطهور

حدثنا هناد وقتیبة ومحمود بن غیلان قالوا نا وکیع عن سفیان وثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن نا سفیان عن عبد الله بن محمد بن عقیل عن محمد بن الحنفیة **عن** علی عن النبی

بالباء ایضا باب ما جاء فی مفتاح الصلوة الطهور **قوله** عن سفیان هو سفیان ثوری ولکنه غیر مکتوب فی الکتاب وسفیان مدار واشکل علی ارباب الحدیث انه سفیان ابن عیینة او سفیان الثوری لان المعرفة انما یکون بذکر الآباء والاجداد او التلامذة او الشیوخ والاب والجد غیر مذکور والکثر تلامذة سفیانین وشیوخهم متحدون لتتبعت ووجدت فی تخریج الهدایة للطرانی انه ثوری لا ابن عیینة **قوله** صدوق ای صادق فی لهجة وسیٔ فی حفظ **قوله** وهو مقارب الحدیث اختلفوا فی انه توثیق للراوی ام تضعیف واما فی اللغة فلا یدل اللفظ علی التسلیین فان معناه انه متوسط ولکنه لفظ التوثیق کما سیأتی فی الترمذی فی مواضع انه ثقة ومقارب الحدیث منها ما فی ص۲ ان اسماعیل بن رافع ثقة وقوی ومقارب الحدیث **قوله** مفتاح الصلوة الطهور واعلم ان فی هذه الجملة دقیقة قصر لتعریف المبتدا والخبر کما قال صاحب التلخیص ولتعریف احد الطرفین قد یفید القصر وقال العلامة وانما قال قد یفید لان افادة تعریف احد الطرفین القصر لیس بضابطة کلیة فانه قد لا یفیده وقال السیوطی ان تعریف الطرفین یفید القصر واقول ان تعریف احد الطرفین یفید القصر اذا کان الطرف الآخر مشتملا علی معنی القصر کاللام اوفی اوغیرهما مثل الحمد لله والکرم فی العرب ثم اعلم انه قد لا یفید تعریف احد الطرفین القصر بلا معین ایضا کما فی قصیدة بانت سعاد ـــه ذوابل مسهن الارض تحلیل ای تحلة قسم نفی مسهن الارض تحلیل قصر بلا معین وقد لا یکون القصر مع تعریف الطرفین ایضا کما فی الکرم الخلق الحسن ولذا قال مولانا مدظله العالی ان الضوابط عصا الاعمی وقال الزمخشری فی الفائق فی حدیث ان الله هو الدهر ان فیه قصر المسند الیه علی المسند والمعنی ان الله هو جالب الحوادث لا غیر الجالب قال العلامة فیه قصر المسند علی المسند الیه ورد علی الزمخشری واقول ان رده لیس بذلک لان تعریف الطرفین یصلح لقصر المسند الیه علی المسند ویصلح للعکس ثم اعلم ان اللام عند اهل المعانی قسمان لام العهد الخارجی ولام الحقیقة والاول علی ثلثة اقسام احدها ما یکون المعهود مذکورا سابقا ویسمی بالعهد الذکری والثانی ما یکون حاضرا ویسمی بالعهد الحضوری والثالث ما یکون معلوما بین المتکلم والمخاطب ویسمی بالعهد العلمی ومثال العهد الحضوری الیوم اکملت لکم دینکم الخ والثانی ایضا علی ثلثة اقسام لانه اما ان یکون المراد من مدخوله النفس الحقیقة من حیث هی هی ویسمی لام الجنس او من حیث وجودها فی حصة منتشرة ویسمی لام العهد الذهنی او من حیث وجودها فی ضمن جمیع الافراد التی یتناولها اللغة فیسمی لام الاستغراق واما عند النحاة فالقسم الثالث للعهد الخارجی عهد ذهنی عندهم ولام العهد الذهنی لاهل المعانی لام الجنس عند النحاة والمختار عندی هو قول النحاة وبالجملة الحدیث مشتمل علی القصر فقالت الشافعیة تمسکا به بفرضیة صیغة السلام وصیغة الله اکبر وقالوا الحدیث دال علی عدم صحة الصلوة وعدم وجودها بدون السلام علیکم ورحمة الله وبدون الله اکبر ویقول الاحناف بعدم فرضیتهما ومدار الخلاف علی ان المتکلم اذا تکلم ففی کلامه مفهوم ومنطوق ثم للمفهوم المخالف غیر معتبر عندنا ومعتبر عند الشافعیة حتی جعلوه دلیلا اقول ان الکلیة غیر صحیحة من الطرفین بل یقال باعتبار المفهوم المخالف من غیر جعله دلیلا ویحتاج الی بیان نکات الشروط والقیود والصفات المذکورة فی النصوص ولا تدل نفیها علی نفی الحکم وقد بسطه ابو البقاء فی کلیاته ثم قال الاحناف ان المفهوم المخالف معتبر فی عبارات کتب الفقه والمحاورات فیما بیننا لان تحصیل مرادها سهل بخلاف نصوص الشارع فان تحصیل مراد کلامه متعسر فقال الشافعی ومالک واحمد برکنیة السلام والله اکبر بعینهما والفرض عند الاحناف کل ذکر مشعر بالتعظیم والسنة الموکدة الله اکبر وکذلک الخروج بصنیع المصلی فرض ولفظ السلام واجب هذا هو المشهور منا ثم اعترض علینا لم الفرق بین سنیة الله اکبر ووجوب السلام مع ان الحدیث لهما واحد فاما ان یکون کل واحد منهما سنة واما ان یکون واجبا فیقال ان هناک قولا بالسنیة ایضا ذکره فی البنایة علی الهدایة عن المحیط ومذهب الطحاوی وهو اعلم الناس بمذهب ابی حنیفة سنیة السلام وتمسک الطحاوی ان علیا رضی الله عنه راوی حدیث الباب افتی بتمامیة صلوة من سبقه الحدث بعد التشهد واما تاویل کلام الطحاوی بان المراد بالسنیة ثبوته بالسنة وجعله موافقا للقائلین بالوجوب یابی عنه العقل السلیم فقال الشیخ الکمال بوجوب الله اکبر وتمسک بان فی الکافی ان تارک الله اکبر آثم ومن المعلوم ان الاثم لا یکون الا علی ترک الواجب اقول ان صیغة الامر من الشارع للوجوب عند صاحب الفتح والبحر وکذلک نکیره علیه السلام علی المترک یدل علی الوجوب ومواظبة النبی صلی الله علیه وسلم مع الترک احیانا یدل علی السنیة عندهما واما مواظبته علیه السلام علی امر بلا ترک احیانا فللوجوب عند ابن همام وللسنیة عند صاحب البحر فمدار اختلافهم علی هذا واما اختلافهم فی اثم تارک السنة بان الشیخ یقول بعدم الاثم وابن نجیم یقول بالاثم مبنی علی الاختلاف الاول لکن صاحب البحر یقول باثم اقل من الاثم علی ترک الواجب قال المحقق ابن امیر الحاج ترک السنة لیس باثم الا من اعتاد لو اعتقد عدم السنیة وقال ابن همام من ترک رفع الیدین عند التحریمة مع التعاون یاثم والله اعلم واقول ترک السنة بقدر زائد علی ما ترکه النبی صلی الله علیه وسلم لا یخلو من اثم فبالجملة اندفع الاعتراض الوارد علینا بناء علی المشهور ثم یرد علینا حدیث الباب علی وجوب لفظ السلام والله اکبر واجاب المدرسون عنه بان المراد من التکبیر کل ذکر ینبئ عن التعظیم اقول هذا التاویل یرده ذخیرة الحدیث من تصریح لفظ الله اکبر اخرجه ارباب الصحیحین وغیرهما وجری تعامل السلف علی الشروع فی الصلوة بالله اکبر واعلم ان ههنا مرتبة الواجب التی قال بها الاحناف ومدارها علی تمهید مقدمة وهی ان الخبر علی ثلثة اقسام المتواتر وهو المروی عن جماعة یستحیل اجتماعهم علی الکذب ویکون هذا الحال فی القرون الثلثة والمشهور هو الذی یکون خبر الواحد فی القرون الاول واشتهر بعده وخبر الواحد الذی یکون واحدا فی القرون الثلثة ثم قال الاحناف ای العراقیون بعدم جواز الزیادة علی القاطع بخبر الواحد وقال الشافعیة ومن تبعهم بجواز الزیادة به علی القاطع اقول یجوز الزیادة بخبر الواحد عندنا لکن لا فی مرتبة الرکن والشرط فیثبت الوجوب والسنیة بالخبر الواحد ولا تنحط خبر الواحد عن الاصل کما زعم بعض من لا حظ له فی العلم وتصدی الی الاعتراض علینا کالنواب المعزول ویعلم ان الثابت بالظنی یجوز اثبات رکنه وشرطه بالظنی وخبر الواحد والکلام فیما ثبت بالقاطع ونقول ان خبر الواحد لا یفید الا الظن فعملنا به معاملة الظن ولم تثبت به الرکن والشرط واما الشافعیة فعاملوا بالظنی معاملة القاطع فجوزوا زیادة رکن او شرط بخبر الواحد والاقرب الی الضوابط مذهبنا فاذا تمهد هذا فنقول ان الشافعیة قالوا برکنیة ما ثبت بخبر الواحد ونقول لا یوجب الرکنیة لانه ظنی الثبوت فلا یثبت به الا الوجوب فثبت مرتبة واجب الشیٔ من هذا المذکور ولیعلم ان واجب الشیٔ لم اجده الا فی الصلوة والحج للسلف المعاملات ولم اجد فیها فرائض ایضا وانما یذکرون لها شرائط وارکانا لا واجبات وفرائض بخلاف الشیٔ الواجب فهو عام وقد قال الشافعیة فی الحج بواجب الشیٔ وانکروه فی الصلوة وکذلک انکر غیر الشافعیة ایضا مرتبة الواجب اقول قال ابن تیمیة فی منهاج السنة ان الصلوة تترکب من الفرائض والواجبات والسنن عند الثلثة وعند الشافعی من الفرائض والسنن فدل علی قول المالکیة والحنابلة بواجب الشیٔ فکیف ینکرون علینا الا ان الواجب قسم من السنة عند المالکیة اقول ایضا یقول

له قوله الصنابح بضم اوله ثم نون وموحدة ومهملة ابن الاعسر الاحمسی صحابی سکن الکوفة من قال فیه الصنابحی فقد وهم ۱۲ تقریب

کصلاة بلا طهور وقربشرح م بوخیانة مطلقا فی حرام (اذا توضأ العبد المسلم او المؤمن) قال الباجی بشرح الموطا الظاهر انه شک من راویه (وغسل وجهه خرج من وجهه کل خطیئة نظر الیها بعینیه) قال قب ای غفرت لان الخطایا ای افعال اعراض لا تبقی فکیف توصف بدخول وذکره تعالی لما اوقف مغفرة علی طهارة کاملة فی عضو ضرب له مثلا بخروج ولان الطهارة حکم ثابت استقر له دخول قال حط ای الظاهر حمله علی حقیقة لان الخطایا تؤثر فی باطن والطهارة تزیلها لما اخرجه دون ده وابن حبان والحاکم عن ابی هریرة رض قال صلی الله تعالی علیه وسلم ان العبد اذا اذنب ذنبا نکتت فی قلبه نکتة سوداء فاذا تاب ونزع واستغفر صقل قلبه وان عاد زادت حتی تعلو قلبه وذلک الران الذی ذکره الله فی القرآن کلا بل ران علی قلوبهم ما کانوا یکسبون واحمد وابن خزیمة عن ابن عباس قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الحجر الاسود یاقوتة بیضاء من الجنة وکان اشد بیاضا من الثلج وانما سودته خطایا المشرکین فاذا اثرت فی حجر فیجسد فاعلها اولی ای خرج من وجهه سواد حدث لقلبه بنظر عینه او ذات سوادها عرض بناء علی اثبات عالم المثال وان کل لهذا العالم عرضا فله صورة بعالمه فلا یصح عرض الاعراض علی آدم علی نبینا وآله وعلیه الصلوة والسلام علی ملائکة فقال لهم انبئونی باسماء هؤلاء والا فکیف یتصور عرض الاعراض ولم تتشخص قال وقد بسطه مولف مستقل واثرت الحاشیتی علی البیضاوی ومن شواهد خطایا ما اخرجه البیهقی بسنده عن ابن عمر قال سمعته صلی الله علیه وسلم یقول ان العبد اذا قام یصلی اتی بذنوبه فجعلت علی عاتقه فکلما رکع او سجد تساقطت عنه والبزار والطبرانی عن سلمان قال رسول الله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یصلی العبد وخطایاه مرفوعة علی رأسه کلما سجد تحاتت عنه (مع الماء او مع آخر قطر الماء) کعبه قال الباجی هذا شک من راویه (فاذا غسل یدیه) قال الباجی کذا رواه رواة الموطا مقتصرین علی غسل وجهه ویدیه الا ان ابن وهب زاد مسح رأسه وغسل رجلیه قال حط زاد الطبرانی بحدیث ابی هریرة ذکر مضمضة واستنشاق واحمد بابی امامة مسح رأسه واذنیه (حتی یخرج نقیا من الذنوب) قال قب الخطایا المحکوم بغفرانها هی الصغائر لا الکبائر لخبر الصلوات الخمس والجمعة الی الجمعة کفارة لما بینها ما اجتنبت الکبائر فاذا کانت مع اقترانها بالوضوء لا تکفر کبائر فانفراد الوضوء بالتقصیر عنه احری قال وانما تکفر ذنوبا هی حقوق له تعالی لا حقوق آدمیة لانها انما یقع النظر فیها بالمقاصة مع الحسنات والسیات قال ولو وقعت الطهارة باطنا بتطهیر قلب عن اوضار معاص وظاهرا باستعمال ماء علی جوارح بشرط الشرع واعتبرت به صلاة انفرد بها قلبک عن علائق دنیاه وطردت خواطره واجتمع فکره علی تمام عبادته لما انعقد علیه احرامها فاستمر حاله حتی سلم فان الکبائر تغفر کصغائر والحالة هذه فهکذا کان وضوء وصلوة السلف (مفتاح الصلوة الطهور) قال الرافعی یجوز قال العصام ویجوز فتحه لان الفعل انما یأتی بالة قال قب هذا مجاز عما یفتحها من غلقها لان مانع منها حدث کقفل وضع علی محدث فاذا توضأ زال غلقه فهو استعارة بدیعة لا یقدر علیها الا النبوة کقوله مفتاح الجنة الصلاة اذ ابواب الجنة مغلقة تفتحها الطاعات ورکنها الصلاة وتحریمها التکبیر قال تب هو مصدر حرم کقدس ولیشکل استعماله ههنا لان التکبیر جزء من اجزائها فکیف یحرمها فقیل مختار مجازه واصله احرامها من احرم دخل بالبلد الحرام او الشهر الحرام ولما حرم بالصلاة اشیاء قیل للتکبیر اول اجزائها تحریم وبالنهایة کان مصلیا بتکبیره ودخوله بها صار ممنوعا من کل قول او فعل لیس منها فسمی تحریما وتکبیرة الاحرام (وتحلیلها التسلیم) قال الرافعی وبسند محمد بن اسلم بلفظ واحرامها التکبیر

صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم **قال** ابو عيسى هذا الحديث اصح شئ فى هذا الباب و
احسن **و**عبد الله بن محمد بن عقيل هو صدوق وقد تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه وسمعت محمد بن اسمٰعيل يقول كان احمد
ابن حنبل واسحٰق بن ابراهيم والحميدى يحتجون بحديث عبد الله بن محمد بن عقيل قال محمد وهو مقارب الحديث **وفى** الباب

البخارى ١٢ — بن اسمٰعيل ١٢ — هذا من الفاظ التعديل ١٢

. . . . الحنابلة بفرضية القعدة الاولى والجبار لها لو تركها بسجدة السهو
هل هذا الا مرتبة واجب الشئ والاختلاف فى الالقاب لا فى الحكم ولما وجدنا فى الصلوة والحج اشياء اكيدة ثم جبر نقصانها وعدم فساد الصلوة والحج فقلنا بمرتبة الواجب فالحاصل ان ثبوت مرتبة الواجب من ظنية الدليل وكذلك يدل تعريف ارباب اصول الواجب عليها فعلى هذا قال ابن همام ليس الواجب فى حقه عليه الصلوة والسلام فانه ليس ظنى فى شئ واقول ان بحث ارباب الاصول فى الواجب يكون من حيث صورة الدليل ولا يتعرضون الى حقيقة الواجب وتعرض اليها بعض الحذاق تحقيقه ان الواجب يكون لاستكمال الفرض مثل السنن الا ان الواجب آكد فى الاستكمال فاذا ثبت وتمهد ما ذكر نقول ان ذكر اسم ربه فصلى القاطع دل على فرضية ما يشعر بالتعظيم والحديث الظنى ثبوتا دل على وجوب الله اكبر خاصة وكذا يقال فى غيره فاصل المناسبة بكل ذكر مشعر بالتعظيم وكمالها بلفظ الله اكبر وهذا هو الجواب عما استشكل فى التحرير من اعتبار جنس العلة فى عين الحكم فقال انه راجع الى اعتبار العين وليس كذلك فان هناك اصل وكمال على ان الجنس هناك بمعنى المجانس لا بمعنى الوصف الشامل فعلم ان بحث الشيخ فى لا صلوة لمن لم يقرء الخ بان لا لنفى الكمال فيدل على وجوب الفاتحة غير جيد فان مقتضاه ظنية الدليل فى الدلالة مع كونه ظنى الثبوت و هو لا يوجب الواجب كما سيجئ عنقريب والاصوب البحث فى ظنية الدليل فى الثبوت كما اشار اليه صاحب الهداية هو ايضا الحديث ليس ظنى الدلالة بل هو قطعى الدلالة لتعامل السلف على ابتداء الصلوة بالله اكبر وان قيل فعلى هذا التعامل واجماع السلف يكون الله اكبر كما نقول ان اجماعهم وتعاملهم على الاتيان بالله اكبر لا على ركنيته وبينهما لون بعيد ثم مرتبة الواجب القائل بها الاحناف ثابتة بلا ريب وتفصيل الامران الادلة على اربعة انواع الاول الدليل قطعى الدلالة والثبوت ويفيد الفرضية فى جانب الامر والحرمة فى جانب النهى والثانى ظنى الثبوت والدلالة ويفيد الكراهة تنزيها فى جانب النهى والاستحباب فى جانب الامر والثالث ظنى الثبوت وقطعى الدلالة والرابع بالعكس وكلا القسمين يفيدان الوجوب او السنية فى جانب الامر والكراهة تحريما فى جانب النهى فعلى هذا ظهر الفرق بين الفرض والواجب فهذه نبذة من اثبات مرتبة الواجب[1] لكلام الطول وبعض كلام سياتى فى باب صفة الصلوة فى صلوة مسئ الصلوة قال المحقق بن امير الحاج ان الخروج بصنعه ليس بفرض فان الفرض يتادى فى ضمن القربات لا فى ضمن المنكرات وقد قلنا باداء الخروج بصنعه تحت القهقهة والتكلم وهما مكروهان فى الصلوة وزعم هذا المحقق ان هذا القائل قاس القهقهة واخراج الريح والتكلم وغيرها على لفظ السلام بجامع الخروج بصنع المصلى والحال انه لم يقس بل ابدى حكمه وحقق امرا واقعيا على وزان ما يقال ان الصلوة للذكر والصوم لقمع النفس عن الشهوات فهو حكمة مجردة وان كان قياسا فمرسل ملائم واعلم ان ههنا ثلثة اعمال تحقيق المناط وتنقيح المناط وتخريج المناط قال الشيخ الكمال بن همام ان هذه الالقاب الثلثة القاب عند الشافعية لا عندنا ولكن العمل كذلك عند مشائخنا ايضا اما تحقيق المناط فهو اجراء الاحكام النوعية او الجنسية على افرادها وانواعها ولا يختص بالمجتهد بل كل مكلف يقدر عليه مثل واستشهدوا شهيدين من رجالكم الآية فاجراء الآية على افرادها ليس بمختص بالمجتهد واما تنقيح المناط فقال الشوكانى فى ارشاد الفحول فى علم الاصول ان تنقيح المناط نوع من انواع القياس والفرق ان القياس هو ابداء الجامع وتنقيح المناط الغاء الفارق بين المقيس والمقيس عليه وقال الاسنوى فى شرح منهاج الاصول ان التنقيح يجرى فى النصوص ايضا وقال التنقيح حذف الاوصاف التى ليست بموثرة وابقاء الموثرات كما فى قصة الاعرابى الذى وقع على امرأته فى نهار رمضان فكانت فيها اوصاف كونه عامدا وكونه صحابيا او رجلا او كونه مفطر صومه فى نهار رمضان عمدا فقال ابو حنيفة ان الوصف الموثر افساده صومه فى نهار رمضان عمدا فيتعدى الكفارة الى الاكل والشرب عمدا وسائر الصفات غير مؤثرة وقال الشافعى ان المؤثر جماعه فى نهار رمضان فلا تكون الكفارة فى الاكل والشرب فهذا التنقيح تنقيح فى النصوص فعلم انه ليس بقياس يكون فى غير النصوص فقول الشوكانى غير جيد وتنقيح المناط مختص بالمجتهدين واما تخريج المناط فهو ترجيح المجتهد وصفا من الاوصاف لعلية الحكم وفى التنقيح حذف غير المؤثر وابقاء المؤثر وفى التخريج ترجيح وصف للعلية ومثال التخريج الاشياء الستة الواردة فى حديث الربوا من الحنطة والشعير ففى هذه الاشياء اوصاف عديدة من الكيل والوزن والادخار والطعم والثمنية وغيرها فقال ابو حنيفة ان العلة القدر والجنس وقال الشافعى ان مدار النهى هو الطعم والثمنية وقال مالك انه اقتيات وادخار فهذا القسم اى التخريج قياس لان المجتهد لما قرر علة يبنى عليها الاحكام والفروع ثم ان القياس قد يكون من شبه اهل المعانى فان التشبيه عندهم بيان الجامع بين المشبه والمشبه به بحمل المشبه على المشبه به ولعله هو قياس الشبه واما فى القياس للعلة فيدعى المجتهد كون الوصف علة للحكم واقتضاءه الحكم ولا يكفى الصحة المحضة والفرق بين القياس وتنقيح المناط للعلة فى القياس تعدية الحكم الشرعى بعينه الى المقيس ويكون الالتفات اليه اولا ثم يلحقونه بما اشبه من المنصوص والتنقيح لتعرف حال المنصوص اولا وان لزم التعدية آخرا ثم النقل فاى شئ الجأ الى القول بالتبيين الفرض والواجب يقال ان فى اخواته ايضا فرضا وواجبا فكذلك قلنا فيما نحن فيه واخواته مثل الله اكبر واجب لحديث الباب وذكر الله المشعر بالتعظيم فرض لآية وذكر اسم ربه فصلى وكذلك القراءة المطلقة فريضة لآية فاقرؤا ما تيسر من القرآن الآية وتعيين الفاتحة مع ضم آية سورة واجب واعلم انه لا يقال فى الآية ان ما فى ما تيسر من القرآن عامة والمراد منها آية كسورة شاء من الفاتحة او السورة بلا تعيين الفاتحة كما يقول اهل العصر بل يقال ان المراد مما فى الآية هو الفاتحة واية سورة شاء الا ان هذا المراد من هذه الآية ظنى فالظن فى كون المراد مراد الله لو قلنا ما قال اهل العصر لزم ادخال الكراهة التحريمية فى امر الشارع ولا يقبله العاقل ذو عقل سليم فان الامتثال بهذا الامر يوجب الثواب والحمل والاتيان بما قالوا لا يوجب الثواب فيراد بامره ما يكون جامعا للفرائض والواجبات والسنن الاكيدة و كذلك اقول فى حديث مسئ الصلوة ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ومن اخوات ما نحن فيه الركوع والسجود فان ما يصدق عليه الركوع والسجود فرض لآية واركعوا واسجدوا واما المكث قدر تسبيحة او ثلث تسبيحات فثابت بالحديث ويكون واجبا واما فرضية القعدة فثبت بالاجماع فكذلك قلنا فيما نحن فيه اى فى فرضية الصنع تحريمه ووجوب السلام وفى مثل هذه الاشياء يتادى الفرض فى ضمن الواجب ويكون المرئى ظاهر الواجب فى ضمنه الفرض ولذا قال مولانا محمد قاسم

[1] وعندى احاديث كثيرة تدل على مرتبة الواجب واعلى ما فى المرام حديث قوى فى خارج السنة اقبح السرقات سرقة فى الركوع والسجود وشمل جائع يا كل تمرة او تمرتين تدل على بقاء اصل الصلوة مع ترك الطمانية وهل هذا الا حكم الواجب ۔

قوت المغتذى

واحلالها التسليم بالنهاية لما حل له بتسليمه كل ما حرم عليه بتحريمه من كل فعل وقول ينا فيها كما يحل محرم بحج بفراغه ما حرم عليه سمى تحليلا (هذا الحديث اصح شئ فى هذا الباب) قال البزار لا نعلمه عن على الا من هذا الوجه وابو نعيم تفرد به ابن عقيل عن ابن الحنفية عن على والعقيلى باسناده لين وهو اصح مما يجاء روى ما يجاء اصح شئ بالباب وجه تخريج احاديث الشرح كذا قال وعكسه العقيلى وهو اتعدلته بهذا الفن (كان اذا دخل الخلاء) ص، بنقطها وكسحايب فكان ليس به عبارة قال النووى اذا اراد دخوله كما جاء مصرحا به يخ قال كان اذا اراد ان يدخل (قال اللهم انى اعوذ بك من الخبث والخبائث) قال طب بكتاب اصلاح الالفاظ التى صحفها الرواة روى كقفل فكذا رواه ابو عبيدة بكتابه اى الشر والخبائث الشياطين وطبا وطب كقفل جمع خبيث و الخبائث جمع خبيثة استعاذ بالله من مردة الجن ذكورهم واناثهم وقيل كثلث اى ذكور الجن واناثها وكقفل اى المكروه واهله و الخبث كل مكروه فان كان قولا فسب و اعتقادا فكفر بحال واعتقاد سوء باخرى وطعاما فشراب فحرام قال وغلط طب من رواه كقفل وهو اغلط فقد سمعت معناه فكان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معصوما من شيطان حتى من قرينه بشرط استعاذته منه كما غفر له بشرط استغفاره قلت بل اعاذه تعالى وغفر له بلا شرط وانما هذا تعليم لامته وتواضع لربه تعالى آه قال وخص استعاذته بهذا لانه خلاء وللشيطان بارادته تعالى وقدرته بالخلاء تسلط يسلطه بالملا قلت قال صلى الله تعالى عليه وآله وسلم الراكب شيطان و الراكبان شيطانان والثلاثة ركب اولانه محل قذر يترك ذكره تعالى به باللسان فيغتنمه لان ذكره تعالى مطردة له فلجاء الاستعاذة به قبله ليعقدها عصمة بينه و بين الشيطان حتى يخرج وليعلم امته ولو لا يصح انكار طب كقفل لانه باب واسع معروف بالتعريف ان كثلث يخفف بسكونه وهما وجهان مشهوران ههنا رواية وهل معناه شرا وكفرا والخبث الشيطان و الخبائث المعاصى عن عائشة رض قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ۞ ۞

عن جابر وابی سعید **باب ما یقول اذا دخل الخلاء حدثنا** قتیبة وهناد قالا نا وکیع عن شعبة عن عبد العزیز بن صُهَیب **عن** انس ابن مالك قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا دخل الخلاء قال اللّٰهم انی اعوذ بك قال شعبة وقد قال مرة اخری اعوذ بالله من الخُبُث والخَبِیث او الخُبُث والخبائث **وفی** الباب عن علی وزید بن اَرقم وجابر وابن مسعود **قال** ابوعیسی حدیث انس اصح شیءٍ فی هذا الباب واحسن وحدیث زید بن ارقم فی اسنادہ اضطرابٌ روی هشام الدستوائی وسعید بن ابی عَرُوبة عن قتادة وقال سعید عن القاسم بن عوف الشیبانی عن زید بن ارقم وقال هشام عن قتادة عن زید بن ارقم ورواہ شعبة ومعمر عن قتادة عن النضر بن انس وقال شعبة عن زید بن ارقم وقال معمر عن النَّضْر بن انس عن ابیه قال ابوعیسی سألت محمدا عن هذا فقال یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما جمیعا **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی نا حماد بن زید عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس ابن مالك ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا دخل الخلاء قال اللهم انی اعوذ بك من الخُبُث والخبائث هذا حدیث حسن صحیح

باب ما یقول اذا خرج من الخلاء حدثنا محمد بن حُمَید بن اسمٰعیل نا مالك بن اسمٰعیل عن اسرائیل عن یوسف بن ابی بردة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا خرج من الخلاء قال غفرانك **قال** ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث اسرائیل عن یوسف بن ابی بُردة وابوبردة بن ابی موسی اسمه عامر بن عبد الله بن قیس الاشعری

(حواشی بین السطور: نسبة الی دستوا کورة من الاهواز او قریة ۱۲ / ابن اسماعیل ۱۲ / ای اطلب غفرانك او اسأل غفرانك ۱۲)

الا تری ان الفرض کالمادة والواجب کالصورة بهذا یحصل تیسیر الآن بیانه فی هذا الموضع **باب ما یقول اذا دخل الخلاء** قیل معناه حین دخوله وقیل اذا اراد الدخول قال ابن هشام صاحب المغنی ان تقدیر اراد بعید اذ فی مثل هذا المقام مطرد واقول قد ورد فی بعض الفاظ الحدیث اذا اراد الدخول وفی البحر اذا کان فی بیت الخلاء وموضع الخلاء مسافة شیء فقیل یدعو بهذا الدعاء عند الباب وقیل عند فرح الخلاء وقال مالك ان نسی وقت الدخول فلیقل وقت الجلوس خلاف الجمهور فی هذه الحالة **قوله** من الخبث والخبیث ههنا شك الراوی وفی روایة اخری من الخبث والخبائث کما سیجیء والخبث ذکور الشیاطین والخبائث اناث الشیاطین ویأمر الشارع بالاورا د نظرا الناوا ما الاول ای من الخبث والخبیث ان کان الخبث بسکون الوسط فمصدر وان کان بضم فجمع خبیث ویکون المراد من الخبیث الفعل الخبیث ومن الخبث بضم الوسط ذکور الشیاطین وفی الحدیث الحشوش محتضرة الخ ای مواقع النجاسة وقصة سعد مشهورة انه ذهب فی المغتسل فما بقی علیهم قد ذهب لذلک فوجدوه میتا وسمعوا من ظهر غیب ـ قتلنا رئیس الخزرج سعد بن عبادة ۔ رمیناه بسهمین فلم نخط فؤاده فعلم وجود الجنات والشیاطین فی الحشوش والمغتسل ولهذا نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن البول فی الجحر **قوله** وفی اسناده اضطراب الخ الاضطراب قد یکون فی المتن وهو اختلاف الالفاظ وقد یکون فی الاسناد وهو اختلاف الرواة وقفا ورفعا ووصلا وارسالا والاضطراب ههنا من ثلثة اوجه لان لقتادة اربعة تلامذة اثنان فی اول الکلام وهو هشام وسعید واثنان فی آخر الکلام وهو معمر وشعبة ثم اختلف الاولان فیما بینهما ثم اختلف الآخران فیما بینهما واختلاف الاولین انما رویا عن قتادة ثم قال سعید ان بعد قتادة قاسم بن عوف الشیبانی فاثبت الواسطة بین قتادة وبین زید بن ارقم ونفی هشام الواسطة والراجح ما قال سعید واما هشام فحذف الواسطة واما الآخران فرویا عن قتادة عن النضر بن انس ثم اختلفا فقال شعبة ان الراوی فوق النضر هو زید بن ارقم وقال معمر ان الراوی فوقه هو ابوه ای انس فحاصل الخلاف من ثلثة اوجه الاول ان الاولین یرویان عن قتادة عن زید بلا واسطة النضر وقال الآخران بواسطة النضر والثانی بین الاولین فقال احدهما بواسطة قاسم بین قتادة وزید ونفاه الآخر واما الخلاف الواقع بین سعید وبین شعبة ومعمر فدفعه الترمذی بقوله نقلا عن البخاری قال یحتمل ان یکون قتادة روی عنهما ای عن النضر وعن القاسم ومرجع الضمیر النضر والقاسم لا ما هو مذکور فیما بین سطور الکتاب ان المرجع زید والنضر ...... والثالث بین الآخرین فقال احدهما انس بعد النضر والآخر قال زید اقول ان الصحیح من النضر عن زید من قال عن النضر عن ابیه فقد وهم ولقد نظمت فیما ذکرت ـ هشام عن قتادة ثم زید ـ سعید عن قتادة فابن عوف وقال البیهقی انس خطاء وعن زید قتادة غیر صرف واخذت هذا المضمون من السنن الکبری للبیهقی ولقد غلط بعض الناظرین فی هذا المقام وحکم الاضطراب ان یطلب الترجیح والا فیسقط الاحتجاج بالمضطرب **باب ما یقول اذا خرج من الخلاء** قرر الشارع الاوراد والاذکار فی الاحوال المتواردة کدخول المسجد والخروج عنه والدخول فی الخلاء والخروج عنه وفی حدیث کان النبی صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه فقیل المراد به الذکر اللسانی فیرد علیهم انه علیه السلام کان یشتغل بغیره من الاشغال فکیف یذکر الله علی کل احیانه وقیل ان الذکر هو الذکر القلبی کما فی اشتغال التصوف وهذا ایضا بعید فان اللغة آبیة عن هذا المعنی فان الذکر فی اللغة هو اللسانی واقول ان المراد من الاحوال هی الاحوال المتواردة لا الاحوال المتشابهة **قوله** غفرانك فی الحاشیة ای اغفر غفرانك او اسأل غفرانك ویعنی انه مفعول مطلق او مفعول به وعندی انه مفعول مطلق کما ذکر الرضی ضابطة وهی هذه اذا کان عامل المفعول المطلق او مفعوله مذکور الیه بواسطة الاضافة او حرف الجر یجب حذف العامل کما فی سبحانك واشار الیه ابن حاجب مجملا ولا نکتة حذف العامل فمذکورة فی کتاب سیبویه قال المغربی رأیت فی کتاب ان آدم علیه السلام لما هبط علی الارض وجد الریح النتن من الغائط فقال غفرانك زعما منه انه بسبب صدوره من اکل الحبة فجرت هذه السنة فی اولاده والله اعلم **قوله** حسن غریب فی بعض المواضع یکون غریب حسن بتقدیم الغریب فقال ابوالفتح بن سید الناس الیعمری ان الاقدم اتهم لشأنه ثم جمع المصنف بین الحسن والغریب وللغریب معان احدها ما فسرها الجمهور به وهو ما حصل فیه التفرد فی ای موضع کان ولا تنافی بین الغریب والحسن عند الجمهور لان سند الحسن ایضا قد یکون واحدا وثانیها ما تفرد فیه الراوی بزیادة شیء ولیس فی المشهور تلك الزیادة ۔ وثالثها احد السندین الواصلین الی شیخ معین یکون احدهما مشهورا والآخر متفردا فیه فالثانی یکون غریبا لکن باعتبار قول الترمذی بین الحسن والغریب تناف للتر فسر الحسن فی العلل الصغری واشترط فیه تعدد الطرق وفی الغریب تکون وحدة الطریقة فالاجوبة عدیدة ان مدار الحدیث قد یکون واحدا والرواة عن المدار کثیرا فیسمی الحدیث بالنسبة الیه غریبا وبالنسبة الی ما تحته من الرواة حسنا کما تشیر الیه عبارة الترمذی فی مواضع لکن هذا الجواب لا یجری فیما قال الترمذی فی الحسن من تعدد الطرق وقال ویروی من غیر وجه نحو ذلك واجیب بان تعریف الترمذی انما یوخذ به اذا کان غیر مقرون بالغریب اذا کان مقرونا بالغریب لا یکون المراد ذلك الحسن وقال ابن صلاح ان تعریف الخطابی للحسن محمول علی الحسن لذاته وتعریف الترمذی له محمول علی الحسن لغیره ولکنه بعید لان الترمذی ربما یحکم بالحسن علی احادیث الصحیحین ومن القطع ان احادیث الصحیحین لا تنحط عن مرتبة الحسن لذاته فکلام ابن صلاح بمراحل عن الصواب ومنشأ زعمه عدم تقییده رواة الحسان بالاتقان والحال ان القید مراد له ومنوی والجواب ان تعدد الطرق فی الحسن مشروط اذا کان التفرد لتفرد ا

لـه قوله من الخبث بضم الباء وسکون جمع خبیث وهو الموذی من الجن والشیاطین والخبائث جمع خبیثة یرید ذکور الشیاطین واناثهم وقیل الخبث بسکون الباء وهو خلاف طیب الفعل من فجور ونحوه والخبائث الافعال المذمومة والخصال الردیة کذا فی المجمع والمرقاة ۱۲ ـ ۲ـه قوله فی اسناده اضطراب یعنی روے بعضهم علی وجه وبعضهم علی وجه آخر مخالف لرفیقه بقوله روی هشام ۱۲ ۳ـه قوله حدیث غریب وهو الذی انفرد به عدل الضابط ممن جمع حدیثه کما اذا انفرد عن الزهری رجل ممن یجمع حدیثه ویقبل ۱۲ جواهر ۞

قوت المغتذی

(اذا خرج من الخلاء) قال غفرانك قال قیـ هو مصدر کسبحانك نصب بفعل محذوف ای اطلب وذکره صلی الله تعالی علیه وآله وسلم یطلب مغفرة من ربه قبل ان یعلم انه قد غفر له فصار یسأل لما بعده اذ غفر له بشرط استغفاره ورفعه لشرف منزلته بشرط اجتهاده فی الاعمال الصالحة والکل حاصل بفضله تعالی قلت شرط علیه ما ذکر دعوی بلا دلیل ولکن یستغفر لغیره والظاهر قوله واستغفر لذنبك وللمؤمنین والمؤمنات وقیل یسأل مغفرة ههنا لترکه ذکر الله تعالی حال او انه سأل او ان ترکه بامره تعالی لانه لحاجة نفسه او سأل مغفرة فی عجز عن شکر نعمة فی تیسیر غذاء والقاء منفعة واخراج فضلة بسهولة ویحق ان یعتقد ان هذا المقدار نعمة یستحق شکرا کثیرا فاداه باستغفاره وهو المشهور واخص او هذا خروج منهج تشریع وتعلیم لسلامة منه واخلاءه عارجا فوجب شکر هذه النعمة فاستغفر توقت عدم اتیانه شکرا فهو قریب من تحمید العاطس علی سلامة ما یخشی من تغیر حاله (هذا حدیث غریب حسن) قال نو لشرح المهذب هو صحیح دعاء مما یقال عقب الخلاء احادیث کثیرة لیس بها شیء ثابت الا ما لعائشة المذکورتان فهو مراد بقوله ولا نعرف فی هذا الباب الا حدیث عائشة. (اذا اتیتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط) ص ۸ ۔ قال اهل لغة اصل الغائط مکان مطمئن یاتونه لحاجة فکنوا به عن نفس حدث کراهیة لاسمه من عادة العرب التعفف فی الفاظها واستعمال الکنایات فی کلامها وصون الالسن مما تصان الاسماع والابصار عنه قال حط وقد اجتمع الامران بالحدیث فی الغائط باول المکان وبآخره الخارج قال فغلب هذا الاسم علی حاجة حتی صار فیما اعرف منزلی مکانها وهو احد قسمی المجاز وکن شرقوا او غربوا) قال نو هذا خطاب لاهل المدینة ومن بمعناهم بحیث اذا شرق او غرب لا یستقبلها وقلت وهم اهل الجنوب والشمال واما من بالمشرق او المغرب فیخاطبون فشملوا او جنبوا ۞

لـه انما اوتی بلفظ ثم للدلالة علی الانقطاع ۱۲ عـه وشعبة ومعمر عن النضر عن انس وعن زید بخلاف

ـ۱ـه قوله شرقوا وغربوا اى توجهوا الى جهة المشرق والمغرب هذا خطاب لاهل المدينة ومن قبلته على ذلك السمت ممن هو فى جهة الشمال والجنوب كذا فى المجمع البحار ۱۲ـ۲ـه قوله انما معنى قول النبى صلى الله عليه وسلم الخ قال ابن الهمام اعلم ان هذه المسئلة اختلاف العلماء فيها على ثلثة اقوال ذهب طائفة الى الكراهية مطلقا منهم مجاهد والنخعى وابوحنيفة اخذا بعموم الحديث مع تقوية بقول ابى ايوب قدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف الحديث وطائفة كرهوا فى الفضاء دون البنيان مطلقا منهم الشعبى والشافعى واحمد اخذا بحديث ابى داود عن مروان الاصغر رايت ابن عمر اناخ راحلته وجلس يبول اليها فقلت يا ابا عبدالرحمن اليس قد نهى عن هذا قال بلى انما نهى عن ذلك فى الفضاء فاذا كان بينك وبين القبلة شئ يسترك فلا باس ورواه ابن خزيمة و الحاكم فى صحيحهما وعن ابن عمر فى الصحيحين قال رقيت يوما على بيت اختى حفصة فرائيت النبى صلى الله عليه وسلم يقضى حاجته مستقبل الشام مستدبر الكعبة وطائفة رخصوه مطلقا فمنهم من طرح الاحاديث لتعارضها ثم رجعوا الى الاصل وهو الاباحة والمعارضة بحديث رواه ابن ماجة عن عراك عن عائشة قالت ذكر عند النبى صلى الله عليه وسلم قوم يكرهون ان يستقبلوا بفروجهم القبلة فقال اراهم قد فعلوها استقبلوا بمقعدى القبلة ومنهم من ادعى النسخ تمسكا بما اخرجه ابوداود والترمذى وابن حبان فى صحيحه و الحاكم والدارقطنى عن جابر بن عبدالله قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة فرائيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها وقال الترمذى فى العلل الكبير سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال صحيح والاحوط المنع لان النسخ لابد ان يكون فى قوة المنسوخ وهذا وان صح لايقاوم ما تقدم مع ان الذى فيه حكاية فعله ليس صريحا فى نسخ التشريع القولى لجواز الخصوصية انتهى كلام ابن الهمام مع اختصار وتغيير ۱۲ ف قال ابن حجر فى خلاصته هو انس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الانصارى النجارى خادم صلى الله عليه وسلم عشر سنين وذكر ابن سعد انه شهد بدرا له الف وما تتا حديث وستة وثمانون حديثا واتفقا على مائة وثمانية وستين وانفرد (خ) بثلثة وثمانين (م) باحدى وسبعين وروى عن طائفة من الصحابة وعنه بنوه موسى والنضر وابوبكر والحسن البصرى وثابت البنانى وسليمان التيمى وخلق لايحصون وقد جاوز عمره المائة وفى الاكمال كنيته ابوحمزة خادم النبى صلعم امه ام سليم بنت الحان وانتقل الى البصرة فى خلافة عمر ليفقه الناس بها وهو آخر من مات بالبصرة من الصحابة سنة احدى وتسعين وله من العمر مائة وثلث سنين وقيل تسع وتسعون سنة انتهى اقول وروى الشيخان عن ام سليم انها قالت يارسول الله انس خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته قال انس فوالله مالى كثير وان ولدى وولد ولدى ليتعادون على نحو المائة اليوم وذكر ابن حجر عنه ان ارضى ليثمر فى السنة مرتين ۱۲

احمد حسن

ولا يُعرف في هذا الباب الاحديث عائشة معًا

باب في النهي عن استقبال القبلة بغائط او بول **حدثنا** سعيد بن عبدالرحمن المخزومي نا سُفيان بن عُيَيْنَة عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي **عن** ابي ايّوب الانصاري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيتم الغائط فلا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها ولكن شرِّقوا او غرِّبوا قال ابو ايّوب فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت مستقبل القبلة فننحرف عنها ونستغفر الله **وفي** الباب عن عبدالله بن الحارث ومَعقِل بن ابي الهيثم ويقال معقل بن ابي مَعقِل وابي اُمامة وابي هريرة وسَهْل بن حُنَيف **قال** ابو عيسى حديث ابي ايوب احسن شئ في هذا الباب واصح وابو ايوب اسمه خالد بن زيد والزهري اسمه محمد بن مسلم بن عُبَيد الله بن شهاب الزهري وكنيته ابو بكر **قال** ابو الوليد المكي قال ابو عبد الله الشافعي انّما معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولا تستدبروها انما هذا في الفيافي فاما في الكُنُف المبنيّة له رخصة في ان يستقبلها وهكذا قال اسحٰق وقال احمد بن حنبل انما الرخصة من النبي صلى الله عليه وسلم في استدبار القبلة بغائط او بول فاما استقبال القبلة فلا يستقبلها كانه لم ير في الصحراء ولا في الكنيف ان يستقبل القبلة

باب ما جاء من الرخصة في ذلك **ثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا وهب بن جرير نا ابي عن محمد بن اسحٰق عن ابان بن صالح عن مجاهد **عن** جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها **وفي** الباب عن ابي قتادة وعائشة وعمار **قال** ابو عيسى حديث جابر في هذا الباب حديث حسن غريب وقد روى هذا الحديث ابن لَهِيعَة عن ابي الزُّبَير عن جابر عن ابي قتادة انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يبول مستقبل القبلة اخبرنا بذلك قتيبة قال انا ابن لَهِيعَة وحديث جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح من حديث ابن لهيعة وابن لهيعة **ضعيف** عند اهل الحديث ضعّفه يحيي بن سعيد القطّان وغيره **ثنا** هنّاد نا عبدة عن

مضرا واما اذا لم يكن مضرا فلا يشترط التعدد والتفرد المضر زيادة راو فى حديث عن شيخ لم يذكرها غيره من تلامذة ذلك الشيخ وغير المضر الذى يروى راو حديثا تماما عن شيخ لم يروه غيره من تلامذته عنه وتفرد الراوى المضر قد يكون مقبولا عند المحدثين وقد لايقبل واما العضهم فيقبلونه كليا وسبيل التفرد تتبع متابع له او شاهد والمتابعة تكون فى الرواة والشهادة من الصحابى ثم المتابعة قريبة وبعيدة ف واذا اقول لفظ الحجازيين فاريد به الشافعية والمالكية اذا اقول لفظ العراقيين اريد به الاحناف ومذهب احمد رح بين العراقيين و الحجازيين ومن عادة الترمذى وابى داود والنسائى اخراج احاديث الحجازيين والعراقيين وقد ياتى بهما مسلم واما البخارى فيبوب على ما هو مختار عنده باب النهى عن استقبال القبلة بغائط او بول فى الاستقبال والاستدبار عند الخلاء سبعة مذاهب قال ابوحنيفة يكره فيهما فى الصحارى والبنيان وقال الشافعى بالجواز فى البنيان لا فى الصحارى وقال احمد ابن حنبل بجواز الاستدبار لا الاستقبال وفى رواية شاذة عن ابى حنيفة كما فى الهداية ووفاق احمد رح وينبغى الجمع بين الروايات عن الائمة مهما امكن والاختيار فى الاقوال عن المشائخ وترجيح احدها والجمع فى روايتى ابى حنيفة رح ان الاستدبار والاستقبال مكروه الا ان كراهة الاستدبار اقل عن كراهة الاستقبال وقال الشاه ولى الله فى ترجمة الموطا ان الاستدبار والاستقبال مكروهان تنزيها عند ابى حنيفة ولعله مما فى البناية على الهداية وعن البناية فى النهر وذكر صدر الاسلام ابو اليسر الاخ الاكبر لفخر الاسلام ابى العسران بين الكراهة تحريما وتنزيها واسطة تسمى اساءة ف قال اشياخنا رحمهم الله اجمعين اذا وردت الاحاديث المختلفة فى المسئلة فيأخذ الشافعى رح باصح ما فى الباب مرفوعا وياخذ مالك رح بتعامل اهل المدينة وان خالفه حديث مرفوع ويأخذ ابو حنيفة رح بكل المرفوعات بالحمل على محمل واحد وربما ياخذ بالقولى ويخرج المحامل فى الوقائع المخالفة له ويأخذ احمد بن حنبل رح بالكل مع لحاظ اقوال الصحابة والتابعين رضوان الله عليهم ولذا تجد عنه روايات فى مسئلة واذا تعارض الحديثان ففى كتب الشافعية يعمل بالتطبيق ثم بالترجيح ثم بالنسخ ثم بالتساقط وفى كتبنا يعمل اولا بالنسخ ثم بالترجيح ثم بالتطبيق ثم بالتساقط والمقدم عندنا هو النسخ الثابت بالنقل واما النسخ الاجتهادى فمرتبته بعد الترجيح وقبل التطبيق واما تقدم الترجيح قبل التطبيق فهو مقتضى القريحة السليمة فان فى الترجيح عملا بالعلو وفى التطبيق عملا بالعدم والعلم مقدم على عدمه قوله اذا اتيتم الغائط هذا الامر لاهل المدينة والغائط الارض المنخفضة المطمئنة وقد يطلق على ما يخرج قوله لا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها استنبط الغزالى رح من حديث الباب ان الواجب فى الصلوة ادراك جهة القبلة لا عينها لانه عليه السلام ذكر اربع جوانب وادراك الجهة يتحقق بامكان الخط المستقيم بين بيت الله وصدر المصلى ونقل ابن عابدين ان الاستقبال والاستدبار عند الخلاء معتبر باعتبار العضو المخصوص لا الوجه قوله فننحرف عنها الخ مرجع الضمير اما الكعبة فيكون المعنى نخلى فى تلك المراحيض وننحرف عن القبلة مهما امكن ونستغفر الله من عدم الانحراف الكامل او يكون المرجع المراحيض فيكون الاستغفار من تعلم التشنيع اى فعل اهل الشام والمراحيض جمع مرحاض من الرحض (صاف كردن) قوله هكذا قال اسحاق الخ اى اسحاق بن ابراهيم بن راهويه وفى راهويه ونفطويه وسيبويه واخواتها لغتان قال المحدثون يقرء سيبوية ونفطوية وراهوية وقال النحاة وهو المشهور على السنتنا ويقرء سيبويهِ ونفطويهِ وكذلك فى غيرها باب من الرخصة فى ذلك حديث الباب تمسك الشافعى رح وتمسكنا ضابطة الشارع قوله محمد بن اسحاق اختلف اهل الجرح والتعديل فيه مالم يختلف فى غيره حتى ان قال مالك بن انس ان قمت بين الحجر الاسود وباب الكعبة لحلفت انه دجال كذاب وقال البخارى انه امام الحديث وقال ابن الهمام انه ثقة ثقة ثلث مرات وقال حافظ الدنيا انه ثقة وفى حفظه شئ واما البيهقى فيتكلم فيه فى كتاب الاسماء والصفات واعتمد فى كتاب القراءة خلف الامام فالعجب وعندى انه من رواة الحسان كما فى الميزان ويمكن ان يكون فى حفظه شئ قوله ابان بن صالح الخ ان كان على وزن الفعل فغير منصرف وان كان على وزن فعال فمنصرف قوله ابن لهيعة ضعيف الخ لان كتبه احترقت فكان بعده يروى عن حفظه فخلط الصحيح بالسقيم واما فى علمه فلا ريب فيه وقال السفيان الثورى انى قصدت الحج لمحض زيارته حين سمعت انه يريد الحج واما جواب حديث الباب من جانب الاحناف فهذه وقائع فنخرج لها المحامل وناخذ بالضابطة والحديث القولى لان حديثنا مشتمل على الحكم مع السبب الحكم النهى عن الاستقبال والاستدبار والسبب اتيان الغائط واما حديث الشافعية فواقعة حال لا عموم لها ولا نعلم سببها وحكمها فيكون الاقدم حديثنا كما هو مقتضى الاصول والمراد من السبب الذى يلزم من وجوده

قوت المغتذى

{ فوجدنا مراحيض } جمع مرحاض كمحراب مفعال من رحض اغتسل بالنهاية الامكنة مبنية للاغتسال او الغائط فننحرف عنها ونستغفر الله قال قرأى نستغفر من الاستقبال او من ذنوب اولمن بناها فان الاستغفار للمذنبين سنة اه عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستقبل القبلة ببول زاد ابن حبان او نستدبرها فرأيته قبل ان يقبض بعام يستقبلها قال حج تخريج احاديث الشرح الكبير بالاحتجاج به نظر لانها حكاية فعل لا عموم لها اذ لعله لعذر او بنيان (حديث حسن) قال حج صححه الحفاظ وتوقف بلو لضعف ابن اسحق وقد صرح بالتحديث كا حمد وضعفه ابن عبدالبر بابان بن صالح وغلط به لانه ثقة وادعى ابن حزم انه مجهول فغلط (رقيت) بكسر قاف فياء ساكنة متعلقة ص ۹ (راتى سباطة قوم) بسين فموحدة فطاء مثال كغراب هى ما يلقى كتراب وكناسة لفناء دور مرفقا للقوم قال طب وغالبه سهل لين فيقال يحدث البول ولا يرجع على بائل (فبال قائما) قال نو بشرح المهذب ذكر طب فالبيهقى بسبب بوله قائما انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان به وجع صلب والعرب كانت تشتفى منه بالبول قائما وروى عن الشافعى قال القاضى

عُبَيْدُ اللّٰہ بن عمر عن محمد بن یحیی بن حبّان عن عمّہ واسع بن حبّان عن ابن عُمَر قال رَقِيتُ يوماً على بيت حفصة فرأيت النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم على حاجتہ مستقبلَ الشام مستدبر الكعبة هذا حديث حسن صحيح **باب** النهی عن البول قائماً **حدثنا** عَلِیُّ بن حُجْر انا شريك عن المقدام بن شريح عن ابيه **عن** عائشة قالت من حدثكم ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم كان يبول قائماً فلا تصدِّقوه ما كان يبول الا قاعداً **وفی** الباب عن عُمَر وبريدة **قال** ابوعيسى حديث عائشة احسن شئ فی هذا الباب واصح وحديث عمر انما روی من حديث عبد الكريم بن ابی المخارق عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال رأنی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ابول قائماً فقال يا عمر لا تَبُلْ قائماً فما بُلْتُ قائماً بعدُ وانما رفع هذا الحديثَ عبد الكريم بن ابی المخارق وهو **ضعيف** عند اهل الحديث ضعّفہ ايوب السختيانی وتكلم فيه وروی عبيد اللّٰہ عن نافع عن ابن عمر قال قال عمر ما بُلْتُ قائماً منذ اسلمتُ وهذا اصح من حديث عبد الكريم **وحديث** بُرَيدةَ فی هذا غير محفوظ ومعنى النهی عن البول قائماً على التأديب لا على التحريم وقد روی عن عبد اللّٰہ بن مسعود قال ان من الجفاء ان تبول وانت قائم **باب** ما جاء من الرخصة فی ذلك **حدثنا** هنّاد نا وكيع عن الاعمش عن ابی وائل **عن** حذيفة ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم اتى سُباطة قوم فبال عليها قائماً فاتيته بوضوء فذهبتُ لاتأخر عنه فدعانی حتى كنت عند عقبيه فتوضأ ومسح على خفيه **قال** ابوعيسى وهكذا روی منصور عبيدة الضبی عن ابی وائل عن حذيفة مثل رواية الاعمش وروی حماد بن ابی سليمان وعاصم بن بَهْدلة عن ابی وائل عن المغيرة بن شعبة عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم **وحديث** ابی وائل عن حذيفة اصح وقد رخّص قوم من اهل العلم فی البول قائماً

وجوب الحكم واما حديث ابن عمر فيحتمل احتمالات كثيرة موافقة لنا ومنافية لنا قيل انه من خصوصيته عليه السلام لان الحقيقة المحمدية اعلى من حقيقة الكعبة ويمكن فيه لاصدان الافضلية فی عالم التكوين والخلق لا فی عالم التشريع والاحكام التكليفية ويمكن لنا ان نقول بما فی الطحاوی ونوادر الاصول ان ابن عمر لم ير الا رأسه عليه السلام وكان النبی عليه السلام محاطاً بلبنات وفی الاستقبال والاستدبار اعتبار العضو المخصوص لا الرأس فالتثبت بالتشريع الكلی ولنا اثر ابی ايوب الانصاری ايضاً وراجع صفة مخرجه صلی اللّٰہ علیہ وسلم من الوفاء وبلغ فضلات الانبياء من الخصائص ومن مستدلات الشافعية رواية عراك عن عائشة اخرجها الدارقطنی وابن ماجة انه لما قيل للنبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم ان الناس يكرهون ان يستقبلوا القبلة بغائط او بول بفروجهم فقال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اوقد فعلوا ذلك استقبلوا بمقعدتی القبلة وحسن النووی سنده وكذلك حسن ابن الهمام ولم يجب من جانب الحنفية وقال العينی نقلاً عن احمد بن حنبل انه مرسل لان عراكاً لم يسمع عن عائشة وقيل اخرج مسلم حديث مسكينة تحمل سكينتين ودخلت على عائشة عن عراك عن عائشة فنقول احمد بن حنبل افضل واعلى من مسلم ثم المرسل عند الاحناف مقبول الا ان الاعتبار لما قال الطحاوی من ان الاعلى هو المتصل لا المرسل كما فی فتح المغيث لا ما فی الحامی من علو المرسل عن المتصل واما المرسل فقبله مالك وابوحنيفة وفی رواية عن احمد وقبله ابوداؤد ولم يقبله البخاریؒ والشافعیؒ الا اذا اعتبر به الشافعی فی ستة مواضع مذكورة فی النخبة واكثر السلف موافق لابی حنيفة فی قبول المرسل ونقول ايضاً ان مسلماً ناف ای للواسطة واحمد مثبت والمثبت مقدم على النافی وروی جعفر بن ربيعة الذی هو اوثق تلامذة عراك حديث عراك موقوفاً وقد ذكره فی الجوهر عن البخاری وقال فی الميزان ان الحديث منكر وقال عمر بن عبد العزيز خليفة العدل ما استقبلت وما استدبرت مدة عمری فروی عراك فی مقابلة ذلك الحديث فلم يعمل عمر بن عبد العزيز بذلك الحديث بعد السماع ايضاً وكان يكره البصاق نحو القبلة كما فی الفتح ونقول ايضاً ان حديثنا اصح شئ فی هذا الباب ومشتمل على الوجه والحكم فهو خذ به ونظمت فی هذه الضابطة يا من يؤمل ان تكون له سمات قبوله ﴿ خذ بالاصول ومن نصوصٍ نبيه ورسوله ﴿ نصاً على سبب اتى او بالساكت المجهول ﴿ دع ما يفوتك وجهه بالبين المنقوله ﴿ وخذ الكلام لغوره لا عرضه او طوله ﴿ ليس الوقائع فی سترائه لو كمثل اصوله ﴿ كتطرق الاعدا الی فعل خلاف مقوله ﴿ ومثل ما قلت قال ابن حزم وقريب من هذا ما قال ابوبكر بن العربی فی شرحه على الترمذی وقال ان الاقرب مذهب ابی حنيفةؒ وقال ابن القيم فی تهذيب السنن الترجيح لمذهب ابی حنيفة واستدل لمذهبنا بما روی حذيفة بن يمان قال قال النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم من بزق الی القبلة يأتی يوم القيمة والبزاق على جبهته قال الحافظ فی الفتح ان المصلی يناجی ربه وتحول رحمة الباری بينه وبين القبلة فلا يبزق نحو القبلة وقال العينی ان الحكم عام فی الصلوة والمسجد وغيرهما فاذا نهی عن البزاق يكون الاستقبال والاستدبار منهيا عنه بالاولى اقول لا يصح هذا دليلاً لنا لان فی الكنز من ص ٢٣٠ قيد المصلی فی متن حديث حذيفة وغفل عنه العينی **باب** النهی عن البول قائماً يكره البول قائماً **قوله** كان يبول قائماً قيل ان الصديقة تنفی عادته عليه السلام من البول قائماً ای لم يكن يعتاده او يقال انها تذكر علمها ونقول ان رواية حذيفة فی حال العذر وايضاً البول قائماً جائز وخلاف الادب ويكره تنزيهاً **قوله** ان من الجفاء يدل على الكراهة تنزيهاً والجفاء البلادة والاعرابية (گنواری) **قوله** عبد الكريم بن ابی المخارق الخ قيل ان مالكاً روی عن عبد الكريم بن ابی المخارق فی موطاه فيكون ثقة فقال ابن عبد البر فی التمهيد لما فی الموطا من الاسانيد ان مالكاً اعتمد على سمته وكان يقرأ الصبيان وهو سئ الحفظ **باب** ما جاء من الرخصة فی ذلك فی حديث حذيفة ليس مسح الناصية وفی حديث مغيرة ليس ذكر البول قائماً كما فی مسلم ص ١٣٤ وفی حديث مغيرة بن شعبة واقعة القفول من غزوة تبوك وامامة عبد الرحمن بن عوف كما فی مسلم ص ١٣٤ واعترض علاؤ الدين الماردينی على القدوری من جمع بين رواية حذيفة ومغيرة اقول لا اعتراض على الامام القدوری لان الجمع والاختلاط من الذين فوقه لا منه نعم يلزم عليه عدم النقد والتنقيح ويستنبط من الحديث ان التقاط الحجر للاستنجاء من ارض الغير بلا تقصانه جائز ويكفی الاجازة دلالة وعادة وايضاً يكفی الاجازة دلالة للبول فی ارض الغير **قوله** فبال عليها قائماً قيل لبيان الجواز لانه مكروه تنزيهاً وجائز وقيل كان لعذر بوجع كان به صلی اللّٰہ علیہ وسلم كما فی السنن الكبرى للبيهقی انه بال قائماً لوجع بمأبضه كما فی النووی شرح مسلم ص ١٣٣ وسنده ضعيف ولكنه يكفی للنكتة وفی النووی ص ١٣٣ انه عليه السلام استدناه ليستر به عن اعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حالة يستخفی بها ويستحی منها فی العادة فكانت الحاجة التی يقتضيها بولاً من قيام يؤمن معها خروج الحديث الآخر والرائحة الكريهة ولذا استدناه انتهى فـ يجوز انه كان عليه السلام الكراهة تنزيهاً لا الكراهة تحريماً قال الشيخ جلال الدين السيوطی فی حاشية

لـه قوله اتى سباطة قوم فبال عليها قائماً هی والكناسة موضع يرمی فيه التراب والاوساخ وما يكنس من المنازل واضاف الى القوم للتخصيص لا للملك وبال قائماً لانه لم يجد موضعاً للقعود او لمرض منعه عن القعود او للتداوی من وجع الصلب كذا فی المجمع وغيره هذا تاويل من كره البول قائماً واما من ذهب الى ظاهر الحديث فقد رخص فی البول قائماً كما مر المؤلف ١٢

قوت المغتذی { حسين فی تعليقه

فصار هذا عادة لاهل هراة يبولون قياماً بكل سنة مرة احياء لتلك السنة او لعلته بما لتصره واه البيهقی عن ابی هريرة او لم يجد محلاً يصلح للقعود لان الطريق الذی يليه عال مرتفع فقام او لبيان جوازه وبال بسباطتهم لعلمه انهم يرضونه ولا يكرهونه وهی عامة للناس وانما اضيفت لهم لقربها منهم قلت بل ملكه ربنا تعالى العالم كله فهو ملكه لا شريك له فيه الا العارية ونيابة عنه صلی اللّٰہ تعالى علیہ وسلم ؛

باب في الاستتار عند الحاجة **حدثنا** قتيبة نا عبد السلام بن حرب عن الاعمش **عن** انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض **قال** ابو عيسى هكذا روى محمد بن ربيعة عن الاعمش عن انس هذا الحديث **وروى** وكيع والحماني عن الاعمش قال قال ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد الحاجة لم يرفع ثوبه حتى يدنو من الارض وكلا الحديثين مرسل **ويقال** لم يسمع الاعمش من انس بن مالك ولا من احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقد نظر الى انس بن مالك قال رأيته يصلي فذكر عنه حكاية في الصلوة والاعمش اسمه سليمان بن مهران ابو محمد الكاهلي وهو مولى لهم قال الاعمش كان ابي حميلا فورّثه مسروق

باب كراهية الاستنجاء باليمين **حدثنا** محمد بن ابي عمر المكي نا سفين بن عيينة عن معمر عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يمس الرجل ذكره بيمينه **وفي** الباب عن عائشة وسلمان وابي هريرة وسهل بن حنيف **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي **والعمل** على هذا عند اهل العلم كرهوا الاستنجاء باليمين

باب الاستنجاء بالحجارة **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم **عن** عبد الرحمن بن يزيد قال قيل لسلمان قد علّمكم نبيّكم كل شئ حتى الخراءة قال سلمان اجل نهانا ان نستقبل القبلة بغائط او بول او ان نستنجي باليمين او ان يستنجي احدنا باقل من ثلثة احجار او ان نستنجي برجيع او بعظم **وفي** الباب عن عائشة وخزيمة بن ثابت وجابر وخلاد بن السائب عن ابيه **قال** ابو عيسى حديث سلمان حديث حسن صحيح **وهو** قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم رأوا ان الاستنجاء بالحجارة يجزئ وان لم يستنج بالماء اذا انقى اثر الغائط والبول **وبه** يقول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق

باب في الاستنجاء بالحجرين **حدثنا** هناد وقتيبة قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي عبيدة **عن** عبد الله قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته فقال التمس لي ثلثة احجار قال فاتيته بحجرين وروثة فاخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس **قال** ابو عيسى هكذا روى قيس بن الربيع هذا الحديث عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن عبد الله نحو حديث اسرائيل وروى معمر وعمار بن رزيق عن ابي اسحق عن علقمة عن عبد الله وروى زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه الاسود بن يزيد عن عبد الله وروى زكريا بن ابي زائدة عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله وهذا حديث فيه اضطراب **قال**

(حواشی بین السطور: المرسل قول التابعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا …… ادخل بكذا ١٢ من — بكسر المهملة وشدة الميم ١٢ مغني — ولد سنة احدى وستين ١٢ تقريب — بكسر الخاء ١٢ — بكسر فسكون ١٢ ت — هو العذرة والروث ١٢ — هو شبيه المعنى بالرجيع ١٢ مجمع — بالكسر …… الرجس ١٢ قاموس)

النسائي ان تثليث الوضوء سنة وتركه مكروه تحريما وتركه عليه السلام لبيان الجواز لعله اقول هذا ليس بمختار عندنا لانا نقول ان ترك التثليث ليس باثم لبشرط عدم الاعتياد واقول ان في البول قاما رخصة وينبغي الآن المنع عنه لانه عمل غير اهل الاسلام لان الفتيا تختلف باختلاف الازمنة والحالات فانه كان الاستنجاء بالماء كافيا ومجزئا وافتى الشيخ ابن الهمام بكون الجمع سنة فان السلف كانوا ياكلون قليلا والناس العصر ياكلون **باب** الاستتار عند الحاجة الخ الاستتار فرض وكان عادته عليه السلام الابعاد في الحاجة واما واقعة بوله على سباطة قوم فمن عذر كما قال النووي في شرح مسلم ص ١٣٢ فقد ذكر القاضي عياض ان سببه الخ **قوله** كان ابي حميلا فورثه الخ مسروق تابعي جليل القدر والحميل من اتى به من دار الحرب وهو صغير والولاية على قسمين ولاية الموالاة وولاية العتاقة والاولى صحيحة عندنا لا عند الشافعية وقوله وهو مولى لهم يحتملهما وعند ابي حنيفة لا ارث كما ذكره محمد في موطاه ولنا فتوى الفاروق الاعظم **باب** كراهية الاستنجاء بالحجارة قال الشافعي التثليث والانقاء واجب والايتار مستحب وفي رواية الايتار ايضا واجب وعندنا التثليث مستحب والانقاء واجب كما في الطحاوي والبحر واما ما ذكره صاحب الكنز من انه ليس فيه عدد مسنون انما يتناول فيه نفي السنة المؤكدة كما في البحر ان تثليث الاحجار مستحب عندنا والطحاوي اعلم بمذهب ابي حنيفة وهو تلميذ الشافعي بواسطة واحدة وتلميذ مالك بواسطتين وتلميذ ابي حنيفة بثلثة وسائط وذكر في باب الحج اجازة عن احمد بواسطة والطحاوي امام مجتهد ومجدد كما قال ابن الاثير الجزري انه مجدد واقول انه مجدد من حيث شرح الحديث وهو بيان محامل الحديث والاسولة والاجوبة وغيرها والمتقدمون كانوا يروون الحديث سندا ومتنا لا بحثا وقال النووي في شرح المهذب انه اذا اضطر الى الاستنجاء باليمين فلان ياخذ الحجر باليسار وبين العقبين ويمر عليه العضو المخصوص باليمين فعلم ان في عهد السلف كان الامر في البول ايضا تثليث كما في الغائط لا مثل هذا العصر ولنا في استحباب التثليث ما اخرجه ابو داود في سننه من استجمر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج وفي رواية اخرى من مذهب الخلاء ليستجمر بثلثة احجار فانها تجزئه فان الكفاية تدل على عدم الوجوب ان لم نقل ان اطلاق الاجزاء مختص بالوجوب واطلق ههنا بالنسبة الى اصل وجوب الازالة ونقح ابو حنيفة رح والشافعي رح ان الحجارة كل عين قالع للنجاسة غير محترم ولا عال وقال ابو داود الظاهري انه منحصر في الحجارة بعينها واختلفوا في ابوال ماكول اللحم وازباله قال ابو حنيفة رح والشافعي رح انها نجسة وقال مالك ومحمد انها طاهرة وجوز ابو يوسف التداوي بها واستدل ابو حنيفة رح والشافعي رح بحديث لا برجيع اذ علم حديث الباب لان النهي عن الاستنجاء برجيع لكونه نجسا والنجس لا يزيل النجاسة وايضا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اداء الصلوة في المزبلة ومجزر ابن ماجه وايضا سياتي انه عليه السلام اخذ الحجرين والقى الروثة وقال انها ركس فان قيل في بعض الروايات تصريح بانه طعام دواب اخوانكم فلم يبق حجة قلت ان الركس بمعنى الرجيع فيقال في الاستدلال ان الرجيع مشتق والحمل على المشتق يدل على علية المبدأ ولفظ ركس علة بخلاف الرجس فانه حكم من ولاية شرعية لا علية حسية **باب** ما جاء في الاستنجاء بالحجرين استدل بعض الحنفية بحديث الباب على عدم وجوب التثليث والايتار بانه عليه السلام القى الروثة واستنجى بالحجرين ولكن في رواية انه عليه السلام القى الروثة وقال ايتني بثالث **قوله** انها ركس الخ استدل البعض بهذا على ان علة النهي في الروثة النجاسة وهذا انما يصح لو كان الركس بمعنى الرجيع حتى يكون وصفا ولو كان بمعنى الرجس يكون الاستدلال ضعيفا لانه حكم لا علة **قوله** قال ابو عيسى هكذا روى الخ هذا بيان المتابع للحديث المذكور للتقوية والمتابعة على قسمين كامل وناقص لانه اذا وجد التفرد عن راو عن شيخ تفحص متابع او شاهد فان وجد المتابع عن ذلك

له قوله كان ابي حميلا قال العيني الحميل الذي يحمل من بلده صغيرا ولم يولد في الاسلام انتهى وفي توريثه من امره خلاف والسيد اشار بقوله فورثه يعني افتى مسروق بالولاية له وعندنا اعني الحنفية لا يرث من امر الابينت كما ذكره الامام محمد في موطاه ١٢ **له قوله** قيل لسلمان اي الفارسي والقائل لبعض المشركين استهزاء كما صرح مسلم ١٢ **له قوله** الخراءة بكسر خاء وبالمد التخلي والقعود للحاجة قال الخطابي اكثرهم يفتحون الخاء قال الجوهري خرى خراءة ككره كراهة ولعله بالفتح المصدر وبالكسر الاسم وجواب سلمان من اسلوب الحكيم ولم يلتفت الى استهزائه ١٢ مجمع البحار **له قوله** اضطراب ما اختلفت الرواية فيه فما اختلفت الروايتان ان ترجحت احدهما على الاخرى بوجه نحو ان يكون احدهما ارجح بحفظ الراوي او كثرة صحبته للمروي عنه فالحكم للراجح فلا يكون حينئذ مضطربا والا فمضطرب كذا قال السيد في الجواهر ويقع الاضطراب تارة في الاسناد وفي المتن اخرى وفيهما من راو واحد او اكثر ١٢

قوت المغتذي

(نهى عن) ان يمس (الرجل ذكره بيمينه) لفظ ق اذا بال احدكم فلا يمس ذكره بيمينه. (قيل لسلمان قد علمكم صلى الله عليه وسلم كل شئ حتى الخراءة) قال الطيبي عوام الناس يقولون كسحابة فيخل معناه وانما هو كتجارة اي الجلسة للتخلي ولطافته وذبره بالنهاية وزاد قال الجوهري كسحابة من خرئ بهمز خراءة ككره كراهة قال بفتح مصدر وبكسره اسما قلت ان كانت الجلسة فقياسه كسدرة وهو المطابق بسياقه لانه وزن الهيآت (اجل) ليكون لامر حرف جواب كنعم معا (برجيع) براء فجيم فعين الكاسيرغائط اه براء لكاف فسين الكسر نجس قال ابن عناه رجوع لحالته مذمومة عن حالة محمودة

ابو عیسی سالت عبد الله بن عبد الرحمن ای الروایات فی هذا عن ابی اسحق اصح فلم یقض فیه بشیٔ وسالت محمدا عن هذا فلم یقض فیه بشیٔ وکانه رای حدیث زهیر عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه عن عبد الله اشبه ووضعه فی کتاب الجامع واصح شیٔ فی هذا عندی حدیث اسرائیل وقیس عن ابی اسحق عن ابی عبیدة عن عبد الله لان اسرائیل اثبت واحفظ لحدیث ابی اسحق من هؤلاء وتابعه علی ذلك قیس بن الربیع وسمعت ابا موسی محمد بن المثنی یقول سمعت عبد الرحمن بن مهدی یقول ما فاتنی الذی فاتنی من حدیث سفیان الثوری عن ابی اسحق الا لما اتکلت به علی اسرائیل لانه کان یاتی به اتم قال ابو عیسی وزهیر فی ابی اسحق لیس بذاك لان سماعه منه باخرة[1] سمعت احمد بن الحسن یقول سمعت احمد بن حنبل یقول اذا سمعت الحدیث عن زائدة وزهیر فلا تبال ان لا تسمعه من غیرهما الا حدیث ابی اسحق وابو اسحق اسمه عمرو بن عبد الله السبیعی الهمدانی وابو عبیدة بن عبد الله بن مسعود لم یسمع من ابیه ولا یعرف اسمه حدثنا محمد بن بشار حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبیدة بن عبد الله هل تذکر من عبد الله شیئا قال لا باب کراهیة ما یستنجی به حدثنا هناد نا حفص بن غیاث عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه[2] زاد اخوانکم من الجن وفی الباب عن ابی هریرة وسلمان وجابر وابن عمر قال ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث اسمعیل بن ابراهیم وغیره عن داود بن ابی هند عن الشعبی عن علقمة عن عبد الله انه کان مع النبی صلی الله علیه وسلم لیلة الجن الحدیث بطوله فقال الشعبی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن وکان روایة اسمعیل اصح من روایة حفص بن غیاث والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم وفی الباب عن جابر وابن عمر باب الاستنجاء بالماء حدثنا قتیبة ومحمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب قالا نا ابو عوانة عن قتادة عن معاذة عن عائشة قالت مرن ازواجکن ان یستطیبوا بالماء فانی استحییهم فان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یفعله وفی الباب عن جریر بن عبد الله البجلی وانس وابی هریرة قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وعلیه العمل عند اهل العلم یختارون الاستنجاء بالماء وان کان الاستنجاء بالحجارة یجزئ عندهم فانهم استحبوا الاستنجاء بالماء وراوه افضل وبه یقول سفیان الثوری وابن المبارك والشافعی واحمد واسحق باب ما جاء ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد فی المذهب حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی عن محمد بن عمرو

الشیخ یکون کاملا وان وجد عن شیخ شیخه نصا عد انه نقص والتحقیق فی النخبة والظاهر عن کلامهم ان المتابع والمتابع یجب ان یکونا قرینین وقد یقال للعالی متابعا للنازل وفی فتح الباری ان اصل المتابعة ان یکونا فی قرن وقد یتابع العالی النازل وان لم یکونا فی قرن واحد قوله عمرو بن عبد الله السبیعی الهمدانی بهمدان بفتح الاول وسکون الثانی قبیلة واکثر الرواة من هذا القبیل وبهمدان بفتح الثانی خطة ارض ولم یکن بها من الرواة ووصف الراوی بهذا الفن موتلفا ومختلفا ویعرف به الفرق بین اللفظین المتقاربین فی رسم الخط لا التلفظ وفنون علم الحدیث اربعة وثمانون فنا قوله ابو عبیدة بن عبد الله الخ اذا اطلق لفظ عبد الله فی مرتبة الصحابی یراد به ابن مسعود رض واذا اطلق حسن فی مرتبة الصحابی یراد به ابن علی رض واذا اطلق فی مرتبة التابعی یراد به الحسن البصری قوله لم یسمع من ابیه ولا یعرف اسمه ای اسم ابی عبیدة ان قیل کیف رجح الترمذی منقطعه علی متصل البخاری قلت کما فی الطحاوی ان الترجیح لعلم ابی عبیدة لانه وان لم یسمع من ابیه لانه کان ابن سبع حین رحلة ابیه لکنه اعلم الناس بعلم ابیه فلم یلاحظ ضابطة ترجیح المتصل علی المنقطع وعلی هذا قال الشاه ولی الله فی حجة الله البالغة ان العلم هو شرح الصدر لا اتباع الضوابط المخرجة ولیعلم ان الکلام فی حق احد من جانب المحدثین لا یوجب سوء دیانة عیاذا بالله بل تکلم من حیث الحفظ والضبط کما قال ابن الجوزی اذا دخل فی الاسناد صوفی فاغسل یدیك منه فانهم یقولون ظنوا المؤمنین خیرا ولا یطلبون حقیقة الحال وقال ابن معین نتکلم فی الذین عززوا خیامهم فی الجنة قبلنا بماتین قوله قال عبد الرحمن بن مهدی ما فاتنی الذی ما نافیة وعبد الرحمن من الائمة ومدرسه دائر بین العراقیین والحجازیین لان مشائخه مختلفون اطلاع سها الشوکانی ههنا فانه روی روایة انه علیه السلام القی الروثة وقیل فانه روثة حمار وزعم مرفوعا والحال انه قول ابن مسعود حین یروی تلمیذه ولیس بمرفوع باب کراهیة ما یستنجی به تعرضوا الی بیان طرق استعمال الجن العظام فقیل تلقی الروثة فی اراضیهم وعند البخاری لا یمرون علی عظم الا وجدوا علیه اوفر ما کان علیه من اللحم والروث زاد دوابهم ثم الروایات مختلفة فان فی بعضها ان اللحم یجدون علی الذکیة وفی بعضها علی المیتة والجمع بینهما بان الاول للمسلمین والثانی للکفار لکن فیه ان الحدیث واحد فاضطرب یدل الحدیث علی ان الجن تبع للانسان ویاکل الجن سؤر الانسان وکذلك یکون تابعا للانسان وعن ابی حنیفة ان المسلمین من الجنات لا یکون فی الجنة ولا فی النار ولعل مراده عدم کونه اصالة وفی روایة عنه لا ادری این یکونون کما قال من قال لا ادری لما لا یدری فقد اقتدی فی الفقه بالنعمان فی الدهر والخنثی کذاك جوابه ودخول اطفال ووقت ختان ونقل ان ابا حنیفة رح ناظر ما لکا رح فی مسئلة الباب فقرء ابو حنیفة آیة ثم قرء مالك ثم قرء ابو حنیفة فسکت مالك قوله عن عبد الله انه کان هذا یدل صراحة علی کون عبد الله معه علیه السلام فی لیلة الجن ویفید نافی الوضوء بالنبیذ وانکره الشافعیة بقول ابن عبد الله لو کان ابی معه علیه السلام لود من مناقبنا ونقول حل ابنه لم یعلم والامراة لیلة الجن الواردة فی القرآن لا غیرها من اللیالی باب الاستنجاء بالماء الجمع بین الاحجار والماء افضل وفی زماننا آکید وفی الکنز والجمع بینهما حسن وعبارة الترمذی ایضا یحتمل الجمع وعدمه واما فی البول فلعله یضطر الی القول بالجمع لسبب روایة معتبرة انه علیه السلام متقضی حاجته وکنت قائما بعیدا منه فجاء وطلب الماء ویدل هذا ضرورة علی انه علیه السلام ما اتاه بدون الاستنجاء بالاحجار باب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا اراد الحاجة ابعد فی المذهب المذهب مصدر میمی ومعنی بعد الحجر ودور سوا والبعد المزید

---

[1] قوله باخرة ای آخر عمره وهی بفتح همزة وخاء کذا فی مجمع البحار ١٢ [2] قوله فانه زاد اخوانکم ضمیر انه للعظم والروث بتاویل المذکور وروی فانهما فالضمیر للطعام والروث تابع له کذا فی المجمع وفی المرقاة قال الطیبی فیه ان الجن مسلمون حیث سماهم اخوانا وانهم یاکلون روی الحافظ ابو نعیم فی دلائل النبوة ان الجن سالوا هدیة منه صلعم فاعطاهم العظم والروث العظم لهم والروث لدوابهم ١٢

قوت المغتذی ولا بالعظام فانه زاد اخوانکم من الجن بافراد ضمیر فانه ای ما ذکر روی الطبرانی وابو نعیم بالدلائل عن ابن مسعود قال بینما نحن مع رسول الله صلی الله تعالی علیه وسلم بمکة فذکر قصة الجن الی ان قال قلت من هؤلاء یا رسول الله قال هؤلاء جن نصیبین جاؤنی یختصمون فی امور کانت بینهم وقد سالونی الزاد فزودتهم فقلت ما زودتهم فقال الرجعة وما وجدوه من روث وجدوه تمرا وما وجدوه من عظم وجدوه کاسیا فعنده نهی صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ان یستطاب بروث وعظم

عن ابی سلمة عن المغیرة بن شعبة قال كنت مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فاتی النبی صلی الله علیه وسلم حاجته فابعد[1] فی المذهب وفی الباب عن عبدالرحمن بن ابی قراد وابی قتادة وجابر ویحیی بن عبید عن ابیه وابی موسی وابن عباس وبلال بن الحارث قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه كان یرتاد[2] لبوله مكانا كما یرتاد منزلا وابو سلمة اسمه عبدالله بن عبدالرحمن بن عوف الزهری **باب ما جاء فی كراهیة البول فی المغتسل** حدثنا علی بن حجر واحمد بن محمد بن موسی قالا انا عبدالله بن المبارك عن معمر عن اشعث عن الحسن عن عبدالله بن مغفل ان النبی صلی الله علیه وسلم نهی ان یبول الرجل فی مستحمه[3] وقال ان عامة الوسواس منه وفی الباب عن رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم قال ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث اشعث بن عبدالله ویقال له الاشعث الاعمی وقد كره قوم من اهل العلم البول فی المغتسل وقالوا عامة الوسواس منه ورخص فیه بعض اهل العلم منهم ابن سیرین وقیل له انه یقال ان عامة الوسواس منه فقال ربنا الله لا شریك له قال ابن المبارك قد وسع فی البول فی المغتسل اذا جری فیه الماء قال ابو عیسی ثنا بذلك احمد بن عبدة الآملی عن حبان عن عبدالله ابن المبارك **باب ما جاء فی السواك** حدثنا ابو كریب ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة[4] قال ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن زید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث ابی سلمة عن ابی هریرة وزید بن خالد عن النبی صلی الله علیه وسلم كلاهما عندی صحیح لانه قد روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث وحدیث ابی هریرة انما صح لانه قد روی من غیر وجه واما محمد فزعم ان حدیث ابی سلمة عن زید بن خالد اصح وفی الباب عن ابی بكر الصدیق وعلی وعائشة وابن عباس وحذیفة وزید بن خالد وانس وعبدالله بن عمرو وام حبیبة وابن عمر وابی امامة وابی ایوب وتمام ابن عباس وعبدالله بن حنظلة وام سلمة وواثلة وابی موسی حدثنا هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهیم عن ابی سلمة عن زید بن خالد الجهنی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لولا ان اشق علی امتی لامرتهم بالسواك عند كل صلوة[5] ولاخرت[6] صلوة العشاء الی ثلث اللیل قال فكان زید بن خالد یشهد الصلوات فی المسجد وسواكه علی اذنه موضع القلم من اذن الكاتب لا یقوم

ردوری کی) ولا یخلو من المبالغة ویقال التنحی بذا ادخال المزید علی المجرد وقال رباب المعانی اذا لم یتعلق الغرض بالمفعول ینزل الفعل المتعدی منزلة اللازم توضیح الفرق بین اخذت اللجام واخذت باللجام فان معنی الاول (میں نے لگام پکڑا) ومعنی الثانی (میں نے لگام کے ساتھ اخذ کا فعل کیا) **قوله** یرتاد لبوله الخ الارتیاد من الرود طلب الشیء **قوله** ابو سلمة عبد الله الخ بذا تابعی فقیہ من الفقهاء السبعة من التابعین الذی قال الدمیری اذا کتبت اسمائهم ووضعت فی الجیوب لا تاکلہ السوس والاسماء بذه الا کل من لا یقتدی بائمة فقسمة ضیزی عن الحق خارجة فخذہم عبیدالله عروة قاسم سعید ابوبکر سلیمان خارجة **باب** ماجاء فی کراهیة البول فی المغتسل **قوله** فان عامة الوسواس منه قیل ان الوسواس من رشاش البول وفی زہر الربی علی النسائی ص ۵ ان الوسواس معناه حدیث النفس والافکار والمصدر بالکسر وروی ابن ابی شیبة فی مصنفه عن انس بن مالک انه قال انما یکره البول فی المغتسل مخافة اللمم وذکر صاحب الصحاح وغیره ان اللمم طرف من الجنون ویقال ایضا اصاب فلانا لمة من الجن وہو المس انتہی وفیه فی تلک الصفحة ان المستحم اصله الموضع الذی یغتسل فیه بالحمیم وہو الماء الحار ثم قیل للاغتسال بای موضع کان وذکر ثعلب ان الحمیم من الاضداد ای الماء الحار والبارد وعامة الشیء معظمه وجمیعه انتہی وقال النحاة ان لفظ عامة لا یستعمل مضافا قال صاحب الکشف التفتازانی ذکر فی خطبة شرح المقاصد وقوعها فی کتاب عمر مضافا اقول لما وجد فی کلام عمر قلنا بها تبعا لما قال النحاة وقال بعضهم ان تغیر علة الوسواس انه نسیان فانه لو یجب النسیان مثل الاشیاء الآخر السبعة وتمسک بحدیث لا ینبغی علیه اطلاق لفظ الحدیث واسناده منکر **قوله** ربنا الله لا شریك له بذا القول یدل علی ان ابن سیرین لم یطلع الحدیث والا لم یقل مثل بذا القول ولیس مراده فی بذا القول ان المخاطب یعتقد الشرک عیاذا بالله بل بذا من المحاورات کما یقول احد لاخیه المسلم لا ترح الی بلدة فلان فانها مطعونة ویقول الآخر لا شریک لله **باب** ماجاء فی السواک اختلف فی ان السواک من سنن الوضوء او الصلوة قال ابو حنیفة بالاول وقال الشافعی بالثانی والاحادیث من الطرفین وتاول البعض فی الروایات التی فیها لفظ الصلوة بان المراد بالصلوة الوضوء ویرد علیه ما اخرجه احمد فی مسنده لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل صلوة وعند کل وضوء وقال فی رد المحتار ان ثمرة الخلاف تظهر فی رجل توضا بالسواک وصلی الثانیة والثالثة بالوضوء الاول فعندنا تادی السنة وعند الشافعی لم تؤد اقول لا خلاف بیننا وبین الشافعی لما صرح الشیخ فی فتح القدیر باستحباب السواک فی مواضع عدیدة منها القیام الی الصلوة فان قیل بین السنة والمستحب فرق وقلنا بالاستحباب لا بالسنة قلت لا تدافع بین السنة والمستحب فان احدا یقول باستحبابه شیء والثانی بالسنیة ولا یقول باستحبابه ولذا لم یذکر الطحاوی الخلاف بین مذهبین وغایته ما فی الباب اختلاف النظر لا العمل ..... سنة الصلوة فالحنفیة لما راوه الیق بالتطهیر الحقوه بالوضوء ولنا علی بذا ما اخرجه الطحاوی ص ۲۶ انه علیه السلام کان یتوضا لکل صلوة ولو کان علی وضوء فاتاه جبرئیل فقال یجزئک السواک عند کل صلوة فدل علی کون السواک من اجزاء الوضوء **قوله** لامرتهم بالسواک قال محی الدین النووی یستفاد من بذا ان الامر للوجوب فان السنیة باقیة الآن ایضا اقول کان السواک علیه علیه السلام واجبا وقال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم ای لاجعله علیہم ایضا واجبا **قوله** اما محمد فزعم الخ قال حافظ من الحفاظ ان الترمذی یاتی بالاحادیث الغیر المشتهرة فی الباب ولعل غرضه الاطلاع علی الفائدة الجدیدة لان البخاری شیخه قد اتی بها والترمذی یاتی بغیرہا **قوله** ولاخرت العشاء للاحناف فیه قولان قیل یستحب تاخیر العشاء الی ثلث اللیل وقیل یستحب الی نصف اللیل ووجه القولین مذکور فی مبسوطات الفقه واما تاخیر العشاء الی طلوع الفجر فمکروه تحریما او تنزیها واختار الطحاوی الثانی وہو المختار عند المحقق ابن امیر حاج واقول یستثنی من بذا المسافر **قوله** الا استن الاستنان ماخوذ من السن وہو امرار السواک علی السن **قوله** وفی الباب الخ بذا یدل علی ان حدیث

---

[1] قوله فابعد فی المذهب ای فی الذهاب عند قضاء الحاجة ۱۲ مجمع البحار

[2] قوله یرتاد ای یطلب مکانا لینا لئلا یرجع الیه رشاش بوله والارتیاد التطلب واختیار الموضع ۱۲ مجمع البحار

[3] قوله فی مستحمه بفتح الحاء ای الموضع الذی یغتسل فیه بالحمیم وہو فی الاصل الماء الحار ثم قیل للاغتسال بای ماء استحمام وانما نهی عنه اذا لم یکن له مسلک یذہب فیه البول فیوہم المغتسل انه اصابه منه شیء فیحصل منه الوسواس قوله فان عامة الوسواس ای اکثره یحصل منه لانه یصیر الموضع نجسا فیوسوس قلبه بانه ہل اصابه من رشاشه ۱۲ مجمع البحار

[4] قوله عند کل صلوة ای عند کل وضوء بدلیل روایة احمد والطبرانی لامرتہم بالسواک عند کل وضوء او التصویر والتقدیر لولا وجود المشقة علیہم بالسواک عند کل صلوة لامرتہم به لکن لم آمر به لاجل وجودہا ثم انه عرفت سنیة السواک للوضوء واستحباب تاخیر العشاء بادلة اخری وہذا الوجه بالقبول احری قال الفاضل المحقق ابن الہمام ویستحب فی خمسة مواضع اصفرار السن وتغیر الرائحة والقیام من النوم وعند القیام الی الصلوة وعند الوضوء انتہی المرقاة

[5] قوله عند کل صلوة ای وضوئها لما روی ابن خزیمة فی صحیحه والحاکم وقال صحیح الاسناد والبخاری تعلیقا فی کتاب الصوم عن ابی ہریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لولا ان اشق علی امتی لامرتہم بالسواک عند کل وضوء والشافعیة یجمعون بین الحدیثین بالسواک فی ابتداء کل منهما وانما لم یجعله علماؤنا من سنن الصلوة نفسها لانه مظنة خروج الدم وہو ناقض عندنا ولانه لم یروانه صلعم استاک عند قیامه الی الصلوة فیحمل قوله علیه السلام عند کل صلوة علی عند کل وضوء بدلیل روایة احمد وغیرہ لامرتہم بالسواک عند کل وضوء کذا قاله علی القاری ۱۲

[6] قوله لاخرت ای امرت وجوبا بتاخیر العشاء الی ثلث اللیل او نصفه فان بذا التاخیر مستحب عند الجمهور خلافا للشافعی کذا فی المرقاة ۱۲

قوت المغتذی

فابعد فی المذهب بالنهایة ای المکان الذی یتغوط فیه مفعل من الذہاب نہی ان یبول الرجل فی مستحمه بالنهایة ای مکان یغتسل فیه بحمیم واصله الماء الحار وقیل اغتسل بای ماء استحم وانما نہی عنه اذا لم یکن له مسلک یذہب به بوله او کان صلبا فیوہم المغتسل انه اصابه منه شیء فیحصل منه الوسواس ہذا حدیث غریب لا نعرفه مرفوعا الا من حدیث اشعث بن عبدالله ۱۲

الی الصلوٰة الا استنّ ثم ردّه الی موضعه قال ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء اذا استیقظ احدکم من منامه فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسلها **حدثنا** ابو الولید احمد بن بکّار الدمشقی من ولد بُسر بن ارطاة صاحب النبی صلی الله علیه وسلم قال نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن الزهری عن سعید بن المسیّب و ابی سلمة **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا استیقظ احدکم من اللیل فلا یُدخِل یده فی الاناء حتی یُفرِغ علیها مرتین او ثلثا فانه لا یدری این باتت یده **وفی** الباب عن ابن عمر و جابر و عائشة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **قال** الشافعی اُحِب لکل من استیقظ من النوم قائلةً کانت او غیرها ان لا یدخل یده فی وضوءه حتی یغسلها فان ادخل یده قبل ان یغسلها کرهتُ ذلک له و لم یفسد ذلک الماء اذا لم یکن علی یده نجاسة **وقال** احمد بن حنبل اذا استیقظ من اللیل فادخل یده فی وضوءه قبل ان یغسلها فاعجب الی ان یُهرِیق الماء **وقال** اسحٰق اذا استیقظ من النوم باللیل او بالنهار فلا یُدخل یده فی وضوءه حتی یغسلها **باب** فی التسمیة عند الوضوء **حدثنا** نصر بن علی و بشر بن معاذ العقدی قالا نا بشر بن المفضّل عن عبد الرحمٰن بن حرملة عن ابی ثِفال المرّی عن رباح بن عبد الرحمٰن بن ابی سفیان بن حُوَیطب عن جدته **عن** ابیها قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه **وفی** الباب عن عائشة و ابی هریرة و ابی سعید الخدری و سهل بن سعد و انس **قال** ابو عیسیٰ قال احمد لا اعلم فی هذا الباب حدیثا له اسناد جید وقال اسحٰق ان ترک التسمیة عامدا اعاد الوضوء و ان کان ناسیا او متأوّلا اجزأه **قال** محمد بن اسمٰعیل احسن شیء فی هذا الباب حدیث رباح بن عبد الرحمٰن **قال** ابو عیسیٰ و رباح بن عبد الرحمٰن عن جدته عن ابیها و ابوها سعید بن زید بن عمرو بن نفیل و ابو ثفال المرّی اسمه ثمامة بن حصین و رباح ابن عبد الرحمٰن هو ابو بکر بن حویطب منهم من روی هذا الحدیث فقال عن ابی بکر بن حویطب فنسبه الی جده

(حاشیہ بین السطور: بتقدیم الزاء و الموحدة ۱۲ تقریب — اسمه ثمامة بن وائل بن حصین ۱۲ تقریب)

السواک متواتر اسنادا و اما المتواتر عملا فلا ریب فیه **باب** ما جاء اذا استیقظ احدکم من منامه فلا یغمس یده فی الاناء حتی یغسله قال النووی قال الشافعی وغیره من العلماء معناه ان اهل الحجاز کانوا یستنجون بالاحجار و بلادهم حارة فاذا ناموا عرقوا فلا یأمن النائم ان یطوف یده علی ذلک الموضع النجس وقال البیضاوی علم بذلک ان الباعث علی الامر بذلک احتمال النجاسة انتهی زہر الربی علی المجتبیٰ ص ۳ والمذاہب فی مسئلة الباب مذکورة بتفصیلها فی الکتاب و من استنجیٰ بالاحجار ثم ادخل یده فی الماء لا یتنجس عندنا وقیل یتنجس والمختار الاول وبعض الاشیاء یتنجس بعد التطهر اذا اصابه بلل عند بعضنا منها موضع الاستنجاء ومنها الحوض النجس المتطهر بالجفاف اذا اصابه ما یتنجس ومنها الارض المدبوغ بالجفاف یتنجس اذا ابتل والتفصیل فی کتب الفقه والله اعلم بالصواب و علمه اتم (مسئلة) اذا ادخل الجنب یده فی الماء ولم یغسلها ولیس شیء من النجاسة علی یده لا یفسد الماء بل لا یصیر مستعملا ایضا ان کان للاغتراف وحدیث الباب بظاهره یدل علی تنجس الماء وان کانت قلیلة وان لم یتغیر اللون او الطعم او الریح فیفید فی مسئلة المیاه واجاب ابن القیم فی تهذیب السنن بان للید ملامسة بالشیطان فی النوم فغسل الید قبل الغمس من احکام الطهارة الروحانیة لا الفقهیة فقیل له انه محض احتمال وانما جاء مبیت الشیطان علی الخیاشیم لا الید ویرده ما اخرجه الدارقطنی وابن خزیمة فی صحیحه فانه لا یدری این باتت یده منه فلا تعلق للشیطان بسبب زیادة لفظ منه ای من جسده وقال الشیخ فی فتح القدیر حدیث الباب لا یصلح استدلالا علی تنجس الماء والقلیل بدون تقییده بسبب الاحتمال المذکور اقول اسقاطه من المستدلات غیر صحیح وقال الشیخ یمکن ان تکون علة المنع کراهة الماء اقول الکراهة لا تحقق بدون احتمال النجاسة فان الکراهة لیست بحکم مستقل عندنا ولعله یراد کراهة الفعل **قوله** الولید بن مسلم هذا یدلس تدلیس التسویة عن الاوزاعی وقیل لم یدلس قال لا احل الاوزاعی وقیل بل ضعیفه لان الاوزاعی ثقة وفی اسانیده اذا کانوا ضعفاء اسقطهم یزعم المحدثون التدلیس عن الاوزاعی او لضعیفه وان لم اسقطهم یحکمون بالضعف لیس بسبب الاوزاعی ثم یصیغ الولید فلهذا ادنی الاصحاء قوله قال الشافعی احب یکل الکرخی فی موطا محمد تحسین لفظ احب ویکفی وقیلها عند المتقدمین قد یستعمل فی الفریضة ایضا باب التسمیة عند الوضوء فنسب الی داؤد الظاہری وجوب التسمیة عند الوضوء وکذلک فی روایة عن احمد بن حنبل اقول لم یرو الوجوب عن احمد وتفرد بالوجوب منا الشیخ ابن الهمام ووجد علی تفرده وکذلک تفرد فی بعض المسائل وقال تلمیذه العلامة قاسم بن قطلوبغا لا تقبل تفردات شیخنا وقال ابن الهمام ان لفظ لا لنفی الکمال مجاز ولنفی الاصل حقیقة فنحملها علی الحقیقة وانما قلنا بالوجوب کیلا یلزم الزیادة بخبر الواحد علی القاطع ثم قال تحت بحث الصلوٰة لمن لم یقرأ بفاتحة الکتاب ان لفظه لا مشترک بین النفیین فبین کلامیه تناف واقول انما النفی الاصل حقیقة واما النفی الکمال فباعتبار ان الناقص بمنزلة المعدوم و هذا لیس بمجاز لانه یتغیر فی المصداق لا فی الدلالة واما التسمیة فلیس علیه تعامل کثیر من السلف لیقال بالوجوب واما الحدیث فضعیف وقال الامام احمد ما وجدت فی هذا حدیثا صحیحا فلابد من کون التسمیة مستحبة وقیل المراد من التسمیة النیة ونسب هذا الی ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن ولکن ذکر الاسم فی امثاله لارادة التلفظ باللسان وحسّن الحدیث ابن الهمام وتمسک الطحاوی لعدم وجوب التسمیة بحدیث مهاجر بن قنفذ انه علیه السلام کان یتوضأ فسلم علیه احد فرد علیه بعد الفراغ عن الوضوء وقال لم ارد علیک لانی کرهت ان اذکر الله الا علی طهر وقال صاحب البحر ان تمسک الطحاوی لیس بصحیح لانه ینفی الاستحباب ایضا ولا ننفیه وانما اراد الطحاوی ذلک الوضوء وقد ذکر ایضا فی کتابه ان الذکر کان ممنوعا فی الحدث ثم نسخ ثم ان لفظ تسمیة منقول عنه علیه السلام فی الوضوء کما روی الطبرانی فی معجمه عن ابی هریرة رضی الله عنه انه علیه السلام کان یقول فی ابتداء الوضوء بسم الله والحمد لله وحسّن العینی اسناده والشیخ نور الدین الهیثمی ایضا **ف** الاخبار الآحاد التی لم تبلغ مرتبة الضرورة موکولة الی رأی المجتهد والتأویل فی ضروریات الدین غیر مسموع والمأول فیها کافر کما فی الخیالی وکما قال تقی الدین بن دقیق العید فی فتح المغیث **ف** فی کتب الفقه ان الرجوع عن التقلید بعد العمل غیر جائز مراده ان مسئلة یتحقق عند احد تحقق فعمل شیئا علی تلک المسئلة والتحقیق ثم بدا له بعد العمل ان عمله لا یصح علی تحقیقه فیقول اختار تحقیقا آخر فانه ممنوع عنه مثل ان صلی حنفی ثم ظهر له بعد الصلوٰة ان جسده کان یسیل منه الدم فیقول اختار مذهب الشافعی فهذا غیر جائز و حکی ان ابا یوسف رح صلی ثم بدا له ان فی الماء فارة والماء کان ازید من قلتین فقال بعد صلوته والاطلاع علی الفارة فیه انا نعمل بقول اخوتنا اهل الحجاز اقول انه لا یقدح فان بعد تسلیم هذه الواقعة یمکن ان یکون مراده اسلوب الحکیم وغرضه انا نحکم بنجاسة الماء عند العلم بالنجاسة کما هو مذهبه فصحت صلوته وانما کان الرجوع غیر جائز لتوارث السلف لانه لم یثبت عن احد منهم مثل هذا الرجوع نعم ثبت الرجوع عن تحقیق الی تحقیق آخر وهو جائز کما ان الشافعی رح کان یقول اولا بعدم وجوب القراءة خلف الامام فی الجهریة ورجع عنه قبل موته بسنتین وقال

۱؎ قوله لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله قال القاضی هذه الصیغة حقیقة فی نفی الشیء وتطلق علی نفی کماله وهنا محمولة علی نفی الکمال خلافا لاهل الظاهر لما روی ابن عمر و ابن مسعود انه صلعم قال من توضأ و ذکر اسم الله کان طهورا لجمیع بدنه ومن توضأ ولم یذکر اسم الله کان طهورا للاعضاء وضوءه والمراد الطهارة من الذنوب لان الحدث لا یتجزی کذا فی المرقاة ۱۲

قوت المغتذی

{ عبد الله و یقال له اشعث الاعمیٰ } قال عبد الغنی هو اشعث بن جابر و اشعث بن عبد الله و اشعث الاعمی و اشعث الازدی و اشعث الجملی و الذهبی بالمیزان وثقه ن وغیره واورده العقیلی بالضعفاء وقال بحدیثه غلط، فاورد له هذا قال الذهبی قول العقیلی بحدیثه غلط لیس مسلم فانا التعجب کیف لم یخرج له ق رعبد الرحمٰن بن حرملة عن ابی ثفال المری عن رباح بن عبد الرحمٰن بن ابی سفیان بن حویطب عن جدته عن ابیه قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لا وضوء لمن لم یذکر اسم الله علیه، زاده بأوله لا صلاة لمن لا وضوء له والحاکم بآخره ولا یؤمن بالله من لا یؤمن بی ولا یؤمن بی من لا یحب الانصار قال الدارقطنی بالعلل اختلف فیه فقال وهیب وبشر بن المفضل وغیر واحد هکذا وحفص بن میسرة وابو معشر واسحاق ابن حازم عن ابی حرملة عن ابی سفیان عن رباح عن جدته انها سمعت ولم یذکر اباها ورواه الدراوردی عن ابی ثفال عن رباح عن ابی ثوبان مرسلا وصدقة مولی ابی الزبیر عن ابی ثفال عن ابی بکر بن حویطب مرسلا قال الدارقطنی والصحیح مالک بن وهیب قال حج وبالمختارة للضیاء لمحمد الهیثم بن کلیب لطریق وهیب عن عبد الرحمٰن بن حرملة سمع ابا غالب سمعت رباح بن عبد الرحمٰن حدثتنی جدتی انها سمعت اباها کذا قال قال الضیاء المعروف ابو ثفال بدل ابی غالب وهو کما قال وقال ابو حاتم و ابو زرعة ابو ثفال و رباح مجهولان وزاد ابن القطان ان جدة رباح لا تعرف اسما و لا حالا قال ح اما هی فعرفت اسمها بروایة الحاکم فیه حدثتنی اسماء بنت سعید بن زید بن عمرو رواه البیهقی ایضا مصرحا باسمها واما حالها فقد ذکرت بالصحابة وان لم تثبت لها صحبة فمثلها لا یسئل عن حالها واما ابو ثفال فروی عنه جماعة وقال ح بحدیثه نظر فهذه عادته فیمن یضعفه وذکره ابن حبان بالثقات الا انه قال لست بالمعتمد علی ما انفرد به فکانه لم یوثقه واما رباح فمجهول قال ابن القطان فالحدیث ضعیف جدا والبزار ابو ثفال مشهور و رباح وجدته لا نعلمها رادیا غیر هذا الحدیث ولا حدث عن رباح الا ابو ثفال فالخبر من جهة النقل لا یثبت و ابو بکر بن ابی شیبة ثبت انه صلی الله تعالیٰ علیه و آله وسلم قاله ای بمجموع طرقها ذ وردت احادیث تدل علی ان له اصلا والبزار لکنه مؤول ای لا فضل لوضوء من لم یذکر اسم الله لا ان من لم یذکره تعالیٰ یبطل وضوءه وقد قال علماؤنا

باب ما جاء فی المضمضة والاستنشاق **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید وجریر عن منصور عن هلال بن یساف **عن** سلمة بن قیس قال
قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا توضأت فانتثر واذا استجمرت فاوتر **وفی** الباب عن عثمان ولقیط بن صبرة وابن عباس والمقدام بن
معدیکرب ووائل بن حجر وابی هریرة **قال** ابوعیسیٰ حدیث سلمة بن قیس حدیث حسن صحیح **واختلف** اهل العلم فیمن ترك المضمضة
والاستنشاق فقالت طائفة منهم اذا ترکهما فی الوضوء حتی صلی اعاد ورأوا ذلك فی الوضوء والجنابة سواء وبه یقول ابن ابی لیلی وعبد اللّٰه بن
المبارك واحمد واسحٰق وقال احمد الاستنشاق اوکد من المضمضة قال ابوعیسیٰ وقالت طائفة من اهل العلم یعید فی الجنابة ولا یعید
فی الوضوء وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل الکوفة وقالت طائفة لا یعید فی الوضوء ولا فی الجنابة لانهما سنة من النبی صلی اللّٰه علیه
وسلم فلا تجب الاعادة علی من ترکهما فی الوضوء ولا فی الجنابة وهو قول مالك والشافعی **باب** المضمضة والاستنشاق من کف واحد
حدثنا یحیی بن موسیٰ نا ابراهیم بن موسیٰ نا خالد بن عبد اللّٰه عن عمرو بن یحیی عن ابیه **عن** عبد اللّٰه بن زید قال رأیت النبی صلی اللّٰه علیه
وسلم مضمض واستنشق من کف واحد فعل ذلك ثلاثا **وفی** الباب عن عبد اللّٰه بن عباس **قال** ابوعیسیٰ حدیث عبد اللّٰه بن
زید حدیث حسن غریب وقد روی مالك وابن عیینة وغیر واحد هذا الحدیث عن عمرو بن یحیی ولم یذکروا هذا الحرف ان
النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد وانما ذکره خالد بن عبد اللّٰه وخالد ثقة حافظ عند اهل الحدیث وقال بعض
اهل العلم المضمضة والاستنشاق من کف واحد یجزئ وقال بعضهم یفرقهما احب الینا وقال الشافعی ان جمعهما فی کف واحد
فهو جائز وان فرقهما فهو احب الینا **باب** فی تخلیل اللحیة **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عبد الکریم بن ابی المخارق ابی
امیة **عن** حسان بن بلال قال رأیت عمار بن یاسر توضأ فخلل لحیته فقیل له او قال فقلت له اتخلل لحیتك قال وما یمنعنی ولقد رأیت رسول اللّٰه صلی
اللّٰه علیه وسلم یخلل لحیته **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن حسان بن بلال **عن** عمار عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مثله **وفی** الباب عن عائشة
وام سلمة وانس وابن ابی اوفی وابی ایوب **قال** ابوعیسیٰ سمعت اسحٰق بن منصور یقول سمعت احمد بن حنبل قال قال ابن عیینة لم یسمع عبد الکریم من حسان بن بلال حدیث التخلیل **حدثنا** یحیی بن
موسیٰ نا عبد الرزاق عن اسرائیل عن عامر بن شقیق عن ابی وائل **عن** عثمان بن عفان ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یخلل لحیته **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **قال** محمد بن
اسمٰعیل اصح شیء فی هذا الباب حدیث عامر بن شقیق عن ابی وائل عن عثمان وقال بهذا اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰه علیه وسلم ومن بعدهم رأوا تخلیل اللحیة وبه یقول الشافعی
البخاری

بوجوبها ولم ینقض ما کان ادی علی التحقیق الاول من الصلوات وکذلك نظائر اخر لا تحصی واما الاقتداء خلف مخالف فی الفروع کاقتداء حنفی خلف شافعی او عکسه او غیرهما ففیه اقوال
عدیدة قال صاحب الهدایة فی باب الوتر ص ۱۲۵ بالجواز ثم قال صاحب البحران بعد الجواز قولین قول ان العبرة لرأی الامام لا للمقتدی وقول ان العبرة لرأی المقتدی و
قال نوح آفندی محشی الدرر ان العبرة للامام والمقتدی فان راعی الامام المسائل المختلفة فیها صحت الصلوة والا فلا وقیل ان المقتدی لو وجد منه ما ینقض الوضوء
علی مذهبه لا تصح والا صحت ولا یجب علیه السوال عن الامام مثل ان شاهد حنفی مقتد سیلان الدم من امامه الشافعی تفسد صلوته والا صحت ولا یجب علیه سوال هل سال دم ام لا
اقول ان العبرة لرأی الامام والدلیل هو توارث السلف فانهم کانوا یقتدون خلف کل واحد بلا نکیر مع کونهم مختلفین فی الفروع یمشون علی تحقیق امامهم واما اذا صلوا
منفردین فی بیوتهم فیمشون علی تحقیقاتهم وحج ابوحنیفة رحمه اللّٰه حجا وکان فی مکة کثیر من السلف مخالفین له فی الفروع لم یثبت منه التکیر خلف احد منهم وقال احمد بن حنبل رح
ان الدم الکثیر مفسد والقلیل غیر مفسد وقال مالك رح کلاهما غیر مفسد وقیل لاحمد لو وجدت مالك بن انس هل تقتدی خلفه قال لم لا اقتدی وفی فتاوی الحافظ ابن تیمیة رحمه اللّٰه تعالی
فی المجلد الثانی ان القاضی ابا یوسف رح اقتدی خلف هارون الرشید الخلیفة وکان الرشید مفتصد او الحال ان الدم مفسد للصلوة والوضوء عند ابی یوسف الا ان مالکا رح کان افتی
هارون الرشید بعدم نقض الوضوء بالدم ولو سال فلا فعلم ان العبرة لرأی الامام ونقل ابن الهمام عن شیخه سراج الدین قاری الهدایة ان نفی الاقتداء خلف المخالف من المتأخرین لا من المتقدمین
ثم اورد ابن الهمام علیه بمسئلة الجامع الصغیر وعندی لا یرد علی قاری الهدایة ما فی الجامع الصغیر لان القبلة من الجهات لا سبیل الی درکه لو وقع بخلاف اکثر المسائل الاجتهادیة
ولو اقتدی حنفی شافعیا فی الوتر وسلم الشافعی علی الشفع ثم اتم الوتر کما هو مذهب الشوافع لا تفسد صلوة الحنفی کما قال ابن وهبان فی منظومه ولو حنفی قام خلف مسلم
لشفع ولم یوتر وتم فوتره ولا تتوهم ان فی الاقتداء خلف المخالف خروجا عن المذهب فانه غلط فانا لو سلمنا ان صلوة الشافعی مع الدم هل هی صحیحة علی رأیه ام لا فلابد من ان تقول
بصحة صلوته **واقعة** مر الدامغانی عند مسجد ابی اسحٰق الشیرازی الشافعی فاذا کان وقت الصلوة قریبا فدخل الدامغانی الحنفی فامر ابو اسحٰق المؤذن ان لا یرجع وقدم الدامغانی فصلی بهم
الدامغانی صلوة الشوافع **ف** الحق فی موضع الخلاف واحد والاخر وهو المشهور عند ارباب الاصول وقیل الحق متعدد ونسب هذا الی المعتزلة وصرح فی فتح الباری بانه مروی عن
الائمة الاربعة وهو مذهب الصاحبین ومختار الشاه ولی اللّٰه فی عقد الجید وفی جمع الجوامع انه قول الاشعری ومع هذا لا یجوز الخروج عن تحقیق نفسه والمسئلة طویلة الذیل وحکی بعض
بحثه فی الترمذی فی حدیث الحرام بین والحلال بین وبینهما متشابهات الخ وفی ذلك الحدیث بحث طویل لکنه یلیق بشأن المجتهد وذکر فیه الشیخ تقی الدین بن دقیق العید المالکی الشافعی
شیئا لطیفا **باب** ما جاء فی المضمضة والاستنشاق المضمضة تحریك الماء فی الفم والاستنشاق بالشین والقاف (کشیدن باد و دربینی) والاستنثار بالثاء المثلثة و
الراء المهملة اخراج الشیء من الانف **قوله** فاذا استجمرت فاوتر الاستجمار الاستنجاء بالحجر ونسب الی مالك بن انس رحمه اللّٰه تبخیر الکفن وتجمیره وحکی الاصمعی عنه الاول کما
فی الدیباج المذهب تمسك الشافعیة بحدیث الباب علی وجوب الایتار ولنا حدیث من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج کما قیل فی موضعه واما المضمضة والاستنشاق فقال الشافعی تعجیز
بالوصل ونقول بالفصل ودلیلنا سیاتی من عمل عثمان رضی اللّٰه عنه وعلی رضی اللّٰه عنه انهما افرد المضمضة عن الاستنشاق اخرجه ابن السکن فی صحیحه **قوله** یعید فی الجنابة الخ

[۱] قوله فانتثر وروی فانتثر نثر ینثر بالکسر ای امتخط واستنثر استفعل منه ای استنشق الماء ثم استخرج ما فی الانف وقیل هو من تحریك النثرة وهی طرف الانف ۱۲ [۲] قوله اذا استجمرت ای اذا استنجیت بالجمرة وهی الحجر فاوتر ای ثلاثا او خمسا او سبعا قال الطیبی و الایتار ان یتحراه وترا والامر للاستحباب لما ورد من فعل فقد احسن ۱۲ مرقاة [۳] قوله یعید فی الجنابة لما ورد فیها من لفظ المبالغة فی قوله تعالیٰ فاطهروا ۱۲ [۴] قوله مضمض واستنشق من کف واحد فیه حجة للشافعی رح کذا قال ابن الملك وغیره من ائمتنا والاظهر ان قوله من کف تنازع فیه الفعلان والمعنی مضمض من کف واستنشق من کف وتقیید الواحدة احتراز عن التثنیة قوله فعل ذلك ای کل واحد من المضمضة والاستنشاق علی الوجه المذکور ثلث مرات فیکون الحدیث محمولا علی اکمل حالات المتفق علیها عند ارباب الکمالات ویجوز ان یکون فعل ما ذکره لبیان الجواز واللّٰه تعالیٰ اعلم ۱۲ علی قاری

قوت المغتذی { ای لم یزولان الذکر ضد النسیان والنسیان انما یضاد ان بمحل واحد ومحل النسیان القلب و محل الذکر ایضا القلب وذکر القلب هو النیة ؛ قلت هو فی غایة البعد من لفظه نعم لو لم یذکر اللّٰه فقال لمن لم یذکر علیه لکان حسنا وانت تراه غیره ۔ (اذا توضأ فانتثر) قال ق ای ادخل بانفك ماء اخذ من النثرة وهی الانف وبالنهایة من نثر کضرب امتخط ای استنشق ماء فاستخرج ما بانفك بتحریك النثرة وهی طرف الانف (رأیت النبی صلی اللّٰه علیه وسلم مضمض واستنشق من کف واحد) قال ق اخبرنا شیخنا ابو عبد اللّٰه محمد بن یوسف بن احمد العیسی قال رأیت صلی اللّٰه تعالیٰ علیه وآله وسلم یوما فقلت له اجمع بین مضمضة واستنشاق فی غرفة واحدة قال نعم (یخلل لحیته) قال ق ای یدخل یده فی خللها وهی فرج بین شعرها (لقیط بن صبرة) ص ۱۴ بالصاد ثم موحدة ککلمة او حجر ۱۲

قال احمد ان سہا عن التخليل فهو جائز **وقال** اسحٰق ان تركه ناسيا او متأولا اجزأه وان تركه عامدا اعاد **باب** ماجاء فی مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخره **حدثنا** اسحٰق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه **عن** عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بيديه فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه ثم ذهب بهما الى قفاه ثم ردهما حتى رجع الى المكان الذى بدأ منه ثم غسل رجليه **وفى** الباب عن معاوية والمقدام بن معديكرب وعائشة **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن زيد اصح شئ فى هذا الباب واحسن وبه يقول الشافعى واحمد واسحٰق **باب** ماجاء انه يبدأ بمؤخر الراس **حدثنا** قتيبة نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الربيع بنت معوذ بن عفراء ان النبى صلى الله عليه وسلم مسح براسه مرتين بدأ بمؤخر راسه ثم بمقدمه وباذنيه كلتيهما ظهورهما وبطونهما **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وحديث عبد الله بن زيد اصح من هذا واجود وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث منهم وكيع بن الجراح **باب** ماجاء ان مسح الراس مرة **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن عجلان عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** الربيع بنت معوذ بن عفراء انها رأت النبى

هذا مذهبنا وقلنا بان آية فاطهروا تدل على المبالغة فى التطهير وان التطهير فى اللغة الغسل فقط وايضا جواز القراءة للمحدث وعدم جوازها للجنب يدل على ان الجنابة حلت فى فم الجنب **باب** ماجاء فى المضمضة والاستنشاق بكف واحد ذكر النووى للمضمضة والاستنشاق خمسة اوجه فانهما اما بغرفة واحدة او بغرفتين او بثلث غرفات او بست غرفات ثم فى الغرفة الواحدة صورتان الوصل والفصل وفى الغرفتين الفصل فقط وفى ثلث غرفات الوصل فقط وفى ست غرفات الفصل فقط والاخيرة مختارة عند الاحناف ورواها الترمذى عن الشافعى وفى كتب الشوافع اختيار ثلث غرفات ولكن الترمذى يروى عن الفقيه الزعفرانى كثيرا ما هو موافق للاحناف ثم السنة الكاملة عندنا ست غرفات وتتأدى اصل السنة بثلث غرفات كما فى رد المحتار وهو المختار لوفاقه للحديث كما هو رأى الشيخ ابن الهمام وقول آخر فى البحر هو عدم اداء اصل السنة وهو ظاهر عبارة الدر المختار وجزم الشمنى فى شرح الوقاية باداء اصل السنة آخذا من الفتاوى الظهيرية ورجعت الى الفتاوى الظهيرية ووجدت فيها انه لو مضمض قبل الاستنشاق لا يصير الماء مستعملا ولو عكس يصير مستعملا ولم يتعرض الى ما قال الشمنى ورد ابن القيم فى زاد المعاد على ما قال النووى فى شرح مسلم وقال لا دليل على ان الوصل بغرفة واحدة غير جيد وقال ان المضمضة والاستنشاق بغرفة واحدة فى الوضوء مرة مرة فلا يكونان ثلاثا ثلاثا وبغرفتين فى الوضوء مرتين مرتين وثبت بالصحيح وضوءه عليه السلام بغسل بعض الاعضاء مرة والبعض مرتين والبعض ثلاثا وما قال ابن القيم صحيح عندى فى بيان مراد الحديث واما دليل ان كمال السنة بست غرفات فما اخرجه ابن السكن فى صحيحه ونقله ابن الحجر فى تلخيص الحبير عمل على وعثمان رضى الله عنهما وهو اصرح لنا مما فى الترمذى ص ۷ ويتعجب من عدم اخراج الزيلعى والعينى اياه ولنا ايضا ما اخرجه ابو داؤد ص ۱۹ عن طلحة بن مصرف وتكلم فيه ابو داؤد والمحدثون وحسنه الحافظ ابو عمرو بن الصلاح كما نقل الشوكانى فى النيل الجرار وحسنه ابن الهمام من جانب نفسه ووجه تضعيفه عند اكثر المحدثين وجود ليث ابن سليم فى سنده ولكون سند طلحة عن ابيه عن جده غير معروف **قوله** من كف واحد قال ابن الهمام متأولا ان مراد الحديث انه عليه السلام استعمل بيده الواحدة فى المضمضة والاستنشاق بخلاف باقى الوضوء فانه استعمل فيه اليدين وتاول ابن الملك بانه من تنازع الفعلين ولكن تاويل الشيخ يبعده ما فى ابى داؤد ص ۵ انه عمل على بماء واحد الخ والاحسن قول اداء اصل السنة به فلا نحتاج الى التاويل ولهذا قال العينى فى شرح البخارى ان واقعة عبد الله بن زيد لبيان الجواز وتتبعت طرق حديث على فوجدت اضطراب الرواة من التحت فى حديث واحد وادى بعضهم بكف واحد وبعضهم ثلاثا ثلاثا وتاول الشوافع فى الرواية الثانية فاذن صار تاويل الشيخ توجيها فيمكن ذلك التوجيه فى رواية ابى داؤد ايضا ووجدت عند النسائى وغيره انها اى رواية عبد الله بن زيد واقعة حال ولم يتعرض الحافظ فى الفتح الى ست غرفات. ويفهم من تلخيص الحبير انه صالح للبحث فانه اخرج فيه ما فى الترمذى ص ۱۶ ولكن ما فى ابن السكن اصرح لنا وظنى ان قلة الماء ايضا مرعية فان غسل اليدين الى المرفقين ايضا مرتين وكان الماء ثلثى مد كما فى سنن ابى داؤد ص ۱۴ عن ام عمارة ام عبد الله بن زيد والنسائى **قوله** حسن وغريب حديث الباب حديث البخارى وحسنه الترمذى وغربه فكيف يجرى قول العراقى صاحب الالفية ان حسن الترمذى حسن لغيره **باب** تخليل اللحية قال الاحناف يجب ايصال الماء البشرة لذى لحية خفيفة لا لذى لحية كثة وفى المختلط اعتبار الغالب وتعجب صاحب البحر مما فى الكنز فانه ذكر المرجوح عنه عن ابى حنيفة وهو مسحها ولم يذكر المرجوع اليه **باب** ماجاء فى مسح الراس انه يبدأ بمقدم الراس الى مؤخره ثبت مسح الراس بصفات كثيرة وفى الصحاح القوية الاقبال والادبار وهذه مختارة عندنا وصفة اخرى عن ربيع بنت المعوذ فى سنن ابى داؤد واختارها ابن الهمام وصفة اخرى مروية عن احمد بن حنبل عن ربيع بنت معوذ وقد يعبر الراوى بهذه الصفة بالمسح ثلث مرار فان فيها ثلث حركات فانه يبدأ من وسط الراس ويمدهما الى القفا ثم منه الى الامام ثم الى وسط الراس وما ذكر الشيخ سديد الدين الكاشغرى صاحب المنية تجافى السبابة والوسطى عن بعض الكتب اعترض ابن الهمام بانه لو كان لخوف صيرورة الماء مستعملا فغلط فانه ما دام على العضو لا يكون مستعملا واقول كيف اختار الشيخ ابن الهمام غير ما فى عامة كتبنا والروايات الصحيحة من الاقبال والادبار تدل عليه وقد يعبر الراوى عن هذه الصفة بالمسح مرتين بسبب الحركتين والا فالمسح مرة والحركتان للاستيعاب وزعم الشوافع المسح مرتين وصفة اخرى للمسح اذا كان متعمما اخرجها ابو داؤد فى سننه ص ۱۹ عن انس ووقع فى سنده ابو معقل وقال فى كنى التهذيب اسم هذا الراوى وانى قد وجدت اسمه فى الفتح عبد الله بن معقل وتثليث المسح بماء واحد عن حسن عن ابى حنيفة انه مستحب كما فى الهداية واما تثليثه بمياه ففى بعض كتبنا انه بدعة وفى فتاوى قاضى خان انه ليس بسنة ولا بدعة **قوله** فاقبل بهما وادبر الخ ظاهره خلاف المفسر المقرر وبعض العلماء ذهب الى ظاهره فاقبل بهما وادبر بدأ بمقدم راسه الخ والاقبال فى اللغة «اگلى طرف آنا» والادبار «پچھلى طرف آنا» والجمهور الى ان الراوى لم يعتد لترتيب فى المفسر وقيل ان الواو لا تدل على الترتيب وانما قدم الاقبال فان طريق استعمال العرف هكذا كما قالت خنساء رضى الله عنها ع فانما هى اقبال وادبار وقال المتكلمون وست منهم اقبل على الشئ اى اقبل على القفا وادبر من اى شئ اى من القفا واقول ان الاقبال فى اللغة الاتيان الى القدام ولا يأتى فى اللغة بما قيل لا سيما اذا قرن بالادبار وقال النووى فى شرح مسلم ان الرجل اذا كان ذا شعر فله الاقبال والادبار لا اذا كان محلوقا فهو تكلف **باب** ماجاء انه يبدأ بمؤخر الراس ذهب بعض اهل العلم الى ظاهر حديث الباب وعندى حمله على ما قال الامام احمد عن ربيع رضى الله عنه **قوله** مرتين اى بالحركتين للاستيعاب **باب** ان مسح الراس مرة مختار الاحناف المسح مرة ومختار الشوافع تثليثه وفى سنن ابى داؤد احاديث عثمان الصحاح كلها تدل على المسح مرة وهذا يؤيد الاحناف **قوله** ابن عمر وبالواو وصحيح بدونها اخرج الدارقطنى حديث تثليث المسح بطريق ابى حنيفة ثم انكر عليه بان عمر يخالف رواية والعجب من رده على الامام ابى حنيفة رح مع ان المسئلة عند الدارقطنى هكذا **باب** ماجاء انه يأخذ لراسه ماء جديدا يجوز المسح عندنا ببلة باقية فى اليدين او بماء جديد وعند الشافعية يمسح بماء جديد واما المسح ببلة مأخوذة من العضو المغسول فغير مجزى واما مسح الاذنين فليس بما بقى من مسح الراس وفى فتح القدير لو مسح الراس ولم يبق ماء لمسح الاذنين يأخذ لهما ماء جديدا وحديث الباب للاحناف وبسط الزيلعى طرقه وملخص منه ان الحديث مرفوع **قوله** بماء غير فضل يديه ظنى ان هذا تصحيف والصحيح بماء غير فضل يديه والله اعلم **باب** الاذنان من الراس تاول الشوافع بعد تسليم صحة الحديث ان المراد ان الاذنين ممسوحان كما ان الراس ممسوح كما فى معالم السنن للخطابى واما ما دليل انه بيان الخلقة فلا يليق بان يصغى اليه واطنب الزيلعى الكلام واتى بسندين قويين والبين على ان الحديث الاذنان من الراس مرفوع ولنا حديث آخر بانه اذا مسح راسه يخرج ما سح اذناه من المعصية والذى اخرجه الترمذى اولا غير تام فظاهر مسح الاذنين بمائه **باب** ماجاء ويل للاعقاب من النار قال سيبويه يستعمل الويل فيمن هو مستحق للهلاك والويح فيمن ليس بمستحق له وفى الحديث ضعيف ان الويل واد فى جهنم وفى حديث الباب رد على الروافض الملاعنة ونسب الى ابن جرير الطبرى انه يقول بالجمع بين الغسل والمسح وقال ابن القيم ان ابن جرير الطبرى رجلان رافضى وسنى والثانى هو المشهور وكلاهما صاحب التفسير فلعل القائل بالجمع هو الشيعى ولخطأ الناقلون واستدل الروافض بآية وارجلكم الى الكعبين جرا ولنا خاصة ان نقول ان القراءتين بمنزلة الآيتين فالجر حال التخفف والنصب حال عدمه وما خذ هذا الاصل ما فى الترمذى «الم غلبت الروم» معروفا ومجهولا ونحوه واقعتان ويجوز ان يقال ان الجر على لغة من لغات العرب فانه اذا كانا فعلين متقاربين ولهما مفعولان فيذكر احد الفعلين فى تلك اللغة كما قال الشاعر ع علفتها تبنا وماء باردا ⁂ وحمل ابن الحاجب الآية على هذه اللغة فى اماليه واما الطحاوى فاطنب الكلام وادعى ان مسح الرجلين كان ثم نسخ واتى بالرواية ويمكن لاحد ان يتاول المسح بالغسل الخفيف وقد ثبت المسح بهذا المعنى كما قال ابو زيد الانصارى تمسحنا اى توضأنا ويجب علينا رعاية ان مسح الرجلين ثبت فى الوضوء على الوضوء كما فى كتاب الطحاوى عمل على رضى الله عنه وكذلك عمله فى ابى داؤد وقال هذا وضوء من لم يحدث **ف** اختلفوا فى تكفير الروافض وللاحناف قولان قيل انهم كافرون وقيل لا والمختار تكفيرهم فان مكفر جمهور الصحابة كافر وقصر الروافض الاسلام على تسعة اصحاب او سبعة او خمسة على اختلاف الاقوال وللروافض فى القرآن العظيم اقوال قيل زاد فيه عثمان رضى الله عنه ونقص وقيل نقص ولم يزد وقيل انه محفوظ ولا يقولون بصحة احاديث كتب اهل السنة ولهم صحاح اربعة وهى سقام ومفتريات **باب** ماجاء فى الوضوء ثلثا ثلثا السنة المستمرة تثليث الوضوء ولو اكتفى بالمرة او المرتين لا يأثم كما فى الهداية ص ۶ وثبت وضوءه عليه السلام مرة مرة ومرتين مرتين وثلثا ثلثا وهذه مستمرة وثبت جمع غسل مرة ومرتين وثلثا فى وضوء واحد ولم يذهب احد الى الزيادة على ثلث مرار نعم ثبتت اطالة الغرة والتحجيل **باب** الوضوء مرة ومرتين وثلثا ليس المراد من حديث الباب جمع الطرق الثلاثة فى وضوء واحد بل وقوع الصفات الثلثة فى الوقائع المختلفة وغرض هذا الباب بيان ان الراوى جمع القطعات الثلثة فى حديث واحد **قوله** شريك كثير الغلط... شريك بن عبد الله النخعى من رواة مسلم ومن معلقات البخارى وليعلم ان السند المعلق فى البخارى مستقيم الى

صلى الله عليه وسلم يتوضأ قالت مسح راسه ومسح ما اقبل منه وما ادبر وصُدْغيه واُذُنيه مرة واحدة وفي الباب عن عليّ وجدّ طلحة ابن مُصَرِّف بن عمرو قال ابو عيسى حديث الرُّبيِّع حديث حسن صحيح وقد رُوى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه مسح براسه مرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وبه يقول جعفر بن محمد وسفيان الثوري و ابن المبارك والشافعي واحمد واسحاق رأوا مسح الراس مرة واحدة حدثنا محمد بن منصور قال سمعت سفيان بن عُيَيْنَةَ يقول سالت جعفر بن محمد عن مسح الراس أيُجزِئُ مرة فقال اى والله باب ما جاء انه ياخذ لراسه ماء جديدا حدثنا علي بن خَشْرَم نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن حَبّان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد انه راى النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح راسه بماء غير فضل يديه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى ابن لَهيعة هذا الحديث عن حَبّان بن واسع عن ابيه عن عبد الله بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ وانه مسح رَاسَه بماء غير فضل يديه ورواية عمرو بن الحارث عن حبان اصح لانه قد روى من غير وجه هذا الحديث عن عبد الله بن زيد وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ لراسه ماء جديدا والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم رأوا ان ياخذ لراسه ماءً جديدا باب مسح الاذنين ظاهرهما وباطنهما حدثنا هنّاد نا ابن ادريس عن ابن عجلان عن زيد بن اَسْلَم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح براسه واُذُنيه ظاهرهما وباطنهما وفي الباب عن الرُّبَيِّع قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم يرون مسح الاذنين ظهورهما وبطونهما باب ما جاء ان الاذنين من الراس حدثنا قتيبة نا حمّاد بن زيد عن سنان بن رَبيعة عن شهر بن حَوْشَب عن ابي اُمامةَ قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم فغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ومسح براسه وقال الاذنان من الراس قال ابو عيسى قال قُتَيْبة قال حماد لا ادرى هذا من قول النبي صلى الله عليه وسلم او من قول ابي اُمامة وفي الباب عن انس قال ابو عيسى هذا حديث ليس اسناده بذاك القائم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان الاذنين من الراس وبه يقول سُفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم ما اَقبَلَ من الاُذُنين فمن الوجه وما اَدْبَرَ فمن الراس قال اسحق واَختارُ ان يمسَحَ مُقَدَّمهما مع وجهه ومؤَخّرَهما مع راسه باب في تخليل الاصابع حدثنا قُتَيْبة وهنّاد قالا نا وكيع عن سُفيان عن ابي هاشم عن عاصم بن لقيط بن صَبِرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأت فخلل الاصابع وفي الباب عن ابن عباس والمستورد وابي ايوب قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه يُخلّل اصابع رجليه في الوضوء وبه يقول احمد واسحق وقال اسحق يُخلّل اصابع يديه ورجليه وابو هاشم اسمه اسمعيل بن كَثِير حدثنا ابراهيم بن سعيد قال ثنا سعد ابن عبد الحميد بن جعفر قال ثنا عبد الرحمن بن ابي الزِّناد عن موسى بن عُقْبة عن صالح مولى التَّوْأَمَةِ عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا توضأت فَخَلِّل اصابع يديك ورجليك قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب حدثنا قتيبة قال ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن عمرو عن ابي عبد الرحمن الحُبُلي عن المُسْتَوْرِد بن شداد الفِهْري قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اذا توضأ دَلَكَ اصابع رجليه بخنصره قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابن لهيعة باب ما جاء ويل للاعقاب من النار حدثنا قُتَيْبة قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن سُهَيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من النار وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وجابر بن عبد الله وعبد الله بن الحارث ومُعَيْقِيب وخالد بن الوليد وشُرَحْبيل ابن حَسَنَة وعَمْرو بن العاص ويزيد بن ابي سُفيان قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ويل للاعقاب وبطون الاقدام من النار وفِقْهُ هذا الحديث انه لا يجوز المَسْحُ على القدمين اذا لم يكن عليهما خُفّانِ او جَوْرَبان باب ما جاء في الوضوء مرة مرة حدثنا ابو كريب وهنّاد وقُتَيْبَةُ قالوا ثنا وكيع عن سفيان ح وثنا محمد بن بشار قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وفي الباب عن عُمَرَ وجابر وبُرَيْدَةَ وابي رافع وابن الفاكِهِ قال ابو عيسى حديث ابن عباس احسن شيء في هذا الباب واصح وروى رِشْدِينُ بن سعد وغيره هذا الحديث عن الضحاك بن شُرَحْبيل عن زيد بن اَسْلَمَ عن ابيه عن عمر بن الخطاب ان النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة وليس هذا بشيء والصحيح ما روى ابن عجلان وهشام بن سعد وسفيان الثوري وعبد العزيز بن محمد عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في الوضوء مرتين مرتين حدثنا ابو كُرَيب ومحمد بن رافع قالا نا زيد بن حُباب عن عبد الرحمن بن ثابت بن

ـــــــــــــــــــــــ

۱؎ قوله وصدغيه واذنيه معطوفان على راسه عطف خاص على عام اى انهما مسحا بماء الراس كما هو مذهب ابي حنيفة والصدغ مابين الاذن والعين ويسمى الشعر المتدلى عليه صدغا ذكره الطيبي كذا في القاموس ۱۲ مرقاة وفي شرح السنة اختلف في تكرار المسح هل هو سنة ام لا فالاكثر على انه يمسح مرة واحدة ومنهم الائمة الثلثة والمشهور من مذهب الشافعي رح ان المسح ثلاثة اصابع بثلثة مياه جديدة ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله غير فضل يديه اى اخذ له ماء جديدا ولم يقتصر على البلل الذى بيديه وفيه حجة للشافعي قال على القاري قلت وفيه انه عمل باحد الجائزين عندنا ۱۲ وفي شرح السنة اختلف في انه هل يؤخذ للاذنين ماء جديد قال الشافعي رح هما عضوان على حالهما يمسحان ثلاثا بثلاثة مياه جديدة وذهب اكثرهم الى انهما من الراس يمسحان معه اى بماء واحد وبه اخذ ابو حنيفة ومالك واحمد ۱۲ ۳؎ قوله لا ادرى دانست خبر بان مثل هذا لا يقال من قبل الراى وموقوفه في حكم المرفوع ۱۲ علي القاري ۴؎ قوله ويل للاعقاب اعلم ان هذه قطعة من حديث عبد الله بن عمر قال رجعنا مع رسول الله صلعم من مكة الى مدينة حتى اذا كنا بماء بالطريق تعجل قوم عند العصر فتوضأوا وهم عجال فانتهينا اليهم واعقابهم تلوح لم يمسها الماء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ويل للاعقاب من النار اسبغوا الوضوء رواه مسلم ۱۲ ۵؎ قوله ويل للاعقاب من النار اراد صاحبه وقيل تعذب لعدم غسله لانهم كانوا لا يستقصون غسل ارجلهم في الوضوء وهو جمع عقب بفتح عين وكسر قاف وبفتح عين وكسرها مع سكون قاف مؤخر القدم واستدل به على عدم جواز مسحها كذا في المجمع قال علي في المرقاة قال الامام النووي وهذا الحديث دليل على وجوب غسل الرجلين وان المسح لا يجزى وعليه جمهور الفقهاء في الاعصار والامصار ۱۲

قوت المغتذی (ويل للاعقاب من النار) قال المعافى بن زكريا في المجالسة الاعقاب جار على من يجعل المثنى جمعا او جمع العقبين وما حولها آه وهو جمع كمتف مؤخر قدم وبالنهاية خصها بالعذاب لانها عضو لا تغسل غالبا او اراد صاحب الاعقاب فحذف اذا لا يستقصون غسل رجليهم بوضوء وكان اذا فرغ من طهوره لحلوس (اخذ من فضل طهوره) كرسولی

ثوبان قال حدثنی عبد اللہ بن الفضل عن عبد الرحمن بن ہرمز الاعرج عن ابی ہریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرتین
مرتین قال ابوعیسی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن ثوبان عن عبد اللہ بن الفضل وهذا اسناد حسن صحیح وفی الباب
عن جابر وقد روی عن ابی ہریرة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلثا ثلثا باب ما جاء فی الوضوء ثلثا ثلثا حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن
ابن مہدی عن سفیان عن ابی اسحاق عن ابی حیة[1] عن علی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ ثلثا ثلثا وفی الباب عن عثمان والربیع وابن
عمرو وعائشة وابی امامة وابی رافع وعبد اللہ بن عمرو ومعاویة وابی ہریرة وجابر وعبد اللہ بن زید وابی ذر قال ابوعیسی حدیث علی احسن شیء
فی هذا الباب واصح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم ان الوضوء یجزئ مرة مرة ومرتین افضل وافضله ثلث ولیس بعده شیء
وقال ابن المبارک لا آمن اذا زاد فی الوضوء علی الثلث ان یأثم[2] وقال احمد واسحق لا یزید علی الثلاث الا رجل مبتلی باب
ما جاء فی الوضوء مرة ومرتین وثلثا حدثنا اسمعیل بن موسی الفزاری نا شریک عن ثابت بن ابی صفیة قال قلت لابی جعفر حدثک جابر
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرة مرة ومرتین مرتین وثلثا ثلثا قال نعم قال ابوعیسی وروی وکیع هذا الحدیث عن ثابت بن ابی صفیة قال
قلت لابی جعفر حدثک جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ مرة مرة قال نعم حدثنا بذلک هناد وقتیبة قالا نا وکیع عن ثابت
وهذا اصح من حدیث شریک لانه قد روی من غیر وجه هذا عن ثابت نحو روایة وکیع وشریک کثیر الغلط وثابت بن ابی صفیة هو
ابو حمزة الثمالی باب فیمن توضأ بعض وضوئه مرتین وبعضه ثلاثا حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن یحیی عن
ابیه عن عبد اللہ بن زید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ فغسل وجهه ثلاثا وغسل یدیه مرتین مرتین ومسح برأسه وغسل رجلیه
قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد ذکر فی غیر حدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم توضأ بعض وضوئه مرة وبعضه ثلاثا وقد
رخص بعض اهل العلم فی ذلک لم یروا باسًا ان یتوضأ الرجل بعض وضوئه ثلثا وبعضه مرتین او مرة باب فی وضوء
النبی صلی اللہ علیہ وسلم کیف کان حدثنا قتیبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن ابی حیة قال رأیت علیا توضأ فغسل
کفیه حتی انقاهما[3] ثم مضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا وذراعیه ثلاثا ومسح برأسه مرة ثم غسل قدمیه
الی الکعبین ثم قام فاخذ فضل طهوره فشربه وهو قائم ثم قال احببت ان اریکم کیف کان طهور رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
وفی الباب عن عثمان وعبد اللہ بن زید وابن عباس وعبد اللہ بن عمرو وعائشة والربیع وعبد اللہ بن انیس حدثنا قتیبة وهناد
قالا نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عبد خیر ذکر عن علی مثل حدیث ابی حیة الا ان عبد خیر قال کان اذا فرغ من طهوره اخذ من فضل
طهوره بکفه فشربه قال ابوعیسی حدیث علی رواه ابو اسحق الهمدانی عن ابی حیة وعبد خیر والحارث عن علی وقد رواه زائدة
ابن قدامة وغیر واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خیر عن علی حدیث الوضوء بطوله وهذا حدیث حسن صحیح وروی شعبة هذا
الحدیث عن خالد بن علقمة فاخطأ فی اسمه واسم ابیه فقال مالک بن عرفطة وروی عن ابی عوانة عن خالد[4] بن علقمة عن
عبد خیر عن علی وروی عنه عن مالک بن عرفطة مثل روایة شعبة والصحیح خالد بن علقمة باب فی النضح بعد الوضوء حدثنا نصر
ابن علی واحمد بن ابی عبید اللہ السلیمی البصری قالا نا ابو قتیبة سلم بن قتیبة عن الحسن بن علی الهاشمی عن عبد الرحمن عن ابی ہریرة
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال جاءنی جبریل فقال یا محمد اذا توضأت فانتضح[5] قال ابوعیسی هذا حدیث غریب سمعت محمدا یقول
الحسن بن علی الهاشمی منکر الحدیث[6] وفی الباب عن ابی الحکم بن سفیان وابن عباس وزید بن حارثة وابی سعید وقال بعضهم سفیان

المعلق عنه والسند فوقه یکون تحت البحث وشریک آخر من رجال البخاری ثقة باب فیمن توضأ بعض وضوئه مرتین وبعضه ثلثا یظن ان قلة الماء ایضا کانت
مرعیة فی واقعة الباب فلا یرد علینا فی الجمع بین المضمضة والاستنشاق والقرینة ان غسل الیدین الی المرفقین مرتین کما اتفق الرواة وقال الحافظ ایضا کذلک
واما غسل الیدین قبل الوضوء فکان ثلاثا وایضا کان الماء قلیلا مدکما فی سنن ابی داود ص ۱۳ عن ام عبد اللہ بن زید بن عاصم ام عمارة وکذلک اخرجه
النسائی قوله فمسح برأسه فی الطرق الأخر انه مسح مرة باب ما جاء فی وضوء النبی صلی اللہ علیہ وسلم کیف کان الغرض من هذا الباب تفصیل صفة
وضوء النبی علیه السلام حدیث الباب حدیث علی السابق وقال الحافظ فی تلخیص الحبیر الظاهر انه افرد المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وقد سها مولانا
عبد الحی رح فی السعایة فی حدیث الباب فانه نقل السند عن البنایة وکان فی البنایة سهو الکاتب بان کتب عن ابن سفیان بدل ابن سلمة وهو ابو وائل شقیق ابن سلمة کما فی
سنن ابی داود اخرج الزیلعی صفة وضوئه علیه السلام عن اثنین وعشرین صحابیا ولکن الزیادة علیهم والمدار اعتنا عثمان وعلی بیان صفة وضوئه علیه السلام نفی روایة صفة عثمان ان الناس اختلفوا فی صفة
وضوئه علیه السلام فبین لهم عثمان رض ولیس ذکره فی روایة صفة علی رض حین توضأ فی رحبة کوفة باب فی النضح بعد الوضوء فی بعض کتب ارباب التصوف تسمیة هذه المسئلة بسل السراویل فانهم قالوا
باستحبابه وهو دفع الشبهات ولم اجد هذه التسمیة فی کتب الفقه واما من ظن خروج القطرة فصلوته باطلة قوله ابو عبید اللہ السلیمی من کان من بنی سلیم یکون سلیمیا بضم السین و

[1] قوله ابو حیة بن قیس بفتح الحاء المهملة وتشدید المثناة التحتانیة الکوفی من الثالثة قیل اسمه عبد اللہ وقیل عمرو وقیل عامر وقال ابو احمد الحاکم وغیره لا یعرف اسمه مقبول من الثالثة کذا فی التقریب ۱۲

[2] قوله ان یأثم بالدلیل علیه ما رواه ابن ماجة قال جاء اعرابی الی النبی صلی اللہ علیه وسلم یسأله عن الوضوء فاراه ثلثا ثلثا ثم قال هکذا الوضوء فمن زاد علی هذا فقد اساء وتعدی وظلم وقیل هذا اذا زاد ان السنة هکذا واما ما زاد لطمانیة القلب عند الشک او نیة وضوء آخر فلا بأس به لانه صلعم امر بترک ما یریبه فیه ان الشک لعدم التثلیث لا وجه له وان مالبعده فلا نهایة له وهو الوسوسة ولهذا اخذ ابن المبارک بظاهره ۱۲ علی قاری

[3] قوله توضأ فغسل کفیه ای شرع فی الوضوء او اراده فالفاء تعقیبیة والاظهر انها تفصیل ما اجمل فی قوله توضأ والمراد بالکفین الیدین الی الرسغین قوله حتی انقاهما ای ازال الوسخ عنهما وقوله مسح برأسه مرة فیه دلیل لعدم التثلیث الذی علیه الجمهور خلافا للشافعی رح واما حمله علی بیان الجواز کما ذکره ابن حجر فمردود لان علیا رض لیس بمشرع وعلی تقدیر تسلیم انه یرید الاعلام بانه عند الشارع جائز فکان علیه ان یترک سائر السنن قاله علی القاری ۱۲

[4] قوله خالد بن علقمة ابو حیة بالتحتانیة وکان شعبة یهم فی اسمه واسم ابیه فیقول مالک ابن عرفطة ورجح ابو عوانة الیه ثم رجع منه ۱۲ تقریب

[5] قوله فانتضح الانتضاح هو ان یأخذ قلیلا من الماء فیرش به مذاکیره بعد الوضوء لینتفی عنه الوسواس والنضح الرش والغسل ۱۲

[6] قوله منکر الحدیث المنکر ما تفرد به من لیس ثقة ولا ضابطا ۱۲ جواهر الاصول

قوت المغتذی
اذا توضأت فانتضح) امر کاضرب ای رش الماء قال قبیل ای اذا توضأت فصب الماء علی عضوک ولا تقتصر علی مسحه اذ لا یجزی به الا غسل او استبراء بالفتل والنحنح او رش ازارک علی فرجک بماء لیذهب وسواسک او استنج بماء اشارة للجمع بینه وبین الحجارة الحجر یخففه والماء یطهره وقد حدثنی ابو مسلم المهدی عن الفقراء اراقة الماء ویذهب الماء ای من استنجی بالحجارة لا یزال البول یترشح فیجد بللا منه فاذا غسل بالماء انسب ما یجده للماء وضوئه فارتفع وسواسه

ابن الحكم والحكم بن سفيان واضطربوا في هذا الحديث باب في اسباغ الوضوء حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباغ الوضوء على المكاره وكثرة الخطا الى المساجد وانتظار الصلوة بعد الصلوة فذلكم الرباط حدثنا قتيبة قال حدثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء نحوه وقال قتيبة في حديثه فذلكم الرباط فذلكم الرباط ثلثا وفي الباب عن علي و عبد الله بن عمرو وابن عباس وعَبِيْدَة ويقال عبيدة بن عمرو وعائشة وعبد الرحمن بن عائش وانس قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب الجهني وهو ثقة عند اهل الحديث باب المنديل بعد الوضوء حدثنا سفين بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن زيد بن حباب عن ابي معاذ عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم خرقة ينشف بها بعد الوضوء وفي الباب عن معاذ بن جبل حدثنا قتيبة قال ثنا رشدين بن سعد عن عبد الرحمن بن زياد بن انعم عن عُتْبة بن حميد عن عبادة بن نُسَيّ عن عبد الرحمن بن غنم عن معاذ بن جبل قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توضأ مسح وجهه بطرف ثوبه قال ابو عيسى هذا حديث غريب واسناده ضعيف ورشدين بن سعد وعبد الرحمن بن زياد بن انعم الافريقي يُضَعَّفان في الحديث قال ابو عيسى حديث عائشة ليس بالقائم ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شئ وابو مُعاذ يقولون هو سليمان بن ارقم وهو ضعيف عند اهل الحديث وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم في المنديل بعد الوضوء ومن كرهه انما كرهه من قبل انه قيل ان الوضوء يُوزَنُ وروى ذلك عن سعيد بن المسيب والزهري حدثنا محمد بن حميد قال حدثنا جرير قال حدثنيه علي بن مجاهد عني وهو عندي ثقة عن ثعلبة عن الزهري قال انما اكره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن باب ما يقال بعد الوضوء حدثنا جعفر بن محمد بن عمران الثعلبي الكوفي نا زيد بن حباب عن معاوية ابن صالح عن ربيعة بن يزيد الدمشقي عن ابي ادريس الخولاني وابي عثمان عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين فتحت له ثمانية ابواب من الجنة يدخل من ايها شاء وفي الباب عن انس وعقبة بن عامر قال ابو عيسى حديث عمر قد خولف زيد بن حباب في هذا الحديث روى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر وعن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عمر وهذا حديث في اسناده اضطراب ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شئ قال محمد ابو ادريس لم يسمع من عمر شيئا باب الوضوء بالمُدّ حدثنا احمد بن منيع وعلي بن حُجر قالا نا اسماعيل ابن عُلَيّة عن ابي ريحانة عن سفينة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ بالمُدّ ويغتسل بالصّاع وفي الباب عن عائشة و جابر وانس بن مالك قال ابو عيسى حديث سفينة حديث حسن صحيح وابو ريحانة اسمه عبد الله بن مطر وهكذا رأى بعض اهل العلم الوضوء بالمد والغسل بالصاع وقال الشافعي واحمد واسحق ليس معنى هذا الحديث على التوقيت انه لا يجوز اكثر منه ولا اقل

من يكون من بني سلمة يكون بفتح السين قوله حسن بن علي ليس هذا حسن بن علي امير المؤمنين بل رجل آخر متأخر قيل ان المراد من النفح الاستنجاء والله اعلم وثبت النفح بعد الوضوء عن بعض السلف باب في اسباغ الوضوء الاسباغ على انواع عديدة منها اكمال الوضوء بدون اسراف وتقتير ومنها اطالة الغرة والتحجيل وهو مستحب عندنا وعند غيرنا والشرط ان لا يقبح الفساد في الاعتقاد ولا يزعم فرضا والدليل على الاطالة عمل ابي هريرة رض في صحيح مسلم وذكر بعض العلماء من مستحبات الوضوء القاء الغرفة على وسط الراس بحيث تقطر على الجبهة بعد الوضوء كما في سنن ابي داؤد ص ١٦ وحاشية السيوطي وقال الشوكاني في نيل الاوطار ان المذكور في سنن ابي داؤد هو القاء الغرفة بعد غسل الوجه لا بعد ختم الوضوء اقول لعل الشوكاني لم يلتفت الى ما نقل السيوطي من الرواية ولعله يدخل في الاسباغ واطالة الغرة والله اعلم قوله كثرة الخطا الخ المراد التزام حضور المسجد لا تصغير الخطوات حين الذهاب الى المسجد كما يفعله بعض قوله وانتظار الصلوة الخ لم اجد شرحه وقد ثبت من داب السلف الخروج بعد الفراغ عن اداء المكتوبة في المسجد فما حديث ما يشفي الصدور الا شطرا عن القاضي ابي الوليد الباجي المالكي شارح مؤطا مالك من انتظار الصلوة الثانية وقال بعض العلماء ان الخارج من المسجد بعد اداء الصلوة وقلبه معلق بالمسجد كالمصلي واقول ان قول هذا البعض يناسب حديث الصحيحين ان المعلق قلبه بالمسجد يكون تحت ظل العرش باب المنديل بعد الوضوء المنديل من الندل وهو الوسخ قال صاحب المنية التمندل بعد الوضوء مستحب وقال في قاضيخان انه مباح وهذا معتمد عليه قوله رشدين غير منصرف ولا سبب فيه الا العلمية الا على مذهب الاخفش فان الياء والنون عنده كالالف و النون والحاصل ان المنديل ليس بسنة وفي صحيح البخاري عن ميمونة اعطته عليه السلام ثوبا للتنشف بعد الغسل فلم ياخذه ونفض يديه هكذا قوله حدثنيه علي الخ اي حدثت عليا ثم نسيته فحدثنيه عني ويعبر هذا بالنسيان بعد الرواية وهو معتبر كما نسي ابو يوسف عدة من مسائل الجامع الصغير بعد رواية لمحمد بن حسن باب ما يقال بعد الوضوء الاذكار الثابتة بالروايات القوية اربعة ثلثة منها مرفوعة والواحد موقوف على عمر بن الخطاب رض واما في ابتداء الوضوء بسم الله والحمد لله رواه في شرح

ـــــه قوله اضطربوا المضطرب هو الذي يختلف الرواة فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له ويقع الاضطراب تارة في الاسناد وفي المتن اخرى و فيهما من راو واحد او اكثر ١٢ جواهر الاصول ـــــه قوله اسباغ الوضوء الاسباغ على ثلثة انواع فرض وهو استيعاب المحل مرة وسنة وهو الغسل ثلثا و مستحب وهو الاطالة مع التثليث هكذا سمعت من شيخنا المرحوم مولانا محمد اسحق ١٢ ـــــه قوله على المكاره وهي جمع مكروه ما يكرهه الشخص ويشق عليه اي يتوضأ مع برد شديد وعلل يتاذى معها بمس الماء ومع اعوازه والحاجة الى طلبه والسعي في تحصيله وابتياعه بالثمن الغالي ونحوها مما يشق ١٢ مجمع البحار ـــــه قوله كثرة الخطا جمع خطوة بضم الخاء وهي ما بين القدمين وكثرتها اما لبعد الدار او على سبيل التكرار مرقاة ـــــه قوله فذلكم الرباط اصله ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما معد لصاحبه يعني ان المواظبة على الطهارة ونحوها كالجهاد وقيل معناه ان هذا الخلال تربط صاحبها عن المعاصي وتكفه عن المحارم ١٢ مجمع البحار ـــــه قوله ينشف بصيغة الفاعل من التفعيل وبالتخفيف كيعلم اي يمسح بها وضوءه وقال ابن حجر هذا ان صح فمحمول على انه لعذر او لبيان الجواز وقال الزيلعي لا باس بالتمسح بالمنديل بعد الوضوء روى ذلك عن عثمان وانس والحسن ابن علي ومسروق كذا في المرقاة ١٢ ـــــه قوله بالصاع مكيال يسع اربعة امداد والمد رطل وثلث بالعراق وبه يقول الشافعي رح وفقهاء الحجاز وقيل هو رطلان وبه اخذ ابو حنيفة وفقهاء العراق فيكون الصاع خمسة ارطال وثلثان او ثمانية ارطال ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذي (الا ادلكم على ما يمحو الله به الخطايا) قال ق هذا دليل على محو الخطايا بالحسنات من صحف تكتبها الملائكة لا من ام الكتاب الذي عنده تعالى فانه لا يزيد ولا ينقص ابدا (اسباغ الوضوء) اي اتمامه (على المكاره) قال ق اي برد الماء والم الجسم او ايثار الوضوء على امور دنياه فلا ياتي به مع الاكراه بل موثرا لوجه الله و بالنهاية جمع مكره كمكرم وهو ما يكرهه المرء ويشق عليه اي كان يتوضأ مع برد شديد وعلل يتاذى معها بمس ماء ومع اعوازه وحاجته لطلبه وسعي في تحصيله او ابتياعه بثمن غال وما اشبه من اسباب شاقة (وكثرة الخطا الى المساجد) قال ق اي الجلوس بالمسجد بعد ظهر لعصر وبعده لمغرب وبعده لعشاء ولا بعده للصبح او تعلق قلبه لصلاة واهتمام بها وتاهب لها وذلك تيسر لكل صلاة (فذلكم الرباط) قال ق اراد تفسير قوله تعالى اصبروا وصابروا ورابطوا وبالنهاية اصله الاقامة على جهاد عدو بحرب وارتباط خيل واعداد لها فشبه به ما ذكر افعال صالحة وعبادة والقتيبي اصل المرابطة ان يربط الفريقان خيولهم في ثغر كل منهما لصاحبه فسمي المقام بالثغور رباطا ومنه قوله فذلكم الرباط اي ان المواظبة على طهارة وصلاة وعبادة كالرباط في سبيل الله فهو مصدر رابط لازم او هو اسم لما يربط به شئ وتشدد اي هذه الخلال تربط صاحبها عن معاص وتكفه عن محارم (عن الزهري قال انما اكره المنديل بعد الوضوء لان الوضوء يوزن) رواه البيهقي في شعب الايمان بطرق بلفظ ان كل قطرة توزن قال حط ما ذكره الزهري ورد مرفوعا فاخرج تمام في فوائده وابن عساكر في تاريخه بطريق مقاتل عن حسان عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن رسول الله

منه هو تدبر ما يلقى **باب** كراهية الاسراف فى الوضوء **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداؤد نا خارجة بن مصعب عن يونس بن عبيد عن الحسن عن على بن يحيى السعدى **عن** ابى بن كعب عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان للوضوء شيطانا يقال له الولهان[1] فاتقوا[2] وسواس الماء **وفى** الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله ابن مغفل **قال** ابوعيسى حديث ابى بن كعب حديث غريب ليس اسناده بالقوى عند اهل الحديث لانا لا نعلم احدا اسنده غير خارجة **وقد** روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن قوله ولا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شىء وخارجة ليس بالقوى عند اصحابنا وضعفه ابن المبارك **باب** الوضوء لكل صلوة **حدثنا** محمد بن حميد الرازى نا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن حميد **عن** انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة طاهرا او غير طاهر قال قلت لانس فكيف كنتم تصنعون انتم قال كنا نتوضأ وضوءا واحدا **قال** ابوعيسى حديث انس حديث حسن غريب والمشهور عند اهل الحديث حديث عمرو بن عامر عن انس وقد كان بعض اهل العلم يرى الوضوء لكل صلوة استحبابا لا على الوجوب **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا سفيان بن سعيد **عن** عمرو بن عامر الانصارى قال سمعت انس بن مالك يقول كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلوة قلت فانتم ما كنتم تصنعون قال كنا نصلى الصلوات كلها بوضوء واحد ما لم نحدث **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى فى حديث عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات روى هذا الحديث الافريقى عن ابى غطيف عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك الحسين بن حريث المروزى قال حدثنا محمد بن يزيد الواسطى عن الافريقى وهو اسناد ضعيف قال على قال يحيى بن سعيد القطان ذكر لهشام بن عروة هذا الحديث فقال هذا اسناد مشرقى[3] **باب** ما جاء انه يصلى الصلوات بوضوء واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدى عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ لكل صلوة فلما كان عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ومسح على خفيه فقال عمر انك فعلت شيئا لم تكن فعلته قال عمدا[4] فعلته **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وروى هذا الحديث على بن قادم عن سفيان الثورى وزاد فيه توضأ مرة مرة وروى سفيان الثورى هذا الحديث ايضا عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يتوضأ لكل صلوة ورواه وكيع عن سفيان عن محارب عن سليمان بن بريدة عن ابيه وروى عبد الرحمن بن مهدى وغيره من سفيان عن محارب بن دثار عن سليمان بن بريدة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا[5] وهذا اصح من حديث وكيع والعمل على هذا عند اهل العلم انه يصلى الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث وكان بعضهم يتوضأ لكل صلوة استحبابا وارادة الفضل ويروى عن الافريقى عن ابى غطيف عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من توضأ على طهر كتب الله له به عشر حسنات وهذا اسناد ضعيف **وفى** الباب عن جابر ابن عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر بوضوء واحد **باب** فى وضوء الرجل والمرأة من اناء واحد **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابى الشعثاء **عن** ابن عباس قال حدثتنى ميمونة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد من الجنابة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان لا باس ان يغتسل الرجل والمرأة من اناء واحد **وفى** الباب عن على وعائشة وانس وام هانى وام صبية وام سلمة وابن عمر وابو الشعثاء اسمه جابر بن زيد **باب** كراهية فضل طهور المرأة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن سليمان التيمى عن ابى حاجب **عن** رجل من بنى غفار قال نهى[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فضل طهور المرأة **وفى** الباب عن عبد الله بن سرجس **قال** ابوعيسى وكره بعض الفقهاء الوضوء بفضل طهور المرأة وهو قول احمد واسحق كرها فضل طهورها ولم يريا بفضل سؤرها باسا **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا ابوداؤد عن شعبة عن عاصم قال سمعت ابا حاجب يحدث **عن** الحكم بن عمرو الغفارى ان النبى صلى الله عليه وسلم نهى ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة او قال بسؤرها **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن وابو حاجب اسمه سوادة بن عاصم وقال محمد بن بشار فى حديثه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة ولم يشك فيه محمد بن بشار **باب** الرخصة فى ذلك **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال اغتسل بعض ازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى جفنة[8] فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتوضأ منه فقالت يا رسول الله انى كنت جنبا فقال ان الماء لا يجنب[7] **قال** ابوعيسى هذا حديث

عرف شذى ص ۸ ۔ الدراية للعينى عن ابى هريرة مرفوعا ذنابيها مافى مسلم وحديث الباب الا ان الترمذى زاد اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين وثانيها فى الحصن الحصين لابن الجزرى رحمه الله تعالى قال عليه السلام اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى مع كلمة الشهادة فى الوضوء ودعا ما هو موقوف على عمر بن الخطاب سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك واتوب اليك يطيب الوضوء بالمد روى عن محمد بن حسن عن مالك حديث الباب يقول التوقيع ان فى الحديث تعريضا بالتحديد قال صاحب

[1] قوله الولهان بفتح الواو وفتح لام مصدر وله اذا تحير لغاية العشق لشدة حرصه على طلب الوسوسة او لالقائه الناس بالوسوسة فى مهوة الحيرة لا يدرى كيف يلعب به الشيطان ولا يدرى هل وصل الماء ام لا وهل غسل مرة او اكثر وهل طهر ام لا وبلغ قلتين ام لا ۱۲ مجمع البحار [2] قوله فاتقوا وسواس الماء اى وسواس الولهان فوضع الماء موضع ضميره مبالغة فى كمال وسوسته فى شان الماء ۱۲ مجمع البحار [3] قوله اسناد مشرقى يعنى ما رواه اهل المدينة بل رواه اهل الشرق وهم اهل الكوفة والبصرة ۱۲ [4] قوله عمدا فعلته الضمير راجع للمذكور وهو الصلوات الخمس بوضوء واحد والمسح على الخفين وعمدا تميز او حال من الفاعل وقدم اهتماما لشرعية المسائل فى الدين واختصاصها ورد الزعم من لا يرى جواز المسح الى الخفين فيه دليل على ان من قدر ان يصلى صلوات كثيرة بوضوء واحدا لا يكره صلوته الا ان يغلب عليه الاخبثان كذا ذكره الشراح لكن رجوع الضمير الى مجموع الامرين يوهم انه لم يكن المسح على الخفين قبل الفتح والحال انه ليس كذلك فى الوجه ان يكون الضمير راجعا الى الجمع فقط اى جمع الصلوات بوضوء واحد ۱۲ على قارى [5] قوله مرسل والمرسل قول التابعى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا او فعل كذا وقوله هذا اصح اى هذا المرسل اصح من حديث وكيع الذى مر عن قريب مرسلا والمسند ما اتصل سنده مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ۱۲ [6] قوله نهى الخ قال السيد جمال الدين هذا النهى يحمل على انه نهى تنزيه لئلا يخالف الحديث الآتى ۱۲ [7] قوله ان الماء لا يجنب بضم الياء وكسر نون ويجوز فتح الياء وضم النون قاله الزعفرانى اى لا يصير جنبا والجمع بين هذا الحديث وبين ما مر من النهى بان النهى للتنزيه وهذا لبيان الجواز كما مر ۱۲ [8] جفنة اى قصعة كبيرة ۔ مجمع البحار ۱۲

قوت المغتذى من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا باس به ومن لم يفعل فهو افضل لان الوضوء يوزن يوم القيمة مع سائر الاعمال وروى عبد الله بن صالح وغيره عن معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابى ادريس عن عقبة بن عامر عن عمر والحديث الذكر بعد الوضوء بهذا الطريق اخرجه مسلم قال ق واعجب للمصنف كيف عرج عنها لا فيها حديث فى اسناده اضطراب ولا يصح عن النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فى هذا الباب كبير شىء) قال حج تخريج احاديث الشرح لكن رواية مسلم سالمة من هذا الاضطراب والزيادة التى فيه رواه البزار والطبرانى بالاوسط بطريق ثوبان بلفظ من دعا بوضوء فتوضأ فساعة فرغ من وضوئه يقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين الخ فى جنة نعيم فقام فوقف كرحمة اعلم لتعاع من خشب ۔

حسن صحیح وھو قول سفیان الثوری و مالک و الشافعی **باب** ما جاء ان الماء لا ینجسه شیٔ **حدثنا** ھناد و الحسن بن علی الخلال و غیر واحد قالوا نا ابو اسامة عن الولید بن کثیر عن

القاموس المد ربع الکفان وفد ہب الحجازیین و ابی یوسف ان المد رطل و ثلث و عند ابی حنیفۃ و محمد بن الحسن المد رطلان و اتفقوا علی ان الصاع اربعۃ امداد اقول ان صاعنا ما تسعہ الکفان ست مرات نقل البیہقی بسند قوی فی السنن الکبری ان ابا یوسف رجع عن مذ العراقیین حین وقع مناظرۃ مع مالک بن انس فی المدینۃ واتی بخمسین رجلا من ولد الصحابۃ بامداد ہم فقدرت وکانت رطلا و ثلثۃ وقال الاحناف لم یذکر محمد خلاف ابی یوسف فی کتبہ اقول ان ہذا لا یصلح ردا علی ما نقل البیہقی و وزن صاع العراقیین علی تقدیر علماء الندوۃ اقول سہا نہ ماشان وسلیون تولجۃ واحسن ما صنف فی صاعنا رسالۃ الشیخ المخدوم ہاشم بن عبد الغفور السندی رحمہ اللہ وقال فیہا ان فلس السلطان عالمگیر مساو لمثقال شرعی ۵ صاع کونی ہست لیے مرد فہیم؛ دو صد و ہفتاد تولہ مستقیم؛ باز دنیا بکہ دار د اعتبار؛ وزن آن از ماشہ و آن نیم و چہار؛ درہم شرعی از ین مسکین شنو؛ کان سہ ماشہ ہست یک سرخ و دو جو؛ سرخ سہ جو ہست لیکن پاؤکم؛ ہشت سرخ ماشہ ہے صاحب کرم؛ ولقد لحظا مولانا عبد الحی فی نصاب الفضۃ والذہب فان حسابہ غیر مستقیم واعتبر باحمر الاطباء وہی اربعۃ شعیرات و قال القاضی ثناء اللہ الپانی پتی ان نصاب الفضۃ اثنان وخمسون تولجۃ ونصاب الذہب سبعۃ تولجات ونصفہا والقاضی المرحوم من حذاقنا۔ قال الحجازیون ان الصاع العراقی لا اصل لہ و اقول انہ ثابت و ذخیرۃ الادلۃ محفوظۃ منہا ما فی سنن ابی داؤد ص ۱۳ ان الاناء الذی کان یتوضأ النبی الکریم منہ رطلان لکن فیہ شریک ہو مختلف فیہ ومنہا ما اخرج الطحاوی ص ۳۲۴ بسند صحیح ان صاع عمر بن الخطاب رض ثمانیۃ ارطال و ذکر فیہ عن مالک ان عبد الملک تحری صاع عمر فوجدہ خمسۃ ارطال وثلثۃ وقال الطحاوی انہ تحریہ وقد بلغنا تقدیرہ الحق انہ ثمانیۃ ارطال والعجب من حافظ الدنیا انہ لم یخبر انہ کان صاع عمر ثمانیۃ ارطال الا انہ ذکر ان الصاع التحری لیے صاع عمر بن عبد العزیز رح ثمانیۃ ارطال فنسبہ الی عمر بن عبد العزیز لا عمر بن الخطاب و اقول ان صاعنا و صاع الحجازیین کان فی عہدہ علیہ السلام وثبت بروایۃ صحیحۃ دالۃ علی ان الصیعان والامداد کانت عدیدۃ واخرجہا صاحب الہدایۃ یا رسول اللہ مدنا اکبر الامداد وصاعنا اصغر الصیعان اخرجہ الزیلعی عن صحیح ابن حبان وظنی ان مراد حدیث الصحیحین اللہم بارک لہم فی مدہم وصاعہم البرکۃ الحسیۃ ویمکن البرکۃ المعنویۃ ایضا ومنہا ما فی النسائی ص ۴۱ و اخرجہ فی معانی الآثار ص ۳۲۴ وفی احد اسانیدہ محمد بن شجاع الثلجی معطوفا علیہ غیرہ ویقال انہ من المشبہین وقال العینی ان ہذا القول لیس ببدید ان مجاہدا قال اخرجت عائشۃ رض صاعہ علیہ السلام فقدرتہ لم یکن اقل من ثمانیۃ ارطال وقال ابن التیمیۃ ان الصاع فی مسئلۃ الماء ثمانیۃ ارطال وفی غیرہا خمسۃ ارطال وثلثۃ ولقول ان مقتضی الاحتیاط ان یؤخذ ثمانیۃ ارطال فی جمیع المسائل وہہنا مرحلۃ فقہیۃ وہی ان الصاع لو فرضنا زیادتہ فی عہد عمر رض علی ما فی عہدہ علیہ السلام یسمی بالصاع الی الآن فمدار الحکم اسم او وزن وہذا شبیہ ما قال الشیخ فی فتح القدیر ان درہم کل بلدۃ معتبر فیہا فی الزکوٰۃ بشرط ان لا ینقص مما کان فی عہدہ علیہ السلام **باب** کراہیۃ الاسراف فی الوضوء **قولہ** ولہان مشتق من الولہ سرگشتگی فی موطا مالک ان رجلا سأل سعید بن المسیب انی اتوسوس فی الصلوٰۃ فقال سعید لا تنصرف عن الصلوٰۃ وان سال علی کعبک وکذلک قال بعض السلف لا تنصرف وان ضرطت وشلما یحمل علی المبالغۃ **باب** الوضوء لکل صلوٰۃ یستحب تجدید الوضوء عندنا وعند بعض العلماء واشترطنا اختلاف المجلس او توسط العبادۃ بین الوضوئین وان وضوئہ علیہ السلام الثانی کان لما یدل ما فی سنن ابی داؤد ص ۷ انہ علیہ السلام کان مامورا بالوضوء لکل صلوٰۃ ثم خفف علیہ وامر بالسواک لکل صلوٰۃ وہذا دال علی ان السواک من اجزاء الوضوء کما ہو مذہبنا وبدا لی من عمل السلف ان الوضوء بعد الوضوء قد یکون ناقصا کما یدل عمل علی رض اخرجہ ابو داؤد وفی معانی الآثار ص ۲۰ ان الوضوء الناقص قد یمسح فیہ الرجلان وکذلک رواہ فی مؤطا مالک ولیعلم ان الوضوء یطلق فی الشریعۃ علی معان خلاف ما قال ابن التیمیۃ منہا الوضوء المعروف ومنہا الوضوء الناقص ومنہا المضمضۃ کما فی المجلد الثانی من الترمذی بسند ضعیف ولعل المسح علی العمامۃ ایضا کان فی الوضوء الناقص **باب** وضوء الرجل والمرأۃ من اناء واحد یجوز للمرأۃ فضل طہور المرأۃ وللمرأۃ فضل طہور الرجل عند الکل الا اذا خابت المرأۃ بالماء عند احمد بن حنبل وقال الخطابی فی معالم السنن ان المراد بالفضل ہو المتساقط من الیدین ولعل ارادہ الماء الباقی فی الاناء ونہی عنہ لمکان التقاطر فیہ ولا شک ان المراد بالفضل ہو الباقی فی الاناء وہو الصواب ونہی الرجل عن فضل طہور المرأۃ ثابت باحادیث کثیرۃ ونہی المرأۃ عن فضل طہور الرجل ثبت بحدیث رجالہ موثوقون وہو فی فضل غسل الرجل فقط لا الوضوء وعلہ بعض المحدثین واکثر الفقہاء حملوا النہی علی التنزیہ واما منشأ النہی فعندی ہو الاستعمال وان یتقاطر منہا فیہ فان الطبع لا یقبلہ والنظافۃ فی طبع النسوان قلیلۃ فاعتبر الشریعۃ ہذا الاستنکاف ہکذا مفہوم صنیع الطحاوی وان قیل ان ہذا لا یجری فی حدیث نہی المرأۃ عن فضل طہور الرجل اقول ان النقل من الرجل لا یبدو فیہ التقاطر فاعتبر الشریعۃ بطبعہن ایضا وان کان طبعہن خلاف الواقع ویمکن لطالب الحکم والاسرار ان یقول ان الغرض من الوضوء الطمانینۃ ومقتضی الاستنکاف التوسوس فنہی الشارع عن فضل الطہور وفی سنن ابی داؤد ان السلف کانوا یتوضئون مع نسوانہم جمیعا وفی حاشیۃ السیرافی علی کتاب سیبویہ ان لفظ جمیعا قد یکون بمعنی کلہم وقد یکون بمعنی المعیۃ الزمانیۃ واقول ان المراد ہہنا المعنی الثانی والقرینۃ اختلاف الایدی فی الاناء وفی النسائی ص ۴۰ ولیغترفا جمیعا وفیہ عن ام سلمۃ توضأت انا ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم معا فما ذکر دال علی ان المدار ہو ما ذکرنا وانہ عند الاغتراف معا لا یصدق علیہ اسم الفضل واما دلیل ان الشریعۃ قد تعتد بطبع الناس حدیث نہی النفخ والبزاق فی الماء رواہ فی حظر الدر المختار ان سؤر الاجنبیۃ للاجنبی مکروہ وتکلم علیہ ابن عابدین قال السرخسی سؤر الکافر مکروہ وحدیث الباب ظاہرہ یفید مشائخ ما وراء النہر فی ان الماء المستعمل نجس وکذلک یفید ما فی مسلم عن ابی ہریرۃ رض لا یغتسل الجنب من الماء الدائم یتناول تناولا اقول انکر مشائخنا العراقیون روایۃ نجاسۃ الماء المستعمل عن الائمۃ الثلثۃ وتصدی مشائخ ما وراء النہر الی اثباتہا عن الائمۃ وافتوا بما قال العراقیون بطہارتہ لا طہوریتہ وعندی لو ثبتت روایۃ النجاسۃ عن الائمۃ ینبغی ان یتأول فیہا کما تأول ابن تیمیۃ رح فی قول احمد فی رجل جنب ادخل یدہ فی الماء انجسہ فی فتاواہ بان المراد من النجاسۃ عدم صلاحہ لازالۃ الحدث لما فرغ المصنف عن ہذا الباب بوب باب الرخصۃ فی فضل الطہور فان استعمال ذلک الماء خلاف الاولی ولا نقول انہ مکروہ تنزیہا فان الکراہۃ التنزیہیۃ تحتاج الی الروایۃ عن الائمۃ **ف** قال علماء المذاہب الثلثۃ ان العام ظنی فی التناول فانہ ما من عام الا وقد خص منہ البعض وللاحناف ثلثۃ اقوال کما فی تلویح العلامۃ قال مشائخ العراق انہ قطعی وقال مشائخ ما وراء النہر ظنیۃ وقال ابو منصور الماتریدی بالتوقف والعجب من ذکر علماء ما وراء النہر قول العراقیین فی تصانیفہم والمختار الظنیۃ ولعل مراد العراقیین بالقطعیۃ القطع عملا لا علما من فروع القطع عملا عدم الزیادۃ بخبر الواحد علی القاطع وما قال الشیخ فی التحریر من ان العام قطعی فی الدلالۃ لا فی الارادۃ عین ما قلت فی قول العراقیین **باب** ما جاء ان الماء طہور لا ینجسہ شیٔ فی بضاعۃ لغتان بصاد مہملۃ او ضاد معجمۃ **قولہ** قد جود ابو اسامۃ قال ابن دقیق العید ان التجوید تدلیس التسویۃ ولکن المراد ہہنا الاتیان بسند جید **قولہ** عن ابن عباس لعلہ المروی سابقا من ان الماء لا یجنب واعلم ان المذاہب فی مسئلۃ المیاہ خمسۃ عشر لاہل المذاہب الخمسۃ روایۃ واقوالا والموقت فی مسئلۃ المیاہ الشافعی رح بان الماء ان کان قلتین لا ینجس ولو وقعت رطل نجاسۃ ولو قل منہ ولو برطل ینجس والاجزاء المختلطۃ بالنجاسۃ نجسۃ اجماعا والتوقیت خلاف القیاس فان القیاس حکم النجاسۃ بقدر العلۃ وللمالکیۃ ثلثۃ اقوال المشہور ان العبرۃ للتغیر وعدمہ فاذا تغیر بوقوع النجاسۃ نجس والا فلا وقال ابو حنیفۃ یحکم بالنجاسۃ الی حد نظن خلوص النجاسۃ الیہ ثم مالک اعتبر الحس وابو حنیفۃ اعتبر العلم والظاہر ان فی اکثر الانجاس عبرۃ العلم واما ما فی کتبنا من العشر فی العشر فعین توقیت وہو لیس بمروی عن ائمتنا الثلثۃ وقال الشیخ فی الفتح ان محمدا لیس بموقت ولو سلم فرجع عنہ وحکی ان محمدا سئل عن الماء الکثیر فقال نحو مسجدی ہذا فقدرہ تلامذتہ فوجدوہ ثمانیۃ فی ثمانیۃ من داخلہ وعشرا فی عشر من خارجہ وفی الفتح عن محمد لا اوقت فیہ ونقل صاحب البحر عبارات ارکان المذاہب علی ان العشر فی العشر لیس عن الائمۃ واما ما فی القدوری من تحرک الطرف بتحریک طرف آخر فہو علامۃ العلم بالخلوص ہو اول بالعشر فی العشر ابو سلیمان الجوزجانی کما فی الغنادی الہندیۃ **قولہ** یلقی فیہا الحیض لیس المراد الالقاء بانفسہم بل کانوا لا یحرسون البیر وعبرہ الراوی بالالقاء لیے لا یعلم الملقی ولا دوعہا عند استعمالہم بل المراد انہ قد یتفق ذلک **قولہ** طہور لا ینجسہ استدل المالکیۃ بظاہر حدیث الباب وقیل لہم لیس ہہنا ذکر التغیر وعدمہ قالوا انہ مستثنی للاجماع علی النجاسۃ بالتغیر واجاب المتأولون منہم ابن الہمام بان لام الطہور لام العہد اقول ان القول بانہ لام العہد تابی عنہ المقدمۃ الممہدۃ من ان الماء طہور لا ینجسہ شیٔ والاصل لام الجنس وقال الطحاوی بالتصرف والتأول فی الخبر الماء طہور لا ینجسہ شیٔ کما زعمتم واغیر فی التعبیر شیئا مع البقاء المراد ای الماء طہور لا یبقی نجسا ابدا بحیث لا یکون للطہارۃ سبیل فان ہذا التعبیر اقرب الی لفظ الحدیث عربیۃ وادعی الطحاوی ان الانجاس کانت تخرج وقال ان بیر بضاعۃ کانت جاریۃ وان الآبار جاریۃ ولم یدرک مراد جریانہ بعضہم فان مرادہ بالجریان اخراج الماء لا ان الماء یخرج بنفسہ واحتج بما روی عن الواقدی وقیل ان الواقدی کذاب وانہ ضعیف عند الکل وفی ابتداء عیون الاثر لابی الفتح بن سید الناس الیعمری انہ قوی والظاہر انہ لیس بکذاب نعم یاتی بالرطب والیابس فی تصانیفہ وانا احتج علی الجریان المذکور بما فی البخاری ص ۲۲۹ وص ۲۸۱ ان بیر بضاعۃ یسقی منہا لما فی البساتین ثم اتی الطحاوی بالنظائر علی ما حررنا بانہ علیہ السلام قال لابی ہریرۃ ان المسلم لا ینجس لیے کما زعمتم وبان الارض لا تنجس مرفوعا واتی بنظائر غیرہا فی الطحاوی مثل ما فی البخاری وقال الاصحاب رضوان اللہ علیہم اجمعین یا رسول اللہ یاتینا الاعراب بلحوم لا نعلم بل سموا علیہا ام لا فقال سموا علیہا وکلوہا ولا یقول احد بحلہ لو لم یسموا عند الذبح وکذلک ما فی الترمذی ص ۲۰ عن ام سلمۃ یطہرہ ما بعدہ وکذلک روی فی سنن ابن ماجۃ وشرح الشافعی حدیث ام سلمۃ فی کتاب الام مثل ما شرحت وانہ الزام المخاطب بما لا یلتزمہ وقال الطحاوی ان حدیث بیر بضاعۃ لا یصح حجۃ للمالکیۃ فان سقوط مثل ما ذکر من الحیض ولحوم الکلاب یوجب تغیر الماء قطعا فیحتاجون الی اخراج الانجاس والماء حتی یطیب ونحن ایضا نقول ہکذا واما تفصیل الدلاء من عشرین او اربعین فیطلب ادلتہ من موضعہ فالحاصل

ل قوله بير بضاعة بضم الباء وأجيز كسرها وبالضاد المعجمة وحكي بالصاد المهملة ايضا وهي بير معروفت بالمدينة قوله الحيض بكسر الحاء وفتح الياء جمع حيضة بكسر الحاء وسكون الياء وهي الخرقة التي يستنقى في دم الحيض وقوله النتن بفتح النون و سكون التاء وبكسرها هي الرائحة الكريهة والمراد ههنا الشئ النتن كالعذرة والجيفة وقوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء الالف واللام للعهد الخارجي فتاويله ان الماء الذي يسألون عنه فالجواب مطابقي لا لعموم كلي كما قاله مالك قوله طهور اي طاهر مطهر لكونه جاريا في البساتين قوله لا ينجسه شئ اي مالم يتغير بدليل الاجماع على نجاسة المتغير كذا قاله علي القاري وروى الطحاوي عن ابن ابي عمران عن ابي عبد الله محمد بن شجاع الثلجي بالمثلثة عن الواقدي قال كانت بير بضاعة طريقا للماء الى البساتين ذكره ابن الهمام ۱۲ ل۲ قوله اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث القلة الجرة الكبيرة التي تسع فيها مائتين وخمسين رطلا بالبغدادي فالقلتان خمس مائة رطل وقيل ست مائة رطل وقدر القلتين ليسمى كثيرا وما دونها يسمى قليلا وقال القاضي القلة التي يستقى بها لان اليد تقلها وقيل القلة ما يستقل البعير كذا ذكره الطيبي وفي رواية اربعين قلة اربعين غربا اي دلوا وهي وان لم تصح توقع الشبهة وقال الطحاوي من علماءنا خبر القلتين صحيح واسناده ثابت وانما تركنا لانا لا نعلم ما القلتان ولانه روى قلتين او ثلاثا على الشك وقال ابن الهمام الحديث ضعيف وممن ضعفه الحافظ ابن عبد البر والقاضي اسماعيل ابن ابي اسحق وابو بكر بن العربي المالكيون انتهى ولا يخفى ان الجرح مقدم على التعديل كما في النخبة فلا يدفعه تصحيح بعض المحدثين له ممن ذكره ابن حجر وغيره كذا في المرقاة لعلي القاري رحمه الله تعالى وقال صاحب الهداية ضعفه ابو داؤد وقال ولنا حديث المستيقظ من منامه وقوله عليه السلام لا يبولن احدكم في الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة من غير فصل انتهى والله تعالى اعلم ۱۲ ل۳ قوله الحل ميتته فالميت من السمك حلال بالاتفاق وفيما عداه خلاف محله كتب الفقه ۱۲ مرقاة ل۴ قوله في كبير اي في امر كان يكبر عليهما ويشق فعله لا انه في نفسه غير كبير وكيف وهما يعذبان فيه فان عدم التنزه يبطل الصلوة والنميمة سعي بالفساد ۱۲ مجمع البحار ل۵ قوله ينضح بول الغلام الخ اي يغسل غسلا خفيفا والفارق بين الصبي والصبية ان بولها بسبب استيلاء الرطوبة والبرد على مزاجها يكون اغلظ وانتن فيفتقر في ازالتها الى مزيد مبالغة بخلاف الصبي وقال الخطابي ليس تجويز من جوز النضح في الصبي من اجل التخفيف بذاهب والصواب من قال هو طاهر فقد لحظا ۱۲ علي القاري ل۶ قوله وسمر اعينهم بخفة الميم وقد يشدد اي احمى لهم مسامير ثم كحلهم بها ۱۲ مجمع البحار ل۷ قوله لا بأس اختلفوا في طهارة الابوال فقال بعضهم بول ما يؤكل لحمه طاهر مستدلا بهذا الحديث وقال ابو حنيفة والشافعي الابوال كلها نجسة واباح لهم للمرض قاله الكرماني وقال العيني الجواب المقنع في ذلك انه صلى الله عليه وسلم عرف بطريق الوحي شفاءهم فيه والاستشفاء بالحرام جائز عند التيقن لحصول الشفاء كتناول الميتة عند المخمصة والخمر عند العطش واساغة اللقمة انتهى ۱۲

محمد بن كعب عن عبيد الله بن عبد الله بن رافع بن خديج عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بئر بضاعة و هي بئر يلقى فيها الحيض ولحوم الكلاب والنتن فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شئ قال ابو عيسى هذا حديث حسن وقد جوّد ابو اسامة هذا الحديث لم يرو حديث ابي سعيد في بئر بضاعة احسن مما روى ابو اسامة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي سعيد وفي الباب عن ابن عباس وعائشة **باب** منه آخر **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحق عن محمد بن جعفر بن الزبير عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث قال محمد بن اسحق القلة هي الجرار والقلة التي يستقى فيها **قال** ابو عيسى وهو قول الشافعي واحمد واسحق قالوا اذا كان الماء قلتين لم ينجسه شئ مالم يتغير ريحه او طعمه وقالوا يكون نحوا من خمس قرب **باب** كراهية البول في الماء الراكد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق عن معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يتوضأ منه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن جابر **باب** ما جاء في ماء البحر انه طهور **حدثنا** قتيبة عن مالك ح وحدثنا الانصاري قال حدثنا معن قال حدثنا مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل ابن الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر ونحمل معنا القليل من الماء فان توضأنا به عطشنا افنتوضأ من البحر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الطهور ماؤه الحل ميتته **وفي** الباب عن جابر والفراسي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر الفقهاء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وابن عباس لم يروا بأسا بماء البحر **وقد** كره بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الوضوء بماء البحر منهم ابن عمر وعبد الله بن عمرو وقال عبد الله بن عمرو هو نار **باب** التشديد في البول **حدثنا** هناد و قتيبة وابو كريب قالوا نا وكيع عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاؤس **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبرين فقال انهما يعذبان وما يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستنزه من بوله واما هذا فكان يمشي بالنميمة **وفي** الباب عن زيد بن ثابت وابي بكرة وابي هريرة وابي موسى وعبد الرحمن بن حسنة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وروى منصور هذا الحديث عن مجاهد عن ابن عباس ولم يذكر فيه عن طاؤس ورواية الاعمش اصح وسمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور **باب** ما جاء في نضح بول الغلام قبل ان يطعم **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ام قيس بنت محصن قالت دخلت بابن لي على النبي صلى الله عليه وسلم لم يأكل الطعام فبال عليه فدعا بماء فرشه عليه **وفي** الباب عن علي وعائشة وزينب ولبابة بنت الحارث وهي ام الفضل بن عباس بن عبد المطلب وابي السمح وعبد الله بن عمرو وابي ليلى وابن عباس **قال** ابو عيسى وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل احمد واسحق **قالوا** ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية وهذا مالم يطعما فاذا طعما غسلا جميعا **باب** ما جاء في بول ما يؤكل لحمه **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفراني نا عفان بن مسلم نا حماد بن سلمة انا حميد وقتادة وثابت **عن** انس ان ناسا من عرينة قدموا المدينة فاجتووها فبعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في ابل الصدقة وقال اشربوا من البانها وابوالها فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستاقوا الابل وارتدوا عن الاسلام فأتي بهم النبي صلى الله عليه وسلم فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف وسمر اعينهم والقاهم بالحرة قال انس فكنت ارى احدهم يكد الارض بفيه حتى ماتوا وربما قال حماد يكدم الارض بفيه حتى ماتوا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن انس وهو قول اكثر اهل العلم قالوا لا بأس ببول ما يؤكل لحمه **حدثنا** الفضل بن سهل الاعرج نا يحيى بن غيلان نا يزيد بن زريع نا سليمان التيمي **عن** انس بن مالك قال انما سمل النبي صلى الله عليه وسلم اعينهم لانهم سملوا اعين الرعاة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعلم احدا ذكره غير هذا الشيخ عن يزيد بن زريع وهو معنى قوله والجروح قصاص **وقد** روي عن محمد بن سيرين انه قال

ان الماء طهور بحسب طبعه وحيث يكون في معدنه واما نجاسة الماء الراكد فهو حكم النجاسة الواقعة ونقول ايضا ان الناس لم يشاهدوا سقوط الحيض ولحوم الكلاب في البئر مجاوزه وسألوه ام عن ظنهم انه قد يتفق ان يكون بكذا مثل حال آبار زماننا ومقتضى العقل السليم ان السوال على بناء الصورة الثانية فيكون جوابه عليه السلام باسلوب الحكيم وعدم اعتبار الوساوس والاوهام وايضا اذا كان معاملة النجاسة المرئية ولم تكن مشاهدة بالعين ولا اخبار الثقة فحكم النجاسة عندنا ايضا بالتغير ان قيل ان التراب غيره ايضا يطهر ويكون له سبيل طهارة فما وجه القصر بالماء نقول ان الماء مخلوق للطهورية لا غيره واما حديث جعلت لي الارض طهورا فمن خصائصه عليه السلام وجعلت له طهورا لا انه طبع الارض فثبت القصر **باب** عند النحر

قوت المغتذي (عن ابي سعيد الخدري قال قيل يا رسول الله انتوضأ من بير بضاعة) قال تو لشرح المذهب هو بقوليتين خطاب له صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال وقد رايت من صحفه جون وهو غلط فاحش ولقد مررت بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهو يتوضأ من بير بضاعة فقلت اتتوضأ منها والدارقطني قيل يا رسول الله انه يستقى من بير بضاعة بير بني ساعدة وهي بير يلقى بها لحم الكلاب والمحايض وعذر الناس والمشهور بضم الموحدة نقطعا ماد كغرابة وحكاه جماعة كحجارة وحكي بصاد وهو اسم لصاحبها او مكان (يلقى فيها الحيض) قال ابو عبيد وزاد ابن سيد الناس جمع حيضة كسدرة اسم من الحيضة كحرمة (حديث حسن وجوده ابو اسامة هذا الحديث) قال حج بالتخريج قد صححه احمد بن حنبل و يحيى بن معين وابن حزم ونقل ابن الجوزي ان الدارقطني قال انه ليس بثابت ولم نره في العلل له ولا في السنن واعل ابن القطان بجهالة رواية عن ابي سعيد واختلاف الرواة في اسمه واسم ابيه (عن ابن عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسأل عن الماء يكون في الفلاة من الارض وما ينوبه) اي ينزل به ويقصده وقال ابن سيد الناس اي يطرقه من السباع والدواب قال اذا كان الماء قلتين لم يحمل الخبث) كيضرب اي لا ينجس بوقوع النجاسة فيه كذا قاله ابن حبان فانه م لا ينجس والحاكم لا ينجسه شئ اي لا يقبل نجاسة بل يدفعها عن نفسه فلو كان معناه انه يضعف عن حمله لم يكن للتقييد بالقلتين معنى فان مادونهما اولى بذلك او لا يقبل حكم النجاسة كما في قوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها اي لم يقبلوا حكمها قال قتيبة هذا الحديث

(التوب المحلى) ع قلت في الحاشية الالف واللام للعهد الخارجي فتاويله ان الماء الذي يسألون عنه فالجواب مطابقي لا لعموم كلي كما قاله مالك ۱۲ تهانوي ع قلت اي اسحق بن موسى ۱۲ تهانوي

حديث الباب استدل به الشوافع قوله ينوبه السباع الخ لے قد يتفق كذا الا انهم شاهدوا ورود السباع عليه قوله لم يحمل الخبث الخ اما قال صاحب الهداية متأولا في حديث الباب يرد عليه لفظ لا ينجس قوله
قول احمد عن احمد روايتان رواية موافقة للشافعية ورواية موافقة للمالكية واختار ابن التيمية قوله الذي هو موافق للمالكية في فتاواه ولم يعل حديث القلتين ونقل ابن القيم في تهذيب السنن ان ابن التيمية اسقط
حديث القلتين ونقله صاحب البحر ايضا قوله خمس قرب هو في قول للشوافع خمسمائة رطل حديث الباب حسنه بعض الشوافع وصححه بعضهم وعلله ابو عمر والقاضي اسمعيل المالكيان ونقل صاحب الهداية تعليله عن
ابي داؤد وقال المخرجون ما وجدنا تعليل ابي داؤد فلعله استنبط من صنيعه في ص ۹ وذكر الحافظ التصحيح عن الطحاوي اقول اني ما وجدته في معاني الآثار ومشكل الآثار لعله صححه في كتاب آخر او استنبط
من صنيعه وبحث الغزالي الى عدة ابحاث على حديث القلتين وبحث ابن القيم خمسة عشر بحثا في تهذيب السنن في اوراق تزيد على العشرين منها انه قول ابن عمر وليس بمرفوع فان تلامذته الكبار لا يروون مرفوعا و
الصنائع يعمل به في الحجاز والعراق والشام واليمن فلو كانت سنة ما اختفى عليهم فلعل الرفع وهم الراوي واما كلام ابن التيمية في شرح حديث الباب مضطرب كما حررت واثبت ابوداؤد ص ۹ الاضطراب
رفعا ووقفا وفي بعض الطرق اذا كان الماء قلتين او ثلثا ورده البيهقي فقال انه شك الراوي وقال ابن القيم انه تزيح من صاحب الشرلية فان ستة رجال رووه من كامل بن طلحة وابراهيم بن حجاج
وهدبة بن خالد ووكيع ويزيد بن هارون وعفان فاذن لم يكن في الحديث تحديد وفي الدارقطني بسند صحيح فتوى عبد الله بن عمرو بن العاص اذا كان الماء اربعين قلة وفي بعض الكتب عبد الله بن عمر بلا واو واضطرب
شديد ولكن ظني انه بالواو لانه ابن عمرو وقال الاحناف ان الحديث مضطرب سندا ومتنا اما سندا فقال البعض عن عبد الله المكبر وقال البعض عبيد الله مصغرا وايضا قال بعضهم عن محمد بن جعفر
ابن الزبير وقال بعضهم محمد بن عباد وقال الشوافع ايا ما كان ثقة واما متنا فما ذكرنا من قلتين او ثلثا واربعين وقال ابن التيمية في موضع في فتاواه ان حديث الباب راجع الى حديث بئر بضاعة
لانه الحكم دائر على حمل الخبث وعدمه بان يتغير الماء اولا فالمراد بالحمل الحمل الحسي وزعم الشوافع ان الحكم دائر على القلتين ونظير هذا حديث الترمذي في باب الوضوء من النوم فانه اذا اضطجع استرخت
مفاصله ص ۱۲ فانه لم يقصر احد حكم نقض الوضوء على الاضطجاع فقط بل مدار الحكم عند الكل استرخاء المفاصل وهذه الدقيقة قابلة القدر وصوبه ابن التيمية وابن القيم وابو الحجاج المزي الشافعي رح
كما في تهذيب السنن وههنا دقيقة اخرى وهي ان الماء كان بين مكة والمدينة في الفلاة ماء دائما كالعيون وما ينسب الى الارض ولذا قال في بعض الالفاظ سئل عن الماء يكون في الفلاة من الارض فهو دون ماء
دائم لا ماء راكد من الغدران وماء الامطار ومدار حكمه عليه السلام انه ماء لم نشاهد ورود السباع عليه ولم نحكم به لقلة والنجاسة غير مرئية والماء جار ودائم فلا يحكم عليه بالنجاسة بمحض الاحتمال فالحاصل
ان مثل هذا الماء طاهر عندنا وعند غيرنا فلا حجة علينا بل هذا الماء طاهر وان كان اقل من القلتين ثم نكات ذكر القلتين ممكنة بانه تقريب لا تحديد ففي الحديث اسلوب الحكيم وشان جوابه عليه السلام
ههنا وشان جوابه في بئر بضاعة مفترق فان النجاسة ههنا غير مرئية وثمه مرئية وفي كليهما اسلوب الحكيم **باب البول في الماء الراكد** وقع في لفظ البخاري الماء الدائم الذي لا يجري
وقد ذكرنا الاقسام الثلثة للماء مع افراد الحكم من ان الماء قدرة على ثلثة اقسام الماء الجاري وهو لا ينجس والماء الراكد وهو ينجس ولا سبيل لطهارته وماء البئر وهو ينجس وله سبيل الطهارة
وفرد ابو حنيفة رح لكل احد حكما واعتبر الشافعي بالتوقيت واهمل هذه الاقسام الثلثة واعتبر مالك بالتغير وعدمه ولم يعتد بالاقسام الثلثة شرح حديث الباب موقوف على بيان ما في
مغني ابن هشام ففيه ان في جملة ما تأتيني فتحدثني برفع تحدثني ونصبه اربعة معان فان للرفع معنيين احدهما نفي الفعل الاول والثاني وثانيهما نفي الاول واثبات الثاني ومعنى
الاول (نہ تو میرے پاس آتا ہے نہ باتیں کرتا ہے) ومعنى الوجه الثاني (تو نہیں آتا ہے اور باتیں بناتا رہتا ہے) وفي النصب ايضا وجهان احدهما نفي الاول لينتفي الثاني
ومعناه (تو ہمارے پاس نہیں آتا کہ باتیں کرتا) وثانيهما نفي الثاني فقط واقول ان في الرفع وجها ثالثا اي نفي الاول لينتفي الثاني كما يفهم من كتاب سيبويه في ج ۱ لم تدر ما جزع
عليك فتجزع وفي حديث الباب الوجه الثالث في الرفع وفي الرواية لم يثبت الا الرفع وذكر النووي الرفع والنصب والجزم وذكر شيئا شيخه ابن مالك صاحب الالفية مع ان
المروي الرفع فقط وزعم البعض في حديث الباب الوجه الاول للرفع وزعم ان الغرض نفي كليهما واشتبه عليه الامر وزعم انه نهي عن الجمع ويجوز احد الامرين وقال يجوز البول في الماء الراكد وليس كذلك فانه نفي الاول والثاني
اولا وثانيا لا نفي الجمع وقال الطيبي في شرح المشكوة ان ثم يتوضأ موقع الاستبعاد وهذا عندي لطيف شرحا والعجب من نقل الحافظ عبارة القرطبي شارح مسلم ثم الرد عليه قال القرطبي انه اشارة الى مآل الحال مثل
حديث لا يضرب احدكم زوجته ضرب العبد ثم يضاجعها فالنهي عن الاول والثاني موقع الاستبعاد وحديث الباب حجة لنا واجاب ابن التيمية مختار مذهب مالك بن انس بان الغرض النهي عن الاعتياد فان الماء
لا ينجس الا بعد التغير ولا ينجس في الحالة الراهنة واتى بالنظائر منها نهي الشارع عن البول تحت الظل وفي الشارع العام والمورد فان الغرض ثم النهي عن الاعتياد اقول انه من رأيه رآه فان في حديث الباب
ثم يتوضأ منه والمتبادر منه انه يحتاج الى التوضي في الحالة الراهنة وكذلك تدل طرق الحديث منها ما في معاني الآثار ص ۸ عن عطاء بن ميناء عن ابي هريرة رض يغتسل منه ويشرب منه اخرجه البيهقي ومالك في مدونته
فان العاقل يزعم ان الشرب في الحالة الراهنة لا بعد زمان كثير وتغير الماء وكذلك تدل فتوى ابي هريرة وهو راوي الحديث اخرجه في معاني الآثار ص ۔ اسئل عن رجل يمر على غدير ايبول فيه قال لا لعله اخوه المسلم
عليه فيغتسل منه او يشرب على ان المنع باعتبار التوضي في الحالة الراهنة قال ابن التيمية في موضع آخر ان البول الخ واذا اختلط بالماء فلا تميز فالنجاسة لسبب الاختلاط فلا يتعدى الحكم الى الخثي والروثة اليابسة
فانهما اذا وقعت في الماء فلا ينجس الماء اذا لم يختلط وروى عن احمد بن حنبل الفرق بين النجاسة الرطبة واليابسة اقول ان مدعانا ايضا اثبات نجاسة الماء كما اعترفت واما القول بان النجاسة لسبب
الاختلاط وبالعرض والا فالماء طاهر والنجاسة المختلطة هي النجسة فتفلسف واذ لتاني مسئلة المياه حديث المستيقظ من النوم وحديث ولوغ الكلب وحديث الباب في الثلثة الانجاس مما من افعالنا و
اختيارنا ونعلمها قطعا وفي الثلثة الانجاس غير مرئية ولم يذكر الانجاس المرئية فان حكم النجاسة المرئية كاف في الحكم فانا نحكم بنجاسة الماء الى موضع سرى اليه اثر النجاسة **دقيقة** نقد نهى الشريعة الغراء عن
النفخ والبصاق في الماء وعن ادخال اليد فيه بعد التيقظ فكيف يجوز استعمال الماء الذي يقع فيه لحوم الكلاب والحيض والنتن على ما زعم الخصوم والحاصل عندي ان الشريعة لم تحكم بنجاسة ماء بئر بضاعة وماء الفلاة
فان الناس لم يشاهدوا النجاسة فيها وجرت فيها الاوهام والوساوس واما الموضع الذي ليس فيه طريق الوهم فليس شانه هذا فان الشريعة تنهى عن استعمال الاناء الذي ولغ فيه الكلب قبل الغسل وايضا امر
بالغسل عن سؤر الهرة وفي معاني الآثار ص ۱۲ عن ابن عمر النهي عن سؤر الحمار وفي مجمع الزوائد ان ابن عباس ردف النبي صلى الله عليه وسلم على الحمار فامره عليه السلام بالاغتسال وفي سنده راو مختلف فيه ففي ما ذكر
واخواته مشاهدة سبب النهي عن استعمال الماء ولا مشاهدة في ماء الفلاة وماء بئر بضاعة فحول فيهما باسلوب الحكيم فالحاصل ان فيهما محل الاوهام لا المشاهدة بخلاف غيرهما مما ذكرنا واخواته فتفرق
شان الاجوبة في الطائفتين نقل البيهقي في معرفة الآثار والسنن لفظ ترده السباع والكلاب في حديث القلتين ثم علله البيهقي بان الراوي متفرد واقول انه معلول في الواقع فان ابن عمر راوي حديث
القلتين يفتي بنجاسة سؤر الكلب كما في معاني الآثار ص ۱۲ فلا يكون فيه لفظ الكلاب وكذلك في الصحيحين ان الاناء الذي ولغ فيه الكلب يغسل سبع مرات فعلم ان لفظ الكلاب ليس في حديث القلتين
ولو سلم ففي ماء الفلاة ليست المشاهدة بل فيه طريق الوهم وفيما نحن فيه طريق القطع واليقين فافترقا **اطلاع** يقول الشوافع آسار السباع طاهرة الا الكلب والخنزير ونقول ان حديث القلتين دال
على نجاسة آسارها فانه عليه السلام لم يجب الصحابة بان آسارها طاهرة بل اجاب بان الماء اذا كان قلتين لم يحمل الخبث وايضا دال على ان الماء اذا كان اقل من القلتين ينجس بآسار السباع فهذا الزام على
ما قال الشوافع فتدبر ويقول الشوافع ان من دأب الدواب والسباع البول حين شرب الماء ونقول انا نمشي على ما ذكرنا في الحديث واما ما في المشكوة لها ما اخذت في بطونها ولنا ما بقي فضعيف بجميع طرقه
باقرار البيهقي وتصدى ابن الحجر المكي الشافعي الى تحسينه بان تعدد الطرق دال على ان له اصلا واقول ان فيه ايضا اسلوب الحكيم فانا لا نشاهد السباع يشربون الماء فالمدار على الاوهام فلا تنجس الماء بالشك و
اما مذاهب السلف في الماء فالجزئيات المروية عنهم قريبة الى قول ابي حنيفة فان اكثرهم يعتبر بالعلم وبعضهم يأخذ التغير ونحن ايضا نأخذ التغير في بعض الاحيان اخرج في معاني الآثار ص ۱۰ بسند صحيح فتوى
ابن الزبير وابن عباس بنزح تمام ماء البئر حين وقوع الغلام الحبشي فيها وايضا اذا وقع حيوان في الماء يفتي اكثرهم بنزح الماء حتى يطيب الماء كما في معاني الآثار قال الشوافع في قصة وقوع الحبشي
في البئر ان سفيان بن عيينة قال اقمت بمكة سبعين سنة ولم اسمع هذه القصة وقال ابن الهمام ان سفيان بعد ابن الزبير فكيف يرى الواقعة فعدم علمه ليست بحجة علينا ثم اجاب الشوافع بان الحبشي
لعله سال دمه فتغير الماء وغلب على الماء فنقول ان هذا الاحتمال بعيد وخلاف المشاهدة ونقول ان الكوفة لم تكن خالية عن الصحابة قال الازرقي كان خمسمائة والف رجل من الصحابة في الكوفة اقول ان عمر احدث مجمع العسكر
بكوفة كما في مسلم وكان آلاف من الصحابة في حروب القادسية فلعل في قول الازرقي قيدا وكان ستمائة رجل منهم في قرية قرقيسيا في حوالى كوفة ثم اقول ان عمر سفيان سبعون سنة واقام خمسة وثلثين سنة في كوفة فيناول في
كلامه بانه حج سبعين مرة قال الشيخ ابن الهمام في الفتح ان حديث البول في الماء الراكد وحديث المستيقظ ليسا بحجتين لنا فان فيهما كراهة نعم حديث ولوغ الكلب دليل لنا فان فيه لفظ طهور اناء احدكم الخ اقول لو كان
الامر كذلك فالطهور ايضا يأتي بمعنى النظافة لما في الحديث ان السواك مطهرة للفم فلا يكون حديث ولوغ الكلب ايضا دليلا ولكن الحق متجاوز عنه واقول ايضا ان الكراهة ليست حكما مستقلا في الماء بل من
فروع النجاسة فان الموضع الذي يحمل النجاسة تحكم فيه بالكراهة فرجع الامر الى النجاسة فتكون الاحاديث تنشية ادعينا ان مذهب ابي حنيفة في المياه مدرج ان شاء الله تعالى **باب ما جاء في ماء البحر انه طهور**
اكثر ارباب اللغة ان البحر هو المالح ووقع في بعض الروايات ان السائل في هذا الحديث رجل من بني مدلج قوله هو الطهور ماءه ع ۸ ما فائل اللغة المنية وكذلك في الحل ميتته اللام في الطهور ليس للقصر بل لتعريف
المبتدأ بحال الخبر كما قال عبد القاهر الجرجاني ان تعريف الخبر قد يكون ليعرف به المبتدأ مثل آية اولئك هم المفلحون وكذلك في ـــ وان قتل الهوى رجلا فاني ذلك الرجل تكلم العلماء في منشأ سؤال

انما فعل النبی صلی الله علیه وسلم هذا قبل ان تنزل الحدود **باب ما جاء فی الوضوء من الریح حدثنا** قتیبة وهنّاد نا وکیع عن شعبة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه
عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا وضوء الا من صوت او ریح **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن سُهَیل بن
ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا کان احدکم فی المسجد فوجد ریحا بین الیتیه فلا یخرج حتی یسمع صوتا او یجد ریحا **حدثنا** محمود
ابن غیلان نا عبد الرزاق انا معمر عن همّام بن منبّه **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان الله لا یقبل صلوة احدکم اذا احدث حتی یتوضأ **قال** ابو عیسی
هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن عبد الله بن زید وعلی بن طلق وعائشة وابن عباس وابی سعید **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول العلماء ان لا یجب

الصحابة فقیل ان منشأه حدیث ان تحت البحر نارا وفی الملل والنحل لابن حزم الاندلسی قیل لعلی رض ان فلانا الیهودی یقول ان جهنم فی البحر قال علی رض ما اراه الا ان صدق ومراد هذا الحدیث قیل ان جهنم یوم منبع موضع البحر
وان ماءه یستحیل فی جهنم وقیل ان منشأ السوال موت الحیوانات فی البحر واقوال أُخر فیه **قوله** الحل میتته فی حیوانات البحر اقوال للشوافع فی قول ان جمیع ما فی البحر حلال وفی قول جمیع ما فیه حلال الا الضفدع والتمساح
وفی قول حلال البر حلال فی البحر وحرام البر حرام فی البحر وما لا نظیر له فی البر فصاعدا ومذهب الاحناف ان الحلال من حیوانات السمک فقط ثم لاهل المذهبین کلام فی آیة واحل لکم صید البحر قالوا ان الصید
بمعنی المصید وقلنا انه مصدر علی حاله والقرینة ان القرآن یبحث عن الفعل من المحرم بانه هل یجب الجزاء ام لا واما الحدیث فاحسن ما قیل فی حدیث الباب ما قال مولانا استاذ الزمن محمود حسن مدظله العالی
علی رؤس المسترشدین ان الحل بمعنی الطاهر وثبت الحل بمعنی الطهارة کما فی قصة صفیة بنت حیی حلت بالصهباء ای طهرت من الحیض وایضا حدیث آخر دال علی ان الحل قد یکون بمعنی الطاهر الا انه ضعیف السند
اخرجه الزیلعی والشیخ فی الفتح ومعناه ان موت ما یعیش فی الماء لا یفسده ودلیلنا احل لنا میتتان السمک والجراد اخرجه الحافظ فی تلخیص الحبیر مرفوعا وموقوفا وصحح سند الموقوف وایضا لم یثبت من احد من الصحابة اکل
ما سوی السمک قال الشوافع اکل الصحابة العنبر وهو غیر السمک نقول ان العنبر غیر السمک کما وقع فی بعض الالفاظ لفظ الحوت علی العنبر صراحة فلا یصح حجة لهم والمراد بالمیتة غیر المذبوح فلا یدل علی حل الطافی والمراد فی الآیة بصید البحر فعل الاصطیاد
ولطعامه هو السمک فهو تخصیص واثر ابی بکر الصدیق فی الطافی مضطرب اللفظ **باب** التشدید فی البول غرض الباب ذکر الاستنزاه عن البول **قوله** وما یعذبان فی کبیر فی بعض الروایات نعم
انه کبیر فتعارض جزأ الکلام فالدفع انهما کبیران عقابا ولیسا بکبیرین فعلا فان ترکهما سهل **قوله** لا یستتر فی بعض الروایات لا یستنزه وفی بعضها لا یستبرئ والنمیمة نقل کلام الغیر لقصد الاضرار
قیل ان الرشاش لیس بکبیرة فاجیب بانه لعله یصلی بذلک الثوب الذی اصابه الرشاش فصارت کبیرة وقیل ان الاصرار علی الصغیرة کبیرة قال حافظ الدنیا ان واقعة الباب واقعة الرجلین المسلمین
وما فی آخر صحیح مسلم واقعة الکافرین فلا یختلط الامر بسطح المحدثین فان معرفة اتحاد الواقعة وتعددها عسیر جدا اقول قد صح ان عامة عذاب القبر من البول واما نکتة هذا تخفیفه لم تحصل لی الا انه فی الکفایة شرح
الهدایة ان اول الفرائض بعد الایمان ستر العورة الصلوة ومقدمتها الطهارة والقبر ایضا اول مراحل الحشر فتلیق المقدمة بالمقدمة والله اعلم ثم سنح ان الاثر للنجاسة وهم کانوا یتهاونون فی امر البول فخصه بالذکر
والا فالامر عام فی النجاسات **باب** ما جاء فی نضح بول الغلام قال اتباع المذاهب الاربعة ان بول الغلام نجس والاحناف فی وجه التطهیر قلنا ان فی تطهیره تخفیفا کما فی موطا محمد بن حسن ص ٩٢ ان فیه رخصة
له تخفیفا وللشوافع وجهان فی وجه یجب تغلیب الماء فقط وفی وجه یجب التقاطر ایضا ذکرهما النووی فی شرح مسلم والوجه الاول مختار امام الحرمین والزم بعض الموالک طهارة بول الغلام علی الشوافع لذلک
لم یشترطوا التقاطر فی وجه فکیف الطهارة وفی عارضة الاحوذی لابی بکر بن العربی والاحیاء للغزالی وکذلک قال ابن التیمیة ان الماء محیل او مستهلک فانه اذا غلب علی البول یحیل الی الطهارة کما قال الاحناف ان الحمار
اذا وقع فی الملح وصار ملحا طاهر اقول ان حکم الاحالة فی الفور مستبعد بخلاف ما قلنا من طهارة الحمار فانه بعد زمان بعید حمل الشوافع علی ظاهر حدیث نضح بول الغلام ونحن حملنا النضح علی الغسل الخفیف وهو صب
الماء شیئا فشیئا وقد ثبت کثیر من الالفاظ فی بول الغلام منها الرش والنضح والصب واتباع الماء وقال النووی ان الاحادیث الصحیحة ترد علی ابی حنیفة ولعله لم یلتفت الی ما بین یدیه من روایات مسلم
منها ما فیه انه اتبعه الماء ومنها انه لم یغسل غسلا ای غسلا شدیدا فان المفعول المطلق یکون للتاکید وذکر ابن عصفور فی حاشیة کتاب سیبویه ان للتاکید انواعا ومنها .... تاکید الفعل فانه لو
قال ضرب زید فیتوهم التجوز فیقول ضرب زید ضربا للتاکید وقد ثبت النضح بمعنی الغسل الشدید ایضا فکیف الغسل الخفیف کما ثبت فی الترمذی ص ١٦ باب فی المذی یصیب الثوب وکذلک نضح ثوب اصابه دم
الحیضة کما فی مسلم ص ١٤٠ وقد استعمل الرش فی ثوب اصابه دم الحیض کما فی الترمذی ص ٢٠ باب غسل دم الحیض من الثوب وکذلک فی مسلم ص ١٤٠ ثم قیل علینا ما الفرق بین الصغیرة والصغیر فان الحدیث تعرض الی
بول الصغیرة والحال انکم تقولون بغسل بولها الا ان الشوافع نقول ان فی بول الصغیرة لزوجة لا فی بول الصغیر وایضا یؤتی بالصغیر فی المجالس لا الصغیرة واقوال أُخر **باب** بول ما یؤکل لحمه بول ما یؤکل
لحمه طاهر عند مالک وکذلک مذهب احمد ومذهب محمد وزفر ونجس عند ابی حنیفة والشافعی وابی یوسف وفی طهارة ازبال ما یؤکل لحمه روایة شاذة عن محمد بن حسن وهو مذهب مالک ولابن التیمیة کلام مطنب
فی فتاواه **قوله** من عرینة فالروایات ان ثلثة کانوا من عکل واربعة من عرینة **قوله** راعی رسول الله قیل یسار مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم وقیل ابن ابی ذر الغفاری **قوله**
سمر اعینهم قال الشوافع ان هذه مماثلة فی القصاص کما هو مذهب الشوافع الا فی عمل قوم لوط وفیمن احرق وجوابهم وعند ابی حنیفة لا قود الا بالسیف اخرجه فی سنن ابن ماجه واکثر تفردات ابن ماجه
ضعیفة وتصدی الشیخ علاء الدین المارديني فی الجوهر النقی الی تقویة حدیث لا قود الا بالسیف واما حدیث الباب ففی جوابه وجهان اما حمله علی السیاسة واما حمله علی انه منسوخ کما روی الترمذی عن ابن سیرین
انه قبل ان تنزل الحدود وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص ١٦٨ یقول الراوی ما سمعت خطبة بعد هذا الا نهی النبی الکریم عن المثلة وحث علی الصدقة وقال الطحاوی ان المنتسب فی البلدة یقتل وللشوافع
فیه اقوال **قوله** القائهم بالحرة وجه القائهم بالحرة ما فی کتب السیر ان لقاحه علیه السلام کانت فی تلک الابل ویدعی اللبن لاهل بیته علیه السلام فلما ذهب بها العرنیون عطشوا اهل بیته فدعا علیهم النبی صلی الله
علیه وسلم اللهم عطش من عطش آل محمد وکذلک فی النسائی المجلد الثانی ص ١٦٧ وجواب حدیث الباب من حیث طهارة الابوال فبانه محمول علی التداوی وفی قانون ابن سینا ان لبن الابل یفید الاستسقاء
وفی کلام لبعض الاطباء ان رائحة بول الابل یفید مرض الاستسقاء وحسن ابن حزم الاندلسی هذا الجواب ذکره فی عمدة القاری ویستدل علیه بان مرض العرنیین وشفاءهم مروی فی الروایات فلم لا نقول بالتداوی وهو عن النخعی
عند الطحاوی وعن الزهری عند البخاری فتحولت المسئلة الی التداوی بالمحرم فقال الطحاوی وتبعه البیهقی یجوز التداوی بغیر المسکر لا به ولم ینسبه الطحاوی الی احد من ائمتنا الثلثة واما اهل مذهبنا فمضطربون ففی رضاع
البحر ان اصل مذهبنا عدم جواز التداوی بالمحرم وجوزه مشائخنا بالقیود وقال فی الفتح یجوز بالمسکر وغیره ونقل فی المصفی الجواز اتفاقا واقول ان قول البحر مجمل فانه روی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة من کان فی اصبعه جرح
والقی فیه المرارة یجوز له وروی الطحاوی عن ابی حنیفة جواز شد السن بالذهب ویذکر فی کتبنا جواز لبس الحریر للحکة فلعل فی اصل المذهب تفصیلا اخرجه الشارح وفی حدیث مرفوع بسند قوی انه علیه السلام دخل بیت ام
سلمة وکان النبیذ یغلی فقال ما فی هذا قالت نتداوی به الجاریة قال ان الله لم یجعل شفاءکم فیما حرم فقصره الطحاوی والبیهقی علی المسکر والاقرب عندی اهمال الالفاظ عامة علی حالها وتخصیص الوقت ای لا یجوز
به التداوی حالة الاختیار وان الشفاء یطلق فی الامور المبارکة واما فی غیرها فکقوله تعالی فیهما اثم کبیر ومنافع للناس ففی المحرم منفعة لا شفاء وفی کلام ابن حزم ان التداوی بالمحرم جائز حالة الاضطرار قطعا فان القرآن
یجوز اکل المیتة والخنزیر حالة الاضطرار ودلنا فی نجاسة الابوال والازبال محفوظة عندی منها ما سیاتی فی الترمذی نهی النبی الکریم عن رکوب الجلالة وایضا ما فی القاموس ان الجلة البعرة فسبب النهی اکل البعرة وفی
الحدیث من دخل المسجد فلیمط الاذی عن نعلیه وقصره علی عذرة الانسان مستبعد جدا ونقول ایضا ان واقعة العرنیین متقدمة کما ادعی ابن حزم النسخ حین مر علی ما روی عن ابن عمر کنت انام فی المسجد وکانت الکلاب تدخل
المسجد فقال ان هذا قبل نزول حکم الانجاس ویمکن لاحد ادعاء انه من قبیل ح علفتها تبنا وماء باردا فیدل علی استعمال البول لا علی شربه وایضا فی معانی الآثار ص ١٦ قال حمید بروینا قتادة لفظ الابوال وما سمعنا
عن شیخنا وکذلک اخرج فی النسائی ص ١٦ وفی طریق غیر طریق انس فی النسائی لیس ذکر الابوال اصلا واستدل الاصولیون بحدیث استنزهوا من البول اقول ان المتبادر منه بول البشر اولا ویلحق به سائر الابوال ثانیا او
اما ما ذکر فی حاشیة نور الانوار عن مستدرک الحاکم قصة معاذ انه کان یرعی الشاة فسنده ضعیف فلا یصح حجة لنا **قوله** والجروح قصاص هذا عندنا فیما یمکن فیه القصاص من الاطراف لا فی النفس ویقول الشوافع انه
فی النفس ایضا **باب** الوضوء من الریح ای لزوم الوضوء من الریح **قوله** لا وضوء الا من صوت او ریح کنایة عن تیقن الحدث والکنایة واسطة بین الحقیقة والمجاز عند صاحب التلخیص والعلامة التفتازانی
وعند الحذاق انها من الحقیقة والمجاز المتعارف عند الناس کی یکره الحذاق **واعلم** انه اذا استعمل اللفظ فله مدلول وغرض والغرض قد یکون اعم من المدلول وقد یکون اخص وقد یکون مساویا له والحقیقة استعمال اللفظ
فیما وضع له والغرض قد یکون عن توابع للمدلول ورادفه والکنایة تستعمل فی مدلولها والمکنی به مدلول اللفظ وغرض المتکلم مکنی عنه ففیما نحن فیه تیقن الحدث مکنی عنه والصوت والریح مکنی به والبحث عن الغرض کان
متشابها ولم یتعرض الیه الاعلام المعانی حین ذکر المعانی الاول ای مدلولات الالفاظ والمعانی الثوانی ای اغراض المتکلمین وعلماء الاصول حین ذکروا عبارة النص واشارته فما یکون مسوقا له وعبارة النص فهو غرض
واما القصر المفهوم من حدیث الباب فقصر اضافی فان ابا هریرة کان یذکر ان انتظار الصلوة بعد الصلوة کالصلوة ما لم یحدث فقیل ما الحدث قال صوت او ریح فان المتحقق فی المسجد حدثا هو الصوت او الریح و
خرج الحدیث مخرج المبالغة لدفع الوساوس وعدم اعتبارها **باب** الوضوء من النوم اصل مذهبنا ان النوم الذی فیه تمکن المقعد علی الارض لا ینقض الوضوء والذی فیه تجافی المقعد عن الارض ینقض
ثم فصل القدوری تبعا للطحاوی من صورة الاتکاء والاستلقاء والاضطجاع وغیرها وقال ابن الهمام یجب التفصیل فان اهل الزمان اکالون ثم فی کتبنا ان النوم فی الصلوة غیر ناقض وفی بعض الکتب قید ان النوم فی

۱؎ قوله او يجد ريحا اي يجد رائحة ريح خرجت منه وهذا مجاز عن تيقن الحدث لانهما سبب العلم بذلك كذا قاله بعض علمائنا قال ابن حجر اي يحس بخروجه وان لم يشم قال في شرح السنة معناه حتى يتيقن الحدث قاله علي القاري في المرقاة ۱۲ ۲؎ قوله غط اي سمع غطيطه وهو صوت يخرج مع نفس النائم قوله او نفخ شك من الراوي اي نام من غير ان يسمع غطيطه ۱۲ ۳؎ قوله الوضوء مما كان هذا الحكم في اوائل الاسلام ثم نسخ وقيل المراد من الوضوء غسل الفم واليد كما قال مجاهد من غسل فاه فقد توضأ فعلى هذا ليس بمنسوخ ۱۲ تقرير شاه عبد العزيز ۱۲ اعلم ان ما مسته النار كالطعام المطبوخ والخبز لا وضوء منه بالاجماع وحكي عن بعض الصحابة كابن عمر وابي هريرة وزيد بن ثابت ايجاب الوضوء منه وانما اختلاف الائمة في اكل لحم الجزور فقول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد الراجح من مذهبه انه لا ينقض وقال احمد ينقض وهو القديم المختار عند بعض اصحاب الشافعي ۱۲ شرح الموطا لعلي ۱۲ ۴؎ قوله بقناع هو الطبق الذي يؤكل عليه ۱۲ نهاية ۵؎ قوله حسام بن مصك بكسر الميم وفتح المهملة بعدها كاف ثقيلة الازدي ابو سهل البصري ضعيف يكاد ان يترك من السابعة ۱۲ تقريب التهذيب

عليه الوضوء الا من حدث يسمع صوتا او يجد ريحا وقال ابن المبارك اذا شك في الحدث فانه لا يجب عليه الوضوء حتى يستيقن استيقانا يقدر ان يحلف عليه وقال اذا خرج من قبل المرأة الريح وجب عليها الوضوء وهو قول الشافعي واسحق **باب الوضوء من النوم** حدثنا اسمعيل ابن موسى وهناد ومحمد بن عبيد المحاربي المعنى واحد قالوا نا عبد السلام بن حرب عن ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم نام وهو ساجد حتى غط او نفخ ثم قام يصلي فقلت يا رسول الله انك قد نمت قال ان الوضوء لا يجب الا على من نام مضطجعا فانه اذا اضطجع استرخت مفاصله قال ابو عيسى وابو خالد اسمه يزيد بن عبد الرحمن وفي الباب عن عائشة و ابن مسعود وابي هريرة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال كان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ينامون ثم يقومون فيصلون ولا يتوضؤن قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وسمعت صالح بن عبد الله يقول سألت ابن المبارك عمن نام قاعدا معتمدا فقال لا وضوء عليه قال وقد روى حديث ابن عباس سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابن عباس قوله ولم يذكر فيه ابا العالية ولم يرفعه واختلف العلماء في الوضوء من النوم فرأى اكثرهم انه لا يجب عليه الوضوء اذا نام قاعدا او قائما حتى ينام مضطجعا وبه يقول الثوري وابن المبارك واحمد وقال بعضهم اذا نام حتى غلب على عقله وجب عليه الوضوء وبه يقول اسحق و قال الشافعي من نام قاعدا فرأى رؤيا او زالت مقعدته لوسن النوم فعليه الوضوء **باب الوضوء مما غيرت النار** حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان ابن عيينة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوضوء مما مست النار ولو من ثور اقط قال فقال له ابن عباس انتوضأ من الدهن انتوضأ من الحميم فقال ابو هريرة يا ابن اخي اذا سمعت حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا تضرب له مثلا وفي الباب عن ام حبيبة وام سلمة وزيد بن ثابت وابي طلحة وابي ايوب وابي موسى قال ابو عيسى وقد رأى بعض اهل العلم الوضوء مما غيرت النار واكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار **باب في ترك الوضوء مما غيرت النار** حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة نا عبد الله بن محمد بن عقيل سمع جابرا قال سفيان وحدثنا محمد بن المنكدر عن جابر قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا معه فدخل على امرأة من الانصار فذبحت له شاة فاكل واتته بقناع من رطب فاكل منه ثم توضأ للظهر وصلى ثم انصرف فاتته بعلالة من علالة الشاة فاكل ثم صلى العصر ولم يتوضأ وفي الباب عن ابي بكر الصديق ولا يصح حديث ابي بكر في هذا من قبل اسناده انما رواه حسام بن مصك عن ابن سيرين عن ابن عباس عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحيح انما هو عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا رواه الحفاظ وروي من غير وجه عن ابن سيرين عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه عطاء بن يسار وعكرمة ومحمد بن عمرو بن عطاء وعلي بن عبد الله بن عباس وغير واحد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن ابي بكر الصديق وهذا اصح وفي الباب عن ابي هريرة وابن مسعود وابي رافع وام الحكم وعمرو بن امية وام عامر وسويد بن النعمان وام سلمة قال ابو عيسى والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق رأوا ترك الوضوء مما مست النار وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان هذا الحديث ناسخا للحديث الاول حديث الوضوء مما مست النار

الصلوة غير مفسد لو كان على الهيأة المسنونة واما ذكر من التمكن او التجافي فهو في خارج الصلوة حديث الباب اعله بعض المحدثين مثل ابي داود ص ۲۷ وصححه ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار وجه اعلالهم ان سوال ابن عباس كان عن نومه عليه السلام وكان حق الجواب قول ان نوم الانبياء ليس بناقض اقول ان هذا لا يصلح وجها لاسقاط الحديث فانه عليه السلام اختار احد وجوه الجواب وايضا كان الانسب جوابا لابن عباس ما ذكر في الحديث فان عدم نقض الوضوء بالنوم من خصائص الانبياء فبالجملة الحديث قوي باب الوضوء مما غيرت النار قال الجمهور انه كان ثم نسخ والآن قريب من الاجماع على انه ليس بناقض وروى مالك في موطاه عن الخلفاء الثلثة عدم الوضوء وقال بعض المتأخرين مثل الشاه ولي الله رحمه الله في ترجمة الموطا انه باق الآن وانه مستحب للخواص ومستحب الخواص وظيفة الفقهاء وقال قائل ان المراد منه تزكية النفس والتشبه بالملائكة وكنت ازعم ان حديث الباب ليفيد القصر فان المسند اليه معرف والمسند مشتمل على معنى القصر فيشكل الامر وقال بعض المحشين ان القصر اضافي اي الوضوء مما دخل مما غيرت النار وفي حديث الوضوء مما خرج والفطر مما دخل اخرجه في مسند ابي حنيفة ومسند ابي يعلى واعلى مسانيد ابي حنيفة مسند ابي بكر بن المقري اطلاع جمع ابو عروبة الحراني احاديث ابي يوسف واكثر اسانيد ابي يوسف معروفة وظني ان القصر انما يكون في الجملة الاسمية اصالة واما اذا كانت معدولة عن الفعلية فلا قصر وجملة حديث الباب معدولة عن الفعلية والقرينة عليه بعض الفاظ الحديث توضؤا مما مست النار لصيغة الامر الا النقل في مذاهب ارباب اللغة ويرد على قصر جملة الحمد لله اتفاقا مع كونها معدولة من الفعلية فاقول ان المعدولة لو كانت فيها شائبة الفعلية فلا قصر والا ففيها قصر وايضا الحمد لله لا يفيد القصر عند من يقول انها انشائية فاذن انحل الاشكال الذي عجز عنه الزمخشري من ان مقتضى الضابطة ان يكون جملة السلام عليكم ذات قصر ولم يقل به احد فان هذه معدولة عن الفعلية

قوت المغتذي لقبه ص ۲۱ اليه شرعا في حين مقدار القلتين وابو الفضل العراقي باماليه قد صححه الجم الغفير من ائمة الحفاظ الشافعي وابو عبيد واحمد واسحاق ويحيى بن معين وابن خزيمة والطحاوي وابن حبان والدارقطني وابن منده والحاكم والخطابي والبيهقي وابن حزم وآخرون وقال البيهقي قادر ببعض طرقه قلتين بقلال هجر وقلال هجر كانت مشهورة عندهم ولهذا شبه صلى الله عليه وسلم ما رأى ليلة الاسرى من نبق سدرة المنتهى بقوله فاذا ورقها مثل آذان الفيلة واذا نبقها مثل قلال هجر اكبر ما وطب قلالها مشهورة الصفة معلومة المقدار والقلة لفظ مشترك وبعد صرفها الى احد معلوماتها وهي الاواني تبقى مترددة بين كبارها وصغارها والدليل على انها من كبارها جعل الشارع الحد مقدرا بعدد فدل على انه اشار الى اكبرها اذ لا فائدة في تقديره بقلتين صغيرتين مع القدرة على التقدير بواحدة كبيرة (لا يبولن احدكم في الماء الدائم) اي الراكد ثم يتوضأ يا لرفع مالك عن صفوان بن سليم عن سعيد بن سلمة من آل بني الازرق ان المغيرة بن ابي بردة وهو من بني عبد الدار اخبره انه سمع ابا هريرة يقول سال رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انا نركب البحر الخ قال قب هو حديث مشهور لكن بطريقه مجهول هو الذي منع ق من اخراجه اي واصل مالك ان شهرة الحديث بالمدينة يغني عن صحة سنده آه والشافعي لسنده من لا اعرفه قال البيهقي لعله سعيد بن سلمة او المغيرة او معا درج بالتخريج لم ينفرد به سعيد عن المغيرة اذ رواه عنه يحيى بن سعيد الانصاري والمغيرة وتفرد وقد صححه غير من المنذري وابن خزيمة وابن حبان والحاكم وابن منده وابو محمد البغوي وسمي ابن بشكوال السائل عبد الله المدلجي وسماه في شرح المذهب عبيدا ابو عبيد قال واما قول السمعاني بالانساب اسمه العركي ففيه ابهام ان العركي علم وانما هو وصف له وهو ملاح السفينة (انا نركب البحر) زاد الحاكم يريد الصيد ونحمل معنا القليل من الماء للحاكم والبيهقي فيحمل احدنا معه الاداوة وهو يرجو ان يأخذ الصيد قريبا فربما وجده كذلك وربما لم يجده حتى يبلغ من البحر مكانا لم يظن ان يبلغه فلعله يحتلم او يتوضأ فان اغتسل او توضأ بهذا الماء فلعل احدنا يهلكه العطش فهل ترى في ماء البحر ان نغتسل به او نتوضأ به اذا خفنا ذلك فقال اغتسلوا منه وتوضؤا به (هو الطهور ماؤه الحل ميتته) قال طب باصطلاح عوام رواته بكسر ميم ميتة وانما هو بفتحها اي حيوان بحري مات سمعت ابا عمر يقول سمعت المبرد يقول الميتة الموت وهو امر من الله تعالى يقع في بر وبحر لا يقال به حلال ولا حرام قال قب وانما توقفوا في ماء البحر لانه لا يشرب او لانه طبق جهنم كما روي عن ابن عمر وطبق سخط لا يكون طريقا للطهارة ورحمة وانما اجابهم بما ذكره ولا بالقول نعم اذ لو قال لما جاز به وضوء الا ضرورة بحسب السوال واستأنف بيان الحكم لجواز الطهارة به زاد لجوابه ما تتم به فائدة وهو من محاسن الفتوى وقد روى الدارقطني ان البحر طهور الملائكة اذا انزلوا واذا عرجوا قلت المراد بالبحر هنا بحر بين السماء والارض علو غاية لا هذا او قال عبد الله بن عمر هو نار قال قب اراد انه طبق النار لانه نار بنفسه قلت او اراد انه سيكون نارا قال تعالى واذا البحار سجرت (ان ما ساكن عربتة) هم ثمانية كما بالصحيح (قدموا المدينة فاجتووها) اي لم توافقهم فقلوا لي

ل‍ه قوله توضؤا منها عمل بظاهره احمد بن حنبل فانه يوجب الوضوء من اكل لحوم الابل وعند غيره المراد من الوضوء غسل اليدين والفم لما في لحم الابل من رائحة كريهة ودسومة غليظة بخلاف لحم الغنم والحديث منسوخ والله تعالى اعلم كذا في المرقاة وغيرها ٢ه قوله والصحيح حديث عبدالرحمٰن بن ابي ليلى الخ وذلك لان حديث ابن ابي ليلى عن البراء متصل وعن اسيد منقطع لان ابن ابي ليلى لم يلق لاسيد بن حضير و لان الاعمش الراوي عن عبيد الله بن عبد الله اوثق واحفظ من الحجاج بن ارطاة ١٢ التقريب ٣ه قوله من مس ذكره الخ يجيئ معارضه حديث ملازم عن طلق و نقل عن الخطابي انه قال ان احمد بن حنبل وابن معين تذكرا و تعللا في الاخبار التي رويت في هذا الباب وكان عاقبة

باب الوضوء من لحوم الابل حدثنا هنّاد نا ابو معٰوية عن الاعمش عن عبد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن البرآء بن عازب قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوضوء من لحوم الابل فقال توضّؤا منها وسُئل عن الوضوء من لحوم الغنم فقال لا تتوضؤا منها وفي الباب عن جابر بن سمرة واُسَيد بن حُضَير قال ابو عيسى وقد روى الحجاج بن ارطاة هذا الحديث عن عبيد الله بن عبد الله عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن اسيد بن حُضَير والصحيح حديث عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب هو قول احمد واسحٰق وروى عُبَيدة الضبّي عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن ذي الغُرّة وروى حماد بن سلمة هذا الحديث عن الحجاج بن ارطاة فاخطأ فيه قال عن عبد الله بن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن ابيه عن اُسيد بن حُضَير والصحيح عن عبد الله بن عبد الله الرازي عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب قال اسحٰق صحّ في هذا الباب حديثان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث البرآء وحديث جابر بن سمرة باب الوضوء من مس الذكر حدثنا اسحٰق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان عن هشام بن عُروة قال اخبرني ابي عن بُسرة بنت صفوان ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من مسّ ذكره فلا يُصلِّ حتى يتوضأ وفي الباب عن اُم حَبيبة وابي ايوب وابي هريرة واَروى ابنة انيس وعائشة وجابر وزيد بن خالد وعبد الله بن عمرو قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح هكذا روى غير واحد مثل هذا عن هشام بن عروة عن ابيه عن بُسرة وروى ابو اسامة وغير واحد هذا الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن مروان عن بُسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ثنا بذلك اسحٰق بن منصور نا ابو اسامة بهذا وروى هذا الحديث ابو الزناد عن عُروة عن بُسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك علي بن حُجر حدثنا عبد الرحمٰن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن بُسرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الاوزاعي والشافعي واحمد واسحٰق قال محمد اصح شيء في هذا الباب حديث بُسرة وقال ابو زرعة حديث ام حبيبة في هذا الباب اصح وهو حديث العلاء بن الحارث عن مكحول عن عَنبسة بن ابي سفيان عن اُم حبيبة وقال محمد لم يسمع مكحول من عنبسة بن ابي سفيان وروى مكحول عن رجل عن عنبسة غير هذا الحديث وكانه لم ير هذا الحديث صحيحا باب ترك الوضوء من مس الذكر حدثنا هنّاد نا ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق بن علي الحنفي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وهل هو الا مضغة منه او بضعة منه وفي الباب عن ابي اُمامة قال ابو عيسى قد روى عن غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وبعض التابعين انهم لم يروا الوضوء من مس الذكر وهو قول اهل الكوفة وابن المبارك وهذا الحديث احسن شيء روى في هذا الباب وقد روى هذا الحديث ايوب بن عتبة ومحمد بن جابر عن قيس بن طلق عن ابيه وقد تكلم بعض اهل الحديث في محمد بن جابر وايوب بن عتبة وحديث ملازم بن عمرو عن عبد الله بن بدر اصح واحسن باب ترك الوضوء من القبلة حدثنا قتيبة وهنّاد وابو كريب واحمد بن منيع ومحمود بن غيلان وابو عمار قالوا نا وكيع عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن عُروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبّل بعض نسائه ثم خرج الى الصلوة ولم يتوضأ قال قلت من هي الا انتِ فضحكتْ قال ابو عيسى وقد روى نحو هذا عن غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة قالوا ليس في القبلة وضوء وقال مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحٰق في القبلة وضوء وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وانما ترك اصحابنا حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا لانه لا يصح عندهم لحال الاسناد قال وسمعت ابا بكر العطار البصري يذكر عن علي بن المديني قال ضعّف يحيى بن سعيد القطان هذا الحديث وقال هو شبه لا شيء قال وسمعت محمد بن اسمٰعيل يضعف هذا الحديث وقال حبيب بن ابي ثابت لم يسمع من عروة وقد روى عن ابراهيم التيمي عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قبّلها ولم يتوضأ وهذا لا يصح ايضا ولا نعرف لابراهيم التيمي سماعا من عائشة وليس يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء باب الوضوء من القيء والرُّعاف حدثنا ابو عبيدة بن ابي السفر واسحٰق بن منصور قال ابو عُبَيدة ثنا وقال اسحٰق انا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير قال حدثني عبد الرحمٰن بن عمرو الاوزاعي عن يعيش بن الوليد المخزومي عن ابيه عن معدان بن ابي طلحة عن ابي الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قاء فتوضأ فلقيت ثوبان في مسجد دمشق فذكرت ذلك له فقال صدق انا صببت له وضوءه وقال اسحٰق بن منصور معدان بن طلحة قال ابو عيسى وابن ابي طلحة اصح قال ابو عيسى قد روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين الوضوء من القيء والرعاف وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم ليس

وفيها شائبة الفعلية باب في ترك الوضوء مما غيرت النار واعلم ان لفظ الشاة والغنم عام يطلق على ذات الوبر والشعر مذكرة كانت او مؤنثة وانه بمنزله گوسپند في الفارسية والمعز يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الشعر ولفظ الضأن يطلق على المذكر والمؤنث من ذات الوبر والتاء في الشاة ونحوها ليست للتانيث في الكشاف والمدارك عن ابي حنيفة مايدل على ان التاء للتانيث في قصة نملة سليمان عليه السلام فتتبعت الكتب فوجدت عن ابن السكيت والمبرد ما يوافق اباحنيفة فان في كامل المبرد ان مثل الشاة والنملة اذا

امرهما ان اتفقا على سقوط الاحتجاج بحديثي طلق وبسرة اي لانهما تعارضا فتساقطا وقال المظهر على تقدير تعارضهما نعود الى اقوال الصحابة قال علي وابن مسعود وابو الدرداء وحذيفة وعمار ان المس لا يبطل وبه اخذ ابو حنيفة رح وقال عمر وابنه وابن عباس وسعد بن ابي وقاص وابو هريرة وعائشة رض بالبطلان وبه اخذ الشافعي كذا في المرقاة ١٢ ٤ه قوله اصح واحسن قال ابن الهمام فهذا حديث صحيح معارض لحديث بسرة بنت صفوان وكلا الحديثين لم يسلم من الطعن والحق انهما لا ينزلان عن درجة الحسن لكن يترجح حديث طلق بان حديث الرجال اقوى لانهم احفظ للعلم واضبط ولهذا جعلت شهادة امراتين بمنزلة شهادة رجل وقد اسند الطحاوي الى ابن المديني انه قال حديث بسرة وعن عمرو بن علي الفلاس انه قال حديث طلق عندنا اثبت من حديث بسرة بنت صفوان انتهى وفي معاني الآثار للطحاوي فان كان هذا الباب يؤخذ من طريق الاسناد والاستقامة فحديث ملازم هذا احسن اسنادا وان كان يؤخذ من طريق النظر فانا رأيناهم لا يختلفون في ان من مس ذكره بظهر كفه او بذراعه لم يجب في ذلك وضوء فالنظر ان يكون مسه اياه ببطن كفه كذلك انتهى ١٢ ٥ه قوله قال ابن الهمام روى البزار في مسنده باسناد حسن عن عائشة رض انه عليه السلام كان يقبل بعض نسائه فلا يتوضأ انتهى ١٢ ٦ه قوله الرعاف بضم الراء الدم الذي يخرج من الانف وايضا الدم بعينه كذا في القاموس ١٢ علي القاري ٧ه قوله ليس في القيء والرعاف وضوء قال الشيخ عبد الحق وتمسكوا بما روى الحاكم مسندا والبخاري مطلقا عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في غزوة الرقاع فرمي رجل منهم فنزفه الدم فركع وسجد ومضى في صلوة والجواب انما ينتهض حجة ان ثبت اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم على صلوة ذلك الرجل و قال الخطابي ولست ادري كيف يصح الاستدلال به والدم اذا سال اصاب بدنه وربما اصاب ثيابه ومع اصابة شيء من ذلك لا يصح صلوة الا ان يقال ان الدم كان يجري من الجرح على سبيل الدفق حتى لم يصب شيئا من ظاهر بدنه ولئن كان كذلك فهو امر عجيب كذا ذكره الشمني ولنا ما رواه ابن ماجه عن عائشة قالت قال رسول الله من اصابه قيء او رعاف او قلس فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلوته ما لم يتكلم ونقل من الشافعي انه قال بتقدير الصحة يحمل على غسل الدم لا لوضوء الصلوة ودفع بانه غير صحيح والا لبطلت الصلوة فلم يجز البناء والكلام في هذا المقام طويل ذكره الشيخ ابن الهمام ١٢

قوت المغتذي رحمه البراء ابن عازب قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لحوم الابل فقال توضؤا منها) قال قب هذا صحيح ظاهر مشهور وليس يقوى عندي ترك الوضوء منه آه قال حط واختاره من اصحابنا ابن خزيمة والبيهقي وهو قول قديم للشافعي رح ولو لشرح المهذب وهو القوى او الصحيح من حيث الدليل قال واعتقد رجحانه (عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن ذي الغرة) قال حج بالتحريك قيل ان ذا الغرة لقب البراء بن عازب والصحيح انه غيره وان اسمه يعيش ÷

فی القیء والرعاف وضوء وھو قول مالک والشافعی وقد جوّد حسین المعلم ھذا الحدیث وحدیث حسین اصح شیء فی ھذا الباب وروی معمر ھذا الحدیث عن یحیی بن ابی کثیر فاخطأ فیه فقال عن یعیش بن الولید عن خالد بن معدان عن ابی الدرداء ولم یذکر فیه الاوزاعی وقال عن خالد بن معدان انما ھو معدان بن ابی طلحة **باب الوضوء بالنبیذ** **حدثنا** ھناد نا شریک عن ابی فزارة عن ابی زید **عن** عبد اللہ بن مسعود قال سألنی النبی صلی اللہ علیه وسلم ما فی اداوتک فقلت نبیذ فقال تمرة طیبة وماء طھور قال فتوضأ منه **قال** ابو عیسی وانما روی ھذا الحدیث عن ابی زید عن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیه وسلم وابو زید رجل **مجھول** عند اھل الحدیث لا نعرف له روایة غیر ھذا الحدیث وقد رأی بعض اھل العلم الوضوء بالنبیذ منھم سفیان وغیرہ وقال بعض اھل العلم لا یتوضأ بالنبیذ وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال اسحٰق ان ابتلی رجل بھذا فتوضأ بالنبیذ وتیمم احب الی **قال** ابو عیسی وقول من یقول لا یتوضأ بالنبیذ اقرب الی الکتاب واشبه لان اللہ تعالی قال فلم تجدوا

نسب الیه الفعل یراعی فیما المورد والواقعة باعتبار تذکیر الفعل وتانیثه **قوله** کان اٰخر الامرین ھذا اللفظ مروی عن جابر بن عبد اللہ فیکون مرفوعا فعلا وزعم الناس ان ھذا الحکم کلی وضابطة والحال انما واقعة یوم کما نبه علیه ابو داؤد ص ۲۸ **ف** واعلم ان النسخ عند المتقدمین یطلق علی تخصیص العام او تقیید المطلق او تغییر المجمل ایضا ونسخ المتأخرین ما ھو مذکور فی کتب الاصول والنسخ عند ابی جعفر الطحاوی ثبوت امر بعد ما نعلم غیرہ وان کان الامران باقیین علی الحال ومحکمین والاکثر عنه غافلون **باب** الوضوء من لحوم الابل مذھب احمد بن حنبل ان اکل لحم الابل ناقض الوضوء وقال اصحابه ولو کان نیا وقالوا ان حدیث نقض الوضوء من لحم الابل مستقل لیس بمندرج تحت حدیث الوضوء مما مست النار لیلزم نسخه وقال احمد صح الحدیثان فی المسئلة والطنب ابن التیمیة وقال لا عذر لمخفوھما وقال اھل المذاھب الثلثة ان المراد من الوضوء المضمضة ولما کان فی لحم الابل دسومة خلاف الغنم ففرق الشارع بین الابل والغنم قال ابن تیمیة لم یثبت معنی الوضوء فی عرف الحدیث سوی وضوء الصلوٰة **اقول** ان للوضوء معان فی عرف الشرع وقد یکون بمعنی المضمضة کما فی الترمذی من الجزء الثانی ص ۸ بسند ضعیف واخرجه ابو بشر الدولابی الحنفی فی کتاب الاسماء والکنی وفی الکنز ص ۷۹، الا ان یکون لبن الابل اذا شربتم فتمضمضوا بالماء طیب وایضا عن ابی امامة والاقرب عندی قول انه مستحب للخواص وذکر الشاہ ولی اللہ فی حجة اللہ البالغة ان یعقوب علیه السلام حرم لحم الابل علی نفسه نذرا حین ابتلی بمرض عرق النسا فترکه بنوہ ثم انزل اللہ حرمته فی التوراة ثم انزل اللہ حلته فی شریعتنا فلعل الاستحباب لخصوصی لحرمته فی التوراة واللہ اعلم **قوله** ذی الغرة بالغین المعجمة والراء المملة قیل انه لقب البراء بن عازب وقیل اسمه یعیش **باب** الوضوء من مس الذکر مذھب مالک والشافعی رح واحمد رح نقض الوضوء بمس الذکر بکف الید بدون حائل وفی روایة عن مالک ان الوضوء من مس الذکر مستحب ومذھب ابی حنیفة وسفیان الثوری وبعض السلف عدم الانتقاض به وفی الباب حدیثان قویان احدھما لنا والثانی للحجازیین وقلنا بانه مستحب الخواص فلاء دعلینا وتصدی الحجازیون الی اسقاط حدیثنا ولکنه لا یمکن اسقاطه وقال ابن الھمام ان المراد من مس الذکر البول کنایة ولعل الاختلاف مبنی علی اختلاف اصول نواقض الوضوء قال الحجازیون ان نواقض الوضوء اصلین الاتیان من الغائط ونحوہ امناطه بان المراد الخارج من السبیلین والاصل الثانی لمس النساء ومن لواحقه مس الذکر لصحة الحدیث وفی کلیھما شھوة وعند ابی حنیفة اصل واحد وھو الاتیان من الغائط وتنقیح مناطه خروج نجس من البدن والمراد من لامستم النساء الجماع فرجع الی الاصل الاول ...... واقول ان ابا حنیفة ایضا یقول باصلین والمراد من لامستم النساء بالعموم الجماع ومس المرأة وھو المباشرة الفاحشة فلم یدخل تحت الاتیان من الغائط وفی کلیھما ان الحدث الاصغر والاکبر تیمم علی صفة واحدة وقال صاحب الھدایة ان فی المباشرة الفاحشة مظنة الخروج فغرضه ادخاله تحت الاصل الاول وقال الشیخ ابن الھمام ان عبرة المظنة فیما لا یکون فیه المئنة فرجح قول محمد بن حسن بان النقض من المباشرة اذا خرج شیء والا فلا واقول الترجیح لما قال الشیخان ای النقض بالمباشرة الفاحشة خرج شیء اولم یخرج وانما داخلة فی آیة لامستم النساء **قوله** ابو زرعة الرازی شیخ مسلم صاحب الصحیح ومعاصر البخاری صاحب المناقب الکثیرة غیر ابی زرعة العراقی فانه متاخر عنه **باب** ترک الوضوء من مس الذکر ھذا الحدیث حدیث العراقیین والمذاھب مرت **قوله** محمد بن جابر وایوب بن عتبة ھذان راویا الحدیث فی الطرق الأخر نقل الطحاوی ص ۱۶ عن علی بن المدینی ان حدیث قیس اقوی من حدیث بسرة وذکر القاضی ابو بکر بن العربی فی شرح الترمذی بسندہ انه اتفق بین ابن المدینی وابن معین عند احمد بن حنبل فی موسم الحج فتکلما فی مسئلة الباب فروی ابن المدینی حدیث ملازم وروی ابن معین حدیث بسرة فقال احمد کلا الحدیثین صحیحان فتوجھا الی الآثار فروی ابن معین اثر ابن عمر وروی ابن المدینی اثر ابن مسعود فقال احمد الترجیح لاثر ابن مسعود **باب** ترک الوضوء من القبلة مذھب مالک والشافعی واحمد ان مس المرأة غیر المحرمة بدون حائل ناقض وضوء اللامس وفی نقض وضوء الملموس وجھان للشوافع **قوله** یحیی بن سعید حنفی مذھبا کما فی تاریخ ابن خلکان وھو اول من صنف فی الجرح والتعدیل کما ذکر الذھبی فی المیزان الا ان تقلید السلف کان التقلید فی الاجتھادیات التی لم یثبت فیھا المرفوع والموقوف لا کتقلیدنا وبذا ظنی **قوله** حبیب بن ثابت لم یسمع الخ فی السند کلام بان حبیبا لم یسمع عن عروة بن الزبیر وسمع عن عروة المزنی وعروة المزنی لم یسمع من عائشة تکلم ابو داؤد ص ۲ ولعل نجاة الی سماع حبیب عن ابن الزبیر فانه قال روی حبیب عن ابن الزبیر حدیثا صحیحا ولکنه لم یخرجه ابو داؤد واخرج الترمذی ذلک الحدیث الصحیح ولکنه ضعفه فی کتاب الدعوات وظنی ان للحبیب سماعا عن ابن الزبیر فاندفع الایراد ان وفی مسند احمد وابن ماجة بسند صحیح تصریح عروة ابن الزبیر وایھم ابو داؤد فی عن عروة اقول عندی حدیثان صحیحان لنا فی عدم نقض الوضوء بمس الذکر ولا اقل من کونھما حسنین لذاتھما واقول ایضا ان قول ان ھی الا انت ایضا قرینة انه عروة بن الزبیر **ف** ذکر السیوطی بالبسط والتفصیل ان اکثارہ علیه السلام الانکحة لم یکن لحظ النفس بل لتعلیم دین النسوان کما ذکر ان عائشة رضی اللہ عنھا حصل عنھا نصف الدین او ثلثا الدین ولم ینکح النبی الکریم الی ثلثة وخمسین سنة الا خدیجة رضی اللہ عنھا فانه نکحھا وھو ابن خمسة وعشرین ونکاحه ایاھا ایضا کان باصرار ابی طالب کما فی کتب السیر ..

باب الوضوء من الرعاف والقیء والقلس القیء ملأ الفم ناقض الوضوء عند ابی حنیفة خلافا للثلاثة وعن احمد اذا کان الرعاف کثیرا انما نقض الوضوء ویفیدنا ما روی الترمذی عن احمد ان القیء والرعاف ناقض الوضوء وحدیث الباب لنا وتعرض الحجازیون الی اسقاطه ولجاب الشافعی بان المراد من الوضوء المضمضة وغسل الوجه نقل العینی فی شرح الھدایة عن الخطابی ان اکثر اھل العلم الی ان الدم السائل الکثیر ناقض الوضوء ولنا حدیث آخر رواہ صاحب الھدایة الوضوء من کل دم سائل واخرجه الزیلعی من کامل بن عدی وفی التخریج سھو الکاتب فانه کتب محمد بن سلیمان بدل عمر بن سلیمان ومحمد غیر معروف وعمر معروف واکثر اسانید التخریج مملوة من سھو الکاتب ولم یحکم الزیلعی علی حدیث الوضوء من کل دم سائل بشیء والحدیث عندی قوی الا ان فی سندہ احمد بن الفرج واخرج عنه ابو عوانة فی صحیحه وقد اشترط ان یخرج الصحاح فی صحیحه وحدیث الباب لم یحکم علیه المصنف بشیء وصححه ابن مندة الاصبھانی والشوافع وھو افقھم باخرجه ابو داؤد موصولا والبخاری معلقا وسیاتی جوابه فی صحیح البخاری **باب** الوضوء بالنبیذ النبیذ ما حلا وفیه حموضة والتقیح ما حلا ولم یشتد شیئا اذا اسکر النبیذ لا یجوز الوضوء به عند احد واذا لم یصر حلوا فیجوز اجماعا واذا احلا ولم یسکر فمختلف فیه لا یجوز عند الحجازیین وعن ابی حنیفة روایات فی روایة الجمع بین الوضوء والتیمم وایھما قدم جاز وفی روایة یتوضأ ولا یتیمم وفی روایة العکس والثالث جزم بھا قاضی خان واعتمد علیھا صاحب البحر واختارھا الطحاوی وربما ینقل رجوع الامام الیھا فلم یبق المحل لان یطنب فیه ویبحث ولکنی اذکر نبذة شیء واتفق ائمة الحدیث علی تضعیف الحدیث وابو زید مجھول الحال لا مجھول العین فانه روی عنه التلمیذان ابو فزارة راشد بن کیسان وابو روق عطیة بن الحارث فصار معلوم العین بضابطة المحدثین **قوله** قال ابو عیسی قوله ھذا دال علی ان الزیادة علی القاطع بخبر الواحد غیر جائز وھو یخالف الشوافع لتعرض الشوافع الی انکار کون ابن مسعود معه علیه السلام فی لیلة الجن وقد اثبته بما روی الترمذی واجیبت عما یتمسک الشوافع بقول ابن مسعودؓ تفصیلا واخرج الزیلعی طرق حدیث الباب منھا ما فی مسند احمد وفی سندہ علی بن زید بن جدعان واخرج عنه مسلم مقرونا مع الغیر والمقرون مع الغیر قد یکون ملیئا ومع ھذا علی بن زید صدوق اتفاقا الا انه سیء الحفظ وقد یحسن روایة مثل ھذا وقال ابن دقیق العید انه احسن من حدیث ابی زید ولم اجد احدا من الحفاظ والمحدثین یصحح حدیثا من احادیث الوضوء بالنبیذ وعندی روایة اخرجھا الزیلعی ولم یحکم علیھا بشیء واخرج الزیلعی عن الدارقطنی وفی کلیھما سھو الکاتب فبعد التصحیح یصیر السند قویا وصورة الغلط انه کتب ھاشم بن خالد والحال انه ھشام بن خالد من رواة ابی داؤد ص ۲۴۴ وایضا فی آخر السند عن ابن غیلان وقال الدارقطنی انه مجھول ونقد الزیلعی کذلک وقد اخرج الزیلعی صراحة عن عمرو بن غیلان بعد عدة اوراق وفی اصابة ابن حجر ان عمرو بن غیلان صحابی صغیر وفی بعض طرقه عن عبد اللہ بن عمرو بن غیلان وھو من رجال ابن ماجة وفی الکتب انه کان مع معاویة ومن حمایته ولم یذکر انه ثقة او ضعیف الا انه لما رفی السنن الکبری علی مسئلة المسح علی الرجلین فروی من العلماء من السلف غسل الرجلین وعدہ فی العلماء فثبت کونه من العلماء ولکن الصواب انه عمرو بن غیلان فصح الحدیث ولا اقل من الحسن لذاته وما قول انه یلزم الزیادة علی القاطع بخبر الواحد لقول الوضوء بالنبیذ فالجواب انه وان کان الماء المنبذ ماء مقیدا فی بادی النظر الا ان العرب یستعملون النبیذ موضع الماء المطلق وفی شرح البخاری لشمس الدین الکرمانی وبلوغ الارب ان ھذا کان طریق جعل الماء المالح حلوا فی العرب فلم یکن علی طریق التفکر بل یکون مثل الماء المخلوط بالثلج المستعمل فی زماننا فانه لا یقول احد بانه ماء مقید وروی عن علی وعکرمة وابن عباس الوضوء بالنبیذ وکذلک عن الاوزاعی ورد ابن تیمیة فی منھاج السنة علی ھذہ المسئلة ولم یأت بما احتججت مما فی التخریج والدارقطنی الذی ذکرته واللہ اعلم ❊

ماء فتيمموا صعيدا طيبا **باب** المضمضة من اللبن **حدثنا** قتيبة نا الليث عن عقيل عن الزهري عن عبيد الله **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب لبنا فدعا بماء فمضمض وقال ان له دسما **وفي** الباب عن سهل بن سعد وام سلمة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رأى بعض اهل العلم المضمضة من اللبن وهذا عندنا على الاستحباب ولم ير بعضهم المضمضة من اللبن **باب** في كراهية رد السلام غير متوضئ **حدثنا** نصر بن علي ومحمد بن بشار قالا نا ابو احمد عن سفيان عن الضحاك بن عثمان عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا سلم على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فلم يرد عليه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وانما يكره هذا عندنا اذا كان على الغائط والبول وقد فسر بعض اهل العلم ذلك وهذا احسن شئ روي في هذا الباب **وفي** الباب عن المهاجر بن قنفذ وعبد الله بن حنظلة وعلقمة بن الشفواء وجابر والبراء **باب** ما جاء في سؤر الكلب **حدثنا** سوار بن عبد الله العنبري نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ايوب عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يغسل الاناء اذا ولغ فيه الكلب سبع مرات اولهن او اخراهن بالتراب واذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ولم يذكر فيه اذا ولغت فيه الهرة غسل مرة **وفي** الباب عن عبد الله بن مغفل **باب** ما جاء في سؤر الهرة **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن حميدة ابنة عبيد بن رفاعة **عن** كبشة ابنة كعب بن مالك وكانت عند ابن ابي قتادة ان ابا قتادة دخل عليها قالت فسكبت له وضوا قالت فجاءت هرة تشرب فاصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فراني انظر اليه فقال اتعجبين يا ابنة اخي فقلت نعم فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انها ليست بنجس انما هي من الطوافين عليكم او الطوافات **وفي** الباب عن عائشة وابي هريرة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول اكثر العلماء من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل الشافعي واحمد واسحق لم يروا بسؤر الهرة باسا وهذا احسن شئ في هذا الباب وقد جود مالك هذا الحديث عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة ولم يات به احد اتم من مالك **باب** المسح على الخفين **حدثنا** هناد نا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم **عن** همام بن الحارث قال بال جرير بن عبد الله ثم توضا ومسح على خفيه فقيل له اتفعل هذا قال وما يمنعني وقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله قال وكان يعجبهم حديث جرير لان اسلامه كان بعد نزول المائدة **وفي** الباب عن عمر وعلي وحذيفة والمغيرة وبلال وسعد وابي ايوب وسلمان وبريدة وعمرو بن امية وانس وسهل بن سعد ويعلى بن مرة وعبادة بن الصامت واسامة بن شريك وابي امامة وجابر واسامة بن زيد **قال** ابو عيسى حديث جرير حديث حسن صحيح ويروى عن شهر بن حوشب قال رايت جرير بن عبد الله توضا ومسح على خفيه فقلت له في ذلك فقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضا ومسح على خفيه فقلت له اقبل المائدة او بعد المائدة فقال ما اسلمت الا بعد المائدة حدثنا بذلك قتيبة نا خالد بن زياد الترمذي عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وقال وروى بقية عن ابراهيم بن ادهم عن مقاتل بن حيان عن شهر بن حوشب عن جرير وهذا حديث مفسر لان بعض من انكر المسح على الخفين تاول ان مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة وذكر جرير في حديثه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة **باب** المسح على الخفين للمسافر والمقيم **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن ابراهيم التيمي عن عمرو بن ميمون عن ابي عبد الله الجدلي **عن** خزيمة بن ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن المسح على الخفين فقال للمسافر ثلث وللمقيم يوم وابو عبد الله الجدلي اسمه عبد بن عبد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن علي وابي بكرة وابي هريرة وصفوان بن عسال وعوف بن مالك وابن عمر وجرير **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبيش **عن** صفوان بن عسال قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يامرنا اذا كنا سفرا ان لا ننزع خفافنا ثلثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من غائط وبول ونوم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى الحكم بن عتيبة وحماد عن ابراهيم النخعي عن ابي عبد الله الجدلي عن خزيمة بن ثابت ولا يصح قال علي بن المديني قال يحيى قال شعبة لم يسمع ابراهيم النخعي

(حواشی بین السطور: يمضمض ما يبقى على الفم من الدسم ۱۲ مجمع البحار — بالغين المعجمة — بالفاء — الشك كما بينه البيهقي وغيره ۱۲ مرقاة — لتنزيه والترفيق بين الاخبار ۱۲ — اي الماء هو متنزه ۱۲ — بحيث يتعذر صون الاواني منها فبضرورة الضرورة سقطت النجاسة ۱۲ فتح — يعني نزلت قبل غزوة تبوك وحديث المغيرة كان في غزوة تبوك ۱۲ — بضم وراء السكون خفيف منسوب الى جديلة ۱۲ — بفتح — بضم ۱۲ — جرير يروي شاذ ۱۲)

باب المضمضة من اللبن تدنس الشارع بالعلة بان له دسما فتراعى العلة في المواضع والمواقع والحديث عندي انه من آداب الطعام وما في مدونة مالك يدل على انه من آداب الصلوة **باب** كراهية رد السلام غير متوضئ في كتب الاحناف وغيرهم لا يسلم على من يبول ولو سلم عليه لا يجب عليه الرد وكذلك لا يسلم على بعض الرجال ولو سلم عليهم لا يجب الرد عليهم مثل القارى وغيره واما حال اخذ الحجارة لجفف القطرات كما هو معمول اهل زماننا فلم يثبت فيه من المتقدمين وقال مولنا محمد مظهر باني المدرسة مظاهر العلوم الواقعة بسهارنپور بترك الجواب اذ ذاك ومولانا رشيد احمد الگنگوهي قدس سره برد السلام واما الحديث فانه عليه السلام

لـه قوله اذا ولغ اي شرب منه بلسانه من ولغ يلغ بفتح لا فيهما وحكي بكسر لام ماضيه حجة للجمهور والشافعي في نجاسة الكلب للمالك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهارة سؤر المأذون اتخاذه والفرق بين البدوي والحضري والغسل سبعا مذهب الثلثة خلافا لابي حنيفة وذا في احد اقوال مالك تعبدي كذا في مجمع البحار وفي شرح السنة مذهب اكثر المحدثين انه اذا ولغ في ماء او مائع يغسل سبع مرات احداهن بدلكة بالتراب انتهى وهو مذهب الشافعي وعند ابي حنيفة رح يغسل من ولوغه ثلاثا بلا تعفير كسائر النجاسات قال ابن الهمام روى الدارقطني عن الاعرج عن ابي هريرة عنه عليه السلام في كلب يلغ في الاناء يغسل ثلاثا او خمسا او سبعا قال تفرد به عبد الوهاب عن اسماعيل بهذا الاسناد فاغسلوه سبعا ثم رواه بسند صحيح عن عطاء موقوفا على ابي هريرة انه كان اذا ولغ الكلب في الاناء اهراقه ثم غسل ثلث مرات ورواه مرفوعا ابن عدي في الكامل بسند فيه الحسين على الكرابيسي قال ولم يرفعه غيره ولم اجد له حديثا منكرا غير هذا وقال ولم ارى به باسا في الحديث ولو طرحنا الحديث بالكلية كان عمل ابي هريرة على خلاف حديث السبع وهو راويه كفاية لاستحالة ان يترك القطعي للراي منه وهذا لان ظنية خبر الواحد انما هو بالنسبة الى غير راويه فاما بالنسبة الى راويه الذي سمعه من في النبي صلى الله عليه وسلم فقطعي حتى ينسخ به الكتاب اذا كان قطعي الدلالة في معناه فلزم ان لا يترك الا لقطعي بالناسخ اذ القطعي لا يترك الا بالقطعي فبطل تجويز تركه بناء على ثبوت ناسخ في اجتهاده المحتمل للخطاء واذا علمت ذلك كان تركه بمنزلة روايته الناسخ بلا شبهة فيكون الآخر منسوخا بالضرورة انتهى مختصرا ۱۲ ٣ـه قوله وفي الباب عن عمر وعلي الخ قال ابن الهمام والاخبار فيه مستفيضة قال ابو حنيفة رح ما قلت بالمسح حتى جاءني فيه مثل ضوء النهار وعنه اخاف الكفر على من لم ير المسح على الخفين فلان الآثار التي جاءت فيه في حيز التواتر وقال ابو يوسف رح خبر المسح يجوز نسخ الكتاب به لشهرته انتهى ۱۲ ٣ـه سفر جمع مسافر كصحب وصاحب ۱۲ ٤ـه قوله ولكن من غائط الخ اي امرنا ان ننزع خفافنا في الجنابة لكن لا ننزع ثلثة ايام من غائط وبول وغيرهما اذا كنا سفرا ۱۲ مجمع البحار ٥ـه قوله وبول ونوم الواو فيهما بمعنى او يعني بل يتوضأ ويمسح عليها ويروى لا من جنابة وهو الاظهر ۱۲ علي القاري ✤ ✤ ✤

قوت المغتذي

وانها ليست بنجس كتب انها من الطوافين عليكم او الطوافات م قال الباجي يحتمل ان يكون شكا من راويه او قاله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لانه لا يخلو انه من الذكور الطوافين او الاناث الطوافات واذا كنا سفرا كتبه بالنهاية جمع مسافر كصاحب وصحب والمسافرون جمع مسافر والسفر والمسافرون بمعنى وقال قب هو كلمة تقال للمفرد وذكر وفرعها ان لا ننزع خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة ولكن من بول وغائط ونوم) قال قب لكن حرف نسق وتختص بالاستدراك بعد نفي غالبا فربما استدرك بها بعد اثبات فتختص بجملة لا بمفرد ويلفظ اشكال اذ قوله امرنا ان لا ننزع خفافنا الا من جنابة نفي معقب باستثناء فصار اثباتا وقوله بعد لكن استدراك من الايجاب بمفرد وذلك خلاف ما قرره فنظر لمعناه بعد تامل وذكر مقرر في رسالة ملحمة للمتقين لمعرفة غوامض النحويين اي امرنا ان لا نمسك خفافنا في السفر مدة ثلاثة ايام ولياليهن المرخص فيهن للامساك عند الجنابة لكن عند البول والغائط والنوم ✤

(التوالب الحلي) عـه قلت فيه كراهة سور الهرة ۱۲ التهانوي رح

عن ابی عبد الله الجدلی حدیث المسح وقال زائدة عن منصور کنا فی حجرة ابراهیم التیمی ومعنا ابراهیم النخعی فحدثنا ابراهیم التیمی عن عمرو بن میمون عن ابی عبد الله الجدلی عن خزیمة بن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم فی المسح علی الخفین **قال** محمد احسن شیءٍ فی هذا الباب حدیث صفوان بن عسّال **قال** ابو عیسی وهو قول العلماء من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومَن بعدهم من الفقهاء مثل سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **قالوا** یمسح المقیم یوما ولیلة والمسافر ثلثة ایام ولیالیهن وقد روی بعض اهل العلم انهم لم یُوَقِّتُوا فی المسح علی الخفین وهو قول مالک بن انس والتوقیت اصح **باب فی** المسح علی الخفین اعلاه واسفله **حدثنا** ابو الولید الدمشقی نا الولید بن مسلم اخبرنی ثور بن یزید عن رجاء بن حیوة عن کاتب المغیرة **عن** المغیرة بن شعبة ان النبی صلی الله علیه وسلم مسح اعلی الخف واسفله **قال** ابو عیسی وهذا قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وبه یقول مالک والشافعی واسحٰق وهذا حدیث **معلول** لم یُسْنِده عن ثور بن یزید غیر الولید بن مسلم **وسألت** ابا زُرعة ومحمدا عن هذا الحدیث فقالا لیس بصحیح لان ابن المبارک روی هذا عن ثور عن رجاء قال حُدِّثْتُ عن کاتب المغیرة مرسل عن النبی صلی الله علیه وسلم ولم یذکر فیه المغیرة **باب فی** المسح علی الخفین ظاهرهما **حدثنا** علی بن حجر نا عبد الرحمٰن بن ابی الزناد عن ابیه عن عروة بن الزبیر **عن** المغیرة بن شعبة قال رأیت النبی صلی الله

رد السلام بعد التیمم او التوضی کما ثبت بسند قوی فالحاصل انه لا یرد قبل الوضوء ولو خاف ذهاب من سلم یرده قبل التیمم او الوضوء **قوله** وهو یبول الخ فی الصحیحین انه علیه السلام کان یأتی من ناحیة بیر الجمل فلقیه ابو الجهیم بن حارث بن الصمة فسلم علی النبی الکریم الخ فیدل علی انه علیه السلام کان قد فرغ من البول واخرجه فی معانی الآثار ص ۵۱ ایضا فلیطلب ان واقعة الباب وواقعة الصحیحین متحدة او واقعتان فلو کانتا واحدة فیطلب التوفیق بین الحدیثین بان وقع فی حدیث ابی الجهیم تقدیم وتاخیر فی سرد القصة فذکر اتیانه صلی الله علیه وسلم مقدما وهو مؤخر عن سلامه واعلم ان فی مسلم لفظ ابی جهم وفی البخاری ابی الجهیم مصغرا ورجح الحافظ لفظ البخاری وواقعة اخری لمهاجر بن قنفذ فی ابی داؤد ومعانی الآثار ص ۱۵ انه سلم علی النبی الکریم وهو توضأ ولم یرد علیه الا بعد الفراغ عن الوضوء وقال کرهت ان اذکر الله الا علی طهر فحولت المسئلة الی الوضوء للاذکار ففی اذان الهدایة یستحب الوضوء لکل من الاذکار ولا یقول احد بوجوب الوضوء للاذکار واحتج الطحاوی بحدیث انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهر علی ان التسمیة لیست بواجبة فی ابتداء الوضوء وقال صاحب البحران قول الطحاوی یرفع الاستحباب ایضا فاجاب ایضا لا ننکر الاستحباب اقول ان صاحب البحر غفل عما فی موضع آخر للطحاوی ص ۵۲ فانه قال فی باب آخر انه کان فی زمان لا تجوز الاذکار فیه الا بالتوضی ثم نسخ واتی علی هذا بروایة ضعیفة السند ووافقه ابن الجوزی کما فی شرح المواهب ولی اشکال آخر وهو انه سیاتی فی الترمذی عن علی انه تخرج من الخلاء ثم شرع فی تلاوة القرآن فقیل له فقال کان النبی صلی الله علیه وسلم یذکر الله علی کل احیانه ای لم یکن ممتنعا من الذکر الا القرآن کما سیاتی فی الترمذی فتعارض بینه وبین حدیث انی کرهت ان اذکر الله الا علی طهر فلو قیل بالنسخ کما قال الطحاوی من النسخ فلا تدافع والا فیفصل بالکلام قبل الاستنجاء لا بعده او غیره والله اعلم ولکنی لم اجد النقل علی هذا **قوله** الشقواء الصحیح الفقواء وهذه الروایة التی اخرجها الطحاوی ص ۵۳ بان وجوب الوضوء للاذکار کان ثم نسخ وفی سنده جابر وهو ضعیف

باب سؤر الکلب قال الشافعی واحمد ان الاناء الذی ولغ فیه الکلب یغسل سبع مرات وفی روایة عن احمد ثمان مرات ویستحب التتریب عند اهل المذهبین ویکفی للتتریب کدرة الماء ولا یجب الدلک وفی وجه للشافعیة ان التتریب مرة سابعة بعد بمنزلة المرة الثامنة ومذهب مالک بن انس ان سؤر الکلب طاهر مثل سؤر الهرة عند الاحناف ولهم فیه اقوال اُخر وقال مالک لو کان فی الاناء طعام یؤکل ویغسل الاناء سبع مرات فان الطعام ذو قیمة ولو کان فیه الماء یصب ویرد علیه انه لو لم یکن سؤره نجسا فکیف یامر الشارع بالغسل سبع مرات ولم یکتف بالمرة الواحدة وفی مدونة مالک بن انس سأل ابن القاسم مالکا انه لما کان سؤر الکلب طاهرا کیف یامر الشارع بالتسبیع قال مالک لا اعلم وجهه واما اتباع مالک فقال البعض ان المراد من التسبیع تزکیة النفس وقال بعضهم ان فی سؤر الکلب سمیة فامرنا بالغسل لا لکون سؤره غیر طاهر ولکن الاقرب الی الذوق ان الغسل لسبب النجاسة ثم نقول بالغسل ثلثا ویقول الشوافع بالغسل سبعا وجواب الحدیث من جانبنا ان التسبیع مستحب عندنا کما صرح به فخر الدین الزیلعی الفقیه شارح الکنز ثم وجدته مرویا عن ابی حنیفة فی تحریر ابن الهمام عن الوبری عن ابی حنیفة فان ابا هریرة راوی الحدیث افتی بالغسل ثلثا کما فی الطحاوی ص ۱۳ عن عطاء عن ابی هریرة بسند قوی باقرار ابن دقیق العید فی القول الآخر لابی هریرة التسبیع فقال الحافظ الماخوذ من الفتوتین ما یوافق المرفوع ولقول لو کان الواجب التسبیع کیف اکتفی ابو هریرة بالتثلیث فالتثلیث واجب والتسبیع مستحب وفتوی التثلیث مرفوعة فی کامل ابن عدی عن الکرابیسی وهو حسین بن علی تلمیذ الشافعی فقال ابن عدی ان الکرابیسی حافظ فیه واقول ان الکرابیسی حافظ وامام الا ان احمد بن حنبل کان غیر راض عنه لاخلاص رقبته بالکلمة المؤولة فی واقعة خلق القرآن ولا شیء سوی هذا سبب الکلام فیه ونقل هذه الکلمة المؤولة ثابتة عن الشافعی فی واقعة خلق القرآن فالحدیث حسن او صحیح **قوله** ابن سیرین الخ قال العصام ان سیرین غیر منصرف فان فیه علمیة وتانیثا معنویا فانه اسم امرأة اقول قد سها العصام فانه اسم رجل کما فی کتاب المکاتبة فی البخاری فعدم انصرافه علی ما قال الاخفش من ان الیاء والنون بمنزلة الالف والنون **قوله** اذا ولغت فیه الهرة ظاهر الحدیث ان هذا القول مرفوع وقال الدارقطنی انه موقوف علی ابی هریرة ورواه البعض موقوفا وفی بعض الرواة شبه المرفوع ونسب الی الطحاوی انه قال بکراهة سؤر الهرة تحریما وقال الکرخی بالکراهة تنزیها وقال صاحب البحر ولکن المتبادر من الجامع الصغیر الکراهة تحریما فانه اطلق الکراهة والمطلق یکون مکروها تحریما اقول قد صرح محمد فی الموطا وکتاب الآثار والمبسوط بالکراهة تنزیها وهو المشهور فی الکتب ثم الکراهة اما النجاسة لحمها واما لعدم توقیها من النجاسات واختار ابن الهمام الثانی **باب** سؤر الهرة قال ابن منده الاصبهانی ان حمیدة وکبشة غیر معروفتین واما تصحیح الترمذی فلان مالکا روی عنها وکبشة لیست بصحابیة واثر الباب لا حجة علینا فانا ایضا نتمسک بما مر من ابی هریرة مرفوعا وموقوفا والاصل فی اقوال الصحابة اختیارها والخروج عنها بدعة واما مرفوع الباب فلا نعلم مورده وسببه وقال الطحاوی جاعلا حدیث الباب لنظر ان الماء طهور لا ینجسه شیء ان سؤر الهرة لیس بنجس کما انه علم من تحریم لحمها تحریم سؤرها ثم قال الشافعیة ان طواف الهرة مثل طواف السباع فیتعدی الی آسار السباع فتکون آسارها طاهرة وقلنا ان طوافها کطواف سواکن البیوت فیتعدی الی آسار سواکن البیوت وکلا الشرحین لطیفان والراجح شرحنا لما فی سنن الدارقطنی وابن خزیمة انها من الطوافین والطوافات وانما هی کمتاع البیت وفی سنن الدارقطنی وابن خزیمة والسنن الکبری انه علیه السلام سکب لها الوضوء لتشرب وفی سنده ابو یوسف وقال البیهقی ان شیخ ابی یوسف وتلمیذه ثقة اقول ینسب الی ابی یوسف لا بأس بسؤر الهرة فلعله اعتمد علی هذا المرفوع واقول قد یعمل بالمکروه تنزیها ولیس باثم فیکون قوله علیه السلام لبیان الجواز وقال ابن الهمام لعله علیه السلام شاهد الهرة ووجد طهارة فمها فارتفع الکراهة ایضا فانها کانت بسبب عدم توقیها من النجاسة **فائدة** یذکر فی الفقه والاصول ان المکروه تنزیها یحتاج الی خصوص الدلیل فلا یقال لمن ترک النفل انه مرتکب الکراهة نعم یقال انه مرتکب خلاف الاولی **باب** المسح علی الخفین النعل (چپل) وتعریج المناطق الخف ان یلصق علی القدم بدون امداد شیء ولا یسری فیه الماء ویکون الی الکعبین وکان الخف یستعمل مقام النعل فی العرب ودویة قفر تمشی نعامها کمشی النصاری فی خفاف الارندج واما المستعمل فی زماننا الذی یقال له جوتی لیس له اسم فی العرب وذکر صاحب القاموس المداس وذکر المتاخرون اسمه الکعب قال ابن عابدین ان المسح علی الخفین الذین یستقیمان علی القدم ولا شق فیهما ولکنهما استعملا بدون المداس لا یمکن تتابع المشی فیه ولو استعملا فی المداس یبقیان مدة طویلة لا یجوز المسح علیهما والناس عن هذا غافلون واما تتابع المشی فزعم الاکثر ان المراد المشی فرسخا او فرسخین مرة واحدة والحال ان المراد امکان تتابع المشی مدة المشی واما الجوربان المتخذان من القطن فیمسح علیهما بعض اهل العصر اما متمسکین بما یاتی فی الصفحة اللاحقة وسیاتی الکلام فیه واما متمسکین بقول الفقهاء وهم ایضا یشترطون کونهما مجلدین واما المنعل ففی عامة کتب الفقه انه ما علی اسفله الجلد وزاد اخی یوسف چلپی فی حاشیة شرح الوقایة انه ما علیه الجلد اسفل القدم مع موضع المسح عن اصابع الرجلین فیتامل فیه وهو اخی یوسف چلپی تلمیذ حسن چلپی **قوله** وفی الباب عن ابی حنیفة اخاف الکفر علی منکر المسح علی الخفین وعنه لم اقل بالمسح علی الخفین حتی جاء فی مثل ضوء الصبح وقد ثبت المسح عن سبعین صحابیا کما قال المحدثون **قوله** مفسرا المشهور فی عرف المحدثین مفسر بفتح السین والقیاس مفسر بالکسر **باب** المسح علی الخفین للمسافر والمقیم مدة المسح للمسافر ثلاثة ایام ولیالیها ویوم ولیلة للمقیم عند الائمة الثلاثة وینسب الی مالک بن انس عدم توقیت المسح للمسافر وتمسکه روایة ابی داؤد ولو استزدناه لزادنا الخ ومختار الحافظ ابن تیمیة ان مدة المسح ومسافة القصر لیستا بموقتتین والمدار علی العرف ومذهب احمد والشافعی ان مسافة القصر ثمانیة واربعون میلا وکذا عند مالک ان مدة القصر ثمانیة واربعون میلا واستنبط شمس الائمة السرخسی من حدیث الباب توقیت مسافة القصر بان فی الحدیث للمسافر ثلث الخ ولو کان مسافر السفر یوم ولیلة فی نظر الشریعة لما صح لام الجنس فی قوله للمسافر ثلث الخ ولما استقام الکلیة واورد علیه ابن الهمام نقوضا **قوله** سفر اسم جمع والفرق بین الجمع واسم الجمع ان للجمع اوزانا مضبوطة بخلاف اسم الجمع وان الحکم فی الجمع علی الافراد وفی اسم الجمع الحکم علی المجموع من حیث المجموع کما قال ابن

عليه وسلم يمسح على الخفين على ظاهرهما قال ابوعيسى حديث المغيرة حديث حسن وهو حديث عبد الرحمٰن بن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة ولا نعلم احدا يذكر عن عروة عن المغيرة على ظاهرهما غيره وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري واحمد قال محمد وكان مالك يشير بعبد الرحمٰن بن ابي الزناد **باب في المسح على الجوربين والنعلين حدثنا** هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل **عن** المغيرة بن شعبة قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الجوربين والنعلين **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **قالوا** يمسح على الجوربين وان لم يكونا نعلين اذا كانا ثخينين **وفي** الباب عن ابي موسى **باب ما جاء في المسح على الجوربين والعمامة حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان عن سليمان التيمي عن بكر بن عبد الله المزني عن الحسن عن ابن المغيرة بن شعبة **عن** ابيه قال توضأ النبي صلى الله عليه وسلم ومسح على الخفين والعمامة قال بكر وقد سمعته من ابن المغيرة وذكر محمد بن بشار في هذا الحديث في موضع آخر انه مسح على ناصيته وعمامته **وقد** روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وذكر بعضهم المسح على الناصية والعمامة ولم يذكر بعضهم الناصية سمعت احمد بن الحسن يقول سمعت احمد بن حنبل يقول ما رأيت بعيني مثل يحيى بن سعيد القطان **وفي** الباب عن عمرو بن امية وسلمان وثوبان وابي امامة **قال** ابوعيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابوبكر وعمر وانس وبه يقول الاوزاعي واحمد واسحٰق **قالوا** يمسح على العمامة قال وسمعت الجارود بن معاذ يقول سمعت وكيع بن الجراح يقول ان مسح على العمامة يجزئه للاثر **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا بشر بن المفضل عن عبد الرحمٰن بن اسحٰق **عن** ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر قال سألت جابر بن عبد الله عن المسح على الخفين فقال السنة يا ابن اخي وسألته عن المسح على العمامة فقال مَسِّ الشعرَ **وقال** غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين لا يمسح على العمامة الا ان يمسح برأسه مع العمامة وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي **حدثنا** هناد نا علي بن مسهر عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى عن كعب بن عجرة **عن** بلال ان النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار **باب ما جاء في الغسل من الجنابة حدثنا** هناد نا وكيع عن الاعمش عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس **عن** خالته ميمونة قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم غسلا فاغتسل من الجنابة فاكفأ الاناء بشماله على يمينه فغسل كفيه ثم ادخل يده في الاناء فافاض على فرجه ثم دلك بيده الحائط او الارض ثم مضمض واستنشق وغسل وجهه وذراعيه فافاض على رأسه ثلثا ثم افاض على سائر جسده ثم تنحى فغسل رجليه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ام سلمة وجابر وابي سعيد وجبير بن مطعم وابي هريرة **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان يغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه قبل ان يدخلهما الاناء ثم يغسل فرجه ويتوضأ وضوءه للصلوة ثم يشرب شعره الماء ثم يحثي على رأسه ثلث حثيات **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهذا الذي اختاره اهل العلم في الغسل من الجنابة انه يتوضأ وضوءه للصلوة ثم يفرغ على رأسه ثلث مرات ثم يفيض الماء على سائر جسده ثم يغسل قدميه والعمل على هذا عند اهل العلم وقالوا ان انغمس الجنب في الماء ولم يتوضأ اجزأه وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق **باب هل تنقض المرأة شعرها عند الغسل حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان عن ايوب بن موسى عن المقبري عن عبد الله بن رافع **عن** ام سلمة قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ضفر رأسي أفأنقضه لغسل الجنابة قال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلث حثيات من ماء ثم تفيضي على سائر جسدك الماء فتطهرين او قال فاذا انت قد تطهرت **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا اغتسلت من الجنابة فلم تنقض شعرها ان ذلك يجزئها بعد ان تفيض الماء على رأسها **باب ما جاء ان تحت كل شعرة جنابة حدثنا** نصر بن علي نا الحارث بن وجيه نا مالك بن دينار عن محمد بن سيرين **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وانقوا البشرة **وفي** الباب عن علي وانس **قال** ابوعيسى حديث الحارث بن وجيه حديث غريب لا نعرفه الا من حديثه وهو شيخ ليس بذلك وقد روى عنه غير واحد من الائمة وقد تفرد بهذا الحديث عن مالك بن دينار ويقال الحارث بن وجيه ويقال ابن وجبة **باب في الوضوء بعد**

صاحب الانفية قوله ولكن من غائط اولى ههنا اشكال وهو ان لكن يكون للعطف بعد النفي وههنا بعد المثبت واقول ان هذا من تغيير الراوي فانه وقع صحيحا في النسائي فانه اخرجه سندا ومتنا ولا يرد عليه هذا الاشكال **باب** [٢] في مسح الخفين اعلاه واسفله زعم الشيخ ابن الهمام ان المراد من المسح اسفله مسح داخل الخف ومعنى الحديث ظاهر ومسح الخف اعلاه واسفله ليس بمستحب عندنا ومستحب عند الشافعية وفي الدر المختار انه مستحب عند بعض مشائخنا ورد عليه ابن عابدين بانه ليس قول احد من مشائخنا ومنشأ غلط صاحب الدر عبارة البدائع **قوله** معلول لم يثبت معنى المعلول المراد عند المحدثين في اللغة فان المعلول مشتق من العل وهو الشرب مرة بعد مرة ويقال للشرب الاول النهل و

---

[١] قوله على ظاهرهما والمراد من ظاهرهما اعلاهما وقال ابو حنيفة رح وقد روي عن علي انه قال لو كان الدين بالرأي لكان اسفل الخف اولى بالمسح من اعلاه وقد رأيت رسول الله صلعم يمسح على ظاهر خفيه رواه ابو داؤد ١٢ [٢] قوله على الجوربين والنعلين الجورب هو ما يلبس في الرجل لدفع البرد ونحوه مما لا يسمى خفا ولا جرموقا ولا يجوز المسح عليهما الا ان يكونا مجلدين اي استوعب الجلد ما يستر القدم مع الكعب او منعلين اي جعل الجلد على ما يلي الارض منهما وقال لا يجوز المسح عليهما اذا كانا ثخينين قاله الحلبي شارح المنية وقال الشيخ عبد الحق في شرح المشكوة الجورب خف يلبس على الخف الى الكعب للبرد ولصيانة الخف الاول من الدرن والغسالة ويقال الجرموق والموق ايضا انتهى وقال الطيبي ومعنى قوله والنعلين هو ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين وقال الشيخ معنى الحديث ان يكون قد لبس النعلين فوق الجوربين كما قال الخطابي وقال لم يقتصر على مسحهما بل ضم اليهما مسح النعلين فعلى من يدعي جواز الاقتصار على مسحهما الدليل فتدبر ١٢ [٣] قوله قال على القاري اختلفوا في المسح على العمامة فمنعه ابو حنيفة ومالك رحمهما الله مطلقا اي بظاهر التنزيل وجوزه الثوري وداؤد واحمد رح الاقتصار على مسحها الا ان احمد اعتبر التعمم على طهر كلبس الخف انتهى قال على القاري وقال بعض الشراح من علمائنا يحتمل انه حيث مسح بناصيته ثم سوى عمامته بيده فحسب الراوي تسوية العمامة عند المسح مسحا ويحتمل ان يكون ذلك قبل نزول الآية فقد ذكر العلماء ان المائدة آخر ما نزل من سور القرآن فالاخذ بظاهر الآية في هذه المسئلة اولى انتهى ١٢ [٤] قوله مسح على الخفين والخمار اراد به العمامة لان الرجل يغطي بها رأسه كما ان المرأة تغطيه بخمارها اه [٥] قوله غسلا الغسل بالضم للماء الذي يغسل به وبالكسر ما يغسل به خطمي وغيره ١٢ اه [٦] قوله يشرب الشعر بالماء تشربه بل جميعه بالماء ثم يحثي رأسه ثلث حثيات جمع حثية اي ثلث غرف بيديه ١٢ مجمع [٧] قوله اشد ضفر رأسي بفتح ضاد معجمة وسكون فاء هو المشهور رواية اي احكم فتل شعري ١٢ مجمع [٨] قوله اي لو بقيت شعرة واحدة لم يصل اليها الماء بقيت الجنابة ١٢ مرقاة [٩] قوله الحارث بن وجيه بفتح عظيم وقيل بفتح الواو وسكون الجيم بعدها موحدة ابو محمد البصري ضعيف من الثامنة ١٢ تقريب [١٠] قوله انقوا البشرة من الانقاء والبشرة ظاهر جلد الانسان ما ليس تحت الشعر انقوها من الوسخ مبالغة في الغسل ١٢ الشيخ عبد الحق [١١] وهو شيخ اي كبر وغلب عليه النسيان والغفلة قوله ليس بذلك اي ليس بالقوي اي ليس بذلك المقام الذي يوثق به كذا في شرح المشكوة الطيبي ١٢

قوت المغتذي

(المسح على الخفين والخمار) قال ق الكتاب ما تستر به المرأة رأسها وهو لها كالعمامة للرجل ولم اره مستعملا للرجل الا بهذا وحده وان اقتضاه الاشتقاق لانه من التخمر وبالنهاية وهو ههنا العمامة اذ بها يستر الرأس كما انما تغطيه بخمارها وذلك اذا اعتم عمة العرب فادارها تحت الحنك فلا يستطيع نزعها بكل وقت فتصير كالخفين الا انه يحتاج الى مسح قليل من رأسه فعلى عمامته يدل استيعابه (على الجوربين) تثنية جورب قال ق وهو غطاء القدم من الصوف تتخذ للدفء (اذا اكفأ الاناء) اي امال بالنهاية من كفأه واكفأه كبه واماله (ثم يشرب شعره الماء) كيمين ويقدر اي يسقيه (واشد ضفر رأسي) بمعجمة ضاد ففاء كسبب بالنهاية اي احكم شعره وضفائر وذوائب مضفورة قال ق تقوله كعيد انما هو كسبب لانه كعيد مصدر ضفر رأسه ضفرا نسج فصل شعره وادخل بعضها ببعض وكسبب الشيء المضفور ❊

❊ ❊ ❊
❊ ❊ ❊

(الثوب الحلي) عه قلت حسن ولا يضر الجرح ١٢ تهانوی عه قلت حكاية الفعل لا عموم لها فلا يترك به الكتاب بخلاف الخف لتواتره واما الثخين فكالخف عه قلت يمكن انه اكتفى لاجل الناصية فلا يترك الكتاب بكون الحديث ظني الدلالة ظني الثبوت ١٢ تهانوی ١٢

١٣

الغسل **حدثنا** اسمٰعیل بن موسی ثنا شریک عن ابی اسحٰق عن الاسود **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لایتوضأ بعد الغسل **قال** ابوعیسی هذا قول غیر واحد من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ان لایتوضأ بعد الغسل **باب** ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل **حدثنا** ابوموسی محمد بن المثنی ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی عن عبدالرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة قالت اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل فعلته انا ورسول الله صلی الله علیه وسلم فاغتسلنا **وفی** الباب عن ابی هریرة وعبدالله بن عمرو ورافع بن خدیج **حدثنا** هناد ثنا وکیع عن سفیان عن علی بن زید عن سعید بن المسیب **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل **قال** ابوعیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح قال وقد روی هذا الحدیث عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر وجه اذا جاوز الختان الختان وجب الغسل وهو قول اکثر اهل العلم من اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم **منهم** ابوبکر وعمر وعثمان وعلی وعائشة والفقهاء من التابعین ومن بعدهم مثل سفیان الثوری والشافعی و

للشرب ثانیا العل ولم یثبت ان معناه الذی اعل واما التعلیل فمن العلة "بہانہ" ومن العل کما قال ۔ ولاتبعدینی من جناک المعلل، لامعنی بیان العلة والاعلال من العلة بمعنی التغییر فکان الانسب لفظ المعل فی معنی مراد المحدثین اقول اثبت ابن ہشام فی شرح قصیدة بانت سعاد المعلول والعل سوی ہذا قوله حدثت وجه الاعلال عند المصنف لفظ حدثت وعندی وجه آخر للاعلال وہو ان حدیث الباب مروی عن المغیرة بن شعبة بستین طرقا اوازید منه کما قال البزار فی مسنده ولایروی احد لفظ اسفل سوی ہذا الراوی فیکون معلولا قطعا **باب** ٢٩ فی المسح علی الجوربین والنعلین یذکر مذہب ابی حنیفة عدم جواز المسح علی الجوربین الا المجلدین او المنعلین وجوازه عند صاحبیه اذا کانا ثخینین وذکر بعض اصحاب التصنیف ما رجوع ابی حنیفة الی ما قال صاحباه قبل وفاته بثلثة ایام وقال فعلت ماکنت نہیت عنه واقول انه کان ینہی عن المسح علی الجوربین لماراٰہما غیر ثخینین ومسح علیہما حین وجدہما ثخینین فالاولی التفصیل فی الروایتین فالمحمل جواز المسح علیہما اذا کانا ثخینین عند ائمتنا الثلثة المتبادر من حدیث الباب انه علیه السلام مسح علی الجوربین فی واقعة ومسح علی النعلین فی واقعة ولم یقل احد بالمسح علی النعلین فتوجہوا الی توجیہ الحدیث فقال الطحاوی بوحدة الواقعة وکان النبی صلی الله علیه وسلم لابس النعلین علی الخفین فمسح علی الخفین قصدا ومسح علی النعلین تبعا وقال الزیلعی فی التخریج ان احادیث المسح علی النعلین فی الوضوء علی الوضوء وروی روایة وقال ابن القیم بما لیس مذہب احد ان المتوضئ علی ثلثة احوال لانه اما ان یکون متخففا واما عاریا واما لابس النعلین وفی الاولی المسح وفی الثانیة الغسل وفی الثالثة الرش وتمسک بما فی ابی داؤد واقول ان ہذا لم یثبت تعامل السلف علیه وقال المدرسون ان المراد من النعلین المنعلین ای مسح علی الجوربین المنعلین ولیس مراد الحدیث وحکی عن مسلم ان لفظ حدیث الباب غلط وقد اسقط ایضا بعض المحدثین قبل الترمذی واقول انه غلط قطعا وسندا فان الحدیث مروی عن المغیرة بستین طرقا ولم یذکر احد لفظ حدیث الباب الا ہذا الراوی وفی ابی داؤد ص ٢٠ کان عبدالرحمٰن بن مہدی لایروی ہذا الحدیث **باب** ٣٠ المسح علی الجوربین والعمامة قد بوب المصنف علی لفظ الجوربین قبل ایضا ولیس ذکر الجوربین فی حدیث الباب فلا اعلم وجه ذکر المصنف فی الترجمة ایاه مذہب ابی حنیفة والشافعی ومالک ان الفریضة لاتتأدی بالمسح علی العمامة وقال الشوافع مسح بعض الرأس واستوعب الباقی علی العمامة یجزئ واما الاحناف فلم اجد لو سنة الاستیعاب بالمسح علی العمامة فی کتبہم وفی شرح الترمذی للقاضی ابی بکر بن العربی ان الاستیعاب یتأدی بالمسح علی العمامة عند الاحناف ولکنی لم اجده فی کتبنا مع التتبع البلیغ وفی الموطا لمحمد بلغنا انه کان ثم نسخ فعلم عن الموطا ان المسح علی العمامة عندنا لاشیٔ واما المالکیة ففی عارضة الاحوذی ان اداء الاستیعاب لیس بمروی عن مالک وفی کتب بعض المالکیة ان الاستیعاب یتأدی به ولعله لیس بمروی عن مالک ومذہب احمد بن حنبل اداء الفریضة بالمسح علی العمامة بشروط منہا ان یکون محنکة واما السلف فلم یثبت المسح علی العمامة من الجمہور وینسب الی بعض السلف جوازه والله اعلم والمتبادر من حدیث الباب ماقال الشافعیة وفی روایة البخاری عن عمرو بن امیة انه مسح علی العمامة ولیس ثمه ذکر الرأس فظاہره للحنابلة واما الجواب من جانبنا من حدیث الباب فقیل انه علیه السلام مسح علی الرأس وسوی عمامته فزعم الراوی انه مسح علیہا ویلزم علی ہذا التغلیط الصحابی وہم من اذکیاء الامة المرحومة وہذا الجواب کان لابی بکر بن العربی واصلاحه مسح علی الرأس اصالة ووقع علی العمامة تبعا وکذلک زعم الصحابی فلیس فیه تغلیط الصحابی فلم یدرک الناقلون مراده فقالوا ماقالوا ویمکن لنا ماقال محمد انه کان ثم نسخ وہناک جواب له نقاد لغة وہو انه مسح علی الرأس متعمدا دون نقصہا وفی سنن ابی داؤد انه مسح علی الناصیة ولم ینقض العمامة وہذا الجواب یستدعی تطریق کثیر من الاحادیث فانہا واقعة واحدة ولیعبره بعض الرواة بانه مسح علی الرأس وبعضہم بانه مسح علی العمامة وبعضہم بانه مسح علی الرأس والعمامة ولینظر ایضا انہا واقعة الوضوء علی الوضوء او غیرہا وقد ثبت الوضوء علی الوضوء ناقصا کما فی کتاب الطحاوی من عمل علی رض وقال علی رض ہذا وضوء من لم یحدث واخرجه فی صحیح ابن خزیمة من عمل علی رض ثم رفعه علی رض الی النبی صلی الله علیه وسلم ولما ثبت مسح الرجلین فی الوضوء الناقص فلعله یجزئ فیه المسح علی العمامة ایضا ثم ہذه الواقعة مرویة عن بلال ایضا فی مسلم ص ١٣٤ وزاد الراوی ابی داؤد ص ٢٠ فی شکل العادة انه کان یمسح علی الخفین آه ولکن الحق انہا واقعة واحدة کما ہو مصرح فی النسائی ص ٣٠ وایضا فی مسلم وابی داؤد انه مسح علی العمامة وفی النسائی انه مسح علی الرأس فاختلف تعبیر الرواة وفی بعض نسخ النسائی لفظ الاسواق بدل الاسواف وذلک غلط وفی المعجم للطبرانی فی واقعة مغیرة انہا کانت فی المدینة وہو فی التخریج ص ٨٦ وفی اکثر الکتب ان واقعة المغیرة عند القفول من تبوک فیطلب التوفیق او الترجیح ویرد علی الحنابلة القائلین بجواز المسح علی العمامة آیة وامسحوا برؤسکم الخ فقالوا ان المسح علی العمامة مسح علی الرأس ولکنه غیر صحیح ویمکن لہم الجمع بین القاطع وخبر الواحد والبخاری لعله لیس بقائل بالمسح علی العمامة فانه اخرج الحدیث ولم یبوب علیه وقال ابوعمر فی التمہید ان احادیث المسح علی العمامة کلہا معلولة نقله الشیخ الاکبر فی الفتوحات ولکنه لما اخرج البخاری فیشکل قول التعلیل **قوله** مسح علی الخفین والعمامة قال المأولون الخمار کان رقیقا فیتقاطر الماء علی الرأس والصحیح ماذکرت اولا قال ابن الجزری وجدت بخط النووی ان عمامته علیه السلام فی اکثر الاوقات کانت ثلثة اذرع بالذراع العرفی وعمامة للصلوات الخمسة سبعة اذرع وللجمعة والاعیاد اثنی عشر ذراعا **باب** ماجاء فی الغسل من الجنابة قال القدوری لو اغتسل فی مجمع الماء اخر غسل الرجلین والا فیغسلہما حین التوضی قبل الغسل وقد ثبت تاخیر غسلہما وتقدیمه مرفوعا فحملہما علی الحالتین **قوله** فافاض علی فرجه قال صاحب البحر ینبغی الاستنجاء قبل الغسل کیلا یبقی ما بین الالیتین بالیسار **قوله** انغمس الجنب ہہنا مسئلة الماء الملاقی والملقی وفرق بین طہوریتہما عبد البر بن الشحنة واما صاحب البحر والعلامة قاسم بن قطلوبغا فلم یفرقا بینہما والمختار مختار بہا وف فی بعض کتبنا ان التیمم للقربة او العبادة التی لیس الطہارة شرطا لہا یجزئ مع وجود الماء ایضا واختاره صاحب البحر ورده الشامی والمختار ماقال صاحب البحر لنص الحدیث فانه علیه السلام تیمم فی واقعة ابی الجہیم فی المدینة وقال ابن عابدین ان ہذه المسئلة لیست فی الکتب المشہورة لنا **باب** ٣١ ماجاء ان تحت کل شعرة جنابة حدیث الباب ساقط السند ولکن مسئلة الباب صحیحة اتفاقا واما الوضوء بعد الغسل فبدعة کما فی الدر المختار وبوب علیه المصنف **باب** ماجاء اذا التقی الختانان وجب الغسل المراد من التقاء الختانین غیبوبة الحشفة کنایة واتفق اہل المذاہب الاربعة علی وجوب الغسل بغیبوبة الحشفة انزل اولم ینزل وکان الصحابة مختلفین ثم اجمع الصحابة فی عہد عمر رض علی وجوب الغسل بہا فیمکن القول بانه مما اجمع علیه الامة وادعی البعض ان عدم وجوب الغسل بہا کان ثم نسخ ولیاعده الروایات ووقعت عبارة البخاری موہمة الی ان البخاری مخالف لجمہور الامة واقول ان البخاری موافق لہم **متعلقه صفحه ٣١ باب** ماجاء ان الماء من الماء ہذا الحدیث منسوخ وقال ابن عباس انه لیس بمنسوخ وتأوله بحمله علی حالة النوم واقول یجب تأویل کلام ابن عباس فان جمہور الامة علی انه منسوخ وتأوله بانه ذکر المسئلة الفقہیة او قال ان بعض جزئیات ذلک المنسوخ محکم الآن ایضا ویدل صراحة علی نسخ حدیث الباب قصة عتبان بن مالک فی مسلم واکثر الطحاوی من الروایات الدالة علی النسخ **باب** فیمن یستیقظ ویری بللا ولا یذکر احتلاما فی مسئلة الباب اربعة عشر صورة ذکر صاحب البحر اثنی عشر صورة وذکر الباقیتین الشرنبلالی فی مراقی الفلاح وضبط الصور بانه اما ان یکون تیقن المنی او المذی او الودی اوشک فی الاولیین او الآخرین او الطرفین او الثلثة فصارت سبعة ثم اما ان یتذکر الاحتلام اولا ویجب الغسل فی تیقن المنی یتذکر الاحتلام اولا وفی تیقن المذی مع تذکر الاحتلام وفی الصور الاربعة المشکوکة مع تذکر الاحتلام والصور التی یجب الغسل فیہا قلیلة عند الشافعی المنی ماء ثخین ابیض خاثر یتولد منه الولد وینکسر العضو بخروجه والمذی ماء ثخین لاینکسر العضو عند خروجه ورائحة المنی کرائحة العجین والطلع والودی ماء رقیق معروش فی الاحلیل یتقدم البول او یعقبه **باب** ماجاء فی المنی والمذی فی بعض الروایات ان السائل علی رض وفی بعض الروایات انه امر مقدادا رض بالسوال وفی بعض الروایات انه علیه السلام ابتدأ بنفسه وتعرض العلماء الی التوفیق وعامة الفقہاء الی ان الوضوء من المذی من احکام الصلوة فیجب عند القیام الیہا وینسب الی احمد انه من احکام المذی وہو الظاہر ثم مذکر ان الواجب عند الثلثة غسل الاحلیل وما اصابه المذی وقال احمد بغسل العضو والانثیین وان لم یصبه المذی **باب** فی المذی یصیب الثوب المذی نجس اجماعا **قوله** حیث تری انه الخ قال

ل قوله الختن قطع غرلة الولد والختان موضعه ومن الذکر حلقة حشفة الذکر ومن المرأة جلدة عالیة مشرفة فوق اعلی الفرج کعرف الدیک ہذا ١٢ اشیخ ٢ اذا جاوز ای تعدی وفی روایة بالزاء والمہملة ای التقی الختان بالرفع الختان بالنصب وہو موضع القطع من فرج الذکر والانثی وہو اعم من ان یکون مختونا ام لا فمجاوزة ختانہا کنایة لطیفة عن الجماع وہو غیبوبة الحشفة ولو فی الدبر ١٢ مرقاة

احمد واسحٰق قالوا اذا التقی الختانان وجب الغسل **باب ما** جاء انّ الماء من الماء **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد اللہ بن المبارک ثنا یونس بن یزید عن الزھری عن سھل بن سعد **عن** اُبَیّ بن کعب قال انما کان الماء من الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نُھی عنھا **حدثنا** احمد بن منیع نا ابن المبارک نا معمر **عن** الزھری بھذا الاسناد مثله **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وانما کان الماء من الماء فی اول الاسلام ثم نسخ بعد ذلک وھکذا روی غیر واحد من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم **منھم** اُبَیّ بن کعب ورافع بن خدیج والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم علی انه اذا جامع الرجل امرأته فی الفرج وجب علیھما الغسل وان لم یُنزِلا **حدثنا** علی بن حجر انا شریک عن ابی الجحّاف عن عکرمة **عن** ابن عباس قال انما الماء من الماء فی الاحتلام **قال** ابوعیسی سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول لم نجد ھذا الحدیث الا عند شریک **وفی** الباب عن عثمان بن عفان وعلی بن ابی طالب والزبیر وطلحة وابی ایوب وابی سعید عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال الماء من الماء وابو الجحّاف اسمه داؤد بن ابی عوف وروی عن سفیان الثوری قال نا ابو الجحّاف وکان مرضیا **باب** فیمن یستیقظ ویری بللا ولا یذکر احتلاما **حدثنا** احمد بن مَنیع نا حماد بن خالد الخیّاط عن عبد اللہ بن عُمَر عن عُبَید اللہ بن عمر عن القاسم بن محمد **عن** عائشة قالت سئل النبی صلی اللہ علیه وسلم عن الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما قال یغتسل وعن الرجل یری انه قد احتلم ولم یجد بللا قال لا غسل علیه قالت ام سلمة یارسول اللہ ھل علی المرأة تری ذلک غسل قال نعم ان النساء شقائق الرجال **قال** ابوعیسی انما روی ھذا الحدیث عبد اللہ بن عمر عن عبید اللہ بن عمر حدیث عائشة فی الرجل یجد البلل ولا یذکر احتلاما وعبد اللہ ضعّفه یحیی بن سعید من قبل حفظه فی الحدیث وھو قول غیر واحد من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم والتابعین اذا استیقظ الرجل فرای بلّة انه یغتسل وھو قول سفیان واحمد وقال بعض اھل العلم من التابعین انما یجب علیه الغسل اذا کانت البلة بلّة نُطفة وھو قول الشافعی واسحٰق واذا رای احتلاما ولم یر بلّة فلا غسل علیه عند عامة اھل العلم **باب ما** جاء فی المَنِیّ والمذی **حدثنا** محمد بن عمرو السوّاق البلخی نا ھُشَیم عن یزید بن ابی زیاد ح ونا محمود بن غیلان نا حسین الجُعفی عن زائدة عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی **عن** علی قال سالت النبی صلی اللہ علیه وسلم عن المذی فقال من المذی الوضوء ومن المنی الغسل **وفی** الباب عن المقداد بن الاسود واُبَیّ بن کعب **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وقد روی عن علی عن النبی صلی اللہ علیه وسلم من غیر وجه من المذی الوضوء ومن المنی الغسل وھو قول عامة اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم والتابعین وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق **باب فی** المذی یصیب الثوب **حدثنا** ھنّاد نا عَبدة عن محمد بن اسحٰق عن سعید بن عُبَید ھو ابن السبّاق عن ابیه **عن** سھل بن حُنَیف قال کنت اَلقی من المذی شِدّة وعناء فکنتُ اُکثر منه الغسل فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وسالته عنه فقال انما یجزئک من ذلک الوضوء قلت یارسول اللہ کیف بما یصیب ثوبی منه قال یکفیک ان تاخذ کفا من ماء فتنضح به ثوبک حیث تری انه اصاب منه **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح ولا نعرف مثل ھذا الا من حدیث محمد بن اسحٰق فی المذی مثل ھذا وقد **اختلف** اھل العلم فی المذی یصیب الثوب فقال بعضھم لا یجزئ الا الغسل وھو قول الشافعی واسحٰق وقال بعضھم یجزئه النضح وقال احمد ارجو ان یجزئه النضح بالماء **باب فی** المنی یصیب الثوب **حدثنا** ھنّاد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابراھیم **عن** ھمام بن الحارث قال ضاف عائشة ضیفٌ فامرت له بملحفة صفراء فنام فیھا فاحتلم فاستحیی ان یرسل الیھا وبھا اثر الاحتلام فغمسھا فی الماء ثم ارسل بھا فقالت عائشة لِمَ افسد علینا ثوبنا انما کان یکفیه ان یفرُکه باصابعه وربما فرکته من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم باصابعی **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وھو قول غیر واحد من الفقھاء مثل سفیان واحمد واسحٰق قالوا فی المنی یصیب الثوب یجزئه الفرک وان لم یغسل وھکذا روی عن منصور عن ابراھیم عن ھمام بن الحارث عن عائشة مثل روایة الاعمش وروی ابو مَعشر ھذا الحدیث عن ابراھیم عن الاسود عن عائشة وحدیث الاعمش اصح **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویة عن عمرو بن میمون بن مھران عن سلیمان بن یسار **عن** عائشة انھا غسلت مَنِیّا من ثوب رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح وحدیث عائشة انھا غسلت مَنِیّا من ثوب رسول اللہ

(بین السطور: قال فی القاموس المنی والمذی ساکنة الذال ما یخرج منک عند الملاعبة والتقبیل ١٢ — اراد بالغسل التنبیه ١٢ — ای روایة سعید بن عبید یکون متفردا ١٢ التقریب — مھمان ١٢ — چادر ١٢ — ای اثر المنی — ای کان یدلکه — لکن قد اشتھر ولہ عدل الروایة بغیر منصور ١٢)

---

¹ قوله باب ما جاء ان الماء من الماء واختلف العلماء فی وجوب الغسل بالایلاج فذھب جمھور الصحابة ومن بعدھم الی ان ایلاج الحشفة فی الفرج یوجب الغسل وان لم ینزل بحدیث اذا جلس بین شعبھا الاربع ثم جھدھا فقد وجب الغسل وان لم ینزل رواه الشیخان وبغیره من الاخبار المعاضدة له وذھب سعد بن ابی وقاص فی آخرین من الصحابة الی انه لا یجب الغسل ما لم ینزل وتمسکوا بقوله علیه السلام الماء من الماء وذلک یفید الحصر عرفا واجیب بانه منسوخ بقول اُبَیّ بن کعب قال انما کان الماء رخصة فی اول الاسلام ثم نھی عنھا کذا فی الطیبی ١٢ ² قوله انما الماء من الماء فی الاحتلام قال التوربشتی قول ابن عباس انما الماء الخ قول قاله من طریق التاویل والاحتمال ولو انتھی الحدیث الیه بطوله لم یکن فیه ولهذا التاویل وذلک ان ابا سعید الخدری رض قال خرجت مع رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یوم الاثنین الی قباء حتی اذا کنا فی بنی سالم وقف رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم علی باب عتبان فصرخ به فخرج یجر ازاره فقال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اعجلنا الرجل فقال عتبان یارسول اللہ ارایت الرجل یعجل عن امرأته ولم یمن ماذا علیه قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم انما الماء من الماء وھو حدیث صحیح اخرجه مسلم فی کتابه ١٢ کذا ذکره الطیبی وعلی القاری فی شرح وقال ویمکن ان یقال ان قول ابن عباس ھذا لیس تاویلا للحدیث واخراجا له بھذا التاویل من کونه منسوخا بل غرضه بیان حکم المسئلة بعد العلم بکونھا منسوخا وحاصله ان عمومه منسوخ فیبقی حکمه فی الاحتلام انتھی ١٢ ³ قوله شقائق ای نظائرھم فی الخلق والطبائع لانھن شققن منھم ولان حواء شقت من آدم یعنی فیجب الغسل علی امرأة برؤیة البلل بعد النوم کالرجل وظاھر الحدیث یوجب الاغتسال من رؤیة البلل وان لم یتیقن انه الماء الدافق وھو قول جماعة من التابعین وبه قال ابوحنیفة واکثر العلماء علی انه لا یجب الغسل حتی یعلم انه بلل الماء الدافق واستحبوا الغسل احتیاطا ولم یختلفوا فی عدم الوجوب اذا لم یر البلل وان رای فی النوم انه احتلم ١٢ مرقاة ⁴ قوله لم یر بلة فلا غسل علیه لان البلل علامة ودلیل والنوم لا عبرة به فالمدار علی البلل سواء تذکر الاحتلام ام لا کذا فی المرقاة ١٢ ⁵ قوله عن علی بواسطة المقداد وانما حذف ذکره لان الغرض بیان الحکم لا اتمام القصة وایضا السائل حقیقة علی رض والمقداد انما کان سفیرا محضا ١٢ تقریر ⁶ قوله قال الطیبی الفرک الدلک حتی یذھب الاثر من الثوب وفی شرح السنة مذھب الشافعی ان المنی طاھر وعند اصحاب الرای نجس یغسل رطبه ویفرک یابسه ١٢ علی القاری۔

قوت المغتذی (ان النساء شقائق الرجال) ای نظائرھم وامثالھم فی اخلاق والطبائع کانھن شققن منھم ولان حواء خلقت من آدم علی نبینا وآله وعلیھما الصلوٰة والسلام وشقیق المرء اخوه من ابیه وامه ؎ (التوب الحلی) ⁷ قلت لکن کون ذالک مذھب کثیر من اھل العلم لا یفید ثبوت اصل الحدیث کما حققه فی الفتح وفی رد المحتار وجوب الغسل فیما اذا علم انه مذی مع تذکر الاحتلام وعدم وجوبه فیما اذا علم انه مذی مع عدم تذکر الاحتلام ١٢ تھانوی رح ⁸ قلت الاجماع منعقد علی نجاسته وظاھر ان النجس لا بد من ازالته ومشاھدته لا یزول بالنضح فمن ثم یجب الغسل ١٢ تھانوی رح

العلماء ان معنی یری المجھول الشک ومعنی یری معلوما الیقین ورایت فی فتح القدیر ان المجھول من الرای والمعلوم من الرؤیة ولو کان لفظ الحدیث مجھولا فیکون لظاھره تمسک مالک بن انس علی ان النجاسة المشکوکة یکتفی فیھا النضح فقط ومسئلة المالکیة مذکورة فی مدونة مالک بن انس **باب** فی المنی یصیب الثوب مذھب الشافعی واحمد طھارة المنی ومذھب ابی حنیفة ومالک انه نجس والطنب بن تیمیة فی الطھارة فی فتاواه وقال الشافعی ان الانبیاء ایضا یتولدون من المنی فکیف یقال بالنجاسة ویقال فیه ان کل ولدا ثم من الانبیاء وغیرھم یکون الدم غذاؤه فی بطن الام ولا یقول احد بطھارة الدم ولنا آثار کثیرة وثبت من التابعین ان المصلی فی الثوب الذی اصابه المنی یعید الصلوٰة واما الحدیث فثبت فیه الفرک والغسل ونعمل بھما ان الفرک فی الیابس والغسل فی الرطب وقال الشافعی رح

ك قوله ﴿ بفتح الهمزة وسكون دال وكسر غار معجمتين حشيش طيب الريح ١٢ مجمع البحار ٢ قوله اذا توضأ المراد به الوضوء الشرعي لا غسل الذكر ونحوه لما رواه الشيخان عن عائشة رضـ قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان جنبا فاراد ان ياكل او ينام توضأ وضوءه للصلوٰة ١٢ ٣ قوله ان المؤمن لا ينجس من سمع وكرم وكذا الكافر لا ينجس عندنا وعند الجمهور وانما النجاسة في اعتقاده كذا في المجمع وكذا قال علي القاري او لا يصير عينه نجسا والكافر كذلك اما قوله تعالى انما المشركون نجس في النجاسة في اعتقادهم وما روى عن ابن عباس من ان اعيانهم نجسة كالخنزير وعن الحسن من صافحهم فليتوضأ فمحمول على المبالغة اى في التبعد منهم كذا قال ابن الملك ١٢ ٤ قوله ان الله لا يستحيي من الحق اى لا يامر بالحياء فيه ١٢ مجمع قال الشيخ بل المعنى انه تعالى نهى عن ان يستحيوا في الحق وهذه توطئة لسوال ١٢ لمعات ٥ قوله قالت ام سلمة وفي الموطا فقالت لها عائشة قال القاضي عياض ويحتمل ان عائشة وام سلمة رض كلتاهما انكرتا عليها فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بما اجابها وان كان اهل الحديث يقولون ان الصحيح هنا ام سلمة لا عائشة قال ابن حجر وهو جمع حسن يمتنع حضور ام سلمة وعائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس واحد انتهى ١٢ علي القاري ٦ قوله يستدفئ بالمرأة اى يطلب الدفاءة بفتحين والمد وهي الحرارة بان يضع اعضاءه على اعضاءها ١٢ مرقاة ٧ قوله فاستدفأني اى طلب الحرارة مني بان وضع اعضاءه الشريفة بعد الغسل على اعضائي من غير حائل وجعلني مكان الثوب الذي يستدفأ به بعد السخونة من بدني كذا في اللمعات قال الطيبي ومنه قوله تعالى ولكم فيها دفء اى تتدفؤن من اوبارها واصوافها ما تستدفئون به وفيه ان بشرة الجنب طاهرة لان الاستدفاء انما يحصل من مس البشرة البشرة ١٢ ٨ قوله فليمسه بشرته اى من الامساس اى فليوصل الماء الى جلده يعني فليتوضأ او يغتسل ومعناه ان كليهما جائز عند وجود الماء لكن الوضوء تحصيل المراد ان الوضوء واجب عند وجود الماء نظيره قوله تعالى اصحاب الجنة يومئذ خير مستقرا مع انه لا خير بمستقر اصحاب النار ١٢ علي القاري ٩ قوله اني امرأة استحاض على لفظ المجهول اى يدام الاستحاضة وقوله انما ذلك عرق اى دم عرق وليس بحيض او المراد المحل الذي يخرج منه الدم عرق لا رحم قال الفقهاء ما نقص عن اقل الحيض او زاد على اكثره او اكثر النفاس او على عادة قد جاوز الاكثر او استمر دمها او ما رأته حامل فهو استحاضة واما ان كانت مبتدأة فحيضها اكثر المدة ان كانت معتادة فعادتها وما زاد فهو استحاضة وهذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم فاذا اقبلت حيضتك بكسر الحاء وفتحها اى ايام عادتك ان كانت معتادة او ايام اكثر الحيض ان كانت مبتدأة هذا عندنا وعند الشافعي يعمل بالتميز في المبتدأة ان كان دما اسود يحكم بانه من الحيض كما جاء في الحديث عن عروة اذا كان دم الحيض فانه دم اسود يعرف الحديث وعندنا لا يعمل بالتميز لخفائه ١٢ ١٠ قوله توضئي لكل صلوٰة اخذ بظاهره الشافعي وعندنا اللام بمعنى الوقت كقولك اتيت لصلوٰة الظهر اى وقتها وقد ورد في بعض الروايات المستحاضة توضأ لوقت كل صلوٰة فيحمل عليه كذا في الهداية وشرح مختصر الطحاوي روى ابو حنيفة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة بنت ابي حبيش توضئي لوقت كل صلوٰة ولا شك ان هذا محكم بالنسبة الى كل صلوٰة لانه لا يحتمل غيره بخلاف الاول فان لفظ الصلوٰة شائع استعماله في لسان الشرع والعرف في وقتها كقوله عليه السلام ان للصلوٰة اولا وآخرا اى وقتها وهو مما لا يحصى كثرة فوجب حمله على المحكم ورجح ايضا بانه متروك الظاهر بالاجماع

صلى الله عليه وسلم ليس بمخالف لحديث الفرك وان كان الفرك يُجْزِئ فقد يستحب للرجل ان لا يرى على ثوبه اثره **قال** ابن عباس المني بمنزلة المخاط فامطه عنك ولو باذخرة **باب في** الجنب ينام قبل ان يغتسل **حدثنا** هناد نا ابوبكر بن عياش عن الاعمش عن ابي اسحٰق عن الاسود **عن** عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم ينام وهو جُنُب ولا يَمَسُّ ماء **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن ابي اسحٰق نحوه **قال** ابو عيسى وهذا قول سعيد بن المسيب وغيره وقد روى غير واحد عن الاسود **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يتوضأ قبل ان ينام وهذا اصح من حديث ابي اسحٰق عن الاسود وقد روى عن ابي اسحٰق هذا الحديث شعبة والثوري وغير واحد ويرون ان هذا غلط من ابي اسحٰق **باب في** الوضوء للجُنُب اذا اراد ان ينام **حدثنا** محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن عُبَيْد الله بن عُمَر عن نافع عن ابن عمر **عن** عمر انه سئل النبي صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب قال نعم اذا توضأ **وفي** الباب عن عمار وعائشة وجابر وابي سعيد وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث عمر احسن شيء في هذا الباب واصح وهو قول غير واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق قالوا اذا اراد الجنب ان ينام توضأ قبل ان ينام **باب ما** جاء في مصافحة الجُنُب **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا يحيى بن سعيد القطان نا حُمَيْد الطويل عن بكر بن عبد الله المزني عن ابي رافع **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانْخَنَسْتُ فاغتسلت ثم جئت فقال اين كنت او اين ذهبت قلت اني كنت جنبا قال ان المؤمن لا ينجس **وفي** الباب عن حذيفة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رخص غير واحد من اهل العلم في مصافحة الجنب ولم يروا بعرق الجُنُب والحائض بأسا **باب ما جاء** في المرأة ترى في المنام مثل ما يرى الرجل **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عُيَيْنَة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة **عن** ام سلمة قالت جاءت ام سُلَيْم ابنة ملحان الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المرأة تعني غسلا اذا هي رأت في المنام مثل ما يرى الرجل قال نعم اذا هي رأت الماء فلتغتسل قالت ام سلمة قلت لها فضحت النساء يا ام سُلَيْم **قال** ابو عيسى هذا الحديث حسن صحيح وهو قول عامة الفقهاء ان المرأة اذا رأت في المنام مثل ما يرى الرجل فانزلت ان عليها الغسل وبه يقول سفيان الثوري والشافعي **وفي** الباب عن ام سُلَيْم وخَوْلة وعائشة وانس **باب في** الرجل يستدفئ بالمرأة بعد الغسل **حدثنا** هناد نا وكيع عن حريث عن الشعبي عن مسروق **عن** عائشة قالت ربما اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة ثم جاء فاستدفأني فضممته الي ولم اغتسل **قال** ابو عيسى هذا حديث ليس باسناده بأس وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ان الرجل اذا اغتسل فلا بأس بان يستدفئ بامرأته وينام معها قبل ان تغتسل المرأة وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحٰق **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غيلان قالا نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان **عن** ابي ذر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته فان ذلك خير وقال محمود في حديثه ان الصعيد الطيب وضوء المسلم **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو وعمران بن حصين **قال** ابو عيسى وهكذا روى غير واحد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن عمرو بن بجدان عن ابي ذر وقد روى هذا الحديث ايوب عن ابي قلابة عن رجل من بني عامر عن ابي ذر ولم يسمه وهذا حديث حسن وهو قول عامة الفقهاء ان الجنب والحائض اذا لم يجدا الماء تيمما وصليا **ويروى** عن ابن مسعود انه كان لا يرى التيمم للجنب وان لم يجد الماء ويروى عنه انه رجع عن قوله فقال يتيمم اذا لم يجد الماء **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك والشافعي واحمد واسحٰق **باب في** المستحاضة **حدثنا** هناد نا وكيع وعبدة وابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت جاءت فاطمة ابنة ابي حُبَيْش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلوٰة قال لا انما ذلك عرق وليست بالحيضة فاذا اقبلت الحيضة فدعي الصلوٰة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي قال ابو معاوية في حديثه وقال توضئي لكل صلوٰة حتى يجيئ ذلك الوقت **وفي** الباب عن ام سلمة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم

ان الفرك دال على طهارته فان في الفرك يبقى بعض الاجزاء ونقول ان الجفاف الذي اصابه النجاسة يكفي فيه الدلك مع بقاء بعض اجزائها واخرج الحافظ في الفتح رواية الفرك في الرطب عن صحيح ابن خزيمة ومر عليه الشيخ علاء الدين الماردينى وعلى قوله مناف عائشة الخ الضعيف هو الراوي قوله قال ابن عباس بهذا اثر ابن عباس فلا حجة علينا وايضا نقول ان التشبيه في اللزوجة لا الطهارة **قوله** باذخرة في حاشية ابي داؤد ان معنى الاذخر گياه گنده وماخذه غياث اللغات وهو غلط وربما يغلط في معاني الادوية وليسئل اهل السندكرة باب في الجنب ينام قبل ان يغتسل يستحب الطهارة للجنب قبل النوم كما روى عن الطرفين وروى الطحاوي عن ابي يوسف انه لا بأس بتركه (قول لا بأس دال على انه خلاف الاولى فلا خلاف في هذه المسئلة بين الثلثة ولم يقل احد بالوجوب الا داؤد الظاهري وفي المعجم للطبراني عن ابي هريرة من مات جنبا بدون طهارة

على انه لم يرد حقيقة كل صلوٰة لجواز النفل مع الفرض بوضوء واحد كذا حققه ابن الهمام في فتح القدير ونقلا على الشرح الموطا ١٢ **قوت المغتذي** عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم لقيه وهو جنب قال فانخنست قال ثب بنون فوحدة فجيم اى اندفعت منه مستترا قال تعالى فانبجست منه اثنتا عشرة عينا اى اندفعت منفجرة وبنون ففوقية اى انقبضت نفسي نجسا بحسب طهارة جلالة فكرهت لقاءه نجسا وبنون فنقطة فخاء فنون اى تاخرت مستخفيا قال تعالى فلا اقسم بالخنس ١٢ (استحاض) من افعال بناه نائب (رست واما ذلك عرق زاد البيهقي والدارقطني انقطع (تدع الصلوٰة ايام اقرائها) اى حيضها قوله مثل ما يرى الرجل ولاحمد قالت يا رسول الله اذا رأت

المرأة ان زوجها يجامعها في المنام الغسل شرح الموطا - **التواب الجلي** قلت لم يرو انه تركه لغير ازالة فلو لم يكن ١٠٠ نجسا لتركه احيانا لبيان الجواز فالمظنون كونه نجسا ١٢ تقاوي ٢ قلت لا تعارض فلا ترجيح لجواز الامرين كيف وقد رواه مثل شعبة والثوري والاعمش ودعوى الغلط لا يسمع من غير دليل ولا دليل الا التعارض وقد علمت عدمه ١٢ تقاوي للعـ قلت اى لا ينجس عينه في الحيوة ولا بعد الموت بحيث لا يطهر

من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم والتابعین وبہ یقول سفیان الثوری ومالک وابن المبارک والشافعی ان المستحاضۃ اذا جاوزت ایام اقرائہا اغتسلت وتوضأت لکل صلوٰۃ **باب ما** جاء ان المستحاضۃ تتوضأ لکل صلوٰۃ **حدثنا** قتیبۃ نا شریک عن ابی الیقظان عن عدی بن ثابت عن ابیہ **عن** جدہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی المستحاضۃ تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا التی کانت تحیض فیہا ثم تغتسل وتتوضأ عند کل صلوٰۃ وتصوم وتصلی **حدثنا** علی بن حجر انا شریک نحوہ بمعناہ **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث قد تفرد بہ شریک عن ابی الیقظان **وسألت** محمدا عن ھذا الحدیث فقلت عدی بن ثابت عن ابیہ عن جدہ جد عدی ما اسمہ فلم یعرف محمد اسمہ وذکرت لمحمد قول یحیی بن معین ان اسمہ دینار فلم یعبأ بہ وقال احمد واسحٰق فی المستحاضۃ ان اغتسلت لکل صلوٰۃ ھو احوط لہا وان توضأت لکل صلوٰۃ اجزأہا وان جمعت بین الصلوٰتین بغسل اجزأہا **باب فی** المستحاضۃ انہا تجمع بین الصلوٰتین بغسل واحد **حدثنا** محمد بن بشار نا ابو عامر العقدی نا زہیر بن محمد عن عبد اللہ بن محمد ابن عقیل عن ابراہیم بن محمد بن طلحۃ عن عمہ عمران بن طلحۃ **عن** امہ حمنۃ بنت جحش قالت کنت استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم استفتیہ واخبرہ فوجدتہ فی بیت اختی زینب بنت جحش فقلت یا رسول اللہ انی استحاض حیضۃ کثیرۃ شدیدۃ فما تامرنی فیہا فقد منعتنی الصیام والصلوٰۃ قال انعت لک الکرسف فانہ یذہب الدم قالت ھو اکثر من ذلک قال فتلجمی قالت ھو اکثر من ذلک قال فاتخذی ثوبا قالت ھو اکثر من ذلک انما اثج ثجا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم سامرک بامرین ایہما صنعت اجزأ عنک فان قویت علیہما فانت اعلم فقال انما ھی رکضۃ من الشیطان فتحیضی ستۃ ایام او سبعۃ ایام فی علم اللہ ثم اغتسلی فاذا رأیت انک قد طہرت واستنقأت فصلی اربعۃ وعشرین لیلۃ او ثلٰثۃ وعشرین لیلۃ وایامہا وصومی وصلی فان ذلک یجزئک وکذلک فافعلی کما تحیض النساء وکما یطہرن لمیقات حیضہن وطہرہن فان قویت علی ان تؤخری الظہر وتعجلی العصر ثم تغتسلین حین تطہرین وتصلین الظہر والعصر جمیعا ثم تؤخرین المغرب وتعجلین العشاء ثم تغتسلین وتجمعین بین الصلوٰتین فافعلی وتغتسلین مع الصبح وتصلین وکذلک فافعلی وصومی ان قویت علی ذلک فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو اعجب الامرین الی **قال** ابو عیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح ورواہ عبید اللہ بن عمرو الرقی وابن جریج وشریک عن عبد اللہ بن محمد بن عقیل عن ابراہیم بن محمد بن طلحۃ عن عمہ عمران عن امہ حمنۃ الا ان ابن جریج یقول عمر بن طلحۃ والصحیح عمران بن طلحۃ **وسألت** محمدا عن ھذا الحدیث فقال ھو حدیث حسن وھکذا قال احمد بن حنبل ھو حدیث حسن صحیح وقال احمد واسحٰق فی المستحاضۃ اذا کانت تعرف حیضہا باقبال الدم وادبارہ فاقبالہ ان یکون اسود وادبارہ ان یتغیر الی الصفرۃ فالحکم فیہا علی حدیث فاطمۃ بنت ابی حبیش وان کانت المستحاضۃ لہا ایام معروفۃ قبل ان تستحاض فانہا تدع الصلوٰۃ ایام اقرائہا ثم تغتسل وتتوضأ لکل صلوٰۃ وتصلی واذا استمر بہا الدم ولم یکن لہا ایام معروفۃ ولم تعرف الحیض باقبال الدم وادبارہ فالحکم لہا علی حدیث حمنۃ بنت جحش وقال الشافعی المستحاضۃ اذا استمر بہا الدم فی اول ما رأت فدامت علی ذلک فانہا تدع الصلوٰۃ ما بینہا وبین خمسۃ عشر یوما فاذا طہرت فی خمسۃ عشر یوما او قبل ذلک فانہا ایام حیض فاذا رأت الدم اکثر من خمسۃ عشر یوما فانہا تقضی صلوٰۃ اربعۃ عشر یوما ثم تدع الصلوٰۃ بعد ذلک اقل ما تحیض النساء وھو یوم ولیلۃ **قال** ابو عیسیٰ فاختلف اھل العلم فی اقل الحیض واکثرہ فقال بعض اھل العلم **اقل** الحیض ثلٰث واکثرہ عشرۃ وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ وبہ یاخذ ابن المبارک وروی عنہ خلاف ھذا وقال بعض اھل العلم منہم عطاء بن ابی رباح **اقل** الحیض یوم ولیلۃ واکثرہ خمسۃ عشر وھو قول الاوزاعی ومالک والشافعی واحمد واسحٰق وابی عبیدۃ **باب ما** جاء فی المستحاضۃ انہا تغتسل عند کل صلوٰۃ **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن ابن شہاب عن عروۃ **عن** عائشۃ انہا قالت استفتت ام حبیبۃ ابنۃ جحش رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالت انی استحاض فلا اطہر افادع الصلوٰۃ فقال لا انما ذلک عرق فاغتسلی ثم صلی فکانت تغتسل لکل صلوٰۃ قال قتیبۃ قال اللیث لم یذکر ابن شہاب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر ام حبیبۃ ان تغتسل عند کل صلوٰۃ ولکنہ شیء فعلتہ ھی **قال** ابو عیسیٰ ویروی ھذا الحدیث عن الزہری عن عمرۃ عن عائشۃ قالت استفتت ام حبیبۃ بنت جحش وقد قال بعض اھل العلم المستحاضۃ تغتسل عند کل صلوٰۃ وروی الاوزاعی عن الزہری عن عروۃ وعمرۃ

لا تشترک الملائکۃ فی جنازتہ والمسئلۃ جواز النوم للجنب قبل الطہارۃ وفی معانی الآثار وموطا مالک عن ابن عمران الوضوء الذی یکون للجنب قبل النوم قد یکون ناقضا ایضا واخرج ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بسند قوی مرفوعا ان الجنب لو لم یتوضأ قبل النوم یتیمم قولہ ولا یمس ماء اکثر ائمۃ الحدیث الی ان ابا اسحٰق السبیعی وہم فی حدیث الباب فعلیٰ ہذا لم یثبت نومہ بدون الطہارۃ وقال قائل ان المراد من مس الماء فی حدیث الباب مس الماء للغسل وانہ توضأ وان لم یغتسل وقال النووی لعل نومہ علیہ السلام بدون الطہارۃ کان مرۃ او مرتین لبیان الجواز اقول لما اعل المحدثون الحدیث فلا حاجۃ الی التوجیہ یا اصور وقد وہم عمرو بن عبد اللہ ابی اسحاق فذکرہ الطحاوی بانہ اختصر الحدیث المفصل

له قولہ فان قویت علیہما ای علی الامرین فانت اعلم ای بما تختارینہ منہما فاختاری ایہما شئت قولہ رکضۃ ای دفعۃ وضربۃ والرکضۃ ضرب الارض بالرجل فی حال العدو وغیرہ اراد بہ الاضرار والافساد واضافہا الی الشیطان لانہ وجد بذلک طریقا الی التلبیس علیہا فی امر دینہا وقت طہرہا وصلوتہا وصیامہا حتی انساہا ذلک قولہ فتحیضی ای التزمی احکام الحیض وعدی نفسک حائضا قولہ ستۃ ایام او سبعۃ ایام او لیس للشک لا للتخییر بل المراد تحری ما وافقک من عادات النساء کذا اختارہ الطیبی فی توجیہہ ومنہم من ذہب الی انہ للشک من بعض الرواۃ وانما یکون النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ذکر احد العددین اعتبارا بالغالب من حال النساء قوما وقال التوربشتی ویحتمل انہا اخبرتہ بعادتہا قبل ان یصیبہا ما اصابہا وقیل لم ینبہا الامر علی ما تبین لہا من احد العددین علی سبیل التحری وقولہ فی علم اللہ ای فیما علم اللہ من امرک من قال ان او للشک فلہ ان یقول معناہ واللہ اعلم بما قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقولہ حتی اذا رأیت انک طہرت واستنقأت ای بالغت فی التنقیۃ ای مضت الایام المذکورۃ وصرت طاہرۃ فی حکم الشرع قولہ تصلی بالوضوء عند کل صلوٰۃ وہذا اول الامرین المامور بہما وہو ان تتوضأ وتصلی فی ثلٰث وعشرین وثانی الامرین ان تغتسل فیہا اما عند کل صلوٰۃ فرادی واما بالجمع بین صلوتی الظہر والعصر وصلوتی المغرب والعشاء ولما کان الاولی من ہاتین الصورتین اعنی الاغتسال عند کل صلوٰۃ اشق واصعب نزل صلعم الی الثانی اعنی الجمع بین الصلوتین فقال وان قویت الخ قلت لا یسمح الحنفیۃ ہذا التاویل اذ عندہم خروج الوقت ینقض وضوء المعذور وقلنا العلۃ لا ینقض الغسل فی حق ہذہ المستحاضۃ بحکم ہذا الحدیث علی انہ یلزم مثل ہذا علی الشافعیۃ ایضا فانہم یوجبون الوضوء علی المعذور لکل صلوٰۃ فلا بد من التخصیص کذا فی اللمعات قال علی القاری ہذا عندنا منسوخ او الامر بالغسل فی الصورتین محمول علی المعالجۃ لازالۃ قوۃ الدم ۱۲ سله قولہ فانہا تقضی صلوٰۃ اربعۃ عشر یوما وذلک لان اقل مدۃ الحیض عندہ یوم ولیلۃ واکثرہا خمسۃ عشر یوما فکلما حیض ومتی زاد علی خمسۃ عشر فانہ مدم الاستحاضۃ البتۃ ووقع بہ الشک فی خمسۃ عشر ایضا لاحتمال ان یکون انقطاع الحیض بعد یوم ولیلۃ من اول ما رأت او بعد یومین او ثلٰث الی خمسۃ عشر فبنی الامر علی الیقین وطرح الشک واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب۔

قوت المغتذی (الکرسف) بکاف فراء فسین ففاء کہدہد القطن (انما اثج ثجا) بضم مثلثہ اثج فتشدید جیم اصب الدم صبا (ایہما صنعت) قال ابو البقاء باعرابہ بنصب ایہما بصنعت لا غیر (انما ہی رکضۃ من الشیطان) کرجمۃ بالنہایۃ اصل الرکض ضرب برجل واصابۃ بہا کرکض دابۃ رجلہا شیئا ای ان الشیطان قد وجد بذلک طریقا الی تلبیس علیہا واضرار بہا واذی فی امر دینہا وطہرہا وصلاتہا حتی انساہا ذلک عادتہا وصار تقدیرا کانہ رکضۃ من رکضاتہ (قد طہرت واستنقأت) کذا بالف قال بہذہ الروایۃ فصوابہ استنقیت لانہ من نقی الشیء وانقاہ نظفہ فاندحر بالالف ولا للہمزۃ (فصلے اربعا وعشرین لیلۃ او ثلٰثا وعشرین لیلۃ بایامہا) نسخۃ او معیۃ بدل یا قال ابو البقاء بایامہا متعلق بصلے وضمیرہ للیالی۔

عن عائشة **باب ما** جاء في الحائض انها لا تقضي الصلوة **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة **عن** معاذة ان امرأة سألت عائشة قالت تقضي احدانا صلوتها ايام محيضها فقالت احرورية[1] انت قد كانت احدانا تحيض فلا تؤمر بقضاء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي عن عائشة من غير وجه ان الحائض لا تقضي الصلوة وهو قول عامة الفقهاء لا اختلاف بينهم في ان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلوة **باب** ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقران القران **حدثنا** علي بن حجر والحسن بن عرفة قالا نا اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القران **وفي** الباب عن علي **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه الا من حديث اسمعيل بن عياش عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقرأ الجنب ولا الحائض وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب

انه اذا اجنب اول الليل كان يتوضأ ولو اجنب آخر الليل لا يتوضأ فان كان ابان الغسل فالنعاس لزمان قليل بدون الوضوء ثابت واخذت بذا مما في الروايات فالحاصل اني انكرت نومه عليه السلام بدون الوضوء او التيمم اول الليل بخلاف آخر الليل فانه ابان الاغتسال والحديث المفصل عن ابي اسحاق اخرجه مسلم ص ٢٥٥، ايضا وفي مسلم لفظ يخالف لفظ الطحاوي صراحة والحال انهما متحدان سندا ومتنا فان في مسلم وان لم يكن جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة وفي معاني الآثار وان كان جنبا توضأ وضوء الرجل للصلوة ولم توجه اليه احد من الحفاظ والمحدثين وان امكن الجمع بينهما واعل ابو داود ص ٣٠ حديث الباب **باب** في مصافحة الجنب يجوز للجنب جميع المعاملات ويمتنع عن دخول المسجد والطواف وقراءة القرآن وفي بعض الكتب زيادة ان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا في حديث الباب لكن السند ضعيف وغسالة المؤمن طاهر حيا كان او ميتا وفي مبسوط محمد بن حسن ان غسالة الميت نجسة وحمله ارباب الفقه على ان فيه مظنة الالواث واما غسالة الكافر فنجسة فان حكم الميتة **باب** في المرأة ترى مثل ما يرى الرجل ينسب الى محمد بن حسن عدم الغسل من الاحتلام للمرأة وحمله ارباب التصنيف على حالة لا يخرج المني الى الفرج الخارج ولو خرج المني الى الفرج الخارج يجب الغسل والله اعلم. واما الاطباء فمختلفون في وجود المني في المرأة لعد اتفاقهم على ان فيما ما و يصلح للولادة **قوله** ان الله لا يستحيي قالوا معناه ان الله لا يأمر بالاستحياء فانه تعالى ليس محل الحوادث والاستحياء حادث وقال الحافظ ابن تيمية ان الله تعالى يقوم به الافعال الاختيارية مع كونه قديما وسيأتي تفصيل البحث في ابتداء البخاري ان شاء الله تعالى **باب** التيمم للجنب اذا لم يجد الماء ينسب الى عمر الفاروق وابن مسعود انهما لا يجوزان التيمم للجنب ولو الى عشر سنين وهو مر رواية البخاري واقول ان هذه النسبة غلط اليهم كما صرح بمراده في البخاري بان غرضهما سد الذرائع كيلا يتيممون لعذر يسير غير مبيح للتيمم **قوله** الصعيد الطيب قال صاحب القاموس انه وجه الارض فاضطر ههنا الى هذا القول مع رعاية مذهبه في اللغة بان يذكر ما يوافق مذهب الشافعي وله اعتقاد في حق ابي حنيفة وصنف الطبقات الحنفية المسماة بطبقات فيروزآبادي حديث الباب ساقط السند **باب** في المستحاضة باب طويل الذيل والفرق من الحيض والاستحاضة ان الحيض الاصلي الفصل على العادة والاستحاضة لزيادة على ذلك وفي كتبنا ان الاقل من اقل الطمث او النفاس والاكثر من اكثرهما والاكثر على العادة بشرط الزيادة على الاكثر من عشرة او اربعين استحاضة واكثر اطلاق الاستحاضة في الحديث على متعارف اللغة الحيض دم يخرج من قعر الرحم بدلعن داء والاستحاضة دم يخرج من فم الرحم من العاذل كما في الحديث ثم للمستحاضة انواع المبتدأة والمعتادة والمتحيرة ومذهبنا ان عشرة ايام للمبتدأة حيض والباقي استحاضة والمعتادة تمضي على عادتها المستقرة والمتحيرة التي لم تستقر عادتها ولم تكن مبتدأة واحكامها كثيرة لا توجد في المطبوعات وقليل شيء منها مذكور في البحر ولكن اغلاط الكاتب مانعة عن الاستفادة وبعض شيء منها مذكور في خلاصة الفتاوى وقال صاحب البحر ان في خلاصة الفتاوى اغلاط الناسخين ومن احكامها انها تتحرى وتعتبر بالظن الغالب واسمها متحيرة والمتحيرة مذكورة في كتبنا وكتب الشوافع وانكر الحنابلة هذا النوع ثم عند الشوافع نوع آخر يسمى بالمميزة وتعتبر بالالوان اذا رأت الدم اسود فهو حيض والا فاستحاضة ثم لهم وجهان احدهما ان تمييز الالوان في حق غير المعتادة والثاني ان تعتبر في حق المعتادة ايضا وعندنا لا اعتبار للالوان ولنا ما روي عن عائشة حتى ترين القصة البيضاء ولهم ما في ابي داؤد فانه دم اسود يعرف وقال الطحاوي في مشكل الآثار انه مدرج من الراوي واتماه الثاني الى اعلاله في المرضعين في الحيض ونقل الماردينى اعلاله عن ابي حاتم وفي مسئلة الباب احاديث في بعضها عدة الايام والليالي التي كانت تحيض وهذا محمول على المعتادة والحديث الذي فيه اقبال الدم وادباره حملناه على المعتادة كما يدل ما في الطحاوي ص ٦١، وحمله الشافعية على المميزة والحديث الذي فيه ايام اقرائها الاقرب حمله على المعتادة ويمكن ان يحمله الشافعي على المميزة ثم في مسئلة ثلثة احاديث حديث حمنة بنت جحش وحديث اسماء وحديث فاطمة بنت قيس ومدار المسائل الفقهية على الثلثة **قوله** فاطمة بنت ابي حبيش اسم ابي حبيش قيس وفاطمة هذه غير فاطمة التي شكت الى النبي صلى الله عليه وسلم من نفقة زوجها ورواية حديث الدجال **قوله** فلا اطهر اي لا اطهر حسا وليس غرضها نفي الطهارة الشرعية وغرضها سوال مسئلة المعذورة **قوله** اقادع الصلوة اي اني ذات دم وان لم يكن ذلك حيضا وحملنا حديث الباب على المعتادة **قوله** فاغتسلي عنك الدم هذا الغسل ليس هو الغسل الواجب وفي الروايات الاخر فاغسلي عنك الدم واغتسلي وفي الطحاوي ص ٦١ ما يدل على الغسل الواجب **قوله** توضئي قال مالك بن انس ان العذرة المبتلى فيه غير ناقض للوضوء ولفظ توضئي في حديث الباب محمول على الاستحباب عنده وحمله الثلثة على الوجوب وتصدى بعض المالكية لاسقاط لفظ توضئي ولعل مسلما ايضا متردد فيه كما يدل قوله في حديث حماد لفظ تركناه مسلم ص ١٥١، وبحث فيه الحافظ وحاصله اثبات ذلك اللفظ ورواه ابن سيد الناس اليعمري عن طريق ابي حنيفة فقال انه روي عن امام من الائمة فيكون صحيحا واخرجه الطحاوي ص ٦١ عن ابي حنيفة واخرج له التابع **باب** في المستحاضة انها تجمع بين الصلوتين بغسل واحد قال الطحاوي ان الغسل للعلاج وزعم الاكثرون انه علاج طبي والحال ان المراد من العلاج العلاج الحيلة وقال الطحاوي ان حديث الباب في المتحيرة وذكر لها مسائل تتعذر ادراكها ويمكن حمله على المعتادة وتمشي على هذا انه سهل **قوله** واتخذي ثوبا اي ثوبا يكون سببا للصلوة **قوله** امرين عامة المحدثين على ان الامر الاول الوضوء لكل صلوة وهو في كتاب الام والامر الثاني ثلث غسلات لخمس صلوات واشار ابو داود ص ٤٢... الى ان الامر الاول الغسل لكل صلوة والآخر الغسل ثلث مرار لخمس صلوات وقال ان خمس غسلات ثابت في بعض الطرق لي في قصة حمنة بنت جحش واما الغسل خمس مرار في احاديث غير بنت جحش فثابت بلاريب وروى الترمذي تحسين احمد حديث الباب وروى ابو داود التردد عنه والفصل تحسينه **قوله** ستة ايام او الخ عندي لفظة او للتنويع منه عليه السلام وقيل انه شك الراوي **قوله** ليقات حيضهن الخ هذا ظاهر الدلالة على انها كانت معتادة ومما يرد علينا اشكال وهو انه عليه السلام لم يأمرها بالوضوء ثانيا في صورة الصلوتين بغسل واحد والحال ان خروج الوقت ناقض لوضوء المعذور فقيل انه مسكوت عنه وليس ههنا نفيه فلعله يكون امرها واقول ان الزيادة في الحديث القولي بعيدة والجواب عندي موقوف على ذكر مقدمة وهي ان المثل الثاني بعد في الزوال مشترك بين الظهر والعصر والمثل الاول وقت مختص بالظهر وبعد المثل الثاني مختص بالعصر او يعبر بان المثل الاول وقت الاختيار والمثل الثاني وقت الضرورة للظهر وفي عمدة القاري عن المعلى عن ابي يوسف عن ابي حنيفة اذا بلغ الظل اكل من قامتين يخرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر حتى يصير مثلين صححه الكرخي وقال ابن عابدين ان رواية المثلين ظاهر الرواية ورواية المثل شاذة والحال ان في البدائع تصريح ان آخر وقت الظهر ليس بمذكور في ظاهر الرواية واقول قد وجدت الجامعين والمبسوط والزيادات خالية من آخر وقت الظهر نعم ذكر السرخسي في مبسوطه المثل والمثلين فاذا مهدنا هذا فيقال انها تغتسل في المثل الثاني وتصلي الظهر ثم العصر في المثل الثاني فلم يتحقق خروج الوقت فان الوقت المختص ووقت الاختيار للظهر خرج قبل المثل الثاني وكذلك نقول في العشاء الاولى والآخرة ولا يكون الوضوء الا واحدا وفي الوقاية رجوع ابي حنيفة الى الشفق الاحمر عن الابيض ورد عليه ابن الهمام وصاحب البحر واقول لم يرجع ابو حنيفة الا ان وقت الاختيار للمغرب الى الشفق الاحمر ووقت الضرورة الى الشفق الابيض فتغتسل في الشفق الابيض وفي الاشباه والنظائر يجوز للمسافر تاخير المغرب فاقول يجوز تاخيرها للمعذور بالطريق الاولى **قوله** قال الشافعي رح هذا المذكور حكم المبتدأة وهكذا مذكور في كتب الشوافع واخطأ بعض المحشين في نقل مذهب الشافعي قال العلماء ان اقل مدة الحيض واكثرها ليس فيه المرفوع لاحد من المذاهب ولنا اثر انس وللشوافع اثر عطاء بن ابي رباح ويمكن لنا التمسك في اقل الحيض بما رواه الترمذي في المجلد الثاني ص ٨٦ عن ابي هريرة فتمكث احداكن الثلث او الاربع الخ والمحصر فيه مجال التاويل واستنبط ابو بكر الرازي تلميذ الكرخي ان الايام جمع قلة فيؤخذ اقله والليالي جمع الكثرة فيؤخذ اقلها فيكون ثلثة ايام وعشرة ايام اقول ان هذا فيما له جمع قلة وجمع كثرة ولفظ اليوم ليس له جمع كثرة ولفظ الليل ليس له جمع قلة وايضا دخول اللام يخرج الجمع من الجمعية **باب** ما جاء في المستحاضة انها تغتسل عند كل صلوة قال الشوكاني ان الغسل عند كل صلوة تكليف بما لا يطاق ولا اصل له من الشريعة وقال ان التحري ليس له اصل من الشريعة فان التحري والتوقف ليس في الشريعة اقول ان الحافظ اثبت الغسل عند كل صلوة وكذلك في ابي داؤد ص ٤٠ وفي ابتداء الدارمي سألت امرأة ابن عباس بكوفة وكانت متحيرة وكانت سألت قبل عليا رض فامرها بالغسل عند كل صلوة للمتحيرة عندنا وعند الشوافع **باب** في الحائض انها لا تقضي الصلوة اجمع اهل السنة والجماعة على قضاء الحائض الصوم لا الصلوة واوجب الخوارج قضاء الصلوة ايضا ثم تكلم العلماء في حكمة عدم قضاء الصلوة لا الصوم فقيل لما اهبطت حواء عليها السلام على الارض حاضت فسألت آدم وسأل آدم الله تعالى فعفا الله من الصلوة ثم قاس آدم الصوم على الصلوة فعاتب الله تعالى ولزم بالقضاء عتابا والله اعلم هذه القصة ثابتة ام لا واقول يمكن ان يقال ان الطهارة شرط الصلوة لا الصوم نعم عدم الطهارة مانع من الصوم وايضا في قضاء الصلوات مشقة لا في قضاء الصوم **باب** ما جاء في الجنب والحائض انهما لا يقران القرآن هذا مذهب الجمهور وقال البخاري يجوز قراءة

---

[1] قوله احرورية بفتح حاء وضم راء اولى اي خارجية فانهم يوجبون قضاء صلوة الحيض وهم طائفة من الخوارج نسبوا الى حروراء بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة كان اول مجمعهم وتحكيمهم فيه وهم احد الخوارج الذين قاتلهم علي رض وكان عندهم تشدد في امر الحيض شبهتها بهم ١٢ كذا في المجمع

ے قوله اتزر هكذا وقع في الاصول بالادغام وقال الشيخ ابن حجر في الفتح كذا في روايتنا بتشديد التاء المثناة بعد الهمزة واصلها ائتزر ساكنة بعد الهمزة مفتوحة ثم المثناة بوزن افتعل وانكر اكثر النحاة الادغام قال الموصلي هو تحريف من بعض الرواة كذا نقله السيد قال في المفصل قول من قال اتزر خطأ وقال الكرماني في قول عائشة وهي من فصحاء العرب لحجة على المخطئ المخطئ ١٢ اعـ ثم بيان الذي استدل ابوحنيفة ومالك والشافعي بهذا الحديث وقالوا يحرم ملابسة الحائض من السرة الى الركبة وعند ابي يوسف ومحمد وفي وجه لاصحاب الشافعي انه يحرم المجامع فحسب وليلهم قوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا كل شيء الا النكاح كذا نقله الطيبي ولعل قوله صلى الله عليه وسلم لبيان الرخصة وفعله عزيمة تعليما للامة لانه اوطاف من يرتع حول الحمى يوشك ان يقع فيه

النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم مثل سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق قالوا لاتقرأ الحائض ولا الجنب من القران شيئا الاطرف الاية والحرف ونحو ذلك ورخصوا للجنب والحائض في التسبيح والتهليل **قال** (الترمذي ١٢) وسمعت محمد بن اسمعيل يقول ان اسمعيل بن عياش يروي عن اهل الحجاز واهل العراق احاديث مناكير كانه ضعف روايته عنهم فيما يتفرد به وقال انما حديث اسمعيل ابن عياش عن اهل الشام وقال احمد بن حنبل اسمعيل بن عياش اصلح من بقية ولبقية احاديث مناكير من الثقات **قال** ابوعيسى حدثني (يعني بحيرا) بذلك احمد بن الحسن **قال** سمعت احمد بن حنبل يقول بذلك **باب ما جاء** في مباشرة الحائض **حدثنا** بندار (لقب محمد بن بشار ١٢) نا عبد الرحمن مهدي عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا حضت يامرني ان اتزر ثم يباشرني (اي فوق الازار ١٢) **وفي** الباب عن ام سلمة وميمونة **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء** في مواكلة الجنب والحائض وسؤرهما **حدثنا** عباس العنبري ومحمد بن عبد الاعلى قالا نا عبد الرحمن ابن مهدي نا معاوية بن صالح عن العلاء بن الحارث عن حرام بن معاوية **عن** عمه عبد الله بن سعد قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن مواكلة الحائض فقال واكلها **وفي** الباب عن عائشة وانس **قال** ابوعيسى حديث عبد الله بن سعد حديث حسن غريب هو قول عامة اهل العلم لم يروا بمواكلة الحائض باسا **واختلفوا** في فضل وضوءها فرخص في ذلك بعضهم وكره بعضهم فضل طهورها **باب ما جاء** في الحائض تتناول الشيء من المسجد **حدثنا** قتيبة نا عبيدة بن حميد عن الاعمش عن ثابت بن عبيد **عن** القاسم بن محمد قال قالت عائشة قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناوليني (اعطيني ١٢) الخمرة من المسجد قالت قلت اني حائض قال ان حيضتك ليست في يدك **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو قول عامة اهل العلم **لا نعلم** بينهم اختلافا في ذلك بان لا باس ان تتناول الحائض شيئا من المسجد **باب ما جاء** في كراهية اتيان الحائض **حدثنا** بندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدي وبهز بن اسد قالوا نا حماد بن سلمة عن حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد **قال** ابوعيسى لانعرف هذا الحديث الا من حديث حكيم الاثرم عن ابي تميمة الهجيمي عن ابي هريرة وانما معنى هذا عند اهل العلم على التغليظ وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اتى حائضا فليتصدق بدينار فلو كان اتيان الحائض كفرا لم يؤمر فيه بالكفارة (استحبابا ١٢ عالمگیری) **وضعف** محمد هذا الحديث من قبل اسناده وابو تميمة الهجيمي اسمه طريف بن مجالد **باب ما جاء** في الكفارة في ذلك **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن خصيف عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الرجل يقع على امرأته وهي حائض قال يتصدق بنصف دينار **حدثنا** الحسين بن حريث (مصغرا ١٢) نا الفضل بن موسى عن ابي حمزة السكري عن عبد الكريم عن مقسم **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كان دما احمر فدينار وان كان دما اصفر فنصف دينار **قال** ابوعيسى حديث الكفارة في اتيان الحائض قد روي عن ابن عباس موقوفا ومرفوعا وهو قول بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق **وقال** ابن المبارك يستغفر ربه ولا كفارة عليه وقد روي مثل قول ابن المبارك عن بعض التابعين **منهم** سعيد بن جبير وابراهيم **باب ما جاء** في غسل دم الحيض من الثوب **حدثنا** (ابن ابي عمر ١٢) ابن ابي عمر نا سفيان عن هشام بن عروة عن فاطمة بنت المنذر **عن** اسماء ابنة ابي بكر الصديق ان امرأة سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب يصيبه الدم من الحيضة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتيه ثم اقرصيه بالماء ثم رشيه وصلي فيه **وفي** الباب عن ابي هريرة وام قيس بنت محصن (اي دم الحيضة ١٢) **قال** ابوعيسى حديث اسماء في غسل الدم حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في الدم يكون على الثوب فيصلي فيه قبل ان يغسله فقال بعض اهل العلم من التابعين اذا كان الدم مقدار الدرهم فلم يغسله وصلى فيه اعاد الصلوة **وقال** بعضهم اذا كان الدم اكثر من قدر الدرهم اعاد الصلوة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك ولم يوجب بعض اهل العلم من التابعين وغيرهم عليه الاعادة وان كان اكثر من قدر الدرهم وبه يقول احمد واسحق (وبه قال ابوحنيفة ١٢) وقال الشافعي يجب عليه الغسل وان كان اقل من قدر الدرهم وشدد في ذلك **باب ما جاء** في كم تمكث النفساء **حدثنا** نصر بن علي نا شجاع بن الوليد ابو بدر عن علي بن عبد الاعلى عن ابي سهل عن مسة

القرآن وليس عليه دليل يأتي بالنص ثم عندنا تفصيل في الجزئيات قال الطحاوي يجوز قراءة اقل من الآية ومنع الكرخي من الاقل منها والاكثر والاحتياط فيما قال الكرخي ولعل الطحاوي بنى على ان المعجز من القرآن الآية ولو قصيرة واذا قل منها لعله خرج من القرآنية وعندي ان الآية معجزة ولو قصيرة وهذا بديهي عندي اشد البداهة وقيل لم يدرك اعجاز القرآن الا الاعرجان وهو عبد القاهر والزمخشري واخذت بهذا قال ابوحنيفة رحمه الله ان فرض القراءة الآية ولو قصيرة ثم ان القراءة على نية الدعاء والثناء جائزة ثم قيل اشترط كون تلك الآية مشتملة على مضمون الدعاء والثناء وقيل لا اشتراط **قوله** من بقية ان بقية مدلس والبخاري صحح روايته في مواقيت الصلوة

ولويده ما ورد عن معاذ بن جبل قال قلت يا رسول الله ما يحل لي من امرأتي وهي حائض قال ما فوق الازار والتعفف عن ذلك افضل رواه ابوداود وغيره ١٢ ٢ے قوله ناوليني الخمرة بالضم سجادة صغيرة توخذ من سعف النخل ١٢ طيبي ٣ے قوله ان حيضتك بكسر الحاء وهي الحالة التي تكون عليها الحائض من التحيض والتجنب وقد روي بالفتح وهي المرة من الحيض وقوله ليست في يدك يعني ان يدك ليست بنجسة لانها لا تحيض فيها كذا قال علي في المرقاة ١٢ ٤ے قوله من اتى حائضا اي جامعها او امرأة في دبرها مطلقا سواء كانت حائضا او غيرها او كاهنا قال في المجمع الكاهن من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعي معرفة الاسرار وحديث من اتى كاهنا يشمل الكاهن والعراف والمنجم انتهى قال الشيخ عبدالحق ان كان المراد اتيانها باستحلال او تصديق فالكفر محمول على ظاهره وان كان بدونهما فهو على كفران النعمة وهو تغليظ وتشديد كذا انتهى وكذا قال الطيبي وعلي القاري وفي الدر المختار وطيها يكفر مستحله كما جزم به غير واحد وكذا مستحل وطي الدبر عند الجمهور مجتبى وقيل لا يكفر في المسألتين وهو الصحيح خلاصة وعليه المعول لانه حرام لغيره ولما يجي في المرتدة لا يفتى بتكفير مسلم كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة انتهى كلام الدر فعلى هذا حمله على التغليظ كما ذكره المؤلف اولى من القول بالتكفير والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ٥ے قوله حتيه الحت الحك وحتيه اي حكيه والقرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب الماء عليه ...... وهو ابلغ في غسل الدم من غسله بجميع اليد ١٢ ٦ے قوله ثم رشيه اي صبي عليه الماء ١٢ ٧ے قوله النفساء بضم النون وفتح الفاء مع المد مقرد المراة الحديث الولادة وجمعه نفاس ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذی (ان حيضتك ليست في يدك) قال طب بالاصلاح لقوله رواة كرجمة فصوابه كرشة وهو الاسم او الحال اي ليست حاسة الحيض واذاه في يدك بما كرجمة فرة من الحيض (من اتى حائضا او امرأة في دبرها او كاهنا فقد كفر بما انزل على محمد) قال الطيبي بشرح المشكوة في لفظ مشترك بين مجامعة واتيان كاهن اي من ارتكب الكهانة فقد بري من دين محمد الكتاب والسنة اذ الكل منزل عليه وفي هذا الحديث استخدام وهو عزيز بالحديث ولا اعرف من الفقهي بالمعاني والبيان التزم بذكر امثلة كثيرة من الحديث فتيسر لي بكل نوع من انواع البديع جملة من امثلة الاستخدام فقد عثر على وجوده بالحديث واعلم ان لعلماء البيان في الاستخدام طريقين الاولى طريق المفتاح وهو ان يؤتى بلفظ له معنيان بالاشتراك او بالحقيقة والمجاز او بالمجاز ثم يراد به احد معنييه فيؤتى بضمير مرادا به المعنى الآخر كقوله اذا انزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا فالسماء اراد به مطرا وضمير اراد به نباتا قالوا ولم يقع بالقرآن الا على هذا الطريقة ولا يصح قوله فقد استخرجت اربع آيات وقع بها على هذه الطريقة ذكرتها بالاتقان الثانية طريقة المصباح ان يؤتى بلفظ مشترك فيلفظين يفهم من احدهما احد المعنيين ومن الآخر الآخر كقوله تعالى لا تقربوا الصلوة الخ فالصلوة تحتمل ان يراد بها فعلها وادار كانها وقوله حتى تعلموا ما تقولون يخدم الاول ولا عابري سبيل يخدم الثاني فاذا علمت بذلك فلم ار بالحديث ما به استخدام على الطريقة الاولى الا ان يكون حديث صلوا ركعتي الضحى بسورتيها والشمس وضحيها والضحى والليل اذا سجى ان رد الضمير الى الضحى يثبت ان كل سورة بما ذكر الضحى فاستخدام على طريقة المفتاح وان عاد الى ركعتي فلا استخدام واما على طريقة المفتاح فوجدت بهذا الحديث فان اتى مشترك بين مجامعة ويجي فقوله حائضا او امرأة في دبرها يخدم اللفظ الاول او كاهنا يخدم الثاني ١٢ وحتيه بضم الحاء وكسر فوقية فتحية مشددة رقم (اقرصيه) بضم ثالثه فصاد مهملة بالنهاية من القرص الدلك باطراف الاصابع والاظفار مع صب ماء عليه حتى يذهب اثره

الازدية **عن** ام سلمة قالت كانت النفساء تجلس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اربعين يوما وكنا نطلي وجوهنا بالورس من الكلف **قال** ابوعيسى هذا حديث لانعرفه الا من حديث ابى سهل عن مسة الازدية عن ام سلمة واسم ابى سهل كثير بن زياد **قال** محمد بن اسمعيل على بن عبد الاعلى ثقة وابو سهل ثقة ولم يعرف محمد هذا الحديث الا من حديث ابى سهل **وقد** اجمع اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ان النفساء تدع الصلوة اربعين يوما الا ان ترى الطهر قبل ذلك فانها تغتسل وتصلى فاذا رأت الدم بعد الاربعين فان اكثر اهل العلم قالوا لا تدع الصلوة بعد الاربعين وهو قول اكثر الفقهاء **وبه** يقول سفين الثورى وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق ويروى عن الحسن البصرى انه قال انها تدع الصلوة خمسين يوما اذا لم تطهر ويروى عن عطاء بن ابى رباح والشعبى ستين يوما **باب ما جاء** فى الرجل يطوف على نسائه بغسل واحد **حدثنا** بندار نا ابو احمد نا سفين عن معمر عن قتادة **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد **وفى** الباب عن ابى رافع **قال** ابوعيسى حديث انس حديث صحيح وهو قول غير واحد من اهل العلم **منهم** الحسن البصرى ان لا بأس ان يعود قبل ان يتوضأ **وقد** روى محمد بن يوسف هذا عن سفين فقال عن ابى عروة عن ابى الخطاب عن انس وابو عروة هو معمر بن راشد وابو الخطاب قتادة بن دعامة **باب ما جاء** اذا اراد ان يعود توضأ **حدثنا** هناد نا حفص بن غياث عن عاصم الاحول عن ابى المتوكل **عن** ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم اهله ثم اراد ان يعود فليتوضأ بينهما وضوءً **وفى** الباب عن عمر **قال** ابوعيسى حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح وهو قول عمر بن الخطاب وقال به غير واحد من اهل العلم قالوا اذا جامع الرجل امرأته ثم اراد ان يعود فليتوضأ قبل ان يعود وابو المتوكل اسمه على بن داود وابو سعيد الخدرى اسمه سعد بن مالك بن سنان **باب ما جاء** اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عبد الله بن الارقم قال اقيمت الصلوة فاخذ بيد رجل فقدمه وكان امام القوم وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء **وفى** الباب عن عائشة وابى هريرة وثوبان وابى امامة **قال** ابوعيسى حديث عبد الله بن الارقم حديث حسن صحيح هكذا روى مالك بن انس ويحيى بن سعيد القطان وغير واحد من الحفاظ عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن الارقم وروى وهيب وغيره عن هشام بن عروة عن ابيه عن رجل عن عبد الله بن الارقم وهو قول غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين وبه يقول احمد واسحق قالا لا يقوم الى الصلوة وهو يجد شيئا من الغائط والبول قالا ان دخل فى الصلوة فوجد شيئا من ذلك فلا ينصرف ما لم يشغله **وقال** بعض اهل العلم لا بأس ان يصلى وبه غائط او بول ما لم يشغله ذلك عن الصلوة **باب ما جاء** فى الوضوء من الموطئ **حدثنا** قتيبة نا مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم **عن** ام ولد لعبد الرحمن بن عوف قالت قلت لام سلمة انى امرأة اطيل ذيلى وامشى فى المكان القذر فقالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما بعده **وروى** عبد الله بن المبارك هذا الحديث عن مالك بن انس عن محمد بن عمارة عن محمد بن ابراهيم عن ام ولد لهود بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهو وهم وانما هو عن ام ولد لابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن ام سلمة وهذا الصحيح **وفى** الباب عن عبد الله بن مسعود قال كنا نصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا نتوضأ من الموطئ **قال** ابوعيسى وهو قول غير واحد من اهل العلم قالوا اذا وطئ الرجل على المكان القذر انه لا يجب عليه غسل القدم الا ان يكون رطبا فيغسل ما اصابه **باب ما جاء** فى التيمم **حدثنا** ابو حفص عمرو بن على الفلاس نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن عزرة عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى عن ابيه **عن** عمار بن ياسر ان النبى صلى الله عليه وسلم امره بالتيمم للوجه والكفين **وفى** الباب عن عائشة وابن عباس **قال** ابوعيسى حديث عمار حديث حسن صحيح **وقد** روى عن عمار من غير وجه وهو قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** على

ذكره فى التلخيص وقد صرح بالسماع فتقبل روايته وقيل احاديث بقية ليست نقية فكن منها على تقية **باب ما جاء** فى مباشرة الحائض مذهب ابى حنيفة والشافعى عدم جواز الاستمتاع من السرة الى الركبة ومذهب احمد ومحمد انه يتقى موضع الدم وحديث الباب للجمهور ويجوز ان يحمل على الاستحباب ولهما ما فى مسلم اصنعوا كل شئ الا النكاح وقيل ان الرجحان لمذهبهما وللجمهور عند ابى داؤد بسند حسن سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لى من زوجتى اذا كانت حائضة قال لك ما فوق الازار وقيل ان النهى عن استمتاع ما تحت الازار مفهوم الحديث لا منطوقه وقال الشيخ ابن الهمام انه وقع فى جواب من سأل عن كل ما يحل له من زوجته فيكون المعنى لا يحل لك الا ما فوق الازار ليس لا يحل ما تحت الازار فيكون منطوقا ونقول ان ما فى مسلم كناية عن نهى ما تحت الازار **ربما** يوافق محمد بن حسن مالك بن انس فانه تلميذه واقام عنده ثلثة سنين وسمع محمد خمسمائة حديث عن مالك وهذا من خصوصية محمد كان مالك لا يحدث من لفظه بل كان يقرأ عليه **باب ما جاء** فى الحائض تتناول

ــــــــــ

ل قوله وكنا نطلى بالورس هو نبت اصفر من الكلف قال صاحب المجمع الكلف لون بين سواد وحمرة وكدرة تعلو الوجه ومنه كنا نطلى وجوهنا بالورس من الكلف انتهى قال صاحب القاموس هو نبات كالسمسم ليس الا باليمن يزرع فيبقى عشرين سنة نافع للكلف طلاء انتهى ١٢

٢ قوله كان يطوف على نسائه فى غسل واحد اى يجامعهن فان قيل اقل القسم ليلة لكل امرأة فكيف طاف على الجميع فى ليلة واحدة فالجواب ان وجوب القسم عليه مختلف فيه قال ابو سعيد لم يكن واجبا عليه بل كان يقسم بالسوية تبرعا وتكرما والاكثرون على وجوبه وكان طوافه صلى الله عليه وسلم برضاهن واما الطواف بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم توضأ بينها او ترك لبيان الجواز على القارى

٣ قوله فليتوضأ بينهما اى بين الاتيين قال ابن الملك لكن هذا الطيب واكثر للنشاط والتلذذ ١٢

٤ قوله يطهره ما بعده هذا يؤول بان السؤال انما صدر فيما جر من الثياب على مكان يابس من القذر اذ ربما تشبث شئ منها فقال صلعم يطهره ما بعده اى اذا انجر على ما بعده فى الارض ذهب ما علق به من اليابس وهذا التاويل على تقدير صحة الحديث متعين عند الكل للانعقاد الاجماع على ان الثوب اذا اصابته نجاسة لا يطهر الا بالغسل كذا قاله على القارى وغيره ١٢

٥ قوله ولا نتوضأ من الموطئ اى ما يوطأ من الاذى فى الطريق اى لا نعيد الوضوء منه لا انهم لا يغسلونه ١٢ مجمع البحار.

قوت المغتذى (بالورس) كعب قال قب هو نبات يزرع باليمن فقطار من الكلف (كيب) هى لمع سود تكون لوجه (عن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه فى غسل واحد) قال قب كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالوطئ قوة ظاهرة على الخلق وكان له بالاكل قناعة ليجمع الله بين الفضيلتين فى الامور العادية كما جمع له الفضيلتين فى الامور الشرعية قلت من الادلة الظاهرة فى قوته مع الكل وكثرة ملازمة الجماع لنقص الداخل اذا كل العرين جوعا وحيا عائدتها بالكلية فهو صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بخلافه وقد توافق الاطباء على ان من اراد كثرة جماع لا يزيل قطرة دم من جسده بلا علة (تطهره ما بعده) قال مالك فى القشب باليابس - (ولا نتوضأ الموطئ) قال قب كسيد مفعل من على اسم مكان قذر ويجوز كسر قدرها بمعنى ويجوز من الموطوء مفعولا وبالنهاية اى الى ما يوطأ من اذى الطريق لا نعيد منه وضوءً ولكن نغسله

(الثوب الحلى) ع قلت الاجماع منعقد على ان الاكل غير مراد فتعين كون المراد اكثر ١٢ تھانوی رح

س قلت محمول على الاستحباب ١٢ تھانوی رح

ل قلت محط الفائدة لم يكن حد العضو بل كيفية التيمم وترك بيان الحد اعتمادا على القرائن ١٢ تھانوی رح

وعمار وابن عباس وغير واحد من التابعين منهم الشعبي وعطاء ومكحول قالوا التيمم ضربة للوجه والكفين وبه يقول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم منهم ابن عمر

الشئ من المسجد الاعتبار عندنا للرجلين لا للراس واليدين فيجوز لما ادخال اليدين او الراس لا الرجلين وكذلك في صيد الحرم لو كان رجلاه في داخل الحرم وراسه خارجه فصاده فعليه جزاء ولو كان عكسه فلا
جزاء قوله الخمرة اكثر علماء اللغة على ان الخمرة ما يستر الوجه فاذن تمسك الروافض بهذا على عملهم الفاسد وتوهم العلماء لتوجيهه اقول ان مراد علماء اللغة ان الغرض من الخمرة ستر الوجه وحفاظه
وان كانت كبيرة لما في الحديث ان الفارة القت الفتيلة على خمرة عليه السلام فاحترقت وكان النبي صلى الله عليه وسلم يجلس عليه ف من احتلم في المسجد فلنا فيها قولان قيل يخرج بعد التيمم وقيل لا حاجة الى التيمم
والراجح الثاني فانه عليه السلام خرج من المسجد بدون التيمم حين اقيمت فتذكر انه جنب واما قول انه عليه السلام لعله تيمم فادعاء بعيد وللقائل با لاول ان يحمله على خصوصيته صلى الله عليه وسلم فانه قد ثبت
في الحديث النهي عن ان يطرق احد للمسجد جنبا الا انه صلى الله عليه وسلم وعلي رضي الله عنه وهذا الكلام في الخروج واما الدخول بالتيمم فلا يجوز عندنا قولا واحدا ويجوز عند الشافعي الاجتياز دخولا وخروجا باب ما جاء
في كراهية اتيان الحائض يحرم الوطي اجماعا وعبر المصنف بالكراهة ومثل هذا التعبير يوجد في عبارات السلف قوله او دبرها نسب الى ابن عمر انه يجوز ان يأتي الرجل دبر زوجته اقول ان هذه
النسبة اليه غلط ومثل هذه تدرج البلاد بلاء قع والبخاري حين روى يا يهاني آه لم يذكر مدخول كلمة في وكيف والحال انه روي عن ابن عمر في معاني الآثار انكاره صراحة اشد التصريح واما ما يروى عنه الوهم
فتلك المسئلة فمراده ان يولج في القبل من جانب الدبر وينبغي الاحتياط في مثل هذه النسبة قوله او كاهنا قال ابن خلدون في مقدمته ان الكهانة كسبية وطبعية وليعلم ان بعض حكايات الكهانة
يكون صادقا ولكن لا ضابطة لها فلذا لم يعتبرها الشريعة الغراء قوله فقد كفر اي فعل فعل الكافرين وسياتي تفصيل في البخاري على طريق المحدثين ف المشهور ان المتأول ليس بكافر اقول ان
المتأول في ضروريات الدين كافر كما صرح به في آخر الخيالي على شرح العقائد وصرح الشيخ تقي الدين ابن دقيق العيد المالكي الشافعي وليعلم ان الجهل في ضروريات الدين ليس بمعتبر وكذلك في الاعتقاديات
فالصلوة فرض وتحصيل علمها واعتقاد فرضيتها ايضا فرض والجهل عنها وكذلك الجحود كفر والسواك سنة وكذلك تحصيل علمه واما الاعتقاد لسنيته ففرض والجحود كفر والجهل ليس بموجب الاثم باب ۳۵
ما جاء في الكفارة في ذلك الحديث الاول منقطع والحديث الثاني لم يحسنه احد من المحدثين وفي سنده عبد الكريم بن ابي المخارق ضعيف واما المسئلة فالكفارة مستحبة كما في الدر المختار والفتاوى الهندية باب ۳۷
غسل دم الحيض قوله امرأة قيل هذه المرأة اسماء بنت ابي بكر وقيل امرأة اخرى مذهبنا ان الصلوة في الثوب الذي اصابه الحيض او غيره من النجس ان كان اقل من الدرهم مكروهة تنزيها وان
كان قدر درهم فمكروهة تحريمية وان كان اكثر منه فمفسدة قوله احمد الخ مذهب احمد انه اذا علم انه صلى في الثوب الذي اصابه المني اكثر من الدرهم صحت صلوته واما لو علم قبل ابتداء الصلوة فلا تصح
الصلوة فعبارة الترمذي قاصرة باب ما جاء في كم تمكث النفساء اتفق اهل المذاهب الاربعة على ان اكثر مدة النفاس اربعون يوما قوله بالورس قال ابن سينا ان الورس نبت
يجلب من اليمن يشبه الزعفران السحيق وفي كتبنا ان نفخ الروح يكون بعد اربعة اشهر ثم يكون الدم غذاء الولد فاذا ولد يخرج الدم المحتقن في الرحم وكان المحتقن لاربعة اشهر وعشر انصابه
اربعين يوما بحساب العشرة في كل شهر باب ما جاء في رجل يطوف على نسائه بغسل واحد اكثر عادته عليه السلام تكرار الجماع بتوسط الغسل واما لفظ في غسل واحد فالاكثر على ان المراد من
الغسل هو الغسل في الآخر ويمكن ان يكون المراد هو الغسل السابق على الجماع وفي حديث الباب اشكال وهو ان اقل القسم يوم وليلة والتسوية في القسم واجبة فكيف طاف النبي الكريم في ليل فقيل انه
كان بعد ختم دور وابتداء دور آخر وقيل انه كان برضاء امهات المؤمنين وقيل ان القسم ليست بواجبة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي ان هذه واقعة حجة الوداع
قبل الاحرام وكان غرضه عليه السلام قضاء حاجتهن وان عبر الراوي بطريق الاستمرار ولفظ العادة باب ۳۶ ما جاء اذا اقيمت الصلوة ووجد احدكم الخلاء فليبدأ بالخلاء قيل ان
الجماعة سنة وقيل واجبة وقيل فرض كفاية وقيل فرض عين وقيل شرط صحة الصلوة ولتركها اعذار عند الكل ووجدان الخلاء ايضا عذر وتحول الى رأي من ابتلي به فان كان يعلم انه يصلي بدون ان
يجد في نفسه شيئا ولا يفسد الخشوع فيصلي والا فلا ثم ان فاتته الجماعة فيطلب الجماعة في مسجد آخر بدون وجوب ورواية شاذة عن ابي يوسف انه لو ابتدأ في الصلوة ثم وجد الخلاء فيذهب ويدفعه ثم
يأتي ويبني الصلوة وعن ابي حنيفة لان يكون اكلي كله صلاة احب الي من ان يكون صلوتي كلها اكلا باب ۳۶ ما جاء في الوضوء من الموطئ لم يقل احد بطهارة الرجلين او الثوب
اذا مشى على الارض اليابسة الطاهرة بعد ان مشى على الرطبة النجسة الا ما روي الشافعي عن احمد فقال في الاوسط في مراد الحديث انه اذا مشى على الارض اليابسة النجسة ثم مشى على
اليابسة الطاهرة يطهر الرجل والثوب فان النجاسة اليابسة تسقط بمشيه على الارض اليابسة ومراد الحديث انه اذا توضأ فذهب الى المسجد حافيا بالطريق لا نعلم حاله ولا نشاهد النجاسة فيه فهل يجب غسل الرجلين ام لا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا غسل فيه وفيه اسلوب الحكيم وهذه المسئلة اتفاقية والخلاف فيها لاحد ولي مثل هذا الشرح او ما الشافعي في كتاب الام وليراجع ترجمة الموطا للشيخ ولي الله رحمه الله قوله المكان القذر
اي المتنكر طبعا لا النجس شرعا باب ۳۸ ما جاء في التيمم فيه اختلافات منها انه ضربة عند احمد وضربتان عندنا وعند الشافعي رح ومنها انه الى الرسغين عند احمد والى المرفقين عندنا وعند الشافعية
وظاهر موطا مالك الوجوب الى المرفقين وقال شارحه من الزرقاني وغيره انه مستحب الى المرفقين وواجب الى الرسغين وظاهر مدونة مالك ايضا الوجوب الى المرفقين وقال المحدثون ان الترجيح لمذهب
احمد بن حنبل فانه اخذ بما هو اصح ما في الباب وتمسك الاحناف والشوافع بالحسان وقالوا ان في حديث عمار المسح الى الرسغين اشارة الى المعهود واعلم ان الصفات الثابتة في الروايات خمسة احدها
المسح الى الرسغين وثانيها المسح الى نصف الساعد وثالثها الى المرفق والرابع الى نصف العضد وخامسها المسح الى الآباط والمناكب وقال الحافظ في الفتح ان احاديث المسح الى النصفين ضعاف وحديث
المسح الى الرسغين اصح ما في الباب وحديث المسح الى المرفقين حسن وحديث المسح الى الآباط قوي واقول ان لعمار واقعتين احدهما واقعة نزول آية التيمم في قصة غزوة بني المصطلق حين فقدت قلادة عائشة
فاذ انزل فتيمموا صعيدا طيبا عمل كل واحد من الصحابة ما ادركه من المسح الى الرسغين والمرفقين والابطين ونصف الساعد ونصف العضد فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت صفة التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم
منه والى هذا اشار الطحاوي ص ۶۷ واتى برواية فيها ابن لهيعة وقال الذهبي ان رواية العبادلة الثلثة عن ابن لهيعة معتدلة فانهم اخذوا قبل حرق كتبه وايضا هذه الرواية لابن لهيعة عن ابي
الاسود وكان ابن لهيعة يروي من كتاب عنده فروايته من الكتاب معتبرة ثم واقعة ثانية لعمار بن ياسر حين كان عمر وعمار راعيين في السفر فاجنبا فتمعك عمار وصلى وترك عمر الصلوة
فبلغ الامر الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعمار انما يكفيك هكذا اعني هذا اشارة الى المعهود المبين صفة قبل لا لحكم المسح الى الرسغين ولم ينبه على تعدد الواقعتين الا الطحاوي واليه يشير
كلام الشافعي ان رواية عمار المسح الى المرفقين قبل رواية المسح الى الرسغين فاذا ثبت تعدد الواقعتين فنقول ان واقعة عمر وعمار بعد بيان صفة التيمم واشارة الى المعهود من العمل فلا يقال
بترجيح رواية الرسغين فانها ايضا اشارة الى المرفقين واني تتبعت الكتب فلم اجد تاريخ واقعة عمر وعمار ولم اجد تعيين سفرهما ولكنها بعد واقعة نزول صفة التيمم كما تدل العبارة ثم استدل
نا على المسح الى المرفقين بما اخرجه الزيلعي عن مسند البزار والحافظ ايضا في الدراية تلخيص نصب الراية وحسن اسناده ف لخص الحافظ نصب الراية للزيلعي وسماه الدراية وكتب الناسخ
ان اسمه ايضا نصب الراية وهذا خطاء ومستدلنا الثاني ما في سنن الدارقطني بسند حسن ولينه الحافظ فان في سنده ابا صالح واقول انه من متابعات البخاري فيكون حسنا ومستدلنا الثالث
ما في سنن الدارقطني عن جابر بن عبد الله بسند حسن ورجاله ثقات وقال والصواب انه موقوف واخرجه الزيلعي عن سنن الدارقطني ولم يذكر لفظ والصواب انه موقوف وكنت مترددا في هذا الى
ان وجدت في تلخيص الحبير قال الدارقطني رجاله ثقات وكتب في الحاشية والصواب انه موقوف ونقل الزيلعي ما في حوض الكتاب ولم يذكر ما كان في الحواشي ولعل الدارقطني ايضا مترددا في الوقف
فكتابته في الحواشي وقال جماعة من المحدثين ان رواية جابر موقوفة وقالت جماعة منهم انها مرفوعة ووقفها الطحاوي وعندي انها مرفوعة واختلط على الموقفين لفظ اتاه فانهم زعموا ان مرجع الضمير
المنصوب هو جابر بن عبد الله والحال ان المرجع هو النبي صلى الله عليه وسلم كما قال الحافظ العيني قوله سفيان الثوري هذا مذهب الاحناف وقلما يذكر المصنف مذهب العراقيين فانه لم
يحصل له مذهبهم بالسند قوله فامر بالتيمم هذا الحديث فعلي يقينا وعبره راوي حديث الباب بالحديث القولي فهذا مسامحة قوله قال ابن عباس : هذا قياس ابن عباس ولنا ايضا
قياس بان التيمم اقرب الى الوضوء من السرقة فالحقناه بالوضوء منه باب حدثنا ابو سعيد الاشج قيل المراد بالذكر على كل حال الاستمرار وهذا غلط بل المراد ذكر الله تعالى في الاحوال المتواردة لا في الاحوال المتنابعة
اي لم يكن ممتنعا وقيل ان الذكر ذكر قلبي اقول ان اللغة ترده فان الذكر القلبي هو الفكر في اللغة قوله ما لم يكن جنبا هذه دليل الجمهور خلاف البخاري والتفصيل يطلب من الفقه ف وظيفة
القرآن والحديث التبويب ولا يليق ذكر الجزئيات بشان القرآن والكمال في وضع الابواب لا في ذكر الجزئيات كما هو مقتضى العقل السليم باب ما جاء في البول يصيب الارض ـ الارض تطهر
باليبس والغسل عندنا وقال الشوافع ان في الحديث القاء الدلو على ذلك البول نقول انه عمل باحد طريقي التطهير ثم قال الشوافع انا نفرق بين الماء الوارد والمورود على النجاسة بانه طاهر والمورود عليه النجاسة
بانه نجس وليس الفرق عندكم فاي فائدة في القاء الدلو ونقول انه بال في ناحية المسجد كما في الروايات فيخرج الماء ويطهر الارض وايضا في العيني ان الارض غير الصلبة اذا تنجست فالقي عليه الماء طهر ظاهرها

وجابر وابراهيم والحسن **التيمم** ضربةٌ للوجه وضربة لليدين الى المرفقين **وبه** يقول سفيان الثوري ومالك وابن المبارك والشافعي **وقد** روي هذا الوجه عن عمار في التيمم انه قال الوجه والكفين من غير وجه **وقد** روي عن عمار انه قال تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط **فضعّف** بعض اهل العلم حديث عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم للوجه والكفين لما روي عنه حديث المناكب والاباط **قال** اسحٰق بن ابراهيم حديث عمار في التيمم للوجه والكفين هو حديث صحيح **وحديث** عمار تيممنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المناكب والاباط ليس بمخالف لحديث الوجه والكفين لان عمارا لم يذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم بذلك وانما قال فعلنا كذا وكذا فلما سال النبي صلى الله عليه وسلم امره بالوجه والكفين **والدليل** على ذلك ما افتٰى به عمار بعد النبي صلى الله عليه وسلم في التيمم انه قال الوجه والكفين ففي هذا دلالة على انه انتهى الى ما علّمه النبي صلى الله عليه وسلم **ثنا** يحيى بن موسى نا سعيد بن سليمان نا هُشيم عن محمد بن خالد القرشي عن داود بن حصين عن عكرمة **عن** ابن عباس انه سُئل عن التيمم فقال ان الله قال في كتابه حين ذكر الوضوء فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق وقال في التيمم فامسحوا بوجوهكم وايديكم منه وقال والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فكانت السنة في القطع الكفين انما هو الوجه والكفين يعني التيمم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب **باب حدثنا** ابو سعيد الاشج نا حفص بن غياث وعقبة بن خالد قالا نا الاعمش وابن ابي ليلى عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة **عن** علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرئنا القران على كل حال ما لم يكن جنبا **قال** ابو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح وبه قال غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين قالوا يقرأ الرجل القران على غير وضوء ولا يقرأ في المصحف الا وهو طاهر وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحٰق **باب ما جاء** في البول يصيب الارض **حدثنا** ابن ابي عمر وسعيد بن عبد الرحمٰن المخزومي قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال دخل اعرابي المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم جالسٌ فصلّى فلما فرغ قال اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فالتفت اليه النبي صلى الله عليه وسلم فقال لقد تحجّرت واسعا فلم يلبث ان بال في المسجد فاسرع اليه الناس فقال النبي صلى الله عليه وسلم اهريقوا عليه سجلا من ماء او دلوا من ماء ثم قال انما بُعثتم ميسّرين ولم تبعثوا معسّرين **قال** سعيد قال سفيان وحدثني يحيى بن سعيد عن انس بن مالك نحو هذا **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وابن عباس وواثلة بن الاسقع **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحٰق وقد روى يونس هذا الحديث عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة

ابواب الصلوٰۃ

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسم الله الرحمٰن الرحيم **باب ما جاء** في مواقيت الصلوٰة عن النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هنّاد بن السري نا عبد الرحمٰن بن ابي الزناد عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن ربيعة عن حكيم بن حكيم وهو ابن عباد قال اخبرني نافع بن جبير بن مُطعم **قال** اخبرني ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال امّني جبرئيل عند البيت مرتين فصلى الظهر في الاولى منهما حين كان الفيء مثل الشراك ثم صلى العصر حين كان كل شيء مثل ظله ثم صلى المغرب حين وجبت الشمس وافطر الصائم ثم صلى العشاء حين غاب الشفق ثم صلى الفجر حين برق الفجر وحرم الطعام على الصائم وصلى المرة الثانية الظهر حين كان ظل كل شيء مثله لوقت العصر بالامس ثم صلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه ثم صلى المغرب لوقته الاول ثم صلى العشاء الاخرة حين ذهب ثلث الليل ثم صلى الصبح حين اسفرت الارض ثم التفت اليّ جبرئيل فقال يا محمد هذا وقت الانبياء من قبلك والوقت فيما بين هذين الوقتين **وفي** الباب عن ابي هريرة وبريدة وابي موسى وابي مسعود وابي سعيد وجابر وعمرو بن حزم والبراء وانس **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى نا عبد الله بن المبارك اخبرني حسين بن علي بن الحسين اخبرني وهب بن كيسان **عن** جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امّني جبرئيل فذكر نحو حديث ابن عباس بمعناه لم يذكر فيه لوقت العصر بالامس وحديث جابر في المواقيت

واما باطنها فبعد اليبس وايضا في سنن ابي داود ان الارض حفرت فلعله كان لازالة الرائحة الكريهة **قوله** اعرابي قيل انه ذو الخويصرة وفي الروايات ان ذا الخويصرة اعترض على النبي صلى الله عليه وسلم حين قسم الغنيمة وانه اصل الخوارج ثم في بعض الروايات ان رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الساعة فقال ما اعددت لها قال حبك قال النبي صلى الله عليه وسلم انت مع من احببت فهذه منقبة فكنت متحيرا في انه ذكر المحدثون اسم الرجل الاول ايضا ذو الخويصرة واسم الرجل الثاني ايضا ذو الخويصرة وحال الاول دال على خسارته والثاني دال على المناقب حتى ان وجدت في بعض الكتب ان ذا الخويصرة اثنان تميمي ويماني وصاحب المنقبة يماني ورأس الخوارج تميمي هذا والله اعلم وعلمه اتم **ابواب الصلوٰة** باب ما جاء في مواقيت الصلوٰة ذكر لفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بناء على ان المذكور بهتام فرع **قوله** امّني جبرئيل الخ قيل ان هذا دال على جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل كما هو مذهب الشافعي ورواية عن احمد والمذهب ابي حنيفة ومالك بن انس والرواية المشهورة عن احمد عدم جواز اقتداء المفترض خلف المتنفل وقال ابوبكر بن العربي المالكي انه تعالى مجده لما امر جبرئيل بتعليم النبي صلى الله عليه وسلم

ل‍ه قوله ضربة اعلم ان الاحاديث وردت في الباب مختلفة متعارضة جاءت في بعضها ضربتين وفي بعضها ضربة واحدة وفي بعضها مطلق الضرب وفي بعضها كفين وفي بعضها يدين الى المرفقين وفي بعضها يدين مطلقا والاخذ باحاديث ضربتين ومرفقين اخذ بالاحتياط وعمل باحاديث الطرفين لاحتمال الضربتين على ضربة ومسح الذراعين الى المرفقين على مسح الكفين دون العكس وايضا التيمم طهارة ناقصة فلو كان محلا اكثر بل يستوعب الى المرفقين وكان للوجه واليدين ضربة على حدة لكان احسن واولى والى الاحتياط اقرب وادنى لا يقال الى الاباط اقرب الى الاحتياط لان حديث الاباط ليس بصحيح فان قلت التعارض على تقدير ان يكون الاحاديث متساوية في المرتبة والمحدثون حكموا بان احاديث الضربتين والمرفقين غير مذكورة في الصحاح قلنا عدم ذكرها في الصحاح محل بحث كي نقلنا عن الحاكم والدارقطني على ان عدم صحتها وقوتها في زمن الائمة الذين استدلوا بها محل منع اذ يحتمل ان تطرق الضعف والوهن فيها بعدهم من جهة بعض الرواة الذين رووها في السنن دون الصحاح ولا يلزم من وجود الضعف في الحديث عند المتاخرين وجوده عند المتقدمين مثلا رجال الاسناد في زمن ابي حنيفة وكان واحدا من التابعين يروي عن الصحابي او اثنين او ثلثة ان لم يكونوا انهم كانوا الثقات من اهل الضبط والاتقان ثم روى ذلك الحديث من بعده من لم يكن في تلك الدرجة فصار الحديث عند علماء الحديث مثل البخاري ومسلم والترمذي واشباههم ضعيفا ولا يضر ذلك في الاستدلال به عند ابي حنيفة فتدبر ومن هذه نكتة جيدة ١٢ شرح المشكوٰة لشيخ عبد الحق **ل‍ه ٢ قوله** تحجرت واسعا اي ضيقت ما وسعه الله وخصصت به نفسك دون غيرك ١٢ **ل‍ه ٣ قوله** قال ابن الملك في شرح المشارق استدل به الشافعي على ان الارض النجسة تطهر بصب الماء قلت يجوز ان يكون الصب لتسكين ريحه في تلك الحالة لا للتطهير بل التطهير يحصل باليبس ليجز زكوة الارض يبسها **ل‍ه ٤ قوله** حين كان كل شيء مثل ظله اعلم ان هذا الحديث هو العمدة في هذا الباب وبه قال الجمهور واختاره الطحاوي وقال ابو حنيفة اذا صار ظل كل شيء مثليه يخرج وقت الظهر ويدخل وقت العصر لحديث الابراد بالظهر اذ شدة الحر في ديارهم في هذا الوقت او لحديث انما اجلكم في اجل من خلا من الامم كما بين صلوٰة العصر الى مغرب الشمس اذا تعارضت الاثار لا ينقضي الوقت بالشك كذا في البرهان

نفع قوت المغتذی

(دخل اعرابي المسجد) زاد الدارقطني فقال يا محمد متى الساعة فقال له ما اعددت لها فقال والذي بعثك بالحق ما اعددت لها من كثير صلاة ولا صوم الا اني احب الله ورسوله فقال انت مع من احببت قال وهو شيخ كبير (لقد تحجرت واسعا) قال ق اي اعتقدت منافيا الا خير فيه من رحمة الله قلت وافضل منه ما فتح واسعا فلا يستجاب لك (فيسرع اليه الناس) زاد الدارقطني فقال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم دعوه عسى ان يكون من اهل الجنة قلت وايضا ليجتمع ذلك في محل واحد ليعدم تنجيسه (اهريقوا عليه) بسكون الهاء وفتح الهاء (سجلا) كعب قال ق اي دلوا ملأى فلا يسمى فارغة والدلو مؤنث والسجل مذكر (زاد منه) قال ق تبين بالدارقطني ان البائل بالمسجد والسائل عن الساعة والقائل ولا ترحم معنا احدا رجل واحد قال حج انه ذو الخويصرة ورد مرسل سليمان بن يسار اخرجه ابو موسى المديني بالصحابة قلت الظاهر ان ذا الخويصرة هو امام المبتدعة الخوارج اعقل ان يبول بالمسجد وبحضرة الناس فلا اراه الا اعرابيا غيره (ابواب الصلوٰة) (امني جبرئيل عند البيت) للشافعي عند باب البيت قال ق سمعت بالمجالس وزاد (؟) بكتاب ان جبرئيل لم يكن مصليا وانما امه بقوله او اتاه لصورة الصلوٰة يعني تعليم صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهذا ضعيف يرده ظاهر قوله فصلى اذ يقتضي انه صلى بنفسه والذي عندي ان مراد هذا القائل بهذا القول انما هو تعلق اصحاب الشافعي على علمائنا في صحة امامة المتنفل بهذا الحديث فقالوا ان جبرئيل متنفل معلم والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفترض فخلاص عن ذلك بان جبرئيل لم يكن مصليا فاسقط قوله امني وقال ان جبرئيل متنفل والنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مفترض خلف متنفل هو الذي قيس الى علم ان جبرئيل متنفل او مفترض فان قيل لا تكليف على ملك في هذه الشريعة وانما هو على الجن والانس فلذلك لا نعلم عقلا وانما نعلم بالشرع وجبرئيل مامور ان يؤم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (بقيه بر صفحه ۱۲)

باب ما جاء في الرجل يقرأ القرآن على كل حال ما لم يكن جنبا

قد رواه عطاء بن ابی رباح وعمرو بن دینار وابو الزبیر عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث وهب بن کیسان عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن **وقال محمد** اصح شیء فی المواقیت حدیث جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب منه حدثنا** هناد نا محمد بن فضیل عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان للصلوٰة اولاً واٰخراً وان اول وقت صلوٰة الظهر حین تزول الشمس واٰخر وقتها حین یدخل وقت العصر

صار جبرئیل مکلفاً وصارت الصلوٰة علیه واجبة ونقول ایضاً ان هذه واقعة حال متقدمة لاعموم لها **قوله** فصلی الظهر قیل لم یات جبرئیل عند صلوٰة الصبح فانها اولی الصلوات الواجبة فی تلک الیلة الاسراء وکما قال محمد بن اسحٰق فی سیرته انه اتی جبرئیل صبیحة لیلة الاسراء فقیل انه علیه السلام نام عند صلوٰة الصبح فلم یوقظ جبرئیل وهذا غلط واختلط الامر علی هذا القائل ووجه الاختلاط انه علیه السلام نام عن صلوٰة صبح لیلة التعریس وعبر بعض الرواة لیلة التعریس بلیلة الاسراء واقول ان صلوتی الصبح والعصر کان یؤدیهما النبی صلی الله علیه وسلم قبل لیلة الاسراء فلا حاجة الی تعلیمها وقد ذهب بعض العلماء الی فرضیة الفجر والعصر قبل لیلة الاسراء وکثیر من آیات القرآن دالة علی هاتین الصلوتین وفی الصحیحین انه علیه السلام صلی بنخلة حین ذهب عامداً الی عکاظ واستمع له الجن وجهر بالقراءة واتفق العلماء علی انه علیه السلام کان یصلی الفجر والعصر والاختلاف فی فرضیتها ونفلیتها فقال بعض العلماء بکونهما فرضین والاکثرون علی انهما نفلان واقول لما اتحد صفتاهما قبل لیلة الاسراء ولعدلها فما وجه الفرق بین النفلیة قبلها والفرضیة بعدها وعندی لا ترد فیه وقال عماد الدین بن کثیر انه علیه السلام صلی فی بیت المقدس حین ذهب الی السماء وحین رجع وصلوٰته ذاهباً کانت تحیة المسجد وصلوٰته آئباً کانت صلوٰة الصبح ووقع فی بعض الروایات مجیئ جبرئیل عند صلوٰة الصبح اخرجه الدارقطنی وعندی فیه وهم الراوی واختلط علیه واقعة تعلیم جبرئیل النبی صلی الله علیه وسلم وواقعة تعلیمه علیه السلام رجلاً فی المدینة کما سیأتی فی الصفحة اللاحقة وتعلیمه علیه السلام ذلک الرجل من الصبح **قوله** الشفق ذهب الجمهور الی ان الشفق هو الاحمر ومذهب ابی حنیفة انه الشفق الابیض وقال قائل ان الشفق فی اللغة بمعنی الحمرة وقال الفراء ان الشفق البیاض وللعلماء هنا کلام واقول ان الشفق بقیة الحمرة فیکون امراً بین البیاض والحمرة **قوله** کان الفیء قال بعض غیر المقلدین ان استثناء الفیء من المثل او المثلین لا اصل له من الشریعة ویلزمه جواز الظهر بل العصر ایضاً وقت الظهیرة فی البلدة التی یکون فی الزوال فیها مثل الرجل او اکثر منه **قوله** لوقت العصر ظاهر الحدیث یخالف الشافعی ومحمداً وابا یوسف ومن وافقهم فان ظاهره اداء الظهر حین صار الظل مثلاً فتاً ولوافیه ومذهب مالک ان المثل الاول وقدر اداء اربع رکعات بعده وقت الظهر **قوله** هذا وقت الانبیاء قیل ان الصلوات الخمس من خصائص هذه الامة اقول ان جمیع الصلوات من خصائصنا والامهی متفرقة ثابتة عن الانبیاء السابقین کما یدل مافی معانی الآثار عن ه. اوهذا حدیث معانی الآثار لم اجده الا فی شرح مسند الشافعی لابن اثیر الجزری. **قوله** والوقت بین هذین الوقتین. ظاهره لا یستقیم علی مذهب احد فقال الشوافع والوقت المستحب وسیاتی تطبیقه علی مذهبنا وقیل ان المراد من الوقتین وقتا امس مثلاً مابین الظهر والعصر ولکنه لا یستقیم کلیة ایضاً وایضاً لا احتیاج فی هذا الی مجیئ جبرئیل یومین واعلم ان جمهور الامة الی ان وقت الظهر الی المثل والعصر منه الی قبیل الاصفرار وعن ابی حنیفة روایات والمشهورة عنه وذکرها ارباب المتون ان وقت الظهر عنده الی المثلین وقال صاحب النهایة علی الهدایة انها ظاهر الروایة وتبعه ابن عابدین اقول فی البدائع تصریح بان آخر وقت الظهر لیس بمذکور فی ظاهر الروایة ومرتبة البدائع اعلی ولا ترجیح واتی ما وجدت هذا فی الجامعین والزیادات والمبسوط وقد صرح السرخسی فی مبسوطه ان محمداً لم یتعرض فی مبسوطه لآخر وقت الظهر ثم تعرض السرخسی وروی الروایتین **ف** یطلق لفظ المبسوط علی مبسوط محمد وشروحه ولعلها تبلغ عدة شروح والتمییز بالاضافة الی مصنفه مثل ان یقال مبسوط محمد ومبسوط السرخسی وکذلک حال الجامع الصغیر وله شروح تبلغ خمسین شرحاً والروایة الثانیة عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی المثل ولعده وقت العصر وفی عامة کتبنا انها عن حسن بن زیاد عن ابی حنیفة وفی مبسوط السرخسی انها عن محمد بن حسن عن ابی حنیفة والروایة الثالثة ان وقت الظهر الی المثل ووقت العصر من المثل الثالث والمثل الثانی مهمل وهذه مرویة بطریق اسد بن عمرو والروایة الرابعة فی عمدة القاری وصححها الکرخی عن ابی حنیفة ان وقت الظهر الی اقل قامتین ولا یدخل وقت العصر حتی یصیر مثلین وهذه الروایة مثبتة ای مشتملة علی زیادة الخبر بخلاف غیرها فانها نافیة ای غیر مشتملة علی زیادة الخبر وهذه الروایات عندی عبارات محتاجة الی التفصیل ومحصل الکل عندی ان المثل الاول مختص بالظهر والمثل الثالث مختص بالعصر والمثل الثانی مشترک بین الظهر والعصر واشتراک الوقت ثابت عن بعض السلف کما قال الطحاوی وثابت عن الائمة الثلثة من احمد والشافعی ومالک بن انس وقال الشافعی من طهرت فی آخر العصر یلزمها قضاء الظهر والعصر ومن طهرت فی آخر العشاء یلزمها قضاء المغرب والعشاء فلابد من ان نقول باشتراک الوقت والا فکیف یجب قضاء الوقتین فاقول ان حدیث الباب لابی حنیفة خاصة فان الظاهر انه صلی الظهر یوماً ثانیاً بعد المثل الاول وهو مذهب ابی حنیفة وزعم الشارحون ان الحدیث مخالف لابی حنیفة وحاصل حدیث الباب الفصل بین الوقتین ای اذا صلی الظهر تعجیلاً صلی العصر تعجیلاً واذا صلی الظهر تاجیلاً لیصلی العصر تاجیلاً ولعد هذا فاقول ان المراد من الوقت بین الوقتین الوقت المستحب ولا یرد علینا وقت العصر فان الظاهر من الحدیث انه صلی العصر بعد المثلین وقبل المثل الثالث وهو المستحب عندنا فلا تغیر ووافقنی صاحب الدر المختار باداء الظهر فی المثل الاول ورد علیه ابن عابدین بان المثلین ظاهر الروایة واقول ان الحق الی صاحب الدر المختار فان المثل الثانی وقت الضرورة للظهر وذکر الشیخ سید احمد الدحلانی الشافعی فی رسالة رجوع ابی حنیفة الی المثل الاول ناقلاً عن الفتاوی الظهیریة وخزانة المفتین والکتابان من المعتبرات واما خزانة الروایات فغیر معتبر وظنی ان مراد ابی حنیفة بوقت الظهر الی المثلین انه الی اقل المثلین فانه قال محمد فی المبسوط والموطا هن بهم. ان وقت العصر لا یدخل عند ابی حنیفة الا بعد المثلین وذکر مذهبه ومذهب ابی یوسف ان وقت الظهر الی المثل وزیادة شیء ولم یذکر آخر وقت الظهر عند ابی حنیفة فلعله لا یبلغ الی المثلین وامامة جبرئیل مرویة عن خمسة اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم عن جابر بن عبد الله وابن عباس رض اخرجها الترمذی وعن ابی هریرة عند النسائی وعن ابن عمر عند الدارقطنی بسند حسن وعن انس عند الدارقطنی وفی سنده رجل متکلم فیه واخرج عنه ابن السکن فی صحیحه من رواة الحسان واما سند الانا فذکرها صاحب البحر فی رسالة ازالة الغشاء عن وقتی الظهر والعشاء ومنها حدیث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فیح جهنم وفیه نظر لان الابراد امر اضافی ویختلف باختلاف الفصول) ومنها حدیث قوله علیه السلام فی السفر ابرد ابرد وقال الراوی حتی ساوی فیء التلول وقال النووی انه علیه السلام جمع بین الظهر والعصر وقتاً فلم یصح حجته لنا علیهم ومنها حدیث البخاری حدیث تمثیل هذه الامة بالامم السابقة واخرجه محمد فی آخر موطاه ص ٣٥٢ واحتج به علی تاخیر العصر کما هو مستحب عندنا واقول ان الاحتجاج به علی المثلین فیه نظر وعلی استحباب تاخیر العصر صحیح ووجه استدلال المتأخرین علی المثلین ان الوقت بعد العصر یجب ان یکون اقل من الوقت بعد نصف النهار الی آخر الظهر ولو کان الوقت الی المثل یکون اقل مابعده الی غروب الشمس والا فلا یتحقق فضل هذه الامة علی الامم السابقة اقول ان الوقت مابعد نصف النهار الی المثل الاول اکثر مابعد المثل الاول الی غروب الشمس فلا یصح الاستدلال وقد ضعف الاستدلال ابن حزم الاندلسی فی المحلی وقال ان المثل الاول ازید من جمیع الامثال الباقیة نعم الاستدلال بالتشبیه الاول المذکور فی انما اجلکم فیما خلا من الامم کما بین صلوٰة الخ یتایید الحدیث الآخر لعثت بین یدی الساعة کهاتین الاصبعین اه وهو دال علی وقت یسیر واما وجه استدلال محمد علی استحباب تاخیر العصر فمذکور فی الموطا ص ٣٥٢ وقیل لاول من احتج بهذا الحدیث علی المثلین القاضی ابو زید الدبوسی **الاطلاع** قیل ان الوقت بعد العصر الی الغروب سدس النهار علی مذهب الاحناف وربع النهار عند الشوافع علی بناء اختلاف وقت العصر المستحب **باب منه** حدثنا واعلم ان الشریعة احالت اوقات الصلوات الی العرف واللغة فالمذکور فی الاحادیث تقریب لا تحدید **قوله** یغیب الافق ظاهره یؤید مذهب ابی حنیفة فان غیبوبة الافق بغیبوبة الشفق الابیض قال الخلیل بن احمد شیخ سیبویه ان الشفق الابیض یبقی الی ثلث اللیل بل الی نصفها ایضاً فی بعض الاحیان اقول ان الغوارب اربعة مثل الطوالع فانها ایضاً اربعة اما الطوالع فالصبح الاول والثانی الابیض ثم الاحمر ثم طلوع الشمس فکذلک یکون فی الغوارب غروب الشمس ثم الحمرة ثم البیاض وشیء آخر بدل الصبح الکاذب والمتمادی الی ثلث اللیل ونصفها هو هذا الشیء واختلط الامر علی الخلیل فانه لیس هو البیاض الذی یبقی فیه وقت المغرب عند ابی حنیفة ولیعلم ان الوقت بعد طلوع الفجر الصادق الی الطلوع مثل الوقت بعد الغروب الی غیبوبة الشفق الابیض لذلک الیوم **قوله** واول وقت العشاء الی ثلث اللیل مستحب والی نصف اللیل جائز ولعده مکروه تحریماً او تنزیهاً والثانی مختار الطحاوی والمحقق ابن امیر الحاج. **قوله** حین یطلع الفجر آه قال علماء الریاضی ان طلوع الفجر الکاذب علی ثمانیة عشر درجة وطلوع الفجر الصادق خمسة عشر درجة وعلیه ابن حجر المکی الشافعی فی تحفة المحتاج بان الصبح قد یتقدم وقد یتاخر وکذلک قال الفقهاء وذکر الشیخ فی تفسیره روح المعانی قطعة تحفة المحتاج اقول ان قول ابن حجر صادق وقال ارباب الریاضی الجدید بانا نشاهد قرص الشمس بالاعین مع انها غیر طالعة وذکروا امثالاً. **قوله** رجل فسأله قال الزیلعی لا اعلم هذا الرجل والواقعة واقعة السفر اقول ان الواقعة واقعة داخل المدینة کما صرح البیهقی فی بعض عباراته وهو المتبادر من الفاظ الحدیث **قوله** والشمس بیضاء مرتفعة قال الشوافع انه دلیل لنا وقال الطحاوی لعله مفید لنا بان الراوی لم یقدر علی بیان تاخیر العصر الا بهذا التعبیر اقول ان فی مسند احمد بسند صحیح عن انس والشمس محلقة **قوله** الشفق اصل اللغة ان الشفق هو بین الاحمر القانی والابیض الناصع وفی بعض الالفاظ حین یسود الافق وقد مر حین یغیب الشفق فیفید ابا حنیفة والقول القدیم للشافعی ان وقت المغرب قدر خمس رکعات ویجوز اخراج الصلوٰة عن هذا القدر باطالة القراءة بشرط ان یشرعها فی الوقت والعجیب من هذا ما فی کتب الشافعیة انه یجوز اخراج کل صلوٰة عن وقتها باطالة القراءة هکذا فی کتبنا انه لو شرع فی العصر واطال القراءة الی داخل الاصفرار فیتحمل کما فی الدر المختار عن القنیة وذکر هذه المسئلة فخر الاسلام فی اصول البزدوی فلا یمکن اسقاطها واعتذروا بان المصلی مستغرق فلا یدری دخول الاصفرار والعذر لعید وقد نقل نا ان حین عذراً آخراً ولیقید فی هذا العذر قید فان حدیث لا صلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس متواتر **باب** ماجاء فی التغلیس بالفجر مذهب الشافعی ومالک واحمد استحباب التغلیس بدایة ونهایة ومذهب ابی حنیفة وابی یوسف

وان اول الوقت العصر حين يدخل وقتها وان اٰخر وقتها حين تصفر الشمس وان اول وقت المغرب حين تغرب الشمس وان اٰخر وقتها حين يغيب الشفق وان اول وقت العشاء الاٰخرة حين يغيب الافق وان اٰخر وقتها حين ينتصف الليل وان اول وقت الفجر حين يطلع الفجر وان اٰخر وقتها حين تطلع الشمس **وفى** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسىٰ سمعت محمدا يقول حديث الاعمش عن مجاهد فى المواقيت اصح من حديث محمد بن فضيل عن الاعمش وحديث محمد بن فضيل خطأ اخطأ فيه محمد بن الفضيل **حدثنا** هناد نا ابو اسامة عن ابى اسحٰق الفزارى عن الاعمش **عن** مجاهد قال كان يقال ان للصلوٰة اولا واٰخرا فذكر نحو حديث محمد بن فضيل عن الاعمش نحوه بمعناه **حدثنا** احمد بن منيع والحسن بن الصباح البزار واحمد بن محمد بن موسى المعنى واحد قالوا نا اسحٰق بن يوسف الازرق عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة **عن** ابيه قال اتى النبى صلى الله عليه وسلم رجل فساله عن مواقيت الصلوٰة فقال اقم معنا ان شاء الله فامر بلالا فاقام حين طلع الفجر ثم امره فاقام حين زالت الشمس فصلى الظهر ثم امره فاقام فصلى العصر والشمس بيضاء مرتفعة ثم امره بالمغرب حين وقع حاجب الشمس ثم امره بالعشاء فاقام حين غاب الشفق ثم امره من الغد فنوّر بالفجر ثم امره بالظهر فابرد وانعم ان يبرد ثم امره بالعصر فاقام والشمس اٰخر وقتها فوق ما كانت ثم امره فاخر المغرب الى قبيل ان يغيب الشفق ثم امره بالعشاء فاقام حين ذهب ثلث الليل ثم قال اين السائل عن مواقيت الصلوٰة فقال الرجل انا فقال مواقيت الصلوٰة كما بين هذين **قال** ابو عيسىٰ هذا حديث حسن غريب صحيح وقد رواه الشعبة عن علقمة بن مرثد ايضا **باب ما** جاء فى التغليس بالفجر **حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح قال ونا الانصارى نا معن نا مالك عن يحيى بن سعيد عن عمرة **عن** عائشة قالت ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح فينصرف النساء قال الانصارى فتمر النساء متلففات بمروطهن ما يعرفن من الغلس وقال قتيبة متلفعات **وفى** الباب عن ابن عمر وانس وقيلة ابنة مخرمة **قال** ابو عيسىٰ حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذى اختاره غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر ومن بعدهم من التابعين وبه يقول الشافعى واحمد واسحٰق يستحبون التغليس بصلوٰة الفجر **باب ما** جاء فى الاسفار بالفجر **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد **عن** رافع بن خديج قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر **وفى** الباب عن ابى برزة وجابر وبلال وقد روى شعبة والثورى هذا الحديث عن محمد بن اسحٰق ورواه محمد بن عجلان ايضا عن عاصم بن عمر بن قتادة **قال** ابو عيسىٰ حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين الاسفار بصلوٰة الفجر وبه يقول سفيان الثورى **وقال** الشافعى واحمد واسحٰق معنى الاسفار ان يضح الفجر فلا يشك فيه ولم يروا ان معنى الاسفار تاخير الصلوٰة **باب ما** جاء فى التعجيل بالظهر **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن حكيم بن جبير عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت ما رايت احدا كان اشد تعجيلا للظهر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا من ابى بكر ولا من عمر **وفى** الباب عن جابر بن عبد الله وخباب وابى برزة وابن مسعود وزيد بن ثابت وانس وجابر بن سمرة **قال** ابو عيسىٰ حديث عائشة حديث حسن وهو الذى اختاره اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم قال على قال يحيى بن سعيد **وقد** تكلم شعبة فى حكيم بن جبير من اجل حديثه الذى روى عن ابن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم من سال الناس وله ما يغنيه قال يحيى وروى له سفيان وزائدة ولم ير يحيى بحديثه باسا قال محمد وقد روى عن حكيم بن جبير عن سعيد بن جبير **عن** عائشة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى تعجيل الظهر **حدثنا** الحسن بن على الحلوانى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهرى **قال** اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر حين زالت الشمس هذا حديث صحيح **باب ما** جاء فى تاخير الظهر فى شدة الحر **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰة فان شدة الحر من فيح جهنم **وفى** الباب عن ابى سعيد وابى ذر وابن عمر والمغيرة والقاسم بن صفوان عن ابيه وابى موسى وابن عباس وانس وروى عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا ولا يصح **قال** ابو عيسىٰ حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد اختار قوم من اهل العلم تاخير صلوٰة الظهر فى شدة الحر وهو قول ابن المبارك واحمد واسحٰق **قال** الشافعى انما الابراد بصلوٰة الظهر اذا كان مسجدا ينتاب اهله من البعد فاما المصلى وحده والذى يصلى فى مسجد قومه فالذى احب له ان لا يؤخر الصلوٰة فى شدة الحر **قال** ابو عيسىٰ ومعنى من ذهب الى تاخير الظهر فى شدة الحر هو اولى واشبه بالاتباع واما

وسفيان الثورى افضلية الاسفار بداية ونهاية ومذهب محمد واختاره الطحاوى البداية فى الغلس والنهاية فى الاسفار وزعمت كتاب الحج ان مذهب محمد هو مذهب ابى حنيفة وابى يوسف ثم وجدت فى كتب اركان النقل انه مذهب محمد فقط قوله متلفعات التلفع ادغاء الثوب على الوجه كما قال البحرى سه متلفعا

له قوله يغيب الشفق وهو الحمرة عند الائمة الثلثة اى مالك والشافعى واحمد وبه قال ابو يوسف ومحمد غير ابى حنيفة فان اشهر الرواية عنه ان الشفق هو البياض قال فى الهدا الشفق هو الحمرة عندهما وبه قالت الثلثة واليه رجع الامام كما هو فى شروح المجمع وغيره فكان هو المذهب قال صدر الشريعة وبه يفتى وفى المواهب وعليها الفتوى ورجحا فى الشرح اى البرهان حيث قال وهو المروى عن عمر وعلى وابن عباس وعبادة بن الصامت وشداد بن اوس وابى هريرة وعليه اطباق اهل اللسان انتهى لكن قال ابن الهمام لا تساعده رواية ولا دراية وكذا نقل عنه الحلبى فى شرح المنية وقال العينى وقال عمر بن عبد العزيز وابن المبارك والاوزاعى فى رواية ومالك فى رواية وزفر بن الهذيل والبرد والفراء لا يخرج حتى يغيب الشفق الابيض وروى ذلك عن ابى بكر الصديق وعائشة وابى هريرة ومعاذ بن جبل وابى بن كعب وعبد الله بن زبير واليه ذهب ابو حنيفة انتهى لقوله عليه السلام واٰخر وقت المغرب اذا اسود الافق واختاره التغلب كذا فى البرهان وقال الطحاوى ما حاصله انهم اجمعوا ان الحمرة التى قبل البياض من وقتها واما اختلافهم فى البياض الذى بعدها فقال بعضهم حكمه حكم الحمرة وقال اٰخرون حكمه خلاف حكم الحمرة فنظرنا فى ذلك فراينا الفجر وجدنا الحمرة والبياض وقتا بصلوٰة واحدة فالنظر على ذلك ان يكون البياض والحمرة فى المغرب ايضا وقتا لصلوٰة واحدة انتهى ولا يخفى ان الاحتياط فى تاخير العشاء والله تعالىٰ اعلم ۱۲ ٢ه قوله وانعم ان يبرد اى زاد وبالغ فى الابراد حتى انكسر وهج الحر بالكلية يقال احسنت وانعمت اى زدت فى الاحسان وبالغت ۱۲ شرح عبد الحق ٣ه قوله فى التغليس بالفجر يعنى اداء صلوٰة الفجر فى الغلس والغلس ظلمة اٰخر الليل كذا فى المجمع وغيره ۱۲ ٤ه قوله بمروطهن اى اكسيتهن وتكون من صوف وربما كان من خز او غيره جمع مرط بكسر ميم وسكون راء ۱۲ مجمع ٥ه قوله متلفعات ومتلففات متقاربتان فى المعنى اى مغطيات الرؤس والاجساد كذا فى المجمع ۱۲ ٦ه قوله قال ابن الهمام تاويل الاسفار بتبيين الفجر حتى لا يكون شك فى طلوعه ليس بشئ اذ ما لم يتبين لم يحكم بصحة الصلوٰة فضلا عن اصابة الاجر على ان فى بعض الروايات ما ينفيه اسفروا بالفجر فكلما اسفرتم فهو اعظم للاجر وقال لاجوركم وروى الطحاوى نا محمد بن خزيمة نا الفضل نا عيسىٰ بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم قال ما اجتمع اصحاب رسول الله صلعم على شئ كما اجتمعوا على التنوير وهذا اسناد صحيح ولا يجوز اجتماعهم على خلاف ما فارقهم عليه رسول الله صلعم فيلزم كونه لعلمهم بنسخ التغليس المروى من حديث عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلى الصبح بغلس الحديث وحديث ابن مسعود فى الصحيحين ظاهر فى ما ذهبنا اليه وهو ما رايت رسول الله صلعم صلى صلوٰة الا لميقاتها الا صلوتين صلوٰة المغرب والعشاء بجمع وصلى الفجر يومئذ قبل ميقاتها مع انه كان بعد الفجر كما يفيده لفظ البخارى وصلى الفجر حين بزغ الفجر فعلم ان المراد قبل ميقاتها الذى اعتاد الاداء فيه انتهى ٧ه قوله الحلوانى بضم المهملة وسكون اللام وبالنون منسوب الى الحلوان موضع قريب بالشام ۱۲ ٨ه قوله حين زالت الشمس هو محمول عندنا على زمان الشتاء واما فى ايام الصيف فالمستحب الابراد كما سيجئ والدليل عليه ما فى البخارى قيل لانس كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى الظهر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اشتد البرد بكر بالصلوٰة واذا اشتد الحر ابرد بالصلوٰة والمراد الظهر لانه جواب السوال عنها كذا فى فتح القدير وبه تجتمع الادلة ۱۲

قوت المغتذى متعلقه ص ٢٨

لم يؤمر غيره من الملائكة به فلا اختص بالامامة جاز ان يختص بالفريضة وقد ورد فيا بحديث مالك من قول جبرئيل على نبينا واٰله وعليه الصلوٰة والسلام بهذا امرت بفتح التاء وضمها فاما ضمه فثابت صحيح وهو فى امر جبرئيل صريح ولم تعلم صفة امره تعالىٰ له بل قال بلغ هيئة الصلوٰة قولا او فعلا وما او كيف شئت فلا يكون بذلك الزام وقال ابن التين لما امر الله تعالىٰ جبرئيل بتعليم النبى صلى الله تعالىٰ عليه واٰله وسلم هذه الصلوٰة كان فرضا عليه اذا امر به فصلاته صلى الله تعالىٰ عليه واٰله وسلم خلفه صلاة مفترض خلف مفترض قلت هذا امر الحق وما قيل ان الملك غير مكلف بمثل ما يرده باطل لانك ان ما من صلاة من الخلق الا وللملائكة السماء مؤذن ومقيم وامام يصلى بهم حين كان النبى قبل التراك كتاب سير التمثل قال قب..

ا؎ قوله لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد لانهم كانوا مجتمعين في مكان واحد وقيل هناك علة اخرى وهي شدة النزول والسجود وفي عين الحر ۱۲ تق ۲؎ قوله في التلول الفي اصله الرجوع من فاء يفيء والمراد هنا الظل الذي يكون بعد الزوال والتلول جمع تل كل ما اجتمع على الارض من تراب او رمل وهي منبطحة لا يظهر لها ظل الا اذا ذهب اكثر وقت الظهر كذا في المجمع - قوت المغتذی (متعلقه ص ۱۰۸) اي قصر الظل شكلا وابن قتيبة توهم الناس ان الظل والفيء بمعنى ولا يصح بل الظل من اول النهار لاخره واما الفيء فلا يكون الا بعد زوال فلا يقال لما قبل فيء فسمى بالعدو لانه ظل ما ذاحج من جانب لجانب سمى فيئا من الفيء الرجوع قلت ما قاله الناس هو الذي يساعده قوله تعالى يتفيؤ ظلاله

ماذهب اليه الشّافعي ان الرخصة لمن ينتاب من البعد وللمشقة على الناس فان في حديث ابي ذرٍّ مايدل على خلاف ما قال الشافعي **قال** ابوذرٍّ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فاذّن بلال بصلوٰة الظهر فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا بلال ابرد ثم ابرد فلو كان الامر على ماذهب اليه الشافعي لم يكن للابراد في ذلك الوقت معنى لاجتماعهم في السفر وكانوا لا يحتاجون ان ينتابوا من البعد **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابو داؤد قال انبأنا شُعبةُ عن مُهاجر ابي الحسن عن زيد بن وهب **عن** ابي ذرٍّ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في سفر ومعه بلال فاراد ان يقيم فقال ابرد ثم اراد ان يقيم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابرد في الظهر قال حتى رأينا فيئ التلول ثم اقام فصلى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شدة الحر من فيح جهنم فَابْرِدُوْا عن الصلوٰة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ماجاء في تعجيل العصر **حدثنا** قُتَيْبة نا الليث عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة انها قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم

بروة وعوده الخ نقول ان المعرفة حال التلفف والتلفع متعذرة حال طلوع الشمس ايضا وقال النووي ان عدم المعرفة هو عدم التميز بين الذكور والاناث اقول ان هذا بعيد جدا واما لفظ من الغلس ففي ابن ماجه تعني من الغلس فيكون مدرجا من الراوي وكذلك في الطحاوي ص ۱۰۴ مايدل على الادراج بسند صحيح **قوله** ابو بكر وعمر الخ نقول ان الاجمال في الغلس غير كاف لكم فان مذهبكم الابتداء والانتهاء في الغلس وفي معاني الآثار ص ۱۰۷ ان ابابكر كان يطول صلوٰة الفجر حتى يخاف طلوع الشمس عن انس وفي سنده سليمان وهو ابن قيس الكيساني والسند صحيح وفيه ص ۱۰۸ كان عمر يطول الفجر حتى تخشى طلوع الشمس وفي سنده محمد بن يوسف وهو الفريابي ووقت الفجر عندنا ثلث حصص كما قال ارباب الفتوى الاولى للاداء السنة الثانية لاداء الفرض والثالثة خالية ليقضي فيها لو بدا فساد الصلوٰة **الاطلاع** في باب تيمم من مبسوط السرخسي يستحب التغليس وتعجيل الظهر اذا اجتمع الناس ولكنه لم يذكره في باب المراقيت **باب** الاسفار بالفجر قال بعض الاحناف ان لفظ الاسفار يقتضي الزيادة فان المزيد للزيادة كما في القاموس وغيره. **قوله** معنى الاسفار ان يصح قال ابن الهمام ان هذا بعيد جدا فان الصلوٰة قبل تبين الفجر غير صحيحة فضلا عن الفضل وزيادة الاجر فان مقتضى ظاهر الحديث صحة الصلوٰة لو صلى قبل الاسفار وايضا في معاني الآثار ص ۱۰۵ وابن حبان بلفظ كلما اسفرتم باسانيد قوية ولم يجب احد من الشوافع ويمكن لهم قول ان المراد من كلما كل يوم يوم لكن التبادر والظهور للاكثار في يوم واحد وهو مراد الحديث وتعرض السيوطي الى انه رواية بالمعنى كما في حواشيه على السنة وفي شرح الاحياء عن السخاوي يقول شيخه الحافظ ابن حجر ان مذهب الاحناف في الاسفار راجح وللشوافع ما في ابي داؤد ص ۵۶ في قصة عمر بن عبد العزيز وابي مسعود الانصاري انه عليه السلام صلى مرة بالغلس وصلى مرة بالاسفار ثم جرى عمله على التغليس حتى لقي الله تعالى وقال ابو داؤد ان الراوي في تفسير الحديث متفرد وعندي محله انه غلس شديدا مرة واسفر شديدا مرة ثم توسط امره وهذه واقعة تعليمه عليه السلام اوقات الصلوٰة لرجل في المدينة ولنا حديث الصحيحين عن ابن مسعود انه عليه السلام غلس في المزدلفة وصلى قبل ميقاتها لا في غيرها ونقول ان المراد من قبل ميقاتها اي الميقات المعتاد فانه لا يقول احد بصلوٰة الفجر في الليل قبل طلوع الفجر في المزدلفة وقال الحافظ لعله غلس شديدا اقول مامراد التغليس الشديد والضعيف فان مذهبكم ابتداء الصلوٰة حين تحقق وتبين طلوع الفجر في الفور وقال النووي انكم تقولون بالجمع بين المغرب والعشاء في عرفة والحال انه ليس بمذكور في حديث ابن مسعود والحال ان جمع المغرب والعشاء في حديث ابن مسعود مذكور عند النسائي ونقول ان فعله عليه السلام مختلف من التغليس مرة والاسفار مرة ولنا قوله عليه السلام والحديث القولي مقدم اي اسفروا بالفجر فانه اعظم للاجر واما ثبوت الغلس فلا ننكره فانه ايضا جائز فان الخلاف في الافضلية فصار الترجيح لمذهب الاحناف وفي حديث مرفوع التغليس في الشتاء والاسفار في الصيف وتتبعته فوجدته ساقط السند فان في سنده سيفا صاحب كتاب المفتوح وهو قريب من الاتفاق على ضعفه ثم وجدت تتمة في حلية الاولياء لابي نعيم الاصبهاني وليس في سنده والله اعلم. **باب** ماجاء في التعجيل بالظهر يستحب تاخير الصلوات في الجملة الا المغرب عندنا ويستحب التعجيل في الجملة الا العشاء عند الشوافع وحديث الباب تحمل على الشتاء او على الابتداء فانه قد صرح المحدثون ان آخر عمله عليه السلام المستمر على الابراد وكذلك يروى عن بلال وايضا نقول ان له عليه السلام فعلا وقولا وقوله عليه السلام مقدم وهو في ابدينا حديث ابردوا بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم الخ وايضا فعله عليه السلام مختلف. **قوله** وخباب الحديث خباب اخرجه في صحيح مسلم وفيه شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشكنا ومراد لم يشكنا اي لم يدفع شكوتنا وعجل بالظهر وقال بعض معنى فلم يشكنا لم يدع شكوتنا بل ازالها وابرد بالظهر وعندي هذا التاويل بعيد غاية لعدم مراده ما ذكرت اولا. **قوله** ولم يرو يحيى بحديثه باسانيد يحيى بن سعيد القطان وما كتب المحشي من يحيى بن معين فهو غلط صريح **باب** ماجاء في تاخير الظهر في شدة الحر. قال الشافعي ان كان المسجد قريبا فتعجل والا فيؤجل ولو كانوا في السفر مجتمعين يعجل وان كان الحر شديدا وفي سنن ابي داؤد عن ابن مسعود كان قدر صلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصيف من ثلثة اقدام الى خمسة اقدام وفي الشتاء من خمسة اقدام الى سبعة **قوله** فابردوا عن الصلوٰة قال العلماء ان الافصح صلة الابراد بالباء اقول ان كلمة عن مفيد في الرد على من فهم له في الحديث من غير المقلدين فقد رايت لبعضهم ان المراد ابرادها باداء الصلوٰة **قوله** من فيح جهنم هنا سوال عقلي هو ان التجربة ان شدة الحر وضعفها بقرب الشمس وبعدها فكيف ان شدة الحر من فيح جهنم فنقول لو كان السوال على طريق اليونانيين فالجواب ان قول ان الشدة والضعف بسبب الشمس غير مستقيم على قولهم فان الاجرام الاثيرية خالية عن البرودة والحرارة واما شراح قانون ابن سينا فتعرضوا الى اثبات الحرارة والبرودة فقال البعض ان الحرارة بسبب تحرك الاشعة فيقال انه قد صرح في الشفاء الذي هو مرض في الحقيقة ان الشعاع من مقولة الكيف فكيف توجد النقلة واما ارباب الفلسفة الجديدة من الاوربيين فقالوا ان حر الاشياء شمسي فنجيب بالنقيد في مواضع عديدة وهو للاشياء اسباب ظاهرة وباطنة والباطنة يذكرها الشريعة واما الظاهرة فلا تنفيها الشريعة الغراء فانه اخبرها المخبر الصادق فكذلك يقال في الرعد والبرق والمطر ونهر جيحان وسيحان. **قوله** شدة الحر لنا قولان في ابراد الظهر قيل ان المدار على الحرارة واختاره العيني وهو المختار لانه اوفق بالحديث وقيل ان المدار على الصيف واختاره في البحر وكذلك قولان في تبكير الجمعة وفي الحديث ان لجهنم نفسا في الصيف فيوجد حر شديد ولها نفسا في الشتاء فيوجد البرد الشديد ويرد على هذا اختلاف البرودة والحرارة في البلاد المختلفة في زمان واحد فيجاب انها اذا اوقعت النفس في جانب فتوجب البرودة اخرجتها الى جانب آخر فتوجب الحرارة في زمان واحد **قوله** ينتاب معناه الاتيان نوبة بعد نوبة وقد يكون بمعنى الاتيان متواليا اقول اذا نسب الى الجماعة يكون بالمعنى الاول واذا نسب

عن اليمين والشمائل الخ فكلامهما في ذلك (حين وجبت الشمس) اي سقطت (حين برق الفجر) كنصر (هذا وقت الانبياء من قبلك) قال قب ظاهره يوهم ان هذه الصلوات في هذه الاوقات كانت مشروعة لمن قبله من الانبياء ولا يصح بل معناه هذا الوقت المشروع الموسع المحدود بطرفيه الاول والآخر مثل وقت الانبياء في سعة ذات طرفين الا فلم تكن هذه الصلوات على هذه المواقيت الا لهذه الامة فقط وان كان غيرهم قد شاركهم في بعضها وقد يدل حديث العشاء اعتموا بهذه الصلاة فانكم قد فضلتم بها على سائر الامم ولذا قال ابن سيد الناس اي في التوسعة عليهم فان للوقت اولا وآخرا لان الاوقات هي اوقاتهم بعينها والوقت فيما بين هذين الوقتين قال ابن سيد الناس اراد هذين الوقتين وما بينهما وهو اما اراد ان الوقتين لفعله واما الاعلام بان ما بينهما وقت تبيينه لقوله عليه السلام قال محمد اصح شيء في المواقيت حديث جابر قال ابن القطان بالجابر يجب ان يكون مرسلا لان جابر الم يذكر من حدثه بذلك ولم يشاهده صبيحة الاسراء لما علم انه انصاري صحب بالمدينة قال وابن عباس وابو هريرة رض اللذان رويا ايضا قصة امامة جبرئيل ليس في حديثهما من الارسال ما في جابر اذ قالا ان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال ذلك وقصه عليهما

(متعلقه ص ۱۰۴)

(ان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليصلي الصبح) قال ابن سيد الناس ان تاكيد مخففة من ثقيلة مؤكدة واللام بعدها لازم للفرق بينها وبين النافية (فينصرف النساء متلفعات) لفاء ين (بمروطهن) قال قب اي اكسيتهن جمع مرط كسدر كساء واكثر ما يستعمل النساء وابن فارس هو ملحفة يؤتزر بها وقال قتيبة متلفعات بفاء وعين قال قب التلفع هو التلفف بثوب الا ان به زيادة تغطية راس فكل متلفع متلفف بلا عكس (اسفروا بالفجر) قال قب الاسفار ضوء اخذ من سفر تبين وتبيق اي اذا انكشف واتضح بحيث لا يصلي مصل في شك من دخول الوقت وبالنهاية لعلهم حين امروا بتغليس صلاة الفجر باول الوقت كانوا يصلونها عند الفجر الاول حرصا ورغبة فقال اسفروا بها واخروها لطلوع الفجر الثاني وتحققوه ويقويه انه قال لبلال نور بالفجر قدر ما يبصر القوم مواقع نبلهم او الامر باسفارها خاص بليال مقمرة لان اول الصبح لا يتبين فيها فامروا بالاسفار احتياطا (اذا اشتد الحر فابردوا عن الصلوٰة) قال قب اي اخروها. لزمن برد ولا ينتظم مع قوله عن الا بصورة اخروا عن الصلوٰة الا بحذف اي اخروا الفعل عنها لم يقل فابردوا بالصلوٰة وهو انتظام في الظاهر

فمن اذا بمعنى الباء كرميت السهم عن القوس اي به وقال ابن سيد الناس اي اخروها عن ذلك الوقت وادخلوها وقت برد وهو زمن يتبين به انكسار شدة حر وتوجد به برودة ما من ابرد صار في برد نهاره او عن بمعنى الباء اي ابردوا الصلوٰة من البرد شيئا فعلها ببرد نهاره (متعلقه صفحه هذا) (من فيح جهنم) كعدى انتشار حرها وشدة غليانها قال قب اصله واو وقال ابن سيد الناس وقد روي بحديث ابي سعيد من فوح جهنم قال احمد لا اعلم رواه بواو الا الاعمش (حتى رأينا فيئ التلول) بفوقية تلاين كفلوس قال قب هي الروابي المرتفعة والكدى الثابتة بارض جمع تل قال ابن سيد الناس وظلما لا يظهر الا بعد تمكن الفيء واستطالته جدا بخلاف الاشياء منتصبة فان ظلها يظهر سريعا في

اسفلها لاعتدال اعلاها واسفلها (في مجر) سنا بحاء المجيم كغرفة دارها۔ عہ قلت يدل على ان الترمذي ليس بشافعي ۱۲ تھانوی رح

العصر والشمس في حجرتها لم يظهر الفيء من حجرتها **وفي** الباب عن انس وابي اروى وجابر ورافع بن خديج ويروى عن رافع ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم في تاخير العصر ولا يصح **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** عمر وعبدالله بن مسعود وعائشة وانس وغير واحد من التابعين تعجيل صلوة العصر **وكرهوا** تاخيرها وبه يقول عبدالله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر **عن** العلاء بن عبدالرحمن انه دخل على انس ابن مالك في داره بالبصرة حين انصرف من الظهر وداره بجنب المسجد فقال قوموا فصلوا العصر قال فقمنا فصلينا فلما انصرفنا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تلك صلوة المنافق يجلس يرقب الشمس حتى اذا كانت بين قرني الشيطان قام فنقر اربعا لا يذكر الله فيها الا قليلا **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في تاخير صلوة العصر **حدثنا** علي بن حجر انا اسمعيل بن علية عن ايوب عن ابن ابي مليكة **عن** ام سلمة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اشد تعجيلا للظهر منكم وانتم اشد تعجيلا للعصر منه **قال** ابوعيسى وقد روى هذا الحديث عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ام سلمة نحوه **باب** ما جاء في وقت المغرب **حدثنا** قتيبة نا حاتم بن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب **وفي** الباب عن جابر وزيد بن خالد وانس ورافع بن خديج وابي ايوب وام حبيبة وعباس بن عبد المطلب وحديث العباس قد روى عنه موقوفا وهو اصح **قال** ابوعيسى حديث سلمة بن الاكوع حديث حسن صحيح وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين اختاروا تعجيل صلوة المغرب وكرهوا تاخيرها حتى قال بعض اهل العلم ليس لصلوة المغرب الا وقت واحد وذهبوا الى حديث النبي صلى الله عليه وسلم حيث صلى به جبرئيل وهو قول ابن المبارك والشافعي **باب** ما جاء في وقت صلوة العشاء الآخرة **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا ابوعوانة عن ابي بشر عن بشير بن ثابت عن حبيب بن سالم **عن** النعمان بن بشير قال انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة **حدثنا** ابو بكر محمد بن ابان نا عبد الرحمن بن مهدي عن ابي عوانة بهذا الاسناد نحوه **قال** ابوعيسى روى هذا الحديث هشيم عن ابي بشر عن حبيب بن سالم عن النعمان بن بشير ولم يذكر فيه هشيم عن بشير بن ثابت وحديث ابي عوانة اصح عندنا لان يزيد بن هارون روى عن شعبة عن ابي بشر نحو رواية ابي عوانة **باب** ما جاء في تاخير العشاء الآخرة **حدثنا** هناد نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤخروا العشاء الى ثلث الليل او نصفه **وفي** الباب عن جابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابي برزة وابن عباس وابي سعيد الخدري وزيد بن خالد وابن عمر **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين رأوا تاخير صلوة العشاء الآخرة وبه يقول احمد واسحق **باب** ما جاء في كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها **حدثنا** احمد ابن منيع نا هشيم انا عوف قال احمد ونا عباد بن عباد هو المهلبي واسمعيل بن علية جميعا عن عوف عن سيار بن سلامة **عن** ابي برزة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها **وفي** الباب عن عائشة وعبد الله بن مسعود وانس **قال** ابوعيسى حديث ابي برزة حديث حسن صحيح وقد كره اكثر اهل العلم النوم قبل صلوة العشاء ورخص في ذلك بعضهم **وقال** عبدالله بن المبارك اكثر الاحاديث على الكراهة ورخص بعضهم في النوم قبل صلوة العشاء في رمضان **باب** ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة **عن** عمر بن الخطاب قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسمر مع ابي بكر في الامر من امر المسلمين وانا معهما **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو واوس بن حذيفة وعمران بن حصين **قال** ابوعيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث الحسن بن عبيد الله عن ابراهيم عن علقمة عن رجل من جعفي يقال له قيس او ابن قيس عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث في قصة طويلة وقد **اختلف** اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم في السمر بعد العشاء الآخرة فكره قوم منهم السمر بعد صلوة العشاء ورخص بعضهم اذا كان في معنى العلم وما لا بد منه من الحوائج واكثر الحديث على الرخصة وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سمر الا لمصل او مسافر **باب** ما جاء في الوقت الاول من الفضل **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث نا الفضل بن موسى عن عبد الله بن عمر العمري عن القاسم بن غنام **عن** عمته ام فروة وكانت ممن بايع النبي صلى الله عليه وسلم قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلوة لاول وقتها **حدثنا** احمد بن منيع

الى المغرب يكون بالمعنى الثاني كما قال ــ وعجبت من ليلاك وانتيابها من حيث زارتني ولم اُدرِ بها وسيفيدنا بهذا في مسئلة الجمعة له في القرى وفي حديث الجمعة في لغة من الافتعال وفي لغة من التفاعل كما في البخاري - قوله خلاف ما قال الشافعي بهذا هو الموضع الذي اعترض فيه الترمذي على الشافعي مع كونه مقلد الشافعي

له قوله فنقر اربعا يريد تخفيف السجود وانه لايمكث فيه الاقدر وضع الغراب منقاره فيما يريد اكله كذا في الدر ١٢ له قوله قال محمد تاخير العصر افضل عندنا من تعجيلها اذا صليتها والشمس بيضاء نقية لم يدخلها صفرة وبذلك جاءت عامة الآثار وهو قول ابي حنيفة وقد قال بعض الفقهاء انما سميت العصر لانها تعصر وتؤخر ١٢ موطا له قوله اذا غربت الشمس وتوارت بالحجاب هما بمعنى وفائدة التكرار التاكيد وهذا اول وقت المغرب وتمام البحث مضى في شرح ذكر المواقيت في صفحة ٢٢ فليراجع ثمه ١٢ له قوله نعمان كعثمان هو من صغار الصحابة قيل الرواية بلا واسطة ١٢ العرف له قوله انا اعلم الناس بوقت هذه الصلوة هذا من باب التحديث بنعمة الله عليه بزيادة العلم مع ما فيه من حمل السامعين على اعتماد مرويه ولعل وقوع هذا القول منه بعد موت غالب اكابر الصحابة وحفاظهم الذين هم اعلم بذلك منه ١٢ علي القاري رحمه الله له قوله السمر بفتح الميم والسامرة الحديث بالليل ١٢ در له قوله اصل الحديث الطويل انما هو عن عوف بن ابي جميلة عن سيار وفيه ذكر الصلوات كلها نقلته من كتاب مدرسة حضرت شاه ولی الله قدس سره له قوله التفاوت في هذا الاسم لان هشيما قال عوف و عباد قال عون ١٢ تقرير له قوله لاول وقتها قال القاري في شرح المشكوة المختار ان المراد باول الوقت المختار مطلق لكنه خص ببعض الاخبار انتهى ١٢

نفع قوت المغتذی

لم يظهر الفيء قال ابن سيد الناس اي لم يعل سطحها اي لم ينزل عليها والظهور يستعمل فيها اذا كان بين قرني الشيطان قيل هو على حقيقته وظاهره ومراده انه يحاذيها بالقرنين عند غروبها وطلوعها اذ تسجد الكفرة لها اذا فيقارنها فيكونه الساجدون لها في صورة الساجدين له او هو مجاز فقرناه علوه وارتفاعه وسلطانه وغلبته اعوانه وسجود مطيعه من كفار للشمس (فنقر اربعا) كنقر اي خفف صلاتها جدا كنقر طائر حبا وتوارت بالحجاب اي استترت (الثوب الحلي) عه قلت فيه حجة ابي حنيفة ١٢ تھانوی عه قلت مقابل الآخر ويؤيده الحديث الآتي حيث قابل بين الاول والآخر فالاوسط داخل في الاول ثم حديث فضل الوقت الاول فيه عبد الله العمري الذي ليس بقوي ١٢ تھانوی رح

ﻟﮯ قوله الوقت الاول من الصلوٰة رضوان الله ای سبب رضائه كاملا لما فيه من المبادرة الى الطاعات قال الشيخ فی اللمعات والظاهر ان المراد ما سوی ما استحب فيه التاخير كالتبريد للظهر والاسفار للفجر ونحو ذلک انتهی قال الظاهر ان كلمة من فی قوله من الصلوٰة تبعيضية كما قال علی القاری وبه يجتمع النصوص ۱۲ ﻟﮯ۲ قوله اذا آنت قال التوربشتی المشهور الموجود فی اكثر النسخ اتت بالتائين من الاتيان وهو تصحيف وانما المحفوظ من ذوی الاتقان آنت علی وزن حانت بمعنی حانت كذا فی اللمعات ۱۲

نا يعقوب بن الوليد المدنی عن عبد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم الوقت الاول من الصلوٰة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله **وفی** الباب عن علی وابن عمرو وعائشة وابن مسعود **حدثنا قتيبة** نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهنی عن محمد بن عمر بن علی بن ابی طالب عن ابيه عن علی بن ابی طالب ان النبی صلی الله عليه وسلم قال له يا علی ثلث لا تؤخرها الصلوٰة اذا آنت والجنازة اذا حضرت والايّم اذا وجدت لها كفوا **قال** ابو عيسی حديث امر غريب لا يروی الا من حديث عبد الله بن عمر العمری **وليس** هو بالقوی عند اهل الحديث واضطربوا فی هذا الحديث **حدثنا قتيبة** نا مروان بن معاوية الفزاری عن ابی يعفور عن الوليد بن العيزار **عن** ابی عمرو الشيبانی ان رجلا قال لابن مسعود ای العمل افضل قال سألت عنه رسول الله صلی الله عليه وسلم فقال الصلوٰة علی مواقيتها قلت وماذا يا رسول الله قال وبر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد فی سبيل الله **قال** ابو عيسی وهذا حديث حسن صحيح وقد روی المسعودی وشعبة والشيبانی وغير واحد عن الوليد بن العيزار هذا الحديث **حدثنا قتيبة** نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن هلال عن اسحق بن عمر **عن** عائشة قالت ما صلی رسول الله صلی الله عليه وسلم صلوٰة لوقتها الآخر مرتين حتی قبضه الله **قال** ابو عيسی هذا حديث غريب وليس اسناده بمتصل **قال** الشافعی والوقت الاول من الصلوٰة افضل ومما يدل علی فضل اول الوقت علی آخره اختيار النبی صلی الله عليه وسلم وابی بكر وعمر فلم يكونوا يختارون الا ما هو افضل ولم يكونوا يدعون الفضل وكانوا يصلون فی اول الوقت **حدثنا** بذلك ابو الوليد المكی عن الشافعی **باب** ما جاء فی السهو عن وقت صلوٰة العصر **حدثنا قتيبة** نا الليث عن نافع عن ابن عمر **عن** النبی صلی الله عليه وسلم قال الذی تفوته صلوٰة العصر فكانما وتر اهله وماله **وفی** الباب عن بريدة ونوفل بن معاوية **قال** ابو عيسی حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه الزهری ايضا عن سالم عن ابيه عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب** ما جاء فی تعجيل الصلوٰة اذا اخرها الامام **حدثنا** محمد بن موسی البصری نا جعفر بن سليمان الضبعی عن ابی عمران الجونی عن عبد الله بن الصامت **عن** ابی ذر قال قال النبی صلی الله عليه وسلم يا ابا ذر امراء يكونون بعدی يميتون الصلوٰة فصل الصلوٰة لوقتها فان صليت لوقتها كانت لك نافلة والا كنت قد احرزت صلوٰتك **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبادة بن الصامت **قال** ابو عيسی حديث ابی ذر حديث حسن وهو قول غير واحد من اهل العلم يستحبون ان يصلی الرجل الصلوٰة لميقاتها اذا اخرها الامام ثم يصلی مع الامام والصلوٰة الاولی هی المكتوبة عند اكثر اهل العلم وابو عمران الجونی اسمه عبد الملك بن حبيب **باب** ما جاء فی النوم عن الصلوٰة **حدثنا قتيبة** نا حماد بن زيد عن ثابت البنانی عن عبد الله بن رباح الانصاری **عن** ابی قتادة قال ذكروا للنبی صلی الله عليه وسلم نومهم عن الصلوٰة فقال انه ليس فی النوم تفريط انما التفريط فی اليقظة فاذا نسی احدكم صلوٰة او نام عنها فليصلها اذا ذكرها **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی مريم وعمران بن حصين وجبير بن مطعم وابی جحيفة وعمرو بن امية الضمری وذی مخبر وهو ابن اخی النجاشی **قال** ابو عيسی حديث ابی قتادة حديث حسن صحيح وقد **اختلف** اهل العلم فی الرجل ينام عن الصلوٰة او ينساها فيستيقظ او يذكر وهو فی غير وقت صلوٰة عند طلوع الشمس او عند غروبها **فقال** بعضهم يصليها اذا استيقظ او ذكر وان كان عند طلوع الشمس او عند غروبها وهو قول احمد واسحق والشافعی ومالك **وقال** بعضهم لا يصلی حتی تطلع الشمس او تغرب **باب** ما جاء فی الرجل ينسی الصلوٰة **حدثنا قتيبة** وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من نسی صلوٰة فليصلها اذا ذكرها **وفی** الباب عن سمرة وابی قتادة **قال** ابو عيسی حديث انس حديث حسن صحيح ويروی عن علی بن ابی طالب انه قال فی الرجل ينسی الصلوٰة يصليها متی ذكرها فی وقت او فی غير وقت وهو قول احمد واسحق **ويروی** عن ابی بكرة انه نام عن صلوٰة العصر فاستيقظ عند غروب الشمس فلم يصل حتی غربت الشمس وقد ذهب قوم من اهل الكوفة الی هذا واما اصحابنا فذهبوا الی قول علی بن ابی طالب **باب** ما جاء فی الرجل تفوته الصلوات بايتهن يبدأ **حدثنا** هناد نا هشيم عن ابی الزبير عن نافع بن جبير بن مطعم **عن** ابی عبيدة بن عبد الله بن مسعود قال قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلی الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتی ذهب من الليل ما شاء الله فامر بلالا فاذن ثم اقام فصلی الظهر ثم اقام فصلی العصر ثم اقام فصلی المغرب ثم اقام فصلی العشاء **وفی** الباب عن ابی سعيد وجابر **قال** ابو عيسی حديث عبد الله ليس باسناده بأس الا ان ابا عبيدة لم يسمع من عبد الله وهو الذی اختاره بعض اهل العلم فی الفوائت ان يقيم الرجل لكل صلوٰة اذا قضاها وان لم يقم اجزأه وهو قول الشافعی **حدثنا** محمد بن بشار نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن يحيی بن ابی كثير نا ابو سلمة بن عبد الرحمن **عن** جابر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب قال يوم الخندق وجعل

ويمكن الجواب من جانب الشافعی بان الاحوال تختلف فی السفر ايضا ربما يجتمعون كلهم تحت شجرة واحدة وربما يتفرقون تحت اشجار متفرقة قوله فیء التلول فی بعض الالفاظ ساوی فیء التلول وفی هذا تاخير شديد فان التلول مخروطية فتساوی الفیء يكون بعد زمان طويل وحمله النووی علی الجمع وقد زعم بعض المستغربين فی

اللمعات ۱۲ ﻟﮯ۳ قوله مرتين لعلهما حسبت صلوته مع جبرئيل للتعلم او صلوته مع السائل للتعليم يعنی ان اوقات صلوته صلی الله عليه وسلم كلها كانت فی وقت الاختيار الا ما وقع من التاخير الی آخره لبيان الجواز ونحوه كذا قاله علی القاری ۱۲ ﻟﮯ۴ قوله فكانما وتر اهله وماله بلفظ المجهول ای سلب واخذ ای فكانما فقدهما بالكلية ونقصهما قال السيد روی بالنصب علی انه مفعول ثان وتر واضمر فی وتر مفعول ما لم يسم فاعله وهو عائد الی الذی تفوته فالمعنی اصيب باهله وماله وشكله قوله تعالی ولن يتركم اعمالكم وروی بالرفع علی ان وتر بمعنی اخذ فيكون اهله وماله هو المفعول الذی لم يسم فاعله كذا فی المرقاة ۱۲ ﻟﮯ۵ قوله الضبعی بضم المعجمة وفتح موحدة نسبة الی ضبيعة بن نزار ﻟﮯ۶ قوله وقال بعضهم لا يصلی حتی تطلع الشمس او تغرب وبه قالت الحنفية لما رواه البخاری عن ابن عمر رض قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا طلع حاجب الشمس فاخروا الصلوٰة حتی ترتفع واذا غاب حاجب الشمس فاخروا حتی تغيب ۱۲

قوت المغتذی (الوقت الاول من الصلوٰة رضوان الله والوقت الآخر عفو الله) قال قب روی عن ابی بكر الصديق انه قال رضوان الله احب الينا من عفوه قال علماؤنا لان رضوانه للمحسنين وعفوه عن المقصرين والدارقطنی بحديث ابی محذورة زيادة وسط الوقت رحمة الله قلت احفظ انه لما روی لابی بكر با ثلاث قال واوبه عليك برضوان الله تعالی تربت يداك (الصلوٰة اذا اتت) بسكون التاء ثنتان قال قب وابن سيد الناس روايتنا بالفوقيتين وروی آنت بهمزة ونون بمعنی حانت وحضرت (الذی تفوته صلوٰة العصر فكانما وتر اهله وماله) قال قب ای سلباهما فبقی وترا فردا قال روی برفع اهله بدل من ضمير وتر وبنصبه مفعولا وزاد ابن سيد الناس او اهله نائب وتر بمعنی نزع وماله عطف علی كل وهذا لمن فاته بلا عذر حتی غربت الشمس او الداودی ای يجب عليه اسف واسترجاع مثل ما يجب علی من وتر اهله وماله قال جبت ودخلت انقادا بالجر وهو فكانما انتقص الذی معنی اخترم ب قلت صوابه تشبيه بالشرط فی عمومه وابهامه (يا ابا ذر امراء يكونون بعدی يميتون الصلوٰة) قال ابن سيد الناس ای يخرجونها عن وقتها فتكون كميت لا روح له (فصل الصلوٰة لوقتها) ای المختار بدليل قوله (فان صليت لوقتها كانت لك نافلة) ای زيادة فی عمل وثواب (والا كنت قد احرزت صلاتك) ای فعلتها لوقتها وما يجب اداؤه (حديث ابی ذر حديث حسن) بل هو صحيح اخرجه م (قال عبد الله ان المشركين شغلوا رسول الله صلی الله عليه وسلم عن اربع صلوات يوم الخندق حتی ذهب من الليل ما شاء الله) قال قب الصحيح بالعدد ان ما شغل عنا رسول الله صلی الله عليه وسلم واصحابه يوم الخندق صلاة واحدة وهو العصر قال ابن سيد الناس اختلفت الروايات فی نسبة يوم الخندق فيها ای لجابر العصر فحقق وبالموطا الظهر وبهذا اربع صلوات فمن الناس من اعتمد كعب ذا من جمع بين كل بان الخندق كانت اياما فكانت الصلوة باوقات مختلفة فی تلك الايام فهذا اولی من الاول لحديث ابی سعيد فی ذلك سنده صحيح جليل فنسخ بصلاة الخوف = (الثواب الجلی) ﻋﮯ قلت فلا يصح الاحتجاج به ۱۲ تهانوی ﻋﮯ قلت صريح فی كون الثانية هی النافلة ﻋﮯ قلت وعندنا لا يصلی وقت الطلوع ويصلی عند الغروب ولا دلالة للحديث علی الاطلاق ۱۲ القاری (ﻋﮯ) قلت دليل ثانی الاحتراز عن الوقت المكروه والاحاديث فی خصوصية العصر ۱۲ التهانوی رح

(ﻋﮯ) قلت يؤيده مذهبنا ان مرسل التابعی مقبول ۱۲ التهانوی

يسبّ كفار قريش قال يارسول الله ماكدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والله ان صليتها قال فنزلنا بطحان فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم وتوضأنا فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العصر بعد ما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الصلوٰة الوسطى انها العصر **حدثنا**

السفاهة والفكاهة مع الائمة الدين ان مراد الحديث ابرادنا رجهنم باداء صلوٰة الظهر عجلة لا تاخير الصلوٰة ويرد عليهم صرائح النصوص فانه عليه السلام قال لبلال ابرد ابرد قال الراوي وساوى فئ التلول وايضا في الحديث ابردوا عن الصلوٰة **باب** ما جاء في تعجيل العصر يستحب عندنا تاخير كل صلوٰة في الجملة الا المغرب ويستحب عند الشوافع تعجيل كل صلوٰة في الجملة الا العشاء قالوا ان الافضل المبادرة الى العمل لحديث افضل الاعمال الصلوٰة لميقاتها اخرجه ارباب الصحيحين وفي حديث الصلوٰة لاول وقتها اخرجه الترمذي والحاكم لسند ساقط وتعرض الحاكم الى تصحيحه ولكنه لا يمكن تصحيحه فان الراوي متفرد ومرعليه الحافظ فلم يحكم عليه بشئ واما الاحناف فتركوا العمومات والاجمالات واخذوا بالخصوصيات فقد اثبتنا الاسفار بالفجر والابراد بالظهر وثبت تاخير العصر واما تعجيل المغرب وتاخير العشاء فسلم عند الخصوم ايضا وليتدبر الفهيم في نهج الاستدلالين من الاستدلال بالعموم والخصوص ايهما اوفق واما عمله عليه السلام في العصر فمختلف فيه وكذلك قوله **قوله** والشمس الخ الشمس قد يكون بمعنى ضياء الشمس وقد يكون بمعنى قرصها كما قال الشاعر ؎ قامت تظللني ومن عجب شمس تظللني من الشمس ٭ والحجرة هو بناء غير مسقف والبيت هو البناء المسقف ذكر السيد السمهودي في الوفاء باخبار دار المصطفى انه عليه السلام بنى اولا المسجد النبوي ثم بيت سودة رضي الله عنها. **قوله** لم يظهر الفيئ اي لم يعل على الجدار الشرقي وهذا ثابت كما قال ؏ وتلك شكاة ظاهر عنك عارها ٭ وقال الطحاوي ينظر في جدران الحجرة ان كانت قصيرة فلا يظهر الفيئ الا بلبث ونقول انه عليه السلام شرع في المسجد وهو في حجرة واقتدى الصحابة خارجها فلابد من كون الجدران قصيرة فان معرفة انتقالات الامام شرط لصحة الاقتداء وهذه الواقعة غير واقعة اقتداء الصحابة خلفه عليه السلام وهو في الحجرة المتخذة من الحصير في المسجد فلا تختلط قال الحافظ مها اشكال الطحاوي ان التغليس بالفجر كان بسبب الجدران وكان في الواقع الاسفار اقول ان الطحاوي لم ينقل بما نقل الحافظ فان كلامه في الجدران في العصر لا الفجر. **قوله** عن رافع اخرجه الدارقطني لسند ساقط **قوله** دخل على انس بن مالك وكان عند الحجاج الثقفي امير هذه الامة وكان يميت الصلوٰة فكان السلف لا يصلون معه وفي الآثار ان بعض التابعين صلوا الظهر في خطبة الحجاج الظالم في الجمعة بالاشارة فانه كان يطيل الخطبة الى ان يدخل العصر وكان السلف يخافون على انفسهم فصلوا بالاشارة فاذن تعجيل انس لم يكن فيصلا بين المذهبين فانه تعجيل من تاخير الحجاج الذي يميت الصلوات **قوله** يرقب الشمس الخ اجمعوا على كراهية الصلوٰة تحريما بعد الاصفرار واما حد الاصفرار فقال قاضيخان انه تغير ضياء الشمس وقيل تغير قرص الشمس والمختار قول قاضي خان. **قوله** قرني الشيطان الخ الصحيح عندي حمل الحديث على الظاهر وفي الحديث يوم الشيطان عند الشمس واما الشراح الآخرون من الاستعارات والتمثيل فبعيد عندي والقرنان جانبا الرأس واعلم ان الارض كروية اتفاقا فيكون طلوع الشمس وغروبها في جميع الاوقات فقيل ان الشياطين كثيرة فيكون شيطان لبلدة وشيطان آخر لبلدة اخرى وهكذا وعلى كروية الارض تكون ليلة القدر مختلفة وكذلك يكون نزول الله تعالى ايضا متعددا واظن ان سجدة الشمس بعد الغروب تحت العرش المذكور في حديث ابي ذر في الترمذي والصحيحين لا تكون متعددة بل تكون بعد دورة واحدة لا كما حين كل من الغوارب المختلفة بحسب تعدد البلاد وعين موضعها الشيخ الاكبر وكذا ابن كثير. **قوله** فنقر اربعا هذا يدل على وجوب تعديل الاركان فان الشريعة عدت السجدات الثمانية الخالية عن الجلسة اربع سجدات وعن ابي حنيفة من ترك القومة او الجلسة اخاف ان لا تجوز صلوٰته وايضا يمكن لنا الاستدلال بحديث الباب على عدم فساد صلوٰة العصر لغروب الشمس بخلاف صلوٰة الفجر عند طلوع الشمس واما حديث من ادرك ركعة من الصبح فقد ادرك الفجر ومن ادرك ركعة الخ فسيجئ شرحه ووجه الاستدلال لحديث الباب ان الشريعة سماها صلوٰة مع كونها عند الغروب واما التقييد انها صلوٰة المنافق فنقول ايضا بكراهتها تحريما مع بقاء وجودها. **باب** ما جاء في تاخير صلوٰة العصر حديث الباب ظاهره مبهم والتاخير هنا اضافي واطلاق الالفاظ الاضافية ليست بفاصلة لم يخرج شئ لنا ورجال حديث الباب ثقات فلا اعلم وجه كف اللسان من المصنف عن تصحيحه ولنا كثيرة لا استوعبها ومنها ما في ابي داؤد عن علي رض ان وقت الاشراق من جانب الطلوع مثل بقاء الشمس بعد العصر ومن المعلوم ان وقت الاشراق يكون بعد ذهاب وقت الكراهة ولنا حديث آخر حسن عن جابر بن عبد الله اخرجه ابو داؤد وفي سننه ص ۵۰ او كذلك اخرجه الحافظ في الفتح --- ان الساعة المحمودة من الجمعة بعد العصر في الساعة الاخيرة واليوم اثنا عشر ساعة وفي فتح الباري في موضع ان ما بعد العصر ربع النهار وفي موضع انه خمس النهار وفي رد المحتار لابن عابدين ان وقت ما بعد العصر الى الغروب قدر سدس النهار **باب** ما جاء في وقت المغرب اتفقوا على تعجيل المغرب وفي الدر المختار ان التاخير الى اشتباك النجوم مكروه وفي حلية المحقق ابن امير الحاج ان التاخير الى ما قبل الاشتباك مكروه تنزيها والتاخير اليه مكروه تحريما واما الجمع فعلا بين المغرب والعشاء ففي الاشباه والنظائر لصاحب البحر انه مكروه للمسافر وكذلك روى الجواز عن عيسى بن ابان تلميذ محمد **باب** ما جاء في وقت العشاء الاخرة للعشاء ثلث حصص تارة يستحب الى ثلث الليل وفي رواية الى نصف الليل ويجوز الى نصف الليل ويكره الى الصبح كراهة تحريم او تنزيه على القولين. **قوله** لثالثة هذا يدل على زيادة التاخير فان القمر يتاخر كل ليلة قدر ٦/٧ ساعة فيكون جميع الوقت الى سقوط القمر للثالثة ساعتين ونصفا او ثلث ساعات الا ربعا. **باب** كراهية النوم قبل العشاء والسمر بعدها السمر هو ضياء القمر ثم يطلق على المحادثة في ضياء القمر توسعا وفي حديث مرفوع جواز السمر للمصلي والمسافر واما النوم قبل العشاء فقال الفقهاء من كان له من يوقظه عند قيام الجماعة يجوز له النوم قبل العشاء بلا كراهة وثبت الاضطجاع ع في المسجد قبل العشاء عن عثمان رض ف في اصول الفقه ان تخصيص النص بالرأي ابتداء غير جائز ورأيت في شرح عمدة الاحكام لابن دقيق العيد تحت مسئلة متى يجوز تلقي الجلب متى لا يجوز ان تخصيص النص بالرأي جائز اذا كان الوجه جليا وهذا صحيح فيجب تقييد ما قال الاصوليون فانا نجد تخصيص النصوص الواردة في الاخلاق من الشكر والصبر وغيرهما وكذلك قد يخصص نصوص المعاملات بالرأي ايضا. **قوله** وقال احمد الخ هنا تحول والمدار سيار. **قوله** جميعا عن عون المراد من الجميع هو عون وعباد واسمعيل. **باب** ما جاء في الرخصة في السمر بعد العشاء المرخص من السمر ليس هو المنهي عنه بل المذكور ههنا من حوائج الدين وهو ليس بسمر واستعمل لفظ السمر مشاكلة واعلم ان الامور قد تختلف باختلاف النيات في فتح القدير يجوز قراءة الاشعار العربية بشرط ان لا تكون المدوحة حاضرة وتكون القراءة بنية معرفة العربية وثبت القراءة الاشعار عن عمر رض اقول ان معرفة العربية فرض كفاية وكذلك في رد المحتار لابن عابدين **باب** ما جاء في الوقت الاول من الفضل. قال الشوافع ان المراد من الصلوٰة في اول الوقت هو اولى حصص الوقت من ابتداء دخول الوقت والمراد عندنا من اول الوقت اول وقت كان معتاد النبي صلى الله عليه وسلم واخذ الشوافع بالعمومات ونزلنا على اخذ الخصوصات وهو اقرب وحديث الباب ساقط سندا وكذلك اخرجه في مستدرك الحاكم وهو ايضا معلول وتعرض الحاكم الى تصحيحه ولا يمكن التصحيح كيف وقد ورد الحديث في مواضع في الصحيحين وفيها الصلوٰة على ميقاتها. **قوله** والجنازة اذا حضرت في قولنا لو حضرت الجنازة في الاوقات الثلثة المكروهة تجوز الصلوٰة عليها في الوقت المكروه ثم اختلف فقيل الافضل تاخيرها الى خروج الوقت المكروه وقيل تعجيلها في ذلك الوقت واما لو حضرت قبلها فلا يجوز اداؤها فيها فان الوجوب كامل فيجب الاداء ايضا كذلك ومثل الجنازة حال سجدة التلاوة. **قوله** اي العمل افضل اختلفت الاحاديث في بيان افضل الاعمال وجوابه عليه السلام متعددة بتعدد اسئلة السائلين فقيل في التوفيق ان الاختلاف بحسب احوال السامعين وقال ملك العلماء عز الدين بن عبد السلام والشرط ان يكون السامع حاضرا وان يكون السوال من باب الاعمال لا العقائد وقيل ينظر الى خصوص الفاظ جوابه عليه السلام ومنهم الشيخ الاكبر وقال لا ترادف في الالفاظ اصلا فمعنى الافضل والخير متغاير وقال لكل اسم من اسماء الله حضرة لا يدخل فيها غيره والمختار مختار الشيخ الاكبر وابن تيمية من نفي الترادف والاقرب جوابا ما قال الطحاوي في مشكل الآثار بما حاصله ان يؤخذ كل الاحاديث وتتبع الطرق فيؤخذ كل اول افضل الاعمال فيدرج تحت نوع واحد فالاولوية نوعية وكذلك يؤخذ كل ثاني الاحاديث الدالة على افضل الاعمال فيدرج تحت نوع آخر وهكذا واما اشكال اختلاف الاحاديث تقديما وتاخيرا في بيان افضل الاعمال فلم يجب منه الطحاوي فانه محتاج الى تتبع طرق الاحاديث وخصوص المتون ولا تحتوي عليه فاناطه. **قوله** مرتين قد ثبت التاخير مرتين مرة في مكة حين امامة جبرئيل ومرة في المدينة حين تعليمه عليه السلام رجلا مواقيت الصلوٰة واما قول عائشة رض فمبني على علمها فانها لم تكن في واقعة امامة جبرئيل في مكة عند النبي صلى الله عليه وسلم. **قوله** وكانوا يصلون في اول وقت هذا منظور فيه. **باب** ما جاء في السهو عن وقت العصر. قرء اهله وماله منصوبا وقرء مرفوعا والافصح الاول ويكون متعديا الى المفعولين وفي القرآن ولن يتركم اعمالكم ثم في فوات العصر اقوال قال الاوزاعي فواتها بدخول الاصفرار كما في ابي داؤد ص ٦٠ ولكنه مبني على قوله ان وقت العصر الى الاصفرار وهو قول الحسن بن زياد من الاحناف والاصطخري الشافعي وفي رواية وفواتها ان تدخلها صفرة وكنت ازعم مرفوعا حتى ان وجدت في علل ابي حاتم انه موقوف وقول نافع وهذا الشرح كان لطيفا لكنه غير مرفوع اقول يحمل الفوات على الظاهر اي الفوات بغروب الشمس ومحاورة وتر اهله وماله انه يقال في حق من قتل ولم يؤد ولم يقتص لوليه قوله موتور الاهل والمال وان قيل ان تخصيص العصر يدل على ان الفوات بدخول الاصفرار اقول ان حكم وتر الاهل والمال علم الخمسة واما وجه التخصيص بالذكر فمذكور في مسلم ص ۲۷۸ انها عرضت على الامم السابقة فضيعوها واحتموا بخلاف الاجزاء ولذا اهتم القرآن بشأن صلوٰة الوسطى ولحديث الباب شرح آخر وهو ان الفوات فوات الصلوٰة بالجماعة ذكر المهلب شارح البخاري ويؤيده ما في معرفة الصحابة لابن مندة الاصبهاني مرفوعا الموتور اهله وماله من فاتته صلوٰة العصر بالجماعة نقل الزرقاني متنه وتتبعت الاسانيد وفي سنده ليث بن ابي سليم وهو من رواة مسلم مقرونا مع الغير وقد يحسن حديثه فيكون من رواة الحسن مذهب الجمهور ان الصلوٰة حالة اصفرار الشمس مكروهة تحريما وتصح وربما يجتمع الصحة مع الكراهة مثل البيع حال اذان الجمعة وقال ابن تيمية لا يجتمعان ويرد عليه جواز نكاح المخطوبة في العدة مع كون الخطبة في العدة سيا وعتد وكذلك الصلوٰة في الارض المغصوبة. **باب** ما جاء في تعجيل الصلوٰة اذا اخرها الامام اي الامام الجائر واعلم ان ههنا مسئلتين لا تختلط بينهما احدهما ان يعلم ان الامام الجور يميت الصلوٰة والثانية ان يصلي في البيت

۵ قوله ماكدت اصلي العصر حتى تغرب الشمس فان قلت ظاهره يقتضي ان عمر رض صلى وقت الغروب قلت لا نسلم بل يقتضي ان كيد و دنا كانت وقت الغروب ولا يلزم منه وقوع الصلوٰة عنده كذا ذكره الكرماني ۱۲

ھناد نا عبدة عن سعید عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جُندُب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال فی صلوٰة الوسطیٰ صلوٰة العصر حدثنا محمود بن غیلان نا ابوداؤد الطیالسی و ابو النضر عن محمد بن طلحة بن مُصَرِّف عن زُبَید عن مُرّة الھمدانی عن عبد اللہ بن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰة الوسطیٰ صلوٰة العصر قال ابوعیسیٰ ھذا حدیث صحیح وفی الباب عن علی و عائشة و حفصة و ابی ھریرة و ابی ھاشم بن عتبة قال ابوعیسیٰ قال محمد قال علی بن عبد اللہ حدیث الحسن عن سمرة حدیث حسن وقد سمع منہ وقال ابوعیسیٰ حدیث سمرة فی صلوٰة الوسطیٰ حدیث حسن وھو قول اکثر العلماء من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وقال زید بن ثابت و عائشة صلوٰة الوسطیٰ صلوٰة الظھر وقال ابن عباس و ابن عمر صلوٰة الوسطیٰ صلوٰة الصبح حدثنا ابوموسیٰ محمد بن المثنی نا قریش بن انس عن حبیب بن الشھید قال قال لی محمد بن سیرین سل الحسن ممن سمع حدیث العقیقة فسألتہ فقال سمعتہ من سمرة بن جندب قال ابوعیسیٰ واخبرنی محمد بن اسمٰعیل عن علی بن عبد اللہ عن قریش بن انس ھذا الحدیث قال محمد قال علی وسماع الحسن من سمرة صحیح واحتج بھذا الحدیث

باب ما جاء فی کراھیة الصلوٰة بعد العصر و بعد الفجر

حدثنا احمد بن منیع نا ھشیم اخبرنا منصور وھو ابن زاذان عن قتادة انا ابوالعالیة عن ابن عباس قال سمعت غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منھم عمر بن الخطاب وکان من احبھم الی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الصلوٰة بعد الفجر حتی تطلع الشمس وعن الصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس وفی الباب عن علی و ابن مسعود و ابی سعید و عقبة بن عامر و ابی ھریرة و ابن عمر و سمرة بن جندب و سلمة بن الاکوع و زید بن ثابت و عبد اللہ بن عمرو و معاذ بن عفراء و الصنابحی ولم یسمع من النبی صلی اللہ علیہ وسلم و عائشة و کعب بن مُرّة و ابی اُمامة و عمرو بن عَبَسة و یعلی بن اُمیة و معاویة قال ابوعیسیٰ حدیث ابن عباس عن عمر حدیث حسن صحیح وھو قول اکثر الفقھاء من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم انھم کرھوا الصلوٰة بعد صلوٰة الصبح حتی تطلع الشمس و بعد العصر حتی تغرب الشمس واما الصلوات الفوائت فلا باس ان تقضی بعد العصر و بعد الصبح قال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید قال شعبة لم یسمع قتادة من ابی العالیة الا ثلثة اشیاء حدیث عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن الصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس و بعد الصبح حتی تطلع الشمس وحدیث ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ینبغی لاحد ان یقول انا خیر من یونس بن متّی وحدیث علی القضاة ثلثة

باب ما جاء فی الصلوٰة بعد العصر

حدثنا قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال انما صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الرکعتین بعد العصر لانہ اتاہ مال فشغلہ عن الرکعتین بعد الظھر فصلّاھما بعد العصر ثم لم یعد لھما وفی الباب عن عائشة و ام سلمة و میمونة و ابی موسیٰ قال ابوعیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن وقد روی غیر واحد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ صلی بعد العصر رکعتین وھذا خلاف ما روی عنہ انہ نھی عن الصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس وحدیث ابن عباس اصح حیث قال لم یعد لھما وقد روی عن زید بن ثابت نحو حدیث ابن عباس وقد روی عن عائشة فی ھذا الباب روایات روی عنھا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما دخل علیھا بعد العصر الا صلی رکعتین وروی عنھا عن ام سلمة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نھی عن الصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس و بعد الصبح حتی تطلع الشمس والذی اجتمع علیہ اکثر اھل العلم علی کراھیة الصلوٰة بعد العصر حتی تغرب الشمس و بعد الصبح حتی تطلع الشمس الا ما استثنی من ذلک مثل الصلوٰة بمکة بعد العصر حتی تغرب الشمس و بعد الصبح حتی تطلع الشمس بعد الطواف فقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخصة فی ذلک وقد قال بہ قوم من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم وبہ یقول الشافعی و احمد و اسحٰق وقد کرہ قوم من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم الصلوٰة بمکة ایضا بعد العصر و بعد الصبح وبہ یقول سفیان الثوری و مالک بن انس و بعض اھل الکوفة

باب ما جاء فی الصلوٰة قبل المغرب

حدثنا ھناد نا وکیع عن کھمس بن الحسن عن عبد اللہ بن بریدة عن عبد اللہ بن مُغَفّل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال بین کل اذانین صلوٰة لمن شاء وفی الباب عن عبد اللہ بن الزبیر قال ابوعیسیٰ حدیث عبد اللہ بن مُغَفّل حدیث حسن صحیح وقد اختلف اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی الصلوٰة قبل المغرب فلم یر بعضھم الصلوٰة قبل المغرب وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھم کانوا یصلون قبل صلوٰة المغرب رکعتین بین الاذان والاقامة وقال احمد و اسحٰق ان صلاھما فحسن وھذا عندھما علی الاستحباب

باب ما جاء فیمن ادرک رکعة من العصر قبل ان تغرب الشمس

حدثنا اسحٰق بن موسیٰ الانصاری نا معن نا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار و عن بُسر بن سعید و عن الاعرج یحدثونہ عن ابی ھریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ادرک من الصبح رکعة قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصبح ومن ادرک

ا؎ قولہ صلوٰة العصر اعلم انہ قد وقع الاختلاف فی قولہ تعالیٰ حافظوا علی الصلوات والصلوٰة الوسطیٰ والاکثر علی انھا صلوٰة العصر وھو قول ابی حنیفة و احمد و ذھب مالک والشافعی انھا صلوٰة الصبح وقال النووی والذی تقتضیہ الاحادیث الصحیحة انھا صلوٰة العصر وھو المختار انتھی ومن ثم قال الماوردی من الشافعیة نص الشافعی انھا الصبح وصحت الاحادیث انھا العصر وکان ھذا مذھبہ لقولہ اذا صح الحدیث فھو مذھبی واضربوا بمذھبی علی عرض الحائط کذا ذکرہ الشیخ فی اللمعات ۱۲

۲؎ قولہ صلوٰة الصبح لانھا بین صلوتی اللیل والنھار والواقع بین الحد المشترک بینھما ولانھا مشھودة وقیل انھا المغرب لانھا المتوسطة بالعدد وقیل العشاء لانھا بین جھتین واقعتین طرفی اللیل مع ما فی ادائھا من مزید مشقة ومزید فضل لکونھا من خصائص ھذہ الامة کذا فی اللمعات وقیل انھا الوتر لانہ الاوسط بین الفرض والنفل واللہ اعلم وعلمہ اتم ۱۲ ۳؎ قولہ فصلاھما بعد العصر مما یدل علی ان قضاء السنة سنة وبہ اخذ الشافعی والظاھر ان ھذا من خصوصیاتہ صلعم لعموم النھی للغیر ولانہ ورد فی حدیث انہ کان یصلیھما دائما وقد ذکر الطحاوی لھذہ حدیث ام سلمة وزاد فقلت یا رسول اللہ فنقضیھما اذا فاتتا قال لا انتھی فسخ الحدیث کما قال ابن حجر ای وقد علمت ان من خصائصہ انہ اذا عمل عملا داوم علیہ فمن ثم فعلھا بعد ونھی عنھا لکن خالف کلامہ حیث قال ومن ھذا اخذ الشافعی ان ذات السبب لا تکرہ فی تلک الاوقات ولا یخفی انہ اذا کان من خصوصیاتہ فلا یصلح للاستدلال واللہ اعلم بالحال قال القاضی اختلفوا فی جواز الصلوٰة فی الاوقات الثلٰث وبعد صلوٰة الصبح الی الطلوع وبعد صلوٰة العصر الی المغرب فذھب داؤد الی جواز الصلوٰة فیھا مطلقا وقد روی عن جمع من الصحابة فلعلھم لم یسمعوا نھیہ صلوات اللہ وسلامہ علیہ او حملوہ علی التنزیہ دون التحریم وخالفھم الاکثرون فقال الشافعی لا یجوز فیھا فعل صلوٰة لا سبب لھا اما الذی لہ سبب کالمنذورة وقضاء الفائتة فجائز لحدیث کریب واستثنی ایضا مکة واستواء الجمعة وقال ابوحنیفة رحمہ اللہ یحرم فعل کل صلوٰة فی الاوقات الثلٰث سوی عصر یومہ عند الاصفرار ویحرم المنذورة والنافلة بعد الصلوتین دون المکتوبة الفائتة وسجدة التلاوة وصلوٰة الجنازة کذا فی المرقاة ۱۲ ۴؎ قولہ فقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم رخصة فی ذلک لما قال صلعم لا تمنعوا احدا طاف بھذا البیت وصلی ایة ساعة شاء من لیل ونھار وعند ابی حنیفة رح حکمھا حکم سائر البلاد فی الکراھة لعموم حدیث النھی وقیل انہ ناسخ لما سواہ لان المحرم راجح قال ابن الملک والظاھر ان المراد بقولہ صلی ایة ساعة شاء فی الاوقات الغیر المکروھة توفیقا بین النصوص انتھی ۱۲ ۵؎ قولہ بین کل اذانین الخ قال ابن الجوزی فائدة ھذا الحدیث انہ یمکن ان یتوھم متوھم ان الاذان للصلوٰة یمنع ان یفعل سوی الصلوٰة التی اذن لھا فتبین ان التطوع بین الاذان والاقامة جائز کذا ذکرہ فی فتح الباری والصواب ان المراد بیان ان مع کل فریضة نفلا وینبغی ان یصلی بینھما نافلة لشرف الوقت وکثرة الثواب واما الاشکال بالمغرب لجواز القول بالنسخ فیما واما خصت من العموم ۱۲ لمعات ۶؎ قولہ فلم یر بعضھم الصلوٰة قبل المغرب وھو قول ابی حنیفة قال التورپشتی انما ذھب ابوحنیفة الی کراھة النافلة قبل صلوٰة المغرب لحدیث بریدة الاسلمی ان النبی صلعم وابا بکر وعمر رضی اللہ عنھم لم یصلوھا وما رواہ غیرہ من الصحابة فھو منسوخ وعن ابن عمر قال ما رأیت احدا یصلیھا علی عھد النبی صلعم فھو دلیل علی نسخ ما کان قبل رؤیتہ کذا فی اللمعات وتمامہ فی فتح القدیر ۱۲ ۷؎ قولہ قال النووی قال ابوحنیفة تبطل صلوٰة الصبح بطلوع الشمس لانہ دخل وقت النھی عن الصلوٰة بخلاف غروب الشمس والحدیث حجة علیہ وجوابہ ذکرہ صدر الشریعة فی شرح الوقایة فلیطالع ثم قال ابن الملک قیل معناہ فقد ادرک وقتھا فان لم یکن صلی الصلوٰة ثم صار اھلا وقد بقی من الوقت قدر رکعة لزمتہ تلک الصلوٰة کذا فی المرقاة ۱۲ نفع قوت المغتذی

بعدہ ثم دخل المسجد واقیمت الصلوٰة وللشوافع فی المسئلة الاولیٰ وجوہ اربعة والمختار عندھم ان یصلی فی البیت صلوتہ ثم یصلی خلف الامام جوابیة ما صلی فی البیت من الظھر والعصر ... انہ یعید الصلوٰة ولتقع نفلا ثم صرحوا بانہ یتبع الامام وان ارتکب الکراھة تحریما فالحاصل انھم یقولون بالاداء فی البیت وبالاعادة فی الاوقات المکروھة

(البطحان) بالموحدة فطاء مہملة فالف فنون وادٍ بالمدینة او بفتحات قالہ ابو عبید البکری ... قال ابن سید الناس لے بین اذان واقامة تثنیة تغلیب کالعمرین والقمرین تخفیفا فالمذکر اخف من المؤنث۔

والتوفیق بین الحل ... قلت فیہ سماع الحسن من سمرة ... قلت ترجیح لابی حنیفة بالاطلاق ... الجواز ... قلت محمول عندنا علی الخصوصیة ...

من العصر ركعة قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وبه** يقول اصحابنا والشافعي واحمد واسحٰق ومعنى هذا الحديث عندهم لصاحب العذر مثل الرجل ينام عن الصلوة او ينساها فيستيقظ ويذكر عند طلوع الشمس وعند غروبها **باب** ماجاء في الجمع بين الصلوتين **حدثنا**

وبا تباع الكراهة تحريما واما مذهب ابي حنيفة فليس بمذكور في مسئلة امام الجور ومسئلة اخرى يجوز تعديتها الى هذه المسئلة ويذكر في كتبنا انه لو صلى في بيته منفردا يعيد الظهر والعشاء لا الثلثة ويذكر ان يعيد المغرب وقد زعم البعض انه ينوي النفل حتى ان صرح الشلبي في حاشية الزيلعي انه ينوي النافلة والحال ان مراد ارباب تصنيف انها تقع نفلا الا ان ينوي النافلة بل ينوي باسم ما صلى قبل وتقع نفلا كيف وقد صرح الطحاوي ص ۲۲۳ بالاعادة في قول ومن قال بانه لا يعاد من الصلوة الا الظهر والعشاء ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وكذلك عبر محمد بالاعادة في موطاه ص ۱۳۷ وكذلك عبر في كتاب الآثار والجامع الصغير والمبسوط واما الفقه الشافعية فبانه اذا امات الامام الصلوات فلابد من ادائها صحيحة وايضا يخاف جور الامام فيدخل معه في الصلوة واما شرح الحديث على مذهب الشوافع فمعنى فصل الصلوة لوقتها فان صليت لوقتها اي لبيد ان صلى في بيته فيقولون بتكرار الصلوة في الشق الاول المذكور في الحديث وشرحه عندنا فمعنى فصل الصلوة لوقتها اي يقرر في نفسه ويجود انه يصلي الصلوات لوقتها ثم ان صليت لوقتها اي مع الامام قبل ان تصلي منفردا فلا نقول بتكرار الصلوة في الشق الاول وان قيل كيف يصح قول فانها لك نافلة فان هذه الصلوة فرض نقول قد يطلق النافلة على صلوة الفرض ويكون معناه انها زيادة اجر لك ويقع لك مجانا كما في حديث المشكوٰة من توضأ فتمضمض فتحط الخطايات بخطوته اليمنية وترفع درجته بخطوته اليسرى وتكون صلوته نافلة وكذلك ذهب بعض العلماء الى ان صلوة التهجد واجبة على النبي صلى الله عليه وسلم واطلق في القرآن فتهجد به نافلة لك والقرينة على شرحنا ما في المسلم ص ۲۳۱ فصل الصلوة لوقتها ثم اذهب لحاجتك وان اقيمت الصلوة وانت في المسجد الخ فدل على عدم التكرار وتصدى النووي الى التأويل فيه واما ما في مسلم ص ۲۳۱ فلا تقل اني صليت فلا اصلي فمعناه لا تقل باللسان او يقال لا يأتي عليك نوبة ان تقول اني صليت بل انتظر صلوة الامام فان صليت في الوقت فصل معهم وايضا ظاهر شقي حديث الباب يخالف الشوافع فان الصلوة في الحالين نافلة عندهم **باب** ماجاء في النوم عن الصلوة مذهب الشافعي ان النائم اذا تنبه فذلك وقت صلوته وان استيقظ عند الاوقات المكروهة فيها الصلوة ويقولون ان حديث الباب مخصص لحديث لا صلوة بعد الفجر حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس وتفصيل هذه الضابطة سياتي في موضع ما **قوله** فنمنا عن الصلوة الخ واقعة ليلة التعريس والراجح عند المحدثين انها حين القفول من غزوة خيبر واطنب الطحاوي في المسئلة ومذهبنا انه لا يصلي في الوقت المكروه وقال الطحاوي ان فعله عليه السلام في هذه الواقعة مفسر لقوله في هذه الواقعة فانه اخر الصلوة حتى تخرج وقت الكراهة لما في البخاري حتى ابيضت الشمس وفي الدارقطني حتى امكننا الصلوة وقال الشافعية تاخيره عليه السلام كان ليخرج من موضع الشيطان ونقول ان المكان والزمان مؤثران لما وردنا آنفا واقر الحافظ في الفتح بان مذهب ابي بكرة رضي الله عنه ومذهب كعب بن عجرة موافق لمذهب ابي حنيفة وقال عبد العلي بحر العلوم في الاركان الاربعة ان بناء اختلاف المذهبين على ان اذا ظرفية عند الحجازيين وشرطية عند العراقيين كما قال ابو حنيفة فيمن قال اذا لم اطلقك فانت طالق ان يقع الطلاق في آخر زمان الحيوٰة على ان اذا شرطية وقال صاحباه لو لم يطلق يقع في الحال لان اذا ظرفية وليس البناء على ما قال بحر العلوم **باب** ماجاء في الرجل ينسى الصلوة **قوله** علي بن ابي طالب يمكن ان يقال ان التعميم باعتبار وقت الاداء ووقت القضاء لا باعتبار وقت الكراهة او غيره **قوله** عن ابي بكرة قصته انه نام في بستان عن صلوة العصر وكان عنده اولاده فلم يوقظوه فاستيقظ والشمس قريبت ان تغرب فغضب عليهم وجلس الى ان غربت فصلى العصر اخرجه في شكل الآثار في الحصة القلمية وابو بكرة الطائفي اسمه نفيع بن حارث. **باب** في الرجل تفوته الصلوات بايتهن يبتدئ الترتيب في قضاء الفوائت واجب عند ابي حنيفة ومالك ويستحب عند الشافعي واحمد وقد ثبت ترتيبه عليه السلام في واقعة الباب غزوة الخندق والخلاف في انه باعتبار الوجوب او الاستحباب وقال مولانا عبد الحي ان الرجحان لمذهب الحجازيين فان فعله عليه السلام لا يورث الوجوب اقول ان ضابطته منقوضة في مواضع كثيرة. **قوله** عبد الله اذا اطلق عبد الله في مرتبة الصحابي فهو ابن مسعود واذا اطلق الحسن في مرتبة الصحابي فهو ابن علي واذا اطلق في مرتبة التابعي فهو حسن البصري رحمه الله **قوله** اربع في البخاري ذكر العصر فقط فقال ابن سيد الناس اليعمري تعدد الواقعتين واتى برواية الاربع بما في معاني الآثار بسند الشافعي وهو اصل الاسانيد ثم اختلف في وجه تركه عليه الصلوة والسلام الصلوات فقال الشوافع ان صلوة الخوف لم تكن نازلة وقال المالكية انه عليه السلام لم يفرغ قبل المغرب وتكلم تاخر بسبب لوضوء الصحابة وهذا على رواية الصحيحين لا رواية السنن وهذا المحمل مستبعد ونقول ان وجه الترك ان الصلوة حالة المسايفة غير صحيحة واما جواب ان عصر اليوم جائز عندكم عند الغروب ايضا فنجيبه عنه ان شاء الله تعالى ولم يصح لما فعله عليه السلام المذكور في الصحيحين دليلا على تاخير الصلوة من الوقت المكروه واني تتبعت كتبا كثيرة لمسئلة هل الرجل مامور باداء العصر لو عند الغروب فما وجدته بل يدل عبارة محمد في موطاه ص ۱۲۵ على عدم المامورية فلعل مسئلة الحنفية في الصحة لا غير. **قوله** ما كدت ان اصلي الخ قيل ان هذا يدل على ان عمر ادى الصلوة قبل الغروب والمختار عند النحاة ان كاد مثل باقي الافعال مثبت عند الاثبات ومنفي عند النفي واما اذا علم وجود الفعل وثبوته في الواقع فيدل كاد المنفي على تحقق ذلك الفعل بالبطوء **باب** ماجاء في الصلوة الوسطى انها العصر في تفسير الصلوة الوسطى خمس واربعون قولا مذهب ابي حنيفة في ظاهر الرواية انها العصر وفي شرح النقاية لملا علي القاري رواية شاذة عن ابي حنيفة ان الصلوة الوسطى صلوة الظهر وفي ابي داؤد ص ۶۵ وعندي لا بد من توجيه الرواية الشاذة والحديث وعندي ان ما في ابي داؤد ص ۶۵ فهو من اجتهاد زيد بن ثابت ولما صحت المرفوعات وقال النووي كان مذهب الشافعي انها صلوة الفجر الا انها صحت الاحاديث في انها صلوة العصر وقال الشافعي اذا صح الحديث فهو مذهبي فيكون مذهبه انها صلوة العصر ف في مدخل البيهقي عن ابي حنيفة اذا صح الحديث فهو مذهبي وذكر البيهقي عن ابن المبارك عن ابي حنيفة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم فعلى الرأس والعين وما جاء عن الصحابة نختار منهم وما جاء عن التابعين فهم رجال ونحن رجال او قال زاحمناهم ودليلنا في مسئلة الباب ما في مسلم ان في مصحف حفصة الصلوة الوسطى وصلوة العصر ولا يقال ان العطف يقتضي التغاير فانه قد صرح انه اذا كان لموصوف واحد صفات يجوز دخال حرف العطف فيما مثل ـه الى الملك القرم وابن الهمام وليث الكتيبة في المزدحم ـ وقيل ان الصلوة الوسطى صلوة الوتر واختاره الشيخ علم الدين السخاوي الشافعي وصنف فيه كتابا مستقلا وقال ان الوتر ملحق بالخمسة وانها فريضة وقال ابي ابلغ للامة ان الوتر فرض ذكره ابن عابدين **قوله** عن سمرة بن جندب الخ قيل سمع الحسن البصري عن سمرة كثيرا وقيل انه لم يسمع منه شيئا وقيل انه سمع حديث العقيقة واختلف في سماع الحسن عن علي بن ابي طالب **باب** ماجاء في كراهية الصلوة بعد العصر وبعد الفجر قال ابو عمر في التمهيد ان حديث لا صلوة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ولا بعد العصر حتى تغرب متواتر. واما حديث نهي الصلوة عند الطلوع والغروب والاستواء فصحيح ايضا فالاوقات المنهية فيها الصلوة خمسة وجعل ابو حنيفة طائفتين فقال لا تحل الصلوة في وقت الغروب والطلوع والاستواء ثم ان صليت فيها ففيه تقسيم البطلان وعدمه فتبطل الفرائض وكل ما هو دين في الذمة ووجب كاملا وتصح النوافل مع الكراهة التحريمية واما التفسير لعينه ولغيره فعندنا ما هو ظاهر الهداية ص ۸۱ من ان الواجب لعينه ما يكون مطلوبا بنفسه والواجب لغيره ما يكون مطلوبا لغيره وقال الشارحون ان الواجب لعينه ما يكون من الله والواجب لغيره ما يكون من جانب العبد واوهم لفظ الهداية من جهة واشكل عليهم ركعتا الطواف فانهما واجبتان للعين على ما قالوا واما على ما قلت فواجبتان للغير اي لختم الطواف فظهر الفرق بين ركعتي الطواف وسجدة التلاوة ولنا في نفي ركعتي الطواف اثر عمر بن الخطاب فانه طاف قبل طلوع الشمس ولم يصل ركعتي الطواف حتى بلغ ذي طوى اخرجه الطحاوي موصولا والبخاري معلقا وان ايضا ام النبي الكريم ام سلمة طوفي وراء الناس فطافت ولم تصل حتى خرجت ولم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم عليها وقال ابو حنيفة رح في الطائفة الثانية للاوقات المكروهة تجوز فيها الفرائض والواجبات لعينها لا النوافل والواجبات لغيرها ولم يفرق الشافعي بين الطائفتين وقال تصح الفرائض وذوات الاسباب من النوافل مثل التحيتين والخسوف لا غيرها وتجوز السنن المؤكدة ايضا وقال مالك يجوز الفرائض لا النافلة ولعل الشافعي ان ذوات الاسباب سماوية وغيرها في خيار العبد غير دال النهي على ما في طوعه وقال صاحب الهداية ان وقت بعد الفجر والعصر ينبغي ان يكون مشغولا بالفرض فالقبح ليس لسبب الوقت فتجوز الفرائض والواجبات لعينها وقال ابن الهمام هذا تخصيص بالرأي ابتداء فلم يجب عن الايراد واخذ طريقا آخر لاثبات المسئلة وقال الطحاوي في التفقه ان النهي عن الصلوة بعد العصر والفجر صلاتا صلى في الفور بعد دخول الوقت او سيطوه فعلم ان التاخير للصلوتين فلا قبح في الوقت واقول فيما قال الشيخ على صاحب الهداية بانه تخصيص النص بالرأي فانه قد خص منه صلوة العصر والفجر ولفظ آخر مستقل وهو قضاء الوتر اخرجه الترمذي ص ۶۱ بسند فيه عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم وهو متكلم فيه بخلاف اخيه عبد الله فانه ثقة واخرجه ابو داؤد ص ۲۰۲ وصححه العراقي ولكنه غير واضح والاوضح ما في سنن الدارقطني وقال الشوافع حديث الباب عام وخصصه حديث التحية فتحول الى مسئلة الاصول فقال الشافعية اذا تعارض العام والخاص فيراد من العام ما وراء الخاص تقدم الخاص او تاخر او لم يعلم التاريخ وقال الاحناف لو علم التاريخ فالمتاخر ناسخ والا فوقع التعارض فيحول الى ما بعد التعارض وهذا يوهم ان نظر قال الشافعية يوخذ بالزائد فالزائد وتعبيرهم هذا جيد مؤثر قوي مما قال الاحناف فاقول ان المراد من التعارض عندنا انه يعامل فيه مقاسمة الاصول فانه قد كثر تخصيص النوعيات باحكام لا تكون في الجنسيات وهذا من تعبيراتي. فصار تعبيرنا ايضا اجود واقوى وصارت ضابطتنا اشمل على ضابطتهم ومقاسمة الاصول ان يكون جزئي واحد مثلا يصلح للاندراج تحت العام ويصلح للاندراج تحت الخاص فادخاله تحت ما له زيادة استحقاق مقاسمة الاصول فنجري الضابطة فيما نحن فيه بان الشريعة امر بعدم علة الصلوة ثم ما كان دينا من الله من الفرائض والواجبات لعينها يجوز اداؤه وما كان من التبرع من الواجب لغيره والنافلة لا يجوز اداؤه وبالفاظ آخر ان ما كان في ذمة من الله يجوز اداؤه والا فلا ليفيد هذا الاصل فيما مر من الصلوة منفردا اذا امات الامام الجائر الصلوات فقال الشافعية ان الشريعة امرت بتكرار الصلوات فيكون في الصلوات الخمسة نقول امر الشارع باداء الصلوة في وقتها لا بالتكرار كما هو مزعوم الخصم ثم سأل سائل اصلي معهم قال نعم لو شئت كما يدل على هذا صراحة ما في ابي داؤد ص ۶۲ فلا تكون الاعادة الا فيما تجوز منه فاذن التكرار صورة تكرار

هنّاد نا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر قال فقيل لابن عباس ما اراد بذلك قال اراد ان لا تحرج امته **وفي** الباب عن ابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس **قد** روى عنه من غير

الصلوة في الاوقات الخمسة وليتدبر في هذا. **قوله** لا ينبغي لاحد ان يقول انا خير من يونس الخ قيل ان مصداق انا هو المتكلم وقيل مصداقه هو النبي صلى الله عليه وسلم ثم تخريج المحال في الشرح الثاني فان فضله عليه السلام ثابت على جميع الانبياء السابقين بلا ريب. **قوله** صلى بيت على هو قول علي كما في السنن الكبرى وليس بمرفوع واما ما قلنا من كراهة الصلوة في الاوقات الثلثة مع الصحة فاجتماع الصحة مع الكراهة ليس ببعيد وقال الشيخ ابن الهمام انهما يجتمعان في المعاملات لا العبادات فان في المعاملات طرفين طرف الدنيا وطرف الدين بخلاف العبادات فان الطرف فيها واحد وهو طرف الاخرى واقول يلزم على هذا ارتفاع باب كراهة الصلوة ويحتمل ان يقال ان الكراهة الواقعة على نفس الصلوة لا تجتمع معها بخلاف الكراهة في بعض اجزائها فيصح قول الشيخ بلا ارتفاع باب الكراهة وبهذا التقييد الشافعية ايضا في اشكال اشكل عليهم حله وهو عدم اجتماع الصحة مع الكراهة التنزيهية وهو قول عندهم والله اعلم وعلمه اتم **باب ما جاء في الصلوة بعد العصر.** في الصحيحين عن عائشة رض ثبوت الركعتين بعد العصر مواظبة في بيت عائشة رض وفي السنن عن ابن عباس وام سلمة انه عليه السلام شغل عن سنتي الظهر فقضاهما بعد العصر قال الشافعية بجواز الركعتين بعد العصر وعندنا من خصوصيته عليه السلام وقال الشافعية ان الخصوصية باعتبار المواظبة لا في اصل المشروعية والسلف ايضا مختلفون ولنا ما في البخاري ومعاني الآثار ص ١٨٠ ان عمر كان يعزر من يصلي الركعتين بعد العصر وهذا لا بد من كونه علانية ولم ينكر عليه احد من الصحابة رض قلنا ان نقول ان قول جمهور الصحابة رض مع ابي حنيفة وسئل الدارمي فقال اقول بقول عمر بن الخطاب وحديث الباب لنا وقال الحافظ ان عطاء اختلط في آخر عمره واخذ عنه جرير بعد الاختلاط. ولنا ما في معاني الآثار ص ١٨٠ عن ام سلمة رض قلت لعله عليه السلام افنقضيهما اذا فاتتا قال لا آه وسكت الحافظ عن الحكم على حديث الطحاوي وقال رجل ان سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة فيه شيء فان حماد اختلط في الآخر واقول تتبعت مسلما فاستخرجت منه سند يزيد بن هارون عن حماد بن سلمة في مواضع كثيرة فكيف حكم ذلك الرجل على هذا السند ومر عليه السيوطي في الخصائص الكبرى وصححه والحديث موجود في مسند احمد فالحاصل عندي ان حديث الطحاوي في اعلى مراتب الحسن لذاته ولنا ما في مسند احمد وبعضه في البخاري ان معاوية رضي الله تعالى عنه دخل المدينة وكان ابن الزبير يصلي الركعتين بعد العصر فقال معاوية ما الفعل فاني ما وجدته من النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن الزبير علمته من عائشة رض فارسل معاوية رجلا الى عائشة رض فقالت ما صلى في بيتي وارسلته الى ام سلمة رض وقالت ام سلمة رض انه عليه السلام قضى الركعتين اللتين بعد الظهر رحم الله عائشة قد كنت ذكرت لها فاضطرب حديث الصحيحين عن عائشة رض ولهذه العلة رجح الترمذي حديث ابن عباس على حديث البخاري وقال حديث ابن عباس اصح ولنا ايضا ما في مصنف عبد الرزاق عن ابي سعيد نفعل ما امرنا وفعل النبي صلى الله عليه وسلم ما امر فدل على ان نحملها على خصوصية عليه السلام كما قلنا. **قوله** عنها عن ام سلمة رض لعل عن ام سلمة ليس بصحيح فان عائشة رض روت بدون الواسطة كما قال المصنف وفي الباب عن عائشة رض الا ان يراد ما في مسند احمد في قصة معاوية وابن الزبير

قوله الا ما استثني من ذلك اسناد الاستثناء ضعيف **باب ما جاء في الصلوة قبل المغرب** تسن الركعتان قبل المغرب عند الشافعي وفي قول منه الاباحة وقال ابو حنيفة ومالك لا ينبغي وقال ابن الهمام بالاباحة ونفى الاستحباب وحديث الباب للشافعي واجيب بان المراد المكث مقدار الصلوة بين الاذانين لا فعل الصلوة ويرد على هذا الجواب ما في البخاري في الموضعين عن عبد الله بن مغفل صلوا قبل المغرب ركعتين واني تتبعت لاجد انهما حديثان او حديث واحد فلم اجد فيه شيئا من المحدثين الا ان بوب البخاري على الفصل بين الاذانين واتى فيه بحديث الباب وبوب على الركعتين قبل المغرب واتى فيه بحديث صلوا قبل المغرب ركعتين وفي مسند البزار بين كل اذانين صلوة الا المغرب واورده ابن الجوزي في الموضوعات وقال السيوطي في اللآلي المصنوعة انه ليس بموضوع وقال ابن حيان بن عبيد الله مصغر ثقة وهو راوي الحديث لا حيان بن عبد الله المكبر الذي كذبه فلاس وابن عبيد الله وثقه البزار والزيلعي والحافظ نعقل قول ابن الجوزي والبزار ولم يخرجاه كما قال السيوطي وهذا عجب منهما واخرجه الدارقطني ايضا وقال البيهقي في معرفة السنن والآثار انه وهم حيان وادرجه من نفسه وعندي قرائن من سنن الدارقطني على كونه مرويا من الفوق وليس من ادراج الراوي ونقول بعد تسليم الاباحة كما قال ابن الهمام ان الحديث لا يدل على الاستحباب لما في البخاري وابي داود ص ١٨٢ لمن شاء ان يصليهما كراهية ان يتخذها الناس سنة واما الفرق بين السنة والاستحباب فبعيد في نصوص الشارع ونقول ايضا ان البزار وابن شاهين في كتاب الناسخ والمنسوخ يقولان بالنسخ والناسخ لفظ الا المغرب فدل هذا انه من الصحيحين لحديث الا المغرب. **قوله** قد روى عن غير واحد الخ لنا ما في ابي داود ص ١٨٢ سئل ابن عمر عن الركعتين قبل المغرب قال ابن عمر ما رأيت احدا يصليهما قبل المغرب في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بسند حسن وقال النووي في شرح مسلم ان الجمهور مع ابي حنيفة ولكن الاحاديث ترد عليهم وفي فتح الباري وعمدة القاري سئل احمد عن الركعتين قبل المغرب فقال ما صليت الا مرة واحدة ثم في العمدة حين بلغني الحديث اي ما صليت الا مرة ولعوده حين بلغني الحديث وهو داب احمد وفي الفتح حتى بلغني الحديث فظاهره انه صلاهما مرة ثم اذا بلغه الحديث استمر عمله من الاتيان بهما ولكن الصحيح ما في العمدة لقرينة ما في مسند احمد.

(اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق الدهلوي في الحاشية لحديث بريدة الاسلمي ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر لم يصلوها الخ وهذا غلط فان المروي عن بريدة استثناء الا المغرب في مسند البزار واما ما رواه الشيخ فهو مروي عن ابراهيم النخعي مرسلا في كتاب الآثار. **باب ما جاء فيمن ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس** مذهبنا ان طلوع الشمس في خلال الصلوة مفسد للصلوة ثم قال الشيخان تحولت الصلوة الى النافلة وقال محمد تبطل من الاصل ولا تبقى النافلة ايضا ورواية شاذة عن ابي يوسف في الفتح انها لا تبطل وتبقى فريضة ثم اذا طلعت فالسبيل عنده او ان يمكث المصلي على حاله ويؤدي الباقية بعد خروج وقت الكراهة واما اذا غربت الشمس فلا تفسد الصلوة فحديث الباب يخالفنا الا على الرواية الشاذة عن يعقوب وقال الائمة الثلثة من الحجازيين ان مصداق حديث الباب المعذور من النائم وغيره والنهي عن الصلوة في هذه الاوقات لغير المعذور والحال انه لا ايماء في متن الحديث الى المعذور وقال الشافعية من تعمد واخر العصر صحت صلوته ويكون مرتكب الكبيرة والحقوا به اجتهادا من صار اهل الوجوب من البالغ والمسلم بانه اذا صلى وغربت الشمس في خلال الصلوة تفسد صلوته بدون اثم واما الاحناف فما اجاب احد بما يشفي ما في الصدور وقال الطحاوي ص ٢٣٢ انه محمول على من صار اهل الوجوب بانه تجب الصلوة عليه ثم يقضيها ثم رد الطحاوي بان رواية الصحيحين فليضف اليها ركعة اخرى يخالفه ثم اختار الطحاوي بطلان الصلوة عند الطلوع والغروب وجعل حديث الباب منسوخا بكلا الجزئين ونقله الحافظ ثم رده من جانبه بما ادعى الطحاوي والعجب من الحافظ انه نقل جواب الطحاوي ولم ينقل رده واخذ اداب التصنيف مسئلة الاصول كما ذكر شارح الوقاية وسنح لي الجواب واذكره بمحض الدعوى ومادته كثيرة لا يسعه المقام الضيق فاقول ان الحديث في حق الجماعة لا في حق الاوقات فيكون المعنى من ادرك ركعة مع الامام فليضف اليها ركعة اخرى ولكن الركعتان قبل الطلوع والغروب وزعم الحجازيون ان المفهوم كون الركعة الثانية بعد الطلوع ولا يخالفني رواية فليضف اليها ركعة اخرى ولي في هذا الجواب قرائن منها ان الحديث مروي في اربعة مواضع بالفاظ متقاربة واتفقوا في المواضع الثلثة على انها في حق المسبوق فيقال في هذا الموضع ايضا انه في حق المسبوق ومن تلك المواضع ما في مسلم ص ٢٢١ عن ابي هريرة من ادرك ركعة من الصلوة فقد ادرك الصلوة وفي مسلم في بعض الطرق من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام الخ فيكون نصا في انه في حق المسبوق وايضا جمع مسلم حديث الباب وحديث من ادرك ركعة من الصلوة مع الامام في باب واحد فيدل على ان مصداق الحديثين واحد ومن تلك المواضع ما في ابي داود ص ١٢٩ ان ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة ليس من ادرك الركوع وعقد البخاري في سند حديث ابي داود في جزء القراءة وقد اخرجه ابن خزيمة فعلم صحته عند ابن خزيمة ومن تلك المواضع ما في النسائي من ادرك ركعة من الجمعة الخ فاقول ان حديث الباب ايضا في حق المسبوق ولا اقول بان الحديث واحد واختلاف الالفاظ من الرواة بل اقول انه عليه السلام ذكر المسئلة مرارا وان قيل ما النكات ما وجه تخصيص الصلوتين بالذكر فيقال نحل مذاهبين وجوب الصلوتين ولعل رواية ابي هريرة رض تكون بالواسطة واما ان يقال ان آخر الوقت اجماعا ليس الا ما تين الصلوتين واما ان يقال ان آخر الوقت المعلوم حسا للكل ليس الا ما تين الصلوتين وبهذا يتضح وجه ذكر قبل ان تطلع الشمس وقبل ان تغرب وايضا يقال انه مثل حديث فضالة في سنن ابي داود ص ٦١ قال النبي صلى الله عليه وسلم حافظ على العصرين او العصرين وحملوه اهل التدليس على زيادة الاهتمام وغيره وقال السيوطي انه من خصوصيته وليس عليه الا الصلوة العصرين ويأتي ما ذكرت من المراد ما في فتح الباري من السنن الكبرى من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعد ان تطلع الشمس فقد تمت صلوته فاقول ان هذا الباب من السنن الكبرى موجود عندي وما وجدت فيه ما حكى الحافظ وذكر الشوكاني هذا الحديث من الفتح ولم يذكر السنن الكبرى وقال في بعض الروايات ولكن الانصاف ان الرواية ثابتة واقول تدرسها الحافظ في فهم مراد الحديث والحال ان الحديث في مسئلة سنتي الفجر كما روى الترمذي ص ٥٠ من لم يصل ركعتي الفجر فليصليهما بعد ما تطلع الشمس وهذا الحديث ثابت عندي من ازيد من عشرين طريقا خمس في مسند احمد وخمس في سنن الدارقطني وثلث في سنن البيهقي واثنان في صحيح ابن حبان واثنان في المستدرك وواحد في طبقات الذهبي وواحد عند النسائي في الكبرى وعند الطحاوي مدار الكل قتادة ثم عبر بعض الرواة وهم خمس من ادرك ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس وركعة بعدها والمراد من الركعة الصلوة والصلوة قبل الطلوع هي المكتوبة والصلوة بعد الطلوع السنن وعبر بعض الرواة بالمراد الواضح فكان ما في السنن الكبرى متعلقا بالسنن بمراد ما ذكرت وزعم الحافظ متعلقة بحديث الباب ولقد بلغ الحافظ المراد الصحيح في التهذيب تحت ترجمة عزرة بن تميم وقال انه متفرد بهذا المتن واحاله على النسائي الكبرى ولم ينبه على هذا في الفتح واجزاء كل ما تلمست على كلام الحافظ موجودة بالدلائل والقرائن ومن العيني على حديث الباب واخرج بعض الطرق مشتملا على وجدان ركعة بعد الطلوع والغروب واقول ان هذا فتوى ابي هريرة وليس بمرفوع ولم يميز الحافظ العيني بين الموقوف والمرفوع والدليل على انه فتوى ابي هريرة ...

ـــه قوله الاذان فی اللغة الاعلام وفی الشرع اعلام بدخول وقت الصلوٰة بذکر مخصوص وهو مشروع للصلوات الخمس بالاجماع والمشهور ان شرعیته فی السنة الاولیٰ من الهجرة وقیل فی الثانیة ثم المشهور انه ثبت برؤیا عبد الله بن زید بن ثعلبة بن عبد ربه و رؤیة عمر بن الخطاب وقد وقع فی الاوسط للطبرانی ان ابابکر رأی ایضاً الاذان وفی الوسیط للغزالی انه رآه بضعة عشر رجلا وصرح بعضهم باربعة عشر وقال الحافظ ابن حجر لا یثبت شیٔ من ذلک الا لعبد الله بن زید وقصة عمر جاءت فی بعض الطرق والصحیح انه ثبت اذا اوحی الیه صلعم لبعد رؤیا عبد الله بن زید والمراد بقوله صلعم بین ذکر عبد الله بن زید رؤیا انها الرؤیا حق ان شاء الله ترقیا منه صلعم نزول الوحی بذلک وقد وقع فیما رواه عبد الرزاق وابوداؤد فی المراسیل من طریق عبید اللیثی احد کبار التابعین ان عمر لما رأی الاذان جاء لیخبر النبی صلعم فقال صلعم قد سبقک بذلک الوحی وهذا اصح کذا ذکره الشیخ فی اللمعات شرح المشکوٰة والله تعالیٰ اعلم ۱۲ ـــه ۲

وجه رواه جابر بن زید وسعید بن جبیر وعبد الله بن شقیق العُقَیلی وقد روی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا **حدثنا** ابو سلمة یحیی بن خلف البصری نا المُعتمر بن سلیمان عن ابیه عن حَنَش عن عکرمة **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من جمع بین الصلوتین من غیر عذر فقد اتی بابا من ابواب الکبائر **قال** ابو عیسی وحَنَش هذا هو ابو علی الرَّحَبی وهو حَنَش بن قیس وهو **ضعیف** عند اهل الحدیث ضعّفه احمد وغیره **و**العمل علی هذا عند اهل العلم ان لا یجمع بین الصلوتین الا فی السفر او بعرفة **ورخص** بعض اهل العلم من التابعین فی الجمع بین الصلوتین للمریض **وبه** یقول احمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم یجمع بین الصلوتین فی المطر **وبه** یقول الشافعی واحمد واسحٰق ولم یر الشافعی للمریض ان یجمع بین الصلوتین **باب** ما جاء فی بدء الاذان **حدثنا** سعید بن یحیی الاُمَوی نا ابی نا محمد بن اسحٰق عن محمد بن ابراهیم التیمی عن محمد بن عبد الله بن زید **عن** ابیه قال لما اصبحنا اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته بالرؤیا فقال ان هذه لرؤیا حق فقم مع بلال فانه اندی وامد صوتا منک فالق علیه ما قیل لک ولیناد بذلک قال فلما سمع عمر بن الخطاب نداء بلال بالصلوٰة خرج الی رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو یجر ازاره وهو یقول یا رسول الله والذی بعثک بالحق لقد رأیت مثل الذی قال قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم فلله الحمد فذلک اثبت **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث عبد الله بن زید حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث ابراهیم بن سعد عن محمد بن اسحٰق اتم من هذا الحدیث واطول وذکر فیه قصة الاذان مثنی مثنی والاقامة مرة مرة وعبد الله بن زید هو ابن عبد ربه ویقال ابن عبد رب ولا نعرف له عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئا یصح الا هذا الحدیث الواحد فی الاذان **و**عبد الله بن زید بن عاصم المازنی له احادیث عن النبی صلی الله علیه وسلم وهو عم عباد بن تمیم **حدثنا** ابو بکر بن ابی النضر نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جریج انا نافع **عن** ابن عمر قال کان المسلمون حین قدموا المدینة یجتمعون فیتحیّنون الصلوات ولیس ینادی بها احد فتکلموا یوما فی ذلک فقال بعضهم اتخذوا ناقوسا مثل ناقوس النصاری **و**قال بعضهم اتخذوا قرنا مثل قرن الیهود قال فقال عمر او لا تبعثون رجلا ینادی بالصلوٰة قال فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بلال قم فناد بالصلوٰة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث ابن عمر **باب** ما جاء فی الترجیع فی الاذان **حدثنا** بشر بن معاذ نا ابراهیم بن عبد العزیز بن عبد الملک بن ابی مَحذُورة قال اخبرنی ابی وجدی جمیعا **عن** ابی محذورة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اقعده والقی علیه الاذان حرفا حرفا قال ابراهیم مثل اذاننا قال بشر فقلت له اَعِدْ علیّ فوصف الاذان بالترجیع **قال** ابو عیسی حدیث ابی محذورة فی الاذان حدیث صحیح **وقد** روی عنه من غیر وجه وعلیه العمل بمکة وهو قول الشافعی **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی نا عفان نا همام عن عامر الاحول عن مکحول عن عبد الله بن مُحیریز **عن** ابی محذورة ان النبی صلی الله علیه وسلم علّمه الاذان تسع عشرة کلمة والاقامة سبع عشرة کلمة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وابو محذورة اسمه سمرة بن مِعیَر **وقد** ذهب بعض اهل العلم الی هذا فی الاذان **وقد** روی عن ابی محذورة انه کان یفرد الاقامة **باب** ما جاء فی افراد الاقامة **حدثنا** قتیبة نا عبد الوهاب الثقفی ویزید بن زریع عن خالد الحذّاء عن ابی قلابة **عن** انس بن مالک قال اُمر بلال ان یشفع الاذان ویوتر الاقامة **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح وهو قول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین **وبه** یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** ما جاء فی ان الاقامة مثنی مثنی **حدثنا** ابو سعید الاشج نا عقبة بن خالد عن ابن ابی لیلی عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی **عن** عبد الله بن زید قال کان اذان رسول الله صلی الله علیه وسلم شفعا شفعا فی الاذان والاقامة **قال** ابو عیسی حدیث عبد الله بن زید رواه وکیع عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی قال حدثنا اصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید رأی الاذان فی المنام **وقال** شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلی قال ثنا اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ان عبد الله بن زید رأی الاذان فی المنام وهذا اصح من حدیث ابن ابی لیلی وعبد الرحمٰن بن ابی لیلی لم یسمع من عبد الله بن زید **قال** بعض اهل العلم الاذان مثنی مثنی والاقامة مثنی مثنی **وبه** یقول سفیان الثوری وابن المبارک واهل الکوفة **باب** ما جاء فی الترسّل فی الاذان **حدثنا** احمد بن الحسن نا المُعلّی بن اسد نا عبد المنعم وهو صاحب السقاء نا یحیی بن مسلم عن الحسن وعطاء **عن** جابر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لبلال یا بلال اذا اذنت فترسّل فی اذانک واذا اقمت فاحدر واجعل بین اذانک واقامتک قدر ما یفرغ الآکل من اکله والشارب من شربه والمعتصر اذا دخل لقضاء حاجته ولا تقوموا

عبارة البیهقی فی السنن الکبری واقول ایضاً ان ابن عباس راوی حدیث الباب فی مسلم وفتواه ببطلان الصلوٰة لو طلعت الشمس بسند صحیح فی مسند ابی داؤد الطیالسی واخرجه فی النسائی ص ۹۸ ایضاً الا ان القطعة المفیدة لنا لیست بمذکورة فیه. (تتمة) والجواب الذی ذکره الطحاوی ثم رده مذکور فی مدونة مالک عن ابن قاسم تلمیذ مالک ویمکن

قوله الناقوس الذی تضرب النصاری لاوقات صلوتهم خشبة کبیرة طویلة واخری قصیرة واسمها الوبیل ۱۲ قاموس ـــه ۳ قوله او لا تبعثون الواو للعطف ای اتقولون بموافقة الیهود والنصاری ولا تبعثون والهمزة لانکار الجملة الاولیٰ ومقررة للثانیة حثا وبعثا ۱۲ مرقاة ـــه ۴ قوله فناد بالصلوٰة ای بان الصلوٰة جامعة لما فی مرسل عند ابن سعد ان بلالا کان ینادی بقوله الصلوٰة جامعة ثم شرع الاذان وفی شرح المسلم عن القاضی الظاهر انه اعلام واخبار بحضور وقتها ولیس علی صفة الاذان الشرعی قال النووی هذا علی الحق لم یؤذن بوجه التوفیق بین هذا وبین ما روی عن عبد الله بن زید انه رأی الاذان فی المنام وذلک بان یکون هذا فی مجلس آخر فیکون الواقع اولا الاعلام ثم رؤیة عبد الله بن زید فشرع النبی صلعم اما بوحی او اجتهاد عند من یجوزه علیه وهو الجمهور لیس هو عملا بمجرد النوم وهذا مما لا شک فیه بلا خلاف والله اعلم ۱۲ ملا علی القاری طیبی ـــه ۵ قوله فوصف الاذان بالترجیع وقال ابن الملک الترجیع فی الشهادتین سنة عند الشافعی بهذا الحدیث وعند ابی حنیفة لیس بسنة لا تفاق الروایات ان لا ترجیع فی اذان بلال وابن ام مکتوم الی ان توفیا واولنا الحدیث بان تعلیمه علیه السلام ابا محذورة الاذان عقیب اسلامه فاعاد علیه السلام کلمة الشهادة وکررها لیثبت فی قلبه فظن ابو محذورة انه من الاذان انتهی ذکره علی فی المرقاة ۱۲ ـــه ۶ قوله امر بلال الخ فیه حجة للشافعی ولنا ما روی ابن ابی شیبة بسند رجاله رجال الصحیحین ان عبد الله بن زید الانصاری جاء الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله رأیت فی المنام کان رجلا قام وعلیه بردان اخضران فقام علی حائط فاذن مثنی مثنی واقام مثنی مثنی و قال الطحاوی فاذن مثنی واقام مثنی والجواب عن الامر بالایتار بانه من باب الاختصار فی بعض الاحوال تعلیما للجواز لا تیسیر سنة بدلیل ما روی الطحاوی وابن الجوزی ان بلالا کان یثنی الاقامة الی ان مات کذا فی ابر لین شرح مواہب الرحمٰن ـــه ۷ قوله فترسل الرسل بکسر الراء وسکون السین والتؤدة والترسل طلبه وقوله فاحدر بلفظ الامر من باب نصر والحدر الاسراع والامر للندب ۱۲ لمعات

قوت المغتذی قوله نا ابو سلمة یحیی بن خلف البصری نا المعتمر بن سلیمان عن ابیه عن حنش عن عکرمة عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من جمع بین الصلاتین من غیر عذر فقد اتی بابا من ابواب الکبائر هذا اورده ابن الجوزی بالموضوعات واعله بحنش وقال کذبه احمد وقد اخرجه الحاکم بالمستدرک وقال حنش ثقة سکن الکوفة واخرجه البیهقی بسنده وله شاهد موقوف علی عمر اخرجه البیهقی واخرجه عن ابی موسی الاشعری واخرجه ابن ابی شیبة بمصنفه لما اصبحنا اتیت رسول الله صلی الله علیه وسلم فاخبرته بالرؤیا فقال ان هذه الرؤیا لحق قال قبت رؤیا الانبیاء وحی وهو لاحق من جملة شرائع الدین ورؤیا غیرهم فی الدین لیست بشیٔ الا ان هذه من غیرهم استقرت من الدین لوجه الاول انه قیل له صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم لو جی الغد انه کانت مما یتشوف الیها ویمیل العقل بها فامر بها حتی یقر علیها او ینهی عنها علی قول بجواز اجتهاده وعلی ان تبین هذه السنة من مسائل القیاس او لانه رأی ان نظمها لا یستطیعه الشیطان ولا یدخل فی جملة وساوس وتواطؤ سبعة ودری ان النبی صلی الله علیه وسلم رأی الاذان لیلة الاسراء وسمعه ثم لم یؤذن له بعد فرض الصلوٰة حتی بلغ المیقات وقوله صلی الله علیه وسلم العرف کذلک ثبت لیل علی ترجیح احد احتمالین الثانی والثالث علی الاول لانه کان الاقرار علیه اولا بل ـ قال ابن سید الناس وذکر بعض اصحاب عمر لما رأی الاذان نزل اماه الوحی صلی الله علیه وآله وسلم وقد جاءه الوحی بر قرار امر الاذان یؤذن فقال صلی الله علیه وآله وسلم سبقک الوحی قال نعم معمر لنا دیل الاول (فانه اندی) ای احسن صوتا قال صح ای اقوی وامد والاحسن حدیث عبد الله بن زید حدیث حسن صحیح قال ابن سید الناس عبد الله بن زید اثنان من الانصار من بنی مازن الاول ابن عبد الله وذکر الاذان والآخر ابن عاصم له احادیث فی نحو الوضوء وصلوٰة الاستسقاء وقد نسب بعض المتقدمین غلطا اذ جعل خبر الاذان لابن عاصم (فیتحینون الصلوات) قال صح ای ۳

حو یقدرون حینها لیاتوا الیها فیه من الحین وقد قد رنا (فقال عمر او لا تبعثون رجلا ینادی بالصلوٰة) قال ابن سید الناس ظاهره معارض لحدیث الاذان الاول ویمکن الجمع بان هذا الاعلام لم یکن اذانا بعد علی صورة اذان شرعی بل نظم الخبر واعلام بدخول وقت وانما استقر الاذان الشرعی بعده فلا تعارض ۴

(التوالب الحلی) منه قلت لکن ذهاب اهل العلم الیه لا یوید صحة الحدیث وهو باطلاقه حجة للحنفیة عنه قلت لعل مقصوده بیان سقوط الاحتجاج بحدیث ابی محذورة فی کون الاقامة سبع عشرة کلمة باثبات التعارض بین روایتیه قلت لکن هذه معلقة فلا تساوی ما ذکر سابقا

تروی **حدثنا** عبد بن حُمَید نا یُونس بن محمد عن عبد المنعم نحوہ **قال** ابوعیسیٰ حدیث جابر ھذا حدیث لا نعرفہ الا من ھذا الوجہ من حدیث عبد المنعم **و ھو** اسناد مجھول **باب** ما جاء فی ادخال الاصبع الاذن عند الاذان **حدثنا** محمود بن غیلان **نا** عبد الرزاق نا سفیان الثوری عن عون بن ابی جُحَیفۃ **عن** ابیہ قال رایت بلالا یؤذن و یدور و یُتبع فاہ ھھنا وھھنا و اصبعاہ فی اُذُنیہ و رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی قُبّۃ لہ حمراء اراہ قال من اَدَم فخرج بلال بین یدیہ بالعنزۃ فرکزھا بالبطحاء فصلی الیھا رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یمر بین یدیہ الکلب والحمار و علیہ حُلّۃ حمراء کانی انظر الی بریق ساقیہ قال سفیان نُراہ حبرۃ **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی جُحَیفۃ حدیث حسن صحیح **و علیہ** العمل عند اھل العلم یستحبون ان یدخل المؤذن اصبعیہ فی اذنیہ فی الاذان **و قال** بعض اھل العلم و فی الاقامۃ ایضا یُدخل اصبعیہ فی اذنیہ وھو قول الاوزاعی و ابوجُحَیفۃ اسمہ وھب السوائی **باب** ما جاء فی التثویب فی الفجر **حدثنا** احمد بن مَنیع نا ابواحمد الزُبَیری نا ابواسرائیل عن الحکم عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ **عن** بلال قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لا تُثَوِّبَنَّ فی شیء من الصلوات الا فی صلوۃ الفجر **و فی** الباب عن ابی محذورۃ **قال** ابوعیسیٰ حدیث بلال لا نعرفہ الا من حدیث ابی اسرائیل الملائی و ابواسرائیل لم یسمع ھذا الحدیث من الحکم بن عُتَیبۃ قال انما رواہ عن الحسن بن عمارۃ عن الحکم بن عُتَیبۃ و ابواسرائیل اسمہ اسمٰعیل بن ابی اسحٰق **و لیس** بذلک القوی عند اھل الحدیث **و قد** اختلف اھل العلم فی تفسیر التثویب **فقال** بعضھم التثویب ان یقول فی اذان الفجر الصلوۃ خیر من النوم وھو قول ابن المبارک و احمد **و قال** اسحٰق فی التثویب غیر ھذا قال ھو شیء احدثہ الناس بعد النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم اذا اذن المؤذن فاستبطأ

نفاذ ذلک الجواب فی الجملۃ فان فخر الاسلام والسرخسی مختلفان فیمن طہرت او اسلم او بلغ ہل یجب علیہ الاداء فی الحال او بعد طلوع الشمس ویرد علی ما قال الحجازیون فعلہ علیہ السلام فی غزوۃ الخندق کما فی الصحیحین وسیما علی ما عند مسلم وفعلہ علیہ السلام فی لیلۃ التعریس فبعد الفراغ من حدیث الباب تحول مسئلۃ جواز عصر یومہ عند الغروب اما الی الاجتہاد او الی الحدیث السابق فی الترمذی من صلوۃ المنافق ولم یبق لحدیث الباب التعلق بمسئلۃ العصر والفجر للمناقضین فیہا **باب** ما جاء فی الجمع بین الصلوتین۔ اجمال مذہب مالک والشافعی واحمد جواز جمع الصلوتین وقتا باختلاف الروایات فی السفر والمطر والمرض ثم الجمع جمع تقدیم وجمع تاخیر وانکر البخاری جمع التقدیم وعن ابی داؤد لم یصح حدیث فی جمع التقدیم ثم لجمع التقدیم شروط منہا ان ینوی الجمع قبل تسلیم الصلوۃ الاولیٰ منہما وان لا یفصل بینہما ولا یتطوع بینہما ومنہا الترتیب ویشترط فی جمع التاخیر نیۃ الجمع قبل فوت وقت یسع فیہ الصلوۃ الاولیٰ وقال ابوحنیفۃ واصحابہ بالجمع فعلا والجمع فعلا من تعبیری وکذلک فی البرہان فان تعبیر الجمع الحقیقی والصوری یوہم الناظر القاصر واما التفصیل المسئلۃ فسیاتی عن قریب واما حدیث الباب فقال النووی انہ جمع فی حتی المدینۃ لعلۃ المرض واقول انہ یخالف صراحۃ حدیث الباب من غیر خوف ولا مطر وکیف مرض کل القوم ثم قال النووی ذہب لبعض القدماء الی الجمع الوقتی بدون سفر ومطر ومرض احیانا بشرط ان لا یعتاد واقول ان فی واقعۃ الباب جمع فعل باقرار الحافظ فی الفتح وکذلک قال ابو الشعثاء وتلمیذہ کما فی مسلم ص ۲۴۶ وفی النسائی قول ابن عباس بانہ جمع فعلا۔ **قولہ** وقد روی عن ابن عباس الخ لعلہ اشار الی ما فی مسلم ص ۲۴۶ عن ابن عباس ما یدل علی انہا واقعۃ السفر ویدل حدیث الباب علی انہا واقعۃ المدینۃ ولم توجہ احد من المحدثین الی انہ اختلاط الراوی او غیرہ والحال ان الفاظ الحدیثین متحدۃ متقاربۃ **قولہ** من جمع بین الصلوتین بدون عذر الخ لا یصح ہذا حجۃ علی الحجازیین وہذا اصح موقوفا علی ابن الخطاب رضی اللّٰہ عنہ۔ **قولہ** حنش الخ حنش اثنان حنش بن ربیعۃ تلمیذ علی رضی اللّٰہ عنہ وہو ثقۃ واما حنش ہہنا فہو حسین بن قیس وہو ضعیف وصحح الحاکم حدیثہ لکن تصحیح الحاکم وتضعیف ابن الجوزی لا یعتد بہ بدون موافقۃ احد من المحدثین وحسن ابن کثیر فی تفسیرہ روایۃ حنش بن قیس الا انہ ایضا متساہل فی حق الرواۃ **قولہ** وبہ یقول احمد الخ انسب الی احمد بن حنبل رحمہ اللّٰہ ما ذکر النووی عن لبعض الشوافع ولعل للمصنف رحمہ اللّٰہ لم یعتمد علی ہذہ فانہ قال فی العلل الصغری ما اتیت فی الترمذی بروایۃ الا عمل بہ بعض العلماء الا حدیث ابن عباس رض انہ علیہ السلام جمع بین الظہر والعصر بالمدینۃ الخ وحدیث اذا شرب الخمر فاجلدوہ وان عاد فی الرابعۃ فاقتلوہ واقول ان الحدیثین معمول بہما عندنا ونقول انہ جمع فعلی **قولہ** للمریض الخ ما کان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مریضا النص حدیث بلا خوف ولا مطر ولو سلم بتقدیر المحال فہل کان المقتدون کلہم مریضین ایضا ولا یقبل العاقل ہذا الاحتمال الاعرج المریض **باب** ما جاء فی بدء الاذان۔ بدء الاذان فی المدینۃ وفی بعض الروایات الساقطۃ ان جبرئیل علیہ السلام علمہ علیہ السلام الاذان فی لیلۃ الاسراء والاذان عندنا سنۃ ونسب الوجوب الی محمد رح واقول لعلہ ماخوذ مما قال محمد ان یقاتل الامام لقوم اجتمعوا علی ترک الاذان ولا یخرج الوجوب من ہذا فانہ روی عنہ مثل ہذا فی اہل قریۃ اجتمعوا علی ترک الختنۃ وعندی مدار القتال انہ ترک شعار الاسلام ثم بین القتل والقتال بون بعید وضعف استدلال النووی بہذا الیوم علی قتل تارک الصلوۃ بحدیث امرت ان اقاتل الناس الخ فان المذکور فی الحدیث ہو القتال لا القتل **قولہ** خرج عمر رض یجر ازارہ فی بعض الروایات انہ خرج عمر رض لبعد عشرین یوما وظاہر حدیث الباب انہ خرج فی الحال وللحافظین فیہ کلام طویل۔ **قولہ** یا بلال قم فناد الخ اختار ابن حجر ان ہذا النداء غیر الاذان المعروف وذکر احتمال ان یکون ہو الاذان المعروف ویقید العبارۃ لکنہ رجح الاول ورجح العینی الاحتمال الثانی ولہا کلام مطنب والمختار عندی مختار الحافظ ابن حجر وفی روایتین قویتین مرسلتین ان النداء الصلوۃ جامعۃ الصلوۃ جامعۃ کان فی زمان **باب** ما جاء فی الترجیع فی الاذان قال مالک والشافعی بالترجیع وعن احمد جواز الامرین ومختار الحنابلۃ علی ما نقل ابن الجوزی فی کتابہ التحقیق ومذہب الاحناف عدم الترجیع وفی الصحاح ان اذان بلال خال عن الترجیع وکذلک اذان الملک المنزل من السماء وثبت الترجیع فی اذان ابی محذورۃ واما الاقامۃ ففی اقامۃ ابی محذورۃ التثنیۃ وفی اقامۃ بلال الافراد والتثنیۃ واما الروایات الساقطات ففیہا اختلاف وکلمات الاذان عند الشافعی تسعۃ عشر کلمۃ وعند مالک سبعۃ عشر کلمۃ فانہ لا یقول بترجیع اللّٰہ اکبر وکذلک روی عن ابی یوسف فی الدر المختار وعند ابی حنیفۃ خمسۃ عشر کلمۃ واما کلمات الاقامۃ فعند ابی حنیفۃ سبعۃ عشر کلمۃ وعند الشافعی احدی عشر کلمۃ وعند مالک عشر کلمات فانہ قال بافراد قد قامت الصلوۃ ثم الماثور سکون اواخر الکلمات وعن المبرد اللّٰہ اکبر اللّٰہ اکبر بفتح راء اللّٰہ اکبر ولکن الروایۃ لا یساعدہ ثم علی کل کلمۃ اذان وقف اصطلاحی الا ان اللّٰہ اکبر مرتین بمنزلۃ کلمۃ وہذا الوقف ترسل وفی الاقامۃ الوقف علی کل کلمتین ویسمی ہذا حدرا فی الاقامۃ ثم ان ترسل فی الاقامۃ وحدر فی الاذان ففی اکثر کتبنا لا یعیدہ ولا یعیدہ وفی قاضی خان اعادتہما وان رجع الحنفی فی الاذان ففی البحر انہ مباح لیس بسنۃ ولا مکروہ وعلیہ الاعتماد وقال صاحب النہر بالکراہۃ تنزیہا فلا بد من التاویل فی کلام النہر بحملہ علی انہ مفضول مثل التاویل فی کراہیۃ صوم عاشوراء منفردا فی الدر المختار فان کل ما ذکر محمول علی انہ مفضول واستمر الترجیع بمکۃ الی عہد الشافعی رح وکان السلف یشہدون موسم الحج کل سنۃ ولم ینکر احد فلا یقال بالکراہۃ واما ایتار الاقامۃ فلم یجی لتصریح جوازہ فی کتبنا ولا بد من القول بجوازہ وفی مواہب الرحمٰن انہ لعلہ کان ففی الجملۃ لا بد من القول بثبوت الترجیع وعدمہ وکذلک فی افراد الاقامۃ وتثنیتہا ویتکلم فی الرجحان ثم قال ارباب المذاہب اخذ ابوحنیفۃ باذان بلال واقامۃ ابی محذورۃ ولکن المؤثر تعبیرا فی الہدایۃ بان ماخوذ ابی حنیفۃ اذان الملک النازل من السماء واقامتہ واما ما فی ابی داؤد من ایتار اقامۃ للملک النازل من السماء فیقال ان تلک الروایۃ اختصار واحالۃ علی کلمات الاذان فان الکلمات مشترکۃ فیمکن انہ قرأ فرادی وقال اجعلہا کالاذان کما فی مسلم اجابۃ غیر الاذان فانہا مرویۃ افرادا ونقول الکل بانہ اختصار والحدیث الباب من الترجیع فاجاب عنہ الطحاوی بان ابا محذورۃ لم یرفع صوتہ بالشہادتین علی ما یبتغی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فامرہ ثانیا ارفع بہا صوتک وقال صاحب الہدایۃ ان التکرار بالشہادتین کان للتعلیم وقال ابن الجوزی فی التحقیق ان اہل مکۃ کانوا حدیثی العہد بالاسلام فامرہ علیہ السلام بالترجیع لیرسخ الشہادۃ فی قلوبہم فالترجیع کان عارضیا والاشبہ ما قال ابن الجوزی فان الحق ثبوت الترجیع ووجہ الرجحان لنا فی عدم الترجیع ان بلالا استمر امرہ بین یدی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لعدم الترجیع قبل تعلیمہ علیہ السلام الاذان ابا محذورۃ ولبعدہ وفی تحقیق ابن الجوزی تواتر عدم الترجیع واما الاقامۃ فتصدی الشافعیۃ الی نفی التثنیۃ فی اقامۃ بلال ولکن النفی غیر ممکن ومذہبنا ثابت بدون ریب کما فی الآثار والزیلعی ونقل ابن الہمام تواتر التثنیۃ عن الطحاوی وابن الجوزی ولم اجدہ عنہما ثم ادعی ابن الجوزی تواتر عدم الترجیع **باب** ما جاء فی افراد الاقامۃ ہذا الباب للحجازیین۔ **قولہ** امر بلال الخ قال الاحناف من الآمر قال الحافظ فی الفتح ان الآمر ہو النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم واتی بروایۃ علی ہذہ الدعوی وقد وجدت الروایۃ فی علل ابی حاتم وانکر ابوحاتم **قولہ** یشفع الاذان الخ استدل المالکیۃ بہذا علی ان اللّٰہ اکبر مرتین ونقول ان اربع مرات منزلۃ المرتین عندنا ایضا کما قال ابویوسف لمالک بن انس **قولہ** یوتر الاقامۃ قال الاحناف انہ ایتار فی الصوت وتحققہم ما فی الصحیحین الا الاقامۃ وما وجہوا الیہ واقول ان۔۔ الاقامۃ لیس باستثناء عن الافراد والتشفیع بل بیان الاقامۃ مثل الاذان الا ان فیہا زیادۃ قد قامت الصلوۃ (طلا ۶) فی مصنف ابی شیبۃ اللّٰہ اکبر ثلاثا عن ابن عمر وکنت اذعم سہو الکاتب حتی وجدت مثلہ فی مؤطا محمد ص ۸۶ عن ابن عمر رضی اللّٰہ تعالیٰ عنہما **باب** ما جاء فی ان الاقامۃ مثنی مثنی۔ ہذا الباب للعراقیین واجاب الحجازیون بان لفظ الاقامۃ لیس

[1] قولہ ویدور ای عند الحیعلتین وفی البرہان ولیستدیر بہما فی صومعۃ اذا لم یتعلم التبلیغ بتحویل وجہہ یمینا وشمالا مع ثبات قدمیہ مکانہما بان کانت متسعۃ لما فی الترمذی رایت بلالا یؤذن ویدور والحدیث انتہی وسمعت من شیخنا ومولانا المرحوم محمد اسحاق یقول بان لیستدیر المؤذن بحیث لا یحرف صدرہ عن مواجہۃ القبلۃ ۱۲ [2] قولہ من ادم بفتحتین ای من جلد کذا فی المجمع قولہ بالعنزۃ ہی رمح بین العصا والرمح فیہ زج کذا فی القاموس قولہ فرکزہا ای غرزہا قولہ بالبطحاء وہی فی اللغۃ مسیل واسع فیہ دقاق الحصا صار علما للمسیل الذی ینتہی الیہ السیل من وادی منی الموضع الذی یسمی محصبا ایضا کذا فی المرقاۃ ۱۲ [3] قولہ حلۃ ہی بضم الحاء ازار ورداء ولا یسمی حلۃ حتی تکون ثوبین حمراء ای فیہا خطوط حمر ولعلہا کانت من البرد الیمانیۃ کذا قالہ علی القاری ویؤیدہ قول سفیان نراہ حبرۃ لان الحبرۃ علی ما فی القاموس والمجمع ہی ضرب من برود الیمن موشی مخطط ۱۲

(التقریب المحلی) عہ قلت لما فی التقریب عبد المنعم بن نعیم الاسواری ابوسعید البصری صاحب السقاء متروک من الثامنۃ ۱۲ تقاریر ۱۲

سے قوله العرانی بضم الصاد منسوب الى صداء صدد داء بوحی من الیمن قاله ابن الملک ۱۲ مرقاۃ ۲ے قوله من اذن فهو یقیم فیکره ان یقیم غیره وبه قال الشافعیؒ وعند ابی حنیفة لا یکره لما روی ان ابن ام مکتوم ربما کان یؤذن ویقیم بلال وربما کان عکسه والحدیث محمول علی ما اذا تلحقه الوحشة باقامة غیره قاله ابن الملک ۱۲ مرقاۃ ۳ے قوله هذا عند الحنفیة محمول علی الاستحباب والله تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ ۴ے قوله احق بالاقامة الغرض ان لا تقام الصلوٰة قبل حضور الامام والاذان یجوز قبل حضوره ۱۲ تقریر ۵ے قوله یؤذن بلیل استدل به مالک والشافعی واحمد وابو یوسف وقالوا یجوز الاذان للفجر وحده قبل دخول وقته فی النصف الاخیر من اللیل قلنا قال ذلک فی رمضان فقط تسحیرا وتهجیدا لا یستمر فی العام کله لقوله صلی الله علیه وسلم بلال لا تؤذن حتی تستبین لک الفجر هکذا ومد یدیه عرضا رواه ابو داؤد واعله البیهقی بالانقطاع وهو غیر مضر عندنا ثم یروی هو باسناد کل رجاله ثقات انه صلعم قال یا بلال لا تؤذن حتی یطلع الفجر ۱۲ ابرازات ۶ے قوله هذا فقد عصى ابا القاسم قال الطیبی اما للتفصیل یقتضی شیئین فصاعدا والمعنی اما من ثبت فی المسجد واقام الصلوٰة فیه فقد اطاع ابا القاسم واما هذا فقد عصى قال القاری رواه احمد وزاد ثم قال امرنا رسول الله صلعم اذا کنتم فی المسجد فنودی بالصلوٰة فلا یخرج احدکم حتی یصلی واسناده صحیح ۱۲ قال الشیخ عبد الحق فی اللمعات وقد جاء فی هذا الباب احادیث متعددة منها قال صلعم من ادرکه الاذان فی المسجد ثم خرج لم یخرج لحاجة وهو لا یرید الرجعة فهو منافق رواه ابن ماجه واخرج ابو داؤد فی المراسیل عن سعید بن المسیب ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یخرج من المسجد احد بعد النداء الا منافق الا احد اخرجته حاجة وهو یرید الرجوع ومراسیل ابن المسیب مقبولة بالاتفاق ثم هذا النهی مقید عندنا بما اذا لم ینتظم به امر جماعة فاذا انتظم لم یکره لانه تکمیل معنی وترک صورة وان کان قد صلی قبل ففی الظهر والعشاء لا بأس بان یخرج لانه اجاب داعی الله مرة الا اذا اخذ المؤذن فی الاقامة لانه یتهم بمخالفة الجماعة وفی العصر والمغرب والفجر یخرج لکراهة النفل بعدها ولما ورد فی حدیث صحیح اخرجه الدارقطنی عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا صلیت فی اهلک ثم ادرکت الصلوٰة فصلها الا الفجر والمغرب انتهی کلام الشیخ مع اختصار وتغییر یسیر ۱۲ ۷ے قوله قال ابن الهمام واخرج الجماعة الا البخاری عن ابی الشعثاء قال کنا مع ابی هریرة فی المسجد فخرج رجل الحدیث وقال مثل هذا موقوف عند بعضهم وان کان ابن عبد البر قال فیه وفی نظائره مسند کحدیث ابی هریرة من لم یجب الدعوة فقد عصى ابا القاسم قال لا یختلفون فی ذلک کذا قاله علی فی المرقاۃ ۱۲ ۸ے قوله فاذنا واقیما ای لیؤذن ولیقیم احدکما ای فلیقع الاذان والاقامة بینکما وقوله ولیؤمکما ای لیکن اماما اکبرکما ولعلهما کانا متساویین فی العلم والقراءة والورع او المراد اکبرکما فی الفضل ۱۲ لمعات۔

القوم قال بین الاذان والاقامة قد قامت الصلوٰة حی علی الفلاح **وهذا** الذی قال اسحٰق هو التثویب الذی کرهه اهل العلم والذی احدثوه بعد النبی صلی الله علیه وسلم والذی فسر ابن المبارک واحمد ان التثویب ان یقول المؤذن فی صلوٰة الفجر الصلوٰة خیر من النوم **فهو** قول صحیح ویقال له التثویب ایضا **وهو** الذی اختاره اهل العلم ورأوه **وروی** عن عبد الله بن عمر انه کان یقول فی صلوٰة الفجر الصلوٰة خیر من النوم **وروی** عن مجاهد قال دخلت مع عبد الله بن عمر مسجدا وقد اذن فیه ونحن نرید ان نصلی فیه فثوب المؤذن فخرج عبد الله بن عمر من المسجد وقال اخرج بنا من عند هذا المبتدع ولم یصل فیه **وانما** کره عبد الله بن عمر التثویب الذی احدثه الناس بعد **باب ما جاء** ان من اذن فهو یقیم **حدثنا** هناد نا عبدة ویعلی عن عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم عن زیاد بن نعیم الحضرمی **عن** زیاد بن الحارث الصدائی قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اؤذن فی صلوٰة الفجر فاذنت فاراد بلال ان یقیم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان اخا صداء قد اذن ومن اذن فهو یقیم **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عیسیٰ حدیث زیاد انما نعرفه من حدیث الافریقی والافریقی **هو** ضعیف عند اهل الحدیث ضعفه یحیی بن سعید القطان وغیره **قال** احمد لا اکتب حدیث الافریقی **قال** ورأیت محمد بن اسمٰعیل یقوی امره ویقول هو مقارب الحدیث **والعمل** علی هذا عند اکثر اهل العلم ان من اذن فهو یقیم **باب** ما جاء فی کراهیة الاذان بغیر وضوء **حدثنا** علی بن حجر نا الولید بن مسلم عن معاویة بن یحیی عن الزهری **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یؤذن الا متوضئ **حدثنا** یحیی بن موسیٰ نا عبد الله بن وهب عن یونس **عن** ابن شهاب قال قال ابو هریرة لا ینادی بالصلوٰة الا متوضئ **قال** ابو عیسیٰ وهذا اصح من الحدیث الاول **وحدیث** ابی هریرة لم یرفعه ابن وهب وهو اصح من حدیث الولید ابن مسلم والزهری لم یسمع من ابی هریرة **واختلف** اهل العلم فی الاذان علی غیر وضوء **فکرهه** بعض اهل العلم وبه یقول الشافعی واسحٰق **ورخص** فی ذلک بعض اهل العلم وبه یقول سفیان وابن المبارک واحمد **باب ما جاء** ان الامام احق بالاقامة **حدثنا** یحیی بن موسیٰ نا عبد الرزاق نا اسرائیل اخبرنی سماک بن حرب سمع جابر بن سمرة یقول کان مؤذن رسول الله صلی الله علیه وسلم یمهل فلا یقیم حتی اذا رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم قد خرج اقام الصلوٰة حین یراه **وقال** ابو عیسیٰ حدیث جابر بن سمرة حدیث حسن وحدیث سماک لا نعرفه الا من هذا الوجه وهکذا **قال** بعض اهل العلم ان المؤذن املک بالاذان والامام املک بالاقامة **باب ما جاء** فی الاذان باللیل **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی تسمعوا تاذین ابن ام مکتوم **قال** ابو عیسیٰ وفی الباب عن ابن مسعود وعائشة وانیسة وانس وابی ذر وسمرة **قال** ابو عیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وقد** اختلف اهل العلم فی الاذان باللیل **فقال** بعض اهل العلم اذا اذن المؤذن باللیل اجزأه ولا یعید **وهو** قول مالک وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن باللیل اعاد **وبه** یقول سفیان الثوری وروی حماد بن سلمة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان بلالا اذن بلیل فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان ینادی ان العبد نام **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث غیر محفوظ **والصحیح** ما روی عبید الله بن عمر وغیره عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا یؤذن بلیل فکلوا واشربوا حتی یؤذن ابن ام مکتوم **وروی** عبد العزیز بن ابی رواد عن نافع ان مؤذنا لعمر اذن بلیل فامره عمر ان یعید الاذان **وهذا** لا یصح لانه عن نافع عن عمر منقطع ولعل حماد بن سلمة اراد هذا الحدیث **والصحیح** روایة عبید الله بن عمر وغیر واحد عن نافع عن ابن عمر والزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال ان بلالا یؤذن بلیل **قال** ابو عیسیٰ ولو کان حدیث حماد صحیحا لم یکن لهذا الحدیث معنی اذ قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان بلالا یؤذن بلیل فانما امرهم فیما یستقبل فقال ان بلالا یؤذن بلیل ولو انه امره باعادة الاذان حین اذن قبل طلوع الفجر لم یقل ان بلالا یؤذن بلیل **قال** علی بن المدینی حدیث حماد بن سلمة عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم **هو** غیر محفوظ واخطأ فیه حماد بن سلمة **باب** ما جاء فی کراهیة الخروج من المسجد بعد الاذان **حدثنا** هناد نا وکیع عن سفیان عن ابراهیم بن مهاجر **عن** ابی الشعثاء قال خرج رجل من المسجد بعد ما اذن فیه بالعصر فقال ابو هریرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسیٰ وفی الباب عن عثمان حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وعلی هذا العمل عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **ومن** بعدهم ان لا یخرج احد من المسجد بعد الاذان الا من عذر ان یکون علی غیر وضوء او امر لا بد منه **ویروی** عن ابراهیم النخعی انه قال یخرج ما لم یأخذ المؤذن فی الاقامة **قال** ابو عیسیٰ وهذا عندنا لمن له عذر فی الخروج منه **و** ابو الشعثاء اسمه سلیم بن الاسود وهو والد اشعث بن ابی الشعثاء وقد روی اشعث بن ابی الشعثاء هذا الحدیث عن ابیه **باب ما جاء** فی الاذان فی السفر **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان عن خالد الحذاء عن ابی قلابة **عن** مالک بن الحویرث قال قدمت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم انا وابن عم لی فقال لنا اذا سافرتما فاذنا واقیما ولیؤمکما اکبرکما **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اکثر اهل العلم اختاروا الاذان فی

یداخل تحت الشفعیة ورده تقی الدین بما فی الحدیث ان الاقامة سبعة عشر کلمة ۱۲ قوله وعبد الرحمٰن بن ابی لیلیٰ قیل لم یسمع عبد الرحمٰن عن عبد الله بن زید واجاب الزیلعی

وخرج رجل من المسجد بعد ما اذن فیه العصر فقال ابو هریرة اما هذا فقد عصى ابا القاسم قال ابن سید الناس ذکر بعضهم ان هذا موقوف وقال ابن عمر هو مسند عندهم وقال لا تختلفوا فی هذا وذلک انما سنداه موقوفا فی هذا وقول ابی هریرة ومن لم یجب ای الدعوة فقد عصى الله ورسوله قلت یفید هذا کونه علی طهارة والا لم تتناوله الوعید ۞ (الثواب الجلی) عے قلت فیه تحقیق الافریقی عمے قلت مقید بما اذا الحقه الوحشة سے قلت للتنزیه ثم هو خبر مرفوع لما سیأتی للعے قلت غیر مضر عند الحنفیة لان مرسل التابعی مقبول عندنا فهو کاف للاحتجاج ولیس عند الخصم ما یدل علی ان الاذان باللیل قد کفی ۱۲ ثقافی

له قوله الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث لا يفهم من هذا الحديث تفضيل الاذان على الامامة او تفضيل الامامة على الاذان بل المقصود بيان حالهما والدعاء لهما بالرشاد والمغفرة والتوفيق للمعلم وصلاح الحال فيما تحملوا من الخير وفرطوا فيه شيئا فالامام ضامن متكفل ومتحمل صلوة المقتدين
فيتحمل القراءة عنهم ويتحمل القيام اذا ادركوا في الركوع ويحفظ عليهم افعال الصلوة واعداد الركعات والمؤذن امين في محافظة الاوقات للصلوة والصيام وللعلماء اختلاف في فضل احدهما على الاخرى في الثواب والمختار ان من علم من نفسه القيام
بحقوق الامامة فهي افضل لكونها خلافة عنه صلعم والا فالاذان ثم تكلموا في ان النبي صلعم هل اذن بنفسه وقد روى انه اذن في سفر وهم على رواحلهم الحديث وقد اولوا ذلك بان المراد الامر بالاذان وجاء ذلك صريحا في الدارقطني انه امر بالاذان ولم يقل اذن و
المفصل يقتضى على المجمل والمحتمل والله اعلم لمعات

السفر **وقال** بعضهم تجزى الاقامة انما الاذان على من يريد ان يجمع الناس والقول الاول اصح **وبه** يقول احمد واسحٰق **باب ما جاء** في فضل الاذان **حدثنا** محمد بن حُمَيد الرازى ثنا ابو تُمَيلة نا ابو حمزة عن جابر عن مجاهد **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذّن سبع سنين مُحتسبا كتبت له براءة من النار **قال ابو عيسى وفي** الباب عن ابن مسعود وثوبان ومُعاوية وانس وابي هُريرة وابي سعيد وحديث ابن عباس حديث غريب **و** ابو تميلة اسمه يحيى بن واضح وابو حمزة السُكّرى اسمه محمد بن ميمون وجابر بن يزيد الجُعفي ضعّفوه تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن ابن مهدي **قال** ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول لولا جابر الجعفي لكان اهل الكوفة بغير حديث ولولا حماد لكان اهل الكوفة بغير فقه **باب ما جاء** ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص وابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الامام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم ارشد الائمة واغفر للمؤذنين **قال** ابو عيسى وفي الباب عن عائشة وسهل بن سعد وعقبة بن عامر **حديث** ابي هريرة رواه سفيان الثوري وحفص بن غياث وغير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** اسباط بن محمد عن الاعمش قال حُدّثت عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** نافع ابن سليمان عن محمد بن ابي صالح عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث **قال** ابو عيسى وسمعت ابا زرعة يقول حديث ابي صالح عن ابي هريرة **اصح** من حديث ابي صالح عن عائشة **قال** ابو عيسى وسمعت **محمدا** يقول حديث ابي صالح عن عائشة اصح وذكر عن علي بن المديني انه لم يثبت حديث ابي صالح عن ابي هريرة ولا حديث ابي صالح عن عائشة في هذا **باب ما يقول** اذا اذّن المؤذن **حدثنا** اسحٰق ابن موسى الانصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سمعتم النداء فقولوا مثل ما يقول المؤذن **وفي** الباب عن ابي رافع وابي هريرة وام حبيبة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن ربيعة وعائشة ومعاذ بن انس ومعاوية **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح **وهكذا** روى معمر وغير واحد عن الزهري مثل حديث مالك **وروى** عبد الرحمٰن بن اسحٰق عن الزهري هذا الحديث عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواية مالك اصح **باب ما جاء** في كراهية ان يأخذ المؤذن على الاذان اجرا **حدثنا** هناد نا ابو زبيد عن اشعث عن الحسن **عن** عثمان بن ابي العاص قال ان من آخر ما عهد الي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ مؤذنا لا يأخذ على اذانه اجرا **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن **والعمل** على هذا عند اهل العلم **كرهوا** ان يأخذ على الاذان اجرا واستحبوا للمؤذن ان يحتسب في اذانه **باب ما يقول** اذا اذّن المؤذن من الدعاء **حدثنا** قُتيبة نا الليث عن الحُكيم بن عبد الله بن قيس عن عامر بن سعد **عن** سعد بن ابي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع المؤذن وانا اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله رضيت بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا غفر الله له ذنوبه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث الليث بن سعد عن حُكيم بن عبد الله بن قيس **باب** ايضا **حدثنا** محمد بن سهل بن عسكر البغدادي وابراهيم بن يعقوب قالا نا علي بن عياش نا شُعيب بن ابي حمزة نا محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته الا حلّت له الشفاعة يوم القيمة **قال** ابو عيسى حديث جابر حديث حسن غريب من حديث محمد بن المنكدر لا نعلم احدا رواه غير شُعيب بن ابي حمزة **باب ما جاء** ان الدعاء لا يُرد بين الاذان والاقامة **حدثنا** محمود نا وكيع وعبد الرزاق وابو احمد وابو نُعيم قالوا نا سفيان عن زيد العمي عن ابي اياس معاوية بن قُرّة **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الدعاء لا يُرد بين الاذان والاقامة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن **وقد** رواه ابو اسحٰق الهمداني عن بُريدة بن ابي مريم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل هذا **باب ما جاء** كم فرض الله على عباده من الصلوات **حدثنا** محمد بن يحيى نا عبد الرزاق انا معمر عن الزهري **عن** انس بن مالك قال فُرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أُسري به الصلوة خمسين ثم نُقصت حتى جعلت خمسا ثم نودي يا محمد انه لا يُبدّل القول لديّ وان لك بهذه الخمس خمسين **وفي** الباب عن عبادة بن الصامت وطلحة بن عبيد الله وابي قتادة وابي ذر ومالك بن صعصعة

عن هذا وايضا صحح ابن دقيق العيد حديث الباب واول قد رأى عبد الرحمٰن مائة وعشرين صحابيا وفي بروع الدارقطني ان عبد الله بن زيد عاش الى عهد ذي النورين وان عبد الرحمٰن وجد عهد عمر رضي الله عنه. **باب ما جاء** في ادخال الاصبع الاذن في الاذان يدخل الاصبعين في الاذنين ليرتفع الصوت واذان الباب كان في منى وفي كتب الفقه انه اذا اذن في الميذنة يخرج فاه الى الطرفين ولا يحول صدره عن القبلة- **قوله** بطحا، هذا هو محصب مكة وخيف بني كنانة- **قوله** حلة حمراء الحلة الرداء والازار من جنس واحد واما لبس الثوب الاحمر للرجال فصنف الشرنبلالي رسالة في هذا وفيه تسعة اقوال فقيل ان الاحمر القاني يستحب لبسه وقيل انه حرام

سه قوله فقولوا مثل ما يقول المؤذن الا في الحيعلتين فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله والا في قوله الصلوة خير من النوم فانه يقول صدقت وبررت وبالحق نطقت وبررت بكسر الراء الاولى وقيل بفتحها اي صرت ذا بر وخير كثير كذا في المرقاة قال الشيخ في اللمعات اجابة المؤذن واجبة ويكره التكلم عند الاذان ولو تعدد المؤذنون في مسجد واحد فالحرمة للاول ولو سمع الاذان من جهات وجب عليه اجابة مؤذن مسجده ولو كان في المسجد لم يجب ولم يكن الا لحصول الاجابة الفعلية فلا حاجة الى الاجابة القولية انتهى وفي الدر المختار ويجيب وجوبا وقال الحلواني ندبا والواجب الاجابة بالقدم والظاهر الامر في حديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول كما بسطر في البحر واقره المصنف وزاد في النهر نافلا عن المحيط انتهى في الشرح المنية للعلامة الحلبي الاجابة قيل واجبة وقيل الاجابة بالقدم واجبة واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يكره الكلام عند الاذان بالاجماع انتهى وكذا قال ابن الهمام في الفتح لكن لا يخفى ان الاجابة بالقدم اذا كانت واجبة فالجماعة بالاولى تكون واجبة واكثر المتون على ان الجماعة سنة والله تعالى اعلم ١٢

سه قوله حين يسمع المؤذن اي صوته واذانه او قوله وهو الاظهر وهو يحتمل ان يكون المراد حين يسمع التشهد الاول والاخير وهو قوله آخر الاذان لا اله الا الله وهو انسب ويمكن ان يكون معنى يسمع يجيب فيكون صريحا في المقصود ولان الظاهر ان الثواب المذكور على الاجابة بكمالها مع هذه الزيادة ولان قوله بهذه الشهادة في اثناء الاذان ربما يفوته الاجابة في بعض الكلمات الآتية ١٢ مرقاة

سه قوله الوسيلة اي المنزلة العالية في الجنة التي لا تنبغي الا له والفضيلة اي المرتبة الزائدة على سائر المخلوقين والبعثه اي ارسله واوصله مقاما محمودا يحمده الاولون والآخرون وهو آدم ومن دونه تحت لوائه ومقام الشفاعة العظمى وعدته اي بقوله عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهو مفعول البعثة بتضمين معنى اعط او اي وجبت كذا في المجمع قال علي في المرقاة اما زيادة الدرجة الرفيعة المشهورة على الالسنة فقال البخاري لم اره في شيء من الروايات ١٢

سه قوله لدي فيه اشارة دقيقة الى انه ليس في النسخ تغيير وتبديل بالنسبة الى الله تعالى لان الحكم الاول كان مقيدا في علمه بزمان معين فالنسخ بالنسبة الى الله تعالى بيان لانتهاء مدة الحكم وفيه اشارة دقيقة اخرى وهو ان مراد الله تعالى في هذه الامة كان كثرة الثواب وشدة العمل عارضه في عناية الله تعالى قصور همهم فالتعبير صورة التخفيف والمعنى التشديد حيث جعل بكل عشرة فلما هذا الاختلاف انما في التعبير بحسب الغايتين والا فالامر واحد فتامل ١٢ تقرير-

قوت المغتذي (عن ابن عباس) ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اذن سبع سنين محتسبا كتب له براءة من النار) ولابن حبان بحديث ثوبان من حافظ على النداء بالاذان سنة اوجب الجنة و لابن ماجة بابن عمر من اذن ثنتي عشرة سنة وجبت له الجنة وكتب له بتاذينه في كل يوم ستون حسنة وباقامته ثلاثون حسنة وللبيهقي الشيخ بابي هريرة من اذن خمس صلوات ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه قال ابن سيد الناس ولا تعارض بين هذه المدد المختلفة في اقامة بوظيفة الاذان طولا وقصرا لاختلاف ثواب ترتب عليها فحديث ابي هريرة غفر له ما تقدم من ذنبه فهو وان كان ثوابا حسنا فليس بما يقتضي دخول الجنة ولا براءة من النار لما قد يحدث بعد ما يطلب لعهدة وما لثوبان قيد لسنة اطول مدة والكل ثوابا للاذان الوعد به محقق فهو يقتضي سلامته مما يحول بينه وبين الجنة فيما سبق لرجل اذانه تلك المدة واما اخرجنا ولابن عباس قيد بسبع سنين كذلك اي لان البراءة من النار امر زائد على دخول الجنة فليس كل من دخل الجنة سلم من النار وما لابن عون انا طول م منها كلما مدة تقتضي ربح وجبت الجنة وزيادة ثمانين حسنة على اذانه واقامته كل يوم زيادة رفع الدرجات بالجنة (الامام ضامن والمؤذن مؤتمن) قال تب قيل اي ضامن وراع او حافظ لعدد ركعات قال وهما ضعيفان لانه لغة رعاية او حفظ لا يوجد بقية ص ۵۲

(التثويب الحلى) سه قلت فيان جابر الجعفي ثقة وكيع ١٢ فتاوى طحاوى سه قلت فيه دليل للحنفية سه قلت من حلول الدين اي وجوبه في وقته وقوله في الحاشية اما زيادة الدرجة الرفيعة الخ قلت فيه تحقيق زيادة الدرجة الرفيعة ١٢ فتاوى

له قوله كفارات لما بينهن اى تكفر الذنوب كلها غير الكبائر ولا يريد اشتراط الغفران باجتنابها كذا فى المجمع قال على القارى فى المرقاة ان الكبيرة لا يكفرها الصلوة والصوم وكذا الحج وانما يكفرها التوبة الصحيحة لا غيرها نقل ابن عبد البر الاجماع عليه ... تكفرها التوبة ... قال القاضى عياض ما فى الاحاديث من تكفير الصغائر فقط هو مذهب اهل السنة فان الكبائر لا يكفرها الا التوبة او رحمة الله تعالى ... فان قلت اذا وجد بعض المكفرات فما يكفر غيره قلت اجاب العلماء عن ذلك بان كل واحد صالح للتكفير فان وجد صغيرة او صغائر كفرها والا كتبت له حسنات ورفعت له درجات وقال النووى وان صادف كبيرة او كبائر رجونا ان يخفف من كبائره اى من مذابها انتهى ١١ ٢ه قوله ثم احرق بالتشديد

وابى سعيد الخدرى قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح غريب **باب فى** فضل الصلوات الخمس **حدثنا** على بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم يغش الكبائر **وفى** الباب عن جابر وانس وحنظلة الاسيدى **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فى فضل الجماعة **حدثنا** هناد نا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة الجماعة تفضل على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة **وفى** الباب عن عبد الله بن مسعود وابى بن كعب ومعاذ بن جبل وابى سعيد وابى هريرة وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وهكذا** روى نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال تفضل صلوة الجميع على صلوة الرجل وحده بسبع وعشرين درجة وعامة من روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انما قالوا خمس وعشرين الا ابن عمر فانه قال بسبع وعشرين **حدثنا** اسحق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **عن** ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان صلوة الرجل فى الجماعة تزيد على صلوته وحده بخمسة وعشرين جزءا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فيمن سمع النداء فلا يجيب **حدثنا** هناد نا وكيع عن جعفر بن برقان عن يزيد بن الاصم **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لقد هممت ان امر فتيتى ان يجمعوا حزم الحطب ثم امر بالصلوة فتقام ثم احرق على اقوام لا يشهدون الصلوة **وفى** الباب عن ابن مسعود وابى الدرداء وابن عباس ومعاذ بن انس وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انهم قالوا من سمع النداء فلم يجب فلا صلوة له **وقال** بعض اهل العلم هذا على التغليظ والتشديد ولا رخصة لاحد فى ترك الجماعة الا من عذر **قال** مجاهد وسئل ابن عباس عن رجل يصوم النهار ويقوم الليل لا يشهد جمعة ولا جماعة فقال هو فى النار قال **حدثنا** بذلك هناد نا المحاربى عن ليث عن مجاهد **ومعنى** الحديث ان لا يشهد الجماعة والجمعة رغبة عنها واستخفافا بحقها وتهاونا بها **باب ما جاء** فى الرجل يصلى وحده ثم يدرك الجماعة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يعلى بن عطاء نا جابر بن يزيد بن الاسود **عن** ابيه قال شهدت مع النبى صلى الله عليه وسلم حجته فصليت معه صلوة الصبح فى

داقول ان المعصفر والمزعفر مكروه تحريما واما الاحمر القانى فيكره تنزيها واما ما فيه خطوط حمر فلبسه جائز ويمكن للاحداد عادة استحبابه واما الحلة الحمراء المذكورة فى حديث الباب فقال ابن القيم ان فيها خطوطا حمرا والقرينة على هذا لفظ الحبرة فانها ذات جداول حمر تجلب من اليمن ولان فى سنن ابى داؤد ان عبد الله بن عمرو شهد النبى صلى الله عليه وسلم لابسا الثوب الاحمر القانى فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحرقه عبد الله وقد ذكروا تحويل الوجه يمنة ويسرة فى الاقامة ايضا **باب** التثويب فى الفجر التثويب من الاعلام بعد الاعلام من التثويب وكان العرب يحركون الثوب معلقا على خشبة قائما على موضع مرتفع حين خوف الغنيم ثم التثويب اثنان احدهما زيادة "الصلوة خير من النوم" فى اذان الفجر وهو ثابت مرفوعا وقول "حى على الصلوة" بعد الاذان قبل الاقامة وتعرض له محمد فى الموطا وكذا فى التخريج فلا فالما فى الدر المختار والثانى حدث فى عهد التابعين وعن ابى يوسف جوازه للامام كما ثبت نداء بلال النبى صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** فيمن اذن فهو يقيم. فى كتبنا ان الاولى ان يقيم المؤذن وجاز لغيره لو لم يشق على المؤذن فوجه الاولوية ان المؤذن احرز ثواب الاذان الموعود فينبغى له ثواب الاقامة ايضا وفى كتب الشافعية ان الاقامة حق المؤذن فصار الامر ضيقا وقد صح كثير من الاحاديث فى فضل الاذان. **قوله** زياد بن الحارث فى معانى الآثار عبد الله بن حارث وقال الحافظ فى الاصابة ما حدث عبد الله فى غير كتاب الطحاوى ثم تتبعت نسخ معانى الآثار كيلا يكون من سهو الكاتب فوجدت عنده النسخ على هذا النمط فسكت الحافظ والظاهر انه من سهو الناسخين والواقع انه زياد فان المذكور فى الاحاديث واقعة. **قوله** مقارب الحديث تكلم المحدثون فى ان لفظ مقارب الحديث لفظ توثيق او تليين وقد قلت انه لفظ توثيق كما صرح به انه يقوى امره وفى علل ابى حاتم كثيرا ما يوجد لفظ فلان على يدى عدل فى حق الرواة وقال الحافظ قال الشيخ العراقى انه باضافة يدى الى ياء المتكلم وانه لفظ التوثيق وكنت تمشيت على قول شيخى العراقى حتى ان وجدت انه باضافة يدى الى عدل وعدل لقب لواب محبس تبع ويكون المعنى "فلاں شخص جیل خانہ کے قابل ہے" فعرفت انه لفظ التليين ومأخذ هذا المحاورة اهل اليمن **باب** كراهية الاذان بغير الوضوء المشهور فى مذهبنا اعادة اذان المحدث بالحدث الاكبر ويجوز اذان المحدث بالحدث الاصغر فيكره اقامته وعن ابى حنيفة كراهية اذان غير متوضى كما فى البدائع، وهذه الرواية تحفظ ان الحديث ليساعدها لما فى التخريج عن وائل بن حجر بسند صحيح لا يؤذن الا وهو طاهر وقائم وقال الحافظ انه معلول لان عبد الجبار بن وائل ليس له سماع عن ابيه وساذكر سماعه فى باب الجهر بآمين **باب ما جاء** ان الامام احق بالاقامة اى لا يقام الا عند خروج الامام والخروج يكون بالقيام ان كان فى الصف وبدخوله المسجد لو كان خارجه واما الاذان فالاحق به المؤذن ويؤذن بلا انتظار امام **باب ما جاء** فى الاذان بالليل قال الحجازيون يجوز الاذان بالليل للفجر ثم قال النووى يجوز التقديم الى نصف الليل وقال غيره يتقدمه الى سدس الليل الآخر وصحح تقى الدين السبكى الشافعى فى شرح المنهاج ثم اختلفوا فى اعادته بعد طلوع الفجر قال تقى الدين السبكى بوجوب الاعادة وادعى المالكية توارث الاذانين من السلف فى المدينة وفى كتبنا ان ابا يوسف وقع مناظرة مع مالك فى هذه المسئلة فافتى ابو يوسف بجواز الاذان قبل الفجر حين رجع من المدينة وعند الطرفين لو اذن بالليل يعيده. **قوله** ان بلالا يؤذن بليل الخ مفهوم حديث الباب ان اذان بلال كان فى الليل واذان ابن ام مكتوم بعد طلوع الفجر ومفهوم حديث صحيح ابن خزيمة عكسه واجيب بما فى فتح البارى بان الامرين فى زمانين فانه كان بلال يؤذن بعد الفجر ثم لحق لبصره شئ فامر لتقدم الاذان ويؤخره من الوقت وكان ابن ام مكتوم لا يؤذن الا باطلاع الناس فانتقل اذان بلال الى الليل واذان ابن ام مكتوم الى الفجر وقيل ان فى صحيح ابن خزيمة قلبا وفى معانى الآثار ان فى بصره شيئا وفى بعض الروايات ان فى بصره سوء وفى السنن الكبرى قالت عائشة رض ان ما روى ابن عمر رض ان بلالا كان يؤذن بليل غير صحيح مع ان رواية

عن النبى صلى الله عليه وسلم ... قال المنذرى ... متعلقه صفحه هذا (١) الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة كفارات لما بينهن ما لم تغش الكبائر ...

قوله ترعد فرائصهما ... ای ترجف عروق رقبتهما من الخوف ... قوله فاذا انه تصليا معهم ... وعند الحنفية لا يصلى بعد المغرب وكذا بعد العصر والصبح لحديث نهى التنفل بعدهما ... عليه وسلم قال اذا صليت في اهلك ثم ادركت الصلوة فصلها الا الفجر والمغرب كذا في اللمعات ... قوله يتجر هو يفتعل من التجارة لانه يشترى بعمله الثواب لا من الاجر ان الهمزة لا تدغم ...
بمعنى انكم يحصل لنفسه اجرا بالصلوة معه او لعطيه الاجر بالصلوة معه كذا في المجمع وفي النهاية الرواية انما هي ياتجر وان صح يتجر فهو من التجارة كانه بصلوته حصل لنفسه تجارة ... قوله في ذمة الله الذمام والذمة العهد والضمان ...

مسجد الخيف فلما قضى صلوته انحرف فاذا هو برجلين في اخرى القوم لم يصليا معه فقال علىّ بهما فجيئ بهما ترعد فرائصهما فقال ما منعكما ان تصليا معنا فقالا يا رسول الله انا كنا قد صلينا في رحالنا قال فلا تفعلا اذا صليتما في رحالكما ثم اتيتما مسجد جماعة فصليا معهم فانها لكما نافلة **وفي** الباب عن محجن ويزيد بن عامر **قال** ابو عيسى حديث يزيد بن الاسود حديث حسن صحيح **وهو** قول غير واحد من اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحٰق **قالوا** اذا صلى الرجل وحده ثم ادرك الجماعة فانه يعيد الصلوات كلها في الجماعة **واذا** صلى الرجل المغرب وحده ثم ادرك الجماعة **قالوا** فانه يصليها معهم ويشفع بركعة والتي صلى وحده هي المكتوبة عندهم **باب** ما جاء في الجماعة في مسجد قد صُلّي فيه مرة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعيد بن ابي عروبة عن سليمان الناجي عن ابي المتوكل **عن** ابي سعيد قال جاء رجل وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ايكم يتجر على هذا فقام رجل وصلى معه **وفي** الباب عن ابي امامة وابي موسى والحكم بن عمير **قال** ابو عيسى وحديث ابي سعيد حديث حسن **وهو** قول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم من التابعين **قالوا** لا باس ان يصلي القوم جماعة في مسجد قد صلي فيه وبه يقول احمد واسحٰق **وقال** اخرون من اهل العلم يصلون فرادى وبه يقول سفيان وابن المبارك ومالك والشافعي يختارون الصلوة فرادى **باب** ما جاء في فضل العشاء والفجر في جماعة **حدثنا** محمود بن غيلان نا بشر بن السري نا سفيان عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن ابي عمرة **عن** عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من شهد العشاء في جماعة كان له قيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان له كقيام ليلة **وفي** الباب عن ابن عمر وابي هريرة وانس وعمارة بن ابي رويبة وجندب وابي بن كعب وابي موسى وبريدة **حدثنا** محمد بن بشار نا يزيد بن هارون نا داود بن ابي هند عن الحسن **عن** جندب بن سفيان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى الصبح فهو في ذمة الله فلا تخفروا الله في ذمته **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابي عمرة عن عثمان موقوفا **و** روي من غير وجه عن عثمان مرفوعا **حدثنا** عباس العنبري نا يحيى بن كثير ابو غسان العنبري عن اسمعيل الكحال عن عبد الله بن اوس الخزاعي **عن** بريدة الاسلمي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بشر المشائين في الظلم الى المساجد بالنور التام يوم القيمة هذا حديث غريب **باب** ما جاء في فضل الصف الاول **حدثنا** قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير صفوف الرجال اولها وشرها اخرها وخير صفوف النساء اخرها وشرها اولها **وفي** الباب عن جابر وابن عباس وابي سعيد وابي وعائشة والعرباض بن سارية وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حسن صحيح **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستغفر للصف الاول ثلثا وللثاني مرة **وقال** النبي صلى الله عليه وسلم لو ان الناس يعلمون ما في النداء والصف الاول ثم لم يجدوا الا ان يستهموا عليه لاستهموا **حدثنا** بذلك اسحٰق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **باب** ما جاء في اقامة الصفوف **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن سماك بن حرب **عن** النعمان بن بشير قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا فخرج يوما فراى رجلا خارجا صدره عن القوم فقال لتسون صفوفكم او ليخالفن الله بين وجوهكم **وفي** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وجابر بن عبد الله وانس وابي هريرة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث نعمان بن بشير حديث حسن صحيح **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من تمام الصلوة اقامة الصف **وروي** عن عمر انه كان يوكل رجلا باقامة الصفوف ولا يكبر حتى يخبر ان الصفوف قد استوت **وروي** عن علي وعثمان انهما كانا يتعاهدان ذلك ويقولان استووا **وكان** علي يقول تقدم يا فلان تاخر يا فلان **باب** ما جاء ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي معشر عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليليني منكم اولوا الاحلام والنهى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم واياكم وهيشات الاسواق **وفي** الباب عن ابي بن كعب وابن مسعود وابي سعيد والبراء وانس **قال** ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب **وروي** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يعجبه ان يليه المهاجرون والانصار ليحفظوا عنه وخالد الحذاء هو خالد بن مهران يكنى ابا المنازل **سمعت** محمد بن اسمعيل يقول ان خالد الحذاء ما حذا نعلا قط انما كان يجلس الى حذاء فنسب اليه وابو معشر اسمه زياد بن كليب **باب** ما جاء في كراهية الصف بين السواري **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن يحيى بن هانئ بن عروة المرادي **عن** عبد الحميد بن محمود قال صلينا خلف امير من الامراء فاضطرنا

اذان بلال بليل عنها موجودة في البخاري وفي عين الاصابة للسيوطي مثل ما في السنن الكبرى فلا بد من ثبوت تلك الرواية عن عائشة رض ووجه التوفيق ان اذان بلال كان قريب الفجر كما في معاني الآثار ص ۸۵ ان فصل ما بين اذان بلال واذان ابن ام مكتوم قدر ما يصعد ابن ام مكتوم وينزل بسند قوي وفي سنده علي بن معبد بن نوح وهو ثقة وهو

الناس فصلينا بين الساريتين فلما صلينا قال انس بن مالك كنا نتقى هذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم **وفى** الباب عن قرة بن اياس المزنى **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصف بين السوارى **وبه** يقول احمد واسحق **وقد** رخص قوم من اهل العلم فى ذلك **باب ماجاء** فى الصلوٰة خلف الصف وحده **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن حصين **عن** هلال بن يساف قال اخذ زياد بن ابى الجعد بيدى ونحن بالرقة فقام بى على شيخ يقال له وابصة بن معبد من بنى اسد فقال زياد حدثنى هذا الشيخ ان رجلا صلى خلف الصف وحده والشيخ يسمع فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوٰة **وفى** الباب عن على بن شيبان وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث وابصة حديث حسن **وقد** كره قوم من اهل العلم ان يصلى الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** يعيد اذا صلى خلف الصف وحده **وبه** يقول احمد واسحق **وقد** قال قوم من اهل العلم تجزئه اذا صلى خلف الصف وحده **وهو** قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى **وقد** ذهب قوم من اهل الكوفة الى حديث وابصة بن معبد ايضا **قالوا** من صلى خلف الصف وحده يعيد **منهم** حماد بن ابى سليمان وابن ابى ليلى ووكيع **وروى** حديث حصين عن هلال بن يساف غير واحد مثل رواية ابى الاحوص عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة فى حديث حصين ما يدل على ان هلالا قد ادرك وابصة **فاختلف** اهل الحديث فى هذا **فقال** بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة اصح **وقال** بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة بن معبد اصح **قال** ابو عيسى وهذا عندى اصح من حديث عمرو بن مرة لانه **قد** روى من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابى الجعد عن وابصة بن معبد **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن زياد بن ابى الجعد **عن** وابصة قال ونا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد عن وابصة بن معبد ان رجلا صلى خلف

غير على بن معبد بن شداد راوى الجامع الكبير شيخ البخارى واشكل على النووى بهذا الفصل اليسير وقال كان بلال يؤذن ثم يقعد على المنارة ثم ينزل فيصعد ابن ام مكتوم فيؤذن واجيب عن حديث الباب من جانب الاحناف بان اذانه كان للتسحر كما فى كتاب الحج وهو المتبادر من الفاظ الصحيحين ليرجع قائمكم ويتنبه نائمكم ولازم ان يكون التكرار فى رمضان وصرح الحافظ عبد الملك بن قطان المغربى الفارسى الشافعى والحافظ تقى الدين بن دقيق العيد بان التكرار كان فى رمضان وفى شرعة الاسلام استحباب الاذان للتسحر فى رمضان والكتاب معتبر للمصنف ہو شيخ صاحب الهداية وايضا اقول ان التكرار لم يكن مستمرا فى السنة كلها وفى هذه الدعوى مادة كثيرة فى معانى الآثار والزيلعى وروايات اخر عندى ولعله كان حين كان تحريم الطعام فى رمضان بفعل اختيارى ويدل على هذا بدء التحريم بفعل اختيارى ما فى معانى الآثار ص ۹۳ عن نافع عن ابن عمر عن حفصة بسند قوى من ان النبى صلى الله عليه وسلم يصلى الركعتين بعد اذان الفجر ثم يذهب يحرم الطعام وكان لا يؤذن حتى يصبح ولنا فى ابتداء الصوم قولان قيل من ابتداء طلوع الفجر وقيل من حين انتشار الصبح وقال الآخرون ان حكم الاكل الى ما بعد الصبح منسوخ وحملوا فعل ابى بكر الصديق حين كان يأكل فاخبر بطلوع الفجر فقال اغلق الباب على النسخ وفى الآثار روايات موقوفة مرفوعة دالة على ختم السحر بالفعل الاختيارى **قوله** ان مؤذنا لعمر الخ اسم هذا المؤذن مسروح وغرض الترمذى تضعيف الحديث واخرج الحافظ الحديث الدال على ان الواقعة وقعت لبلال رض ايضا ليست طرق كلها ضعاف ثم قال الحافظ ان تعدد الطرق دال على ان لها اصلا **قوله** لحديث بلال معنى الخ هذا اعتراض الترمذى معنوى والجواب ان قول ان بلالا يؤذن بليل الخ فى الزمان الذى كان فيه تكرار الاذان وما قول الا ان العبد قد نام الخ فى الزمان الذى لم يكن فيه تكرار الاذان واما قول على بن المدينى فنقول له ما قال الحافظ من ان تعدد الطرق دال على ان لهذا اصلا **باب** كراهية الخروج من المسجد بعد الاذان يكره الخروج بعد الاذان تحريما لمن كان داخل المسجد وهذا الحكم مقتصر على من كان داخل المسجد وكذلك حكم كراهة الجماعة الثانية وهذا دال على ان الحكم قد تختلف مع اتحاد الغرض ويصلح هذا نظرا على ابن تيمية فانه قال اذا اتحد الغرض فلا يختلف الحكم باختلاف الالفاظ والصور ويرد عليه ما سيأتى من ان الصحابة اتوا بالتمر الجيد واخذوا بدل التمر الردى ضعفا فقال النبى صلى الله عليه وسلم بيعوا الردى بالنقد ثم اشتروا الجيد بتلك الدراهم فاختلف الحكم مع اتحاد الغرض وكذلك يجوز استقراض الدراهم ولا يجوز بيعها نسيئة مع ان الغرض واحد وفى البحر يجوز الخروج بعد الاذان لمن اراد الرجوع بعد قضاء حاجته ودلّ على هذا رواية معجم الطبرانى وفى كتبنا اذا اقيمت الصلوة فيكره الخروج تحريما لمن قد صلى صلوته الا الفجر والعصر والمغرب **باب** ماجاء فى الاذان فى السفر يكره تركهما للمسافر ولو ترك لا بأس كما قال الاحناف **قوله** فاذنا واقيما الخ واعلم ان الجمع عند النحاة وارباب الاصول والمعانى يشتمل على الحكم فردا فردا وهو فى حكم المتعاطفات وانه عام واما اسم الجمع فالحكم فيه على المجموع وقد يراد المجموع من حيث المجموع من الجمع ايضا بقرينة المقام واما التثنية فعدوها من الخاص وما ذكروا حكمها الان فى مفهوم تحرير الشيخ من قال لامرأتيه ان دخلتما الدار فانتما طالقان فدخلت احدهما فقيل يقع الطلاق وقيل لا وكذلك فى الطبقات الشافعية فعلم ان العلماء مختلفون فى التثنية وعندى حكمها حكم الجمع اصلا وقرينة ومراد حديث الباب ان اذان احد كما كاف وعليه اهل الاجماع والعجب من النسائى بوب الترجمة على اقامة كل واحد بنفسه مع انه ليس مذهب احد فلا بد من التاويل فى كلام النسائى من ان غرضه ان اذان احدهما بلا تعيين كاف **قوله** وقال بعضهم تجزى الخ هو الشافعى رح ولم يصرح باسمه فان الترمذى قال بان الاصح خلافه **باب** ماجاء فى فضل الاذان قد صح كثير من الاحاديث الدالة على فضل الاذان وقد اتى الترمذى بما هو ساقط وقال بعض الحفاظ ان الترمذى ياتى بما لم يات به المتقدمون لعل غرضه الاطلاع على حديث لم يخرجه المتقدمون **قوله** لولا جابر الجعفى هذا مختلف فيه كثيرا فى نسخة الترمذى للحمانى سماعا عن ابى حنيفة ما وجدت افضل فى نفسى عن عطاء بن ابى رباح وما وجدت اكذب من جابر الجعفى فانى ما اقول برأى الا اتانى عليه بالحديث وقال بعض الناس ان قول وكيع هذا انما هو لتضعيف جابر الجعفى وهذا غلط فان وكيعا وسفيان الثورى وشعبة ممن يوثق الجعفى وفى سنن الدارقطنى عن احمد ان جابرا متهم فى رأيه لا فى روايته وقيل انه كذاب وقال ابو محمد الجوينى انه كفر وليس الا انه يخطى وقيل كان يعرضه المرض من شدة الحرارة فكان يهذى فيه وهكذا اقول فى من قيل فى حقه انه كذاب وظنى ان ارباب الجرح يطلقون من اخطأ مرة او مرارا بالكاذب وعلى من اخطأ مرارا بالكذاب وقد وقع هذا مصر للناظر واما وجه تضعيف جابر الجعفى فقيل انه يقول عندى خمسون الفا من الحديث ما ذكرته واقول انه لا يصلح للقول بالكذاب فان السلف كانوا حافظين لدفاتر من الاحاديث كما قال المحدثون ان احمد بن حنبل حافظ الف الف حديث متنا وسندا وقيل انه قائل برجعة على رض واقول قد قال عمر حين توفى النبى صلى الله عليه وسلم من قال ان النبى صلى الله عليه وسلم مات اضربه بالسيف فخطب ابو بكر الخ كما فى البخارى وقيل انه ذو شعبدات فانه كان يعطى الناس القثاء فى غير الموسم وهذا ايضا لا يصلح وجه للجرح بل يمكن حمله على محمل **باب ماجاء** ان الامام ضامن والمؤذن مؤتمن الحديث مشتمل على كثير من المسائل قال الشافعية فمن من سمع براعى اى مراعاة عدد الركعات فيقولون ان فساد صلوة الامام لا يسرى الى فساد صلوة المقتدى فاذا ظهر فساد صلوة الامام لا يجب الاعادة على المقتدى فانه تمت صلوته حتى انه قال بعضهم ان المقتدى لو شاهد ترك الامام الاركان تمت صلوة المقتدى كما فى فتح البارى ونقول ان الضمانة التكفل فيسرى فساد صلوة المقتدى وقال بعض الاحناف ان التكفل والنيابة انما هو فى القول فان الفعل يؤديه المقتدى بنفسه ووجهوا الحديث الى نفى القراءة خلف الامام وفى رواية ان سهل بن سعد الساعدى كان لا يؤم بل يأتم وكان يقول ان الامام ضامن فرتم مراد الحديث ما قلنا وظنى ان هذه الرواية ثابتة وتعرض المصنف الى اسقاط حديث الباب وقال ابن عبد الهادى فى تنقيح التحقيق ان مسلما اخرج لسند الباب اربعة عشر حديثا **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن ثبت اذكار فى خلال الاذان وبعده فثبت اجابة الاذان فى الكلمات وفى الصحيحين ان يجيب الحيعلتين بالحيعلتين وفى رواية ان يجيبها بالحوقلتين والعمل على الرواية الثانية فانها مفسر وقيل منهم ابن الهمام بالجمع بينهما واقول ان الغرض اختيار احدهما وفى بعض الروايات جواب الشهادتين بانا اشهد وفى فتح البارى الاكتفاء على وانا فقط اعتمادا على ظاهر البخارى لكن انا اشهد مصرح فى النسائى ومن الاذكار الصلوة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد الفراغ وقال ابن القيم فى زاد ان المختار صلوة التشهد ومن الاذكار دعوة الباب واما زيادة والدرجة الرفيعة فليس لها اصل وزيادة انك لا تخلف الميعاد ثابتة فى السنن الكبرى بسند قوى واما زيادة "وارزقنا شفاعته" فلا اصل لها "والوسيلة" مرتبة فى الجنة وفى بيته عليه السلام شجرة وفروعها فى بيت كل من اتباعه ويتشبث كل واحد من المسلمين ارتباطه بالنبى صلى الله عليه وسلم فالغرض فائدة المكلف لا فائدة النبى صلى الله عليه وسلم واما جواب الاذان فالاحناف وغيرهم على استحبابه وتنسب الى الحلوانى وجوبه وان قيل ان الاذان سنة فكيف يكون الجواب واجبا نقول مثل سلام التحية انه سنة وجوابه فرض وقيل ان الجواب عنده للاجابة بالقدم

عہ كما فى رد المحتار وقاضى خان وغيرهما ومن السرخسى ان الاول محتاط والثانى ايسر ۱۲

ک ۱ قوله حديث حسن قال ابن الهمام ورواه ابن حبان فى صحيحه وقال ابن حجر وصححه ابن حبان والحاكم ويوافق الخبر الصحيح ايضا لا صلوة للذى خلف الصف ومنها اخذ احمد وغيره لبطلان صلاة المنفرد عن الصف مع امكان الدخول فيه وحمل الثقات الاول على الندب والثانى على الكمال ليوافقا حديث البخارى عن ابى بكرة انه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد اى لا تفعل ثانيا ولو كان الانفراد مفسدا لم تكن صلوته منعقدة لاقتران المفسد بتحريمها مع ان حديث الباب وان صححه من ذكر اعله ابن عبد البر بانه مضطرب وضعفه البيهقى كذا فى المرقاة ۱۲

(التأليف الحلى) عہ قلت فيه نهى عن الصف بين السوارى عہ قلت فيه تصريح بان هلالا ادرك وابصة عہ قلت فيه حديث البخارى فى عدم اعادة الصلوة للمصلى وحده خلف الصف وهو انه دخل والنبى صلى الله عليه وسلم راكع فركع قبل ان يصل الى الصف فذكر للنبى صلى الله عليه وسلم فقال زادك الله حرصا ولا تعد الحديث ۱۲

الصف وحده فامره النبي صلى الله عليه وسلم ان يعيد الصلوة قال ابو عيسى سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول اذا صلى الرجل
وحده خلف الصف فانه يعيد **باب ما جاء** في الرجل يصلي ومعه رجل **حدثنا** قتيبة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن كريب مولى
ابن عباس **عن** ابن عباس قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقمت عن يساره فاخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم برأسي من ورائي
فجعلني عن يمينه **وفي** الباب عن انس **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **قالوا** اذا كان الرجل مع الامام يقوم عن يمين الامام **باب ما جاء** في الرجل يصلي مع الرجلين **حدثنا** بندار
محمد بن بشار نا محمد بن ابي عدي قال انبأنا اسمعيل بن مسلم عن الحسن **عن** سمرة بن جندب قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا ثلثة ان
يتقدمنا احدنا **وفي** الباب عن ابن مسعود وجابر **قال** ابو عيسى وحديث سمرة حديث غريب والعمل على هذا عند اهل العلم **قالوا** اذا كانوا ثلثة
قام رجلان خلف الامام **وروي** عن ابن مسعود انه صلى بعلقمة والاسود فاقام احدهما عن يمينه والاخر عن يساره **ورواه** عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد تكلم بعض الناس في اسمعيل بن مسلم من قبل حفظه **باب ما جاء** في الرجل يصلي ومعه رجال ونساء **حدثنا** اسحق الانصاري نا معن نا مالك عن
اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة **عن** انس بن مالك ان جدته مليكة دعت رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعته فاكل منه **ثم قال** قوموا
فلنصل بكم قال انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس فنضحته بالماء فقام عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وصففت عليه انا
واليتيم وراءه والعجوز من ورائنا فصلى بنا ركعتين ثم انصرف **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **قالوا** اذا كان مع
الامام رجل وامرأة قام الرجل عن يمين الامام والمرأة خلفهما **وقد** احتج بعض الناس بهذا الحديث في اجازة الصلوة اذا كان الرجل خلف الصف وحده **وقالوا** ان الصبي لم
تكن له صلوة وكان انس خلف النبي صلى الله عليه وسلم وحده وليس الامر على ما ذهبوا اليه لان النبي صلى الله عليه وسلم اقامه مع اليتيم خلفه فلولا ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل لليتيم صلوة لما اقام
اليتيم معه ولاقامه عن يمينه **وقد** روي عن موسى بن انس عن انس انه صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فاقامه عن يمينه **وفي** هذا الحديث دلالة انه انما صلى
تطوعا اراد ادخال البركة عليهم **باب من** احق بالامامة **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش ح وثنا محمود بن غيلان نا ابو معاوية وابن نمير عن
الاعمش عن اسمعيل بن رجاء الزبيدي **عن** اوس بن ضمعج قال سمعت ابا مسعود الانصاري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤم القوم
اقرؤهم لكتاب الله فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم هجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا
ولا يؤم الرجل في سلطانه ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه قال محمود قال ابن نمير في حديثه اقدمهم سنا **وفي** الباب عن ابي سعيد وانس
ابن مالك ومالك بن الحويرث وعمرو بن سلمة **قال** ابو عيسى وحديث ابي مسعود حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **قالوا** احق
الناس بالامامة اقرؤهم لكتاب الله واعلمهم بالسنة وقالوا صاحب المنزل احق بالامامة **وقال** بعضهم اذا اذن صاحب المنزل لغيره فلا باس
ان يصلي بهم وكرهه بعضهم **وقالوا** السنة ان يصلي صاحب البيت **قال** احمد بن حنبل وقول النبي صلى الله عليه وسلم لا يؤم الرجل في سلطانه
ولا يجلس على تكرمته في بيته الا باذنه فاذا اذن فارجوا ان الاذن في الكل ولم ير به باسا اذا اذن له ان يصلي به **باب ما جاء** اذا ام احدكم الناس فليخفف
حدثنا قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا ام احدكم الناس فليخفف
فان فيهم الصغير والكبير والضعيف والمريض فاذا صلى وحده فليصل كيف شاء **وفي** الباب عن عدي بن حاتم وانس وجابر بن سمرة ومالك بن عبد الله وابي
واقد وعثمان بن ابي العاص وابي مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وهو قول اكثر
اهل العلم **اختاروا** ان لا يطيل الامام الصلوة مخافة المشقة على الضعيف والكبير والمريض وابو الزناد اسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز المديني يكنى ابا داود **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم من
اخف الناس صلوة في تمام وهذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في تحريم الصلوة وتحليلها **حدثنا** سفيان بن وكيع نا محمد بن فضيل عن ابي سفيان
طريف السعدي عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مفتاح الصلوة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولا
صلوة لمن لم يقرأ بالحمد وسورة في فريضة او غيرها **وفي** الباب عن علي وعائشة **وحديث** علي بن ابي طالب اجود اسنادا واصح من حديث ابي
سعيد وقد كتبناه اول في كتاب الوضوء والعمل عليه عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم **وبه** يقول سفيان الثوري

واما من فاته جواب الاذان فبعد الفراغ بل يجيب ام لا فتردد النووي وصاحب البحر فقيل لو اجاب بعد الفصل يجزي والا فلا باب ما جاء في كراهة ان ياخذ المؤذن على اذانه اجرا نهى المتقدمون عن اخذ الاجرة على الاذان والامامة والتعليم واجاز المتأخرون وظاهر الهداية ان القول بالجواز خروج عن المذهب وانه قيل به للضرورة وقال ان هذا انتهى ان التعليم متفاوت بحسب افهام المخاطبين فلا ينضبط وفي قاضي خان ان في الزمان القديم كانت الوظائف مقررة في بيت المال للعلماء والمؤذنين بخلاف هذا الزمان

ـــه قوله ان يعيد الصلوة اي استحبابا باذكاية الكراهة قال الطيبي انما امره باعادة الصلوة تغليظا وتشديدا انتهى قال القاضي ذهب الجمهور الى ان الانفراد خلف الصف مكروه غير مبطل كذا قاله علي ١٢ ـــه قوله ان يتقدمنا احدنا معمول امرنا بحذف الباء اي بان يتقدمنا احدنا واذا كنا ظرف يتقدمنا قاله الطيبي ١٢ ـــه قوله جدته يمكن ان يكون الضمير راجعا الى انس لان مليكة جدة انس من جانب الام ويمكن ان يكون راجعا الى اسحق بن عبد الله لان جدة العم جدة ايضا ١٢ تقريب ـــه قوله واليتيم قيل هو اسم علم لاخي انس وقيل اسم اليتيم ضميرة وهو جد الحسين بن عبد الله بن ضميرة كذا في المرقاة ١٢ ـــه قوله اقرؤهم لكتاب الله وبه قال احمد وابو يوسف اخذا بهذا الحديث واشار وذهب ابو حنيفة ومحمد ومالك والشافعي واحمد في رواية الى ان يقدم الاعلم على الاقرأ متمسكين ان القراءة مفتقر اليها لركن واحد والعلم لسائر الاركان وقالوا ان الاحاديث دالة على تقديم الاقرأ لان اقرأهم كان اعلمهم لانهم كانوا يتلقون القرآن باحكامه فقدم في الحديث ولا كذلك في زماننا فقدمنا الاعلم كذا في الهداية ذكره الشيخ في اللمعات وقال ابن الهمام واحسن ما يستدل به لتقديم الاعلم على الاقرأ حديث مروا ابا بكر فليصل بالناس وكان ثمه من هو اقرأ منه لا اعلم ودليل الاول قوله صلعم اقرؤكم ابي ودليل الثاني قول ابي سعيد كان ابو بكر اعلمنا وهذا آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون المعول عليه انتهى ١٢ ـــه قوله لا يؤم الرجل في سلطانه اي في موضع يملكه او يتسلط عليه بالتصرف كصاحب المجلس وامام المسجد فانه احق من غيره وان كان افقه فان شاء تقدم وان شاء يقدم غيره ولو مفضولا قوله ولا يجلس على تكرمته هي بفتح تاء وكسر راء موضع خاص لجلوسه من فراش او سرير مما يعد لاكرامه كذا في مجمع البحار ١٢ ـــه قوله وتحريمها التكبير لانه يحرم الاكل والشرب ونحوهما على المصلي وهو شرط عندنا لقوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى وركن عند الشافعي ١٢ ـــه قوله وتحليلها التسليم اي يحل للمصلي بالتسليم ما حرم عليه بالتكبير ثم الخروج عن الصلوة بلفظ السلام فرض عند الشافعي ومالك واحمد قالوا لان ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم تحليلها التسليم ان التحليل لما سواه ولانه جاء في الصحيحين من حديث عائشة فكان يختم الصلوة بالتسليم وقد قال صلوا كما رأيتموني اصلي وواجب عند ابي حنيفة وعند الثوري سنة والدليل لنا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يعلم الاعرابي حين علم الصلوة ولو كان فرضا لعلمه لان المقام مقام التعليم والبيان وحديث ابن مسعود وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم لما علم التشهد قال له اذا فعلت هذا فقد تمت صلوتك ويكفي في صحة قوله صلى الله عليه وسلم وتحليلها التسليم كونه واجبا بل سنة وقول عائشة رض يختم الصلوة بالتسليم لا يدل على الفرضية بل لا يدل الا على فعله والصحابة قد رووا صلوته بجميع ما اشتملت عليه من الفرائض والسنن والآداب كما في حديث ابي حميد الساعدي وغيره فعلى هذا قوله صلعم صلوا كما رأيتموني اصلي لا يقتضي الفرضية بل يشملها وغيره كذا في اللمعات ١٢

(التوب الحلي) ـــه قلت لعل المقصود ترجيح الرواية الثانية على الاولى لكن الاولى تأيدت بالعمل وايضا الثانية معلقة وايضا يحتمل الفعل كونه لعارض بخلاف القول. ـــه قلت فالحديث الصحيح يدل على تقدم الامام على اثنين للمعـــه قلت لكن عند الحنفية تكره الجماعة في النافلة اذا كان المقتدون اكثر من ثلثة ولم يثبت في حديث اكثر منهم ـــه قلت فيكون ما قبله منسوخا ـــه قلت يحتمل تقديم الجزء في الجملتين فاذا جاء الاحتمال بطل الاستدلال او يقال انه دليل ظني فلا يثبت الفرضية ـ

وابن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق بن تحريم الصلوة التكبير ولا يكون الرجل داخلا فى الصلوة الا بالتكبير **قال** ابوعيسى سمعت ابابكر محمد بن ابان يقول سمعت عبدالرحمن بن مهدى **يقول** لو افتتح الرجل الصلوة بتسعين اسما من اسماء الله تعالى ولم يكبر لم يجزه وان احدث قبل ان يسلم امرته ان يتوضأ ثم يرجع الى مكانه ويسلم انما الامر على وجهه وابونضرة اسمه منذر بن مالك بن قُطَعَة **باب فى** نشر الاصابع عند التكبير **حدثنا** قتيبة وابوسعيد الاشج قالا نا يحيى بن يمان عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان **عن** ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة نشر اصابعه **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة **قد رواه** غير واحد عن ابن ابى ذئب عن سعيد بن سمعان عن ابى هريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا دخل فى الصلوة رفع يديه مدًّا[1] وهو اصح من رواية يحيى بن اليمان واخطأ ابن يمان فى هذا الحديث **حدثنا** عبدالله بن عبدالرحمن انا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفى نا ابن ابى ذئب **عن** سعيد بن سمعان قال سمعت اباهريرة يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه مدا **قال** ابوعيسى قال عبدالله وهذا اصح من حديث يحيى بن يمان وحديث يحيى بن يمان خطأ **باب فى** فضل التكبيرة الاولى **حدثنا** عقبة بن مكرم ونصر بن على قالا نا سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو عن حبيب بن ابى ثابت **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى لله اربعين يوما فى جماعة يدرك التكبيرة الاولى كتب له براءتان براءة من النار وبراءة من النفاق **قال** ابوعيسى قد روى هذا الحديث عن انس موقوفا ولا اعلم احدا رفعه الا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو وانما يروى هذا عن حبيب بن ابى حبيب البجلى عن انس بن مالك قوله حدثنا بذلك هناد نا وكيع عن خالد بن طهمان عن حبيب بن ابى حبيب البجلى عن انس قوله ولم يرفعه وروى اسمعيل بن عياش هذا الحديث عن عمارة بن غزية عن انس بن مالك عن عمر بن الخطاب عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا وهذا الحديث **غير محفوظ**

فيجوز الاجرة فلا يلزم الخروج عن المذهب والاعتماد على قاضى خان فان له مرتبة عالية كما صرح قاسم بن قطلوبغا ولنا اثر سعد بن ابى وقاص حين اخذ القوس على قراءة القرآن فانكر عليه النبى صلى الله عليه وسلم وتمسك الشافعية على الجواز بواقعة ابى سعيد انه اخذ غنما على تعويذ الفاتحة واستحسنه عليه السلام ونقول ان واقعة ابى سعيد فى الرقية والرقية جائزة عليها الاجرة عندنا واما ختم القرآن والبخارى لامور الدنيا فيجوز الاجرة عليه لا الختم لامور الدين من ايصال الثواب للميت وغيره فلا تجوز كما فى رسالة ابن عابدين الشامى الا ان الثواب فى الاذان والاقامة والتعليم حين اخذ الاجرة فيتلاشى كما صرح به قاضى خان **باب** ما يقول اذا اذن المؤذن من الدعاء - تردد النووى فى محل هذا الدعاء انه بدل الشهادتين او بعد الفراغ وفى معانى الآثار تصريح بانه بدل الشهادتين وفيه حين يسمع المؤذن يتشهد **باب** منه ايضا قال صاحب الكشاف ان مقاما محمودا الكتب العلمية فيصلح نعتا له الذى وقيل ان الذى بدل منه **باب** ما جاء ان الدعاء لا يرد بين الاذان والاقامة قال الشاه ولى الله الدهلوى فى حجة الله البالغة ان الدعاء بحضرة البارى عز اسمه كالعرض فى حضرة السلطان العادل فانه يحكم فيه بحفظ النظام - **قوله** زيد العمى وجه التسمية بالعمى قيل انه اذا سئل عن المسئلة كان يقول لا ادرى الا بعد ان اسأل عمى ولكن الصواب ان هذا البطن من القبائل **باب** ما جاء كم فرض الله على عباده من الصلوات - قال العلماء كانت خمسين صلوة ثم نسخت وبقيت خمس صلوات وعندى لا نسخ فيها والاختلاف بحسب اختلاف المعلمين والآن ايضا خمسون ثوابا واجرة وخمس فعلا لضابطة ان الحسنة بعشرة امثالها ثم رأيته فى الروض الأنف وفى مسلم انه عليه السلام اعطى ضابطة الحسنة بعشرة امثالها فى ليلة الاسراء - والنسخ على ثلثة انواع، نسخ المتقدمين وهو تقييد المطلق وتخصيص العام او تاويل الظاهر كما صرح به ابن تيمية والسيوطى وابن حزم الاندلسى والنسخ فى كلام الطحاوى ظهور امر خلاف ما كنا نعلمه وان كانا باقيين حكما وكذلك مصرح فى مواضع فى الطحاوى ولذلك قال ان رفع اليدين منسوخ ولذا قيل ان الطحاوى يطلق النسخ كثيرا وقال المتاخرون ان النسخ ارتفاع حكم الامر الفرعى بعد كونه مشروعا ثم اختلف فقال المعتزلة لابد للنسخ من العمل بالمنسوخ ولو مرة واحدة وقال الاشاعرة لا يجب العمل بل يكفى التبليغ الى الامة ثم اتفقوا على ان وقوع النسخ ليس الا بعد العمل بالمنسوخ والنزاع فى الامكان لا فى الوقوع فتكون المسئلة من وظيفة ارباب الكلام وتمسك المعتزلة بما فى حديث الباب واما على ما نفيت من النسخ فلا ينهض احتجاجهم ثم اختلف العلماء فى التكليف بالناسخ فقال الاحناف والحنابلة من بعد تبليغ الناسخ الى مكلف من المكلفين وقيل ان الشرط وصول الناسخ الى النبى عليه السلام ولا يلزم تبليغه الى مكلف ويرد على هذا صلوات اهل مسجد قباء حين تحويل القبلة فانهم اطلعوا على تحويل القبلة فى صلوة الفجر وما امروا بالقضاء فلا يصح على احد من المذهبين وظنى ان النبى عليه السلام يحكم بما سار فى عهده والعمل بالضابطة بعد عهده عليه السلام ويدل على هذا كثير من النصوص فانه يقال ان الجهل ليس بعذر مع انه عليه السلام لم يأمر عدى بن حاتم بقضاء الصيام المادة قبل بيانه عليه السلام مسئلة الصوم وانه لم يصرح بامر القضاء فى طرق من طرق الحديث صحة وضعفا وايضا كان النبى صلى الله عليه وسلم تصدى بنفسه لارسال رسول اليهم بالخبر فلزوم التكليف قبله عود على الموضوع بالنقض ثم ان اورد علينا وجوب الوتر فنقول ان الصلوات خمسة والوتر واجب وايضا الوتر تبع العشاء فان وقته بعد العشاء الى آخر وقت العشاء وقيل ان مراد الحديث خمس صلوات باعتبار خمسة اوقات وقال البخارى بوجوب الوتر كما سيأتى ان شاء الله تعالى فى البخارى وذكر محمد بن نصر المروزى فى قيام الليل ان رجلا سأل اباحنيفة رح كم فرض الصلوات قال الامام خمسة قال ما الوتر قال واجب ثم قال ما الوتر قال الامام واجب فقال كم صلوات مفروضة قال الامام خمسة فذهب سبيله ضاحكا ويقول انك لا تعلم الحساب واقول ان اباحنيفة اجابه مرتين لكنه لم يدرك مراده لقلة العلم والفهم - **باب** فى فضل الصلوات الخمس ذكر كثير من فضائل الاعمال من الوضوء والصلوة والصوم وغيرها ويرد انه اذا كان الصوم مثلا كفارة فيلغو الجمعة والوضوء وغيرهما فيقال فى الجواب ان المذكور فى هذا العالم مفردات ثم يقابل فى المحشر بين الاعمال والسيئات مثل التذكرة وقرابادين فى الطب وأى شئ يخلو من العوارض والموانع ومع هذا يحكم على الاشياء بآثارها واحكامها فانهم يذكرون دواء وخواصه ثم اذا كف الدواء عن التأثير لعارض آخر لا يقول احد بكذب صاحب الكتاب فكذلك ههنا الاعمال تأثيرات وعوارض وموانع - **قوله** جمعة الى جمعة اى من صلوة جمعة الى صلوة جمعة ويوم جمعة الى يوم جمعة قال فى بعض الطرق وزيادة ثلثة ايام لضابطة الحسنة بعشرة امثالها على التقدير الثانى تصير الايام احد عشر وعلى الاول عشرة **قوله** ما لم يغش الكبائر - فى تفسير الكبيرة اقوال - وقيل لا تقسيم الى الصغيرة والكبيرة نعم تفاوت بين المعاصى منهم ابن حزم الاندلسى ثم تمسك المتأخرون بحديث الباب على تقييد الذنوب بالصغائر فى جميع احاديث الكفارة والسلف يفوضون الى الله واقول لا يؤخذ القيد الا فيما ذكر فيه نعم ينظر الى خصوص الفاظ الاحاديث قال الذنوب والخطايا والمعاصى ليست بمترادفة والحذاق على انكار الترادف فى اللغة ثم قال الشاه ولى الله رح فى شرح الموطأ ان ما لم يغش غاية وهو الظاهر لان مادة غشية وقال النووى واليه ذهب الجمهور ان ما لم يغش الخ استثناء فان الغاية تسيق الى الاعتزال فانهم يقولون ان مرتكب الكبيرة خالد فى جهنم وجوبا على الله ومرتكب الصغائر فقط يجب عفوه على الله ونقول كل ذلك فى مشية تعالى ويرد على المعتزلة القدر المشترك المتواتر الدال على خروج العصاة من جهنم فانكروا المتواتر تواتر القدر المشترك واقول ان قول الغاية فى حديث الباب لا يسيق الى الاعتزال فان الحديث تحت سياق الوعد لا تحت المشية وكذلك آية ان تجتنبوا كبائر ما تنهون الخ تحت سياق الوعد وليس فى صدد بيان المشية فى الجامع الكبير من قال لامرأته لا تخرجى من الدار الا ان آذن لك انما تحتاج الى الاذن لكل خروج بخلاف قوله لا تخرجى حتى آذن لك واشكل وجه الفرق فى المسئلتين على الرازى فى التفسير الكبير والحال ان وجه الفرق ظاهر فان الاستثناء اخراج شئ من متعدد كالاخراج من البيت والغاية انتهاء المسافة فينعدم الحكم بعد ذلك بنفسه **باب** ما جاء فى فضل الجماعة - **قوله** بسبع وعشرين جزءا - فى رواية بخمس وعشرين درجة والجمع بينهما قيل بعد خصال فضل الجماعة فتكون سبعة وعشرين فى الجهرية وخمسة وعشرين فى السرية وقيل بالاختلاف بحسب خلوص النية وقال سراج الدين بن الملقن الشافعى ان اقل الجماعة ثلثة رجال وضابطة الاجر الحسنة بعشر امثالها فصار ثلثين واخرج منه ثلثة وهو اقل الثواب - واصل الصواب ما اخذ الفضل فيبقى سبعا وعشرين ولكنه لم يذكر وجه التوفيق فتقسم اليه ضميمة ان كل صلوة لها ارتباطا بالادعية الباقية لنفس حديث من صلى الصبح فهو فى ذمة الله فلا تخفر والله فى ذمته فيحصل خمس وعشرون بضرب الخمس فى الخمس ويؤخذ الارتباط من قول مالك والى حنيفة بوجوب الترتيب فى قضاء الصلوات وليعلم ان قلة الجماعة وكثرتها مؤثرة فى قلة الاجر وكثرته ثم ليعلم ان خمسا وعشرين مراده صلوة اى خمس وعشرين صلوة كما وجدته من الروايات **باب** فيمن سمع النداء فلا يجيب - المراد من الاجابة هى الفعلية - الجماعة واجبة فى القول الراجح لنا فتارة كما فى ستق وفى قول سنة مؤكدة وعند الشافعية المختار سنيتها وفى قول لهم فرض كفاية وعند الحنابلة فرض عين شرط للصحة او غير شرط وقالوا على الثانى لو صلى منفردا تصح صلوته ويكون مرتكب الحرام وعند الظاهرية شرط لصحة الصلوة ثم للجماعة اعذار عند كل من المذاهب الخمسة واقول ههنا نظر معنوى وهو ان اباحنيفة حكم على الجماعة بدون ضم الاعذار ولحاظها معها وحكم الشافعى عليها بالسنية مع لحاظ الاعذار وكذلك حكم بسنية الوتر مع لحاظ التهجد معه وحكم ابوحنيفة على الوتر فقط بالوجوب ونفى الاستسقاء عكس هذا المذكور والاستسقاء على ثلثة انحاء الدعاء بالصلوة والدعاء بعد الصلوة والدعاء فى المصلى كما فى النووى شرح مسلم فحكم الشافعى بسنية الجماعة بدون لحاظ القسمين الاولين وحكم ابوحنيفة بالاستحباب مع لحاظ الاقسام الثلثة وهذا النظر من مدارك الاجتهاد **قوله** على اقوام الخ الحرق على القوم اعم من ان يكون القوم فى البيوت ام لا واستدل القائلون على عدم كراهة الجماعة

---

[1] قوله مدا حال والمعنى مادًّا يديه ان كان الحال عن الفاعل او ممدودتين ان كان من المفعول ١٢ تقرير **قوت المغتذى** رفع نشر اصابعه كتمرامى مبسطا رفع يديه مدا قال ابن سيدالناس نصب مدا مصدرا محتملا كقعد القرفصاء[2]

[2] قعصاء او معنويا كقعد جلوسا او حالا من الرفع ١٢

وهو حديث مُرسل عمارة بن غَزِيَّة لم يدرك انس بن مالك **باب** ما يقول عند افتتاح الصلوٰة **حدثنا** محمد بن موسى البصرى نا جعفر بن سليمان الضُّبَعى عن على بن على الرفاعى عن ابى المتوكل **عن** ابى سعيد الخدرى قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة بالليل كبّر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ثم يقول الله اكبر كبيرا ثم يقول اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه **وفى** الباب عن على وعبد الله بن مسعود وعائشة وجابر وجُبَيْر بن مُطعِم وابن عمر **قال** ابو عيسى وحديث ابى سعيد اشهر حديث فى هذا الباب وقد اخذ قوم من اهل العلم بهذا الحديث واما اكثر اهل العلم فقالوا انما يروى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك وهكذا روى عن عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من التابعين وغيرهم **وقد** تكلم فى اسناد حديث ابى سعيد كان يحيى بن سعيد يتكلم فى على بن على **وقال** احمد لا يصح هذا الحديث **حدثنا** الحسن بن عرفة ويحيى بن موسى قالا نا ابو معاوية عن حارثة بن ابى رجال عن عمرة **عن** عائشة قالت كان النبى صلى الله عليه وسلم اذا افتتح الصلوٰة قال سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وحارثة قد تكلم فيه من قبل حفظه وابو الرجال اسمه محمد بن عبد الرحمٰن **باب** ما جاء فى ترك الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم نا سعيد الجُرَيْرى عن قيس بن عباية **عن** ابن عبد الله بن مغفل قال سمعنى ابى وانا فى الصلوٰة اقول بسم الله الرحمٰن الرحيم فقال لى اى بُنَىَّ مُحْدَث اياك والحدث قال ولم ار احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ابغض اليه الحدث فى الاسلام يعنى منه **وقال** وقد صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم ومع ابى بكر وعمر ومع عثمان فلم اسمع احدا منهم يقولها فلا تقلها اذا انت صليت فقل الحمد لله رب العٰلمين **قال** ابو عيسى حديث عبد الله بن مغفل حديث حسن **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو بكر وعمر وعثمان وعلى وغيرهم ومن بعدهم من التابعين **وبه** يقول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحٰق لا يرون ان يجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم **قالوا** ويقولها فى نفسه **باب** من رأى الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم **حدثنا** احمد بن عبدة نا المعتمر بن سليمان قال حدثنى اسمٰعيل بن حماد عن ابى خالد **عن** ابن عباس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم يفتتح صلوته ببسم الله الرحمٰن الرحيم **قال** ابو عيسى **وليس** اسناده بذاك وقد قال بهذا عدة من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** ابو هريرة وابن عمر وابن عباس وابن الزبير ومن بعدهم من التابعين رأوا الجهر ببسم الله الرحمٰن الرحيم **وبه** يقول الشافعى واسمٰعيل بن حماد وهو ابن ابى سليمان وابو خالد هو ابو خالد الوالبى واسمه هرمز وهو كوفى **باب** فى افتتاح القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **حدثنا** قُتَيْبة نا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعثمان يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **كانوا** يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **قال** الشافعى انما معنى هذا الحديث ان النبى صلى الله عليه وسلم وابا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العٰلمين **معناه** انهم كانوا يبدؤن بقراءة فاتحة الكتاب قبل السورة وليس معناه انهم كانوا لا يقرؤن بسم الله الرحمٰن الرحيم وكان الشافعى يرى ان يبدأ ببسم الله الرحمٰن الرحيم وان يجهر بها اذا جهر بالقراءة **باب** ما جاء انه لا صلوٰة الا بفاتحة الكتاب **حدثنا** ابن ابى عمر وعلى بن حُجْر قالا نا سفيان عن الزهرى عن محمود بن الربيع **عن** عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا صلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وفى** الباب عن ابى هريرة وعائشة وانس وابى قتادة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **منهم** عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وغيرهم **قالوا** لا تجزئ صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول ابن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق **باب** ما جاء فى التأمين **حدثنا** بُندار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدى قالا نا سفيان عن سَلَمة بن كُهَيْل عن حُجْر بن عَنْبَس **عن** وائل بن حُجْر قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين وقال اٰمين ومدّ بها صوته **وفى** الباب عن على وابى هريرة **قال** ابو عيسى حديث وائل بن حُجْر حديث حسن **وبه** يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **يرون**

الثانية بحديث الباب فانه لا بد من ان يصلى النبى صلى الله عليه وسلم بالجماعة بعد الرجوع عن الاحراق عليهم وتمسك القائلون بالكراهة على الكراهة بحديث الباب بانه لو جازت الجماعة الثانية لاكتفى لهم قول انا نجد الجماعة الثانية ولكن الصواب ان حديث الباب لا يصح حجة لكلا الامرين۔ **باب** ما جاء فى الرجل الذى يصلى وحدا ثم يدرك الجماعة قال الشافعى من صلى منفردا ثم وجد الجماعة يعيد الصلوات الخمس ثم تقع الاولى فرضا والثانية نفلا وقيل بالعكس وقيل يفوض الامر الى الله تعالى ولا يقول احد

ان يرفع الرجل صوته بالتامين ولا يخفيها **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحق **وروى** شعبة هذا الحديث عن سلمة بن كهيل عن حجر ابی العنبس عن علقمة بن وائل **عن** ابيه ان النبی صلی الله عليه وسلم قرأ غير المغضوب عليهم ولا الضالين فقال آمين وخفض بها صوته **قال** ابو عيسى سمعت محمدا يقول **حديث** سفيان اصح من حديث شعبة فی هذا **واخطأ** شعبة فی مواضع من هذا الحديث **فقال** عن حجر ابی العنبس **وانما هو** حجر بن العنبس ويكنى ابا السكن **وزاد** فيه عن علقمة بن وائل وليس فيه عن علقمة **وانما هو** حجر بن عنبس عن وائل بن حجر **وقال** وخفض بها صوته وانما هو ومد بها صوته **قال** ابو عيسى وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث **فقال** حديث سفيان فی هذا اصح قال وروى العلاء بن صالح الاسدی عن سلمة بن كهيل نحو رواية سفيان **قال** ابو عيسى ثنا ابو بكر محمد بن ابان نا عبد الله بن نمير عن العلاء بن صالح الاسدی عن سلمة بن كهيل عن حجر بن عنبس عن وائل بن حجر عن النبی صلی الله عليه وسلم نحو حديث سفيان عن سلمة بن كهيل **باب ما جاء فی فضل التامين حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب قال حدثنی مالك بن انس نا الزهری عن سعيد بن المسيب وابی سلمة **عن** ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال اذا امّن الامام فامّنوا فانه من وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه **قال** ابو عيسى حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء**

بنية النافلة فی المرة الثانية واما اعادة الخمس عندہم فلان ہذہ الصلوۃ من ذوات الاسباب عندہم وقال مالک بن انس لا يعيد المغرب والفجر وقال ابو حنيفة لا يعيد الا الظہر والعشاء **قوله** مسجد الخيف الی بمنی لا الخيف الذی کنانة واما الجواب عن حديث الباب فمن وجوه الطحاوی انه ليطلب الاوقات التی تصح فيها النافلة ثم ان يقال انه يلزم تخصيص السبب من الحکم علی مذہبکم فان الحديث ورد فی صلوۃ الفجر والحال انه غير جائز ... کما فی کتب الاصول فنقول اولا انه قال تقی الدين السبکی ان النص الذی فيه الحکم طردا وعکسا يجوز فيه تخصيص المورد من النص کما فی قصة ابن وليدة زمعة قال النبی صلی الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاہر الحجر ہو اما اثبات للملزوم او نفی له علی المذہبين ونقول ثانيا ان فی حديث الباب انتقالا الی شیء آخر وردّ ما زعموہ وزعمہم مذکور فی کتاب الآثار ص ۲۲ کما فيما سبق من حضرة النبی صلی الله عليه وسلم وابن عباس فانه اذا امترخت مفاصل الحرفان المورد والنبی ولیس ذلک حکمه فان فيه انتقالا الی شیء آخر وايضا فی کتاب الآثار واما لی ابی يوسف کما فی البدائع والمبسوط ان الحديث فی صلوۃ الظہر۔ **قوله** واذا صلی الرجل المغرب آه وفی قول للشوافع تصح النافلة وتر اولم يذہب احد الی ہذا ولا دليل لہم علی ہذا کما صرح به ابو عمرو بن الصلاح فی الطبقات الشافعية بانه لا دليل للشافعية علی ہذا واقول فی حديث الباب انه مضطرب فان فی حديث الباب انها واقعة الفجر وفی بعض الروايات انها واقعة الظہر کما فی کتاب الآثار لمحمد بن حسن ص ۲۲ باب من صلی الفريضة واخرجه مرسلا والفاظ حديث الباب وحديث کتاب الآثار متقاربة ومرسل کتاب الآثار وصله فی مسند ابی حنيفة للحارثی بذکر جابر بن الاسود وہو جابر بن يزيد الاسود ولکن الحارثی متکلم فيه وہو مع ہذا حافظ کما صرح به ابن حجر وہو شيخ الحافظ ابن منده الاصبہانی واقول ان الحارثی حافظ بلا ريب لکن تصانيفه غير منقودة وقد استمد الحافظ ابن حجر فی تہذيبه من الحارثی فی تعيين رواة مبہم فالحاصل انه عندی من رواة الحسان ولنا ما فی کتاب الآثار من اثر ابن عمر لا يعيد الفجر والمغرب واقول يعم اليه العصر ايضا لما فی سنن الدارقطنی بسند قوی ان ابن عمر دخل المسجد النبوی ولم يدخل فی جماعة العصر بل جلس علی البلاط فقيل له فاجاب بما قال النبی صلی الله عليه وسلم لا تصلوا فی يوم مرتين وفی عقود الجواہر للزبيدی ايضا لفظ الظہر وکذلک فی البناية وکذلک فی البدائع عن املی ابی يوسف واقول ايضا ان الحافظ ابا الحجاج المزی الشافعی قال فی التہذيب ان محجنا صاحب واقعة الفجر وکذلک قال ابن الحجر فی تہذيب التہذيب انها واقعة محجن ابن ابی محجن الدئلی واقعة الفجر فہذہ النقول تدل علی ان صاحب الواقعة محجن بن ابی محجن الدئلی ويخالفه بعض الروايات فان ابا داؤد ممن اخرج الروايتين رواية يزيد بن عامر وجعله صاحب الواقعة والرواية وجعل قصة رجل واحد ورواية يزيد بن الاسود وفيها واقعة رجلين مع تقارب الفاظہا وفيه وہذہ مکتوبة ای الصلوۃ الاولی مکتوبة لا الثانية وعندی نقول کثيرة دالة علی ان يزيد بن الاسود ويزيد بن عامر واحد منہا ... ان الذہبی ذکر فی التجريد يزيد بن الاسود وذکر فيه قصة حنين ثم ذکر يزيد بن عامر وذکر تحته تلک القصة بعينہا فدل کلامه علی الوحدة وان لم يصرح بالوحدة وايضا ذکر ابن سعد ابا حاجز کنية ابن الاسود وذکر الحافظ فی التہذيب ابا حاجز کنية ابن عامر فعلمت الوحدة ثم ما فی ابی داؤد مروی بسند نوح بن صعصعة وتکلم فيه النووی فی الخلاصة وضعفه اقول قد ذکرہ ابن حبان فی کتاب الثقات فلا بد من کونه من رواة الحسان ورواية ابی داؤد اخرجہا الدارقطنی فی السنن الکبری سندا ومتنا وايضا عندی مروية لطرق اخر فاذا ثبت وحدة يزيد بن عامر ويزيد بن الاسود فاقول ان صاحب الواقعة ہو محجن ومعه رجل آخر لا يزيد بن عامر ولی علی ہذہ الدعوی قرائن منہا ان فی حديث الباب تصريحا بانه کان يصلی خلفه عليه السلام وقد ثبت اتحاد ہما فی معانی الآثار ص ۲۱۶ شک الراوی بين الفجر والظہر وفی مسند احمد بسند جيد جزم بواقعة الظہر واذکر بعض اوہام الکبار منہا وذکر مجد الدين بن تيمية جد الحافظ ابن تيمية فی المنتقی محجن بن ادرع وہذا غلط قطعا فان ابن ادرع صحابی آخر وکذلک ذکر السيوطی فی الجامع الکبير محجن بن ادرع وہو ايضا غلط وقال الحافظ فی الاصابة ان البخاری روی فی الادب المفرد عن محجن بن ابی محجن وانی تتبعت الادب المفرد فما وجدت فيه ثم اخرج رواية ابن ادرع بہذا ما حصل لی الآن فی ہذا الحديث فلا تاما فالحديث صار مضطربا ثم اقول ان حکم الاعادة ليس الا فی ثلثة احاديث احدہا حديث ائمة الجور السابق وغرض الشارع فيه محافظة وقت الصلوۃ لا حکم الاعادة فلا يکون فی الحث کما ثبت من سنن ابی داؤد وثانيہا فی حديث الباب والغرض منه تحصيل الجماعة لنفسه لا الحکم بالاعادة وثالثہا حديث الباب اللاحق ايکم يتجر علی ہذا ونحو والغرض منه تحصيل الجماعة للغير فتقتصر المواضع الثلثة علی مواردہا ويعمل بالتشريع العام الکلی لا تصلوا صلوۃ فی يوم مرتين اخرجه الطحاوی والنسائی وابو داؤد وابن السکن وغيرہم وتمسک الشافعية بحديث معاذ واجابوا عن التشريع العام بانه فيما ينوی المصلی فرضا اقول انه لا ايماء اليه فی الحديث وايضا فی قصة معاذ اعادة الصلوۃ المؤداة بالجماعة مرة بجماعة اخری ولا يقول احد بہذا الا الشوافع ونقول ان حديث لا تصلوا صلوۃ آه ينسخ حديث معاذ وقال الحافظ ان قصة الباب قصة حجة الوداع وناسخة لحديث لا تصلوا صلوۃ الخ اقول ان مورد الباب وجدان الجماعة لمن صلی منفردا وتعذر الجواب علی الشافعية عن حديث لا تصلوا صلوۃ واشکل عليہم۔ **باب** ما جاء فی الجماعة فی مسجد قد صلی فيه مرة۔ من فاتته الجماعة فی المسجد فيصلی ثمه منفردا او يأتی بيته ويجمع واما ذہب الی مسجد آخر ويستحب ہذا ثم الجماعة الثانية بتکرار الاذان والاقامة تکره تحريما واما بدون التکرار فعند ابی حنيفة تکره وہو ظاہر الرواية کما فی رد المحتار وفی رواية شاذة عن ابی يوسف لا بأس بتبديل الہيئة بتبديل المصلی وعن ابی حنيفة لا بأس اذا کان الرجال نحو ثلثة وحمل مولانا رشيد احمد ما روی عن ابی يوسف رح من لا بأس علی الکراہة تنزيہا ويکون لفظ لا بأس دالا علی انه خلاف الاولی وقلما يدل علی الاستحباب وقريب من مذہب ابی حنيفة مذہب مالک کما فی المدونة ومذہب الشافعی موافقنا علی ما ذکر الترمذی مذہبه وفی رد المحتار ان علماء المذاہب الاربعة اجمعوا علی کراہة الجماعة الثانية ولو بدون تکرار الاذان والاقامة فی مکة سنة ۱۱۵۵ خمسة وخمسين واحدی وخمسين وليعلم ان حکم الکراہة منحصر علی داخل المسجد لا خارجه ولو بذراع وقد صنف مولانا الگنگوہی رحمه الله رسالة فی مسئلة الباب واتی فيه بحديث انه عليه السلام دخل المسجد وقد صلی فيه فذہب الی بيته وجمع اہله وصلی بالجماعة ولو کانت الجماعة الثانية جائزة بلا کراہة لما ترک فضل المسجد النبوی اخرجه فی معجم الطبرانی الاوسط والکبير وقال الحافظ نور الدين الہيثمی ان رجال السند ثقات محتجة اقول ان فی سنده معاوية بن يحيی من رجال التہذيب متکلم فيه وتمسک القائلون بالجواز بأثر انس بن مالک انه دخل المسجد فاذن واقام وصلی بالجماعة الثانية اقول ان فی مصنف ابن ابی شيبة تصريحا بان انسا توسط فی الصف کما توسط امام النسوان وہو مکروہ اتفاقا وفی سند آخر فی مصنف ابن ابی شيبة انه تقدم فی الصف فتعارض الروايتان واما واقعة الباب فليست بحجة علينا فان المختلف فيما اذا کان الامام والمقتدی مفترضين وفی حديث الباب کان المقتدی متنفلا ولنا حديث ابن عمر لا تصلوا صلوۃ فی يوم مرتين اخرجه الطحاوی والنسائی وغيرہما۔ **قوله** فصلی معه رجل ہو ابو بکر الصديق رض۔ **قوله** يتجر علی ہذا الخ فی رواية ای رجل يتصدق علی ہذا وفی حديث الباب تضمين التصدق ای يتجر متصدقا علی ہذا۔ **باب** فضل العشاء والفجر فی جماعة ان قيل ان الثواب يزداد بازدياد المشقة والمشقة فی قيام الليل زائدة کما فی نہاية ابن اثير حديث افضل الاعمال احمزہا ای اشقہا فيقال ان الماخوذ فی الصلوۃ بالجماعة الثواب الاصلی والفضلی وفی قيام الليل الماخوذ الثواب الاصلی واعلم ان الثواب الاصلی ثواب العمل بقدرہ والفضلی ہو الزائد بضابطة ان الحسنة بعشر امثالہا والجواب المذکور ذکرہ القرطبی شارح مسلم وسيأتی جواب آخر فی فضل سورة الاخلاص علی ما قال ابن تيمية واما القرينة علی جواب القرطبی فہو ان صلوۃ الفجر والعشاء بالجماعة ماخوذة تحقيقا فيوخذ الثواب الاصلی والفضلی والماخوذ فی صلوۃ الليل مقدر فيوخذ ثوابہا الاصلی **قوله** فلا تخفروا الله الخ فان قيل کيف يتحقق التخفير من العباد نقول ان افعال الباری وقدرته تتجلی وان الدنيا مستورة تحت الاسباب **باب** فضل الصف الاول۔ اختلفوا فی تفسير الصف الاول قيل ہم الاولون دخولا المسجد وقيل الصف الاول ہم المتصلون بالامام والمختار ہو الثانی وان کان للاولين دخولا ايضا ثوابا ولکن مصداق الصف الاول ہم المتصلون بالامام ثم اختلفوا فی ان الصف الاول ہو الصف التام او الصف الذی يکون فی المقصورة او المحراب الکبير والمختار ہو الاول ای البالغ من جدار الی جدار۔ **قوله** وشرہا آخرہا۔ قال الاحناف ان خير الصفوف فی صلوۃ الجنازة آخرہا والغرض التحريض علی صلوۃ الجنازة کيلا يتخلفون علی انها فرض کفاية واما علة حديث الباب من شر ليه آخرہا ان النساء کن يحضرن المساجد واما الاحناف فجوزوا حضور العجائز ثم منعوہن ارباب الفتيا لفساد الزمان۔ **باب** ما جاء فی اقامة الصفوف۔ تسوية الصفوف واجبة علی الامام کما فی الدر المختار وترکہا مکروہ تحريما وقال ابن حزم بفرضيتہا والاعتبار فی التسوية الکعاب واما ما فی البخاری من الزاق الکعب بالکعب فزعمه بعض الناس انه علی الحقيقة والحال انه من مبالغة الراوی والحق عدم التوقيت فی ہذا بل الانسب ما يکون اقرب الی الخشوع وفی النسائی ان رجلا من السلف کان يصف بين

(الثواب الحلی) عسه قلت وعندنا يرجح رواية شعبة لانه غير مدلس وما تکلم فی روايته ليس بشیء۔

فی السکتتین **حدثنا** محمد بن المثنی نا عبد الاعلی عن سعید عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة قال سکتتان حفظتهما عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فانکر ذلک عمران بن حصین قال حفظنا سکتة فکتبنا الی ابی بن کعب بالمدینة فکتب ابی ان حفظ سمرة قال سعید فقلنا لقتادة ما هاتان السکتتان قال اذا دخل فی صلوته واذا فرغ من القراءة ثم قال بعد ذلک واذا قرأ ولا الضالین قال وکان یعجبه اذا فرغ من القراءة ان یسکت حتی یتراد الیه نفسه قال **وفی** الباب عن ابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث سمرة حدیث حسن **وهو** قول غیر واحد من اهل العلم یستحبون للامام ان یسکت بعد ما یفتتح الصلوة وبعد الفراغ من القراءة **وبه** یقول احمد واسحق واصحابنا **باب ما جاء** فی وضع الیمین علی الشمال فی الصلوة **حدثنا** قتیبة نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن قبیصة بن هلب **عن** ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یؤمنا فیاخذ شماله بیمینه قال **وفی** الباب عن وائل بن حجر وغطیف بن الحارث وابن عباس وابن مسعود وسهل بن سعد **قال** ابو عیسی حدیث هلب حدیث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم **یرون** ان یضع الرجل یمینه علی شماله فی الصلوة **ورای** بعضهم ان یضعهما فوق السرة **ورای** بعضهم ان یضعهما تحت السرة **وکل** ذلک واسع عندهم واسم هلب یزید بن قنافة الطائی **باب ما جاء** فی التکبیر عند الرکوع والسجود **حدثنا** قتیبة نا ابو الاحوص عن ابی اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة والاسود **عن** عبد الله بن مسعود قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبر فی کل خفض ورفع وقیام وقعود وابو بکر وعمر **وفی** الباب عن ابی هریرة وانس وابن عمر وابی مالک الاشعری وابی موسی وعمران بن حصین ووائل بن حجر وابن عباس **قال** ابو عیسی حدیث عبد الله بن مسعود حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم **منهم** ابو بکر وعمر وعثمان وعلی وغیرهم ومن بعدهم من التابعین وعلیه عامة الفقهاء والعلماء **حدثنا** عبد الله بن منیر قال سمعت علی بن الحسین قال انا عبد الله بن المبارک عن ابن جریج عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یکبر وهو یهوی **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو قول اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم **قالوا** یکبر الرجل وهو یهوی للرکوع والسجود **باب** رفع الیدین عند الرکوع **حدثنا** قتیبة وابن ابی عمر قالا نا سفیان بن عیینة عن الزهری عن سالم **عن** ابیه قال رایت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوة یرفع یدیه حتی یحاذی منکبیه واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع وزاد ابن ابی عمر فی حدیثه وکان لا یرفع بین السجدتین **قال** ابو عیسی ثنا الفضل بن الصباح البغدادی ثنا سفیان بن عیینة ثنا الزهری بهذا الاسناد نحو حدیث ابن ابی عمر قال **وفی** الباب عن عمر وعلی ووائل بن حجر ومالک بن الحویرث وانس وابی هریرة وابی حمید وابی اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابی قتادة وابی موسی الاشعری وجابر وعمیر اللیثی **قال** ابو عیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وبهذا** یقول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابن عمر وجابر بن عبد الله وابو هریرة وانس وابن عباس وعبد الله بن الزبیر وغیرهم **و** **من** التابعین الحسن البصری وعطاء وطاؤس ومجاهد ونافع وسالم بن عبد الله وسعید بن جبیر وغیرهم **وبه** یقول عبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحق **وقال** عبد الله بن المبارک قد ثبت حدیث من یرفع وذکر حدیث الزهری عن سالم عن ابیه ولم یثبت حدیث ابن مسعود ان النبی صلی الله علیه وسلم لم یرفع الا فی اول مرة **حدثنا** بذلک احمد بن عبدة الاملی ثنا وهب بن زمعة عن سفیان بن عبد الملک عن عبد الله بن المبارک **حدثنا** هناد نا وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال عبد الله بن مسعود الا اصلی بکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی فلم یرفع یدیه الا فی اول مرة قال **وفی** الباب عن البراء بن عازب **قال** ابو عیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن **وبه** یقول غیر واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین وهو قول سفیان واهل الکوفة **باب ما جاء** فی وضع الیدین علی الرکبتین فی الرکوع **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو بکر بن عیاش نا ابو حصین **عن** ابی عبد الرحمن السلمی قال قال لنا عمر بن الخطاب ان الرکب سنت لکم فخذوا بالرکب قال **وفی** الباب عن سعد وانس وابی حمید وابی اسید وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابی مسعود **قال** ابو عیسی حدیث عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم والتابعین ومن بعدهم لا اختلاف بینهم فی ذلک الا ما روی عن ابن مسعود وبعض اصحابه انهم کانوا یطبقون والتطبیق منسوخ عند اهل العلم قال سعد بن ابی وقاص کنا نفعل ذلک فنهینا عنه وامرنا ان نضع الاکف علی الرکب **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن ابی یعفور عن مصعب بن سعد **عن** ابیه سعد بهذا **باب ما جاء** انه یجافی یدیه عن جنبیه فی الرکوع **حدثنا** بندار نا ابو عامر العقدی نا فلیح بن سلیمان نا عباس بن سهل قال اجتمع ابو حمید وابو اسید وسهل

تدبیر ای یفرق بین کعبیه وفی السنن وکذلک فی الوقار قال انس رجل اتعلم لم هذه الخشبة فی الجدار فانه علیه السلام کان یضع علیها یده الشریفة ویسوی الصفوف وکان رجل فی عهد عمر وعثمان یمر فی الصفوف ویقول سووا صفوفکم وان کان صف بعضه معدل وبعضه غیر معدل فظنی ان رجال ذلک الصف والذین خلفه آثمون فانه کان

لہ قوله علم ان السکتة الاولی بعد التکبیر متفق علیه عند الا ان یقرأ فیها الدعاء للاستفتاح وهی لیست سکتة فی الحقیقة بل المراد به عدم الجهر بالقراءة والثانیة سنة عند الشافعی وکذا عند احمد علی ما حکاه الطیبی وقد جاء سکتة اخری بین القراءة والرکوع وعندنا وعند مالک لا سکتة الا الاولی ۱۲ ۲ہ قوله وهو یهوی ای یسقط الی السجود والاول من هوی یهوی هویا کضرب یضرب اذا سقط واما هوی بمعنی مال واحب فهو من باب سمع یسمع کذا فی اللمعات ۱۲ ۳ہ قوله ذکر الطیبی ان الشافعی حین دخل المصر سئل عن کیفیة رفع الیدین عند التکبیر فقال یرفع المصلی یدیه بحیث یکون کفاه حذاء منکبیه وابهاماه حذاء شحمتی اذنیه واطراف اصابعه حذاء فروع اذنیه لانه جاء فی روایة یرفع الیدین الی المنکبین وفی روایة الی اذنیه وفی روایة الی فروع الاذنین فعمل الشافعی بما ذکر جمعا بین الروایات قلت هو جمع حسن واختاره بعض مشائخنا ۱۲ مرقاة ۴ہ قوله واذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع الخ قال ابن الهمام وجوابه المعارضة بما فی ابی داؤد والترمذی عن وکیع عن سفیان عن عاصم بن کلیب الی الی آخر ما ذکره المؤلف بعد وحسنه وقال وما نقل عن ابن المبارک انه قال لم یثبت عندی حدیث ابن مسعود فغیر ضائر بعد ما ثبت بالطرق التی ذکرنا انتهی هذا نبذة من کلامه وتمامه فی الفتح قال محمد اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزیز بن حکیم قال رایت ابن عمر یرفع یدیه حذاء اذنیه فی اول تکبیرة افتتاح الصلوة ولم یرفعهما فیما سوی ذلک وفی المختصر عن مجاهد قال صلیت خلف ابن عمر فلم یکن یرفع یدیه الا فی التکبیرة الاولی وظاهر انه لم یترک لعد النبی صلعم ما کان یفعله الا لما یوجب له ذلک من النسخ قال محمد یعنی فی موطائه اخبرنا یعقوب بن ابراهیم اخبرنا حصین بن عبد الرحمن قال دخلت انا وعمرو بن مرة علی ابراهیم النخعی قال عمرو حدثنی علقمة بن وائل الحضرمی عن ابیه انه صلی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فراه یرفع یدیه اذا کبر واذا رکع واذا رفع قال ابراهیم ما ادری لعله لم یر النبی صلی الله علیه وسلم یصلی الا ذلک الیوم فحفظ هذا ولم یحفظه ابن مسعود واصحابه ما سمعته من احد منهم انما کانوا یرفعون ایدیهم فی بدء الصلوة حین یکبرون انتهی قال علی القاری لعله کان صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه فی الاحوال لیطلع القوم علی ما صدر له من اختلاف الاحوال وفی المختصر قال ابراهیم النخعی ان کان وائل راٰه مرة یفعل ذلک فقد راٰه عبد الله بن مسعود خمسین مرة لا یفعل ذلک انتهی وفیه من الآثار ما رواه الطحاوی ثم البیهقی من حدیث الحسن بن عیاش بسنده الی الاسود قال رأیت عمر بن الخطاب یرفع یدیه فی اول تکبیرة ثم لا یعود قال ورأیت ابراهیم والشعبی یفعلان ذلک قال الطحاوی والحدیث صحیح فان مداره علی الحسن بن عیاش وهو ثقة حجة ذکر ذلک یحیی بن معین وغیره افتری عمر بن الخطاب خفی علیه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یرفع فی الرکوع والسجود وعلم ذلک من دونه ومن هو معه یراه یفعل غیر ما رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یفعل ثم لا ینکر ذلک علیه هذا عندنا محال وفعل عمر هذا وترک اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم ایاه علی ذلک دلیل صریح ان هذا هو الحق الذی لا ینبغی لاحد خلافه انتهی ۱۲

(قوت المغتذی) وتعالی جدک بفتح جیم ای علا جلالک وعظمتک من همزه ای المؤتة وهی سنبه الجنون ونفخه ای کبره ونفثه ای الشعر کعبید نکل قال ابن سید الناس وتفسیر ثلاث من المجاز۔

(هلب) بهاء فلام فموحدة کقفل بالمشهور والکتف اولیشده موحدة لقب وهب اسمه یزید بن عدی بن قنافة ای هلب بن یزید بن قنافة

(التوسل الحلی) عصو سندی ثبت بسند صحیح وهو عندی والفوا الزبیر کان یفرق بین کعبیه وللبیع فرجة وفی اکثر کتب الشافعیة ان فرج المصلی بین کعبیه قدر شبر ولی حاشیة الانوار الاردبیلی وکذلک فی کتبنا ان یکون بین القدمین قدر اربع اصابع ۱۲ ہ قلت هی حکم معتبر ولا دلیل علی قول بعضهم ان هذه لقراءة المؤتمین بل یدل الدلیل علی خلافه وتعیین الاول بیان الراوی والثانی کونه خفیفا بحیث لم یلتفت الیه عمران ولو کان للقراءة کان اطول من الاول للعجب قلت لا یفید قول ابن المبارک بعد ثبوته بالسند صحیح قلت فیه حجة الحنفیة ۱۲

بن سعد و محمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركع فوضع يديه على ركبتيه كانه قابض عليهما ووتر يديه فنحاهما عن جنبيه قال وفی الباب عن انس قال ابو عيسى حديث ابی حميد حسن صحيح وهو الذی اختاره اهل العلم ان يجافی الرجل يديه عن جنبيه فی الركوع والسجود

باب ما جاء فی التسبيح فی الركوع والسجود حدثنا علی بن حجر انا عيسى بن يونس عن ابن ابی ذئب عن اسحق بن يزيد الهذلی عن عون بن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود ان النبی صلى الله عليه وسلم قال اذا ركع احدكم فقال فی ركوعه سبحان ربی العظيم ثلث مرات فقد تم ركوعه وذلك ادناه واذا سجد فقال فی سجوده سبحان ربی الاعلى ثلث مرات فقد تم سجوده وذلك ادناه قال وفی الباب عن حذيفة وعقبة بن عامر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود ليس اسناده بمتصل عون بن عبد الله بن عتبة لم يلق ابن مسعود والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون ان لا ينقص الرجل فی الركوع والسجود من ثلث تسبيحات وروی عن ابن المبارك انه قال استحب للامام ان يسبح خمس تسبيحات لكی يدرك من خلفه ثلث تسبيحات وهكذا قال اسحق بن ابراهيم حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داؤد قال انبأنا شعبة عن سليمان بن مهران قال سمعت سعد بن عبيدة يحدث عن المستورد عن

ای ادنی تمام ركوعه قال ابن المبارك ای ادنی الكمال فی العدد والكمل سبع مرات والاوسط خمس مرات ١٢ مرقاة

علیهم السلام مخصیص لاعلی الذین قد امنهم والله اعلم وعلمه اتم ومن رای فرجة فی الصف يجوز له الدخول فيها ولو تخطی الرقاب كما هو مصرح فی كتب الفقه **قوله** ليخالفن الله بين وجوهكم قيل المراد البغض وقيل المراد المسخ صورة ثم قيل ان المسخ مرفوع عن هذه الامة المرحومة فاجيب بان المرفوع هو المسخ العام ويجوز مسخ البعض **قوله** من تمام الصلوة آه التمام يتعلق بالاجزاء والكمال يتعلق بالصفات **ف** تسوية الصفوف مؤثرة فی رفع الحقد والشحناء من بين الصدور **باب** ماجاء ليلينی اولوا الاحلام والنهی منكم الاحلام جمع حلم بالضم وجمع حلم بالكسر والاول بقرينة النهی ای العقول **قوله** فتختلف قلوبكم الخ هذا دال على ان المراد فی الحديث السابق الحقد **قوله** هيشات الاسواق آه قيل انه كلام مستأنف ونهی عن الذهاب الی الاسواق بلاضرورة وقيل ان الكلام يتعلق بالسابق والنهی عن رفع الصوت فی المسجد وقال الملا علی القاری ان الجهر بالذكر فی المسجد حرام كذا فی المرقاة وكذا ثبت النهی فی اثر واما الكردری صاحب البزازية فاجاز رفع الصوت بالذكر وكذا فی البحر الا انهما لم يذكرا قيد المسجد وفی المنع عن الكلام فی المسجد حديث فی الطريقة المحمدية واثر عن عمر رض **باب** ماجاء فی كراهية الصف بين السواری حكم القائم بين عمودی المسجد حكم القائم بين الساريتين وفی معراج الدراية لقوام الدين الكاكی عن ابی حنيفة يكره للامام ان يقوم بين الساريتين وهذا صادق على من يقوم بين العضادتين ايضا واما المقتدی فلم اره فی كتبنا الا ما ذكر ابن سيد الناس اليعمری كما فی نيل الاوطار نسبة كراهته الی الاحناف واما المفرد فلا كراهة له عند احد فانه عليه السلام صلى فی بيت الله بين العمودين كما فی البخاری وفی مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمی عن ابن مسعود اذا كان رجلا او ثلثة بين الساريتين يجوز القيام بينهما فانه صار كالصف **باب** ماجاء فی الصلوة خلف الصف وحده مذهب ابی حنيفة والشافعی ومالك كراهة القيام خلف الصف وحده وقال احمد ببطلان الصلوة وسبيل هذا الرجل عندنا ان يجر رجلا من الصف بالاشارة وافتی ارباب الفتوی بعدم الاشارة للجر لقلة العلم وفساد الزمان واما دليل اصل المذهب من الجر فما رواه ابو داؤد فی مراسيله وقال الحافظ فی فتح الباری ان البخاری موافق لاحمد فی جزء القراءة **قوله** ان يعيد الصلوة الاعادة عند احمد لبطلان الصلوة وعندنا لاداء الصلوة بالكراهة تحريما ولا يقال ان هذا اعادة الصلوة بل هذه الصلوة تكميل الصلوة الاولى حتى لا يجوز الاقتداء لمقتدی بهذا الرجل واما اعادة الصلوة المقرونة بالكراهة التحريمية فظاهر الهداية ان كل صلوة مؤداة على الكراهة تحريما سبيلها الاعادة سواء كانت الكراهة داخلة او خارجة فانه ذكر المسئلة تحت الصلوة على التصاوير وهذه الكراهة خارجة وتردد فی هذا ابن عابدين بان الجماعة واجبة ومن صلى منفردا لم اجد رواية ان يعيد فی الجماعة واما اعادة منفردا فلا فائدة فيه اقول ان المنفرد لا يعيد بل يستغفر ثم اعادة الصلوة المؤداة بالكراهة تحريما قيل واجبة اختاره السرخسی صاحب الهداية وابن الهمام وقيل انها مستحبة ثم اختلفوا فی ان الوجوب والاستحباب داخل الوقت او خارجه فذهب البعض الی هذا وذهب الی ذاك قال صاحب البحر تجب فی داخل الوقت وتستحب فی خارجه قال ابن عابدين جمع صاحب البحر بين القولين فان القائلين بالوجوب قائلون به داخل الوقت وخارجه كذلك القائلون بالاستحباب **قوله** وروی حديث حصين الی قد ادرك والبصرة وهو اخذ زياد بن ابی الجعد بيد بلال واقامه على والبصرة الشيخ فاختلف اهل الحديث فی هذا فقال بعضهم حديث عمرو بن مرة عن هلال بن يساف عن عمرو بن راشد الی عن والبصرة اصح وقال بعضهم حديث حصين عن هلال بن يساف عن زياد بن ابی الجعد عن والبصرة اصح وهو المذكور سابقا قال ابو عيسى هذا المذكور سابقا اصح من حديث عمرو بن مرة لانه ليس عمرو بن مرة فقد روی من غير حديث هلال بن يساف عن زياد بن ابی الجعد عن والبصرة متعلق بروی حدثنا محمد بن بشار الی عن والبصرة هذا حديث زياد بن ابی الجعد غير حديث هلال بن يساف عنه حدثنا محمد بن بشار الی ان رجلا. هذا الحديث الذی صحح البعض الاول وقال ان حديث عمرو بن مرة الخ فحديث زياد بن ابی الجعد من طريقين عمرو بن مرة وطريق هلال بن يساف واما حديث عمرو بن راشد فمن طريق واحد هو طريق عمرو بن مرة فالحديث الذی بطريقين اصح من الذی بطريق واحد **باب** ماجاء فی الرجل يصلی ومعه رجل مذهب الشيخين ان يكون قدما المقتدی حذاء قدمی الامام وقال محمد يتأخر المقتدی بشیء وعلى هذا العمل حديث الباب طويل اخرجه البخاری فی صحيحه وفيه ان النبی صلى الله عليه وسلم وميمونة رض كانا نائمين على طول الوسادة وابن عباس على عرضها وكان ابن عباس غير محتلم. **قوله** ذات ليلة قال الرضی ان موصوف ذات مقدر ای مدة ذات له وفعله عليه السلام يدل على ان يدفع المكروه اللاحق فی خلال الصلوة فی خلالها وفی كتبنا من سقطت عمامته يجوز له ان يضعها على رأسه بيد واحدة وفی شرح ابن الملك ايضا التصريح جواز دفع المكروه فی الصلوة **تنبيه** واعلم ان الفتوی قد يكون على الاقوی دليلا وقد يكون على الارفق بالناس وقد يكون على الموافق بعرف بلدة وقد يكون على الاوفق بالحديث وقد يكون على الموافق لامام من الائمة المجتهدين **باب** ماجاء فی الرجل يصلی مع الرجلين. المرأة الواحدة تدخل فی صف الرجال ويدل حديث الباب على ان يدخل الصبی الواحد فی صف الرجال وهو مذهبنا واذا كانا اثنين فصاعدا فيطلب الحكم من حديث ليلينی اولوا الاحلام والنهی منكم السابق مذهب الطرفين ان الرجلين يتأخران عن الامام ونسب الی ابی يوسف مثل ما فی هذا الباب عن ابن مسعود كما فی الدر المختار اذا كان رجلين يكره لهما القيام مع الامام تنزيها واذا كانوا ثلثة فيكره تحريما. **ف** الحديث الساكت عن العذر لا يحمل على العذر وبدون ضيق **قوله** وقد روی عن ابن مسعود قال بعض السفهاء كما لم يبلغ ابن مسعود مسئلة تأخير المقتدين ومسئلة نسخ التطبيق فی الركوع كذلك لعله لم يبلغه مسئلة رفع اليدين لانه كان قصير القد اقول ان هذا القول من غاية الجهل ولا يصدر الا ممن تم عليه الجهل فان رفع اليدين يعمل فی يوم وليلة مأئة مرة بل ازيد فهل يقول العاقل بما قاله السفهاء واما ما فی حديث الباب فيقع قليلا ولعله ناسی فيه النبی صلى الله عليه وسلم فی واقعة لم تقد مضت لم ير صلى الله عليه وسلم ولا يجعله سنة واما التطبيق فروی عن علی ايضا بسند حسن باقرار الحافظ فلعلهما احملا النسخ على الرخصة فی تلخيص الحبير اذا ام الرجل بالصلوة فی الصحراء يقوم معه ملكان يمينا وشمالا واذا اذن ايضا فيصفون خلفه. **قوله** اسمعيل بن مسلم اثنان عبدی وهو ثقة ومكی وهو المذكور سندا وهو ساقط وقد وثقه المصنف فی موضع **باب** ماجاء فی من احق بالامامة الامامة على قسمين صغرى وكبرى. والكبرى تولی امور المسلمين ای الخلافة واشترطوا لها ان يكون قرشيا وعن ابی حنيفة كما فی التحرير المختار واختار امام الحرمين عدم اشتراطه والامامة الصغرى كون الرجل ضامنا لصلوة من يقتدی خلفه وكان الامام الصغير والكبير واحدا فی السلف ثم افترقا فی آخر الزمان وحديث الباب لم يخرجه البخاری الا انه اخذ المسئلة ومذهب ابی حنيفة ان الاعلم مقدم ثم الاقرأ وعن ابی يوسف رواية عكس هذا وعند الشوافع قولان والمشهور عندهم تقديم الاقرأ على الاعلم بالسنة واحتج صاحب الهداية بحديث الباب لظاهر انا مجيبون عنه لا مستدلون به وليعلم ان اقرأ الحديث غير اقرأ العرف فلا يكون حديث الباب وغيره متعلقا بما فی الفقه والاقرأ فی عرف الحديث هو الحافظ المقدار الزائد للقرآن وفی العرف هو عالم التجويد وفی حديث قصة بئر معونة وغزوة يمامة استعمل لفظ القرأ على ما قلت من عرف الحديث واورد ابن الهمام على صاحب الهداية ايرادين احدهما انه لو كان اقرأ السلف اعلم ايضا كما قلت يلزم تقديم من كان حافظا لزيادة مقدار القرآن وعلم الكتاب ولا يعلم الفقه الا القدر الضروری على من هو متبحر فی الفقه وعالم قدر القرآن الضروری والحال انه خلاف تصريحات الفقهاء اقول ان ايراد الشيخ مندفع بالنظر الی احوال الصحابة والايراد الثانی على صاحب الهداية ان قوله خلاف نص الحديث فان نص الحديث الفرق بين الاعلم والاقرأ ويلزم التساوی بينهما على ما قلت اقول ان الايراد الشيخ مندفع فانه مناقشة لفظية فانه مع التساوی فی القراءة يكون احدهم اعلم بالسنة ولم يدع صاحب الهداية انحصار العلم فی الاقرأ فان السلف كانوا يتعلمون القرآن ومسائل الحديث ايضا واستدل ابن الهمام على المسئلة من تلقاء وكنت مترددا فيه حتى ان وجدت اليه ايماء البخاری والاستدلال بانه عليه السلام اخبر اقرأكم ابی بن كعب مع ذلك جعل الصديق الاكبر اماما لكونه اعلمهم لما روی عن ابی سعيد الخدری رض انه عليه السلام خطب يوما وقال ان الله خير عبدا بين الدنيا والآخرة ... الخ ابو بكر ن الصديق رض فتعجبنا من بكائه ثم علمنا ان ذلك العبد هو النبی صلى الله عليه وسلم فعلمنا ان اعلمنا ابو بكر الصديق رض واشار البخاری الی هذا ثم ان قيل كيف اعتبر الفقهاء الحسن ايضا مرجح التقديم للامامة لقول ان الشريعة تحب على ان يقدم ذو وقار والجميل ايضا ذو وقار فانه عليه السلام كان يرسل دحية الكلبی الی الملوك لانه كان جميلا وذا وقار **قوله** ولا يؤم الرجل فی سلطانه السلطان مصدر او صيغة صفة وههنا مصدر قال الفقهاء لو كان الزائر احق بالامامة فعلى امام الحی ان يقدمه واما الزائر فلا يتقدم بنفسه بدون الاذن وشبه هذا ما فی الحديث لا تمنعوا اماء الله من المساجد وحث النساء على الصلوات فی قعر البيت للنبی المسجد فان مثل هذه الامور تتقوم بالطرفين فيأمر الشارع الطرفين بما يليق كل احد منهما **مسئلة** اقول يجوز

(التواب الحلی) ع قلت غير مضر عندنا لان مرسل التابعی مقبول ١٢

مناخار العبد الاحقر عفی عنه

صلة بن زفر **عن** حُذیفة انه صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فکان یقول فی رکوعہ سبحان ربی العظیم وفی سجودہ سبحان ربی الاعلیٰ وما اتی علی اٰیۃ رحمۃ الاوقف وسأل وما اتی علی اٰیۃ عذاب الاوقف وتعوذ **قال** ابوعیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح **وثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مھدی عن شعبۃ نحوہ **باب** ما جاء فی النھی عن القراءۃ فی الرکوع والسجود **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک **ح وثنا** قُتیبۃ عن مالک عن نافع عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حُنین عن ابیہ **عن** علی بن ابی طالب ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نھی عن لبس القسی والمعصفر وعن تختم الذھب وعن قراءۃ القراٰن فی الرکوع **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسیٰ حدیث علی حدیث حسن صحیح **وھو** قول اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم کرھوا القراءۃ فی الرکوع والسجود **باب** ما جاء فی من لا یقیم صُلبہ فی الرکوع والسجود **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویۃ عن الاعمش عن عُمارۃ بن عُمیر عن ابی مَعْمر **عن** ابی مسعود الانصاری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تجزئ صلوٰۃ لا یقیم الرجل فیھا یعنی صُلبہ فی الرکوع وفی السجود قال **وفی** الباب عن علی بن شیبان وانس وابی ھریرۃ ورفاعۃ الزُّرَقی **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم یرون ان یقیم الرجل صلبہ فی الرکوع والسجود **وقال** الشافعی واحمد واسحٰق من لا یقیم صلبہ فی الرکوع والسجود فصلوتہ **فاسدۃ** لحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تجزئ صلوٰۃ لا یقیم الرجل فیھا صلبہ فی الرکوع والسجود وابو معمر اسمہ عبد اللہ بن سَخْبَرۃ وابو مسعود الانصاری البدری اسمہ عقبۃ بن عمرو **باب** ما یقول الرجل اذا رفع راسہ من الرکوع **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد الطیالسی نا عبد العزیز بن عبد اللہ بن ابی سلمۃ الماجشون نا عمی عبد الرحمٰن الاعرج عن عبید اللہ بن ابی رافع **عن** علی بن ابی طالب قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا رفع راسہ من الرکوع قال سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد ملأ السمٰوٰت وملأ الارض وملأ ما بینھما وملأ ما شئت من شیء بعد قال **وفی** الباب عن ابن عمر وابن عباس وابن ابی اوفی وابی جُحیفۃ وابی سعید **قال** ابوعیسیٰ حدیث علی حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وبہ یقول الشافعی قال یقول ھذا فی المکتوبۃ والتطوع **وقال** بعض اھل الکوفۃ یقول ھذا فی صلوٰۃ التطوع ولا یقولہ فی صلوٰۃ المکتوبۃ **باب** منہ اٰخر **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالک عن سُمَیّ عن ابی صالح **عن** ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا قال الامام سمع اللہ لمن حمدہ فقولوا ربنا ولک الحمد فانہ من وافق قولہ قول الملٰئکۃ غفر لہ ما تقدم من ذنبہ **قال** ابوعیسیٰ ھذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علیہ عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدھم ان یقول الامام سمع اللہ لمن حمدہ ویقول من خلف الامام ربنا ولک الحمد وبہ یقول احمد **قال** ابن سیرین وغیرہ یقول من خلف الامام سمع اللہ لمن حمدہ ربنا ولک الحمد مثل ما یقول الامام **وبہ** یقول الشافعی واسحٰق **باب** ما جاء فی وضع الیدین قبل الرکبتین فی السجود **حدثنا** سلمۃ بن شبیب عبد اللہ بن منیر واحمد بن ابراھیم الدورقی والحسن بن علی الحُلوانی وغیر واحد قالوا انا یزید بن ھارون نا شریک عن عاصم بن کلیب عن ابیہ **عن** وائل بن حُجر قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا سجد یضع رُکبتیہ قبل یدیہ واذا نھض رفع یدیہ قبل رکبتیہ وزاد الحسن بن علی فی حدیثہ قال یزید بن ھارون ولم یرو شریک عن عاصم بن کلیب الا ھذا الحدیث **قال** ھذا حدیث غریب حسن لا نعرف احدا رواہ غیر شریک والعمل علیہ عند اکثر اھل العلم یرون ان یضع الرجل رکبتیہ قبل یدیہ واذا نھض رفع یدیہ قبل رُکبتیہ **وروی** ھمام عن عاصم ھذا مرسلا ولم یذکر فیہ وائل بن حُجر **باب** اٰخر منہ **حدثنا** قُتیبۃ نا عبد اللہ بن نافع عن محمد بن عبد اللہ بن الحسن عن ابی الزِّناد عن الاعرج **عن** ابی ھُریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال یعمد احدکم فیبرک فی صلوتہ برک الجمل **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی ھریرۃ حدیث غریب لا نعرفہ من حدیث ابی الزناد الا من ھذا الوجہ **وقد** روی ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن سعید المقبری عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعبد اللہ بن سعید المُقبری **ضعّفہ** یحیی بن سعید القطان وغیرہ **باب** ما جاء فی السجود علی الجبھۃ والانف **حدثنا** بُندار نا ابو عامر نا فُلیح بن سلیمان قال حدثنی عباس بن سھل **عن** ابی حُمید الساعدی ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا سجد امکن انفہ وجبھتہ الارض ونحّٰی یدیہ

(Interlinear glosses: ای المعنی صحیح ۱۲ — بفتح الماء والرا ۱۲ — فی السنان او الخشوع او الاخلاص ۱۲ — ای الملٰئکۃ وھم من الحفظۃ وغیرھم ۱۲ — ای من العصر ۱۲ — باب وضع الرکبتین قبل الیدین — الحلوان قریۃ ۱۲ — نسبۃ الی حلوان ۱۲ — خفف — بتقدیر ہمزۃ الاستفہام الانکاری — بان یضع یدیہ قبل رکبتیہ ۱۲ — تمکین الشیء وکذا الاسکان)

الاقتداء خلف المخالف من المذاھب الاربعۃ مطلقا بدون کراھۃ وھو الظاھر ونقل ابن الھمام عن شیخہ الشیخ سراج الدین قاری الھدایۃ ان عدم جواز الاقتداء خلف المخالف لیس بمروی عن المتقدمین وکذا ذکرہ الشاہ عبد العزیز فی فتاواہ واعترض ابن الھمام بما فی الجامع الصغیر فی مسئلۃ تحری القبلۃ اقول ان مبنی ما فی الجامع الصغیر لیس علی ما زعم الشیخ ابن الھمام فانہ خلاف المتابعۃ فی داخل الصلوۃ واما الفتاوی ففی بعضھا صحۃ الصلوۃ وان لم یتحرز الامام عن الخلافیات وفی بعضھا صحۃ الصلوۃ بشرط ان یجتنب الخلافیات وفی بعض کتب المذھبین عدم جواز الاقتداء بمشاھدۃ ما یری المقتدی من نواقض الوضوء فی الامام مثل ان یری المقتدی الشافعی مس المرأۃ والذکر من الامام الحنفی وتصح الصلوۃ لو لم یشاھد ولا یکلف بالسوال عن الامام اقول قد احتج السلف عملا علی مسئلۃ جواز الاقتداء بلا خلاف وتعیین فانھم کانوا مختلفین فی الفروع وکانوا یقتدون خلف کل منھم بلا نکیر وسوال من انک توافقنی فی الفروع ام لا ثم قالت جماعۃ من ارباب الفتیا ان العبرۃ فی الخلافیات لرأی الامام وقیل لرأی المقتدی والمحقق ما حررت انفا

ل۱ قولہ وما اتی علی اٰیۃ رحمۃ الا وقف وسأل الظاھر انہ کان فی الصلوۃ وھو محمول عندنا علی النوافل ۱۲ لمعات ۲ قولہ القسی ھی ثیاب من کتان مخلوط من حریر نسبت الی قریۃ قس بفتح قاف وقیل بکسرھا وقیل اصلہ قزی بالزاء نسبۃ الی قز ضرب من ابریسم فابدلت سینا ۱۲ مجمع البحار اعلم ان اللہ سبحانہ عین کل ھیئۃ من ھیئات الصلوۃ بنوع من انواع الذکر وعین القیام الذی ھو اول الھیئات وعظمھا واخلصھا فی الخدمۃ بقراءۃ القراٰن العظیم الذی ھو اعلی واقدم واعظم الاذکار وفضلھا وکذا ما ان یجوز فی کل موضع غیر ما عین الشارع من الذکر فیہ حرمۃ او کراھیۃ وذلک امر تعبدی لا یھتدی العقل الا ادراکہ وقد ذکر بعضھم مما یھتدی الیہ ادراکہ من ان الرکوع والسجود لما کان من ھیئاۃ الخضوع والامانۃ التذلل من العباد حتی ان یقرأ الکتاب الکریم الذی عظم شانہ وارتفع محلہ فی ھیئۃ موضوعۃ للخضوع والتذلل ۱۲ لمعات وعن الخطابی کانہ کرہ ان یجمع بین کلام اللہ سبحانہ وکلام الخلق فی موضع واحد فیکونان علی السواء واللہ اعلم ثم اختلف فی بطلان الصلوۃ والمختار انہ لا تبطل ۱۲ ہذا عند الشافعی محمول علی الحقیقۃ لکون القدمۃ والجلسۃ فرضا عندہ وعند ابی حنیفۃ محمول علی المبالغۃ ونفی الکمال لکونہما سنۃ عندہ ۱۲ ۳ قولہ ملأ بالنصب وھو الاکثر علی انہ صفۃ الحمد ملأ بالکسر اسم ما یاخذہ الاناء اذا امتلأ وھو مجاز عن الکثرۃ قال المظھر ہذا تمثیل اذ الکلام لا یقدر بالمکائیل ولا تسعہ الاوعیۃ انما المراد تکثیر العدد حتی لو قدر ان تلک الکلمات تکون اجساما تملأ الاماکن لبلغت من کثرتہا ما یملأ السمٰوٰت والارضین ۱۲ مرقاۃ ۴ قولہ فقولوا ربنا ولک الحمد بالواو وورد بدونہا قال الطیبی والمختار انہما جائزان ولا ترجیح لاحدھما علی الاٰخر وقال القاضی عیاض علی اثبات الواو یکون قولہ ربنا متعلقا بما قبلہ تقدیرہ سمعت قولہ فاستجب حمدنا ودعانا ولک الحمد انتہی قال الشیخ فی اللمعات ہذا الحدیث تمسک للامام ابی حنیفۃ ای فی اتیان الامام بالتسمیع والماموم بالتحمید وان لا یجمع الامام بینھما لان ہذہ قسمۃ والقسمۃ تنافی الشرکۃ ولہذا لا یاتی المقتدی التسمیع عندنا ومذہب مالک ایضا مثل مذہب ابی حنیفۃ وکذا مذہب احمد فی المشہور عنہ تمسکا بالحدیث المذکور وعند الشافعی کذا ذکرہ الطیبی الجمع بینھما للامام والماموم والمنفرد لانہ ثبت انہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوا کما رأیتمونی اصلی انتہی وکذا قال الشیخ علی القاری فیہ ان الدلیل القولی اقوی من الدلیل الفعلی لان قولہ تشریح لا یحتمل الخصوصیۃ بخلاف فعلہ واذا یحمل جمعہ علی حالۃ الانفراد وقولہ علی حالۃ الجمع وبہ یحصل الجمع ویوافق قولہ صلوا کما رأیتمونی اصلی واللہ اعلم ۱۲ ۵ قولہ عند اکثر اھل العلم منھم ابو حنیفۃ والشافعی واحمد بن حنبل عملا بھذا الحدیث وذھب مالک والاوزاعی واحمد فی روایۃ الی ان یضع یدیہ قبل رکبتیہ لحدیث ابی ھریرۃ اذا سجد احدکم فلا یبرک کما یبرک البعیر ولیضع یدیہ قبل رکبتیہ ولا یخفی ان اول ہذا الحدیث یخالف اٰخرہ لانہ اذا وضع یدیہ قبل رکبتیہ فقد برک برک البعیر واولہ النھی عنہ وما قیل توفیقا ان الرکبۃ من الانسان فی الرجلین ومن ذوات الاربع فی الیدین فردہ صاحب القاموس فی سفر السعادۃ وقال ہذا وھم وغلط ومخالف لائمۃ اللغۃ وقال علی القاری فی المرقاۃ والذی یظھر لی واللہ اعلم ان ہذا الحدیث اٰخرہ انقلب علی بعض الرواۃ وانہ کان ولیضع رکبتیہ قبل یدیہ وقال بعضھم ہذا الحدیث منسوخ بحدیث مصعب بن سعد بن ابی وقاص عن ابیہ قال کنا نضع الیدین قبل الرکبتین فامرنا بوضع الرکبتین قبل الیدین رواہ ابن خزیمۃ واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ ۶ قولہ اذا سجد امکن انفہ وجبھتہ فیجب وضعہما مکشوفۃ علی الارض ویکفی بعضھا والانف مستحب فلو ترکہ جاز ولو اقتصر علیہ وترک الجبھۃ لم یجز ہذا مذھب الشافعی ومالک والاکثرین وقال ابو حنیفۃ وابن القاسم من اصحاب مالک لہ ان یقتصر علی ای ما شاء وقال احمد وابن حبیب من اصحاب مالک یجب ان یسجد علی الجبھۃ والانف جمیعا قالہ النووی ولان المراد بقولہ تعالیٰ اسجدوا ھو وضع بعض الوجہ مما لا سخریۃ فیہ للقطع بان مجموعہ غیر مراد لعدم ارادۃ الخد والذقن وھو متحقق بالانف فیتوقف اجزاؤہ علی وضع آخر معہ زیادۃ بخبر الواحد وذا لا یجوز وتمام البحث فی فتح القدیر ۱۲

قوت المغتذی : (ونھی عن لبس القسی) بفتح قاف وکسر شدۃ سین نسبۃ لموضع تنسب لہ ثیاب قسیۃ بمصر ما بین الفرما وہی مخلوط بحریر ۔ (التنویر الحلی) ع قلت محمول علی النوافل بحدیث اذا ام احدکم فلیخفف ۱۲ ۔ قلت مؤول لحدیث وما نقصت من ذلک نقصت من صلوتک ۱۲ ۔ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ لبعد التمام مقدرہ ان القسمۃ تنافی الشرکۃ ۱۲ ۔ قلت خلافا لمالک متمسکا بما فی الحاشیۃ المعلم برقم ۵ مع الجواب ۔ قلت لا یعضر ان زیادۃ شریک الثقۃ مقبول ۔ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ ۱۲

عن جنبيه ووضع كفيه حذو منكبيه قال **وفي** الباب عن ابن عباس ووائل بن حجر وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث ابي حميد حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اهل العلم ان يسجد الرجل على جبهته وانفه فان سجد على جبهته دون انفه فقال قوم من اهل العلم يجزئه وقال غيرهم لا يجزئه حتى يسجد على الجبهة والانف **باب** ما جاء اين يضع الرجل وجهه اذا سجد **حدثنا** قتيبة نا حفص بن غياث عن الحجاج **عن** ابي اسحق قال قلت للبراء بن عازب اين كان النبي صلى الله عليه وسلم يضع وجهه اذا سجد فقال بين كفيه **وفي** الباب عن وائل بن حجر وابي حميد **حديث** البراء حديث حسن غريب وهو الذي اختاره بعض اهل العلم ان يكون يداه قريبا من اذنيه **باب** ما جاء في السجود على سبعة اعضاء **حدثنا** قتيبة نا بكر بن مضر عن ابن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن عامر بن سعد بن ابي وقاص **عن** العباس بن عبد المطلب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سجد العبد سجد معه سبعة اراب[ای اعضاء جمع ارب ١٢] وجهه وكفاه وركبتاه وقدماه قال **وفي** الباب عن ابن عباس وابي هريرة وجابر وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث العباس حديث حسن صحيح **وعليه** العمل عند اهل العلم **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو ابن دينار عن طاؤس **عن** ابن عباس قال أمر النبي صلى الله عليه وسلم ان يسجد على سبعة اعضاء ولا يكف شعره ولا ثيابه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في التجافي في السجود

وليس خروجا عن المذهب بل هو المذهب **قوله** الا باذنه قيل انه يتعلق بجملتين وقيل بواحدة **واقعة** في تاريخ ابن خلكان ان الدامغاني الحنفي مر بمسجد الاستاذ ابي اسحق الشيرازي عند المغرب فحان وقت الصلوة فدخل المسجد فاشار الاستاذ الى المؤذن ان لا يرجع في الاذان فقدم الدامغاني على الصلوة فصلى بهم الدامغاني صلوة الشافعية **باب** ما جاء اذا ام احدكم فليخفف. ظهور التخفيف انما يكون في القراءة لا في الركوع والسجود وتعديل الاركان كما هو معلوم من فعل صاحب الشريعة واما ختم القرآن مرة في رمضان فلا يترك وان كسل القوم. **باب** ما جاء في تحريم الصلوة وتحليلها حديث الباب ليس بقوي فان ابا سفيان متكلم فيه ولو كان صحيحا لافاد نفي وجوب ضم السورة واما من حدث على تكلف قويا لكنه خال عن هذه القطعة وما في الهداية من احدث بعد التشهد فقد اجزأت صلوته فالمراد صلوة مشتملة على اداء الاركان فانه مصرح في كتبنا ان يتوضأ ويسلم واجبا وربما يطلق لفظ الصحة على ما يكون مشتملا على الاركان تحريما وفي كتب المذاهب الاربعة ان الساجد قبل الامام مرتكب الحرام وصحت صلوته واجزأت **باب** نشر الاصابع عند التكبير ذكر الطحاوي السنة ان يمد اصابع يديه ويستقبل بها القبلة ويوجه الكف الى القبلة ولا يضم كل الضم ولا يفرج كل التفريج ثم قال الشافعي يرفع يديه الى اذنيه وفي رواية ان يرفع يديه الى منكبيه وكلامي مصرح جامع لما هو المختار عند الاحناف اي يكون الكف حذاء المنكب والاصابع حذاء الاذنين **باب** ما في فضل التكبيرة الاولى عند ابي حنيفة واحد الركعة الاولى واحد فضل التحريمة اي فضل التحريمة ممتد الى الركوع وقال علماء المذاهب الاربعة من ادرك الركوع ادرك الركعة خلافا للضبعي تلميذ ابن خزيمة وتقي الدين السبكي وقال الحافظ ما نسب الى ابن خزيمة ما وجدته في صحيحه اقول انه كان منسوبا الى تلميذه فاختلط على البعض ونسبوه الى ابن خزيمة ايضا وكان يقول الشوكاني اولا مثل قول الضبعي ثم رجع عنه في فتاواه **قوله** من صلى اربعين يوما اشتهر بين العوام من صلى اربعين يوما بالجماعة ليعتاد الصلوة لعلهم اخذوا من هذا الحديث ولكنه ضعيف **قوله** عن انس موقوفا اقول لا مدخل للعقل في ذكر البراءتين فلابد من كونه مرفوعا حكما **باب** ما يقول عند افتتاح الصلوة قال الثلثة باستحباب الذكر قبل الفاتحة وقال مالك بن انس بعدم استحبابه وثبت كثير من صيغ الثناء تحيد كلها في المذاهب واختار الشافعية ما في الصحيحين ومختار الاحناف والحنابلة كما صرح به احمد سبحانك اللهم وبحمدك الخ موقوفا على عمر اخرجه مسلم ص ٢٧، واما مرفوعا ايضا اخرجه في كتاب الدعوات واخرجه الزيلعي ايضا بسند صحيح في كتاب وفيه سوال اهل كوفة عمر رض تعليمهم بالفعل واجهر به ليتعلموا واما المرفوع الذي اخرجه الزيلعي من كتاب الدعوات للطبراني ففي التخريج سهو الكاتب فانه كتب ذحموية بالزاء والمعجمة بدل رحموية بالراء المهملة وثبت الاذكار منه عليه السلام في ستة مواضع عقب تكبيرة التحريمة والركوع والاعتدال منه والسجود وبين السجدتين وقبل السلام كذا في المواهب وكان يدعو ايضا في القنوت واذا مر باية رحمة واية عذاب **تنبيه ضروري** في الحلية للمحقق ابن امير الحاج ان الاذكار الواردة في الاحاديث جائزة عندنا في النافلة والمكتوبة بشرط ان لا يثقل على الناس واما عامة مصنفينا احملوها ويزعم الناظر عدم تعرض الاحناف الى الاذكار واما ما ذكروا من الاتيان بالاذكار في النافلة فمراده على تثقيل القوم. **قوله** سبحانك اللهم وبحمدك الخ عندي اختصار من الجملتين اي سبحت سبحانك وحمدت الله حمدا فلا تكون واو وبحمدك زائدة وقال العلماء ان بحمدك حال وسبحانك مصدر سبح مجردا الا كما قال بعض المناطقة فانهم عارون عن اللغة. **قوله** همزه الخ همزه وسواسه ونفخه كبره ونفثه السحر او الشعر وليعلم ان حسن الشعر وقبيحه حسن ما فيه وقبيحه ولكن اكثر الاشعار يكون قبيحة فذمه الشريعة وثبت الاشعار عن الشافعي والشيخ عبد القادر القرشي نسب شعرين الى ابي حنيفة وكذلك الى البخاري واما احمد ومالك فلم اجد عنهما وقد ثبت سماعه عليه السلام الاشعار مائة شعر من قصيدة امية بن ابي الصلت. **قوله** وقد تكلم في اسناد حديث ابي سعيد اقول يمكن تحسين حديث ابي سعيد وان النسائي ص ١٤٣ اخرجه **باب** ما جاء في ترك الجهر بسم الله الرحمن الرحيم ط التسمية من القرآن عند ابي حنيفة وليست جزء سورة وفي رواية عنه انها جزء الفاتحة وعند الشوافع جزء الفاتحة قطعا وفي جزئيتها لسائر السور قولان وعند مالك انما هي نازلة للفصل بين السورتين وقال الاحناف يخفي بسم الله وقال الشوافع يجهر به ومالك واحمد موافقان لنا وصنف الدارقطني رسالة في هذا وحكي لما بلغ الدارقطني مصر استحلفه مالكي بل اتيت في الرسالة بحديث صحيح قال الدارقطني لا كذا نقله ابن تيمية وزعم البعض ان هذا الجهر ترك قول جزئية الفاتحة وعد منها اقول انه خطاء فان بعض القائلين بالجزئية قائلون بالاسرار وقد ثبت الآثار في جهر بسم الله ولم يصح مرفوعا وتعرض بعض المتأخرين الى اثبات المرفوعات مثل السيوطي في الاتقان ولكن كلها معلولة وقال الزيلعي وجه اكثار الروايات في الجهر اختلاط الروافض في المسئلة وهم الملاعنة او صاحبون اقول وان لم يصح المرفوع سندا ولكنه لابد من ثبوته من صاحب الشريعة والا فكيف قال به الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين نعم استمراره عليه السلام على الاخفاء ونقول كان الجهر للتعليم اي تعليم ثبوت التسمية في الصلوة لا لتعليم الجهر بالتسمية كذا في الهداية وفي كتاب الآثار ان عمر رض جهر بالتسمية لتعليم اهل الكوفة ونقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم كما قال الشافعي في حديث التكبير على ختم الصلوة اخرجه مسلم عن ابن عباس انه للتعليم ولم يقل احد بسنية الجهر بالذكر بعد الصلوة الا ابن حزم الظاهري وقد ثبت الجهر في مواضع للتعليم مثل ما روى السيوطي انه عليه السلام جهر بالقراءة في صلوة الظهر وقال في آخره انما جهرت لتعلموا ولكني لم اجد سنده ولا يلزم سجدة السهو بجهر ما يخافت او عكسه عند الشافعي وله آثار في مصنف ابن ابي شيبة ويلزم سجدة السهو عند ابي حنيفة وله ايضا آثار وكذلك ثبت جهر عمر بالثناء للتعليم كما في كتاب الآثار وقد ثبت جهر آية في الظهر والعصر للتعليم كما في مسلم واما تسبيح الركوع فلم تكن حاجة الى الجهر فانه لما نزل سبح اسم ربك العظيم قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعلوها في الركوع وقد ثبت جهر الدعاء في القومة كما في سنن ابن ماجه ص ١٦٣ وما في الحافظ بدليل مذهبه مرفوعا الا في النسائي ص ١٤٢ عن ابي هريرة انه فعل اشياء كثيرة وجهر ببسم الله العبادا قال انا اشبه منكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقول بما فعل الصحابي اشياء كثيرة ثم يقول هكذا هديت من النبي صلى الله عليه وسلم مع ان بعض الاشياء لا تكون مرفوعة بل من اجتهاده. **قوله** يعني ابن عبد الله الخ مبهما وابهم اسمه الحافظ في تعيينه مسند الحارثي وقال انه يزيد بن عبد الله بن مغفل واخرج النسائي ص ١٤٣ احديث ابن عبد الله وفيه ايضا مبهم. **واقعة** في الاشباه والنظائر في الخوان العلماء كانوا مجتمعين في حضرة السلطان برسباي لختم البخاري فاخذوا في مسئلة الباب وقالوا ان المثبت المشتمل على زيادة الجهر مقدم على النافي المشتمل على قلة الجهر ونقصانه وكان السلطان يستفتي ابن الهمام لتورعه فاستفتاه فكتب الشيخ رسالة في الجواب قبل ختم البخاري وارسلها بحضرة السلطان **مسئلة** قراءة التسمية في ابتداء كل ركعة سنة عندنا وفي رواية واجبة وقال ابن وهبان في نظمه ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة ٭ فيسجد اذا يجابها قال الاكثر وعندي ان الاكثرين الى السنية ولعل المراد بالاكثر سائر الائمة من الشافعي واحمد ومالك واختار الوجوب الشيخ السيد محمود الآلوسي في تفسير روح المعاني وفي رواية عن محمد استحباب التسمية بين السورة والفاتحة وقال الشيخان بجوازها واباحتها. **باب** ما جاء في افتتاح القراءة بالحمد لله رب العلمين ظاهر حديث الباب يؤيد الاحناف والحنابلة والموالك وقال الامام الشافعي ان الحمد لله رب العلمين اسم سورة الفاتحة والتسمية جزء الفاتحة فتندرج في الفاتحة قال الزيلعي ان اسم السورة الحمد لله رب العلمين ونا في مسلم قسمت الصلوة بيني وبين عبدي وفي سنن ابي داؤد كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يفرق بين السور فنزلت التسمية فعلم عدم كونها من الفاتحة فانما نزلت مؤخرة من بعض القرآن وقال شمس الدين الجزري انزل القرآن على سبعة احرف والتسمية جزء باعتبار بعض الاحرف فيكون قوله جامعا بين جميع المذاهب وقد يختلف الحكم باختلاف الاحرف كما في الدر المختار في قوله تعالى الا يسجدوا التشديد او تخفيفا اختلاف محل السجدة وبالاختلاف يختلف الحكم ولعله كذلك الاختلاف في وحدة السجدة في سورة الحج وتثنيتها والله اعلم. **قوله** وقال الشافعي الخ اقول كيف يقال مثل هذا وقد وقع تصريح نفي الجهر ببسم الله في مسلم ص ١٧٢ والنسائي ص ١٤٣ في رواية الباب **حكاية** في بعض الكتب كالخيرات الحسان في مناقب ابي حنيفة النعمان دخل الشافعي بغداد وصلى ركعتين عند قبر ابي حنيفة ولم يجهر بالتسمية فقيل ولم تركت قال ادبا بالصاحب هذا القبر وصح هذا النقل وقال الشافعية لم يترك رفع اليدين نقول لعله كان عنده جهر التسمية غير اكيد بخلاف رفع اليدين **باب** ما جاء انه لا صلوة الا بفاتحة الكتاب ههنا مسئلتان مسئلة حكم الفاتحة فقال ابو حنيفة بوجوبها وقال الثلثة بركنيتها في رواية المالكية وجوب الفاتحة كما في العيني ونقل الوزير ابن هبيرة الحنبلي بغاية عدم ركنيتها في الاشراف بمذاهب الاشراف ورايت مكتوبا عليه الافصاح ولكنه غلط الكاتب فان الافصاح من معاني الصحاح كتاب آخر للوزير ابن هبيرة ولابن منذر ايضا اشراف والمسئلة الثانية قراءة الفاتحة خلف الامام والمذكورة ههنا الاولى واما الثانية فمذهب ابي حنيفة واحمد ومالك والجمهور نفي القراءة خلف الامام في الجهرية واختلفوا في السرية

عه مستحب باتفاق العلماء ولو تركه كان مسيئا وصلوته صحيحة ١٢ تقرير **قوت المغتذي** (سبعة آراب) اي اعضاء جمع ارب كسمله ٭

(والتثويب الحلي) عه قلت ولما صدق وضع الجبهة بوضع الانف وحده قلنا بالجوازه ٭

حدثنا ابوکریب ثنا ابوخالد الاحمر عن داؤد بن قیس عن عبید الله بن عبد الله بن اقرم الخزاعی عن ابیه قال کنت مع ابی بالقاع من نمرة فمرت رکبة فاذا رسول الله صلی الله علیه وسلم قائم یصلّی قال فکنت انظر الی عفرتی ابطیه اذا سجد ای ارٰی بیاضه قال وفی الباب عن ابن عباس وابن بحینة وجابر واحمر بن جزء ومیمونة وابی حُمَید وابی اُسَید وابی مسعود وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة والبراء بن عازب وعدی بن عمیرة وعائشة قال ابوعیسٰی حدیث عبد الله بن اقرم حدیث حسن لا نعرفه الا من حدیث داؤد بن قیس ولا یعرف لعبد الله بن اقرم عن النبی صلی الله علیه وسلم غیر هذا الحدیث والعمل علیه عند اهل العلم واحمر بن جزء هذا رجل من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم له حدیث واحد وعبد الله بن ارقم الزهری کاتب ابی بکر الصدیق وعبد الله بن اقرم الخزاعی انما یعرف له هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم

باب ما جاء فی الاعتدال فی السجود حدثنا هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا سجد احدکم فلیعتدل ولا یفترش ذراعیه افتراش الکلب قال وفی الباب عن عبد الرحمٰن بن شبل والبراء وانس وابی حمید وعائشة قال ابوعیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم یختارون الاعتدال فی السجود ویکرهون الافتراش کافتراش السبع حدثنا محمود بن غیلان نا ابوداؤد نا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا یقول ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اعتدلوا فی السجود ولا یبسطن احدکم ذراعیه فی الصلوٰة بسط الکلب قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی وضع الیدین ونصب القدمین فی السجود حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن نا المعلّی بن اسد نا وهیب عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهیم عن عامر بن سعد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بوضع الیدین ونصب القدمین قال عبد الله وقال المعلی ثنا حماد بن مسعدة عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهیم عن عامر بن سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بوضع الیدین فذکر نحوه ولم یذکر فیه عن ابیه قال ابوعیسٰی روی یحیی بن سعید القطان وغیر واحد عن محمد بن عجلان عن محمد بن ابراهیم عن عامر بن سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم امر بوضع الیدین ونصب القدمین مرسل وهذا اصح من حدیث وهیب وهو الذی اجمع علیه اهل العلم واختاروه

باب ما جاء فی اقامة الصلب اذا رفع راسه من السجود والرکوع حدثنا احمد بن محمد بن موسٰی نا ابن المبارک نا شعبة عن الحکم عن عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی عن البراء بن عازب قال کانت صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا رکع واذا رفع راسه من الرکوع واذا سجد واذا رفع راسه من السجود قریبا من السواء قال وفی الباب عن انس حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحکم نحوه قال ابوعیسٰی حدیث البراء حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی کراهیة ان یبادر الامام فی الرکوع والسجود حدثنا بندار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفیان عن ابی اسحٰق عن عبد الله بن یزید قال ثنا البراء وهو غیر کذوب قال کنا اذا صلینا خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فرفع راسه من الرکوع لم یحن رجل منا ظهره حتی یسجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فنسجد قال وفی الباب عن انس ومعاویة وابن مسعدة صاحب الجیوش وابی هریرة قال ابوعیسٰی حدیث البراء حدیث حسن صحیح وبه یقول اهل العلم ان من خلف الامام انما یتبعون الامام فیما یصنع ولا یرکعون الا بعد رکوعه ولا یرفعون الا بعد رفعه ولا نعلم بینهم فی ذلک اختلافا

باب ما جاء فی کراهیة الاقعاء بین السجدتین حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن نا عبید الله بن موسٰی نا اسرائیل عن ابی اسحٰق عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا علی احب لک ما احب لنفسی واکره لک ما اکره لنفسی لا تقع بین السجدتین قال ابوعیسٰی هذا حدیث لا نعرفه من حدیث علی الا من حدیث ابی اسحٰق عن الحارث عن علی وقد ضعّف بعض اهل العلم الحارث الاعور والعمل علی هذا الحدیث عند اکثر اهل العلم یکرهون الاقعاء قال وفی الباب عن عائشة وانس وابی هریرة

باب فی الرخصة فی الاقعاء حدثنا یحیی بن موسٰی نا عبد الرزاق نا ابن جریج قال اخبرنی ابو الزبیر انه سمع طاؤسا یقول قلنا لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین قال هی السنة فقلنا انا لنراه جفاء بالرجل قال بل هی سنة نبیکم قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم لا یرون بالاقعاء باسا وهو قول بعض اهل مکة من اهل الفقه والعلم واکثر اهل العلم یکرهون الاقعاء بین السجدتین

باب ما یقول بین السجدتین حدثنا سلمة بن شبیب نا زید بن حباب عن کامل ابی العلاء عن حبیب بن ابی ثابت عن سعید بن جبیر عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقول بین السجدتین اللّٰهم اغفرلی وارحمنی واجبرنی واهدنی وارزقنی حدثنا الحسن بن علی الخلال نا یزید بن هارون عن زید بن حباب عن کامل ابی العلاء نحوه قال ابوعیسٰی هذا حدیث غریب وهکذا روی عن علی وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق یرون هذا جائزا فی المکتوبة والتطوع وروی بعضهم هذا الحدیث عن کامل ابی العلاء مرسلا

باب ما جاء فی الاعتماد فی السجود حدثنا قتیبة

قیل سنة وقیل مستحبة وقیل مباحة وقال الشافعیؒ بوجوبها فی السریة والجهریة وکان قول الشافعی القدیم عدم وجوبها فی الجهریة وقوله الجدید وجوبها کما قال المزنی فی مختصره بلغنا من بعض اصحابنا ان الشافعی قال کذا وقال الشافعیة ان ذلک المبلغ هو ربیع بن سلیمان تلمیذ الشافعی ولم یذکر الشافعیؒ وجوبها فی الجهریة فی کتاب الام واما المتقدمون مثل

لہ قولہ القاع المکان المستوی ای الواسع فی وطاة من الارض یعلوه ماء السماء فیمسکه ویستوی نباته والجمع قیعة وقیعان ۱۲ در لہ ۲ قولہ العفرة بیاض لیس بالناصع وقال فی المجمع عفرة الابط هو بیاض سواد الشعر ۱۲ لہ ۳ قولہ الاعتدال فی السجود هو التوسط بین الافتراش والقبض وبوضع الکفین علی الارض ورفع المرفقین عنها وعن الجنبین والبطن عن الفخذ اذ هو اشبه بالتواضع وابلغ فی تمکین الجبهة والانف من الارض وابعد من الکسالة ۱۲ مجمع البحار لہ ۴ قولہ کافتراش السبع هو ان یبسط ذراعیه فی السجود ولا یرفعهما عن الارض کبسط الکلب والذئب ذراعیه ۱۲ مجمع البحار لہ ۵ قولہ بسط الکلب ای کافتراشه قال ابن حجر یکره ذلک لقبح الهیاة المنافیة للخشوع والادب الا لمن اطال السجود وشق علیه اعتماد کفیه فله وضع ساعدیه علی رکبتیه لشکایة اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم مشقة السجود علیهم اذا انفرجوا فقال صلی الله علیه وسلم استعینوا بالرکب رواه جماعة موصولا انتهی ویجیٔ فی الصفحة الآتیة ۱۲ لہ ۶ قولہ قریبا من السواء ای کان زمان رکوعه وزمان سجوده وزمان الجلوس بین السجدتین قریبا من السواء وهو بفتح سین ومد ای کان افعال الصلوٰة قریبا من السواء الا القیام للقراءة والقعود للتشهد فانه یطولهما قیل اراد ان صلوته کانت معتدلة فکان اذا اطال القیام اطال بقیة الارکان واذا اخفها اخف بقیة الارکان ۱۲ مجمع لہ ۷ قولہ لم یحن رجل منا الخ قال المظهر فیه دلالة علی ان السنة للماموم ان یتخلف عن الامام فی افعال الصلوٰة مقدار هذا التخلف وان لم یتخلف جاز الا فی تکبیر الاحرام اذ لا بد للماموم ان یصبر حتی یفرغ الامام التکبیر وبه یتبین ان المتابعة بطریق الموصولة واجبة حتی لو رفع الامام راسه من الرکوع او السجود قبل تسبیح المقتدی ثلاثا فالصحیح انه یوافق الامام ذکره علی فی المرقاة ولعل تکثیر هذا المقدار للاحتیاط من وقوع السبقة علی الامام ویدل علیه ما ورد انه صلی الله علیه وسلم قال لا تبادرونی برکوع ولا سجود فانی مهما اسبقکم به اذا رکعت تدرکونی اذا سجدت انی قد بدنت ۱۲ لہ ۸ قولہ لا تقع بضم التاء وسکون القاف من الاقعاء وهو ان یضع الیتیه علی الارض وینصب ساقیه کذا فی الهدایة وقال هو الصحیح قال ابن الهمام هذا احتراز عن قول الکرخی انه ینصب قدمیه کما فی السجود ویضع الیتیه علی عقبیه لان المذکور فی الکتاب هو صفة اقعاء الکلب وقوله هو الصحیح ای کون هذا هو المراد فی الحدیث لا ان ما قال الکرخی غیر مکروه بل یکره ذلک ایضا انتهی وصرح بکراهتهما تحریما فی البحر الرائق ۱۲ لہ ۹ قولہ جفاء بالرجل ضبطه بفتح الراء وضم الجیم ای بالانسان وکذا نقله القاضی عیاض عن جمیع رواة مسلم قال ابن عبد البر بکسر الراء وسکون الجیم وقال ومن ضم الجیم فقد غلط ورد الجمهور علی ابن عبد البر وقالوا الضم هو الصواب ۱۲ نووی لہ ۱۰ قولہ ای سنة نبیکم ظاهره مخالف لما مضی من النهی عن الاقعاء قال ابن الهمام روی عن طاؤس قلت لابن عباس فی الاقعاء علی القدمین فقال هی السنة الحدیث وکذا روی البیهقی عن ابن عمر وابن الزبیر انهم کانوا یقعون قال فی الجواب المحقق ان الاقعاء علی ضربین احدهما مستحب ان یضع الیتیه علی عقبیه ورکبتاه فی الارض وهو المروی عن العبادلة والمنهی ان یضع الیتیه ویدیه علی الارض وینصب ساقیه انتهی وفیه ان قوله احدهما مستحب مخالف لما عنقریب من قوله بل یکره ذلک ایضا ولما صرح فی البحر اللّٰهم الا ان یقال ان هذا الجواب المحقق علی رای ابن عباس کما جاء مفسرا عن ابن عباس من السنة ان یمس عقبیک الیتیک ذکره القاضی عیاض اما مذهبنا فهو کراهة الضربین کما ذکره ثم الجواب عن قول ابن عباس هی السنة ما قال الخطابی ان الحدیث ضعیف منسوخ

یؤیده ما فی المؤطا لمحمد اخبرنا مالک اخبرنی صدقة بن یسار عن المغیرة بن حکیم قال رایت ابن عمر یجلس علی عقبیه بین السجدتین فی الصلوٰة فذکرت ذلک له فقال انما فعلته منذ اشتکیت قال علی القاری والمعنی انه خلاف السنة الا انی فعله لعذر قال محمد وبهذا ناخذ لا ینبغی ان یجلس علی عقبیه بین السجدتین ولکنه یجلس بینهما کجلوسه فی صلوته وهو قول ابی حنیفةؒ والله تعالٰی اعلم ۱۲ قوت المغتذی ای العرق الطیبه تثنیة کغرفة وسدر ربما اشبهاه العفرة بیاض غیر ناصع انا لنراه جفاء بالرجل قال ابن سیدہ انما یقوله کسروه وقال ابن عبد البر وغلط من قال کعضده اختار الاکثر ما رده کالاوّل هو الذی یصلح ان ینسب له الجفاء (التوّاب الحلی) عه قلت نقل عن ابن الهمام فی الحاشیة برقم لہ ان الجواب المحقق الی ساقیه قلت واستحباب

هو الاول ایضا مقید بالعذر

نا الليث عن ابن عجلان عن سُمَيّ عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم اذا تفرجوا فقال استعينوا بالركب **قال** ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه من حديث ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الا من هذا الوجه من حديث الليث عن ابن عجلان وقد روى هذا الحديث سفيان بن عيينة وغير واحد عن سُمَيّ عن النعمان بن ابي عياش عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا وكان رواية هؤلاء اصح من رواية الليث **باب** كيف النهوض من السجود **حدثنا** علي بن حجر نا هشيم عن خالد الحذاء عن ابي قلابة **عن** مالك بن الحويرث الليثي انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي فكان اذا كان في وتر من صلوته لم ينهض حتى يستوي جالسا **قال** ابو عيسى حديث مالك بن الحويرث حديث حسن صحيح والعمل عليه عند بعض اهل العلم وبه يقول اصحابنا **باب** منه ايضا **حدثنا** يحيى بن موسى نا ابو معاوية نا خالد بن اياس ويقال خالد بن الياس عن صالح مولى التوأمة **عن** ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينهض في الصلوة على صدور قدميه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة عليه

صاحب المذهب فيذكرون القولين واما المتاخرون فلا يذكرون الا الجديد **قوله** لا صلوة لمن لم يقرء حديث الباب اخرجه ارباب الصحيحين لا القصة المذكورة اقول ان حديث الباب ليس في حق الجماعة بل في حق الجماعة حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وحديث اذا قرء فانصتوا الخ وقال بعض الاحناف ان النفي في لا صلوة لنفي الكمال وعندي انه مدخول فيه فان الفاتحة واجبة عندنا ويلزم على هذا نفي الوجوب قال ظني الدلالة والثبوت لا يوجب الوجوب كما صرح به الاصوليون والحق ان يبحث في ظنية الثبوت لا الدلالة ولم يتعرض صاحب الهداية ص ٩٧ الى الدلالة اصلا واقول ان تقدير لا صلوة كاملة ايضا غير فصيح عندي قال حذاق النحاة انه يكفي في التقدير رائحة المقدر لا ان يقدر في العبارة والنظم وقالوا ان متعلق الجار وكذلك عامل الحال المستنبط من الاشارة او التنبيه عامل معنوي وزعم القاصرون ذكره في نظم العبارة واني لا اقول بالتقدير فيما لم يتلفظ في نوعه فلا اقول بالتقدير في الظرف المستقر نعم اقول بتقدير المبتدأ والخبر وقال الرضي من قال زيد كائن في الدار خرج من لغة العرب فلا اقول بتقدير الكمال نعم قد اقول بنفي الكمال الا انه بنفي الكمال في المصداق اي تنزيل الناقص منزلة المعدوم واستعمال ما هو للمعدوم في الناقص لا في الدلالة والكلام كما قال صحابي ما اجزء منا احد من اجزء فلان في قتل قربان المشركين في غزوة خيبر كما في الصحيحين **دقيقة** واعلم ان الباء الداخلة على بفاتحة الكتاب في حديث الباب ليست الا للتعدية فان القراءة ونحوها من المسح والوتر كان متعديا بنفسه في اللغة ثم اذا نقل الى الشريعة صار لازما فنعدى بالباء كما قال الحماسي بل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون انه ما لازم واما متعد وكذلك قول في بار وامسحوا برؤسكم ولم ينبه الاصوليون على هذه الضابطة ونبه عليها الزمخشري في المفصل وكذلك اشار اليها في الكشاف في آية وهزي اليك بجذع النخلة اي افعلي فعل الهز وكذلك اشار سيبويه حين قال ان المزيد يدخل على المجرد مثل قبرته واقبرته ومعنى اقبرته ادخلته في القبر وكذلك اقول في اتتني صحيفة فلان فقرأت بها خلاف ما قال ابن هشام في المغني معناه قرأت متبركا بها واقول الباء عندي للتعدية وقال الطيبي في شرح المشكوٰة بتضمين الابتداء في حديث الباب اي لا صلوة لمن لم يبدأ بفاتحة الكتاب وهذا يفيدنا في وجوب ضم السورة وعن مالك ايضا وجوب ضم السورة كما في البداية ص ٩٧ ولكني لم ارض بما قال الطيبي وان قيل لقد تواتر العمل بقراءة الفاتحة فتكون فرضا لثبوتها بالقطع نقول ان التواتر عملا في الاتيان بها لا على كونها ركنا كما ثبت التواتر عملا في بعض المستحبات **باب** ما جاء في التامين قال مالك يؤمن المقتدي فقط سرا وهكذا مروي عن ابي حنيفة في موطا محمد ص ٥٠ والرواية الثانية عن ابي حنيفة وهو مختار صاحبيه ان ياتي به الامام والمقتدي سرا والقول الجديد للشافعي ان يجهر الامام ولا يجهر القوم وفي القديم جهر بها به وبه قال احمد بن حنبل ولم اجد تصريح الجهر عن المالكية بل صرح في المدونة بالاخفاء واما السلف الصالحون فالى الطرفين والاكثر هو الاخفاء عند السلف ذكره في الجوهر النقي ص ١٣٢ عن ابن جرير الطبري فكان هو السنة والجهر جائز اعتبر سنة قيل المراد مد الالف لا رفع الصوت والحال ان رفع الصوت مصرح في الصحاح **قوله** وفي الباب الخ رواية علي اخرجها ابن ماجة ورواية ابي هريرة اخرجها الدارقطني في سننه وحسنها واخرجها في علله واعلها واخرجها النسائي ص ١٤٧ وحديث الباب لم يخرجه ارباب الصحيحين للتاثر عن اختلاف شعبة وسفيان ورجح المحدثون حديث سفيان وقالوا اخطأ شعبة في مواضع منها انه قال ابو العنبس وانما هو ابن العنبس نقال الاحناف قد قال سفيان ايضا ابو العنبس في ابي داؤد ص ١٣٤ فلعل العنبس اسم الجد والحفيد واما ما قيل عن ذكر ابي السكن فلعله ابو السكن ابو العنبس واما ما قيل من ذكر علقمة ففي مسند ابي داود الطيالسي قال شعبة سمعت الحديث عن علقمة عن وائل ثم سمعت من وائل بلا واسطة علقمة فلم يبق البحث الا في رفع الصوت وخفضه وقال ابن الهمام جامعا بين الحديثين ان الرفع كان في واقعة والخفض بالنسبة وهذا عين مذهب الشافعي وزعم البعض ان الشيخ يجعل الحديث للاحناف والحال ان تلميذه المحقق ابن امير الحاج صرح بانه يجمع ما يوافق الشافعية وفي مجمع الزوائد لنور الدين الهيثمي ظاهره يؤيد الشافعية وهو ان اليهود ما حسدوا مثل حسدهم على ثلثة اشياء رد السلام وآمين واقامة الصفوف وهذا الحديث في واقعة بيت عائشة رضـ من مسند معاذ وهو عن عائشة ايضا مع اضطراب وفيه علي بن عاصم متكلم فيه نقول ان في السنن الكبرى ان اليهود يحسدون على قول ربنا لك الحمد والحال انه لا يقول احد بجهره فما هو جوابكم فهو جوابنا ثم ما دل على الجهر وايضا نقول وقع في الخصائص الكبرى للسيوطي بطريق حارث بن ابي اسامة اعطى امتي آمين ولم يعط من قبلهم الا موسى عليه السلام حين دعا وامن اخوه هارون فلعل اليهود علموا امن الجهر في خارج الصلوة مثل تامين هارون عليه السلام فلا يثبت الجهر به في داخل الصلوة وايضا نقول ان جهره عليه السلام كان للتعليم لما في ابي داؤد ص ١٤٢ حتى يسمع من يليه من الصف الاول بطريق بشر بن رافع وهو متكلم فيه وقد ثبت الجهر بالادعية للتعليم ما رويناه في ما سبق كيف لا وقد صرح وائل بنفسه ما اراه الا ليعلمنا اخرجه ابو البشر الدولابي في كتاب الاسماء والكنى بسند يحيى بن سلمة بن كهيل وهو مختلف فيه ووثقه الحاكم في المستدرك ولكنه متساهل في حق الرواة في مستدركه ووثقه ابن حبان فانه ذكره في كتاب الثقات ولكنه ذكره في كتاب الضعفاء ايضا فتحيرت من هذا وربما يذكر راويا في الكذابين فقيل انه ليس عن ذكره في الكتاب الاول واني رأيت في كتاب الضعفاء تحت ترجمة ابراهيم بن طهمان ان هذا له دخل في الضعفاء والثقات فذكرته في الكذابين فذهب ما ابدى قلبي ما وقع عند ابن خزيمة فانه لما تكلم على مسئلة وضع الركبتين بعد اليدين على الارض نقل حديث تقديم الركبتين بسند جيد ثم ذكر ناسخه وقال ان الاول منسوخ وقد وقع يحيى بن سلمة بن كهيل في سند الناسخ وضعف حديث سفيان ابن قطان المغربي ذكره الزيلعي في التخريج ولكن الجمهور يصححون حديث سفيان ويضعفون حديث شعبة وقد صححهما القاضي عياض وقد نقل العيني تصحيح بعض ائمة الحديث ولكنه لم يسمه وقال ابن جرير الطبري في تهذيب الآثار ان الحديثين صحيحان واختار الاخفاء فان جمهور السلف الى الاخفاء وما بعد تسليم المحدثين تصحيح الحديثين فكيف الجمع بينهما ولعله يكون مثل ما قال الشيخ ابن الهمام ويؤيده ما في ابي داؤد من حجر وائل بحضرته عليه السلام مرتين فلعله جهر للتعليم ويدل على التعليم ما في معجم الطبراني عن وائل انه عليه السلام امن ثلث مرات وقال الحافظ كما في شرح المواهب تثليث آمين تثليث الواقعة لا انه امن ثلثا في واقعة واحدة كما زعم البعض الناس الجاهلون فدل على التعليم وفي معجم الطبراني زيادة اللهم اغفر لي قبل آمين والله اعلم وفي سنن الدارقطني قال عبد الرحمن بن مهدي اشد شيء في حديث سفيان ان رجلا جهر سفيان الى نفسه وتكلم معه في انه ما الحديث فما ادركت ما قال سفيان كل الادراك ولنا ان مذهب سفيان اخفاء آمين مع انه يروي جهره وهو ابن تيمية وابن القيم على مسئلة الباب فقالا ان الاختلاف في اختيار المباح ورجحا الجهر في بعض المواضع فعلم ان الخلاف ليس بشديد **قوله** حديث سفيان في هذا اصح ما اتوا بالمتابعات لسفيان مع انه موجود في النسائي ص ١٤٧ ادنى سنده عبد الجبار بن وائل ولكنه لم يسمع من ابيه لم يصح للمتابعة بلا ريب فانه سمع عن اخيه علقمة فانه يروي عن اخيه علقمة رفع اليدين ووضع اليدين عند الصدر واعتمد عليه **قوله** العلاء بن صالح هذا ضعيف وذكر بعض الناقلين علي بن صالح وهو ثقة ولكن الصحيح علاء بن صالح ولنا ما روى ابن جرير الطبري عمل جمهور الصحابة ولنا ما في معاني الآثار ص ١٢٠ عمل علي وعمر وفي سنده ابو سعيد بن مرزبان البقال وهو متكلم فيه وفي البعض ابو سعد بدل ابو سعيد وما في الطحاوي اخرجه ابن جرير الطبري وصححه وحسن الترمذي ابا سعيد في بعض المواضع واخذ عنه في دية الذمي ص ٦٨ وقال في العلل الكبرى قال البخاري انه مقارب الحديث فعلم توثيقه من البخاري ويذكر جرح البخاري ايضا في كتب الجرح والتعديل والاكثرون يجرحون والبعض يوثقونه وقد ثبت الاخفاء عن ابن مسعود بسند صحيح والظاهر عندي من جانب الاحناف تسليم صحة حديث سفيان وتوفيق لفظ شعبة معه والتمسك في المسئلة بعمل جمهور الصحابة وحمل حديث سفيان على التعليم **باب** ما جاء في فضل التامين حديث الباب اخرجه مسلم والبخاري وتمسك البخاري بحديث الباب على جهر آمين ووجه التمسك ان الشريعة احالت تامين المقتدي على تامين الامام فلا يعلم تامين الامام الا بالجهر ويكون التامينان متشاكلين نقول في الصفحة اللاحقة في البخاري اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد ولا يقول احد بجهر ربنا ولك الحمد فلا يجب التشاكل ولا يستنبط جهر الامام ايضا فان تامينه يعلم بقوله ولا الضالين كما في الحديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين واجاب المالكية عن حديث الباب بان معنى اذا امن الامام الخ اذا بلغ آمين كما يقال انجد اي بلغ النجد واشام اي بلغ الشام واعرق اي بلغ العراق وظني ان اختلاف الروايتين عن ابي حنيفة في تامين الامام لاختلاف في لفظ الحديثين ولنا حديث السكتتين فان السكتة بعد ولا الضالين لقول آمين فعلم اخفاء تامين الامام واقر في حجة الله البالغة بان حديث السكتتين لعله على ما قيل من اخفاء آمين وحمل الشافعية حديث اذا قال الامام ولا الضالين فقولوا آمين على حديث الباب وحمل المالكية حديث الباب على ذلك الحديث وظني ان الحديثين محمولان على ظاهرهما فحديث اذا امن الامام في ذكر نفس فضيلة التامين لا في بيان صفة الجهر او الاخفاء وحديث واذا قال غير المغضوب عليهم ولا الضالين في بيان المسئلة الفقهية وتعليم الصفة وكذلك روي عن ابي حنيفة من اختلاف الروايتين وفي معجم الطبراني عن سمرة بن جندب اذا قال الامام ولا الضالين قولوا آمين يجبكم الله **قوله** اذا امن الامام قيل ان الحديث عبارة في تامين المأموم واشارة في تامين الامام واختلفوا في عبارة النص واشارته قال صدر الشريعة ان العبارة ما سيق له الكلام والاشارة غيره وقال ابن الهمام المنطوق في العبارة كالعبارة النص سيق له او لا (ف) استنبط ابو عمر بن عبد البر نفي القراءة خلف الامام من حديث الباب بان الحديث يدل على ان المقتدي منتظر لتامين الامام والمنتظر لا يكون الا صامتا ولا يكون

قوت المغتذي واستعينوا بالركب كثرة قال ق لما شكوا المشقة قال لهم يكفيكم الاعتماد على الركب راحة وبالتثنية اذا كان يصلي وحده وطول سجوده ونحوه اعيا باعتماده على كفيه ووضع ساعديه على ركبتيه لمدا حديثا ٠
(التنوير الحلي) عـه قلت فيه حجة الحنفية والجواب عن التضعيف ما في الحاشية برقم لـه ص ٦٥ عن ابن الهمام والحديث الاول محمول على الكبر ٠

العمل عند اهل العلم يختارون ان ينهض الرجل فى الصلوة على صدور قدميه وخالد بن اياس ضعيف عند اهل الحديث ويقال خالد بن الياس وصالح مولى التوءمة هو صالح بن ابى صالح وابو صالح اسمه نبهان مدنى باب ما جاء فى التشهد حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى نا عبيد الله الاشجعى عن سفيان الثورى عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعدنا فى الركعتين ان نقول التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال وفى الباب عن ابن عمر وجابر وابى موسى وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن مسعود قد روى عنه من غير وجه وهو اصح حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى التشهد والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحق باب منه ايضا حدثنا قتيبة نا الليث عن ابى الزبير عن سعيد بن جبير وطاؤس عن ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا القرآن فكان يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك ايها النبى ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب وقد روى عبد الرحمن بن حميد الرواسى هذا الحديث عن ابى الزبير نحو حديث الليث ابن سعد وروى ايمن بن نابل المكى هذا الحديث عن ابى الزبير عن جابر وهو غير محفوظ وذهب الشافعى الى حديث ابن عباس فى التشهد باب ما جاء انه يخفى التشهد حدثنا ابو سعيد الاشج نا يونس بن بكير عن محمد بن اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن ابن مسعود قال من السنة ان يخفى التشهد قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن غريب والعمل عليه عند اهل العلم باب كيف الجلوس فى التشهد حدثنا ابو كريب نا عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر قال قدمت المدينة قلت لانظرن الى صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما جلس يعنى للتشهد افترش رجله اليسرى ووضع يده اليسرى يعنى على فخذه اليسرى ونصب رجله اليمنى قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك واهل الكوفة باب منه ايضا حدثنا بندار نا ابو عامر العقدى نا فليح بن سليمان المدنى نا عباس بن سهل الساعدى قال اجتمع ابو حميد وابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة فذكروا صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس يعنى للتشهد فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى وكفه اليسرى على ركبته اليسرى واشار باصبعه يعنى السبابة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول بعض اهل العلم وهو قول الشافعى واحمد واسحق قالوا يقعد فى التشهد الآخر على وركه واحتجوا بحديث ابى حميد قالوا يقعد فى التشهد الاول على رجله اليسرى وينصب اليمنى باب ما جاء فى الاشارة حدثنا محمود بن غيلان ويحيى ابن موسى قالا نا عبد الرزاق عن معمر عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس فى الصلوة وضع يده اليمنى على ركبته ورفع اصبعه التى تلى الابهام يدعو بها ويده اليسرى على ركبته باسطها عليه قال وفى الباب عن عبد الله بن الزبير ونمير الخزاعى وابى هريرة وابى حميد ووائل بن حجر قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث عبيد الله بن عمر الا من هذا الوجه والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين يختارون الاشارة فى التشهد وهو قول اصحابنا باب ما جاء فى التسليم فى الصلوة حدثنا بندار نا عبد الرحمن بن مهدى نا سفيان عن ابى اسحق عن ابى الاحوص عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يسلم عن يمينه وعن يساره السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله وفى الباب عن سعد بن ابى وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدى بن عميرة وجابر بن عبد الله قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك واحمد واسحق باب منه ايضا حدثنا محمد بن يحيى النيسابورى نا عمرو بن ابى سلمة عن زهير بن محمد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان رسول الله صلى

فائدۃ: اقول يؤيده ما فى بعض الروايات اذا امن القارى فامنوا اخرجه مسلم والبخارى فى كتاب الدعوات ويشكل على الشوافع من شئين ويحتى فى خلال فاتحة الامام فاذ اقرأ المقتدى فاما ان يؤمن مع الامام ثم ياتى بباقى الفاتحة فيكون عكس الموضوع فان الوضع ان يكون آمين خاتم الفاتحة لما فى ابى داؤد ان آمين طابع الفاتحة واما ان يؤمن حين ختم فيلزم خلاف هذا الباب فانه يدل على ان الفصل فى المعية اى توافق آمين المقتدى والامام والملائكة والاحتمال الاول مذكور فى المنهاج اى يؤمن مع الامام ثم ياتى بباقى الفاتحة وقال الغزالى ياتى المقتدى بالفاتحة حين يثنى الامام والحال ان نص الحديث دال على ان الثناء للامام والمقتدى والمنفرد واما اصل مذهبهم فهو ان ياتى بها اذا سكت الامام بعد ولا الضالين قبل آمين وينتظر الامام فاتحة المقتدى ثم يؤمنوا جميعا والحال ان هذه السكتة الطويلة لا اصل لها من الشريعة الغراء فان السكتة قصيرة بحيث ان اختلف الصحابيان فى وجودها وايضا نص الحديث ان هذه السكتة كانت ليتراد اليه نفسه ويقولون انها لفاتحة المقتدى وغاية المسئلة هم ما فى ابى داؤد ص ۱۲۶

۱ھ قوله كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الخ ذهب مالك الى انه يسلم تسليمة واحدة قبل وجهه اخذا بهذا الحديث والثلثة على انه يسلم تسليمتين لما سبق من حديث ابن مسعود رواه الخمسة ومسلم بمعناه قال الشيخ ابن الهمام حديث ابن مسعود ارجح مما اخذ به مالك من حديث عائشة وروى عن الامام احمد في تاويل حديث عائشة رضي الله عنها ان معناه انه كان يجهر بتسليمة واحدة قال ابن قدامة والمعنى في هذا ان الجهر في غير القراءة انما هو للاعلام وقد حصل بالاولى وقال المعنى قول عائشة تلقاء وجهه صلى الله عليه وسلم كان يبتدي بقوله السلام عليكم الى القبلة ثم يلتفت عن يمينه ويساره والتفاته كان في اثنا وسلامه ۱۲ ۲ھ قوله اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول الخ قال ابن الهمام مقتضى العبارة ان يفصل بذكر قدر ذلك تقريبا فاما يكون من زيادة غير متقاربة مثل العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تاخيره عن السنة البتة وكذا آية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة انتهى مختصرا ۱۲

الله عليه وسلم كان يسلم في الصلوة تسليمة واحدة تلقاء وجهه ثم يميل الى الشق الايمن شيئا قال **وفي** الباب عن سهل بن سعد **قال** ابو عيسى وحديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه **قال** محمد بن اسمعيل زهير بن محمد اهل الشام يروون عنه مناكير ورواية اهل العراق عنه اشبه **قال** محمد وقال احمد بن حنبل كان زهير بن محمد الذي كان وقع عندهم ليس هو هذا الذي يروى عنه بالعراق كانه رجل آخر قلبوا اسمه وقد قال به بعض اهل العلم في التسليم في الصلوة **واصح** الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم **تسليمتان** وعليه اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم **ورأى** قوم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم تسليمة واحدة في المكتوبة **قال** الشافعي ان شاء سلم تسليمة واحدة وان شاء سلم تسليمتين **باب** ما جاء ان حذف السلام سنة **حدثنا** علي بن حجر نا عبد الله ابن المبارك والهقل بن زياد عن الاوزاعي عن قرة بن عبد الرحمن عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال حذف السلام سنة قال علي بن حجر وقال ابن المبارك يعني ان لا تمده مدا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم **وروى** عن ابراهيم النخعي انه قال التكبير جزم والسلام جزم وهقل يقال كان كاتب الاوزاعي **باب** ما يقول اذا سلم **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عبد الله بن الحارث **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سلم لا يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والاكرام **حدثنا** هناد نا مروان بن معاوية وابو معاوية عن عاصم الاحول بهذا الاسناد نحوه وقال تباركت يا ذا الجلال والاكرام **قال وفي** الباب عن ثوبان وابن عمرو وابن عباس وابي سعيد وابي هريرة والمغيرة بن شعبة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقول بعد التسليم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت وهو على كل شيء قدير اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد **وروي** انه كان يقول سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العلمين **حدثنا** احمد بن محمد بن موسى قال اخبرني ابن المبارك نا الاوزاعي نا شداد ابو عمار قال حدثني ابو اسماء الرحبي **قال** حدثني ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينصرف من صلوته استغفر ثلث مرات ثم قال انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال والاكرام **قال** هذا حديث صحيح وابو عمار اسمه شداد ابن عبد الله **باب** ما جاء في الانصراف عن يمينه وعن يساره **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن قبيصة بن هلب **عن** ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فينصرف على جانبيه جميعا على يمينه وعلى شماله **وفي** الباب عن عبد الله بن مسعود وانس وعبد الله ابن عمرو وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث هلب حديث حسن **والعمل** عليه عند اهل العلم انه ينصرف على اي جانبيه شاء ان شاء عن يمينه وان شاء عن يساره **وقد صح** الامران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى عن علي بن ابي طالب انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره **باب** ما جاء في وصف الصلوة **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن يحيى بن علي بن يحيى بن خلاد بن رافع الزرقي عن جده **عن** رفاعة بن رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو جالس في المسجد يوما قال رفاعة ونحن معه اذ جاءه رجل كالبدوي فصلى فاخف صلوته ثم انصرف فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال وعليك فارجع فصل فانك لم تصل مرتين او ثلاثا كل ذلك ياتي النبي صلى الله عليه وسلم فيسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فيقول النبي صلى الله عليه وسلم وعليك فارجع فصل فانك لم تصل فعاف الناس وكبر عليهم ان يكون من اخف صلوته لم يصل فقال الرجل في آخر ذلك فارني وعلمني فانما انا بشر اصيب واخطئ فقال اجل اذا قمت الى الصلوة فتوضأ كما امرك الله به ثم تشهد فاقم ايضا فان كان معك قرآن فاقرأ والا فاحمد الله وكبره وهلله ثم اركع فاطمئن راكعا ثم اعتدل قائما ثم اسجد فاعتدل ساجدا ثم اجلس فاطمئن جالسا ثم قم فاذا فعلت ذلك فقد تمت صلوتك وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك **قال** وكانت هذا اهون عليهم من الاولى انه من انتقص من ذلك شيئا انتقص من صلوته ولم تذهب كلها **قال وفي** الباب عن ابي هريرة وعمار بن ياسر **قال** ابو عيسى حديث رفاعة بن رافع حديث حسن **وقد** روي عن رفاعة هذا الحديث من غير وجه **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا عبيد الله بن عمر قال اخبرني سعيد بن ابي سعيد عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل فصلى ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد عليه السلام فقال ارجع فصل فانك لم تصل فرجع الرجل فصلى كما كان صلى ثم جاء الى النبي صلى الله

من اثر مكحول وسعيد بن جبير ولكنه تطرق فيه احتمال ابن جبير السكتات عند الشافعية اربعة واما عماد الدين بن كثير في تفسيره ان آمين قائم مقام فاتحة الامام فدل على نفي الفاتحة للمقتدي ويلزم على ما قال ابن كثير وجوب آمين للمقتدي بكونه مقام الفاتحة ولكنه لم يقل احد بوجوب آمين الا الظاهري فالحاصل ان قول القراءة خلف الامام في

العدد السابق من التسبيحات والتحميدات والتكبيرات فينبغي استنان تاخيره عن السنة البتة وكذا آية الكرسي وما ورد في الاخبار لا يقتضي وصل هذه الاذكار بل كونها عقيب السنة انتهى مختصرا ۱۲ ۳ھ قوله على يمينه وعلى شماله آه يعني ان الامر واسع لم يجب الاقتصار على جانب واحد لما قد صح الامران عنه صلى الله عليه وسلم ولما روي عن علي انه قال ان كانت حاجته عن يمينه اخذ عن يمينه وان كانت حاجته عن يساره اخذ عن يساره قال علي القاري فان استوى الجانبان ينصرف الى اي جانب شاء واليمين اولى لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في كل شيء انتهى فعلم من هذا ان الانصراف على اليمين مندوب وعلى الشمال رخصة كذا يفهم من الطيبي وقول ابن مسعود رضي لا يجعل احدكم للشيطان شيئا من صلوته يرى ان حقا عليه ان لا ينصرف الا عن يمينه الحديث هذا اذا اعتقد الوجوب كما يدل كلمة عليه قال الطيبي فيه ان من اصر على امر مندوب وجعله عزما ولم يعمل بالرخصة فقد اصاب منه الشيطان من الاضلال فكيف من اصر على بدعة او منكر انتهى هذا محل تذكر للذين يصرون على الاجتماع في اليوم الثالث للميت ويرونه ارجح من الحضور للجنازة ونحوه ۱۲ ۴ھ قوله حدثنا علي بن حجر الخ اعلم انه قد استدل بهذا الحديث الشافعي واحمد وابو يوسف على فرضية الطمانينة والقومة والجلسة فانه صلى الله عليه وسلم نفى عن الرجل الصلوة وكان قد ترك الطمانينة والقومة والجلسة وعند ابي حنيفة ومحمد الاطمينان في الركوع والسجود في ظاهر الرواية على تخريج الكرخي واجب يجب سجود السهو بتركه وعلى تخريج الجرجاني سنة واما القومة والجلسة فسنة وعليه بعض المالكية كذا في اللمعات قال الشيخ ابن الهمام ولنا ان الركوع هو المطلوب بالنص جزء للصلوة وكذا السجود لقوله تعالى اركعوا واسجدوا ولا اجمال فيهما ليفتقر الى البيان ومسماهما يتحقق بمجرد الانحناء ووضع بعض الوجه مما لا يعد سخرية مع الاستقبال فخرج الذقن والخد فالطمانينة دوام على الفعل لا نفسه فهي غير المطلوب به اي بالنص فوجب ان لا تتوقف الصحة عليها بالخبر الواحد والا كان نسخا لاطلاق القاطع به وهو ممنوع عندنا مع ان الخبر يفيد عدم توقف الصحة عليها وهو قوله عليه السلام وما انتقصت من هذا شيئا فقد انتقصت من صلوتك فعلم انه عليه السلام انما امره باعادتها ليوقعها على غير كراهة لا الفساد ومما يدل عليه ترك عليه السلام اياه بعد اول ركعة حتى اتم ولو كان عدمها مفسدا لفسدت باول ركعة وبعد الفساد لا يحل المضي في الصلوة وتقريره عليه السلام من ادلة الشرعية ورجح حينئذ حمل قوله عليه السلام فانك لم تصل على الصلوة الخالية عن الاثم على قول الكرخي والمسنونة على قول الجرجاني والاول اولى لان المجاز في قوله لم تصل يكون اقرب الى الحقيقة ولان المواظبة دليل الوجوب وقد سئل محمد عن تركها فقال اني اخاف ان لا تجوز ۱۲

قوت المغتذي

(عن ابي هريرة قال حذف السلام سنة) بتعظ ذا التخفيف ملا طول ليقول قال ابن سيد الناس هذا ما يدخل في المسند عند اهل الحديث او اكثرهم وهو خلاف بين ارباب الاصول معروف (التكبير جزم) قال ابن سيد الناس بجيم فزاء كعبد وقال بعضهم بحاء فمنقطة الراي سريع من الجزم سرعة آه وقد اد عبد الرزاق بمصنف بآخره لقطه لا يمده وبه فسره بالنهاية والرافعي بالشرح الكبير آخرون واغرب الطبري فقال انه لا يمده ولا يعرب بل يسكن آخره قال حيطه هذا الاخير مردود كما ليسلطه بالقلادة (الثوب الحلي) غث قلت ولهذا اعلم جل من كسر الباء في الاول سه قلت اي في غالب الاحوال لئلا يعارض الروايات الاخرى سه قلت فيه دليل الحنفية في عدم افتراض تعيين الفاتحة للتعين قلت ۴ صريح في مذهب الحنفية ان ترك الواجب يكون موجبا للنقصان والفساد

عليه وسلم فسلّم عليه فرد عليه فقال له ارجع فصل فانك لم تصل حتى فعل ذلك ثلث مرات فقال له الرجل والذي بعثك بالحق ما احسن غير هذا فعلّمني فقال اذا قمت الى الصلوٰة فكبّر ثم اقرأ بما تيسّر معك من القراٰن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا وافعل ذلك في صلوٰتك كلها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **وروى** ابن نمير هذا الحديث عن عبيد الله بن عمر عن سعيد المقبري عن ابي هريرة ولم يذكر فيه عن ابيه عن ابي هريرة ورواية يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن عمر اصح وسعيد المقبري قد سمع من ابي هريرة **وروى** عن ابيه عن ابي هريرة وابو سعيد المقبري اسمه كيسان وسعيد المقبري يكنى ابا سعد **حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن المثنى قالا نا يحيى بن سعيد القطان نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء **عن** ابي حميد الساعدي قال سمعته وهو في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم احدهم ابو قتادة بن ربعي يقول انا اعلمكم بصلوٰة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا ما كنت اقدمنا له صحبة ولا اكثرنا له اتيانا قال بلى قالوا فاعرض فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوٰة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه فاذا اراد ان يركع رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ثم قال الله اكبر وركع ثم اعتدل فلم يصوّب[1] راسه ولم يقنع[2] ووضع يديه على ركبتيه ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع يديه واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى الى الارض ساجدا ثم قال الله اكبر ثم جافى عضديه عن ابطيه وفتخ اصابع رجليه ثم ثنى رجله اليسرى وقعد عليها ثم اعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه معتدلا ثم هوى ساجدا ثم قال الله اكبر ثم ثنى رجله وقعد واعتدل حتى يرجع كل عظم في موضعه ثم نهض ثم صنع في الركعة الثانية مثل ذلك حتى اذا قام من السجدتين كبّر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما صنع حين افتتح الصلوٰة ثم صنع كذلك حتى كانت الركعة التي تنقضي فيها صلوٰته اخّر رجله اليسرى وقعد على شقه[3] متوركا ثم سلم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح قال **ومعنى** قوله اذا قام من السجدتين رفع يديه يعني اذا قام من الركعتين **حدثنا** محمد بن بشار والحسن بن علي الحلواني وغير واحد قالوا نا ابو عاصم نا عبد الحميد بن جعفر نا محمد بن عمرو بن عطاء قال **سمعت** ابا حميد الساعدي في عشرة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم ابو قتادة بن ربعي فذكر نحو حديث يحيى بن سعيد بمعناه وزاد فيه ابو عاصم عن عبد الحميد بن جعفر هذا الحرف قالوا صدقت هكذا صلى النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في القراءة في الصبح **حدثنا** هناد نا وكيع عن مسعر وسفيان عن زياد بن علاقة **عن** عمه قطبة بن مالك قال **سمعت** رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الفجر والنخل باسقات في الركعة الاولى قال **وفي** الباب عن عمرو بن حريث وجابر بن سمرة وعبد الله بن السائب وابي برزة وام سلمة **قال** ابو عيسى حديث قطبة بن مالك حديث حسن صحيح **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الصبح بالواقعة **وروى** عنه انه كان يقرأ في الفجر من ستين اية الى مائة **وروى** عنه انه قرأ اذا الشمس كورت **وروى** عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الصبح بطوال المفصل **قال** ابو عيسى وعلى هذا العمل عند اهل العلم **وبه** يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي

باب ما جاء في القراءة في الظهر والعصر **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الظهر والعصر بالسماء ذات البروج والسماء والطارق وشبههما قال **وفي** الباب عن خباب وابي سعيد وابي قتادة وزيد بن ثابت والبراء **قال** ابو عيسى حديث جابر بن سمرة حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الظهر قدر تنزيل السجدة **وروى** عنه انه كان يقرأ في الركعة الاولى من الظهر قدر ثلثين اية وفي الركعة الثانية قدر خمسة عشر اية **وروى** عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في الظهر باوساط المفصل **ورأى** بعض اهل العلم ان قراءة صلوٰة العصر كنحو القراءة في صلوٰة المغرب يقرأ بقصار المفصل **وروى** عن ابراهيم النخعي انه قال تعدل صلوٰة العصر بصلوٰة المغرب في القراءة **وقال** ابراهيم تضعف صلوٰة الظهر على صلوٰة العصر في القراءة اربع مرار

باب في القراءة في المغرب **حدثنا** هناد نا عبدة عن محمد بن اسحٰق عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله **عن** ابن عباس عن امه ام الفضل قالت خرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عاصب راسه في مرضه فصلى المغرب فقرأ بالمرسلات فما صلاها بعد حتى لقي الله عز وجل **وفي** الباب عن جبير بن مطعم وابن عمر وابي ايوب وزيد بن ثابت **قال** ابو عيسى حديث ام الفضل حديث حسن صحيح **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالاعراف في الركعتين كلتيهما **وروى** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في المغرب بالطور **وروى** عن عمر انه كتب الى ابي موسى ان اقرأ في المغرب بقصار المفصل **وروى** عن ابي بكر انه قرأ في المغرب بقصار المفصل **قال** وعلى هذا العمل عند اهل العلم **وبه** يقول

الجهرية يجب اشكالات كثيرة (ف) آمين قيل عربي وقيل عبراني ومعناه استجب او افعل وفي كافي النسفي ان آمين معرب همين الفارسي والله اعلم **باب** ما جاء في السكتتين اختلف الصحابة في السكتة الثانية لقصرها السكتات في كتب الحنفية ثلثة بعد التحريمة وبعد ولا الضالين وبعد ختم القراءة وعند الشافعية اربع بعد التحريمة

---

[1] قوله لم يصوب راسه بضم يا و فتح صاد و كسر واو مشدد اي لم يحطه حطا بليغا حتى لم يعتدل ١٢ مجمع [2] قوله ولم يقنع من اقنع راسه اذا رفع اي لا يرفع راسه حتى يكون اعلى من ظهره ١٢ مرقاة [3] قوله وقعد على شقه اختلف العلماء في هذه المسئلة على اربعة اقوال فقال بعضهم يتورك في التشهدين وهو قول مالك وقال بعضهم بالافتراش فيهما وهو قول ابي حنيفة وبعضهم بالتورك في تشهد بعده السلام سواء كان هناك تشهدان او تشهد واحد وفي غيره الافتراش وهو قول الشافعي وقال بعضهم كل صلوٰة فيها التشهدان ففي الآخر منهما يتورك وان كان التشهد واحدا يفترش وهو مذهب احمد وقيل وجه قول ابي حنيفة ان في كثير من الاحاديث وقع ذكر الافتراش مطلقا بان السنة في التشهد هذا وان جلوس النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد كان هكذا من غير تقييد بالاولى او بالاخرى ففي مسلم عن عائشة رض كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلوٰة بالتكبير الى ان قالت وكان يفترش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى وفي سنن النسائي عن ابن عمر عن ابيه قال من سنة الصلوٰة نصب القدم اليمنى واستقباله باصابعها القبلة والجلوس على اليسرى كذا قال الشيخ ابن الهمام والضابطة الجلوس اشق واشد وافضل الاعمال وقد وقع في بعض الاحاديث التورك في التشهد الاخير فحملوه على حالة العذر او كبر السن او طول الادعية لان المشقة فيها اقل ١٢ لمعات [4] قوله كان يقرأ في الركعة الاولى من الظهر آه تطويل القراءة في الركعة الاولى هو مذهب الائمة في الصلوات كلها ومذهب محمد من اصحابنا وعندهما مخصوص لصلوٰة الفجر اعانة للناس على ادراك الجماعة لان الركعتين استويا في حق القراءة فيستويان في المقدار ويستأنس به بالرواية في حديث مسلم عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنا نحزر قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الاوليين قدر قراءة الم تنزيل السجدة وفي رواية في كل ركعة قدر ثلثين آية انتهى بخلاف الفجر فانه وقت نوم وغفلة وحديث الاطالة محمول على الاطالة من حيث الثناء والتعوذ والتسمية وبادون ثلث آيات فقال في الخلاصة ان قول محمد احب كذا في اللمعات ١٢ [5] قوله اختلف في اول المفصل قيل سورة محمد وقيل سورة الفتح وقيل سورة الحجرات وهو اشهر ذكره في المرقاة ١٢

نفع قوت المغتذي

ولم يصوب راسه اي لم يخفضه ولم يقنع) كحسن لم يرفعه (و فتخ اصابع رجليه) بفوقية فمعجمة اي نصبها وغمزها فثنى مفاصلها وثناها الى باطن رجل واصل الفتخ اللين :

(التوشيح الحلي) معه تمتة صريح في مذهب الحنفية سه قلت اي بوجه خاص هو الاعتناء بالنظر الى حفظ الصلوٰة عنه للصحة قلت فيرجع للحنفية في القراءة بالظهر بطوال المفصل فيتقدم الكتب عمرف .

ابن المبارك واحمد واسحٰق **وقال** الشافعی وذكر عن مالك انه يكره ان يقرأ فی صلوٰة المغرب بالسور الطوال نحو الطور والمرسلات **قال** الشافعی لا اكره ذلك بل استحب ان يقرأ بهذه السور فی صلوٰة المغرب **باب ما جاء** فی القراءة فی صلوٰة العشاء **حدثنا** عبدة بن عبد الله الخزاعی نا زيد بن الحباب نا ابن واقد عن عبد الله بن بريدة **عن** ابيه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يقرأ فی العشاء الاخرة بالشمس وضحٰها ونحوها من السور **وفی** الباب عن البراء بن عازب **قال** ابو عيسٰی حديث بريدة حديث حسن **وقد** روی عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قرأ فی العشاء الاخرة بسورة والتين والزيتون **وروی** عن عثمان بن عفان انه كان يقرأ فی العشاء بسور من اوساط المفصل نحو سورة المنافقين واشباهها **وروی** عن اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين انهم قرأوا باكثر من هذا واقل كان الامر عندهم واسع فی هذا واحسن شیء فی ذلك **ما روی** عن النبی صلی الله عليه وسلم انه

بعد ولا الضالين وبعد آمين قبل ضم السورة وبعد ختم القراءة والحق ان الثالثة لا يليق بان يعتد بها والالزم كثير من السكتات فی حديث ام سلمة. **قوله** اذا قرء ولا الضالين قيل هذا التفسير لما تبادر قبل سكتة ثالثة. قال البيهقی ان الانصات فی آية فاستمعوا له وانصتوا الخ بمعنی الاخفاء فلا ينفی الآية القراءة مثل السكتة ههنا فان السكتة بمعنی الاخفاء فانه يسكن ويقرء فی نفسه فی سكتة الثناء اقول بين السكتة والانصات فرق لاسيما اذا اجتمع الاستماع والانصات. **باب ما جاء** فی وضع اليمين علی الشمال فی الصلوٰة. خلافا لمالك فانه يقول بارسال اليدين خلاف الثلاثة ومذهب ابی حنيفة فی وضع اليدين وضعهما تحت السرة ومذهب الشافعی تحت الصدر فوق السرة وخير احمد فی الوضع بانه يضعهما حيث شاء من تحت الصدر او عند الصدر او تحت السرة وكذلك خير ابن المنذر وقال لا نص فی المسئلة واما الاحاديث ففی حديث وائل فی صحيح ابن خزيمة فوق الصدر وفی مسند البزار عند الصدر وفی مصنف ابن ابی شيبة تحت السرة فالحديث واحد واختلف الالفاظ واما فی تحت السرة فلنا اثر علی فی سنن ابی داود وليس بضعيف وفی نسخة لابی داؤد مرفوع ايضا والمثبت ابن خزيمة ففی سنده مومل بن اسماعيل واختلط فی آخر عمره وصححه الحافظ فی بلوغ المرام والعجب من عدم التفاته الی اختلاطه فی الآخرة واختلاف الالفاظ وايضا فی سنده فوق السرة عاصم بن كليب وضعفوه فی حديث ترك رفع اليدين ويقوه فی حديث فوق السرة واقول انی رأيت نسختين مصنف ابن ابی شيبة فما وجدت لفظ تحت السرة فيهما. وقال الشيخ حيات السندهی ما وجدته فی مصنف ابن ابی شيبة وقال الشيخ قائم السندهی وجدته فی النسختين وقال ابو الطيب السندهی وجدته فی نسخة فی خزانة كتب الشيخ عبد القادر واول من نبه علی كونه فی مصنف ابن ابی شيبة هو العلامة قاسم بن قطلوبغا فلابد من ثبوته فی مصنف ابن ابی شيبة فان العلامة حافظ الحديث وله عدة فی علم الحديث فانه رتب ارشاد ابی يعلی وذكر الثقات الذين سوی رواة الستة وافرد زوائد الدارقطنی وحكم عليها وخرج علی مسند ابی حنيفة للمقری وكتب التخريج علی الاختيار فی الفقه وغيرها من المخدمات والصحيح ان فوق السرة وتحتها وعند الصدر الفاظ متقاربة وليس بون بعيد. **باب ما جاء** فی التكبير عند الركوع والسجود ويفهم من الطحاوی التكبير عند الرفع من الركوع وكذلك فی الكنز علی جواز الرفع فی تكبير الركوع والرفع منه وعندی لابد من ان يكون فی المذهب لكونه فی الطحاوی وتاول البعض فی كلام الطحاوی والظاهر عندی حمله وابقاؤه علی الظاهر ولعل غرض المصنف من هذا الباب الرد علی ما ارتكبه امراء بنی امية فانهم تركوا تكبير الخفض كما قال ابن تيمية انهم تركوه ويدل علی تركهم ما فی ابی داؤد ص ٢٩ وضعفه الحافظ فی تلخيص الحبير وحسنه فی الاصابة وقيل مراده ان لا يطول التكبير ولا يمده الی ان يبلغ التكبير الی السجود وذكر فی النهاية ان لفظ الحديث فكان لا يتم بالتاء واخرجه الطحاوی ص ١٣٠ ايضا وقيل انه خلاف مشاهير الاحاديث الواردة فی صفة الصلوٰة والله اعلم **باب ما جاء** فی رفع اليدين عند الركوع. قال الشافعی واحمد برفع اليدين وقال ابو حنيفة بالترك وعن مالك الترك واختاره المالكية وفی رواية الرفع واما الحديث فقد ثبت فيه رفع اليدين بين السجدتين ايضا كما فی النسائی ص ٧٧ ولم يختره الشافعی وصح الرفع عند القيام الی الثالثة ايضا وما فی ابی داؤد وفی سنن النسائی ص ٧٧، اما يدل علی الرفع عند الرفع من الركوع والانحطاط الی السجود ولم يتوجه اليه احد وظنی ان المراد منه انه يرفع اليدين مرة عند الانتصاب من الركوع ومرة عند الهوی الی السجود ولا ان يجمع وله اصل من الاحاديث ايضا وفی الترمذی ص ٤٠ انه عليه السلام رفع اليدين بعد السجدتين وزعمه الخطابی علی ظاهره والجمهور علی ان المراد من السجدتين الركعتان ورد النووی فی الخلاصة علی الخطابی بانه مصرح فی بعض الطرق بعد الركعتين فلو اخذ قول الخطابی فی رواية النسائی ص ٧٧، الصحيح الا انه ليس مذهب احد. وقال ابن رشد فی بداية المجتهد ونهاية المقتصد ان الامام مالكا رجح الترك لانه جری عليه تعامل السلف من اهل المدينة وروی ابو عمر فی التمهيد روايتين عن مالك نقل علاء الدين عبارة ابی عمر فی الجوهر النقی ص ١٣٦. اختار الترك علی رواية ابن القاسم وانی فی هذا متردد فانه ذكر الحافظ عبارة ابی عمر فی الفتح ص ١٨٣ وهو خلاف ما فی الجوهر النقی وذكر الزرقانی شارح الموطا عن ابی عمر عن ابن عبد الحكم اخذ الترك عن مالك الاماروی ابن القاسم عنه واخذ الرفع وظاهر الزرقانی ان اختيار الرفع عن ابن عبد الحكم مخالفا ما فی الزرقانی وذكر الزبيدی فی شرح الاحياء ايضا خلاف ما فی الجوهر والفتح والله اعلم. واعلم ان رفع اليدين غير ماخوذ به وعندنا لم يصرح بالكراهة الا بعضهم وقد ثبت الرفع والترك تواترا لا يمكن لاحد انكار احدهما ولكن تواتر العمل لا تواتر الاسناد واما ما قال الطحاوی من النسخ فليس هو النسخ المتعارف عنده الذی ذكرته سابقا فاذا ثبت الترك والرفع متواترا عملا فالاحتمالات ثلثة ترجيح الرفع او الترك او التخيير وذهب ذاهب الی الاول وذاهب الی الثانی وذاهب الی الثالث واما المرفوعات ففی بعضها ذكر الرفع وفی بعضها ذكر الترك وبعضها ساكتة فاذا تمسكنا بما فيه ذكر الترك فيقل عدد احاديثنا ويكثر عدد احاديثهم واذا تمسكنا بالساكتات ايضا فانهم يذكرون جميع صفة الصلوٰة مع المستحبات ولا يذكرون رفع اليدين الا فی الاستفتاح فتبادر تلك الاحاديث لنا فيكثر عدد احاديثنا من عدد احاديثهم واكثر الناس عن هذا غافلون (ف) اذا قال الترمذی وبه عمل غير واحد من السلف فلا حاجة لنا الی اثبات السند بشرط ان يكون ذلك الامر بحيث لا يخفی عند الناس ويكون كثيرا الوقوع والرفع والترك يعمل بهما فی يوم وليلة اكثر من مائة مرة فكيف يخفی علی احد الناس. **قوله** حتی يحاذی منكبيه الخ عندنا يجعل اليدين حذاء المنكبين والاصابع الی الاذنين وكلام الشافعی فی مصر موافق لنا **قوله** كان لا يرفع بين السجدتين كيف يقال وقد ثبت رفع اليدين بين السجدتين فی النسائی ص ٧٧، ورد عليه الحافظ وقال اصح ما وقفت علی الرفع بين السجدتين رواية النسائی والحافظ صنيعه علی النقد فی كتاب النسائی جرحا وتعديلا وقد صرح ابن عدی الجرجانی وابن منده وغيرهما ان النسائی كل صحيح فلا يحتاج الی النقد. **قوله** وفی الباب عن علی الخ ثبت عن علی وعمر ترك رفع اليدين ولعل المصنف اخذ ما روی فی مسلم عن علی فی صلوٰة الليل واما عن عمر فلعله ادعی الی فی تخريج الزيلعی عن ابن عمر عن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم واعله المحدثون وقالوا الصحيح عن ابن عمر عن النبی صلی الله عليه وسلم ولا شیء عن عمر سوی هذا وصح عن انس موقوفا فی الدارقطنی وصح عن ابی هريرة وعمل الرفع مرة والترك مرة ولينظر الی ما فی موطا ص ٩ عن ابی هريرة فانه دال علی انه لم يرفع الا المرة الاولی ورواية ابی موسی رواها البخاری فی جزء رفع اليدين تعليقا وهی صحيحة ورواية جابر بن عبد الله غير محفوظة ورواية عمير الليثی لا تصلح ان تعرض لكونها قريبة الی الموضوعات. **قوله** ولم يثبت حديث ابن مسعود الخ قال ابن دقيق العيد ان عدم ثبوت ابن المبارك لا يقدح لثبوته عند غيره من المحدثين وصححه ابن قطان المغربی فی كتاب الوهم والايهام وكذلك صححه ابن حزم الاندلسی ونقل الحافظ تصحيح الدارقطنی حديث الترك فی الدراية وذكر تعليله فی تلخيص الحبير فكنت مترددا فی مذاهبه حتی رأيت فی البدر المنير لبدر الدين الزركشی ان الدارقطنی صححه فی موضع واعله فی موضع ونقل الزركشی تصحيح ثلثة المذكورين وقال ابن دقيق العيد كيف يعلل ابن المبارك حديث ابن مسعود والحال انه يدور علی عاصم بن كليب وهو من رواة مسلم وقال حنفی فاضل ان حديث ابن مسعود مروی بالمضمونين الرفع الفعلی والرفع القولی وتغليط ابن المبارك للمضمون الثانی والمضمونان رواهما الطحاوی ص ٣٢ السند صحيح وقال ذلك الفاضل كيف وقد روی ابن المبارك فعل ابن مسعود ای المضمون الاول فی النسائی ص ١٦٨ وتعرض البخاری الی تعليل حديث الترك فی جزء رفع اليدين ولكنه علی قطعة لم يرفع يديه الا فی اول مرة واقول لا يمكن تعليله ولعل منشاءه ان سفيان بن عيينة يقول انی سمعت حديث براء بن عازب عن يزيد بن ابی زياد مرة ولم يذكر لفظ ولم يعد ثم اتيته فسمعته مرة اخری وقال ولم يعد وفی غير نسخة اللؤلؤی لابی داؤد وقال ابن عيينة لعل يزيد يلقن فعيل والتلقين ان يروی الشيخ فيقول الآخر بهذا اللفظ ايضا فی روايتك فيقول الشيخ نعم والتلقين علامة الضعف فسری الی الاذهان ان لفظ لم يعد فی رواية ابن مسعود ايضا خطأ ورواية ابن مسعود فی بعض طرقها لم يعد فی بعضها لم يرفع يديه الا فی اول مرة. **قوله** حدثنا هناد الخ هذا هو الذی تعرض البخاری الی الكلام فيه والحال انه علی شرط مسلم وصحح الثلثة المذكورون والسيوطی فی اللآلی المصنوعة ولم ينقل الحافظ تصحيح شیء ولكنه يلزم الحافظ تصحيحه فانه رد به فی تلك الصفحة علی من قال بوجوب الرفع بحديث ابن مسعود ولنا ما فی الطحاوی ص ٣٢ السند قوی عن ابن ابی داؤد عن احمد بن يونس عن ابی بكر بن عياش الخ قال ما رأيت فقيها قط يرفع يديه فی غير تكبيرة التحريمة ولنا كبار الصحابة مثل علی وعمر اخرجه فی معانی الآثار ص ١٣٤ وحسن الحافظ اسناده فی الدراية وعمل ابن مسعود ولم يثبت منه الا الترك كما فی الطحاوی ص ١٣٢ وعمل ابن عمر وهو راوی الرفع رواه فی معانی الآثار ص ١٣٣ بسند قوی وقيل فی سنده ابو بكر بن عياش واختلط فی آخر عمره ونقول انه من رجال الصحيحين واخذ عنه احمد بن يونس قبل الاختلاط واخرج عنه البخاری فی اكثر من عشرين موضعا ولنا عمل ابن عباس اخرجه ابن ابی شيبة فی مصنفه بسند حسن وعمل ابی هريرة الرفع مرة والترك اخری ذكره فی الاستذكار ابو عمر وعمل التابعين وبعضهم اخرجه الطحاوی ص ١٣٤ ولنا حديث آخر مرفوع عن ابن عمر انه عليه السلام لا يرفع يديه الا فی اول مرة فی خلافيات البيهقی ونقله الزيلعی فی التخريج وقال الحاكم انه موضوع واقول رجاله المذكورون فی التخريج ثقات ولم اطلع علی اول اسناده لكن عادتهم انهم يأخذون فی التعليق من الذی هو مخرج فلعل اسناده قوی ولو كان فيه ضعيف لما اخذ منه لان المشهور عن ابن عمر الرفع ولما ثبت فعل ابن عمر الترك فلا يمكن تعليله ايضا ولنا حديث آخر مرسل عن عباد بن عبد الله بن الزبير وعباد تابعی قال لم يرفع النبی صلی الله عليه وسلم الا فی اول مرة ومر عليه الحافظ فی الدراية وقال ولينظر فی اسناده وانی رأيت السند ويدل ان فی نصب الراية سهو الكاتب فانه كتب محمد ابی يحيی وهو غير مشهور والحق انه محمد بن ابی يحيی وهو ثقة فصار السند صحيحا ووجود كونه سهو

عــه وذلك لان الصحابة كانوا اكثر الحرص علی استماع القرآن منه صلی الله عليه وسلم وكان صلی الله عليه وسلم يطيل القراءة للتعليم وهاتان مفقودتان اليوم ١٢ (الثعلب الحلی) عــه قلت لم يرد ان سورة المنافقين من الاوساط بل المعنی ان الاوساط التی تساوی سورة المنافقين كالغاشية والفجر يقرأها -

قرأ بالشمس وضحٰها والتين والزيتون **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن يحيى بن سعيد الانصاری عن عدی بن ثابت **عن** البراء بن عازب ان النبی صلی الله علیه وسلم قرأ فی العشاء الاخرة بالتين والزيتون وهذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فی القراءة خلف الامام **حدثنا** هناد نا عبدة بن سليمان عن محمد بن اسحٰق عن مكحول عن محمود بن الربيع **عن** عبادة بن الصامت قال صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم الصبح فثقلت علیه القراءة فلما انصرف قال انی اراكم تقرءون وراء امامكم قال قلنا یا رسول الله ای والله قال لا تفعلوا الا

الكتاب محفوظة عندی اخذتها من كتب الرجال والمسئلة لم تكن لان يطول فيها وذكرت بعض لطول لفساد الناس والقاصرين كما قال علی رض العلم نكتة كثرها الجاهلون. **قوله** وفی الباب عن براء بن عازب الخ اخرجه ابو داؤد وتكلم فيه وقال الحافظ اعل ابو داؤد حديث ابن مسعود وكذا صاحب المشكوٰة والحال ان ابا داؤد تكلم فی حديث البراء لا حديث ابن مسعود وقد ذكر نحو ما قال ابو عمر فی التمهيد فليسنظر **باب** ما جاء فی وضع اليدين علی الركبتين فی الركوع. كان اولا الحكم التطبيق فی الركوع ثم امر بوضع اليدين علی الركبتين والتطبيق قيل هو وضع اليدين وهما مضمومتان بين الركبتين مع التشبيك وعندی بغير تشبيك فانه نهی الشارع عن التشبيك فی حال الذهاب الی الصلوة فكيف يجوز فی داخل الصلوة وفی بعض الكتب ان التطبيق كان الحكم التوراة وفی البخاری انه عليه السلام كان يعمل بما فی التوراة قبل نزول القرآن وما فی بعض الكتب من انه كان وجدته مرويا عن عائشة رض ايضا واما عمل ابن مسعود بالتطبيق بعد نسخه ايضا فلعله كان زعم ابن مسعود عدم نسخه بل زعمه عزيمة والنسخ رخصة ونقل ابن مسعود عن علی رضی الله عنه فكيف طعن جهلة الامة علی ابن مسعود **باب** ما جاء فی التسبيح فی الركوع والسجود المشهور فی مذهبنا سنية ثلث تسبيحات ويدل ما فی شرح مختصر الطحاوی للاسبيجابی علی فرضية ثلث تسبيحات فی رواية ونسبه الی نوح بن ابی مريم ووجوبها واطنب المحقق ابن امير الحاج وقال ينبغی وجوبها واختار بعض مشائخنا الوجوب فی بعض المسائل مثل اختيار ابن الهمام وجوب صيغة الله اكبر واختار ابن وهبان وجوب التسمية فی كل ركعة كما قال فی منظومه ولو لم يبسمل ساهيا كل ركعة فيسجد ايجابا كما قال اكثر وظنی ان المراد من الاكثر ليس مشائخنا بل الائمة الاخرون واختار ابن همام تعديل الاركان وجوبا وكان سنة فی المواضع الاربعة فی تخريج الجرجانی وواجبا فی الركوع والسجود فی تخريج الكرخی وقال ابن الهمام بلزوم السجدة بترك التعديل واعلم ان المشهور فی مذهبنا فرضية ما يصدق عليه الركوع وهو الانحناء ووجوب المكث قدر تسبيحة وسنية ثلث تسبيحات وعند الشافعية وجوب تعديل الاركان بحيث تنقطع الحركة والمحقق فرضية التعديل بحيث تنقطع الحركة فلا خلاف فی المذهبين ونسب الی ابی يوسف فرضية التعديل خلاف الطرفين والحال ان الطحاوی ص ۱۳۷ لم يذكر الخلاف بينهم وكذلك صرح العينی فی شرح الهداية بان الطحاوی لم يذكر الخلاف بينهم (ف) فی كتاب الصلوة لاحمد بن حنبل انحناء الرأس فی القيام وكذلك فی كتبنا وفی تفسير ابن كثير ص ۲۳۷ انه مذهب الشافعی واحمد وابی حنيفة وقال مالك يجعل وجهه قدامه وفی صحيح ابن حبان عن عائشة رض بين العقبين فی السجدة ای ضمهما واكثر الناس عن هذا غافلون **باب** ما جاء فی النهی عن القراءة فی الركوع والسجود. فی البحر يكره قراءة القرآن فی الركوع والسجود تحريما واقول لا يلزم بهذا سجدة السهو فان عدم القراءة وان كان واجبا لكنه بحيث انه من واجبات الصلوة او غيرها كما قال صاحب البحر ص ۳۳ بوجوب الترتيب بين السور ثم قال بعدم وجوب السجدة من سوء الترتيب فانه من واجبات التلاوة لا من واجبات الصلوة وتعرضوا الی بيان منع القراءة فی الركوع والسجود فقيل ان الركوع والسجود حالة العبدية المحضة والقرآن صفة البارئ وكلامه فلا يليق بحالة العبدية المحضة والافعال للبارئ راكع وساجد ولقال قائم وقيوم وقيام ويمكن ان يقال ان قراءة القرآن تكون للاستماع ولا يمكن الاستماع فی الركوع والسجود فان كل واحد يسبح بنفسه وذكر السيوطی فی الدر المنثور رواية وعندی سندها ثم ذكر بعدها قول ابی عمرو بن الصلاح ان الملائكة محرومون عن القرآن الا الفاتحة وعلی هذا ما تی الملائكة لاستماع القرآن من الناس وفی الركوع يسبحون بانفسهم وقول ان النبأ ومن القرآن هو قول ابی عمرو ابن الصلاح فان المنسوب الی الملائكة فی القرآن التسبيحات والتهليلات لا القرآن وفی جمع الجوامع ان الملائكة تقع افواههم علی قراءة القرآن لتدخل الالفاظ فی بطونهم الا ان فی جمع الجوامع الاحاديث الرطبة واليابسة. **قوله** القسی قيل قس قرية من قری مصر وقيل معرب قز الرشيم خام. فابدل الزاء سينا كما فی التعريف فاذا كان من القز فتشار النهی لعله لون او غيره **باب** ما جاء فی من لا يقيم صلبه فی الركوع والسجود. التفصيل فی تعديل الاركان مر آنفا وكبار مشائخنا يامرون باعادة صلوة تارك التعديل وفی البدائع عن ابی حنيفة من ترك التعديل اخشی عليه ان لا تجوز صلوته. **قوله** الانصاری البدری قيل انه ليس من اصحاب بدر بل من المقيمين من موضع بدر وقال البخاری انه ممن شهد غزوة بدر **باب** ما يقول اذا رفع رأسه من الركوع واعلم ان المفهوم من صنيع مسلم انه واقعة صلوة الليل وفی رواية الترمذی فی كتاب الدعوات ص ۹۹ التصريح انها واقعة المكتوبة وصرح ابن حبان والشافعی بانها واقعة المكتوبة وقال الحافظ فی بلوغ المرام ان فی مسلم انها واقعة الليل والحال ان الدال عليه ليس الا صنيع مسلم ثم ظنی ان الواقعة واقعة صلوة الليل فان مثل هذا الدعاء الطويل لم يكن الا فی صلوة الليل وكذلك رواية علی ايضا قرينة علی هذا فان الواقف علی صلوته عليه السلام بالليل هو علی رضی الله عنه كما يدل بعض الروايات وهما قطعتان او حديثان اختلطا. **قوله** ملأ السموات والارض الخ قال الشيخ الاكبر ان السموات السبع مركبة من العناصر الاربعة والفلك الثامن والتاسع من العنصر الخامس وجعل العرش والكرسی فلكا عاشرا والحادی عشر وقال ان السموات كنصف الدائرة وقال علماء الشريعة ان السموات والفلك متغايران والفلك هو المدار الزلزلة ص ۳۵ مطبوعه هند وقالوا ان الكواكب سيارة بانفسها وقال ابو بكر بن العربی المالكی ان الذی نراه فوقنا ليس سماء بل السماء لا نراه واعلم ان المراد من الملاء فی حديث الباب القدر لا الامتلاء فان السموات وان كانت مجوفة ولكن الارضين السبع مستوية ومسطحة (ف) فی رواية صحيحة عن ابن مسعود ان بين العرش والكرسی بحرا مسافته خمسمائة سنة وهذا معنی قوله تعالی وكان عرشه علی الماء والله اعلم وعلمه اتم **باب** منه آخر المشهور من مذهب ابی حنيفة ان يكتفی الامام علی التسميع والمقتدی علی التحميد واستدل عليه صاحب الهداية بان الحديث يدل علی القسمة والقسمة تخالف الشركة وعند الصاحبين يجمع الامام بينهما ويكتفی المقتدی علی التحميد وهكذا فی رواية عن ابی حنيفة اختارها الحلوانی السندی حونی ومحمد بن فضل والنسفی الكبير وروی الترمذی عن الشافعی الجمع بينهما. وما روی عن ابی حنيفة يؤيده ما فی الصحيحين عن ابی هريرة واكثر عدد الصحيحين يدل علی القسمة ولا ضير علينا وتأول فيه الشافعية بانه لا يدل علی نفی الجمع بل المقصود فيه ذكر الترتيب بين قول الامام والمؤتم **قوله** ربنا لك الحمد الخ فی هذا الدعاء اربعة اوجه بالواو وبدونها وباللهم او بدونه وانكر ابن القيم رواية اللهم والواو جمعا وقال النووی ثبوت اربعة اوجه فی الروايات وما ذكر الاسانيد وسندها انكر عليه ابن قيم موجودة فی السنن الكبری ان ربنا لك الحمد ای هذا الدعاء من خصائص هذه الامة **باب** ما جاء فی وضع اليدين قبل الركبتين فی السجود. فی الهداية انه يضع الاقرب الی الارض اولا ثم وثم و الينوض عكسه وهو مذهب الشافعية والحنابلة وقال مالك بوضع اليدين قبل الركبتين علی الارض وللطرفين حديثان والخلاف فی السنية. **قوله** رواه شريك وهو ابن عبد الله النخعی هو شريك القاضی من رواة مسلم. **باب** منه آخر حديث لم يخرجه المصنف بطوله وفی بعض الروايات وليضع يديه قبل ركبتيه وفی بعضها احدكم الخ انكار وتوجه العلماء الی حديث الباب من وجهين احدهما انه يخالف ما مر فی الباب السابق والثانی ان صدره الاول يغاير عجزه فقال قائل للتطبيق بين الجملتين ان ركبتی الحيوانات تكونان فی اليدين ای فی الرجلين المقدمتين فلا خلاف بين الصدر والعجز وقال صاحب القاموس رادا علی هذا القائل لم نعلم هذا فی لغة العرب واقول قد صرح صاحب الصحاح بان الركبتين فی اليدين والعرقوبين فی الرجلين ذكره تحت لفظ العرقوب عن الاصمعی وكذا فی الفرق بين الفرق من علوم العرب فی مقابلة الباطنية ثم قال ابن القيم فی زاد المعاد ان الراوی قلب فی الرواية قطعا واصل الرواية هذا وليضع ركبتيه قبل يديه فارتفع الاعتراضان واقول بان مراد الحديث ان يضع قبل ركبتيه وهذا المعذور ولا يبرك بروك الجمل وهو ان يخفض نصفه الاعلی ويرفع نصفه الاسفل فحاصل المعنی ان المعذور يقدم يديه قبل ركبتيه ولا يرفع عجزته من نصفه الاعلی بل يخفضهما معا وعلی هذا لا تعرض الی ركبتی الجمل من كونهما فی اليدين او الرجلين بل تشكل فی البروك وهو جعل الاسفل مرتفعا والاعلی منخفضا ويحتمل ان يقال وليضع يديه قبل ركبتيه لا ليضع يديه علی ركبتيه بل ان يضع ركبتيه علی الارض واما ما قال ابن القيم من قلب الراوی فلا قرينة ما رواه فی معانی الآثار من ص ۱۵ عن ابی هريرة الا ان اسناده ضعيف **باب** ما جاء فی السجود علی الجبهة والانف حقيقة السجدة علی مذهب ابی حنيفة وضع الجبهة ويشترط وضع احدی الرجلين فان وضع الجبهة بدون احدی الرجلين متعذر ودله ما فی حديث سجد وجهی فانه اسند السجدة الی الوجه. وقال ابو حنيفة لو سجد علی الانف او علی الجبهة يجزيه وقال صاحباه والجمهور لا يجوز الا كتفاء علی الانف وذكر فی الدر المختار رجوع ابی حنيفة الی قول صاحبيه ومشهور مذهبنا سنية السجدة علی الاعضاء السبعة واختار ابن همام الوجوب ولزوم السجدة بتركها. **قوله** حذو منكبيه هذا الشافعی ولنا ايضا حديث صحيح اخرجه الطحاوی **باب** ما جاء فی التجافی فی السجود. التجافی سماه الحديث التجنح وحديث الباب اخرجه احمد فی مسنده بطوله. **قوله** عفرتی العفرة البياض غير ناصع اختلف علماء السيف كون الاشعار فی ابطيه عليه السلام وروايتهم لا تكون مفقودة مثل روايات المحدثين ورواية عفرتی ابطيه لعلها كانت عند كونه عليه السلام مرتديا والله اعلم **باب** ما جاء فی الاعتدال فی السجود. قالوا ان مصداق الاعتدال فی السجود كون السجدة علی الهيأة المسنونة ای رفع العجيزة وتطويل السجود والتجافی كنت مترددا فی هذا فان ظاهر لفظ الاعتدال هو تعديل الاركان وكذلك قال ابن دقيق العيد حتی ان رأيت رواية فی المعجم الطبرانی دالة علی ان فی الهيأة المسنونة تقع السجدة علی الاعضاء السبعة فانه لو لم يتجاف مثلا لا تقع السجدة علی اليدين فهذه شافية للتردد ثم وجدت فی شرح الترمذی لابن سيد الناس اليعمری موافقا لما قلت فی المرفوع فی المعجم **قوله** افتراش الكلب الخ نهی الشريعة عن اختيار هيأة سبع حيوانات فی الصلوة منها افتراش السبع وتدبيح الحمار واقعاء الكلب والتفات الثعلب وبروك الجمل ونقر الديك وعقبة الشيطان **باب** ما جاء فی نصب القدمين ووضع اليدين فی غنية المستملی للحلبی شرح المنية من حرف اصابع رجليه عن القبلة فی السجود تفسد صلوته والموافق للقواعد انه مكروه تحريما ولا تفسد الصلوة **قوله** موصل كان القياس كتابة مرسل بالف ای مرسلا كما هو مقتضی حالة النصب وقال السيوطی وجدت المتقدمين يكتبون المنصوب بلا الف علی لغة ربيعة الا انه فيشكل النصب والمرسل فی اصطلاح اصول الحديث ترك الصحابی وفی اصطلاح اصول الفقه ترك الراوی فی ای موضع كان من السند

بام القرآن فانه لاصلوة لمن لم يقرأ بها قال **وفى** الباب عن ابى هريرة وعائشة وانس وابى قتادة وعبد الله بن عمرو **وقال** ابو عيسى حديث عبادة حديث حسن **وروى** هذا الحديث الزهرى عن محمود بن الربيع عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاصلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب **وهذا** اصح والعمل على هذا الحديث فى القراءة خلف الامام عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين **وهو** قول مالك بن انس وابن المبارك والشافعى واحمد واسحق يرون

مصطلح اصول الحديث حجة عند الجمهور ولكن الاقوى المتصل كما قال الطحاوى لا كما قال صاحب الحسامى **باب** ماجاء فى اقامة الصلب اذا رفع رأسه من الركوع . واقعة الباب واقعة المكتوبة **قوله** قريب من السواء فى البخارى استثناء القيام والقعود اى التشهد وفى حديث الباب مبالغة الراوى وقيل ان المراد التناسب لا التقارب وظنى ان غرض الراوى التقارب **باب** ماجاء فى كراهية ان يبادر الامام فى الركوع والسجود . المبادرة مكروهة تحريما فيكون تركها واجبا قال علماء المذاهب الثلثة من الشوافع والموالك والحنابلة ان المبادر صار مرتكب الحرام وصحت صلوته وهذا يدل على اجماع الكراهة تحريما والصحة عندهم خلاف ابن تيمية **قوله** وهو غير كذوب غرضه نفى الكذب من الراس وان كان صيغة المبالغة وان قيل ان الصحابة كلهم عدول فكيف اهتم لشان هذا الصحابى ولم ذكر عدم كذبه يقال مثل هذه المحاورة تكون لداعية مقام . **قوله** حتى يسجد رسول الله الخ هذا حين بدن النبى صلى الله عليه وسلم وكبر سنه . اختار ابو حنيفة ان يعقب المقتدى واختار صاحباه التراخى **باب** ماجاء فى كراهية الاقعاء بين السجدتين للاقعاء تفسيران احدهما ان ينصب الركبتين ويضع الالية على الارض بشرط وضع اليدين على الارض هذا تفسير الطحاوى ويساعده اللغة وهذا مكروه تحريما والثانى ان يجلس على عقبيه فى الجلسة وهذا تفسير الكرخى وهذا مكروه تنزيها وقال النووى تبعا للبيهقى ان الاقعاء بالمعنى الثانى سنة على ما قال ابن عباس وذكر الشيخ ابن الهمام عبارة النووى ولم يرد عليه بشئ وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا رسالة سماها الاسوس فى سنة الجلوس وقال لم يذهب احد من الاربعة الى سنية ما قال النووى واتى بالعبارات وحديث الباب ليس بذلك القوى وهو يشتمل على التفسيرين وقيل الاقعاء هو الانحدار الى القدام . **قوله** حارث الاعور هو تابعى وليس بكذاب لما قال الذهبى فى خالج التهذيب ان التابعين ليس فيهم كذاب ثم بعضهم سيئ الحفظ وضعف الترمذى حديث الباب وعندى بسند آخر صحيح بهذا اللفظ **باب** الرخصة فى الاقعاء ذكر جفاء بالرجل والمشهور جفاء بالرجل والجفاء البلادة لا النعيم . **قوله** سنة نبيكم هذا مسلك النووى ولنا ما فى موطا مالك ص عن ابن عمر تصريح انه ليس بسنة ومن المعلوم عند المحدثين ان زيادة الاعتماد فى نقل السنة على ابن عمر فان ابن عباس ربما يقول باجتهاده ورأيه ويعبر بالسنة ويمكن التاويل فى كلام ابن عباس بحمله على مورد من موارد الكلام ولنا ما فى مسند احمد بسند قوى نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التورك والاقعاء وهذا يفيدنا خاصة فى اختيار الافتراش فى القعدة الثانية وقال احمد بعد رواية الحديث وليس العمل على هذا فالله اعلم ما اراد بذلك التعليل او عدم اختياره فقها . **باب** ما يقول بين السجدتين قال احمد بفرضية دعاء اللهم اغفر لى الخ بين السجدتين وقال القاضى ثناء الله رحمه الله البانى بتى باستحباب الدعاء خروجا عن الخلاف ونعم ما قال القاضى المرحوم لاسيما فى هذا العصر فان تخفيف الجلسة متعذر بدون تعيين الدعاء فيها **باب** ماجاء فى الاعتماد فى السجود الاعتماد على نوعين احدهما ان يضع الذراعين على الفخذين فى السجدة عند التعب وهو مراد الترمذى والثانى ان يعتمد على الارض حين القيام الى الثانية وهذا معمول الشافعية وقالوا انه سنة ولم اجد لهم ما يدل على السنية ونقول بالاعتماد على الركبتين عند القيام الى الثالثة واشار ابو داود ص ١٢٣ الى مختار الاحناف فى شرح الحديث بان الحديث يدل على مختارنا ونسب الشوكانى الى ابى داود والترمذى شيئا فى حاشية ابى داود ص ١٢١ باب صفة السجود ولم اجد ما نسب اليهما فاتركه **قوله** هذا حديث لا نعرفه الرجال كلهم ثقات **باب** ماجاء كيف النهوض من السجود الغرض منها ذكر جلسة الاستراحة وهو سنة عند الشافعى ومذهب ابى حنيفة ومالك والجمهور والمشهور عن احمد تركها ونقل المحدثون عن احمد ان اكثر الاحاديث على تركها وليس مراد قول احمد انها نافية بل شبيه ما قلت ان اكثر احاديث فى ترك رفع اليدين اى اكثرها ساكتة مع ذكر اكثر السنن والمستحبات فى احاديث صفة الصلوة وفى فتح البارى رجوع احمد الى جلسة الاستراحة ونقل ابن قيم فى زاد المعاد ورجح الترك من جانبه وظنى ان احمد لم يرجع وفى البحر عن الحلوانى ان الخلاف فى الافضلية لا فى الجواز فلو اتى بها الحنفى او تركها الشافعى لا بأس وذكر مثل قول الحلوانى فى شرح الفوائد السنية للكواكبى وفى الكبير من اتى بجلسة الاستراحة يلزمه سجدة السهو واقول لعله اراد ما خرج عن القدر المسنون واما ادلتنا على تركها فما اخرجه فى فتح القدير والجوهر النقى وقد اقر الحافظ وغيره بان حديث مسئ الصلوة خال عنها وذكر لبعض الرواة فى حديث مسئ الصلوة فاشار البخارى الى تعليله فى كتاب الاستيذان ولعل البخارى مائل الى مختارنا فانه لم يبوب بها باب من قال الخ وعندى انه اذا لم يبوب بهذا التعبير لا يختاره وذلك المذكور وبوب الطحاوى على جلسة الاستراحة وحملنا على حالة العذر والمراد بها الحاجة **باب** ماجاء فى التشهد ثبت كثير من صيغ التشهد والاشهر وهو اصح ما فى الباب باقرار المحدثين تشهد ابن مسعود وهو مختار الاحناف واختار مالك تشهد الفاروق الاعظم واختار الشافعى تشهد ابن عباس وفى عامة كتبنا جواز كل من التشهدات وقال صاحب البحر باشاعن جانبيه ينبغى وجوب تشهد ابن مسعود ولتشهد ابن مسعود روى بستين طرقا ذكره البزار واخرجه محمد فى كتاب الآثار قال محمد اخذ ابو حنيفة بيدى وعلمنى تشهد ابن مسعود وقال اخذ حماد بيدى وعلمنى تشهد ابن مسعود وقال اخذ ابراهيم النخعى بيدى وعلمنى تشهد ابن مسعود ووصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** التحيات اى العبادات القولية والصلوات اى الفعلية الطيبات اى المالية وذكر لبعض الاحناف قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ليلة الاسراء التحيات لله الخ قال الله تعالى السلام عليك ايها النبى الخ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام علينا وعلى عباد الله الخ ولكنى لم اجد سند هذه الرواية وذكره فى الروض الانف وفى البخارى عن ابن مسعود كنا نقول بالخطاب فى حيوته عليه السلام وبالغيبة بعد الوفات وقال السبكى فى شرح المنهاج كان جمهور الصحابة يقولون بالخطاب فى الحالين خلاف ابن مسعود وتبعه واقول ان الفاظ الخطاب فى لسان العرب لاستحضار المخاطب تخييلا ولا يجب علم المخاطب كما يقال واجبلاه واوليلاه يا زيداه للميت فعلى هذا لا يدار الخطاب على حالة الحيوة وفى المفصل المنادى ما دخل عليه لفظ النداء واعلم ان من قال السلام عليك وهو يزعم انه عليه السلام يعلم كلامه فارتكب الامر غير الجائز وعلم النبى صلى الله عليه وسلم اطلاعى لا كلى فان علم الله تعالى غير متناه وعلمه عليه السلام متناه كما يدل كثير من الآيات والاحاديث على هذا واكفر الفقهاء من قال علم الغيب لغير الله تعالى **باب** ماجاء انه يخفى التشهد يخفى التشهد عند الكل ولا يجب سجدة السهو عندنا بجهره فان وجوب السجدة فى جهر ما لا يخافت او عكسه فى القراءة لا فى التشهد **باب** كيف الجلوس فى التشهد قال ابو حنيفة بالافتراش فى القعدتين وقال مالك بالتورك فيهما وهو نصب اليمنى او اسقاطها واخراج اليسرى الى الجانب الايمن والجلوس على الارض وقال الشافعى بالافتراش فى الاولى والتورك فى الثانية وقال احمد بالتورك فى القعدة التى بعدها سلام وتمسك الشوافع بحديث الباب وسيأتى مفصلا بتصريح مرادهم وصرح ابن جرير الطبرى بالتخيير فى الطرق الاربعة وسيأتى تفصيل الادلة عنقريب **باب** ماجاء فى الاشارة اى الاشارة بالمسبحة فى التشهد ثبت الاشارة بصفات ثلثة احدها ما فى امالى ابى يوسف وفى رواية وائل فى مسلم اى يعقد الوسطى والابهام ويضم الخنصر والبنصر ويشير بالسبابة والثانية ما فى الصحيحين وموطا محمد ص ١٠٨ عن ابن عمر والثالثة ما فى ابن ماجة عن ابن الزبير والاشارة سنة باتفاق ائمتنا الثلثة فانه ذكر محمد فى موطاه ص ١٠٨ وقال وبه اخذ ابو حنيفة وكذلك روى الحديث ابو يوسف فى اماليه وزعم بعض المصنفين نفيها لعدم ذكرها فى ظاهر الرواية وهذا الوهم فاسد والمتنبه ملا على القارى فى رسائله واكثر الروايات وقال فى بعض رسائله لولا حديث ظنوا بالمؤمنين خيرا لاكفرت صاحب الكيدانية ولا اعلم صاحب الكيدانية انه معتبر او غيره وقال صاحب الدر المختار يشير باصبعه ورد عليه صاحب رد المحتار وقال لم اجد ما نسبه صاحب الدر الى البرهان وكتب ابن عابدين الشامى رسالة فى هذا وقال الشيخ السرهندى المجدد رحمه الله تعالى ان الحديث مضطرب فيه وقال والتعجب من ابن الهمام انه لم يقل بالاضطراب بين الاحاديث ولا اضطراب فان الحديث مروى عن كثير من الصحابة والغرض من الكل رفع المسبحة وثم باقيتها كما قال ابن قيم فى الزاد وقال صاحب القاموس فى سفر السعادة ان الاحاديث تبلغ عددا كثيرا واقول ان الاحاديث ثلثة ثم طرقها كثيرة واما موضع الاشارة فقال الشافعية يرفعها على كلمة اشهد ويضع على الاثبات ويضم الاصابع من ابتداء التشهد ويقول الحلوانى يرفع حين الرفع وهو على كلمة لا النفى ويخفضها على الاثبات ثم لا يبسط الاصابع لعدم ثبوته كما قال الملا على قارى فى بعض رسائله واما المرفوع فى موضع الرفع ووضعه فلم اجده ولا الموقوف ولعل لعمل المذهبين مسكة واما هذا الموضع المذكور هنا فقول الحلوانى وليس من الائمة وقال مولانا المرحوم الكنگوهى لا يعتنيها كل الوضع وهناك حديث بحر الراوى فيه بانه عليه السلام امال شيئا ولم يضع ودل كلام الطحاوى فى ضمن التورك والافتراش انه لا يضع الى الآخر وقال ان ظاهر رفعها وهو يدعو انه رفعها الى الدعاء والدعاء يكون فى الآخر واقول ان مسئلة الطحاوى صحيحة ولكن استنباطه فيه نظر فان الدعاء فى عرف الشريعة هو ذكر الله تعالى فيطلق الدعاء على التشهد ايضا وبعض الفاظ مصنف ابن ابى شيبة مومئة الى ان رفعها ليس من ابتداء التشهد وفى الروايات ان فى الرفع اشارة الى توحيد البارى عز برهانه (ف) فى وتر البحر عن المبسوط ان الدعاء على اربعة انحاء دعاء والتفرع وهو برفع اليدين ويجعل ظهرهما الى الارض والكفين اى باطنهما الى السماء ودعاء الابتهال بخفض القلب ودعاء التوحيد باصبع واحدة ودعاء آخر يجعل فيه باطن الكفين الى وجهه وظهرهما الى السماء وفى بعض كتبنا ان هذه الانحاء الاربعة عن محمد بن الحنفية **باب** ماجاء فى التسليم مذهب الثلثة التسليمتان وقال مالك يسلم الامام واحدة تلقاء الوجه ويسلم المأموم ثلث تسليمات يمينا وشمالا وتلقاء الوجه لجواب الامام وتمسك المالكية بحديث عائشة اللاحق وتكلم الطحاوى والترمذى فى سنده وقال متأولونا انه عليه السلام بدأ السلام من تلقاء وجهه ومده الى الجانب الايمن واقول عندى حديثان صحيحان لمذهب مالك ما استدل به احدهما ما فى سنن ابى داؤد ص ١٦٠ باب الوتر وقال ابو عمر المالكى كما ذكره الزرقانى ان الخلفاء الاربعة روى عنهم التسليمة الواحدة وثانيهما ما اخرجه النسائى فى سننه ص ٩٩ عمل ابن عمر ثم رفعه باب الوقت الذى يجمع فيه المسافر المغرب والعشاء ولمالك حديث آخر اخرجته من تاريخ ابن معين ولكنى لم اجد سنده . والمشهور فى مذهبنا وجوب التسليمتين وفى رواية الشاذة وجوب احدهما وسنية الثانية كما فى فتح القدير

القراءة خلف الامام **باب ما جاء** فی ترك القرأة خلف الامام اذا جهر بالقراءة **حدثنا** الانصاری نامعن نامالك عن ابن شهاب عن ابن اُكَيْمة الليثی **عن** ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم انصرف من صلوٰة جهر فيها بالقراءة فقال هل قرأ معی احد منكم انفا فقال رجل نعم يارسول الله قال انی اقول مالی انازع القرآن قال فانتهی الناس عن القراءة مع رسول الله صلی الله عليه وسلم فيما يجهر فيه رسول الله صلی الله عليه وسلم من الصلوات بالقراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله عليه وسلم **وفی** الباب عن ابن مسعود وعمران بن حصين وجابر بن عبد الله **قال** ابوعيسٰی هذا حديث حسن وابن اكيمة الليثی اسمه عمارة ويقال عمرو بن اكيمة **وروی** بعض اصحاب الزهری هذا الحديث وذكروا هذا الحرف قال قال الزهری **فانتهی** الناس عن القراءة حين سمعوا ذلك من رسول الله صلی الله عليه وسلم **وليس** فی هذا الحديث مايدخل علی من رأی القراءة خلف الامام **لان** اباهريرة هو الذی روی عن النبی صلی الله عليه وسلم هذا الحديث **وروی** ابوهريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم انه قال من صلی صلوٰة لم يقرأ فيها بام القرآن فهی خداج غير تمام **فقال** له حامل الحديث انی اكون احيانا وراء الامام **قال** اقرأ بها فی نفسك **وروی** ابوعثمان النهدی عن ابی هريرة قال امرنی النبی صلی الله عليه وسلم ان انادی ان لاصلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب واختار اصحاب الحديث ان لايقرأ الرجل اذا جهر الامام بالقراءة **وقالوا** يتبع سكتات الامام **وقد** اختلف اهل العلم فی القرأة خلف الامام **فرأی** اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم القراءة خلف الامام **وبه** يقول مالك وابن المبارك والشافعی واحمد واسحٰق **وروی** عن عبد الله بن المبارك انه قال انا اقرأ خلف الامام والناس يقرأون الا **قوم** من الكوفيين وارٰی ان من لم يقرأ صلوته جائزة وشدد قوم من اهل العلم فی ترك قراءة فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام **فقالوا** لاتجزئ صلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب وحده كان او خلف الامام **وذهبوا** الی ماروی عبادة بن الصامت عن النبی صلی الله عليه وسلم وقرأ عبادة بن الصامت بعد النبی صلی الله عليه وسلم خلف الامام **وتاول** قول النبی صلی الله عليه وسلم لاصلوٰة الا بقراءة فاتحة الكتاب **وبه** يقول الشافعی واسحٰق وغيرهما **واما** **احمد** بن حنبل فقال معنی قول النبی صلی الله عليه وسلم لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب اذا كان وحده **واحتج** بحديث جابر بن عبد الله حيث قال من صلی ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام **قال** احمد فهذا رجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم تاول قول النبی صلی الله عليه وسلم لاصلوٰة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ان هذا اذا كان وحده و **اختار** احمد مع هذا القرأة خلف الامام وان لايترك الرجل فاتحة الكتاب وان كان خلف الامام **حدثنا** اسحٰق بن موسی الانصاری نامعن نامالك عن ابی نُعيم وهب بن كيسان **انه سمع** جابر بن عبد الله يقول من صلی ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام هذا حديث حسن صحيح **باب ما** يقول عند دخوله المسجد **حدثنا** علی بن حُجر نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ليث عن عبد الله بن الحسن عن امه فاطمة بنت الحسين **عن** جدتها فاطمة الكبری قالت كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا دخل المسجد صلی علی محمد وسلم وقال رب اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب رحمتك واذا خرج صلی علی محمد وسلم وقال رب اغفر لی ذنوبی وافتح لی ابواب فضلك وقال علی بن حجر قال اسمٰعيل بن ابراهيم فلقيت عبد الله بن الحسن بمكة فسألته عن هذا الحديث فحدثنی به قال كان اذا دخل **قال** رب افتح لی ابواب رحمتك واذا خرج **قال** رب افتح لی ابواب فضلك **وفی** الباب عن ابی حميد وابی اُسَيد وابی هريرة **قال** ابوعيسٰی حديث فاطمة حديث حسن **وليس** اسناده بمتصل وفاطمة ابنة الحسين لم تدرك فاطمة الكبری انما عاشت فاطمة بعد النبی صلی الله عليه وسلم اشهرا **باب ما جاء** اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين **حدثنا** قُتَيبة بن سعيد نامالك ابن انس عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سُليم الزُرَقی **عن** ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا جاء احدكم المسجد فليركع ركعتين قبل ان يجلس قال **وفی** الباب عن جابر وابی امامة وابی هريرة وابی ذر وكعب بن مالك **قال** ابوعيسٰی وحديث ابی قتادة حديث حسن صحيح **وقد** روی هذا الحديث محمد بن عجلان وغير واحد عن عامر بن عبد الله بن الزبير نحو رواية مالك بن انس **وروی** سهيل بن ابی صالح هذا الحديث عن عامر بن عبد الله بن الزبير عن عمرو بن سليم عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم وهذا حديث **غير محفوظ والصحيح** حديث ابی قتادة والعمل علی هذا الحديث

ولعل المختار هی الشاذة والمذكورلنا مسكت فی التسليمة الواحدة للامام قبل سجدة السهو كان اعترض علينا لاثبوت للتسليمة الواحدة **باب** ماجاء فی حذف السلام سنة ای يقف فی الآخر ولايمد الالف. **قوله** قرة بن عبد الرحمٰن الخ هذا هو راوی كل امرذی بال لم يبدأ ببسم الله الخ عن ابی هريرة وهذا الراوی

ا؎ **قوله** القراءة ذهب ابوحنيفة الی ان للمقتدی لايقرأ الفاتحة فی السرية ولافی الجهرية لقوله تعالٰی واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا ان الانصات لايختص بالجهرية بل يجری علی اطلاقه فيجب السكوت عند القراءة مطلقا هذا بناءً علی ان ورود الآية فی القراءة فی الصلوٰة واخرج البيهقی عن الامام احمد قال اجمع الناس علی ان هذه الآية فی الصلوٰة وادلة فی القراءة خلف الامام ذكره الشيخ فی اللمعات وايضا قال صلی الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة وثبت بطرق صحيحة منها ماروی محمد فی موطاه قال اخبرنا ابوحنيفة ثنا ابوالحسن موسٰی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد عن جابر رض عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة انتهی قال ابن الهمام فيعارض حديث مالی انازع الحديث وكذا مارواه ابوداؤد والترمذی عن عبادة بن الصامت لاتفعلوا الا بام القرآن ويقدم لتقدم المنع علی الاطلاق ولقوة السند فان حديث المنع اصح ثم قد عضد بطرق كثيرة عن جابر وان ضعفت وبمذاهب الصحابة حتی قال صاحب الهداية ان عليه اجماع الصحابة انتهی ای اكثرهم لايقال ان حديث جابر اعنی من كان له امام فقراءة الامام له قراءة المراد به ماسوی الفاتحة بدليل حديث الباب عن عبادة لان جابرا رضی الله عنه راوی الحديث ثبت عنه بطرق صحيحة ان الماموم لايقرأ الفاتحة ايضا منها ما اورده المؤلف بعد باسناد صحيح حدثنا اسحاق بن موسی الانصاری نامعن نا مالك عن ابی نعيم وهب بن كيسان انه سمع جابر بن عبد الله يقول من صلی ركعة لم يقرأ فيها بام القرآن فلم يصل الا ان يكون وراء الامام وكذا رواه مالك فی موطا وابن ابی شيبة فی مصنفه ورواه الطحاوی مرفوعا فی معانی الآثار وكذا لايصح ان يحمل حديث من كان له امام علی الصلوات الجهرية دون السرية لان وروده فی صلوة الظهر او العصر قال محمد فی الموطا اخبرنا اسرائيل عن موسی بن ابی عائشة عن عبد الله بن شداد قال ام رسول الله الناس فی العصر قال فقرأ رجل خلفه فغمزه الذی يليه فلما ان صلی قال لم غمزتنی قال رسول الله صلی الله عليه وسلم قدامك فكرهت ان تقرأ خلفه فسمعه النبی صلعم فقال من كان له امام الحديث ۱۲ ۲؎ **قوله** الا ان يكون وراء الامام جابر مثله مرفوعا ايضا ذكره الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا بحر بن نصر نا يحيی بن سلام انا مالك عن وهب بن كيسان عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلی الله عليه وسلم انه قال من صلی ركعة فلم يقرء فيها بام القرآن فلم يصل الا وراء الامام انتهی ولايجوز القراءة خلف الامام لافی السرية ولافی الجهرية كما هو مذهب الحنفية ويؤيده الآثار ايضا منها ماذكر الطحاوی فی معانی الآثار حدثنا ابن وهب ابی مخرمة عن ابيه عن عطاء بن يسار عن زيد بن ثابت سمعه يقول لايقرأ المؤتم خلف الامام فی شیء من الصلوٰة ومنها مارواه محمد رحمه الله تعالٰی فی الموطا عن ابن عمر قال من صلی خلف الامام كفته قراءته وعن ابن عمر باسناد آخر انه سئل عن القراءة خلف الامام قال تكفيك قراءة الامام وعن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله عليه وسلم من صلی خلف الامام فان قراءة الامام له قراءة هذا آخر حديث النبی ذكره محمد ايضا ۱۲ ۳؎ **قوله** صلی علی محمد الخ يحتمل قبل الدخول وبعده والاول اولی ثم حكمه بعد تعليم امته انه صلی الله عليه وسلم كان يجب عليه الايمان بنفسه كما يجب علی غيره فلذا طلب منه تعظيما بالصلوة منه عليها كما طلب ذلك من غيره ۱۲ ۴؎ **قوله** ابواب رحمتك الخ قال الطيبی لعل النكتة فی تخصيص الرحمة بالدخول والفضل فی الخروج ان من دخل اشتغل بما يزلفه الی ثوابه وجنته فيناسب الرحمة واذا خرج اشتغل بابتغاء الرزق الحلال فناسب ذكر الفضل كما قال تعالٰی فانتشروا فی الارض وابتغوا من فضل الله ۱۲ ۵؎ **قوله** فليركع ركعتين امر الاستحباب لا الوجوب خلافا للظاهرية والركعتان تحية المسجد او مايقوم مقامها من صلوة فرض اوسنة فی غير وقت مكروه عندنا والطواف والظاهر من الحديث اختصاص ندبها بمزيد الجلوس ويحتمل ان التقييد بالجلوس جری علی الغالب ومن وجد وقت كراهة الصلوٰة اومحدث قال اربع مرات سبحان الله والحمد لله ولااله الا الله والله اكبر زاد بعضهم ولاحول ولاقوة الا بالله العلی العظيم فقد روی عن بعض السلف ذلك تعدل ركعتين فی الفضل ويؤيده ماصح عن جابر بن زيد الامام الكبير التابعی انه قال اذا دخلت المسجد فصل فيه فان لم تصل فيه فاذكر الله فكانك قد صليت ۞

عند اصحابنا استحبوا اذا دخل الرجل المسجد ان لا يجلس حتى يصلى الركعتين الا ان يكون له عذر **قال** على بن المدينى وحديث سهيل بن ابى صالح خطأ اخبرنى بذلك
اسحق بن ابراهيم عن على بن المدينى **باب** ماجاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام **حدثنا** ابن ابى عمرو ابو عمار الحسين بن حريث قالا نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو

متكلم فيه وضعفه الاكثر وحسنه الشيخ تاج الدين السبكى تلميذ الذهبى فى الطبقات الشافعية وحسنه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح شيخ النووى وقرة بن عبد الرحمن قد يسمى بقرة بن حيوئيل ايضا واما حديث كل امر ذى بال الخ ففى
بعض طرقه لفظ بسم الله وفى بعضها الحمد لله وفى بعضها بذكر الله والحديث واحد والغرض من جميع الالفاظ هو ذكر الله تعالى والحديث لا يبلغ مرتبة الحسن الا باللم. **قوله** جذم وفى المقاصد الحسنة نقل السخاوى
عن السروجى الحنفى رواية حذم بالحاء المهملة بدل المعجمة والذال بدل الزاى **باب** ما يقول اذا سلم. فى فتح القدير ان السنة فى الصلوة التى بعدها سنن ان لا يجلس بعد السلام الا قدر اللهم انت السلام و
منك السلام الخ ومثل هذا الدعاء وكما صح عن عائشة رضى الله عنها ثم قال الشيخ ان عادته عليه السلام اداء السنن فى بيته والسنة بعد الصلوة الجلوس قدر هذا الدعاء وقد ثبت ادعية طويلة بعد الصلوة فكيف وجد
الصحابة الادعية الطويلة من النبى صلى الله عليه وسلم فاجاب بان طرق معرفة الاذكار كثيرة واقول قد ثبت رواية الصحابة الاذكار الخفية منه عليه السلام فما كان سبيل المعرفة فى الاذكار الخفية هو السبيل بعينه ههنا ثم ذكر عن
الحلوانى يوتى بالاذكار الكثيرة بعد الفريضة قبل السنن لا بأس وقال بعد هذا ان قول الحلوانى لا يخالفنى فان لا بأس يدل على انه خلاف الاولى وهو مرامى والادعية بعد الفريضة قبل السنن ثبتت كثيرة ولكنه لا يجمعها
بل يأتى باتيها شاء **قوله** لا شريك له اقول الاولى الوقف على كلمة له. **قوله** الرجبى الرحبة بفتح الحاء فناء المسجد وبسكونها بلدة او قرية وقال صاحب القاموس ان الرحبة بسكون الحاء اذا نسب اليها
يقال الرحبى بفتح الحاء **باب** ماجاء فى الانصراف عن يمينه وعن شماله ليس مراده الا ما قال الكبار وقد شرح الحديث قول على مفسرا وكل قرينة على هذا الشرح فى ابى داود ص ۹۴ فشرح الحديث
ان المسنة اما استقبال القوم بالوجه او الذهاب الى الحاجة او البيت ويأخذ الذهاب من جانب يمينه او يساره وقد بوب البخارى على هذا المراد وقال العينى فى مراد الحديث كان يقبل على الناس اذا لم يرد الخروج بوجهه
من جانب يمينه الخ حاشية ابى داود ص ۹۴ ان السنة ما ذكرت وفى ظاهر الرواية قال محمد يستقبل الامام القوم بشرط ان لا يكون تجاهه وجه مصل يصلى واقول لو كان المصلى خلف الصف الاول لا يدخل تحت قول
محمد واما شرط الاستقبال زيادة المقتدين على عشرة رجال فلا تعويل عليه واعلم انه يستثنى من استقبال القوم قدر عشر كلمات توحيد كما صح فى صلوة الصبح وصلوة المغرب ايضا **باب** ماجاء فى وصف الصلوة
حديث الباب حديث مسئ الصلوة ورواه ابو هريرة ورفاعة بن رافع اخو صاحب الواقعة خلاد بن رافع والاخوان بدريان وفى هذا الحديث ذكر ذخيرة من احكام الصلوة كما يظهر على من تتبع فى جميع طرق الحديث.
قوله فاخف صلوته الخ اى فى تعديل الاركان واما تخفيف القراءة فثابت منه عليه السلام ايضا وكانت صلوته فى المسجد كما فى المستدرك لعدان فرغ رسول الله صلى الله عليه وسلم ص ۲۴۳ وتمسك الحجازيون
بحديث الباب على ركنية تعديل الاركان بانه عليه السلام قال انك لم تصل وتمسك العراقيون به على وجوب تعديل الاركان بقوله عليه السلام وان انتقصت منه شيئا انتقصت من صلوتك الخ وفى حديث الباب
اشكال وهو انه كيف يسكت صاحب الشريعة على فعل المكروه تحريما او الحرام الصريح قال صاحب البحران ارتكاب المكروه تحريما صغيرة وقال العلامة فى التلويح انه قد يكون كبيرة ايضا والحق مع العلامة وفى المتون ان
المكروه تحريما اقرب الى الحرام ونص محمد على ان كل مكروه حرام فرجل الباب مرتكب الحرام عند جمهور الائمة ومرتكب المكروه تحريما عندنا فما اجاب العلماء الا بان سكوته عليه السلام كان للتعزير وهذا بعيد لا يقبله اللبيب
وايضا هذا انما يصح على تقدير عدم اشارة من يصلى بالكراهة او بالحرام ويريد انه يصلى بالصحة بعده تأنيا فى الوقت ولم اجد النقل فيه هذا وينظر ان الرجل الذى ارتكب المكروه تحريما هل يحرز شيئ ثواب ام لا فذكر فى
النهر انه لا ثواب له اصلا فى قول وشيئ ثواب فى قول واما الشافعية فلهم فى وجدان الثواب اقوال اربعة ذكرها فى جمع الجوامع واقول انه لا يحرز الثواب فى صوم الايام الخمسة ويحرز شيئ ثواب لو عرض الكراهة فى الصوم
سوى كراهة الايام الخمسة ولو ارتكب المكروه تحريما يحرز شيئ ثواب فى الصلوة ودل كثير من مسائل صاحب المذهب ابى حنيفة على ما حررت من وجدانه شيئ ثواب قال ابو حنيفة من شرع الصوم فى الايام الخمسة لا
يجب عليه القضاء ولو شرع الصلوة فى الاوقات المكروهة يجب عليه قضاؤها بافسادها واشكل وجه الفرق بين الصوم والصلوة على كثير من العلماء وقال ابو بكر الحنفى رحمه الله فى وجه الفرق ان كراهة الصوم فى الايام الخمسة
مجمعة عليها خلاف كراهة الصلوة فى الاوقات الخمسة وقال ايضا ان تحريمة الصلوة قول فيكون نذرا حكما ويدل على هذا المسائل الثمانية لابى حنيفة بخلاف الصوم فانه لا نذر فيه حكما واتفقوا على لزوم النذر فتفرقا بهذا
الشيئ ما فى الصدور وانما قال العلامة فى التلويح لا يشفى وكل تدل لبعض امور الشارع على احراز ثواب قليل فعلى هذا سكوته عليه السلام لا يكون بعيدا وايضا كان الرجل غير عالم بالمسئلة فلا اثم بهذا اتفق وحديث الباب
يدل على مرتبة الواجب وتفصيل مرتبة الواجب مر سابقا وحاصل مرتبة الواجب ان الواجب نشأ من الظنية فعلمنا بما هو ظنى الثبوت عامل الخصم معاملة القطع فخرج الواجب من صورة الدليل واما حقيقة الواجب فلا يتعرض
اليه الاصوليون بل يبحثون من صورة الدليل فقال الشيخ لما كان مدار الوجوب على الظنية لم يكن الواجب فى حقه عليه السلام فان النقل عنه متعذر اقول ان حقيقة الواجب التكميل كالسنن انها مكملات الا ان
للتكميل مراتب اعلى وادنى ومرتبة التكميل فى الواجب ايضا واشار بعض العلماء الى التكميل كما قال فى الاختيار شرح المختار ان النوافل والسنن تكون مكملات للفرائض فى الحشر كالواجب انه مكمل للفرض. واعلم
ان ما استدل الاحناف على وجوب تعديل الاركان بحديث الباب اورد عليه الخصم بان حكم الانتقاص ليس براجع الى تعديل الاركان بل الى المجموع من المذكور فى الجملة فنقول دلت الاحاديث على لقاء شيئ مع
ترك التعديل مثل حديث سرقة الصلوة فى ابى داود وحديث كنقر الديك تمرة او تمرتين فان هذا الحكم راجع الى ترك التعديل والبحث بقدر الضرورة مر ابدا وذكر ابن تيمية ان تركيب الصلوة عند الائمة الثلثة
من الفرائض والسنن والواجبات وعند الشافعى من الفرائض والسنن ثم ذكر حديث الباب فاذا اسلم الوجوب عند الحنابلة فكيف يرد على الاحناف على مرتبة الواجب وليعلم ان الخلاف فى واجب الشيئ لا الشيئ الواجب
وواجب الشيئ ليس الا فى الصلوة والحج واما الشيئ الواجب ففى كل شيئ (ف) ما ثبت بالقاطع لا يثبت اركانه وشروطه بالظنى وما ثبت بالظنى يجوز اثبات اركانه وشروطه بالظنى كصلوة الاستسقاء وغيرها **قوله** ثم
اقرأ بما تيسر معك من القرآن اعلم ان امر الشارع يحمل على ما هو مرضى عنده بحيث يكون جامع الفرائض والواجبات والسنن وايضا الفرق فى العمل بين الفرض والواجب عندنا وقال الحافظ ان هذه القطعة
فى ضم السورة كما فى ابى داود ص ۱۳۲ ثم اقرأ بام القرآن وما شاء الله ان تقرأ فى حديث رفاعة واما قوله عليه السلام والا فاحمد الله الخ ففى حق المعذور عندنا وعند الشافعية وغيرهم والمسئلة للمعذور هكذا عند
الكل. **قوله** وافعل ذلك فى صلوتك كلها الخ اختار ابن همام والشيخ العينى وجوب الفاتحة فى الاخريين والمشهور فى المذهب سنية القراءة فى الاخريين واما مختار العينى والشيخ فمروى عن حسن بن زياد عن ابى
حنيفة وتمسك العينى والشيخ بحديث الباب بانه امر الشارع وسيما ما اخرجه احمد فى مسنده وافعل ذلك فى كل ركعة ولكنى متردد فى هذا فان المحقق ابن امير الحاج خالف شيخه وقال ثبت عن جماعة من الصحابة
ترك القراءة فى الاخريين ولم يذكر الا اسم على وابن مسعود واثر على اخرجه العينى فى العمدة بسند حسن ان عليا يسبح فى الاخريين واثر ابن مسعود فى مصنف ابن ابى شيبة المتبادر عن اثرهما الترك وان كان مجال لتاويل
ثم ذكر فى موضع ان فى القراءة خمسة مذاهب مذهب الحسن البصرى السنية والقول لوجوب الفاتحة وفى مذهب الوجوب فى الركعتين وهو مشهور مذهبنا ورواية عن مالك واما المشهور عن مالك فالفرضية
فى الثلثة وفى رواية عن مالك الوجوب اى الفرضية فى اربع ركعات وفى مذهب آخر خامس ونحمل حديث الباب على مشهور مذهبنا على السنية لا الوجوب. **قوله** فتخ اصابعه اى عطفها واصل الفتخ بسط
الطائر جناحيه مائلا الى الارض للجلوس حديث الباب للشافعية اخرجه البخارى بطريق عطاء واعله الطحاوى بان فى البخارى محمد عن ابى حميد ولكنه ليس له سماع فيكون الحديث منقطعا ووجه عدم السماع ان فى
الحديث ذكر ان ابا قتادة ايضا كان فى المجلس ومات ابو قتادة فى عهد على وصلى عليه على وولد محمد بن عمرو بن عطاء بعد عهد على وتعقب الحافظ على الطحاوى والحال ان ابن قطان المغربى وابن دقيق العيد موافقان
له فى تعليل الحديث كما ذكر الزيلعى فى التخريج الا ان فى التخريج حذف العبارة من الناسخ ثم قال الطحاوى ان الراوى ساقط من البين هو عباس بن سهل فاجاب الحافظ فى الفتح بان فى موت ابى قتادة قولين
قيل مات فى عهد على وقيل بعد عهد على واقول كيف يقول الحافظ بهذا والحال انه صحح فى تلخيص الحبير الجنائز موت ابى قتادة فى عهد على وصلوته عليه واجاب الحافظ ثانيا بانه لعل ذكر ابى قتادة وهم ويمكن الحاضرين الآخرين
كافون للسكوت والاحتجاج واعلم انه روى ابو حميد صفة الصلوة مرتين مرة فى عهد على قولا ورواه عباس بن سهل ثم رواه بعده فعلا وكان محمد فى هذه الواقعة وابو قتادة فى الاولى ويأول فى قول محمد سمعت ابا حميد اى سمعت
كلام مروان كان بالواسطة كما يقال فى المندية (ميں نے فلاں کی سنی) **قوله** ثم يهوى الى الارض ساجدا. قال الزيدية يرفع اليدين عند الهوى الى السجود وقال الشافعية يرفع عند الانتصاب
او حال الانتصاب الكامل فى حديث الباب ذكر جلسة الاستراحة ولنا الحديث القولى فى قصة خلاد بن رافع وهو ظاهر فى نفى جلسة الاستراحة. **قوله** من السجدتين اى الركعتين واليه جمهور العلماء وحمل الخطابى
السجدتين على ظاهرها فى معالم السنن وحديث الباب دليل الشافعية فى التورك والاحناف يقول ان التورك يصدق على افتراش ايضا لغة كما فى القاموس وغيره ولكن الحق ان تغير الراوى التعبير فى القعدتين يدل
على توركهم وعارض الاحناف الشافعية بما فى مسلم ص ۱۹۴ عن عائشة ذكر الافتراش فى القعدتين ويمكن لهم ان فى التورك ايضا فرش اليسرى ونصب اليمنى لكن تبادر الحديث عن اتحاد التعبير فى القعدتين للاحناف
(تنبيه) يصدق الافتراش على التورك والتورك على الافتراش لغة واذا كان بينهما تصادق فالفارق هو الجلوس على الارض على مذهبهم والجلوس على الرجل اليسرى على مذهبنا فلنا ما فى النسائى ص ۲۰ عن عبد الله بن عمر رضى الله
تعالى عنهما وان قيل ما فى النسائى فى القعدة الاولى وكلامنا فى الثانية فنقول بناء على الروايتين اخرجهما مالك فى موطاه احدهما فى ص ۳۰ عن عبد الله بن دينار انه سمع عبد الله بن عمر وصلى الى جنبه رجل فلما جلس الرجل
فى اربع تربع وثنى رجليه فلما انصرف عبد الله عاب ذلك عليه فانك تفعل الخ وظنى ان الرجل الذى تربع هو ابن دينار نفسه فدل هذه الرواية على تربع ابن عمر فى الرابعة ولعله كان تربع فى الثانية ايضا

(الثواب ٱلحلى) عدة كلمت فالامر محمول على الاستحباب والدليل عليه الذوق الاجتهادى .

ل قوله المقبرة بفتح الباء وضمها وقال ابن حجر بتثليثها وفي القاموس المقبرة مثلثة الباء وكالمكنسة موضع القبور وقال على القاري اختلفوا في النهي عن الصلوة في المقبرة والحمام هل هو للتنزيه او للتحريم ومذهبنا الاول ومذهب احمد التحريم بل عدم انعقاد الصلوة وقال شارح المنية في الفتاوى لا باس بالصلوة بالمقبرة اذا كان فيه موضع اعد للصلوة وليس فيه قبر ١٢ ٢ قوله بنى الله مثله اى مثل المسجد في القدر ولكنه انفس منه بزيادات كثيرة او مثله في مسمى البيت وان كبر مساحته او يريد ان فضله على بيوت الجنة كفضل المسجد على بيوت الدنيا وهذا المبنى في مظنة الصلوة ١٢ مجمع البحار ٣ قوله عمرو بن عبسة بموحدة ومهملتين مفتوحات ابن عامر بن خلد السلمي ابو نجيح صحابي مشهور اسلم قديما وهاجر بعد احد ثم نزل الشام ١٢ التقريب ٤ قوله زائرات القبور

ابن يحيى عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الارض كلها مسجد الّا المقبرة[1] والحمام **وفى** الباب عن على وعبد الله بن عمرو وابى هريرة وجابر وابن عباس وحذيفة وانس وابى امامة وابى ذر **قالوا** ان النبى صلى الله عليه وسلم قال جُعِلت لى الارض كلها مسجدا وطهورا **قال** ابوعيسى حديث ابى سعيد قد روى عن عبد العزيز بن محمد روايتين منهم من ذكره عن ابى سعيد ومنهم من لم يذكره وهذا حديث **فيه** اضطراب روى سفيان الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ورواه حماد بن سلمة عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ورواه محمد بن اسحٰق عن عمرو بن يحيى عن ابيه قال وكان عامة روايته عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر فيه عن ابى سعيد وكان رواية الثورى عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم اثبت واصح **باب** ما جاء فى فضل بنيان المسجد **حدثنا** بندار نا ابوبكر الحنفى نا عبد الحميد بن جعفر عن ابيه عن محمود بن لبيد **عن** عثمان بن عفّان قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من بنٰى لله مسجدا بنى الله له مثله[2] فى الجنة **وفى** الباب عن ابى بكر وعمر وعلى وعبد الله بن عمرو وانس وابن عباس وعائشة وام حبيبة وابى ذر وعمرو بن عَبَسة[3] وواثِلة بن الاسقع وابى هريرة وجابر بن عبد الله **قال** ابوعيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من بنى لله مسجدا صغيرا كان او كبيرا بَنَى الله له بيتا فى الجنة **حدثنا** بذلك قُتَيبة بن سعيد نا نوح بن قيس عن عبد الرحمٰن مولى قيس عن زياد النميرى **عن** انس عن النبى صلى الله عليه وسلم بهذا **ومحمود** بن لبيد قد ادرك النبى صلى الله عليه وسلم **ومحمود** بن الربيع قد رأى النبى صلى الله عليه وسلم وهما غلامان صغيران مدنيان **باب** ما جاء فى كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا **حدثنا** قُتَيبة نا عبد الوارث بن سعيد عن محمد بن جُحَادة عن ابى صالح **عن** ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم زائرات[4] القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال **وفى** الباب عن ابى هريرة وعائشة **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن **باب** ما جاء فى النوم فى المسجد **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا مَعْمَر عن الزهرى عن سالم **عن** ابن عمر قال كنا ننام على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فى المسجد ونحن شباب **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وقد** رخص قوم من اهل العلم فى النوم فى المسجد قال ابن عباس لا يتخذه مبيتا و مقيلا **و ذهب** قوم من اهل العلم الى قول ابن عباس **باب** ما جاء فى كراهية البيع والشراء وانشاد الضالّة والشعر فى المسجد **حدثنا** قُتَيبة نا الليث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن تناشد الاشعار فى المسجد وعن البيع والشراء فيه وان يتحلق الناس فيه يوم الجمعة قبل الصلوة **وفى** الباب عن بُرَيدة وجابر وانس **قال** ابوعيسى حديث عبد الله بن عمرو ابن العاص حديث حسن وعمرو بن شُعَيب هو ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص **قال** محمد بن اسمٰعيل رايت احمد واسحٰق وذكر غيرهما يحتجون بحديث عمرو بن شعيب **قال** محمد وقد سمع شُعَيب بن محمد عن عبد الله بن عمرو **قال** ابوعيسى ومن تكلم فى حديث عمرو بن شُعَيب انما ضَعّفه لانه يحدث عن صحيفة جده كانّهم رأوا انه لم يسمع هذه الاحاديث من جده **قال** على بن عبد الله وذكر عن يحيى بن سَعِيد انه قال حديث عمرو بن شعيب عندنا واهٍ **وقد** كره قوم من اهل العلم البيع والشراء فى المسجد **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقد** روى عن بعض اهل العلم من التابعين رُخْصَة فى البيع والشراء فى المسجد **وقد** روى عن النبى صلى الله عليه وسلم فى غير حديث رخصة فى انشاد الشعر فى المسجد **باب** ما جاء فى المسجد الذى اُسّس على التقوٰى **حدثنا** قُتَيبة نا حاتم بن اسمٰعيل عن اُنَيس بن ابى يحيى عن ابيه **عن** ابى سعيد الخدرى قال امترى رجل من بنى خدرة ورجل من بنى عمرو بن عوف فى المسجد الذى اُسّس على التقوٰى فقال الخدرى هو مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الآخر هو مسجد قبا فأتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فى ذلك فقال هو هذا يعنى مسجده **وفى** ذلك خير كثير **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** ابوبكر عن على بن عبد الله قال سالت يحيى بن سعيد **عن** محمد بن ابى يحيى الاسلمى

فان الحذر فيها والرواية الثانية فى موطا مالک ص ٣١ عن عبيد الله بن عمر انه اخبره انه كان يرى عبد الله بن عمر تربع فى الصلوة اذا جلس قال ففعلته وانا يومئذ حديث السن فنهانى عبد الله بن عمر وقال انما سنة الصلوة ان تنصب رجلک اليمنى وتثنى رجلک اليسرى فعلت له الخ فانسحب حكم الافتراش على القعدتين وبذه الرواية رواية النسائى فخرج مرامنا من النظر الى مافى موطا مالک من الحديثين ومافى النسائى ثم اعلم ان المذكور فى موطا سند الرواية الثانية عن عبيد الله مصغرا غلط والصحيح عن عبد الله مكبرا لما فى النسائى ص ١٧٣ عن عبد الله بن عبد الله بن عمر فاذا ثبت افتراشنا بحديث النسائى وتوركهم بحديث الباب فوجه الترجيح لنا اطلاق ابن عمر لفظ السنة على الافتراش والخلاف فى المختار لا فى الجواز وقال الحافظ ان للشافعية مافى موطا مالک ص ٣٠ ان القاسم بن محمد اراهم الجلوس فى التشهد فنصب رجله اليمنى وثنى رجله اليسرى وجلس على وركه الايسر ولم يجلس على قدمه الخ نقول وان فعل ابن عمر لكنه اطلق لفظ السنة على افتراشنا واما الجواز فلا ننكره ايضا وبعد هذا اقوى استدلالنا بما فى مسلم عن عائشة و قال النووى انه للاحناف ولكنه لم يخرجه البخارى لانه لم يثبت عنده سماع ابى الجوزاء عن عائشة ولكن المعاصرة كافية عند الجمهور ومسلم خلاف البخارى وحديث مسلم

قوت المغتذی (بقیہ متعلقہ ص ۷۳) الکفرۃ ومدحہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم والنہی علی تفاخر وہجاء آہ وقال الماوردی والرویانی بباب حد الشرب بالحدیث المنع من انشاد شعر بالمسجد وہو محمول علی ما بہ ہجاء او مدح بغیر حق فانہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم مدح من انشد مدحہ بالمسجد فلم یمنع منہ وقال طل نعل فیما یتشاغل بہ الناس حتی یغلب علی کل من بالمسجد کما تاول ابو عبید قولہ لان یمتلی جوف احدکم قیحا خیر لہ من ان یمتلی شعرا انہ الذی یغلب علی صاحبہ (عن انیس عن ابی یحییٰ عن ابیہ) لیس لہما عند المصنف غیر ہذا الحدیث وہما ثقتان واسم ابی یحییٰ سمعان الاسلمی مولاہم (عن ابی سعید الخدری قال اختری رجل من بنی خدرۃ ورجل من بنی عمرو بن عوف فی المسجد الذی اسس علی التقوی الخ

فقال لم یکن بہ باس واخوہ انیس بن ابی یحییٰ اثبت منہ **باب ما جاء فی الصلوٰۃ فی مسجد قبا حدثنا** محمد بن العلاء ابو کریب وسفیان بن وکیع قالا نا ابو اسامۃ عن عبد الحمید بن جعفر نا ابو الابرد مولی بنی خطمۃ انہ سمع اُسَید بن ظہیر الانصاری وکان من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الصلوٰۃ فی مسجد قُبا کعمرۃ **وفی** الباب عن سہل بن حنیف **قال** ابو عیسیٰ حدیث اُسید حدیث حسن غریب لا نعرف لاُسید بن ظہیر شیئا یصح غیر ہذا الحدیث **ولا نعرفہ** الا من حدیث ابی اُسامۃ عن عبد الحمید بن جعفر وابو الابرد اسمہ زیاد مدینی

بضم قاف وتخفیف موحدۃ مع مد وقصر موضع الیلین او ثلاثۃ من المدینۃ ۱۲

باب ما جاء فی ای المساجد افضل حدثنا الانصاری نا معن نا مالک ح وثنا قُتیبۃ عن مالک عن زید بن رباح وعبید اللہ بن ابی عبد اللہ الاغر **عن** ابی عبد اللہ الاغر عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوٰۃ فی مسجدی ہذا خیر من الف صلوٰۃ فیما سواہ الا المسجد الحرام **قال** ابو عیسیٰ ولم یذکر قُتیبۃ فی حدیثہ عن عبید اللہ وانما ذکر عن زید بن رباح عن ابی عبد اللہ الاغر **قال** ہذا حدیث حسن صحیح وابو عبد اللہ الاغر اسمہ سلمان **وقد** روی عن ابی ہریرۃ من غیر وجہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **وفی** الباب عن علی ومیمونۃ وابی سعید وجُبیر بن مطعم وعبد اللہ بن الزبیر وابن عُمر وابی ذر **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عُیینۃ عن عبد الملک بن عُمیر عن قَزَعۃ عن ابی سعید

اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ سندا ومتنا وظاہرہ یخالفنا ولکنہ وقع فیہ سقط من الناسخ فینبغی النظر فیہ وذکر الشوافع نکتۃ ان اختلاف الہیأۃ فی السجدتین برفع الالتباس وقال الاحناف ان المکرر فی الصلوٰۃ یکون علی شاکلۃ واحدۃ مثل السجدۃ والرکوع **قولہ** اخر بجلہ الخ ای اخرجہا الی الجانب الایمن **قولہ** وابن علی الحلوانی الخ واعلم ان الحلوانی ہذا منسوب الی بلدۃ حلوان واما شمس الائمۃ الحلوانی فلیس بمنسوب الی بلدۃ حلوان کما زعموا بل نسبتہ الی الحلوی ویقال الحلوائی بفتح الاول وضمہ والحلادی والحلوی **باب ما جاء فی القراءۃ** فی الصبح اختلف کتبنا فی بعضہا اعتبار السور وفی بعضہا اعتبار الآیات وکذا فی الاحادیث ایضا وقال مولانا المرحوم الگنگوہی باعتبارہما واعلم ان المراد من ستین او مأتہ فی الصبح ستون او مأتہ فی الرکعتین ولنا ما ذکرنا من اوساط المفصل وطوالہ وقصارہ اثر عمر الفاروق الذی کتبہ الی ابی موسیٰ فی الیمن **باب** القراءۃ فی الظہر والعصر عن محمد بن حسن تطویل الاولی علی الثانیۃ فی الخمسۃ وہو مذہب الشافعی وعند الشیخین التساوی بین الرکعتین الا فی الفجر وظاہر الحدیث لمحمد والشافعی واجیب من جانب الشیخین بان تطویل الاولی کان بسبب الثناء والخلاف فی الاولویۃ لا فی الجواز واختار ابن ہمام قول محمد (تنبیہ) تعیین الاوساط والطوال والقصار من بین المفصل بالصلوات مستحب **قولہ** الرکعۃ الاولی ای الشفعۃ الاولی کما یدل ما فی مسلم ص ۱۸۵ و ۱۸۶ عن ابی سعید الخدری وکذا ما فی سنن ابن ماجۃ **قولہ** ان قراءۃ العصر کنحو قراءۃ المغرب الخ عندنا فی العصر اوساط المفصل وہذا یخالفنا ظاہرہ ولکن الامر من السواء واحوالہ علیہ السلام فی السفر مختلفۃ فانہ ثبت عنہ قراءۃ المعوذتین فی الصبح وفی العشاء قراءۃ والتین والزیتون واعلم ان فی ضم السورۃ فی الاخریین ثلثۃ اقوال لنا ذکرہا ابن عابدین الشامی قیل بلزوم سجدۃ السہو بضم السورۃ وقیل مکروہ ولا یلزم سجود السہو وقیل مباح لیس بسنۃ ولا مکروہ اختارہ فخر الاسلام وہو المختار واکثر عملہ علیہ السلام عدم الضم لما فی مسلم ص ۱۸۵ ویقرأ فی الاخریین بفاتحۃ الکتاب الخ **باب ما جاء فی القراءۃ فی المغرب** واقعۃ الباب واقعۃ مرض موتہ علیہ السلام **قولہ** خرج الینا قال الحافظ والعینی ان خروجہ علیہ السلام لم یکن الی المسجد بل الی البیت وقال الحافظ انہ علیہ السلام لم یصل فی المسجد فی مرض موتہ حین جعل ابا بکر امام القوم الا صلوٰۃ واحدۃ ونقل عن الشافعی انہ علیہ السلام صلی فی المسجد مرۃ واحدۃ وقال البیہقی انہ علیہ السلام غاب فی مرض موتہ فی سبع عشرۃ صلوٰۃ الا الصلوتین ظہر یوم السبت او یوم الاحد وام الناس وصلوٰۃ صبح واقتدی بابی بکر الصدیق وسبق برکعۃ وادرک اخری ووافقہ الزیلعی وتبعہ ابن ہمام ونقل الزیلعی عن الحافظ ابن ناصر لم ینقل متعدد دخولہ علیہ السلام فی المسجد فقد اخطأ فمشی ابن حجر علی تحقیقہ وکان حدیث الباب تحت القیاطل فیہ واقول انہ علیہ السلام شہد فی المسجد النبوی فی مرض موتہ اربع صلوات والبحث طویل سیأتی فی البخاری واذکر ادلتی ثمہ واثبت عن الشافعی شہودہ علیہ السلام فی صلوتین وعندی انہ علیہ السلام خرج الی المسجد فی واقعۃ الباب وعقّ الحافظ علی ظاہر ما فی النسائی ص ۱۶۴ عن ام الفضل صلی فی بیتہ الخ وانی اری فیہ علۃ ولو سلم عدم الاعلال فاخرج المحمل فیہ بان فی بیتہ حال ام الفضل لا حال النبی صلی اللہ علیہ وسلم والنبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی المسجد واقتدت ام الفضل خلفہ وہی فی البیت وہو فی المسجد وروی عن مالک ان الناس کانوا یقتدون بالامام من حجرات امہات المؤمنین **قولہ** فقرء بالمرسلات الخ یستحب عندنا قصار المفصل فی المغرب ولا ننکر جواز غیرہا واکثر عادتہ علیہ السلام القصار فی المغرب ولنا ہذا کتاب عمر الی ابی موسیٰ وہو فی یمن وقال الطحاوی لا یدل ہذا علی انہ علیہ السلام اتم السورۃ بل لعلہ قرأ بعض الآیات وتعقبہ البیہقی علی ہذا واتی بروایۃ انہ علیہ السلام قرء الطور وادعی ابو داؤد ص ۱۲۵ النسخ وکیف یقال بالنسخ والحال ان الواقعۃ واقعۃ آخر عمرہ علیہ السلام ومرض موتہ الا ان یقال بانہ استعمل النسخ بنسخ الطحاوی کما نقل الحافظ فی الفتح عن ابن حزم ان تہجیر صلوٰۃ الظہر منسوخ والناسخ الابراد بہا ولا یقول احد بعدم جواز تہجیرہا فنسخ الطحاوی اخذہ بعض المحدثین **باب القراءۃ فی صلوٰۃ العشاء** نسب الی الاحناف انہم لا یبالون بما وردت السور المعینۃ فی الصلوٰۃ المعینۃ عنہ علیہ السلام ویقولون لا تعیین سورۃ وقد صرح فی البحر باستحباب قراءۃ السور الواردۃ فی الاحادیث ولکنہ یترکہا احیانا قلیلۃ کیلا یتوہم الناظر عدم صحۃ الصلوٰۃ بدونہا فلا تمشی علی ظواہر متوننا کما زعم اہل العصر وصرح المحقق ابن امیر الحاج فی الحلیۃ بجواز الاذکار الواردۃ فی الاحادیث فی التطوع والمکتوبۃ بلا نکیر لکن لا یثقل علی الناس **باب ما جاء فی القراءۃ خلف الامام** مسئلۃ الباب طویلۃ الذیل ولقد صنف فیہا الشافعیۃ کثیرا من الاجزاء والکتب وصنف البیہقی کتاب القراءۃ ولنا فیہ حدیثان صحیحان صریحان ما اخرجہا البخاری فی جزء القراءۃ وتکلم البیہقی فی اسانیدہ مستدلا لنا وبہ عمل البخاری وما صنف حنفی فی ہذہ المسئلۃ تصنیفا مستقلا الا ان البیہقی یرد علی حنفی وہذا یدل علی ان حنفیا صنف فیہا شیئا واللہ اعلم وحدیث الباب اخرجہ الشیخان فی صحیحہما بدون القصۃ المذکورۃ فی حدیث الباب واقول ان قطعۃ لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب لیست فی حق الجماعۃ بل فی احکام الصلوٰۃ واما فی حق الجماعۃ فحدیث واذا قرأ فانصتوا الخ فانہ سوق الجماعۃ وظاہر حدیث الباب للشافعی فان الواقعۃ واقعۃ الجہریۃ وسیجیٔ الکلام فی ہذا ان شاء اللہ تعالیٰ واما مذاہب الائمۃ فالجمہور من ابی حنیفۃ ومالک واحمد والاوزاعی ولیث بن سعد وابن المبارک واسحٰق بن راہویہ وغیرہم الی عدم الجواز فی الصلوٰۃ الجہریۃ واما فی السریۃ فلہم اقوال من الوجوب والاستحباب او الاباحۃ والقول القدیم للشافعی عدم الجواز فی الجہریۃ لا السریۃ ثم لما دخل مصر قال بالوجوب فیہما وکذا فی مختصر المزنی بلغنی

یلغب علی صاحبہ قال العراقی ہذا ہو صریح فی انہ مسجدہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بطیبۃ وظاہر غیرہ انہ مسجد قبا قال ابن عطیۃ بتفسیرہ انہ الذی یلیق بالقصۃ قال الا ان ذلک القول روی عنہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا نظن مع الحدیث آہ قال وقد اختلف الصحابۃ والتابعون فی ذلک فذہب زید بن ثابت وابن عمر وابو سعید الخدری انہ مسجد طیبۃ وقال بہ سعید بن المسیب ومالک وذہب ابن عباس وعروۃ بن الزبیر وسعید بن جبیر وقتادۃ وعطیۃ العوفی انہ مسجد قباء قال الاول اصح لموافقۃ احادیث صحیحۃ ومخالف فیرقب فذکر الآیۃ فقال لا خلاف انہم اہل قباء قال الامر مشہور جدا اصح عن جماعۃ لا یحصون عدا فہو اولی من العمل بحدیث رواہ انیس بن ابی یحییٰ عن ابیہ ورواۃ ما قلناہ اولی واستدل بحدیث عائشۃ فی قصۃ الہجرۃ قال العراقی وانیس وابوہ ثقتان ولم ینفرد بہ فقد رواہ بحدیث عبد الرحمٰن بن ابی سعید وابی سلمۃ بن عبد الرحمٰن عن ابی سعید کما مر وقصۃ الہجرۃ من قول عائشۃ ولم تشہد القصۃ وما لابی سعید من قولہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فہو ارجح قال فان قیل ہل یمکن اعمال احادیث دلت علی انہ مسجد طیبۃ واحادیث اُخر مع اول الآیۃ وآخرہا ام یصار للترجیح لتعذر الجمع فالجواب انہ یمکن ان یقال ان الضمیر بقولہ فیہ الثانی یحتمل عودہ لمسجد طیبۃ اذ کثیر من الانصار یصلون معہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم من بنی عمرو بن عوف وغیرہم حتی کان معاذ یصلی معہ العشاء فیرجع ویؤم بہا قومہ وہذا الجواب بعید او یقال ان المسجد الموصوف بکونہ اسس علی التقوی من اول یوم یصدق علی کلا المسجدین اذ کلاہما اسسہما صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم علی التقوی مسجد قباء اول قدومہ بنزولہ بنی عمرو بن عوف.

(متعلقہ صفحہ ہذا) مسجد طیبۃ ویمکن ارادۃ کلیہما بالآیۃ وبین صلی اللہ علیہ وسلم فضلہ علی مسجد قباء وصدق الآیۃ علیہ واعاد الضمیر علی مسجد قباء بلا ذکر لدخولہ فی مسجد اسس علی التقوی کقولہ تعالیٰ وتعزروہ وتوقروہ وتسبحوہ بکرۃ واصیلا فاعاد ضمیر وتسبحوہ للہ تعالیٰ وان لم یجر فی اللفظ ذکرہ وبہذا الجواب ایضا نظر فاذا تعذر الجمع یصار للترجیح فالاحادیث بانہ مسجد طیبۃ اصح واصرح (نا ابو اسامۃ الخ) ہو عبد القدوس بن محمد بن عبد الکبیر بن شعیب بن الحبحاب العطار البصری (نا ابو الابرد) بفتح الہمزۃ وراء فدال کاحمد لیس لہ عند غیر ہذا الحدیث ولم یسم ولا یعرف احد روی عنہ الا عبد الحمید بن جعفر وذکرہ بالکنی ممن لم یسم ابو احمد الحاکم وابن ابی حاتم بالجرح والتعدیل وابن حبان بالثقات ولم یذکرہ بالکنی ولا یذکر بکتابہ من اصحاب الکنی الا من عرف اسمہ قال وما قول المصنف ان اسمہ زیاد وتبعہ المزی علیہ فالظاہر انہ غلط التبس علیہ بابی الابرد الحارثی فان اسمہ زیاد (اسید بن ظہیر) کزبیر معاولہا صحبۃ واسم جدہ رافع (الصلاۃ فی مسجد قباء کعمرۃ) قال المصنف حسن غریب (ولا نعرف لاسید بن ظہیر شیئا یصح غیر ہذا الحدیث) اذ قلت انہ لیس لہ غیرہ عن النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم قال العراقی فقد اخرج لہ ثلاثۃ احادیث حدیث النہی عن کراء المزارع وغیر المتبایع

ابن سارق اخرجہ ... وسندہ جید واخرج احمد والطبرانی بسند جید صلاۃ فی مسجدی ہذا خیر من الف صلاۃ فیما سواہ الا المسجد الحرام ای الصلاۃ فی مسجدہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم افضل من الصلوٰۃ فی المسجد الحرام بدون الف صلاۃ وہو اہل بن عبد الرحمٰن جماعۃ من اہل الاثر ان معناہ انہا المسجد مکۃ افضل منہا مسجد طیبۃ ... باخرجہ بحدیث ابن عمر صلاۃ فی مسجدی ہذا افضل من الف صلوٰۃ فی غیرہ الا المسجد الحرام فانہ افضل منہ بمأۃ صلوٰۃ قلت ہذا یحتج بہ اہل القول الاول بانہ لتغیر البلدان للعام بل ہذا القبیل ... واخذ من قولہ ہذا الاختصاص لتضعیف ... مسجدہ الذی کان ... بزمانہ دون ما احدث بعدہ وزیادۃ من ... الخلفاء الراشدین فمن بعدہم تغلیبا لاسم الاشارۃ بخلاف المسجد الحرام فانہ لا یختص بما کان اولا فقط بل یعم کل حرم یحرم مسجد علی الصحیح ... بتضعیف ... ونقل وخصہ النووی بالفرض وقال الزرکشی فی احکام المساجد المسجد الحرام الذی تضاعف فیہ الصلوٰۃ مکان یحرم علی الجنب الاقامۃ فیہ او مکۃ او الحرم کلہ او الکعبۃ او ہی وما بالحجر منہا او الکعبۃ والمسجد حولہا او الحرم کلہ ...

ا؎ قوله لاتشد الرحال قيل نفي معناه نهي اي لاتشد والى غيرها لان ماسوى الثلاثة متساوي الرتبة غير متفاوت في الفضيلة وكان الترحل ضائعا وعبثا وفي الاحياء ذهب بعض اهل العلم الى الاستدلال على المنع من الرحلة لزيارة المشاهد وقبور العلماء والصالحين وما تبين لي ان الامر كذلك بل الزيارة مامور بها لخبر كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها والحديث انما ورد نهيا عن الشد لغير الثلاثة من المساجد لتماثلها ۱۲ مرقاة ۲؎ قوله وانتم تسعون حال اي لا تاتوا الى الصلوة مسرعين في المشي وان خفتم فوت الصلوة كذا قاله بعض علمائنا ۱۲ ۳؎ قوله نسا فسوا او فساء اخرج ريحا من مفساه بلا صوت ۱۲ قاموس ۴؎ قوله الخمرة من المسجد هي مقدار ما يضع عليه وجهه في سجوده من حصير او نسيجة خوص ونحوه وسميت به لان خيوطها مستورة لسعفها وروي ان الفارة جرت الفتيلة

الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تُشَدُّ الرحال الا الى ثلثة مساجد مسجد الحرام ومسجدي هذا ومسجد الاقصى **قال** هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في المشي الى المسجد **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زُرَيع نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تأتوها وانتم تسعون ولكن ائتوها وانتم تمشون وعليكم السكينة فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاتموا **وفي** الباب عن ابي قتادة وابي بن كعب وابي سعيد وزيد بن ثابت وجابر وانس **قال** ابو عيسى **اختلف** اهل العلم في المشي الى المسجد **فمنهم** من رأى الاسراع اذا خاف فوت تكبيرة الاولى حتى ذكر عن بعضهم انه كان يُهَروِل الى الصلوة **ومنهم** من كره الاسراع واختار ان يمشي على تُؤَدَة ووقار **وبه** يقول احمد واسحٰق **وقالا** العمل على حديث ابي هريرة **وقال** اسحٰق ان خاف فوت التكبيرة الاولى فلا بأس ان يُسرِع في المشي **حدثنا** الحسن بن علي الخلّال انا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بحديث ابي سلمة عن ابي هريرة بمعناه هكذا قال عبد الرزاق عن سعيد بن المُسيَّب عن ابي هريرة **وهذا** اصح من حديث يزيد بن زُرَيع **حدثنا** ابن ابي عُمَر نا سُفيٰن عن الزهري عن سعيد بن المُسيَّب **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **باب ما جاء** في القعود في المسجد وانتظار الصلوة من الفضل **حدثنا** محمود بن غَيلان نا عبد الرزاق نا مَعمَر عن همام بن مُنَبِّه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال احدكم في صلوة ما دام ينتظرها ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد اللهم اغفر له اللهم ارحمه ما لم يُحدِث فقال رجل من حضرموت وما الحدث يا ابا هريرة فقال فساء او ضراط **وفي** الباب عن علي وابي سعيد وانس وعبد الله بن مسعود وسهل بن سعد **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الصلوة على الخُمْرة **حدثنا** قُتَيبة نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن عِكرمة **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على الخُمْرة **وفي** الباب عن ام حَبيبة وابن عمر وام سلمة وعائشة وميمونة وام كلثوم بنت ابي سلمة بن عبد الاسد ولم تسمع من النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وبه** يقول بعض اهل العلم وقال احمد واسحٰق قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم الصلوة على الخُمْرة **قال** ابو عيسى والخُمْرة هو حصير صغير **باب ما جاء** في الصلوة على الحصير **حدثنا** نصر بن علي نا عيسى بن يونس عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر **عن** ابي سعيد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلّى على حصير **وفي** الباب عن انس والمغيرة بن شعبة **قال** ابو عيسى وحديث ابي سعيد حديث حسن والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم الا ان قوما من اهل العلم **اختاروا** الصلوة على الارض استحبابا **باب ما جاء** في الصلوة على البُسُط **حدثنا** هناد نا وكيع عن شعبة عن ابي التياح الضبعي قال **سمعت** انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخالطنا حتى كان يقول لاخ لي صغير يا ابا عُمَير ما فعل النغير قال ونضح بساط لنا فصلى عليه **وفي** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم لم يروا بالصلوة على البساط والطُّنفُسة باسا

عن بعض اصحابنا ان الشافعي قال بالوجوب فيهما وقال الشافعية ان المراد من بعض الاصحاب هو ربيع بن سليمان فهذا مسكة للشافعية في نقل المذهب لهم عن امامهم لم يسمع المزني باذنه الوجوب عن الشافعي وكتاب الام للشافعي خال عن الوجوب في الجهرية وفي كتب المتقدمين منهم ذكر القولين واشتهر في كتاب المتأخرين القول الجديد فتفرد الشافعي في الوجوب في الجهرية واعلم ان المروي عن ابي حنيفة عدم القراءة في السرية والجهرية وقالوا في الجهرية بعدم الجواز وفي السرية تحت ما روي عن ابي حنيفة اقوال خمسة والمشهور في المتأخرين ما قال ابن همام من عدم الجواز والكراهة تحريما وتمسك ابن همام بآية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا الخ وقال ان الاستماع في الجهرية والانصات في السرية والجهرية والمذكور في الآية النهي عن القراءة خلف الامام في الجهرية ولا تعلق لها بالسرية والانصات معناه في اللغة ركان لگانا اور سننا ويكون في الجهرية سيما اذا اجتمع الاستماع والانصات وما من كلام فصيح يكون الانصات فيه في السر وفي حديث من اتى الجمعة واستمع وانصت استعمل في الجهرية وكذا في حديث صور اسرافيل انه قائم استمع وانصت في الجهرية وكذا في ... يا من لا يمل ان يكون صفاته كصفات عبد الله انصت واسمع اذا قالت حذام فانصتوها فان القول ما قالت حذام وقال الشيخ ان ما ذكر صاحب الهداية من استحسانها في السرية لعله ليس بصحيح فانه نفيها في موطاه وكتاب الآثار واقول ان رواية الاستحسان لعلها قد تكون عن محمد فان صاحب الهداية مثبت واما ما في الموطا وكتاب الآثار فلا يدل على عدم الجواز بل يدل على عدم الرضا ولا يدل على الكراهة ايضا بل الاولى عدم القراءة في السرية والمتحقق عندي عن مذهب ابي حنيفة عدم جواز القراءة في الجهرية وكونها غير مرضية في السرية واختار مولانا عبد الحي الجواز في السرية بلا كراهة واتي باقوال المشائخ ومااتي بالرواية وليتي بما في المجتبي لصاحب القنية شرح القدوري ونقل ابي حفص الكبير تلميذ محمد ونقل الشيخ نظام الدين شيخ التسليم معاصر شارح الوقاية وعندي ايضا فقول المتقدمين في جوازها في السرية منها ما في الذخيرة للبرهاني جد صاحب شرح الوقاية فانه ذكر اختلاف مشائخنا في القراءة في السرية ولكنه اختار من جانبه نفي القراءة في السرية ومنها ما في المقدمة الغزنوية القلمية ان ابا حنيفة اجاز القراءة في السرية ثم رجع عنه والجمع بين المردين عنه للرجوع ومنها تفسير ابي منصور الماتريدي التأويلات السمرقندية ومنها ما في الاسرار للقاضي ابي زيد الدبوسي ومنها ما في شرح مختصر الطحاوي لابي بكر الرازي (اطلاع) في استذكار ابي عمر ان ليث بن سعد موافق للشافعي فكان مخالفا لما ذكرت من مذهبه وكنت مترددا في ما نقل ابو عمر لان ليثا يروي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة

لخشوع وترك عجلة ۶؎ لا يزال احدكم في صلوة ما دام ينتظرها قال العراقي اراد بكونه فيها انه يجري له اجر المصلي لا انه في صلوة حقيقة ۷؎ ولا تزال الملائكة تصلي على احدكم ما دام في المسجد اي زاد ما ينتظر الصلوة ۸؎ على الخمرة قال العراقي اختلف في حقيقتها واشتقاقها فقال ابو عبيد هي كفرة سجادة من سعف نخل بقدر ما يسجد عليه المصلي ... وجهه والنعمان كان اكثر منه فحصير ... قال عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فاخذت تجر الفتيلة فجاءت بها فالقتها

على بين يدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع درهم قال وهذا صريح في اطلاق الخمرة على اكبر من نوعها وقال الخطابي هي السجادة يسجد عليها المصلي سميت بها لانها تخمر وجه من الارض قلت ما لابن عباس ...

وبہ یقول احمد واسحٰق واسم ابی التیاح یزید بن حُمَید **باب ما جاء فی الصلوٰۃ فی الحیطان حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو داؤد ثنا الحسن بن ابی جعفر عن ابی الزُّبیر عن ابی

من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ الخ ولہ سماع عن ابی یوسف فکیف یقول مثل ما قال الشافعی مع روایۃ ہذا الحدیث اخرجہ الطحاوی ص ۱۲۸ عن احمد بن عبد الرحمٰن عن ابن وہب عن لیث عن یعقوب عن نعمان عن موسٰی بن ابی عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والسند اقوی فانہ لم یوجد مثل ہذا لان فیہ اربعۃ ائمۃ حتی ان وجدت فی فتاوی ابن تیمیۃ وفیہ ان لیثا قائل باستحباب القراءۃ فی السریۃ فعلم ان ما فی الاستذکار مسامحۃ وفی کتاب الخراج روایۃ لیعقوب عن اللیث ہذا المذکور ہذا مذاہب الائمۃ واما مذاہب الصحابۃ فلا اعلم من قال بالقراءۃ خلف الامام فی الجہریۃ الا قلیل وعنہم ایضا اختلاف النقل الا عبادۃ بن صامت وہو ایضا محتمل فیہ بالقول بالوجوب او الاستحباب وہو مذہب الشافعیۃ وجوبہا ومن الذین عنہم اختلاف النقل عمر بن خطاب فانہ امر بالقراءۃ فی الجہریۃ فی سنن الدارقطنی وکتاب القراءۃ للبیہقی وفی جزء القراءۃ للبخاری ایضا القراءۃ عن عمر لکنہ خال عن قید الجہریۃ وما فی سنن الدارقطنی فیہ رجل تکلم فیہ وعندی لا یبلغ مرتبۃ الحسن ثم روی عن عمر خلاف ہذا فی موطا محمد بن حسن ولکنہ منقطع والمنقطع من الآثار مقبول ورجالہ ثقات وکذا فی مصنف عبد الرزاق ومصنف ابن ابی شیبۃ ومنہم ابن عباس ففی جزء القراءۃ للبخاری القراءۃ خلف الامام وفی الطحاوی ص ۲۱ خلافہ وہو النہی عن القراءۃ خلف الامام ومنہم صحابی آخر عنہ ایضا اختلاف النقل فلم یبق من الصحابۃ قائل بالقراءۃ فی الجہریۃ الا عبادۃ وفی مذہبہ ایضا احتمال الاستحباب ویمکن حمل قول عمر وان جہرت الخ فی سنن الدارقطنی علی ثالثۃ العشاء ورابعتہا ای فی الرکعۃ السریۃ للصلوٰۃ الجہریۃ ولا یقال انہ حمل علی ما ہو لیس مذہب احد اقول انہ وان لم یکن مذہب من الائمۃ الاربعۃ لکنہ مذہب بعض السلف کما وقع فی کتاب القراءۃ للبیہقی فی موضعین الی بعض العلماء یقولون بالقراءۃ فی الرکعات السریۃ للصلوٰۃ الجہریۃ ووجدت ہذا المذہب فی جزء القراءۃ للبخاری ایضا وفیہ اذا لم یجہر الامام فی الصلوٰۃ فاقرء بام القرآن فی الاولیین من الظہر والعصر وفی الاخریین من العشاء وفی الآخرۃ فی المغرب فلا یکون حمل قول عمر علی البدعۃ ولکن الحمل علی ہذا بعید واما مذاہب التابعین ففی القراءۃ فی السریۃ طائفتان قالت طائفۃ بالقراءۃ فی السریۃ وقالت اخرٰی بترکہا فیہا واما القائلون فی الجہریۃ فشرذمۃ قلیلۃ منہم مکحول وعد البخاری فی جزء القراءۃ جماعۃ التابعین لکن بعد فرق السریۃ والجہریۃ لا یبقی الا شرذمۃ قلیلۃ وما اخذ المذاہب الجزئیات المرویۃ عن ذویہا والاجمال فی فتاوی ابن تیمیۃ فانہ اثبت النفی فی الجہریۃ والاستحباب فی السریۃ کما ہو مذہبہم واما التفقہ ففی المسئلۃ احادیث احدہا حدیث ایجاب الفاتحۃ وہو صحیح بلا ریب والثانی حدیث امر الانصات وہو صحیح بلا ریب وتردد وان تردد فیہ البخاری فی جزء القراءۃ وحدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ ہو صحیح ان شاء اللہ تعالٰی کما سیاتی عنقریب فاختلفوا فی الجمع بین الاحادیث فالتفت الاحناف الی احوال الاشخاص واستثنوا المقتدی من ظواہر اوامر ایجاب الفاتحۃ واما الجمہور فخصصوا اوامر ایجابہا بالسریۃ وقصروا الانصات علی الجہریۃ والشافعیۃ فتمسکوا علی ظواہر اوامر الایجاب واستثنوا الفاتحۃ من امر الانصات وحدیث قراءۃ الامام لہ قراءۃ واما حدیث الباب فظاہرہ للشافعیۃ فان لو وقعہ واقعۃ الجہریۃ وتصدی الاحناف الی الجواب عنہ وکذلک توجہ الجمہور الی الجواب عنہ فاذکر ما اجاب مولانا المرحوم الگنگوہی رحمہ اللہ مع اضافۃ اشیاء من جانبی فقال مولانا رحمہ اللہ لا یخرج من الحدیث وجوب القراءۃ بل اباحتہا والاباحۃ ایضا غیر مرضیۃ ثم نسخت الاباحۃ بحدیث الباب اللاحق والوجہ ان فی الحدیث استثناء من النہی وہو لا یدل علی الوجوب ولا توہم الوجوب من قطعۃ فانہ لا صلوٰۃ لمن لم یقرء بہا فانہا فی حق الامام والمنفرد ومرادہ ان جنس الصلوٰۃ لا تکون خالیۃ عن الفاتحۃ ویؤید مولانا ما فی ابی داؤد ص ۱۱۹ قال سفیان ہذا لمن یصلی وحدہ ثم لما کان شان صلوتہما عدم خلوہا عن الفاتحۃ تحملت الفاتحۃ فی حق المقتدی ایضا اباحۃ والفاتحۃ فی حقہما واجبۃ معینۃ وسائر السور واجبۃ مخیرۃ ثم بعدہ ارتفعت الاباحۃ ایضا وتلخیص الدعوٰی ان قطعۃ فانہ لا صلوٰۃ لمن لم یقرء بہا لیس بتعلیل لما سبق بل شاہد علیہ والتعلیل ما یجری فی الجزئیۃ التی نحن فیہا والشاہد ما لا یلائم تلک الجزئیۃ وان لم یجر فیہا وامثلۃ الشواہد مرویۃ عنہ فانہ علیہ السلام یتلو آیۃ ولا تکون واردۃ فیما تلا فیہ الا انہا تکون ملائمۃ لہ ویقول کبار الشارحین انہ استشہاد وکما فی النسائی ص ۱۱۳ عن ابی سعید الخدری قال تماری رجلان فی المسجد الذی اسس علی التقوٰی من اول یوم فقال رجل ہو مسجد قباء وقال الآخر ہو مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ہو مسجدی ہذا فالآیۃ واردۃ فی مسجد قباء واستشہد النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی مسجدہ النبوی والدلیل علی انہ استشہاد ان حدیث الباب حدیث محمد بن اسحٰق وحدیث الزہری السابق حدیث الصحیحین حدیث واحد[۱] وفی حدیث الزہری زیادۃ فصاعدا ایضا اخرجہا ارباب السنن کما فی ابی داؤد ص ۱۱۹ وغیرہ فتقیم الزیادۃ بحدیث الباب ایضا فاذن تناقض صدر حدیث الباب وعجزہ لو کانت القطعۃ الثانیۃ فی حق المقتدی ایضا ولو قلنا بانہ استشہاد لا یلزم التناقض واما اتحاد الحدیثین فاقربہ الحافظ ابن حجر فی الفتح فانہ قال ان الحدیثین واحد الا انہ یذکر الحکم وموردہ فی بعض الطرق والحکم فقط فی بعضہا وکذلک اشار الترمذی الی اتحاد الحدیثین بقولہ وروی ہذا الحدیث الزہری الخ ای سابقا وہذا اصح ای المختصر السابق اصح واشار الیہ البخاری فی جزء القراءۃ وابن حبان فی کتاب الثقات الا ان اشارۃ ابن حبان خفیۃ لا یدرکہا عامۃ الناس واما اثبات زیادۃ فصاعدا وان تردد فیہا البخاری فی جزء القراءۃ فمطلوب منا قال البخاری ان راوی الزیادۃ عبد الرحمٰن بن اسحٰق ولم یبال بعبد الرحمٰن وراویہا معمر وہو متفرد اقول ان عدم المبالاۃ بعبد الرحمٰن غیر صحیح فان عبد الرحمٰن اثنان ابن اسحٰق ابو شیبۃ الواسطی وہو متفق علی ضعفہ والثانی ابن اسحٰق المدنی وہو ثقۃ من رواۃ مسلم وقد اخذ عنہ البخاری معلقا فی موضعین وراوی الزیادۃ ہو المدنی وہو ثقۃ (تنبیہ) زعم ابن الہمام ان عبد الرحمٰن الواسطی والمدنی واحد وذکر عبارۃ تخریج الزیلعی بعینہا مع انہا اما من سہو الکاتب او مسامحۃ الزیلعی فانہ لا یمکن عدم اطلاع الزیلعی علی کون عبد الرحمٰن بن اسحٰق اثنین وذکر الزیلعی فی حدیث ابی داؤد لا تدعوا سنتی الفجر ولو طردتکم الخیل ما فی التخریج بعینہا مع ان الواسطی ضعیف متفق علی ضعفہ والمدنی ثقۃ وان تکلم فیہ البعض، واقول لا یمکن اسقاط زیادۃ فصاعدا وارواہا مع فی مسلم والنسائی[باب التوال] وتابعہ سفیان بن عیینۃ فی سنن ابی داؤد ص ۱۱۹ وتابعہ الاوزاعی وشعیب بن ابی حمزۃ کما فی کتاب القراءۃ للبیہقی فلما رواہا عبد الرحمٰن المدنی والاوزاعی وسفیان ومعمر وشعیب بن ابی حمزۃ لا یمکن اسقاطہا ولہا شواہد ایضا رواہا بعض الصحابۃ عن ابی ہریرۃ وابی سعید ورفاعۃ وجابر بن عبد اللہ فصح زیادۃ فصاعدا ثم زعم الاحناف مراد الحدیث وجوب الفاتحۃ ووجوب ضم السورۃ ولکنہ یخالف اللغۃ فان ارباب اللغۃ متفقون علی ان ما بعد الفاء یکون غیر ضروری وصرح بہ سیبویہ فی الکتاب فی باب الاضافۃ وقال ایضا ان بعہ بدرہم وصاعدا فی ہذا المراد غلط وکذلک بعہ بدرہم فصاعدا بجر صاعد ایضا غلط بل صاعدا منصوبا عطف جملۃ علی الجملۃ فعلی ہذا یمکن للشافعیۃ قول ان لا صلوٰۃ الا بام القرآن بدون فصاعدا فی حق المقتدی وبزیادتہا فی حق الامام والمقتدی واقول وان کان التاویل ممکنا ولکنہ یوجب سوء الربط فی نظم الحدیث ولا یشیر الحدیث الی التقسیم اصلا ولنا ان نقول بانا نحمل علی المعنی فیہ حسن الربط ثم انی تتبعت الاحادیث الکثیرۃ فالتعبیرات انواع احدہا ما فیہ صیغۃ الامر ولعلہا ذکر الفاتحۃ وضم السورۃ وفی ہذا التعبیر صریح حدیثان حدیث رفاعۃ فی ابی داؤد ثم اقرء بام القرآن وما شاء اللہ ان تقرء فدل علی وجوبہما والثانی حدیث ابی سعید امرنا ان نقرء بفاتحۃ الکتاب وما تیسر اخرجہ النسائی وابو داؤد ص ۱۱۲۴ وفی التعبیر الثانی نفی الصلوٰۃ بانتفاء القراءۃ واخذ فیہ الفاتحۃ والسورۃ وصرح فی ہذا التعبیر عن ابی ہریرۃ وجابر بن عبد اللہ واخرج الطحاوی ص ۱۲۴ الدرایۃ جابر واخرجہا ابن ماجۃ ایضا وحدیث ابی ہریرۃ اخرجہ ابو داؤد ص ۱۲۵ وفی ہذا التعبیر فی بعض الطرق وما زاد بالواو وفی بعضہا فما زاد بالفاء وفی التعبیر الثالث الحکم علی الفاتحۃ فقط وذکر فیہ فصلوتہ خداج اخرجہ الترمذی فاقول بعد ہذا ان حدیث الباب حدیث عبادۃ علی اسلوب التعبیر الثانی فیکون فیہ ایضا لفظ فصاعدا ثم فی حدیث جابر ورفاعۃ وما زاد او وما تیسر بالواو وفی حدیث ابی ہریرۃ فی بعضہا واو وفی بعضہا فاء والواو تدل علی وجوب ما قبل الواو وما بعدہا فیجب وجوب الفاتحۃ ووجوب ضم السورۃ وہو مذہبنا فاذن خالف حدیث الباب بزیادۃ فصاعدا الشافعیۃ فانہم یقولون بعدم وجوب ضم السورۃ ووقع التعارض بین صدر الحدیث وعجزہ فلا بد من قول ان فی الحدیث استشہادا لا تعلیلا ثم اقول ان ما ذکر ارباب اللغۃ ان مصداق صاعدا یکون ادنی غیر واجب لا بد من قصرہ علی الفاء ویکون مصداق صاعدا بعد الواو ضروریا فعلیہم الترمیم فی ضابطتہم فاذن لا یمکن للشافعیۃ قول التقسیم فی الحدیث (فائدۃ) اقول ان لفاتحۃ الکتاب فی لا صلوٰۃ لمن لم یقرء بفاتحۃ الکتاب الخ لو کان متعلقا بالنفی لا یکون للشافعیۃ مخلص مذکور ولو متعلق بالمثبت یکون لہم مخلص وبحث ابن حاجب فی امالیہ فی ان المتعلقات الواردۃ بعد النفی ہل ہی متعلقۃ بالنفی او المثبت ای المنفی والطلب وحاصلہ تعلقہا بالمثبت واقول کیف قال ابن حاجب ہذا مع انہا متعلقۃ بالنفی الصافی فی القرآن العظیم وغیرہ من کلام الفصحاء والآیۃ من وما فعلتہ عن امری ثم اورد الاحناف علی الشافعیۃ فی متن الحدیث بان قراءۃ الفاتحۃ لو کانت فریضۃ علی المقتدی کیف قال الشارع علیہ السلام بلفظ لعلکم تقرؤون خلف امامکم ولجاب الشافعیۃ بوجہین احدہما ان سوالہ علیہ السلام لیس من اصل القراءۃ بل عن الجہر وکان حق المقتدی الاسرار وقال مولانا انہ مستبعد فان الرجل کان من عن یمینہ ویسارہ یسر فکیف یجہر ہذا وثانی وجہ الجواب ذکرہ البیہقی بان مورد السوال السورۃ لا الفاتحۃ فیکون فی کلامہ علیہ السلام قصر افراد واقول یردہ الروایۃ الصریحۃ اخرجہا الدارقطنی فی سننہ وحسن اسنادہا وفیہا منکم من احد یقرء شیئا من القرآن ففی ہذہ الروایۃ نکرات ودلت علی ان احدا قرء شیئا من القرآن فلم یجہر ہذا الرجل ولم یزد علی الفاتحۃ ویمکن للشافعیۃ ولہ روایۃ قویۃ عن ابن مسعود انہم کانوا یجہرون فنزلت اذا قری القرآن الخ اخرجہا الدارقطنی والبیہقی فی کتاب القراءۃ ولم یتوجہ الیہا شافعی العرض فی الجواب واقول مجیبا من جانب الاحناف انی تتبعت طرق الحدیث واستقریتہا فما وجدت فی احدہا لفظ الجہر فی سوالہ علیہ السلام فیقال ان جہر الرجل کان ذریعۃ لعلمہ علیہ السلام ولم یکن مورد سوالہ علیہ السلام ولم یکن سوالہ علیہ السلام الا عن القراءۃ فمنار الصلوٰۃ القراءۃ لا الجہر فبعد التنقیح والتی لا یخرج من الحدیث الا اباحۃ الفاتحۃ وہی ایضا غیر مرضیۃ والقرائن علی ہذا ان حدیث

[۱] ومراد مولانا من اتحاد الحدیثین الاتحاد فی النظر الفقہیۃ وان کانا متعددین فی نظر المحدثین ولا یجب ان یکون حدیث الزہری جزءا لحدیث محمد بن اسحٰق وقال الحافظ ان الاتحاد کاتحاد الجزء والکل ۱۲ جامعہ اقول ان فی حماز اد عطف المفرد علی المفرد فیقرب الی وجوب ما بعد الفاء ونا قیلہا ۱۲

قوت المغتذی ﴿ثنا الحسن بن ابی جعفر﴾ لیس لہ عند المصنف غیر ہذا اسمہ عجلان اشتہر بکنیتہ ابو عمرو والجعفری بجیم ففاء فراء کنسب تعلق بجفرۃ خالد مکان بالبصرۃ ۱۲

الطُفَیل عن معاذ بن جبل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یستحب الصلوٰۃ فی الحیطان **قال** ابوداود یعنی البساتین **قال** ابو عیسیٰ حدیث معاذ حدیث غریب لا نعرفہ
الا من حدیث الحسن بن ابی جعفر والحسن بن ابی جعفر **قد ضعّفہ** یحیی بن سعید وغیرہ وابو الزُّبَیر اسمہ محمد بن مسلم بن تَدْرُس وابو الطفیل اسمہ عامر

الاختلاف فی القراءۃ والمنازعۃ فیہما رواہ غیر عبادۃ عن انس وابی ہریرۃ وابن مسعود باسانید قویۃ والحال ان مذاہب الثلٰثۃ ترک القراءۃ فی الجہریۃ فزعموا امراد الحدیث ما زعمنا واما حدیث المنازعۃ عن ابی ہریرۃ
فاخرجہ الترمذی ص ۲ ام وفیہ مذہبہ من ترک القراءۃ فی الجہریۃ وفتوی عائشۃ من ترکہا فی الجہریۃ ذکرہا مولانا فی رسالۃ من السنن الکبری وقع فیہا غلط فی السند من الناسخ واخرجہا البخاری ایضاً فی جزء القراءۃ
والسند فیہ صحیح وفی متنہ فیہ غلط فاحش من الناسخ وسنحا لفنا والصحیح ما فی کتاب القراءۃ للبیہقی ص ۶۶ کان عائشۃ وابو ہریرۃ یأمران القراءۃ فی الظہر والعصر وفیہ مروی لسندین والمتن التام فی السند الاول
وہو متکلم فیہ لان فیہ عکرمۃ بن عمار وہو ضعیف والتمسک بالسند الثانی وہو لیضم بہ المتن التام وہذا اقوی ومروی بطریق قاسم بن بہدلۃ ولیضم ہذا الفتوی لقول ابی ہریرۃ اقرأ بہا فی نفسک یا فارسی ای
اقرأ بہا فی السریۃ واما مرفوع انس ففی آثار السنن ص ۸۰ رواہ البخاری فی جزء القراءۃ واعلہ البیہقی واقول قد صححہ البیہقی فی کتاب القراءۃ واما فتوی انس ففی مصنف ابن ابی شیبۃ انہ کان یسبح خلف
الامام فعلم انہ لا یقرأ خلف الامام وفی سند فتواہ ثعلبۃ ولم اعرفہ الا انہ ابو بحر وہو من رجال الاربعۃ للحافظ لا السنن الاربعۃ واما مرفوع ابن مسعود ففی آثار السنن ص ۸۷ رواہ الطحاوی والطبرانی واما
فتواہ فمشہور وقرائن اُخر علی دعوینا فی روایۃ انس مرفوعۃ فانہ روی عنہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ مرسلاً عن ابی قلابۃ بل تقرؤن خلف امامکم فقال احدہم نعم وقال احدہم لا فقال علیہ السلام ان کنتم لابد
فاعلین فلیقرأ احدکم بفاتحۃ الکتاب فی نفسہ الخ فمن قال لا لم یامرہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالاعادۃ ولم یشنع علیہ وایضاً قال انکم لابد فاعلین ولم یحجر علیہم بل دل علی عدم الرضا بہا وایضاً قال فلیقرأ احدکم ولم
یأمر کلہم استغراقاً ولفظ احد لا یدل علی العموم وعندی فی ہذا کثیر من الشواہد مثل آیۃ فابعثوا احدکم بورقکم الخ ہذا ما تیسر لی الآن واما حدیث الباب حدیث ابن اسحٰق فحسنہ الترمذی وصححہ بعض الشافعیۃ وقال الحافظ
صححہ البخاری والحال انہ لم یصححہ بل متردد فی صحتہ نعم اخرجہ فی جزء القراءۃ واعلہ ابو عمر فی التمہید فی عبارتین ونقل ابن رشد فی بدایۃ المجتہد عن ابی عمر انہ یصححہ واللہ اعلم انہ من ای اخذ فان عبارتی ابی عمر عندی موجودتان
وفیہا اعلال ولعلہ تصحف من ابن حزم واعلہ احمد ذکرہ ابن تیمیۃ فی فتاواہ واشار ابن حبان الی الاعلال فی کتاب الثقات واعلہ الحافظ ابن رجب الحنبلی تلمیذ ابن تیمیۃ واعلہ ابن تیمیۃ فی فتاواہ
وقال صنفت فی اعلالہ کتاباً مستقلاً وذکر ابن تیمیۃ وجہ الاعلال فی فتاواہ ان واقعۃ الباب لم تقع فی عہدہ علیہ السلام بل قرأ عبادۃ بنفسہ خلف امامہ فسألہ سائل فروی عندکہ حدیث لا صلوٰۃ لمن
لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب وقریب من ہذا ما فی ابی داود ص ۱۹ ا عن الربیع بن سلیمان عن عبد اللہ بن یوسف عن الہیثم الخ الا ان فیہ ذکر القصۃ ایضاً ای وقعت الواقعۃ فی عہدہ علیہ السلام ولیعلم ان فی
ذلک الحدیث قلب من الراوی واسائۃ فی ذکر ترتیب الفاظ الحدیث فلا تقرأوا بشیء من القرآن اذا جہرت الامام بالقرآن وعندی انہ من الراوی واقول ان اعلال ابن تیمیۃ ہذا غیر جار ویمکن فی وجہ الاعلال
بان فی حدیث عبادۃ بانہ روی عنہ ثلٰث مضامین احدہا انہ قرأ بنفسہ فسألہ سائل لم قرأت خلف الامام فتمسک بعموم حدیث لا صلوٰۃ لمن لم الخ وما احتج بالقصۃ ولیس فیہ ذکر القصۃ الواقعۃ فی عہدہ علیہ السلام
وہذا اقوی سنداً والثانی ما بین ایدینا من حدیث الباب والثالث قولہ علیہ السلام لا صلوٰۃ لمن لم یقرأ بفاتحۃ الکتاب ولا قصۃ فیہ اصلاً ہذا ایضاً صحیح والحدیث بالمضمون الاول مروی عن نافع بن محمود و
الحدیث الثالث مروی عن محمود بن ربیع واخطأ مکحول فی الجمع بین ما عندہ عن نافع وما عندہ عن محمود وتفرد مکحول فی ذکر القصۃ والحدیث القولی فالعلۃ ہذا الا ما قال ابن تیمیۃ واعلم انہ قد سہی البخاری فی الجزء
فانہ ذکر فی السند ابن ربیع وکتب الکاتب ابن ربیعۃ وزعم البخاری محمود بن ربیع والحال انہ ہو نافع بن محمود بن ربیع وسہا الحافظ حیث قال ان حدیث عبد اللہ بن عمرو قوی سندہ البخاری کما فی التہذیب
والحال ان البخاری متردد فیہ وسہا الحافظ حیث قال فی تلخیص الحبیر ان البخاری صحح حدیث محمد بن اسحاق والحال ان البخاری متردد فیہ نعم اخرجہ فی جزء القراءۃ۔ **قولہ** وفی الباب الخ روایۃ ابی ہریرۃ رض
لیست فی الصلوٰۃ الجہریۃ بل فی السریۃ وروایۃ عائشۃ فی وجوب الفاتحۃ کما فی مسلم وقد تقدم مذہب عائشۃ فی کتاب القراءۃ ص ۶۶ وروایۃ انس مختلفۃ فی الرفع ای الاتصال والارسال وقالوا ان الصواب
الارسال کما قال الدارقطنی فی عللہ وفیہ الا ان یقرأ احدکم بفاتحۃ الکتاب فی نفسہ وہو ایضاً فی السریۃ لا الجہریۃ والحمل علی الجہریۃ بعید کل البعد ونقول ان اسرار القراءۃ فی الصلوات النہاریۃ والجہر فی
صلوات اللیل مجمع علیہ فیقول الشافعی بالاسرار للمقتدی فی الجہریۃ غیر المجمع علیہ فلابد من دلیل قوی غایۃ القوۃ وحمل مالک حدیث انس فی نفسک الخ علی ما حملت قبل **قولہ** وہو قول مالک بن انس
ہذا خلاف الواقع فان مالکاً یمنع القراءۃ فی الجہریۃ کما فی موطاہ ص ۲۸ وکذلک مذہب ابن المبارک لا یوافق الشافعی فی الجہریۃ کما سیاتی فی الترمذی وکذلک لیس مذہب احمد مذہب الشافعی کما سیاتی
وکذلک لیس مذہب اسحٰق بن راہویہ مذہب الشافعی کما ہو موجود فی الخارج فلا یصح قول الترمذی الا بالحمل علی انہم قائلون بالقراءۃ خلف الامام فی الجملۃ **باب** ترک القراءۃ خلف الامام فی ما جہر
الامام ہذا الباب للعراقیین بل للجمہور **قولہ** مالی انازع فی الخ قال رجل فاضل حنفی ان لفظ المنازعۃ یدل علی ان الفاتحۃ حق الامام ویختلس المقتدی عنہ ولیس حقہ فان المنازعۃ خلس حق الغیر
بالخصومۃ وانی متردد فی ہذا فان فی المنازعۃ محاورۃ خاصۃ فصیحۃ ومراخذ الکلام تویۃ متوبۃ کما قال الاعشٰی ؎ نازعتہم قضب الریحان متکئاً ؛ وقہوۃ مزۃ راووقہا خضل ؛ وقال الجریدۃ او الحادرۃ
؎ واذا تنازعک الحدیث رأیتہا ؛ حسنا تبسمہا لذیذ المکرع ؛ **قولہ** قال فانتہی الناس الخ قال الشافعیۃ انہ قول الزہری ولیس قول ابی ہریرۃ فیکون مرسلاً واقول اولاً ان الزہری رأی عمل کثیر من
الصحابۃ فلا یکون قولہ مخالفاً لہم وثانیاً ان الجمہور من المحدثین من ابی داود والذہلی والبخاری وغیرہم علی انہ قول الزہری والحق انہ قول ابی ہریرۃ ومنشأ وہمہم ان الزہری روی الحدیث ولما روی عن ابی ہریرۃ
فانتہی الناس لم یبلغ صوتہ لبعض تلامذتہ فلم یسمع وسأل عن الآخر ما قال الزہری قال قال الزہری فانتہی الناس عن القراءۃ فزعم المحدثون انہ قول الزہری من جانبہ والدلیل علی ہذا ما فی ابی داود ص ۱۲
قال ابن السرح فی حدیثہ قال معمر عن الزہری قال ابو ہریرۃ فانتہی الناس الخ وقال عبد اللہ بن محمد الزہری من بینہم قال سفیان وتکلم الزہری بکلمۃ لم اسمعہا فقال معمر انہ قال فانتہی الناس عن القراءۃ
الخ ولنظائر ہذا عندی کثیرۃ وقالوا فیہا انہ قول من الراوی کما قالوا ہہنا وہو فی الاصل موصول منہا ما فی البخاری ص ۰۰۰ حفظت لعضدہ شیئاً معمر ومنہا ما فی الترمذی المجلد الثانی وہو عین نظیر ما فی ابی داود
وفی کتاب القراءۃ للبیہقی بسند قوی عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما کان من صلوٰۃ یجہر فیہا الامام بالقراءۃ فلیس لاحد ان یقرأ معہ ورد علیہ البیہقی فی کتاب القراءۃ وقال انہ منکر ولو
صح الخ واقول کیف یقال بانہ منکر مع ثقۃ الرجال وحدیث الباب لنا وقال مولانا المرحوم الگنگوہی ان حدیث الباب ناسخ للاباحۃ المستفادۃ من حدیث الباب السابق وبناہ علی کون حدیث
الباب غیر ذلک الحدیث ونقل الحافظ ابو بکر الحازمی فی کتاب الناسخ والمنسوخ ان بعض العلماء علی تعدد الحدیثین فاذا کان حدیث الباب غیر ذلک الحدیث فمن الظاہر ان حدیث الباب متأخر من
ذلک الحدیث وبظن ان الحدیثین واحد وفی حدیث الباب فی ابی داود وقال رأوا انہا الصحیح وقال رأوا واظن انہا التصحیح بالجزم لکنہ یلزم الخلاف بین الحدیثین فان فی السابق ذکر قراءۃ الفاتحۃ خلف
الامام وفی حدیث الباب انتہاء الناس عن القراءۃ فاقول انہ علیہ السلام استثنی الفاتحۃ لکنہ کان غیر مرضی عندہ علیہ السلام ولما زعم الصحابۃ عدم رضاہ علیہ السلام انتہی عنہا الجمہور لا عبادۃ فعبر الراوی
بفانتہی الناس عن القراءۃ فیکون الحدیثان متحدین ثم نکتۃ ترک ابی ہریرۃ ذکر اجازتہ علیہ الصلوٰۃ والسلام الفاتحۃ انہ لو ذکر مع قولہ فانتہی الناس عن القراءۃ لما صار الکلام مربوطاً ومسوق کلام ابی ہریرۃ و
غرضہ بیان انتہاء الناس عن القراءۃ وترکہم القراءۃ ولا مدخل استثناء الفاتحۃ فی غرضہ ومسوقہ ثم قال الشافعیۃ ولو سلمنا ان فانتہی الناس عن القراءۃ قول ابی ہریرۃ لکان المراد من الانتہاء الانتہاء عن
الجہر واقول ان ہذا التاویل محض تاویل لا یقبلہ العقل السلیم ولو قیل انہم ترکوا السورۃ وانتہوا عنہا لا عن الفاتحۃ فلابد من النص علیہ لما حققت من مذہب ابی حنیفۃ عدم جواز القراءۃ فی الجہریۃ وجوازہا فی
السریۃ مع اختیار ترکہا فیہا فاذکر الادلۃ فلنا فی السریۃ ثلٰثۃ احادیث احدہا حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ اخرجہ الدارقطنی والبیہقی مرسلاً ووصلہ ابو حنیفۃ وقالا الصواب الارسال وتکلم الدارقطنی
فی وصل ابی حنیفۃ وذکرہ جابر بن عبد اللہ ورد تکلمہ فی حقہ واقول ان حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ صحیح بلا ریب واما قول انہ مرسل فنجوابہ من ثلٰثۃ اوجہ الاول انہ لو سلمنا ان الصواب الارسال
کما اعترفتم فنقول ان المرسل المؤید بفتیا الصحابۃ یکون مقبولاً عند المحدثین بلا نکیر ووافقہ کثیر من فتاوی الصحابۃ حتی ان الفاظ بعض الفتاوی قریبۃ من الفاظ الحدیث منہا فتوی ابن عمر اخرجہا مالک فی
مؤطاہ ومنہا فتوی زید بن ثابت اخرجہا مسلم فی صحیحہ باب سجدۃ التلاوۃ ومنہا فتوی جابر بن عبد اللہ اخرجہا الترمذی فی سننہ کما سیاتی فلا وجہ لترکہ والوجہ الثانی ان منتہی السند المرسل عبد اللہ بن شداد
واقر الحافظ فی الفتح بکونہ صحابیاً صغیراً وعن احمد بن حنبل انہ وجد رؤیتہ علیہ السلام ولم یسمع عنہ فیکون مرسل الصحابی ومن المعلوم ان مرسل الصحابی مقبول بلا ریب فانہم اتفقوا علی قبول مراسیل
الصحابۃ والوجہ الثالث ان الشیخ ابن ہمام اخرج الحدیث متصلاً من مسند احمد بن منیع استاذ البخاری وغیرہ بسند علی شرط الشیخین صورۃ السند ہذا حدثنا اسحٰق الازرق انا سفیان وشریک عن موسیٰ بن ابی
عائشۃ عن عبد اللہ بن شداد عن جابر بن عبد اللہ ولیس فی ہذا السند ابو حنیفۃ فلا یکون ابو حنیفۃ متفرداً واما تفصیل رواۃ الاسناد فاسحاق الازرق من رواۃ الصحیحین وسفیان ہو الثوری وشریک ہو

قوت المغتذی ۱۹ (کان یستحب الصلوٰۃ فی الحیطان) الحیطان جمع حائط (قال ابوداود) ہو الطیالسی (یعنی البساتین) بالنہایۃ البستان من نخل علیہ حائط وجدار قال العراقی استحبابہا فی تلک ... علیہ وآلہ وسلم فیہا قصداً للخلوۃ عن الناس وبہ جزم ... او لحلول برکۃ بثمرہ ببرکۃ الصلوٰۃ فانہا جالبۃ للرزق او من کرامۃ المزور ان یصلی بمکانہ او تحیۃ کل ... مکان نزل او تردد فیہا احتمالات (والحسن بن ابی جعفر قد ضعفہ یحیی بن سعید وغیرہ) قال العراقی انما ضعف من جہۃ حفظہ بلا اتہام بکذب

ے وصححہ بعض المحدثین موصولاً ایضاً ۱۲ ش

بن واثلة **باب ما جاء في سترة المصلي حدثنا** قتيبة وهناد قالا نا ابو الاحوص عن سماك بن حرب عن موسى بن طلحة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا

ابن عبد الله النخعي وموسى بن ابي عائشة ثقة اتفاقاً وعبد الله وجابر صحابيان وفي البدر المنير حاشية فتح القدير لابي حسن السندهي حكاية ولازمها تصحيح احمد بن منيع والحكاية ان العلامة قاسم بن قطلوبغا كتب لحضرة شيخه الشيخ ابن ہمام يسأله عن مأخذ حديثه وقدوته في تصحيح الحديث فاجاب الشيخ اخذته من اتحاف المهرة بزوائد المسانيد العشرة للبوصيري (انتهى) اختلف الناقلون في تعيين اسم الكتاب فقيل اتحاف المهرة وقيل اتحاف الخيرة وقيل اتحاف الخيرة والمعروف الاول وفيه قال البوصيري اخذت بقراءة السند بحضرة الشيخ حافظ الدنيا فما وصلت الى متن الحديث قال الحافظ هذا رائحة حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فتعجبت من ذكاء الحافظ اقول عرضت الحكاية على شيخنا مولانا دام ظله العالي على رؤوس المسترشدين فقال ان الحافظ لم يرض بالحديث قلت ان الحافظ وان لم يرض به لكنه لم يقدر على بيان العلة ايضاً فالحاصل ان الحديث صحيح واما انا فما وجدت الحديث في النسخة التي تحت مطالعتي لاتحاف المهرة لكني اقطع بان الحديث صحيح وان في نسختي سقطا من الناسخ فان القصة المفصلة المذكورة لا يمكن انكارها ثم اخرجه الشيخ ابن ہمام بسند آخر من مسند عبد بن حميد عن ابي نعيم فضل بن دكين عن حسن بن صالح الخ وقال انه صحيح على شرط مسلم واقول فيه تردد فان في سنده جابر الجعفي ولعله ليس من المزيد في متصل الاسانيد كما هو مذكور في سنن ابن ماجه ص ٦١ ولكن السند الذي وجده الشيخ حذف منه جابر وربما يقلد الشيخ جمال الدين الزيلعي ولم يأت بالزائد على تخريج الزيلعي الا في عدة مواضع منها ما في باب المهر ومنها ما في باب التطوع ومنها ما في هذا الموضع الحديث الذي نحن فيه ثم ان قيل ان في حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة احتمال وهم الراوي وخطاءه نقول لا يمكن هذا الاحتمال فان فتاوى الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين مؤيدة له لاسيما اذا كانت الفاظ الفتاوى قريبة من الفاظ الحديث المرفوع واعلم ان حديث من كان له امام فقراءة الامام له قراءة اخرجه الحاكم ولم اجده في نسخة المستدرك وانما ذكره ابن الهمام بسند ابي حنيفة وفيه ذكر صلوة الظهر وذكر ان الرجلين تنازعا بعد الفراغ عن الصلوة فقال احدهما بالقراءة خلف الامام وقال الآخر بتركها فقال النبي صلى الله عليه وسلم من كان له امام فقراءة الامام له قراءة فدل الحديث على ترك القراءة في السرية ولكنه لا يدل على عدم جوازها في السرية نعم يدل على تركها في السرية ولنا حديثان آخران في تركها في السرية واما ادلة عدم جوازها في الجهرية فكثيرة منها آية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون واجاب عنها الشوافع ثانياً ونقل الزيلعي عن البيهقي عن احمد بن حنبل اجمع العلماء على ان الآية وردة في الصلوة وقال رجل ان البيهقي لم ينقل عن احمد في كتاب القراءة وغرضه الاعتراض على الزيلعي اقول ان الزيلعي لم يحل الى كتاب القراءة ليلزم ذلك الرجل الجاهل على ان ابا عمر ايضاً نقل عن احمد بن حنبل في التمهيد الا ان الزيلعي نقل بالسند بخلاف ابي عمر ومن ادلتنا حديث الباب اخرجه مالك في الموطأ وحسن الترمذي وصححه ابو حاتم وحديث واذا قرأ فانصتوا قد صححه احمد بن حنبل وابو بكر بن الاثرم تلميذ احمد وابن جرير في تفسيره وابو عمرو بن حزم الاندلسي وزكي الدين المنذري والحافظ ابن حجر العسقلاني وكل من الحنابلة والموالك والاحناف واخرجه ابو داود والنسائي حديث واذا قرأ فانصتوا عن ابي موسى وابي هريرة صححهما مسلم فانه اخرج حديث ابي موسى في تشهد مسلم وسأله تلميذه عن حديث ابي هريرة فاجاب مسلم بانه صحيح ولنا حديثان صحيحان في كتاب القراءة احدهما في ص ٩٩ حدثنا ابو الحسن علي بن احمد الطامي المقرئ نا احمد بن سلمان الفقيه نا ابراهيم بن الهيثم نا آدم نا ابن ابي ذئب نا محمد بن عمرو عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان من صلوة يجهر فيها الامام بالقراءة فليس لاحد ان يقرأ فيها الخ وقال البيهقي هذه رواية منكرة لم اجدها فان صحت فالمراد بها ليس لاحد ان يجهر بها او يقرأ بها مع سورة الخ فكلامه يشير الى الصحة ولا يمكن انكار هذه الرواية ورجال السند ثقات فان ابا الحسن علي بن احمد ليس من رواة الستة لانه متأخر عنهم نعم ثقة وترجمته موجودة في الانساب تحت لفظ الحمامي واما احمد بن سلمان ففي اكثر الكتب سلمان بلا ياء وفي بعضها سليمان بالياء وظني انه بلا ياء ولقبه نجاد في تذكرة الحفاظ وابراهيم ثقة وآدم بن ابي اياس من رجال الصحيحين وكذلك ابن ابي ذئب واما محمد بن عمرو فمن رجال مسلم ومحمد بن عبد الرحمن ثقة مشهور ورواية اخرى لنا عن ابي هريرة بواسطة عبد الرحمن بن اسحق في كتاب القراءة وضعفها البيهقي من جانب عبد الرحمن والحال انه مدني وهو ثقة وليس بواسطي وهو ضعيف ولنا ادلة اخر لا اذكرها. **واعلم** ان ملخص الدعوى ان آية واذا قرئ القرآن فاستمعوا له الخ نزلت في مكة ودلت على نفي القراءة خلف الامام في الجهرية ثم ورد حديث لا صلوة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب في المدينة في حق الامام والمنفرد وكذلك قال احمد في الصفحة اللاحقة ان الحديث في حق المنفرد ولا تعلق للحديث بالمقتدي ولا تناوله ثم بعده قرأ رجل في الفجر خلفه عليه الصلوة والسلام بدون تعليم من صاحب الشريعة فقال النبي الكريم ان كنتم لابد فاعلين فليقرأ احدكم في نفسه وكذلك ورد حديث محمد بن اسحق وفي هذا الحديث احالة الى ما سبق اولا فلا تناول الحديث المقتدي فان حال المقتدي كان مفوضاً عنه حين نزول الآية فلا يكون في حديث ابن اسحاق الا استشهاد او عرضت الاباحة غير مرضية ومرجوحة فكف جمهور الصحابة لما رأوا الاباحة العارضة غير مرضية وهذا المذكور سابقاً كان على مشرب مولانا المرحوم و يمكن لنا بحث آخر ولكنه بحث وافحام الخصم ولا يبقى الاباحة ايضاً على هذا ويكون فيه تسليم تناول الحديث المقتدي ومراده في الحديث لا تفعلوا الا بام القرآن فعل القراءة واعم من قراءة الفاتحة حقيقة كما في حال الامام والمنفرد او حكماً كما في حق المقتدي وكذلك يقال في فانه لا صلوة لمن لم يقرأ بها حقيقة" او حكماً فيكون في الحديث احالة الى الاحاديث الاخر الدالة على قراءة الامام والمنفرد وسكوت المقتدي ونظيره كما يقال لا تفعلوا الا بالاذان لقوم يثوبون بتثويب بدعة فليس مراده ان يؤذن كل واحد منهم بنفسه ويمكن ان يقال ان لا تفعلوا الا بام القرآن من قبيل تتلوه بنو فلان اي صدر فيهم فعل التلاوة لا ان تلا كل واحد وباشر بقتله كما في آية واذ قتلتم نفساً فادارأتم فيها الخ ولكن هذا البحث لاسكات المناظر وليس حقيقة الامر **قوله** مما يدخل من الدخل بمعنى الغش لا من الدخول **قوله** وفي الباب ثبت القراءة في السرية وتركها عن ابن مسعود وحديث عمران بن حصين اخرجه مسلم وغيره حين قرأ سبح اسم ربك الاعلى الخ واقول انه قرأ سبح اسم ربك الاعلى بدون قراءة الفاتحة واما حديث جابر فسيأتي في الكتاب عن قريب **قوله** فهي خداج الخ وحديث الناقة من المجرد اذا ولدت قبل تمام المدة كان الفصيل تام الاعضاء او غيره واخدجت الناقة من المزيد اذا ولدت فصيلاً ناقص الاعضاء سواء كان على تمام المدة او قبلها وعنه الخديجة اسم من من اسماء نساء العرب وبعض علماء اللغة لا يذكرون الفرق بين المجرد والمزيد فدل الحديث على ان الصلوة بدون الفاتحة ناقصة غير باطلة كما يقول الاحناف ولا يلزم على هذا ادخال المكروه تحريماً في امر الشارع فانه ليس ههنا امر بل نفي الشيء بانتفاء شيء آخر بخلاف آية فاقرؤا ما تيسر من القرآن او حديث فاقرأ بما تيسر معك من القرآن او حديث ضعيف السند من تشهد تمت صلوته قال الشيخ عبد الحق الدهلوي رحمه الله ان الحديث يدل على عدم ركنية السلام فيلزم مداخلة الكراهة تحريماً في امر الشارع وذا غير جائز وفي كتبنا تصريح انه اذا احدث بعد التشهد يذهب ويتوضأ ثم يأتي ويسلم. **قوله** اقرأ بها في نفسك الخ هذا مقيد بالصلوة السرية ولا يكون في الجهرية لما في كتاب القراءة للبيهقي من مذهب ابي هريرة وعائشة رضي الله عنهما ولما في موطأ مالك ص ٤٧ ومن فاتته فاته خير كثير الخ قال البخاري في جزء القراءة بان مدرك الركوع ليس بمدرك الركعة ولم يقل باداركها ..... الا من قال بترك القراءة خلف الامام وذكر من موافقيه ابا هريرة رضي الله عنه ويخالفه صراحة ما في موطأ مالك ص ٤٧ واتى البخاري باثر ابي هريرة الذي يوهم الى وفاق البخاري ولكن مراده ذلك الاثر ان المسبوق يجب عليه ان يدرك الامام قبل انحطاطه الى الركوع ولا يجب عليه الفاتحة فلا يختلط ثم رأيت مذهب ابي هريرة بعين ما ذكرت من انه يقول ان يدرك المقتدي امامه قبل انحطاط الامام ولا يجب عليه الفاتحة او عليه ان الركعة وان ادرك امامه بعد انحطاطه فلم يدرك الركعة ذكره ابن رشد في البداية. واعلم ان ما في موطأ مالك ص ٤٧ فهو من البلاغات ولكن ابا عمر وصنف التمهيد ووصل بلاغات مالك ووصل كلها الا اربعة وما ذكر البخاري في جزء القراءة من مذهب لا يوافقه السلف ولا علماء المذاهب الاربعة الا ابو بكر الضبعي تلميذ ابن خزيمة وتقي الدين السبكي والشوكاني ثم رجع الشوكاني في الفتح الرباني ونسب الى ابن خزيمة وفاقه البخاري وقال الحافظ وجدت في صحيحه خلافه اقول انه كان مذهب تلميذه ابي بكر فنسب الى ابن خزيمة سهواً هذا المذكور من حمل اقرأ بها في نفسك على السرية لما في كتاب القراءة حقيقة الامر واما ما قال المدرسون من ان المراد بالقراءة في التخمين في نفسه التدبر والتفكر فلا يوافقه اللغة فانه لم يثبت معنى التفكر للقراءة في النفس نعم ثبت التفكر معنى القول في النفس ويمكن لنا حمل القراءة في نفسك على السرية بدون الالتفات الى ما في كتاب القراءة بان الاسرار في صلوات النهار والجهر في صلوات الليل مما اجمع عليه وقول الاسرار في الصلوات الجهرية كما يقول الشافعية للمقتدي غير ما اجمع عليه فنحمل قول ابي هريرة على ما اجمع عليه وعلى الشوافع ذكر نص شاف في ما ادعوا **قوله** يتبع سكتات الامام قال الشافعية المستحب للامام ان يسكت ليأتي المقتدي بالفاتحة واقول انه خلاف قواعد الشريعة فان الشريعة تبنى بانما جعل الامام ليؤتم به الخ وتجعل الشريعة الامام متبوعاً ولزم على ما قالوا كونه تابعاً وذكر الشوافع اربع سكتات منها سكتة بعد ولا الضالين قبل آمين قدر ما يسع فيه فاتحة المقتدي ويلزم عليهم اشكالات كثيرة ذكرتها في باب آمين وايضاً ما من حديث يدل على هذه السكتة الطويلة حتى ان اختلف صحابيان في وجودها ايضاً كما مر سابقاً وبالجملة يلزم اشكالات على قول القراءة خلف الامام في الصلوة الجهرية **قوله** وتأول التأول في عرف السلف والحديث بيان المصداق لا ما تعارف بين اهل العصر من صرف الكلام عن ظاهره **قوله** واختار احمد مذهب احمد القراءة خلف الامام في السرية كما في فتاوى ابن تيمية وفي الجهرية اذا كان المقتدي بموضع لا يبلغه صوت قراءة الامام **قوله** سمعت جابر بن عبد الله الخ هذه فتوى جابر والاكثر وقفوه على جابر والبعض رفعوه الى صاحب الشريعة كما في الطحاوي ص ٢٨ الا انه فيه كلام من وجهين احدهما انه مروي بسند مالك ووقفه مالك في موطاه بهذا السند والثاني ان في سنده يحيى بن سلام وهو متكلم فيه ووثقه البعض من ائمة الحديث وفيه شيء آخر اخذه البيهقي وهو ان في الطحاوي ص ٢٨ قال قلت لمالك ارفعه قال خذوا برجله الخ فزعم البيهقي ان مالكاً شنع على رفعه واقول لعله لم يشنع على رفعه بل غرض مالك ان المسئلة هكذا فغضب مالك تعنتاً في المسئلة فالحاصل ان قول جابر مختلف في رفعه ووقفه **قوله** عن ابي نعيم روى ابو نعيم ههنا موافقاً لنا وروى في سنن الدارقطني عن عبادة حديثاً موافقاً للشافعية واخرج العيني في العمدة

لـه قوله مؤخرة بضم ميم وكسر خاء وسكون همزة وبفتح خاء مشددة مع فتح همزة الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير ١٢ مجمع البحار ٢ـه قوله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار الخ قال في الكفاية واختلف في الموضع الذي يكره فيه المرور منهم من قدره بثلثة اذرع ومنهم بخمسة ومنهم باربعين ومنهم بموضع سجوده ومنهم بمقدار الصفين وثلثة والاصح ان كان بحال لو صلى صلوة خاشع لا يقع بصره على المار فلا يكره نحو ان يكون منتهى بصره في قيامه موضع سجوده الخ وقال في الهداية انما ياثم اذا مر في موضع سجوده والامام شمس الائمة السرخسي وشيخ الاسلام وقاضي خان اختاروا ما اختار صاحب الهداية ١٢ ٣ـه قوله كآخرة الرحل بالمد الخشبة التي يستند اليها الراكب من كور البعير ومؤخرته بالهمزة والسكون لغة ١٢ مجمع البحار ٤ـه قوله قطع صلوته الكلب الاسود اي حضوره لو كمالها وقد يؤدي الى قطع الصلوة وفيه مبالغة في الحث على نصب السترة ووجه تخصيصها مفوض الى الشارع والله اعلم وذهب بعضهم الى قطعها بهذه الاشياء ولنا ما رواه ابو داؤد عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقطع الصلوة شئ وقيل حديث القطع منسوخ بهذا الحديث ذكره ابن الملك لكنه موقوف على معرفة التاريخ كذا ذكره علي القاري ١٢ ٥ـه قوله ما بين المشرق والمغرب قبلة اي مشرق الشتاء ومغرب الصيف والظاهر انها قبلة اهل المدينة ١٢

وضع احدكم بين يديه مثل مؤخرة الرحل فليصل ولا يبالي من مر من وراء ذلك **وفي** الباب عن ابي هريرة وسهل بن ابي حثمة وابن عمر و سبرة بن معبد وابي جحيفة وعائشة **قال** ابو عيسى حديث طلحة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم قالوا سترة الامام سترة لمن خلفه **باب ما جاء** في كراهية المرور بين يدي المصلي **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابي النضر **عن** بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم يسأله ماذا سمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم في المار بين يدي المصلي فقال ابو جهيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان ان يقف اربعين خير له من ان يمر بين يديه **قال** ابو النضر لا ادري قال اربعين يوما او اربعين شهرا او اربعين سنة **وفي** الباب عن ابي سعيد الخدري وابي هريرة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابي جهيم حديث حسن صحيح **وقد** روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي والعمل عليه عند اهل العلم كرهوا المرور بين يدي المصلي ولم يروا ان ذلك يقطع صلوة الرجل **باب ما جاء** لا يقطع الصلوة شئ **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد ابن زريع نا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس قال كنت رديف الفضل على اتان فجئنا والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي باصحابه بمنى قال فنزلنا عنها فوصلنا الصف فمرت بين ايديهم فلم تقطع صلوتهم **وفي** الباب عن عائشة والفضل بن عباس وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **قالوا** لا يقطع الصلوة شئ **وبه** يقول سفين والشافعي **باب** ما جاء انه لا يقطع الصلوة الا الكلب والحمار والمرأة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يونس ومنصور بن زاذان عن حميد بن هلال **عن** عبد الله بن الصامت قال سمعت اباذر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل او كواسطة الرحل قطع صلوته الكلب الاسود والمرأة والحمار فقلت لابي ذر ما بال الاسود من الاحمر و من الابيض فقال يا ابن اخي سألتني كما سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الكلب الاسود شيطان **وفي** الباب عن ابي سعيد والحكم الغفاري وابي هريرة وانس **قال** ابو عيسى حديث ابي ذر حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اهل العلم اليه قالوا يقطع الصلوة الحمار والمرأة والكلب الاسود **قال** احمد الذي لا اشك فيه ان الكلب الاسود يقطع الصلوة وفي نفسي من الحمار والمرأة شئ **قال** اسحق لا يقطعها شئ الا الكلب الاسود **باب ما جاء** في الصلوة في الثوب الواحد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن هشام هو ابن عروة عن ابيه **عن** عمر بن ابي سلمة انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد وفي الباب عن ابي هريرة وجابر وسلمة بن الاكوع وانس وعمرو بن ابي اسيد وابي سعيد وكيسان وابن عباس و عائشة وام هانئ وعمار بن ياسر وطلق بن علي وعبادة بن الصامت الانصاري **قال** ابو عيسى حديث عمر بن ابي سلمة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم **قالوا** لا باس بالصلوة في الثوب الواحد وقد قال بعض اهل العلم يصلي الرجل في ثوبين **باب ما جاء** في ابتداء القبلة **حدثنا** هناد نا وكيع عن اسرائيل عن ابي اسحق **عن** البراء بن عازب قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب ان يوجه الى الكعبة فانزل الله تعالى قَدْ نَرٰى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضٰهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فوجه الى الكعبة وكان يحب ذلك فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار وهم ركوع في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو يشهد انه صلى مع رسول الله وانه قد وجه الى الكعبة قال فانحرفوا وهم ركوع **وفي** الباب عن ابن عمر وابن عباس وعمارة بن اوس وعمرو بن عوف المزني وانس **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث حسن صحيح **وقد** رواه سفيان الثوري عن ابي اسحق **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن عبد الله بن دينار **عن** ابن عمر قال كانوا ركوعا في صلوة الصبح **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح **باب ما جاء** ان بين المشرق والمغرب قبلة **حدثنا** محمد بن ابي معشر نا ابي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين المشرق والمغرب قبلة

حديث عبادة لسند ابي نعيم من مستدرك الحاكم وعبارته يدل على جزمه بان راوي حديث عبادة هو ابو نعيم وهب بن كيسان ولكني متردد في هذا لان وهب بن كيسان يروي عن الصحابة الصغار والكبار الذين طالت اعمارهم وربما يروي عن ابن عمر وجابر وقد يروي عن ابي هريرة ايضا واما عبادة فمتقدم الوفاة ولان ارباب كتب الرجال ما ذكروا اخذ وهب بن كيسان عن عبادة فلهذا صرت مترددا ثم رأيت الذهبي تردد فيه في تلخيص المستدرك واعلم ان ثاني نفي القراءة ما في مصنف عبد الرزاق عن موسى بن عقبة وهو من صغار التابعين انه روى النهي عن القراءة عن النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رض وعمر رض فيكون هذا مرفوعا حكما والله اعلم وعلمه اتم . المراجعة الى ما سبق من رفع اليدين ومسئلة آمين فاذكر وجه ترك رفع اليدين واخفاء آمين فاقول ان حديث الترك حديث ابن مسعود وفي الرفع احاديث كثيرة ولم يتكلم في حديثنا الا من اختار عمل رفع اليدين مثل البخاري لا غيره كالنسائي وابي داؤد والترمذي وغيرهم ويتوهم من هذا ان ترك الرفع حامل لوحدة الحديث وكثرة احاديث الرفع ولكني ادعى ان احاديث الترك كثيرة فان كثيرا من الصحابة يروون صفة صلوته عليه السلام ولا يذكرون رفع اليدين

قوت المغتذي (مثل مؤخرة الرحل) هي عود يستند عليه الراكب بمؤخره وبه لغات بضم ميم وسكون همزة وكسر خاء حكاها ابو عبيدة وانكرها يعقوب وبفتح همزة وشد خاء حكاها ذو المشارق وقال قب كذا رووه مشددا و بالنهاية بلا شد وبسكون همزة وفتح خاء مخففا حكاها ثابت السرقسطي لغريبه وانكرها ابن قتيبة وبفتح ميم وسكون واو بلا همز وفتح خاء حكاها ذو المشارق وآخرة كفاعلة هي المشهورة فكذا جاء بحديث ابي ذر الآتي وقال انه الصواب (عن بسر بن سعيد ان زيد بن خالد الجهني ارسل الى ابي جهيم) المرسل هو بسر المذكور فلمح ارسله وللبزار ان ابا جهيم ارسل بسر بن سعيد الى زيد ابن خالد فهو مقلوب خطئ به سفيان بن عيينة سئل ابن معين عن رواية ابن عيينة فقال اخطأ انما هو زيد الى ابي جهيم كما رواه مالك وليس لابي جهيم عند المصنف الا هذا وليست غيره وغير ابن ماجه خبر (قبل النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من نحو بئر جمل) الخ وهو ابو جهيم بن الحارث بن الصمة و اسمه عبد الله وهو ابن اخت ابي بن كعب كما في نفس سنده لسند البزار (لو يعلم المار بين يدي المصلي) زاد ابو العباس السراج بسنده و المصلي فجعل ولنا معاد حمل الغزالي في الاحياء على ما اذا صلى على طريق او قصر في الدفع (ماذا عليه) زاد ابن ابي شيبة بمصنفه يعني من الاثم (لكان ان يقف اربعين خيرا له) برفعه اسم كان و بالحادي نصبه خبره (وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لان يقف احدكم مائة عام خير له من ان يمر بين يدي اخيه وهو يصلي) اخرجه ابن حبان في صحيحه بحديث ابي هريرة اراد بمرده ان يمر بين يديه معترضا اما اذا مشى بين يديه ذاهبا الى جهة القبلة فغير داخل بالوعيد (على اتان) الفوقية كسحاب انثى الحمار ومايقال اتانة فالحمار يطلق على ذكره وانثى كالفرس (يصلي باصحابه بمنى) زاد في حجة الوداع (اذا صلى الرجل وليس بين يديه كآخرة الرحل كفاكة او كواسطة الرحل) قال العراقي بعد وسط او مقدمه وقالها صلى الله تعالى عليه وآله وسلم معا او شك من رواته عن المصنف لانه الكل (قطع صلاة الكلب الاسود والمرأة والحمار) زاد احمد والكافر ذو الخنزير و هذا منسوخ عند الجمهور ذكره الطحاوي وابن عبد البر (الكلب الاسود شيطان) حمله بعضهم على ظاهره وقال انه يتصور بصورة الكلاب السود وقال بعضهم لما كان الاسود اشد ضررا من غيره واشد ترويعا كان المصلي اذا رآه اشتغل عن صلاته به فربما اداه لقطعها فسمى ذلك قاطعا باعتبار ما يخوف منه ويؤول اليه وكذا انا ولو قطع المرأة والحمار فالمرأة تفتن والحمار ينهق والكلب يروع المصلي (في بيت ام سلمة مشتملا في ثوب واحد) قال العراقي كيف يجمع بينه وبين نهيه عن اشتمال الصماء وجوابه ان النهي جاء عن صورة مخصوصة فيحمل هذا على غير مورد النهي وقد فسر بان كان مخالفا بين طرفيه وهو يخالف اشتمال الصماء (لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة او سبعة عشر شهرا) الحديث تنوين ستة قال قب نسخ الله القبلة مرتين ونكاح المتعة مرتين ولحوم الحمر الاهلية مرتين قال ولا احفظ رابعا وقال ابو العباس العزفي هو الوضوء مما مست النار قال حيط وبه نطقا ثلث به وارابع تكرار النسخ لما جاءت بها النصوص والآثار كبيت المقدس ومتعة وحمر كذا الوضوء مما تمس النار ثم فصلى رجل معه العصر ثم مر على قوم من الانصار) هو عباد بن بشر او عباد بن نهيك (ما بين المشرق والمغرب قبلة) قلت اي لاهل الجنوب كالسودان والشمال كالطيبة والشام من كان بأحدهما استقبل بضده فالقبلة تجاهه وما بين الجنوب والشمال قبلة اهل المشرق والمغرب فمن بالمشرق استقبل مغربا وعكسه فالقبلة نحوه حسه انشاء الله تعالى ؛ (المنتوب الحلي) عـه قلت والحمار والكلب والمرأة سواء بالحديث فلما لم يقطع احدها لم يقطع الآخران .

حدثنا يحيى بن موسى نا محمد بن ابى معشر مثله **قال** ابوعيسى حديث ابى هريرة قد روى عنه من غير وجه **وقد** تكلم بعض اهل العلم فى ابى معشر من قبل حفظه واسمه نجيح مولى بنى هاشم **قال محمد** لا اروى عنه شيئا وقد روى عنه الناس **قال محمد وحديث** عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الاخنسى عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة اقوى واصح من حديث ابى معشر **حدثنا** الحسن بن بكر المروزى نا المعلّى بن منصور نا عبد الله بن جعفر المخرمى عن عثمان بن محمد الاخنسى عن سعيد المقبرى **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما بين المشرق والمغرب قبلة وانما قيل عبد الله بن جعفر المخرمى لانه من ولد المسوّر بن مخرمة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **وقد** روى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بين المشرق والمغرب قبلة **منهم** عمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عباس **وقال** ابن عمر اذا جعلت المغرب عن يمينك والمشرق عن يسارك فما بينهما قبلة اذا استقبلت القبلة **وقال** ابن المبارك ما بين المشرق والمغرب قبلة هذا لاهل المشرق واختار عبد الله بن المبارك التياسر لاهل مرو **باب** ماجاء فى الرجل يصلى لغير القبلة فى الغيم **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا اشعث بن سعيد السمان عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه قال كنا مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فى ليلة مظلمة فلم ندر اين القبلة فصلى كل رجل منا على حياله فلما اصبحنا ذكرنا ذلك للنبى صلى الله عليه وسلم

اى تلقاء وجهه ۱۲ مجمع

وانى ادخلهم فى رواة الترك ثم ان قيل انهم ساكتون والساكت يحمل على الناطق فاقول انهم ليسوا بساكتين بل نافون وتوضيح هذا موقوف على ما قال ابن تيمية تحت اختياره اخفاء بسم الله ان الجهر بالتسمية نادر والاخفاء كثير لان اكثر الاحاديث خالية عن ذكر جهر التسمية ولا يقال يحمل الساكت على الناطق لانها ليست بساكتة بل نافية فان المهتم بذكره هو الشئ الوجودى ولا يتعرض الراوى الى ذكر الشئ العدمى لانه غير معقول فعلى هذا الساكت عن ترك رفع اليدين ناف فتقصير ذخيرة الترك كثيرة من ذخيرة الرفع واما حديث ابن مسعود حيث تعرض الى ذكر ترك رفع اليدين فايضا غنيمة ونعمة غير مترقبة للتعرض الى الشئ العدمى فعلم ان ترك رفع اليدين كثير عملا فى عهده عليه السلام ولكنه قليل ذكرا لانه شئ عدمى فهذا الكلام مما يشفى ما فى الصدور وهذا هو حقيقة الحال فان قيل ان رفع اليدين عزيمة وتركه رخصة والعمل بالعزيمة اولى فيستفاد جوابه مما ذكرت تحت كلام ابن تيمية فى فتاواه ثم ان قيل ان رفع اليدين عبادة والترك ترك عبادة نقول ان جواب النكتة بالنكتة وهى ان هيأة اليدين فى كل ركن تكون مناسبة لتلك الوظيفة كما فى القيام والسجود وغيرها فعلى هذا ترك الرفع عبادة فهذا وجه رجحان ترك رفع اليدين واما وجه رجحان اخفاء آمين فهو عمل اكثر السلف باقرار ابن جرير الطبرى كما حررت تفصيل كلامه سابقا **باب** ما يقول عند دخوله المسجد عنى الشارع عليه السلام الاذكار فى الاحوال المتواردة - **قوله** صل على محمد الخ قال العلماء ان يصلى الداخل فى المسجد... عليه السلام الآن ايضا وانى متردد فى مراد الحديث لعل الغرض منه دعاء حيل لنفسه ولما كان النبى صلى الله عليه وسلم معلما للدعاء لكل واحد لنفسه وكان عليه السلام متكلما فعبر بهذه الدعوة والله اعلم - **قوله** ابواب فضلك خص الفضل بوقت الخروج لان الفضل فى الرزق وهذا تعليمه عليه السلام لامته المرحومة - **قوله** حديث حسن الخ حسن الترمذى الحديث مع الانقطاع وكذا فعل فى عدة مواضع لان الحذاق يمشون على ذوقهم ولا يتبعون الضوابط والقواعد **باب** ماجاء اذا دخل احدكم المسجد فليركع ركعتين - هذه الصلوة تحية المسجد سنة عندنا وعند غيرنا وتتادى عندنا فى ضمن الفرائض والسنن ايضا ولو صلى وان لم يصل شيئا فى المسجد لم يحرز سنة تحية المسجد وقال الشافعية بجوازها فى الاوقات المكروهة ايضا لضابطة حمل العام على الخاص وقال داؤد الظاهرى بوجوب تحية المسجد ولم يقل غيره **قوله** قبل ان يجلس الخ عمل الجهلة من اهل العصر خلاف نص الحديث وهو جلوسهم قبل اداء الركعتين وهذا من سوء الجهل **باب** ماجاء ان الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام المقبرة بالتاء ما فيه قبور واما الذى فيه قبر واحد لا يطلق عليه المقبرة بل المقبر لانه هذا فرق لغة وفى الجامع الصغير لمحمد تكره الصلوة تجاه المقبرة الا ان تكون سترة حائلة او كان المصلى بيمين او شمال من المقبرة وكون الارض كلها مسجدا من خصائص الامة المرحومة واول كان عيسى عليه السلام سياحا وحل البيع والكنائس كانت فى الشام كثيرة والله اعلم **قوله** كان رواية الثورى الخ رجح المرسل وجعل الاتصال مرجوحا **باب** فضل بنيان المسجد - **قوله** مثله فى الجنة المماثلة فى الفضل والثواب وفى ان مكانه يكون اشرف من ابنية الجنة كما ان المسجد يكون اشرف فى الدنيا وليست المماثلة فى الطول والعرض او غيره كما قيل واعلم ان المسجد النبوى بنى فى عهده عليه السلام مرتين مرة ستين ذراعا واخرى مائة فى مائة ثم بناه ابو بكر الصديق رضى الله عنه فى عهده على مبانيه الاولى وبلا زيادة فى عرصة الارض ثم بناه عمر فى عهده وزاد فى بقعة المسجد واختار البناء الاولى الساذجة ثم بناه عثمان وشيده بالاحجار والخشب ولم تكن الاحجار منقوشة بالنقش المتعارف فاعترض السلف على عثمان لتشييده المسجد وعدم اختياره الساذجية السابقة مع انه بناه من مال نفسه فلما امتد اعتراضهم قام عثمان خطيبا وتمسك بحديث من بنى مسجدا لله الخ على مجده بنى الله له مثله فى الجنة واما بناء المسجد النبوى الآن فبناء السلطان عبد المجيد وقد ميز فى الحدود التى كانت فى عهده عليه السلام وعهد عمر وعهد عثمان وما اطلع بعضهم على تكرار بناء المسجد النبوى فى عهده عليه السلام ونبه عليه الشيخ السيد السمهودى فى الوفا بدار المصطفى (**مسئلة**) احكام المسجد جائز بلا ريب واما النقش المتعارف فى عصرنا ففى بعض كتبنا لا بأس به من غير مال بيت المال وقيل يكره من غير بيت المال واما من مال بيت المال فغير جائز واقول الآن يجوز القولان الاولان فى النقش من مال المسجد ايضا فان غرض الواقفين فى هذا العصر يكون النقش ولا يهنون عنه والله اعلم وفى ابن ماجة رواية ولم يفحص قطاة الخ وترددوا فى ترجمة فانه لا يكفى لصلوة فقالوا اما قالوا انها ما قيل انه فى حق من اشترك فى المتفرقات لبناء المسجد فان من ادخل فيها شيئا قليلا يحرز الثواب ايضا وان شيئا من متفرقة قدر مفحص قطاة من اجزاء المسجد اقول ان فى الحديث مبالغة ولا تكون المبالغة كذبا اصلا فلا اشكال ثم قيل ان وجه اختصاص القطاة بالذكر ان مفحصه يكون على الارض كالمسجد يكون على الارض سطحا - **قوله** محمود بن الربيع اختلف المحدثون فى سنين تمييز الراوى للرواية فقيل خمسة سنين لحديث التمييز المحمود على خمسة سنين **باب** ماجاء فى كراهية ان يتخذ على القبر مسجدا اى بناء المسجد على قبر كان سابقا واما بناء الابنية على القبور كما هو عمل اهل العصر من اتخاذ القبة على القبر فغير جائز فى المذاهب الاربعة ونقل الشيخ عبد الحق الدهلوى جوازه عن محمد بن سلمة الحنفى وفى هذا النقل تردد ما لم تراجع عبارة محمد بن سلمة بعينها فان نقل المذهب عسير جدا **قوله** زائرات القبور الخ فى زيارة القبور للنساء عن ابى حنيفة روايتان ذكرهما فى رد المحتار وبناء رواية النهى انه عليه السلام نهى عن زيارة القبور ثم اجازه وقال الآخر ورد النهى والاجازة للرجال وبناء رواية الجواز ان حكم النسوان والرجال واحد كما هو دأب اكثر آيات القرآن فان الحكم فيها للرجال وتكون النسوان تابعة لهم فكذلك ههنا ثم تردد ابن عابدين فى الروايتين وعندى يجمع فى الروايتين ويقال باختلاف الحكم باختلاف الاحوال لو كن يجزعن يمنعن والا فلا - **قوله** والسرج لا يجوز انارة السراج على القبر على زعم انه مفيد للميت واما للافادة الزائرين فاباحه العلماء **باب** النوم فى المسجد يكره النوم فى المسجد للمقيم عندنا وعند غيرنا ويجوز للمسافر واما نوم ابن عمر فكان لانه لم يكن له بيت وكان عزبا وكذلك ثبت النوم عن بعض الصحابة فى شرح مسلم للنووى وحملوه على حالة العذر (**مسئلة**) يكره تحريما اخراج الريح فى المسجد كما فى شرح الهداية لشمس الدين السروجى وكذلك فى شرح المهذب للنووى وفى الكبيرى شرح المنية انه سنى ولعله يستثنى منه المعتكف لكونه معذورا وفى فتاوى الشيخ السيوطى ان القاء القمل فى المسجد من الكبيرة لان جلدها نجسة وفى فتح القدير ان الكلام فى المسجد ياكل الحسنات كما ياكل النار الحطب وقال صاحب البحر هذا اذا دخل المسجد لارادة الكلام فيه ولو عرض فلا **باب** كراهية البيع والشراء وانشاد الضالة فى المسجد رخص الفقهاء الايجاب والقبول للمعتكف فى المسجد بلا حضور المبيع واما انشاد الضالة فله صورتان احدهما ان ضل شئ فى خارج المسجد وينشده فى المسجد لاجتماع الناس فهو قبيح اشنع والوصل فى المسجد فيجوز الانشاد بلا شغب واما الاشعار ففى كتاب الطحاوى جوازها فى المسجد اى لتحصيل الادب واللغة بشرطان لا تتخذ لجة ويفصل شئ فى الاشعار الادبية فى فتح القدير ايضا اقول من يتذاكر الفلسفة فى المساجد كما هو دأب طلبة العصر يقال له لا املك الله **قوله** البيع والشراء اذا كان مفتوح الاول ممدود وان كان مكسورا فمقصورة **قوله** هو ابن محمد بن عبد الله الخ مرجع ضمير هو شعيب وتمام النسب هذا عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص واما جد عمرو بن شعيب فاما حقيقى وهو محمد فيكون الحديث مرسلا لان محمدا تابعى واما مجازى وهو عبد الله فيكون الحديث منقطعا لان شعيبا لم يسمع عن عبد الله والمختار ان المراد منه هو عبد الله وادعى البعض لقاء شعيب جده عبد الله وقيل ان شعيبا لم يسمع عن عبد الله ولكنه يروى عن صحيفة كانت عنده لجده عبد الله فيكون الرواية من الوجادة وهى مقبولة عند البعض وغير مقبولة عند البعض **باب** ماجاء فى المسجد الذى اسس على التقوى جمهور المفسرين على ان مصداق الآية مسجد قباء وانه اول مسجد بنى فى الاسلام فاذن اشكل الامر وتعارض الحديث والقرآن فالبعض اعلوا الحديث لمخالفة سياق القرآن وسياقه وقيل ان الحديث صحيح واختار النبى صلى الله عليه وسلم اسلوب الحكيم اى القول بالموجب وقال الطحاوى فى مشكل الآثار ما حاصله ان الآية ربما تنزل فى شئ ويكون شئ آخر فى حكم ما نزلت فيه الآية بالمساواة او بالاولى فيقال ان الآية نزلت فى ذلك الشئ الآخر وكذلك قال السيوطى فى اللباب والاتقان ان السلف يقولون نزلت الآية فى كذا والحال انه لا يكون شان نزولها بل يكون لاحتمالات النزول فى الحكم فاذن انحل الاشكال وادعى البعض ان الآية ايضا فى المسجد النبوى والادلة فى الآية اضافية اى اول مسجد بنى فى المدينة -

ع والاحاديث بهذا السند كثيرة ولا تنحط عن مرتبة الحسن عند المحدثين الا انه يأخذه ارباب الصحيحين ۱۲ ش

(التولب المحلى) سه قلت تضعيف الرجال وتوثيقهم امر اجتهادى ومن ثم يختلف فيه سه قلت لعله مع كونهم بين المشرق والمغرب

فنزل فَاَيْنَمَا تُوَلُّوْا فَثَمَّ وَجْهُ اللهِ **قال** ابوعيسى هذا حديث **ليس** اسناده بذلك لا نعرفه الا من حديث اشعث السمان واشعث بن سعيد ابو الربيع السمان **يُضعّف** في الحديث وقد ذهب اكثر اهل العلم الى هذا قالوا اذا صلى في الغيم لغير القبلة ثم استبان له بعد ما صلى انه صلى لغير القبلة فان صلوته جائزة **وبه** يقول سفين الثورى وابن المبارك واحمد واسحٰق **باب** ما جاء في كراهية ما يصلى اليه وفيه **حدثنا** محمود بن غيلان حدثنا المقرئ قال نا يحيى بن ايوب عن زيد بن جبيرة عن داؤد بن الحصين عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلى في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله **حدثنا** على بن حجر نا سُوَيد بن عبد العزيز عن زيد بن جبيرة عن داؤد بن حصين عن نافع **عن** ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمعناه ونحوه **وفي** الباب عن ابي مرثد وجابر وانس **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر اسناده **ليس** بذلك القوى وقد تكلم في زيد بن جبيرة من قبل حفظه **وقد** روى الليث بن سعد هذا الحديث عن عبد الله بن عمر العمرى عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وحديث** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اشبه واصح من حديث الليث بن سعد وعبد الله بن عمر العمرى ضعفه بعض اهل الحديث من قبل حفظه منهم يحيى بن سعيد القطان **باب** ما جاء في الصلوٰة في مرابض الغنم واعطان الابل **حدثنا** ابوكريب نا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن هشام عن ابن سيرين **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في اعطان الابل **حدثنا** ابوكريب نا يحيى بن ادم عن ابي بكر بن عياش عن ابي حصين عن ابي صالح **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثله او بنحوه **وفي** الباب عن جابر بن سمرة والبراء وسبرة بن معبد الجهنى وعبد الله بن مغفل وابن عمر وانس **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وعليه العمل عند اصحابنا **وبه** يقول احمد واسحٰق وحديث ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث غريب رواه اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة **موقوفا** ولم يرفعه واسم ابي حصين عثمان ابن عاصم الاسدى **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن شعبة عن ابي التياح الضبعى **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلى في مرابض الغنم **قال** ابوعيسى هذا حديث صحيح وابو التياح اسمه يزيد بن حميد **باب** ما جاء في الصلوٰة على الدابة حيث ما توجهت به **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع ويحيى بن ادم قالا نا سُفين عن ابي الزبير **عن** جابر قال بعثني النبي صلى الله عليه وسلم في حاجة فجئته وهو يصلى على راحلته نحو المشرق والسجود اخفض من الركوع **وفي** الباب عن انس وابن عمر وابي سعيد وعامر بن ربيعة **قال** ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **وروى** من غير وجه عن جابر والعمل عليه عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا لا يرون باسا ان يصلى الرجل على راحلته تطوعا حيث ما كان وجهه الى القبلة او غيرها **باب** ما جاء في الصلوٰة الى الراحلة **حدثنا** سفين بن وكيع نا ابو خالد الاحمر عن عُبَيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى بعيره او راحلته وكان يصلى على راحلته حيث ما توجهت به **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم **لا يرون** بالصلوٰة الى البعير باسا ان يستتر به **باب** ما جاء اذا حضر العشاء واقيمت الصلوٰة فابدؤا بالعشاء **حدثنا** قُتَيْبَة نا سفيان بن عُيَيْنَة عن الزهرى **عن** انس يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا حضر العشاء واقيمت الصلوٰة فابدؤا بالعشاء **وفي** الباب عن عائشة وابن عمر وسلمة بن الاكوع وام سلمة **قال** ابوعيسى حديث انس حديث حسن صحيح وعليه العمل عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **منهم** ابوبكر وعمر وابن عمر **وبه** يقول احمد واسحٰق يقولان يبدأ بالعشاء وان فاتته الصلوٰة في الجماعة سمعت الجارود يقول سمعت وكيعا **يقول** في هذا الحديث يبدأ بالعشاء اذا كان الطعام يخاف فساده **والذى** ذهب اليه بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اشبه بالاتباع **وانما** ارادوا ان لا يقوم الرجل الى الصلوٰة وقلبه مشغول بسبب شئ **وقد** روى عن ابن عباس انه قال لا نقوم الى الصلوٰة وفي انفسنا شئ **وروى عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا وضع العشاء واقيمت الصلوٰة فابدؤا بالعشاء **قال** وتعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الامام **حدثنا** بذلك هنّاد نا عَبْدة عن نافع **عن** ابن عمر **باب** ما جاء في الصلوٰة عند النعاس **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانى نا عَبْدة بن سليمان الكلابى عن هشام بن عُروة عن ابيه **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نعس احدكم وهو يصلى فليرقد حتى يذهب عنه النوم فان احدكم اذا صلى وهو ينعس فلعله يذهب ليستغفر فَيَسُبَّ نفسه **وفي** الباب عن انس وابي هريرة **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب** ما جاء من زار قوما فلا يُصَلِّ بهم **حدثنا** هناد ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع

قوله فقال هو هذا ادنى ذلك خير كثير في هذا المعنى المخاطب بالاشارة المخاطب مشار اليه لذلك هو مسجد قبا **باب** الصلوٰة في مسجد قباء المذكور في الاحاديث فضل ثلثة مساجد المسجد الاقصى والمسجد النبوى والمسجد الحرام۔ **قوله** كعمرة الخ اقول مراد الحديث التناسب اى كما ان الحج اكبر ثوابا من العمرة كذلك الصلوٰة في المسجد النبوى

له قوله هو عبد الله بن يزيد المكى من كبار شيوخ البخارى كذا في التقريب وهو المراد في هذا الاسناد ۱۲ التقريب **له قوله** المزبلة موضع طرح الزبل بفتح ميم وتثليث موحدة و **له قوله** نهى عن الصلوٰة في المجزرة وهى موضع نحر فيه الابل وذبح فيه البقر والشاة تكثر فيه النجاسة من دماء الذبائح وارواثها وجمعها المجازر ۱۲ **له قوله** قارعة الطريق وسطه وقيل اعلاه الاعطان جمع عطن وهو مبرك الابل حول الماء **له قوله** صلوا في مرابض الغنم ولا تصلوا في معاطن الابل وذلك لا للنجاسة فانها موجودة في المرابض لان الابل تزدحم في المنهل فاذا شربت رفعت رؤسها ولا يؤمن نفارها وتفرقها وتؤذى المصلى او تلهيه عن صلوٰة او تنجسه برشاش ابوالها ذكره في مجمع البحار ۱۲ **له قوله** فابدؤا بالعشاء قال ميرك نقلا عن التصحيح وهذا اذا كان جائعا ونفسه تتشوق الى الاكل وفي الوقت سعة وانما احسن ما روينا عن ابي حنيفة رضى الله تعالى عنه لان يكون اكلى كله صلوٰة احب من ان يكون صلوٰتى كلها اكلا ۱۲

قوت المغتذى

(الا من اشعث بن سعيد السمان) قال العراقى تابعه عليه عمرو بن قيس الملقب سندل عن عاصم اخرجه ابو داؤد الطيالسى بمسنده والبيهقى بسنده قال الا ان عمرو بن قيس شارك اشعث الضعف بل ربما كان اسوا حالا منه فلا عبرة اذا متابعة ولذا ذكرته ليعلم (عن زيد بن جبيرة) بجيم فموحدة فراء كما ينبه ليس له عند المصنف الا هذا الحديث الواحد (في المزبلة) بفتح ولضم الباء مكان يلقى به الزبل (والمجزرة) بفتح وكسر الزاى مكان يذبح به الحيوان (صلوا في مرابض الغنم) براء فموحدة فمعجمة فضاد كمساجد جمعا وفردا قال الجوهرى هو للغنم كمعاطن الابل وهذا امر اباحة (في اعطان الابل) بفتح فطاء مثال فنون كاسباب جمعا وفردا فسره الشافعي بالمكنة التي تجر اليها الابل شاربة ليشرب غيرها وبالنهاية العطن مبرك الابل حول الماء وابن حزم فكل عطن مبرك بلا عكس لان العطن ما تناخ به بعد ورودها فقط والمبرك مكان التخذ لها مطلقا فهو اعم (عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى في مرابض الغنم) زاد الشيخان قبل ان يبنى المسجد قال العراقى وسجواز اختصار مثل هذا نظر (اذا حضر العشاء) قال العراقى اى وضع بين يدى الاكل لا استواده او جعل في اوعيته لخبر ابن عمر المتفق عليه اذا وضع ولعائشة اذ قرب (اذا نعس) بفتح عينه (احدكم وهو يصلى فليرقد) حمله طائفة على صلوٰة الليل قال شيخنا ومذهب الجمهور انه عام بنفل وفرض بليل او نهار

عن ابان بن يزيد العطّار عن بُديل بن ميسرة العُقيلي عن ابي عطية رجل منهم قال كان مالك بن الحويرث يأتينا في مصلّانا يتحدث فحضرت الصلوة يوماً فقلنا له تقدم فقال ليتقدم بعضكم حتى أُحدّثكم لِمَ لا أتقدم سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من زار قوماً فلا يؤمهم وليؤمهم رجل منهم **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **قالوا** صاحب المنزل احق بالامامة من الزائر **وقال** بعض اهل العلم اذا اذن له فلا بأس ان يصلي به **قال** اسحٰق بحديث مالك ابن الحويرث وشدد في ان لا يصلي احد بصاحب المنزل وان اذن له صاحب المنزل **قال** وكذلك في المسجد لا يصلي بهم في المسجد اذا زارهم يقول يصلي بهم رجل منهم **باب ماجاء** في كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء **حدثنا** علي بن حُجر نا اسمٰعيل بن عيّاش قال حدثني حبيب بن صالح عن يزيد بن شريح عن ابي حيّ المؤذن الحمصي **عن** ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرئ ان ينظر في جوف بيت امرئ حتى يستأذن فان نظر فقد دخل ولا يؤمّ قوماً فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم ولا يقوم الى الصلوة وهو حقن[2] **وفي** الباب عن ابي هريرة وابي امامة **قال** ابوعيسى حديث ثوبان حديث حسن **وقد** روى هذا الحديث عن معاوية بن صالح عن السَّفر بن نُسير عن يزيد بن شريح عن ابي امامة عن النبي صلى الله عليه وسلم **وروى** هذا الحديث عن يزيد بن شريح **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان حديث يزيد بن شريح عن ابي حيّ المؤذن عن ثوبان في هذا **اجود** اسناداً واشهر **باب ماجاء** من امّ قوماً وهم له كارهون **حدثنا** عبد الاعلى بن واصل الكوفي نا محمد بن قاسم الاسدي عن الفضل بن دلهم **عن** الحسن قال سمعت انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

اکبر ثواباً من الصلوة في مسجد قباء وكذلك قول في حديث مضمونه ان من صلى الصبح ثم انتظر الى ان ارتفع الشمس فصلى الاشراق كالحج والعمرة المراد ثم ايضا ذكر التناسب لا ذكر التساوي بين الصلوة والحج وبين صلوة الاشراق والعمرة **باب** ماجاء في اي المساجد. واعلم ان في شرح حديث الباب احتمالين احدهما ان يقال ان المفهوم من استثناء الا المسجد الحرام زيادة فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي واما ان يقال ان المفهوم منه ان التفاوت بين المسجد النبوي والمساجد الاخر سوى المسجد الحرام ازيد من التفاوت بين المسجد النبوي والمسجد الحرام ولا يتعرض الى زيادة فضل مسجد الحرام على المسجد النبوي ولكن المختار عند المحدثين الشرح الاول والدال باحاديث دالة على فضل المسجد الحرام على المسجد النبوي وفي بعض الاحاديث ان الصلوة في المسجد الحرام كمائة الف صلوة في غيره والجمهور على ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوي وقال مالك بن انس ان الارض الملاصق لجسد النبي صلى الله عليه وسلم المبارك اعلى وافضل من كل شيء حتى العرش والكرسي الصائم بعده بيت الله ثم بعده المسجد النبوي ثم بعده المسجد الحرام ثم بقعة المدينة افضل من بقعة مكة فقال مالك ان الصلوة في المسجد النبوي كمائتي الف صلوة في غيره واحتج بحديث دعاء البركة للمدينة المنورة لانه لما كانت في المدينة ضعفاً في سائر الاشياء يكون ضعفاً في فضل الصلوة ايضاً ولكن الجمهور على ان المسجد الحرام افضل من المسجد النبوي ثم الفضل للمسجد النبوي هل هو مقتصر على البقعة التي كانت في عهده عليه السلام ام متعد الى ما زاد فيها عمر وعثمان وغيرهما واختار العيني في شرح البخاري ان الفضل غير مقتصر على ما كان من البقعة في عهده عليه السلام لان المذكور في الحديث الصلوة في مسجدي هذا الخ اجتمع الاشارة والتسمية وفي الهداية ان المسمى والمشار اليه لو كانا من جنس واحد فالاعتبار للمشار اليه واذا كانا من نوعين فالاعتبار للمسمى وفيما نحن فيه تعدد الانواع فيكون الاعتبار للتسمية اي مسجدي فاصدق عليه لفظ المسجد النبوي يكون فيه فضل الصلوة ثم اتحاد الانواع وتعددها عند الفقهاء باتحاد الاحكام وتعددها ثم ذكر الطحاوي ان الفضل في ثلثة مساجد فضل الصلوة المكتوبة لان التطوع مستحبة في البيت لما في اذان الهداية وفي ابن ماجة رواية ان الصلوة في مسجدي كخمسين الف صلوة فخالفه ما في حديث الباب فراجع لفظه فانه فيما اذا سافر لذلك ومن المعلوم ان متفردات ابن ماجة قلما يصح. فالله اعلم. **قوله** لا تشدوا الرحال الخ اختار ابن تيمية ان السفر لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم المبارك غير جائز بل يريد السفر الى المسجد النبوي ثم اذا بلغ المدينة يستحب له زيارة القبر المبارك قال باستحباب زيارة القبور الملحقة للمكان المتبوت زيارة النبي صلى الله عليه وسلم جنة البقيع وغيرها ولقد اخطأ الناقلون في نقل مذهب ابن تيمية كما قال ابن عابدين ان ابن تيمية يمنع من الارتحال وشد الرحال الى زيارة القبر الشريف ويجوز السفر المحض لزيارة. ووافق ابن تيمية في هذه المسئلة ائمة من المتقدمين منهم الجويني والد امام الحرمين وابتلي ابن تيمية بالبلايا والشدائد حين اختيار هذه المسئلة وصنف تقي الدين السبكي رسالة في رد ابن تيمية وسماها شفاء السقام في زيارة خير الانام وما وجدت فيها شيئاً جديداً وطرياً وتصدى الى تقوية الضعاف ثم صنف ابن عبد الهادي في الرد على السبكي وسماه الصارم المنكي على نحر السبكي وقد اجاد في تصنيفه ثم رد ابن علان على ابن عبد الهادي وسماه المبرد المبكي على الصارم المنكي وتطرق التصنيف من الطرفين و مذهب جمهور الائمة ان زيارة القبر الشريف جائزة ومن اعلى القربات واجابوا عن حديث الباب باجوبة مختلفة واحسنها ما ذكر الحافظ في شرح البخاري وايّاً بالرواية اخرجها احمد في مسنده لا تشد الرحال الى مسجد ليصلي فيه الا الى ثلثة مساجد واما دليل الجمهور في المسئلة فهو ثبوت سفر السلف الصالحين الى الروضة المنيفة تواتراً واما اجاب عنه ابن تيمية وتبعه بالجواب الثاني واما قول انهم ارادوا السفر الى المسجد النبوي وما ارادوا السفر لزيارة الروضة المطهرة فقول مصنوع فانه لو كان الغرض السفر لاداء المسجد النبوي لارتحلوا الى المسجد الاقصى ايضاً كارتحالهم الى المسجد النبوي فالحاصل انه لم يات على الجواب الشافي (مسئلة) السفر لزيارة قبور الاولياء كما هو معمول اهل العصر لا بد من النقل عليه من صاحب الشريعة او صاحب المذهب او المشائخ ولا يجوز قياس زيارتها على زيارة القبور الملحقة بالبلدة فانه لا سفر فيها **باب** ماجاء في المشي الى المسجد. **قوله** ما ادركتم فصلوا الخ اختلف اهل المذهبين فيما يقضي المسبوق بعد الفراغ عن صلوة الامام فاكثر الحجازيين على ان ما ادرك مع امامه اول صلوته وما يأتي به بعد فراغ الامام آخر صلوته واخذوا بالترتيب الحسي والعراقيون على ان المدرك ما يأتي مع امامه آخر صلوته وما يأتي به بعد فراغ الامام اول صلوته وكذلك اختلف الصحابة ايضاً ومذهب ابن مسعود مذهب العراقيين فتمسك الحجازيون بلفظ ما فاتكم فاتموا وتمسك العراقيون بما في الحديث وما فاتكم فاقضوا اقول لا تمسك لاحد في الحديث فان القضاء يطلق على الاداء وبالعكس ايضاً وينبغي احالة المسئلة الى مدارك الاجتهاد ويمكن ما اخرجه ابوداود وص ٧٤ في سننه عن معاذ ان الصحابة كانوا اذا المسبوقون فيأتون اولاً بما سبقوا ثم يلحقون بامامهم ثم يوماً دخل معاذ مع الامام وقضى ما سبق بعده فقال عليه السلام لسنة معاذ الخ فانه يدل على ان الذي يأتون به بعد فراغ الامام هو الذي كانوا يأتون به اولاً فيكون المسبوق قاضياً لا مؤدياً فنصوص الشريعة تؤيد الاحناف ان شاء الله تعالى (اطلاع) قال ابوعمر المالكي ان محمد بن حسن موافق للحجازيين في مسئلة الباب اقول ما وجدت من محمد في عامة كتبنا ولعله تبع شيخه مالك بن انس في هذه المسئلة كما تبعه في بعض المسائل الاخر والله اعلم **باب** ماجاء في القعود في المسجد وانتظار الصلوة من الفضل. اني متردد في مراد الحديث والمشهور هو انتظار الصلوة بعد الصلوة في المسجد ووجه ترددي انه لو كان المراد هذا لوجدنا عمل السلف بهذا الصنيع فان الفعل يشتمل على فضل عظيم فكيف تركه السلف وما وجدنا جماعة منهم تفعل هكذا وبعض ما يتعلق بحديث الباب في دفع ترددي مرسلاً فالملائكة لا يجدي. **قوله** ما لم يحدث لا يفهم من الحديث حال الملائكة بعد الحدث في المسجد ايقطعون الدعاء ام يأخذون في الدعاء عليه وظني انهم يدعون عليه لان اخراج الريح في المسجد مكروه تحريماً **باب** ماجاء في الصلوة على الخمرة. واعلم ان بين الخمرة والحصير فرقاً لغة فان الخمرة ما يكون سداه فقط من خوص النخل والحصير ما الفرق في الحكم الشرعي فلا قال الزهاد والعباد لم يثبت صلوة عليه السلام المكتوبة على الخمرة وثبت التطوع والله اعلم وتصح المكتوبة على الخمرة والحصير وغيرهما عند الثلثة. وقال مالك لا تجزئ المكتوبة الا على الارض او على جنسها ووسع في النوافل. **باب** الصلوة على البسط معنى البساط بچهونا **قوله** يا ابا عمير هذا كنيته واما اسمه فحفص وما عاش الا قليلاً وحديث الباب سيفيدنا في ان حرم المدينة ليس كحرم مكة كما استفاد الطحاوي من حديث الباب بان ابا عمير اخذ النغير من حرم المدينة **باب** ماجاء في سترة المصلي. مذهب الثلثة ان سترة الامام سترة من خلفه ونسب الى مالك بن انس خلافه ومن صلى في الصحراء ينبغي له السترة ولم يقل احد بالوجوب من الاربعة وقال بعض العلماء بالوجوب **قوله** مؤخرة الرحل في هذه اللغة اربعة لغات مُؤخِرة بلا تشديد ومُؤخّرة بالتشديد وكسر الخاء او فتحها وآخرة وتفتح الفقهاء الحنفية وقالوا تكون السترة قدر الذراع طولاً وقدر المسبحة غلظاً وذكر ابن دقيق العيد في احكام الاحكام ان في المصلي والمار اربعة صور احدها ان يكون لهما مناص ثم مر المار بين يديه فالمصلي والمار آثم وان لم يكن لاحدهما مناص فلا اثم على احد وان كان لاحدهما مناصاً فالاثم على من له مناص فان كان للمصلي مناص من ان يصلي بمر فهو آثم وان كان للمار مناص ان لا يمر ثم فالاثم عليه وذكر المحقق في الحلية كلام ابن دقيق العيد وسكت لعله رضي به وهل يجب غرز السترة ام يكفي الوضع اقول الوضع كاف لما سيأتي من الصلوة الى الراحلة واما اذا لم يجد السترة فيخط شبه الهلال لما في فتح القدير عن الصاحبين خلافاً لما في الهداية وله حديث متكلم في سنده اخرجه ابوداود وحسنه البعض ايضاً واما ارخاء الثوب او المنديل بين يدي المصلي ليمر الآخر فلعله يعصم عن الاثم ويجوز لاحد ان يجلس آلاخر بين يدي المصلي جاعلاً ظهره الى وجه المصلي ليمر هو وان لم يجد السترة ففي مرور المار ثلثة اقوال احدها ان يمر من خارج ما اذا نظر المصلي الى مسجده وقع عليه نظره اختاره ابن همام ويجب الاحتياط في المرور من تلقاء وجه المصلي فان الوعيد في المرور بين يدي المصلي عظيم وفي مشكل الآثار يجوز للطائف المرور بين يدي المصلي لان الطائف في حكم المصلي واحتج بحديث واما حكمة السترة فقال ابن همام ان السترة لربط الخيال واقول ان حكمتها مذكورة في نص الحديث وهي ان المصلي بينه وبين معبوده وصلة

[1] قوله وليؤمهم رجل منهم فانه احق من الضيف كذا: تتنع من الامامة مع وجود الاذن منهم عملاً بظاهر الحديث ثم حدثهم بعد الصلوة فاسين للاستقبال والافلم اذ التأكيد امر [2] قوله حقن هو بفتح حاء وكسر قاف من به بول شديد ١٢

ﻠہ قولہ کارہون ای لامر مذموم فی الشرع وان کرہوا لخلاف ذلک فالعیب علیہم ولا کراہۃ قولہ حتی یرجع ای الی سیدہ وفی معنی العبد الجاریۃ الآبقۃ قولہ وزوجہا علیہا ساخط اذا کان السخط لسوء خلقہا او سوء ادبہا او قلۃ طاعتہا اما ان کان سخط زوجہا من غیر جرم فلا اثم علیہا قالہ ابن مالک وقال المظہر ہذا اذا کان السخط لسوء خلقہا والا فالامر بالعکس کذا ذکرہ فی المرقاۃ ۱۲ ﻋﮧ قال فی اللمعات ان کان السقوط من آخر السند فان کان بعد التابعی فالحدیث مرسل وہذا الفعل ارسال وحکم المرسل التوقف عند جمہور العلماء لانہ لا یدری ان الساقط ثقۃ اولا لان التابعی قد یروی عن التابعی وفی التابعین ثقات وغیر ثقات وعند ابی حنیفۃ ومالکؒ المرسل مقبول ویقولان انما ارسلہ لکمال الوثوق لان الکلام فی الثقۃ ولو لم یکن عندہ صحیحا لم یرسل ولم یقل قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲

ثلثةٌ رجل امّ قوماً وهم له كارهونَ وامرأة باتتْ وزوجها عليها ساخط ورجل سمع حيّ على الفلاح ثم لم يُجِبْ وفي الباب عن ابن عباسؓ وطلحة وعبد الله بن عمرو وابي امامة قال ابو عيسى حديث انس لا يصح لانه قد روى هذا عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مُرسل قال ابو عيسى ومحمد بن القاسم تكلم فيه احمد بن حنبل وضعّفهُ وليس بالحافظ وقد كره قوم من اهل العلم ان يؤُمّ الرجل قوما وهم له كارهون فاذا كان الامام غير ظالم فانما الاثم على من كرهه وقال احمد واسحٰق في هذا اذا كره واحدٌ او اثنان او ثلثة فلا باس ان يصلي بهم حتى يكرهه اكثر القوم حدثنا هناد نا جرير عن منصور عن هلال بن يساف عن زياد بن ابي الجعد عن عمرو بن الحارث بن المصطلق قال كان يقال اشد الناس عذابا اثنان امرأة عصت زوجها وامام قوم وهم له كارهون قال جرير قال منصور فسألنا عن الامام فقيل لنا انما عني بهذا الائمة الظلمة فاما من اقام السنة فانما الاثم على من كرهه حدثنا محمد بن اسمٰعيل نا علي بن الحسن نا الحسين بن واقد قال نا ابو غالب قال سمعت ابا امامة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلثة لا تجاوز صلوتهم اذانهم العبدُ الآبق حتى يرجع وامرأة باتتْ وزوجها عليها ساخط وامام قوم وهم له كارهون قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو غالب اسمه حَزَوَّر

باب ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال خرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم عن فرس فجُحِشَ فصلى بنا قاعدا فصلينا معه قعودا ثم انصرف فقال انما الامام او قال انما جعل الامام ليؤتمّ به فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا ولك الحمد واذا سجد فاسجدوا واذا صلى قاعدا فصلوا قعودا اجمعون وفي الباب عن عائشة وابي هريرة وجابر وابن عمر ومعاوية قال ابو عيسى حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرّ عن فرس فجحش حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الحديث منهم جابر بن عبد الله واُسَيد بن حُضَير وابو هريرة وغيرهم وبهذا الحديث يقول احمد واسحٰق قال بعض اهل العلم اذا صلى الامام جالسا لم يصل من خلفه الا قياما فان صلوا قعودا لم يجزهم وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس وابن المبارك والشافعي

باب منه حدثنا محمود بن غيلان نا شَبَابة عن شعبة عن نعيم بن ابي هند عن ابي وائل عن مسروق عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم خلف ابي بكر في مَرَضه الذي مات فيه قاعدا قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح غريبٌ وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا صلى الامام جالسا فَصَلُّوا جُلُوسا وروي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج في مرضه وابو بكر يصلي بالناس فصلى الى جنب ابي بكر والناس يأتمّون بابي بكر وابو بكر يأتم بالنبي صلى الله عليه وسلم وروي عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر قاعدا وروي عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى خلف ابي بكر وهو قاعد حدثنا بذلك عبد الله بن ابي زياد نا شبابة بن سوّار نا محمد بن طلحة عن حميد عن ثابت عن انس قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه خلف ابي بكر قاعدا في ثوب متوشحا به قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهكذا رواه يحيى بن ايوب عن حُمَيد عن انس وقد رواه غير واحد عن حميد عن انس ولم يذكروا فيه عن ثابت ومن ذكر فيه عن ثابت فهو اصح

باب ما جاء في الامام ينهض في الركعتين ناسيا حدثنا احمد بن منيع نا هشيم نا ابن ابي ليلى عن الشعبي قال صلى بنا المغيرة بن شُعبة فنهض في الركعتين فسبّح به القوم وسبح بهم فلما قضى صلوته سلّم ثم سجد سجدتي السهو وهو جالس ثم حدثهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل بهم مثل الذي فعل وفي الباب عن عقبة بن عامر وسعد وعبد الله بن بُحَيْنَة قال ابو عيسى حديث المغيرة بن شعبة قد روي من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وقد تكلم بعض اهل العلم في ابن ابي ليلى من قبل حفظه قال احمد لا يحتج بحديث ابن ابي ليلى وقال محمد بن اسمعيل ابن ابي ليلى هو صدوق ولا اروي عنه لانه لا يدري صحيح حديثه من سقيمه كل من كان مثل هذا فلا اروي عنه شيئا وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شعبة وروى سفيان عن جابر عن المغيرة بن شُبَيْل عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة وجابر الجعفي قد ضعفه بعض اهل العلم تركه يحيى بن سعيد وعبد الرحمٰن بن مهدي وغيرهما والعمل على هذا عند اهل العلم على ان الرجل اذا قام في الركعتين مضى في صلوته وسجد سجدتين منهم من رأى قبل التسليم ومنهم من رأى بعد التسليم ومن رأى قبل التسليم فحديثه اصح لما روى الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري عن عبد الرحمٰن الاعرج عن عبد الله بن بُحَيْنَة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن نا يزيد بن هارون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم ثم سجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم

ومواجهة فمن مر قطع المواجهة واذا اقام السترة صارت المواجهة محدودة باب كراهية المرور بين يدي المصلي. ورد الوعيد في المرور بين يدي المصلي كثيرا فانه اخرج ابو داود ان رجلا مر بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو يصلي هو واصحابه فشل رجلاه لدعائه عليه السلام والحال الآن دعاءه عليه السلام على الناس قليل اقل فقد

قال فی القاموس الجحش کالمنع سحج الجلد وقشرہ من شیٔ یصیبہ او کالخدش او دونہ او فوقہ وقال فی مجمع البحار السحج تراشیدن ولوسعت بازیرون ۱۲ صراح الجحش ای الخدش والسحج ہو بضم الجیم وکسر الحاء فجحش ای تقشر جلدہ ۱۲ ﻋﮧ قولہ اجمعون تاکید للضمیر المرفوع فی صلوا ای اذا جلس للتشہد فاجلسوا للتشہد کذا اولہ بعض ائمتنا ولکن یاباہ ظاہر صدر الحدیث فالمعنی اذا جلس الامام لعذر وافقہ المعذورون وقیل منسوخ لصلوتہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مرض موتہ بیوم جلس والناس خلفہ قیاما ۱۲ ﻋﮧ قولہ قبل التسلیم وہو مذہب الشافعی واما عند الحنفیۃ والثوری موضع السجود بعد السلام تمسکا بحدیث ابن مسعود وابی ہریرۃ وہو مشہور لقصۃ ذی الیدین قلت الحدیثان متفق علیہما وایضا وافقہما الحکم فی روایۃ والعمل بالاصح ...... والاکثر اولی ثم قال الطیبی وقال مالک وہو قول قدیم للشافعی ان کان لنقصان تقدم وان کان لزیادۃ اخر وحملوا الاحادیث علی الصورتین توفیقا بینہما قلت لکن ابو یوسف الزم مالکا بقولہ فکیف اذا وقع نقصان وزیادۃ وقیل الخلاف فی الافضل لا فی الجواز کذا فی المرقاۃ ۱۲

قوت المغتذی { وحدثنی صہیب بن صالح عن یزید بن شریح عن ابی حیی } بفتح حاء وفتح تحتیۃ مشددۃ ثانیۃ لیس للثلاثۃ عند المصنف الا ہذا الحدیث اسم ابی حیی شداد بن حیّ یحقق بکاف وقاف فنون مکتف من بہ بول شدید یحبسہ (عن السفر) بسین فقاف کعبد ان تیسیر بنون فسین وراء کزبیر (نا محمد بن القاسم الاسدی) قال العراقی لم ارلہ عند المصنف الا ہذا الحدیث ولیس لہ بقیۃ الکتب شیٔ وہو ضعیف جدا کذبہ احمد والدارقطنی وقال احمد احادیثہ موضوعۃ (عن عمرو بن الحارث) قال کان یقال اشد الناس عذابا الخ قال العراقی ہذا القول الصحابی کما لقول وکما لفعل فان عمرو بن الحارث لہ صحبۃ وہو اخو جویریۃ بنت الحارث احدی امہاتنا واذا حمل علی الرفع فکانہ قال قیل لنا والسائل ہو صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم (ثلاثۃ لا تجاوز صلاتہم آذانہم) ای لا ترفع الی السماء کما بحدیث ابن عباس فی الا ترفع صلاتہم فوق رؤسہم شبرا وہو کنایۃ عن عدم القبول کما للطبرانی بابن عباس لا تقبل لہم صلاۃ (باب ما جاء اذا صلی الامام قاعدا فصلوا قعودا الخ) قال ابن حبان الصحیح ہذا امر فریضۃ لا فضیلۃ وہو عندی ضرب من الاجماع الذی اجمعوا علیہ لان من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم اربعۃ افتوا بہ جابر بن عبد اللہ وابو ہریرۃ واسید بن حضیر وقیس ابن قہد والاجماع عندنا اجماع الصحابۃ شہدوا ہبوط الوحی والتنزیل واعیذوا من التحریف والتبدیل حتی حفظ اللہ بہم الدین علی المسلمین ولم یرو عن واحد من الصحابۃ خلاف لہؤلاء الاربعۃ باسناد متصل ولا منقطع فکان الصحابۃ اجمعوا علی ان الامام اذا صلی قاعدا کان علی المامومین ان یصلوا قعودا وبذا افتی من التابعین جابر بن زید ابو الشعثاء ولم یرو احد من التابعین اصلا خلافا باسناد صحیح ولا واہ فکان التابعین اجمعوا علی اجازتہ واول من ابطل فی ہذہ الامۃ صلاۃ الماموم قاعدا اذا صلی امامہ جالسا المغیرۃ بن مقسم صاحب النخعی واخذ عنہ حماد بن ابی سلیمان فعن حماد ابو حنیفۃ فتبعہ علیہ من بعدہ من اصحابہ (لجحش بجیم فحاء) فنقط شینۃ بینہما ای تقشر وخدش ۵ (والثوب الحلی) ۵ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ ۵ اقول ہذا غیر مضر عندی لانہ وان لم یعرف لکن لما ذکر السند یمکن لکل احد النظر فی الرجال ۵ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ وہو حدیث حسن صحیح روی من غیر وجہ وہو صریح فی کیفیۃ ۵

۵ فوسمیت الیہا الحنفیۃ ۵

قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث من غیر وجه عن المغیرة بن شعبة عن النبی صلی اللّٰه علیه وسلم **باب** ما جاء فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین **حدثنا**

کان دعی اللهم من دعوت علی احد ولم یکن ذلک لا لقابة اجعل فی حقه رحمة فعلم وعید المرور **قوله** قال لا ادری . قال الحافظ صرح الراوی فی مسند البزار باربعین خریفا فتعین التمیز و وجدت روایة فیها ذکر مائة سنة **باب** ما جاء انه لا یقطع الصلوٰة شیء - واقعة الباب واقعة حجة الوداع المذکور سابقا کان حکم الاثم والآن حکم قطع الصلوٰة وروی الترمذی وغیره انقطاع الصلوٰة بمرور الکلب الاسود والحمار والمرأة ولا یقطعها شیء عند الثلثة واختلفوا فی وجود السترة فی واقعة الباب فرأی البخاری وجودها فی واقعة الباب وزعم البیهقی عدمها فی واقعة الباب کما سأذکره فی البخاری ان شاء اللّٰه تعالیٰ **باب** ما جاء انه لا یقطع الصلوٰة الا الکلب والحمار والمرأة - **قوله** فی نفسی شیء - لان حدیث قطع الصلوٰة بالمرأة والحمار یعارضه حدیث نوم عائشة بین یدی النبی صلی اللّٰه علیه وسلم وحدیث ابن عباس واما حدیث قطعها بمرور الکلب فلا معارض له ثم لما کان حدیث الباب خلاف الائمة الثلثة تأول الناس بان المراد من القطع قطع الخشوع واقول ان المراد من القطع قطع الوصلة التی اخبر الشارع بها الغائبة منا ولان القطع انما یکون فی المتصل وهو الوصلة واقول ان حدیث نوم عائشة لا یعارض حدیث الباب فانها کانت لا تمر والحدیث فی المرور اما النکات فوجه القطع بالکلب الاسود والحمار والمرأة ان فی الحدیث ان الکلب الاسود شیطان وفی الحدیث اذا نهق الحمار یری الشیطان وفی الحدیث ان النساء حبائل الشیطن فلکل من الثلثة تعلق بالشیطان (ف) وفی الدر المنثور ص۱۸۴ ج۲ ان الکلب والحمار لا یسبحان اللّٰه تعالیٰ واللّٰه اعلم **باب** ما جاء فی الصلوٰة فی الثوب الواحد - حاصل الباب کما قال الطحاوی ان غرض الشارع ان لا یبقی الثوب مهملا فاذا کان اوسع یتوشح ویسمی بالمخالفة بین الطرفین والالتحاف والاشتمال وان کان وسیعا فیعقد علی القفا والا فیتزر ثم صرح الاحناف ان اشتمال الصماء ای اشتمال الیهود فی الثوب الواحد مکروه ولا بأس به فی الثوبین لما فی ابی داؤد ص ۱۰۲ عن وائل ابن حجر انه علیه السلام کبر ورفع الیدین فی داخل الثوب ثم التحف الخ وقال احمد بن حنبل تبطل الصلوٰة بکشف احد المنکبین اذا کان الثوب وسیعا یمکن ستر احدهما به واعلم ان الصلوٰة فی ثلثة اثواب مستحبة عندنا الرداء والازار والعمامة ولا تکره ولو تتزر بها بدون العمامة وان کان اما **باب** ما جاء فی ابتداء القبلة المشهور فی الکتب بیت المقدس بکسر الاول من باب مجرد واختلف العلماء فی نسخ القبلة قیل وقع مرتین وقالوا انه علیه السلام کان یصلی الی بیت اللّٰه فی مکة ثم نسخت القبلة وانحرفت الی بیت المقدس فی المدینة ستة عشر او سبعة عشر شهرا ثم نسخت وجعلت القبلة بیت اللّٰه وقیل ان النسخ وقع مرة وقالوا ان القبلة فی مکة بیت المقدس وکان مأمورا باستقباله وکان یستقبل بیت اللّٰه لطوعه وللطائفة الثانیة روایة قویة عن ابن عباس وانه علیه السلام کان یحب ان یحل اهل کتاب قبل نزول الشریعة الغراء کما فی البخاری ویدل علیه کثیر من الاحادیث ولکنه یرد علی الطائفة الثانیة ما فی بعض طرق حدیث امامة جبرئیل انه امه علیه السلام عند مقام ابراهیم وفی مقام ابراهیم لا یمکن التوجه الی البیتین وما وجدت احد توجه الی هذا **قوله** تقلب وجهک فی السماء الخ کان التفاته علیه السلام الی السماء لضرورة فیکون مستثنی من ما فی مسلم النهی عن النظر الی السماء واما موضع تحویل القبلة فقیل المسجد النبوی ولکن التحقیق انه مسجد القبلتین وانحرف النبی صلی اللّٰه علیه وسلم عن بیت المقدس الی بیت اللّٰه فی الصلوٰة ویدل موضعه وکذلک الصحابة ایضا وللسیوطی فیه کلام ذکره فی روح المعانی وقال الحافظ برهان الدین الحلبی الشافعی فی شرح له علی البخاری ان التحویل کان فی حالة رکوعه علیه السلام فی الثالثة **قوله** فصلی رجل معه العصر - ای فی المسجد النبوی بعدها وقع التحویل فی الظهر فی مسجد القبلتین - **قوله** علی قوم من الانصار فی مسجد بنی عبد الاشهل والرجل المار کان عباد بن بشر وهو الذی اخبر اهل مسجد قباء ایضا تحویل قبلة ثم فی کتب السیر ان اول صلوٰة وقع التحویل فیها صلوٰة الظهر وفی الصحیحین انها صلوٰة العصر فقال المحدثون فی جمعهما ان التحویل وقع فی وسط صلوٰة الظهر واول صلوٰة صلیت تماما نحو بیت اللّٰه العصر فلا تدافع ثم اعلم ان فی روایة الباب مر رجل علی قوم من الانصار فی صلوٰة العصر الخ وفی روایة صلوٰة الصبح وجمعوا بینهما بان واقعة العصر واقعة مسجد بنی عبد الاشهل وواقعة الصبح واقعة مسجد قباء اعلم ان فی حدیث الباب اشکالا من حیث الاصول وهو ان المشهور القاطع لا ینسخ بخبر الواحد وکان اهل مسجد بنی عبد الاشهل ومسجد قباء علمهم استقبال بیت المقدس بالتواتر ثم ترکوه بخبر رجل وقال زین الدین العراقی مجیبا ان خبر الواحد فی عهده علیه السلام مفید القطع والجواب عندی ان خبر الواحد قاطع اذا کان مؤیدا بالقرائن وکثیرا ما یوجد العلم القطعی کما نشاهده فی عرفنا واذا اقول ان احادیث الصحیحین تفید العلم القاطع ولکن لا بحیث لا یزول بتشکیک المشکک کما قال ابوعمرو بن الصلاح وغیره من بعض العلماء الاستاذ بادنا دراسة حدیث ثمن البعیر فی لیلة البعیر وهذا یفعل من یکون له تجربة فی احوال رواة الاحادیث وههنا اشکال آخر وهو ان مذهب الجمهور ان العمل بالناسخ موقوف علی تبلیغه احدا من المکلفین وقال البعض لا حاجة الی تبلیغه احدا بل یکفی نزوله علی الشارع وفی واقعة الباب عمل اهل مسجد قباء بالمنسوخ فی صلوٰة العصر والمغرب والعشاء ومع ذلک لم یؤمروا بالاعادة والجواب ان الضوابط تجری بها بعد عهده علیه السلام واما فی عهده علیه السلام فیفعل الشارع کیف ما شاء ویفوض الامر الیه ویدل علی هذا کثیر من الوقائع ویمکن ان یقال ان العمل بما ذکر من الضابطة انما یکون اذا لم یرد صاحب الشریعة بنفسه ارسال رسول الیهم واذا اراد فیکونون مأمورین اذا بلغهم امر صاحب الشریعة وفی واقعة الباب اراد النبی صلی اللّٰه علیه وسلم اخبارهم لما فی سنن الدار قطنی انه علیه السلام ارسل الرجل بنفسه وامره باخباره تحویل القبلة فی حل الاشکال **باب** ما جاء ان ما بین المشرق والمغرب قبلة . اختلفوا فی مراد الحدیث ومراده الصحیح انه خطاب لاهل المدینة ومن علی سمتها وقال بعض الناس ان الحدیث لاهل الشرق ومعنی الحدیث ان بین مشرق الشتاء ومغرب الصیف وبین مغرب الشتاء ومشرق الصیف قبلة لکن هذا التأویل لا یساعده الحدیث وکان حق العبارة علی هذا ان ما بین المشرقین والمغربین قبلة وقیل ان بین المشرق والمغرب قبلة ای اذا جعل المشرق خلفه والمغرب امامه فیکون فی الحدیث ذکر قبلة اهل الشرق وهذا ایضا خلاف الحدیث والصحیح شرحا ما ذکر کما یدل علیه لفظ ابن عمر - **قوله** قال ابن المبارک - تأول بعض المتکلمین فی الحدیث بالمذکور سابقا ای یکون المشرق خلفه والمغرب امامه وجعلوه موافقا لقول ابن المبارک والحدیث علی مراده الصحیح ویتأول فی قول ابن المبارک بان المراد من اهل الشرق الذین بالشرق الشمالی. **قوله** التیاسر لاهل مرو - ای الانحراف الی جانب الیسار ومرو بلدة ابن المبارک (تنبیه) واعلم ان الاعتبار فی المواجهة یکون للجانب الاعلی من القبلة کما فی الخطوط والآثار **باب** ما جاء فی الرجل یصلی لغیر القبلة فی الغیم . المسئلة صحیحة مسلمة عند الکل والحدیث ساقط السند **قوله** اینما تولوا فثم وجه اللّٰه الخ فی تفسیر الآیة ثلثة اوجه لا شأنها فی المصلین فی لیلة مظلمة واما فی حق المتحری للقبلة واما فی المتنفل علی الدابة **باب** کراهیة ما یصلی الیه وفیه . **قوله** المقبری ویعلم ان المُقْبُری غیر المقبری منسوبا الی بلدة القبر وهو مضبوط الحافظ وضبط فی معجم البلدان وهو آخر مفرق وقال الحافظ عبد الغنی المقدسی ان رسم خط اللفظ عند المحدثین مالالف ای المقرای فلا یختلط فی الالفاظ ویجب تمیز کل واحد من الآخر لمن یشتغل فی الاحادیث فان بعض المحدثین سموا حدیث من کذب علی متعمدا الخ علی من یخطأ فی عبارة الحدیث کما قال العینی فی عمدة القاری وکذلک یصدق الحدیث علی من یذکر الاحادیث فی المواعظ رطبا ویابسا ولا یبالی وذکر الشیخ شمس الدین السخاوی ان سیبویه اخذ فی علم الحدیث عند حماد بن سلمة فلما بلغ علی حدیث من قال او عقد الخ قرأ رعف مجهولا وکان الصحیح معلوما قال حماد بن سلمة قم من عندنا واخرجه من درسه فذهب سیبویه عند الخلیل لتحصیل النحو والعلوم الادبیة ثم لم یرجع الی تحصیل الحدیث ومات سیبویه وهو ابن اربعة وثلثین سنة - **قوله** فوق ظهر بیت اللّٰه الخ ذکر الاحناف وجه العلة بان الصلوٰة فوق ظهر بیت اللّٰه توجب سوء الادب وهذا التعلیل یقتصر علی بیت اللّٰه فقط وتجوز الصلوٰة علی غیره من المساجد وحدیث الباب تکلم فیه الترمذی وتکره الصلوٰة عندنا ایضا فی المواضع المذکورة ویمکن ان یقال بصحة الحدیث لاخراج ابن السکن فی صحیحه وهو التزم صحة ما اخرجه فی صحیحه. **قوله** عبد اللّٰه بن عمر العمری . ضعفه الترمذی تبعا للبخاری والبعض حسنوا روایته وهم کثیر وعندی انه من رواة الحسان وفی المیزان انه اذا روی عن نافع فهو ثقة وکذلک قال ابن معین الذی اشد الرجال فی حق الرجال ولتقویة عبد اللّٰه العمری یفیدنا فی بحث حدیث ذی الیدین - **قوله** من حدیث اللیث بن سعد الخ قد اخطأ الشوکانی فی نیل الاوطار فی هذه العبارة وقلبها وجعل من بیانیة والحال انها لیست ببیانیة وفی نسخة ابن ماجة فی سند حدیث الباب سهو - **باب** ما جاء فی الصلوٰة فی مرابض الغنم واعطان الابل الضان میش والمعز بز الغنم گوسپند ای الغنم اعم منهما . حدیث الباب قوی ومضمونه مروی فی الصحیحین ایضا وتمسک الموالک بحدیث الباب علی طهارة ابوال ما یؤکل لحمه وازباله واطنب الشافعی فی الحدیث وقال ان الابل مع کونه مأکول لحمه نهی عن الصلوٰة فی اعطانها فالوجه انه حیوان شریر بخلاف الغنم وقال الجمهور انکم اخذتم من اللازم من الحدیث ولیس بصریح ونص لکم اقول لا ریب فی ان تمسک الموالک قوی فلا بد من الجواب فاجیب بالوجهین احدهما ما ذکره الشارحون والمحشون وماخذه ما اجاب الشافعی فی کتاب الام وفی ضمن کلام الشافعی ان العرب کانوا یسطحون مرابض الغنم لا اعطان الابل وان الصلوٰة فی ناحیة المربض لیطلق علیها الصلوٰة وان المرابض کانت تنظف بخلاف الاعطان والوجه الثانی ما ذکر ابن حزم ان حکم الصلوٰة فی مرابض الغنم کان ثم نسخ وکان الحکم حین لم تکن المساجد مبنیة - وفی ابی داؤد حدیث امر النبی صلی اللّٰه علیه وسلم بتنظیف المساجد بسند قوی وعندی قرائن دالة علی ما قال ابن حزم منها ما اخرجه البخاری فی صحیحه ص ۶۰ - ان هذه الواقعة قبل ان تبنی المساجد وعندی هذا الحدیث المختصر اختصر من الحدیث اللاحق فی ص ۶۱ - انه کان یحب ان یصلی حیث ادرکته الصلوٰة الخ فدل علی ان الاهتمام کان لموضع ادرکته الصلوٰة فیه وایضا کانت ارض المدینة ذات حجرات وکانوا یسطحون مرابض الغنم فکان المربض اولی باداء الصلوٰة ویدل ما فی معانی الآثار ص ۲۲۲ عن ابی هریرة قال قال رسول اللّٰه صلی اللّٰه علیه وسلم اذا لم تجدوا الا مرابض الغنم ومعاطن الخ ان الصلوٰة فی مرابض الغنم عند عدم وجدان ارض غیرها وفی موطأ محمد ص ۳۴ عن ابی هریرة احسن مرابض الغنم واطب مراحها وصل فی ناحیتها الخ فدل علی الصلوٰة فی ناحیة المربض وردعه ولکن الوقف صواب واللّٰه اعلم بالصواب. **باب** الصلوٰة علی الدابة حیث توجهت تجوز النافلة علی

محمود بن غیلان نا ابو داؤد وهو الطيالسی نا شعبة نا سعد بن ابراهيم قال سمعت ابا عُبَيدة بن عبد الله بن مسعود يحدث عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس فی الركعتين الاوليين كانه على الرضف[1] قال شعبة ثم حرك سعد شفتيه بشئ فاقول حتى يقوم فيقول حتى يقوم **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن الا ان **ابا عُبَيدة** لم يسمع من ابيه والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون ان لا يطيل الرجل القعود فی الركعتين الاوليين ولا يزيد على التشهد شيئا فی الركعتين الاوليين **قالوا** ان زاد على التشهد فعليه سجدتا السهو هكذا روی عن الشعبی وغيره

باب ماجاء فی الاشارة فی الصلوٰة **حدثنا** قُتَيبة نا الليث بن سعد عن بُكَير بن عبد الله بن الاشج عن نابل صاحب العباء عن ابن عمر **عن** صُهَيب قال مررت برسول الله وهو يصلی فسلمت عليه فرد[2] الی اشارة وقال لا اعلم الا انه قال اشارة باصبعه **وفی** الباب عن بلال وابی هريرة وانس وعائشة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا هشام بن سعد عن نافع **عن** ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبی صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو فی الصلوٰة قال كان يشير بيده **قال** ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح حديث صُهَيب حسن لا نعرفه الا من حديث الليث عن بُكَير **وقد** روی عن زيد بن اسلم عن ابن عمر قال قلت لبلال كيف كان النبی صلى الله عليه وسلم يرد عليهم حيث كانوا يسلمون عليه فی مسجد بنی عمرو بن عوف قال كان يرد اشارة **وكلا** الحديثين عندی صحيح لان قصة حديث صُهَيب غير قصة حديث بلال وان كان ابن عمر روی عنهما فاحتمل ان يكون سمع منهما جميعا

باب ماجاء ان التسبيح للرجال والتصفيق[3] للنساء **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم التسبيح للرجال والتصفيق للنساء (يعنی اذا حدث امر فی الصلوٰة) **وفی** الباب عن علی وسهل بن سعد وجابر وابی سعيد وابن عمر قال علی كنت اذا استاذنت على النبی صلى الله عليه وسلم وهو يصلی سبح **قال** ابو عيسٰى حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم وبه يقول احمد واسحٰق

باب ماجاء فی كراهية التثاؤب فی الصلوٰة **حدثنا** علی بن حُجر انا اسمٰعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمٰن عن ابيه **عن** ابی هريرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال التثاؤب[4] فی الصلوٰة من الشيطن فاذا تثاءب احدكم فليكظم ما استطاع (ای فتح فاه بكسل ۱۲ مرقاة، ای يمسك يرده ذلك) **وفی** الباب عن ابی سعيد الخدری وجد عدی بن ثابت **قال** ابو عيسٰى حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم التثاؤب فی الصلوٰة قال ابراهيم انی لارد التثاؤب بالتنحنح

باب ماجاء ان صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم **حدثنا** علی بن حُجر نا عيسٰى بن يونس نا الحسين المعلم عن عبد الله بن بُرَيدة **عن** عمران بن حُصَين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل وهو قاعد فقال من صلى قائما فهو افضل ومن صلاها قاعدا فله نصف اجر القائم ومن صلاها نائما فله نصف اجر القاعد **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وانس والسائب **قال** ابو عيسٰى حديث عمران بن حُصَين حديث حسن صحيح **وقد** روی هذا الحديث عن ابراهيم بن طهمان بهذا الاسناد الا انه يقول عن عمران بن حُصَين قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صلاة المريض فقال صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب **حدثنا** بذلك هناد قال نا وكيع عن ابراهيم بن طهمان عن حسين المعلم بهذا الاسناد **قال** ابو عيسٰى لا نعلم احدا روی عن حسين المعلم نحو رواية ابراهيم بن طهمان **وقد** روی ابو اسامة وغير واحد عن حسين المعلم نحو رواية عيسٰى بن يونس ومعنى هذا الحديث عند بعض اهل العلم فی صلاة التطوع **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابی عدی عن اشعث بن عبد الملك **عن** الحسن قال ان شاء الرجل صلى صلوٰة التطوع قائما وجالسا ومضطجعا **واختلف** اهل العلم فی صلاة المريض اذا لم يستطع ان يصلی جالسا **فقال** بعض اهل العلم انه يصلی على جنبه الايمن **وقال** بعضهم يصلی مستلقيا على قفاه ورجلاه الى القبلة **وقال** سفيان الثوری فی هذا الحديث من صلى جالسا فله نصف اجر القائم **قال** هذا للصحيح ولمن ليس له عذر فاما من كان له عذر من مرض او غيره فصلى جالسا فله مثل اجر القائم **وقد** روی فی بعض الحديث مثل قول سفيان الثوری

باب فی من يتطوع جالسا **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن السائب بن يزيد عن المطلب بن ابی وداعة السهمی[5] **عن** حفصة زوج النبی صلى الله عليه وسلم انها قالت ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى فی سُبحته[6] قاعدا حتى كان قبل وفاته صلى الله عليه وسلم بعام فانه كان يصلی فی سبحته قاعدا ويقرأ بالسورة ويرتلها حتى تكون اطول من اطول[7] منها **وفی** الباب عن ام سلمة وانس بن مالك **قال** ابو عيسٰى حديث حفصة حديث حسن صحيح **وقد** روی عن النبی صلى الله عليه وسلم انه كان يصلی من الليل جالسا فاذا بقی من قراءته قدر ثلاثين او اربعين اٰية قام فقرأ ثم ركع ثم صنع فی الركعة الثانية مثل ذلك **وروی** عنه انه كان يصلی قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو قاعد

الدابة عند الكل فی خارج البلدة وقال ابو يوسف بجوازها على الدابة فی داخل البلدة ايضا ثم قال الشافعية يجب استقبال القبلة ابتداء الصلوٰة وعندنا غير واجب بل مستحب واما المكتوبة فلا تجوز على الدابة نعم تجوز للخائف المطلوب ولا تجوز للطالب (مسئلة) العجلة ذات القوائم الاربعة كالارض تجوز النافلة والمكتوبة عليها (ای عند التحريمة ۱۲) واما

(التوثيب الحلی) عــه قلت والحديث يدل عليه اما ارسال ابی عبيدة فلا يضر لان مرسل التابعی وتبعه مقبول عــه قلت غير ان الاشارة غير مفسدة للصلوٰة عــه قلت ای اطول بالترتيل من اطول منها فی المقدار۔

---

[1] قوله الرضف هی الحجارة المحماة على النار ۱۲ مجمع رضفه ۱۲ مجمع البحار [2] قوله فرد الی اشارة فی شرح السنة اكثر الفقهاء على انه لا يرد بلسانه ولو رد لبطلت صلوٰته وليشير باصبعه او يده وقال ابن حجر انه صلى الله عليه وسلم اشار بيده كما صححه الترمذی وفی شرح المنية لو رد السلام بيده او براسه او طلب منه شئ فاوما براسه او عينه وقال نعم او لا لا تفسد بذلك صلاته لكنه مكره قال الخطابی رد السلام بعد الخروج من الصلوٰة سنة وقد رد النبی صلى الله عليه وسلم على ابن مسعود بعد الفراغ من الصلوٰة وبه قال احمد وجماعة من التابعين ۱۲ مرقاة [3] قوله التصفيق قال فی تاج المصادر التصفيق فی الحديث ماخوذ من صفق احدى اليدين على الاخرى لا ببطونهما ولكن بظهور اصابع اليمنى على الراحة من اليد اليسرى ۱۲ مرقاة [4] قوله التثاؤب فی الصلوٰة من الشيطان لانه يحصل من الغفلة والكسل وكثرة الاكل او غلبة النوم قال ابن حجر التقييد بالصلوٰة ليس للتخصيص بل لان القبح فيها اكثر لان معنى كونه من الشيطان ان اسبابه من الامتلاء والثقل وقسوة القلب هی التی من الشيطان لكن مزيد الوجب كونه منه فی الصلوٰة وخارجها ۱۲ مرقاة [5] قوله السهمی بفتح سين منسوب الى سهم بن عمرو بطن من قريش ۱۲ مغنی۔ [6] قوله فی سبحته قال فی مجمع البحار ويقال للذكر وصلوٰة النافلة سبحة النقاد هی من التسبيح كالسخرة من التسخير وخصت النافلة بها وان شاركتها الفريضة فی معناها لان التسبيحات فی الفرائض والنوافل لان النافلة شابهت تسبيحاتها فی عدم الوجوب فمنها اجعلوا صلوتكم سبحة ای نافلة ۱۲ مجمع البحار [7] قوله اطول من اطول منها يعنی ان السورة التی يقرؤها النبی صلى الله عليه وسلم تصير اطول من اطول السور بسبب ترتيلها ۱۲

قوت المغتذی (على الرضف) براء فقاف مفتوحة فضاد فقاء كعبد الحجارة المحماة على نار واحدة رضفة (عن نابل صاحب العباء) بنون فموحدة فلام كمصاحب وليس له بالكتب غير هذا بحديث وددت (التثاؤب فی الصلوٰة من الشيطان) قال العراقی قيده بهذه بالصلاة وفی ق اطلاقه فيحتمل حمل مطلق على مقيد ای انه يشوش عليه فی صلاته وطمعه قال تقی الدين السبكی ويحمل عليه فی امرای نهی آه ويحمل على النهی ذكر الشئ فی معرض الذم له والتنفير عنه وقد صرح نوی فی التحقيق بكراهة التثاؤب بغير الصلوٰة ايضا لانه من الشيطان وقال قال قب وليه فليكظم فی كل حال فی ای حال وخصص الصلاة لانها اولى الاحوال قال واما نسبته للشيطان فان كل مكروه نسبه الشرع له لانه واسطته وكل فعل حسن نسبه الملك لانه واسطته والتثاؤب من الامتلاء وتكاسل وهو بواسطة الشيطان والتقليل من تملئو النشاط من الملك وجاء صفة بعينه فی تثاؤب المصلين روی ابن ابی شيبة بمصنفه بسند صحيح عن عبد الرحمٰن بن يزيد احد التابعين قال تمنيت ان له قارورة ليثمها القوم فی الصلوٰة ثم يتناءبون ويرو واية فيها تفوح فاذا قاموا للصلوٰة تشقوا فلذا امروا باستغفاروعن يزيد بن الاصم ما تثاءب رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فی صلاته قط قلت ولا خارجها قط فاذا ما تثاءب قال العراقی باصل سماعنا فاذا ويرواية تثاءب بعد همزة للمبارك بن عبد الجبار الصيرفی وقد انكره الجوهری والجمهور لواو وقال السفسطی هو بهمز وشدة موحدة لا غير (فليكظم ما استطاع) بكاف فقاف فظاء مثال يكتب ای ليحبسه اكثره۔

ركع وسجد وهو قاعد **قال** احمد واسحق والعمل على كلا الحديثين كانهما رأيا كلا الحديثين صحيحا معمولا بهما **حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك عن ابي النضر عن ابي سلمة **عن**
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي جالسا فيقرأ وهو جالس فاذا بقي من قراءته قدر ما يكون ثلاثين او اربعين اية قام فقرأ وهو قائم ثم ركع وسجد ثم صنع في الركعة
الثانية مثل ذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم انا خالد وهو الحذاء عن عبد الله بن شقيق **عن** عائشة قال سالتها عن صلاة رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن تطوعه قالت كان يصلي ليلا طويلا قائما وليلا طويلا قاعدا فاذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم واذا قرأ وهو جالس ركع وسجد وهو جالس **قال** ابو عيسى
هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني لاسمع بكاء الصبي في الصلوة فاخفف **حدثنا** قتيبة نا مروان بن معاوية الفزاري عن حميد **عن** انس
ابن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والله اني لاسمع بكاء الصبي وانا في الصلوة فاخفف مخافة ان تفتتن امه **وفي** الباب عن ابي قتادة وابي سعيد وابي هريرة **قال** ابو عيسى
حديث انس حديث حسن صحيح **باب ما جاء** لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **حدثنا** هناد نا قبيصة عن حماد بن سلمة عن قتادة عن ابن سيرين عن صفية بنت الحارث
عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقبل صلوة الحائض الا بخمار **وفي** الباب عن عبد الله بن عمرو **وقال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن **والعمل**
عليه عند اهل العلم ان المرأة اذا ادركت فصلت وشيء من شعرها مكشوف لا تجوز صلاتها **وهو** قول الشافعي قال لا تجوز صلاة المرأة وشيء من جسدها مكشوف **قال** الشافعي

ذات قائمتين فان كانت مربوطة بالفرس فحكمها حكم الدابة وان كانت غير مربوط بها فرسها ولها ما تقوم مقام القائمة الثالثة فحكمها حكم الارض **باب** الصلوة الى الراحلة اي يجعلها سترة وتاء الراحلة ليست
تاء التانيث بل تاء النقل وكان ابن قتيبة الدينوري لا يجوز اطلاق الدابة على المذكر فدل على ان التاء تاء التانيث ولكن الصواب ما قال الجمهور **باب** اذا حضر العشاء واقيمت الصلوة فابدؤا
بالعشاء - قال ابو حنيفة لان يكون طعامي كله صلوة احب الي من ان تكون صلوتي كلها طعاما وحضور الطعام من اعذار ترك الجماعة والتفصيل في الفقه وفي شكل الآثار قيد صلوة المغرب والصائم في متن الحديث
فضيق الامر (حكايت) كان علي بن شداد يصلي بالجماعة بادراك التحريمة الى خمسة وعشرين سنة واتفق له يوم موت امه فاشتغل في تجهيزها وتكفينها وفاتته الجماعة فاسف عليه فصلى اربعة وعشرين نفلا فرأى في المنام
يقول رجل صليت النوافل بدل الجماعة لكنك ما احرزت ثواب التحريمة **باب** الصلوة عند النعاس - النوم ما يتعلق بالقلب والسنة ما يتعلق بالرأس النعاس ما يتعلق بالعينين **قوله** فيسب
نفسه قيل السب بان يقرأ غير ما يريد وقيل السب حقيقة عدم للرضاة بالصلوة فانه يضطرب قلبه ويقول في ايته كلمة القيت فيسب نفسه وقال العلماء ان هذا الحكم في النافلة واما الفريضة فياتي بها بحمل المشقة على
النفس. **باب ما جاء** في كراهية ان يخص الامام نفسه بالدعاء - الحاقن من امسك البول والحاقب من امسك الغائط واعلم ان حديث الباب اشكل على العلماء فانه نهي من ان يخص نفسه بالدعاء والحال
ان الادعية الواردة في الاحاديث داخل الصلوة وخارجها مروية بصيغ المتكلم الواحد الا شاذا مثل دعاء الاستسقاء من جابر رجل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال هلك المال وجاع العيال الخ ولا دعاء
القنوت الذي هو مختارنا من اللهم انا نستعينك الخ فكيف حكم حديث الباب بان لا يخص الامام نفسه بالدعاء فقال جماعة من المحدثين ان حديث الباب موضوع متاثرا من هذا الاشكال واقول لا يمكن
حكم الوضع على حديث الباب اصلا ثم قال متاول ان مراد الحديث ان لا يدعو لنفسه ويدعو على غيره اي بضرر الغير اقول انه لا يعبأ بهذا القول وقيل ان مصداق حديث الباب الادعية التي بصيغ المتكلم مع الغير من
ادعية القرآن العظيم ودعاء الاستسقاء وغيرها ويكون المقتدي شريكا في تلك الادعية لا الادعية التي ياتي بها منفرد لنفسه. وليعلم ان الدعاء المعمول في زماننا من الدعاء بعد الفريضة رافعين ايديهم
على الهيأة الكذائية لم تكن المواظبة عليه في عهده عليه السلام نعم الادعية بعد الفريضة ثابتة كثيرا بلا رفع اليدين وبدون الاجتماع وثبوتها متواتر وثبت الدعاء مجتمعا مع رفع اليدين بعد النافلة في واقعتين
احديهما ما في بيت ام سليم حين صلى النبي صلى الله عليه وسلم السبحة ودعا لانس واما ما في كتاب الاعتصام والسنة للشاطبي عن مالك انه بدعة فمراده انه لم يستمر هذا العمل في العهد المبارك وليس غرضه حكم عدم الجواز عليه
وقال بعض الاحناف من اهل العصر ان رفع اليدين لما ثبت في المواضع الاخر يتعدى الى الدعاء بعد المكتوبة ايضا واستدل بالعموم اقول لا ريب في ثبوت رفع اليدين في الادعية في غير المكتوبة ولكن الاحتجاج
بالعموم والاطلاق انما يكون فيما لم يرد حكمه الخاص ويمكن فيه ما في الترمذي ص ١٥ وتقنع يديك اي ترفعهما الى ربك مستقبلا ببطونهما الخ ولكنه ليس بدال على تمام الهيأة الكذائية - وقال ابن قيم في الزاد ان هذا
بدعة ونوقش فحاصل الكلام في حديث الباب ان مصداق ما فيه الادعية الواردة بصيغ المتكلم مع الغير مثل دعاء القنوت وغيره - **قوله** حتى يستاذن الخ من نظر الى بيت رجل بلا اجازة فجرح اهل البيت
او قتل فهل يقتص او يؤدى ام لا فمذكور في موضعه **باب** من ام قوما وهم له كارهون - حاصل المسئلة كما قال الفقهاء ان باعث الكراهة الشرعية ان كان من جانب الامام فالاثم عليه وان كان من
جانب القوم فالاثم عليهم لا على الامام **قوله** والعبد الآبق الخ اكثر العلماء اولوا على ان المراد عدم وقوع صلوته في حيز مرضاة الله تعالى لا البطلان **باب** ما جاء اذا صلى الامام قاعدا فصلوا قعودا
قال مالك لو قعد الامام لعذر والقوم قادر على القيام لا تصح صلوتهم خلفه ويطلبون اماما آخر الا ان يكون كلهم مرضى فصلوا قاعدين وقال احمد بن حنبل يجب قعود القوم ثم قال الحنابلة ان كان الامام قائما في ابتداء
الصلوة ولحقه القعود في داخلها يبقى القوم قائما وقال ابو حنيفة وابو يوسف والشافعي وفقهاء البخاري يجوز اقتداء القائم خلف القاعد ولا يجوز لهم القعود ... وقال العلماء الاقرب الى ذخيرة الحديث قول
احمد بن حنبل. **قوله** خر رسول الله الخ قالوا ان واقعة سقوطه عليه السلام من الفرس واقعة السنة الخامسة وقيام النبي صلى الله عليه وسلم في واقعة الباب في المشربة وكان يصلي ثمه ولا يذكر الرواة من كان امام المسجد
النبوي في واقعة الباب ويدل ما في ابي داؤد ص ٨٩ وما في مسند احمد على تعدد الواقعتين في ايام السقوط عن الفرس واقعة صلوته عليه السلام النافلة واقعة صلوته عليه السلام المكتوبة وامره عليه السلام بالقعود في
واقعة المكتوبة وكانوا قائمين في واقعة السبحة وتمسك الحنابلة بحديث الباب على مذهبهم واجاب الاحناف والشوافع بان حديث الباب منسوخ والناسخ واقعة مرض الموت وقيل تاويلا ان مراد حديث
الباب ان يقعدوا في القعدة اذا قعد الامام فيها وقال ابن دقيق العيد لو كان المراد ما قالوا لكان حق العبارة اذا قعد فاقعدوا بدون ذكر الصلوة وايضا مفسر الحديث واقعة النبي صلى الله عليه وسلم واما الجواب
الاول فاجاب عنه الحنابلة بان واقعة مرض الموت ليس بحجة لكم علينا فان القعود فيها كان طارئا في خلال الصلوة ولنا ان نقول ان ما فصلتم من الفرق بين القعود اولا والقعود طارئا امر زعمكم وليس نص
الشارع دال عليه وكنت ازعم ممكن الجواب بان واقعة الباب لعل واقعة النافلة وفي النافلة يجوز القيام والقعود واذا كان الامران جائزين في النافلة فالمرغوب القعود لان فيه تشاكل الامام والمقتدي ويؤيده
ما في قاضيخان في التراويح ان قيام القوم وقعود الامام في التراويح غير مرضي ويطلب القوم اماما قادرا على القيام فدل على مرغوبية التشاكل ثم رأيت عن ابن قاسم تلميذ مالك ان واقعة الباب واقعة النافلة و
ان اورد ما في ابي داؤد ومسند احمد فاقول ان المذكور فيه ان صلوته عليه السلام كانت مكتوبة لا ان كانت صلوتهم ايضا كذا بل لعلهم كانوا متنفلين وتعلم صلوا اولا في المسجد النبوي فريضة ثم اتوا عنده عليه السلام
لعيادته ومن البداية ان المسجد النبوي لم يكن مهملا عن الصلوة فيه ولكن هذا المذكور ايضا احتمال ولا يشفي ما في الصدور والمسئلة طويلة الذيل وعجز الحافظ واستقر في الآخرة على ان المفهوم من ذخيرة الحديث
استحباب القعود عند قعود الامام ولا يخرج الوجوب وذكر وجها ان عطاء روى مرسلا انه عليه السلام قال بعد الفراغ عن صلوة واقعة مرض الموت لو استقبلت من امري ما استدبرت ما صليتم الا قعودا الخ فدل على استحباب
القعود اقول فيه نظر فان قوله عليه السلام هذا بعد صلوة السقوط عن الفرس وقرائنه عندي موجودة منها رواية جمع الجوامع للسيوطي واما دعوى الحافظ من استحباب القعود فعندي له وجه آخر وهو ان الالتفات انضيم
الى محض ذخيرة الحديث يدل على جواز القيام نعم وآكدية القعود فانه عليه السلام قال في واقعة سقوطه عن الفرس في واقعة صلوته المكتوبة انكم اتيتم تفعل فعل الفرس لعظمائهم الخ اخرجه ابو داؤد ص ٩٦ وهو الفعل
قيام الرعية وقعود العظيم ثم ذخيرة الاحاديث لا يدل على فرق القيام والقعود في السبحة والفريضة وما من شيء يدل على كونهما خليلين فخرج من واقعة سقوطه عن الفرس آكدية القعود وجواز القيام واما ادعاء النسخ اي
نسخ الواقعة الاولى لسقوطه عن الفرس بالواقعة الثانية له فبعيد ثم اقول ان الاحتياط لمذهب الجمهور فان واقعتي السقوط دالتان على آكدية القعود لا الوجوب والخلاف في جواز الصلوة قاعدا عند الجمهور و
البحث طويل الذيل **قوله** اذا ركع فاركعوا - اختلف ابو حنيفة وصاحباه قال يقارن المقتدي امامه في الافعال وقالا يعاقبه ويبقى العمل في زماننا على ما قال صاحباه واختلف اهل اللغة ان الفاء الداخلة
على الجزاء لتفيد التعقيب ام لا ولو افادته لكان الخارج من حديث الباب مذهبهما والا فلا - **قوله** اذا قال سمع الله الخ قال الشافعي والصاحبان يجمع الامام بين التحميد والتسميع وقال ابو حنيفة ياتي بالتسميع
فقط وفي رواية شاذة عنه الجمع له واختار الشاذة الحلواني والطحاوي ومحمد بن فضل الكماري والنسفي كما في عقود الجواهر واقول المشهورة عن ابي حنيفة المشهور في الاحاديث والشاذة عنه ما في البخاري عن ابي هريرة
جمعه عليه السلام في المكتوبة وهو امام (اطلاع) اخرج البخاري انه عليه السلام سقط عن الفرس وآلى من نسائه واقام في المشربة وذكر الحافظ في الفتح المجلد الثاني عن ابن حبان ان سقوطه عليه السلام عن الفرس في السنة
الخامسة بعد الهجرة ثم اطنب في المجلد الثامن ان ايلاءه عليه السلام كان في السنة التاسعة وظاهره يدل على ان مختار الحافظ وقوع سقوطه عليه السلام ايضا في السنة التاسعة مشيا على ظاهر ما في البخاري

سه قوله قال فی مجمع البحار نہی عن السدل فی الصلوۃ ہو ان یلتحف بثوبہ ویدخل یدیہ من داخل فیرکع ویسجد کذلک وکانت الیہود تفعلہ وہذا مطرد فی القمیص وغیرہ من الثیاب وقیل ان یضع وسط الازار علی راسہ ویرسل طرفیہ عن یمینہ وشمالہ من غیر
ان یجعلہا علی کتفیہ ۱۲ ـ ۲ قولہ عسل بکسر اولہ وسکون المہملۃ وقیل بفتحتین ابو القرۃ البصری ضعیف من السادسۃ ۱۲ ـ ۳ قولہ فان الرحمۃ تواجہہ ای تنزل وتقبل علیہ فلا یلیق لعاقل تلہی عن شکر تلک النعمۃ الخطیرۃ بہذہ الفعلۃ الحقیرۃ
اولا ینبغی فوت تلک النعمۃ او الرحمۃ بمزاولۃ ہذہ الفعلۃ والزلۃ الا لحالۃ الضرورۃ ۱۲ مرقاۃ ـ ۴ قولہ واحدۃ بالنصب ای فافعل مرۃ واحدۃ ویجوز الرفع فیکون التقدیر فالجائز مرۃ واحدۃ او فمرۃ واحدۃ تکفی او تجوز وفی شرح

وقد قیل ان کان ظہرقد میہا مکشوفا فصلاتہا جائزۃ **باب ماجاء فی کراہیۃ السدل فی الصلوۃ حدثنا** ہناد نا قبیصۃ عن حماد ابن سلمۃ عن عِسْل بن سفیان عن عطاء **عن** ابی ہریرۃ قال نہی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن السدل فی الصلوۃ **وفی** الباب عن ابی جحیفۃ **قال** ابوعیسی حدیث ابی ہریرۃ لا نعرفہ من حدیث عطاء عن ابی ہریرۃ مرفوعا الا من حدیث عِسْل بن سفین **وقد اختلف** اہل العلم فی السدل فی الصلوۃ **فکرہ** بعضہم السدل فی الصلوۃ وقالوا ہکذا تصنع الیہود **وقال** بعضہم انما کرہ السدل فی الصلوۃ اذا لم یکن علیہ الاثوب واحد **فاما** اذا سدل علی القمیص فلا باس **وہو** قول احمد وکرہ ابن المبارک السدل فی الصلوۃ **باب ماجاء فی کراہیۃ** مسح الحصی فی الصلوۃ **حدثنا** سعید بن عبدالرحمٰن المخزومی نا سفین بن عیینۃ عن الزہری عن ابی الاحوص **عن** ابی ذر عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال اذا قام احدکم الی الصلاۃ فلا یمسح الحصی فان الرحمۃ تواجہہ **حدثنا** الحسین بن حریث نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی **عن** یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابوسلمۃ بن عبدالرحمٰن **عن** معیقیب قال سالت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن مسح الحصی فی الصلوۃ فقال ان کنت لابد فاعلا فمرۃ واحدۃ **قال** ابوعیسی ہذا حدیث صحیح **وفی** الباب عن علی بن ابی طالب حذیفۃ وجابر بن عبد اللّٰہ و معیقیب **قال** ابوعیسی حدیث ابی ذر حدیث حسن **وقد** روی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم انہ کرہ المسح فی الصلوۃ وقال ان کنت لابد فاعلا فمرۃ واحدۃ **کانہ** روی عنہ رخصۃ فی الواحدۃ والعمل علی ہذا عند اہل العلم **باب ماجاء فی کراہیۃ النفخ فی الصلوۃ حدثنا** احمد بن منیع نا عباد بن العوام نا میمون ابوحمزۃ عن ابی صالح مولی طلحۃ **عن** ام سلمۃ قالت رأی النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم غلاما لنا یقال لہ افلح اذا سجد نفخ فقال یا افلح ترب وجہک **قال** احمد بن منیع کرہ عباد النفخ فی الصلاۃ وقال ان نفخ لم یقطع صلاتہ قال احمد بن منیع وبہ ناخذ **قال** ابوعیسی وروی بعضہم عن ابی حمزۃ ہذا الحدیث وقال مولی لنا یقال لہ رباح **حدثنا** احمد بن عبدۃ الضبی نا حماد بن زید عن میمون ابی حمزۃ بہذا الاسناد نحوہ وقال غلام لنا یقال لہ رباح **قال** ابوعیسی وحدیث ام سلمۃ اسنادہ لیس بذاک ومیمون ابوحمزۃ قد **ضعفہ** بعض اہل العلم **واختلف** اہل العلم فی النفخ فی الصلوۃ **فقال** بعضہم ان نفخ فی الصلوۃ استقبل الصلوۃ **وہو** قول سفیان الثوری واہل الکوفۃ **وقال** بعضہم یکرہ النفخ فی الصلوۃ وان نفخ فی صلاتہ لم تفسد صلوتہ **وہو** قول احمد واسحق **باب ماجاء فی النہی عن الاختصار فی الصلوۃ حدثنا** ابوکریب نا ابواسامۃ عن ہشام بن حسان عن محمد بن سیرین **عن** ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم نہی ان یصلی الرجل مختصرا **وفی** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعیسی حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح **وقد کرہ** قوم من اہل العلم الاختصار فی الصلوۃ والاختصار ہو ان یضع الرجل یدہ علی خاصرتہ فی الصلوۃ **وکرہ** بعضہم ان یمشی الرجل مختصرا **ویروی** ان ابلیس اذا مشی یمشی مختصرا **باب ماجاء فی کراہیۃ کف الشعر فی الصلوۃ حدثنا** یحیی بن موسی نا عبد الرزاق انا ابن جریج عن عمران بن موسی عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابیہ **عن** ابی رافع انہ مر بالحسن بن علی وہو یصلی وقد عقص ضفرتہ فی قفاہ فحلہا فالتفت الیہ الحسن مغضبا فقال اقبل علی صلاتک ولا تغضب فانی سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول ذلک کفل الشیطان **وفی** الباب عن ام سلمۃ وعبد اللّٰہ بن عباس **قال** ابوعیسی حدیث ابی رافع حدیث حسن والعمل علی ہذا عند اہل العلم کرہوا ان یصلی الرجل وہو معقوص شعرہ وعمران بن موسی ہو القرشی المکی وہو اخو ایوب بن موسی **باب ماجاء فی التخشع فی الصلاۃ حدثنا** سوید بن نصر نا عبد اللّٰہ بن المبارک نا لیث ابن سعد نا عبد ربہ بن سعید عن عمران بن ابی انس عن عبد اللّٰہ بن نافع بن العمیاء عن ربیعۃ بن الحارث **عن** الفضل بن عباس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم الصلاۃ مثنی مثنی تشہد فی کل رکعتین وتخشع وتضرع وتمسکن وتقنع یدیک یقول ترفعہما الی ربک مستقبلا ببطونہما وجہک وتقول یارب یارب من لم یفعل ذلک فہو کذا وکذا **قال** ابوعیسی قال غیر ابن المبارک فی ہذا الحدیث من لم یفعل ذلک فہو خداج **قال** ابوعیسی سمعت محمد بن اسمعیل یقول روی شعبۃ ہذا الحدیث عن عبد ربہ ابن سعید فاخطأ فی مواضع فقال عن انس بن ابی انیس وہو عمران بن ابی انس وقال عن عبد اللّٰہ بن الحارث وانما ہو عبد اللّٰہ بن نافع ابن العمیاء عن ربیعۃ بن الحارث وقال شعبۃ عن عبد اللّٰہ بن الحارث عن المطلب عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وانما ہو عن ربیعۃ ابن الحارث بن عبد المطلب عن الفضل بن عباس عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم **قال محمد** وحدیث اللیث بن سعد اصح من حدیث شعبۃ

وعندی ان واقعۃ السقوط فی الخامسۃ کما قال ابن حبان وواقعۃ الایلاء فی التاسعۃ وانما جمع الراوی بینہما لاقامۃ النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی الواقعتین بالمشربۃ ولی فی ہذا الدعوی قرائن وروایات وہنا فی الوفاء للسمہودی انہ علیہ السلام کان یمضی نہارہ تحت شجرۃ الاراک علی بیر ویبیت فی المشربۃ فی ایام الایلاء وکان الواقعتان

المنیۃ یکرہ قلب الحصا الا ان لا یمکنہ الحصا من السجود بان اختلف ارتفاعہ و انخفاضہ فلا یستقر علیہ قدر المفروض من الجبہۃ فیسویہ حینئذ مرۃ او مرتین لان فیہ روایتین فی روایۃ یسویہ مرۃ وفی روایۃ یسویہ مرتین ۱۲ مرقاۃ ـ ۵ قولہ ترب وجہک ای اوصلہ الی التراب فانہ اقرب الی التضرع و اعظم للثواب وہو کنایۃ عن عدم النفخ لانہ یستلزم علوق التراب بالوجہ ای افضلہ وہو الجبہۃ وذلک غایۃ التواضع ۱۲ مرقاۃ ـ ۶ قولہ الکف اما بمعنی الجمع او بمعنی المنع ۱۲ مجمع ـ ۷ قولہ عقص شعرہ ضفرہ وفتلہ ۱۲ ـ ضفر الشعر نسج بعضہ علی بعض والضفر ما تعقد بعضہ علی بعض کالضفرۃ ۱۲ ق

(عن صفیۃ بنت الحارث) لیس لہا عند المصنف روایۃ الا ہذا الحدیث (لا یقبل اللہ صلاۃ حائض) بنسخۃ الحائض ای من بلغت سن حیض لانہا لا بست حیضا فانہا ممنوعۃ عن الصلوۃ و ابن خزیمۃ صلاۃ امراۃ قد حاضت (الا بخمار) کتاب ما یغطی بہ راس امراۃ وقد استدل الروباتی بمفہومہ علی انہ تجوز صلاۃ صغیرۃ بلا خمار وذکر الماوردی والقمیر لا یوافقہ وتو بشرح المہذب بالنحا العز (عن عسل بن سفیان) بعین فسین فلام کسدرد مالہ عند المصنف الا ہذا الحدیث (عن السدل فی الصلوۃ) قال ابوعبید ہو ارسال رجل ثوبہ بلا ان یضم جانبیہ بین یدیہ قال ضمہما فلیس بسدل وغیرہ ہو ان یضع وسط ردا علی راسہ ویرسل طرفیہ عن یمینہ وشمالہ بلا جعلہما علی کتفیہ (عن ابی الاحوص) قال ان لم نقف علی اسمہ ولا نعرفہ وقد انفرد الزہری بالروایۃ عنہ ولیس لہ عند المصنف الا ہذا الحدیث (اذا قام احدکم الی الصلوۃ) ای دخل فیہا (فلا یمسح الحصا) لانہ یشغلہ عنہ ولیفعل ذلک قبل دخولہ فیہا (عن ابی صالح عن ام سلمۃ) قال الذہبی بالمیزان ہو مولاہا واسمہ ذکوان لا یعرف وقال المزی بتہذیبہ اسمہ زاذان ولیس لہ بالکتب الا ہذا الحدیث عند المصنف (عن عمران بن موسی) ہو عمرو الاشرف بن سعید العاصی الاموی لم یرو عنہ الا ابن جریج ولیس لہ بالکتب الا ہذا الحدیث عند المصنف و (ذلک کفل الشیطان) بکاف ففاء فلام کسدر ای فعلہ بہ نصیبا (وہو معقوص) ہو خاص بالرجال لا النساء لان شعرہن عورۃ یجب سترہ فی الصلاۃ فاذا نقضتہ فربما استرسل وتعذر سترہ (عن عبد اللّٰہ ابن نافع بن ابی العمیاء) لیس لہ بالکتب الا ہذا الحدیث عند الاربعۃ (تشہد فی کل رکعتین وتخشع وتضرع وتمسکن) قال العراقی المشہور بہذہ الروایۃ انہا افعال آتیۃ حذفت احدی تائی کل ویدل علیہ بعدہ ان تشہد وبروایۃ ینونون کل اسماء وہو غلط من رواتہ وبالنہایۃ تمسکن ای تذلل وتخضع

تمفعل من السکون وقیاسہ تسکن وہو الاکثر الافصح وقد جاء علی الاول احرف قلیلۃ قال تمدرع وتمنطق وتمندل (وتقنع یدیک یقول ترفعہما الی ربک مستقبلا ببطونہما وجہک) قال طب اقناع الیدین رفعہما فی الدعاء والمسئلۃ قال قب وہو بعد الصلاۃ لا فیہا والعراقی وقد یکون فیہا فی القنوت حیث شرع بادل القنوت ثم معناہ ہنا القیام باتفاق العلماء بما علمت ولیطلق ایضا علی طاعۃ وصلاۃ وسکون وخشوع ودعاء واقرار لعبودیۃ (التولب الحلی) عـہ قلت ہذا اصل للمسئلۃ الاصولیۃ الضروری یتقدر بقدر الضرورۃ ۔

باب ما جاء فی کراھیۃ التشبیک بین الاصابع فی الصلوٰۃ **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث بن سعد عن ابن عجلان عن سعید المقبری عن رجل **عن** کعب بن عجرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا توضأ احدکم فاحسن وضوءہ ثم خرج عامدا الی المسجد فلا یشبکن بین اصابعہ فانہ فی صلوٰۃ **قال** ابو عیسی **حدیث** کعب بن عجرۃ رواہ غیر واحد عن ابن عجلان مثل حدیث اللیث **وروی** شریک عن محمد بن عجلان عن ابیہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا الحدیث **وحدیث** شریک غیر محفوظ

باب ما جاء فی طول القیام فی الصلوٰۃ **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عیینۃ عن ابی الزبیر **عن** جابر قال قیل للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصلوٰۃ افضل قال طول[1] القنوت **وفی** الباب عن عبد اللہ بن حبشی وانس بن مالک **قال** ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر وجہ عن جابر بن عبد اللہ

باب ما جاء فی کثرۃ الرکوع والسجود **حدثنا** ابو عمار نا الولید بن مسلم عن الاوزاعی قال حدثنی الولید بن ہشام المعیطی **قال** حدثنی معدان بن ابی طلحۃ الیعمری قال لقیت ثوبان مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت لہ دلنی علی عمل ینفعنی اللہ بہ ویدخلنی اللہ الجنۃ فسکت عنی ملیّا[2] ثم التفت الی فقال علیک بالسجود فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من عبد یسجد للہ سجدۃ الا رفعہ اللہ بھا درجۃ وحط عنہ بھا خطیئۃ قال معدان فلقیت ابا الدرداء فسالتہ عما سالت عنہ ثوبان فقال علیک بالسجود فانی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ما من عبد یسجد للہ سجدۃ الا رفعہ اللہ بھا درجۃ وحط عنہ بھا خطیئۃ **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وابی فاطمۃ **قال** ابو عیسی حدیث ثوبان وابی الدرداء فی کثرۃ الرکوع والسجود حدیث حسن صحیح **وقد اختلف** اھل العلم فی ھذا **فقال** بعضھم طول القیام فی الصلوٰۃ افضل من کثرۃ الرکوع والسجود **وقال** بعضھم کثرۃ الرکوع والسجود افضل من طول القیام **وقال** احمد بن حنبل قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذا حدیثان ولم یقض فیہ بشیء **وقال** اسحٰق اما بالنھار فکثرۃ الرکوع والسجود واما باللیل فطول القیام الا ان یکون رجل لہ جزء باللیل یاتی

یعنی وقت معین لقیام اللیل ۱۲

فی زمان واحد فکیف یذھب النبی صلی اللہ علیہ وسلم تحت شجرۃ الاراک فانہ کان یصلی فی المشربۃ لسبب کلفۃ لحقتہ من السقوط عن الفرس ولا یصلی فی المسجد النبوی فلا یتحقق قیامہ نہارا تحت شجرۃ الاراک فی واقعۃ السقوط۔ **قولہ** مالک بن انس الخ ہذہ الروایۃ عن مالک شاذۃ رواہا الولید بن مسلم واما المشہورۃ عن مالک فہی عدم اقتداء القائم خلف القاعد خلاف الجمہور ما ب حنہ ایضا۔ اختلف الرواۃ فی کونہ علیہ السلام اماما او مقتدیا ولو کان مقتدیا لایصح تمسک الاحناف والشافعیۃ علی الحنابلۃ ولکن اکثر المحدثین الی تعدد الواقعتین وہو الصواب قال مولانا رشید احمد رحمہ اللہ تعالی جامعا بین الحدیثین جاعلا الواقعتین متحدۃ بانہ علیہ السلام اقتدی اولا ثم صار اماما حین تأخر ابو بکر الصدیق فذکر بعض الرواۃ اول حالہ وبعضہم آخر حالہ وفی بعض الروایات انہ علیہ السلام اخذ القراءۃ حیث ترک ابو بکر الصدیق و یدل علی عدم القراءۃ خلف الامام ولا یصح علی مذہب الشافعیۃ وفی بعض الکتب ان ابا بکر الصدیق کان فرغ عن الفاتحۃ واخذ السورۃ وبعض مادۃ اخذہ علیہ السلام القراءۃ من حیث ترک الصدیق الاکبر مذکورۃ فی رسالتی خاتمۃ الکتاب فی فاتحۃ الکتاب فلت اخرجہ ابن ماجہ عن ابن عباس واخذ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من القراءۃ من حیث کان بلغ ابو بکر قال وکیع وکذا السنۃ الخ وکذلک اخرج احمد فی مسندہ عن ابن عباس ص ۲۳۱ ج ۱ وص ۳۵۵ وفی ص ۳۵۶ ج ۱ وجدت ہذا الحدیث فی احد عشر کتابا باب ما جاء فی الامام ینہض فی الرکعتین ناسیا۔ فی کتبنا ان الناہض علی الرکعتین ان کان اقرب الی القعود یجلس ولا یسجد للسہو والا قام وسجد للسہو وفسر والاقرب الی القعود ان یکون غیر مرتفع من الرکوع وان ظاہر الروایۃ ان الاقرب الی القعود ان لا یکون قائما مستویا ولو استوی فلا یرجع بل یسجد للسہو و لظاہر الروایۃ حدیث ضعیف ایضا قال الحنابلۃ ان القعدۃ الاولی فریضۃ ولو ترکہا تجبر بسجدۃ السہو وہذا عین مرتبۃ الواجب عند الاحناف ولا فرق الا فی الالقاب۔ **قولہ** بحدیث ابن ابی لیلی۔ ابن ابی لیلی محمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی وہو ضعیف لانہ لا یدری سقیمہ واما ابوہ عبد الرحمن بن ابی لیلی فثقۃ وتابعی باب ما جاء فی مقدار القعود فی الرکعتین الاولیین۔ قال البعض ان المراد من الاولیین ہی الاولی والثالثۃ لیدل الحدیث علی نفی جلسۃ الاستراحۃ ومراد الحدیث ما ذکرہ الترمذی وعندنا فی الزیادۃ علی التشہد فی القعدۃ الاولی فی الرباعیۃ اقوال فی قول لزوم السجدۃ بلفظ اللہم وفی قول بلفظ اللہم صل علی محمد واختارہ فخر الدین الزیلعی وعندی یحول المسئلۃ الی رای من ابتلی بہ وسجد فی مکث یحسبہ طولا واستدل الحدیث فی مدونۃ مالک فی القیام بعد التسلیم عن الصلوٰۃ ای لا یقعد بل یقوم الی التطوع کانہ علی الرضف ونقل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والشیخین **قولہ** کانہ علی الرضف داعیۃ مبالغۃ الراوی فی حدیث الباب لا اعلمہا مع ان تتبعت کثیرا من الاحادیث واللہ اعلم۔ باب ما جاء فی الاشارۃ فی الصلوٰۃ۔ لا تفسد الصلوٰۃ عندنا بالاشارۃ لرد السلام او غیرہ ولکنہا مکروہۃ وفی بعض کتبنا فساد الصلوٰۃ بالمصافحۃ وعدم فسادہا بالاشارۃ بالید لرد السلام وقال البعض لا تکرہ الاشارۃ ایضا واختارہ شیخ الاسلام خواہر زادہ فی مبسوطہ ذکرہ فی فتح القدیر والمفہوم من معانی الآثار ص ۲۶۴ انہ علیہ السلام کان یشیر لرد السلام ثم صار منسوخا مشمولا لنسخ الکلام وقول الطحاوی ہذا لیس ببعید لان الکلام فی الصلوٰۃ والاشارۃ کانت جائزۃ فیہا ثم نسخ الکلام فلعلہ منسحب علی الاشارۃ ایضا ولم نعلم ان الاشارۃ التی نحن فیہا قبل النسخ او بعدہ فحملہا علی النسخ ورد علی قرینۃ التقائم لو سلمنا الاشارۃ بعد النسخ فلعل الاشارۃ کانت لاخبار انی لا ارد السلام لانی مصل فلا تکون الاشارۃ اشارۃ رد السلام واتی الطحاوی علی ہذا بروایۃ ص ۲۶۴ عن جابر ثم روی عن جابر موقوفا انہ کان لا یرد السلام فی الصلوٰۃ بل بعدہا مثل المرفوع ولنا فی کراہۃ الاشارۃ فی الصلوٰۃ ما اخرجہ ابو داؤد ص ۱۳۶ عن ابی ہریرۃ رضی اللہ تعالی عنہ بسند ضعیف (ف) رد السلام باشارۃ الید فی خارج الصلوٰۃ جائز بشرط ان یکون المسلم نائیا وبشرط ان یرد بلسانہ ایضا۔ **قولہ** فی مسجد بنی عمرو بن عوف ای مسجد قبا باب ما جاء ان التسبیح للرجال والتصفیق للنساء اذا اسہا الامام او عرضت حاجۃ فلیسبح الرجال ولتصفق النسوان التصفیق وہو ضرب اصبعی الید الیمنی علی ظہر الیسری لا الضرب بین بطون الید ومذہب الثلثۃ ما ذکر وقال مالک تسبح النسوان ایضا وقالوا مراد الحدیث ان التصفیق فی خارج الصلوٰۃ من عمل النساء لیعیبن بہ فلیس المذکور فی الحدیث الحکم الشرعی بل ہو فی محل الذم **قولہ** وہو یصلی سبحۃ الخ ہذا فی النافلۃ وفی بعض الطرق وہو یصلی تحتج فیحملہ الاحناف اما علی انہ جائز عندہم واما ان یقال ان النسائی اعل ہذا اللفظ فی خصائص علی وقال تفرد الراوی باب کراہیۃ التثاؤب فی الصلوٰۃ اذا تثاءب المصلی التثاؤب فلیکظم فاہ ما استطاع والا فیضع ظہر یدہ الیمنی علی فمہ **قولہ** فی الصلوٰۃ من الشیطان نسب الشریعۃ التثاؤب الی الشیطان لانہ ینبئ عن الکسل والعطاس الی الرحمن لانہ ینبئ عن النشاط وہذا فی خارج الصلوٰۃ واما فی داخل الصلوٰۃ فکلاہما من الشیطان وفی مصنف ابن ابی شیبۃ اثر باسناد قوی ان الشیطان یضع قارورۃ البول علی افواہ المصلین لیتثاءبوا وقال ابن عابدین ومن المجربات ان یتثاءب لو تخیل ان الانبیاء کانوا لا یتثاءبون یذہب تثاؤبہ۔ باب ما جاء ان صلوٰۃ القاعد علی النصف من صلوٰۃ القائم۔ فی حدیث الباب اشکال مشہور وہو تعیین مراد الحدیث ومصداقہ لان مصداقہ اما مفترض واما متنفل فان کان مفترضا فلا یجوز القعود بدون عذر ولو قعد بعذر لا یکون ثوابہ نصفا ولو کان متنفلا فلا یصدق لفظ من صلی قائما الخ فان السبحۃ لا تصح نائما بلا عذر عند احد الا الحسن البصری وبہذا الاشکال قال الخطابی فی معالم السنن تصح الصلوٰۃ نائما بلا عذر لو صح الحدیث وان لم یقل بہ احد من اتباع المذاہب الاربعۃ نعم موجود عند بعض الشافعیۃ اقول لم یصح شیء فی جوازہا نائما عن صاحب الشریعۃ واقول فی الجواب عن اشکال الحدیث ان مصداق الحدیث ہو المعذور واما تنصیف الاجر فہو بالنسبۃ الی حال العذر وتفسیرہا بالنسبۃ الی حال الصحیح فالحاصل ان المعذور الذی تجوز الصلوٰۃ لہ قاعدا او نائما والعذر لہ یبیح ومع ذلک یقدر الصلوٰۃ قائما او قاعدا بتحمل الکلفۃ والمشقۃ تکون صلوٰتہ قاعدا نصف صلوٰتہ قائما وان اجر ثواب صلوٰۃ الصحیح قائما فلا اشکال ویؤید ما قلت فی شرح الحدیث ما اخرجہ مالک فی موطاہ ص ۴۸ عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص انہ علیہ السلام رای الصحابۃ مصلین السبحۃ قعودا حین رضوا فی المدینۃ وقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلوٰۃ القاعد نصف صلوٰۃ القائم وفی بعض الروایات ان الصحابۃ صلوا قیاما بعد قولہ علیہ السلام ویعلم ان المعذور علی قسمین معذور لا یقدر علی القیام ولو بکلفۃ والثانی ہو الذی یقدر علیہ بتحمل الکلفۃ۔ **قولہ** من صلی نائما ای مضطجعا قال الاسماعیلی ان فی الحدیث تصحیفا والصحیح من صلی بایماء وردہ المحدثون۔ **قولہ** وقال بعضہم یصلی مستلقیا الخ لا یجوز الاستلقاء عند الشوافع ویجوز عند الاحناف وقال الشافعیۃ لیس الاستلقاء مذکورا فی القرآن وقال الزیلعی فی النسائی تصریح الاستلقاء اقول لم اجد روایۃ الاستلقاء فی الصغری لعلہا تکون فی الکبری وقال الزیلعی مثبت فی النقل کثیرا والاستلقاء عندنا افضل من الصلوٰۃ علی الایمن باب من یتطوع جالسا۔ مذہب ابی حنیفۃ و ابی یوسف ومحمد بن الحسن من صلی التطوع جالسا یجوز لہ الجلوس بای صورۃ شاء من التربیع وغیرہ الا فی القعدۃ فانہ یقعد فیہا کہیأتہ واما ما ہو عمل اہل العصر من اختیار ہیأۃ القعدۃ فی القیام فہو مذہب زفر ویجوز بناء القیام علی القعود فی صلوٰۃ او رکعۃ فی السبحۃ عند الشیخین وقال محمد لا یجوز ان یشرع قائما ثم یقعد واقول لا بد من ترجیح الصور الثابتۃ عندہ علیہ السلام علی غیرہا ولکنہ لم یتوجہ الاحناف الی الترجیح وقد ثبت تطویلہ علیہ السلام القیام فی صلوٰۃ اللیل کما روی ان حذیفۃ اقتدی بہ علیہ السلام باللیل واخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم سورۃ البقرۃ فقال زعمت لعلہ یرکع علی مائۃ آیۃ حتی ان تجاوز عن المائۃ ثم زعمت ان یرکع علی مائتین حتی ان یجاوز ثم زعمت انہ یختم السورۃ حتی ان تجاوز عنہا وقرا اربع سور ثم لبعض الروایات تدل علی قراءتہ اربع سور فی رکعۃ وبعضہا تدل علی قراءتہا ایاہا فی اربع رکعات واللہ اعلم بل یرجح المحدثون او یجمعون واللہ اعلم وکک ورد لان مسلوا انہ اقتدی بہ علیہ السلام واعی ولذا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الاقتداء خلفہ فی النافلۃ وعلی ہذا قال بعض ان الحکیم من یشدد علی نفسہ ویخفف علی غیرہ وقال محمد فی قصیدۃ البردۃ ۵

---

[1] **قولہ** القنوت یرد بمعنی طاعۃ وخشوع وصلوٰۃ ودعاء وعبادۃ وقیام وطول قیام وسکون فیصرف کل منہا الی ما یحتملہ لفظ الحدیث ۱۲ مجمع [2] **قولہ** ملیا قال فی القاموس الملی الہوی من الدہر والساعۃ الطویلۃ من النہار وفی مجمع البحار الملی طائفۃ من الزمان وفی حدیث جبرئیل فلبثت ملیا ای وقتا طویلا وروی انہ قدر ثلاث لیال ۱۲

علیه فکثرة الرکوع والسجود فی هذا احب الیّ لانه یاتی علیٰ جزئه وقد ربح کثرة الرکوع والسجود قال ابوعیسیٰ انما قال اسحٰق هذا لانه کذا وصف صلاة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل ووصف طول القیام واما بالنهار فلم توصف من صلاته من طول القیام ما وصف باللیل **باب ما جاء** فی قتل الاسودین فی الصلاة **حدثنا** علی بن حجر نا اسماعیل بن علیة عن علی بن المبارك عن یحیی بن ابی کثیر عن ضمضم بن جوس **عن** ابی هریرة قال امر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقتل الاسودین فی الصلوٰة الحیة والعقرب **وفی** الباب عن ابن عباس وابی رافع **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **وبه** یقول احمد واسحٰق **وکره** بعض اهل العلم قتل الحیة والعقرب فی الصلوٰة **قال** ابراهیم ان فی الصلوٰة لشغلا والقول الاول اصح **باب ما جاء** فی سجدتی السهو قبل السلام **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب عن عبد الرحمٰن الاعرج **عن** عبد الله ابن بحینة الاسدی حلیف بنی عبد المطلب ان النبی صلی الله علیه وسلم قام فی صلاة الظهر وعلیه جلوس فلما اتم صلاته سجد سجدتین یکبر فی کل سجدة وهو جالس قبل ان یسلم وسجدهما الناس معه مکان ما نسی من الجلوس **وفی** الباب عن عبد الرحمٰن بن عوف **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلی وابوداؤد قالا نا هشام عن یحیی بن ابی کثیر **عن** محمد بن ابراهیم ان اباهریرة والسائب القاری کانا یسجدان سجدتی السهو قبل التسلیم **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابن بحینة حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم **وهو** قول الشافعی یری سجود السهو کله قبل التسلیم ویقول هذا الناسخ لغیره من الاحادیث ویذکر ان آخر فعل النبی صلی الله علیه وسلم کان علی هذا **وقال** احمد واسحٰق اذا قام الرجل فی الرکعتین فانه یسجد سجدتی السهو قبل السلام علی حدیث ابن بحینة **و**عبد الله بن بحینة هو عبد الله بن مالك بن بحینة مالك ابوه وبحینة امه هکذا اخبرنی اسحٰق بن منصور عن علی بن المدینی **قال** ابوعیسیٰ **واختلف** اهل العلم فی سجدتی السهو متی یسجدهما الرجل قبل السلام او بعده **فرای** بعضهم ان یسجدهما بعد السلام **وهو** قول سفیان الثوری واهل الکوفة **و قال** بعضهم یسجدهما قبل السلام **وهو** قول اکثر الفقهاء من اهل المدینة مثل یحیی بن سعید وربیعة وغیرهما وبه یقول الشافعی **وقال** بعضهم اذا کانت زیادة فی الصلاة فبعد السلام واذا کان نقصانا فقبل السلام **وهو** قول مالك بن انس **وقال** احمد ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی سجدتی السهو فیستعمل کل علی جهته یری اذا قام فی الرکعتین علی حدیث ابن بحینة فانه یسجدهما قبل السلام واذا صلی الظهر خمسا فانه یسجدهما بعد السلام واذا سلم فی الرکعتین من الظهر والعصر فانه یسجدهما بعد السلام وکل یستعمل علی جهته وکل سهو لیس فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم ذکر فان سجدتی السهو فیه قبل السلام **وقال** اسحٰق نحو قول احمد فی هذا کله الا انه قال کل سهو لیس فیه عن النبی صلی الله علیه وسلم

ظلمت سنة من احیی الظلام الی ان اشتکت قدماه الضر من ورم نہ وقال فی العمزیة واذا حلت الهدایة قلبا نشطت فی العبادة الاعضاء **باب ما جاء** ان النبی صلی الله علیه وسلم قال انی لاسمع بکاء الصبی فی الصلوٰة فاخفف وقد ثبت تطویله علیه السلام القراءة وتخفیفه ایا بالتخفیف فی حدیث الباب والتطویل لادراک الجائی فی سنن ابی داؤد ص ۱۱۶ عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه انه قال کان النبی صلی الله علیه وسلم یطول القراءة فی الرکعة الاولیٰ ما لا یطول فی الثانیة فظننا انه یرید بذلك ان یدرک الناس الرکعة الاولیٰ الخ واختلف العلماء فی تطویل الرکوع لادراک الجائی فجوزه الشافعیة قیاسا علی تخفیف القراءة فی حدیث الباب قیاس عکس واما الاحناف فعن ابی حنیفة ومحمد علی اختلاف النقلین انه سئل عن من یطیل الرکوع لادراک الجائی قال اخاف علیه امرا عظیما وسأل ما الامر العظیم قال الکفر وقال المشائخ انه کفران النعمة واما ارباب الفتوی فقالوا تجوز الاطالة بشرط ان لا یعرف الامام الجائی بشخصه والا فلا ولکن ینبغی العمل علی ما قال صاحب المذهب فان النفس کذب ما تکون اذا حلفت فکیف اذا ادعت واما قیاس الشافعیة فقیاس مع الفارق والضابطة للاطالة والتخفیف فی القراءة لا فی الرکوع والسجود ثم قال بعض الاحناف ان ارادته علیه السلام تطویل القراءة ثم تخفیفها کانت قبل الشروع فی الصلوٰة لا فی داخل الصلوٰة ولکن الفاظ الروایات ترد علیه **باب ما جاء** لا تقبل صلوٰة الحائض الا بخمار الحائض من تصلح للحیض وفی سن الحیض والحائضة من فی حالة الحیض فی الحالة الراهنة کما قال صاحب الکشاف وکذا فی المرضع والمرضعة ومذهب ابی حنیفة ان الکفین والوجه لیس بعورة لا داخل الصلوٰة ولا خارجها ویجوز النظر الی الوجه والکفین للاجنبی ایضا ثم افتی ارباب الفتیا بالستر بما لفساد الزمان واما القدمان فعن الشافعی جواز کشفهما وعن ابی حنیفة روایتان وعندی یوخذ بما یوافق الشافعی **باب ما جاء** فی کراهیة السدل فی الصلوٰة قال شارح الوقایة السدل ان یضع الثوب علی الرأس ویرخیه علی جانبیه واقول ان جزئیات المذهب تدل علی العموم من هذا فانه فی قاضیخان انه لو لبس الجبة ویداه فی خارج الکمین یکون سدلا واقول ان احسن ما قیل فی تعریف السدل ما قال الشاه ولی الله فی الحجة الله البالغة وهو ان الشریعة یامر باختیار اللبسة المختارة فی اعدل الاحوال للانسان وخلافه سدل او تشمیر فهذا خلاصة ما فی مسئلة السدل فانه علیه السلام امر باعادة الصلوٰة من کان صلی وهو مسبل ازاره اخرجه ابوداؤد ص ۹۳ عن ابی هریرة ویجوز اطلاق السدل علی اسبال الازار (مسئلة) فی شرح المشارق لابن الملك من المحقة سدل الثوب فی اثناء الصلوٰة برفعها فی خلالها وهذا یدل علی دفع المکروه اللاحق فی داخل الصلوٰة فیها فانه علیه السلام جعل ابن عباس عن یمینه فی داخل الصلوٰة ووقائع اخر عن ابن عباس تدل علی دفع المکروه اللاحق فی خلال الصلوٰة فی خلالها **قوله** اذا سدل علی القمیص الخ فی کتبنا مثل البحر وغیره ان اشتمال الصماء مکروه فی ثوب واحد وغیر مکروه فی ثوبین وقد یطلق لفظ السدل علی هذا الاشتمال ایضا وهو المراد فی هذا القول **باب** کراهیة مسح الحصی فی الصلوٰة حدیث الباب یدل علی تحمل العمل القلیل فی الصلوٰة واما افساد الصلوٰة بالعمل الکثیر فمن المجمع علیه فی بعض الروایات وان کنت لابد فاعلا ففی النافلة الخ ان فی النافلة توسیعا لیس فی الفریضة فانه یجوز الاعتماد بالجدار وغیره فی النافلة عند التعب والاعیاء لا الفریضة. **قوله** فان الرحمة تواجهه الخ هذه الرحمة الوصلة التی تکون للمار بین یدی المصلی قاطعا لها **باب** کراهیة النفخ فی الصلوٰة. لنا فی النفخ فی الصلوٰة قولان ذکرهما صاحب البحر احدهما انه لو کان مسموعا صوته تفسد الصلوٰة والا فلا والثانی فساد الصلوٰة به لو کان مهجیا ویظهر منه الحروف والا فلا واختار صاحب البحر الثانی وقال ابن تیمیة لا تفسد الصلوٰة بالنفخ وان کان مهجیا واما التنحنح فی الصلوٰة فمکروه عندنا ان لم یکن من عذر وان کان من عذر کان صار مضطرا او مدفوعا الیه او تنحنح من عذر صحیح فلا بأس والعذر کان حصر عن القراءة لاجتماع البلغم او غیره وفی الصغیر شرح المنیة ان التنحنح للعذر الصحیح انما یتحقق فی حق الامام لان الحصر عن القراءة انما یتحقق فی حقه. **قوله** ولاهل الکوفة هم ابوحنیفة وتبعه **باب** النهی عن الاختصار فی الصلوٰة. فی تفسیر الاختصار اقوال قیل هو الاختصار فی القراءة والتخفیف وقیل هو القیام آخذا المخصرة فی یده وقیل هو وضع الید علی الخاصرة والمختار هو الثالث. **قوله** یمشی مختصرا حین اخرج من الجنة مذموما **باب** کراهیة کف الشعر فی الصلوٰة استنبط من حدیث الباب ان الاشعار ایضا ساجدة فلا یکفها وقال الشافعی ان الثیاب ایضا ساجدة ولذا منع عن السجدة علی الثوب الملبوس للمصلی واما وجه نهی الشارع عن کف الشعر فما خلافه لهیاة الوقار المطلوبة فی الصلوٰة واما کون الاشعار ساجدة عند الشریعة. **قوله** وقد عقص ضفرته الضفر جمع الاشعار بعضها الی بعض وحدیث الباب یدل علی عقص الحسن ضفیرته وحله ابو رافع وفی بعض کتبنا انه غیر مرضی وعلی هذا اشکل ما سیاتی فی آخر الکتاب انه علیه السلام کانت له عقائص وتصدی العلماء الی توجیه ما یخالفهم بظاهره مما سیاتی فی آخر الکتاب **قوله** ذلك کفل الشیطان فی الحاشیة ان الکفل موضع الشیطان ولکنه لیس کذلك فان الکفل فی اللغة هو الثوب الملفوف علی الواسطة للهودج کی یاخذه الردیف کما قال ــه وراکب خلف البعیر مکتفل یمشی علی آثاره وینتعل **باب ما جاء** فی التخشع فی الصلوٰة. قال علماء اللغة ان الخشوع متعلق بالعین والرأس والصوت والعنق والخضوع یتعلق بالقلب وقال الحذاق من ارباب اللغة لا ترادف فی الالفاظ والمختار هو هذا القول واما الخضوع والخشوع فی الصلوٰة المذکور فی حدیث الباب ما اجده فی عامة کتبنا فکنت مترددا فی ذکر الی ان رأیت استحباب

له **قوله** الجزء النصیب والقطعة من الشیء والمراد بها وظیفة ۱۲ تقریر ۲ه **قوله** قد ربح الخ یعنی کثرة السجود والرکوع کانت اکثر ثوابا له ۱۲ وافضل الکلام فی هذا المقام ما قیل ان المراد بقوله جزء باللیل جزء من القرآن یقوم به باللیل فمع القیام بقدر الجزء المعین لابد منه فکثرة الرکوع والسجود تکون ربحا والله تعالیٰ اعلم ۱۲ ۳ه **قوله** ضمضم کزمزم والجوس بفتح الجیم وسکون واو ومهملة کذا فی المغنی ۱۲ ۴ه **قوله** قتل الحیة والعقرب قال ابن الملك یجوز قتلهما بضربة او ضربتین لا اکثر فان العمل الکثیر یبطل الصلوٰة انتهی وفی شرح المنیة قالوا ای بعض المشائخ هذا اذا لم یحتج الی المشی الکثیر کثلاث خطوات متوالیات ولا الی المعالجة الکثیرة کثلاث ضربات متوالیة واما اذا احتاج لمشی وعالج تفسد صلوته ۱۲ مرقاة شرح المشکوٰة ❊ ❊ ❊
قوت المغتذی : ضمضم بمعجمتین مفتوحتین بینهما میم ساکنة ابن جوس بجیم مفتوحة وواو ساکنة وسین مهملة لمصنف الا هذا الحدیث امر بقتل الاسودین فی الصلوٰة الحیة والعقرب المسند البیهقی برفع الی هریرة رفعه کفی لقتل الحیة بالضربة بالسوط اصابها ام اخطأها قال وان صح هذا فانه اراد والله تعالیٰ اعلم وقوع الکفایة بها فی الاتیان بقتلها الذی امر صلی الله تعالیٰ علیه وآله وسلم واراد والله تعالیٰ اعلم اذا امتنعت بنفسها عند الخطاء ولم یرد بالمنع زیادة علی واحدة عن عبد الله بن بحینة الاسدی لیس کتب عبد والاسد والاتراد واحد وبحینة بموحدة فمهملة فنون مصغرة هی امه وابوه مالك بن القشب ولیس له عند المصنف روایة الا هذا الحدیث ❊

(الثوب المحلی) ۵ قلت یحتاج الی نقل صحیح ۔

ذكروا فان كانت زيادة فى الصلوة يسجدهما بعد السلام وان كان نقصانا يسجدهما قبل السلام **باب** ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام **حدثنا** اسحٰق بن منصور نا عبد الرحمٰن
ابن مهدى نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله بن مسعودٍ ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له ازيد فى الصلوٰة ام نسيت فسجد سجدتين بعد ما سلم **قال**
ابوعيسىٰ هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** هناد ومحمود بن غيلان قالا نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة **عن** عبد الله ان النبى صلى الله عليه وسلم سجد سجدتى السهو
بعد الكلام **وفى** الباب عن معاوية وعبد الله بن جعفر وابى هريرة **حدثنا** احمد بن مَنيع نا هُشَيم عن هشام بن حسّان عن محمد بن سيرين **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم
سجدهما بعد السلام **قال** ابوعيسىٰ هذا حديث حسن صحيح **وقد** رواه ايوب وغير واحد عن ابن سيرين **وحديث** ابن مسعودٍ حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم
قالوا اذا صلى الرجل الظهر خمسا فصلاته جائزة ويسجد سجدتى السهو وان لم يجلس فى الرابعة وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق **وقال** بعضهم اذا صلى الظهر خمسا ولم
يقعد فى الرابعة مقدار التشهد فسدت صلاته وهو قول سفيان الثورى وبعض اهل الكوفة **باب** ما جاء فى التشهد فى سجدتى السهو **حدثنا** محمد بن يحيى نا محمد بن
عبد الله الانصارى قال اخبرنى اشعث عن ابن سيرين عن خالد الحذّاء عن ابى قلابة عن ابى مُهَلّب **عن** عمران بن حُصَين ان النبى صلى الله عليه وسلم صلى بهم فسها
فسجد سجدتين ثم تشهّد ثم سلم **قال** ابوعيسىٰ هذا حديث حسن غريب روى ابن سيرين عن ابى المُهَلّب وهو عم ابى قِلابة غير هذا الحديث **وروى** محمد هذا الحديث عن خالد
الحذّاء عن ابى قلابة عن ابى المُهَلّب وابو المهلب اسمه عبد الرحمٰن بن عمرو ويقال ايضا معاوية بن عمرو **وقد** روى عبد الوهاب الثقفى وهُشَيم وغير واحد هذا الحديث عن
خالد الحذّاء عن ابى قلابة بطوله وهو حديث عمران بن حُصَين ان النبى صلى الله عليه وسلم سلم فى ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يقال له الخِرْباق **واختلف** اهل العلم
فى التشهد فى سجدتى السهو **فقال** بعضهم يتشهّد فيهما ويسلم **وقال** بعضهم ليس فيهما تشهد وتسليم واذا سجدهما قبل التسليم لم يتشهد **وهو** قول احمد واسحٰق قالا
اذا سجد سجدتى السهو قبل السلام لم يتشهد **باب** فيمن يَشُكّ فى الزيادة والنقصان **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمٰعيل بن ابراهيم نا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير **عن**
عياض بن هلال قال قلت لابى سعيد احدنا يصلى فلا يدرى كيف صلى فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم فلم يدر كيف صلى فليسجد سجدتين وهو
جالس **وفى** الباب عن عثمان وابن مسعودٍ وعائشة وابى هريرة **قال** ابوعيسىٰ حديث ابى سعيد حديث حسن **وقد** روى هذا الحديث عن ابى سعيد من غير هذا الوجه **وروى**
عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اذا شك احدكم فى الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة واذا شك فى الاثنتين والثلاث فليجعلهما اثنتين ويسجد فى ذلك سجدتين قبل ان يسلم
والعمل على هذا عند اصحابنا وقال بعض اهل العلم اذا شك فى صلاته فلم يدر كم صلى فليعد **حدثنا** قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يأتى احدكم فى صلاته فيلبس عليه حتى لا يدرى كم صلى فاذا وجد ذلك احدكم فليسجد سجدتين وهو جالس **قال** ابوعيسىٰ هذا حديث حسن صحيح **حدثنا**
محمد بن بشّار نا محمد بن خالد بن عثمة نا ابراهيم بن سعد قال حدثنى محمد بن اسحٰق عن مكحول عن كُرَيب عن ابن عباس **عن** عبد الرحمٰن بن عوف قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم

---

۱ التخشع فى الاختيار شرح المختار وهو من معتبراتنا ولا يتوهم ان القرآن يأمر بالخشوع واوامر القرآن للايجاب فيجب الخشوع سيما اذا كان من روح الصلوٰة لان الفقيه انما يتعرض الى احوال عامة الناس ويلتفت الى السواد من المعلوم ان التخشع من العامة متعذر فقال الفقيه بالاستحباب لا بالوجوب فالخشوع مستحب واما الاختيار فى الصلوٰة فمن شروطها فانه اذا سجد او ركع وهو نائم لا يعتد به (فائدة) فى كتب الاحناف ان المصلى ينظر فى حال القيام الى موضع سجوده وفى الركوع الى ظهر رجليه وفى السجود الى انفه وفى القعود الى حجره وانى تتبعت ماخذ هذه المسئلة فوجدت فى متن المبسوط للجوزجانى تلميذ محمد بن حسن انه ينظر فى حال القيام الى موضع السجود وفى كتاب الصلوٰة لاحمد بن حنبل ان المصلى يحنى راسه فى القيام ولكنى متردد فى هذا الكتاب انه من تصنيف احمد اولا فرأيت فى فتح البارى انه من تصانيفه وتامر الشريعة بالسكون فى الصلوٰة كما هو عادة السلف الصالحين وفى حديث الباب مقال وتكلم فيه واخرجه الزيلعى وعزاه الى النسائى وما وجدته فى الصغرى لعله فى الكبرى فان الزيلعى متثبت فى النقول شديد التثبت فان كان اخرجه النسائى فى الكبرى لا ينحط الحديث عن مرتبة الحسن وان لم يكن فى منزلة احاديث الصغرى. **قوله** الصلوٰة مثنى مثنى بحث هذه المسئلة سياتى بقدر الضرورة فى ابواب الوتر وقال الزمخشرى ان فى مثنى تكرارا معنى ذكره فى الفائق وانما اتى بمثنى الثانى لتحقيق التكرار فى اللفظ ايضا. **قوله** تشهد فى كل ركعة. قال ابن همام ان حديث الباب ليس بحجة للصاحبين والشافعى على ابى حنيفة فى مسئلة نوافل الليل لانه ايضا يقول بالتشهد ولا يدل الحديث على التسليم اقول المراد فى الحديث هو التشهد مع التسليم كما فى مسند احمد **قوله** تقنع يديك الخ اى ترفع يديك استدل البعض بحديث الباب على الدعاء بعد المكتوبة بالهيأة المتعارفة فى اهل العصر والحال انه لا يدل عليه فانه ليس فيه ذكر انهم دعوا مجتمعين فاما رفع اليدين فقط بعد الصلوٰة ولو انه قد ثبت كما حررت سابقا والكلام بقدر المرام مر سابقا. **قوله** فهو خداج. اطلق لفظ الخداج على ترك المستحب فى الصلوٰة **باب** طول القيام فى الصلوٰة. اختلف اهل المذهبين فى افضلية الصلوات فقال الشافعية ان افضل الصلوات هى المشتملة على تكثير الركوع والسجود ونقول ان افضلها هى المشتملة على تطويل القيام وفى رواية للشافعية ان الافضل تطويل القيام ذكره النووى فى شرح مسلم وفى رواية للاحناف ان الافضل تكثير الركوع عن محمد او عن ابى حنيفة على اختلاف النقلين واحد النقلين فى البحر وصورة الاختلاف ان رجلا يستفتى بان لى وقتا معينا واريد صرفه فى النافلة فما هى افضل اصرفه فى تكثير السجود او فى تطويل القيام وتمسك الشافعية بحديث اقرب ما يكون العبد الى ربه وهو ساجد فالسجدة اعلى اركان الصلوٰة فيستحب تكثيرها وتمسك العراقيون بحديث الباب وهو نص فى المسئلة واما حديث اقرب ما يكون العبد الى ربه الخ فعلى الرأس والعينين ولا ننكره ولا يدل الا على ان السجود افضل اجزاء الصلوٰة ولا ننكره وكلامنا فى افضلية صلوٰة من الصلوات لا فى افضلية جزء من اجزاء الصلوٰة فيكون قياس الشافعية فى مقابل النص ولا تخالف بين الحديثين فلنص الحديث لنا الشارات الله تعالى فى مسئلة الباب (ف) يأخذ ابو حنيفة بالضابطة الكلية وقول الشارع فى الباب ويحمل الوقائع على المحامل كما تمسك فى استقبال القبلة واستدبارها عند الخلاء بالحديث القولى واخرج محامل للوقائع وكذلك صرح الحافظ فى الفتح ثم لم يرض به فاقول انه احسن طرق التمسك بالحديث كما هو ظاهر عند ارباب اللباب ثم ان قيل لما كانت السجدة افضل اجزاء الصلوٰة ينبغى صرف الوقت فيما ازيد مما فى غيرها نقول ربما يكون ان يصرف الوقت فى المبادى ازيد مما فى المرام كما فى الحج فان الغرض زيارة البيت والاحرام من مباديها. **باب** ما جاء فى قتل الاسودين. اذا تعرض الحية او العقرب للمصلى فله ان يقتلهما وهو فى الصلوٰة ثم فى مبسوط شيخ الاسلام خواهر زاده ان الصلوٰة لا تفسد ان قتلهما بعمل كثير نقل فى الفتح وفى قول لنا فساد الصلوٰة بالعمل الكثير الا انه لا يأثم بافساده الصلوٰة فى هذه الصورة فالمفروض والمختار ما فى مبسوط شيخ الاسلام الا انه اذا احتاج الى العمل الكثير جدا تفسد الصلوٰة. **باب** ما جاء فى سجدتى السهو قبل السلام. حقيقة سجدتى السهو عندنا اما ان يقال السجدتان والتشهد والسلام واما ان يقال سجدتان لانه اذا تشهد ثم سلم الى جانب او جانبين على اختلاف القولين وسجد للسهو فالسجدة فى حرمة الصلوٰة ولما كانت للسجدة بعض تعلق بالصلوٰة تبطل التشهد والسلام السابقين فيحتاج الى التشهد والسلام الثانى ولكنه لا يرفع القعدة لانها فريضة فالتشهد والسلام لعارض وحقيقة سجدة السهو سجدتان وحقيقتها عند الشافعية سجدتان فقط ولا تشهد ولا سلام واما السلام الذى بعدها فسلام الصلوٰة ثم نقول ان سجدة السهو بعد السلام فى جميع الصور وقالت الشافعية انها قبل السلام فى جميع الصور وقال المالكية ان يسجد بعد السلام لو لزم السجدة من زيادة وليسجد قبله لو لزم السجدة من نقصان وتعبيرها الدال فى الدال والقاف فى القاف وقال احمد بن حنبل يتمشى على ما ثبت فيما ثبت عنه عليه السلام السجود فى اربع صور احدها انه قام الى الخامسة وثانيها انه سلم على الركعتين فى الرباعية وثالثها انه ترك القعدة الاولى

---

۱ قوله والكلام فى اثناء الصلوٰة كان جائزا فى صدر الاسلام ثم نسخ كما جاء فى خبر مسلم عن زيد بن الارقم والانصارى كنا نتكلم فى الصلوٰة يكلم احدنا صاحبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فامرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام ۱۲ (الثوب الحلى) ۲ قلت فيه نسخ الكلام فى الصلوٰة وقد اثبت علماؤنا تأخر حديث زيد بن ارقم عن حديث عبد الله وذى اليدين ۳ قلت فيه حجة التشهد فى السهو ولعله قلت اى بعد السجدة.

یقول اذا سها احدکم فی صلاته فلم یدر واحدة صلی او ثنتین فلیبن علی واحدة فان لم یدر ثنتین صلی او ثلاثا فلیبن علی ثنتین فان لم یدر ثلاثا صلی او اربعا فلیبن علی ثلاث ولیسجد سجدتین قبل ان یسلم **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی هذا الحدیث عن عبد الرحمن بن عوف من غیر هذا الوجه رواه الزهری عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فی الرجل یسلم فی الرکعتین من الظهر والعصر **حدثنا** الانصاری نا معن نا مالك عن ایوب بن ابی تمیمة وهو السختیانی عن محمد بن سیرین **عن** ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم انصرف من اثنتین فقال له ذو الیدین اقصرت الصلوة ام نسیت یا رسول الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم اصدق ذو الیدین فقال الناس نعم فقام رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی اثنتین اخریین ثم سلم ثم کبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم کبر فرفع ثم سجد مثل سجوده او اطول **وفی** الباب عن عمران بن حصین وابن عمر وذی الیدین **قال** ابو عیسی وحدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح **واختلف** اهل العلم فی هذا الحدیث **فقال** بعض اهل الکوفة اذا تکلم فی الصلوة ناسیا او جاهلا او ما کان فانه یعید الصلوة واعتلوا بان هذا الحدیث کان قبل تحریم الکلام فی الصلوة **واما** الشافعی فرای هذا حدیثا صحیحا فقال به وقال **هذا** اصح من الحدیث الذی روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الصائم اذا اکل ناسیا فانه لا یقضی وانما هو رزق رزقه الله **قال** الشافعی وفرقوا هؤلاء بین العمد والنسیان فی اکل الصائم لحدیث ابی هریرة **قال** احمد فی حدیث ابی هریرة ان تکلم الامام فی شیء من صلاته وهو یری انه قد اکملها ثم علم انه لم یکملها یتم صلاته ومن تکلم خلف الامام وهو یعلم ان علیه بقیة من الصلوة فعلیه ان یستقبلها واحتج بان الفرائض کانت تزاد وتنقص علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فانما تکلم ذو الیدین وهو علی یقین من صلاته انها تمت ولیس هکذا الیوم لیس لاحد ان یتکلم علی معنی ما تکلم ذو الیدین لان الفرائض الیوم لا یزاد فیها ولا ینقص **قال** احمد نحوا من هذا الکلام **وقال** اسحق نحو قول احمد فی هذا الباب **باب** ما جاء فی الصلوة فی النعال **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعیل بن ابراهیم **عن** سعید بن یزید ابی سلمة قال قلت لانس بن مالك اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فی نعلیه قال نعم **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وعبد الله بن ابی حبیبة وعبد الله بن عمرو وعمرو بن حریث وشداد بن اوس واوس الثقفی وابی هریرة وعطاء رجل من بنی شیبة **قال** ابو عیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم **باب** ما جاء فی القنوت فی صلاة الفجر **حدثنا** قتیبة ومحمد بن المثنی قالا نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عمرو بن مرة **عن** ابن ابی لیلی عن البراء بن عازب ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یقنت فی صلاة الصبح والمغرب **وفی** الباب عن علی وانس وابی هریرة وابن عباس وخفاف بن ایماء بن رحضة الغفاری **قال** ابو عیسی حدیث البراء حدیث حسن صحیح **واختلف** اهل العلم فی القنوت فی صلاة الفجر **فرای** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم القنوت فی صلوة الفجر وهو قول الشافعی **وقال** احمد واسحق لا یقنت فی الفجر الا عند نازلة تنزل بالمسلمین فاذا نزلت نازلة فللامام ان یدعو لجیوش المسلمین **باب** فی ترک القنوت **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون **عن** ابی مالك الاشجعی قال قلت لابی یا ابت انك قد صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم وابی بکر وعمر وعثمان وعلی بن ابی طالب ههنا بالکوفة نحوا من خمس سنین اکانوا یقنتون قال ای بنی محدث **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو عوانة عن ابی مالك الاشجعی بهذا الاسناد نحوه بمعناه **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اکثر اهل العلم **وقال** سفیان الثوری ان قنت فی الفجر فحسن فان لم یقنت فحسن **واختار** ان لا یقنت ولم یر ابن المبارك القنوت فی الفجر **قال** ابو عیسی ابو مالك الاشجعی اسمه سعد بن طارق بن اشیم **باب** ما جاء فی الرجل یعطس فی الصلوة **حدثنا** قتیبة نا رفاعة بن یحیی بن عبد الله بن رفاعة بن رافع الزرقی عن عم ابیه معاذ بن رفاعة **عن** ابیه قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فعطست فقلت الحمد لله حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه مبارکا علیه کما یحب ربنا ویرضی فلما صلی رسول الله صلی الله علیه وسلم انصرف فقال من المتکلم فی الصلوة فلم یتکلم احد ثم قالها الثانیة من المتکلم فی الصلوة فلم یتکلم احد ثم قالها الثالثة من المتکلم فی الصلوة فقال رفاعة بن رافع بن عفراء انا یا رسول الله قال کیف قلت قال قلت الحمد لله حمدا کثیرا طیبا مبارکا فیه مبارکا علیه کما یحب ربنا ویرضی فقال النبی صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لقد ابتدرها بضعة وثلاثون ملکا ایهم یصعد بها **وفی** الباب عن انس ووائل بن حجر وعامر بن ربیعة **قال** ابو عیسی حدیث رفاعة حدیث حسن وکان هذا الحدیث عند بعض اهل العلم انه فی التطوع لان غیر واحد من التابعین **قالوا** اذا عطس الرجل فی

ولا يعتمد انه ترک آیة من القراءة ففیما سجد النبی صلی الله علیه وسلم قبل السلام سجد قبله وفیما سجد فیه بعده یسجد فیه بعده واما ما لم یثبت فیسجد قبل السلام کالحجازیین وقال اسحاق کما قال احمد الا انه وافق العراقیین فیما لم یثبت فیه من صاحب الشریعة قال المحدثون الرجحان لقول احمد وفی کتب المذاهب الاربعة ان خلاف السجدة قبل السلام وبعده

لے قوله فلیبن علی واحدة الخ اعلم ان ظاهر هذا الحدیث یدل علی انه یبنی ما یستیقن ولا یعمل بالتحری وهو مذهب الجمهور وقال الترمذی وعند بعض اهل العلم فی صورة الشک یعید الصلوة وقال ابو حنیفة یعید ان شک اول مرة لم یکن الشک عادة له والا تحری بالظن الغالب ویعمل به وبعد التحری ان لم یحصل غلبة الظن فی جانب واحد بنی علی الاقل ویسجد للسهو لان البناء علی الظن الغالب اصل مقرر فی الشرع کما فی القبلة وغیرها وقد جاء فی الصحیحین عن ابن مسعود انه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا شک احدکم فلیتحر الصواب ولیتم علیه وفی جامع الاصول من حدیث النسائی عن ابن مسعود من اوهم فی صلوته فلیتحر الصواب ثم یسجد سجدتین وهو جالس وقال محمد فی الموطا ان الآثار فی باب التحری کثیرة وقال ان لم یفعل کذلک فالنجاة من السهو والشک متعذر وفی الاعادة فی صورة کثیر الشک به حرج عظیم والحاصل انه قد ثبت فی هذا الباب احادیث ثلثة احدها اذا شک احدکم فی الصلوة فلیلق الشک او کما قال وثانیها من شک فی صلوته فلیتحر الصواب وثالثها هذا الحدیث الذی فی الکتاب الناطق بالبناء علی ما استیقن فجمع ابو حنیفة رحمه الله علیهما بحمل الاول علی عروض الشک اول مرة والثانی علی صورة وقوع التحری علی احد الجانبین والثالث علی عدم وقوع التحری علیه وهذا کمال الجامعیة الذی اقتضی مذهب ابی حنیفة علیه فان قلت الشک تساوی الطرفین فغلبة الظن لا تدخل فیها قلنا هذا اصطلاح حادث وفی اللغة والشرع یقابل الیقین فیشمل الظن والوهم ایضا ۱۲

۲ے قوله بعض اهل العلم ای ذهب بعض اهل العلم الی انه یقنت فی الصبح وبه قال مالک والشافعی وعندنا منسوخ کما صرح صاحب الهدایة تمسکا بما رواه البزار وابن ابی شیبة والطبرانی والطحاوی کلهم من حدیث شریک القاضی عن ابی حمزة القصاب عن ابراهیم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود قال لم یقنت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الصبح الا شهرا ثم ترکه ولم یقنت قبله ولا بعده ویزداد اعتضاده بل یستقل فی اثبات مقصدنا ما رواه الخطیب فی کتاب القنوت عن انس رضی الله عنه ان النبی صلی الله علیه وسلم کان لا یقنت الا اذا دعا لقوم او دعا علیهم ۱۲

۳ے قوله رفاعة بن رافع بکسر الراء ۱۲

۴ے قوله مبارکا فیه مبارکا علیه الضمیران للحمد قال الطیبی الاول بمعنی الزیادة من الحمد والثانی من الخارج ویمکن ان یقال ان معنی الثانی مبارکا للحمد بناء علی الجزای لاجل وجوده والله اعلم ۱۲

۵ے قوله بضعة هو بالکسر وقد تفتح ما بین الواحد الی العشرة او الثلث الی التسع ومنع الجوهری مع عشرین وهو خاص بالعشرات الی تسعین فلا یقال بضعة ومائة ۱۲ مجمع البحار

۶ے قوله ایهم یصعد بها یحتمل ان یکون حالا والتقدیر ای قائلین هذه الکلمة فیما بینهم اظهار الفضلة وترغیبا وحثا علی الاسماع ۱۲ لمعات وذکر الشیخ ابن الهمام اذا قال لنفسه یرحمک الله لا تفسد کقوله یرحمنی الله ولو حمد العاطس فی نفسه لم تفسد فی ظاهر الروایة وروی عن ابی حنیفة ان ذلک اذا عطس فحمد فی نفسه من غیر ان یحرک شفتیه فان حرک فسدت صلوته ۱۲

قوت المغتذی:- (فیلبس) کیضرب (وخفاف) بمعجمة وفائین کغراب (ابن ایماء) بهمزة مکسورة فتحتیة فمیم کمیقات وبفتح همز وقصر (ابن رحضة) بالراء والحاء المهملة والضاد المعجمة مفتوحات (صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم) زاد الطبرانی ای المغرب (قال من المتکلم فی الصلوة) زاد الطبرانی ووددت انی غرمت عدة من مالی وانی لم اشهد رسول الله صلی الله علیه وسلم حین قال من المتکلم (عطس) کضرب ونصر.
(التوضیح الجلی) عہ قلت منسوخ فی المغرب اجماعا وفی الفجر عند الحنفیة کالمغرب (رسہ) قلت فیہ حجة صریحة للحنفیة.

الصلوٰة المكتوبة انما يحمد الله فى نفسه ولم يُوَسّعوا با كثر من ذلك **باب فى** نسخ الكلام فى الصلوٰة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم انا اسمٰعيل بن ابى خالد عن الحارث بن شُبَيل عن ابى عمرو الشيبانى **عن** زيد بن ارقم قال كُنّا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الصلوٰة يُكلم الرجل منا صاحبه الى جنبه حتى نزلت وقوموا لله قانتين فأُمِرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام **وفى** الباب عن ابن مسعود ومُعاوية بن الحكم **قال** ابو عيسٰى حديث زيد بن ارقم حديث حسن صحيح **والعمل** عليه عند اكثر اهل العلم **قالوا** اذا تكلم الرجل عامدا فى الصلوٰة او ناسيا اعاد الصلوٰة وهو قول الثورى وابن المبارك **وقال** بعضهم اذا تكلم عامدا فى الصلوٰة اعاد الصلوٰة وان كان ناسيا او جاهلا اجزأه وبه يقول الشافعى **باب ما جاء** فى الصلوٰة عند التوبة **حدثنا** قُتَيبة نا ابو عوانة عن عثمان بن المغيرة عن على بن ربيعة **عن** اسماء بن الحكم الفزارى قال سمعت عليا يقول انى كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله منه بما شاء ان ينفعنى به واذا حدثنى رجل من اصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته وانه حدثنى ابو بكر وصدق ابو بكر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من رجل يذنب ذنبا ثم يقوم فيتطهر ثم يصلى ثم يستغفر الله الا غفر الله له ثم قرأ هذه الاية والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم ذكروا الله الى اخر الاية **وفى** الباب عن ابن مسعود وابى الدرداء وانس وابى امامة ومعاذ وواثلة وابى اليَسَر واسمه كعب بن عمرو **قال** ابو عيسٰى حديث على حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عثمان بن المغيرة **وروى** عنه شُعبة وغير واحد فرفعوه مثل حديث ابى عوانة **ورواه** سفيان الثورى ومسعر فاوقفاه ولم يرفعاه الى النبى صلى الله عليه وسلم **وقد** روى عن مسعر هذا الحديث مرفوعا ايضا **باب ما جاء** متى يؤمر الصبى بالصلوٰة **حدثنا**

خلاف الاولوية ومن كتب الاحناف مافى الهداية وكذا فى كتب الثلثة الا فى تجريد القدورى فى رواية شاذة عدم جواز السجدة قبل السلام واما على تقدير تسليم ان الخلاف فى الاولوية فوجه الرجحان لنا ان فعله عليه السلام مرة قبل السلام ومرة بعده واما الحديث القولى فهو لنا اخرجه الطحاوى ص ۲۵۳ - **قوله** قبل ان يسلم الخ تأول بعض الاحناف ان السلام هذا هو السلام الذى بعد سجدتى السهو لا سلام الصلوٰة التى هى قبلها اقول ان التاويل خلاف مراد الراوى ولا يجرى التاويل ولابد من تسليم الجواز قبل السلام وتمسك الشافعية بحديث الباب على نفى التشهد والسلام ولنا ما سيأتى من التصريح بهما وتمسك الشوافع بعدم الذكر - **قوله** ان اخر فعل النبى الخ اقول قال الشافعى رح ان قصة ذى اليدين فى السنة السابعة فكيف يقال ان آخر فعله عليه السلام السجدة قبل السلام - فان فى تلك الواقعة السجدة بعد السلام والله اعلم نعم يمكن قول انه آخر فعله على ما قال الاحناف من ان واقعة ذى اليدين قبل بدر - واما التسليم قبل السجدة فلنا فيه اقوال قال فخر الاسلام انه يسلم تلقاء وجهه اى الى جانب القبلة وفى قول يسلم الى جانب اليمين وفى قول يسلم الى يمين وشمال لانه سلام متعارف وهذا قوى وكتب رجل الى فخر الاسلام ان وحدة السلام بدعة فكفينا عن عهدة النقل وقال مالك فى سجدة السهو ثلث تكبيرات وله حديث اخرجه ابو داؤد فى سننه ص ۱۴۵ فى قصة ذى اليدين عن ابى هريرة قال هشام يعنى ابن حسان كبر ثم كبر وسجد الخ فجعل الاولى منزلة التحريمة والثانية للانحناء الى السجود والثالثة للرفع عن السجدة **باب** ما جاء فى سجدتى السهو بعد السلام والكلام - قال الشافعى لا تفسد الصلوٰة بالكلام ناسيا والنسيان عند علماء تحقيق المعنى انه فى الصلوٰة فما قال المدرسون انه عليه السلام لم يكن ناسيا ما ادركوا مراد الشافعى رح ومنشأ غلطهم قول الطحاوى وما ادركوا مراد كلام الطحاوى ايضا والحال ان مراد الطحاوى المناظرة مع الشافعى فى مسئلة ولا حق لنا فيه **قوله** خمسا الخ يحتاج الاحناف الى ادعاء انه عليه السلام قعد على الرابعة فانا نقول ان القعدة الثانية فريضة ولو لم يجلس لتحولت الفريضة الى النافلة وهذا الادعاء ليس ببعيد فانه واقعة حال وليس بحكم كلى واما قول الشافعية من ان قولا بالجلوس على الرابعة يسوق الى تكرار السهو عنه عليه السلام لانه على ظن انها ثالثة ثم على انها تمام الصلوٰة فنقول انه ليس بلازم فانه قد يقع مثل تلك الواقعة فى حالة الذهول بدون تكرار السهو ولو سلمنا فاى ضير فى هذا بعد تسليم السهو عنه عليه السلام واقول يمكن ان يقال فى انه لابد من ان وقعت القعدة الثانية على الرابعة والوجه فقهى وذلك ان متنوية الصلوٰة او كونها اربع ركعات لا يكون الا بالتشهد وهذا من المتواترات فلابد من تسليم التشهد من الاربعة والا يلزم بطلان ذلك المتواتر وبناء على هذا قال ابو حنيفة ان ما دون الركعة قابل للالغاء فمن لم يقعد على الرابعة تحولت فريضته الى النافلة وعليه ضم الخامسة والسادسة وان قعد على الرابعة ثم قام الى الخامسة فلو سجد للخامسة لا يعود الى القعدة لانه لا يمكن ابطال الركعة وليضم السجود وتصير ركعة وان لم يضم الخامسة يعود الى القعدة فانه يجوز الغاء ما دون الركعة ولم يعقل ذلك التواتر للجلوس على الرابعة **باب** ما جاء فى التشهد فى سجدتى السهو - هذا الباب للعراقيين لثبوت التشهد فى سجدتى السهو سجد قبل السلام وبعده وواقعة الباب واقعة ذى اليدين وحديث الباب لنا فى التشهد والسلام وكونهما بعد السلام والحديث قوى ولنا ما اخرجه الطحاوى فى معانى الآثار ص ۲۵۶ موقوفا على ابن مسعود وفيه ص ۲۵۲ عن ابن مسعود مرفوعا بسند جليل ثم يسجد سجدتى السهو ويتشهد ويسلم الخ ونفى البخارى التشهد ولكنه لم يأت بما ينفى - **قوله** صلى بهم الخ اى صلوٰة الظهر او العصر على اختلاف الرواة **باب** ما جاء فى من يشك فى الزيادة والنقصان - قال الشافعى من شك يبنى على اليقين اى على الاقل ويتشهد على ركعة فيها توهم القعدة وقال ابو حنيفة ان عرض اولا يستقبل الصلوٰة وليستانفها وان كثر تبنى على اكبر رأيه وغالب ظنه والا فعلى الاقل ويقعد على ما يتوهم فيه القعدة الاخيرة واما قول ان كان الشك عرض اولا الخ ففى تفسيره قولان قيل عرض اولا فى جميع عمره وقيل عرض اولا فى هذه الصلوٰة والمختار الاول والاخرى فلا يسكت فى وقت التحرى بل يشتغل فى الوظيفة مع التحرى ثم اذا بنى على غالب ظنه فهل يسجد للسهو ام لا فقال ابن همام فى الفتح يسجد للسهو وقال فى السراج الوهاج لا يسجد لعل الترجيح كما فى رد المحتار فى هذه المسئلة للسراج الوهاج لان الاحاديث تؤيده لكنه اشترط ان لا يلزم فى وقت التحرى تاخير قدر ركن - **قوله** فليسجد سجدتين الخ ذهب جماعة من السلف الصالح الى ظاهر حديث الباب وهو سجدتا السهو بدون البناء على الغالب وعلى الاقل ولم يذهب احد من الاربعة الى هذا واجاب الجمهور عن حديث الباب بانه ساكت يحمل على الناطق الذى فيه ذكر البناء على الاقل او غيره ثم دليل الشافعية على البناء فقط حديث عبد الرحمٰن الآتى واما ادلتنا فللاستيناف اذا عرض له الشك اول مرة قوله عليه السلام اذا شك احدكم فى صلوته انه كم صلى فليستقبل الصلوٰة ومضمونه مروى فى مصنف ابن ابى شيبة وغيره واما دليل البناء على اكبر رأيه فما اخرجه مسلم عن ابن مسعود من سهاى الصلوٰة فليتحر الصواب وحمل الشافعية على البناء على الاقل فقالوا ان التحرى الاخذ بالاحرى فنقول انه لا يساعده اللغة اصلا واما دليلنا للبناء على الاقل فقوله عليه السلام من شك فى صلوته ولم يدر كم صلى الخ **باب** ما جاء فى الرجل يسلم فى الركعتين من الظهر والعصر - اختلفوا فى الكلام فى الصلوٰة قال ابو حنيفة انه مفسد كيف ما كان عامدا او ناسيا او جاهلا وقال الشافعى لا تفسد ان تكلم ناسيا ونسب الى مالك والاوزاعى ان قليله لمصلحة صلوٰة لا يفسد لها ويرد عليهما ما اخرجه ابو داؤد ص ۷۴ عن ابن ابى ليلى قال احيلت الصلوٰة ثلثة احوال الخ وقال فيه حدثنا اصحابنا قال وكان رجل اذا جاء يسئل فيخبر بما سبق من صلوته ويرد عليهما ما رواه الترمذى فى الصفحة الآتية عن زيد بن ارقم كنا نتكلم خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فانه بظاهره منسحب على كل كلام فان كلامهم كانت لمصلحة الصلوٰة اى السوال عن الركعات - **قوله** اقصرت الصلوٰة ام الخ قصرت بصيغة المعلوم والمجهول لان القصور لازم والقصر متعد وكذا النقص متعد والنقصان لازم فى موطا مالك كل ذلك لم يكن قال ذو اليدين قد كان بعض ذلك الخ وتمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الكلام ناسيا ثم فى وجه التمسك طريقان طريق المتوسطين منهم التمسك باجمال حديث الباب واما الحذاق منهم فتمسكوا بكلامه عليه السلام لانه عليه السلام كان ناسيا فان الصحابة اما ان يتكلموا احتمل ما يدل بعض الروايات اخرجه النسائى واما ان يشاروا برؤسهم كما فى ابى داؤد ص ۱۴۴ فأومؤا برؤسهم ان نعم واما لانه مجاوبة الرسول ولا تفسد الصلوٰة بها عند جماعة وتمسكوا بما فى البخارى عن سعيد بن المعلى انه كان يصلى فناداه النبى صلى الله عليه وسلم فلم يجب ثم حضر حضرته عليه السلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم دعوتك فما اجبتنى قال كنت اصلى قال عليه السلام اما قرأت استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم الاية سيما اذا كان فى كتاب القراءة للبيهقى ومشكل الآثار قوله لا افعل هذا بعد اى اجيبك بعد وفى كلام احمد ابن حنبل ان كلام ذى اليدين فى حكم الناسى لانه تردد فى تمام الصلوٰة لانه زعم ان الصلوٰة اما قصرت واما نسى النبى صلى الله عليه وسلم فقال الشافعية ان واقعة الباب بعد نسخ الكلام فى الصلوٰة والنسخ فى مكة وواقعة الباب واقعة مدنية ومن المتفق عليه ان الكلام كان جائزا ثم نسخ والخلاف فى ان المنسوخ الكلام بجميع انواعه او ببعض اجزائه وتمسك الشافعية بان ابن مسعودؓ رجع من حبشة فى مكة وسلم على النبى صلى الله عليه وسلم وهو يصلى فلم يرد عليه ثم قال بعد الفراغ من الصلوٰة ان الله نهى عن الكلام فى الصلوٰة ونقول ان نسخ الكلام فى المدينة قبل بدر واما ما قلتم من قصة ابن مسعود فلابن مسعود هجرتان الى حبشة احد بهما حين هاجر والصحاب آخرون من اذى الكفار ثم نزلت سورة النجم فسجدت الكفار حين سمعوا آية السجدة فيها فانتشر ان كفار مكة اسلموا فبلغ الخبر المهاجرين الى حبشة عند النجاشى فرجعوا

عـہ قيل ان رواية فى كتاب الام عن ابن مسعود تدل على النسخ فى مكة وانى راجعت كتاب الام فلم اجد فيه رواية الا انه قول الشافعى نفسه ۱۲

قوت المغتذى بمد من الحارث بن شبيل) بمعجمة شينه فموحدة فلام كزبير ليس له بالكتب الاهذا (عن اسماء بن الحكم الفزارى) قال العراقى ليس له بالكتب الاهذا وآخر لم يتابع عليه ۔

(التوب الحلى) سہ قلت فيه نسخ الكلام فى الصلوٰة والكلام مطلق فى قوله نهينا عن الكلام فيعم العمد والنسيان ۔

علی بن حُجْر نا حَرْمَلَۃُ[1] بن عبد العزیز بن الربیع بن سَبْرَۃ الجُھَنِی عن عمہ عبد الملک بن الربیع بن سَبْرَۃ عن ابیہ **عن** جدہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عَلِّمُوا الصبی الصلاۃ ابن سبع سنین واضربوہ علیہا ابن عشرۃ **وفی** الباب عن عبد اللہ بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث سَبْرَۃ بن مَعْبَد الجُھَنِی حدیث حسن صحیح وعلیہ العمل عند بعض اھل العلم **وبہ** یقول احمد واسحٰق **وقالا** ما ترک الغلام بعد عشر من الصلاۃ فانہ یُعِیْد **قال** ابو عیسیٰ سَبْرَۃ ھو ابن مَعْبَد الجُھَنِی ویقال ھو ابن عَوْسَجَۃ **باب ما جاء** فی الرجل یُحْدِث بعد التشھد **حدثنا** احمد بن محمد نا ابن المبارک انا عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم ان عبد الرحمٰن بن رافع وبکر بن سَوَادَۃ اخبراہ **عن** عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا احدث[2] یعنی الرجل وقد جلس فی اٰخر صلاتہ قبل ان یسلم فقد جازت صلاتہ **قال** ابو عیسی ھذا حدیث **لیس** اسنادہ بالقوی وقد اضطربوا فی اسنادہ وقد ذھب بعض اھل العلم الی ھذا **قالوا** اذا جلس مقدار التشھد واحدث قبل ان یسلم فقد تمت صلاتہ **وقال** بعض اھل العلم اذا احدث قبل ان یتشھد او قبل ان یسلم اعاد الصلاۃ وھو قول الشافعی **وقال** احمد اذا لم یتشھد وسلم اجزأہ لقول النبی صلی اللہ علیہ وسلم وتحلیلھا التسلیم والتشھد اھون قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی اثنتین فمضی فی صلاتہ ولم یتشھد **وقال** اسحٰق بن ابراھیم اذا تشھد ولم یسلم اجزأہ **واحتج** بحدیث ابن مسعود حین علّمہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم التشھد فقال اذا فرغت من ھذا فقد قضیت[3] ما علیک **قال** ابو عیسی وعبد الرحمٰن بن زیاد ھو الافریقی **وقد ضعفہ** بعض اھل الحدیث منھم یحیی بن سعید القطان واحمد بن حنبل **باب ما جاء** اذا کان المطر فالصلوٰۃ فی الرحال **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی نا ابو داؤد الطیالسی نا زُھَیْر بن مُعَاوِیَۃ عن ابی الزُّبَیْر **عن** جابر

الی مکۃ فلما وصلوا قریب مکۃ سمعوا وعلموا ان الخبر کان کاذبا فرجعوا من ثم الی حبشۃ بادخلوا مکۃ واما ابن مسعود فدخل مکۃ ثم رجع الی حبشۃ بعد اقامۃ عدۃ ایام ثم ھاجر النبی صلی اللہ علیہ وسلم الی مدینۃ فرجع ابن مسعود الی مدینۃ ووقعت لہ واقعۃ سلامہ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وعدم ردہ فی الصلوۃ فی المدینۃ وابن مسعود رجع قبل غزوۃ بدر لانہ ممن شھد بدرا واما واقعتا ھجرتہ الی النجاشی فمذکورتان فی کتب السیر مثل سیرۃ محمد بن اسحٰق وتمسک الشافعیۃ بان ابا ھریرۃ یروی واقعۃ ذی الیدین ویقول صلی بنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقالوا ادرک ابو ھریرۃ ذا الیدین واسلم ابو ھریرۃ فی السنۃ السابعۃ فلابد من تاخیر الواقعۃ ونقول ان مراد ابی ھریرۃ صلی بنا رسول اللہ انہ صلی بمعشر المسلمین ولا یجب حضور ابی ھریرۃ فی واقعۃ الباب ونظیرہ ھھنا ما قال النزال بن سبرۃ قال لنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انا وایاکم الخ یرید قومہ ومعشرہ فانھم لم یروا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ومنھا ما روی طاؤس قدم علینا معاذ بن جبل فلم یاخذ شیئا من الخضروات فانہ اراد بہ قدم علی قومنا فان طاؤسا لم یدرک معاذا ومنھا ما روی الحسن خطبنا عتبۃ بن غزوان یرید خطبتہ بالبصرۃ ولم یکن حینئذ الحسن فی البصرۃ لان قدومہ بصرۃ انما کان قبل صفین بعام کما روی عن ابی رجاء انہ قال سألت الحسن متی قدمت بصرۃ فقال قبل صفین بعام فاراد بہ قومہ ومعشرہ وکذلک اجاب الطحاوی عن روایۃ ابی ھریرۃ ہذہ کما قال ابن حبان فی روایۃ زید بن ارقم ولکن الطحاوی لم یجب عما فی طریق مسلم ص ۲۱۵ عن ابی ھریرۃ بینا انا اصلی الخ وقال صاحب البحر لم اجد جوابا شافیا عن ہذہ وقال ابن عابدین ما قال وتعجب من عدم جواب البحر اقول ان ابن عابدین غفل عن ما فی مسلم فان الروایۃ ھھنا انا اصلی روایۃ مسلم ص ۲۱۴ واما انا فلم اجد شافیا ایضا الا ان یحکم بانہ وھم الراوی فانہ لما رای بینا نحن نصلی زعم کون ابی ھریرۃ فی الواقعۃ وتعارض تلک الروایۃ بما سیاتی عنقریب واما وجہ الوھم فلعل وھم من شیبان فانہ اختلط علیہ حدیثان فانہ روی حدیث معاویۃ بن الحکم السلمی کما فی مسلم ص ۲۰۳ حدیث العطاس وفیہ بینا انا اصلی اذا عطس رجل الخ واخذ ہذا اللفظ من ہذا الحدیث ووضعہ بسبب الاختلاط فی حدیث ذی الیدین عن ابی ھریرۃ فی مسلم ص ۲۱۴ واللہ اعلم وعلمہ اتم: واما الجواب بطریق المعارضۃ فھو ان ذا الیدین قتل یوم بدر واسلام ابی ھریرۃ فی السنۃ السابعۃ کما قالوا منھم محمد بن اسحاق وکذلک روی ابن عمر اخرجہ الطحاوی ص ۲۶۱ کان اسلام ابی ھریرۃ بعد ما قتل ذو الیدین ورجالہ ثقات الا عبد اللہ بن عمر العمری وھو متکلم فیہ ولم یاخذ عنہ البخاری وتبعہ الترمذی ووثقہ جماعۃ واتفقوا علی صدقہ ولکنہ فی حفظہ شیء واما ابن معین فنقل عنہ لا باس بہ وفی لفظ انہ صُوَیْلِح وفی لفظ انہ صدوق ثقۃ وفی میزان الاعتدال ان ابن معین سئل فقال ان عبد اللہ العمری ثقۃ فی حق نافع واقول انہ من رواۃ الحسان ولم اجد احدا اخذہ فی متون الحدیث بل اخذہ فی اسانید الحدیث واما اخوہ عبید اللہ فثقۃ اتفاقا وکان عبد اللہ یحول سائلہ الی اخیہ فی حیوتہ ثم بعدہ اخذ کتاب اخیہ وکان یروی منہ فاُخذ علیہ اقول انہ وجادۃ ووجادۃ من لقی صاحب الکتاب مقبولۃ واما بعض المحتاطین فلا یقبلونہا بدون تحدیث او اخبار او اجازۃ واما المتاخرون فیقبلونہا وایضا صحح ابن السکن بعض احادیث عبد اللہ العمری وعندی ثلثۃ احادیث عنہ حسنہا بعض المحدثین وفی فتح الباری فی کتاب الحج ان عبد الملک بن مروان کتب الی الحجاج ان یسأل مسائل الحج عن ابن عمر بروایۃ عبد اللہ العمری واستدل الحافظ بہذہ الروایۃ علی ثبوت لقاء الزھری ابن عمر فعلی ہذا روایۃ الطحاوی حسنۃ ثم توجہ الشافعیۃ وقالوا ان الشھید فی غزوۃ ذو الشمالین لا ذو الیدین وذو الشمالین ھو عمیر بن عبد عمرو من بنی خزاعۃ واما ذو الیدین فھو خرباق بن عمرو من بنی سلیم واتوا بنقول عدیدۃ دالۃ علی کونہما رجلین واما الاحناف فلہم ایضا نقول عدیدۃ علی انہما رجل واحد ونقول الطرفین ذکرہا مولانا ظہیر احسن فی آثار السنن ومن نقولنا روایۃ النسائی وموطا مالک بن انس یروی الزھری عن ابی سلمۃ عن ابی ھریرۃ وذکر فیہ ذا الشمالین بدل ذی الیدین واخرجہ النسائی ص ۱۸۳ بطرق واعلہا الشافعیۃ وقالوا ان ذا الشمالین من وھم الراوی ونقول ان الزھری نقل عنہ الزیلعی عن ابن حبان ان الحدیث منسوخ وقال ابن عبد البر فی التمہید ان الزھری متفرد فی ذکر ذی الشمالین نقلہ السیوطی فی زہر الربی ونقول تابع الزھری عمران بن ابی انس فی موطا مالک والنسائی والطحاوی ص ۲۵۷ وکذلک روی عکرمۃ مرسلا ذا الشمالین اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بسند قوی وتابعہ معمر اخرجہ احمد فی مسندہ بسند صحیح ثم قال الاحناف ان خرباقا وعمیرا واحد وعبد عمرو وعمرو واحد واما الخزاعی فلکونہ من بطن سلیم بن ملکان ولیس ابن منصور کما قال مولانا ظہیر احسن فی آثار السنن ولقد نظمت فی مراد الشافعیۃ ؎

الذی کان شہید البدر کو ذو الشمالین بن عبد عمرو ثم خرباق بن عمرو آخر کو ذو الیدین السلمی ذکروا ؎ ونظمت فیما قال الاحناف ؎ قیل عمرو وعبد عمرو واحد کو وانسبہ ہذا عمیر قرروا ؎ من سلیم بن ملکان ولا کو ابن منصور فخذ یا صورۃ ؎ واما شہرتہ بذی الشمالین وذی الیدین فلان الصحابۃ کانوا یدعونہ بذی الشمالین وسماہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذی الیدین فان فی ذی الشمالین تطیرا ویدل علیہ ما فی ابی داؤد وایضا کذلک فی معانی الآثار ص ۲۵۸ سماہ بعض الصحابۃ وذکر بذی الشمالین فیہ ص ۲۵۷ بروایۃ اسد فقال رجل طویل الیدین سماہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم ذا الیدین۔ ونقول ایضا لنا دلیل آخر علی عدم امکان وجود ابی ھریرۃ فی واقعۃ ذی الیدین وہذا یقتضی البسط فی اوراق ولکنی لا اذکرہ تفصیلا لضیق المقام وجمیع اجزاء المذکورۃ عندی بالروایات فاذکر الدعوی المحضۃ بان فی حدیث الصحیحین فی حدیث ذی الیدین ثم اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جذعا فی قبلۃ المسجد فاستند الیہا الخ وفی فتح الباری وسند احمد ان الجذع اسطوانۃ حنانۃ واما ہذہ الاسطوانۃ فقد دفنت قبل اسلام ابی ھریرۃ ودفنت حین وضع المنبر واول وضع المنبر فی السنۃ الثانیۃ وعندی روایات کثیرۃ تبلغ خمسۃ عشر دالۃ علی وجود المنبر فی السنۃ الثالثۃ والرابعۃ والخامسۃ والسادسۃ والسابعۃ والثامنۃ والتاسعۃ واسلام ابی ھریرۃ فی السنۃ السابعۃ اتفاقا واذن لا یمکن اجتماع ابی ھریرۃ فی قصۃ ذی الیدین التی فیہا الحنانۃ وقال الحافظ وضع المنبر فی السنۃ التاسعۃ بعد الہجرۃ وتخالفہ روایات کثیرۃ وقال ابن حبان وضع فی السنۃ الخامسۃ ثم ابت علی مراصنا وہو النسخ فی المدینۃ ودلیلنا علی ہذا روایۃ حدیث النسخ من الصحابۃ الذین ہم مدنیون ولم یثبت مجیئہم مکۃ قبل الہجرۃ منہم ما روی زید بن ارقم فی الترمذی کما سیاتی وفیہ فنزلت قوموا للہ قانتین وہذہ الآیۃ مدنیۃ اتفاقا وتاول فیہ ابن حبان بان مراد کنا نتکلم فی الصلوۃ الخ ای نحن معشر المسلمین وکذلک روی معاذ بن جبل فی ابی داؤد ص ۷۴ نسخ الکلام وہو ایضا مدنی ومنہم جابر بن عبد اللہ فی ابی داؤد وہو ایضا مدنی ثم عمل ابو حنیفۃ بما ہو آخر ای الاخذ بالضابطۃ العامۃ واخراج المحامل فی الوقائع وواقعۃ ذی الیدین واقعۃ حال لا عموم لہا ونقول ایضا ان واقعۃ الباب متقدمۃ فان الصحابۃ ما سبحوا خلفہ علیہ السلام للفتح ولم ینکر علیہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم فعلم امرہ علیہ السلام فی واقعۃ ذہابہ الی بنی عمرو بن عوف للصلح بینہم متاخر عن واقعۃ الباب والا فکیف لم یسبحوا للفتح علیہ السلام ومما یفیدنا ما اخرجہ الطحاوی ص ۲۵۹ اثر عمر بن خطاب رض فانہ وقع لہ مثل واقعۃ الباب فی عہدہ فاعاد الصلوۃ مع کونہ شاہدا واقعۃ ذی الیدین فعلم انہ زعم نسخہا ولما اعاد عمر رض لم ینکر علیہ احد من الصحابۃ والتابعین فعلم ان الجمہور موافقون لنا واما دلیلنا فما اخرجہ مسلم ص ۲۰۲ عن معاویۃ بن الحکم ان صلوتنا ہذہ لا تصلح لشیء من الکلام فالحدیث عام ولم یعارضہ خاص وعلی ان اکثر العلماء

---

[1] قولہ حرملۃ بفتح الحاء وسکون الراء وفتح الميم واللام مفتوحتین اخرہ ہاء وسبرۃ بالسین والراء المہملتین بینہما الموحدۃ الساکنۃ ۱۲ [2] قولہ اذا احدث یعنی الرجل الخ عمدا عند ابی حنیفۃ ومطلقا عند صاحبیہ بناء علی ان الخروج من الصلوۃ بصنعہ فرض عندہ لا عندہما ۱۲ [3] قولہ قال فی التقریب عبد الرحمٰن بن زیاد بن انعم بفتح اولہ وسکون النون وضم المہملۃ الافریقی قاضیہا ضعیف وقیل جاوز المائۃ ولم یصح وکان رجلا صالحا ۱۲ **قوت المغتذی**: ۔ (نا حرملۃ بن عبد العزیز ابن الربیع بن سبرۃ الجہنی عن عمہ عبد الملک بن الربیع بن سبرۃ عن ابیہ عن جدہ) لیس للاربعۃ عند المصنف الا ہذا (نا احمد بن محمد) ہو ابن موسی ابو العباس السمسار المروزی الملقب مردویہ ؎ ومشہور ذو الشمالین بدر لا ذو الیدین فانہ عاش الی بعد النبی (التوضیح الجلی) سہ قلت ای عمدا لانہ یلزم مخالفۃ الاجماع وفیہ دلیل علی عدم فرضیۃ لفظ السلام۔ للمحشی۔ قلت ہذا ایضا حجۃ فی عدم فرضیۃ السلام۔

قال کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فاصابنا مطر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم من شاء فلیصل[۱] فی رحلہ **وفی** الباب عن ابن عمر وسمرۃ وابی الملیح عن ابیہ وعبد الرحمن بن سمرۃ **قال** ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح **وقد** رخص اھل العلم فی القعود عن الجماعۃ والجمعۃ فی المطر و الطین **وبہ** یقول احمد واسحٰق قال سمعت ابا زرعۃ یقول روی عفان بن مسلم عن عمرو بن علی حدیثا **وقال** ابو زرعۃ لم ار بالبصرۃ احفظ من ھؤلاء الثلثۃ علی بن المدینی وابن الشاذکونی وعمرو بن علی وابو الملیح بن اسامۃ اسمہ عامر ویقال لہ زید بن اسامۃ بن عمیر الھذلی **باب ما جاء فی التسبیح فی ادبار الصلوٰۃ حدثنا** اسحٰق بن ابراھیم بن حبیب بن الشھید وعلی بن حجر قالا نا عتاب بن بشیر عن خصیف عن مجاھد وعکرمۃ **عن** ابن عباس قال جاء الفقراء الی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ ان الاغنیاء یصلون کما نصلی ویصومون کما نصوم ولھم اموال یعتقون و یتصدقون قال فاذا صلیتم فقولوا سبحان اللہ ثلاثا وثلاثین مرۃ والحمد للہ ثلاثا وثلاثین مرۃ واللہ اکبر اربعا وثلاثین مرۃ ولا الہ الا اللہ عشر مرات فانکم[۲] تدرکون بہ من سبقکم ولا یسبقکم من بعدکم **وفی** الباب عن کعب بن عجرۃ وانس وعبد اللہ بن عمرو وزید بن ثابت وابی الدرداء وابن عمر و ابی ذر **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال خصلتان لا یحصیھما رجل مسلم الا دخل الجنۃ یسبح اللہ فی دبر[۳] کل صلوۃ ثلاثا وثلاثین ویحمدہ ثلاثا وثلاثین ویکبرہ اربعا وثلاثین ویسبح اللہ عند منامہ عشرا ویحمدہ عشرا و یکبرہ عشرا **باب ما جاء فی الصلاۃ علی الدابۃ فی الطین والمطر حدثنا** یحیی بن موسی نا شبابۃ بن سوار نا عمر بن الرماح عن کثیر ابن زیاد عن عمرو بن عثمان بن یعلی بن مرۃ عن ابیہ **عن** جدہ انھم کانوا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فانتھوا الی مضیق وحضرت الصلوٰۃ فمطروا السماء من فوقھم والبلۃ من اسفل منھم فاذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو علی راحلتہ واقام فتقدم علی راحلتہ فصلی بھم یومی ایماء یجعل السجود اخفض من الرکوع **قال** ابو عیسی ھذا حدیث غریب تفرد بہ عمر بن الرماح البلخی لا یعرف الا من حدیثہ **وقد** روی عنہ غیر واحد من اھل العلم **وکذا** روی عن انس بن مالک انہ صلی فی ماء وطین علی دابتہ والعمل علی ھذا عند اھل العلم **وبہ** یقول احمد واسحٰق **باب ما جاء** فی الاجتھاد فی الصلوٰۃ **حدثنا** قتیبۃ وبشر بن معاذ قالا نا ابو عوانۃ عن زیاد بن علاقۃ **عن** المغیرۃ بن شعبۃ قال صلی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی انتفخت قدماہ فقیل لہ اتتکلف[۴] ھذا وقد غفر لک ما تقدم من ذنبک وما تاخر قال[۵] افلا اکون عبدا شکورا **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وعائشۃ **قال** ابو عیسی حدیث المغیرۃ بن شعبۃ حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** ان اول ما یحاسب بہ العبد یوم القیٰمۃ الصلوٰۃ **حدثنا** علی بن نصر بن علی الجھضمی نا سھل بن حماد نا ھمام قال حدثنی قتادۃ عن الحسن **عن** حریث بن قبیصۃ قال قدمت المدینۃ فقلت اللھم یسر لی جلیسا صالحا قال فجلست الی ابی ھریرۃ فقلت انی سالت اللہ ان یرزقنی جلیسا صالحا فحدثنی بحدیث سمعتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لعل اللہ ان ینفعنی بہ فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول ان اول ما یحاسب بہ العبد یوم القیٰمۃ من عملہ صلاتہ فان صلحت فقد افلح وانجح وان فسدت فقد خاب وخسر فان انتقص من فریضتہ شیئا قال الرب تبارک وتعالی انظروا ھل لعبدی من تطوع فیکمل بھا ما انتقص من الفریضۃ ثم یکون سائر عملہ علی ذلک **وفی** الباب عن تمیم الداری **قال** ابو عیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر ھذا الوجہ عن ابی ھریرۃ **وقد** روی بعض اصحاب الحسن عن الحسن عن قبیصۃ بن حریث غیر ھذا الحدیث والمشھور ھو قبیصۃ بن حریث **وروی** عن انس بن حکیم عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا **باب ما جاء** فی من صلی فی یوم ولیلۃ ثنتی[۶] عشرۃ رکعۃ من السنۃ مالہ من الفضل **حدثنا** محمد بن رافع نا اسحٰق بن سلیمان الرازی نا المغیرۃ بن زیاد عن عطاء **عن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ثابر علی ثنتی عشرۃ رکعۃ من السنۃ بنی اللہ لہ بیتا فی الجنۃ اربع[۷] رکعات قبل الظھر ورکعتین بعدھا ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر **وفی** الباب عن ام حبیبۃ وابی ھریرۃ وابی موسی وابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث عائشۃ حدیث غریب من ھذا الوجہ **ومغیرۃ** بن زیاد قد تکلم فیہ بعض اھل العلم من قبل حفظہ **حدثنا** محمود بن غیلان نا مؤمل نا سفیان الثوری عن ابی اسحٰق عن المسیب بن رافع عن عنبسۃ بن ابی سفیان **عن** ام حبیبۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی فی یوم و لیلۃ ثنتی عشرۃ رکعۃ بنی لہ بیت فی الجنۃ اربعا قبل الظھر ورکعتین بعدھا ورکعتین بعد المغرب ورکعتین بعد العشاء ورکعتین قبل الفجر صلاۃ الغداۃ **قال** ابو عیسی حدیث عنبسۃ عن ام حبیبۃ فی ھذا الباب حدیث حسن صحیح وقد روی عن عنبسۃ من غیر وجہ **باب ما جاء** فی رکعتی الفجر من الفضل **حدثنا** صالح بن عبد اللہ نا ابو عوانۃ عن قتادۃ عن زرارۃ بن اوفی عن سعد بن ھشام **عن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

موافق لنا کما سیصرح الترمذی بنفسہ بعید ھذا الباب وظنی ان البخاری ایضا موافق لنا فانہ مع اخراجہ الحدیث فی مواضع وکون المسئلۃ مختلفۃ اشد الخلاف لم یبوب علیھا وبابہ علی الکلام عام فدل صنیعہ علی ان ھذا المذکور وان لم ینبغی بہ احد من الحافظین وبعض الاحناف حیلوا اقتدی الیدین مضطربۃ فیھا الاحادیث وما التفت الیہ ولا اضطراب من وجوہ منھا

---

[۱] قولہ فلیصل فی رحلہ قال فی القاموس الرحل مرکب للبعیر کالراحول جمعہ ارحال وارحل مسکنک وما تستصحبہ من الاثاث انتھی والمراد بھا المعنی الاوسط ۱۲ [۲] قولہ فانکم تدرکون بہ من سبقکم ای من احوال الاموال فی الدرجات ولا یسبقکم من بعدکم لا من اصحاب الاموال ولا من غیرھم ولا یمتنع ان یفوق الذکر من سھولۃ الاعمال الشاقۃ نحو الجھاد وان ورد افضل الاعمال احمزھا لان فی الاخلاص فی الذکر من المشقۃ سیما الحمد حال الفقر بالصبر بہ اعظم کذا فی مجمع البحار ۱۲ [۳] قولہ دبر کل صلوۃ قال فی القاموس الدبر بالضم وبضمتین نقیض القبل ومن کل شئ عقبہ ومؤخرہ ۱۲ [۴] قولہ اتتکلف والمعنی اتلزم نفسک بھذہ الکلفۃ والمشقۃ التی لا تطاق ۱۲ [۵] قولہ افلا اکون عبدا شکورا ای بنعمۃ اللہ علی بغفران ذنوبی ذکرہ فی المرقاۃ و قال الطیبی الفاء سبب محذوف ای اترک قیامی وتھجدی لاغفرلی افلا اکون عبدا شکورا یعنی ان غفران اللہ ایای سبب لان اقوم واتھجد شکرا لہ فکیف اترکہ وقیل معناہ لیس عبادتی اللہ من خوف الذنوب بل لشکر النعم الکبیر علی من علام الغیوب انتھی ۱۲ [۶] قولہ ثنتی عشرۃ رکعۃ الخ ای الصلوۃ التی تؤدی مع الفرائض فی الیوم واللیلۃ وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یواظب علیھا مؤکدۃ وسمی الرواتب ماخوذ من الرتوب وھو الدوام والثبوت یقال رتب رتوبا اذا ثبت ولم یتحرک وقد جعل صاحب سفر السعادۃ سنۃ العصر من الرواتب وقال صاحب الھدایۃ فسر النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ما ذکر فی الکتاب غیر انہ لم یذکر الاربع قبل العصر فلھذا اسماہ ای محمد بن الحسن فی الاصل ای فی المبسوط حسنا ولم یذکر الاربع قبل العشاء ای عند تفسیر ھذا الحدیث فلھذا کان مستحبا والاربع قبل الظھر بتسلیمۃ واحدۃ عندنا کذا قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ خلاف الشافعی قال فی الکفایۃ ثم ترتیب السنن ذکر الحلوانی رحمہ اللہ اقوی السنن رکعتا الفجر ثم سنۃ المغرب ثم التی بعد الظھر فانھا سنۃ متفق علیھا والتی قبلھا مختلف فیھا ثم التی بعد العشاء ثم التی قبل الظھر ثم التی قبل العصر ثم التی قبل العشاء وذکر الحلوانی الافضل ان یؤدی کلھا فی البیت ومنھم من یجعل لبعض ذلک احیانا فی البیت والصحیح ان کل ذلک سواء ولا یختص الفضیلۃ بوجہ دون وجہ ۱۲ [۷] قولہ اربع رکعات قبل الظھر قد جاء حدیث ابن عمر فی الرکعتین قبل الظھر فی الکتب الستۃ مع الاختلاف فی الفاظھا وبہ یقول الشافعی واحمد والاحادیث فی الاربع قبل الظھر کثیرۃ وجاء عند الشافعی واحمد ایضا الاربع ولکن بتسلیمتین وبالجملۃ وجہ التطبیق بین الاحادیث الواردۃ فی الاربع والواردۃ فی الرکعتین اما بانہ صلعم کان یصلی فی بیتہ اربعا فرأتہ عائشۃ رضی اللہ تعالی عنھا وکان یصلی رکعتین اذا اتی المسجد تحیۃ فظن ابن عمر انھا سنۃ الظھر واما بان اعتقاد ابن عمر ان سنۃ الظھر رکعتان والاربع صلوۃ اخری کان یصلیھا فی وقت الزوال لانھا تفتح عندھا ابواب السماء کذا فی اللمعات ۱۲

قوت المغتذی

(السماء من فوقھم) ای المطر (والبلۃ) بکسر موحدۃ وشد لام الندوۃ (فاذن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی راحلتہ) استدل بہ النووی وغیرہ علی انہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم باشر الاذان بنفسہ وعلی مذھب الجمع بین الاذان والاقامۃ ذکرہ لشرح المھذب مبسوطا وبالروضۃ مختصرا وجاءت روایۃ اخری صریحۃ فی ذلک لسنن سعید بن منصور ومن قال انہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لم یباشر ھذہ العبادۃ بنفسہ والغرض فیہ لقولہ ما سنۃ امر بھا صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم ولم یفعلھا فقد غفل وقد بسطت المسئلۃ بشرح الموطا وحواشی الروضۃ (انظروا ھل لعبدی من تطوع فیکمل بھا ما انتقص من الفریضۃ) قال العراقی فلعلہ اراد بہ ما انتقصہ من سنن وھیئات مشروعۃ بھا کخشوع واذکار وادعیۃ وانہ یحصل لہ ثواب ذلک فی فریضتہ وان لم یفعلہ فیھا وانما فعلہ فی تطوع اوارادہ ما انتقص من فروضھا وشروطھا او ما ترک من الفرائض راسا فلم یصلہ فیعوض عنہ من تطوعہ وانہ تعالی یقبل من تطوعات صحیحۃ عوضا من صلوات مفروضۃ وقال قب الاظہر عندی ان یکمل لہ ما نقص من فرض صلوتہ واعدادھا بفضل تطوع لقولہ ثم الزکاۃ کذلک وسائر الاعمال وما بالزکاۃ الا فرض اونفل فکما یکمل فرض زکاۃ بنفلھا کذلک الصلوۃ وفضل اللہ اوسع (من ثابر) بمثلثۃ فالف فموحدۃ فراء واظب ولازم (التوالی المحلی) ثم قلت فیہ اصل السنن المؤکدۃ الصحیح -

ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها وفي الباب عن علي وابن عمر وابن عباس قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روى احمد بن حنبل عن صالح بن عبد الله الترمذي حديثا باب ما جاء في تخفيف ركعتي الفجر القراءة فيهما حدثنا محمود بن غيلان وابو عمار قالا نا ابو احمد الزبيري نا سفيان عن ابي اسحق عن مجاهد عن ابن عمر قال رمقت النبي صلى الله عليه وسلم شهرا فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الباب عن ابن مسعود وانس وابي هريرة وابن عباس وحفصة وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن لا نعرفه من حديث الثوري عن ابي اسحق الا من حديث ابي احمد والمعروف عند الناس حديث اسرائيل عن ابي اسحاق وقد روى عن ابي احمد عن اسرائيل هذا الحديث ايضا وابو احمد الزبيري ثقة حافظ قال ابو عيسى سمعت بندارا يقول ما رأيت احدا احسن حفظا من ابي احمد الزبيري واسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الاسدي الكوفي باب ما جاء في الكلام بعد ركعتي الفجر حدثنا يوسف بن عيسى نا عبد الله بن ادريس قال سمعت مالك بن انس عن النضر عن ابي سلمة عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر

ما في الصحيحين عن ابي هريرة انه عليه السلام سلم على ركعتين وفي حديث عمران بن حصين في مسلم وغيره انه سلم على ثلث ركعات ثم في الصحيحين ان الواقعة واقعة الظهر وفي مسلم انها واقعة العصر ثم قال ابو هريرة مرة صلوة الظهر جزما واخرى صلوة العصر جزما وقال مرة على الشك ثم في موقفه عليه السلام بعد السلام على ركعتين او ثلث ففي الصحيحين عن ابي هريرة قام الى خشبة في جانب القبلة فاتكأ عليها وفي مسلم عن عمران انه دخل الحجرة ثم في سجدتي السهو انه سجد بها او لم يسجد واراد النووي دفع الاضطراب ولم يرض الحافظ بتعدد الوقائع وجزم بوحدة الواقعة عن ابي هريرة وعمران كما هو دأب المحدثين ثم ههنا ايراد على الحنفية اورده الطحاوي ثم اجاب صورة الاعتراض ان الواقعة لو كانت قبل النسخ فكان الكلام جائزا اذن فكيف سجد للسهو قيل جوابا ذكره الطحاوي بطوله وحاصله ان لزوم السجدة بسبب تخلل السلام وتأخر الاركان والجواب صحيح ولو للتساؤل التي الحديث لا يستقيم على مذهب احد فانه عليه السلام عمل عملا كثيرا وذلك مفسد للصلوة عندنا وعندهم فانه عليه السلام دخل الحجرة ثم خرج منها وليس في العمل الكثير تفصيل النسيان او العمد وفي هذا التضييق على الشافعية ازيد منا وايضا وقعت الاقامة حين اتى النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه النسائي انه اتم بعد ما يتيقن النبي صلى الله عليه وسلم واجاب عنه البيهقي ان الاقامة معناه اللغوي اول في كتاب الطحاوي ص ٢٥٩ تصريح فامر بلالا فاقام الصلوة وايضا عنده مرسل فيه تصريح ان المراد بالتيمم قد قامت الصلوة (اطلاع) في الخصائص الكبرى للسيوطي ان الكلام كان جائزا في الصلوة لا في الصوم في الامم السابقة ذكره محمد بن كعب القرظي مرسلا. قوله ناسيا اي بشيء ولا تيقن كونه في الصلوة. قوله جاهلا اي جاهلا عن المسئلة. قوله وقال الشافعي وفرق امر لا اعتراض علينا اجتهادي وتجيبه ايضا بالاجتهاد والقياس وهو ان هيأة المصلي مذكرة بخلاف الصوم فان هيأته ليست بمذكرة كما قال صاحب البحر في الاشباه والنظائر تحت بحث النسيان ويمكن لاحد ان يقول ان الشافعي اجتهد في الحديث وليس في الحديث نص على مذهبه وهو الكلام ناسيا بان يصرح بانه لم يرد للصلوة لان الكلام كان ناسيا والله اعلم. باب ما جاء في الصلوة في النعال. النعل ليس هو مداس زماننا كما حررت سابقا والصلوة في النعلين الطاهرين ففي بعض كتبنا جائز وفي بعضها استحباب الصلوة في النعلين مخالفة لليهود كما في رد المحتار وفي بعض كتبنا كراهتها واما الصلوة في المداس فان المداس اذا كان مرتفع مقدمه ويكون واسعا لا يملأه القدم لا تصح فيه الصلوة وان لم يكن مرتفع مقدمه او ملأه القدم تصح الصلوة فيه باب ما جاء في القنوت في صلوة الفجر به قال الشافعي ان القنوت في صلوة الفجر في السنة كلها ولا قنوت في الوتر الا في النصف الثاني من رمضان ومذهبنا ان القنوت في السنة كلها في الوتر واما اذا نزلت نازلة على المسلمين فمفهوم فتح القدير ان قنوت النازلة نسخت ولا يعتد بمفهومه قال فان العيني نقل في شرح الهداية عن الطحاوي ان قنوت النازلة جائزة عند ابي حنيفة رح ثم في عامة كتبنا ان قنوت النازلة في الفجر فقط وفي بعضها انها في الصلوات الجهرية وفي بعضها مثل الغاية شرح الهداية انها في الصلوات الخمسة والله اعلم انه من اصل الكتاب ام من سهو الناسخين وما كونها قبل الركوع او بعده فروايات الفقه مختلفة. وادعى الشوافع ان القنوت في الفجر ونقول انها في النازلة لا تمام السنة وكذلك نقول لبعض الرواة كما في البخاري ص واما رفع اليدين في اثناء قراءة القنوت فروي عن ابي يوسف انه كان يرفع كرفعهما في الدعاء وروي الجهر به ايضا عن ابي يوسف والامران جائزان قوله قال احمد واسحق بهذا مذهب ابي حنيفة. باب ما جاء في ترك القنوت. اي اذا لم تكن نازلة والافتى النازلة ثابتة اتفاقا قوله اي بني محدث بذا حجة لنا وقال الشافعية ان المحدث جهرا وانما سنا في الخمسة وهذا تاويلهم. باب ما جاء في الرجل يعطس في الصلوة. في رواية عن ابي حنيفة ان المصلي اذا عطس نفسه فحمد الله لا تفسد الصلوة ولو شمت غيره تفسد قوله بضعة وثلثين ملكا. ومع هذا لا يقول احد بالاستحباب فان نظر الفقيه ليس في الخصوصيات الجزئية ولانه لابد من التعامل من السلف في ما يقال باستحبابه وما جرى التوارث على هذا ولعل بعض طرق الحديث يومي الى عدم ابتغاء هذا الفعل فلا تمشى على ما هو ظاهر الحديث باب نسخ الكلام في الصلوة. اتفقوا على نسخه والخلاف في تاريخ النسخ. قوله زيد بن ارقم هو صحابي مدني ولم يثبت ذهابه الى مكة قبل الهجرة النبوية فثبت ان نسخ الكلام في المدينة وتاول بعض الشافعية مثل ابن حبان بان المراد بكنا نتكلم اي معشر المسلمين ويرده اتفاق المفسرين على ان آية قوموا لله قانتين مدنية. والقنوت ههنا بمعنى الطاعة وفي الاتقان ان لفظ القنوت في جميع القرآن بمعنى الطاعة والثابتة بحديث مرفوع. قوله والعمل عليه عند اكثر اي الصحابة رضوان الله عليهم وهذا خلاف ما قال النووي لانه امام الحديث باب ما جاء في الصلوة عند التوبة ورواية الحديث في صلوة التوبة سنده حسن واما تعيين السور والقيود فلا اصل لها وليعلم ان بين التوبة والاستغفار فرقا فان التوبة هو ترك الاثم والعزم على الترك مع الندامة على ما فعل وليس ذلك في الاستغفار وعلى هذا يمكن الاستغفار للغير بخلاف التوبة قوله ثم يقوم فيتطهر باب ما جاء متى يؤمر الصبي بالصلوة. يؤمر الصبي بالصلوة قبل البلوغ للاعتياد كما هو نص حديث الباب الا انها غير واجبة عليه وروي عن احمد وجوب الصلوة عليه قبل البلوغ بعد عشر سنين واني رأيت في كتاب ان الاولين مامور ان وجوبا بان يأمر الصبي بالصلوة بعد السنة التاسعة واما اذا احتلم الصبي فتجب عليه الصلوة والبلوغ حقيقة بظهور آثاره واما حكما فبعد خمسة عشرة سنة باب ما جاء في الرجل يحدث بعد التشهد من سبقه الحدث بعد التشهد يجب عليه ان يتوضأ ويبني ويسلم واذا احدث عمدا فعليه اعادة الصلوة وتمسك الشيخ عبد الحق الدهلوي بحديث الباب على عدم ركنية السلام واقول انه ادخال المكروه تحريما في امر الشارع ولا يقول احد (مسئلة) ان طلعت الشمس في صلوة الفجر قبل السلام او قبل سجود السهو لا يجب الاعادة ويوافقه فتوى علي رضي الله عنه اخرجها الطحاوي ص ١٦١ عن علي انه اذا رفع راسه من آخر سجدة فقد تمت صلوة الخ واظن انه بعد التشهد ومعنى قوله تمت صلوته انه سقط عنه التسليم باب ما جاء اذا كان المطر فالصلوة في الرحال. المطر من اعذار ترك الجماعة ولكنه يفوض الى رأي من ابتلي به في ادراك انه متى يكون عذرا ومتى لا يكون في حديث مرفوع اذا ابتلت النعال فالصلوة في الرحال وقال محمد بن حسن ان النعال جمع نعل اي الارض الصلبة وهذا المعنى ثابت في اللغة. قوله وابن الشاذكوني كان احمد بن حنبل غير راض عنه وامر الناس لا تأخذوا عنه الحديث وايضا امرهم لا تأخذوا عن يحيى بن معين ووجه جرحه في ابن معين توريته في مسئلة خلق القرآن حين ابتلي به والعجب من المتاخرين انهم تأولوا في جرح احمد في ابن معين ولم يتأولوا الجرح في حق اسماعيل بن حماد حفيد ابي حنيفة حين قيل فيه كما قيل في ابن معين وقد قال الانصاري تلميذ زفر منذ بنيت بصرة ما دخل فيها احد اذكى من اسماعيل بن حماد ووجه جرح احمد فيه انه كان قاضي البصرة لم يساعد احمد حين ابتلي بالبلية بيد المامون باب ما جاء في التسبيح في ادبار الصلوة. وردت الاذكار بعد الصلوة وسياتي حديث في الترمذي يدل على الذكر بعد التسليم وحسنه الترمذي واعله النووي في كتاب الاستذكار. قوله في دبر كل صلوة. قال الحافظ ابن تيمية ان دبر الشيء جزؤه وقال يكون الدعاء قبل التسليم وبعد التشهد وقاس على ان دبر الحيوان جزؤه اقول قياسه غير صحيح فان دبر الصلوة الذي نحن فيه ظرف بخلاف دبر الحيوان فانه ليس بظرف وعرضه اوجعل الاذكار في داخل الصلوة واما ذكر حديث الباب فثبت باوجه منها ما في الطرق المشهورة ان سبحان الله ثلثة وثلثين مرة وكذلك الحمد لله وكذلك الله اكبر وتمام المائة كلمة التوحيد او والله اكبر اربعة وثلثين مرة ومنها ان كلا من الثلثة خمسة وعشرين مرة وخمسة وعشرين كلمة التهليل لاتمام المائة وفي طريق سنده الصافوي ان كلا من الثلثة احد عشر مرة واقول انه وهم الراوي قطعا فان شيخه لما ذكر سبحان الله والحمد لله والله اكبر ثلثة وثلثين مرة زعم ان كلا منها احد عشر مرة والحال ان كل واحد منها كان ثلثة وثلثين مرة كما هو المشهور وفي طريق كل واحد من الثلثة عشر مرات ولكنه سنده ضعيف والاصح ما في الباب ان يكون كل منها ثلثة وثلثين مرة واتمام المائة بكلمة التوحيد وليعلم ان الهيأة الاجتماعية برفع الايدي المتعارفة في العصر بعد المكتوبة نادرة في زمانه عليه السلام وثبت بعد النافلة من الاستسقاء وواقعة في بيت ام سليم. قوله حسن غريب حسنه الترمذي وغربه مع ان احاديث الصحيحين للكن في سنده ضعيفا وهو من رواة الحسان باب ما جاء في الصلوة على الدابة في الطين والمطر. تجوز النافلة على الدابة واما المكتوبة فلا تصح على الدابة الا للمطلوب وسواء نجاسته كانت على السرج بان الصلوة تصح معها ثم يجب استقبال القبلة عند التحريمة عند الشافعية ويستحب عندنا واما مسئلة العجلة والمركب الدخاني فمرت تفصيلا. قوله فاذن رسول الله الخ قال النووي يدل الحديث على انه عليه السلام اذن بنفسه في هذه الواقعة وقال الحافظ سها النووي فان في بعض طرق الحديث امر بلالا فموذن وقال السيوطي في حاشية السنن انه عليه السلام اذن في واقعة اخرى واتى بروايته من طبقات ابن سعد قوله فتقدم على راحلته قال ابو يوسف وابو حنيفة لا يجوز الاقتداء على الدابة للنائي ثم ذكر الجماعة والاصطفاف في صلوة الخوف حين الامكان بقوله واذا كنت فيهم فاقمت لهم الصلوة الآية وعند الاشتداد لم يذكر الا قوله فان خفتم فرجالا الآية اي كيف ما تيسر فرادى وجوز محمد كما في صلوة الخوف في الهداية وظاهر حديث الباب يؤيده الا انها تجوز اذا كان المقتدي والامام على دابة واحدة واما جواب الحديث من جانب الشيخين انه عليه السلام تقدم وصلى منفردا واما تقدمه فلكونه افضل كما هو الدأب من تقديم الافضل في الموضع والمقام وفي فتح القدير

له قوله خير من الدنيا وما فيها اي انفاقها في سبيل الله كما جاء في فضيلة الذكر خير لكم من الذهب والورق اي انفاقها او قال علي ذلك من يرى في متاع الدنيا خيرا كذا في اللمعات ١٢ عـه كما روى الطحاوي عن الزهري سألت اهل العلم بالمدينة فما اخبر احد بانه صلاها اي سجد بها للسهو يوم ذي اليدين وسنده قوي وفي النسائي ص ٥٢ اولي وابي داؤد عن ابي هريرة لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم لابي داؤد كما روى عن حجاج باسناده ان ابا بكر بن سليمان اخبره انه بلغه انه عليه السلام لم يسجد بها الخ وكذلك ١٢ آيات آخرا

عـه ذهب البعض الى ظاهر حديث الباب وقال تمت صلوة هذا المصلي بلا كراهة ١٢

فانْ كانت له اليَّ حاجة كلّمني والاخرج الى الصلوة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلوٰة الفجر الا ما كان من ذكر الله او مالابدّ منه وهو قول احمدُ واسحٰق **باب ما جاء** لا صلوٰة بعد طلوع الفجر الا ركعتين **حدثنا** احمد بن عَبْدة الضبي نا عبد العزيز بن محمد عن قدامة بن موسى عن محمد بن الحُصَين عن ابي علقمة عن يسار مولى ابن عمر **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لاصلاة بعد الفجر الا سجدتين **وفي** الباب عن عبد الله بن عمروٍ وحفصة **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث غريب لانعرفه الا من حديث قدامة بن موسى **وروى** عنه غير واحد وهو ما اجمع عليه اهل العلم كرهوا ان يصلي الرجل بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **ومعنى** هذا الحديث انما يقول لاصلوٰة بعد طلوع الفجر الا ركعتي الفجر **باب ما جاء** في الاضطجاع بعد ركعتي الفجر **حدثنا** بشر بن معاذ العقدي نا عبد الواحد بن زياد نا الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلّى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه **وقد** روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلّى ركعتي الفجر في بيته اضطجع على يمينه **وقد** رأى بعض اهل العلم ان يفعل هذا استحبابا **باب ما جاء** اذا اُقيمت الصلاة فلا صلوٰة الا المكتوبة **حدثنا** احمد بن منيع نا روح بن عبادة نا زكريا بن اسحٰق نا عمرو بن دينار قال سمعتُ عطاء بن يسار **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اُقيمتِ الصلاة فلا صلاة الا المكتوبة **وفي** الباب عن ابن بُحَيْنة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن سَرْجِسَ وابن عباس وانس **قال** ابوعيسى حديث ابي هريرة حديث حسنٌ هكذا روى ايوبُ وورقاء بن عُمَرَ وزياد بن سعدٍ واسماعيل بن مسلم ومحمد بن جُحادة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن يسار **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى حمّاد بن زيد وسفيان بن عُيَيْنة عن عمرو بن دينار ولم يرفعاه **والحديث** المرفوع اصح عندنا **وقد** روى هذا الحديث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه رواه عيّاش بن عبّاس القتباني المصري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا اقيمت الصلوٰة ان لا يصلي الرجل الا المكتوبة وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق **باب ما جاء** في من تفوته الركعتان قبل الفجر يصليهما بعد صلوٰة الصبح **حدثنا** محمد بن عَمْرو السّوّاق نا عبد العزيز بن محمد عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم **عن** جده قيس قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقيمت الصلاة فصليت معه الصبح ثم انصرف النبي صلى الله عليه وسلم فوجدني اُصلّي فقال مهلا يا قيس اصلاتان معًا قلت يارسول الله اني لم اكن ركعت ركعتي الفجر قال فلا اذًا **قال** ابوعيسى حديث محمد بن ابراهيم لانعرفه مثل هذا الا من حديث سعد بن سعيد **وقال** سفيان بن عُيَيْنة سمع عطاء بن ابي رَباح من سعد بن سعيد هذا الحديث **وانما** يروى هذا الحديث مرسلًا وقد قال قوم من اهل مكة بهذا الحديث لم يروا باسا ان يصلي الرجل الركعتين بعد المكتوبة قبل ان تطلع الشمسُ **قال** ابوعيسى وسَعْد بن سعيد هو اخو يحيي بن سعيد الانصاري وقيس هو جد يحيي بن سعيد ويقال هو قيس بن عمروٍ ويقال هو قيس بن قَهْدٍ **واسناد** هذا الحديث ليس بمتصل **محمد** بن ابراهيم التيمي لم يسمع من قيس **وروى** بعضهم هذا الحديث عن سعد بن سعيد عن محمد بن ابراهيم ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج فرأى قيسا **باب ما جاء** في اعادتهما بعد طلوع الشمس **حدثنا** عُقْبة بن مُكْرَم العَمّي البصري نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يصلّ ركعتي الفجر فليصلهما بعد ما تطلع الشمس **قال** ابوعيسى هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روى عن ابن عمر انه فعله **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم **وبه** يقول سفيان الثوريُ والشافعي واحمدُ واسحاق وابن المبارك **قال** ولا نعلم احدا روى هذا الحديث عن همام بهذا الاسناد نحو هذا الا عمرو بن عاصم الكلابي والمعروف من حديث قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ادرك ركعة من صلاة الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح **باب ما جاء** في الاربع قبل الظهر **حدثنا** بُنْدار نا ابوعامر نا سفيان عن ابي اسحاق عن عاصم بن ضَمْرة **عن** علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل الظهر اربعًا وبعدها ركعتين **وفي** الباب عن عائشة وام حبيبة **قال** ابوعيسى حديث علي حديث حسن **حدثنا** ابوبكر العطار قال نا علي بن عبد الله عن يحيي بن سعيد عن سفيان قال كنا نعرف فضل حديث عاصم بن ضمرة على حديث الحارث **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم يختارون ان يصلي الرجل قبل الظهر اربع ركعات وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يرون الفصل بين كل ركعتين وبه يقول الشافعي واحمد **باب ما جاء** في الركعتين بعد الظهر **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر قال صليتُ مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها **قال وفي** الباب عن علي وعائشة **قال** ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح

اذا لزمت سجدة التلاوة لهم ان يصنعوا سياة الجماعة في الحقيقة حتى لو ظهر كون الامام محدثا لا اعادة على القوم واقول ايضا ربما يعتبر بانه صلى بهم لايكون ثمراقتداء وامامة بل الاشتراك

۳ ورکعتین بعدہا ۱۲

لہ قولہ فان كانت لى الى حاجة كلمني يدل على جواز التكلم بعد سنة الفجر ويدل عليه ما اخرجه مسلم عن عائشة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الكلام بعد طلوع الفجر حتى يصلي صلوٰة الفجر الا ما كان من ذكر الله وما لا بد منه كما يشعر به قول عائشة وان لم يمكن من هذا القبيل فلم يبطل السنة ولم يوجب الاعادة اللهم الا ان يعيد احد من جهة شدة كراهة التكلم في هذا الوقت احتياطا وتكميلا ۱۲ لہ قولہ اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه الكلام في هذا الحديث من وجهين احدهما الاضطجاع بعد سنة الفجر وثانيهما الاضطجاع على الشق الايمن اما الاول فقد ذهب بعض الظاهرية الى وجوب الاضطجاع لورود الامر بذلك وهم لا ايجاب بل جعلوا شرطا لصحة الفرض حتى لو لم يفعل بطلت صلوته الفريضة وذهب جماعة الى كراهة ذلك وعده بدعة والقول المختار ما ذهب اليه جمهور العلماء انه يستحب وقال الامام ابوحنيفة ان كان للاستراحة ودفع الثقل والتعب الحاصل من صلاة الليل فحسن وفعله صلى الله عليه وسلم كان لهذا والله اعلم واما الثاني وهو الاضطجاع على الشق الايمن وهكذا كان عادته الكريمة في الاحوال كلها فقال الحكمة ان لا يستغرق في النوم لان القلب الذي هو المضغة الصنوبرية معلق في جهة اليسار فلو نام على شقه الايسر لا يستقر معلقا ۱۲ لہ قولہ اذا اقيمت الصلوة فلا صلوة الا المكتوبة يتفرع عليه انه لا يصلي سنة الفجر اذا اقيم لفرضه بل يوافق الامام وبه قال الشافعي وعندنا ان خشي ان تفوته ركعة ويدرك الاخرى يصلي ركعتي الفجر عند باب المسجد ثم يدخل مع الامام لانه امكنه الجمع بين الفضيلتين وان خشي فوتها دخل مع الامام في الصلوة لان ثواب الجماعة اعظم والوعيد بالترك الزم ۱۲ لہ قولہ فلا اذا وفي رواية فسكت صلى الله عليه وسلم قال ابن عبد الملك هذا يدل على جواز قضاء سنة الصبح بعد فرضه لمن لم يصلها قبله وبه قال الشافعي قال علي القاري سيأتي ان الحديث لم يثبت فلا يكون حجة على ابي حنيفة رح كذا في المرقاة ۱۲ لہ قولہ وعند ابي حنيفة وابي يوسف لا قضاء لسنة الفجر بعد الفوت لا قبل طلوع الشمس ولا بعده لانه يبقى نفلا مطلقا لان السنة ما اداها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يثبت انه اداها في غير الوقت على الانفراد وانما قضاها تبعا للفرض في ليلة التعريس والنفل المطلق لا يقضي بعد الصبح ولا بعد ارتفاعها وقال محمد احب الى ان يقضيها الى وقت الزوال لانه صلى الله عليه وسلم قضاها بعد ارتفاع الشمس غداة ليلة التعريس وبهذا ان الاصل في السنة ان لا تقضى لاختصاص القضاء بالواجب والحديث ورد في قضائها تبعا للفرض هذا ما ذكره الشيخ في اللمعات واما حديث الباب فلعله لم يثبت كما يشعر كلام المؤلف ايضا بضعفه ۱۲ لہ قولہ ركعتين قبل الظهر اعلم ان محمد بن الحسن الشيباني ذكر هذا الحديث في موطائه ثم قال هذا تطوع وهو حسن وقد بلغنا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي قبل الظهر اربعا اذا زالت الشمس فساله ابو ايوب الانصاري عن ذلك فقال ان ابواب السماء تفتح في هذه الساعة فاحب ان يصعد لي فيها عمل فقال يارسول الله افصل بينهن بالسلام فقال لا اخبرنا بذلك بكير بن عامر البجلي عن ابراهيم والشعبي عن ابي ايوب الانصاري انتهى وقال شارحه علي القاري اصح حديث في هذا الباب ما رواه الجماعة الا البخاري من حديث ام حبيبة بنت ابي سفيان انها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد مسلم يصلي في كل يوم ثنتي عشرة ركعة تطوعا من غير الفرائض الا بنى الله له بيتا في الجنة زاد الترمذي والنسائي اربعا قبل الظهر ۳ ركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلوة الغداة انتهى ۱۲ . **قوت المغتذي** :- رعن قدامة بن موسى عن محمد بن الحصين) ليس لهما وليسار مولى ابن عمر عند المصنف الا هذا . (**التوليب الحلي**) ـہ قلت فيه كراهية النفل بعد الفجر ـلہ قلت يفيد الجواز فيقدم المحرم عليه للعـہ قلت فيه حجة الحنفية للعـہ اقول علة الغرابة وهو غير مضر ـہ قلت ظاهره عدم الفصل بسلام وقد فهم الترمذي بهذا القرينة ذكر مذهب من قال بالسلام في مقابلته ـلہ قلت لعله صلى الله عليه وسلم صلى اربعا في بيته وما كان تحية المسجد او ترك الاربع احيانا بيانا لعدم فرضيته .

باب آخر حدثنا عبد الوارث بن عُبَيد الله العَتَكي المروزي نا عبد الله بن المبارك عن خالد الحذّاء عن عبد الله بن شقيق **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا لم يصل اربعًا قبل الظهر صلاهن بعدها **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث ابن المبارك من هذا الوجه **ورواه** قيس بن الربيع عن شعبة عن خالد الحذاء نحو هذا ولا نعلم احدا رواه عن شعبة غير قيس بن الربيع **وقد** روي عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا **حدثنا** علي بن حُجر نا يزيد بن هارون عن محمد بن عبد الله

فی الاذان فی موضع منها ما فی مصنف ابن ابی شیبۃ انہ علیہ السلام اذن فی واقعۃ سفر بالصلوۃ فی الرحال فصلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی رحلہ والصحابۃ فی رحالہم وعبر الراوی فیہا بصلی بنا وکذلک ما فی مسلم ص ۲۳ فی واقعۃ القفول من تبوک حین ام عبد الرحمن بن عوف الناس وکان عبد الرحمن اماما فی تمام الصلوۃ قطعا فعبر الراوی فی بعض الطرق بصلی بنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم واما محمل الواقعتین فلا وکذلک تعبیرات اخر مثل ہذا المحمل فی مثل ہذا الحدیث الذی غریب مختلف فیہ لا ابن فرادہ انہ علیہ السلام کان حاضرا فیہم لا انہ کان اماما واما اسناد حدیث الباب ففیہ عمر بن الرباح قیل ثقۃ وقیل ضعیف واما الحدیث فضعفہ البیہقی والعقیلی ووثقہ ابوبکر ابن العربی واما العقیلی فمن الاقدمین فاکثر المحدثین مضعفون ومن الذین یثبتونہ عبد الحق الاشبیلی صاحب کتاب الاحکام وغیرہ الترمذی **باب ما جاء فی الاجتہاد فی الصلوۃ قولہ** حتی انتفخت الخ الانتفاخ کان الی سنۃ کما روی عن عائشۃ فی مسلم انہ علیہ السلام کان یجتہد الی سنۃ الخ ویتوہم مما اخرجہ ابوداؤد بسند قوی عن ابن عباس ان الانتفاخ کان الی اثنی عشر سنۃ یجب ان یتاول فیما روی عن ابن عباس وفی الصحیحین نزلت اولا ای خمسۃ آیات اقرأ باسم ربک ثم نزلت سورۃ المدثر وفی الاتقان عن ابن عباس بسند قوی نزلت بعد المدثر النون ثم المزمل فنسخ الاجتہاد فی الصلوۃ حین نزل آخر سورۃ المزمل وکان امر بالاجتہاد فیما بین نزل اول المزمل نزل آخر المزمل فی مکۃ لما روی عن عائشۃ فی مسلم کما مر وقال بعضہم نزل اخرہا فی المدینۃ ووجہ ما قالہ ان فیہا ذکر الزکوۃ واداء الزکوۃ فی المدینۃ واقول لا یلجئ ہذا الوجہ الی ان اخر المزمل مدنیۃ فانہ یمکن ان نزلت آیۃ الزکوۃ فی مکۃ بدون ذکر النصاب ثم اخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی المدینۃ بالنصب فظنی ان اکثر الاحکام نزولہا فی مکۃ واجراؤہا فی المدینۃ **قولہ** قد غفر لک ما تقدم الخ ہہنا سوالات احدہما المراد بالذنب فقیل ان المراد خلاف الاولی کما قیل حسنات الابرار سیئات المقربین واقوال آخر ثم اعلم اختلفوا فی صدور الصغائر من الانبیاء فقال الاشعریۃ یجوز صدورہا من الانبیاء بعد النبوۃ ایضا ونقل تقی الدین السبکی ان الماتریدیۃ لا یجوزون صدورہا من الانبیاء والثانی ان الانبیاء آلآخرین ما اخبروا العفو الذنوب واخبر النبی صلی اللہ علیہ وسلم مع ان جمیع الانبیاء معفوون فالجواب ان الغرض من ہذا استعمالہ علیہ السلام للشفاعۃ الکبری فی المحشر فلذا اخبرہ اللہ تعالی بغفران ما تقدم وما تأخر **قولہ** افلا اکون الخ قال الزمخشری ہہنا تقدیر الجملۃ لان مقتضی ہمزۃ الاستفہام صدارۃ الکلام ومقتضی الفاء توسط الکلام فتقدر جملۃ ویکون التقدیر اترک الصلوۃ فلا اکون عبدا شکورا اعلم ان صلوتہ علیہ السلام شکر اللہ تعالی **باب ما جاء** ان اول ما یحاسب بہ العبد یوم القیمۃ الصلوۃ فی روایۃ ان اول ما یحاسب بہ العبد یوم القیمۃ الصلوۃ وفی روایۃ اول ما یحاسب بہ العبد یوم القیامۃ القتل یدون حتی تحمل العلماء الاول علی حقوق اللہ والثانی علی حقوق العباد **قولہ** فیتکمل بہا الخ اختلفوا فی تکافی النوافل الفرائض فقیل لا تکافئہا ولو صلی النافلۃ مدۃ العمر فمراد الحدیث علی مشربہم ان النوافل تکافی ما نقص من دواخل الصلوۃ لا اصل الصلوۃ وقیل انہا تکافی الفریضۃ ثم فی حدیث ان سبع مائۃ نافلۃ تکافی فی فریضۃ واحدۃ وقال الشیخ عز الدین بن عبد السلام ملک العلماء وہو من کبار الشافعیۃ ان سیاق ما فی روایۃ اخری اخرجہا ابوداؤد ان النافلۃ تکافی الفریضۃ فان فیہا ذکر الزکوۃ ایضا ولیس فی الزکوۃ دواخل من السنن والمستحبات التی تکافئہا التطوع اقول یدل حدیث الباب فی اثبات مرتبۃ الواجب القائل بہا الاحناف **باب ما جاء** فی من صلی فی یوم ولیلۃ ثنتی عشرۃ رکعۃ من السنۃ ما لہ من الفضل المراد بالذکر السنن الرواتب نسب الی مالک بن انس عدم انضباط عدد السنن وقالت جماعۃ منہم ابن تیمیۃ وابن قیم ان السنن القبلیۃ بمجموعہا لیست بمعینۃ وقالا لم یصح فیہ شئ وعندنا وعند الشافعیۃ السنن موقتۃ الا انا نقول بثنتی عشرۃ رکعۃ والشافعیۃ بعشرۃ رکعات والخلاف فی قبلیۃ الظہر فانہم قالوا برکعتین وقلنا باربع رکعات ومن الطرفین کلام فقالوا ان الاربع المذکور سنۃ فیئ الزوال وقال الاحناف ان الرکعتین اللتین زعمتم رکعتا التحیۃ وہکذا اعتذروا وقال الحافظ ابن جریر الطبری ان اکثر سنتہ علیہ السلام اربع رکعات والاقل رکعتان ولا ریب فی ثبوتہما ودلیل الشافعیۃ حدیث ولنا ایضا احادیث وحدیث الباب لنا وسیاتی لنا دلیل عن علی قوی غایۃ القوۃ واقول ان قول ابن جریر ہو الصواب فانہ لا یمکن انکار احدہما واما دلیل اکثر عملہ علیہ السلام علی الاربع فما فی سنن ابی داؤد ص ۱۸۸ بسند قوی وفی مصنف ابن ابی شیبۃ ان اکثر الصحابۃ کانوا لا یدعون اربعا قبل الظہر وسیصحح الترمذی عنقریب بان جمہور الصحابۃ مع الاحناف **قولہ** عن ام حبیبۃ ہذا الحدیث دلیل الاحناف حسنہ الترمذی وصححہ **باب ما جاء فی رکعتی الفجر من الفضل** رکعتان قبل فریضۃ الفجر آکد التطوعات وروی حسن بن زیاد عن ابی حنیفۃ وجوبہما وقال بوجوبہما الحسن البصری کما فی فتح الباری ولبعض مسائل الحنفیۃ دالۃ علی الوجوب مثل عدم جوازہما قاعدا واقتضاءہما بعد الطلوع بلا فرض ہو الصواب للحنفی کان محمد یقول بقضاءہما منفردا بعد الطلوع قبل الزوال وعنہما ایضا روی لا باس بقضائہما واما اشتہر من عدم القضاء للسنن عند الاحناف فالمراد ان قضاءہا بعد خروج الوقت لیس بآکد کتاکیدہ فی الوقت کما فی العنایۃ وفی الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنۃ فلا تمشی علی ظاہر ما زعم **قولہ** رکعتا الفجر الخ المشہور ان المراد بہما سنتا الفجر واما اللفظ فصالح لرکعتی الفریضۃ ایضا **باب ما جاء فی تخفیف رکعتی الفجر والقراءۃ فیہما** من عادتہ علیہ السلام تخفیف القراءۃ فی سنتی الفجر وعن ابن عمر ما رمقت الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربعا وعشرین مرۃ فکان یقرأ فیہما سورۃ الاخلاص والکافرون قال ابن تیمیۃ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یبدأ صلوۃ اللیل برکعتین خفیفتین ویتم برکعتین خفیفتین وہما رکعتا الفجر وجعل فی ابن ماجۃ حدیث الباب فی رکعتی المغرب واعلہ المحدثون وسمی ابن تیمیۃ سورۃ قل یا ایہا الکافرون وسورۃ قل ہو اللہ احد بسورتی الاخلاص قال فی البحر ما روی عنہ علیہ السلام من السور مستحب ویداوم علیہا الامرۃ او مرتین کیلا یتحیر غیرہ المقتدون (مسئلۃ) فی الغنیۃ ان ضم السورۃ فی الفرائض واجب وکذلک فی الواجبات واما فی السنن فسنۃ وکذلک فی النوافل وقال مالک بن انس لا یضم السورۃ فی رکعتی الفجر ولنا علیہ حجۃ کثیرۃ من الاحادیث وفی الطحاوی تطویل القراءۃ فی رکعتی الفجر عن ابی حنیفۃ اقول لعلہ فاتہ حزبہ باللیل فاتی بہ فی رکعتی الفجر ولیس ہذا فعلہ مستمرا کما یدل قولہ وربما قرأت الخ ای قلما قرأت الخ **باب ما جاء فی الکلام بعد رکعتی الفجر** فی بعض کتبنا ان یعید الرکعتین لو تکلم بین الرکعتین والفریضۃ وفی بعضہا عدم الاعادۃ وکون الکلام غیر مرضی والمختار الثانی وہو قول احمد بن حنبل واسحاق ولا وجہ للاعادۃ واما جواب حدیث الباب علی المختار فبان کلامنا لا یقاس علی کلامہ علیہ السلام وفی مدونۃ مالک ایضا جعل الکلام غیر مرضی ونقلہ عن جماعۃ من السلف. واما مالک فقال لم یثبت کلامہ علیہ السلام بین الرکعتین والفریضۃ وقال ان الثابت ہو الکلام بین التہجد ورکعتی الفجر ولکنہ یخالفہ روایات الصحیحین الدالۃ علی کلامہ علیہ السلام بین الرکعتین والفریضۃ فلعلہ اعلہا واما المحدثون فقالوا بثبوت الکلام فی الموضعین **باب لا صلوۃ بعد طلوع الفجر الا رکعتین**. کذا مذہبنا ویجوز الشافعیۃ النوافل فی ہذا الوقت وتکلموا فی ثبوت حدیث ابن عمر واما ابن دقیق العید فقال ان بعض الاحادیث تدل علی مذہب الاحناف فان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کلوا واشربوا اذا اذن بلال فان بلالا یؤذن بلیل لیرجع قائمکم وینبہ نائمکم حتی یؤذن ابن ام مکتوم فدل قولہ لیرجع قائمکم ان اذان ابن ام مکتوم خاتمۃ النافلۃ ومانعہا والاستنباط ہذا صحیح بلا ریب وفی کتبنا انہ اذا صلی رکعتین بنیۃ صلوۃ اللیل ثم بدا انہ صلی فی وقت الفجر فہل تجزئان عن سنتی الفجر ام لا فقیل بالاجزاء وقیل لا. **باب ما جاء فی الاضطجاع بعد رکعتی الفجر** قیل الاضطجاع سنۃ وہو قول الشافعیۃ ونقول بالاباحۃ ونومہ علیہ السلام لم یکن علی طریق العبادۃ اقول لو تاسی واقتدی احد لعادتہ علیہ السلام من الضجع فلا بد من انہ یحرز الثواب وانکر مالک بن انس الضجع بعد سنتی الفجر وقال انہ کان بعد التہجد قبل الرکعتین ولو بوب مالک فی موطاہ علی الضجع بعد التہجد وقد ثبت عنہ انکارہ بعد رکعتی الفجر وقال ابن حزم ببطلان صلوۃ من ترک الاضطجاع بعد الرکعتین وفعلہ علیہ السلام ثابت بلا ریب واما قولہ علیہ السلام فاخرجہ ابوداؤد وصححہ ابن حزم واخرجہ الترمذی وصححہ وفی سندہ عبد الواحد بن زیاد من رواۃ الحسان بحسب المنتہا **باب ما جاء اذا اقیمت الصلوۃ فلا صلوۃ الا المکتوبۃ** قال الظواہر من کان یصلی فاقیمت انقطعت صلوتہ ولیس ہذا عند احد واما اذا اقیمت فلا یشرع فی صلوۃ الا فی سنتی الفجر عند الاحناف والموالک ومذہب الاحناف ان یاتی بہما بشرط وجدان الرکعۃ واداؤہما خارج المسجد واما الموالک فقال مالک یاتی بہما خارج المسجد بشرط رجاء وجدان الرکعتین وفی الجلاب وہو من معتبرات الموالک ان یاتی بہما وان لم یدرک احدی الرکعتین واما مشائخ الاحناف فسعوا من وجہین ذہب الطحاوی فی جواز ادائہما داخل المسجد بشرط الحائل بین موضع ادائہما وصفوف الجماعۃ او یکون الجماعۃ فی المسجد الصیفی ویؤدیہما فی الشتوی او عکسہ وقال فی مشکل الآثار فی الحصۃ التی لم یطبع یاتی بہما داخل المسجد عند ضرورۃ شدیدۃ فالحاصل ان ادائہما داخل المسجد لیس اصل مذہبنا وکذلک یروی مذہبنا غیرنا ایضا مثل القسطلانی ولم یثبت اداء السنن مطلقا داخل المسجد عنہ علیہ السلام الا مرۃ او مرتین اداء سنتی المغرب فی غیر المسجد النبوی ثم رکعتا الفجر اما ابحثہما کما روی شاذا فلا یحتاج الی الجواب ما حجتنا فی ادائہما بعد الاقامۃ ففعل العبادلۃ الثلثۃ ابن عمر وابن عباس وابن مسعود وعمل ابی الدرداء باسانید قویۃ وفی مصنف ابن ابی شیبۃ ان تسعا من السلف التابعین کانوا یاتون بہما بعد الاقامۃ وفی سبعۃ تصریح الاداء خارج المسجد وفی اثنین توہم ادائہما داخل المسجد وجوابہ عندی موجود واما حدیث الباب عن ابی ہریرۃ فمختلف فیہ فی الرفع والوقف فمن وقفہ حماد بن سلمۃ فی مسلم ص ۲۴۷ ولکن اخرجہ مرفوعا وموقوفا فلعل مسلما رفعہ ووقفہ حماد بن زید فی معانی الآثار ص ۲۱۹ ونقل الشافعی فی کتاب الام من قول ابی ہریرۃ فی الموضعین ووقفہ ابن علیۃ فی مصنف ابن ابی شیبۃ واسماعیل بن مجمع فی علل ابی حاتم وقال ابو حاتم والصواب انہ موقوف کما فی تلخیصہ ولکنہ روی بطرق الا ان داب المحدثین ان حکمہم بالوقف یکون من حیث جمیع الاسانید لا من سند احد وصنیع البخاری فی الترجمۃ ولعلہ تاثر من الاختلاف رفعا ووقفا وفی تذکرۃ الموضوعات لمحمد بن طاہر المقدسی الصواب انہ موقوف وہو من حفاظ الحدیث الا انہ مال الی التصوف فاخذ فیہ وتکلم البیہقی فی معرفۃ السنن والآثار فی الوقف والرفع ورجح اثبات الرفع وفیہ ان التلمیذ سأل حماد بن سلمۃ بل ہو عنہ علیہ السلام قال حماد نعم ولکن حماد اوقفہ فی مسلم ولکنی متردد فی ما نقل البیہقی فان السائل عن حماد ہو ابن عیینۃ والثانی من اخص تلامذۃ ابن عیینۃ ولما رفعہ حماد عند ابن عیینۃ کیف لا یرفعہ ابن عیینۃ وکیف لا یطلع علیہ الشافعی

ــه وعن ابی عبد الرحمن السلمی کنا نصلی فی عہد عمر رضی رکعتی الفجر بعد ان اقیمت الصلوۃ الحدیث وسندہ قوی ۱۲

ل قوله وليصلي بعدها اربعا الخ قال الشيخ ابن الهمام اختلف اهل هذا العصر في انها تعتبر غير ركعتي الراتبة او بهما وعلى الثاني هل تؤدي معهما بتسليمة واحدة او لا فقال جماعة لا لانه نوى عند التحريم السنة لم يصدق في الشفعة الثاني انه المستحب لم يصدق في السنة والذي يقع عندي انه اذا صلى اربعا بعد الظهر بتسليمة او ثنتين وقع عن السنة والمندوب سواء احتسب بهما الراتب منها او لا لان المفاد بالحديث المذكور انه اذا وقع بعد الظهر اربعا مطلقا حصل الوعد المذكور وذلك صادق مع كون الراتبة منها وكونها بتسليمة او لا فيها وكون الركعتين ليستا بتسليمة على حدة لا يمنع منها وقوعهما سنة وان كان عدم كونها بتحريمة مستقلة يمنع منه على خلاف فيه كما عرف في سجود السهو انتهى ۱۲ ۲ قوله بدل بموحدة فمهملة مفتوحتين ابن المحبر بضم ميم وفتح مهملة وشدة موحدة وبراء وكسرها ۱۲ ۳ قوله ست

الشعيثي عن ابيه عن عنبسة بن ابي سفيان عن ام حبيبة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظهر اربعا وبعدها اربعا حرمه الله تعالى على النار قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب قد روي من غير هذا الوجه حدثنا ابو بكر محمد بن اسحق البغدادي حدثنا عبد الله بن يوسف التنيسي الشامي حدثنا الهيثم بن حميد قال اخبرني العلاء بن الحرث عن القاسم ابي عبد الرحمن عن عنبسة بن ابي سفيان قال سمعت اختي ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم تقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه والقاسم هو ابن عبد الرحمن يكنى ابا عبد الرحمن وهو مولى عبد الرحمن بن خالد بن يزيد بن معاوية وهو ثقة شامي وهو صاحب ابي امامة باب ما جاء في الاربع قبل العصر حدثنا بندار محمد بن بشار نا ابو عامر نا سفيان عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي قبل العصر اربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين وفي الباب عن ابن عمر عبد الله بن عمرو قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن واختار اسحق بن ابراهيم ان لا يفصل في الاربع قبل العصر واحتج بهذا الحديث وقال معنى قوله انه يفصل بينهن بالتسليم يعني التشهد ورأى الشافعي واحمد صلاة الليل والنهار مثنى مثنى يختاران الفصل حدثنا يحيى بن موسى واحمد بن ابراهيم ومحمود بن غيلان وغير واحد قالوا نا ابو داود الطيالسي نا محمد بن مسلم بن مهران سمع جده عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب باب ما جاء في الركعتين بعد المغرب والقراءة فيهما حدثنا محمد بن المثنى نا بدل بن المحبر نا عبد الملك بن معدان عن عاصم بن بهدلة عن ابي وائل عن عبد الله بن مسعود انه قال ما احصي ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الركعتين بعد المغرب وفي الركعتين قبل صلاة الفجر بقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وفي الباب عن ابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عبد الملك بن معدان عن عاصم باب ما جاء انه يصليهما في البيت حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين بعد المغرب في بيته وفي الباب عن رافع بن خديج وكعب بن عجرة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الحلواني نا عبد الرزاق نا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال حفظت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر ركعات كان يصليها بالليل والنهار ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء الآخرة قال وحدثتني حفصة انه كان يصلي قبل الفجر ركعتين هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في فضل التطوع ست ركعات بعد المغرب حدثنا ابو كريب يعني محمد بن العلاء الهمداني الكوفي نا زيد بن الحباب نا عمر بن ابي خثعم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم فيما بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشرة سنة قال ابو عيسى وقد روي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله له بيتا في الجنة قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث زيد بن الحباب عن عمر بن ابي خثعم قال وسمعت محمد بن اسمعيل يقول عمر بن عبد الله بن ابي خثعم منكر الحديث وضعفه جدا باب ما جاء في الركعتين بعد العشاء حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الله بن شقيق قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كان يصلي قبل الظهر ركعتين وبعدها ركعتين وبعد المغرب ثنتين وبعد العشاء ركعتين وقبل الفجر ثنتين وفي الباب عن علي وابن عمر قال ابو عيسى حديث عبد الله بن شقيق عن عائشة حديث حسن صحيح باب ما جاء ان صلوة الليل مثنى مثنى حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال صلاة الليل مثنى مثنى فاذا خفت الصبح فاوتر بواحدة واجعل آخر صلاتك وترا وفي الباب عن عمرو بن عبسة قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان صلاة الليل مثنى مثنى وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق باب ما جاء في فضل صلاة الليل

والشافعي مع كون قوله الجديد ما هو مختار الشافعية الآن موافقا لما روي عن ابي هريرة لم يرفعه مع ان الرفع ليفيده واما قوله القديم فموافق لنا واخرجه الطحاوي رفعا ووقفا ومال الى الوقف ولوب ابن ابي شيبة في مصنفه على هذه المسألة وصنيعه في موضع الباب يدل على الوقف والصالم يرفعه حيث اخرجه تحت الباب ممن رفعه ابو حنيفة في مسنده للخوارزمي واني رأيت في حاشية مسند الخوارزمي المطبوع يدل على ان بعض الرواة يروون عن ابي حنيفة الاركعتي الفجر الخ واما انا فوجدت عنده نسخة لمسند ابي حنيفة وما وجدت هذه الزيادة عن ابي حنيفة وصح مسلم والى الرفع داود والترمذي والنسائي وابو داود بصورة الرفع ورفعه البخاري في جزء القراءة وبعض الرواة يرويه رفعا ووقفا منهم سفيان بن عيينة كما حررت مع التردد مني واسماعيل

المفهوم ان الركعتين الراتبتين داخلتان في الست وكذا العشرين في الحديث الآتي قال الطيبي فيصلي الموكدتين بتسليمة وفي الباقي الخيار وقوله لم يتكلم فيما بينهن اي في اثناء او بعض وقال ابن حجر اذا سلم من كل ركعتين قوله بسوء اي بكلام شيء او بما يوجب سوءا وقوله عدلن بصيغة المجهول وقيل بالمعلوم ۱۲ مرقاة ۴ قوله ضعفه جدا اي تضعيفا قويا قال ميرك ناقلا عن التصحيح والتعجب من محي السنة كيف سكت عليه وهو ضعيف باجماع اهل الحديث قلت ينافيه ما تقدم انه رواه ابن خزيمة في صحيحه مع انهم اجمعوا على جواز العمل بالحديث الضعيف في فضائل الاعمال قال ميرك وعن محمد بن عمار بن ياسر يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال رأيت حبيبي رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بعد المغرب ست ركعات وقال من صلى بعد المغرب ست ركعات غفرت له ذنوبه وان كانت مثل زبد البحر حديث غريب رواه الطبراني في الثلاثة ۱۲ مرقاة ۵ قوله قبل الظهر ركعتين هذا متمسك الشافعية في سنية ركعتين قبل الظهر وعندنا السنة قبل الظهر اربع وقد جاء فيها ايضا احاديث كثيرة عن عائشة وام حبيبة وعلي ولهذا قال المؤلف في باب ما جاء في الاربع قبل الظهر وقال وعلى هذا العمل عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم وجاء عند الشافعي واحمد ايضا اربع ولكن بتسليمتين كذا في اللمعات ۱۲ ۶ قوله صلوة الليل مثنى مثنى وفي رواية صلوة الليل والنهار وبه قال الشافعي وقال ابو حنيفة الافضل فيهما رباع وعنهما في الليل مثنى وفي النهار رباع ۱۲ لمعات ومما يوافق مذهب ابي حنيفة رح عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى اربع ركعات لا يفصل بينهن بسلام رواه ابو يعلى الموصلي في مسنده وما في مسلم من حديث معاذة انها سألت عائشة كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قالت اربع ركعات الحديث وما في الصحيحين عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سأل عائشة رض كيف كانت صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان قالت ما كان يزيد في رمضان ولا غيره على احدى عشرة ركعة يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ثم اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن الحديث فهذا تفصيل يفيد المراد ولا لقالت ثمانيا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن ذكره ابن الهمام ويؤيده ما ورد ان اربع قبل الظهر ليس فيهن تسليم والحق ان الاخبار وردت على كلا النحوين فكل اخذ بما ترجح عنده ۱۲

قوت المغتذي

(نا محمد بن مسلم بن عمران سمع جده) ليس لها عند المصنف الا هذا (رحم الله امرأ صلى قبل العصر اربعا) قال العراقي هو دعاء او خبر (هذا حديث غريب حسن) قال العراقي جرت عادة المصنف ان يقدم حسن على غريب فقدم هنا غريب على حسن والظاهر انه يقدم وصفا غلب عليه من حسن او غريب فهذا الحديث بهذا اللفظ لا يعرف الا من هذا الوجه واتفقت به وجوه المتابعات والشواهد تغلب عليه وصف غرابة (الزوني) بزاي ونون وفاء كتب عبد الله كم اي زادكم بهذا الثواب الحلي) عه قلت ظاهره التشهد لا السلام لقرينة المؤمنين فيكون حجة للحنفية في افضلية الاربع كما فهم اسحق بن ابراهيم سه قلت اقتصر عليهما احيانا اظهارا للسنية . للعه قلنا المراد التشهد على كل ركعتين .

حدثنا قتیبۃ نا ابو عوانۃ عن ابی بشر عن حُمید بن عبد الرحمٰن الحِمیری عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل الصیام بعد شھر رمضان شھر اللہ المحرّم وافضل الصلوٰۃ بعد الفریضۃ صلاۃ اللیل وفی الباب عن جابر وبلال وابی امامۃ قال ابو عیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن وابو بشر اسمہ جعفر بن ایاس وھو جعفر بن ابی وحشیۃ باب ما جاء فی وصف صلاۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل حدثنا اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن نا مالک عن سعید بن ابی سعید المقبری عن ابی سلمۃ انہ اخبرہ انہ سال عائشۃ کیف کانت صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (نسخۃ باللیل) فی رمضان فقالت ما کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یزید فی رمضان ولا فی غیرہ علی احدی عشرۃ رکعۃ یصلی اربعا فلا تَسْئَل عن حُسنھن وطولھن ثم یصلی اربعا فلا تسئل عن حسنھن وطولھن ثم یصلی (معھ) ثلاثا فقالت عائشۃ فقلت یا رسول اللہ اتنام

ابن محیح وقفہ فی علل ابی حاتم وذکر الترمذی من الرافعین ایوب وورقاء الخ اقول وقفہ عمرو بن دینار آخرا کما فی حاشیۃ لام وحماد بن زید وحماد بن سلمۃ وابن عیینۃ والامام الشافعی وغیرہم وفی العمدۃ عن صحیح ابن خزیمۃ فنہی ان تصلیا فی المسجد فان لم یکن سہوا من الناسخ فہو فاصل فی المسئلۃ قولہ وفی الباب عن عبد اللہ بن عمر الخ اقول ان ہذا لعلہ سہو لناسخ فانی لم اجد الحدیث عن عبد اللہ بن عمرو بل عن عبد اللہ بن عمر کما فی افراد دار قطنی وعن ابن عباس فی المعجم الصغیر للطبرانی وعن ابن بحینۃ فی مسلم وعن انس فی صحیح ابن خزیمۃ ثم فی السنن الکبری للبیہقی وفیہ اذا اقیمت الصلوٰۃ فلا صلوٰۃ الا المکتوبۃ الا رکعتی الفجر بسند حجاج بن نصیر الفساطیطی عن عباد بن کثیر عن عمرو بن دینار، اما حجاج بن نصیر فمختلف فیہ اخذ عنہ الترمذی فی کتاب الجمعۃ ووثقہ ابن معین وقال ابن عدی فی الکامل لم اجد لہ منکرا واما عباد بن کثیر فاثنان رملی وبصری والاول ربما یحسن احادیثہ واما الثانی فساقط وکنت ظننت ان راوی الحدیث ہو الاول واذ فرت القرائن ثم رأیت فی کشف الاحوال فی نقد الرجال ان الفساطیطی یروی عن الرملی ویکنیہ رجل متاخر ولم یحل علی کتاب وقال البیہقی لم اجد لہذہ الزیادۃ اصلا ونقل عنہ انہا موضوعۃ اقول لا یمکن قول الوضع بل حکم الادراج وہو مراد البیہقی وفی کامل ابی احمد بن عدی روی حدیث الباب عن یحیی بن نصر بن حاجب فیہ ولا رکعتی الفجر وحسنہ الحافظ فی الفتح وصححہ السیوطی فی التوشیح علی البخاری اقول کیف حسنہ الحافظ والحال ان من عادۃ ابن عدی فی کاملہ اخراج ما یکون منکرا عن الراوی ویحیی بن نصر مختلف فیہ واقول ان زیادۃ الا رکعتی الفجر وزیادۃ ولا رکعتی الفجر مدرجۃ من الرواۃ ثم اقول ان مشار النہی اداء رکعتی الفجر داخل المسجد ولی فی ہذہ الدعوی روایۃ اخرجہا العینی فی عمدۃ القاری نقلا عن صحیح ابن خزیمۃ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج یوما قبل ان اقیمت الصلوٰۃ فرأی رجالا یصلون الرکعتین فقال اصلوتان معا فنہی ان تصلیا فی المسجد الخ فیکون الحدیث صحیحا علی شرط ابن خزیمۃ فعلم ان المشار ہو اداؤہما داخل المسجد واخرجہ فی موطا مالک ص ۵۴ مرسلا ولیست فیہ زیادۃ فنہی ان تصلیا وکذا اخرجہ فی مسند البزار ولیست الزیادۃ فیہ ایضا واما مؤیدات ما فی صحیح ابن خزیمۃ فاخرج الدارقطنی فی افرادہ حدیث الباب عن ابن عمر مرفوعا بسند یحیی بن ضحاک بن عبد اللہ البابلتی ربیب الاوزاعی وکان یروی من کتاب الاوزاعی واخذ عنہ البخاری مطلقا فی کتاب الحج وعندی انہ من رواۃ الحسان وحکی لما بلغ ابن معین الی الشام وکان البابلتی ثمہ فاہدی الی ابن معین النقد من الدراہم والطیبات الحلوان فاخذ ابن معین الحلوان والطیب ورد النقد ثم قال رجل لیحیی بن معین ما تقول فی یحیی البابلتی قال واللہ لہدیتہ طیبۃ ولکنہ واللہ ما سمع عن اوزاعی شیئا۔ وراوی الحدیث المرفوع ابن عمر واما فتواہ ففی موطا مالک ص ۵۴۔ وفی معانی الآثار ان تصلیا خارج المسجد بعد الاقامۃ وکذا راوی حدیث الباب بمضمونہ ابن عباس وافتی باداء الرکعتین خارج المسجد کما فی معانی الآثار ثم نعتبر باعتبار الاصول بل نجد فرقا بین الداخل والخارج فاقول فی نفس الحدیث فرق بین الداخل والخارج فان فی حدیث مرفوع اذا کنت فی المسجد ونودی للصلوٰۃ فلا تخرج حتی تصلی معہم الخ جعل مناط الحکم کون داخل المسجد ومن یکون خارجا عنہ لیس لہ ہذا الحکم وکذا فی حدیث مرفوع اذا کان المصلی فی المسجد تدعو لہ الملائکۃ حتی یخرج الخ فادار الحکم علی داخل المسجد واما فی مسائل الفقہ فکثیر من ان تحصی مثل کراہۃ الجماعۃ الثانیۃ ولزوم المعتکف وغیرہما۔ قولہ عیاش بن عباس الخ ہذا السند غیر سند عمرو بن دینار وما سبق من القطعات کان بسند عمرو بن دینار ولو صح عن عیاش لیکون اقید للشافعیۃ ولکنی متردد فی حدیث عیاش واخرجہ الطحاوی ص ۲۱۸ ایضا وقواعد رجالہ ثقات الا ابو صالح کاتب اللیث روی عنہ البخاری فی المتابعات فلا یکون اقل من رواۃ الحسان واخرجہ احمد بن حنبل فی مسندہ وفی سندہ عن عبد اللہ بن عیاش وفی الطحاوی عن عبد اللہ بن عیاش عن ابیہ ابن عیاش صدوق وقد یغلط وفی سند المسند بدل ابی سلمۃ ابو تمیم الزہری وفی رجال سند احمد ایضا ابو تمیم فلا یتوہم سہو الناسخ وابو تمیم مجہول فصار حدیث عیاش بن عباس متردد فیہ وبحث الطحاوی مطنبا وحاصلہ ان مزعوم الشافعیۃ ان مناط حکم حدیث الباب شروع الرکعتین بعد الاقامۃ والحال ان انکارہ علیہ السلام شمل ہذا الانکار ثابت علی من شرع بعد الاقامۃ وقبل الاقامۃ وبعد الفراغ من الفریضۃ اما بعد الاقامۃ فحدیث الباب واما قبلہا فما فی موطا مالک واما بعد الفراغ عن الفریضۃ فما سیأتی من حدیث فعلم ان مناط الحکم لیس ما زعمتم بل شیء آخر وہو عدم الفصل مکانا والخلط مع الصفوف والی حدیث لا تجعلوا ہذہ الصلوٰۃ کصلوٰۃ قبل الظہر وبعدہا واجعلوا بینہما فصلا وسند الحدیث قوی اخرجہ احمد ایضا فی مسندہ وغیرہ ایضا بالفاظ اخر ولا تحتاج الی بیان الدقائق العربیۃ التی لیس ہذا محلہا وفیہ حکم طردا وعکسا وہو اثبات المطلوب ونفی الضد ویرد علی مختار الطحاوی انہ لو کان المراد ما زعمت من ذلک الحدیث للزم عدم مشروعیۃ الفصل مکانا بین سنن الظہر وفریضتہا مع انہ لم یقل احد بہذا التعمیم مسئلۃ کراہیۃ مخالطۃ الصفوف صحیحۃ فی نفسہا کما فی مسلم فی باب الجمعۃ الا ان حمل ہذا الحدیث علی ہذہ المسئلۃ غیر صحیح وبالجملۃ بحث الطحاوی صحیح ومحملہ ظاہر ومحملہ عندی ان الفصل اعم من ان یکون زمانا او مکانا ولا یرد سنن الظہر فان عدم الفصل زمانا صحیح فیہا وجائز وامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم باداء الرکعتین بعد المغرب فی البیت کما فی سنن النسائی بسند قوی علیکم بہذہ الصلوٰۃ فی البیوت فدل علی ان المطلوب من حدیث لا تجعلوا ہذہ الصلوٰۃ کصلوٰۃ الخ الفصل زمانا ومکانا ثم اقول ان للاقامۃ ایضا بعض دخل فی مناط النہی باب ما جاء فیمن تفوتہ الرکعتان قبل الفجر یصلیہما بعد صلوٰۃ الصبح اشتہر فیما بین المصنفین انہ لا قضاء للسنن عند ابی حنیفۃ والحق ان للسنن قضاء ولکنہ احب بعد خروج الوقت کما فی العنایۃ واذا فاتت رکعتا الفجر فنقول لا یقضیہما بعد طلوع الشمس وہو القول القدیم للشافعی واما جدیدہ فہو ان یصلی قبل طلوع الشمس والامام مالک واحمد فہموا فقان لابی حنیفۃ وقال محمد بن حسن یقضیہما بعد طلوع الشمس قبل الزوال وہو المختار فان ابا حنیفۃ وابا یوسف ایضا لا یمنعان من القضاء بعد طلوع الشمس فی الدر المختار قضاء الفرض فرض وقضاء الواجب واجب وقضاء السنن سنۃ قولہ عن جدہ ای جد سعد وفی جدہ اختلاف کثیر قیل ہو قیس وقیل انس بن عمرو وقیل قیس بن فہد وقیل قیس بن زید قولہ مہلا یا قیس الخ قولہ علیہ السلام ہذا قبل شروعہ فی الرکعتین واما حال شروعہ فیہما واما بعد ادائہ ایاہما فظنی انہ بعد ادائہما لا حال شروعہ کما یدل الذوق السلیم ولا قبل شروعہ فان نص الحدیث یدل علی انہ شرع فیہما ومہلا بمعنی الترک والکف ولعلہ اراد الذہاب الی بیتہ فقال علیہ السلام الکف ولیس المراد مہلا ای الفصل صلوتک قولہ اصلوتان معا ہذا الحدیث یفید نفی الجمع بین الصلوتین فی وقت واحد فان مدلول اللفظ الانکار علی الجمع بین الصلوتین واما کلامہ علیہ الصلوٰۃ والسلام فمن قبیل الزام المخاطب بما لا یلتزم لانہ علیہ السلام زعم انہ یصلی فریضۃ اخری بل زعمہ علیہ السلام ایضا انہ یصلی السنۃ وانکارہ علیہ السلام ثابت مثل ہذا فی احادیث منہا ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ بلفظ اتصلی الصبح مرتین ومنہا قولہ علیہ السلام لعبد اللہ بن بحینۃ بایۃ صلوتیک اعتددت منہما ما فی حدیث عبد اللہ بن بحینۃ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم آلصبح اربعا وحدیث الباب مرسل ولنا ما روی عن ابن عمر لا صلوٰۃ بعد الفجر حتی تطلع الشمس ولا بعد العصر حتی تغرب الشمس الخ وقال بعضہم الحدیث متواتر لانہ مروی عن قریب من عشرین صحابیا۔ قولہ فلا اذا الخ قال العلامۃ محی الدین الکافیجی ان اذن التی ہی ناصبۃ المضارع ویقال انہا من الحروف مغیرۃ من اذا الشرطیۃ ویجوز کتابتہا بالنون ای اذن فی حدیث الباب ورد فلا اذا وفی ابن ماجہ فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفی مصنف ابن ابی شیبۃ فلم یامرہ ولم ینہہ وفی بعض الروایات انہ علیہ السلام ضحک واختلف اہل المذہبین فی شرح لفظ الباب فلا اذا فقال الشافعیۃ معناہ فلا باس اذن ای یجوز اداؤہما بعد الفجر قبل الطلوع وقال الاحناف معناہ فلا تصلی مع ہذا العذر ایضا ای فلا اذا للانکار وکان یختلج فی صدری ان الغاء صحیح وفصیح علی قول الشافعیۃ اما علی قول الاحناف فلا تکون مربوطۃ فنظرت ہل اجد نظیرا ام لا فوجدت فی الآیۃ افسحر ہذا ام انتم لا تبصرون قال الزمخشری انہ انکار وقد دخلت الفاء ثم تتبعت الامثلۃ لمثل ہذہ المحاورۃ ای استعمال مثل فلا اذن للانکار فوجدت امثلۃ منہا ما فی مسلم المجلد الثانی ان نعمان بن بشیر وہب لابنہ من الزوجۃ الثانیۃ حصۃ مالہ فقالت لہ زوجتہ انی لا ارضی ما لم یکن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شاہدا علی ہبتک فجاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہل وہبت لغیر ہذا الابن من ابنیکم ام لا فقال لا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلا اذن فاستعمل اللفظ للانکار والنہی ومنہا ما فی معجم الصحابۃ للبغوی استعمال لفظ فلا اذن للانکار وامثلۃ اخر فاذن خرجنا نافذ وتمسک الشافعیۃ بلفظ فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم واقول لما سبق الانکار اولا فکیف ما کان لا یدل علی الاباحۃ والاجازۃ وشبہ ہذا ما فی سنن النسائی ص عن عائشۃ قالت فی حجۃ الوداع صمت یا رسول اللہ وافطرت وقصرت واتممت فقال رسول اللہ لقد احسنت یا عائشۃ فظاہرہ یدل علی ان الصوم والاتمام حسن فی السفر ولم یثبت فی واقعۃ من وقائعہ علیہ السلام والشیخین الاتمام فی السفر واستمر امرہ علیہ السلام بالقصر فی السفر باقرار المحدثین وانکر الحافظ ابن تیمیۃ جواز الاتمام فی السفر وعن ابن عمر مرفوعا فی العمدۃ صلوٰۃ السفر رکعتان ومن ترک السنۃ کفر وروایات اخر دالۃ علی النہی عن الاتمام فی السفر فلیس مراد قولہ علیہ السلام لعائشۃ احسنت اجازۃ الاتمام بل مرادہ اغماضہ علیہ السلام عما فعلت عن عدم علم بالمسئلۃ فکذلک ہہنا اغماض عن فعل عن عدم علم ومن مستدلاتنا ما سیأتی من الحدیث القولی وفعلہ علیہ السلام حین رجع من غزوۃ تبوک وکان امام القوم عبد الرحمٰن بن عوف اخرجہ ابو داود ص ۲۰ باب المسح علی الخفین وفیہ فلما سلم قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم فصلی الرکعۃ التی سبق بہا ولم یزد علیہا شیئا انتہی ورد ابو داود علی من قال من ادرک الامام فی الرکعۃ المنفردۃ علیہ سجدتا السہو۔ باب ما جاء فی اعادتہما بعد طلوع الشمس ینبغی للحنفی ان یاتی بہا بعد طلوع الشمس قبل الزوال لما مر سابقا حدیث الباب قوی صححہ الحاکم فی المستدرک ولعل فی تلخیص المستدرک اقرار الذہبی بصحۃ الحدیث والی تتبعت الحدیث واجتمع عندی بعشرین طریقا وما وجدت فیما ذکر الترمذی من المتن خمسۃ فی مسند احمد وخمسۃ فی سنن الدارقطنی وثلثۃ فی السنن الکبری للبیہقی واثنان فی صحیح ابن حبان واثنان فی مستدرک الحاکم وواحد فی جامع الترمذی وواحد فی تذکرۃ الحفاظ للذہبی وواحد فی السنن الکبری للنسائی ومدار کلہا قتادۃ الا ان بعضا من الرواۃ لیعبرون متن الحدیث من ادرک من رکعۃ من الفجر قبل طلوع الشمس فلیصل رکعۃ بعد طلوع الشمس والمراد من الرکعۃ الصلوٰۃ لا الرکعۃ الواحدۃ ومراد الحدیث لیس ما زعم الحافظ من لحوق ہذا الحدیث بما مر من ادرک رکعۃ من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرک الصلوٰۃ ولبعض التفصیل مر فی ما سابقا وبالجملۃ الحدیث فی حق سنتی الفجر لا الفریضۃ قولہ الا عمرو بن عاصم الخ

(التوایب الحلی) ص ۵ تدل ظاہرہ حجۃ للحنفیۃ للعمد تدل فیہ ان الوتر ثلث۔

قبل ان توتر فقال یا عائشة ان عینیّ تنامان ولا ینام قلبی قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح حدثنا اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن ابن عیسٰی نا مالک عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یصلی من اللیل احدی عشرة رکعة یوتر منها بواحدة فاذا فرغ منها اضطجع علی شقه الایمن ثنا قتیبة عن مالک عن ابن شهاب نحوه قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح باب منه حدثنا ابوکریب نا وکیع عن شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل ثلاث عشرة رکعة قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح باب منه حدثنا هناد نا ابوالاحوص عن الاعمش عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یصلی من اللیل تسع رکعات وفی الباب عن ابی هریرة وزید بن خالد والفضل بن عباس قال ابوعیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن غریب من هذا الوجه ورواه سفیان الثوری عن الاعمش نحو هذا حدثنا بذلک محمود بن غیلان نا یحیی بن اٰدم عن سفیان عن الاعمش قال ابوعیسٰی واکثر ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی صلاة اللیل ثلاث عشرة رکعة مع الوتر واقل ما وصف من صلاته من اللیل تسع رکعات حدثنا قتیبة نا ابوعوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفٰی عن سعد بن هشام عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا لم یصل من اللیل منعه من ذلک النوم او غلبته عیناه صلی من النهار ثنتی عشرة رکعة قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح حدثنا عباس هو ابن عبد العظیم العنبری نا عتاب بن المثنی عن بهز بن حکیم قال کان زرارة بن اوفٰی قاضی البصرة فکان یؤمّ فی بنی قشیر فقرأ یوما فی صلاة الصبح فاذا نقر فی الناقور فذلک یومئذ یوم عسیر خرّ میتا وکنت فیمن احتمله الی داره قال ابوعیسٰی وسعد بن هشام هو ابن عامر الانصاری وهشام بن عامر هو من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم باب ما جاء فی نزول الرب تبارک وتعالٰی الی السماء الدنیا کل لیلة حدثنا قتیبة نا یعقوب بن عبدالرحمٰن الاسکندرانی عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ینزل الله تبارک وتعالٰی الی السماء الدنیا کل لیلة حین یمضی ثلث اللیل الاول فیقول انا الملک من ذا الذی یدعونی فاستجیب له من ذا الذی یسألنی فاعطیه من ذا الذی یستغفرنی فاغفر له فلا یزال کذلک حتی یضیئ الفجر وفی الباب عن علی بن ابی طالب وابی سعید ورفاعة الجهنی وجبیر بن مطعم وابن مسعود وابی الدرداء وعثمان بن ابی العاص قال ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث من اوجه کثیرة عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال ینزل الله تبارک وتعالٰی حین یبقی ثلث اللیل الاٰخر وهذا اصح الروایات باب ما جاء فی القراءة باللیل حدثنا محمود بن غیلان نا یحیی بن اسحٰق نا حماد بن سلمة عن ثابت البنانی عن عبدالله بن رباح الانصاری عن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لابی بکر مررت بک وانت تقرأ وانت تخفض من صوتک فقال انی اسمعت من ناجیت قال ارفع قلیلا وقال لعمر مررت بک وانت تقرأ وانت ترفع صوتک فقال انی اوقظ الوسنان واطرد الشیطان قال اخفض قلیلا وفی الباب عن عائشة وام هانی وانس وام سلمة وابن عباس حدثنا قتیبة نا اللیث عن معاویة بن صالح عن عبدالله بن ابی قیس قال سألت عائشة کیف کان قراءة النبی صلی الله علیه وسلم باللیل فقالت کل ذلک قد کان یفعل ربما اسرّ بالقراءة وربما جهر فقلت الحمد لله الذی جعل فی الامر سعة قال ابوعیسٰی هذا حدیث صحیح غریب قال ابوعیسٰی حدیث ابی قتادة حدیث غریب وانما اسنده یحیی بن اسحٰق عن حماد بن سلمة واکثر الناس انما رووا هذا الحدیث عن ثابت عن عبدالله بن رباح مرسلا حدثنا ابوبکر محمد بن نافع البصری نا عبدالصمد بن عبدالوارث عن اسمٰعیل بن مسلم العبدی عن ابی المتوکل الناجی عن عائشة قالت قام النبی صلی الله علیه

ہو من رجال الصحیحین۔ قولہ والمعروف غرض المصنف علال الحدیث واقول لا یمکن اعلال الحدیث لما رویت فان فی مسند احمد عن النضر بن انس عن بشیر بن نہیک عن ابی ہریرۃ وفی سنن الدارقطنی والسنن الکبرٰی للبیہقی عن خلاس عن ابی رافع عن ابی ہریرۃ وفی بعض الکتب عن عزرۃ بن تمیم عن ابی ہریرۃ فلا یمکن اعلال الحدیث المروی بثلث طرق باب ما جاء فی الاربع قبل الظہر قال ابن جریر الطبری الاربع والثنتان قبل الظہر ثابتۃ والاکثر عملا الاربع اقول لقد اخذ ابن جریر فی الکلام والدلیل علی اکثریۃ الاربع ما فی ابی داؤد ص ۸۱ عن عائشۃ کان یصلی اربعا قبل الظہر فی بیتی ثم یخرج فیصلی بالناس ثم یرجع الخ قولہ عن عاصم بن ضمرۃ حسنہ المصنف رحمہ اللہ ولعل فی ہذا الکتاب توثیقہ عن البخاری فی ابواب الزکوۃ ص ۷۹ باب زکوۃ الذہب فقال عن عاصم بن ضمرۃ عن علی وعن الحارث عن علی رض ثم قال سألت محمد بن اسماعیل عن ہذا الحدیث فقال کلاہما عندی صحیح وصحح روایۃ ابن قطان المغربی فی کتاب الوہم والایہام وروی الحافظ عن علی بن ابی طالب نہی التطبیق وفیہ عاصم بن ضمرۃ وحسنہ الحافظ فثبت تقویۃ الحافظ روایۃ عاصم واما اہل المذہبین فلہم کلام یقول الشافعیۃ ان الاربعۃ ہذہ سنن فی الزوال وقال الاحناف ان الرکعتین تحیۃ المسجد او تحیۃ الوضوء ولکن الحق لا یتجاوز کلام ابن جریر الطبری باب آخر من فاتتہ الاربعۃ قبل الظہر یاتی بہا بعد الفریضۃ ثم لنا فیہ قولان قیل یاتی بہا قبل الرکعتین البعدیتین وقیل بعدہما وہو المختار لوفاق الحدیث۔ قولہ من صلی قبل الظہر اربعا حدیث ام حبیبۃ لعلہ یفید نا فی اربع قبل الظہر وصححہ الترمذی باب ما جاء انہ یصلیہما فی البیت اداء السنن فی البیت سنۃ وافضل کما فی الہدایۃ وہذا اصل المذہب واما ارباب الفتیا فافتوا بان الافضل فی المسجد لئلا یلزم التشبہ بالروافض فانہم لا یاتون بالسنن ولو ترکت فی المسجد یتوہم انا طران اہل السنۃ ایضا یترکون واما فی زماننا فیمکن الفتوٰی باداۂا فی المسجد فان الناس متکاسلون ولا یاتون بہا فی البیوت ان فاتہم فی المسجد واما النبی صلی اللہ علیہ وسلم فسنتہ المستمرۃ اداء السنن فی البیت الا فی واقعتین فی رکعتی المغرب احدہما انہ علیہ السلام ذہب الی مسجد بنی عبدالاشہل فصلی المغرب ثم صلاہما فیہ وروی محمد بن نصر المروزی عن ابن عباس ان ابن عباس رض

لہ قولہ ان عینیّ تنامان ولا ینام قلبی ہذا من خصائصہ صلی اللہ علیہ وسلم قال الطیبی فیقظۃ قلبہ تمنعہ من الحدث وانما منع النوم قلبہ لیعی الوحی اذا اوحی الیہ فی المنام انتہٰی ۱۲ ۲ہ قولہ یوتر منہا بواحدۃ وکذا ما مر من قولہ فاذا خشیت الصبح فاوتر بواحدۃ قال ابن الہمام لیس فی الحدیث دلالۃ علی ان الوتر واحدۃ بتحریمۃ مستانفۃ لیحتاج الی الاشتغال بجوابہ اذ یحتمل کلا من ذلک ومن کونہ اذا خشی الصبح صلی واحدۃ متصلۃ فانی یقاوم الصرائح التی ذکرنا ہا وغیرہا کثیر ترکناہ مخافۃ الطول مع ان اکثر الصحابۃ علیہ انتہی ومن الروایات التی ذکرہا ما رواہ الحاکم وقال علی شرطہما قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر بثلاث لا یسلم الا فی آخرہن وکذا روی النسائی عنہا قالت کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا یسلم فی رکعتی الوتر واخرج الحاکم قیل للحسن ان ابن عمر رض کان یسلم فی الرکعتین من الوتر فقال عمر رض کان افقہ منہ کان ینہض فی الثالثۃ بالتکبیر وفی مصنف ابن ابی شیبۃ حدثنا حفص ثنا عمرو عن الحسن قال اجتمع المسلمون علی ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرہن وقال الطحاوی حدثنا ابو العوام محمد بن عبداللہ بن عبد الجبار المرادی ثنا خالد ثنا عبدالرحمٰن بن ابی الزناد عن ابیہ عن الفقہاء السبعۃ سعید بن المسیب وعروۃ بن الزبیر والقاسم بن محمد وابی بکر بن عبدالرحمٰن وخارجۃ بن زید وعبیداللہ بن عبداللہ وسلیمان بن یسار فی مشیخۃ سواہم اہل فقہ وصلاح فکان مما وعیت عنہم ان الوتر ثلاث لا یسلم الا فی آخرہن ہذا کلہ فی الفتح لابن الہمام ۱۲ ۳ہ قولہ نقر فی الناقور نفخ فی الصور ۱۲ مجمع ۴ہ قولہ ینزل اللہ تعالٰی النزول والہبوط والبسط والصعود والحرکات من صفات الاجسام واللہ تعالٰی متعال عنہ والمراد نزول الرحمۃ وقربہ تعالٰی من العباد بانزال الرحمۃ وافاضۃ الانوار واجابۃ الدعوات واعطاء السائل ومغفرۃ الذنوب وعند اہل التحقیق النزول صفۃ الرب تعالٰی وتقدس یتجلی بہا فی ہذا الوقت یؤمن بہا ویکف عن التکلم وکیفیتہا کما ہو حکم سائر الصفات المتشابہات مما ورد فی الشرع کالسمع والبصر والید والاستواء ونحوہا وہذا ہو مذہب السلف وہو اسلم والتاویل طریقۃ المتاخرین وہو احکم وبالجملۃ ہو وقت جعلہ اللہ تعالٰی محل ظہور الاسرار وسبوط الانوار کما یجدہ اہل الذوق والعرفان کذا فی اللمعات ۱۲ ۵ہ قولہ کل ذلک قد کان یفعل فیجوز کل من الامرین واختلفوا فی الافضل فہا رج الصلوۃ ورجح کلا طائفۃ والمختار ان ما کان اوفر فی الخشوع والبعد عن الریاء فہو افضل ۱۲

وہی ان تعذبہم فانہم عبادک وان تغفر لہم فانک انت العزیز الحکیم ۱۲

وسلم بآیۃ من القرآن لیلۃ **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجہ **باب ما جاء** فی فضل صلاۃ التطوع فی البیت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا

رسالی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فرآہ یصلی فی المسجد بعد المغرب الی العشاء اقول ہذا معلول فان قصۃ ابن عباس مشہورۃ مرویۃ بطرق تبلغ خمسین او ستین ولیست فیہا ہذہ الزیادۃ فی مسند احمد ان عبداللہ بن احمد سأل اباہ ان بعض اہل کوفۃ وہو محمد بن عبدالرحمن بن ابی لیلی افتی بعدم جواز السنن فی المسجد قال احمد صدق واللہ اعلم بالصواب **باب ما جاء** فی فضل التطوع ست رکعات بعد المغرب تسمی ہذہ الصلوٰۃ بصلوٰۃ الاوابین فی عرف الناس ولم یصح فیہا حدیث وحدیث الباب ایضا ضعیف والعمل بہ مع ضعفہ وصح الحدیث فی الاربع بعد العشاء وفی الاربع قبلہ ضعیف وفی الاربع قبل الظہر والاربع بعدہا صحیح وکذلک فی الاربع قبل العصر۔

باب ما جاء فی الرکعتین بعد العشاء ہذہ الصلوٰۃ من السنن الرواتب عندنا حدیث الباب یفید الشافعیۃ فی الرکعتین قبل الظہر ولنا عن عائشۃ ما فی ابی داؤد ص ۱۷۸ **باب** ما جاء ان صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی قال ابوحنیفۃ ان الافضل اربع بتسلیمۃ فی الملوین وقال صاحباہ بافضلیۃ الاربع بتسلیمۃ بالنہار والمثنی باللیل وقال الشافعی بافضلیۃ مثنی مثنی فی الملوین وقال مالک بن انس لا تجوز اربع بتسلیمۃ باللیل وصورۃ الاختلاف من اراد ان یصلی اربعا واما لو اراد ان یصلی رکعتین فقط فلیس بمورد النزاع۔ **قولہ** صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی ہذہ الجملۃ مفیدۃ للقصر وقال الشافعیۃ ان القصر قصر الافضلیۃ وقال المالکیۃ قصر الجواز ولا یصح القصر ان علی مذہب ابی حنیفۃ وقال تقی الدین بن دقیق العید ان القصر لیس بمنحصر فی ہذین القسمین بل قصر آخر ای قصر اقل ما یصح وما یجزئ واقول ان ہذا القصر یراد بہ ذا لم تکن قرائن القصرین الاولیین من قولہ علیہ السلام او فعلہ فی اکثر الاحیان ولم یثبت حدیث ینص علی اربع باللیل بتسلیمۃ وتمسک الاحناف فی مذہب ابی حنیفۃ بحدیث عائشۃ بحدیث الصحیحین کان یصلی اربعا فلا تسئل عن حسنہن وطولہن الخ واقول انہ لیس بحجۃ لنا فان الحدیث مبہم ولا یدل علی انہا بتسلیمۃ واحدۃ بل ہی محمولۃ عندی علی ہیأۃ التراویح فی زماننا ای التسلیمۃ علی رکعتین رکعتین والترویحۃ علی الاربع ومر علیہ ابو عمر فی التمہید وقال فی شرح الحدیث مثل ما قلت وانما جمعت بین اربع لعدم الوقفۃ والترویحۃ علی رکعتین ثم وجدت فی السنن الکبری مرفوعا یصلی اربعا فیتروح الخ ویدل علی التسلیم علی رکعتین عن عائشۃ ما فی مسلم ص ۲۵۴ یسلم بین کل رکعتین وفی النسائی عن ام سلمۃ یسلم علی کل رکعتین فلا یکون حجۃ لنا ما عرفت فان الرواۃ بعضہم یعبرون المراد مجملا وبعضہم یفصحون بالمراد ویذکرون التسلیم علی کل رکعتین والاولون لا یذکرون التسلیم فلا یمکن الاستدلال بالاجمال فالحاصل انی لم اجد ما یدل علی مختار ابی حنیفۃ[عـہ] الآثار وفی عن ابی مسعود موقوفا ولکنہ مرفوع حکما بسند قوی اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ من صلی اربعا بتسلیمۃ واحدۃ باللیل عدلن بمثل قیام لیلۃ القدر وانما قلت انہ مرفوع حکما فان ذکر فضل العمل لا یمکن لاحد بلا اخبار الشارع ولہذا تتبعت الکتب لاجد الروایۃ عن ابی حنیفۃ مثل الصاحبین[عـہ] ولکنی لم اجد مع التتبع الکثیر ولو وجدت عنہ لرجحت ولو شاذۃ۔ اجاب[عـہ] ابن ہمام عن حدیث الباب بتاویلین۔ الاول ان لفظ مثنی ناف للواحد والثلثۃ واما الاربع فلیست بداخلۃ تحتہ۔ والثانی ان معنی مثنی اثنان اثنان فیکون المجموع اربع رکعات ولم ینقل النبی صلی اللہ علیہ وسلم اربعا اربعا کیلا یرفع القعدۃ علی رکعتین رکعتین اقول یخالفہ قول الزمخشری ان المراد من مثنی اثنان فقط لا اثنان اثنان وہذا اذا کان اللفظ مکررا وایضا یخالف قول الشیخ ما ورد عن ابن عمر راوی الحدیث تفسیر المرفوع انہ سئل ما المراد من مثنی مثنی قال ان تسلم علی کل رکعتین اخرجہ مسلم فی صحیحہ ص ۲۵۷ ج ۱... فیما فسر ابن عمر بحث لانہ ثبت عنہ موقوفا صلوٰۃ اللیل والنہار مثنی مثنی اخرجہ فی معانی الآثار وعملہ بالنہار اربع رکعات بتسلیمۃ واحدۃ کما فی معانی الآثار ص ۱۹۸۔ ان ابن عمر صلی قبل الجمعۃ اربعا لا یفصل بینہن بسلام وسندہ صحیح فان فہد اشیخ الطحاوی ثقۃ وعلی بن معبد تلمیذ محمد بن حسن من رواۃ الصحیحین ورواۃ الجامع الصغیر وسائر الرواۃ ثقات وان قیل انہ یدل علی الاربع قبل الجمعۃ لا التطوع النہار مطلقا قلت ان فی تلک الصورۃ عن ابن عمر انہ کان یصلی باللیل رکعتین وبالنہار اربعا وسندہ قوی فان رواتہ رواۃ الصحیحین الا فہدا وروی عن ابن عمر مرفوعا ایضا صلوٰۃ اللیل والنہار مثنی مثنی الا انہ اعلہ الطحاوی والدارقطنی وابن حبان وجمہور المحدثین۔ وقالوا ان لفظ النہار وہم الراوی وخالفہم البخاری ویقوی لفظ النہار فی خارج الصحیح ثم اقول لدفع ذلک البحث ان مراد ما قال ابن عمر ہو القعدۃ علی الرکعتین لا السلام علی رکعتین واما قولہ رجل سئل عن تفسیر مثنی فی مسلم ص ۲۵۷ فالمراد بہ ان التسلیم اولی وافضل واللہ اعلم وعلمہ اتم فاذن دار المثنویۃ علی القعدۃ عندنا وعلی التسلیم عند الشافعیۃ وعلی ہذا القول الشافعیۃ فی الوتر ان المثنویۃ لما کانت بالتسلیم تکون الشفعۃ فی الوتر ایضا بالتسلیم لا بالقعدۃ لحدیث عام صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی فیکون الوتر ثلث رکعات بتسلیمتین فاذن یکون معنی الواحدۃ فی اوتر بواحدۃ المنفردۃ (اکیلا) عند الشافعیۃ واما عند الاحناف فمعناہ الواحدۃ (ایک) **قولہ** اوتر بواحدۃ ہذا اللفظ لا یدل علی الوتر برکعۃ واحدۃ فان لفظ الوتر لغۃ فان معناہ اجعل صلوتک وترا معہودا فی الشریعۃ برکعۃ ای لیتم رکعۃ لمقدمۃ ان الاسماء الشرعیۃ کانت فی اللغۃ متعدیۃ مثل القراءۃ والوتر والمسح وغیرہا فاذا نقلت الی الشریعۃ صارت لوازم فان المراد یکون منہا المدلولات الشرعیۃ فاذا اردنا تعدیتہا نجعلہا متعدیۃ بواسطۃ الباء کما ہنا فی اوتر بواحدۃ وفی وامسحوا برؤسکم باء التعدیۃ فان المسح کان متعدیا فی اللغۃ فاذا نقلناہ الی المعنی الشرعی صار لازما ای امرار الید المبتلۃ فعدیناہ بالباء ولا تتوہم ان فی المعنی الشرعی ایضا تعدیا فانہ شبیہ ما قیل ان لا یعلمون بمعنی لیس لہم علم لازم وکذلک فرق بین السمیع صیغۃ الصفۃ المشبہۃ اللازم والسامع صیغۃ اسم الفاعل المتعدی ومر منی بعض کلام فی ہذہ المقدمۃ فی القراءۃ خلف الامام۔ **قولہ** واجعل آخر صلوتک وترا ہذا محمول علی الاستحباب عند الجمہور وفی متوننا من کان یثق بالانتباہ یوخر الوتر الی آخر اللیل **باب** ما جاء فی وصف صلوٰۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل۔ صلوتہ علیہ السلام باللیل فی اصح الروایات باحدی عشر رکعۃ وفی بعض الصحاح ثلث عشرۃ رکعۃ وقال المحدثون ان صلوٰۃ اللیل کانت احدی عشر رکعۃ الا ان الراوی جمع بہا رکعتی الفجر لحدیث صلی النبی صلی اللہ علیہ وسلم باللیل ثلث عشرۃ رکعۃ منہا رکعتا الفجر وقیل ان الرکعتین صلوٰۃ التحیۃ وقیل ہی الرکعتین الخفیفتین قبل صلوٰۃ اللیل او بعدہا وقیل ہما رکعتا النفل جالسا بعد الوتر ودر فی روایۃ صلوتہ علیہ السلام باللیل خمس عشرۃ وسبع عشرۃ رکعۃ ایضا وتردد فیہما المحدثون **قولہ** ما کان یزید فی رمضان الخ ہذہ الروایۃ روایۃ الصحیحین وفی الصحاح صلوٰۃ تراویحہ علیہ السلام ثمانی رکعات وفی السنن الکبری وغیرہ بسند ضعیف من جانب ابی شیبۃ فانہ ضعیف اتفاقا عشرون رکعۃ واما عشرون رکعۃ الآن انما ہو سنۃ الخلفاء الراشدین ویکون مرفوعا حکما وان لم نجد اسنادہ قویا وفی التاتارخانیۃ سأل ابویوسف اباحنیفۃ ہل کان لعمر رضی اللہ عنہ عہد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حین قرر التراویح عشرین رکعۃ واعلن بہا قال ابوحنیفۃ لم یکن عمر مبتدعا ای لا بد من کون عشرین رکعۃ مرفوعۃ قال المصنف لم تکن صلوتہ علیہ السلام باللیل اقل من تسع رکعات اقول لم تکن اقل من سبع رکعات لحدیث عائشۃ اخرجہ ابو داؤد فی سننہ ص ... کان یوتر باربع وثلاث وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث وقال الحافظ ابن حجر ان ہذا الحدیث اصح ما وقفت علیہ فی عدد الرکعات۔ **قولہ** صلی من النہار ثنتی عشر رکعۃ تمسک البعض بہذا علی وحدۃ رکعۃ الوتر فان عملہ علیہ السلام لم یزد علی ثلث عشرۃ رکعۃ فلما قضی ثنتی عشر رکعۃ وعلم ان صلوتہ باللیل ثنتا عشر رکعۃ علم ان الوتر رکعۃ یقال ثبت صلوتہ علیہ السلام باللیل خمسۃ عشر رکعۃ ایضا وایضا لعل ہذہ الصلوٰۃ لیست قضاء صلوتہ باللیل بل روایۃ النہاریۃ وتوہم روایۃ اخرجہا احمد فی مسندہ عن علی انہ علیہ السلام کان یصلی ثلث عشرۃ باللیل وثنتی عشر رکعۃ بالنہار واللہ اعلم **باب** نزول اللہ تبارک وتعالی الی سماء الدنیا کل لیلۃ حدیث الباب حدیث الصحیحین ومسئلۃ الباب تتعلق بالاعتقادیات لا بالفقہیات ویکفی الاعتقاد اجمالا کما فی الفقہ الاکبر اذ لا یعلم احد تفصیل المسئلۃ فلیقل آمنت باللہ وبما جاء کما ہو المراد عند اللہ تعالی والفقہ الاکبر من تصنیف ابی مطیع البلخی الحکم بن عبداللہ تلمیذ ابی حنیفۃ ومتکلم فیہ وعندی انہ صدوق وفی المیزان کان ابن المبارک یجلہ ویوقرہ (ف) اشتہر علی الالسنۃ ان المتأول لیس بکافر وفی آخر الخیالی علی شرح العقائد وفی بعض تصانیف الشیخ تقی الدین بن دقیق العید ان المتأول فی ضروریات الدین کافر۔ واعلم ان فی علم الغیب مقامین احدہما مقام المدح والثانی مقام ذکر المسئلۃ۔ واما فی مقام المسئلۃ فتکون القیود والشروط مذکورۃ واما فی مقام المدح فلا فانہ مقام المبالغۃ ولیس بکذب فلا یغرنک ما قال صاحب قصیدۃ البردۃ فان من جودک الدنیا وضرتہا ومن علومک علم اللوح والقلم فانہ مقام المدح والمناقب والحاصل انی لا اذکر ہہنا الا نبذۃ من الکلام واعلم ان الفلاسفۃ ینکرون صفات اللہ تعالی واما قولہم ان صفات الباری عین ذاتہ فیما یطوف بہ الناس ویلزمہم ان صفات اللہ زائدۃ علی الذات فانہم لا یقولون الا بصفۃ العلم للباری وینکرون سائر الصفات وعلم اللہ حصولی عند ارسطو والفارابی وابن سینا کما ہو مصرح فی تصانیفہم وغفل عنہ الناس فلا یکون العلم الا زائدا علی الذات واما الوجود فہو عین ذات عندہم ومتحد بہ کما قال الاشعری بانہما متحدان فی الحقیقۃ ثم الاتحاد علی انواع الاتحاد فی المفہوم وہو اضیق والاتحاد فی الحقیقۃ وہو اوسع من الاول ثم الاتحاد فی الوجود وہو اوسع من الثانی کما قال ابن سینا ان الحیوان والناطق متحدان فی الوجود ومختلفان فی الحقیقۃ وینکر الفلاسفۃ الملاعنۃ الارادۃ لہ تعالی والقدرۃ فانہم یقولون ان الباری فاعل بالایجاب والعلۃ ولعل کنہ مذہبہم ان الحوادث بالعلۃ الاخیرۃ ومحصلہ انہا بغیر محدث ونقول انہ فاعل بالاختیار وخالق وانکار القدرۃ للباری کفر صریح جلی باجماع الادیان السماویۃ واما الکلام والبصر والسمع لہ تعالی فمختلفۃ بین اہل القبلۃ فکیف یرجی قبولہ من الملاعنۃ فلم یبق الا العلم وہو ایضا حصولی ہذا ما نقح لی من مذہب الملاعنۃ (ف) قال مولانا المرحوم النانوتوی ان النزاع بین الصوفیۃ القائلین بعینیۃ الصفات للذات والمتکلمین القائلین بغیریۃ الصفات للذات نزاع لفظی واخذ کل واحد منہما بمرتبۃ وسکت عن المرتبۃ الاخری فان منبع کل صفۃ ذات واما انتشارہا ودفور آثارہا فزائد لیس عین ذات ولا غیرہا فان ضوء الشمس فی قرصہا وذاتہا عین ذات واذا وقع علی الارض یغیر ذات اقول قد صرح العارف الجامی بتسلیم المرتبتین عند الصوفیۃ کما قال اتفق القوم علی ان للہ تعالی کمالین کمال ذاتی وکمال اسمائی (ف) فی تحریر الشیخ ابن الہمام ان افعال الباری معللۃ بالحکم واجمع علیہ المحدثون والفقہاء ولا

عـہ واُفتی بہ صاحب الدر المختار نقلا عن صاحب العیون ۱۲ عـہ فیہ ایضا مساغ للخصم بحمل اثرہ علی سنن العشاء الاربع ۱۲ عـہ اقول ان ... المرجح من حیث الحدیث فی ہذہ المسئلۃ لمذہب الصاحبین فان عملہ علیہ السلام ..... کان بصلوٰۃ اللیل مثنی مثنی وبالنہار باربع لما رویناہ من الاربع قبل الظہر والعصر وکذا روی عمل ابن عمر وابن مسعود ۲۳ النہار اخرجہا الطحاوی ص ۱۹۸ عـہ قال ایضا المراد من مثنی التشہد علی کل رکعتین واستدل بہذا الامر بحدیث الترمذی ص ۵۰ عن الفضل بن عباس الصلوٰۃ مثنی مثنی تشہد فی کل رکعتین الخ واقول کیف تمسک الشیخ بہ فان احمد اخرج ذلک الحدیث فی مسندہ وفیہ تصریح السلام علی کل رکعتین فلا ینبغی مثل ہذہ ❊

۲۱ عرف الشذی ۲

عبد الله بن سعید بن ابی ہند عن سالم ابی النضر عن بُسر بن سعید **عن** زید بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال افضل صلاتکم فی بیوتکم الا المکتوبۃ **وفی** الباب عن عمر بن الخطاب وجابر بن عبد الله وابی سعید وابی ھُریرۃ وابن عمر وعائشۃ وعبد الله بن سَعد وزَید بن خالد الجُہَنی **قال** ابو عیسٰی حدیث زید بن ثابت حدیث حسنٌ **وقد اختلفوا** فی روایۃ ھذا الحدیث **فرواہ** موسٰی بن عقبۃ وابراھیم بن ابی النضر مرفوعًا واوقفہٗ بعضھم **ورواہ** مالکٌ عن ابی النضر ولم یرفعہ **والحدیث** المرفوع اصح **حدثنا** اسحٰق

یلزم منہ الاستکمال بالغیر کما زعم الفلاسفۃ الملاعنۃ فان الصفات فرع کمال الذات ولیست بلاحقۃ من الخارج مثل ضیاء الشمس ذکرہ فی بحث الامر فی تحریرہ ان العلۃ التامۃ مقدمۃ علی المعلول تقدما ذاتیا
الا ان الزمان قد یکون قلیلاً فیتوہم عدمہ وہو مختار ابن تیمیۃ حین قال لا یتصور عدم تقدم الفاعل علی فعلہ وہو مختار المتکلمین والسبکی فی جمع الجوامع واعلم ان المتشابہات مثل نزول اللہ الی السماء الدنیا و
استواءہ علی العرش فرای السلف فیہا الایمان علی ظاہرہا وامرارہا علی ظاہرہ بلا تاویل وتکییف ویفوض امر الکیفیۃ الی اللہ تعالی واما ما نسب الی بعض السلف مثل ابن عباس انہ یعلم معانی المقطعات
القرآنیۃ علی تقدیر صحتہ فالمراد بیان محتملات ویتوہم من جامع الفصولین وہو من معتبر اتنا النہی عن الترجمۃ اللغویۃ ایضا للمتشابہات لکن قریحتی بحکم ان النہی عنہ تفسیرہا لا ترجمتہا تحت الالفاظ من الحقوق
والید والوجہ وغیرہما واما مذہب المتکلمین فہو التاویل فی المتشابہات موافقا للشرع وقال المتکلمون ان مذہب السلف التفویض وہو اسلم ومذہبنا ای المتکلمین التاویل بالعقل وفاق الشرع وہو احکم
ومعناہ ان اصل مذہب اہل السنۃ التفویض واما التاویل فعند الضرورۃ والمقابلۃ مع الغیر من مخالفی اہل السنۃ والمتکلمون انما احتاجوا الی التاویلات عند المناظرۃ مع معاندی الاسلام کما قال
بعض الناس من الالفاظ الرکیکۃ فی حقہم فیرجون عنہا واما مذہب المبتدعین فی المتشابہات فالتاویلات المخالفۃ للشریعۃ الغراء الموافقۃ لعقولہم القاصرۃ عیاذا باللہ۔ ومذہب المشبہۃ ان اللہ جسم
کالاجسام ومذاہب اخر لا اذکرہا واما التفویض السلف فیحتمل المعنیین احدہما تفویض الامر الی اللہ وعدم الانکار علی من تاول کیف ما تاول بسبب اقرارہم بعدم العلم وثانیہما تفویض التفصیل والتکییف
الی اللہ تعالی والانکار علی من تاول برایہ وعقلہ ومرادہم ہو الاحتمال الثانی لا الاول واما المتاولون من اہل الحق فثلث فرق تاول ارباب اللغۃ بالاستعارۃ او التشبیہ وتاول الصوفیۃ مثلاً
فی نزول اللہ بالتجلی وہو ظہور الشئ فی المرتبۃ الثانیۃ وتاول المتکلمون بنزول ملائکۃ اللہ او رحمۃ اللہ الخاصۃ والمتکلمون طائفتان الاشعریۃ ہم المنسوبون الی ابی الحسن الاشعری وتوابعہ الشافعیۃ والمالکیۃ
والطائفۃ الثانیۃ الماتریدیۃ ہم المنسوبون الی ابی منصور الماتریدی وتوابعہ الاحناف وابو الحسن وابو منصور معاصران وابو منصور اصغر سنا واما الحنابلۃ فلا ینتسبون الی الماتریدی والاشعری واعلم ان لفظ
الاشاعرۃ یطلق علی جمیع من الاشعریین والماتریدیین واما الاشعریۃ فقالوا ان للہ تعالی صفات ذاتیۃ ازلیۃ قدیمۃ وہذہ سبعۃ العلم والسمع والبصر والقدرۃ والارادۃ والکلام والحیوۃ وصفات فعلیۃ
وہذہ حوادث مخلوقات لہ تعالی ولیست بقائمۃ بالباری واما الماتریدیۃ فقالوا ان الصفات الذاتیۃ سبع وقدیمۃ واما الصفات الفعلیۃ فقدیمۃ ایضا وہی التی تکون صفات اللہ تعالی مع افرادہا
ولم اجد ہذا التعریف فی کتب الکلام نعم موجود فی کتاب الایمان فی الدر المختار ورد المحتار الصفات الفعلیۃ مثالہا الاماتۃ والاحیاء والغضب والرضاء وغیرہا وادرج الماتریدیۃ جمیع الانواع تحت جنس واحد وسموہا
بالتکوین والبخاری ایضا قائل بالتکوین والتکوین صفۃ تامۃ للہ تعالی وقال الاشاعرۃ فی الصفات القدیمۃ ان التعلقات حوادث وقال الطحاوی ان اللہ خالق قبل ان یخلق ورازق قبل ان یرزق
واقول من جانب الماتریدیۃ ان شیئاً آخر من ما یتعلق بالباری ویسمی بالفعل وہذہ التسمیۃ منی وہو مثل النزول الی سماء الدنیا وغیرہ من الجزئیات التی تکون متعلقۃ بالباری ولا یکون لہ نوع فی الباری
قدیما وہذہ الافعال حوادث ویقول الماتریدیۃ انہا لیست بقائمۃ بالباری بل ہی مخلوقات واما مذہب الحافظ ابن تیمیۃ فی الصفات الحوادث انہا قائمۃ بالباری وحوادث وغیر مخلوقۃ ویدعی انہ لو الی
السلف الصالحین ویقول ان اللہ تعالی یقوم بہ الحوادث باختیارہ ولکنہ لیس مما لا یخلو من الحوادث بل قد یکون متصفا بالحوادث وقد لا یکون متصفا بہا وقال ان بین الحادث والمخلوق عموما وخصوصا فان
الصفات الحادثۃ وسائر اشیاء العالم حوادث والصفات لیست بمخلوقۃ بخلاف سائر اشیاء العالم الممکنۃ واما الاشاعرۃ فیقولون بان الباری عز اسمہ لیس بمحل للحوادث وقالوا لا فرق بین الحادث والمخلوق۔ واقول ان
اللغۃ تساعد الحافظ ابن تیمیۃ فانہ اذا کان زید قائما یقال ان القیام متعلق بزید وان زیدا متصف بالقیام ولا یقال انہ خالق القیام فکذلک لما کان اللہ موصوفا بالنزول فلا بد من قیام النزول وکون الباری
عز برہانہ متصفا بالنزول لا خالقا لہ وبعین ما قال ابن تیمیۃ قال البخاری بان اللہ متصف بصفات حادثۃ الا ان الشارحین تاولوا کلامہ ومثلہ روی عن ابی حنیفۃ وابی یوسف ومحمد بن حسن بسند صحیح فی کتاب الاسماء
والصفات حیث قالوا من قال ان القرآن مخلوق کافر۔ ای من قال بان القرآن لیس صفۃ الباری وانہ منعزل وبائن عن ذات الباری ولیسوا القائلین بان القرآن قدیم ای الکلام اللفظی فالحاصل انہم
قائلون بحدوث الکلام اللفظی لا بخلقہ وصنف ابن تیمیۃ فی کون الباری یقوم بہ الافعال الاختیاریۃ مجلداً کاملا ولو ما روینا رغم انف من قال بان ابا حنیفۃ جہمی عیاذا باللہ فان ابا حنیفۃ قائل بما قال
السلف الصالحون۔ فالحاصل ان نزول الباری الی سماء الدنیا نزول حقیقۃ یحمل علی ظاہرہ ویفوض تفصیلہ وتکییفہ الی الباری عز برہانہ وہو مذہب الائمۃ الاربعۃ والسلف الصالحین کما نقلہ الحافظ فی فتح
الباری[ع] وذہب الاشاعرۃ المتکلمون الی ما ذہبوا ثم نقول ان قول الاشعریۃ بان الصفات الفعلیۃ حوادث للدلیل لہم علیہا فانہا لیست بحادثۃ وان قیل ان للصفات الفعلیۃ التی تحت الاسماء الحسنی
للباری تعلقا بالحوادث فتکون حوادث قلت ان المقدرۃ والارادۃ وغیرہما ایضا تعلقا بالحوادث ولا تقولون بحدوثہا ثم المشہور بین المتکلمین ان الارادۃ مثلاً قدیمۃ والتعلقات بالمتعلقات الحادثۃ
حوادث وقال الحذاق منہم ان الارادۃ مثلاً والتعلق قدیمان والمتعلق حادث کما قال الدوانی فی رسالۃ اثبات الواجب **ولیعلم** ان العلم یتعلق بالمعدومات بدون واسطۃ الصور وانکرہ الفلاسفۃ الملاعنۃ
(ف) قال المناطقۃ ان العلم ہی الصورۃ الحاصلۃ وقال میرزاہد ان العلم ہی الحالۃ الادراکیۃ وقال المتکلمون ان العلم مبدء الحالۃ الادراکیۃ ونظیرہ ان یکون بیت مظلم وفیہ مشکوٰۃ وضعت
فیہا السراج فانتشر ضیاء السراج ووضعت ثمہ تمثالا فاذن قال المناطقۃ ان العلم ہی التمثال وقال میرزاہد ان العلم ہو ضیاء السراج المنتشر وقال ارباب الکلام ان العلم ہو السراج فنحول الامر
الی ذوی الالباب وینظر فیہ ویصدق الصادق ویکذب الکاذب ہذا ما تیسر لی الآن فی ذکر نبذۃ الکلام والکلام اطول من ہذا واللہ اعلم وعلمہ اتم۔ فحاصل الباب ان نؤمن بالمتشابہات کما
وردت بظاہرہا ونفوض التفصیل الی اللہ وورد فی النصوص ان للہ یمینا ورجلاً وحقوا ویدا ووجہا وغیرہا نؤمن بظاہرہا۔ **قولہ** ثلث اللیل الاول فی روایۃ نصف اللیل وفی روایۃ ثلث اللیل الاخیر
واختار المحدثون الثالثۃ واقول تحمل الاحادیث والروایات الثلثۃ علی اصلہا بلا ترجیح ویقال بنزول اللہ فی الاوقات الثلثۃ فانہ تعالی وتقدس لا یشغلہ شان ولا امر والاوقات الثلثۃ مبارکۃ لانہا
اوقات الفراغ عن غیر اللہ تعالی وتقدس **باب** ما جاء فی القراءۃ باللیل۔ الافضل عندنا فی النافلۃ باللیل الجہر بالقراءۃ بشرط ان لا یؤذی النائم او مصلیا آخر۔ **قولہ** اسمعت من ناجیت قال
الصوفیۃ کان ابو بکر الصدیق رض فی مرتبۃ الجمع وکان عمر الفاروق رض فی مرتبۃ الفرق فامرہما النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمرتبۃ جمع الجمع۔ **قولہ** قام النبی صلی اللہ علیہ وسلم بآیۃ وہی قولہ تعالی ان تعذبہم فانہم عبادک
وان تغفر لہم فانک انت العزیز الحکیم۔ کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مرتبۃ الاستغراق وادعیت انہ علیہ السلام ما قرأ الفاتحۃ ولا شیئاً غیر ہذہ الآیۃ فی القیام والرکوع والسجود فیشکل الامر علی
القائلین بفرضیۃ الفاتحۃ انہ یرد علی الاحناف بان للصلوۃ اصلا علی مذہبنا لا علی مذہبہم فیفید الحدیث فی وجوب الفاتحۃ واما الذی ادعیت یدل علیہ طرق الحدیث واستوفیت طرقہ وفی الطحاوی ص ۲۰۵
کان بہا یقوم وبہا یرکع وبہا یسجد فدل ہذا الطریق ایضا علی دعوای (مسئلۃ) تعیین السور من جانب النفس فی الصلوۃ بدون ورود الشرع بہ بدعۃ ویجوز تکرار الآیۃ فی النافلۃ واعلم ان البدعۃ ما لا یکون
اصلہ فی الاصول الاربعۃ ویزعم الناظر فیہ انہ من امور الدین فعلم ان رسوم النکاح لیست ببدعۃ وان کانت لغوا فان الناظر لا یزعمہا من امور الشریعۃ بخلاف رسوم الماتم فان الناظر یزعمہا من امور الشرع۔
باب ما جاء فی فضل التطوع فی البیت الافضل اداء السنن والنافلۃ فی البیت کما فی الہدایۃ ایضا **قولہ** افضل صلوتکم فی بیوتکم الا المکتوبۃ وبہذا اقتصر ابو جعفر الطحاوی حکم احراز الثواب فی المسجد
النبوی والمسجد الحرام والمسجد الاقصی علی المکتوبۃ فانہ لم یثبت منہ علیہ السلام اداء السنن فی المسجد النبوی۔ **قولہ** ولا تتخذوہا قبورًا فی تفسیر ہذہ القطعۃ اقوال ذکرہا الحافظ فی فتح الباری قیل فی ہذہ
الجملۃ النہی عن دفن الموتی فی البیوت فلا یکون لہذہ الجملۃ ربط بما قبلہا وقیل انہا تدل علی کراہۃ الصلوۃ فی المقابر وقیل مرادہا اداء الصلوات فی البیوت ولا تعطلہا عن ذکر اللہ۔ واذن یدل الحدیث علی عدم
ذکر اللہ فی القبور ویخالفہ ما فی سنن ابن ماجۃ بسند قوی ان مومنا اذا وضع فی قبرہ یاتیہ ملکان فیجلسانہ فینظر الشمس کادت تغرب فیقول لہما دعانی لا صلی العصر فان الشمس کادت تغرب ویخالفہ
ما فی الصحیحین ان موسٰی علیہ السلام یصلی فی القبر ویخالفہ ما فی صحیح مسلم قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأیت موسٰی علیہ السلام یلبی واما ما قیل من التاویلات فی تلبیتہ فلا ارضی بہ ویخالفہ ما فی الترمذی ص ۲ ج ۱۱۷
فی فضائل سورۃ الملک ان بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم رأی رجلاً فی القبر یقرء سورۃ الملک حتی ختمہا فیدل الاحادیث المرویۃ علی ذکر اللہ فی القبور وعدم تعطلہا من ذکر اللہ تعالی وکک روایات اخر

[ع] والکلام نوعان لفظی ونفسی والنفسی صفۃ بسیطۃ من شانہا افادۃ المخاطب قال الدوانی ان النفسی کلمات مخیلۃ واللہ اعلم وعلمہ اتم [ع] وفی فتح الباری وغیرہ من الکتابین قال محمد بن حسن ان اللہ مستو علی العرش بلا تاویل ولا نعلم تکییفہ وہو مجہول ومفوض الیہ تعالی [س] والحق عدم الدخل فیما لا یحصل لنا ولنا در الشیخ الاکبر حین وصل مجلسا من مجالس اولیاء الدنیا کانوا یتکلمون فی مرتبۃ موسٰی علیہ السلام فقالوا لہ قل شیئاً قال لا اقول ولا ادخل فیما لا اعطیہ الخ ۱۲

ابن منصور نا عبد الله بن نمير عن عُبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ابواب الوتر

باب ما جاء في فضل الوتر حدثنا قُتيبة نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابي حبيب عن عبد الله بن راشد الزوفي عن عبد الله بن ابي مُرّة الزوفي عن خارجة بن حُذافة انه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله امدكم بصلاة هي خير لكم من حُمر النعم الوتر جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء الى ان يطلع الفجر وفي الباب عن ابي هريرة وعبد الله ابن عمرو وبريدة وابي بصرة صاحب النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو عيسى حديث خارجة بن حُذافة حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابي حبيب وقد وهم بعض المحدثين في هذا الحديث فقال عبد الله بن راشد الزرقي وهو وهم

باب ما جاء ان الوتر ليس بحتم حدثنا ابو كريب نا ابو بكر بن عيّاش نا ابو اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كصلاتكم المكتوبة ولكن سنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله وتر يحب الوتر فاوتروا يا اهل القرآن وفي الباب عن ابن عمر وابن مسعود وابن عباس قال ابو عيسى حديث علي حديث حسن وروى سفيان الثوري وغيره عن ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال الوتر ليس بحتم كهيئة الصلوة المكتوبة ولكن سنّة سنّها رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان وهذا اصح من حديث ابي بكر بن عيّاش وقد روى منصور بن المعتمر عن ابي اسحق نحو رواية ابي بكر بن عيّاش

باب ما جاء في كراهية النوم قبل الوتر حدثنا ابو كريب نا زكريا بن ابي زائدة عن اسرائيل عن عيسى بن ابي عزة عن الشعبي عن ابي ثور الازدي عن ابي هريرة قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اوتر قبل ان انام قال عيسى بن ابي عزة وكان الشعبي يوتر اول الليل ثم ينام وفي الباب عن ابي ذر قال ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه وابو ثور الازدي اسمه حبيب بن ابي مليكة وقد اختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان لا ينام الرجل حتى يوتر وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من خشي منكم ان لا يستيقظ من آخر الليل فليوتر من اوله ومن طمع منكم ان يقوم من آخر الليل فليوتر من آخر الليل فان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة وهي افضل حدثنا بذلك هناد قال نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الوتر من اول الليل وآخره حدثنا احمد بن منيع نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين عن يحيى بن وثّاب عن مسروق انه سأل عائشة عن وتر النبي صلى الله عليه وسلم فقالت من كل الليل قد اوتر اوله واوسطه وآخره فانتهى وتره حين مات في وجه السحر قال ابو عيسى ابو حصين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي وفي الباب عن علي وجابر وابي مسعود الانصاري وابي قتادة قال ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وهو الذي اختاره بعض اهل العلم الوتر من آخر الليل

باب ما جاء في الوتر بسبع حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مُرّة عن يحيى بن الجزار عن ام سلمة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث عشرة فلما كبر وضعف اوتر بسبع وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسى حديث ام سلمة حديث حسن وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم الوتر بثلاث عشرة واحدى عشرة وتسع وسبع وخمس وثلاث وواحدة قال اسحاق بن ابراهيم معنى ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوتر بثلاث عشرة قال انما معناه انه كان يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة مع الوتر فنسبت صلاة الليل الى الوتر وروي في ذلك حديثا عن عائشة واحتج بما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اوتروا يا اهل القرآن قال انما عنى

تدل على ذكر الله في القبور ذكرها السيوطي في شرح الصدور في احوال الموتى والقبور فالجواب ان الاصل في القبور العدم وفيه مستثنيات كثيرة بحيث توهم كثرتها انها الاصل وايضا ذكر الله في القبور من خواص عباده تعالى لا لعامة المؤمنين۔ والله تعالى اعلم۔

ابواب الوتر ﴿ باب ما جاء في فضل الوتر واعلم ان بحث الوتر بحث طويل ولقد صنف محمد بن نصر المروزي كتابا مستقلا في بحث الوتر وملأه بالروايات المرفوعة والآثار ولخصه المقريزي وفي الوتر اختلافات كثيرة من اوجه كثيرة وما اطنب من الاحناف مثل اطناب الامام ابي جعفر الطحاوي واما المذاهب في الوتر فالوتر عند الاحناف ثلث ركعات بتسليمة وقعدتين ثم الوتر والتهجد شيئان وصلوة الوتر معينة وصلوة التهجد هي الصلوة بعد النوم فان التهجد ترك الهجوع اي النوم ويوافقه اللغة وحديث مرفوع عن حجاج بن عمرو اخرجه الحافظ في تلخيص الحبير وحسن اسناده ان التهجد بعد النوم واما الشافعية فليس الفرق عندهم بين الوتر والتهجد الا ان الوتر آكد وان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين فمن اتى بثلث ركعات فقط بتسليمتين فقد اتى بالوتر على مختارهم وما اتى بالتهجد ثم حقيقة الوتر عندهم ان الوتر لطلب ايتار ما صلى قبل متهجدا فيكون كانه من متعلقات التهجد فلا يمكن لهم قول الوجوب ثم صرحوا بان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يجوزون خمس ركعات وسبع ركعات وتسع ركعات واحدى عشر ركعة واما ثلث عشر ركعة ففي كونها وترا اختلاف وجزم تقي الدين السبكي بانه وتر بلا ريب واما الركعة الواحدة ففي كتاب الام للشافعي ان الركعة الواحدة ايضا وتر حيث اعترض على مالك بن انس بانه لما قال ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين كيف لا يقول بوحدة ركعة الوتر وقال القاضي ابو الطيب الشافعي بان الركعة الواحدة مكروهة وفي الروضة وهو من معتبرات كتب الشافعية انه يسلم واحدة في وتر رمضان وبتسليمتين في غيره والله اعلم بل يقبله الشافعية ام لا ثم اذا اوتر بخمس او سبع او تسع الى غيرها فالافضل عندهم الفصل ان يسلم ويقعد على كل ركعتين ويجوز عندهم الوصل ايضا بتشهد في الاخيرة او الاخيرتين اي لا يقعد على ركعتين ركعتين وهذا المذكور كان في التهجد واما النفل المطلق بالليل فيجوز مائة

لـه قوله ولا تتخذوها قبورا يحتمل وجهين الاول ان يكون على ظاهره وهو النهي عن دفن الموتى في البيوت والثاني ان يكون بيانا وتفسيرا لما سبق اي صلوا في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا بان يكون فيها كالاموات في القبور بلا ذكر وصلوة ١٢ تقرير

ــ٢ــه قوله عن عبد الله بن راشد الزوفي بفتح الزاء وسكون الواو وبالفاء وليس له ولا لشيخه عبد الله بن ابي مرة الزوفي وشيخه خارجة ابن حذافة عند المصنف وابي داؤد وابن ماجه الا هذا الحديث الواحد وليس لهم رواية في بقية الكتب الستة ١٢ تقريب

ــ٣ــه قوله الزوفي بفتح الزاء بعدها واو ثم فاء ١٢ تقريب۔

ــ٤ــه قوله امدكم بصلوة قال الطيبي اي زادكم كما في بعض الروايات انتهى قال علي القاري اي زاده والاصل في المزيد ان يكون من جنس المزيد عليه انتهى ١٢

ــ٥ــه قوله من حمر النعم بضم الحاء وسكون الميم جمع الاحمر والنعم بفتحتين الابل اضافة الصفة الى الموصوف وانما قال ذلك ترغيبا للعرب فيها لان النعم اعز الاموال عندهم فكانت كناية عن انها خير من الدنيا كلها لانها ذخيرة الآخرة والتي هي خير وابقى ١٢ مرقاة

ــ٦ــه قوله ليس بحتم كصلوتكم المكتوبة قال العيني لم يقل احد ان وجوب الوتر كوجوب الصلوة انتهى فح لا ينافي قول ابي حنيفة بهذا الحديث لان قوله بوجوب الوتر لا يريد به انه كالصلوات الخمس قوله ولكن سن رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ثبت الوتر بسنته صلى الله عليه وسلم قال القاضي ابو الطيب وابو حامد ان العلماء كافة قالت انه سنة حتى ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة واجب كذا ذكر العيني ثم رد كلامهما واثبت قول عدة من العلماء بوجوبه ولو سلم فلا يضر ابا حنيفة خلاف احد اذا كان استدلاله بالاخبار منها ما في السنن الا الترمذي قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق واجب على كل مسلم الحديث قال ابن الهمام ورواه ابن حبان والحاكم وقال على شرطهما ومنها حديث ابي سعيد قال صلعم من نام عن وتره او نسيه فليصل اذا اصبح او ذكره وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين ومنها ما رواه ابو داؤد قال صلى الله عليه وسلم الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا كرره وهذا الحديث صحيح ولهذا اخرجه الحاكم في المستدرك وصححه وتمام البحث في الفتح لابن الهمام وفي العمدة للعيني اخرج الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال فلولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر فمخير في وتره كما جاء في هذا الخبر فدل الاجماع على نسخ هذا ١٢ مرقاة

ــ٧ــه قوله واحتج الخ حاصل الاحتجاج ان الايتار قد يطلق على صلوة الليل باعتبار جزء الاخير ووجه ان الوتر بمعناه ليس مختصا باصحاب القرآن وهو ظاهر ١٢ تقرير ويجوز ان يكون الوتر بمعناه والمراد من اهل القرآن المؤمنون كذا قيل والله تعالى اعلم

(التواب الجلي) عــه قلت الامر للوجوب ولا يضر قول علي رضي الله عنه لانه لا يقاوم المرفوع ولا يضر كون رواية سفيان اصح منه لانه لا تعارض فلا ترجيح (بــه) قلت الامر للوجوب في كلا الموضعين وهذا الاهتمام دليل الوجوب۔

به قيام الليل يقول انما قيام الليل على اصحاب القرآن **باب ما جاء** في الوتر بخمس **حدثنا** اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمير نا هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كانت صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الليل ثلاث عشرة ركعة يوتر من ذلك بخمس لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن فاذا اذن المؤذن قام فصلى ركعتين خفيفتين **وفي الباب**

ركعة بتشهد احد ايضا عندهم فعلم ان الوتر لا ايتار ما سبق من صلوة الليل ولا فرق بين التهجد والوتر عند الشافعية وقريب منه الشافعية مذهب الحنابلة والموالك الا ان الوصل بتشهد في الاخيرة او الاخيرتين لم اجد تصريحه عن الموالك واذا بوب الموالك والشافعية فيذكرون ان الوتر ثلث ركعات بتسليمتين ثم يذكرون سائر الصور تحت الجواز واما الوتر بركعة عند المالكية ففي موطا مالك ص ۴۴، اخرج اثر سعد بن ابي وقاص انه كان يوتر بركعة وقال مالك ليس العمل عليه عندنا ولكن ادنى في الوتر ثلث ركعات وتاول الموالك في كلامه وقالوا ان الركعة الواحدة جائزة واما الكمال فادناه ثلث وظني ان كلام مالك يابى عنه وفي كتب الموالك ان الركعة الواحدة جائزة في السفر وفي بعضها انما مكروهة في السفر وفرع آخر لا اذكره واما الاحناف فلا يتادى الوتر عندهم الا بثلث ركعات بقعدتين وتسليمة نعم لو اقتدى خلف الشافعي وسلم الشافعي على الركعة الثانية كما هو مذهبه فتم الوتر صح وتر الحنفي عند ابي بكر الرازي وابن وهبان ۵ ولو حنفي قام خلف مسلم بشفع ولم يتبع وتم هو وتره ثم اعلم انه لا مناص من ان بعض الرواة يطلقون لفظ الوتر على تمام صلوة الليل ومنهم ابن عمر وان بعض الرواية يفصل الوتر عن صلوة الليل ومنهم عائشة الصديقة في اكثر رواياتها. **قوله** ان الله امدكم الخ تمسك الاحناف بحديث الباب على وجوب الوتر على الجمهور وصاحبي ابي حنيفة قال ابو حنيفة بوجوب الوتر ووجه التمسك ان الزائد يكون من جنس ما يزاد عليه اي زاد الواجب اي الوتر على الخمسة وتوقيت الوقت ايضا من امارات الوجوب. ثم قال الخصوم ان لفظ امدكم ثابت في سنتي الفجر ايضا مع انهما سنتان ونقول ان في سنتي الفجر ايضا وجوبا واقول ان لفظ امدكم في سنتي الفجر من وهم الراوي فانه في حق الوتر وادخله الراوي في سنتي الفجر من وهمه وكلا الحديثين مرويان عن ابي سعيد الخدري فيحتمل زيادة احتمال توهم الراوي ورواية ابي سعيد في سنتي الفجر رواها الذهبي في التذكرة في ترجمة البحيري سندا ومتنا وكتب في آخره قال ابن خزيمة لو سافر احد لتحصيل هذه الرواية لما ضاع سفره وتعقبها الحافظ في الدراية ومع هذا زعمي انه من وهم الراوي ولا اقول هذا من مراعاة المذهب واما الحديث فغريبه المصنف وسكت عن تصحيحه وتحسينه وسئل البخاري عن حديث الباب فقال لم يثبت سماع بعض عن بعض وهذا من مذهب البخاري فان الاكثر يعتبرون بالمعاصرة فقط ايضا. ثم في المعاصرة والسماع صور احدها عدم اللقاء وعدم المعاصرة بين الراوي والمروي عنه فالرواية منقطعة عند الكل وثانيها تحقق المعاصرة واللقاء فالرواية مقبولة عند الكل وثالثها ثبوت المعاصرة لا السماع فالرواية مقبولة عند الجمهور وغير مقبولة عند البخاري ويقول البخاري في مثل هذا لم يثبت سماع فلان عن فلان وزعم البعض ان هذا التعبير من البخاري يدل على نفي السماع والحال ان غرضه يكون بيان عدم علمه بالسماع ولا يدل على نفيه السماع. ثم السماع عند البخاري لا يجب ان يكون في الرواية التي تكون تحت البحث بل يكفي السماع في غير تلك الرواية ايضا كما رايت في بعض الكتب انه سئل البخاري هل لفلان سماع عن فلان قال نعم فانه صرح بالسماع في رواية غير هذه الرواية واخرج ابو داؤد حديث الباب وسكت عن الحكم عليه وصححه ابن السكن وصحيح ابن السكن لا يكون اقل من الحسن لذاته واعلم ان المتقدمين كانوا لا يفرقون بين الحسن والصحيح والحديث عندهم صحيح او ضعيف وليست مرتبة الحسن عندهم وقال الحافظ ابن تيمية ان الحسن لذاته والصحيح واحد عند المتقدمين حتى ان نقل الاجماع على حجة الحسن لذاته والصحيح واقول ان نقل الاجماع مشكل وقيل ان اول من اخرج مرتبة الحسن هو الترمذي اقول قد ثبت استعمال الحسن عن البخاري وعن ابن المديني وفي طبقات ابن سعد ومصنف ابن ابي شيبة في حديث الباب ان الله امدكم الليلة وقال ابن سعد ان خارجة بن حذافة من مسلمي فتح مكة فيكون الامداد بعد فتح مكة اي وجوب الوتر بعد فتح مكة فيكون خلاف ما حققت ان وجوب الوتر قبل وجوب الخمسة وكذلك العيدان واجبتان قبل وجوب الخمسة فاجيب عما حققت ان خارجة لعله لم يسمع هذا الحديث منه عليه السلام بل من صحابي آخر وايضا الزيادة في هذه الليلة زيادة الوترية وكانت صلوة الليل شفعة قبل هذه الليلة فالزيادة في الايتار وكذلك قال الخطابي ان الزيادة زيادة الايتار ولا يتوهم ان الصلوة صارت بعد الزيادة غير ما كانت قبل فان الصلوات الرباعية كانت ثنائية ثم صارت اربعا والقول احد بان الثانية غير الاولى واقول ان المنسوخ في آخر المزمل طول القراءة لا اصل الصلوة وما من لفظ يدل على ان المنسوخ اصل الصلوة وقد كانت الصلوة فريضة اتفاقا قبل وكذلك قال البخاري ان المنسوخ بعض صلوة الليل لا كلها واني ادعيت ان البخاري قائل بوجوب بعض صلوة الليل ولا اقل من الوتر كما سيظهر من البخاري فان من في ما يكون فيه صادمن تبعيضية في جميع البخاري وليست ببيانية كما زعم وسياق الكلام في البخاري وصرح ابو بكر بن العربي المالكي في عارضة الاحوذي شرح الترمذي بان البخاري قائل بوجوب الوتر وقال الحافظ لو لم يخرج البخاري حديث الوتر على الراحلة لعلم انه قائل بوجوب الوتر واقول انه قائل بوجوب الوتر مع اخراجه حديث الوتر على الراحلة فانه ليس بمعضل للاحناف والشافعية فانه يمكن ان يقول بجواز اداء الواجب على الراحلة كما ان الشافعية يقولون بوجوب صلوة الليل في حقه عليه السلام واداءه اياها على الدابة وسيجئ البحث منا على حديث الوتر على الراحلة واما ادلة وجوب الوتر فكثيرة واذكر نبذة منها ومنها انه عليه السلام لم يثبت منه ترك الوتر سفرا ولا حضرا ولا من الصحابة ولا التابعين وعدم تركه عليه السلام كاف للوجوب وقال مالك بن انس من ترك الوتر احكم عليه بالتعزير وقال الحافظ علم الدين السخاوي ان الوتر فرض عين فقال انه ملحق بالفرائض وصنف فيه كتابا مستقلا ذكره في منحة الخالق واقول ان القرآن دليل على الوجوب فان الناسخ لم ينسخ الا تطويل القراءة ويقول الشافعية ان المفروضة في ليلة الاسراء خمس صلوات فكيف تقولون بوجوب الوتر اقول ان الوتر تابع لصلوة العشاء ووقتهما واحد والاجوبة من جانب الاحناف كثيرة **باب** ما جاء ان الوتر ليس بحتم تمسك الجمهور بحديث الباب على عدم وجوب الوتر وادلة ابي حنيفة مذكورة في تخريج الهداية. **قوله** كصلوتكم المكتوبة. لا نقول ان الوتر كالمكتوبة فان منكر الخمسة كافر ومنكر الوتر ليس بكافر وكذلك في الخمسة والوتر فرق اعتقادا. **قوله** ولكن سن رسول الله الخ لا يستدل بهذا على سنية الوتر لان السنة المصطلحة بين الفقهاء محدث واما السنة المستعملة في عبارات الشارع فتكون بمعنى الطريقة المسلوكة وربما يجد لفظ السنة في حق الفرائض ايضا ونظائره كثيرة لا تخفى. **قوله** فاوتروا يا اهل القرآن الخ قال المحشي ان المراد من اهل القرآن المؤمنون وهذا غلط بل المراد به حفاظ القرآن فان الفرق بين الحفاظ وغيرهم لا يظهر الا في صلوة الليل فان في الوتر سورا ماثورة والملجأ للمحشي الى بيان مراد اهل القرآن بالمؤمنين ان في الحديث لفظ الوتر ولو فسر بما هو الصحيح اي الحفاظ يلزم عدم وجوب الوتر على غيرهم والحال ان المراد منه صلوة الليل وتدل الفاظ الاحاديث على ان المراد اهل القرآن وكذلك فسر الكبار من الحفاظ والائمة والمحدثين كما فسر اسحاق في رواية ان رجلا سأل ابن مسعود عن صلوة الليل فقال ليست لك بل لاهل القرآن اي لا يؤدي حق صلوة الليل كاملا الا الحفاظ وفي قيام الليل لمحمد بن نصر حديث مرفوع ان لله اهلين وخواص وهم اهل القرآن **باب** كراهية النوم قبل الوتر. في كتب فقهائنا ان من يثق بالانتباه يؤخر الوتر الى آخر الليل ومن لا فلا وكان ابو بكر الصديق يوتر قبل النوم وكان عمر يوتر بعد النوم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخذ ابو بكر بالحزم واخذ عمر بالقوة وبعض هذا مروي في موطا مالك ص ۴۳ وروى ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى لابي هريرة بالوتر قبل النوم لانه كان يذاكر الاحاديث. **قوله** فان قراءة القرآن في آخر الليل محضورة الخ اي تحضره الملائكة **باب** ما جاء في الوتر من اول الليل وآخره ثبت وتره عليه السلام في كل جزء من اجزاء الليل واستقراره آخره الى آخر الليل **باب** في الوتر بسبع نقول ان الوتر ثلث ركعات والاربع منها صلوة الليل وتردد بعض المحدثين في ثبوت ما صلى بالليل سبع ركعات والحق ثبوتها كما مر مني **قوله** بواحدة نسبة المصنف بركعة الوتر الواحدة الى النبي صلى الله عليه وسلم ليست بصحيح ولم يثبت منه عليه السلام الوتر بركعة منفردة نعم ثابت عن بعض الصحابة بلا ريب **قوله** قال اسحق غرض اسحق ان حقيقة الوتر وايتاره ما قبله لا تتحقق الا بركعة واحدة لا ان الوتر بركعة واحدة وقول اسحق يدل على اطلاق لفظ الوتر على تمام صلوة الليل **قوله** على اصحاب الليل يدل على ان المراد من اهل القرآن الحفاظ **باب** ما جاء في الوتر بخمس مشكلة تقتضي بعض بسط في المقام **قوله** لا يجلس في شيء منهن الا في آخرهن تمسك الشافعية في مثل حديث الباب على ظاهره اي انه صلى خمسا او سبعا او تسعا بقعدة واحدة وعلينا جوابه واشكل من حديث الباب ما في مسلم ص ۲۵۶ عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن زرارة عن سعد بن هشام انه اتى عائشة فقال انبئيني عن خلق رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ وفيه فقلت انبئيني عن قيام رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت الست تقرأ يا ايها المزمل قلت بلى الخ قال قلت يا ام المؤمنين انبئيني عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت كنا نعد له سواكه وطهوره فيبعثه الله ما شاء ان يبعثه من الليل فيتسوك ويتوضأ ويصلي تسع ركعات لا يجلس فيها الا في الثامنة فيذكر الله ويحمده ويدعوه الخ فظاهر الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسلم على الركعتين ولا على الاربع ولا على الست ولا على الثمان بل على التسع فقط وما اجاب الاحناف عن الحديث الا العيني وذكر صورة الجواب ثم لم يذكر ماخذه وقال ان عائشة ضممت صلوة الليل بالوتر في الذكر وانما ست ركعات منها تهجد وثلث ركعات وتر والمذكور في حال القعدة حال الوتر ولم يذكر حال صلوة الليل في القعدة والجواب صحيح واشار الطحاوي الى الجواب ماخذه واقول ان ماخذ الجواب ان حديث الباب اخرجه النسائي سندا او متنا ص ۲۷۹ كان لا يسلم في ركعتي الوتر باب كيف الوتر بثلاث فعلم ان المذكور من الحال هو حال الوتر واسناد الحديث في غاية القوة فيفهم هذا اي ما في رواية مسلم ورواية النسائي اخرجها محمد بن نصر في قيام الليل وما ول فيه وقال انه مختصر من المطول وليس السلام على الركعتين والاربع والست والثمان بل على التاسع فقط واقول ان تاويله ركيك غاية الركة فان الفاظ الحديث ترده والفاظ الحديث اربعة منها ما في النسائي ص ۲۷۹ والطحاوي كان لا يسلم في ركعتي الوتر ومنها في مستدرك الحاكم او في البيهقي وكان لا يسلم في الركعتين الاوليين من الوتر فعلم نصا ان المذكور حال الوتر فقط ومنها ما عند الحاكم ايضا كان يوتر بثلث لا يقعد الا في آخرهن والمراد من القعدة قعدة الفراغ ومنها ما اخرج الزيلعي وذكر وروى الحاكم في مستدركه وهذا لفظه وكان يوتر بثلث لا يسلم الا في آخرهن ثم بعد ذكر كلام الحاكم قال انتهى كلامه واما انا فوجدت ثلث نسخ للمستدرك وما وجدت فيها ما اخرج الزيلعي بلفظ لا يسلم وانما وجدت فيها وكان لا يقعد وظني الغالب ان لفظ لا يسلم لا يمكن ان يكون في مستدرك الحاكم فان الزيلعي متثبت في النقل مثل ما ليس الحافظ متثبتا ومن عادته انه اذا نقل عبارة احد بواسطة يذكر الواسطة والا فينظر المنقول عنه بعينه ويذكر لفظ المنقول عنه بعينه

ــــــــــــــــ

عــہ وليس ابو حنيفة متفردا في قول وجوب الوتر فان معه جماعة من السلف ايضا ومنهم الحسن البصري ۱۲ منه شــہ قوله لا يدل على ان المنسوخ اصل الصلوة بل المنسوخ تطويل القراءة ۱۲

(المؤلف الحلى) ســہ قلت اى للسدام ـ

عن ابی ایوب **قال** ابو عیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **وقد** رأی بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الوتر بخمس قالوا لا یجلس فی شیء منهن الا فی آخرهن

وہہنا غیر ہذا اللفظ فلا بد من کون اللفظ لا یسلم فی مستدرکہ واما الحافظ ابن حجر فاخذ فی فتح الباری ولا یقعد الا فی آخرہن ونقل فی الدرایة علی نصب الرایة ولا یسلم الا فی آخرہن ولفظ خامس لحدیث النسائی اخرجہ
احمد فی مسندہ وکان یوتر بثلث لا یفصل بینہن وفی سندہ رجل تکلم فیہ وہو یزید بن یعفر واخرجہ مجد الدین بن تیمیة جد تقی الدین بن تیمیة المشہور فی المنتقی وقال بعد ذکر الالفاظ وضعف احمد اسنادہ وکنت متحیراً
فی ہذا فان فی زاد المعاد ان رجلاً سأل احمد عن الوتر فقال تثلث رکعات بتسلیمتین فقال لہ واما بتسلیمة واحدة قال احمد لا باس فلو کان احمد تکلم فی الحدیث کیف قال لا بأس ثم بدا لی ان احمد بن حنبل لم یضعف
الا الاسناد الذی اخرجہ وقد قلت ان غیر یزید بن یعفر فاذن لا تفرد ولا شذوذ فی حدیث النسائی ولا یجری تاویل محمد بن نصر اصلاً فدل الحدیث دلالة صریحة ونص علی نفی السلام علی الرکعة الثانیة من الوتر فاذن نترک
تبادر الاحادیث الدالة علی السلام علی الثانیة مثل حدیث فاوتر بواحدة فان تبادرہ للشافعیة ولو لم نجد نصا اصرح مما فی الباب علی نفی السلام لمشینا علی تبادرہ ولکنا وجدنا النص واصرح علی نفی السلام حدیث النسائی
یدل علی قطع سلسلة التسع ونفی السلام وکذلک تقطع سلسلة السبع المذکور فی مسلم وغیرہ ایضاً ولنا حدیث آخر عن ابی بن کعب یدل علی نفی السلام اخرجہ النسائی فی الصغری ص ٢٨٠ ولا یسلم الا فی آخرہن ویقول بعد التسلیم
سبحان الملک القدوس ثلثا فیکون الحدیث صحیحا عند النسائی وصححہ زین الدین العراقی فلنا مرفوعان صحیحان فی نفی السلام واما حدیث عائشة حدیث الصحیحین فلا تسل عن حسنہ وطولہن الخ فالمتبادر منہ ایضا نفی السلام علی
الثانیة فان النسائی بوب علی کیف الوتر بثلث وذکر تحتہ حدیث عائشة لا تسأل عن حسنہن وطولہن وحدیثہما وکان لا یسلم فی رکعتی الوتر فاذن تحمل حدیث عائشة المروی فی ابی داؤد وکان النبی صلی الله علیه وسلم یوتر باربع وثلث
وست وثلث وثمان وثلث وعشر وثلث علی نفی السلام علی الثانیة وہو المتبادر فتم الجواب عما فی مسلم وعن روایة کان یوتر بسبع لا یجلس الا فی آخرہن والآن الوصول الی روایات ابن عباس فروایتہ فی بعضہا انہ
علیه السلام اوتر بخمس وہی فی سنن ابی داؤد وفی روایة ابن عباس ولا یسلم الا فی آخرہن فیکون حدیثہ مثل حدیث الباب ای یوتر بخمس لا یسلم الا فی آخرہن فاشکل علینا الامر فاقول ان فی مسلم ص ٢٦١ عن ابن عباس تصریح
ان صلوة اللیل ست رکعات واوتر بثلث فلا بد ان تقطع الرکعتین من الخمس فی روایة ابن عباس ومر الحافظ علی روایة مسلم ص ٢٦١ واشار الی تفرد حبیب بن ابی ثابت اقول والعجب من الحافظ انہ لم یلتفت
الی متابعاتہ واذکر متابعاتہ منہا ما فی الطحاوی ص ١٧٠ ثم اوتر بثلث عن ابن عباس وسندہ قوی غایة القوة الا ان فی سندہ سہو الکاتب فانہ ذکر عن قیس بن سلیمان والحال انہ عن مخرمة بن سلیمان ومتابع آخر فی
الطحاوی ص ١٦٩ عن ابی اسحاق عن المنہال بن عمرو عن علی بن عبد الله بن عباس انہ علیه السلام اوتر بثلث ومتابع آخر فی النسائی ص ٢٤٨ عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بثلث
یقرأ فی الاولی الخ فلا شذوذ ولا تفرد فثبت قطع الثلث من الخمس والآن التعرض الی روایة عن عائشة قالت کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی آخرہن فقال المدرسون ان ثلثا منہا وتر ورکعتین منہا کما النفل جالسا بعد الوتر اقول
ان قطع الثلث فی حدیث عائشة رض من الخمس متعین ولکن الرکعتین لا اقول انہما اللتان یؤتی بہما جالسا بعد الوتر وجوب المدرسین نافذ بلا ریب فان الرکعتین جالسا بعد الوتر ثابتان فی الصحیحین ایضا ولکنی لا ارضی بہذا
الجواب ووجہ عدم الرضا ہو ان مالکا ینکر الرکعتین جالسا بعد الوتر مع کون ثبوتہما فی الصحیحین وسئل عنہما احمد فقال لا اصلیہما ولا امنع احدا لا انکر علیہ واما البخاری فاخرج حدیثہما ولکنہ لم یبوب علیہما وظنی ان وجہ عدم
تبویبہ ہو عدم اختیارہ ایاہما واما الشافعی وابو حنیفة فلم یرد عنہما فیہما شیء والیضاً حدیث عائشة حدیث الباب عن عروة بن الزبیر ولم اجد فی روایة من روایات عروة الرکعتین جالسا ولذا انکرہما مالک فانہ اخرج حدیث عائشة
فی موطاہ بسند عروة فعندی ان الرکعتین رکعتان قبل الوتر وانما جمع الراوی بین الوتر وبین الرکعتین قبل الوتر لعدم الوقفة الطویلة بینہما من وقفة النوم وغیرہا من وقفة الوضوء والسواک واخری وحمل الرکعتین علی ہذا
المحتمل عندی اقرب من حملہما علی ما حمل المدرسون واما قطع الثلث من الخمس فمتیقن والتردد فی حمل الرکعتین وثبت الرکعتان قبل الوتر فی الخارج کما فی الطحاوی عن ابی ہریرة ان لا یکون الوتر خالیا عن شیء قبل الوتر فتم الجواب
عن حدیث الباب واما حدیث الباب عن عروة فاعلہ مالک بن انس کما نقل فی شرح المواہب وابو عمر فی التمہید وحدیث الباب اخرجہ مالک فی موطاہ ص ٤٢ ولیست فیہ ہذہ الزیادة وفی شرح المواہب ان ہشاما روی
ہذہ الزیادة حین خرج من الحجاز الی العراق فبلغت الزیادة مالک بن انس فقال مالک ان ہشاما حین ذہب الی العراق نسیع منہ انہ یروی اشیاء منکرة ولا یتوہم ان انکارہ کان علی ذکرہ ثلث عشرة رکعة لان لہا
رواة منفسہ فکیف ینکر علی ہشام ولیس باعث الانکار الرکعتان جالسا فانہ لم یرہما فلیس باعث الانکار الا ذکرہ ولم یجلس الا فی آخرہن ولکن ابا عمر لم یفصل النقل مثل ما فی شرح المواہب اعلم انہ قد نسبہ الحافظ فی
تلخیص الحبیر...... ان حدیث عائشة کان یوتر بخمس لا یجلس الا فی آخرہن حدیث متفق علیہ والحال انہ حدیث مسلم ولیس فی البخاری اصلا ومثل سہو الحافظ سہو صاحب المشکوة وقال انہ متفق علیہ وفی النسائی روایة جواز
اداء الوتر ایما رولیس ہذا مذہب احد من الاربعة وفی معانی الآثار ص ١٧٢ اللفظ ومن غلب الی ان لو یصلی فلیومی فدل علی ان الایماء انما ہو للمعذور واما من حیث الآثار فلنا ما فی معانی الآثار ص ١٧٢ عن المسور بن مخرمة قال
دفنا ابا بکر لیلا فقال عمر انی لم اوتر فقام وصففنا وراءہ فصلی بنا ثلث رکعات لم یسلم الا فی آخرہن وسندہ صحیح وفیہ ص ١٧٥ عن ابی الزناد قال اثبت عمر بن عبد العزیز الوتر بالمدینة بقول الفقہاء ثلثا لا یسلم الا فی آخرہن وفی
المستدرک ان ہذا تعلیم اخذہ اہل المدینة ای عن عمر بن خطاب کما فی مصنف ابن ابی شیبة وروی عن ابن عمر تلث رکعات بتسلیمتین فقال الحسن البصری ان اباہ عمر رض کان اعلم منہ وفیہ ص ١٧٣ اثر انس انہ فیہ
ص ١٧٥ عمل الفقہاء السبعة التابعین ومنہم عروة بن الزبیر راوی حدیث الباب حدیث خمس ولنا ما فی الترمذی ص ٢٢٣ فی مناقب انس حدثنا ابراہیم بن یعقوب نا زید بن الحباب نا میمون ابو عبد الله نا ثابت قال قال لی
انس بن مالک یا ثابت خذ عنی فانک لن تاخذ عن احد اوثق منی انی اخذتہ عن رسول الله صلی الله علیه وسلم واخذہ رسول الله صلی الله علیه وسلم عن جبریل واخذہ جبریل عن الله عز وجل ولم یذکر الترمذی تتمة وانی وجدت
تتمتہ فی تاریخ ابن العساکر وہو ان الوتر تلث بسلام واحد ورجال السند ثقات الا میمون ابو عبد الله لم اعلم حالہ الا انہ ادرجہ ابن حبان فی کتاب الثقات وقال السیوطی فی جمع الجوامع اسنادہ حسن وظنی ان حدیث من
کنت مولاہ فعلی مولاہ رواہ شعبة عن میمون ابی عبد الله ولا یروی شعبة الا عن الثقات وصرح الحافظ ابن عبد الہادی الحنبلی ان ابن حبان اذا ادرج احدا فی کتاب الثقات ولم یجرح فیہ احد فہو ثقة فالحدیث
قوی واستدل الحافظ بدلائل کثیرة کلہا غیر مصرحة فی اثبات مذہبہم بل مبہمة محتملة للحامل فقال فی آخرہا سلمنا ان ہذہ الادلة غیر مثبتة لمرامنا فای جواب عن حدیث رواہ الطحاوی فی معانی الآثار ص ١٦٢ ان ابن عمر
کان یفصل بین شفعہ ووترہ بتسلیمة واخبر ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یفعل ذلک فہو مرفوع حکماً وقولہ ہذا یدل علی انہ لم یجد مثل ہذا الدلیل اصرح ونقل الحافظ ان الطحاوی یجیب بان المراد من التسلیم تسلیم التشہد
اقول وان الطحاوی لم یجب بما قال الحافظ بل ذکر ان التسلیم یحتمل امرین تسلیم التشہد وتسلیم القطع ثم حسن الحافظ سندہ مع ان فی سندہ وضین بن عطاء وتکلم فیہ البعض ثم انی اجیب الحافظ اما اولا فبان ابن عمر یفعل مثل
فعلہ علیه السلام ولا یتعین التسلیم السلام لعلہ التسلیمی فی تلث رکعات واما ثانیا فبان الحافظ روی بنفسہ فی الفتح المجلد الثانی من مصنف عبد الرزاق بسند قوی صحیح ان مذہب ابن عمر ان المصلی اذا قرأ السلام علیک ایہا النبی و
رحمة الله الخ فقد خرج من صلوتہ وکان یری ذلک کسنح للصلوة فلما رای ابن عمر انہ علیه السلام سلم فی التشہد ای قال السلام علیک ایہا النبی ورحمة الله وبرکاتہ السلام علینا وعلی عباد الله الصالحین فقد خرج النبی صلی الله
علیه وسلم من صلوتہ علی زعم ابن عمر وان لم یسلم النبی صلی الله علیه وسلم تسلیم القطع فاذن ذہب استدلال الحافظ الذی زعمہ النص مما فی الباب ولم ینتہض حجة علینا فاذن تطرق اجتہاد ابن عمر ثم مثل ما فی الفتح من مصنف عبد الرزاق
عن سالم عن ابن عمر موجود فی مصنف ابن ابی شیبة عن نافع عن ابن عمر بسند قوی لم یلحق خدشة فان مالکا اخرج فی موطاہ فی باب التشہد ان ابن عمر کان یتشہد فی القعدة الاولی کما یتشہد واما فی القعدة الثانیة فکان یوتر السلام
علیک ایہا الخ عن التشہد فلم یسنح لی التوفیق بین روایة المصنفین وروایة موطا مالک عن ابن عمر ولم اجد تفصیل مذہب عمر حتی ینظر الوجہ وتمسک بعض الشافعیة علی ان الوتر رکعة واحدة بما فی مسلم عن ابن عمر وابن عباس الوتر
رکعة فی آخر اللیل اقول کیف یتمسک بما فی مسلم فان مرادہ ان الایتار انما یتحقق برکعة واحدة لا ان صلوة الوتر رکعة واحدة فان مذہب ابن عمر موجود فی الخارج باسانید قویة ان الوتر تلث رکعات بتسلیمتین واما ابن عباس فذکر
بنفسہ المرفوع ان الوتر ثلث رکعات بتسلیمة واحدة کما مر سابقا بالقدر الضرورة من روایة مسلم وابی داؤد فاذن تمسک الشافعیة بحدیث کان یسلم علی کل رکعتین ویوتر برکعة لا یصح حجة فانہ عام وقد اتینا بالخاص، واما ما فی النسائی
ص ٢٥٩ عن مقسم عن ام سلمة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یوتر بخمس وبسبع لا یفصل بینہا بکلام وسلام ویمکن جوابہ بذخیرة ما ذکرت من الکلام فی روایة ابن عباس وعائشة رض وایضا اعلہ البخاری فی التاریخ الصغیر لان
مقسما لیس لہ سماع عن ام سلمة ولکنی رأیت فی طبقات ابن سعد ان لمقسم سماعا عن ام سلمة وعندی لروایة ام سلمة جواب آخر لا اذکرہ لطولہ وفی النسائی عن ابی ایوب الانصاری ما یدل علی الوتر بواحدة وروایة عندی موجود عن
ابی ایوب الانصاری فی معانی الآثار ان الوتر ثلث رکعات وسندہ قوی الا ان فیہ محمد بن یزید الرحبی ولیس ترجمة فی اکثر کتب الرجال ولکنی وجدت فی معجم البلدان لیاقوت ترجمة تحت لفظ رحبة وجعلہ من الثقات ولقد
صنف الحافظ بدر الدین العینی کتابا فی مجلدین فی رجال الطحاوی وقال الشیخ اکمل الدین صاحب العنایة فی شرح مشارق الانوار فی تلخیص الصحیحین ان الواحدة فی روایة ابی ایوب منضمة الی ما قبلہا من الشفع والجواب
ان حدیث ابی ایوب مختلف فی رفعہ ووقفہ کما فی النسائی ومعانی الآثار وصوب الائمة وقفہ وقال الحافظ فی تلخیص الحبیر ان البخاری والذہلی والدارقطنی وابا حاتم والبیہقی اعلوہ وقالوا ان المروایة موقوفة علی ابی
ایوب الانصاری وروایة ابی ایوب موجودة فی ابی داؤد ایضا وتمسک الحافظ علی وحدة رکعة الوتر حین قال ابو عمرو بن الصلاح لم یثبت الوتر رکعة واحدة عنہ علیه السلام بروایة فی صحیح ابن حبان والحال ان روایة
روایة الصحیحین فان تلک الروایة روایة البخاری وفی الدارقطنی مختصرة من المفصد الذی فی تلخیص الحبیر للبخاری واما اثر سعد بن ابی وقاص من الوتر برکعة فعاب ابن مسعود علی سعد وترہ برکعة کما فی معانی الآثار وفی النسائی ص ٢٥٠
عن ابی موسی الاشعری رض انہ کان بین مکة والمدینة فصلی العشاء رکعتین ثم قام فصلی رکعة اوتر بہا یقرأ فیہا بمائة آیة من النساء ثم قال ما الوت ان اضع قدمی حیث وضع رسول الله صلی الله علیه وسلم قدمیہ وان اقرأ بما قرأ
فی باب القراءة فی الوتر وروایة مشکلة وجوابہا عندی موجود بتفصیل ولا اذکرہ فانہ یقتضی لبسطا فی الکلام واما ما ذکرت من الذخیرة فلا یجری فی جواب روایة. **باب ما جاء فی الوتر بثلث.** اسناد حدیث الباب
سقیم من جانب حارث الاعور وتبادر حدیث الباب لنا ولا تتوہم ان التسع فی حدیث الباب موصولة بدلیل ما تقدم **قولہ** بتسع سور. وقع تفصیل السور التسعة فی بعض الروایات **قولہ** آخرہن قل ہو الله

عــہ ثم قال بعد نقل الجواب انہ لبعید کل البعد ١٢

ؔ قوله بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد وجاء في رواية مفسرا ويقرأ في الاولى الهكم التكاثر والقدر وزلزلت وفي الثانية العصر والنصر والكوثر وفي الثالث الكافرون وتبت والاخلاص كذا في سنن الهدى وفي شرح الشيخ يحتمل ان كان يقرأ في كل من الثلاث يقرأ سورتين ويختم بقل هو الله احد ويحتمل انه لم يفعل ذلك الا في الاخيرة وبما قلنا من تفصيل السور يظهر ان المراد هو الاحتمال الاخير ١٢ لمعات ؔ قوله قال علي القاري في المرقاة واخرج الطحاوي باسانيد متعددة عن ابي ايوب عن النبي صلعم قال الوتر حق فمن شاء اوتر بخمس ومن شاء اوتر بثلث ومن شاء اوتر بواحدة ثم قال ولولا الاجماع على خلاف هذا لكان جائزا ان يقال من اوتر مخير في وتره كما جاء في هذا الخبر فلعل الاجماع على نسخ هذا انتهى ١٢

باب ما جاء في الوتر بثلاث **حدثنا** هناد نا ابو بكر بن عياش عن ابي اسحق عن الحرث **عن** علي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة بثلاث سور آخرهن قل هو الله احد **وفي** الباب عن عمران بن حصين وعائشة وابن عباس وابي ايوب وعبد الرحمن بن ابزى عن ابي بن كعب ويروى ايضا عن عبد الرحمن بن ابزى عن النبي صلى الله عليه وسلم هكذا روى بعضهم فلم يذكر فيه عن ابي وذكر بعضهم عن عبد الرحمن بن ابزى عن ابي **قال** ابو عيسى وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا ورأوا ان يوتر الرجل بثلاث **قال** سفين ان شئت اوترت بخمس وان شئت اوترت بثلاث وان شئت اوترت بركعة **قال** سفين والذي استحب ان يوتر بثلاث ركعة وهو قول ابن المبارك واهل الكوفة **حدثنا** سعيد بن يعقوب الطالقاني نا حماد بن زيد عن هشام عن محمد بن سيرين **قال** كانوا يوترون بخمس بثلاث وبركعة ويرون كل ذلك حسنا **باب** ما جاء في الوتر بركعة **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن انس بن سيرين قال **سألت** ابن عمر فقلت اطيل في ركعتي الفجر فقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل مثنى مثنى ويوتر بركعة وكان يصلي الركعتين والاذان في اذنه **وفي** الباب عن عائشة وجابر والفضل بن عباس وابي ايوب وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين **رأوا** ان يفصل الرجل بين الركعتين والثالثة يوتر بركعة **وبه** يقول مالك والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء ما يقرأ في الوتر **حدثنا** علي بن حجر نا شريك عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الوتر بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في ركعة ركعة **وفي** الباب عن علي وعائشة وعبد الرحمن ابن ابزى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قرأ في الوتر في الركعة الثالثة بالمعوذتين وقل هو الله احد والذي اختاره اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم ان يقرأ بسبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد يقرأ في كل ركعة من ذلك بسورة **حدثنا** اسحق بن ابراهيم بن حبيب بن الشهيد البصري نا محمد بن سلمة الحراني عن خصيف **عن** عبد العزيز بن جريج قال سألت عائشة باي شيء كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت كان يقرأ في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بقل يا ايها الكافرون وفي الثالثة بقل هو الله احد والمعوذتين **قال** ابو عيسى وهذا حديث حسن غريب وعبد العزيز هذا والد ابن جريج صاحب عطاء وابن جريج اسمه عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج **وقد روى** هذا الحديث يحيى بن سعيد الانصاري عن عمرة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في القنوت في الوتر **حدثنا** قتيبة نا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن بريد بن ابي مريم **عن** ابي الحوراء قال قال الحسن بن علي علمني رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمات اقولهن في الوتر اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك وانه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت **وفي** الباب عن علي قال ابو عيسى هذا حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابي الحوراء السعدي واسمه ربيعة بن شيبان ولا نعرف عن النبي صلى الله عليه وسلم في القنوت شيئا احسن من هذا **واختلف** اهل العلم في القنوت في الوتر **فرأى** عبد الله بن مسعود القنوت في الوتر في السنة كلها واختار القنوت قبل الركوع **وهو** قول بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك واسحق واهل الكوفة **وقد** روي عن علي بن ابي طالب انه كان لا يقنت الا في النصف الآخر من رمضان وكان يقنت بعد الركوع **وقد ذهب** بعض اهل العلم الى هذا وبه يقول الشافعي واحمد **باب** ما جاء في الرجل ينام عن الوتر او ينسى **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نام عن الوتر او نسيه فليصل اذا ذكر واذا استيقظ **حدثنا** قتيبة نا عبد الله بن زيد بن اسلم **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من نام عن وتره فليصل اذا اصبح **وهذا** اصح من الحديث الاول سمعت ابا داؤد السجزي يعني سليمان بن الاشعث يقول سألت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم فقال اخوه عبد الله لا بأس به **وسمعت** محمدا يذكر عن علي بن عبد الله انه **ضعف** عبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال عبد الله بن زيد بن اسلم ثقة وقد ذهب بعض اهل الكوفة الى هذا الحديث **وقالوا** يوتر الرجل اذا ذكر وان كان بعد ما طلعت الشمس وبه يقول سفين الثوري **باب** ما جاء في مبادرة الصبح بالوتر **حدثنا** احمد بن منيع نا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة نا عبيد الله عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بادروا الصبح بالوتر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن

اي كانت قل هو الله احد في الركعة الثالثة من الوتر لا انها كانت في كل ركعة. **قوله** قال سفيان. مذهب سفيان مدون في الكتب وهو وفاق ابا حنيفة الا كما نقل المصنف فالله اعلم. **قوله** حسنا الخ اقول لم احد من الصحابة قائلا بوحدة ركعة الوتر الا القليل ومنهم معاوية وسعد بن ابي وقاص واما الثلث بتسليمة واحدة فهو مذهب كثير من الصحابة منهم عمر و

ؔ قوله والذي اختاره اكثر اهل العلم الخ وبه قال اصحابنا الحنفية قال ابن الهمام وذلك لان ابا حنيفة روى في مسنده عن حماد عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر بثلث يقرأ في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون وفي الثالثة قل هو الله احد ١٢ ؔ قوله نقل عن بعض المشائخ ويروى ذلك عن محمد انه لا توقيت لدعاء في القنوت وفي غيره من مواضع الدعاء كالطواف ونحوه لانه لم يثبت فيه التوقيت في الشرع ولان تعيين الدعاء يذهب برقة القلب والاكثر على التوقيت لانه ربما يجري على اللسان ما يشبه كلام الناس اذا لم يوقت فيفسد الصلوة فعندنا الموقت في القنوت هو اللهم انا نستعينك الخ لان الصحابة اتفقوا عليه ولو اكتفى به جاز والاولى ان يقرأ بعده اللهم اهدنا فيمن هديت الخ كذا ذكره الشيخ في اللمعات لكن توقيت اللهم انا نستعينك الخ عندنا ليس على الوجوب بل على وجه السنة كما اشار اليه في الدر بقوله وفيه الدعاء المشهور وكذا مفاد كلام ابن الهمام حيث قال ولو قرأ غيره جاز ١٢ ؔ قوله ربنا بالنصب اي يا ربنا قوله وتعاليت اي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين وقال ابن الملك عن عند كل شيء ١٢ مرقاة ؔ قوله ابي الحوراء بفتح مهملة وسكون واو وفتح راء وبمد كنيته ربيعة ابن شيبان كذا في المغني ١٢ ؔ قوله واختار القنوت قبل الركوع روى ابن ماجة بسند صحيح عن ابي بن كعب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر فيقنت قبل الركوع انتهى قال ابن الهمام قال ابن ابي شيبة حدثنا يزيد ابن هارون عن هشام الدستوائي عن حماد عن ابراهيم عن علقمة ان ابن مسعود واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يقنتون في الوتر قبل الركوع انتهى ١٢ ؔ قوله السجزي بسين مهملة وهو اسم سجستان وقيل نسبة الى سجستان بغير قياس ١٢ ؔ قوله بادروا الصبح بالوتر اي اسرعوا باداء الوتر قبل الصبح والامر للوجوب عندنا في شرح السنة قيل لا وتر بعد الصبح وهو قول عطاء وبه قال احمد ومالك وذهب آخرون الى ان يقضيه متى كان وهو قول سفيان الثوري واظهر قولي الشافعي لما روي انه قال من نام عن وتر فليصل اذا اصبح ذكره الطيبي ومذهب ابي حنيفة رح انه يجب قضاء الوتر حتى لو كان المصلي صاحب الترتيب وصلى الصبح قبل الوتر ذاكرا لم يصح ١٢ مرقاة

قوت المغتذی اوتر بثلاث يقرأ فيهن بتسع سور من المفصل يقرأ في كل ركعة ثلث سور آخرهن قل هو الله احد زاد احمد قال اسود بن عامر شيخ احمد يقرأ في الركعة الاولى الهكم واناانزلناه واذا زلزلت وبالثانية والعصر واذا جاء نصر الله وانا اعطيناك الكوثر وبالثالثة قل يا ايها الكافرون وتبت يدا وقل هو الله احد (يقرأ في الوتر سبح اسم ربك الاعلى وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد في كل ركعة) قال العراقي انفرد المصنف

بهذه الزيادة عن ابن ابزى اي انه يقرأ بكل سورة من السور الثلاث في كل ركعة عن بريد بن ابي مريم بموحدة فمزاوكة مبراسم ابي مريم مالك بن ربيعة له صحبة (فانه لا يذل من واليت) زاد البيهقي ولا يعز من عاديت (تباركت ربنا وتعاليت) زاد ابو بكر بن ابي عاصم بالتوبة استغفرك واتوب اليك دون وصلى الله على النبي (التوسل الحلي) ؏ قلت فيه حجة الحنفية ؎ قلت مطلق في السنة كلها ؏ قلت ايجاب القضاء دليل على الوجوب ؎ قلت تقريره كما مر ؎ قلت ظاهره الوجوب

ابی کثیر عن ابی نضرة **عن** ابی سعید الخدری قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اوتروا قبل ان تصبحوا **حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا ابن جریج عن سلیمان بن موسیٰ عن نافع **عن** ابن عمر عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا طلع الفجر فقد ذهب کل صلوٰة اللیل والوتر فاوتروا قبل طلوع الفجر **قال** ابو عیسیٰ سلیمان بن موسیٰ قد تفرد به علی هذا اللفظ **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لا وتر بعد صلوٰة الصبح وهو قول غیر واحد من اهل العلم **وبه** یقول الشافعی واحمد واسحٰق لا یرون الوتر بعد صلوٰة الصبح **باب ما جاء** لا وتران فی لیلة **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثنی عبد الله بن بدر عن قیس بن طلق بن علی **عن** ابیه قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول لا وتران فی لیلة **قال** ابو عیسیٰ هذا حدیث حسن غریب **واختلف** اهل العلم فی الذی یوتر من اول اللیل ثم یقوم من اٰخره **فرأی** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم ومن بعدهم نقض الوتر وقالوا یضیف الیها رکعة ویصلی ما بدا له ثم یوتر فی اٰخر صلوته لانه لا وتران فی لیلة وهو الذی ذهب الیه اسحٰق **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم اذا اوتر من اول اللیل ثم نام ثم قام من اٰخره انه یصلی ما بدا له ولا ینقض وتره ویدع وتره علی ما کان وهو قول سفیان الثوری

ابن مسعود ومذهب انس وآثار اخر ذکرها الطحاوی **باب ما جاء** فی الوتر برکعة لا بد من قول وتسلیم ان بعض الصحابة قائلون بوحدة رکعة الوتر وان بعضهم قائلون بثلث رکعات بتسلیمتین والواجب علی کل واحد من المذهب جواب المرفوعات لا الموقوفات والآثار **قوله** والاذان فی اذنه ای والاقامة فی اذنه غرضه السرعة فی اداء رکعتی الفجر (مسئلة) هل تجوز رکعة واحدة مطلقا من النافلة ام لا فی البحر ان معاصرا له ای لصاحب البحر افتی بصحتها مع الکراهة ورد علیه صاحب البحر وقال ان الرکعة الواحدة باطلة عندنا وهذا هو اصل مذهبنا وقال النووی فی شرح مسلم ص ٢٥٣ تحت قوله صلی الله علیه وسلم وترمنها بواحدة هذا دلیل علی ان اقل الوتر رکعة وان الرکعة المفردة صلوٰة صحیحة وهو مذهبنا ومذهب الجمهور الخ ورد علیه فی طبقات الشافعیة تحت ترجمة ابی عمرو بن الصلاح بان احدا منا لم یقل بما قال النووی واما الروایات الدالة بتبادرها علی الوتر برکعة واحدة فقط فقد مرت سابقا مع الاجوبة۔ **باب ما جاء** فی ما یقرأ فی الوتر۔ کونه ثلث رکعات متعین واما التسلیم الواحد فهو المتبادر ولیس بمتعین ورد فی بعض الروایات ان یقرأ فی الرکعة الاولی سبح اسم ربک الاعلی وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة قل هو الله احد والمعوذتین واعله احمد بن حنبل وابن معین وهذه الروایة اخرجها ابو حنیفة فی مسنده ایضا والصور فی سور الوتر کثیرة منها ان یقرأ فی الاولی الهٰکم التکاثر والقدر واذا زلزلت وفی الثانیة والعصر والکوثر والنصر وفی الثالثة الکافرون وتبت وسورة الاخلاص ومنها ان یقرأ فی الاولی سبح اسم ربک وفی الثانیة قل یا ایها الکافرون وفی الثالثة سورة الاخلاص **باب ما جاء** فی القنوت فی الوتر قال الشافعیة ان القنوت فی الوتر فی نصف شهر بعد الرکوع ونقول ان القنوت فی السنة کلها قبل الرکوع ووافقنا مالک بن انس فانه یقول یقنت قبل الرکوع واما احمد فرجح القنوت بعد الرکوع ولنا ما روی ابن مسعود **قوله** اقولهن فی الوتر هذه الزیادة من تفرد الراوی کما قال الحافظ فی التلخیص ولکن الحدیث لیس بما قیل من الحسن وفی البحران الجمع من دعاء قنوت الاحناف ودعاء قنوت الشافعیة مستحب اقول قال بعض من یدعی العمل بالحدیث ان قنوت الاحناف لیس بثابت فی الحدیث ولعل هذا المدعی غفل عما فی تفسیر الاتقان بسند قوی ان قنوتنا کانت سورة الحفد والخلع فی مصحف ابی بن کعب لهذا تجد فی بعض کتبنا النهی عن قراءة القنوت للجنب وصنع صیغته تشابه صیغ القرآن فان صیغهما صیغ المتکلم مع الغیر وهو شان ادعیة القرآن **قوله** وفی الباب عن علی رض روایة علی اخرجها فی کتاب الدعوات ص ١٩٦ وقال النسائی انه مرسل اقول ان المرسل حجة عند الجمهور وقال ابن جریر الطبری ان رد المرسل بدعة حدثت بعد المأتین ولعله عرض علی الشافعی وکان ابن جریر شافعیا ثم صار مجتهدا بنفسه وقالت جماعة ان المرسل اعلی من المتصل ومنهم الحسامی وقالت جماعة ان الموصول اعلی من المرسل ثم ابو جعفر الطحاوی نقل عبارته فی شرح الالفیة والحق الی الجماعة الثانیة وان المرسل حجة بعد الحجة وقال بعض من یدعی العمل بالحدیث ان رفع الیدین فی القنوت مثل رفعهما وقت التحریمة لا اصل له ولا اثر من التابعین ایضا واثبت بحل حنفی فاحمل کرم الله ذلک المدعی اثر ابن مسعود واثر عمر الفاروق الاعظم اخرجها البخاری فی جزء رفع الیدین فما طعنه علی الاحناف الا جهل۔ وکم من عائب قولا صحیحا، وآفته من الفهم السقیم ۔ ذکرنا فی رفع الیدین فی القنوت اثر ابراهیم النخعی ایضا اخرجه الطحاوی وابن ابی شیبة فی اثر عمر الفاروق فان بعض الروایات یومی الی ان رفع الیدین کان کرفع الیدین للدعاء لا مثل رفعهما عند التحریمة، وثبت رفع الیدین مثل رفعهما للدعاء عن ابی یوسف فی قنوت الوتر ذکره صاحب مراقی الفلاح عن الفرج مولی ابی یوسف وفی الطحاوی ص ٤٥٤ عن ابی یوسف رفع الیدین فی قنوت الوتر مثل رفعهما عند التحریمة فانه قال فیجعل ظهر کفیه الی وجهه الخ والتفصیل لرفع الیدین فی الطحاوی ص ١٩٩ ورفع الیدین عندنا سنة والتکبیر واجب **باب ما جاء** فی الرجل ینام عن الوتر وینسی یقضی الوتر عند ابی حنیفة فانه واجب وحدیث الباب سقیم من جانب عبد الرحمٰن بن زید وسیاتی قوی ولکنه مرسل وفیه عبد الله بن زید وهو قوی وحدیث آخر موصول اخرجه ابو داؤد فی سننه بسند قوی واخرج الدارقطنی ایضا روایة ابی داؤد والفاظ الدارقطنی افید لنا مما فی ابی داؤد وصححه زین الدین العراقی والقضاء امارة الوجوب **باب ما جاء** فی مبادرة الصبح بالوتر اخرج ابن خزیمة فی صحیحه بسند قوی انه علیه السلام کان یوتر بعد الصبح قال ابن خزیمة ای بعد الصبح الکاذب لثبوت وتره علیه السلام فی صحیحین قبل الصبح ای الصادق وفی روایة ان علیا رضی الله عنه کان یکون فاجتمع الناس فسئل عمن کان فی الرکعة الاولی بعد اداء الثانیة ومن کان فی الثالثة بعد اداء الرابعة وقال ان الوتر علی ثلثة انواع فذکر نوعین وقال ووتر فی هذا الوقت وهذا هو النوع الثالث وقال الراوی وذلک حین الصبح ای الصبح الکاذب والله اعلم واعلم ان الصبح الکاذب لیس بمقدر بتقدیر وقت معین بل قد یزید وقد ینقص کما صرح الفقهاء واحد الجدد احد بل ربما لا یکون مبصرا خلاف ما قال اهل الهیأة **قوله** لا وتر بعد صلوٰة الصبح ای اداء **باب ما جاء** لا وتران فی لیلة بعض السلف ذهبوا الی نقض الوتر ولیس مذهب احد من الائمة الاربعة وهو ان یوتر قبل النوم ثم اذا استیقظ یصلی رکعة ویضمها بما صلی قبل النوم لیشفعه ثم یوتر آخر اللیل عملا بحدیث اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا والقائل بنقض الوتر هو القائل بالوتر برکعة او بثلث رکعات بتسلیمتین وحدیث الباب لاتباع الائمة الاربعة وفی معانی الآثار ان اصحاب ابن مسعود تعجبوا من نقض ابن عمر الوتر **قوله** قد صلی بعد الوتر الخ غرضه اثبات ان امر اجعلوا آخر صلوتکم باللیل وترا لیس للوجوب بل للاستحباب ونسب الی المالکیة عدم جواز شیء من الصلوٰة بعد الوتر **قوله** بعد الوتر رکعتین ای جالسا کما ورد فی الاحادیث وقال النووی ان السنة اداؤهما قیاما فان الجلوس کان لعذر واقول لو ثبتتا فالجلوس انما هو کان قصدا وهو سنة وانما ترددت فی ثبوتهما لان مالکا انکرهما وقال احمد لا اصلیهما واما البخاری فاخرج الحدیث ولم یبوب علیهما ولم یرو عن ابی حنیفة والشافعی شیء فیهما کما مرت سابقا۔ وفی الکبیر شرح المنیة ان الرکعتین انما ما قبل الوتر واقول انه خلاف صراحة الحدیث فان فی الحدیث تصریح بعد الوتر وورد فی بعض الروایات ان یقرأ اذا زلزلت وقل یا ایها الکافرون **قوله** میمون بن موسی المرائی هذا منسوب الی امرأ القیس **باب ما جاء** فی الوتر علی الراحلة۔ یجوز الوتر علی الراحلة عند الجمهور لا عند ابی حنیفة والسلف ایضا مختلفون وجماعة قلیلة قائلة بالوجوب منهم الحسن البصری والجواب من جانب ابی حنیفة ان ابن عمر من الذین یطلقون لفظ الوتر علی تمام صلوٰة اللیل فلعل ابن عمر مراده ان صلوٰة اللیل کانت علی الراحلة واما الوتر بخصوصه فعلی الارض ففی الطحاوی ص ٢٤٩ صححه العینی فی العمدة بسند صحیح عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یصلی علی الراحلة ویوتر علی الارض ولکن اخرجه احمد فی مسنده ورد علیه الحافظ ولم یتکلم بشیء ثم قال الطحاوی لعل الوتر علی الراحلة کان حین عدم تأکده ولا یصح هذا الجواب علی مشربی ولم اجد ما یدل علی سنیة الوتر فی وقت ما والجواب عندی ان الوتر کان علی الارض لما رویناه واما حدیث الباب فعلی ما هو صنیع ابن عمر من اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوٰة اللیل وانی وجدت فی جمیع الروایات عن ابن عمر اطلاق لفظ الوتر علی جمیع صلوٰة اللیل الا فی معانی الآثار ص ٢٦٥ عن ابی داؤد عن ابن مریم عن ابن عمر وابن عباس وفی قیام اللیل لمحمد بن نصر قال ابن عمر لو اتبعنی الناس لصلوا الوتر بلیل ص واعلم ان فی مصنف ابن ابی شیبة ان اباه عمر رض کان یوتر علی الارض واعلم ان ما ذکرت من نبذة فی الکلام تفصیل فی جمیع روایات الوتر الا ما فی النسائی ص ١٩٤ عن ابی موسیٰ وما فی المستدرک للحاکم انه علیه السلام کان یوتر برکعة وکان یتکلم بین الرکعة والرکعتین ولقد تفکرت فیه قریبا من اربعة عشر سنة ثم استخرجت جوابه شافیا وذلک الحدیث قوی السند الا ان الحاکم اخذ سنده عن هشام بن سوار وتبین الحاکم وبین هشام ثلثة وسائط وقد وجدت قطعة السند بین الحاکم وهشام فالحدیث قوی ولم یتوجه الیه احد من الشافعیة احتجاجا علی التسلیم علی الرکعتین من الوتر ولم یتوجه احد من الاحناف الی جوابه وجوابه عندی محفوظ بالتحقیق والتفصیل ولکنی لا اذکره فانه یقتضی تطریق کثیر من الاحادیث وکذلک جواب روایة النسائی عن ابی موسیٰ الدالة علی رکعة واحدة کما نقل فی آثار السنن ص ٢٧٩ عن الرافعی شرح الوجیز وفیه قال محمد بن نصر المروزی لم نجد عن النبی صلی الله علیه وسلم خبرا ثابتا صریحا انه اوتر بثلث موصولة الخ فالله اعلم کیف یصح قولهما هذا والله اعلم وعلمه اتم **باب ما جاء** فی صلوٰة الضحیٰ قال الفقهاء والمحدثون ان صلوٰة الضحیٰ وصلوٰة الاشراق واحدة ان صلی بمجرد ذهاب الوقت المکروه بعد الطلوع فصلوٰة اشراق ولو اخرعنه بزمان فصلوٰة الضحیٰ والعدد من اثنتین الی اثنی عشر رکعة والافضل الاربع واما السیوطی وعلی المتقی قالا ان صلوٰة الضحیٰ غیر صلوٰة الاشراق ویفید بما روی علی ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الاشراق حین کانت الشمس من ههنا مقدار ما یکون ههنا وقت العصر وصلی الضحیٰ حین کانت الشمس من ههنا مقدار ما یکون ههنا فی آخر وقت الظهر واسناده تبلغ مرتبة الحسن وقال ابن تیمیة انه علیه السلام ما صلی الضحیٰ الا عند قفوله من السفر او عند فوت صلوٰة اللیل من عذر وأما الاحادیث القولیة فصحیحة۔ واما الاحادیث الفعلیة ففعله علیه السلام نادر **قوله** ام هانی بنت عم النبی صلی الله علیه وسلم اخت علی رضی الله عنه الا عمة علیه السلام کما زعم بعض الجهلة **قوله** فسبح ثمان رکعات قال الحافظ ان فی ابن خزیمة تصریح السلام علی کل رکعتین اقول ان فی سنن ابی داؤد ایضا تصریح السلام علی کل رکعتین ولقد ابعد الحافظ النجعة بعیدا حین رواه من ابن خزیمة مع کون الحدیث فی سنن ابی داؤد ثم قیل ان هذا الحدیث لا یفید فی اثبات الضحیٰ فان هذه الصلوٰة صلوٰة الشکر علی فتح مکة الا انه اتفق وقت الضحیٰ **قوله** اربع رکعات الخ المشهور ان هذه صلوٰة الضحیٰ

(التوثیب الحلی بعنة قلت لا یضر التفرد بعد کونه ثقة ۔

ومالک بن انس واحمد ابن المبارک وهذا اصح لانه قد روی من غیر وجه ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد صلی بعد الوتر **حدثنا** محمد ابن بشار نا حماد بن مسعدة عن میمون بن موسی المرائی عن الحسن عن امه **عن** ام سلمة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی بعد الوتر رکعتین **وقد** روی نحو هذا عن ابی امامة وعائشة وغیر واحد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ماجاء فی الوتر علی الراحلة **حدثنا** قتیبة نا مالک بن انس عن ابی بکر بن عمر بن عبد الرحمٰن **عن** سعید بن یسار قال کنت مع ابن عمر فی سفر فتخلفت عنه فقال این کنت فقلت اوترت فقال الیس لک فی رسول اللہ اسوة حسنة رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوتر علی راحلته **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وقد ذهب** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم الی هذا ورأوا ان یوتر الرجل علی راحلته وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق **وقال** بعض اهل العلم لا یوتر الرجل علی راحلته فاذا اراد ان یوتر نزل فاوتر علی الارض وهو قول بعض اهل الکوفة **باب** ماجاء فی صلوٰة الضحٰی **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء نا یونس بن بکیر عن محمد بن اسحٰق حدثنی موسی بن فلان بن انس عن عمه ثمامة بن انس بن مالک **عن** انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من صلی الضحٰی ثنتی عشرة رکعة بنی اللہ له قصرا فی الجنة من ذهب **وفی** الباب عن ام هانی وابی هریرة ونعیم بن همار وابی ذر وعائشة وابی امامة وعتبة بن عبد السلمی وابن ابی اوفی وابی سعید وزید بن ارقم وابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث انس حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** ابو موسٰی محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة **عن** عبد الرحمٰن بن ابی لیلٰی قال ما اخبرنی احد انه رأی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحٰی الا ام هانی فانها حدثت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل بیتها یوم فتح مکة فاغتسل فسبح ثمان رکعات ما رأیته صلی صلوٰة قط اخف منها غیر انه کان یتم الرکوع والسجود **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وکان احمد رأی اصح شئ فی هذا الباب حدیث ام هانی **واختلفوا** فی نعیم فقال بعضهم نعیم بن خمار وقال بعضهم ابن همار ویقال ابن هبار وقال ابن همام **والصحیح** ابن همار وابو نعیم وهم فیه فقال ابن خمار واخطأ فیه ثم ترک فقال نعیم عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم اخبرنی بذلک عبد بن حمید عن ابی نعیم **حدثنا** ابو جعفر السمنانی نا محمد بن الحسین نا ابو مسهر نا اسمٰعیل بن عیاش عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان عن جبیر بن نفیر **عن** ابی الدرداء وابی ذر عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اللہ تبارک وتعالٰی انه قال ابن ادم ارکع لی اربع رکعات من اول النهار اکفک اخره **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب روی وکیع والنضر بن شمیل وغیر واحد من الائمة هذا الحدیث عن نهاس بن قهم ولا نعرفه الا من حدیثه **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی البصری نا یزید بن زریع عن نهاس بن قهم عن شداد ابی عمار **عن** ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من حافظ علی شفعة الضحٰی غفر له ذنوبه وان کانت مثل زبد البحر **حدثنا** زیاد بن ایوب البغدادی نا محمد بن ربیعة عن فضیل بن مرزوق عن عطیة العوفی **عن** ابی سعید الخدری قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی الضحٰی حتی نقول لا یدع ویدعها حتی نقول لا یصلی **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب **باب** ماجاء فی الصلوٰة عند الزوال **حدثنا** ابو موسٰی محمد بن المثنی نا ابو داؤد الطیالسی نا محمد بن مسلم بن ابی الوضاح هو ابو سعید المؤدب عن عبد الکریم الجزری عن مجاهد **عن** عبد اللہ بن السائب ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی اربعا بعد ان تزول الشمس قبل الظهر فقال انها ساعة تفتح فیها ابواب السماء واحب ان یصعد لی فیها عمل صالح **وفی** الباب عن علی وابی ایوب **قال** ابو عیسٰی حدیث عبد اللہ بن السائب حدیث حسن غریب **وروی** عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انه کان یصلی اربع رکعات بعد الزوال لا یسلم الا فی اخرهن **باب** ماجاء فی صلوٰة الحاجة **حدثنا** علی بن عیسٰی بن یزید البغدادی نا عبد اللہ بن بکر السهمی نا عبد اللہ بن منیر عن عبد اللہ بن بکر عن فائد بن عبد الرحمٰن **عن** عبد اللہ بن ابی اوفی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من کانت له الی اللہ حاجة او الی احد من بنی ادم فلیتوضأ ولیحسن الوضوء ثم لیصل رکعتین ثم لیثن علی اللہ ولیصل علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم لیقل لا اله الا اللہ الحلیم

وقیل ان الاربع اربع رکعات لصلوٰة الفجر وسنته **قوله اکفک اخره** ای اکفک النوافل المبهمة التی لا تعلم تفصیلها الا الصلوٰة المکتوبة **قوله عن عطیة العوفی عن ابی سعید** الخ التعجب من تحسین المصنف حدیث الباب والحال ان فی کل ما روی عطیة عن ابی سعید علة شدیدة یحطها الحدیث کل الانحطاط والعلة مذکورة فی اواخر اللآلی المصنوعة **باب ماجاء** فی الصلوٰة عند الزوال، هذه الاربع عندنا سنن الظهر القبلیة وقال الشافعیة انها صلوٰة الزوال وهو روایة الباب اخرجها المصنف فی الشمائل ص ۲۱ وفی سنده کلام من جانب عبیدة فانه ضعیف عند المحدثین وهو صاحب المناقب الکثیرة منها ان قبره لقبور حین دفن الا ان عندنا روایات اخر تدل علی عدم التسلیم علی اربع فی النهار وما روایة الشمائل فاخرجها ابن خزیمة فی صحیحه فالله اعلم وجه اخراجه مع ضعف الراوی **باب ماجاء فی صلوٰة الحاجة** صلوٰة الحاجة رکعتان بلا تعیین السور والحدیث قوی والدعاء المذکور فی الحدیث یاتی به بعد الصلوٰة فان الحاجة عامة من کونها متعلقة بالله او بالناس والدعاء الذی یتعلق بالناس مفید للصلوٰة عندنا ووقع فی بعض الروایات انه یذکر الحاجة فی الدعاء باللسان **باب ماجاء فی صلوٰة الاستخارة**۔ اذا کان الانسان مترددا فی امر مباح او واجب غیر موقت فلیستخیر ولا استخارة فی امر واجب وحرام واما البشارة بالرؤیا فلا وعدها فی الاحادیث فی بعض الروایات الخ الصحابة

ــــــــــــــ

۱؎ قوله قد صلی بعد الوتر هذا مخالف لقوله صلی اللہ علیہ وسلم اجعلوا آخر صلوٰتکم باللیل وترا وغیره من الاحادیث القولیة وفی شرح الطیبی قال احمد لا افعلهما ولا امنع فعلهما وانکره مالک قال النووی لعل ان الرکعتان فعلهما رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم جالسا لبیان جواز الصلوٰة بعد الوتر وبیان جواز النفل جالسا ولم یواظب علی ذلک واما رد القاضی عیاض روایة الرکعتین فلیس بصواب لان الاحادیث اذا صحت وامکن الجمع بینها تعین ثم قال لا یغتر من یعتقد انهما سنة باتین الرکعتین ویدعوا الیه بجهالته وعدم انسه بالاحادیث الصحیحة قال ابن حجر ثم یستثنی من ذلک المسافر فقد ذکر ابن حبان فی صحیحه الامر بالرکعتین بعد الوتر للمسافر خاف ان لا یستیقظ للتهجد ثم روی عن ثوبان کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فقال ان هذا السفر جهد وثقل فاذا اوتر احدکم فلیرکع رکعتین فان استیقظ والا کانتا له ۱۲ مرقاة ۲؎ وفی روایة یقرأ فیهما اذا زلزلت وقل یا ایها الکافرون ورواه احمد کذا فی المشکوٰة ۱۲ ۳؎ قوله یوتر علی راحلته وروی الطحاوی باسناد صحیح عن ابن عمر انه کان یصلی علی راحلته ویوتر بالارض ویزعم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کذلک کان یفعل فهو خلاف حدیث الباب فلا یتم الاستدلال باحد من هذین الحدیثین اما وجه النظر والقیاس فیقتضی عدم جوازه علی الراحلة وبیان ذلک ان الاصل المتفق عدم جواز الوتر علی الارض قاعدا مع القدرة علی القیام فالنظر علی ذلک ان لا یصلیه فی السفر علی راحلته وهو یطیق النزول ویجوز ان ایتاره صلی اللہ علیہ وسلم علی الراحلة یکون قبل ان تغلظ امر الوتر ثم احکم من بعد کذا فی العینی ۱۲ ۴؎ قوله ما اخبرنی احد الی قوله الا ام هانی ای بنت ابی طالب اسمها فاختة قال ابن بطال لا حجة فی قول ابن ابی لیلٰی هذا وقد روی علیه ما روی انه صلی اللہ علیہ وسلم صلی الضحٰی وامر بصلوٰتها من طرق جملة هذا ما ذکره العینی فی عمدة القاری شرح البخاری واورد خمسة وعشرین طریقا فی ثبوته ۱۲ ۵؎ قوله اکفک آخره ای افرغ بالک بعبادتی اول النهار افرغ بالک فی آخره بقضاء حوائجک ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(عن میمون بن موسی المرائی) بفتح میم فراء فیاء نسب او فراء فهمز فیاء نسب لامرئ القیس بن تمیم ولیس له عند المصنف الا هذا (ابو جعفر السمنانی) بکسر سین فسکون نقطة فخاء فکذا نار فتحتیة فالف فنون فنسب (اکفک آخره) بحذف یاء جواب امر قال العراقی ای من آفات او ذنوب قلت او معاده والاولی (عن نهاس) بنون فهاء فسین کشداد (ابن قهم) بقاف فهاء فمیم کجعفر (من حافظ علی شفعة الضحٰی) قال العراقی المشهور بالروایة بضم نقطة شین وبالروی والنهایة بضم وبفتح اخذ من الشفع زوجا واراد رکعتیه ولم اره مؤنثا غیر هذا واحسبا راد الفعلة الواحدة او الصلوٰة (عن عبد اللہ ابن السائب) هو وابوه صحابیان ولیس له عند المصنف الا هذا (کان یصلی اربعا بعد ان تزول الشمس) قال العراقی هی اربع غیر سنة الظهر قبلها وتسمی هذه سنة الزوال (عن فائد بن عبد الرحمٰن) بفاء کقائم ولیس له عند المصنف الا هذا

(التوثیب الحلی) ۶؎ قلت اذا ثبت وجوبه فیما قبل فلا بد من تاویله هی قبل الوجوب ۷؎ قلت یحتمل وجهین ان یکون نفلا مستقلا وان یکون السنة القبلیة

لـه قوله موجبات رحمتك ای اسبابها وتسبیب رحمتك عزائم مغفرتك ای اسالك اعمالا وخصالا تتعزم وتتاكد بها مغفرتك ۱۲ مجمع البحار سـه قوله وقال فی عاجل امری وآجله الظاهر انه بدل من قوله فی دینی الخ وقال الجزری ادنی موضعین للتخییری انت مخیران شئت قلت عاجل امری وآجله وقلت معاشی وعاقبة امری قال الطیبی الظاهر انه شك فی ان النبی صلی الله علیه وسلم قال عاقبة امری اوقال عاجل امری وآجله والیه ذهب القوم حیث قالوا هی علی اربعة اقسام خیرفی دینه دون دنیاه وهو مقصود الابدال وخیرفی دنیاه فقط وهو حظ حقیر وخیرفی العاجل دون الآجل وبالعكس وهو اولی والجمع افضل ویحتمل ان یکون الشك فی انه صلی الله علیه وسلم قال فی دینی ومعاشی وعاقبة امری اوقال بدل الالفاظ الثلثة فی عاجل امری وآجله وکلمة فی المعادة فی قوله فی عاجل امری ربما یؤکد ہذا وعاجل الامر یشتمل الدینی والدنیوی والآجل یشملهما والعاقبة ۱۲ مرقاة

سـه قوله واقدرلی بضم الدال وکسرها ای اقض به وهیئه لی من القدر لامن القدرة ۱۲ سـه قوله ثم ارضنی من الارضاء ای اجعلنی راضیا بذلك الخیر الذی طلبت منك وقدرته لی بان یحصل الیقین والانشراح من غیرشك ودغدغة وہذا ہو الاصل المعتبر فی الباب ۱۲ ـه قوله ویسمی حاجته ظاہره ان یذکره باللسان لیعد قوله ہذا الامر اویذکرها مکانه ولعله یکفی ان یتصور الحاجة فی ہذا الوقت والله اعلم ہذا کله فی اللمعات شرح المشکوة ۱۲ ـه قوله رمل عالج وہو ماتراکم من الرمل ودخل بعضه فی بعض ۱۲

الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله رب العلمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل برّ والسلامة من كل اثم لاتدع لی ذنبا الاغفرته ولاهما الافرّجته ولاحاجة هی لك رضا الاقضیتها یا ارحم الراحمين **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب **وفی** اسناده مقال فائد بن عبد الرحمن **يضعف** فی الحديث وفائد هو ابوالورقاء **باب ماجاء** فی صلوة الاستخارة **حدثنا** قتيبة ناعبد الرحمن بن ابی الموالی عن محمد بن المنكدر **عن** جابر بن عبدالله قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة فی الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم انی استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خيرلی فی دينی ومعيشتی وعاقبة امری اوقال فی عاجل امری وآجله فيسره لی ثم بارك لی فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شرلی فی دينی ومعيشتی وعاقبة امری اوقال فی عاجل امری وآجله فاصرفه عنی واصرفنی عنه واقدر لی الخير حيث كان ثم ارضنی به قال ويسمی حاجته **وفی** الباب عن عبد الله بن مسعود وابی ايوب **قال** ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح غريب لانعرفه الا من حديث عبد الرحمن بن ابی الموالی وهو شيخ مدينی ثقة روی عنه سفين حديثا وقد روی عن عبد الرحمن غير واحد من الائمة **باب ماجاء** فی صلوة التسبيح **حدثنا** ابوكريب محمد بن العلاء نا زيد بن حباب العكلی ناموسی بن عبيدة **قال** حدثنی سعيد بن ابی سعيد مولی ابی بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم **عن** ابی رافع قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم للعباس ياعم الا اصلك الا احبوك الا انفعك قال بلی يارسول الله قال ياعم صل اربع ركعات تقرأ فی كل ركعة بفاتحة الكتاب وسورة فاذا انقضت القراءة فقل الله اكبر والحمد لله وسبحان الله خمس عشرة مرة قبل ان تركع ثم اركع فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا ثم اسجد فقلها عشرا ثم ارفع راسك فقلها عشرا قبل ان تقوم فذلك خمس وسبعون فی كل ركعة وهی ثلث مائة فی اربع ركعات ولو كانت ذنوبك مثل رمل عالج غفرها الله لك قال يارسول الله ومن يستطيع ان يقولها فی يوم قال ان لم تستطع ان تقولها فی يوم فقلها فی جمعة فان لم تستطع ان تقولها فی جمعة فقلها فی شهر فلم يزل يقول له حتی قال فقلها فی سنة **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب من حديث ابی رافع **حدثنا** احمد ابن محمد بن موسی ناعبد الله بن المبارك ناعكرمة بن عمار قال حدثنی اسحق بن عبد الله بن ابی طلحة **عن** انس بن مالك ان ام سليم غدت علی النبی صلی الله عليه وسلم فقالت علمنی كلمات اقولهن فی صلوتی فقال كبری الله عشرا وسبحی الله عشرا واحمديه عشرا ثم سلی ماشئت يقول نعم نعم **وفی** الباب عن ابن عباس وعبد الله بن عمرو والفضل بن عباس وابی رافع **قال** ابوعيسى حديث انس حديث حسن غريب **وقد** روی عن النبی صلی الله عليه وسلم غير حديث فی صلوة التسبيح ولا يصح منه كبير شیء **وقد** روی ابن المبارك وغير واحد من اهل العلم صلوة التسبيح وذكروا الفضل فيه **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی ناابووهب قال **سالت** عبد الله بن المبارك عن الصلوة التی يسبح فيها قال يكبر ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالی جدك ولا اله غيرك ثم يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ ويقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وفاتحة الكتاب وسورة ثم يقول عشر مرات سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يركع فيقولها عشرا ثم يرفع راسه فيقولها عشرا ثم يسجد فيقولها عشرا ثم يرفع راسه ويقولها عشرا ثم يسجد الثانية فيقولها عشرا يصلی اربع ركعات علی هذا فذلك خمس وسبعون تسبيحة فی كل ركعة يبدأ فی كل ركعة بخمس عشرة تسبيحة ثم يقرأ ثم يسبح عشرا فان صلی ليلا فاحب الی ان يسلم فی كل ركعتين وان صلی نهارا فان شاء سلم وان شاء لم يسلم قال ابووهب اخبرنی عبد العزيز وهو ابن ابی رزمة عن عبد الله انه قال يبدأ فی الركوع بسبحان ربی العظيم وفی السجود بسبحان ربی الاعلی ثلثا ثم يسبح التسبيحات **قال** احمد بن عبدة ناوهب بن زمعة قال اخبرنی

كانوا لايعلمون مثل القرآن الادعاء الاستخارة واما حديث الباب فقوی. قوله اذا هم احدكم اقول ان لفظ الهم يستعمل فی امورالشر كما قال رباب اللغة والعلم وجه استعمال الهم ههنا فی امر الخير وقد قال الهم بامر الخير لو يستطيعه قوله وقال فی عاجل امری اختلف العلماء فی شرح هذه القطعة وبين اللفظ المبدل منه والبدل والالفاظ خمسة والمختار ان الاخيرين بدل الثلثة الاول وقال العلماء يجمع بين الخمسة ويأتی بها **باب ماجاء** فی صلوة التسبيح واعلم ان كل نوع من انواع الصلوة التی لا اصل لها من الشريعة الغراء من حيث تلك الانواع فقد ابتدع والحديث فی صلوة التسبيح مختلف فيه قيل ضعيف وقيل انه حسن وهو المختار عند جمهور المحدثين وادرجه ابن الجوزی فی كتاب الموضوعات وقال الحافظ ابن حجر فی اماليه كتاب ذكر النووی انه قد اساء ابن الجوزی حيث ادرجه فی كتاب الموضوعات وكلام الحافظ مضطرب فی الحكم علی حديث التسبيح فانه قال فی التلخيص ان كل الاسانيد ضعيفة ثم لصلوة التسبيح صفتان احدهما ماهو مروی فی الكتب بالاسناد مرفوعا والثانية ما روی ابن المبارك فی الاولی جلسة الاستراحة بخلاف الثانية ومختار صاحب الغنية الثانية تحرزا من جلسة الاستراحة اقول ان شان هذه الصلوة غير شان سائر الصلوات فالمختار الاولی قوله سبحان الله الخ ويجوز ضم ولاحول ولاقوة الا بالله العلی العظيم اقول ان هذه الاربع متبادر كونها بتسليمة وكذلك الحديث الذی سيأتی انه عليه السلام صلی قبل الظهر اربع ركعات لزيادة الحفظ متبادر الاربع بتسليمة واحدة ولايقال انه مثل قول عائشة فلا تسأل عن حسنهن وطولهن وقد انكر تبادر الاربع فيه فانا نقول عائشة يعين روايتها فعله عليه السلام بخلاف حديث الباب حديث علی فانه قوله عليه

فوت المغتذی

ا اسئلك موجبات رحمتك ای مقتضیاتها بوعدك فانه لایجوز ان یخلف والا فالحق سبحانه لایجب علیه شیء وعزائم مغفرتك ای موجباتها جمع عزیمة والسلامة من کل اثم قال العراقی فیه جواز سوال العصمة من کل الذنوب وقد انكر بعضهم ذلك لان العصمة انما هی للانبیاء والملائكة قال فجوابه انها فی حق الانبیاء والملائكة واجبة وفی حق غیرهم جائزة وسوال الجائز جائز الا ان الادب سوال الحفظ فی حقنا لا العصمة وقد یکون ہذا ہو المراد ہنا یعلمنا الاستخارة الخ قال ابو داود استخار معنی لما شرح الله له صدره وعزالذی یفعل بعد لما اراد فما خرج له ہو الخیر قلت وان كان فی صورة شر فلا یبالی به فانه اسم مقبرة انس بن مالك ان ام سلیم غدت علی النبی صلی الله علیه وسلم فقالت علمنی کلمات اقولهن فی صلاتی فقال کبری الله عشرا وسبحی عشرا واحمدی عشرا ثم سلی ما شئت یقول نعم نعم قلت ای فاسألی الله ما شئت یجیبك بنعم اه قال العراقی ایراد ہذا الحدیث بباب صلوة التسبیح فیه نظر لان المعروف انه ورد فی التسبیح عقب الصلوة لا فی صلوة التسبیح وذلك مبین فی عدة طرق منها مسند ابی یعلی والدعاء للطبرانی فقال یا ام سلیم اذا صلیت المکتوبة فقولی سبحان الله عشرا الخ نا ابوکریب محمد ابن العلاء نا زید بن الحباب العكلی نا موسی بن عبیدة نا سعید بن ابی سعید مولی ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی رافع قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للعباس الخ بالغ ابن الجوزی فاورده بالموضوعات واعل بموسی بن عبیدة الزبدی ولیس کما قال فانه وان ضعف لم یثبت لدرجة الوضع وموسی ضعفه

ووثقه سعد ولیس بحجة وقال یعقوب بن شیبة صدوق ضعیف الحدیث جدا وشیخه سعید لیس له عند المصنف الا ہذا وقد ذکره ابن حبان بالثقات وقال الذہبی بالمیزان ما روی عنه الاموسی بن عبیدة ۱۲

ـه قوله قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة مفهومه ان سهاد نقص عددا من محل معين يأتي به في محل آخر تكملة للعدد المطلوب وكان عبد الله بن المبارك يسبح قبل القراءة خمس عشرة مرة ثم بعد القراءة عشرا والباقي كما في حديث العباس وينبغي للمصلي ان يعمل بحديث ابن عباس تارة وبعمل بحديث ابن المبارك اخرى وان يفعلها بعد الزوال قبل الظهر وان يقرأ فيها تارة بالزلزال والعاديات والفتح والاخلاص وتارة بالهكم والعصر وقل يا ايها الكافرون والاخلاص وان يكون دعاءه بعد التشهد قبل السلام ثم يسلم ويدعو لحاجته ففي كل شئ ذكرته وردت سنة وفي الابيان زاد بعد التسبيح لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم حسن وقد ورد ذلك في بعض الروايات وكان عبد الله بن عباس يصليها بعد الزوال يوم الجمعة واختلف المتقدمون والمتأخرون في تصحيح هذا الحديث فصححه ابن خزيمة والحاكم وحسنه جماعة قال العسقلاني هذا حديث حسن وقد اساء ابن الجوزي بذكره في الموضوعات وعن الامام احمد انه يقول بعد صلوة التسبيح قبل السلام اللهم اني اسألك توفيق اهل الهدى واعمال اهل اليقين ومناصحة اهل التوبة وعزم اهل الصبر وجد اهل الخشية وطلب اهل الرغبة ...

عبد العزيز وهو ابن ابي رِزمة قال قلت لعبد الله بن المبارك ان سها فيها أيسبح في سجدتي السهو عشرا عشرا قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة
باب ماجاء في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمود بن غيلان قال حدثني ابو اُسامة عن مسعر والاجلح ومالك بن مغول عن الحكم بن عُتيبة عن عبد الرحمن بن ابي ليلى **عن** كعب بن عُجرة قال قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك قد علمنا فكيف الصلوة عليك قال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم انك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد قال محمود قال ابو اُسامة وزادني زائدة عن الاعمش عن الحكم عن عبد الرحمن بن ابي ليلى قال ونحن نقول وعلينا معهم **وفي** الباب عن علي وابي حميد وابي مسعود وطلحة وابي سعيد وبُريدة وزيد بن خارجة ويقول ابن جارية وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث كعب بن عجرة حديث حسن صحيح وعبد الرحمن بن ابي ليلى كنيته ابو عيسى ابو ليلى اسمه يسار **باب ماجاء** في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن خالد بن عثمة قال ثنا موسى بن يعقوب الزمعي حدثني عبد الله بن كيسان ان عبد الله بن شداد اخبره **عن** عبد الله ابن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اولى الناس بي يوم القيمة اكثرهم علي صلوة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا وكتب له عشر حسنات **حدثنا** علي بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن العلاء ابن عبد الرحمن عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى علي صلوة صلى الله عليه عشرا **وفي** الباب عن عبد الرحمن ابن عوف وعامر بن ربيعة وعمار وابي طلحة وانس وابي بن كعب **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وروي** عن سفيان الثوري وغير واحد من اهل العلم **قالوا** صلوة الرب الرحمة **و**صلوة الملائكة الاستغفار **حدثنا** ابو داؤد سليمان بن مسلم البلخي المصاحفي نا النضر بن شميل عن ابي قرة الاسدي عن سعيد بن المسيّب **عن** عمر بن الخطاب قال ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شئ حتى تصلي على نبيك صلى الله عليه وسلم **قال** ابو عيسى والعلاء بن عبد الرحمن هو ابن يعقوب هو مولى الحُرَقة والعلاء هو من التابعين سمع من انس بن مالك وغيره وعبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء هو من التابعين سمع من ابي هريرة وابي سعيد الخدري و **يعقوب** هو من كبار التابعين قد ادرك عمر بن الخطاب روى منه **حدثنا** عباس بن عبد العظيم العنبري نا عبد الرحمن بن مهدي عن مالك ابن انس عن العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن ابيه **عن** جده قال قال عمر بن الخطاب لا يبع في سوقنا الا من تفقّه في الدين هذا حديث حسن غريب

ابواب الجمعة

باب فضل يوم الجمعة **حدثنا** قتيبة نا المغيرة بن عبد الرحمن عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هُريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه اُدخل الجنة وفيه اُخرج

السلام يأتي على مسماه بخلاف الاول فانه حكاية فعل كما كان في الواقع وروي عن ابن عباس تعيين السور ايضا في صلوة التسبيح وهي من اذا زلزلت والعاديات الى الهكم التكاثر ولكن سنده ليس بذاك القوي وذكر احمد في رواية في بعض عباراته وسلسلة السور ايضا تدل على الالاية لسلام واحد **قوله** رمل عالج هو كيف عاق وعالج اسم موضع وسند حديث الباب ضعيف **قوله** ان ام سليم الخ ليست هذه صلوة التسبيح وسنده قوي ورجاله ثقات **قوله** وفي الباب - اي في باب صلوة التسبيح لا في وفاق حديث ام سليم **باب ماجاء** في صفة الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم قال الشافعي ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم فريضة في الصلوة في القعدة الثانية وقال الطحاوي والخطابي ان الشافعي متفرد في هذا وتمسك الحافظ بحديث فيه صيغة الامر وحملها الجمهور على الاستحباب ووقع في بعض الروايات لفظ العالمين قبل حميد مجيد وذكر الوزير ابن هبيرة في الاشراف في مذاهب الاشراف قال محمد ان لفظ في العالمين في الموضع الثاني وقال المحقق ابن امير الحاج اني رأيت في بعض كتب الحديث لفظ في العالمين في الموضعين الا اني لم يثبت تعيين ذلك الكتاب وههنا اشكال عظيم وهو ان الرواة الذين رووا صيغ الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم عن كعب بن عجرة كثيرون ولا يمكن التوفيق بينها ذكرها الحافظ في الفتح بتمامها وقد كان الغرض رواية الفاظه عليه الصلوة والسلام كما اختلف الرواة في الصيغ فقد ادى هذا الامر في الاشكال فان البحث انما هو عن المروي فكيف اختلفوا مثل هذا الاختلاف في رواية واحدة **قوله** فكيف الصلوة عليك الخ ذكر الحافظ في الفتح ان امر الصلوة عليه عليه السلام صدر في السنة الثانية ثم ذكر في موضع آخر ان الامر صدر في السنة السادسة ونقل عن الحافظ ابي ذر صاحب النسخة للبخاري وظني ان السنة الثانية من سهو الناسخين واعلم ان الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم مرة في مدة العمر فريضة واذا سمع اسمه عليه الصلوة والسلام قيل يجب الصلوة عليه وقيل يستحب والاول قول الطحاوي والثاني قول الكرخي ثم اذا تكرر سماع اسمه عليه الصلوة والسلام في مجلس واحد فقيل تتداخل الصلوة وقيل لا ومثل هذا الاختلاف في من سمع اسم الله تعالى انه يجب عليه التعلية والتقديس ام مستحب ثم يتداخل ام لا واعلم ان ما يذكر ويكتب لفظ صلعم بدل صلى الله عليه وسلم فغير مرضي وقد شنع عليه احمد بن حنبل.
باب ماجاء في فضل الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم اي في داخل الصلوة وخارجها **قوله** اكثرهم علي صلوة الخ اختلف العلماء في ان التسبيح افضل ام الصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم او قراءة القرآن وظني ان من يريد الشفاعة فليكثر الصلوة ومن يريد الغفران من الله تعالى فليكثر التهليل وهكذا والله اعلم **قوله** وصلوة الملائكة الاستغفار القول المشهور هو هذا التفصيل ولكن المحقق عندي ان صلى ان كان كالقصر نحو هلل قال لا اله الا الله وسبح اي قال سبحان الله وهو قصر معنى وان لم يكن مثل بسمل من دحرج فيكون انتهاء الصلوة الى الله تعالى والتفصيل المشهور ساقط فان احدا اذا قال صلى يكون معناه انه قال صلى الله عليه وسلم او يكون معناه اللهم صل على محمد صلى الله عليه وسلم واستقر الامر وانتهى الى الله تعالى وان لم يكن كالقصر فيطلب هل هو ينسب الى العباد والملائكة ام لا ومع هذا ثبت عن بعض السلف التفصيل المذكور المعروف على الالسنة انه ان نسب واستند الى العبد فمعناه الدعاء وان استند الى الملائكة فمعناه الاستغفار وان استند الى الباري عز برهانه فمعناه الرحمة لقد تم بحث الوتر وما يليه ❊

ابواب الجمعة

باب ماجاء في فضل يوم الجمعة - قالوا ان الجمعة اسم اسلامي واما في الجاهلية فكان اسم هذا اليوم يوم عروبة وفرضية الجمعة عند الاحناف ...

آدم المذكور في الحديث الآخر لكونه سببا لوصوله الى جوار رب العالمين ولذلك ذكره الخليل في النعم بقوله والذي يميتني ثم يحيين ورد ان الموت تحفة المؤمن وكذا قيام الساعة سبب لدخول الجنة وظهور مواعيد الحق للمتقين ووصول اعدائه في عذاب الجحيم والمقصود بيان اجتماع هذه الامور لعظام في هذا اليوم كذا في اللمعات ولعل وجه تسميتها بالجمعة

قوت المغتذي ١١ محمد بن خالد بن عثمة بالعين المهملة المفتوحة ثم مثلثة ساكنة كرحمة (الزمعي) بزاي فميم فعين كنسبة عبد الله بن زمعة (اولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم علي صلوة) قال ابن حبان في صحيحه اي اقربهم مني في القيامة وفيه بيان ان اولى الناس ... هذا وقال ابن الهمام الجمعة فريضة محكمة بالكتاب والسنة والاجماع يكفر جاحدها انتهى وكذا في الدر وغيره قالوا يكفر جاحدها ...

سلہ قولہ التمسوا الساعة التي ترجى الخ قال السيوطي في التوشيح اختلف العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم هل هذه الساعة باقية او رفعت السلف وعلى الاول هل هي في كل جمعة او واحدة من كل سنة وعلى الاول هل هي وقت من يوم معين او مبهم وعلى التعيين هي يستوعب الوقت او مبهم فيه وعلى الابهام ما ابتداؤه وما انتهاؤه وعلى كل ذلك بل يستمر او ينتقل وعلى الانتقال بل يستغرق الوقت او بعضه وحاصل الاقوال فيها خمسة واربعون قولا بسطتها في شرح الموطا قال الطبري اصح الاحاديث فيه حديث ابي موسى وهو ما بين ان يجلس الامام الى ان يقضي الصلوة وهو الثابت في مسلم عن ابي موسى ١٢ واشهر الاقوال قول عبد الله بن سلام زاد ابن حجر وما عداهما اما ضعيف الاسناد او موقوف استند قائله الى اجتهاد دون توقيف ثم اختلف السلف في ان اي القولين المذكورين ارجح فرجح كلا مرجحون فمن رجح الاول البيهقي وابن العربي والقرطبي وقال النووي انه الصحيح ورجح الثاني احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابن عبد البر وغيرهم انتهى مختصرا ١٢

منها ولا تقوم الساعة الا في يوم الجمعة **وفي** الباب عن ابي لبابة وسلمان وابي ذر وسعد بن عبادة واوس بن اوس **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **باب في** الساعة التي ترجى في يوم الجمعة **حدثنا** عبد الله بن الصباح الهاشمي البصري نا عبيد الله بن عبد المجيد الحنفي نا محمد بن ابي حميد نا موسى بن وردان **عن** انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التمسوا الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه **وقد** روي هذا الحديث عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير هذا الوجه **ومحمد** بن ابي حميد يضعف ضعفه بعض اهل العلم من قبل حفظه **ويقال** له حماد بن ابي حميد **ويقال** هو ابو ابراهيم الانصاري وهو منكر الحديث **ورأى** بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الساعة التي ترجى بعد العصر الى ان تغرب الشمس **وبه** يقول احمد واسحق **وقال** احمد اكثر الحديث في الساعة التي ترجى فيها اجابة الدعوة انها بعد صلوة العصر وترجى بعد زوال الشمس **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادي نا ابو عامر العقدي نا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه **عن** جده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اتاه الله اياه قالوا يا رسول الله اية ساعة هي قال حين تقام الصلوة الى الانصراف منها **وفي** الباب عن ابي موسى وابي ذر وسلمان وعبد الله بن سلام وابي لبابة وسعد بن عبادة **قال** ابو عيسى حديث عمرو بن عوف حديث حسن غريب **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فيه خلق آدم وفيه ادخل الجنة وفيه اهبط منها وفيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم يصلي فيسأل الله فيها شيئا الا اعطاه اياه قال ابو هريرة فلقيت عبد الله بن سلام فذكرت له هذا الحديث فقال انا اعلم بتلك الساعة فقلت اخبرني بها ولا تضنن بها علي قال هي بعد العصر الى ان تغرب الشمس قلت فكيف تكون بعد العصر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوافقها عبد مسلم وهو يصلي وتلك الساعة لا يصلى فيها فقال عبد الله بن سلام اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جلس مجلسا ينتظر الصلوة فهو في الصلوة قلت بلى قال فهو ذاك وفي الحديث قصة طويلة **قال** ابو عيسى وهذا حديث صحيح قال ومعنى قوله اخبرني بها ولا تضنن بها علي يقول لا تبخل بها علي والضنين البخيل والظنين المتهم **باب ما جاء في** الاغتسال في يوم الجمعة **حدثنا** احمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سالم **عن** ابيه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول من اتى الجمعة فليغتسل **وفي** الباب عن ابي سعيد وعمر وجابر والبراء وعائشة وابي الدرداء **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **وروي** عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث ايضا **حدثنا** بذلك قتيبة نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله **وقال** محمد وحديث الزهري عن سالم عن ابيه وحديث عبد الله بن عبد الله عن ابيه كلا الحديثين **صحيح** وقال بعض اصحاب الزهري عن الزهري قال حدثني آل عبد الله بن عمر عن ابن عمر بينما عمر بن الخطاب يخطب يوم الجمعة اذ دخل رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال اية ساعة هذه فقال ما هو الا ان سمعت النداء وما زدت على ان توضأت قال والوضوء ايضا وقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بالغسل **حدثنا** بذلك محمد بن ابان نا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري ح وثنا عبد الله بن عبد الرحمن نا عبد الله بن صالح عن الليث عن يونس **عن** الزهري بهذا الحديث **وروى** مالك هذا الحديث عن الزهري عن سالم قال بينما عمر يخطب يوم الجمعة فذكر الحديث **قال** ابو عيسى سالت محمدا عن هذا فقال الصحيح حديث الزهري عن سالم **عن** ابيه **قال** محمد وقد روي عن مالك ايضا عن الزهري عن سالم عن ابيه نحو هذا الحديث **باب في** فضل الغسل يوم الجمعة **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان وابو جناب يحيى بن ابي حية عن عبد الله بن عيسى عن يحيى بن الحارث عن ابي الاشعث الصنعاني عن اوس بن اوس قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اغتسل يوم الجمعة وغسل وبكر وابتكر ودنا واستمع وانصت كان له بكل خطوة يخطوها اجر سنة صيامها وقيامها قال محمود في هذا الحديث قال وكيع اغتسل هو وغسل امراته ويروى عن ابن المبارك انه قال في هذا الحديث من غسل واغتسل يعني غسل راسه واغتسل **وفي** الباب عن ابي بكر وعمران بن حصين وسلمان وابي ذر وابي سعيد وابن عمر وابي ايوب **قال** ابو عيسى حديث اوس بن اوس حديث حسن وابو الاشعث الصنعاني اسمه شرحبيل بن آدة **باب في** الوضوء يوم الجمعة **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا سعيد بن سفيان الجحدري نا شعبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل **وفي** الباب عن ابي هريرة وانس وعائشة **قال** ابو عيسى

في مكة لكنه لم يكن اداؤها في مكة لسبب عدم القدرة ثم ذهب النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة واقام في قبا اربعة عشر يوما ولم يجمع فيها لعدم تحقق شرط المصر ثم جمع في المدينة وفصل

قولہ والوضوء ايضا اے تركت فضيلة الغسل ايضا واخترت الاقتصار على الوضوء قال الشافعي رح الرجل الداخل عثمان بن عفان وقال لو كان الغسل واجبا رجع عثمان او لرده عمر فلما لم يرجع ولم يأمره بحضرتهما المهاجرون والانصار دل على انه ليس لفرض وهذا قرينة ان المراد بقوله فليغتسل ليس امر الايجاب وكذا المراد من لفظ الواجب انه كالواجب جمعا بين الادلة كذا في الكرماني والعيني ٣ قولہ وبكر وابتكر بكر اي الصلوة اول وقتها وابتكر اي ادرك اول الخطبة او هما بمعنى كرر للتاكيد وقيل بكر تصدق قبل خروجه على ما في الحديث باكروا بالصدقة فان البلاء لا يتخطاها ١٢ لمعات ٤ قولہ غسل امراته اي حملها على الغسل بان يطاها وبهذا التسكين نفسه وغض بصره فقال غسل الرجل امراته بالتشديد والتخفيف اذا جامعها وقيل بالتشديد معناه اغتسل بعد الجماع ثم اغتسل للجمعة فكرر لهذا المعنى وقيل غسل بالغ في غسل الاعضاء اسباغا وتثليثا وقيل هما بمعنى كرر للتاكيد كذا في المرقاة ١٢ ٥ قولہ فبها ونعمت الباء متعلقة بمحذوف اي اخذ بالخصلة الحسنة ونعمت اي حسنت تلك الخصلة ١٢ التقرير

قوت المغتذي (متعلقہ صفحہ ١١١) (عن عمر بن الخطاب)

قلت ان الدعاء موقوف بين السماء والارض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك قال العراقي هو وان كان موقوفا على عمر فمثله لا يقال بالرأي وانما هو امر توقيفي فحكمه حكم المرفوع (خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة) ذكر الشيخ عز الدين ان تفضيل الازمنة والامكنة بعضها على بعض ليس لذاتها بل لما يقع من وجوه الخيرات قال وقد تتبعت خصائص يوم الجمعة فبلغت المائة خصوصية وافردتها بتاليف (هكذا رواه الليث بن سعد عن يزيد عن محمد عن ابي سلمة ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة فجعل قوله خير يوم طلعت عليه الشمس رواية عن ابي هريرة عن كعب ورواه الاوزاعي عن يحيى وزاد قال قلت له شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل شيء حدثناه كعب قال وذهب ابن خزيمة الى ان هذا الاختلاف لقوله فيه خلق آدم الخ واما قوله خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فعن ابي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لا شك به

(متعلقہ صفحہ هذا) (وفيه ساعة) لاحمد عن ابي هريرة سالت النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عن الساعة التي في الجمعة فقال اني كنت اعلمتها ثم انسيتها كما انسيت ليلة القدر قلت انما اراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالنسيان ترك بيانها والا فلا يخفى احد منها على رجال امته فكيف به فقال الولي الدباغ الذي البزاغ انها زمن صلى الله تعالى عليه وآله وسلم هو وقت صلاة الجمعة باول الزوال فانتقلت بعد وفاته في كل اول وسطا وآخرا ولم ينتقل وقت الزوال الذي كان يصلي فيه فهو خير منها باق الى القيامة فمن لم يصل الجمعة بالزوال فاته خير كثير لا ليسأل الله فيها شيئا الا اعطاه) زاد احمد ما لم يسأل اثما او قطيعة رحم الجمعة وما النعت لتانيث قال ابو حاتم اي نعمت الخصلة والطهارة للصلاة

(ولا تضنن بها علي) قال العراقي يجوز ضبطه بستة اوجه بفتح ضاده وشد فتحها وبكسرها مع ما ذكر ولبفتح ضاد فشد ففتح نون اول وسكون ثان وبكسر ضاد مع ما ذكر وبسكون ضاد ففتح نون اول وسكون ثان وبكسر نون اول مع ما ذكر (والوضوء ايضا) قال بنصبه بالمشهور بفعل محذوف اي توضأت الوضوء وخصصته بلا غسل قال الازهري وغيره من اغتسل يوم الجمعة وغسل اكثر بتدريس (وبكر) كذا بالمشهور رواية (وابتكر) قال تب هو تاكيد لحض اي اتى الصلوة للاول وقتها (ودنا) دنا من الامام (عن الحسن عن سمرة بن جندب) ذكروا ان الحسن لم يسمع من سمرة الا حديث العقيقة قال العراقي وقد صح سماعه منه وهو ولكن هذا الحديث لم يثبت سماعه منه اذ رواه عنه بالعنعنة بكل الطرق ولا يحتج به لانه مدلس (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت) قال العراقي فبطهارة الوضوء وحصل الواجب في التطهير

(التوب الحلي) عــہ قلت سكوت الصحابة عن رد عثمان رض اجماع منهم على عدم وجوبه عــہ قلت صريح في الندب

حدیث سمرۃ حدیث حسن **وقد** روی بعض اصحاب قتادۃ هذا الحدیث عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ **وروی** بعضهم عن قتادۃ عن الحسن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **مرسلاً** والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم ومن بعدهم اختاروا الغسل یوم الجمعة وراوا ان یجزئ الوضوء من الغسل یوم الجمعة **قال** الشافعی ومما یدل علی ان امر النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالغسل یوم الجمعة انه علی الاختیار لا علی الوجوب حدیث عمر حیث قال لعثمان والوضوء ایضا وقد علمت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم امر بالغسل یوم الجمعة فلو علما ان امرہ علی الوجوب لا علی الاختیار لم یترک عمر عثمان حتی یردہ ویقول له ارجع فاغتسل **ولما** خفی علی عثمان ذلک مع علمه ولکن دل فی هذا الحدیث ان الغسل یوم الجمعة فیه فضل من غیر وجوب یجب علی المرء کذلک **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من توضأ فاحسن الوضوء ثم اتی الجمعة فدنا واستمع وانصت غفر له ما بینه وبین الجمعة وزیادۃ ثلثة ایام ومن مس الحصی فقد لغا **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی التبکیر الی الجمعة **حدثنا** اسحق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن سمی عن ابی صالح **عن** ابی هریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فکانما قرب بدنة ومن راح فی الساعة الثانیة فکانما قرب بقرۃ ومن راح فی الساعة الثالثة فکانما قرب کبشا اقرن ومن راح فی الساعة الرابعة فکانما قرب دجاجة ومن راح فی الساعة الخامسة فکانما قرب بیضة فاذا خرج الامام حضرت الملائکة یستمعون الذکر **وفی** الباب عن عبد اللہ بن عمرو وسمرۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی هریرۃ حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی ترک الجمعة من غیر عذر **حدثنا** علی بن خشرم نا عیسی بن یونس عن محمد بن عمرو عن عبیدۃ بن سفیان **عن** ابی الجعد یعنی الضمری وکانت له صحبة فیما زعم محمد بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من ترک الجمعة ثلث مرات تهاونا بها طبع اللہ علی قلبه **وفی** الباب عن ابن عمر وابن عباس وسمرۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی الجعد حدیث حسن قال **وسألت** محمدا عن اسم ابی الجعد الضمری فلم یعرف اسمه وقال لا اعرف له عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا هذا الحدیث **قال** ابو عیسٰی ولا نعرف هذا الحدیث الا من حدیث محمد بن عمرو **باب ما جاء** من کم یؤتی الی الجمعة **حدثنا** عبد بن حمید ومحمد بن مدویه قالا نا الفضل بن دکین نا اسرائیل عن ثویر عن رجل من اهل قباء **عن** ابیه وکان من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال امرنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان نشهد الجمعة من قباء **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا یصح فی هذا الباب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیء وقد روی عن ابی هریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الجمعة علی من اواه اللیل الی اهله هذا حدیث اسنادہ ضعیف انما یروی من حدیث معارک بن عباد عن عبد اللہ بن سعید المقبری **وضعف** یحیی بن سعید القطان عبد اللہ بن سعید المقبری فی الحدیث **واختلف** اهل العلم علی من تجب الجمعة **فقال** بعضهم تجب الجمعة علی من اواه اللیل الی منزله **وقال** بعضهم لا تجب الجمعة الا علی من سمع النداء وهو قول الشافعی واحمد واسحق سمعت احمد بن الحسن یقول کنا عند احمد بن حنبل فذکروا علی من تجب الجمعة فلم یذکر احمد فیه عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیئا قال احمد بن الحسن فقلت لاحمد بن حنبل فیه عن ابی هریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال احمد بن حنبل عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قلت نعم حدثنا الحجاج بن نصیر نا معارک بن عباد عن عبد اللہ بن سعید المقبری عن ابیه **عن** ابی هریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال الجمعة علی من اواه اللیل الی اهله فغضب علیّ احمد قال استغفر ربک استغفر ربک وانما فعل به احمد بن حنبل هذا لانه لم یعد هذا الحدیث شیئا **وضعفه** لحال اسنادہ **باب ما جاء** فی وقت الجمعة **حدثنا** احمد بن منیع نا سریج بن النعمان نا فلیح بن سلیمان عن عثمان بن عبد الرحمن التیمی **عن** انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی الجمعة حین تمیل الشمس **حدثنا** یحیی بن موسی نا ابو داؤد الطیالسی نا فلیح بن سلیمان عن عثمان بن عبد الرحمن التیمی عن انس نحوہ **وفی** الباب عن سلمة بن الاکوع وجابر والزبیر بن العوام **قال** ابو عیسٰی حدیث انس حدیث حسن صحیح وهو الذی **اجمع** علیه اکثر اهل العلم ان وقت الجمعة اذا زالت الشمس کوقت الظهر وهو قول الشافعی واحمد واسحق ورای بعضهم ان صلوۃ الجمعة اذا صلیت قبل الزوال انها تجوز ایضا **وقال** احمد ومن صلاها قبل الزوال فانه لم یر علیه اعادۃ **باب ما جاء** فی الخطبة علی المنبر **حدثنا** ابو حفص عمرو بن علی الفلاس نا عثمان بن عمر ویحیی بن کثیر ابو غسان العنبری

مولانا المرحوم الگنگوہی المسئلة فی رسالته وقال الحضر ان الجمعة فرضت فی المدینة وقال السیوطی فی الاتقان ان نزول فرضیة الجمعة فی مکة علیٰ ذکر ضابطه ان الحکم المشروع قد یکون مشروعا قبل نزول آیته کما فی الوضوء فان نزول آیة الوضوء انما هو بعد ان کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصلی وقد یکون بعد نزولها فان قیل ان وجه عدم اداء الجمعة فی قباقلة الناس فنقول کان الناس ثمه اکثر من اربعین نفسا۔ قوله لا تخرج منها الخ قیل ان الغرض ذکر فضل الجمعة واخراج آدم من الجنة لا یلیق بالفضل فقیل ان الغرض فی الحدیث ذکر امور عظام وقعت یوم الجمعة لا ذکر فضل الجمعة وقیل ان الاخراج ایضا فضل لان المراد من الاخراج جعله خلیفة فی الارض وانما جیء به فی الجنة لیعرفها ولیعرف الخروج منها وما یجری علی الانبیاء ام لا یلیق بظاهر شان الانبیاء ونکته

۱؎ قوله من مس الحصی ای سواہ للسجود غیر مرۃ فی الصلوۃ وقیل بطریق اللعب فی حال الخطبة فقد لغا یکتب بالالف والیاء ای اتی بصوت لغو مانع عن الاستماع ۱۲ مرقاۃ ۲؎ قوله قرب بدنة ای اہدیٰ تقربا الی اللہ تعالیٰ کذا فی المجمع قوله کبشا اقرن انما وصف بالاقرن لانه اکمل واحسن صورۃ ولان القرن ینتفع به قوله دجاجة بکسر الدال وفتحها وحکی الضم ایضا تقع علی الذکر والانثی قال الکرمانی فان قلت القربان انما هو فی النعم لا فی الدجاجة والبیضة قلت معنی قرب ہہنا تصدق متقربا الی اللہ تعالیٰ بها انتهی قال النووی فی المسئلة خلاف مشهور مذهب مالک وبعض الشافعیة کامام الحرمین ان المراد بالساعات لحظات لطیفة بعد الزوال لغة ومذهب الجمهور استحباب التبکیر الیها من اول النهار وقال الازهری لغة العرب ان الرواح الذهاب سواء کان اول النهار او آخرہ او فی اللیل فهذا هو الصواب الذی یقتضیه الحدیث لانه لا فضیلة لمن اتی بعد الزوال لان التخلف بعد النداء حرام ولان ذکر الساعات انما هو للحث علی التبکیر الیها والترغیب فی فضیلة السبق وانتظارها والاشتغال بالنفل والذکر ونحوہ وهذا لا یحصل بالذهاب بعد الزوال کذا فی الکرمانی والعینی ۱۲ ۳؎ قوله ابی الجعد بفتح الجیم وسکون المهملة الضمری بفتح المعجمة وسکون المیم هکذا فی جمیع الکتب التی رایناها من الجامع والمغنی والکاشف منسوب الی ضمرۃ بن بکر وقد وقع فی بعض نسخ المشکوۃ الضمیری بلفظ التصغیر وصوابه الضمری کذا فی اللمعات ۱۲ ۴؎ قوله تهاونا بها الظاهر ان المراد بالتهاون التکاسل وعدم الجد فی ادائه لا الاہانة والاستخفاف فانه کفر والمراد بیان کونه معصیة عظیمة ۱۲ لمعات ۵؎ قوله طبع اللہ ای ختم علی قلبه بمنع ایصال الخیر الیه وقیل کتبه منافقا ۱۲ مرقاۃ ۶؎ قوله من اواه اللیل الی اهله فی النهایة یقال اویت الی المنزل واویت غیری وفی الحدیث من المتعدی قاله علی القاری وفی المجمع اوی بالمد والقصر بمعنی والمقصور لازم ومتعد ای واجبة علی من کان بین وطنه وبین موضع الصلوۃ مسافة یمکنه الرجوع الی وطنه قبل اللیل انتهی قال الشیخ ابن الہمام ومن کان من توابع المصر فحکمه حکم اهل المصر فی وجوب الجمعة علیه واختلفوا فیه فعن ابی یوسف رح ان کان الموضع یسمع فیه النداء من المصر فهو من توابع المصر والا فلا وعنه انما تجب فی ثلاث فراسخ وقال بعضهم قدر میل وقیل قدر میلین وقیل ستة امیال وقیل ان امکنه ان یحضر الجمعة ویبیت باهله من غیر تکلف تجب علیه الجمعة والا فلا قال فی البدائع وهذا حسن انتهی ۱۲ ۷؎ قوله لم یر علیه اعادۃ اعلم ان هذا وکذا قول البعض الذی ذکر قبل مخالف لجمهور العلماء ومنشاء ذلک ما ورد فی الاخبار من تاکید التبکیر الی الجمعة کذا فی الصحیحین ما کنا نقیل ونتغدی الا بعد الجمعة والغداء هو الطعام الذی یؤکل قبل نصف النهار فعند الجمهور معناہ انهم یشتغلون ما ذکر بعد الجمعة عوضا عما فاتهم ولیس معناہ انه یقع تقدیمهم وتقلیلهم بعد الجمعة لشروع وقوع الخطبة للصلوۃ قبل الزوال قال ابن الہمام اما ما رواہ الدارقطنی وغیرہ من حدیث عبد اللہ بن سیدان قال شهدت الجمعة مع ابی بکر الصدیق رض فکان خطبته قبل الزوال وذکر عن عمر رض نحوہ فقد اتفقوا علی ضعف ابن سیدان ذکرہ علی القاری واللہ اعلم ۱۲

قوت المغتذی

(من اغتسل یوم الجمعة غسل الجنابة) ای غسلا کغسل الجنابة کقوله تعالیٰ وهی تمر مر السحاب هذا هو المشهور وتاویل او اغتسل من الجنابة فی اتیانه اهله (عن عبیدۃ بن سفیان) کسفینة (عن ابی الجعد) ذکر ابن حبان بالثقات ان اسمه ادرع وابو احمد الحاکم بالکنی وابو عبد اللہ بن مندۃ انه عمرو بن بکر او انه جنادۃ ولم یرو عنه الا عبیدۃ (من ترک الجمعة ثلاث مرات) بعض طرقه متوالیات (تهاونا طبع اللہ علی قلبه) قال العراقی ای لاجل تهاون بلا عذر صیر اللہ قلبه قلب منافق (وقال لا اعلم له عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا هذا الحدیث) قال حنبل له ثان اخرجه الطبرانی نا محمد بن عبد اللہ الحضرمی وموسی بن هارون قال نا سعید بن عمرو الاشعثی نا عبثر ابن القاسم عن محمد بن عمرو عن عبیدۃ ابن سفیان عن ابی الجعد الضمری قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تشد الرحال الا الی المسجد الحرام ومسجدی هذا والمسجد الاقصیٰ (الثواب الجلی) عـه قلت فیه حجة وقت الجمعة واما قبل الزوال فلم یثبت فعله قط۔

قال انا معاذ بن العلاء عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب الی جذع فلما اتخذ المنبر حنّ الجذع حتی اتاہ فالتزمہ فسکن **وفی** الباب عن انس وجابر
وسہل بن سعد وابی بن کعب وابن عباس وام سلمۃ **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب صحیح ومعاذ بن العلاء ھو بصری اخو ابی عمرو بن العلاء **باب ما جاء فی الجلوس
بین الخطبتین حدثنا** حمید بن مسعدۃ البصری نا خالد بن الحارث نا عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یخطب یوم الجمعۃ ثم یجلس ثم
یقوم فیخطب قال مثل ما یفعلون الیوم **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد اللہ وجابر بن سمرۃ **قال** ابوعیسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وھو** الذی راہ اھل العلم ان
یفصل بین الخطبتین بجلوس **باب ما جاء فی قصر الخطبۃ حدثنا** قتیبۃ وھناد قالا نا ابوالاحوص عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرۃ قال کنت اصلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم

یکون فی الحقیقۃ اصلح لہم ویسمی ہذا فی اصطلاح الصوفیۃ تدبیراً مثل تربیۃ موسی علیہ السلام فی بیت فرعون فانہ وان کان غیر لائق بہ ولکنہ کان الغرض ثمہ بیان قدرۃ اللہ واظہار ان التقدیر لیسابق التدبیر مع سعیہ البلیغ فی انفاد مملکۃ. **قولہ** ولا تقوم الساعۃ. وورد فی حدیث قوی ان قیام القیامۃ یکون یوم عاشوراء عاشر المحرم **باب ما جاء فی الساعۃ التی ترجی یوم الجمعۃ** فی الساعۃ المحمودۃ خمسۃ واربعون قولاً بعضہا مذکورۃ فی فتح الباری واذکر ہہنا اثنین قول الاحناف انہا بعد العصر الی غروب الشمس وہو مختار ابی حنیفۃ واحمد بن حنبل القول الثانی انہا بعد الزوال من الخطبۃ الی الفراغ عن صلوۃ الجمعۃ واختارہ الشافعیۃ ورجح الزملکانی الشافعی القول الاول وقیل الرادا علی الشافعیۃ ای وقت الدعاء بعد الزوال الی الفراغ عن الصلوۃ قالوا یجوز عندنا الدعاء فی سکتات الخطبۃ وایضا یجوز عند الشافعیۃ ای دعاء شاء من کلامہ او کلام الشارع وفی الدعاء فی الصلوۃ عندنا ضیق فانہا تفسد بدعاء یشبہ کلام الناس ودلیل الشافعیۃ روایۃ ابی موسی فی مسلم ودلیلنا روایۃ السنن من النسائی والترمذی وقال احمد ان اکثر ذخیرۃ الحدیث یدل علی انہا بعد العصر الی الغروب ثم اختلفوا فی الحدیث قیل بالتوفیق وقیل بالترجیح والاکثر من المرجحین فرجح الشافعیۃ روایۃ مسلم علی روایۃ السنن ورجح الحنابلۃ والاحناف روایۃ السنن وان مرتبۃ احمد اعلی من مرتبۃ مسلم وایضا اعل احمد روایۃ مسلم ووجہ العلۃ انہ مرسل عن ابی بردۃ بن ابی موسی وذکر ابی موسی من الرواۃ وہم ثم اذا صار مرسلاً فرجح المسند علی المرسل وبعض المحدثین یوفقون بین الروایتین منہم ابن قیم فی الزاد وقال کلا الوقتین مقبولان ومنہم الشاہ ولی اللہ رحمہ اللہ فی حجۃ اللہ البالغۃ وہو المختار. واما وجہ الرجحان لنا فہو ان صح ان خلق آدم بعد العصر کما فی الروایات الصحیحۃ وایضا فی التوراۃ تصریح انہا بعد العصر الی الغروب وان قیل ان التوراۃ محرفۃ فکیف تصح وجہ الرجحان. اقول ان فی تحریف التوراۃ ثلثۃ اقوال قال جماعۃ ان التحریف المذکور فی الآیۃ تحریف معنوی ولا تحریف لفظاً اصلاً وہو مختار ابن عباس والبخاری والشاہ ولی اللہ وروایۃ ابن عباس اخرجہا البخاری فی آخر صحیحہ وقیل ان التحریف اللفظی قلیل واختارہ الحافظ ابن تیمیۃ وہو المختار وقیل ان التحریف کثیر وکنت ازعم انہ وان حرف بعض الاشقیاء لفظاً ولکنہ لیس بحیث لو سعی احد ان یطلب النسخۃ الصحیحۃ علی بسیط الارض فلا یجد بل لو اراد احد ان یجد نسخۃ محفوظۃ یمکن لہ ذلک ثم بعد مدۃ رأیت فی بعض رسائل ابن تیمیۃ تعیین ما کنت ازعم ثم تمسک علی قلۃ التحریف بالآیات والاحادیث ومن الآیۃ فأتوا بالتوراۃ فانہا لو کانت محرفۃ لما امر اللہ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یقول لہم باتیان التوراۃ ومن الاحادیث حدیث الصحیحین ان یہودیاً وضع یدہ ...... عبارتہا فضرب عبد اللہ بن سلام یدہ واتی بالاحادیث ونقل عبد اللہ بن سلام من التوراۃ مثل ما نقلت ان فی التوراۃ ان الساعۃ المحمودۃ بعد العصر وقولہ یدل علی ان التحریف لیس الا قلیلا وان قیل لما کان الساعۃ المحمودۃ التی ہی فضل یوم الجمعۃ بعد العصر فینبغی کون صلوۃ الجمعۃ ایضا عند الساعۃ المحمودۃ فلم قدمت قلت ان التمہید یکون مقدما وربما یحیط التمہید وقتا ازید من وقت المقصود مثل الحج فان الغرض وقوف عرفۃ فاذن یبتدء الغرض مما بعد العصر بخلاف التمہید فانہ یبتدئ مما بعد الزوال وقریب من ہذا ما فی الاحیاء للغزالی عن کعب الاحبار ان فضل الساعۃ المحمودۃ لمن ادی صلوۃ الجمعۃ بحقوقہا فدل علی ان الغرض الساعۃ ولم یتکلم العراقی المخرج لما فی الاحیاء علی ہذا النقل بشیء واقول ان الحدیث یوافقہ عبد مسلم یصلی قائماً الخ مرادہ انہ یصلی ای یاتی بالجمعۃ بحقوقہا وکذلک اقول یشترط فضل الساعۃ لمن ادی العصر ایضا بحقوقہا فالمراد یصلی قائماً انہ یداوم علی الصلوۃ لا ان یکون مصلیا فی الحال ولا نحتاج الی تاویل ان منتظر الصلوۃ مصل بل المراد من الصلوۃ ہی صلوۃ تقع مقدمۃ لذلک الوقت ای الساعۃ المحمودۃ ومثل ہذا وجدت عن کعب الاحبار فی الاحیاء وفی مسلم عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان بدء الخلق کان من یوم السبت ویخالفہ ما فی القرآن العزیز فان ظاہر القرآن یدل علی ان الخلق امتد الی ستۃ ایام وآخر مخلوق آدم وخلق یوم الجمعۃ فعلم ان بدء الخلق من یوم الاحد والسبت کان خالیا فحدیث مسلم اعلہ جماعۃ منہم البخاری بان ابا ہریرۃ سمع ہذا القول من کعب الاحبار ذکرہ ابن کثیر فرفعہ الراوی الی صاحب الشریعۃ والمختار ان الخلق ابتدئ من السبت الی الخمیس ثم استوی علی العرش وبعد ذلک خلق آدم فی جمعۃ اخری فان التمسک بظاہر القرآن ادنی ثم سأل سائل ان الایام الستۃ ہذہ لاسبوع او لاسابیع عدیدۃ وظاہر القرآن انہا لاسبوع واحد لکن کان کل یوم مقدار الف سنۃ مما تعدون **قولہ** وفی الباب الخ ای فی باب فضل الساعۃ المحمودۃ لا فی انہا بعد الزوال او بعد العصر. **قولہ** کثیر بن عبد اللہ. کثیر متکلم فیہ فان احمد اخرج عنہ ثم اذا کرہ النظر فاسقط کل ما اخرج عنہ وقال انہ لا یساوی درہما وقال البعض انہ کذاب ولا اعلم کذبہ وما حسن روایتہ الا الترمذی والبخاری وابن خزیمۃ. **قولہ** قصۃ طویلۃ. مذکورۃ فی المشکوۃ وموطا مالک **قولہ** یصلی. الحدیث صحیح وفی البخاری قائم یصلی وعندی مرادہ ما مرای یداوم علی الصلوۃ ویکون القیام بمعنی الدوام مثل آیۃ ما دمت قائماً. وفی ابن ماجۃ رفع ہذا التاویل ای مراد یصلی ینتظر الصلوۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولکنہ معلول اعلہ ابن مندۃ الاصبہانی وقال الصواب وقفہ **باب ما جاء فی الاغتسال یوم الجمعۃ** قال الثلثۃ ان الغسل سنۃ ونسب الی مالک وجوبہ وانما قلت نسب لان الموالک یطلقون لفظ الوجوب علی السنۃ الاکیدۃ ایضا واختلفوا فی ان الغسل للجمعۃ او للصلوۃ والمختار الثانی **قولہ** فلیغتسل یحملہ الموالک علی ما نسب الیہم ان الامر للوجوب ویحملہ الجمہور علی انہ للاستنان وللموالک ما اخرجہ البخاری یجب الغسل علی کل محتلم وبالغ وقال الجمہور ان بعض قطعات ذلک الحدیث موقوفۃ علی ابن عباس **قولہ** اذ دخل رجل ہو عثمان بن عفان رض وتمسک الجمہور بانہ لو کان الغسل واجبا لما ترکہ عثمان ثم لا یمہل عمر رض واجاب الموالک بما وقع فی مسلم ان عثمان اعاد الغسل کل صح فلعلہ اکتفی علی ذلک الغسل ولم یجدد **قولہ** والوضوء ایضا. الوضوء مرفوع او منصوب **باب ما جاء فی فضل الغسل یوم الجمعۃ قولہ** غسل. قال وکیع مرادہ انہ جامع وقال ابن المبارک غسل الراس اقول الصواب ما قال ابن المبارک فانہ یوافقہ حدیث مرفوع اخرجہ ابوداؤد فی سننہ ص ۵۰ فی روایۃ اوس **قولہ** بکر وابتکر قیل ان ابتکر تاکید محض وقیل التبکیر الذہاب ابتداء الیوم والابتکار وجدان الخطبۃ من ابتداءہا وقد یکون المجرد لغیرہ وفی الافتعال لنفسہ مثل کسب واکتسب وباع وابتاع ولم یذکر احد من ارباب التصریف ہذہ الضابطۃ وقال جماعۃ منہم صاحب القاموس ان الافتعال لازم ورد علیہ احمد صاحب الجاسوس وقال انہ یکون متعدیا ایضا اقول لعل المراد من کونہ لازما انہ اذا کان الفعل المجرد متعدیا الی ثلثۃ مفاعیل یتعدی الی المفعولین فی الافتعال واذا کان فی المجرد متعدیا الی مفعولین یتعدی فی الافتعال الی مفعول واحد فاللزوم اضافی. وفی موطا مالک ما یدل علی الانصات للثانی ایضا. **قولہ** بکل خطوۃ. قیل ان الخطوۃ ما بین الیمنی والیسری وقیل ما بین قدم الی تلک فعلی الاول تکون قدما واحدا وعلی الثانی قدمین **باب ما جاء فی الوضوء یوم الجمعۃ.** حدیث الباب حجۃ للجمہور وحسنہ الترمذی ولکن فی سماع الحسن عن سمرۃ ثلثۃ اقوال قیل لم یسمع شیئا وقیل سمع کثیر شیء وقیل سمع حدیث العقیقۃ واما عن سائر الصحابۃ فیرسل کثیرا. **قولہ** فبہا ای فبالخصلۃ الحسنۃ. **قولہ** حتی یردہ وحدیث الصحیحین انا لم نردہ علیک الخ بالنصب قال العلماء العربیۃ انہ لحن وصنفت الکتب فی لحون المحدثین واجاب المحدثون عن حدیث الصحیحین باستشہاد شعر. **قولہ** الی الجمعۃ الخ ای من صلوۃ جمعۃ الی صلوۃ جمعۃ لتکون عشرۃ ایام مع ثلثۃ اخری ولو اردنا من یوم جمعۃ الی یوم جمعۃ تغیرا للایام بزیادۃ ثلثۃ ایام احدی عشر یوما **قولہ** من مس الحصی. عندنا منہی عنہ فی الخطبۃ بانہی عنہ فی الصلوۃ واما الشافعی فقولہ القدیم مثل قولنا وفی الجدید جواز الکلام ایضا ووسع فی الامر **باب ما جاء فی التبکیر فی الجمعۃ.** التبکیر عند مالک من ما بعد الزوال وقال ان الساعات الستۃ تعد بعد الزوال والجمہور علی ان الساعات من ابتداء الیوم والتبکیر ایضا من ابتداء الیوم وفی بعض الروایات ذکر الساعۃ السادسۃ ایضا کما فی النسائی. **قولہ** ثم راح استدل بہذا الموالک علی ان ابتداء الساعۃ من بعد الزوال لان الرواح الذہاب بعد الظہیرۃ کما فی عہ اوراح موضوع ام یکون بہ انت فانظر لدی ذاک تغیرہ وتمسکوا ایضا بحدیث ان المہجر الی الجمعۃ الخ فان التہجیر الذہاب عند الہجر وتمسک الجمہور بحدیث بکر وابتکر فان التبکیر ہو الذہاب عند البکرۃ ثم تمسک کل واحد بما یوافقہ وتاول ووسع فی کلام الخصم **قولہ** حضرت الملائکۃ الخ استنبط العینی منہ انہ لا یتکلم فی الخطبۃ واقول ان الکلام اذا قعد الامام علی المنبر قبل الشروع فی الخطبۃ واذا جلس بین الخطبتین فقال الزیلعی شارح الکنز انہ لا یتکلم اصلا لا کلام الدین ولا کلام الدنیا وفی النہایۃ انہ لا یتکلم الا بکلام الدین وفی العنایۃ انہ یجوز ان یجیب المؤذن والاقوال الثلثۃ مذکورۃ فی حاشیۃ الہدایۃ لمولانا عبد الحی ایضا. **قولہ** قرب بقرۃ تاء البقرۃ لیست للتانیث بل تاء الوحدۃ وتطلق علی المذکر والمؤنث وکذلک الحال فی تاء کل حیوان مثل الدجاجۃ واتفق علی ہذا ائمۃ اللغۃ الا انہ نقل صاحب الکشاف والمدارک عن ابی حنیفۃ فی لفظ النملۃ فانہ لما دخل قتادۃ الکوفۃ اجتمع علیہ الناس فقال سلونی عما شئتم فکان ابوحنیفۃ فیہم فقال ان نملۃ سلیمان مؤنث او مذکر فافحم قتادۃ فقال ابوحنیفۃ کانت انثی فقیل کیف ذلک قال قال اللہ عزوجل قالت نملۃ ولو کانت ذکرا لقال قال نملۃ فما جئت من یوافق اباحنیفۃ الا المبرد فی الکامل وابن السکیت فی اصلاح المنطق ویقول جمہور ارباب اللغۃ ان النملۃ کالشاۃ والحمامۃ یطلق علی الذکر والانثی لانہ اسم جنس یقال نملۃ ذکر ونملۃ انثی وشاۃ ذکر وشاۃ انثی فلفظہا مؤنث واما المصداق فمحتمل للمعنیین فلعل التانیث کان علی اللفظ وان کان فی الواقع ذکرا او مؤنثا ویمکن ان یقال ان ہذا الاستعمال فصیح الاتری الی قولہ علیہ السلام لا تکفی العوراء ولا العجفاء فانہ اتی بصیغ المؤنث والحال ان الاضحیۃ لیست بخاصۃ بالاناث. واللہ اعلم. **قولہ** کبشا اقرن. ای ذا قرن استدل بعض

عہ وادعی انہ روایۃ عن الشافعی ولیست ہذہ الروایۃ فی عامۃ کتب الشافعیۃ ۱۲ عہ علی ان فی سنن ابی داؤد عن ابن عباس ما یدل علی عدم الوجوب فانہ قال ان الغسل کان حین کان الناس معاسیر وکانوا یعرقون ۱۲

ل قوله خطبته الخ وہذا لاینافی تصریح الخطبتہا بالنسبۃ الی الصلوۃ کذا فی اللمعات ۱۲ ۲ القصد من الامور المعتدل الذی لایمیل الی احد طرفی الافراط والتفریط ۱۲ ۳ وفی البرہان شرح مواہب الرحمن والطہارۃ لہا ای للخطبۃ والقیام فیہا وتلاوۃ آیۃ من کتاب اللہ وذکر موعظۃ تحذیر وتبشیر وتقوی اللہ والجلسۃ بین الخطبتین بقدر ثلث آیات قصار وقیل بقدر ما یمس مقعدہ المنبر والصلوۃ فیہا علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم سنۃ عندنا ۱۲ ۴ قال العلامۃ ابراہیم الحلبی فی شرح المنیۃ ویستحب للقوم ان یستقبلوا الامام عند الخطبۃ لکن الرسم الآن انہم یستقبلون القبلۃ للحرج فی تسویۃ الصفوف لکثرۃ الزحام ۱۲ ۵ قولہ قم فارکع ای فصل قال النووی ہذا صریح فی الدلالۃ لمذہب الشافعی واحمد واسحق وفقہاء المحدثین انہ اذا دخل الجامع یوم الجمعۃ والامام یخطب یستحب لہ ان یصلی

فکانت صلوتہ قصداً وخطبتہ قصداً وفی الباب عن عمار بن یاسر وابن ابی اوفی قال ابوعیسی حدیث جابر بن سمرۃ حدیث حسن صحیح **باب ماجاء فی القراءۃ علی المنبر** حدثنا قتیبۃ نا سفیان بن عیینۃ عن عمرو بن دینار عن عطاء عن صفوان بن یعلی بن امیۃ عن ابیہ قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرأ علی المنبر ونادوا یا مالک وفی الباب عن ابی ہریرۃ وجابر بن سمرۃ قال ابوعیسی حدیث یعلی بن امیۃ حدیث حسن غریب صحیح وہو حدیث ابن عیینۃ وقد اختار قوم من اہل العلم ان یقرأ الامام فی الخطبۃ آیاً من القرآن قال الشافعی واذا خطب الامام فلم یقرأ فی خطبتہ شیئاً من القرآن اعاد الخطبۃ **باب فی استقبال الامام اذا خطب** حدثنا عباد بن یعقوب الکوفی نا محمد بن الفضل بن عطیۃ عن منصور عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبداللہ بن مسعود قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا استوی علی المنبر استقبلناہ بوجوہنا وفی الباب عن ابن عمر وحدیث منصور لانعرفہ الا من حدیث محمد بن الفضل بن عطیۃ ومحمد بن الفضل بن عطیۃ ضعیف ذاہب الحدیث عند اصحابنا والعمل علی ہذا عند اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم یستحبون استقبال الامام اذا خطب وہو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق قال ابوعیسی ولا یصح فی ہذا الباب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم شیء **باب فی الرکعتین اذا جاء الرجل والامام یخطب** حدثنا قتیبۃ نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن جابر بن عبداللہ قال بینما النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب یوم الجمعۃ اذ جاء رجل فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصلیت قال لا قال فقم فارکع قال ابوعیسی ہذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن ابی عمر نا سفیان بن عیینۃ عن محمد بن عجلان عن عیاض بن عبداللہ بن ابی سرح ان ابا سعید الخدری دخل یوم الجمعۃ ومروان یخطب فقام یصلی فجاء الحرس لیجلسوہ فابی حتی صلی فلما انصرف اتیناہ فقلنا رحمک اللہ ان کادوا لیقعوا بک فقال ما کنت لاترکہما بعد شیء رأیتہ من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم ذکر ان رجلا جاء یوم الجمعۃ فی ہیئۃ بذۃ والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب یوم الجمعۃ فامرہ فصلی رکعتین والنبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب قال ابن ابی عمر کان ابن عیینۃ یصلی رکعتین اذا جاء والامام یخطب یامر بہ وکان ابوعبدالرحمن المقریٔ یراہ قال ابوعیسی وسمعت ابن ابی عمر یقول قال ابن عیینۃ کان محمد بن عجلان ثقۃ مامونا فی الحدیث وفی الباب عن جابر وابی ہریرۃ وسہل بن سعد قال ابوعیسی حدیث ابی سعید الخدری حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم وبہ یقول الشافعی واحمد واسحق وقال بعضہم اذا دخل والامام یخطب فانہ یجلس ولا یصلی وہو قول سفیان الثوری واہل الکوفۃ والقول الاول اصح حدثنا قتیبۃ نا العلاء بن خالد القرشی قال رأیت الحسن البصری دخل المسجد یوم الجمعۃ والامام یخطب فصلی رکعتین ثم جلس انما فعل الحسن اتباعا للحدیث وہو روی عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہذا الحدیث **باب ماجاء فی کراہیۃ الکلام والامام یخطب** حدثنا قتیبۃ نا اللیث بن سعد عن عقیل عن الزہری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من قال یوم الجمعۃ والامام یخطب انصت فقد لغا وفی الباب عن ابن ابی اوفی وجابر بن عبداللہ قال ابوعیسی حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علیہ عند اہل العلم کرہوا للرجل ان یتکلم والامام یخطب فقالوا ان تکلم غیرہ فلا ینکر علیہ الا بالاشارۃ واختلفوا فی رد السلام وتشمیت العاطس فرخص بعض اہل العلم فی رد السلام وتشمیت العاطس والامام یخطب وہو قول احمد واسحق وکرہ بعض اہل العلم من التابعین وغیرہم ذلک وہو قول الشافعی **باب فی کراہیۃ التخطی یوم الجمعۃ** حدثنا ابوکریب نا رشدین بن سعد عن زبان بن فائد عن سہل بن معاذ بن انس الجہنی عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من تخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ اتخذ جسرا الی جہنم وفی الباب عن جابر قال ابوعیسی حدیث سہل بن معاذ بن انس الجہنی حدیث غریب لانعرفہ الا من حدیث رشدین بن سعد والعمل علیہ عند اہل العلم کرہوا ان یتخطی الرجل یوم الجمعۃ رقاب الناس وشددوا فی ذلک وقد تکلم بعض اہل العلم فی رشدین بن سعد وضعفہ من قبل حفظہ **باب ماجاء فی کراہیۃ الاحتباء والامام یخطب** حدثنا محمد بن حمید الرازی والعباس بن محمد الدوری قالا نا ابوعبدالرحمن المقریٔ عن سعید بن ابی ایوب قال حدثنی ابومرحوم عن سہل بن معاذ عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الحبوۃ یوم الجمعۃ والامام یخطب قال ابوعیسی ہذا حدیث حسن وابومرحوم اسمہ عبدالرحیم بن میمون وقد کرہ قوم من اہل العلم الحبوۃ یوم الجمعۃ والامام یخطب ورخص فی ذلک بعضہم منہم عبداللہ بن عمر وغیرہ وبہ یقول احمد واسحق لایریان بالحبوۃ والامام یخطب باسا **باب ماجاء فی کراہیۃ رفع الایدی علی المنبر** حدثنا احمد بن منیع نا ہشیم نا حصین قال سمعت عمارۃ بن رویبۃ وبشر بن مروان یخطب فرفع یدیہ فی الدعاء فقال عمارۃ قبح اللہ ہاتین الیدیتین القصیرتین لقد رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وما یزید علی ان یقول

الناس بحدیث الباب علی التحیۃ الرباعیۃ اقول لو کان الامر کذلک لجاز التحیۃ البیضۃ ایضا فان فی الحدیث ذکر البیضۃ ایضا فی الساعۃ السادسۃ قولہ قال اذا خرج الامام. اذا کان الامام خارج المسجد فخروجہ للخطبۃ یتحقق بوضع قدمہ فی المسجد وان کان فی المقصورۃ فکذلک ایضا وان کان فی المسجد فیتحقق خروجہ للخطبۃ بقیامہ من الصف

یستحب ان یصلی رکعتین تحیۃ المسجد ویکرہ الجلوس قبل ان یصلیہا وانہ یستحب ان تجوز فیہا لیسمع الخطبۃ وحکی ایضا عن الحسن البصری وغیرہ من المتقدمین وقال القاضی قال مالک واللیث وابوحنیفۃ وجمہور السلف من الصحابۃ والتابعین لایصلیہا وہو مروی عن عمر وعثمان وعلی رضی اللہ عنہم وحجتہم الامر بالانصات کذا ذکرہ العینی وفی البرہان لقولہ صلی اللہ علیہ وسلم لاتصلوا والامام یخطب رواہ عبدالحق من حدیث علی ولما فی مصنف ابن ابی شیبۃ عن علی وابن عباس وابن عمر رضی اللہ عنہم کانوا یکرہون الصلوۃ والکلام بعد خروج الامام انتہی قال العینی اجاب اصحابنا عن حدیث الباب ونحوہ باجوبۃ الاول انہ صلی اللہ علیہ وسلم انصت لہ حتی فرغ من صلوۃ والدلیل علیہ ما اخرجہ ابن ابی شیبۃ نا ہشیم انا ابومعشر عن محمد بن قیس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم حیث امرہ ان یصلی رکعتین امسک عن الخطبۃ حتی فرغ من رکعتیہ ثم عاد الی الخطبۃ وکذا یؤیدہ ما رواہ الدارقطنی مسندا ومرسلا وقال وہذا المرسل ہو الصواب الثانی ان ذلک کان قبل شروعہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الخطبۃ وحررہ النسائی فی سننہ الکبری وبوب علیہ والثالث ان ذلک کان قبل ان ینسخ الکلام فی الصلوۃ ثم لما نسخ فی الصلوۃ نسخ ایضا فی الخطبۃ لانہا شطر صلوۃ الجمعۃ وشرطہا کما صرح الطحاوی انتہی مختصرا ۶ قولہ واختلفوا فی رد السلام وتشمیت العاطس قال فی اللمعات کرہ تشمیت العاطس ورد السلام وعن ابی یوسف لایکرہ لانہما فرضان فی کل وقت الا عند سماع الخطبۃ لعدم الاذان فیہا وکذا الحمد للعاطس وفی رد المنکر للاشارۃ بالعین والید لایکرہ وہو الصحیح ۷ قولہ من تخطی رقاب الناس الخ محمول عند قراءۃ الخطبۃ او اذی الناس او للسوال قال فی در المختار لاباس بالتخطی مالم یاخذ الامام فی الخطبۃ ولم یؤذ احدا الا ان لایجد الا فرجۃ امامہ فیتخطی للضرورۃ ویکرہ التخطی للسوال بکل حال ۱۲ ۸ قولہ اتخذ جسرا الی جہنم مبنی للمفعول ای یجعل جسرا علی طریق جہنم لیتخطی جزاء وفاقا او للفاعل ای اتخذ لنفسہ جسرا یمشی علیہ الی جہنم ۱۲ مجمع البحار ۹ قولہ نہی عن الحبوۃ قال فی القاموس احتبی بالثوب اشتمل او جمع بین ظہرہ وساقیہ بعمامۃ ونحوہا والاسم الحبوۃ وقال فی مجمع البحار الاحتباء ہو ان یضم رجلیہ الی بطنہ بثوب یجمعہا بہ مع ظہرہ لیشدہ علیہا وقد یکون بالیدین والنہی عنہ لانہ ربما تحرک او تحرک الثوب فتبدو عورتہ ۱۲

قوت المغتذی (قصدا) ای معتدلا (یقرأ علی المنبر ونادوا یا مالک) قال قرأ الآیۃ وحدہا او سورتہا کلہا عن جابر بن عبداللہ قال بینما النبی صلی اللہ علیہ وسلم یخطب یوم الجمعۃ (اذ جاء رجل) ہو سلیک الغطفانی (وفی الباب عن جابر) قال العراقی ان قیل قد المصنف بحدیث جابر فما وجہ قولہ وفی الباب الخ وما عادتہ ان یعید ذکر صحابی الحدیث الذی قدمہ علی قولہ وفی الباب فالجواب لعلہ اراد حدیثا غیرہ وہو ما رواہ الطبرانی بطریق الاعمش عن ابی سعید عن جابر دخل النعمان بن نوفل ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب یوم الجمعۃ فقال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم صل رکعتین تجوز فیہما فاذا جاء احدکم الجمعۃ والامام یخطب فلیصل رکعتین ولیخففہما (من تخطی رقاب الناس یوم الجمعۃ اتخذ جسرا الی جہنم) جواب من شرط او خبر موصول لا بتداء قال العراقی المشہور روایۃ اتخذ مبنیا للمفعول بمعنی انہ یجعل جسرا یمر علیہ من تخطاہ ... ای اتخذ لنفسہ جسرا یمشی بہ الی جہنم بسبب ذلک ... والاول اظہر واوفق للروایۃ ... (نہی عن الحبوۃ) ... (عمارۃ بن رویبۃ) ... مصغر ثقفیۃ کنیتہ ابو زہیر ... ولیس لہ عند المصنف الا ہذا (القوت المغتذی) صحت فیہ النہی عن الصلوۃ والامام یخطب فیتقدم علی المبیح ۱۸۲

هكذا واشار هُشَيم بالسبابة قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في اذان الجمعة حدثنا احمد بن منيع نا حماد بن خالد الخياط عن ابن ابي ذئب عن الزهري عن السائب
ابن يزيد قال كان الاذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر اذا خرج الامام اقيمت الصلوة فلما كان عثمان زاد[ف] النداء الثالث على الزوراء قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر حدثنا محمد بن بشار نا ابو داؤد الطيالسي نا جرير بن حازم عن ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء من كم يؤتى الى الجمعة ههنا مسئلتان لا ينبغي الخلط بينهما احدهما بيان محل اقامة صلوة الجمعة وهو المصر او القرية الكبيرة عندنا وثانيهما بيان من يجب عليه شهود صلوة الجمعة سوى اهل المصر والمذكورة في الباب الثانية ففيها ثمانية اقوال للاحناف ذكرها الشرنبلالي في رسالة منها ما نسب الى ابي يوسف تمريضا وهو انه يجب الجمعة على من كان على المسافة الغدوية من موضع اقامة الجمعة والمسافة الغدوية ان يعود الرجل قبل الغروب الى بيته بعد اداء الجمعة ـ ومنها ما قيل انها لا تجب الا على سكان موضع اقامة الجمعة ومنها انها واجبة على من يسمع الاذان من غير سكان موضع اقامتها والارجح هو هذا فانه مؤيد بفتاوى الصحابة قوله ثوير هو ابن ابي فاختة وهو متكلم فيه وحسن له الترمذي في موضع قوله من قباء وقباء على ثلثة اميال من المدينة المنورة ودل الحديث على عدم اقامة الجمعة في القرى قوله كنا نتناوب ـ اي تجيء جماعة في جمعة وجماعة اخرى في جمعة اخرى وليفيدنا في عدم الجمعة في القرى وفصل مولانا المرحوم في رسالة قوله الجمعة على من آواه ـ قيل معناه ان الجمعة على من كان على المسافة الغدوية وقيل معناه ان الجمعة على المقيم لا المسافر ولا تجب الجمعة على المسافر عندنا وكذا عند المالكية وعند الشافعية قوله الحجاج بن نصير ضعفه بعض المحدثين ووثقه البعض ومن الموثقين ابن معين وفي سند الباب معارك بن عباد ضعيف باب ما جاء في وقت الجمعة لا تصح الجمعة عند ابي حنيفة ومالك والشافعي قبل الزوال وتصح عند احمد وقال تصح عند البعض مثل العيد فان الجمعة ايضا عيد ونقد المذهب ابن تيمية في المسئلة ـ وقول احمد قول ابن زبير وقول ابن مسعود وقال ابن تيمية يقول الراوي كنا نتغدى ونقيل بعد الجمعة والغداء يكون قبل الزوال ويجاب عنه بان مراده انا كنا نأكل الطعام الذي كنا نأكله عند الغداء بعد الجمعة وكذا القيلولة وليس هذا مجازا ان يعارض بان في الحديث انه عليه السلام كان يأكل عند السحر فقال لبعض اصحابه هلموا الى الغداء المبارك في اللغة يكون الغداء بعد طلوع الشمس فيلزم عليك اجازة اكل الطعام للصائم بعد طلوع الشمس والحال ان مراده انه بدل الغداء واختار العيني في العمدة انه لا ابراد في الجمعة بل الابراد في الظهر وقال صاحب البحران في الجمعة ايضا ابرادا اقول عادته عليه السلام عدم الابراد باب الخطبة على المنبر ـ الخطبة على المنبر مسنونة ـ قوله حن الجذع الخ في بعض الروايات القوية ان الجذع انشق وفي ثلثة روايات قوية انه دفن عند وضع المنبر وعندي روايات تبلغ عشرين تدل على وجود المنبر في السنة الثانية والثالثة والرابعة وهكذا الى العاشرة ومفهوم عبارة الحافظ ان النخل قلعت عند بناء المسجد النبوي وجعلت عضادات في جدار القبلة ـ وقال السيد السمهودي انها جعلت اعمدة تحت السقف والعبرة للسيد السمهودي في احوال المدينة ثم بعض الروايات تدل على ان الجذع كان من اعمدة المسجد النبوي وبعضها تدل على انها غيرها والله اعلم وكان الجذع الى جانب اليسار من المصلي اي المحراب ويدل بعض الروايات انه عليه السلام سأله فاختار الآخرة على الدنيا وفي الروايات انه دفن في الموضع الذي قال النبي صلى الله عليه وسلم انه من الجنة ولعله مصداق اختياره الآخرة والله اعلم ـ وقال الاسفرائني الشافعي انه عليه السلام دعا الجذع فاتاه واتيا ذكره القاضي عياض في الشفاء اقول انه وهم قطعا من الاسفرائني فان الوثوب انما ثبت في الشجرتين اللتين دعاهما النبي صلى الله عليه وسلم حين اراد قضاء الحاجة ـ باب ما جاء في الجلوس بين الخطبتين ـ الجلوس بين الخطبتين سنة عند ابي حنيفة وشريطة عند الشافعي وجرت بهما الزيادة بالخبر الواحد على القاطع فان آية فاسعوا الى ذكر الله تدل على مطلق الذكر ودل الحديث على الخطبتين بينهما جلوس باب ما جاء في قصر الخطبة ـ السنة قصر الخطبة وتطويل الصلوة القصر متعد والقصور لازم واعلم ان ثمانية اشياء مستحبة عندنا في الخطبة منها عدم خلوها من آية ما ذكرها صاحب البحر وقال الشافعي ان الاشتمال على آية من الآيات شرط ـ باب ما جاء في استقبال الامام اذا خطب السنة في الخطبة التحديق وان يستقبلوا الامام بوجوههم ولكن الزمان زمان الفساد لو حدق لا يمكن استقامة الصفوف عند الجماعة فالاولى ترك التحديق وذكره في نيل الاوطار ايضا وفي مبسوط السرخسي ان ابا حنيفة كان يفعل لوجهه الى الامام عند الخطبة من موضعه بلا تبديل الموضع ولقد بوب البخاري على هذه المسئلة فكيف يصح قول المصنف لم يصح فيه شيء فانه وان لم يأت بالصريح ولكن استنباطه صحيح وفي الدر المختار ان استماع الخطبة واجب ولو خطبة النكاح باب ما جاء في الركعتين اذا جاء الرجل والامام يخطب ـ قال ابو حنيفة ومالك من اتى والخطيب يخطب يجلس كما هو ولا يصلي شيئا وقال الشافعي واحمد تستحب تحية المسجد[عه] واما الخلفاء الراشدون والجمهور من الصحابة فمع ابي حنيفة ومالك كما في النووي شرح مسلم ص ۲۸۷ وتمسك الشافعي بالمرفوع وسياتي اجوبة منا قوله رجل ـ هو سليك بن هدبة الغطفاني ذكره الحافظ ههنا ورد على خصومه والجواب المشهور منا ان هذا الرجل كان في هيأة بذة وكان غرضه عليه السلام ان يجمع له المتفرقات من الناس وانه عليه السلام امهل خطبته واما كونه في هيأة بذة فثابت في حديث الباب وفي السنن الصغرى للنسائي ص ۲۰۸ انه جاء رجل يوم الجمعة والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب بهيأة بذة الخ واما الحض على الصدقات له فمذكور في النسائي والطحاوي واما امهال الخطبة ففي سنن الدارقطني اخرجها رجال ثقات ثم نقل عن احمد ان الصواب رسالة فيكون من خصوصية سليك واما مسئلة امهال الخطبة انه جائز ام لا فموكول الى الفقه وقيل انه عليه السلام كان لم يشرع في الخطبة وقال العيني ان النسائي اخرج ما يدل على عدم الشروع وبوب عليه في السنن الكبرى اقول اني راجعت فلم اجده ويمكن التمسك في هذا بما اخرجه مسلم ص ۲۸۷ ورسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على المنبر الخ فقعوده دل على انه لم يشرع وتأول النووي فيه ويمكن الجمع بين ما في مسلم وما في سنن الدارقطني بانه عليه السلام كاد ان يشرع فانه قد جلس على المنبر ولما جاء سليك امهل خطبته اي لم يشرع فيها ولا بعد في هذا الجمع ويمكن ان يجعل الروايتين جوابين ثم نقول ان مدعى الخصم ان هذه الصلوة صلوة التحية والحال انه يخالفه ما في ابن ماجة ص ۷۹ بسند قوي اصليت ركعتين قبل ان تجيء قال لا قال فصل الركعتين وتجوز فيهما فدل على انهما ركعتان قبل الجمعة لا تحية المسجد اخرجه الزيلعي ايضا من سنن ابن ماجة وقال ابو الحجاج المزي الشافعي وابن تيمية ان في ابن ماجة تصحيفا واصل الرواية اصليت قبل ان تجلس الخ ثم قال ابن تيمية ان رواة ابن ماجة اي ناقلون ليسوا بمتقنين ووقع فيه تصحيف كثير اقول ان الاوزاعي او اسحاق بن راهويه بني مذهبه على رواية ابن ماجة وقال لو صلى السنن في البيت لا يصلي اذا خطب الامام وان لم يصلها فليؤدهما في المسجد وان اخذ الخطيب في الخطبة وايضا في جزء القرأة للبخاري قال جابر رض وان كنت اصلي السنن في البيت اصليهما في المسجد وان خطب الخطيب على ما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سليكا وراوي رواية ابن ماجة هو جابر فعلم انه ليس بتصحيف ولفظ قبل ان تجيء صحيح وان لم يوافقنا جابر وقال ابن حجر حين مر على رواية ابن ماجة ان المجيء هو المجيء من موضع المسجد الى موضع آخر لا المجيء من البيت اقول انه تاويل محض الركعتين معرفة باللام فلا بد من العهد سابقا والمعهود ركعتا التحية ولنقول ان واحدا من اللفظ ليس فيه حين الاستفهام تعريف الركعتين بالالف واللام واما في موضع الامر اي في قوله فصل الركعتين فاللام موجودة والمعهود قبله الركعتان في قوله اصليت ركعتين فصار معهودا في كلام في الموضع الثاني فدل جميع ما سبق ان هذه واقعة حال لا عموم لها ثم في الطحاوي ص ۲۱۴ بسند قوي وابن حبان والسنن الكبرى للنسائي ان الرجل اتى عنده عليه السلام في ثلث جمعات وامره عليه السلام ثلث مرات بركعتين اقول ان الثالثة انما هي من شك الراوي وفي السنن الصغرى للنسائي ص ۲۰۸ ذكر الجمعتين لا الثالثة ـ وفي صحيح ابن حبان زيادة انه عليه السلام قال فلا تعودن لمثل ذلك الخ فزعم انه نهى عن ترك الركعتين وقت الخطبة واقول انه نهى عن الابطاء في الجمعة وآخر ما تمسك به الشافعية ان في مسلم ص ۲۸۷ قال عليه السلام بعد الواقعة فاذا جاء احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين وليتجوز فيهما فلم يبق واقعة حال بل امر كلي وتشريع قولي واخرج هذا القول النسائي ايضا وكذا البخاري في غير موضعه مع انه اختار مختار الشافعي (ف) قال النووي لا يمكن التاويل في القول اقول ان الحديث القولي لا يكن فيه الاحتمالات ويمكن فيه التاويل وفي الحديث الفعلي عكس ما في القولي ثم اقول مجيبا عن تمسك الشافعية انه لو كان الفعل والقول منه عليه السلام مسلسلا فلم امهل النبي صلى الله عليه وسلم الخطبة فاذن نجعل الفعل شارحا للقول اي اذا جاء احدكم والامام يخطب اي كاد ان يشرع في الخطبة وفي النسائي ص ۲۲۲ ومسلم ما يدل على ما قلت واما على طريق المحدثين فصنف الدارقطني كتاب التتبع على الصحيحين واعل حديث البخاري قريب المائة وفي كل موضع اعلال على الاسانيد وفي هذا الموضع اعلاله على المتن فقال ان هذا القول الكلي من ادراج الراوي ووضع الراوي ضابطة من جانب نفسه ثم طرق الدارقطني الاحاديث وقال لم يذكره كثيرة اقول لعل عدم اخراج البخاري الحديث في موضع يشير الى انه متردد فيه فاني علمت ان من صنع البخاري انه لا يخرج الحديث في الذي فيه اسم ويخرج في الموضع الآخر اذا كان له تردد في ذلك الحديث على جهة ظاهر مثل الاشتراط في الحج عند الاحرام واختار مذهب ابي حنيفة ولم يخرج حديث ضباعة بنت زبير في باب الاشتراط اخرجه في النكاح ولنقول على طريق المعارضة ان في ارلعة وقائع غير هذه الواقعة لم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد منها ما في البخاري وغيره ان رجلا دخل والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب وقال هلك المال وجاع العيال وطلب الاستسقاء فدعا النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا ولم يأمره بالركعتين ثم جاء رجل في الجمعة الثانية وقال تهدمت البيوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حوالينا ولا علينا فلم يأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحية المسجد ومنها ما في المكتب ان رجلا كان يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اجلس ولم يأمره بتحية المسجد ومنها انه عليه السلام كان يخطب وقال للناس اجلسوا فجلس ابن مسعود على الباب

[ف] قوله زاد النداء الثالث على الزوراء هو بفتح الزاء وسكون الواو وفتح الراء والمد ممدودة موضع بسوق المدينة وقيل انه مكان مرتفع كالمنارة وقيل هي حجر كبيرة عند باب المسجد والنداء الثالث ثالث باعتبار الشرعية لكونه مزيدا على الاذان بين يدي الامام وعلى الاقامة للصلوة ۱۲ قوت المغتذي :ـ (على الزوراء) بزاي فواو فراء كحمراء دار بالسوق ۱۲ [عه] قال جلال الدين الدواني الشافعي ان كون الجمعة على المسافة الغدوية فرض لعياله الناس والا فيأثمون ۱۲
[عه] ان اتي اول الخطبة ذات آخر الخطبة ايان قيام الجماعة ۱۲

يتكلم بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال ابو عيسى هذا حديث لا نعرفه الا من حديث جرير بن حازم سمعت محمدا يقول وهم جرير بن حازم في هذا الحديث والصحيح ما روى عن ثابت عن انس قال اقيمت الصلوٰة فاخذ رجل بيد النبي صلى الله عليه وسلم فما زال يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هذا وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء وهو صدوق قال محمد وهم جرير بن حازم في حديث ثابت عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوٰة فلا تقوموا حتى تروني قال محمد ويروى عن حماد بن زيد قال كنا عند ثابت البناني فحدث حجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوٰة فلا تقوموا حتى تروني فوهم جرير فظن ان ثابتا حدثهم عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الرزاق نا معمر عن ثابت عن انس قال لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد ما تقام الصلوٰة يكلمه الرجل يقوم بينه وبين القبلة فما زال يكلمه ولقد رايت بعضهم ينعس من طول قيام النبي صلى

فقال بالنبي صلى الله عليه وسلم آتني وما اردتك فقيل من جانب الشافعية انا قلنا بالاستحباب لا بالوجوب قلنا ان في واقعة الباب كانت واعية بخلاف سائر الوقائع فيكون هذا من خصوصية سليك ولقد بوب النسائي ص ٢٠٨ على حث الامام على الصدقة يوم الجمعة في خطبته وذكر تحته حديث الباب فاشار الى ان المهتم لشانه كان الحث على الصدقة وايضا في النسائي ص ٢٢٧ اذا جاء احدكم والامام قد خرج فليصل ركعتين فدل على ان الامام لم يشرع في الخطبة وفي بعض الروايات والامام يخطب او قد خرج وعندي او لشك الراوي وقال الشافعية انه للتنويع والله اعلم بالصواب باب ما جاء في كراهية الكلام والامام يخطب قال الاحناف والموالك وقريب منهم الحنابلة انه لا يجوز كلام في الخطبة وكذلك القول القديم للشافعي واما جديده فيجوز الكلام عند خطبة خطيب ونقول ان الخطبة كالصلوٰة وتمسك الشافعي على الجواز بحديث انه عليه السلام ارسل الصحابة لقتل كعب اليهودي فرجعوا والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب فسأل النبي صلى الله عليه وسلم افلحت الوجوه فقالوا نعم يا رسول الله وواقعة اخرى انه عليه السلام كان يخطب فجاء رجل فسأله عليه السلام والجابه الرجل ونقول بما في فتح القدير ان الامام له ان يتكلم في مهمات الدين ومسائل الدين مثل بعث السرية ثم من شان الخطبة الاستماع فان الكلام على انواع القراءة والتلاوة والمناجاة والدعاء والتبليغ و الخطبة والدرس ولكل واحد منها شان على حدة وظني ان مناط قول الشافعي في الخطبة والقراءة خلف الامام واحد والله اعلم قوله انصت فقد لغا الخ فانه يكفيه التعليم بالاشارة وتمسك بعض الاحناف بمثل هذا العموم على نفي تحية المسجد اقول الاولى والاصوب الكلام في الخاص ولا ينبغي الاحتجاج بالعام لمقابلة الخاص فانه تمكن لاحد ان يمنع عدم الفرق بين تعليم المسئلة وتحية المسجد واما السلام في الخطبة فلا ينبغي ولو سلم فلا يرده وكذلك تشميت العاطس منهي عنه في الخطبة واذا قرا الخطيب صلوا عليه وسلموا تسليما فيقول المستمع صلى الله عليه وسلم في نفسه اي بكلام نفسي هكذا روى عن ابي يوسف رحمه الله ونقل صاحب البحر ان ابا يوسف كان اذا لم يبلغه صوت الخطيب يأخذ في تصحيح الكتاب واما الكلام اذا قعد الامام على المنبر ولم يشرع فيه او جلس بين الخطبتين فقال شارح الكنز لا يتكلم بشيء وقال في النهاية لا يتكلم بكلام الدنيا فقال في العناية انه يجيب الاذان سيما اذا لم يجب الاذان الاول ولعل المختار قول العناية لما في البخاري ان امير المؤمنين معاوية رض جلس على المنبر واجاب الاذان وقال اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعل هكذا في مثل هذا الموضع والتاويل فيه بعيد باب كراهية الاحتباء والامام يخطب. مناط الكراهة خوف النوم وثبت الاحتباء عن كثير من الصحابة كما في سنن ابي داؤد ص ١٦٥ والاحتباء ان يضع اليتيه على الارض وينصب الركبتين ويشد الثوب على الركبتين مع الظهر او يشد اليدين على الركبتين او وضع اليدين على الارض يصير اقعاء. واعلم ان المجتهد قد يعتبر العلة في جنس الحكم وقد يعتبر في الجزئيات ويسمى في الاول الحكم لمظنة العلة وفي الثاني الحكم لمئنة العلة ومثال الاول قصر الصلوٰة في السفر ومثال الثاني النهي عن النوم واضعا احدى رجليه على الآخر فان العلة فيه توهم كشف العورة وقد ثبت عنه عليه السلام النوم على تلك الهيئة لارتفاع مناط النهي اي لكونه مامونا عن كشف العورة باب كراهية رفع الايدي على المنبر يكره رفع الايدي على المنبر عند الخطبة وثبت رفع السبابة وحركتها واني متردد في ان حركتها كانت للتفهيم او للدعاء كما ذهب اليه البيهقي وهو في الاتحاف فان رفع السبابة ايضا قد يكون للدعاء كما روى عن ابي يوسف باب ما جاء في اذان الجمعة. المشهور ان الاذان في عهده عليه السلام كان واحدا او خارج المسجد عند الشروع في الخطبة وكذلك في عهد الشيخين ثم قرر عثمان اذانا آخر قبل الشروع في الخطبة خارج المسجد على الزوراء حين كثر المسلمون والزوراء قيل حجر وقيل سوق وقيل بناء وهذا الاذان كان قبل الاذان بين يدي الخطيب بعد الزوال ثم نقل الاذان الذي كان في عهده عليه السلام الى داخل المسجد هذا هو الصحيح وفي فتح الباري ما يدل على ان هذا الاذان شرع في عهده عليه السلام واشتهر في عهد عثمان رض وفيه ما يدل على ان هذا الاذان من عهد عمر رض وبعضها يدل على ان الاضافة هذه من امراء بني امية ولكن هذه كلها ضعاف ثم الاذان الثاني وان حدث في عهد عثمان رض ولكنه لا يقال بانه بدعة عياذا بالله فانه من مجتهدات عثمان واما وجه الاجتهاد فظاهر على مذهب الشافعي فانه صرح بجواز تكرار الاذان لصلوٰة واحدة ولو اربع مرات عند الضرورة واما على مذهب الاحناف فيقال اولا ان التكرار مشروع للضرورة مثل التكرار في الفجر فانه كان احدهما للتسحير كما صرح محمد في كتاب الحج بان الاول كان للتسحير. وايضا في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين الخ وفي شرح هذا الحديث قولان قيل ان سنة الخلفاء والطريقة المسلوكة عنهم ايضا سنة وليس ببدعة وقيل ان سنة الخلفاء في الواقع سنة النبي صلى الله عليه وسلم وانما ظهرت على ايديهم ويمكن لنا ان نقول ان الخلفاء الراشدين مجازون في اجراء المصالح المرسلة وهذه المرتبة فوق مرتبة الاجتهاد وتحت مرتبة التشريع والمصالح المرسلة الحكم على اعتبار علة لم يثبت اعتبارها من الشارع وهذا جائز للخلفاء الراشدين لا للمجتهدين وزعم البعض ان الخلفاء الراشدين ليس لهم الا ما للمجتهدين وهذا غير صحيح وبعض مسائل ابي حنيفة تدل على ان لهم مساغ اجراء المصالح المرسلة وعض عليها بالنواجذ منها ما اعتبر الدرهم السبعي والحال انه ليس عنه عليه السلام وفيه تبديل حكمه عليه السلام ظاهرا وليس ههنا وجه الاجتهاد ظاهرا وكان الدرهم في عهده عليه السلام ربما تكون عشرة منها قدر عشرة مثاقيل وربما تكون عشرة منها قدر ستة مثاقيل وربما تكون عشرة منها قدر خمسة مثاقيل ثم اختلف العاملون والمتصدقون في عهد عمر رض فقال عمر رض اجمع عشرة وستة وخمسة فيحصل احدى وعشرون ثم يوخذ منها الثلث اي السبعة فقدر الدرهم الذي تكون عشرة منها قدر سبعة مثاقيل فاعتبر ابو حنيفة الدرهم السبعي في الزكوٰة وهذا المذكور موجود في كتبنا ومنها ما في كتبنا انه لا يزاد الخراج على ارض عراق على ما عين عمر وان زادت غلة وفي النقصان عند نقصها غلة قولان ومنها قول ابي حنيفة ان في الخيل زكوٰة ولم تؤخذ في عهده عليه السلام نعم اتى الزيلعي بواقعتين على ان عمر اخذ زكوٰتها وعلى هذا الغرض ان عشرين ركعة التراويح اخرجها عمر من غير عهد عنه عليه السلام لا يمكن لاحد ان يحكم عليها بالبدعة فانه لعله عمل بالمصالح المرسلة فلعل عثمان عمل بالمصالح المرسلة في الاذان وقبلته الامة المحمدية واما كون الاذان الثاني في داخل المسجد او خارجه فظاهر كتب الاربعة ان يكون في داخل اي بين يدي الخطيب لكن في سنن ابي داؤد ص ١٥٥ ما يدل على انه يكون في خارج المسجد على الباب لعله نقل بعد ذلك الى داخل المسجد والله اعلم قوله على الزوراء قيل ان الاذان الاول كان على الزوراء والثاني على باب المسجد خارجه ثم نقل امراء بني امية الاذان الثاني الى داخل المسجد والله اعلم هذا النقل صحيح ام لا (مسئلة) ذكر اهل المذهبين من الشافعية والاحناف ان اذان الجوق محدث جائز ذكر السيوطي انه احدثه امراء بني امية اولا (اني في كونه محدثا متردد) فان في موطا مالك ص ٤٠ حتى يخرج عمر بن الخطاب فاذا خرج عمر جلس على المنبر واذن المؤذن الخ فدل على كثرة الاذانات ورواية مالك اخرجها البخاري ايضا في آخر صحيحه بسنده مفصلة ولم يتوجه احد الى هذا والله اعلم فصار محل تردد وظن باب ما جاء في الكلام بعد نزول الامام من المنبر. يجوز الكلام عند الصاحبين حين كون الامام على المنبر قبل الشروع في الخطبة وحين جلوسه بين الخطبتين وحين فراغه من الخطبة الثانية ولا يجوزه ابو حنيفة ثم تحته اقوال ذكرتها اولا من الزيلعي والعناية والنهاية وهكذا في المقتدي واما الامام فله ان يتكلم في امور الدين كما في فتح القدير وتحت حديث الباب اعله البخاري ووجه الاعلال انه كان واقعة حال وعبرة الراوي بلفظ يدل على انه عادة وحديث الواقعة حديث الصحيحين وهم الحافظان على الحديث وقال العيني قيل ان هذا الرجل كان رئيس قومه فدل على انه لم يطلع على رواية واقعة الباب كنت رأيت في كتاب ثم نسيته ان هذا الرجل قام وقال يا رسول الله ان الله قضى حوائجي ولي حاجة لو لطأت على لعلي انساها فتكلم بالنبي صلى الله عليه وسلم ثم رأيت هذه الرواية المنسية في ادب المفرد للبخاري فيكون هذا واقعة حال واما الكلام بعد الاقامة ففي كتبنا انه لو طال الفصل تعاد الاقامة ولا يضبطون طول الفصل فلا يقال ان حديث الباب مخالف لنا قوله فلا تقوموا حتى تروني. غرضه بيان وهم جرير وليس للحديث تعلق بالباب قوله حدثنا الحسن بن علي الخلال الخ في هذا الحديث ايضا وجه الاعلال موجود فينبغي اعلاله فان الراوي ذكر الواقعة بتاء كلمة الضابطة باب ما جاء في ما يقرأ في صلوٰة الصبح يوم الجمعة. السور الماثورة في الصلوات مستحبة اعتيادها عندنا كما في البحر والحلية ويدعها مرة او مرتين كيلا يفسد عقائد من خلفه من عدم صحة هذه الصلوٰة بدون هذه السور قوله تنزيل السجدة. نسب الينا بعض غيرنا ان آية السجدة عندنا في السرية مكروهة للامام كيلا يتوسوس المقتدون عند سجوده للتلاوة واما انا فلم اجد تصريح هذه الكراهة في كتبنا والله اعلم باب ما جاء في الصلوٰة قبل الجمعة وبعدها. السنن قبل الجمعة اربعة عندنا وعند الشافعي ركعتان واما بعد الجمعة فركعتان عند الشافعي واربع عند ابي حنيفة وست ركعات عند صاحبيه وفي الست طريقان والمختار عندي ان ياتي بالركعتين قبل الاربع لعمل ابن عمر في سنن ابي داؤد وقال ابن تيمية لا ثبوت لسنن قبل الجمعة فانه كان يؤذن بعد الزوال في الحال ثم ياتي النبي صلى الله عليه وسلم بمجرد سماع الاذان ويأخذ في الخطبة بمجرد دخوله المسجد ثم يشرع في صلوٰة الجمعة واما اثبات

له قوله يتكلم بالحاجة اي نزل عن المنبر قال في اللمعات مذهب ابي حنيفة ان من وقت خروج الامام للخطبة الى ان يشرع في الصلوٰة الصلوٰة والسلام كلاهما حرام وان كان في الصلوٰة والامام شرع في الخطبة قطع الصلوٰة على راس ركعتين وعند صاحبيه لا باس بالكلام بعد خروج الامام قبل الشروع في الخطبة وبعد النزول عن المنبر قبل ان يكبر لان الكراهية انما هي من جهة الاخلال بالاستماع ولا استماع في هذين الوقتين ١٢

الله علیه وسلم قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی القراءة فی صلوة الجمعة **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمٰعیل عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** عبید الله بن ابی رافع مولیٰ
رسول الله صلی الله علیه وسلم قال استخلف مروان اباهریرة علی المدینة وخرج الی مکة فصلی بنا ابوهریرة یوم الجمعة فقرأ سورة الجمعة وفی السجدة الثانیة اذا جاءك المنافقون
قال عبید الله فادرکت اباهریرة فقلت له تقرأ بسورتین کان علی یقرأ بهما بالکوفة فقال ابوهریرة انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ بهما **وفی** الباب عن ابن عباس والنعمان
بن بشیر وابی عنبة الخولانی **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ فی صلوة الجمعة بسبح اسم ربك الاعلیٰ وهل اتاك
حدیث الغاشیة **باب** ما جاء فی ما یقرأ فی صلوة الصبح یوم الجمعة **حدثنا** علی بن حجر نا شریك عن مخول بن راشد عن مسلم البطین عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال
کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ یوم الجمعة فی صلوة الفجر تنزیل السجدة وهل اتی علی الانسان **وفی** الباب عن سعد وابن مسعود وابی هریرة **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابن
عباس حدیث حسن صحیح **وقد** روی سفیان الثوری وغیر واحد عن مخول **باب** فی الصلوة قبل الجمعة وبعدها **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار
عن الزهری عن سالم **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یصلی بعد الجمعة رکعتین **وفی** الباب عن جابر **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **وقد** روی عن
نافع عن ابن عمر ایضا **والعمل** علی هذا عند بعض اهل العلم وبه یقول الشافعی واحمد **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر انه کان اذا صلی الجمعة انصرف فصلی
سجدتین فی بیته ثم قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصنع ذلك **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان عن سهیل بن ابی صالح عن
ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من کان منکم مصلیا بعد الجمعة فلیصل اربعا هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** الحسن بن علی نا علی بن المدینی
عن سفیان بن عیینة قال کنا نعد سهیل بن ابی صالح ثبتا فی الحدیث **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم **وروی** عن عبد الله بن

من الصحابة فمطلق نافلة من غیر تعیین. واما البخاری فبوب علی الرکعتین قبل الجمعة وما اتی بحدیث الا بحدیث سنن قبل الظهر فقیل انه یشیر الی قیاس الجمعة علی الظهر وقیل غرضه انه لا شیء فی هذه المسئلة فدل بابه
علی النفی. وقال الزیلعی لا اقل من رکعتین قبل الجمعة لحدیث سلیك الغطفانی الذی رویناه آنفا من سنن ابن ماجة هل صلیت رکعتین قبل ان تجیء الخ وفی مشکل الآثار من کان مصلیا فلیصل اربعا قبل الجمعة و
اربعا بعدها الخ بسند ضعیف وفی الاتحاف فهذا المرفوع یدل علی اربع قبل الجمعة واما بعد الجمعة فلابی حنیفة روایة مسلم وروایة الباب مرفوعة وعمل ابن مسعود واما الصاحبین فعمل ابن عمر فی ابی داؤد ص ۱۶۰ ثم رفعه الی
النبی صلی الله علیه وسلم وعمل علی فرایت فی کتاب حنفی ان اباجعفر السندوانی صلی فی مسجد رصافة فی بغداد یوم الجمعة رکعتین بعدها ثم اربعا فقیل له فقال عملت لیعمل علی هذه وفی الروایات القویة ان التابعین
من اهل کوفة یقولون کان ابن مسعود یعلمنا اربع رکعات بعد الجمعة وعلمنا علی رض ست رکعات بعدها فلکل وجه لا یمکن انکاره. **قوله** یصلی بعد الجمعة رکعتین وفی بعض الروایات تصریح فی بیته الخ فتردد
الاعراق ان سنن الجمعة اربع او رکعتان عند دخول البیت لحدیث اذا دخل الرجل فی بیته فلیصل رکعتین وقال ابن الجوزی ان هذا موضوع وحسنه جلال الدین السیوطی **باب** ما جاء فی من یدرك من الجمعة رکعة. قال
ابوحنیفة وابویوسف وسفیان من ادرك تشهد الجمعة فقد ادرکها وقال مالك والشافعی واحمد ومحمد من ادرك رکعة منها ادرکها ومن ادرك التشهد یبنی علیه الظهر بلا استیناف واجاب الشیخان عن حدیث الباب
ان قید الرکعة اتفاقی لان الرکعة کالصلوة واما الحکم فحکم مدرك الرکعة والتشهد واحد وتمسك الجمهور ایضا بمفهوم الحدیث وحمل الائمة الحدیث علی المسبوق کما فعلت فی ما مر من ادرك رکعة من الصلوة فقد
ادرك الصلوة وتمسك الشیخین ما ادرکتم فصلوا وما فاتکم فاتموا. واعلم انهم اختلفوا فی ان الجمعة فرض مستقل او مسقط للظهر ومعنی هذا ان بناء الظهر علی تحریمة الجمعة جائزة ام لا فمن بنی الظهر علی تشهد الجمعة یعمل
یجهر بالقراءة او یسر فخیره الفقهاء وقال ابن تیمیة یجب الاسرار وقال الفقهاء بان القاضی یحکی الاداء لانه منفرد والمنفرد وقاض والقضاء حکایة الاداء وقال ابن تیمیة انه منفرد ویجب الاسرار علی المنفرد والله اعلم بالصواب
وللجمهور فی مسئلة الباب ما اخرجه النسائی فی ابواب الجمعة عن ابی هریرة وفی ابواب المواقیت عن ابن عمر من ادرك رکعة من الجمعة او غیرها فقد ادرکها الخ وفی روایة ابن عمر علة واما المسئلة فاختلف فیها الصحابة
رضوان الله علیهم **باب** ما جاء فی السفر یوم الجمعة لو اراد المقیم السفر فان خرج قبل الزوال فبها وان تاخر الی ما بعد الزوال فلا یجوز له السفر بدون اداء الجمعة **باب** ما جاء فی السواك والطیب یوم
الجمعة. نسب الی مالك وجوب الغسل کما مر منا آنفا. **قوله** فالماء له طیب ای الغسل کاف وهذا من قبیل ع تحیة بینهم ضرب وجیع لا کما زعمه رجل غبی ؛

ابواب العیدین

باب فی صلوة العیدین قبل الخطبة. السنة الخطبة بعد العیدین وتلقاه الامة بالقبول وخالفها مروان فانه کان یهجو فی خطبته علیا رضی الله عنه واستنکره
الناس وکانوا لا یسمعون الخطبة فقدم الخطبة لیسمعوها وکانت خطبة الجمعة ایضا بعدها الا انه علیه السلام کان یخطب فنفر الناس کلهم زعما منهم ان سمع الخطبة
لیس بحتم فبقی اثنا عشر نفسا حوله علیه السلام فقدمها النبی صلی الله علیه وسلم کما فی مراسیل ابی داؤد وثبت عن عثمان ایضا تقدیم الخطبة علی صلوة العید لیدرك الناس صلوة العید **باب** ان صلوة
العید بلا اذان واقامة. هکذا عمل الامة المحمدیة ولا یقال ان الاذان والاقامة امران حسنان فای حرج فیهما فانه قد ثبت منه علیه السلام صلوة العیدین تسع سنة وما ثبتا عنه وشنیعة من هذا ما روی ان
علیا رضی الله عنه اتی المصلی فوجد رجلا یتطوع فنهاه فقال الرجل اعذب علی صلوتی فقال علی انك تعذب علی خلافك السنة وفی کتب الشافعیة یجوز فی صلوة العیدان ینادی فی الاسواق بالصلوة جامعة و
قاسوا علی ثبوتها فی صلوة الکسوف اخرجه مسلم ص ۲۹۶ لبعث النبی صلی الله علیه وسلم منادیا بالصلوة جامعة فاجتمعوا الخ ولیس هذا فی کتبنا واول من اذن واقام ابن الزبیر وما وافقه الامة (ف) قال الحذاق ان
البدعة لیست الا سیئة. **باب** ما جاء فی القراءة فی العیدین. حدیث الباب یفید فی مقابلة من یدعی العمل بالحدیث فانه یقول اذا اجتمع العید والجمعة فالجمعة عفو ومرفوع الباب یرد علیهم ولا مرفوع
لهم نعم ثبت ما قالوا عن ابن الزبیر وبعض التابعین واما ما فی البخاری عن عثمان انه صلی العید ثم قال للناس من اراد ان یذهب فلیذهب فلیس مراده العفو عن اهل المصر بل الاجازة لاهل القری الذین
اجتمعوا. **باب** ما جاء فی التکبیر فی العیدین. قال ائمتنا الثلثة وسفیان الثوری ان التکبیرات الزوائد ستة ثلثة فی الاولی قبل القراءة وثلثة فی الثانیة بعدها وقال مالك واحمد والشافعی الزوائد ثنتی
عشر تکبیرة قبل القراءة سبعة فی الاولی خمسة فی الثانیة (مسئلة) فی کتب الاحناف ان تکبیر الرکوع فی ثانیة العید واجب بخلاف سائر الصلوات فانه سنة فیها ولو ترك التکبیر فی ثانیة العید
...... تلزم سجدة السهو ثم قالوا ان لزمه سجدة السهو لا یسجد له مخافة اختلاط القوم واما الادلة فی مسئلة الباب فلهم حدیث الباب وفی سنده کثیر بن عبد الله وهو متکلم فیه وحسنه الترمذی والبخاری وابن
خزیمة وجرحه احمد بن حنبل وقال الحافظ ابوالخطاب بن دحیة المغربی ان اصح الاحادیث التی اخرجها الترمذی وحسنها روایة کثیر بن عبد الله فی تکبیرات العیدین واما ابن دحیة فمتکلم فیه فقیل انه
وضاع ولکنی لا اسلم نعم انه رجل غیر مبال وقیل ان سلطان عصره قال له مختبرا ایاه صنف التخریج علی کتاب شهاب القضاعی فشرحه ابن دحیة ثم قال السلطان انی فقدته وصنف کتابا
آخر علی الشهاب القضاعی فصنف کتابا وکان بین کتابیه تفاوت بعید وتخالف فعلم السلطان انه غیر مبال فعزله عن الدرس وایضا لابن دحیة کتاب التنویر فی مولد البشیر والنذیر لاثبات
المیلاد الذی شاع فی هذا العصر واحدثه صوفی فی عهد سلطان اربل سنة ۶۰۴ ولم یکن له اصل من الشریعة الغراء ولم یکن التصنیف فی هذه البدعة یلیق بشان الحفاظ والمحدثین وللشوافع حدیث آخر
اخرجه ابوداؤد ص ۱۷۰ عن عبد الله بن عمرو بن العاص بسند قوی وصححه البخاری کما نقل الترمذی فی العلل الکبری سألت البخاری عن مختاره فی تکبیرات العیدین فاختار ثنتی عشر تکبیرة بناء علی ما روی
عبد الله بن عمرو بن العاص واما ادلتنا فمنها ما فی سنن ابی داؤد ص ۱۷۰ عن ابی موسیٰ الاشعری وقال کان یکبر اربع تکبیرات وضم بها تکبیرة التحریمة فی الاولی وتکبیرة الرکوع فی الثانیة والحدیث
قوی مرفوع وفیه ابوعائشة وقیل انه مجهول الحال ولکنه خطأ والحق انه ثقة وهو والد محمد بن ابی عائشة وموسیٰ بن ابی عائشة واعلیٰ ما فی الباب لنا ما هو من اجماعیات عمر رض رواه ابراهیم النخعی مرسلا
بسند قوی فی معانی الآثار ص ۲۸۶ ولیفیدنا ای الائمة الاربعة فی تکبیرات الجنازة ایضا ولنا حدیث آخر قولی قوی ما تمسك به احد من اصحابنا ولیفیدنا فی تکبیرات العیدین والجنازة اخرجه فی

---

۲۹ ۱؎ قوله مخول لغتان علی وزن محمد او مخول بکسر المیم وسکون الخاء وفتح الواو لعبد اللام ۱۲ جامع الاصول ۲؎ قوله عن عمرو بن دینار عن الزهری هذا من روایة الاکابر عن الاصاغر لان عمرو بن دینار اسن من الزهری وقد ادرك شیوخا لم یدرکهم الزهری ۱۲ التقریب
(الثواب الجلی) ۳؎ قلت فیه الاربع بعد الجمعة ۱۲

مسعود انہ کان یصلی قبل الجمعة اربعا وبعد ها اربعا وروی عن علی بن ابی طالب انہ امر ان یصلی بعد الجمعة رکعتین ثم اربعا وذهب سفین الثوری وابن المبارک الی قول ابن مسعود قال اسحق ان صلی فی المسجد یوم الجمعة صلی اربعا وان صلی فی بیتہ صلی رکعتین واحتج بان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یصلی بعد الجمعة رکعتین فی بیتہ ولحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم من کان منکم مصلیا بعد الجمعة فلیصل اربعا قال ابوعیسی وابن عمر هو الذی روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یصلی بعد الجمعة رکعتین فی بیتہ وابن عمر بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم صلی فی المسجد بعد الجمعة رکعتین وصلی بعد الرکعتین اربعا حدثنا بذلک ابن ابی عمر نا سفین عن ابن جریج عن عطاء قال رایت ابن عمر صلی بعد الجمعة رکعتین ثم صلی بعد ذلک اربعا حدثنا سعید بن عبد الرحمن المخزومی نا سفین بن عیینة عن عمرو بن دینار قال ما رایت احدا انص للحدیث من الزهری وما رایت احدا الدراهم اهون عندہ منہ ان کانت الدراهم عندہ بمنزلة البعر قال ابوعیسی سمعت ابن ابی عمر یقول سمعت سفیان بن عیینة یقول کان عمرو بن دینار اسن من الزهری باب فیمن یدرک من الجمعة رکعة حدثنا نصر بن علی وسعید بن عبد الرحمن وغیر واحد قالوا نا سفین بن عیینة عن الزهری عن ابی سلمة عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ادرک من الصلوة رکعة فقد ادرک الصلوة قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم قالوا من ادرک رکعة من الجمعة صلی الیها اخری ومن ادرکهم جلوسا صلی اربعا وبہ یقول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق باب فی القائلة یوم الجمعة حدثنا علی بن حجر نا عبد العزیز بن ابی حازم وعبد اللہ بن جعفر عن ابی حازم عن سهل بن سعد قال ما کنا نتغدی فی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ولا نقیل الا بعد الجمعة وفی الباب عن انس بن مالک قال ابوعیسی حدیث سهل بن سعد حدیث حسن صحیح باب فیمن ینعس یوم الجمعة انہ یتحول من مجلسہ حدثنا ابوسعید الاشج نا عبدة بن سلیمان وابوخالد الاحمر عن محمد بن اسحق عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا نعس احدکم یوم الجمعة فلیتحول عن مجلسہ ذلک قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی السفر یوم الجمعة حدثنا احمد بن منیع نا ابو معاویة عن الحجاج عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس قال بعث النبی صلی اللہ علیہ وسلم عبد اللہ بن رواحة فی سریة فوافق ذلک یوم الجمعة فغدا اصحابہ فقال اتخلف فاصلی مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم الحقهم فلما صلی مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم راٰہ فقال لہ ما منعک ان تغدو مع اصحابک قال اردت ان اصلی معک ثم الحقهم فقال لو انفقت ما فی الارض ما ادرکت فضل غدوتهم قال ابوعیسی هذا حدیث لا نعرفہ الا من هذا الوجہ قال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید قال شعبة لم یسمع الحکم من مقسم الا خمسة احادیث وعدها شعبة ولیس هذا الحدیث فی ما عدها شعبة وکان هذا الحدیث لم یسمعہ الحکم من مقسم وقد اختلف اهل العلم فی السفر یوم الجمعة فلم یر بعضهم باسا بان یخرج یوم الجمعة فی السفر ما لم تحضر الصلوة وقال بعضهم اذا اصبح فلا یخرج حتی یصلی الجمعة باب فی السواک والطیب یوم الجمعة حدثنا علی بن الحسن الکوفی نا ابویحیی اسمعیل بن ابراهیم التیمی عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن البراء بن عازب قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حقا علی المسلمین ان یغتسلوا یوم الجمعة ولیمس احدهم من طیب اهلہ فان لم یجد فالماء لہ طیب وفی الباب عن ابی سعید وشیخ من الانصار قال حدثنا احمد بن منیع نا هشیم عن یزید بن ابی زیاد نحوہ بمعناہ قال ابوعیسی حدیث البراء حدیث حسن وروایة هشیم احسن من روایة اسمعیل بن ابراهیم التیمی واسمعیل بن ابراهیم التیمی یضعف فی الحدیث ابواب العیدین باب فی المشی یوم العیدین حدثنا اسمعیل بن موسی نا

معانی الآثار ص ۲۰۸ ج ۲ عن بعض اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ورجال الحدیث کلهم معروفون الا وضین بن عطاء ووثقہ الحافظ فانہ اخرج من الطحاوی روایة تدل علی التسلیمتین فی الوتر وفی سندہ وضین بن عطاء ووثقہ الحافظ کما مر فی الوتر آخرا استدلال الحافظ واما ثنتا عشر تکبیرة فجائزة عندنا فان فی الهدایة ان ابا یوسف اتی بها حین امرہ هارون الرشید ولا یتوهم انہ کان من اولی الامر فانہ لو کان غیر جائز عندہ کیف اتبعہ وان کان والی الامر فلا بد من ان یقال انہ قائل بجوازها وایضا فی الهدایة لو زاد الامام التکبیرات علی السنة یتبعہ الی ثنتی عشر تکبیرة فدل علی الجواز وقد صرح محمد فی موطاہ ص ۱۴۰ بالجواز لها فانہ قال وما اخذت بہ فهو حسن قولہ واحسن شیئ فی الخ لیس احسن شیئ بهذا بل ما فی ابی داؤد عن ابن عمرو بن عاص رض قولہ واسمہ عمرو بن عوف الخ ای اسم جدہ باب ما جاء لا صلوة قبل العیدین ولا بعدها عندنا تکرہ الصلوة قبل العیدین فی البیت والمصلی وفی البحر لا یصلی الاشراق ایضا من یعتادها واما بعد العید فیصلی فی البیت ما شاء من النافلة رایت فی بعض الآثار ان علیا مر علی رجل یصلی بالمصلی فنهاہ فقال الرجل انی اعلم ان اللہ لا یعذب علی الصلوة قال علی نعم لیعذب اللہ علی خلاف السنة باب ما جاء فی خروج النساء فی العیدین۔ اصل مذهبنا جواز خروج النسوان للعیدین وبنی ارباب الفتوی وفی مذهب غیرنا تضییق مما فی مذهبنا واما من یدعی العمل بالحدیث فیطعن علی الاحناف علی منعهم النسوان من خروجهن الی المصلی والمساجد فهذا من قلة التدبر ونقل اصل مذهبنا العینی من التوضیح علی البخاری للشیخ سراج الدین بن الملقن تلمیذ المغلطائی الحنفی اقول لقد العبد العینی فی النجعة والحال ان المسئلة مذکورة فی البدایة ص ۱۰۵ وقال لا تخرجن فی الصلوات کلها لانہ

۱؎ قولہ انہ کان یصلی قبل الجمعة اربعا وبعدها اربعا قال فی اللمعات السنة عند ابی حنیفة بعد الجمعة اربع وعند صاحبیہ ست اربع ثم اثنتان هذا فی الصلوة بعد الجمعة واما الصلوة قبل الجمعة فثابتة وقد انکرہ بعض المحدثین وبالغوا فی الانکار وقال صاحب سفر السعادة الذین قالوا السنة الجمعة قبلها انما قالوا بها قیاسا علی الظهر واثبات السنن بالقیاس غیر جائز اعلم ان فی جامع الاصول عن ثعلبة ابن ابی مالک القرظی انہ قال کانوا فی زمن عمر بن الخطاب رض یصلون یوم الجمعة قبل الخطبة واذا خرج جلس علی المنبر واذن المؤذن الحدیث وفی صحیح مسلم عن ابی هریرة من اغتسل ثم اتی الجمعة فصلی ما قدر لہ ثم انصت واورد فی السنة قبل الجمعة واورد السیوطی فی جمع الجوامع من کان مصلیا یوم الجمعة فلیصل قبلها اربعا وبعدها اربعا وفی المواهب ایضا وحدیث ابی داؤد عن نافع قال کان ابن عمر یطیل فی الصلوة قبل الجمعة وبعدها ویقول کذا کان یفعلہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ ۲؎ قولہ فی سریة هی طائفة من الجیش اقصاها اربع مائة ۱۲ ۳؎ قولہ فلم یر بعضهم باسا الخ هو الصحیح عند بعض فقهائنا قال فی شرح المنیة والصحیح انہ یکرہ السفر بعد الزوال قبل ان یصلی ولا یکرہ قبل الزوال ۱۲ ۴؎ قولہ ابواب العیدین قیل سمی العید عیدا لانہ یعود ویتکرر لاوقاتہ وبهذا الوجہ عام یصدق علی المواسم الاخر ایضا فزاد بعضهم قیدا آخر وقال یعود بالسرور والفرح والفرح والسرور فی عید الفطر لشکر نعمة تمام الصیام وفی الاضحی تمام نعمة الحج بالوقوف بعرفات الذی هو عمدة ارکانہ والجمعة التی هی کل اسبوع شکر لنعمة صلوات الاسبوع فوضعوا الشکر کل طاعة عیدا حتی یکون سببا لمزید بحکم لئن شکرتم لازیدنکم واما الزکوة فلما لم یکن لاداءها وقت معین ولم یتفق فیها اجتماع لم یقع لشکرها مواعید مناسب کذا قالوا وقال بعضهم سمی العید عیدا تفاولا یعنی یرزق البقاء ویعود فی العام القابل کما سمیت القافلة قافلة فی ابتداء خروجها تفاولا لقفولها ای رجوعها سالمة وصلوة العیدین فرض علی مذهب ابی حنیفة کالجمعة وفی روایة واجب قال تسمیة بالسنة من جهة ثبوتہ من دون الکتاب عند صاحبیہ سنة وعند الشافعیة نفل وجعلوہ افضل النوافل وفی قول لهم سنة مؤکدة وقال مالک سنة واجبة ولعل الوجوب هناک بمعنی التاکید ویحتمل ان یکون المراد ما ذکر فی مذهب ابی حنیفة وعند احمد فرض عین کما عند ابی حنیفة رض والصحیح عندہ انها فرض کفایة ۱۲

قوت المغتذی {(نا علی بن الحسن الکوفی) قال العراقی لم یتعرض من جواز بهذہ الطبقة ثلاثة الاول علی ابن الحسن بن سلیمان الکوفی کنیتہ ابوالحسن ویعرف بابی الشعثاء وروی عنہ م والثانی علی ابن الحسن الکوفی روی عن عبد الرحمن بن سلیمان لعافی بن عمران روی عنہ د والثالث علی بن الحسن الکوفی روی عن اسمعیل بن ابراهیم التیمی وروی عنہ المصنف (حقا علی ان من ان یغتسلوا یوم الجمعة) قال العراقی نصب حقا مصدر الفعل حذف ای حق حقا کقولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم عمدا فعلتہ یا عمر (فالماء لہ طیب) قال حق المشهور روایة طیب کقیل ای انہ یقوم مقام الطیب ۔

(التوب الحلی) عـــہ قلت فیہ الاربع قبل الجمعة عـــہ قلت فیہ من ادرک رکعة من الجمعة صلی الجمعة لـــہ قلت فیہ من فن اسماء الرجال ان اسمعیل بن ابراهیم التیمی ضعیف ۱۲

شریک عن ابی اسحٰق عن الحارث **عن** علی قال من السنة ان تخرج الی العید ماشیا وان تاکل شیئا قبل ان تخرج **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن والعمل علی ھذا الحدیث عند اکثر اھل العلم یستحبون ان یخرج الرجل الی العید ماشیا وان لا یرکب الا من عذر **باب فی** صلٰوة العیدین قبل الخطبة **حدثنا** محمد بن المثنی نا ابواسامة عن عبید الله عن نافع **عن** ابن عمر قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر یصلون فی العیدین قبل الخطبة ثم یخطبون **وفی** الباب من جابر وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرھم ان صلٰوة العیدین قبل الخطبة ویقال ان اول من خطب قبل الصلٰوة مروان بن الحکم **باب ان** صلٰوة العیدین بغیر اذان ولا اقامة **حدثنا** قتیبة نا ابوالاحوص عن سماک بن حرب **عن** جابر بن سمرة قال صلیت مع النبی صلی الله علیه وسلم العیدین غیر مرة ولا مرتین بغیر اذان ولا اقامة **وفی** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث جابر بن سمرة حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرھم ان لا یؤذن لصلٰوة العیدین ولا لشیء من النوافل **باب** القراءة فی العیدین **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه عن حبیب بن سالم **عن** النعمان بن بشیر **قال** کان النبی صلی الله علیه وسلم یقرأ فی العیدین وفی الجمعة بسبح اسم ربک الاعلی وھل اتاک حدیث الغاشیة وربما اجتمعا فی یوم واحد فیقرأ بھما **وفی** الباب عن ابی واقد وسمرة ابن جندب وابن عباس **قال** ابوعیسٰی حدیث النعمان بن بشیر حدیث حسن صحیح وھکذا روی سفیان الثوری ومسعر عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر مثل حدیث ابی عوانة واما ابن عیینة فیختلف[2] علیه فی الروایة فیروی عنه عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر عن ابیه عن حبیب بن سالم عن ابیه عن النعمان بن بشیر ولا یعرف لحبیب بن سالم روایة عن ابیه وحبیب بن سالم ھو مولی النعمان بن بشیر وروی عن النعمان بن بشیر احادیث **وقد** روی عن ابن عیینة عن ابراھیم بن محمد بن المنتشر نحو روایة ھؤلاء وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کان یقرأ فی صلٰوة العیدین بقاف واقتربت الساعة **وبه** یقول الشافعی **حدثنا** اسحٰق بن موسٰی الانصاری نا معن بن عیسٰی نا مالک عن ضمرة بن سعید المازنی عن عبید الله بن عبد الله بن عتبة ان عمر بن الخطاب سأل اباواقد اللیثی ما کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقرأ به فی الفطر والاضحٰی قال کان یقرأ بقاف والقرآن المجید واقتربت الساعة وانشق القمر **قال** ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ھناد نا ابن عیینة عن ضمرة بن سعید بھذا الاسناد نحوه **قال** ابوعیسٰی ابوواقد اللیثی اسمه الحارث بن عوف **باب فی** التکبیر فی العیدین **حدثنا** مسلم بن عمرو ابوعمرو الحذاء المدینی نا عبد الله بن نافع عن کثیر بن عبد الله عن ابیه **عن** جده ان النبی صلی الله علیه وسلم کبر فی العیدین فی الاولٰی سبعا قبل القراءة وفی الاٰخرة خمسا قبل القراءة **وفی** الباب عن عائشة وابن عمر وعبد الله بن عمرو **قال** ابوعیسٰی حدیث جد کثیر حدیث حسن وھو احسن شیء روی فی ھذا الباب عن النبی صلی الله علیه وسلم واسمه عمرو بن عوف المزنی **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرھم ھکذا روی عن ابی ھریرة انه صلی بالمدینة نحو ھذه الصلٰوة وھو قول اھل المدینة **وبه** یقول مالک بن

لا فتنة لعلة الرغبة فلا یکره کما فی العید انتھی. وکذلک روی فی الخروج الی العید فی حاشیة الھدایة من المبسوط. **قوله** العواتق جمع عاتق وانما یقال لھا عاتق لانھا اعتقت عن خدمة الوالدین والحیض المراد منھن ذوات الطمث لقرینة ولیعتزلن المصلی واما لفظ الحیض فجمع حائض لا حائضة. **قوله** یشھدن دعوة المسلمین لا یستدل بھذا علی الدعاء المعروف فی زماننا بعد صلٰوة العید فان المراد بالدعوة الاذکار التی فی الخطبة والمواعظ والنصح فان الدعوة عامة **باب** خروج النبی صلی الله علیه وسلم الی العیدین من طریق ورجوعه من طریق اٰخر. قیل انه للتفاؤل ای لیتبدل یکون فتح ما فعل اولا ولاظھار الشوکة وکان الخلفاء والسلاطین یظھرون الشوکة یوم العید ویوم الجمعة ولا یشبه ھذا الرجوع برجوعه قھقری **باب فی** الاکل یوم الفطر قبل الخروج یستحب الامساک الی الصلٰوة یوم الاضحی وان لم یمسک فلا کراھة اصلا کما ذکره علی القاری فی بعض رسائله ثم ظاھر الحدیث ان استحباب الامساک لکل رجل یضحی اولا وھذا الامساک اسمیه بالصوم لان الحدیث یسمی صوم عشرة والحال ان صوم العاشر مکروه فالصوم فی الیوم العاشر ھو الصوم الی الصلٰوة واعلم ان الحکم بالکراھة التنزیھیة بترک الاولی موقوف علی دلیل خاص وقریب من ھذا ما فی رد المحتار ص ٨٤٧، ان ترک المستحب لا یکون مکروھا الا بدلیل خاص ۱۲

ابواب السفر

باب التقصیر فی السفر. فی ھذا الباب مسائل عدیدة منھا اداء التطوع فی السفر قیل لا یتطوع المسافر اصلا ومنع البعض من ادائھا فی السفر منھم ابن تیمیة اقول قد ثبت اداء الرواتب فی السفر عنه علیه السلام احیانا لکن الاکثر اداء القبلیة لا البعدیة وقیل ان الثابت منه علیه السلام مطلق النافلة لیلا ونھارا وقیل ثبت النافلة المطلقة لیلا لا نھارا واقوال اٰخر فی ھذه المسئلة. وفی البحر عمل محمد بن حسن انه کان لا یصلی الرواتب اذا کان فی حال السیر وکان یصلیھا فی حال النزول ومن مسائل الباب قصر الصلٰوة والقصر واجب والاتمام غیر جائز عند ابی حنیفة وقال ان القصر قصر الاسقاط وقال الشافعی ان الاتمام والقصر جائزان والقصر قصر الترفیه واما جمھور الصحابة والتابعین فموافقون لابی حنیفة وکذلک قال ابن تیمیة واطنب الکلام واتی بالروایات وصح انه سئل احمد عن الاتمام فی السفر فقال احمد اسأل الله العافیة عن ھذه المسئلة. وقال الشافعیة اتم عثمان وعائشة ونقول بانھما اتما بالتاویل ثم اورد الحافظ علی التاویلات من حیث التفقه لا من حیث الاسانید واجاب عنھا العینی واقول لا احتیاج الی تقویة التاویلات تفقھا من العینی فان الایرادات التی ذکرھا لا یتوجه علینا بل یتوجه علی عثمان وعائشة والواجب علینا اثبات انھما تاولا فنقول قد صح التاویلات بعضھا من انفسھما وبعضھا من الرواة واما مطلق التاویل فقد اخرج البخاری عن عروة قال انھا تاولت عائشة کما تاول عثمان وفی ابی داؤد ص ٢٧٠ التاویلات من الرواة کما قال الزھری انه اجمع علی الاقامة بعد الحج وقال ابراھیم النخعی ان عثمان اتخذھا وطنا وقال الزھری ایضا ان عثمان اتخذ الاموال بالطائف کذلک روی انه صلی مخافة ان یراه الاعراب انه یقصر فیقصرون فی الحضر ایضا کما ثبت بسند صحیح ان اعرابیا قال لعثمان انی کنت رأیتک تقصر عاما ماضیا فقصرت السنة کلھا زعما منی ان الصلٰوة رکعتان وبعض التاویلات مذکورة فی الطحاوی ص ۲۴۸ لکن ھذه لیست علی جوابه من الاتمام حین انکر علیه الصحابة منھم ابن مسعود بل سنذکر مذھب عثمان حاصله ان القصر لمن کان فی حال السیر لا فی حال النزول فانه قال لا قصر لجاب ولا لاثم ولا تاجر وانما القصر لمن زاد وحمل المزاد ورحل وارتحل الخ ولیس ھذا مذھب احد من الاربعة ولبعض وجوه التاویلات مذکورة فی مصنف ابن ابی شیبة والسنن الکبرٰی للبیھقی وبعض التاویلات مرویة عن لسانھما وروی عن عائشة قالت لا اقصر فی السفر لانی لاجد مشقة وایضا نقول ان عائشة انما اتمت بعد ارتحاله علیه الصلٰوة والسلام الی دار البقاء وایضا لما اتم عثمان انکر علیه الصحابة ومن المنکرین ابن مسعود کما فی ابی داؤد ص ٢٧٠ وفی الروایات ان ابن مسعود استرجع علی اتمام عثمان وفیه فقیل لابن مسعود انک عبت علی عثمان ثم صلیت خلفه اربعا فقال الخلاف شر الخ فقال الشافعیة ان اقتداء ابن مسعود یدل علی ان الاتمام عنده جائز وان کان الاولی القصر فانه لو لم یکن الاتمام جائزا لما اقتدی ابن مسعود خلف عثمان والجواب عن ھذا علی مشربنا ان عثمان لما تاول فصار مجتھدا فی مسئلة ومسئلة مجتھدة فیھا فاذن اقتدی ابن مسعود خلف عثمان فی المجتھد فیه وذلک جائز عندنا واجاب شمس الائمة السرخسی ان عثمان لما نکح بمکة وتاھل ثمه فصار مقیما فعلیه اربع رکعات واما ابن مسعود فقال ان سنة النبی صلی الله علیه وسلم کان القصر ھھنا فی منی ولما اتممت فالاولی لک ان تقتدی خلف من یقصر ویکون الامام من یقصر لتکون سنة النبی صلی الله علیه وسلم باقیة صورة ولا تکون انت اماما للناس لانک مقیم وتصلی اربعا ولکنه لما صلی بھم عثمان وکان مقیما صلی خلفه ابن مسعود ایضا لان صلوته ھذه خلف من یراه مقیم فاذن لا ضیر علینا وجواب شمس الائمة قوی لطیف فثبت ان اتمام عثمان بمنی واتمام عائشة لم یکن لکون الاتمام فی السفر جائزا بل للتاویلات ثم تمسک الشافعیة بحدیث عائشة رض اخرجه النسائی ص ٢١٣ والدارقطنی بسند قوی قالت اعتمرت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم من المدینة الی مکة حتی اذا قدمت مکة قلت یا رسول الله بابی انت قصرت واتممت وافطرت

---

[1] قوله من السنة ان تخرج الی العید ماشیا وعلیه العمل عند الحنفیة قال فی متن در المختار ندب یوم الفطر اکله حلوا واستیاکه واغتساله وتطیبه ولبس احسن ثیابه واداء فطرة ثم خروجه ماشیا الی الجبانة والخروج الیھا سنة وان وسعھم المسجد الجامع ۱۲

[2] قوله فیختلف علیه ای اختلف اصحاب ابن عیینة علی ابن عیینة والاختلاف انما ھو فی زیادة لفظ ابیه بین حبیب بن سالم والنعمان بن بشیر ۱۲ تقریر

انس و الشافعی و احمد و اسحٰق و روی عن ابن مسعود انه قال فی التکبیر فی العیدین تسع تکبیرات فی الرکعة الاولی خمس تکبیرات قبل القراءة وفی الرکعة الثانیة یبدأ بالقراءة ثم یکبر اربعا مع تکبیرة الرکوع وقد روی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم نحو هذا وهو قول اهل الکوفة وبه یقول سفیٰن الثوری **باب** صلوٰة قبل العیدین ولا بعدهما **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداود الطیالسی انبأنا شعبة عن عدی بن ثابت قال سمعت سعید بن جبیر یحدث **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیه وسلم خرج یوم الفطر فصلی رکعتین ثم لم یصل قبلها ولا بعدها **وفی** الباب عن عبداللہ بن عمرو وابی سعید **قال** ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح **والعمل** علیه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وغیرهم وبه یقول الشافعی و احمد و اسحٰق وقد رای طائفة من اهل العلم الصلوٰة بعد صلوٰة العیدین وقبلها من اصحاب النبی صلی اللہ علیه وسلم وغیرهم والقول الاول اصح **حدثنا** الحسن بن حریث ابوعمار نا وکیع عن ابان بن عبداللہ البجلی عن ابی بکر بن حفص هو ابن عمر بن سعد بن ابی وقاص عن ابن عمر انه خرج یوم عید ولم یصل قبلها ولا بعدها وذکر ان النبی صلی اللہ علیه وسلم فعله **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** فی خروج النساء فی العیدین **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم نا منصور وهو ابن زاذان عن ابن سیرین **عن** ام عطیة ان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم کان یخرج الابکار والعواتق وذوات الخدور والحیض فی العیدین فاما الحیض فیعتزلن المصلی ویشهدن دعوة المسلمین قالت احداهن یارسول اللہ ان لم یکن لها جلباب قال فلتعرها اختها من جلبابها **حدثنا** احمد بن منیع نا هشیم عن هشام بن حسان عن حفصة ابنة سیرین عن ام عطیة بنحوه **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر **قال** ابوعیسٰی حدیث ام عطیة حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث ورخص للنساء فی الخروج الی العیدین وکرهه بعضهم وروی عن ابن المبارک انه قال اکره الیوم الخروج للنساء فی العیدین فان ابت المرأة الا ان تخرج فلیاذن لها زوجها ان تخرج فی اطمارها ولا تتزین فان ابت ان تخرج کذلک فللزوج ان یمنعها عن الخروج ویروی عن عائشة قالت لو رای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم ما احدث النساء لمنعهن المسجد کما منعت نساء بنی اسرائیل ویروی عن سفیان الثوری انه کره الیوم الخروج للنساء الی العید **باب** ماجاء فی خروج النبی صلی اللہ علیه وسلم الی العید فی طریق ورجوعه من طریق اخر **حدثنا** عبد الاعلی بن واصل بن عبد الاعلی الکوفی وابو زرعة قالا نا محمد بن الصلت عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** ابی هریرة قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا خرج یوم العید فی طریق رجع فی غیره **وفی** الباب عن عبداللہ بن عمر وابی رافع **قال** ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب وروی ابوتمیلة ویونس بن محمد هذا الحدیث عن فلیح بن سلیمان عن سعید بن الحارث **عن** جابر بن عبداللہ **وقد** استحب بعض اهل العلم للامام اذا خرج فی طریق ان یرجع فی غیره اتباعا لهذا الحدیث **وهو** قول الشافعی وحدیث جابر کانه اصح **باب** فی الاکل یوم الفطر قبل الخروج **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبداللہ بن بریدة **عن** ابیه قال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم الاضحی حتی یصلی **وفی** الباب عن علی وانس **قال** ابوعیسٰی حدیث بریدة بن حصیب الاسلمی حدیث غریب قال محمد لا اعرف لثواب بن عتبة غیر هذا الحدیث وقد استحب قوم من اهل العلم ان لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم شیئا ویستحب له ان یفطر علی تمر ولا یطعم یوم الاضحی حتی یرجع **حدثنا** قتیبة نا هشیم عن محمد بن اسحٰق عن حفص بن عبید اللہ بن انس **عن** انس بن مالک ان النبی صلی اللہ علیه وسلم کان یفطر علی تمرات یوم الفطر قبل ان یخرج الی المصلی **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب

ابواب السفر

باب التقصیر فی السفر **حدثنا** عبد الوهاب بن عبد الحکم الوراق البغدادی نا یحیی بن سلیم عن عبید اللہ

وصمت قال احسنت یا عائشة وما عاب علی الخ فدل علی جواز الاتمام وان لم یثبت الاتمام عنه علیه السلام والشیخین ونسب النووی ص ۲۴۱ هذه روایة الدار قطنی الی انها اخرجها مسلم والجاهل انما نسبت فی مسلم اصلا فالجواب عن الحدیث بانه مر علیه الحافظ وابن تیمیة وابن قیم فی زاد المعاد ص ۳۳۲ وقال انه کذب علی رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اقول لا یقال ما قال ابن تیمیة نعم یمکن ان یعلل الحدیث فان سنده قوی برجال ثقات ثم قیل ان فی سنن الدار قطنی تصحیفا فانه ذکر فی لفظ کان یصوم ویفطر ویتم ویقصر والصحیح کان یقصر ای رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم وتتم ای عائشة رض وکان یفطر وتصوم ای عائشة رض واللہ اعلم وکذا قال ابن تیمیة وابن حجر بانه تصحیف فی الدار قطنی واما الروایة التی مرت عن عائشة رض فقال ابن تیمیة انها کذب واعلها ابن کثیر بانه علیه السلام لم یخرج معتمرا فی رمضان الا فی فتح مکة ولم یعتمر ثمه واللہ اعلم فقال الشافعیة ان لفظ فی رمضان لعله سهو من الراوی بانه علیه السلام خرج فی رمضان ثم ذهب الی حنین ثم رجع عنها واعتمر فی ذی القعدة واعل الحافظ ایضا فی بلوغ المرام تلک الروایة واشار الی وجه التعلیل فی تلخیص الحبیر بان عائشة رض لو کانت عندها هذا الحدیث عنه علیه السلام لما احتاجت الی التاویل عند اتمامها وفی الصحیحین عن عروة تاولت کما تاول عثمان اقول لا یصح هذا وجها للتعلیل وجواب الحدیث علی تقدیر صحته انه علیه السلام قال لعائشة رض احسنت ولا یدل هذا علی اجازة الاتمام بل هذا اغماض عما فعلت لعدم علمها بالمسئلة کما قلت فی سنتی الفجر وکما فی ابی داؤد ص و هو قصة رجلین تیمما ووقائع اخر ویمکن ان یقال ان اتمام عائشة رض کان فی مکة لا فی طریق مکة فانه علیه السلام لما فتح اللہ علیه مکة زعمت عائشة رض انه علیه السلام یقیم ایاما کثیرة فی مکة واقام النبی صلی اللہ علیه وسلم فی مکة خمسة عشر یوما او سبعة عشر او ثمانیة عشر او تسعة عشر یوما علی اختلاف الروایات وروایة خمسة عشر فی ابی داؤد بسند قوی وما اراد النبی صلی اللہ علیه وسلم الاقامة بمکة بل کان یرید ان یخرج الی حنین غدا او بعد غد فمضی فی هذه الایام الکثیرة ثم خرج الی حنین وبلغ عائشة رض انه علیه السلام کان یقصر بمکة فی هذه الایام فقالت قصرت واتممت وافطرت و

لـه قوله وجاء فی بعض الروایات ان ابن مسعود کان یکبر فی العیدین تسعا اربعا قبل القراءة ثم یکبر فیرکع وفی الثانیة یقرء فاذا فرغ کبر اربعا ثم رکع رواه عبد الرزاق فی مصنفه عن سفیان الثوری عن ابی اسحٰق عن علقمة والاسود وروی ایضا نحوه عن ابن عباس وانس والمغیرة بن شعبة وفی سنن ابی داؤد ان سعید بن العاص سأل ابا موسٰی الاشعری وحذیفة بن یمان کیف کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یکبر فی الاضحی والفطر قال ابو موسٰی کان یکبر اربعا علی الجنائز فقال حذیفة صدقت فقال ابو موسٰی کذلک کنت اکبر بالبصرة حیث کنت علیهم والیا کذا فی شرح الموطا لعلی القاری قال محمد فی الموطا قد اختلف الناس فی التکبیر فی العیدین فما اخذت به فهو حسن وافضل ذلک ما روی ابن مسعود انه یکبر فی کل عید تسعا خمسا واربعا فیهن تکبیرة الافتتاح وتکبیرة الرکوع ویوالی بین القراءتین ویؤخرها فی الاولی ویقدمها فی الثانیة وهو قول ابی حنیفة انتهی وروی محمد فی کتاب الآثار عن ابی حنیفة عن حماد عن ابراهیم عن عبداللہ بن مسعود ۱۲ لـه ۲ البکر العذراء والجمع الابکار ۱۲ قاموس لـه ۳ العواتق جمع عاتق هی من بلغت الحلم او قاربت فعتقت عن قهر ابویها باستحقاق التزوج او اکرمت علی اهلها کذا فی المجمع او عتقت عن خدمة ابویها ۱۲ لـه ۴ قوله ذوات الخدور جمع خدر بکسر معجمة الستر او البیت والمراد من یقل خروجهن من البیوت ۱۲ مجمع البحار لـه ۵ قوله فیعتزلن الحیض هذا من باب اکلونی البراغیث والامر بالاعتزال اما لئلا یلزم الاختلاف بین الناس من صلوٰة لبعضهم وترک صلوٰة لبعضهم او لئلا یتنجس الموضع او لئلا توذی ان حدث اذی منها ۱۲ عمدة القاری لـه ۶ قوله فلتعرها اختها من جلبابها بکسر جیم وسکون لام قمیص او خمار واسع ای لتعرها جنسها بالاستحقاق الیه ولتستر کما فیه ان کان واسعا او هو مبالغة ای یخرجن ولو اثنتان فی ثوب واحد ۱۲ لـه ۷ قوله رجع فی غیره لتشهد له الطریقان او اهلها او لیتبرک به اهلها او لیستفتی فیها او لیتصدق علی فقرائها او لیزور قبور اقاربه فیها او لاظهار شعار الاسلام او لیغیظ المنافقین او الیهود او یرهبهم بکثرة من معه او لتخفیف الزحام او للتحرز من کید الاعداء ونحو ذلک ۱۲ ؎

قوت المغتذی

(والعواتق) ای الشواب جمع عاتق وهی امرأة شابة اول ما تدرک او من لم تبن من والدیها او تزوج بعد ادراکها او من قاربت بلوغها او ما بین ان تدرک الی ان تحفض قاله ابن السکیت (وذوات الخدور) کفلوس جمع کسب وهو ناحیة بالبیت یجعل بها ستر فتکون بها الجاریة البکر وهی مخدرة ای خدرت فی الخدر والخدر البیت (جلباب) بجیم فلام فموحدتین کقرطاس ازار ورداء او ملحفة او مقنعة تغطی بها المرأة راسها وظهرها وصدرها او خمار (وروی ابو تمیلة) بفوقیة فمیم فلام کجهینة اسمه یحیی بن واضح (عن ثواب بن عتبة) بمثلثة فواو فموحدة کسمی لیس له عند المصنف الا هذا ولیس له بقیة الستة شیء (لا یخرج یوم الفطر حتی یطعم ولا یطعم یوم الاضحی حتی یصلی) قال المهلب بن ابی صفرة انما کان یاکل یوم فطره قبل غدوه لمصلاه لئلا یظن ظان ان الصوم یلزم اذا حتی تصلی صلاة العید وهذا مفقود بیوم الاضحی وابن قدامة انما اکل قبله لاظهار مبادرة لامتثال امره تعالی بالفطر علی خلاف عادته والاضحی خلافه مع ما به من مذهب فطره علی شیء من اضحیته ۱۲ ابو (الثوب الحلی)

ع۳ قلت ای مع تکبیر الرکوع کما رواه عبد الرزاق مفصلا هکذا افتی بهذا التعبیر نوع مسامحة الشرح ابی الطیب) وهذا حجة الحنفیة س۳ تلک فیه النهی عن خروج النساء الی المساجد
ع۵ اقول هذا علی النسخة التی فیها الحیض مؤخر عن الفعل اما التی هو فیها مقدم عنه فظاهر انه لیس من بابه ۱۲ ابوداؤد

عن نافع **عن** ابن عمر قال سافرت مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکر وعمر وعثمان فکانوا یصلون الظہر والعصر رکعتین رکعتین لا یصلون قبلھا ولا بعدھا وقال عبد اللہ لو کنت مصلیا قبلھا او بعدھا لاتممتھا **وفی** الباب عن عمر وعلی وابن عباس وانس وعمران بن حصین وعائشۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث یحیی ابن سلیم مثل ھذا **وقال** محمد بن اسمعیل وقد روی ھذا الحدیث عن عبید اللہ بن عمر عن رجل من آل سراقۃ عن ابن عمر **قال** ابو عیسٰی وقد روی عن عطیۃ العوفی عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یتطوع فی السفر قبل الصلوٰۃ وبعدھا وقد صح عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ کان یقصر فی السفر وابو بکر وعمر وعثمان صدرا من خلافتہ **والعمل** علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وقد روی عن عائشۃ انھا کانت تتم الصلوٰۃ فی السفر **والعمل** علی ماروی عن النبی صلی اللہ

صمت فاذن کان صومھا وصلوتھا صوم المقیم وصلوتہ وتحسینہ علیہ السلام علی ہذا وہذا الجواب متحمل قدر شیٔ علی مسائلنا فالحدیث لا یدل علی جواز الاتمام فی السفر ودون ذخیرۃ الاحادیث وتعامل السلف برد جواز الاباحۃ ثم تمسک الشافعیۃ بآیۃ لاجناح علیکم ان تقصروا الخ فدل لفظ لاجناح علی ان اتمام الصلوۃ ایضا جائز والقصر لیس بضروری والمشہور فی الجواب بانہم زعموا ان فی القصر نقصان الصلوۃ واساءۃ فقال اللہ ردا لذلک الزعم لاجناح علیکم الخ والجواب الصحیح بان فی الآیۃ تفسیرین قیل ان القصر المذکور فی الآیۃ قصر العدد والآیۃ نازلۃ فی قصر صلوۃ المسافر لآیۃ اذا ضربتم فی الآیۃ ولزم اشکال علی ہذا التفسیر وہذا التفسیر لبعض وقیل ان الآیۃ واردۃ فی قصر الصفۃ والہیأۃ ای فی صلوۃ الخوف وہذا القول قول آخرین من ابن جریر وابن کثیر وصاحب البدائع من الاحناف وغیرہم ولو یدیہم آیۃ القرآن فان المذکور فیہا قصر الخوف فالآیۃ واردۃ فی قصر الخوف والی ہذا ذہب جماعۃ من الصحابۃ واما قیدوا اذا ضربتم فی الارض فبیان اکثر وقائع صلوتہ علیہ السلام صلوۃ الخوف ووقائع السفر الا واقعۃ غزوۃ الاحزاب فی المدینۃ فاتفق السفر مع صلوۃ الخوف واما نزول آیۃ القصر قبل غزوۃ الاحزاب اولبعدہا مختلف فیہ قال الشافعیۃ نزولہا بعدہا وترکہ علیہ السلام الصلوۃ فی غزوۃ الخندق کان لعدم نزول القصر فیہا ویجوزون الصلوۃ حالۃ المسایفۃ ونقول ان وجہ تاخیرہ علیہ السلام الصلوات عدم جواز الصلوۃ حالۃ المسایفۃ وقال المالکیۃ ان وجہ التاخیر ان الصحابۃ کانوا قریب اربع عشر مائۃ رجل فما فرغوا من الوضوء الا وغربت الشمس وہذا لا یجری الا فی تاخیر العصر لا فی غیرہا وتاخیر غیرہا ایضا ثابت فعلی ہذا القول لا یمکن للشافعیۃ الاستدلال علی قصر العدد لان ورود الآیۃ فی قصر الصفۃ لا قصر العدد ثم ہہنا صور اربعۃ الخوف فی السفر ففیہ قصر العدد والصفۃ والخوف فقط ففیہ قصر الصفۃ والسفر فقط ففیہ قصر العدد وعدمہما فعدمہما وان قیل یرد علی ہذا التفسیر روایۃ مسلم ص ۲۴۱ انما صدقۃ تصدق اللہ بہا علیکم فاقبلوا صدقتہ الخ فان قصر الخوف مشروط لشرط الخوف بخلاف السفر فدل ان الآیۃ فی قصر العدد والجواب ما فی ترجمۃ الموطا للشاہ ولی اللہ ان فی السفر بلا خوف قصر عدد ایضا صدقۃ ولکنہ تشریع مستانف وعبارۃ شرح الموطا ص ۹۹ ہذہ استدلال کردہ اند از اتفاق بودن قید بحدیث مسلم عن یعلی بن امیۃ فقیر میگوید کہ ایں استدلال مدخول است زیرا کہ میگویم کہ معنی جواب آں است کہ قصر مسافۃ تشریع جدید است وتخفیف از ابتداء از حق سبحانہ تعالی انتہی ملخصا فلا تکون الآیۃ ایضا دلیل الشافعیۃ واما استدلالات الاحناف وغیرہم فکثیرۃ ذکرہا الطحاوی واطنب ابن تیمیۃ ولا استوعبہا فانی استوعب الاجوبۃ مہما امکن ولا استوعب الاحتجاجات ومنہا حدیث الصحیحین عن عائشۃ کانت الصلوات رکعتین رکعتین ثم زیدت فیہا بعد الہجرۃ الی المدینۃ واقرت صلوۃ السفر الخ فدل الحدیث علی ان قصر المسافر لیس بقصر بل علی اصلہ فکیف قلتم ایہا الشافعیۃ ان فی الآیۃ قصر عدد فانہ یقتضی ان تکون صلوۃ المسافر مقصورۃ لا علی ما کانت قبل وحدیث عائشۃ یدل علی ان صلوۃ المسافر باقیۃ علی ما کانت قبل وان قیل ان ظاہر القرآن یدل علی القصر فنقول اولا انہ قصر الصفۃ لا قصر العدد وثانیا ان اول الآیۃ ای اذا ضربتم فی قصر العدد باقیا فی قصر الصفۃ فاذن قولکم ایہا الشافعیۃ بان الآیۃ نزلت فی قصر العدد وان حکم القصر لعد الآیۃ لیس بصحیح ولو قالوا بہذا فعلیہم اثبات ان المسافر والمقیم کانا یتمان بعد الہجرۃ الی المدینۃ ثم انزل اللہ قصر صلوۃ المسافر فی الآیۃ لعد الہجرۃ الی المدینۃ فی السنۃ الرابعۃ واما نحن فنقول لعد تسلیم ان الآیۃ فی القصر فی العدد وان المسافر کان یصلی رکعتین لعد الہجرۃ ثم نزلت الآیۃ بعد کون الحکم مشروعا کما فی آیۃ الوضوء نزلت بعد العمل بالوضوء بما یزید من عشرین سنۃ او نقول ان اول الآیۃ ای قصر العدد تمہید لبیان صفۃ صلوۃ الخوف ومن البدایۃ ان المقدمۃ الممہدۃ تکون معلومۃ قبل فاذن اطلاق القصر علی صلوۃ المسافر لیس بحقیقۃ بل توسع فالحاصل ان دعوٰکم ان قصر صلوۃ المسافر بعد نزول الآیۃ وکانت قبل اتماما یردہ حدیث عائشۃ رض ثم اجاب الحافظ فی الفتح بان مراد حدیث عائشۃ رض واقرت صلوۃ السفر الخ ای لمن اراد القصر ثم قال کانت صلوۃ المقیم والمسافر اربعا فی المدینۃ ثم نزلت الآیۃ لقصر العدد فی سنۃ الرابعۃ فیلزم اذن تسلیم النسخین فی حکم واحد ای فی صلوۃ المسافر ویجتنب العلماء من النسخین فی حکم واحد مہما امکن وایضا قول الحافظ نافذ فی محل الحدیث لکنہ یجب ان یکون لہ اصل بجمیع اجزاءہ والحال انہ لا مرفوع ولا اثر ولا اصل یدل علی ان صلوۃ المسافر کانت اربعا فی المدینۃ ولا تمسک بلفظ القرآن ان تقصروا الخ فلا یصح بہ لما ذکرت او لانہ بیان حکم سابق او تمہید حکم قصر الصفۃ وتوارد الروایات یدل علی ان قول الحافظ مستبعد فان فی کتاب الطحاوی ص ۲۴۵ عن عمر رض صلوۃ السفر رکعتان تمام لیس بقصر علی لسان نبیکم صلی اللہ علیہ وسلم الخ فدل علی نفی الاربع فی حق المسافر وفیہ عن ابن عمر وابن عمرو بن العاص مرفوعا صلوۃ السفر رکعتان وہی تمام الخ وفی سندہ جابر الجعفی وفیہ عن عمر بلفظ شدید قال لعد ذکر قصر الصلوۃ من خالف السنۃ فقد کفر الخ ولدلنا محصاۃ فی موضعہا۔ **قولہ** لا تممتہا ای انہا لو شرعت لکان اتمام الفریضۃ اولی فہذا یدل علی ان القصر قادح فی السنن بجواب ہذا القدح ما ذکرہ النووی فی شرح مسلم ص ۲۴۲ فجوابہ ان الفریضۃ متحتمۃ فلو شرعت تامۃ لتحتم اتمامہا واما النوافل فالی خیرۃ المکلف فالرفق بہ ان تکون مشروعۃ ویتخیر ان شاء فعلہا وحصل ثوابہا وان شاء ترکہا ولا شیٔ علیہ الخ **قولہ** صدرا من خلافتہ الخ ہذا متعلق بعثمان فقط ولم یثبت عنہ علیہ السلام او الشیخین الا القصر وجواب عمل عثمان وعائشۃ مر سابقا۔ **قولہ** اتم الصلوۃ اجزء عنہ الخ ای یقع فرضا وعند ابی حنیفۃ رکعتان نافلۃ والمصلی مرتکب الکراہۃ تحریما۔ **قولہ** حدثنا احمد بن منیع نا ہشیم الخ فی سند حدیث الباب علی بن زید بن جدعان وہو سیٔ الحفظ ولذا لم آخذ حدیثہ فی باب الوضوء بالنبیذ والحال ان فی مسند احمد روایۃ لنا للوضوء بالنبیذ بسند علی بن زید ومن عادتنا النقد الشدید فی المفیدۃ لنا واغماض شیٔ فی غیرہا بخلاف غیرنا فان اکثرہم نقدہم فی محالفہم ولقد سلمت التوثیق فی کثیر بن عبد اللہ والحال انہ یضرنا فی مواضع۔ **قولہ** الظہر بالمدینۃ اربعا الخ نقول ان المسافر یصیر مسافرا بعد الفصال من ابنیۃ المصر بل ہذا الحدیث دلیل لنا فی ہذہ المسئلۃ ولا یجوز الاستدلال ایضا بہذا علی ما ترتب اہل الظاہر بجواز القصر ولو علی ثلثۃ امیال فان ذا الحلیفۃ لم تکن منتہی القصر بل المقصود کان مکۃ **قولہ** لا یخاف الا رب العالمین یرید ان قید ان خفتم اتفاقی فی حق صلوۃ المسافر۔ **قولہ** الشافعی واحمد واسحٰق الخ لا یقول احمد بجواز الاتمام کما عرفت انہ قال اسأل اللہ العافیۃ من ہذہ المسئلۃ۔ وقال ابن تیمیۃ الحنبلی بعدم جواز الاتمام **باب** ماجاء فی کم تقصر الصلوٰۃ۔ مسافۃ القصر عند الشافعی واحمد ثمانیۃ واربعون میلا وعندنا مسیرۃ ثلثۃ ایام بسیر وسط وفی الہدایۃ عن ابی حنیفۃ قدر ثلثۃ مراحل الخ والفرق بین الاول والثانی ان فی الاول اعتبار سیر المسافر وفی الثانی اعتبار المسیر والمسافۃ واقوال الاحناف فی مسافۃ القصر کثیرۃ ذکرہا فی البحر والاقوال من ستۃ عشر فرسخا الی اثنین وعشرین فرسخا وفی قول ثمانیۃ واربعون میلا وہو المختار لانہ موافق لاحمد والشافعی۔ واما المیل ففی النووی شرح مسلم ص ۲۴۲ ان المیل الہاشمی ستۃ آلاف ذراع والذراع اربعۃ وعشرون اصبعا معترضۃ معتدلۃ والاصبع ستۃ شعیرات معترضات معتدلات واما مدۃ الاقامۃ فعند الشافعی اربعۃ ایام وعندنا خمسۃ عشر یوما وبہذا سبب آخر ولا مرفوع لاحد ولکل واحد آثار ولنا اثر ابن عمر رض فی کتاب الآثار لمحمد بن حسن۔ **قولہ** قال عشرا الخ ای فی حجۃ الوداع واما فی فتح مکۃ فاقام بمکۃ خمسۃ عشر یوما او سبعۃ عشر او تسعۃ عشر او ثمانیۃ عشر۔ **قولہ** لانہ روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم تاولہ الخ ہذا اجتہاد ابن عباس والاجتہاد بہذا بعید لانہ لما اقام النبی صلی اللہ علیہ وسلم تسعۃ عشر یوما وقصر لا یدل ان بعد ہذہ الایام یکون اتماما فانہ یمکن انہ لو اقام لجاز ایضا لقصر الصلوۃ فلا یصح الاحتجاج بہذا الا انہ قواہ ابن رشد لتقویۃ شیٔ فی البدایۃ بان الاصل الاتمام واما القصر فمن عارض السفر فاذا ثبت القصر الی ہذہ الایام فلیعمل بعدہ بالاصل ای بالاتمام وعلی ہذہ التقویۃ یمکن ان یقال ان ابن عمر زعم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقام خمسۃ عشر یوما بمکۃ فی فتح مکۃ فانہ لم یعتبر ثلثۃ ایام التی قبل الفتح وکانت تلک الایام مشغولۃ بوقعات واستقرار الفتح فکان الباقی خمسۃ عشر یوما وہذا انما یکون لو کان بناء قولہ علی فعلہ علیہ السلام ہذا واللہ اعلم وعلمہ اتم۔ **باب** التطوع فی السفر۔ المسئلۃ مرت تفصیلا کما ینبغی۔ **قولہ** ابن ابی لیلی الخ محمد بن ابی لیلی ضعفہ البخاری الا فی ہذا الحدیث فانہ قال ہو اعجب الی ولقیدنا ہذا الحدیث فی مسئلۃ الوتر لان وتر النہار یکون مشاکل وتر اللیل فی ثلث رکعات بتسلیمۃ واحدۃ **باب** ماجاء فی الجمع بین الصلوتین المذاہب مرت سابقا واقول ان الاحادیث علی ثلثۃ اقسام وشواکل بعضہا یدل علی الجمع الفعلی وبعضہا یوہم الجمع الوقتی وبعضہا یدل علی الجمع مطلقا وکان الشوکانی یقول بالجمع الوقتی ثم رجع عنہ وصنف رسالۃ فی ردہ وسماہا تشنیف السمع بابطال ادلۃ الجمع وحدیث الباب عجیب الشان فان رجالہ کلہم ثقات ویقال انہ اعلی ما فی الباب للشافعیۃ حجۃ الجمع وقتادۃ قال البخاری ان الحدیث موضوع لانہ سأل قتیبۃ عن من کان شریکا معہ حین سمع الحدیث من اللیث قال خالد المدائنی یقال ہذا الرجل الشقی کان کذابا وضاعا فانہ کان یکتب الاحادیث الموضوعۃ شبیہ خط المحدثین ولیضع ذلک القرطاس فی کتب المحدثین وکان یرویہا زعما عنہ ان ہذہ الاحادیث کتبتہا بنفسی واخرج الحاکم نظرہ فی اربعینہ واشار الترمذی ایضا الی اعلال الحدیث وتعجب المحدثون ان لیثا من مشاہیر الفقہاء وحفاظ الحدیث ولہ تلامذۃ یبلغ مأتین و لا یروی ہذا الحدیث عنہ الا قتیبۃ بن سعید وحدیث الباب یدل علی الجمع تقدیما والجمع تاخیرا وقال ابو داؤد ما صح شیٔ فی جمع التقدیم واجاب الاحناف عن حدیث الباب بعد قبول صحتہ ان المراد ہہنا ہو الجمع فعلا

(التراب الحلی) ۓ قلت الجمع بینہما بالحمل علی حالتین السیر والمقام ۔

عليه وسلم واصحابه وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق الا ان[1] الشافعي يقول التقصير رخصة له في السفر فان اتم الصلوة اجزأ عنه **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشيم نا علي بن زيد بن جُدعان **عن** ابي نضرة قال سئل عمران بن حصين عن صلوة المسافر فقال حججت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين وحججت مع ابي بكر فصلى ركعتين ومع عمر فصلى ركعتين ومع عثمان ست سنين من خلافته او ثمان سنين فصلى ركعتين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة نا سفيان بن عُيينة **عن** محمد بن المنكدر وابراهيم بن ميسرة انهما سمعا انس بن مالك قال صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم الظهر بالمدينة اربعا وبذي الحليفة العصر ركعتين هذا حديث صحيح **حدثنا** قتيبة نا هشيم عن منصور ابن زاذان عن ابن سيرين **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة الى مكة لا يخاف الا رب العالمين فصلى ركعتين **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح

باب ما جاء في كم تقصر الصلوة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يحيى بن ابي اسحٰق الحضرمي **نا** انس بن مالك قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة الى مكة فصلى ركعتين قال قلت لانس كم اقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة قال عشرا **وفي** الباب عن ابن عباس وجابر **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اقام في بعض اسفاره تسع عشرة يصلي ركعتين **قال** ابن عباس فنحن اذا اقمنا ما بيننا وبين تسع عشرة صلينا ركعتين وان زدنا على ذلك اتممنا الصلوة وروي عن علي انه قال من اقام عشرة ايام اتم الصلوة وروي عن ابن عمر انه قال من اقام خمسة عشر يوما اتم الصلوة وروي عنه ثنتي عشرة **وروي** عن سعيد بن المسيب انه قال اذا اقام اربعا صلى اربعا وروي ذلك عنه قتادة وعطاء الخراساني وروي عنه داود بن ابي هند خلاف هذا واختلف اهل العلم بعد في ذلك فاما سفيان الثوري واهل الكوفة فذهبوا الى توقيت[2] خمس عشرة وقالوا اذا اجمع على اقامة خمس عشرة اتم الصلوة وقال الاوزاعي اذا اجمع على اقامة ثنتي عشرة اتم الصلوة وقال مالك والشافعي واحمد

وان قيل فلم ذرع الراوي الى الارتحال بعد الزوال قبل الزوال وقبل الزوال تعريدا[؟] على الجمع الوقتي جمع تقديم هو تاخير قلت انه عليه السلام كان اذا اراد ان يرتحل بعد الزوال كان يقعد ولا يسير الى حين يمكن فيه الجمع فعلا ويجمع بين الظهر والعصر فعلا ثم يسير ويرتحل ولو كان ارتحل قبل الزوال كان يسير حتى يمكن الجمع فعلا فينزل ويصلي بالجمع فعلا وفائدة هاتين الطريقتين ليظهر من كان له ذوق بالاسفار وعندي توجيه آخر لحديث الباب يؤيده حديث آخر مطبوعة في رسالة القاسم ثم اعلم ان حديث الباب يناقض ما في مسلم ص ٢٤٥ ج١ عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ثم نزل فجمع بينهما وان زاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب الخ ولا مناص الا ان يقال بان الطريقين ثابتان . قوله ابي الطفيل هذا صحابي صغير قيل انه آخر موتا من الصحابة وقيل آخرهم موتا انس وقيل جابر بن عبد الله وقيل ان الصواب التوزيع بحسب البلاد اي احدهم آخرهم موتا في بلدة وآخر في بلدة اخرى هكذا والله اعلم . قوله والمعروف عند اهل الحديث الخ اخرجه مسلم ص ٢٤٦ ج١ . قوله حتى غابت الشفق لا يمكن الاستدلال بهذا اللفظ كما استدل النووي ص ٢٤٥ - ذا بلاغا في ابي داؤد ص ١٧١ السندي قبل غيبوبة الشفق نزل فصلى المغرب ثم انتظر حتى غاب الشفق فصلى العشاء الخ والعجب من الحافظ انه لما رأى بعض الرواة يعبرون بالمبالغة انه جمع حين ذهب ربع الليل الخ فقال بتعدد الواقعتين والحال ان سلمى الحديثين واحد وهو مرض صفية بنت ابي عبيد حين ارسلت الى ابن عمر بانها في آخر اليوم من الدنيا واول اليوم من الآخرة فاسرع ابن عمر ولكن الله شفاها وعاشت الى ما بعد ابن عمر واقول ان الواقعة واحدة قطعا وتخرج المحمل في اللفظ الذي اشكل على الحافظ بان الجمع بين الصلوتين لا يصدق الا اذا صلى العشاء ايضا (ف) الجمع الوقتي ايضا مجتهد فيه عندنا كما ذكر صاحب البحر في واقعة سفر الحج -

باب ما جاء في صلوة الاستسقاء صلوة الاستسقاء سنة عند الشافعي والاستسقاء عندهم على ثلثة اقسام ذكرها النووي ص ٢٩٢ - احدها الدعاء بلا صلوة وثانيها الدعاء في خطبة الجمعة او في اثر صلوة مفروضة وهذا افضل من النوع الاول وثالثها وهذا اكملها ان يكون بصلوة ركعتين وخطبتين ويتأهب قبله بصدقة وصوم وتوبة الخ واما الاحناف ففي مختصر القدوري والصلوة ليست بسنة وقال في الهداية لانه عليه السلام صلى مرة لا اخرى فلا تكون سنة الخ اقول لا تكون سنة مؤكدة والا فمطلق السنة والاستحباب لا يمكن انكاره لما قال صاحب الهداية انه عليه السلام صلى مرة وقال المحقق ابن امير الحاج نسب البعض الينا ان الصلوة عندنا منفية وهذا غلط والصحيح ان الصلوة عندنا مستحبة الخ وفي عبارة فتح القدير[عه] شيء يدل على عدم مشروعية الصلوة عند بعض المشائخ ويترك ما في الفتح وتمسك بعض الاحناف بان القرآن علق الاستسقاء بالتوبة والاستغفار وهو الذي يرسل السماء عليكم مدرارا الآية وفي سنن سعيد بن منصور بسند جيد عن الشعبي قال خرج عمر يوما يستسقي فلم يزد على الاستغفار والدعاء فقالوا ما رأيناك استسقيت فقال طلبت الغيث بمجاديح السماء الذي يستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربكم ثم تولوا الآية واعلم ان الشافعي حكم بسنة الصلوة في الاستسقاء لانه لم يلاحظ القسمين الآخرين للاستسقاء واما ابو حنيفة فلاحظ القسمين الآخرين فحكم باستحباب الصلوة بعكس ما في الوتر وهذا من مدارك الاجتهاد واما القراءة في الاستسقاء فقال ابو حنيفة بالاسرار وقال الشافعي وصاحبا ابي حنيفة بالجهر وهو مذهب مالك واحمد وقال محمد بالخطبتين بعد الصلوة وتحويل الرداء وتحويل الرداء مذكور في مختصر القدوري والهداية . قوله كما كان يصلي في العيد الخ قال الشافعي بالتكبيرات في صلوة الاستسقاء مثل العيدين وفي رواية عن محمد ايضا التكبيرات في الاستسقاء رواه ابن كاس عن محمد في رد المحتار وابن كاس ثقة وترجمته ليست مشهورة ولكن تقع في سنده الى محمد لموطاه . قوله وحول رداءه وافق مالك ابا حنيفة في عدم التكبيرات وتحويل الرداء عين البلوغ على لفظ وتقليب الرداء والامام عند الدعاء ويستقبل القوم او القبلة واما القوم فليستقبل القبلة . قوله رفع يديه نقل صاحب البحر وغيره ان في دعاء الرهبة يجعل ظهر كفيه الى السماء ولم ينكر عليه

عه وفي مسند احمد حديث مرفوع بسند ضعيف كما قلنا في الحديث وكذا مرسل جيد عن ابي قلابة يدل على ما قلنا في شرح حديث الباب ذكره في الفتح ص ٨٠ ج ٢ ١٢٠٢

عه قال ابن همام زعم الزيلعي نفي الصلوة من الهداية ولعله لم ينظر الى السطر الآخر من الهداية ١٢

---

[1] قال ابن الملك ذهب الشافعي الى جواز القصر والاتمام في السفر وعند ابي حنيفة لا يجوز الاتمام بل ياثم ذكره علي واستدل ابو حنيفة لما رواه البخاري عن عائشة رض قالت الصلوة اول ما فرضت ركعتان فاقرت صلوة السفر واتمت صلوة الحضر قال الزهري فقلت لعروة ما بال عائشة تتم قال تاولت ما تاول عثمان انتهى قال العيني حديث عائشة واضح في ان الركعتين للمسافر فرض فلا يجوز خلافه ولا الزيادة عليه وعند النسائي بسند صحيح عن عمر بن الخطاب صلوة السفر ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم وعند ابن حزم صحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة السفر ركعتان من ترك السنة كفر وعن ابن عباس من صلى في السفر اربعا كمن صلى في الحضر ركعتين وهو قول عمر وعلي وابن عباس وابن مسعود وجابر وابن عمر والثوري اما اتمام عثمان رض اختلفوا في تاويله قيل انه رأى القصر والاتمام جائزين وقيل لانه تاهل بمكة وقيل لان الاعراب حضروا معه ففعل ذلك لئلا يظنوا ان فرض الصلوة ركعتان ابدا في حضر وسفر لكن لا يبقى الاشكال في اتمام عائشة لانها اخبرت بفرضية الركعتين في حق المسافر ثم انها كيف تتم فلهذا سأل الزهري عن عروة ما بال عائشة تتم فاجاب بقوله تاولت ما تاول عثمان فاجيب بان سبب اتمام عثمان انه كان يرى القصر مختصا من كان شاخصا سائرا واما من اقام في اثناء السفر فهو تتم لانه في حكم المقيم والدليل عليه ما رواه احمد باسناد حسن عن عباد بن عبد الله بن الزبير قال لما قدم علينا معاوية رض حاجا صلى بنا الظهر ركعتين بمكة ثم انصرف الى دار الندوة فدخل عليه مروان وعمرو بن عثمان فقالا لقد عبت امر ابن عمك قال وكان عثمان اتم الصلوة اذا قدم مكة ثم اذا خرج الى منى وعرفة قصر الصلوة فاذا فرغ من الحج واقام بمنى اتم الصلوة انتهى فبهذا التاويل يرتفع الاختلاف بين خبر عائشة رض وفعلها انتهى كلام العيني ملتقطا من المقامات المختلفة ١٢

[2] قوله فذهبوا الى توقيت خمس عشرة قال محمد في كتاب الآثار حدثنا ابو حنيفة ثنا موسى بن مسلم عن مجاهد عن عبد الله بن عمر قال اذا كنت مسافرا فوطنت نفسك على اقامة خمس عشرة فاتم الصلوة وان كنت لا تدري فاقصر قال محمد وبه ناخذ وهو قول ابي حنيفة وفي الهداية وهو ماثور عن ابن عباس وابن عمر قال ابن الهمام اخرج الطحاوي عنهما ذكر حديثهما والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ (التوب الحلي)

[3] قلت اليسر مذهب الحنفية

اذا اجمع على اقامة اربع اتم الصلوٰة واما اسحاق فرأى اقوى المذاهب فيه حديث ابن عباس قال لانه روى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم تأوله بعد النبى صلى الله عليه وسلم اذا اجمع على اقامة تسع عشرة اتم الصلوٰة ثم اجمع اهل العلم على ان المسافر يقصر ما لم يجمع اقامة وان اتى عليه سنون **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عكرمة **عن** ابن عباس قال سافر رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرا فصلى تسعة عشر يوما ركعتين ركعتين قال ابن عباس فنحن نصلى فيما بيننا وبين تسع عشرة ركعتين ركعتين فاذا اقمنا اكثر من ذلك صلينا اربعا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح

باب ما جاء فى التطوع فى السفر **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن صفوان بن سليم عن ابى بسرة الغفارى **عن** البراء بن عازب قال صحبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا فما رايته ترك الركعتين اذا زاغت الشمس قبل الظهر **وفى** الباب عن ابن عمر **قال** ابو عيسى حديث البراء حديث غريب قال وسالت محمدا عنه فلم يعرفه الا من حديث الليث بن سعد ولم يعرف اسم ابى بسرة الغفارى وراٰه حسنا وروى عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم كان لا يتطوع فى السفر قبل الصلوٰة ولا بعدها وروى عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يتطوع فى السفر ثم اختلف اهل العلم بعد النبى صلى الله عليه وسلم فرأى بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان يتطوع الرجل فى السفر **وبه** يقول احمد واسحاق ولم تر طائفة من اهل العلم ان يصلى قبلها ولا بعدها ومعنى من لم يتطوع فى السفر قبول الرخصة ومن تطوع فله فى ذلك فضل كثير وهو قول اكثر اهل العلم يختارون التطوع فى السفر **حدثنا** على بن حجر نا حفص بن غياث عن حجاج عن عطية عن ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم الظهر فى السفر ركعتين وبعدها ركعتين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن وقد رواه ابن ابى ليلى عن عطية ونافع عن ابن عمر **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربى نا على بن هاشم عن ابن ابى ليلى عن عطية ونافع **عن** ابن عمر قال صليت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى الحضر والسفر فصليت معه فى الحضر الظهر اربعا وبعدها ركعتين وصليت معه فى السفر الظهر ركعتين وبعدها ركعتين والعصر ركعتين ولم يصل بعدها شيئا والمغرب فى الحضر والسفر سواء ثلث ركعات لا ينقص فى حضر ولا سفر وهى وتر النهار وبعدها ركعتين۔ **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن سمعت محمدا يقول ما روى ابن ابى ليلى حديثا اعجب الى من هذا

باب ما جاء فى الجمع بين الصلوتين **حدثنا** قتيبة نا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب

صاحب البحر وفى رواية عن مالك ان الدعاء جاعلا ظهر يديه الى الوجه غير صحيح واما ما فى مسلم ص ۲۹۳ انه عليه السلام دعا جاعلا ظهر كفيه الى الوجه فقال النووى ص ۲۹۳ قالت جماعة من اصحابنا وغيرهم ان السنة فى كل دعاء لرفع البلاء كالقحط ونحوه ان يرفع يديه ويجعل ظهر كفيه الى السماء واذا دعا بسؤال شئ وتحصيله جعل بطن كفيه الى السماء واحتجوا برواية مسلم الخ اقول شرح الطيبى شارح المشكوٰة فى حديث مسلم ان المراد منه الرفع البليغ بحيث صارت الكف الى السماء وعبر الراوى بهذا التعبير لا ان جعل ظهر كفيه الى السماء ووقع فى بعض الروايات انه عليه السلام لم يرفع يديه الا فى الاستسقاء وقيل ان نفيه وارد على الرفع البليغ وهو كذلك فى مراسيل ابى داؤد لا مطلق الرفع لما فى الروايات انه عليه السلام رفع حتى يرى بياض ابطيه فى الاستسقاء والله اعلم **قوله** احجار زيت قيل انه عليه السلام استسقى خارج المدينة واما احجار زيت ففى داخل المدينة فاللفظ معلول وقيل ان هذه غير واقعة الاستسقاء خارج المدينة ويسمى هذا الموضع باحجار زيت لانها سود مثل ان طليت بالزيت **باب** صلوٰة الكسوف قال جماعة من اللغويين ان الكسوف يتعلق بالشمس والخسوف بالقمر وقيل لا فرق اصلا الجماعة فى كسوف الشمس سنة عندنا ويقيم الجماعة مقيم الجمعة وان كانوا فى القرى صلوا وحدانا وقال القاضى شمس الدين السروجى الحنفى فى شرح الهداية ان الصلوٰة فى كسوف الشمس واجبة ثم صلوٰة الكسوف عندنا كسائر الصلوات بركوع واحد فى ركعة وقال الشافعية والمالكية والحنابلة بركوعين فى ركعة وقال بعض اصحابهم بجواز ثلث ركوعات واربعة فى ركعة واحدة واما الاحاديث ففيها ستة اوجه احدها بركوع واحد فى ركعة واحدة والثانى بركوعين والثالث بثلث ركوعات والرابع باربع ركوعات والخامس بخمس ركوعات والسادس ان صلى ركعتين ثم سأل هل انجلت الشمس ثم صلى ركعتين وسأل وهكذا واحاديث الثانى فى الصحيحين والثالث والرابع فى مسلم والرابع فى ابى داؤد ايضا والخامس فى ابى داؤد ص ۱۶۸ بسند لين وفى تهذيب الآثار لابن جرير بسند قوى والسادس فى ابى داؤد والنسائى بسند قوى واما احاديث الركوع الواحد فستاتى وتوهموا الاسقاطها ولكنا نثبتها بفضله تعالى وهذا المذكور كله فى فعله عليه السلام مرفوعا فالعجب ان كون الواقعة واحدة وتحته هذا الاختلاف بل قد يكون الاختلاف على راو واحد فان الترمذى قال ان الركوعين رواه ابن عباس ايضا وفى ابى داؤد ومسلم اربع ركعات عن ابن عباس وذهب البعض الى القول بتعدد الواقعة منهم ابن جرير وابن خزيمة والنووى واما الحافظ فالى وحدة الواقعة اقول كيف يقال بتعدد الواقعة فان فى الصفحات كلها خطبة عليه السلام ورد ما زعموا ان الكسوف عن وفاة ابراهيم سليل النبى صلى الله عليه وسلم فدل على ذكر وفاة ابراهيم فى كل الصفحات والكسوف فى عهده عليه السلام واحد على ما فى رسالة محمود باشا المصرى واما الخسوف فنقل بعض اهل السير مثل سيرة ابن حبان انه انخسف سنة ۵ القمر فصلى النبى صلى الله عليه وسلم ولم يذكر انه عليه السلام كيف صلى وصلى بالناس او منفردا واما رسالة محمود باشا المصرى وهو من الحذاق فى الرياضيات فموضوعها بيان طريقة تحويل الحساب القمرى الى الشمسى وقال ان الكسوف فى عهده عليه السلام واحد وانكسف وقت ثمانية ساعات ونصف ساعة على حساب عرض المدينة فى السنة العاشرة وبقيت الشمس منورا قدر ثمانية اصابع وكان وفات ابراهيم فى ذلك اليوم فتحقق وحدة الواقعة وليعلم ان العرب كانوا عاملى الحساب الشمسى والقمرى لاٰية انما النسئ زيادة فى الكفر الخ على ما فسر الزمخشرى فى الكشاف ان النسئ هو العمل بالكبيسة اى جعل العام القمرى شمسيا واعترض رجل من قطان حيدرآباد وقال ان العرب كانوا غير عاملين بالحساب الشمسى وفى عهد موسى عليه السلام كان الحساب شمسيا وفى الحديث ان موسى عليه السلام كان خلص من يد فرعون يوم العاشوراء فكيف وضع العرب خلوص موسى عليه السلام يوم العاشوراء عاشر شهرهم المحرم واعترضه هذا غلط فان العرب كانوا يعلمون الحسابين فى المعجم الطبرانى بسند حسن عن زيد بن ثابت ان النبى صلى الله عليه وسلم دخل المدينة يوم عاشوراء اليهود وعاشوراءهم تكون عاشرة شهرهم المسمى بتشرين وعاشوراء المسلمين منقولة من عاشوراء اليهود فدل على ان العرب كانوا عاملى الحسابين واما محمود شاه فلم يتوجه الى خسوف القمر انه وقع فى عهده عليه السلام ام لا وبالجملة الواقعة واحدة والصفات المروية عديدة والاسانيد قوية وصنف ابن تيمية كتابا مستقلا فى الكسوف وحاصله اعلال الروايات كلها الا رواية ركوعين فى ركعة وذكر وجوه الاعلال مفصلة وقال ان الشافعى واحمد والبخارى والبيهقى اعل الاحاديث الاحدية ركوعين فى ركعة اقول لعلهم اعلوا وصنيع البخارى ايضا يدل على اعلاله فانه لم يخرج الاحاديث ركوعين واقول لعل الروايات كانت موقوفة رفعها الرواة الى صاحب الشريعة ولعل مالك بن انس ايضا اعلها فانه لم يخرج فى موطاه الا رواية الركوعين واعل البيهقى رواية الثلث والاربع فى السنن الكبرى واما ادلتنا على وحدة الركوع فكثيرة منها ما روى ابن مسعود نعله عليه السلام اخرجه ابن خزيمة فى صحيحه ذكره فى العمدة ومنها ما روى محمود بن لبيد فعله عليه السلام اخرجه احمد فى مسنده ومنها ما روى سمرة بن جندب اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۸ بسند قوى وغيره ايضا اخرجه ومنها ما رواه قبيصة بن مخارق الهلالى اخرجه ابو داؤد ص ۱۶۸ ومنها ما رواه عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه ابو داؤد ص ۷۶ والترمذى فى شمائله والطحاوى وفى سند ابى داؤد عطاء بن السائب وهو اختلط فى آخر عمره واخرج عنه البخارى مقرونا مع الغير مع ابى بشر فى الكوثر وعطاء تابعى واجيب بان حماد بن سلمة وحماد بن زيد اخذ عنه قبل الاختلاط والاكثر على ان حماد بن سلمة راوى ما فى ابى داؤد واخذ عنه قبل الاختلاط اختاره ابن معين والنسائى والطحاوى وقيل انه اخذ بعد الاختلاط والتحقيق ان عطاء دخل بصرة مرتين واخذ عنه ابن سلمة فى المرتين والصا رواية ابى داؤد اخرجها ابن خزيمة ايضا فتكون صحيحة على شرطه ونقول ايضا ان الرواية اخرجها النسائى عن سفيان عن عطاء واخذ سفيان من عطاء قبل الاختلاط باتفاق المحدثين ومنها رواية نعمان بن بشير رواه الطحاوى ص ۱۹۵ وابن خزيمة والنسائى وابو داؤد وفى ابى داؤد فجعل يصلى ركعتين ركعتين ويسأل عنها حتى انجلت الخ واعل البيهقى هذه الرواية بان بين ابى قلابة ونعمان واسطة غير مذكورة ههنا اقول ان كانت الواسطة فهلال بن عامر وهو ثقة فلا ريب فى جودة الرواية وتاول فيها الحافظ بان المراد من الركعتين الركوعان وسواله عليه السلام كان بالاشارة اقول ان التاويل غير نافذ لان المسجد كان غاصا وكان الناس مجتمعين وفى الروايات ان البعض غشى عليه والقى الماء على راسه فقول السؤال بالاشارة فى مثل هذه الحالة لبعيد ايضا قد اخرج الحافظ عن مصنف عبد الرزاق مرسلا عن ابى قلابة ونحوه وفيه انه عليه السلام كان يسئل رجلا ارسل انجلت الخ واذا صحح الحافظ فلا بد من قبوله سيما اذا كان المرسل مقبولا عند الجمهور وايضا اخرجه ابو داؤد عن ابى قلابة عن نعمان فصار متصلا ومنها ما رواه عبد الرحمن بن سمرة فصارت ادلتنا سبعة واجاب الشافعية عن ادلتنا بان هؤلاء الرواة نافون واقتصروا الرواية ولم يذكروا الركوع الثانى وغيرهم مثبتون والمثبت مقدم

قوت المغتذى: (عن ابى بسرة الغفارى) بموحدة فسين قراء كغرفة تابعى لم يسم ولم يرو عنه غير صفوان بن سليم قاله بالكتب الا انه قد المصنف ره وربما اشتبه على من لم يتنبه له بابى بصرة الغفارى بموحدة فصاد فراء كرحمة وهو صحابى اسمه حميل بجيم كزبير (عن البراء بن عازب قال صحبت النبى صلى الله عليه وسلم ثمانية عشر سفرا) السين فغار كسبب قال حق كذا وقع باصول صحيحة وبعض نسخة بدل شهرا وهو غلط ؛ عه وفى البدائع ان صلوٰة الكسوف ركعتان وتجوز اربع وست وثمان ايضا ۱۲ (التوابل الجلى) سه قلت لا يعذر احدا لانه لا يعلم حال النسئة للعه قلت مر وجه الجمع بينهما الحمل على حالتين اليسر والمقام صه قلت حجة على ان الوتر ثلث من غير فصل سلام۔

عمه قوله فى سنة التاسعة الخ اقول وفى معارف السنن ج ۵ ص ۷ وذلك فى السنة العاشرة من الهجرة ۱۲ مصحح

عن ابی الطُّفَیل **عن** معاذ بن جبل ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان فی غزوۃ تبوک اذا ارتحل قبل زیغ الشمس اخر الظهر الی ان یجمعها الی العصر فیصلیهما جمیعًا واذا ارتحل بعد زیغ الشمس عجّل العصر الی الظهر وصلی الظهر والعصر جمیعا ثم سار وکان اذا ارتحل قبل المغرب اخر المغرب حتی یصلیها مع العشاء واذا ارتحل بعد المغرب عجل العشاء فصلّاها مع المغرب **وفی** الباب عن علی وابن عمر وانس وعبد اللہ بن عمرو وعائشۃ وابن عباس واسامۃ بن زید وجابر **قال** ابو عیسٰی وروی علی بن المدینی عن احمد بن حنبل عن قتیبۃ هذا الحدیث **وحدیث** معاذ حدیث حسن غریب تفرد به قتیبۃ لانعرف احدا رواہ عن اللیث غیرہ **وحدیث** اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الطفیل عن معاذ حدیث غریب والمعروف عند اهل العلم حدیث معاذ من حدیث ابی الزبیر عن ابی الطفیل عن معاذ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم جمع فی غزوۃ تبوک بین الظهر والعصر وبین المغرب والعشاء رواہ قرۃ بن خالد وسفیان الثوری ومالک وغیر واحد عن ابی الزبیر المکی وبهذا الحدیث یقول الشافعی واحمد واسحٰق یقولان لاباس بان یجمع بین الصلوتین فی السفر فی وقت احدهما **حدثنا** هناد نا عبدۃ عن عبید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر انه استغیث علی بعض اهله فجدّ به السیر واخر المغرب حتی غاب الشفق ثم نزل فجمع بینهما ثم اخبرهم ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یفعل ذلک اذا جدّ به السیر **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی صلوٰۃ الاستسقاء **حدثنا** یحیی بن موسٰی نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن عبّاد بن تمیم عن عمه ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج بالناس یستسقی فصلی بهم رکعتین جهر بالقراءۃ فیهما وحوّل رداءہ ورفع یدیه واستسقی واستقبل القبلۃ **وفی** الباب عن ابن عباس وابی هریرۃ وانس وآبی اللحم **قال** ابو عیسٰی حدیث عبد اللہ بن زید حدیث حسن صحیح وعلی هذا العمل عند اهل العلم وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق واسم عبّاد بن تمیم هو عبد اللہ بن زید بن عاصم المازنی **حدثنا** قتیبۃ نا اللیث عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن یزید بن عبد اللہ **عن** عمیر مولی آبی اللحم عن آبی اللحم انه رای رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عند احجار الزیت یستسقی وهو مقنع بکفیه یدعو **قال** ابو عیسٰی کذا قال قتیبۃ فی هذا الحدیث عن آبی اللحم لانعرف له عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا هذا الحدیث الواحد وعمیر مولی آبی اللحم قد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم احادیث وله صحبۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حاتم بن اسمعیل عن هشام بن اسحاق وهو ابن عبد اللہ بن کنانۃ **عن** ابیه قال ارسلنی الولید بن عقبۃ وهو امیر المدینۃ الی ابن عباس اسأله عن استسقاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاتیته فقال ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خرج متبذّلا متواضعا متضرعا حتی اتی المصلّی فلم یخطب خطبتکم هذه ولکن لم یزل فی الدعاء والتضرع والتکبیر وصلی رکعتین کما کان

علی الثانی اجاب الطحاوی مناظرۃ ان روایتنا ازید اثباتا فالقول ونزید مع کل رکوع سجدۃ وتفصیل هذه المناظرۃ فی الطحاوی واخرج العینی روایۃ الرکوع الواحد من علی عن مسند احمد ورأیت فی مسند احمد نفیه عن علی ذکر الاربع رکوعات فی سنده حنش بن ربیعۃ الا ان نسخ عمدۃ القاری ومسند احمد مملوۃ من الاغلاط من الناسخین ولکنی رأیت فی سائر الکتب فیها اربع رکوعات عن علی رضی اللہ عنه واما جواب الاحادیث من جانب الاحناف فما ذکرہ المتاولون من التاویلات المعروفۃ والجواب ما قال مولٰنا مد ظله العالی بانه علیه السلام رکع رکوعات بلاریب واما قوله فهو للاحناف والقول مقدم علی الفعل اما القول فرواه ابو داؤد عن قبیصۃ الهلالی قال النبی صلی اللہ علیه وسلم بعد نعته فصلوا کاحدث صلوٰۃ صلیتموها من المکتوبۃ الخ ای الفجر فیکون التشریح القولی للاحناف وان قیل من جانب الشافعیۃ ان تشبیه النبی صلی اللہ علیه وسلم فی الرکعتین لافی الرکوعات فقال مولانا مد ظله العالی ان هذا عین جعل البدیهی نظریا ولا یقبله احد من العقلاء وقال الطاهریۃ فی شرح حدیث قبیصۃ ان مراده انه ان انکسف الشمس بعد الصبح فصلوا رکعتین وان کان بعد الظهر والعصر فصلوا اربع رکعات فکنه تاویل محض ویرده ما فی روایۃ البغوی فصلوا کاخف صلوٰۃ صلیتموها من المکتوبۃ فاذا کان لنا قوله علیه السلام والحدیث صریح وصحیح باقرار المحدثین فسر تعدد رکوعه علیه السلام فی فعله غیر واجب علینا ولو تسرع فنقول ان الرکوع الثانی کان رکوعا عند الآیات ورکوع التخشع والتضرع فالرکوع الثانی لیس رکوعا صلوتیا واما نظائر رکوع الخضوع والآیات فمنها ما فی ابی داؤد والترمذی ص ۲۲۹ ج ۲ ان ابن عباس سجد عند موت میمونۃ رض فسئل فقال قال النبی صلی اللہ علیه وسلم بالسجدۃ عند الآیات وای آیۃ اعظم من وفات زوجۃ النبی صلی اللہ علیه وسلم فرفع السجدۃ عند الآیات الی صاحب الشریعۃ ومنها ما فی عامۃ کتب السیر انه علیه السلام دخل مکۃ حین اراد فتح مکۃ فخرجت بنات مکۃ یرین النبی صلی اللہ علیه وسلم وشوکۃ عسکرہ فسجد النبی صلی اللہ علیه وسلم علی الراحلۃ حتی وصل ذقنه الرحل وکانت فی سجدته الفاظ التضرع والابتهال ومنها انه علیه السلام مر بدیار ثمود فلما مر علی بئر کانت ناقۃ صالح تشرب منها امر اصحابه بالخروج من هذا الوادی مسرعین ولا یاخذ احد ماء من هذا البئر واسرع النبی صلی اللہ علیه وسلم ومشی واسه مقنعا فانحناء راسه کان رکوعا عند الآیۃ ومنها ما فی اثر سنده متوسط ان ابا بکر رض رأی نغاشیا فرکع عند رؤیته فرکوعه کان رکوع تضرع وخضوع فاذن نقول انه علیه السلام رأی الجنۃ والنار متمثلتین فی جدار الکعبۃ کما فی الصحیحین فهذه آیۃ من آیات اللہ کما تدل علیه خطبته فیکون الرکوع الثانی رکوع آیۃ وتضرع وان قیل ان المذکور فی ما نحن فیه رکوع وفی الحدیث الدال علی السجود عند الآیۃ هو سجود قلت ان الرکوع والسجود لا تخالف بینهما فقد قال ابو حنیفۃ بجواز الرکوع بدل سجود التلاوۃ فی داخل الصلوٰۃ وخارجها وفی مصنف ابن ابی شیبۃ قالت جماعۃ من التابعین بجواز اداء السجدۃ التلاوۃ فی ضمن الرکوع فی مصنف ابن ابی شیبۃ ان ابا عبد الرحمٰن السلمی کان اذا قرأ آیۃ سجدۃ لیسلم الخ فمراده الرکوع ولا کما قال ابو حنیفۃ فهذا ما ذکر کان تحت المذهب واما الجمع بین الاحادیث فعندی احتمال فی جمعها لکن هذا احتمال محض لا یساعده النقل ولا ازعم انه مراد الراوی واما الاحتمال من حیث العربیۃ فلا یبعد فیه اصلا وهو جعل صلوته علیه السلام ثمان رکعات ثمان رکوعات وسجدات ولکن هذا طرافۃ محضۃ والحق ان الروایات التی اعلها الائمۃ معلولۃ واما الجمع بین

عہ روایت بعد مدۃ مدیدۃ فی البدائع عن ابی عبد اللہ البلخی لتعیین ما قال مولانا فعرضت علی مولانا مد ظله العالی ونقل ابا عبد اللہ البلخی اخذه عن محمد بن حسن ۱۲

لہ قوله اذا ارتحل قبل زیغ الشمس الی آخره وبه اخذ الشافعی ولا یجمع عندنا فی سفر یعنی ان یصلی الظهر مع العصر فی وقت احدهما والمغرب مع العشاء لکنه حکی عن ابی داؤد انه قال لیس فی تقدیم الوقت حدیث قائم لعل هذا شهادۃ بضعف حدیث الباب وعدم قیام الحجۃ للشافعیۃ ولعل برد قول ابن حجر انه حدیث صحیح وانه من جملۃ الاحادیث التی هی نص لاتحتمل تاویلا فی جواز جمع التقدیم وانا خیر کذا فی المرقاۃ والبخاری مع تتبعه لاشیاء علی الحنفیۃ لم یورد حدیثا یدل علی تقدیم الجمع صریحا فالظاهر انه لم یجده الی شرطه والا لما ترکه بل ما اوردہ تقوی به الحنفیۃ حیث قال فان زاغت الشمس قبل ان یرتحل صلی الظهر ثم رکب قال العینی سلمنا ان الجمع رخصۃ لکن حملناه علی الجمع الصوری حتی لا یعارض خبر الواحد الآیۃ القطعیۃ وهو قوله تعالی حافظوا علی الصلوات ای اودوها فی وقتها وقال تعالی ان الصلوٰۃ کانت علی المؤمنین کتابا موقوتا وما قلنا هو العمل بالآیۃ والخبر وبه یحصل التوفیق بین الاحادیث التی ظاهرها التعارض وما قالوه یؤدی الی ترک العمل بالآیۃ انتهی ویؤیده ما ادلنا من الجمع حدیث انس رض انه علیه الصلوٰۃ والسلام کان اذا اعجل به السیر یؤخر الظهر الی وقت العصر فیجمع بینهما ویؤخر المغرب حتی یجمع بینها وبین العشاء حین یغیب الشفق وفی لفظ لهما عن ابن عمر کان اذا اعجل السیر فی السفر جمع بین المغرب والعشاء بعد ان یغیب الشفق وقد وقع فی احادیث الجمع شیء من الاضطراب فان فی بعضها جمعا بین الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدینۃ من غیر خوف ولا مطر ولم یقل منا ومنهم بجواز الجمع کذلک حد ذکره ابن الهمام وفی الموطا قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب انه کتب فی الآفاق ینهاهم ان یجمعوا بین الصلوتین ویخبرهم ان الجمع بین الصلوتین فی وقت کبیرۃ من الکبائر اخبرنا بذلک الثقات عن العلاء ابن الحارث عن مکحول انتهی فالحاصل ان مذهبنا هو احوط فلا ینبغی لاحد ان ترکه وان کان من الشافعیۃ الا عند الضیق والشدۃ واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۲ہ ای طلب منه الاعانۃ علی بعض اهله وذلک ان صفیۃ بنت عبید زوجۃ ابن عمر کانت لها حالۃ الاحتضار فاخبر بذلک وهو خارج المدینۃ فجد به السیر وعجل فی الوصول ۱۲ تقریر ۳ہ قال ابو یوسف ومحمد السنۃ ان یصلی الامام رکعتین بجماعۃ کهیئۃ صلوٰۃ العید وبه قال مالک والشافعی واحمد وقال ابو حنیفۃ لیس فی الاستسقاء صلوٰۃ مسنونۃ فی جماعۃ فان صلی الناس وحدانا جاز انما الاستسقاء الدعاء والاستغفار لقوله تعالی استغفروا ربکم انه کان غفارا یرسل السماء علیکم مدرارا علق به نزول الغیث لا بالصلوٰۃ فکان الاصل فیه الدعاء والتضرع دون الصلوٰۃ ویؤیده ما فی سنن سعید بن منصور بسند جید الی الشعبی قال خرج لنا عمر رض یستسقی فلم یزد علی الاستغفار فقالوا ما رأیناک استسقیت فقال طلبت الغیث بمجادیح السماء الذی یستنزل به المطر ثم قرأ استغفروا ربکم ثم توبوا الیه واجیب عن الاحادیث التی فیها الصلوٰۃ بانه صلی اللہ علیه وسلم فعلها مرۃ وترکها اخری وذا لا یدل علی السنیۃ وانما یدل علی الجواز کذا فی العینی ۱۲ ۴ہ قوله وحول رداءه فقال ابو حنیفۃ الاستسقاء دعاء وسائر الادعیۃ لا یقلب فیها رداء وما فعله صلی اللہ علیه وسلم کان تفاؤلا او عرف صلعم بالوحی تغییر الحال عند قلبه الرداء فلو فعل غیره تعین ان یکون تفاؤلا وهو تحت الاحتمال فلا یتم به الاستدلال ۱۲ شرح الموطا ۵ہ قوله آبی بالمد بلفظ اسم الفاعل من الاباء صحابی غفاری یقال ان اسمه خلف وقیل غیر ذلک استشهد بحنین کذا فی التقریب قیل اسمه عبد اللہ کان لا یاکل اللحم مطلقا او لحم الاصنام فلقب بآبی اللحم ۱۲ تقریر ۶ہ احجار الزیت موضع داخل المدینۃ ۱۲ قاموس سمیت لسواد احجارها کانها طلیت بالزیت ۱۲ ق ۷ہ قوله مقنع بکفیه ای رافع یدیه کما هو روایۃ ۱۲ ۸ہ قوله متبذلا التبذل ترک التزین والتضرع التذلل والمبالغۃ فی السوال والرغبۃ ۱۲ ۹ہ قوله کما کان یصلی فی العید ظاهر هذا الحدیث یؤید مذهب الشافعی حیث اعتبر التکبیرات الزائدۃ وتقدیم الصلوٰۃ علی الخطبۃ وتاول الجمهور علی ان المراد کصلوٰۃ العید فی العدد والجهر بالقراءۃ وفی کونها قبل الخطبۃ لا فی التکبیرات ۱۲ تقریر قوت المغتذی ۱ہ نا محمد بن عبید المحاربی (ابو علی الکوفی) قال حق کذا کناه المصنف ابا علی والمعروف ان کنیته ابو جعفر کذا کناه ابن حبان بالثقات وعبد الغنی فی الکمال والمزی فی التهذیب ۲ہ وهو مقنع بکفیه بقاف فنون فعین کمحسن محدث ای رافع یدیه (خرج متبذلا) بفتح میم فضم فتح قوقیۃ ثم موحدۃ فکسر نقطۃ دال مهملۃ وشدۃ قال حق کذا باصول صحیحۃ لسماعنا قال یجوز بسکون موحدۃ فوقیۃ بدال مخفف کذا القول الشافعی یقال تبذل وابتذل لبس

يصلي في العيد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن هشام بن اسحاق بن عبد الله بن كنانة **عن** ابيه فذكر نحوه وزاد فيه متخشعا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول الشافعي قال يصلي صلوة الاستسقاء نحو صلوة العيدين يكبر في الركعة الاولى سبعا وفي الثانية خمسا واحتج بحديث ابن عباس **قال** ابو عيسى وروي عن مالك بن انس انه قال لا يكبر في صلوة الاستسقاء كما يكبر في صلوة العيدين **باب في صلوة الكسوف حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سفيان عن حبيب بن ابي ثابت عن طاؤس **عن** ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين والاخرى مثلها **وفي** الباب عن علي وعائشة وعبد الله بن عمرو والنعمان ابن بشير والمغيرة بن شعبة وابي مسعود وابي بكرة وسمرة وابن مسعود واسماء ابنة ابي بكر وابن عمر وقبيصة الهلالي وجابر بن عبد الله وابي موسى وعبد الرحمن بن سمرة وابي بن كعب **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف اربع ركعات في اربع سجدات **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحق **قال** واختلف اهل العلم في القراءة في صلوة الكسوف فرأى بعض اهل العلم ان يسر بالقراءة فيها بالنهار ورأى بعضهم ان يجهر بالقراءة فيها كنحو صلوة العيدين والجمعة **وبه** يقول مالك واحمد واسحق يرون الجهر فيها قال الشافعي لا يجهر فيها وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم كلتا الروايتين صح عنه انه صلى اربع ركعات في اربع سجدات وصح

(حواشی: اختلف الروايات عن اسحق ذكره ۱۲ تردی — اي كسوف الشمس ۱۲ — اي ركوعات ۱۲)

الروايات الدالة على وحدة الركوع وتثنية الركوع في فعله عليه السلام فلم اجده بما يساعده النقل والرواية واما الاحتمالات العقلية فليست بمتعذرة على اللبيب الاديب. **قوله** حديث حسن صحيح. اقول ان حديث الباب معلول بتاً فانه اخرجه مسلم ص ۲۹۹ وابو داؤد ص ۱۷۵ اسنادا ومتنا وفيها اربع ركوعات وثمنها ثلاث ركوعات وذلك ايضا معلول على ما مر سابقا وفي مسلم ص ۲۹۹ بعد ذكر حديث ابن عباس وعن علي مثل ذلك الخ ولم احصل ما قال مسلم فانه ذكر عن علي مثل ما عن ابن عباس مرفوع ام موقوف واما ما وجدته في الخارج ففي تهذيب الآثار للطبري ان عليا صلى الكسوف بكوفة وركع في الاولى خمس ركوعات في الركعة الاولى والثانية ثم قال بعدها لم يصل مثل ما صليت احد بعده عليه السلام والله اعلم. واما اثر ابن عباس ففي معاني الآثار انه ركع في الاولى ثلاث ركوعات وفي الثانية ركوعا واحدا واما المرفوعات عن ابن عباس مختلفة فان الترمذي روى عنه ركوعين في ركعة وفي ابي داؤد ومسلم اربع ركوعات. فاختلف الرواة في راو واحد عن فعله عليه السلام. **قوله** في كسوف الشمس والقمر الخ قال ابو حنيفة ومالك لا جماعة في كسوف القمر وقال الشافعي ان في خسوف القمر ايضا جماعة وتمسك بالعموم ولم يذكر احد من المحدثين خسوف القمر في عهده عليه السلام الا في سيرة ابن حبان والله اعلم **باب** ما جاء كيف القراءة في الكسوف **قال** احمد وصاحبا ابي حنيفة يجهر بالقراءة وقال الشافعي وابو حنيفة بالاسرار في القراءة وللقائلين بالجهر رواية عائشة رض وللقائلين بالاسرار رواية سمرة والجواب عن رواية عائشة ان سمرة كان في صف الرجال ولم يسمع فكيف سمعت عائشة واجيب بان عائشة كانت في الحجرة كما قال الحافظ في الفتح وما اتى برواية نعم هو موجود في الخارج قال مالك كانوا يقتدون بمن في المسجد من الحجرات والجواب ان عائشة لم تبين القراءة بل قالت انه قرأ نحوا من البقرة فلعله عليه السلام جهر بجهرة بالقراءة في الظهر والعصر كما في الروايات وكان يسمعنا الآية احيانا او سمعت لفظه عليه السلام اف اف ورب وانا فيهم الخ كما في سنن ابي داؤد وينقل ايضا ان في المعجم للطبراني عن ابن عباس قال كنت في جنب رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم اسمع قراءته **قوله** حديث حسن صحيح الخ حسن الترمذي حديث عائشة وفيه سفيان بن حسين وهو ضعيف في حق الزهري فالله اعلم **باب** ما جاء في صلوة الخوف. نسب الى ابي يوسف ان صلوة الخوف كانت مقصورة على عهده عليه السلام اقول لعل مراده ان صلوة الخوف بجماعة واحدة مقصورة على عهده عليه السلام ويجوز تعدد الائمة والجماعات بعده والله اعلم. واما الصفات الثابتة في الاحاديث فقال القاضي ابو بكر بن العربي المالكي ان الصفات تبلغ اربعة وعشرين وقال ابن حزم انها اربعة عشر وابن حزم متثبت وقال ابن القيم في زاد المعاد ان الصفات ستة ويرجع الباقية الى الستة وفي ابي داؤد وعدة يمكن حمل بعضها على بعض لا البعض الآخر وقال احمد كل صفة ثابتة بحديث صحيح فاختر ايما منه وجوزنا باقيها كما قال على القاري وفي مراقي الفلاح ومثله في المستصفى شرح الفقه النافع وكذلك في تجريد القدوري تصريح الجواز وكذلك في عبارة للكرخي فلا يحمد على ظاهر ما في فتح القدير فانه يدل على عدم الجواز. ثم في الصفة المختارة لنا قولان قول ارباب المتون وقالوا تفرغ الطائفة الاولى قبل الثانية في موضع الامام ويكون الترتيب فيه بكثرة الاياب والذهاب. وقول لارباب الشروح يفوت فيه الترتيب ويقل الاياب والذهاب واكثر الاحاديث المرفوعة يؤيد ما في الشروح واما قول ارباب المتون فنادر في الاحاديث وليطلب تفصيل الصفة المختارة لاهل المتن والشرح في كتب الفقه واما الشافعية فاختاروا صفة وجوزوا سائرها. والصفة المختارة لهم وهي ان يصلي الامام نصف صلوة بطائفة فاذا فرغ من نصف صلوة بهم فتتم هذه الطائفة صلوتهم ويقوم الامام ويقرأ وينتظر الطائفة الثانية فاذا جاءت الثانية فيصلي بهم النصف الباقي فاذا صلى سلم بنفسه وتتم الطائفة الثانية صلوتهم وفي صفتهم تقليل الحركة وترك الترتيب فان الطائفة الاولى سلم قبل الامام وصفتها عند الشافعية والمالكية متحدة الا ان المالكية يقولون ينتظر الامام جالسا الطائفة الثانية فاذا اتموا صلوتهم سلم بهم الامام وقال الشافعية يسلم الامام بنفسه ثم اختلفوا في الآية فقال الشافعية ان الآية موافقة لنا واطنب مفسرهم وقال الاحناف ان الآية موافقة لنا واطنب الشيخ السيد محمود الآلوسي واقول ان الآية تحتمل الصفتين وليست بنص في احدهما فان لفظ الآية فاذا سجدوا الخ يؤيدنا فانه ما قال الله تعالى فاذا صلوا ليكون مستدلا للشافعية واما لفظ لم يصلوا فليصلوا معك الخ يؤيد قول الشافعية فان ظاهره اتموا صلوتهم (مسئلة) تجوز صلوة الخوف عندنا بمحض حضور العدو وقال الشافعية يشترط تحقق الخوف حقيقة. **قوله** فقام هؤلاء الخ ان كان المراد من هؤلاء الاول الطائفة الاولى فيكون المذكور في الحديث صفة المتون وان كان المراد منه الطائفة الثانية فتكون المذكور في الحديث صفة الشروح واقول المتبادر في الحديث صفة الشروح ووجه التبادر ان غرض الراوي بيان انهم لما ركعوا ركعة مع الامام فصلوا كيف ما شاء الطائفة الثانية وكيف ما شاء الطائفة الاولى بلا رعاية الامام وايضا وجه التبادر ان القريب ذكر الطائفة الثانية فتكون الاشارة بهؤلاء الاول الى الاقرب واما صفة المتون فمذكورة في كتاب الآثار لمحمد بن حسن موقوفا على ابن عباس وقريب منها ما في سنن ابي داؤد ص ۱۸۰ فعل عبد الرحمن بن سمرة واعلم ان المشي في صلوة الخوف جائز عندنا ولا تجوز الصلوة ماشيا وقال الشافعية تجوز الصلوة ماشيا. **قوله** عن سالم عن ابيه حديث ابن عمر دليل ابي حنيفة وهذا اصح ما في الباب والبخاري اخرجه تحت الآية وفي اول الباب. **قوله** ذهب مالك بن انس الخ بين قول مالك والشافعي فرق يسير ذكرت اولا **قوله** وما اعلم في هذا الباب الاحديثا صحيحا الخ مراده ان كل صفة ثابتة بحديث صحيح لا انه لم يصح في هذا الباب الا حديث واحد فان هذا المراد يرده قول الترمذي وكذا قال اسحق بن ابراهيم قال ثبتت الخ **قوله** سهل بن ابي حثمة الخ هذا الحديث دليل الشافعية والحديث عندي مضطرب وما توجه الى دفعه احد من المحدثين وصورة الاضطراب ان في حديث سهل صفة في مغازي البخاري والترمذي وابن ماجة مغايرة لما في مسلم وابي داؤد والنسائي والطحاوي والحديث واحد سندا ومتنا ومرفوع وليس تعارض العام والخاص ليعمل بحمل العام على الخاص **قوله** ركعتان ولهم ركعة ركعة الخ مذهب اسحق بن راهويه وبعض السلف منهم ابن عباس ان للمقتدي يصلى نصف صلوة في الخوف وان كان الخوف في السفر فيصلي ركعة واحدة لا قبلها شئ ولا بعدها شئ وليس هذا مذهب احد من الفقهاء الاربعة وقال اتباع الاربعة في حديث الباب ان المراد انهم صلوا ركعة مع الامام وركعة منفردين ولي شرح آخر في هذا الحديث وهو ان المذكور ههنا هو صفة صلوة الخوف عند الشافعية اي صلوا ركعتين في ركعة واحدة للامام فعبر الراوي بركعة واحدة لهم لان الركعتين لهم كانا تحت ركعة واحدة له عليه السلام وفي ضمنها ومثل هذه الرواية رواية في النسائي ص ۲۲۸ عن ابن عباس فانه ساق الحديث الى ان قال وصلى بهم ركعة ولم يقضوا فزعم العلماء من عدم القضاء عدم الركعة الثانية وعجز الحافظ عما في النسائي وعندي انها صفة الشافعية كما قلت ومثل هذه رواية في البخاري والطحاوي انه عليه السلام صلى اربع ركعات والصحابة ركعتين ركعتين ومراد عنه ما قلت اي لبقي في حكم الصلوة في طول مدة اربع ركعات من المقتدين وقال الشافعية ان فيها صلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم مرتين فيكون فيها متمسك على جواز اداء المفترض خلف المتنفل وعجز الحنفية عن جوابها الا الطحاوي وجوابها عندي ان فيها صفة الشافعية ووقع تعبير الراوي موهما هذا والله اعلم **باب** ما جاء في سجود القرآن اختلف العلماء في سجود القرآن من اوجه منها ان ابا حنيفة قائل بوجوب سجدة التلاوة والشافعي يقول بسنيتها والصحابة ايضا مختلفون في الوجوب والسنية وتمسك بحديث زيد بن ثابت مرفوعا وبفعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين قال انها لم تكتب علينا وسيجيء الكلام فيه وما اجاب الاحناف شافيا عن فعل عمر بن الخطاب رضي الله عنه واما ادلتنا على الوجوب فمنها ان اكثر السجود في القرآن بصيغ الامر وحمل توارد الصيغ بالامر على الاستحباب بعيد وان قلت ان الامر مشترك بين الوجوب والاستحباب على ما قال ابو منصور الماتريدي فلا يمكن الحمل على الاستحباب الا بدليل ظاهر كما في فانتشروا في الارض وقال ابن القيم في كتاب الصلوة ان دليل الاحناف هذا قوي ولنا دليل آخر اخرجه مسلم في صحيحه

قوت المغتذی (عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى في كسوف فقرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد سجدتين) قال حتى وقع بشئ اذ مقتضاه انه قام في كل ركعة ثلاث مرات ويصرح بالركوع بالمرة الثالثة وانما قال ثم ركع والمعروف من هذا الطريق ان قيامه وركوعه في كل ركعة اربع مرات كذا هو عند مسلم وغيره قالوا به قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم قرأ ثم ركع ثم سجد فلعله سقط برواية المصنف ذكر القيام الرابع والركوع وان الراوي استنبط الجهر تعيين عائشة سورة قرأ بها عليه السلام ۱۲ انتهى في تفسير روح البيان في وجوه الثاني وكان الشيخ شافعيا ثم تحول الى الحنفية وهو استاذي لعبد ستين ۱۲

۲۵

عنه انه صلى ست ركعات في اربع سجدات وهٰذا عند اهل العلم جائز على قدر الكسوف ان تطاول الكسوف فصلى ست ركعات في اربع سجدات فهو جائز وان صلى اربع ركعات في اربع سجدات واطال القراءة فهو جائز ويرى[بمعنى ركوعات ١٢] اصحابنا ان يصلى صلوة الكسوف في جماعة في كسوف الشمس والقمر حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد ابن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة انها قالت خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس فاطال القراءة[بتقديم الراء اي صغرا ١٢] ثم ركع فأطال الركوع ثم رفع راسه فاطال القراءة وهي دون الاولى ثم ركع فاطال الركوع وهو دون الاولى ثم رفع راسه فسجد ثم فعل ذلك في الركعة الثانية قال ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وبهذا الحديث يقول الشافعي واحمد واسحٰق يرون صلوة الكسوف اربع ركعات في اربع سجدات قال الشافعي يقرأ في الركعة الاولى بام القران ونحوا من سورة البقرة سرًا ان كان بالنهار ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائما كما هو وقرأ ايضا بام القران ونحوا من ال عمران ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه ثم قال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين تامتين ويقيم في كل سجدة نحوا مما اقام في ركوعه ثم قام فقرأ بام القران ونحوا من سورة النساء ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع راسه بتكبير وثبت قائما ثم قرأ نحوا من سورة المائدة ثم ركع ركوعا طويلا نحوا من قراءته ثم رفع فقال سمع الله لمن حمده ثم سجد سجدتين ثم تشهد وسلم **باب** كيف القراءة في الكسوف حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع نا سفيان عن الاسود بن قيس عن ثعلبة ابن عباد عن سمرة بن جندب قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتا وفي الباب عن عائشة قال ابو عيسٰى حديث سمرة بن جندب حديث حسن صحيح غريب وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول الشافعي حدثنا ابو بكر محمد بن ابان نا ابراهيم ابن صدقة عن سفيان بن حسين عن الزهري عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الكسوف وجهر بالقراءة فيها قال ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وروى ابو اسحاق الفزاري عن سفيان بن حسين نحوه وبهذا الحديث يقول مالك واحمد واسحٰق **باب** ما جاء في صلوة الخوف حدثنا محمد ابن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف باحدى الطائفتين ركعة والطائفة الاخرى مواجهة العدو ثم انصرفوا فقاموا في مقام اولئك وجاء اولئك فصلى بهم ركعة اخرى ثم سلم عليهم فقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وقام هؤلاء فقضوا ركعتهم وفي الباب عن جابر وحذيفة وزيد بن ثابت وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وسهل بن ابي حثمة وابي عياش الزرقي واسمه زيد بن صامت وابي بكرة قال ابو عيسٰى وقد ذهب مالك بن انس في صلوة الخوف الى حديث سهل بن ابي حثمة وهو قول الشافعي قال احمد قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف على اوجه وما اعلم في هذا الباب الا حديثا صحيحا واختار حديث سهل ابن ابي حثمة وهكذا قال اسحٰق بن ابراهيم قال ثبتت الروايات عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف ورأى ان كل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف فهو جائز وهذا على قدر الخوف قال اسحٰق ولسنا نختار حديث سهل بن ابي حثمة على غيره من الروايات وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد رواه موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد القطان نا يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد عن صالح بن خوات بن جبير عن سهل بن ابي حثمة انه قال في صلوة الخوف قال يقوم الامام مستقبل القبلة وتقوم طائفة منهم معه وطائفة من قبل العدو وجوههم الى العدو فيركع بهم ركعة ويركعون لانفسهم ركعة ويسجدون لانفسهم سجدتين في مكانهم ثم يذهبون الى مقام اولئك ويجيء اولئك فيركع بهم ركعة ويسجد بهم سجدتين فهي له ثنتان ولهم واحدة ثم يركعون ركعة ويسجدون سجدتين قال محمد بن بشار سألت يحيى بن سعيد عن هذا الحديث فحدثني عن شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابيه عن صالح ابن خوات عن سهل بن ابي حثمة عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال لي اكتبه الى جنبه ولست احفظ الحديث ولكن مثل حديث يحيى بن سعيد الانصاري قال ابو عيسٰى وهذا حديث حسن صحيح لم يرفعه يحيى بن سعيد الانصاري عن القاسم بن محمد وهكذا رواه اصحاب[اصحاب روى يحيى بن سعيد الانصاري ١٢] يحيى بن سعيد الانصاري موقوفا ورفعه شعبة عن عبد الرحمٰن بن القاسم بن محمد وروى مالك بن انس عن يزيد بن رومان عن صالح بن خوات عن من صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم صلوة الخوف فذكر نحوه قال ابو عيسٰى هذا حديث حسن صحيح وبه يقول مالك والشافعي واحمد واسحاق وروي عن غير واحد ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى باحدى الطائفتين ركعة ركعة فكانت للنبي صلى الله عليه وسلم ركعتان ولهم ركعة ركعة **باب** ما جاء في سجود القران حدثنا سفيان بن وكيع نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن ابي هلال عن عمر الدمشقي عن ام الدرداء عن ابي الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى عشرة سجدة[اي عند الجمهور سنة وعند ابي حنيفة واجب ١٢] منها التي في النجم وفي الباب عن علي وابن عباس وابي هريرة وابن مسعود وزيد بن

ان الشيطان يبكي ويقول سجد ابن آدم فدخل الجنة وما سجدت فدخلت النار الخ فجعل مدار الجنة والنار السجدة وقال النووي انه لا يمكن الاحتجاج به لانه قول الشيطان ولقول انه نقله النبي صلى الله عليه وسلم وما انكره فكيف لا يكون حجة وقال الطحاوي وابن الهمام ان سجدات التلاوة على ثلثة انواع لبعضها مشتمل على ذكر اطاعة المطيعين ولبعضها

له قوله قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي ثم عندنا صلوة كسوف الشمس ركعتان بالجماعة كهيئة النافلة في كل ركعة ركوع واحد مع طول القراءة من غير خطبة وليس في خسوف القمر جماعة وانما يصلي كل واحد بنفسه وعند الشافعي يصلي كل منهما بجماعة وخطبة وركوعين في كل ركعة على الوجه المذكور في حديث ابن عباس وكذا عند احمد في المشهور من مذهبه ويجوز عند اكثر اصحابه فرادى ايضا بركوع واحد وبلا خطبة ولنا حديث ابن عمر الناطق بما ذكر والحال اكشف الرجال لقربهم وكان الترجيح لرواية كذا في الهداية والشيخ ابن الهمام اورد احاديث بروايات متعددة صحيحة وحسنة مثبتة لمذهب الحنفية وتكلم على احاديث تعدد الركوع فانها اضطرب فيه الرواة فان منهم من روى ركوعين ومنهم من روى ثلث ركوعات ونحوها والاضطراب موجب للضعف فوجب ان يحمل على ما هو المعهود وهو الموافق لروايات الاطلاق نحو قوله صلى الله عليه وسلم فاذا كان ذلك فصلوا انتهى والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ له قوله وجهر بالقراءة الخ احتج ابو يوسف ومحمد واحمد واسحٰق واجابوا عن حديث سمرة وغيره بانه يجوز انه لم يسمع لبعده عنه صلى الله عليه وسلم وحمل المالكية وابو حنيفة والشافعية وجمهور الفقهاء حديث الجهر على كسوف القمر واحتجوا بحديث سمرة والله تعالى اعلم بالصواب كذا ذكره العيني في شرح البخاري ١٢ له قوله فقام هؤلاء الخ تفصيله ان الطائفة الثانية ذهبوا الى وجه العدو وجاءت الاولى الى مكانهم واتموا صلوتهم منفردين وسلموا وذهبوا الى وجه العدو فجاءت الطائفة الثانية واتموا منفردين وسلموا وهذا هو مذهب ابي حنيفة رح ذكره محمد رح في كتاب الآثار وساق اسناد الامام ولا يخفى ان ذلك مما لا مجال للرأي فيه لانه تغيير بالمنافي في الصلوة فالموقوف فيه كالمرفوع انتهى كلام ابن الهمام قال محمد رح في كتاب الآثار اخبرنا ابو حنيفة عن حماد عن ابراهيم في صلوة الخوف قال اذا صلى الامام باصحابه فلتقم طائفة منهم مع الامام وطائفة بازاء العدو فيصلي الامام بالطائفة الذين معه ركعة ثم ينصرف الطائفة الذين صلوا مع الامام من غير ان يتكلموا حتى يقوموا في مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاخرى حتى يصلوا ركعة وحدانا ثم ينصرفون فيقومون مقام اصحابهم وتأتي الطائفة الاخرى حتى يقضوا الركعة التي بقيت عليهم وحدانا قال محمد اخبرنا ابو حنيفة ثنا الحارث عن عبد الرحمٰن عن ابن عباس مثل ذلك قال محمد وبهذا كله نأخذ انتهى ١٢ له قوله قال علي القاري في المرقاة اجمعوا على ان صلوة الخوف ثابتة الحكم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وحكي عن المزني انه قال هي منسوخة وعن ابي يوسف انه مختصة برسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى واذا كنت فيهم واجيب بانه قيد واقعي نحو قوله تعالى ان خفتم في صلوة المسافر ثم اتفقوا على ان جميع الصفات المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلوة الخوف معتد بها وانما الخلاف بينهم في الترجيح قيل جاءت في الاخبار ستة عشر نوعا وقيل اقل وقيل اكثر وقد اخذ بكل رواية جمع من العلماء وما احسن قول احمد لا حرج على من صلى بواحدة مما صح عنه صلى الله عليه وسلم قال ابن حجر والجمهور على ان الخوف لا يغير عدد الركعات انتهى كلام القاري ١٢ له قوله وقال لي اكتبه مقولة يحيى اي قال لي شعبة اكتب هذا الحديث الذي رويت لك الى جنب الحديث الذي رويت عن يحيى بن سعيد الانصاري ١٢ تقرير له قوله ذكر الركعة والركعتين لبيان الواقع تلاويا في ما ورد من انه كانت له اربع ركعات وللقوم ركعتين لاختلاف القصتين كذا في المرقاة ١٢

(التعليق الحلي) عه فيه حجة الحنفية سه قلت تاويله ان عادته صلى الله عليه وسلم كان الجهر اية او اثنتين احيانا للعه قلت بهذه الكيفية قالت الحنفية صه قلت نقل الشامي عن المستصفى ان كل ذلك جائز والكلام في الاولى له قلت فيه السجدة في المفصل ـ

ـلـه قوله ربعی بکسر اوله وسکون الموحدة بن حراش بکسر المهملة وآخره المعجمة ۱۲ ـلـه قوله قد علل فی الاحادیث بان فی الیمین ملکا فلا ینبغی ان یبزق الیه وا ورد علیه ان فی الیسار ایضا ملکا واجیب بان ملک الیسار کاتب السیئات فلا تعلق له بالصلوٰة والله تعالیٰ اعلم ۱۲ تقریر ـلـه قوله کذبة ای عمدا اولا سهوا اذ لا مدح للصالحین الثقات فی نفی الکذب عمدا بل المدح فی نفیه عمدا او خطاء ۱۲ تقریر ـلـه قوله وکفارتها دفنها ای فی تراب المسجد ورماده وحصاته ان کان والا فیحکها ۱۲ مجمع البحار

ـلـه قوله سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمون والمشرکون انما سجد النبی صلی الله علیه وسلم امتثالا لامر الله تعالیٰ بالسجود وشکرا للنعم العظیمة المعدودة فی اول السورة وسجد المؤمنون متابعة له صلی الله علیه وسلم فی امتثال الامر وایتان الشکر وسجد المشرکون لسماع اسماء الهتهم من اللات والعزی ومنات اولما ظهر من سطوة سلطان العزة والجبروت وسطوع الانوار العظمة والکبریاء من توحید الله عز وجل وصدق رسول الله صلی الله علیه وسلم حتی لم یبق لهم شک ولا اختیار ولا اثر جحود واستکبار الامن کان اشقی القوم واطغاهم واعتاهم وهو الذی اخذ کفا من حصی او تراب فرفعه الی جبهته واما ما یروی من انهم سجدوا لما مدح النبی صلی الله علیه وسلم اصنامهم بقوله تلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی فقد العلماء بوجوه لا تحتاج الی ان تبین فان تعمد ذلک کفر صریح فهو مما لا یمکن ان یتصور وکذا لا یجوز جریانه علی لسانه صلی الله علیه وسلم سهوا فقالوا ان هذه القصة بهذا الوجه من وضع الزنادقة ولم ینقلها احد من اصحاب الحدیث لا فی الصحاح ولا فی التصنیفات الحدیثیة الا لبعض اهل السیر والمؤرخون والموقعون بنقل الغرائب والحکایات ۱۲ لمعات ـلـه قوله لیس فیه دلالة علی عدم وجوب السجدة کما تمسک به الشافعی لان الوجوب بهما لیس علی الفور ویحتمل ان قراءة زید کان فی وقت الکراهة او علی غیر طهارة او کان ذلک لبیان انه غیر واجب علی الفور ۱۲ لمعات ـلـه قوله لم تکتب علینا الا ان نشاء ظاهره التخییر لکن من قال بوجوب السجدة قال ان معناه لم تکتب علینا علی الفور ویمکن ان یقال لعله کان ذلک مذهب عمر رض ولم یعلم اتفاق من عداه من الصحابة سوی من کان معه فی المجلس کذا ذکره الشیخ فی اللمعات ویوافقه ما ذکره العینی من انه روی عن مالک انه قال ان ذلک بما لم یتبع علیه عمر ولا عمل به احد بعده انتهی والله تعالیٰ اعلم ۱۲ ـلـه قوله من عزائم السجود جمع عزیمة وهی التی اکدت علی فعلها قال العینی لا خلاف بین الحنفیة والشافعیة فی ان ص فیها سجدة تفعل وانما الخلاف فی انها من العزائم ام لا فعند الشافعی لیست من العزائم وانما هی سجدة الشکر تستحب فی غیر الصلوٰة وتحرم فیها وبه قطع جمهور الشافعیة وعند ابی حنیفة واصحابه هی من العزائم وهو قول مالک ایضا وعن احمد کالمذهبین والمشهور منهما کقول الشافعی واحتج الشافعی ومن معه بحدیث ابن عباس هذا وبحدیث آخر اخرجه النسائی ان النبی صلی الله علیه وسلم سجد فی ص فقال سجدها داؤد علیه السلام توبة ونسجدها شکرا ولنا حدیث اخرجه البخاری ولفظه رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یسجد فی ص اولئک الذین هدی الله فبهداهم اقتده قلنا هذا کله حجة لنا والعمل بفعل النبی صلی الله علیه وسلم اولی من العمل بقول ابن عباس وکونها توبة لا ینافی کونها عزیمة وسجدها توبة ونحن نسجدها شکرا لما انعم الله علی

ثابت وعمرو بن العاص **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی الدرداء حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث سعید بن ابی هلال عن عمر الدمشقی **حدثنا** عبدالله بن عبدالرحمٰن نا عبدالله بن صالح نا اللیث بن سعد عن خالد بن یزید عن سعید بن ابی هلال عن عمرو وهو ابن حیان الدمشقی قال سمعت مخبرا یخبرنی عن ام الدرداء **عن** ابی الدرداء قال سجدت مع رسول الله صلی الله علیه وسلم احدی عشرة سجدة منها التی فی النجم وهذا اصح من حدیث سفین بن وکیع عن عبدالله بن وهب **باب فی** خروج النساء الی المساجد **حدثنا** نصر بن علی نا عیسیٰ بن یونس عن الاعمش **عن** مجاهد قال کنا عند ابن عمر فقال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ائذنوا للنساء باللیل الی المساجد فقال ابنه والله لا ناذن لهن یتخذنه دغلا فقال فعل الله بک وفعل اقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول لا ناذن **وفی** الباب عن ابی هریرة وزینب امرأة عبدالله بن مسعود وزید بن خالد قال ابوعیسیٰ حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب فی** کراهیة البزاق فی المسجد **حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن سفیان عن منصور عن ربعی بن حراش **عن** طارق بن عبدالله المحاربی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا کنت فی الصلوٰة فلا تبزق عن یمینک ولکن خلفک او تلقاء شمالک او تحت قدمک الیسری **وفی** الباب عن ابی سعید وابن عمر وانس وابی هریرة **قال** ابوعیسیٰ حدیث طارق حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وسمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول لم یکذب ربعی بن حراش فی الاسلام کذبة وقال عبدالرحمٰن بن مهدی اثبت اهل الکوفة منصور بن المعتمر **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن قتادة **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب فی** السجدة فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک الذی خلق **حدثنا** قتیبة بن سعید نا سفین بن عیینة عن ایوب بن موسیٰ عن عطاء بن مینا **عن** ابی هریرة قال سجدنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی اقرأ باسم ربک واذا السماء انشقت **حدثنا** قتیبة نا سفین عن یحیی بن سعید عن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمر بن عبدالعزیز عن ابی بکر بن عبدالرحمٰن بن الحارث بن هشام **عن** ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وفی الحدیث اربعة من التابعین بعضهم عن بعض **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یرون السجود فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک **باب ماجاء** فی السجدة فی النجم **حدثنا** هارون بن عبدالله البزاز نا عبدالصمد بن عبدالوارث نا ابی عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال سجد رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها یعنی النجم والمسلمون والمشرکون والجن والانس **وفی** الباب عن ابن مسعود وابی هریرة **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یرون السجود فی سورة النجم وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لیس فی المفصل سجدة وهو قول مالک بن انس والقول الاول اصح وبه یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب ماجاء** من لم یسجد فیه **حدثنا** یحیی بن موسیٰ نا وکیع عن ابن ابی ذئب عن یزید بن عبدالله بن قسیط عن عطاء بن یسار **عن** زید بن ثابت قال قرأت علی رسول الله صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد فیها **قال** ابوعیسیٰ حدیث زید بن ثابت حدیث حسن صحیح وتاول بعض اهل العلم هذا الحدیث فقال انما ترک النبی صلی الله علیه وسلم السجود لان زید بن ثابت حین قرأ فلم یسجد لم یسجد النبی صلی الله علیه وسلم وقالوا السجدة واجبة علی من سمعها ولم یرخصوا فی ترکها وقالوا ان سمع الرجل وهو علی غیر وضوء فاذا توضأ سجد وهو قول سفین واهل الکوفة وبه یقول اسحٰق وقال بعض اهل العلم انما السجدة علی من اراد ان یسجد فیها والتمس فضلها ورخصوا فی ترکها قالوا ان اراد ذلک واحتجوا بالحدیث المرفوع حدیث زید بن ثابت قال قرأت علی النبی صلی الله علیه وسلم النجم فلم یسجد فقالوا لو کانت السجدة واجبة لم یترک النبی صلی الله علیه وسلم زیدا حتی کان یسجد ویسجد النبی صلی الله علیه وسلم واحتجوا بحدیث عمر انه قرأ سجدة علی المنبر فنزل فسجد ثم قرأها فی الجمعة الثانیة فتهیأ الناس للسجود فقال انها لم تکتب علینا الا ان نشاء فلم یسجد ولم یسجدوا وذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول الشافعی واحمد **باب ماجاء** فی السجدة فی ص **حدثنا** ابن عمر نا سفین عن ایوب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یسجد فی ص قال ابن عباس لیست من عزائم السجود **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح واختلف اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی هذا فرأی بعض اهل العلم ان یسجد فیها وهو قول سفیان وابن المبارک

علی ذکر تمرد المتمردین ولعلها بصیغة الامر فاذا کان هذا فیکون الامر للتحتم والخلاف آخر فی السجود فقال مالک ان السجود احدی عشر سجدة ولا سجدة فی المفصل وقال احمد خمس عشر سجدة وقال الشافعی وابوحنیفة ان السجدات اربع عشر الا انه قال الشافعی فی سورة الحج سجدتین ولا سجدة فی ص نعم لو تلیت فی خارج الصلوٰة یسجد وقال ابوحنیفة ان فی الحج سجدة واحدة وفی ص ایضا سجدة (مسئلة) ولو تلی آیة السجدة فی الصلوٰة فنوی اداءها فی الرکوع تجزی بشرط ان یرکع للصلوٰة بلا فصل قراءة ثلث آیات والمختار عندنا عدم اشتراط نیة القوم واعلم ان ما یکون من توزیع السجدات عندنا الی الفرض والواجب والسنة فی هوامش بعض مطبوعات المصنف غلط **باب ماجاء** فی خروج النساء الی المساجد. ذکرت اولا اصل مذهب الاحناف واما ارباب الفتوی فافتوا بعدم خروج النسوان الی المساجد **قوله** ائذنوا الخ هذا لا یدل علی

داؤد علیه السلام بالغفران والوعد بالزلفی وحسن المآب ولهذا لا یسجد عندنا عقیب قوله وانا بل عقیب قوله وحسن مآب وروی ابوداؤد من حدیث ابی سعید قال قرأ رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو علی المنبر ص فلما بلغ السجدة نزل فسجد انتهی ۱۲ **قوت المغتذی** ےتخذنه دغلا بدال فنغین معجمة فلام کسبب ای خدیعة واضمارا منهن امرا غیر الصلوٰة بالمسجد واصله الشجر الملتف کنی به عن ذلک ۱۲ **(التواب الجلی)** عـه قلت بتصرف النبی صلی الله علیه وسلم وفیه اثبات التصرف +

والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم انها توبة نبی ولم یروا السجود فیها **باب فی** السجدة فی الحج **حدثنا قتیبة** نا ابن لهیعة عن مشرح بن هاعان **عن** عقبة ابن عامر قال قلت یا رسول
الله فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین قال نعم ومن لم یسجدهما فلا یقرأهما **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث لیس اسناده بالقوی واختلف اهل العلم فی هذا فروی عن عمر بن الخطاب وابن
عمر انهما قالا فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین وبه یقول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق ورأی بعضهم فیها سجدة وهو قول سفیان الثوری ومالک واهل الکوفة **باب** ما جاء ما یقول
فی سجود القرآن **حدثنا قتیبة** نا محمد بن یزید بن خنیس نا الحسن بن محمد بن عبید الله بن ابی یزید قال قال لی ابن جریج یا حسن اخبرنی عبید الله بن ابی یزید **عن** ابن عباس قال
جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله انی رایتنی اللیلة وانا نائم کانی اصلی خلف شجرة فسجدت فسجدت الشجرة لسجودی فسمعتها وهی تقول اللهم اکتب لی بها عندک
اجرا وضع عنی بها وزرا واجعلها لی عندک ذخرا وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدک داؤد قال الحسن قال لی ابن جریج قال لی جدک قال ابن عباس فقرأ النبی صلی الله علیه وسلم سجدة ثم
سجد فقال ابن عباس فسمعته وهو یقول مثل ما اخبره الرجل عن قول الشجرة وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسٰی هذا حدیث غریب من حدیث ابن عباس لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا**
محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی نا خالد الحذاء عن ابی العالیة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول فی سجود القرآن باللیل سجد وجهی للذی خلقه وشق
سمعه وبصره بحوله وقوته **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فیمن فاته حزبه من اللیل فقضاه بالنهار **حدثنا قتیبة** نا ابو صفوان عن یونس عن ابن
شهاب ان السائب بن یزید وعبید الله اخبراه **عن** عبد الرحمٰن بن عبد القاری قال سمعت عمر بن الخطاب یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نام عن حزبه

ترغیب النساء الی خروجهن الی المساجد بل فی خارج حدیث الباب ترغیب النسوان الی ان تصلی فی البیت والمخدع واما فی حدیث الباب فمراده ان الرجال لیس لهم حق منعهن واذا کان الامر دائرا بین الجماعة یراعی الشریعة
کلا الجانبین مثل ما قلت فی حدیث لا یؤم احد فی بیته الخ ولا یخرج من الاحادیث وفی مذاهب الائمة الاربعة توسیع لا کما زعم بعض مدعی العمل بالحدیث وفی سائر المذاهب تضییق مما فی اصل مذهبنا **قوله** ونقول
لا نؤذن. قیل ان ولد ابن عمر هذا واقد وقیل بلال وفی الروایات ان ابن عمر ما تکلم لعبدة العمر واما ولد ابن عمر فلم یقابل الحدیث برأیه وقوله بل کان غرضه صحیحا وغیره بعبارة لا تنبغی فاخذ علی لفظه کما هو
مذکور فی تکملة البحر للطوری ان ابا یوسف مدح الدباء وروی فیه عنه علیه السلام فقال رجل لیست بمرضیة عندی فامر ابو یوسف بقتله فتاب الرجل ولم تکن ثمه الا الفرق فی التعبیر لا فی الغرض. **قوله** وعلا الدعاء
هو الاضطیاد مختفیا خلف الشجرة. **باب** کراهیة البزاق فی المسجد واعلم ان فی مناط النهی عن البزاق تسعة اجزاء مستنبطة من الاحادیث والراجح عندی انه احترام المواجهة الحاصلة بین الله والمصلی
وسائر الاجزاء راجعة الی هذا. **قوله** ولکن خلفک. زیادة خلفک لیست فی غیر روایة الترمذی. **قوله** تلقاء شمالک. فی بعض الروایات قید اذا لم یکن رجل فی شمالک کیلا یقع فی یمین ذلک الرجل اذا جمعت
الطرق فلا یخرج الوسعة فی البزاق فی المسجد ولا فی الصلوٰة واتفق الکل ان حکم حدیث الباب فی من اضطر ثم فی الحدیث خلاف بین القاضی عیاض والنووی قال النووی ان البزاق فی المسجد خطیئة وقال ان صدر
الحدیث فی من یصلی فی المسجد وعجزه فیمن یصلی فی خارجه وتمسک بحدیث البزاق فی المسجد خطیئة وکفارتها دفنها وقال القاضی عیاض ان صدر الحدیث وعجزه فی من یصلی داخل المسجد الا ان البزاق فی حالة الاضطرار
جائز فی المسجد الا ان الخطیئة فی من یبزق ولا یرید دفنها ولا خطیئة فیمن یرید دفنه وذهب الحافظ ابن حجر الی قول القاضی واما انا فاتوقف فی هذا. **باب** فی السجدة فی اذا السماء انشقت واقرأ باسم ربک
الذی خلق. غرض الانعقاد من هذا الباب الرد علی مالک بن انس فانه قال لا سجدة فی المفصل واجاب المالکیة عن حدیث الباب بان السجدة فی المفصل کانت فی مکة واذا هاجر النبی صلی الله علیه وسلم الی
المدینة نسخت السجدة ونطلب منهم الدلیل علی هذا. **باب** ما جاء فی السجدة فی النجم واقعة الباب واقعة مکة وارسل ابن عباس الحدیث لانه لم یکن حاضرا فی الواقعة بل لم یکن متولدا علی ما اختیر انه کان ابن
ثنتی عشرة سنة حین وفات النبی صلی الله علیه وسلم. **قوله** المشرکون الخ قال البعض ان وجه سجدة المشرکین ان الشیطان ادخل کلامه فی کلامه علیه السلام واجری لفظه علی لسانه علیه السلام واللفظ هذا تلک
الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی بعد ذکر اللات والعزی وقیل ما تکلم النبی صلی الله علیه وسلم بهذا اللفظ بل تکلم به الشیطان علی لهجة النبی صلی الله علیه وسلم وعلی صورة صوته وقیل وهو التحقیق ان النبی صلی الله
علیه وسلم تکلم بهذا اللفظ بطوعه وانه آیة من القرآن العزیز نسخ تلاوتها واما المشار الیه بتلک الغرانیق العلی وان شفاعتهن لترتجی الملائکة وهذا القول نعم الصواب فان التشبیه بالغرانیق انما یلیق للملائکة لانهن ذوات
اجنحة ولا یلیق تشبیه اللات والعزی بالغرانیق واما سجود المشرکین علی هذا فانهم توهموا ان الاشارة الی اللات والعزی او یکون تحقق السجدة منهم بالجذبة کما قال الشاه ولی الله رحمه الله وادّعی العینی والحافظ بروایتین
صحیحین مرفوعتین علی القول الثالث الصحیح وقال الحذاق ان القول الاول من اختراع الزنادقة فانه یرتفع علی ذلک عصمة الانبیاء واما القاء الامنیة فلیس بمنحصر علی هذا ولعل معنی الالقاء علی لسانه انه کان تکلم
موهما انه من کلامه صلی الله علیه وسلم ثم رواه بعضهم علی فهمه فی المعنی واما القول الثانی فذلک ایضا بعید باطل اقول علی تصویب القول الثالث المؤید بالروایتین کان اهل مکة مطیعین له علیه السلام وکان صنادید المشرکین
فی طائف ثم لما رجعوا الی مکة انحرف اهل مکة وارتدوا عن دینه علیه السلام وقد افشی خبر انقیاد اهل مکة له علیه السلام الی اصحابه الذین هاجروا الی حبشة ویؤید هذا ما فی تاریخ ابن معین ومعانی الآثار ص ۱۹۶ ولکن فی سنده
ابن لهیعة الا انه اذا روی عنه العبادلة تکون فیها شیء قوة والیضا روایة ابن لهیعة من کتاب المغازی لمحمد بن عبد الرحمٰن واذا روی عن کتاب تکون روایته معتبرة لان الکلام فیما اذا روی عن حفظه فیکون فی الروایة شیء
من القوة. **قوله** والجن الخ ذکر العینی اسم بعض الساجدین من الجن وکان الجن من نصیبین ونینوی وذکر ارباب الکتب اسماءهم فی الصحابیین واما کلام ان المشرکین کانوا علی وضوء اولا فلیس هذا محله لیطلب من
موضعه **باب** ما جاء فی من لم یسجد فیه ای فی النجم تمسک الحجازیون بحدیث الباب علی سنیة السجدة فانها لو کانت واجبة لما ترکها النبی صلی الله علیه وسلم واجاب الاحناف بانا لا نقول بوجوب الاداء
فی الفور کما فی ظاهر الروایة لنا وفی التاتارخانیة فی روایة شاذة عن ابی حنیفة وجوب اداء السجدة بلا تراخ واقول ان ظاهر الروایة فیمن لا یخاف فوات السجدة والشاذة فی من یخاف فوت الاداء **قوله** وتاول
بعض اهل العلم الخ لا نأول بهذا بل بما ذکرنا من الجواب واما ما فیمکن فی محل النکتة بما فی فتح القدیر انه اذا تلا احد آیة السجدة وسمعها جماعة یستحب لهم ان یجعلوا صورة الامامة والاقتداء ویتوسط الامام ولیست هذه
امامة واقتداء حقیقة حتی لو ظهر فساد وضوء الامام لا یسری الی سجدات المقتدین فهذه نکتة تاخیره علیه السلام اداء السجدة **قوله** واحتجوا بحدیث عمر الخ لیس هذا مرفوعا بل اثر عمر وهذا تمسک الحجازیین واما
الجواب من جانب الاحناف بانه موقوف ومذهب عمر فلا یفید وانه بمحضر جماعة من الصحابة فیمکن للشافعیة قول انه قریب اجماع جمهور الصحابة فما اجاب عنه جوابا شافیا وقال العینی بحذف المستثنی المتصل لانه اصل
فیکون المعنی انما لم تکتب علینا الا ان نشاء مکتوبیتها وقال الیضا ان المشیة تتعلق بالتلاوة لا بالسجدة وقال الحافظ انما تتعلق بالسجدة اقول تاویل العینی هذا اذا قلنا ان المستثنی منه الوجوب والمستثنی هو التطوع یکون
الاستثناء الیضا متصلا ولیس حد المتصل والمنفصل ما هو مشهور علی الالسنة بل تفصیله مذکور فی قطر الندی وشرح الشیخ السید محمود الآلوسی علی المقدمة الاندلسیة وذکر بعضه فی روح المعانی فی وجوه المثانی تحت آیة الاحتطاب الخ
آیة الکفارة فانه قال ان الاستثناء متصل خلاف ما قالوا والیضا یخالف قول العینی لفظ الباب فلم یسجد ولم یسجد الخ فانه یحقق التلاوة فی واقعة الباب وما اقول انه تاخیر السجدة لان الاداء لا یجب فی الفور فبعید لانه لا عذر
ونکتة لترک السجدة الآن بخلاف ما مر من واقعة النبی صلی الله علیه وسلم فلم ارجوابا شافیا للحافظ فظنی کلام فی شرحی البخاری واجیب بما تیسر لی بان مراد عمر ان السجدة بخصوصها لم تکتب بل یکفی الانحناء والرکوع الیضا ویجوز
عندنا اداء سجدة التلاوة بالرکوع قائما وقاعدا والقیام مستحب والرکوع اعم من ان یکون داخل الصلوٰة او خارجها ور وایة اداءها فی الخارج فی ضمن الرکوع موجودة فی فتاوی الظهیریة عن ابی حنیفة نقلها فی الدر
المختار وفی التفسیر الکبیر ان ابا حنیفة تمسک بآیة سجدة ص المذکور فیها لفظ الرکوع علی اجزاء الرکوع بدل سجدة التلاوة وتخصیصه بداخل الصلوٰة غیر لازم وفی مصنف ابن ابی شیبة آثار من بعض الصحابة والتابعین انهم
کانوا یکتفون بالتسلیم اذا تلوا آیة السجدة والمراد من التسلیم هو الانحناء لا السلام علیکم وفی مصنف ابن ابی شیبة ان ابا عبد الرحمٰن السلمی التابعی تلمیذ عمر بن خطاب کان من القراء ویتلو القرآن وهو ماش فاذا تلا آیة السجدة
کان ینحنی ثمه وهو ماش ویؤیدنا ما ذکره الحافظ فی الفتح ان وجه الاختلاف فی ص فی السلف ان المذکور فیها لفظ الرکوع فدل علی ان لبعض السلف رأوا الرکوع فی حکم السجدة واجریت هذا المذکور فی الخلاف
بین الشافعیة والحنفیة فلم ار اثرا من الآثار یدل علی ان احدا تلا آیة السجدة ولم یسجد ولم یتقدم ولم یخفض رأسه ولم ینحن فالحاصل ان مراد عمر ان السجدة بخصوصها غیر مکتوبة علینا واعلم ان الحنفیة اختلفوا فی

---

[1] **قوله** قال محمد فی الموطا وکان ابن عباس لا یری فی سورة الحج الا سجدة واحدة الاولی لا الثانیة وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة ۱۲ **قوت المغتذی**. (فضلت سورة الحج بان فیها سجدتین) قال حق ای فضلت علی سائر السور والسور التی بها سجود التلاوة و
الثانی اولی لثبوت تفضیل سورة الفاتحة (وتقبلها منی کما تقبلتها من عبدک) قال قیس عسر علی فی هذا الحدیث ان یقول یا حد فان یطلب قبول مثل ذلک القبول واین ذلک اللسان واین تلک النیة قال حیطلم برد المماثلة من کل وجه بل فی مطلق القبول
وقد ورد بدعاء الاضحیة وتقبلها منی کما تقبلتها من ابراهیم خلیلک ومحمد نبیک فاین المقام من المقام فاراد بهذا الاطلاق قبول براءتها ای الایمان بها لا الانبیاء واذا ورد الحدیث بشیء اتبع ولا اشکال (من نام عن حزبه) بحاء مهملة فزای فموحدة کسدر وفی جزء بجیم
فزای فهمزة کقفل وفی من جزء یا وقال جزئه فهو شک من راویه قال حق بل من صلاة لیل او قرأة قرآن لصلاة او غیرها یحتمل کلا (المتواب الحلی) عسه قلت فیه دلیل علی وجوب السجدة

او عن شئ منه فقرأه ما بين صلوٰة الفجر و صلوٰة الظهر كتب له كانما قرأه من الليل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و ابو صفوان اسمه عبد الله بن سعيد المكى و روى عنه الحميدى و كبار الناس **باب** ما جاء من التشديد فى الذى يرفع راسه قبل الامام **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن محمد بن زياد و هو ابو الحارث البصرى ثقة **عن** ابى هريرة قال قال محمد صلى الله عليه وسلم اما يخشى الذى يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه راس حمار قال قتيبة قال حماد قال لى محمد بن زياد انما قال اما يخشى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح و محمد بن زياد هو بصرى ثقة يكنى ابا الحارث **باب** ما جاء فى الذى يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار **عن** جابر بن عبد الله ان معاذ بن جبل كان يصلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم المغرب ثم يرجع الى قومه فيؤمهم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند

شرط وجوب السجدة على السامع قصده الاستماع و عدمه و المختار ان القصد ليس بشرط و ايضا كان وقع من النبى صلى الله عليه وسلم مثل هذا كما عند ابى داؤد فى ص ولم يكن التزم السجدة فيها بعد ثم التزمها كما عند الحاكم و غيره (اطلاع) ذكر الشيخ عبد الحق فى الحاشية و يوافقه ما ذكره العينى من انه روى عن مالك انه قال ان ذلك مما لم يتبع عليه عمر و لا عمل به احد بعده انتهى. **اقول** انه ليس هذا كذلك بان فى موطا مالك ص ٧٢ قال مالك ليس العمل على ان ينزل الامام اذا قرأ السجدة على المنبر ليسجد الخ و هذا خلاف ما قال الشيخ عبد الحق ناقلا عن مالك فان مراد مالك نفى وجوب الاداء على المنبر على شاكلة الجماعة **باب** ما جاء فى السجدة فى ص. **قوله** حدثنا ابن ابى عمر الخ فى بعض النسخ ابن عمرو هذا غلط و الصحيح ابن ابى عمر. **قوله** و ليست من عزائم السجود الخ تمسك الشافعية بهذا الحديث على نفى السجدة فى ص. و مر الزيلعى على هذا و جمع الطرق كلها و قال ظنى ان هذه الروايات بطرقها كونها لنا اولى من كونها علينا اقول كلام الزيلعى نعم الحق كما دل الطرق منها ما فى البخارى ص ٩٠ فى كتاب التفسير عن ابن عباس و منها ما فى البخارى ص ٤٨٦ ج ٢ ليست من عزائم السجود و رأيت النبى صلى الله عليه وسلم يسجد فيها الخ فرجان ابن عباس الى السجدة فى ص فغرض ابن عباس من قوله ليست من عزائم السجود بيان حقيقة سجدة ص اى انها سجدة شكر لنا و سجدة توبة لداؤد كما فى سنن النسائى مرفوعا و اخرج الطحاوى ايضا رواية ابن عباس فليراجع اليها فانها مفيدة لنا و يمكن ان يقال ان غرضه انها ليست من عزائم السجود بل يكفى الركوع **قوله** و الشافعى الخ لا يقول الشافعى فى ص بالسجدة فى داخل الصلوٰة بل يقول باستحبابها فى خارج الصلوٰة فلا اعلم وجه قول الترمذى هذا. **باب** فى السجدة فى الحج. تمسك الشافعية بحديث الباب و نقول ان فى سنده ابن لهيعة و اما ما فى ابى داؤد ص ٢٠٢ ففيه قوة شئ بما فى الباب فان فيه روى عبد الله بن وهب عن ابن لهيعة و تكون رواية العبادلة عن ابن لهيعة اعدل لكنها لا تبلغ مرتبة الحسن لذاته و فى ابى داؤد ص ٢٠٦ بسند آخر و لكن فيه عبد الله بن منين و هو مستور الحال فالحاصل ان احدا من طرق حديث الباب لا يخلو من ضعف او لين و لنا و لهم آثار لا مرفوع لاحد و لهم اثر عمر و لنا اثر ابن عباس و لو سلمنا ان فى الحديث قوة شئ فنقول ان السجدة الثانية سجدة صلوتية لا تلاوتية فان المذكور معها ركوع و استقرار العلماء ان السجدة المذكورة بها الركوع سجدة صلوٰة. **قوله** عن عمر بن الخطاب و ابن عمر انهما الخ روى الطحاوى عن ابى عمران فى الحج سجدة واحدة و اقول ذكر شمس الدين ابن الجزرى شيخ القرانى رسالة النشر فى قراءات العشر ان جزئية التسمية للسورة و عدم جزئيتها مبنى على القرائتين فانها جزء على قراءة و ليست بجزء على قراءة و كذا الوقف على انعمت عليهم و عدم الوقف مبنى على اختلاف القرائتين و هذا ذكره البقاعى عن الحافظ ذكر الزرقانى **ولقد** رضى بهذا السيوطى و القسطلانى و غيرهما و اقول ان الاختلاف فى السجدة فى الحج لعله مبنى على اختلاف القراءات و الاحرف و شبيه هذا ما ذكر بعض الاحناف مثل رد المحتار ان موضع السجدة فى الا يسجدوا الخ الخلف على الاختلاف فى تشديد الا و تخفيفها فلو قرأت مشددة يكون موضع السجدة غير ما يكون على قراءة تخفيفها اروى عن ابى حنيفة ان سجدة الشكر فقط ليست بشئ ففى تفسير قوله رضى الله عنه قولان قيل نفى السجدة من الراس و قيل نفى كمال الشكر و هذا القول نسبه الحموى فى حاشية الاشباه و النظائر الى محمد بن حسن و روى ان مالكا يقول لا سجدة للشكر. **باب** ما جاء ما يقول فى سجود القران عندنا لو سجد فى الصلوٰة يسبح تسبيحات الصلوٰة و لو سجد خارجها يقرأ ما هو ماثور. **قوله** من عبدك داؤد الخ فى الحديث سجدة داؤد و بلفظ السجدة و فى القرآن بلفظ الركوع. **قوله** سجد وجهى للذى الخ هذا استدلالنا على ان حقيقة السجدة وضع الجبهة بشرط وضع احدى الرجلين فانه عليه السلام نسب السجدة الى الوجه فان حقيقة السجدة تتقوم بالوجه **باب** من التشديد فى الذى يرفع راسه قبل الامام. هذا مكروه تحريما عندنا و فى اقوال باقى الائمة ايضا ضيق. **قوله** انما قال اما يخشى الخ غرضه ان قوله عليه السلام هذا انما هو تهديد و تخويف لا اخبار لان خبر الشارع لا بد من وقوعه و اقول لعله يكون التحويل فى القيمة حقيقة فان فى القيامة تكون المعانى مصورة **باب** فى الذى يصلى الفريضة ثم يؤم الناس بعد ذلك. هذه مسئلة اقتداء المفترض خلف المتنفل و ذلك جائز عند الشافعى و غير جائز عند ابى حنيفة و مالك و عند احمد روايتان و رجح ابو البركات مجد الدين ابن تيمية فى المنتقى ص ٩١ رواية عدم الجواز و فى تمهيد ابى عمران عدم الجواز مذهب جمهور العلماء و الفقهاء **قوله** يصلى المغرب الخ قال البيهقى فى معرفة السنن و الآثار ان لفظ المغرب معلول لتصريح العشاء فى سائر الروايات و عبارة البيهقى تشير الى الاتفاق على الاعلال و تاول البعض فى لفظ المغرب تمسك الشافعية بحديث الباب على جواز الاقتداء المذكور و قالوا ان معاذا كان يصلى الفريضة خلفه عليه السلام و يتطوع اى يعيد فى بنى سلمة و كانت تقع نافلة. و اجاب الطحاوى عن هذا بثلثة اوجه احدها انا لا نسلم ان معاذا كان يصلى الفريضة خلفه عليه السلام و الاعادة فى بنى سلمة فانا نقول بعكسه اى كان يصلى خلفه عليه السلام صلوٰة العشاء اى صلوٰته عليه السلام و لكنه ما كان يريد به اسقاط ما فى الذمة و الفريضة بل كان يريد اسقاط ما فى الذمة فى بنى سلمة و فى صورة من يريد اداء صلوٰة الامام خلفه و ما اراد فيها اسقاط الفريضة تكون صلوٰته نافلة فى المآل و انا عبرت بهذا التعبير كيلا يخالفنا لفظ الراوى و اما المشهور على الالسنة من قول ان معاذا كان يتطوع خلفه عليه السلام من اول الامر فينافيه لفظ الراوى و لا يقبله عاقل و لهذا عدلت من التعبير المشهور الى تعبير الطحاوى و لله در القائل ع و الحق قد يعتريه سوء تعبير. فالحاصل انا قلنا بعكس ما قالوا و ايضا نقول ان الناقل هو جابر بن عبد الله و لم يطلع على ما نوى معاذ و ما افصح معاذ بنيته و الوجه الثانى ان تمسكم انما يصح لو كان فعل معاذ بلغ النبى صلى الله عليه وسلم و قرره النبى صلى الله عليه وسلم و نقول انه عليه السلام لما بلغه فعل معاذ انكره كما فى معانى الآثار ص ٢٣٨. ان سليما شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم تطويل قراءة معاذ رض فقال النبى صلى الله عليه وسلم افتان انت يا معاذ اما ان تصلى معى و اما ان تخفف على قومك الخ و رجال الحديث ثقات اخرجه احمد فى مسنده مرسلا بسند قوى سندا و متنا و مر الحافظ على هذا الحديث و اجاب عنه بتقدير العبارة بان المراد اما ان تصلى معى فقط و اما ان تخفف على قومك الخ و نقول ان التقدير خلاف الاصل و اقول ان قوله عليه السلام اما ان تصلى معى يدل على ان معاذا لم يكن يصلى خلفه عليه السلام الصلوٰة المعهودة اى بنية اسقاط ما فى الذمة ثم رأيت فى عبارة ابى البركات مجد الدين ابن تيمية قريب ما قلت هذا و الوجه الثالث للجواب ان فعل معاذ هذا انما هو قبل نسخ تكرار الصلوٰة فى وقت واحد و ليعلم ان نسخ التكرار يستثنى منه ثلث صور للاحاديث احدها من صلى منفردا ثم وجد الجماعة فاراد احراز ثواب الجماعة لنفسه و ثانيها ان يصلى بالجماعة ليحصل ثواب الجماعة للغير بعد ان صلى بنفسه بالجماعة مثل فعل على و ابى بكر و ثالثها انه صلى منفردا فى عهد ائمة الجور ثم اتى و اضطر الى اعادة ما صلى ثم مر ابن دقيق العيد فى عمدة الاحكام على اجوبة الطحاوى و لما مر على الجواب الثالث قال لم يذكر الطحاوى ان تكرار الصلوٰة كان جائزا الى حين ما فانه لم يات بالسند و لما مر الحافظ على كلام ابن دقيق العيد قال انه لم يطلع على كلام الطحاوى فانه قد اسند قوله و اتى بالرواية فى صلوٰة الخوف ص ١٨٧ ان اهل العوالى كانوا يصلون مرتين فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصلوا الصلوٰة فى يوم مرتين الخ ثم مر الحافظ عليه و تكلم فى سنده جرحا و تعديلا اقول ان رجال السند ثقات و معروفون الا خالد بن ايمن المعافرى فانه ليس بمذكور فى كتب الرجال و لكنه لا يضرنا فان قراءة عمرو بن شعيب تلك الرواية على سعيد بن المسيب و تصديق ابن المسيب الرواية كاف لنا لان سعيد بن مسيب لا ريب فى ثقته فان الشافعى يقبل مراسيله و هو من افضل التابعين و قيل الافضل اويس القرنى و قيل زين العابدين ثم اقول ان خالد بن ايمن المعافرى هو حفيد ام ايمن و ابن ايمن ولى فى هذا قرائن منها ان فى مسند احمد رواية خالد بن عبيد المعافرى و علم من الخارج ان عبيدا زوج ام ايمن قبل ان ينكحها زيد بن حارثة و يقولون ان عبيدا معافرى فعلمت ان خالدا فى الطحاوى هو عين خالد فى مسند احمد الا انه نسب فى الطحاوى الى ابيه اى ايمن و فى مسند احمد نسب الى جده عبيد فاصل نسبه خالد بن ايمن ابن عبيد المعافرى و قرائن اخر و هذا كان تبرعا منى لان خالدا ليس بموقوف عليه للسند لنا بل صدقه سعيد ثم عارض الطحاوى الشافعية برواية مرفوعة عن ابن عمر قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تصلوا صلوٰة فى يوم مرتين و فى بعض الالفاظ لا تصلوا صلوٰة مكتوبة فى يوم مرتين اخرجه النسائى و ابو داؤد و غيرهما و تاول الشافعية فيها بان مراده النهى عن التكرار بلا سبب و يكون التكرار بالاختيار كما قال الخطابى اقول ان صلوٰة معاذ خلفه عليه السلام كانت افضل فاى سبب لاعادة صلوٰته و ان قيل كان معاذ اقرأهم و لم يكن فى بنى سلمة قاريا فهذا الاحتمال بعيد غاية البعد فان فيهم جابرا و غيره و هل يقول احد انهم كانوا غير قارئين قدر ما تصح به الصلوٰة و تاول بعضهم بان مورد النهى انما من صلى بالجماعة ثم اعادها فى الجماعة ثم اذا بدا كردن هذه المسئلة فيقول البعض ان كانت الجماعة الثانية ذات فضيلة بعيدها و الا فلا و البعض يترددون فى المسئلة و نقول ان اية جماعة تكون امامها نبى الله صلى الله عليه وسلم و الحق ان دليلنا ناهض و معارضة الطحاوى قوية و نقول ان النهى منسحب على فعل معاذ ايضا و فعل معاذ متقدم فانه قبل غزوة احد لما ان سليما لما شكا الى النبى صلى الله عليه وسلم قال معاذ انك منافق قال سليم ستعلم انى منافق ام مخلص

ا قوله ان يحول الله راسه راس حمار قال الاشرف ان يجعله بليدا و الا فالمسخ غير جائز فى هذه الامة قال ابن حجر يحتمل ان يكون على حقيقته فيكون ذلك مسخا خاصا و الممتنع المسخ العام كما صرحت به الاحاديث الصحاح و ان يكون مجازا عن البلادة و يؤيد الاول ما حكى عن بعض المحدثين انه رحل الى دمشق لاخذ الحديث عن شيخ مشهور بها فقرأ عليه جملة و لكنه كان يجعل بينه و بينه حجابا و لم ير وجهه فلما طالت ملازمته له و راى حرصه على الحديث كشف له الستر فراى وجهه وجه حمار فقال له احذر يا بنى ان تسبق الامام فانى لما مر فى الحديث استبعدت وقوعه فسبقت الامام فصار وجهى كما ترى انتهى ١٢ مسه ای عبد الله القعنبى و ابن مبارك و ابن وهب ١٢ مسه و الترجيح انما هو مفهوم من كتابه لا انه صرح به ١٢

اصحابنا الشافعی واحمدُ واسحٰق قالوا اذا اَمَّ الرجلُ القومَ فی المکتوبة وقد کان صَلّٰها قبل ذلك ان صلوة مَن ائتَمَّ به جائزة واحتجّوا بحدیث جابر فی قصة معاذ وهو حدیث صحیح وقد روی من غیر وجه عن جابر وروی عن ابی الدرداء انه سُئل عن رجل دخل المسجد والقوم فی صلوة العصر وهو یحسب انها صلوة الظهر فائتمّ به قال صلوته جائزة وقد قال قوم من اهل الکوفة اذا ائتمّ قوم بامام وهو یصلی العصر وهم یحسبون انها الظهر فصلّی بهم واقتدوا به فان صلوة المقتدی فاسدة اذا اختلف نیة الامام والماموم **باب** ما ذُکر من الرخصة فی السجود علی الثوب فی الحر والبرد **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارك نا خالد بن عبد الرحمٰن قال حدثنی غالب القطان عن بکر بن عبد الله المزنی **عن** انس بن مالك قال کنا اذا صلینا خلف النبی صلی الله علیه وسلم بالظهائر سجدنا علی ثیابنا اتقاء الحر **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الباب عن جابر بن عبد الله وابن عباس وقد روی هذا الحدیث وکیع عن خالد بن عبد الرحمٰن **باب** ما ذُکر مما یستحب من الجلوس فی المسجد بعد صلوة الصبح حتی تطلع الشمس **حدثنا** قتیبة نا ابو الاحوص عن سماك **عن** جابر بن سمرة قال کان النبی صلی الله علیه وسلم اذا صلی الفجر قعد فی مصلاه حتی تطلع الشمس **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد الله بن معاویة الجمحی البصری نا عبد العزیز بن مسلم نا ابو ظلال **عن** انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صلی الفجر فی جماعة ثم قعد یذکر الله حتی تطلع الشمس ثم صلی رکعتین کانت له کاجر حجة وعمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تامة تامة تامة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب وسالتُ محمد بن اسمٰعیل عن ابی ظلال فقال هو مقارب الحدیث قال محمد واسمه هلال **باب** ما ذُکر فی الالتفات فی الصلوة **حدثنا** محمود ابن غیلان وغیر واحد قالوا نا الفضل بن موسٰی عن عبد الله بن سعید بن ابی هند عن ثور بن زید عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یلحظ فی الصلوة یمینا وشمالا ولا یلوی عُنُقَه خلف ظهره **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب وقد خالف وکیع الفضلَ بن موسٰی فی روایته **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن عبد الله بن سعید بن ابی هند **عن** بعض اصحاب عکرمة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یلحظ فی الصلوة فذکر نحوه **وفی** الباب عن انس وعائشة **حدثنا** مسلم بن حاتم البصری ابو حاتم نا محمد بن عبد الله الانصاری عن ابیه عن علی بن زید عن سعید بن المسیّب **عن** انس قال قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا بُنیّ ایاك والالتفات فی الصلوة فان الالتفات فی الصلوة هلکة فان کان لا بد ففی التطوع لا فی الفریضة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن **حدثنا** صالح بن عبد الله نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء عن ابیه عن مسروق **عن** عائشة قالت سالت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الالتفات فی الصلوة قال هو اختلاس یختلسه الشیطان من صلوة الرجل **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب **باب** ما ذُکر فی الرجل یدرك الامام ساجدا کیف یصنع **حدثنا** هشام بن یونس الکوفی نا المحاربی عن الحجاج بن ارطاة عن ابی اسحاق عن هُبَیرة عن علی وعن عمرو بن مُرّة عن ابن ابی لیلی **عن** معاذ بن جبل قالا قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی احدکم الصلوة والامام علی حال فلیصنع کما یصنع الامام **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعلم احدا اسنده الا ما روی من هذا الوجه **و**العمل علی هذا عند اهل العلم قالوا اذا جاء الرجل والامام ساجد فلیسجد ولا تجزئه تلك الرکعة اذا فاته الرکوع مع الامام واختار عبد الله بن المبارك ان یسجد مع الامام وذکر عن بعضهم فقال لعله لا یرفع راسه من تلك السجدة حتی یُغفر له **باب** کراهیة ان ینتظر الناس الامامَ وهم قیام عند افتتاح الصلوة **حدثنا** احمد بن محمد نا عبد الله بن المبارك نا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن عبد الله بن ابی قتادة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اُقیمت الصلوة فلا تقوموا حتی تروني خرجتُ **وفی** الباب عن انس وحدیث انس غیر محفوظ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی قتادة حدیث حسن صحیح وقد کره قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان ینتظر الناس الامام وهم قیام وقال بعضهم اذا کان الامام فی المسجد فاُقیمت الصلوة فانما یقومون اذا قال المؤذن قد قامت الصلوة قد قامت الصلوة وهو قول ابن المبارك **باب** ما ذُکر فی الثناء علی الله والصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم قبل الدعاء **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن آدم نا ابو بکر بن عیّاش عن عاصم عن زر **عن** عبد الله قال کنت اُصلّی والنبی صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر معه فلما جلست بدأتُ بالثناء علی الله ثم الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم ثم دعوتُ لنفسی فقال النبی صلی الله علیه وسلم سَلْ تُعْطَه سَلْ تُعْطَه **وفی** الباب عن فضالة بن عُبید **قال** ابو عیسٰی حدیث عبد الله حدیث حسن صحیح وروی احمد بن حنبل عن یحیی بن آدم هذا الحدیث مختصرا **باب** ما ذُکر فی تطییب المساجد **حدثنا** محمد بن حاتم البغدادی نا عامر بن صالح الزُّبَیری نا هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت امر النبی صلی الله علیه وسلم ببناء المساجد فی الدور وان تُنظَّف وتُطیَّب **حدثنا** هناد نا عبدة ووکیع عن هشام بن عروة **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم امر فذکر نحوه وهذا اصح من الحدیث

لوجاء الله بامر بینا فتشهد سلیم احدا واستشهد وقال معاذ صدق الرجل فدل علی ان فعل معاذ متقدم ثم تخرج الجزئیات الثلثة الواردة المذکورة اولا من حدیث ابن عمر ولکنه منسحب علی فعل معاذ کما یدل تبویب ابی داود ص ٨٥ باب اذا صلی فی جماعة ثم ادرك جماعة العید ثم ذکر تحته حدیث ابن عمر فحل ابن عمر عن سلیمان قال اتیت ابن عمر علی

ا قوله واحتجوا بحدیث جابر الخ اجیب بان الاحتجاج من باب ترك الانکار من النبی صلی الله علیه وسلم وشرط ذلك علمه وعدمه یدل علیه ما رواه الامام احمد عن سلیم رجل من بنی سلمة انه اتی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یا رسول الله ان معاذ ابن جبل یاتینا بعد ما ننام ونکون فی اعمالنا بالنهار فینادی بالصلوة فنخرج الیه فیطول علینا فقال له صلعم یا معاذ لا تکن فتانا اما ان تصلی معی واما ان تخفف علی قومك فشرع لاحد الامرین الصلوة معه ولا یصلی بقومه او الصلوة بقومه علی وجه التخفیف ولا یصلی معه وهذا انه بمنعه من الامامة اذا صلی معه صلعم ولا یمنع امامته مطلقا بالاتفاق فعلم ان منعه کان من الفرض کذا ذکر الشیخ ابن الهمام ١٢ لمعات ٢ قوله ما ذکر فی الالتفات فی الصلوة اعلم ان الالتفات علی ثلثة اقسام الاول ان یلتفت بمؤخر عینه لا یدیر خده وهو جائز بلا کراهة وهو الذی نقل عنه صلی الله علیه وسلم والثانی ان یدیر خده بحیث لم یحول صدره من القبلة وهو مکروه غیر مفسد والثالث ان یلوی عنقه مع تحویل الصدر وهو حرام مفسد للصلوة ١٢ ٣ قوله اختلاس افتعال من الخلس وهو السلب ای استلاب واخذ بسرعة وقوله یختلسه ای یحمله علی هذا الفعل ای یختلسه من کمال صلوة العبد قال المظهر من التفت یمینا وشمالا ولم یحول صدره من القبلة لم یبطل صلوته لکن الشیطان یسلب کمال صلوته وان حول بطلت کذا فی المرقاة ١٢ ٤ قوله فلا تقوموا حتی ترونی خرجت قال الشیخ فی اللمعات قال الفقهاء یقومون عند قوله حی علی الصلوة ولعل ذلك عند حضور الامام یحتمل انه صلی الله علیه وسلم کان یخرج عند هذا القول وقال الطیبی فیه دلیل علی جواز تقدیم الاقامة علی خروج الامام ثم ینتظر خروجه وفیه تامل انتهی کلام الشیخ وقال علی القاری بعد نقل الکلام عن الطیبی ولعله فیما اذا کان هناك علامة علی خروجه کفتح باب او کشف ستارة او سماع نعل ١٢ ٥ قوله سل تعط بصیغة المجهول قال المظهر الماء اما للسکت کقوله تعالی حسابیه واما ضمیر للمسئول عنه لدلالة سل والتکریر للتاکید والتکثیر او سل الدنیا والآخرة فانه تعطها کذا فی المرقاة ١٢ ٦ قوله ببناء المساجد فی الدور جمع دار المراد بها هنا المحلات والقبائل وبناؤها فی غیر صورة القران فانه ممنع قال الشیخ فی اللمعات وفی المرقاة ورایت ابن حجر ذکر ان المراد به هنا المحلات وحکمة امره لاهل کل محلة ببناء مسجد فیها انه قد یتعذر او یشق علی اهل محلة الذهاب الی الاخری فیحرمون اجر المسجد وفضل اقامة الجماعة فامر وابذلك لیتیسر لاهل کل محلة العبادة فی مسجدهم من غیر مشقة یلحقهم ١٢ ٧ قوله وان تنظف ای بازالة النتن والعذرات والتراب ولیطیب بالرش او العطر قاله علی القاری وفی اللمعات ان تنظف لیطیب بالیاء التحتانیة وقد یضبط بالتاء الفوقانیة باعتبار المساجد انتهی ١٢

قوت المغتذی

(نا احمد بن محمد) وهو موسی المروزی السماء کاتب ابن مردویة وسکت عن بیانه لانه مشهور بالروایة عن ابن المبارك (بالظهائر) کمدائن جمعا وفرد الهواجر (ما یعطل) لفیح سا فتقطع امثال ینظر لطرف عین علی صدعا

الاول **حدثنا** ابن ابی عمر نا سُفین بن عُیَیْنَۃ عن هشام بن عروۃ **عن** ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اَمَرَ فذکر نحوہ وقال سفیان بِبِناء المساجد فی الدُّور یعنی القبائل **باب** ماجاء ان صلوٰۃ اللیل والنہار مثنی مثنی **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا شُعْبَۃ عن یعلی بن عطآء عن علی الازدی **عن** ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال صلوٰۃ اللیل والنہار مثنی مثنی **قال** ابوعیسٰی اختلف اصحاب شعبۃ فی حدیث ابن عمر فرفعہ بعضہم وَوَقَفَہٗ بعضہم **وروی** عن عبد اللہ العمری عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو هذا والصحیح ماروی عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی وروی الثقاتُ عن عبد اللہ بن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا فیہ صلوٰۃ النہار وقد روی عن عبید اللہ عن نافع عن ابن عمر انہ کان یصلی باللیل مثنی مثنی وبالنہار اربعا وقد اختلف اهل العلم فی ذلک فرای بعضہم ان صلوٰۃ اللیل والنہار مثنی مثنی وهو قول الشافعی واحمد **وقال**[۱] بعضہم صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی ورَأَوا صلوٰۃ التطوع بالنہار اربعا مثل اربع قبل الظهر وغیرها من صلوٰۃ التطوع وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک واسحٰق **باب** کیف کان یتطوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنہار **حدثنا** محمود بن غیلان نا وهب بن جریر نا شعبۃ عن ابی اسحٰق **عن** عاصم بن ضمرۃ قال سألنا علیاً عن صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من النہار فقال انکم[۲] لا تطیقون ذلک فقلنا من اطاق ذلک منا فقال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا کانت[۳] الشمس من ههنا کهیئتها من ههنا عند العصر صلی رکعتین واذا کانت الشمس من ههنا کهیئتها من ههنا عند الظهر صلی اربعا ویصلی قبل الظهر اربعا وبعدها رکعتین وقبل العصر اربعا یفصل بین کل رکعتین بالتسلیم علی الملٰئکۃ المقربین والنبیین والمرسلین ومن تبعہم من المؤمنین والمسلمین **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن ابی اسحاق **عن** عاصم بن ضمرۃ عن علی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن **وقال** اسحٰق بن ابراهیم احسن شیء روی فی تطوع النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالنہار هذا وَرُوِیَ عن ابن المبارک انہ کان یُضَعِّفُ هذا الحدیث وانما ضعفہ عندنا واللہ اعلم لانہ لا یروی مثل هذا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا من هذا الوجہ عن عاصم بن ضمرۃ عن علی وعاصم بن ضمرۃ هو ثقۃ عند بعض اهل الحدیث قال علی بن المدینی قال یحیی بن سعید القطان قال سُفیٰن کنا نعرف فضل حدیث عاصم بن ضمرۃ علی حدیث الحارث **باب** فی کراهیۃ الصلوٰۃ فی لُحُف النسآء **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی نا خالد بن الحارث عن اشعث وهو ابن عبد الملک عن محمد بن سیرین عن عبد اللہ بن شقیق **عن** عائشۃ قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یصلی فی لُحُف نسآءہ **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی فی ذلک رخصۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما یجوز من المشی والعمل فی صلوٰۃ التطوع **حدثنا** ابو سلمۃ یحیی بن خلف نا بشر بن المُفَضَّل عن برد بن سنان عن الزهری عن عروۃ **عن** عائشۃ قالت جئت ورسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی فی البیت والباب علیہ مُغْلَق فمشی حتی فتح لی ثم رجع الی مکانہ وَوَصَفَتِ[۴] الباب فی القبلۃ **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن غریب **باب** ما ذکر فی قراءۃ سورتین فی رکعۃ **حدثنا** محمود بن غَیلان نا ابوداؤد قال انبأنا شعبۃ **عن** الاعمش قال سمعت ابا وائل قال سأل رجل عبد اللہ عن هذا الحرف غیر اٰسِنٍ او یاسِنٍ قال کل القرآن قرأت غیر هذا قال نعم قال ان قوما یقرؤنہ ینثرونہ نَثْرَ الدقل[۵] لا یجاوز تراقیہم انی لاعرف السُّوَر النظائر[۶] التی کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یَقْرُنُ بینہن قال فامرنا علقمۃ فسألہ فقال عشرون سورۃ من المفصل کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقرن[۷] بین کل سورتین

البلاد وہم یصلون فقلت الا تصلی معہم قال قد صلیت انی سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا تصلوا صلوٰۃ فی یوم الخ وکذلک تبویب النسائی ص ۱۵۰ اسقوط الصلوٰۃ عمن صلی مع الامام فی المسجد جماعۃ ثم ذکر تحتہ حدیث ابن عمر رض ثم اورد علی جوابنا الاول بان فی سنن الدارقطنی والبیہقی ورواية الشافعی زيادة ہی لک تطوع ولہم فریضۃ الخ فی روایۃ جابر اقول نقل ابوالبرکات ابن تیمیۃ عن احمد کما فی العمدۃ وعن ابن الجوزی وابن العربی عن احمد بن حنبل اخشی ان لا تکون ہذہ الزیادۃ محفوظۃ الخ ای لعلہا من ادراج الراوی و بعض الحفاظ الآخرین ایضا اعلوہا واقول ان ہذہ الزیادۃ انما ہی من ابن جریج عن ابن دینار ولا یذکرہا غیر ابن جریج وتدل علیہ فتیا ابن جریج واقول ایضا فی مختصر المزنی ومسند الشافعی قال المزنی والاصم صاحب النسخۃ ان ہذہ الزیادۃ وجدتہا عن ابن جریج عن ابن دینار ولم تکن ہذہ عندی فدل قولہ ان ہذہ الزیادۃ لیست فی روایۃ الشافعی فکیف یقولون انہا فی روایۃ الشافعی ثم نتنزل ونقول ان معنی ہذہ الزیادۃ انہا لہ تطوع ای خصلۃ ہذہ لک تطوع ولک تطوع نفسہ لا ان کانت صلوٰتہ تطوعا سیما اذا کان فی لفظ الدارقطنی وہی لہ نافلۃ ای مجازا الا التطوع وقد یطلق لفظ النافلۃ علی الفریضۃ کما قلت فی اول الکتاب فی بحث صلوٰۃ المرء الجور ثم لی جواب آخر کنت استخرجتہ ثم رأیت لہ تائیدہ فی شرح ابی بکر بن العربی علی الترمذی بعین ما قلت وصورۃ الجواب ان معاذا لم یکن یصلی بالقوم صلوٰتہ خلفہ علیہ السلام فی ذلک الیوم فی ذلک الوقت بل فی یوم آخر ولا لفظ یدل علی انہ یصلی بہم صلوٰۃ خلفہ علیہ السلام فی ذلک الیوم والوقت الا ما فی البخاری اوغیرہ ویصلی بہم تلک الصلوٰۃ الخ ومرادہ عندی ان التشبیہ انما ہو فی الاطالۃ وکان یتعلم منہ علیہ السلام تطویل القراءۃ فی یوم ثم یجربہ علی من یقتدیہ فی یوم آخر ونظیر التشبیہ فی الاطالۃ ما مر فی الترمذی فی خطبۃ الاستسقاء ولم یخطب خطبتکم ہذہ الخ ای مطولۃ واما ما فی ابی داؤد ص ۱۱۵ عن جابر الخ فاخر النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیلۃ الصلوٰۃ وقال مرۃ العشاء فصلی معاذ مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم جاء یؤم قومہ فقرأ البقرۃ الخ فمرادہ انہ تعلم التاخیر عنہ علیہ السلام یوما ثم اجراہ علی قومہ یوم آخر ثم اقول ان وقائع معاذ متعددۃ فان فی البخاری ص ۹۸ روایۃ تطویل معاذ صلوٰۃ الصبح ومر علیہا الحافظ وقال قیل انہ معاذ والحق

[۱] قولہ وقال بعضہم صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی ورأوا صلوٰۃ التطوع بالنہار اربعا ہذا ہو الافضل عند ابی یوسف ومحمد رحمہما اللہ تعالیٰ لما روی عبید اللہ اعتبارا بالتراویح وعند ابی حنیفۃ رحمہ اللہ فیہما اربع اربع لما روتہ عائشۃ رض انہ علیہ السلام کان یصلی بعد العشاء اربعا وکان صلی اللہ علیہ وسلم یواظب علی الاربع فی الضحی ولانہ ادوم تحریمۃ فیکون اکثر مشقۃ وازید فضیلۃ ذکرہ صاحب الہدایۃ وتمام مر سابقا فی باب ما جاء ان صلوٰۃ اللیل مثنی مثنی ۱۲ [۲] قولہ لا تطیقون ذلک ای الدوام والمواظبۃ وعلم وقتہا مثلہ صلی اللہ علیہ وسلم ۱۲ [۳] قولہ اذا کانت الشمس ای مرتفعۃ قولہ من ہہنا ای من المشرق کہیئتہا من ہہنا ای المغرب عند العصر صلی رکعتین وہی صلوٰۃ الاشراق ۱۲ [۴] قولہ ووصفت الباب فی القبلۃ ای بینت ان الباب کان فی القبلۃ قال الاشرف ہذا قطع وہم من توہم ان ہذا الفعل یستلزم ترک القبلۃ قال ابن الملک مشیہ علیہ السلام وفتحہ الباب ثم رجوعہ الی مصلاہ یدل علی ان الافعال الکثیرۃ اذا توالی لا تبطل الصلوٰۃ والیہ ذہب بعضہم انتہی وہو لیس بمعتمد فی المذہب وقال ابن حجر وقیل ان المقرر فی الاصول ان وقائع الاحوال الفعلیۃ اذا تطرق الیہا سقط بہ الاستدلال وہہنا تطرق الیہا احتمال انہ مشی غیر متوال علی ان فی سندہ مختلفا فیہ ۱۲ مرقاۃ [۵] قولہ نثر الدقل ای کما یتساقط الرطب والیابس من العذق اذا ہز قولہ یجاوز تراقیہم جمع ترقوۃ وہی العظم بین ثغرۃ النحر والعاتق وہما ترقوتان من الجانبین ای لا یرفعہا الیہ ولا یقبلہا فکانہا لم تتجاوز حلوقہم کذا فی المجمع ۱۲ [۶] قولہ النظائر جمع نظیرۃ وہی المثل والشبہ فی الاشکال ای المتماثلۃ فی المعانی والمواعظ والحکم والقصص لا فی عدد الآی وہو المراد بالتقریب مجمع البحار [۷] قولہ یقرن بینہن ای یجمع بین سورتین منہا فی رکعۃ علی تالیف ابن مسعود فانہ جمع القرآن علی نسق غیر ما جمعہ زید وہی الرحمٰن والنجم فی رکعۃ واقتربت والحاقۃ فی رکعۃ والطور والذاریات فی رکعۃ واذا وقعت ونون فی رکعۃ وسأل سائل والنازعات فی رکعۃ وویل للمطففین وعبس فی رکعۃ والمدثر والمزمل فی رکعۃ وہل اتی ولا اقسم بیوم القیامۃ فی رکعۃ وعم یتساءلون والمرسلات فی رکعۃ والدخان واذا الشمس فی رکعۃ کذا فی المجمع البحار ورواہ ابوداؤد فی سننہ وقال ہذا تالیف ابن مسعود ۱۲

قوت المغتذی

(فی الدور یعنی القبائل) قال حق فسرہ ابن عیینۃ بالقبائل کقولہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم خیر دور الانصار الخ ای قبائل الانصار (یفصل بین کل رکعتین بالتسلیم علی الملائکۃ المقربین والنبیین والمرسلین ومن تبعہم من المؤمنین المسلمین) قال حق حمل بعضہم ہذا علی ان المراد بالفصل بالتسلیم التشہد لان بہ السلام علی النبی وعلی عباد اللہ الصالحین قال الحق ابن مردویہ اذ کان یری صلوٰۃ النہار اربعا قال دفیہا اول علیہ لیعبد (فی لحف نسائہ) بلام مضمومۃ ففاء ساکنۃ جمع لحاف ککتاب وہو ملحفۃ لباس فوق سائر لباس من کذا والبرد قالہ بالمحکم (الدقل) بدال فقاف فلام کسبب اردأ التمر

فی کل رکعة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی فضل المشی الی المسجد ما یکتب له من الاجر فی خطاه **حدثنا** محمود بن غیلان نا
ابو داؤد قال انبأنا شعبة عن الاعمش سمع ذکوان **عن** ابی هُرَیرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا توضأ الرجل فاحسن الوضوء ثم خرج الی الصلوٰة
لا یُخرجه او قال لا ینهزه الا ایاها لم یخط خطوة الا رفعه الله بها درجة او حطّ عنه بها خطیئة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما
ذکر فی الصلوٰة بعد المغرب انه فی البیت افضل **حدثنا** محمد بن بشّار نا ابراهیم بن ابی الوزیر نا محمد بن موسٰی عن سعد بن اسحٰق بن کعب
ابن عُجْرة عن ابیه **عن** جده قال صلی النبی صلی الله علیه وسلم فی مسجد بنی عبد الاشهل المغرب فقام ناس یَتَنَفَّلُوْنَ فقال النبی صلی الله
علیه وسلم علیکم بهٰذه الصلوٰة فی البیوت **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه والصحیح ما روی عن ابن عمر قال کان النبی
صلی الله علیه وسلم یصلی الرکعتین بعد المغرب فی بیته **وقد** روی عن حذیفة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی المغرب فما زال یصلی فی المسجد حتی صلی
العشاء الآخرة **ففی** هذا الحدیث دلالة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلی الرکعتین بعد المغرب فی المسجد **باب** فی الاغتسال عندما یُسلم
الرجل **حدثنا** بُندار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سفیان عن الاغرّ الصبّاح عن خلیفة بن حُصین **عن** قیس بن عاصم انه اسلم فامره
النبی صلی الله علیه وسلم ان یغتسل ویغتسل بماء وسدر **وفی** الباب عن ابی هریرة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه
والعمل علیه عند اهل العلم یستحبون للرجل اذا اسلم ان یغتسل ویغسل ثیابه **باب** ما ذکر من التسمیة فی دخول الخلاء **حدثنا** محمد بن حُمَید
الرازی نا الحکم بن بشیر بن سلمان نا خلاد الصفار عن الحکم بن عبد الله النصری عن ابی اسحٰق عن ابی جُحَیفة **عن** علی بن ابی طالب ان رسول
الله صلی الله علیه وسلم قال ستر ما بین اعیُن الجن وعورات بنی آدم اذا دخل احدهم الخلاء ان یقول بسم الله **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث
غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه واسناده لیس بذاک وقد روی عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم شیئی فی هذا **باب** ما ذکر من سیماء هذه
الاُمّة من آثار السجود والطهور یوم القیٰمة **حدثنا** ابو الولید الدمشقی نا الولید بن مسلم قال قال صفوان بن عمرو اخبرنی یزید بن خُمَیر **عن**
عبد الله بن بُسر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اُمّتی یوم القیٰمة غُرٌّ من السجود مُحَجَّلُون من الوضوء **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح غریب
من هذا الوجه من حدیث عبد الله بن بُسر **باب** ما یستحب من التیمن فی الطهور **حدثنا** هنّاد نا ابو الاحوص عن اشعث بن ابی الشعثاء
عن ابیه عن مسروق **عن** عائشة قالت ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یُحِبُّ التیمّن فی طهوره اذا تطهّر وفی ترجّله اذا ترجّل وفی
انتعاله اذا انتعل وابو الشعثاء اسمه سُلیم بن اَسْوَد المحاربی **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ذکر قدر ما یجزی من الماء فی الوضوء
حدثنا هنّاد نا وکیع عن شریک عن عبد الله بن عیسٰی عن ابن جَبْر **عن** انس بن مالک ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال یُجزی فی الوضوء
رطلان من ماء **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث شریک علی هذا اللفظ **و**روی شعبة عن عبد الله بن عبد الله بن جبر
عن انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یتوضأ بالمکّوک ویغتسل بخمسة مکاکی **باب** ما ذکر فی نضح بول الغلام الرضیع **حدثنا**
بُندار نا معاذ بن هشام قال حدثنی ابی عن قتادة عن ابی حرب بن ابی الاسود عن ابیه **عن** علی بن ابی طالب عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی
بول الغلام الرضیع ینضح بول الغلام ویغسل بول الجاریة قال قتادة وهذا ما لم یطعما فاذا طعما غُسلا جمیعا **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن رفع
هشام الدستوائی هذا الحدیث عن قتادة ووقفه سعید بن ابی عَرُوبة عن قتادة ولم یرفعه **باب** ما ذکر فی الرخصة للجنب فی الاکل والنوم اذا
توضّأ **حدثنا** هنّاد نا قبیصة عن حمّاد بن سلمة عن عطاء الخراسانی عن یحیٰی بن یعمر **عن** عمار ان النبی صلی الله علیه وسلم رخّص للجنب
اذا اراد ان یاکل او یشرب او ینام ان یتوضأ وضوءه للصلوٰة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما ذکر فی فضل الصلوٰة **حدثنا** عبد الله بن
ابی زیاد نا عبید الله بن موسٰی نا غالب ابو بشر عن ایّوب بن عائذ الطائی عن قیس بن مسلم عن طارق بن شهاب **عن** کعب بن عُجْرة قال قال
لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اعیذک بالله یا کعب بن عُجرة من اُمراء یکونون من بعدی فمن غشی ابوابهم فصدّقهم فی کذبهم واعانهم علی
ظلمهم فلیس منی ولست منه ولا یرد علی الحوض ومن غشی ابوابهم او لم یغش ولم یصدّقهم فی کذبهم ولم یعنهم علی ظلمهم فهو منی وانا
منه وسیرد علی الحوض یا کعب بن عُجرة الصلوٰة برهان والصوم جُنّة حصینة والصدقة تطفی الخطیئة کما یطفی الماء النار یا کعب بن عُجرة
انه لا یربو لحم نبت من سحت الا کانت النار اولی به **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وسالت محمدا

ان ابی بن کعب لان الواقعة واقعة قبلہ والامام قبا کان ابی اقول ان الروایة التی تمسک بها الحافظ انه ابی بن کعب فی سندها عیسٰی بن جاریة وضعفه اکثر المحدثین وعنده روایة
صریحة فی ان معاذا کان امام قبلة الیمانی وقت ما واقول انه لم یثبت فی روایة من الروایات ان معاذا صلی الفجر خلفه علیه السلام ثم اتی بنی سلمة او قبا فاذا لم یثبت فنقول انه
لا یصلی بهم الصلوٰة التی صلاها خلفه علیه السلام فی ذلک الیوم والوقت والله اعلم بالصواب **قوله** فان صلوٰة المعتدی فاسدة الخ احتج بعض الاحناف علی الفساد بروایة

۱؎ قوله سیماء بالمد والقصر ای علامة مخصوصة ۱۲ ۲؎ قوله غرّ جمع اغرّ غرّة ای بیاض الوجه قوله محجلون من التحجیل ای بیض مواضع الوضوء من الیدین والرجلین من اجل الوضوء وکذا الوجه ۱۲ ۳؎ قوله التیمن الابتداء فی الافعال بالید الیمنی والجانب الایمن ۱۲ در ۴؎ قوله ترجّل الرجل والترجل تسریح الشعر وتنظیفه وتحسینه ۱۲ مجمع البحار ۵؎ قوله یتوضأ بالمکوک اراد بالمکوک المد وقیل الصاع والاول اشبه والمکاکی جمع اصله المکاکیک ابدل الیاء من الکاف الاخیرة ۱۲ مجمع ۶؎ قوله ینضح ای یغسل غسلا خفیفا والنضح بمعنی الغسل کثیر معروف والفارق بین بول الصبی والصبیة ان بولها بسبب استیلاء الرطوبة والبرد علی مزاجها یکون اغلظ وانتن ولیس ذلک ان بوله لیس بنجس بل للتخفیف ۱۲ مجمع البحار ۷؎ قوله فمن غشی ابوابهم یقال غشی الشیء اذا لابسه هو کنایة عن قربهم ومصاحبتهم والورود علی ابوابهم ۱۲ ۸؎ قوله فلیس منی ای لیس علی سنتی وطریقی وکان سفیان الثوری یکره هذا التاویل ویحمل علی ظاهره لیکون ابلغ فی الزجر ۱۲ التقریر ۹؎ قوله لا یربو ای لا یرتفع ولا یزید ربا المال یربو اذا ازداد کذا فی المجمع ۱۲ ۱۰؎ قوله من سحت السحت بالضم الحرام ۱۲

نفع قوت المغتذی

(نا محمود بن غیلان) بمعجمة کعجلان قال (ح) کذا باصل سماعنا وبروایة ابن المبارک بن عبد الجبار الواقعة بالمغرب نا محمد بن بشار (فاحسن وضوءه) قال ابن دقیق العید فی شرح الالمام الاحسان فی وضوئه اتیانه به علی وجه مشروع بلا غلو ولا تفریط (لا ینهزه) بنون فهاء فزای ای لا یحرکه (یحب التیمن فی طهوره) بضم الطاء ای فعله (وفی ترجله) ای تسریح شعره وتنظیفه (وادوا زکاة اموالکم بالخلعیات وادوا زکاة طیبة بها انفسکم وحجوا بیت ربکم (تدخلوا) جنة ربکم بجزمه جواب امر

عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث عبيد الله بن موسٰى واستغربه جدًا **وقال** محمد ثنا ابن نمير عن عبيد الله بن موسٰى عن غالب بهذا **باب** منه **حدثنا** موسٰى بن عبد الرحمٰن الكوفى نا زيد بن الحباب نا معاوية بن صالح قال حدثنى سليم بن عامر **قال** سمعت ابا امامة يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب فى حجة الوداع فقال اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وادوا زكوٰة اموالكم واطيعوا اذا امركم تدخلوا جنة ربكم قال قلت لابى امامة منذ كم سمعت هذا الحديث قال

انما جعل الامام ليؤتم به الخ اقول لا يحتج بهذا فان مراده ان الامام امام فى اداء الافعال ولا دخل فيه للنية والله اعلم وعلمه اتم **باب** ما جاء من الرخصة فى السجود على الثوب فى الحر والبرد ۔ وقال الشافعى لا تصح الصلوٰة والسجدة على الثوب الذى يلبسه المصلى وقال ابو حنيفة تصح الصلوٰة على الثوب الملبوس له وظاهر حديث الباب لابى حنيفة **باب** ما يستحب من الجلوس فى المسجد بعد صلوٰة الصبح حتى تطلع الشمس الحديث القولى فى مضمون الباب ثابت وصحيح واما فعله عليه السلام فنادر ويستحب للامام والمصلى تبديل الموضع الذى صلى فيه المكتوبة وفى حق الامام زيادة تاكيد لما فى مسلم ص ٢٨٨ عن معاوية رضى الله عنه امرنا ان لا نوصل صلوٰة بصلوٰة حتى نتكلم او نخرج الى آخره **قوله** كان النبى صلى الله عليه وسلم الخ بل هذا الفعل الا نادر وعبره الراوى لطريق العادة والاستمرار ۔ **قوله** كاجر حجة وعمرة الخ التشبيه يمكن ان يكون فى الحاق العبادة الصغير بالكبيرة لا بيان ان هذا المصلى احرز ثواب حجة وعمرة واختار الشارحون الثانى واقول ان حديث الباب يفيد بظاهره ان تقديم الحج على العمرة ايضا شاكلة العبادة وان كان مفردا لا قارنا او متمتعا خلاف ما قال ابن قيم فى زاد المعاد ان السنة تقديم العمرة على الحج والله اعلم **باب** ما ذكر من الالتفات فى الصلوٰة من اللفتة اى لى العنق ويجوز النظر بالعين عندنا ويكره لى العنق واما لى الصدر فمفسد للصلوٰة والمذكور فى الحديث هو النظر بلى العنق **قوله** ففى التطوع الخ ودل الحديث على ان بين الفريضة والتطوع فرقا وكذا فى الفقه فان النافلة جائزة جالسا لا الفريضة **قوله** اختلاس الخ يريدون اى تكون الصلوٰة مقطوعة بعض الاجزاء لما فى سنن ابى داؤد ص ١١٥ ان البعض يرجع بعشر الصلوٰة وبعضهم بربعها وبعضهم بنصفها وهكذا ۔ **باب** ما جاء فى الرجل يدرك الامام ساجدا كيف يصنع ۔ مدرك الركوع مدرك الركعة عند الجمهور وقال ابو هريرة ان مدرك الركوع مدرك الركعة بشرط ان يدرك الامام قبل انحناء الامام الى الركوع ولا يجب ادراك القراءة لما فى موطا مالك وبعض الكلام مر فى باب القراءة خلف الامام وفيه كلام مع البخارى فى مذهب ابى هريرة رض وللجمهور حديث ابى داؤد من ادرك الركعة فقد ادرك الصلوٰة ومن ادرك السجود لا يعتد له شيئا وتكلم فيه البخارى من قبل يحيى وللجمهور ايضا ما فى المطالب العالية اى اطراف ابن حجر نقلا من مسند مسدد ان مدرك الركوع مدرك الركعة لا مدرك السجدة وصحح الحافظ مرفوعا والحديث قوى فلا يضرنا كلام البخارى فى جزء القراءة فى الحديث السابق ولنا آثار كثيرة واجلها ما روى انس ان القنوت فى الفجر كان بعد الركوع فقدمه عثمان ليدرك الناس الركوع كما فى الفتح وقال الشوكانى لا دليل للجمهور على هذه المسئلة وبالغ فى نيل الاوطار ثم رجع فى فتاواه الى قول الجمهور ۔ **باب** ما جاء فى تطييب المسجد وتنظيفه لقد ثبت التجمير من عهده عليه السلام وفى الروايات ما يدل على تنظيف المسجد اى كنسه فان امرأة كانت تنظف المسجد كل يوم فماتت فدفنها الصحابة فى ليلها فسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن حالها فقالوا ماتت فدفناها فقال لم ما اخبرتموها اى قالوا استكرهنا ايقاظك فذهب النبى صلى الله عليه وسلم على قبرها وكذلك ثبت التطييب لما فى الروايات ان رجلا بزق فى المسجد فاستكره النبى صلى الله عليه وسلم فاتى رجل بخلوق فمس النبى صلى الله عليه وسلم ذلك الخلوق على الموضع الذى بزق فيه الرجل وكذلك ثبت تجمير المسجد فى عهد عمر رضى الله عنه **قوله** دور الخ الدار الحارة مثل دار بنى قريظة ودار بنى عبد الدار والدار فى اللغة ما يقال لسرائے خانہ ويقال الدار وان هدم وبقى الآثار بخلاف البيت كما قيل شعر الدار دار وان زالت حوائطها والبيت ليس بيتا بعد تهدم ۔ **باب** ما جاء ان صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى ۔ قد استقصيت المذاهب اولا والظاهر من حيث الحديث لمذهب صاحبى ابى حنيفة واعلم ان الكلام فى هذا طويل لا يمكن احصاؤه ههنا حديث صلوٰة الليل مثنى مثنى مرفوعا فبلغ التواتر عن ابن عمر تواتر السند واما حديث صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا فاعله جمهور المحدثين وذكر ابن تيمية وجه الاعلال ان فى تتمة الحديث فاذا خشى الصبح فليصل واحدة توتر له ما قد صلى فالمذكور فى التتمة هو حال الليل لا النهار فيكون فى الاول ايضا ذكر حال صلوٰة الليل فقط ويمكن لاحد ان يقول ان المذكور فى الاول الامران واخذ احد بما فى آخر الحديث والكلام فى اعلال لفظ النهار فى المرفوع اطول فلا اذكر الاسندة فاقول قد اعله النسائى فى الصغرى وقال انه خطاء واعله ابن معين فانه بلغه ان احمد بن حنبل قال يصلى مثنى مثنى فى الليل والنهار على رواية على الازدى عن ابن عمر اى رواية الباب فقال ابن معين من على الازدى البارقى حتى اقبله واترك ما روى يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر ان ابن عمر كان يصلى بالليل مثنى مثنى وبالنهار اربعا اربعا واعلاه اى حديث صلوٰة النهار مثنى مثنى احمد بن حنبل كما فى فتاوى ابن تيمية ان احمد اعله فى الآخرة الخ فلعله ما اعله اولا كما يدل عليه ما ذكرت ان ابن معين بلغه الخ وكذلك اعله الاكثرون واما البخارى فصححه نقله البيهقى فى السنن الكبرى عن ابن الفارس انه صححه البخارى وفى السنن الكبرى عن البخارى قال روى سعيد بن ان ابن عمر كان لا يصلى اربعا بالنهار بتسليمة واحدة فاذن لعله دار تصحيح حديث ابن عمر على عمله فاقول ان عمل ابن عمر قد صح اربعا بالنهار باسانيد قوية منها ما فى الترمذى ومنها ما نقله ابن معين عن يحيى عن نافع عن ابن عمر ومنها ما فى الطحاوى واما ما رواه البخارى فليس الا بسند واحد فلا يمكن انكار عمله اربعا بالنهار فانه صح ابن تيمية ايضا فالترجيح فى اعلال لفظ النهار فى المرفوع للجمهور ثم روى الزيلعى صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى فى التخريج عن ابى هريرة مرفوعا ورجال السند ثقات ومر عليه الحافظ فى الدراية وتردد فى انه عن ابن عمر توهم الراوى فى ذكر ابى هريرة او مروى عن ابى هريرة فصار مترددا فيه ثم روى الزيلعى بسند آخر عن عائشة صلوٰة الليل والنهار مثنى مثنى مرفوعا ولكن فى سنده عامر بن خداش ولم اجد ترجمته وظنى انه ليس بصحيح ۔ ثم قال الزرقانى ان فى عمل ابن عمر اربعا بالنهار لا تصريح بالتسليمة الواحدة بل يمكن ان تكون بتسليمتين اقول تكليف التقابل بين مثنى عمله بالليل والاربع عمله بالنهار والصنائى الطحاوى تصريح التسليمة الواحدة فلا يصح تاويل الزرقانى فالحاصل ان الترجيح لمذهب الصاحبين واما صلوٰة الليل والنهار مثنى موقوفا على ابن عمر فلا ريب فى صحته **باب** كراهية الصلوٰة فى لحف النساء ۔ اى فى ثيابهن لان فى ثيابهن احتمال التلوث فالشريعة الغراء تعتبر الاحتمالات الغالبة بخلاف ارباب الفتوى وكذلك لا يعتبرها ارباب المتون كما فى مسئلة الدجاجة المخلاة **باب** ما جاء فى المشى والعمل فى صلوٰة التطوع ۔ فى البحر الرائق ان علق الباب عمل كثير وفتحه عمل قليل ولا اعلم اى فارق بين الغلق والفتح واما الخطوات فيحتاج الشافعية والحنفية الى انه عليه السلام ما خطا متواليا لخطا خطوة او خطوتين وان انفصلت الخطوات فلا تحصر فى خطوتين بل تجوز خطوات منفصلة كما فى كتب اهل المذهبين ۔ **باب** ما ذكر فى قراءة سورتين فى ركعة ۔ يجوز السورتان فى ركعة واحدة بلا كراهة شئ كما فى الطحاوى واما ما فى الكبير شرح المنية ففيه ضيق والعبرة لما قال الطحاوى ۔ **قوله** السور النظائر الخ اى المتساوية فى الطول والقصر ۔ **قوله** من المفصل الخ سورتان من عشرين سورة قليستا من المفصل ولعل عمل الراوى بالتغليب والسور المقروءة له عليه السلام مذكورة فى رواية ابى داؤد ۔ **قوله** يقرن بين كل سورتين فى ركعة الخ استنبط شمس الدين الكرمانى ان هذه الرواية تدل على الوتر ركعة واحدة فان صلوٰته عليه السلام كانت احدى عشر ركعة وعشر ركعات منها على نسق واحد والحادية عشر تكون منفردة اقول قد ثبت صلوٰته عليه السلام ثلث عشر ركعة وثبوتها فى الصحيحين ايضا ۔ **باب** ما ذكر من فضل الصلوٰة بعد المغرب فى البيت اغرب المصنف حديث الباب ولم يحسنه وقد اخرجه النسائى فى الصغرى فلا بد من كونه صحيحا والاولى اداء السنن فى البيت كما فى الهداية ولم يصل النبى صلى الله عليه وسلم سنن المغرب فى المسجد الا فى واقعة او واقعتين فى غير المسجد النبوى ۔ **قوله** ما زال يصلى فى المسجد الخ ظاهره انه لم يخرج من المسجد حتى صلى العشاء الآخرة وتطوع فى المسجد وعلى هذا يدل ما اخرجه الترمذى ص ٢١٩ عن حذيفة رضى الله عنه وحشى الترمذى على ظاهره وعندى رواية تدل على انه عليه السلام خرج من المسجد بعد المغرب قبل العشاء والله اعلم **باب** ما جاء فى الاغتسال عند ما يسلم الرجل ۔ اغتساله هذا يكون بعد اسلامه وهذا الغسل واجب ان كان جنبا والا فمستحب والحديث والفقه ايضا يصرح بان يغتسل بعد الاسلام ۔ **باب** ما ذكر من سيماء هذه الامة من آثار السجود والطهور يوم القيامة ۔ قيل ان الوضوء لم يكن فى الامم السابقة وقيل كان ولكن الغرة والتحجيل من خصائص الامة المرحومة والمختار القول الثانى فان الوضوء فى الامم السابقة ثابت بلا ريب بالروايات المستقيمة ولا يخفى ان الغرة والتحجيل من آثار الوضوء لانه حلية ظاهرة فلا يعرفون الا بها وهو الظاهر فانحصر المعرفة فيه ولا اختصاص بل الغرض انحصار المعرفة فيه ۔ **قوله** محجلين الخ من الحجال وهو شد الفرس رجله ويده من خلاف ودل الحديث على ان الغرة بسبب السجود وتدل بعض الروايات ان الغرة ايضا من الوضوء **باب** ما جاء من ما يجزى من الماء فى الوضوء قدم البحث بقدر الضرورة ۔ **قوله** يتوضأ من المكوك الخ المكوك فى اللغة ليس بمساوى للمد واتفق المحدثون على ان المراد فى حديث الباب من المكوك هو المد بسبب الروايات الاُخر ۔ **قوله** الحديث غريب الخ الرجال كلهم ثقات الا ان فى حفظ شريك شيئا وهو من رواة مسلم وصحح البخارى رواية فى خارج الصحيح فى باب ابراد الظهر **باب** ما ذكر من فضل الصلوٰة ۔ **قوله** فليس منى ولست منه هو على ظاهره ومن ابتداء ائمة الضالة بخوارق منى بمنزلة هارون من موسٰى واقول لعل الحوض الكوثر تمثال السنة المحمدية فى المحشر وفى مسلم انك لا تدرى ما احدثوا بعدك الخ فيؤيد ما قلت ۔ وقال مولانا محمد قاسم النانوتوى ان مصداق حديث مسلم الخوارج وقيل ان مصداقه هم المرتدون فى عهد ابى بكر الصديق وقال الغزالى ان الصراط فى المحشر تمثال الصراط المستقيم واقول ان للاعمال تماثيل فى المحشر كما فى حديث الباب الصوم جنة وفى مسند احمد ان الرجل يحفظ القرآن فى القبر من جانب الراس والصوم من جانب اليسار واقول ان الجنة تكون فى اليد اليسرى وفيه ان الصدقة تاتى من جانب القدم والصلوٰة من جانب اليمين وكذلك فى الاحاديث ان سورة البقرة فى المحشر تكون كالظلة على الراس فذخيرة الاحاديث تدل على ما ادعيت ويستنبط من الاحاديث ان الحوض الكوثر بين منبر النبى صلى الله عليه وسلم الى الشام وفى الحديث الذى منبرى على الحوض ورواية فى الجنة الخ شهيد المذكور فى الحديث الصحيح بين منبرى وقبرى روضة من رياض الجنة اقوال كثيرة فى الشرح والمختار ههنا ان الموجودة الآن قطعة من الجنة لان هذه القطعة ترفع الى الجنة وان قيل ان فى الاحاديث يكون الوعيد بالنار على الذنوب والوعد بالجنة على الحسنات مثل حديث الباب وغيره بلا شرط وقيد وتاول فيه المتأولون بان المراد بالوعيد يكون المستحل والمصر على الفعل فيجب فى مثل هذه الاحاديث ذكر القيود والشروط فانها

عـه هكذا فى النسخة الموجودة عندى للسنن الكبرى فانا ليس فيما مضاف اليه لابن ابى سعيد بل فيها بياض ١٢ ؎

سمعت وانا ابن ثلثين سنة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح آخر ابواب الصلوة **ابواب[1] الزكوٰة** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى منع الزكوٰة من التشديد **حدثنا** هناد بن السَّرى نا ابو معاوية عن الاعمش عن مَعْرُور بن سويد **عن** ابى ذر قال جئت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو جالس فى ظل الكعبة قال فرانى مقبلا فقال هم الاخسرون ورب الكعبة يوم القيمة قال فقلت[2] مالى لعله انزل فىّ شئ قال قلت من هم فداك ابى وامى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هم الاكثرون[3] الا من قال هكذا وهكذا وهكذا فحثى[4] بين يديه وعن يمينه وعن شماله ثم قال والذى نفسى بيده لا يموت رجل فيدع ابلا او بقرا لم يؤد زكوتها الا جاءته يوم القيمة اعظم ما كانت واسمنه تطأه باخفافها وتنطحه بقرونها كلما نفدت اُخراها عادت عليه اُولاها حتى يقضى بين الناس **وفى** الباب عن ابى هريرة مثله وعن على بن ابى طالب قال لُعن مانع الصدقة وقبيصة بن هلب عن ابيه وجابر بن عبد الله وعبد الله بن مسعود **قال** ابو عيسى حديث ابى ذر حديث حسن صحيح واسم ابى ذر جُندب بن السكن ويقال ابن جُنادة **حدثنا** عبد الله بن منير عن عبيد الله بن موسى عن سفيان الثورى عن حكيم بن الديلم **عن** الضحاك بن مزاحم قال الاكثرون اصحاب عشرة الاف

باب ما جاء اذا اَدَّيتَ الزكوٰة فقد قضيت ما عليك **حدثنا** عمر بن حفص الشيبانى نا عبد الله بن وهب نا عمرو بن الحارث عن دراج عن ابن حُجيرة **عن** ابى هُريرة ان النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا اَدَّيت زكوٰة مالك فقد قضيت ما عليك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من غير وجه انه ذكر الزكوٰة فقال رجل يا رسول الله هل علىّ غيرها فقال لا الا ان تطوع وابن حُجيرة هو عبد الرحمن بن حُجيرة البصرى **حدثنا** محمد بن اسمٰعيل ثنا على بن عبد الحميد الكوفى نا سليمان بن المغيرة عن ثابت **عن** انس قال كنا نتمنى ان يبتدئ الاعرابىُّ العاقل فيسال النبى صلى الله عليه وسلم ونحن عنده فبينا نحن كذلك اذ اتاه اعرابى فجثى[5] بين يدى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان رسولك اتانا فزعم لنا انك تزعم ان الله ارسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى[6] رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال آلله ارسلك فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا خمس صلوٰت فى اليوم والليلة فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا قال نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا صوم شهر فى السنة فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذى ارسلك آلله امرك بهذا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا فى اموالنا الزكوٰة فقال النبى صلى الله عليه وسلم صدق قال فبالذى ارسلك آلله اَمَرَك بهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال ان رسولك زعم لنا انك تزعم ان علينا الحج الى بيت الله من استطاع اليه سبيلا فقال النبى صلى الله عليه وسلم نعم قال فبالذى ارسلك آلله اَمَرَك بهذا قال نعم فقال والذى بعثك بالحق لا ادع منهن شيئا ولا اجاوزهن ثم وثب فقال النبى صلى الله عليه وسلم ان صدق الاعرابى دخل الجنّة **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روى من غير هذا الوجه عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم سمعت محمد بن اسمٰعيل يقول قال بعض اهل الحديث فقه هذا الحديث ان القراءة على العالم والعرض عليه جائز مثل السماع واحتج بان الاعرابى عرض على النبى صلى الله عليه وسلم فاقرّ به النبى صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فى زكوٰة الذهب والورق **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا ابو عوانة عن ابى اسحاق عن عاصم بن ضمرة **عن** على قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد عفوت[7] عن صدقة الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل اربعين درهما

بظاهرها غير مستقيمة المراد وتاول فيه المتاولون ومرادها على ظواهرها واقول ان الاصل ان المذكور فى الاحاديث فى علم التشريح المفردات مثل التذكرات فى كتب الطب اما فى المحشر فيركب المفردات ويوخذ الحكم الخارج من الاجتماع مثل القرابادين فى الطب فعلى هذا من ذكر خواص شئ واحد فى التذكرة فتخلف خاصة تلك الشئ فى موضع من المواضع بسبب مانع لا يقول احد ان هذا القائل الذى ذكر خاصة ذلك الشئ كاذب فان تخلف الاثر انما كان لسبب مانع وذكر الموانع فى التذكرة ليس موضوع التذكرة وكذلك المذكور فى التشريح ليس الا حكم المفردات ولا يتعرض الى الموانع واما القرابادين فتكون فى المحشر فاذن لا يأول بما تأول المتاولون بل العمل على الظاهر **قوله** الصلوة برهان الخ اى حجة فان الايمان امر قلبى مستور لا يمكن الاطلاع عليه الا بالانقياد الظاهرى **قوله** الصدقة الخ فى الحديث الصحيح ان البلاء تنزل من السماء والصدقة تصعد الى السماء فيتنازعان الى قيام القيامة **قوله** نبت من سحت الخ السحت الحلق ويطلق فى الشريعة على المال الحرام لانه يحلق الدين **باب منه قوله** اطيعوا امراءكم الخ قيل ان المراد من آية واولى الامر منكم الخ العلماء المسلمون وقال البيضاوى لا يصح هذا فان العلماء ليس لهم حكم مستقل وانهم ما تلوا امر الله وامر الرسول وقال ان المراد بهم حكام المسلمين وفى كتب الشافعية والحنفية ان الحاكم المسلم اذا امر بامر مباح يصير ذلك الامر واجبا وقيل يشترط فى هذا ان يكون فى الامر مصلحة وفى حاشية الاشباه للحموى اذا انتشر مرض الهيضة او الطاعون فامر الحاكم رعيته بالصوم صار الصوم عليهم واجبا وفى اثر عن ابن مسعود اخرجه الحافظ فى تلخيص الحبير ان اولى الامر فى الآية هم العلماء اقول لعل مراده ينبغى ان يكون الامراء علماء فلا يخالف هذا ما قال البيضاوى واما الرازى فقال فى التفسير الكبير واطنب كلامه وحاصله ان آية اطيعوا الله واطيعوا الرسول[*] الخ جزء فيها ذكر الاصول الاربعة كتاب الله والسنة والاجماع والقياس واما الاجماع ففى اولى الامر اى اهل الحل والعقد واما القياس ففى آية فان تنازعتم فردوه الخ فان هذا قياس ويجب فى القياس ان يكون العلة من الكتاب او السنة والله اعلم (**ابواب الزكوٰة**) فى الدر المختار ان وجوب الزكوٰة فى السنة الثانية قبل وجوب صوم رمضان وقال ان وجوب

[*] الآية ان الآية

---

[1] قوله ابواب الزكوٰة وهى فرضت فى السنة الثانية قبل فرض رمضان ۱۲ در مختار

[2] قوله فقلت مالى اى ما حالى لعلى احدثت ذنبا او ارتكبت معصية ۱۲ تقرير

[3] قوله اعظم ما كانت واسمنه اى على اعظم هيئة كانت واسمن والثم ليزداد ثقلا ۱۲

[4] قوله هذا التفسير من الضحاك لحديث آخر هو قوله صلى الله عليه وآله وسلم من قرأ الف آية كتب من المكثرين المقنطرين وفسر المكثرين باصحاب عشرة الآف درهم واورد الترمذى هذا التفسير هنا لمناسبة ضعيفة ۱۲ تقرير

[5] قوله فجثى بين يدى النبى اى جلس على اطراف اصابع رجليه ناصب القدمين ۱۲ حاشيه سيوطى على مسلم

[6] قوله فبالذى الخ قد ورد فى بعض الروايات ان الاعرابى سال النبى صلى الله عليه وسلم فقال من رفع السماء وبسط الارض ونصب الجبال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الله فقال الاعرابى فبالذى الى آخره ۱۲ تقرير

[7] قوله قد عفوت عن صدقة الخيل قد يشعر هذا الكلام سبق الوجوب ثم نسخه وليس بصريح فى ذلك بل يكفى فى ذلك سبق ذنب من امساك المال عن الانفاق وسمى تاويله عند ابى حنيفة بخيل الغزاة كرقيق الخدمة كذا فى اللمعات ۱۲

قوت المغتذى

(ابواب الزكوٰة) (عن المعرور بن سويد) بعين فرائين كمنصور وهو المعرور بن سويد النهشلى بنقط عينه اسمر لوم البحرين فاسلم (هم الاخسرون) قال حق الابتداء بالضمير بلا تقدم مرجعه يدل على انه كان متخيلا بذهنه (فداك ابى وامى) قال حق المشهور رواية فداك كرماك جملة فعلية وكتاب اسمية (الاكثرون) اى اموالا (تطوه باخفافها) اى تطوه الابل بها لان الخف خاص بها كما ان الظلف وهو المنشق من قوائم خاص ببقر وغنم وظبى والحافر بفرس وبغل وحمار والقدم بالناس (نطحه) المشهور رواية بكسر طاء (كلما نفدت) اى البقر (كلما نفدت) بنون نفاء فدال كفرح بنقط داله كنصر من النفود (وقبيصة بن هلب) بها فلام فموحدة كقفل او بالفتح فكسر فشد موحدة وصوبه ابن الجوزى واسم ابى ذر جندب ابن السكن ويقال (ابن جنادة) قال حق ما صدر به قول مرجوح وجعله ابن حبان غلطا وصحح المتقدمون والمتاخرون الثانى (عن دراج) كشداد قيل اسمه او لقبه واسمه عبد الرحمن او عبد الله واسم ابيه سمعان او عبد الرحمن (ان يقتدى الاعرابى العاقل) بعين وقاف بالمشهور وبنقط عينه وفاء اى من لم يبلغه نهى عن الرسول (اذا اتاه اعرابى) هو ضمام ابن ثعلبة (قد عفوت عن صدقة الخيل والرقيق) اى اسقطت تكليفها (الرقة) بكسر راء وخفة قاف الفضة المضروبة وكذا الورق قاله كثير من اللغويين او اكثرهم وقال ابن قتيبة تطلق على مضروب وغيره والباء عوض واو

درهم وليس لى فى تسعين ومائة شئ فاذا بلغت مائتين ففيها خمسة دراهم **وفى** الباب عن ابى بكر الصديق وعمرو بن حزم **قال** ابوعيسى روى هذا الحديث الاعمش وابوعوانة و
غيرهما عن ابى اسحٰق عن عاصم بن ضمرة عن على وروى سفيان الثورى وابن عيينة وغير واحد عن ابى اسحاق عن الحارث عن على **قال** وسالت محمد بن اسمٰعيل عن هذا الحديث
فقال كلاهما عندى صحيح عن ابى اسحٰق يحتمل ان يكون عنهما جميعا **باب** ماجاء فى زكوٰة الابل والغنم **حدثنا** زياد بن ايوب البغدادى وابراهيم بن عبد الله الهروى ومحمد
ابن كامل المروزى المعنى واحد قالوا نا عباد بن العوام عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم **عن** ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب كتاب الصدقة فلم يخرجه الى

رمضان بعد سنة ونصفها بعد الهجرة وفى السيرة الحلبية قال الشيخ سراج الدين ما حقق لى من الاحاديث متى وجبت الزكوٰة واقول ان فرضية الزكوٰة والصوم والجمعة والعيدين فى مكة واما اجراءها ففى المدينة فان نصب نصب
الزكوٰة كانت فى المدينة واقول ان سورة المزمل نزلت بمكة بتمامها على ما روينا عن عائشة واما الحج فقيل وجوبه فى السنة السادسة وقيل فى التاسعة وليعلم ان الزكوٰة كانت تطلق على الصدقة فى الجاهلية واما فى الشريعة فزيادة القيود
والشروط وكذلك فى المنقولات الشرعية فان المنقولات لا نقل فيها الا ان الاسماء الشرعية مستعملة فى معانيها اللغوية بزيادة القيود والشروط ولا يكون بهذا مجازا وهكذا ذكره فخر الاسلام البزدوى **باب** ماجاء عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فى منع الزكوٰة من التشديد **قوله** فى ظل الكعبة الخ فى البخارى فى ناحية المدينة فى ظل التمر الخ وقيل بالتاويل لتجتمع الروايتان اقول اما انه وهم الراوى او يقال تعدد الوقائع
كما قال الحافظ فى فتح البارى. **قوله** قيد ع ايلا الخ المضارع اما مرفوع او منصوب وبينهما فرق لا يسعه الوقت. **قوله** اعظم ما كانت واسمنه الخ مرجع الضمير ليس ما لانه حرف بل المرجع المصدر المنسبك فى
الرضى ان زيدا افضل رجل معناه انه افضل رجل رجل اى كل رجل ومعنى زيد افضل الرجلين انه افضل رجلين رجلين اى مثنى مثنى ومعنى انه افضل الرجال انه افضل رجل رجل اقول عليه جمهور النحاة وارباب المعانى والاصول فانهم
يصرحون بان الجمع معناه واحد واحد لا المجموع من حيث المجموع. **قوله** كلما نفدت نفدت عليه اخريها عادت عليه اولها الخ وفى صحيح مسلم كلما نفدت عليه اولها عادت عليه اخريها فقال ارباب الحديث ان
الراوى قلب فى الالفاظ وقيل انه لا قلب ولكن الدواب تمر على مانع الصدقة على طريق التدوير والله اعلم والحق انه وهم الراوى وقلب. **قوله** الا كثرون اصحاب الخ هذا ليس على محله فان صحا كالمفسر للفظ
الحديث المرفوع المذكور بل فى موضع آخر **باب** اذا اديت الزكوٰة فقد قضيت ما عليك. الجمهور الى انه لا حق فى المال بعد اداء الزكوٰة وبعض السلف الى ان حقا آخر فى المال سوى الزكوٰة ولكنه غير منضبط وهو موكول
الى راى المبتلى به وهو المختار واما حديث الباب فمراده انك قضيت ما عليك من الواجب من هذا النوع او غيره من المحامل. **قوله** تمنى الخ كان الصحابة نهوا عن السوال بآية لا تسئلوا عن اشياء ان تبد لكم
تسؤكم وروى عن ابن عباس ان اسئلة الصحابة برسول الله صلى الله عليه وسلم اربعة عشر اقول لا اعلم مراده او يقال ان المراد ان المذكور من الاسولة فى القرآن تبلغ العدد المذكور **قوله** رجل الخ اسمه ضمام بن ثعلبة
ومثل هذه الواقعة واقعة فى حديث الصحيحين وقال الحافظ بتعدد الواقعتين. **قوله** الحج الخ تعرضوا الى كون الحج مذكورا فى حديث الباب فقيل انه وهم الراوى لان ضمام بن ثعلبة اتى فى السنة الخامسة ووجوب الحج فى
السادسة او التاسعة **قوله** دخل الجنة الخ اقول ان هذا الرجل ليست السنن الرواتب عليه ولكنه من خصوصه لانه حضر النبى صلى الله عليه وسلم واخذ مشافهته هذا القدر فلا عليه غيره ولا يجوز ترك السنن لغيره وقيل ان مراده
من لا اعمل لا احاوز من فى تغيير الصفة مع اداء السنن اقول كيف يقال بهذا والحال ان فى البخارى تصريحا الا ان تطوع الخ وان قيل ان كثيرا من الاحكام ليست بمذكورة فى حديث الباب مثل الوضوء وغيره فكيف يكون
الرجل ناجيا باداء ما ذكر فى الحديث اقول ان كثيرا من الاحكام مذكور فى طرق حديث الباب كما فى بعض طرق فى مسند احمد واما مسئلة الاثم على ترك السنن فلا اذكرها فانها صعب المنال وظنى لعل تاركها بالقدر ما ثبت من صاحب الشريعة
لا يكون آثما والله اعلم **قوله** قال بعض اهل العلم ان فقه هذا الحديث الخ المراد به الحميدى شيخ البخارى تلميذ الشافعى لا الحميدى صاحب الجمع بين الصحيحين **باب** ماجاء فى زكوٰة الذهب والورق -
الورق بكسر الوسط الفضة غير مسكوكة. **قوله** عن صدقة الخيل والرقيق الخ قال الشافعى واحمد ومالك لا زكوٰة فى الخيل وقال ابوحنيفة ان فى الخيل الصدقة اذا كانت مختلطة ذكورا واناثا او اذا كانت اناثا على
القولين لكل فرس دينار او يحسب التقويم من كل اربعين درهما درهم بشرط النصاب اى مائتى درهم وانى الزيلعى بواقعتين اخذ فيهما عمر رضه زكوٰة الخيل ونقول ان فى عهده عليه السلام كانت الخيل للركوب لا للتجارة او التناسل
وتمسك الحجازيون بحديث الباب وجوابه منا ما ذكرته ولابى حنيفة استنباط من حديث الصحيحين وله ظاهر ما فى مسلم ص ۳۱۹ ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا فى رقابها الخ وتاول فيه آخرون وفى فتح القدير انه لا يجبر على
اداء زكوٰة الخيل بل الواجب عليه اداء زكوتها ديانة فيما بينه وبين الله فالمال عندنا ظاهر وباطن والظاهر مثل الابل والغنم والبقر فانه يزكيها ظاهرا وللساعى ان يجبره على اداء زكوٰة الاموال الظاهرة بخلاف الباطن
واما التعزير فامر آخر وفى كتاب الطحاوى ان عثمان كان يضع زكوٰة النقدين اذا اعطى الناس ممن تجب عليهم الزكوٰة ماله من بيت المال ودل الاثر على ان للخليفة حقا فى الاموال الباطنة. **قوله** من كل اربعين درهما
درهم الخ اتفقوا على ان اربعين درهما لا شئ فيها حتى تبلغ مائتين واما اربعون فلذكر الحساب واما الزائد على مائتين فلا شئ فى الكسور عند ابى حنيفة وتجب فى كسور السوائم خلاف صاحبيه فى المسئلتين وافتى ارباب
الفتوى على قولهما واما تفصيل الدرهم الشرعى فقد مر فى كتاب الطهارة ص ۳ ولقد سها مولانا عبد الحى فى بيان نصاب زكوٰة الذهب والفضة والصواب ما ذكر القاضى ثناء الله البانى پتى رحمه الله ان الزكوٰة فى الفضة اذا
كانت ثنتين وخمسين تولجة ونصفها ومنشأ سهوه انه زعم ان الاعتبار ههنا لاحمر الاطباء وهى اربعة شعيرات وهى اكبر من احمر الفقهاء والتفصيل فى رسالة الشيخ المخدوم هاشم بن عبد الغفور السندهى ثم قال الاحناف ان الدرهم الشرعى
سبعون شعيرة وقال الشافعية انه خمسون شعيرة وخمسا وقال ابن همام ان المعتبر درهم كل بلدة بشرط ان لا ينقص من درهم النبى صلى الله عليه وسلم. **قوله** كلاهما عندى صحيح الخ لعل الصحة من حيث سماع ابى اسحٰق
عن عاصم والحارث لا الصحة المصطلحة بين المحدثين فان الحارث الاعور لم يحسن له واما عاصم فصحح البعض لبعض رواياته مثل ابن قطان المغربى الفاسى فى كتاب الوهم والايهام وقيل ان الحارث كذاب ولكنى لا اسلم
فان احدا من التابعين لم يوجد كذابا ولا كذابا كما صرح الذهبى فى خارج الميزان وقيل انه شيعى وكذلك قيل فى حق ابى الطفيل اى يحبان عليا رض والله اعلم **باب** ماجاء فى زكوٰة الابل والغنم الغنم والشاة اعم من ذات
الوبر وذات الاشعار والضان مختص بذات الوبر والمعز بذات الاشعار ذكرا كان او انثى واما بنت المخاض فبنت الناقة ذات سنة واحدة وكذلك بنت لبون المراد انثى فان الواجب فيها
انثى ويجوز الذكر عندنا تقويما واما الجذعة فمعنى اصل اللغة يقال لشاب قوى من الحيوان والانسان او غيرهما وقال ابوحاتم السجستانى ان الجذعة اسم لموسم يطلع فيه السهيل فى اول الليل وهذا موسم ولادة النوق
طبعا وعينها وان لم تلد فى حينها فتبع كما قال اذا سهيل اول الليل طلع، فابن اللبون الحق والحق جذع، لم يبق من اسنانها غير الهبع. **قوله** الى مائة وعشرين الخ اتفق اهل المذاهب الاربعة
على ما ذكر فى حديث الباب الى مائة وعشرين خلافا لبعض الائمة غير الاربعة واما بعد مائة وعشرين فاختلفوا فقال ابوحنيفة ان الحساب الى مائة وعشرين يبقى على حاله ولو زادت خمس ذود ابل ففيها شاة ولو
زادت عشرة فشاتان ولو زادت خمس عشرة فثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض فصار المجموع مائة وخمس واربعون ابلا ففيها بنت مخاض وحقتان واذا صارت خمسين
ومائة فثلث حقاق ثم تستانف الفريضة مثل الحساب الى خمسين قبل مائة وعشرين فاذا صارت مائتين فاربع حقاق ثم تستانف وهلم جرا فالخمسينيات مدار عند ابى حنيفة وقال الشافعى اذا زاد الابل على
مائة وعشرين فتغير الحساب الاول ولا شئ فى الزائد حتى تبلغ عشرة فعلى هذا اذا كانت مائة واحد وعشرون ابلا فعليه ثلث بنات لبون فان فى كل اربعين بنت لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها بنتا لبون وحقة
واذا صارت مائة واربعين فحقتان وبنت لبون وهلم جرا فمدار الحكم الاربعينيات والخمسينيات فى كل اربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وقريب من هذا قول احمد وقال مالك ان الزائد على مائة وعشرين لا
يغير الحكم السابق حتى تصير مائة وثلثين فحقة وبنتا لبون ولا فرق بينه وبين الشافعى الا ان الشافعى يجعل الزائد على مائة وعشرين ولو واحدة مغير الحكم السابق بخلاف مالك فحديث الباب صادق واقرب الى
مذهب الحجازيين بل مطرد على مذهبهم واما على مذهبنا فصادق ايضا لكنه بعد مائة وخمسين ثم بعدها تكون الخمسينيات مدارات الحكم بخلاف الاربعينيات فانها وان صدق الحديث اى فى كل اربعين بنت لبون
لانا قلنا ان فى ستة وثلثين الى خمسة واربعين بنت لبون لكن الاربعين ليس بمدار بل وقع فى وسط الحساب فقطعة فى كل خمسين حقة صادقة ولطيفة على مذهبنا مطرد واما قطعة فى كل اربعين بنت لبون فصادقة
الا بعد مائة وعشرين وغير لطيفة اذ ليست مدارا واما على مذهب الحجازيين فالقطعتان لطيفتان وصادقتان مطردا فالحديث لا يخالفنا لانه لا يدل بنصه على اربعين وخمسين مدارا واقرب مما قلنا ههنا فى الحديث السابق
ان فى كل اربعين درهما درهم الخ فان المذكور فيه بيان الحساب فانه لا شئ فى اربعين حتى تكون مائتى درهم ونظير ما قلنا ما فى حديث الباب فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة الخ ايضا فان الحديث
ذكر ثلث مائة شاة والحال انها ليست بمدار بل اذا زادت على مائتين فثلث شياه الى تسع وتسعين وثلثمائة شاة فليس ثلث مائة شاة الا انه وقع فى وسط الحساب فالحاصل ان حديث الباب صادق على مذهبنا
بلا ريب باعتبار قطعة ولطيف باعتبار قطعة اخرى فاذن نذكر ادلتنا الصريحة منها ما فى معانى الآثار ص ۲۲۰ ج ۲ بسندين وذكر المتن فى اولهما ولكن سند الثانى اعلى من الاول لان فى الاول خصيب بن ناصح و
فيه لين ولكنه من رجال السنن ربما يحسن رواياته وفيه ان حماد بن سلمة قال لقيس اكتب لى كتاب ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وفيه نصب الصدقات فانه عليه السلام كان ارسل عمرو بن حزم جد ابى بكر الى نجران
لاخذ الصدقات وفيه فى كل خمس ذود شاة الخ بعد مائة وعشرين وهذا عين مذهب ابى حنيفة والصافى هذا الحديث فى كل خمسين حقة وليس ذكر اربعين فحديثنا حسن لذاته او صحيح وقال الزيلعى فى التخريج ان
الطحاوى اخرجه فى معانى الآثار ومشكل الآثار (اى فى الحصة التى هى غير مطبوعة) واخرجه اسحٰق بن راهويه فى مسنده وابوداؤد فى مراسيله وتعرض البيهقى الى الكلام فى حديثنا وقال فى معرفة السنن والآثار ان حماد بن سلمة

ع ۵ كما حسن الترمذى فى الورق السابق رواية فاختلف فى تصحيحه كما قال على بن المدينى ۱۲

۱ قوله ففرقه بسيفه اى كتب كتاب الصدقة ففرقه بسيفه لا لارادة ان يخرجه الى عماله فلم يخرجه حتى قبض ففى العبارة تقديم وتاخير ۱۲ تقرير ۲ قوله بنت مخاض هى التى تمت لها سنة وطعنت فى الثانية سميت بذلك لان امها تكون حاملا وقوله بنت لبون هى التى طعنت فى الثالثة والحقة بكسر الحاء وتشديد القاف هى التى طعنت فى الرابعة سميت بذلك لانها استحقت للركوب والجذعة بفتحات التى طعنت فى الخامسة كذا فى اللمعات ۱۲ ۳ قوله لا يجمع بين متفرق الخ المراد به عندنا الجمع والتفريق فى الاملاك لا الامكنة فاذا كان النصاب بين شركاء وصحت الخلطة بينهم باتحاد المسرح والمرعى والراعى ونحوها تجب الزكوة عند الشافعى وفى عدم الوجوب لتفريق المجتمع وعندنا لا يجب والا لوجب على كل واحد دون النصاب فمن ملك ثمانين شاة ليس للساعى ان يجعلها نصابين بان يفرقها فى مكانين كانها لرجلين فهذا معنى لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع مثلا بين الاربعين المتفرقة بالملك بان تكون مشتركة ليجعلها نصابا والحال ان لكل عشرون كذا فى فتح القدير ۱۲ ۴ قوله مخافة الصدقة اى مخافة ثبوت الصدقة فيما لا صدقة فيه اى لا يفعل ذلك التفريق والجمع كيلا يثبت الصدقة فيما لا صدقة فيه واجبة كما لو فرق بين الثمانين حيث تجب ثنتان والواجب فيها ليس الا واحدة او جمع بين العشرين لرجلين تجب واحدة والواقع ان لا وجوب فيها ۱۲ ابن الهمام ۵ قوله وما كان من خليطين الخ قالوا المراد به اذا كان بين رجلين احدى وستون مثلا من الابل لاحدهما ست وثلثون وللآخر خمس وعشرون فان كل واحد يرجع على شريكه بحصة ما اخذه الساعى من ملكه زكوة شريكه والله تعالى اعلم ذكره ابن الهمام ۱۲ ۶ قوله تبيعا التبيع والتبيعة ولد البقر اول سنة كذا فى الدر والمسنة من البقر التى استكملت سنتين ودخلت فى الثالثة قال الشيخ ذكر فى التبيع الذكر والانثى وفى المسن الانثى ولعله من باب الاكتفاء وعندنا يجوز كلاهما فيهما كذا فى الهداية ۱۲ ۷ قوله او عدله بفتح العين المثل فى القيمة وبكسرها مثله فى الصورة كذا فى الجامع معافر ثياب باليمن ۱۲ ۸ قوله فان هم الخ من قبيل حذف عامله على شريطة التفسير كقوله تعالى وان احد من المشركين استجارك فاجره ۱۲ تقرير ۹ قوله فاياك وكرائم اموالهم اى اتق كرائم اموالهم اى نفائسها التى تتعلق بها النفس مالكها جمع كريمة ۱۲ مجمع البحار ۱۰ قوله ذود الذود من الابل ما بين الخمس الى التسع وقيل ما بين الثلث الى العشر كذا فى مختصر النهاية وفى الذود من الابل ذكورا كانوا او اناثا وخمس ذود بالاضافة وقيل بالبدل فينون ۱۲ ۱۱ قال ابو حنيفة فى قليل ما اخرجته الارض وكثيره العشر سواء سقى سيحا او سقته السماء الا الحطب والقصب والحشيش وقالا اى ابو يوسف ومحمد لا يجب العشر الا فيما له ثمرة باقية اذا بلغت خمسة اوسق لقوله صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ولابى حنيفة قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر من غير فصل وتأويل ما روياه زكوة التجارة لانهم كانوا يتبايعون بالاوساق وقيمة الوسق اربعون درهما ۱۲ كذا فى الهداية ۱۲ قوله ليس على المسلم فى فرسه هذا حجة لمن لم ير الصدقة على الفرس ومن راى الصدقة على الخيل فاجاب عن الحديث ان المراد به فرس الغازى كما هو المنقول عن زيد بن ثابت وقال اذا كانت الخيل سائمة ذكورا واناثا فصاحبها بالخيار ان شاء اعطى من كل فرس دينارا وان شاء قومها واعطى من كل مائتين خمسة دراهم وهذا التخيير ماثور عن عمر رض هذا مذهب ابى حنيفة والاول مذهب ابى يوسف ومحمد وتمام البحث فى الفتح لابن الهمام ۱۲

عماله حتى قبض ففرقه بسيفه فلما قبض عمل به ابوبكر حتى قبض وعمر حتى قبض كان فيه فى خمس من الابل شاة وفى عشر شاتان وفى خمس عشرة ثلث شياه وفى عشرين اربع شياه وفى خمس وعشرين بنت مخاض الى خمس وثلثين فاذا زادت ففيها بنت لبون الى خمس واربعين فاذا زادت ففيها حقة الى ستين فاذا زادت ففيها جذعة الى خمس وسبعين فاذا زادت ففيها ابنتا لبون الى تسعين فاذا زادت ففيها حقتان الى عشرين ومائة فاذا زادت على عشرين ومائة ففى كل خمسين حقة وفى كل اربعين ابنة لبون وفى الشاء فى كل اربعين شاة شاة الى عشرين ومائة فاذا زادت فشاتان الى مائتين فاذا زادت فثلث شياه الى ثلثمائة شاة فاذا زادت على ثلثمائة شاة ففى كل مائة شاة شاة ثم ليس فيها شئ حتى تبلغ مائة ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع مخافة الصدقة وما كان من خليطين فانهما يتراجعان بالسوية ولا يوخذ فى الصدقة هرمة ولا ذات عيب قال الزهرى اذا جاء المصدق قسم الشاء اثلاثا ثلث خيار وثلث اوساط وثلث شرار واخذ المصدق من الوسط ولم يذكر الزهرى البقر وفى الباب عن ابى بكر الصديق وبهز بن حكيم عن ابيه عن جده وابى ذر وانس قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهرى عن سالم هذا الحديث ولم يرفعوه وانما رفعه سفيان بن حسين **باب ما جاء فى زكوة البقر** حدثنا محمد بن عبيد المحاربى ابو سعيد الاشج قالا انا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن ابى عبيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبى صلى الله عليه وسلم قال فى ثلثين من البقر تبيع او تبيعة وفى كل اربعين مسنة وفى الباب عن معاذ بن جبل قال ابو عيسى هكذا روى عبد السلام بن حرب عن خصيف وعبد السلام ثقة حافظ وروى شريك هذا الحديث عن خصيف عن ابى عبيدة عن ابيه عن عبد الله وابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه حدثنا محمود بن غيلان نا عبد الرزاق نا سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق عن معاذ بن جبل قال بعثنى النبى صلى الله عليه وسلم الى اليمن فامرنى ان اخذ من كل ثلثين بقرة تبيعا او تبيعة ومن كل اربعين مسنة ومن كل حالم دينارا او عدله معافر قال ابو عيسى هذا حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن سفيان عن الاعمش عن ابى وائل عن مسروق ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فامره ان ياخذ وهذا اصح حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مرة قال سالت ابا عبيدة هل تذكر من عبد الله شيئا قال لا **باب ما جاء فى كراهية اخذ خيار المال فى الصدقة** حدثنا ابو كريب نا وكيع نا زكريا بن اسحق المكى نا يحيى بن عبد الله بن صيفى عن ابى معبد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال انك تاتى قوما اهل كتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات فى اليوم والليلة فان هم اطاعوا لذلك فاعلمهم ان الله افترض عليهم صدقة اموالهم توخذ من اغنيائهم وترد على فقرائهم فان هم اطاعوا لذلك فاياك وكرائم اموالهم واتق دعوة المظلوم فانها ليس بينها وبين الله حجاب وفى الباب عن الصنابحى قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وابو معبد مولى ابن عباس اسمه نافذ **باب ما جاء فى صدقة الزرع والثمر والحبوب** حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن يحيى المازنى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى قال ان النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس فيما دون خمسة ذود صدقة وليس فيما دون خمس اواق صدقة وليس فيما دون خمسة اوسق صدقة وفى الباب عن ابى هريرة وابن عمر وجابر وعبد الله بن عمرو حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن ابن مهدى نا سفيان وشعبة ومالك بن انس عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث عبد العزيز عن عمرو بن يحيى قال ابو عيسى حديث ابى سعيد حديث حسن صحيح وقد روى من غير وجه عنه والعمل على هذا عند اهل العلم ان ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والوسق ستون صاعا وخمسة اوسق ثلثمائة صاع وصاع النبى صلى الله عليه وسلم خمسة ارطال وثلث وصاع اهل الكوفة ثمانية ارطال وليس فيما دون خمسة اواق صدقة والوقية اربعون درهما وخمس اواق مائتا درهم وليس فيما دون خمس ذود يعنى ليس فيما دون خمس من الابل صدقة فاذا بلغت خمسا وعشرين من الابل ففيها ابنة مخاض وفيما دون خمس وعشرين من الابل فى كل خمس من الابل شاة **باب ما جاء ليس فى الخيل والرقيق صدقة** حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب ومحمود بن غيلان قالا نا وكيع عن سفيان وشعبة عن عبد الله بن دينار عن سليمان بن يسار عن عراك بن مالك عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس على المسلم فى فرسه ولا عبده

كان عنده كتاب قيس بن سعد ففقد حماد وكان يروى من ذلك الكتاب على حفظه فاوهم فى الروايات اقول ان هذا الكلام ذكره البعض تحت سياق تليين حماد والبعض تحت سياق مدح حماد ولا يقال ان حمادا يروى وكان اختلط فى آخر عمره لانا نقول انه اخرج عنه مسلم فى الصحيح واكثر المحدثين يصححون ويحسنون رواياته بلا فرق بين تلامذته المتقدمين والمتاخرين ولا يقال انه يروى من الكتابة لانا نقول ان مثل هذه الكتابة معتبرة فالحاصل ان حديثنا صحيح ولا اقل من الحسن لذاته ولنا ما هو موقوف على ابن مسعود اخرجه الطحاوى (ج ۲) ومحمد فى كتاب الآثار عه بسند قوى واعلى وهو مذهب سفيان الثورى ولنا مذهب على رضى الله عنه اخرجه ابن ابى شيبة فى مصنفه فاقول ان ما فى ابى داود (ص ۲۲) عن على مرفوعا ايضا حجة لنا فان الفاظه صادقة على مذهبنا ومحتملة لمذهب الشافعية واقول لما علم مذهب على موافقا للحنفية نقول ان مرفوعه ايضا موافق لنا وما تمسك به احد من الاحناف الا ان فيه وفى خمس وعشرين خمسة من الغنم وفى ستة وعشرين بنت مخاض الخ واما عندنا ففى خمس وعشرين بنت مخاض ولا يخالف لفظا فيه فانا نحمله على انه يحسب التقويم عه وقال سفيان الثورى هذا غلط وقع من رجال على رض وهو افقه من ان يقول هكذا واما رواية ابى داود فصححها ابن القطان فى كتاب الوهم

عه لان اسانيد كتاب الآثار عن محمد عن ابى حنيفة عن ابراهيم النخعى عن ابن مسعود ۱۲ عه والتقويم جائز عندنا فى كل شئ الا الهدايا والضحايا ۱۲

قوت المغتذى

اى محتلم (او عدله) كعبد (معافرى) بعين وفاء وراء ثوب من ثياب من اليمن نسبة لما ذكر كما حد تيمية (وكرائم اموالهم) جمع كريمة وهى خيار المال وانفسه (واتق دعوة المظلوم) اى اتق ظلما خشية ان يدعو عليك مظلوم (فانها ليس بينها وبين الله حجاب) اى لا يترك اجابتها وان كان المظلوم فيه ما يقتضى ان لا يستجاب لمثله كون مطعمه حراما فيعفى طرقه وان كان كافرا رواه احمد عن انس قال قد ليس بين الله وبين شئ حجاب عن اسمائه وصفاته كقدرته وعلمه وارادته وسمعه وبصره فلا يخفى عليه شئ فاذا اخبر عن شئ ان بينه وبينه حجابا فانما اراد حرمانه ۱۲ (انوار الحلى) سه قلت هو عبد الله فالوجه ان يقال ان قوله من عبد الله بدل عن قوله عن ابيه لالعته قلت هذه العبارة تناسب عامر من قبل ۱۲

۴ من قوله ابو عبيدة بن عبد الله لم يسمع من ابيه سه قلت استدل بعلى عدم كون الكفار مخاطبين بالفروع وفيه خدشة من وجهين الاول ان المشروط الاعلام لا الافتراض والثانى انه لو تم لزم توقف فرضية الزكوة على فرضية الصلوة ولا قائل به ۱۲

صدقة وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وعلی قال ابو عیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اھل العلم انه لیس فی الخیل السائمة صدقة ولا فی الرقیق اذا کانوا للخدمة صدقة الا ان یکونوا للتجارة فاذا کانوا للتجارة ففی اثمانهم الزکوٰۃ اذا حال علیها الحول **باب** ما جاء فی زکوٰۃ العسل **حدثنا** محمد بن یحیی النیسابوری نا عمرو بن ابی سلمة التنیسی عن صدقة بن عبد الله عن موسی بن یسار عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم فی العسل فی کل عشرة ازق زق **وفی** الباب عن ابی ھریرۃ وابی سیارۃ المتعی وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر فی اسناده مقال ولا یصح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی ھذا الباب کبیر شیء **والعمل** علی ھذا عند اکثر اھل العلم وبه یقول احمد واسحٰق وقال بعض اھل العلم لیس فی العسل شیء **باب** ما جاء لا زکوٰۃ علی المال المستفاد حتی یحول علیه الحول **حدثنا** یحیی بن موسی نا ھارون بن صالح الطلحی نا

والابهام وفیها ایضا لیس ذکر فی کل اربعین بنت لبون بل المذکور فیها فی کل خمسین حقة وزعم الشافعیة انها یفید نا والحال انها تفید الاحناف ثم اقول فی تمسکنا ان علیا رض کان عنده کتاب وقال الحافظ ان فیها اسنان الابل اقول کیف لم یفصح الحافظ بان فیه احکام الزکوٰۃ فانه قد صرح فی البخاری فی موضع ان فیه احکام الصدقات ایضا احدیها ما فی ص ۴۳۸ ج ۲ انها صدقة رسول الله صلی الله علیه وسلم الخ ولما علمنا مذهب علی رض من الخارج انه موافق لابی حنیفة لابد من ان یکون المذکور فی کتابه ایضا ما هو مذهبه فلا حد ان یقول ان دلیلنا یساوی دلیل الحجازیین فان دلیلنا کانه حدیث البخاری واما دلیل الشافعیة فاخرجه البخاری ست مرات بسند واحد ولم یجد اعلی من ذلک السند وفی طریقه ایضا روی محمد بن عبد الله بن المثنی عن ابیه وهو ابن المثنی وقالوا ان ابن المثنی سیئ الحفظ فلا بد تساوی حجتنا وحجتهم وقال ابن معین ان کتاب علی رض اعلی من کتاب فی حدیث الباب ولکنه لم یفصح بانه ای کتاب علی وظنی انه هو کتاب الصدقات وفیه احکام عدیدة وما اخرج مسلم حدیثا فی نصب الزکوٰۃ واما حدیث الباب ففی سنده سفیان بن حسین وهو لین فی الزهری ثم اقول الحق ان حدیث الباب اقرب بمذهب الحجازیین لانه علیه السلام قد اجمل بعد مائة وعشرین ومذهب الحجازیین مستقیم علی هذا الحدیث بعد مائة وعشرین الی الابد واما مذهبنا فاستقامته انما هو بعد خمسین ومائة وفی ابی داؤد ص ۲۲۰ فی روایة الباب تصریح مذهب الحجازیین فانه فصل الراوی بعد مائة وعشرین فان فیها فاذا کانت احدی وعشرین ومائة ففیها ثلث بنات لبون حتی تبلغ تسعا وعشرین مائة واذا کانت ثلثین ومائة ففیها بنتا لبون وحقة الخ واقول ان هذه الزیادة من مدرج الراوی فانه لما کان هذا کتابه علیه السلام فکیف لا یهتم به الترمذی والبخاری ولا ینقله بتمامه وایضا فی سنن الدارقطنی نقل حدیث ابی داؤد وقال وتفسیر الکتاب هذا فذکر هذه الزیادة فدل علی انه من ادراج الراوی فلا بد من ان یقال انه من ادراج الراوی وبعد اللتیا والتی ان الحق ما قال ابن جریر الطبری ان قول العراقیین والحجازیین صحیحان وتادی الزکوٰۃ علی الترتیبین اقول نقطع بان الترتیبین ثابتان فان الزکوٰۃ اخذت فی عهده علیه السلام وعهد الخلفاء الاربعة والشیء مما تعامل به السلف ولا یمکن اخفاء اقول من القولین فلا مساغ لاحد انکار احدهما والعجب مما قال بحر العلوم فی الارکان الاربعة ان مثل الزکوٰۃ مما عمل به السلف ولا بد فیه من دلیل متواتر واما دلیل العراقیین فی الطحاوی فخبر واحد فلا یقبل اقول ای تواتر اعلی من ان یکون به عمل علی فی عهد خلافته وابن مسعود وسفیان الثوری وابو حنیفة فکیف لا یقبل. **قوله** ولا یجمع بین متفرق ولا یفرق الخ واعلم ان الجمع والتفریق عند الشافعی ومالک واحمد فی الامکنة وقالوا ان فی الجمع والتفریق تسعة شروط منها الاتحاد فی المرعی والمسرح والمراح والمحلب والفحل وغیرها والنهی لهذا الساعی والمصدق ویسمون هذا الجمع بخلطة الجوار ومثاله ان لاحد عشرین شاة وللآخر عشرین شاة فخلطا فی المکان بخلطة الجوار وقالوا ان خلطة الجوار موثرة فی الحکم حتی انه یکون الواجب فی الصورة المذکورة شاة واحدة ثم یرجع من ذهبت شاته علی خلیطه بحصته وقال الشافعی لو کانت اربعون شاة لاربعین رجلا مشترکة بخلطة الجوار تجب الشاة الواحدة وقال مالک بن انس یجب ان یکون کل من الخلطاء مالک قدر النصاب والا فلا وتخرج الامثلة التی فیها نفع الساعی او نقصانه او نفع المصدق او نقصانه فالحاصل انهم یقولون ان الجمع والتفریق لا یفعل واما لو جمع او فرق بشروط مذکورة یکون موثرا فی الحکم وقال الاحناف ان الجمع والتفریق فی حدیث الباب لا ینبغی ولا یوثر واما لو جمعوا او فرقوا فی الاملاک فیکون الجمع والتفریق موثرا ویسمی الجمع بخلطة الشیوع مثل ان وجد رجلان ثمانین شاة من الوصیة او الارث او البیع فتجب شاتان والفروع مذکورة فی المبسوطات فلیراجع الیها. **قوله** مخافة الصدقة الخ قیل متعلق بالنفی وقیل بالاثبات والمخافة مخافة الساعی او المصدق وقیل ان النهی متوجه الی مالک الاموال عند مالک بن انس والی المصدق عند الشافعی وقیل الیهما عند الشافعی ولکنه لا تفاوت فی جمیع المذکور قال الشیخ ابن همام وغیره ان الجمع والتفریق فی هذه القطعة خلطة الشیوع وانهم لو خلطوا لکانت الخلطة موثرة واقول فی هذا الخلطة خلطة الجوار علی ما قال الحجازیون ویکون المراد النهی عن خلطة الجوار لانه امر لغو لا یجدی شیئا ولا یوثر شیئا بل ارتکاب امر عبث واما وجه اختیاری هذا الشرح ان تعبیر الشارع فی هذه القطعة مغایر لتعبیره فی قطعة وما کان من خلیطین الخ فان الجمع هنا الجمع فی الامکنة وفی القطعة الثانیة خلطة الشیوع کما یشیر الیه اختلاف التعبیر واما مثال نفع المصدق عند الحجازیین فکما ان لاحد اربعین شاة وللآخر اربعین شاة وکانت متفرقة فجمع المصدقان فی المکان لشروط مذکورة وفی هذه الصورة نقصان الساعی واما لو کانت مجتمعة ففرقها الساعی الی نصابین ففی هذه الصورة نفع الساعی ونقصان المالکین. **قوله** وما کان من خلیطین فیتراجعان بالسویة الخ قال الحجازیون ان المراد خلطة الجوار بشروط مذکورة فلو کانت ثمانون شاة لرجلین متمیزة فاخذ الساعی شاة واحدة من المخلوطة فلم تذهب الا شاة احدهما من جانبهما فیرجع هذا علی خلیطه بالنصف من قیمة الشاة التی اخذت ونقول ان الخلط خلطة الشیوع وفی القطعة الاولی خلطة الجوار لاختلاف التعبیرین فی القطعتین ومثال خلطة الشیوع ان لرجلین ثمانین شاة ولیست بمتمیزة فی الاملاک فیاخذ الساعی شاتین فان لم یکن تفاوت فی قیمتی الشاتین فلا تراجع والا فتراجع وکذلک اشتری رجلان ابلا واشترکا فی الاملاک ولا تمییز لاحدهما خمسة وعشرون سهما وللآخر ستة وثلثون سهما فحصل احدی وستون ابلا فجاء الساعی واخذ.... بنت مخاض من الاول وبنت لبون من الثانی لانهما بمنزلة النصابین فبنت مخاض وبنت لبون الماخوذتان فی الصدقة مشترکة بینهما فیجعلان احدا وستین سهما ویرجع الاول علی الثانی ویاخذ خمسة وعشرین سهم بنت لبون ویرجع الثانی علی الاول ویاخذ ستة وثلثین سهم بنت مخاض فلهذا تراجع بالسویة واما فی الصورة المذکورة اذا کانت خلطة الجوار فالجواب اذا الجذعة ثم یرجع الذی اخذ جذعة علی خلیط بحصته ذلک الخلیط وهذه القطعة ای وما کان من خلیطین الخ لطیفة علی مذهبنا بخلاف مذهب الحجازیین فان فی الحدیث لفظ تراجعان من باب التفاعل والتفاعل من الطرفین فی زمان واحد صحیح علی مذهبنا واما علی مذهبهم فالتفاعل باعتبار الازمنة کان اخذت فی هذه السنة جذعة احدهما ویرجع هذا علی الآخر واخذت فی السنة الثانیة جذعة الآخر فیرجع علی الاول ولیتدبر فان المقام دقیق ووافقنا البخاری فی ان خلطة الجوار غیر موثرة وخلطة الشیوع موثرة ولکن الحافظان لم یفصحا به فافهم وکذلک وافقنا ابن حزم الظاهری فی ان خلطة الجوار غیر موثرة وذکر العینی فی العمدة عبارته ولکن عبارته لا تفصح حتی انی رأیت فی قواعد ابن رشد انه صرح بوفاق ابن حزم اباحنیفة هذا ما حصل لی الآن والبحث اطول واعلم ان محشی البخاری قد غلط فی الفروع فانه ذکر مثال البعیر تامل ما ذکرنا. **قوله** اذا جاء المصدق قیل ان المصدق ان کان من التفعیل فمعناه الاخذ وان کان من التفعل فمعناه المعطی وقیل لا فرق وهذا ای اذا جاء المصدق الخ من قول الزهری لانه مرفوع. **قوله** ولم یذکر الزهری البقر الخ وذکر ابو داؤد فی مراسیله زکوٰۃ البقر **قوله** حسن الخ فی حدیث الباب اخذات لا اذکرها منها ان سفیان بن حسین ضعیف فی الزهری واتفقوا علی ان الذکر والانثی جائز دفعه فی صدقة الغنم والبقر بخلاف الابل **باب** ما جاء فی زکوٰۃ البقر. واعلم ان فی بعض الروایات انه علیه السلام اخذ الزکوٰۃ علی حساب غیر حساب الباب من البقر اخرجها ابو داؤد فی مراسیله ولکن المشهور المختار عند الفقهاء ما فی حدیث الباب ونقل ما فی مراسیل ابی داؤد کان فی زمان ما وعندی لا یجوز التاویل فیه کی یوافق المشهور ولا خلاف فی البقر الی اربعین واذا زادت فعند ابی حنیفة فی الکسور ایضا زکوٰۃ لا عند صاحبیه. **قوله** من کل حالم الخ هذا حکم الجزیة الجزیة عندنا علی نوعین جزیة توضع علی الکفار صلحا وجزیة توضع علیهم بعد استیلائنا علیهم عنوة ولعل ما فی الباب من القسم الاول ولا تحدید فی هذا واما القسم الثانی فعندنا الحمل علی ما وضع عمر الجزیة ای ثمانیة واربعون درهما علی الغنی واربعة وعشرون علی المتوسط واثنا عشر علی الفقیر واما ما فی الباب فجزیة صلح لان اهل نجران اتوا الیه علیه السلام للمباهلة فنکصوا اعقابهم ثم قبلوا الجزیة. **قوله** دینارا الخ فی روایة اثنا عشر درهما فنقول ان الدرهم علی نوعین درهم تکون عشرة منها قدر دینار ودرهم تکون اثنا عشر منها قدر دینار کما یدل مناظرة الشافعی والشیخ محمد ابن حسن. **قوله** او عدله معافر الخ هذا یدل علی جواز دفع قیمة ما وجب ووافقنا البخاری فی هذه المسئلة واشار الی الادلة والمعافر ثوب یمنی وقیل ان معافر اسم قبیلة فی الیمن **باب** ما جاء فی کراهیة اخذ خیار مال الصدقة. امر النبی صلی الله علیه وسلم السعاة ان لا یتعدوا علی المصدقین وامر ارباب الاموال ان لا یمنعوا الساعین من اموالهم فان الامر دائر بین الطرفین کما قلت فی امامة من زار قوما. وبعث النبی صلی الله علیه وسلم معاذا الی الیمن فی السنة التاسعة ثم اختلف انه هل یرجع من سفره ام لا والنبی صلی الله علیه وسلم ارتحل الی دار البقاء ومعاذ فی الیمن وکان فی الیمن مخلافان علی احدهما معاذ بن جبل وعلی ثانیتهما ابو موسی الاشعری. **قوله** فان هم اطاعوک فاعلمهم الخ استدل بعض الاحناف بحدیث الباب علی ان الکفار لیسوا بمخاطبین فی الفروع واجاب الشافعیة بان المذکور فی الحدیث الترتیب لانه یعلم الکافر الاسلام اولا ثم ما بعده من الفروع واقول ان فی المسئلة تفصیلا لعله فی التحریر. واعلم ان الشافعیة والاحناف متفقون علی ان الکفار مخاطبون بالایمان

قوت المغتذی: مد فی کل عشرة ازق المعنم زالم جمع قلة زق بکسر اصلا زق کحلس نقل فشکل فادغم وللبیهقی ازقاق وازق سقاء زق جلده وسلخ من قبل راسه علی خلاف ما یسلخ الناس ۱۲ منه وفیه قال عثمان اغنه عنا الخ وتعرض الشارحون الی وجه عدم مبالاة عثمان بکتاب علی رض ۱۲ منه و لما علم البیهقی ان فی سند حدیث البخاری ابن المثنی قال ما رأینا احدا اضیق فی حق الرجال من البخاری ۱۲

(التوب الحلی) سه قلت لا یدل علی عدم وجوب العشر فی اقل من ذلک ثم الحدیث غیر صحیح ۱۲ له قوله واعلم الخ اقول: وفی معارف السنن ۱۹۲/۵: وفی حاشیة "صحیح البخاری" للشیخ احمد علی السهارنفوری ذکر مثال من "شرح القسطلانی" "لا ینطبق علی مذهب ابی حنیفة" انتهی مصحح

عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استفاد مالا فلا زكوٰة عليه حتى يحول عليه الحول وفی الباب عن سرّاء بنت نبهان حدثنا محمد بن بشار نا عبد الوهاب الثقفی نا ايوب عن نافع عن ابن عمر قال من استفاد مالا فلا زكوٰة فيه حتى يحول عليه الحول عند ربه وهذا اصح من حديث عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم قال ابو عيسٰى رواه ايوب وعبيد الله وغير واحد عن نافع عن ابن عمر موقوفا وعبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم ضعيف فى الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلى بن المدينى وغيرهما من اهل الحديث وهو كثير الغلط وقد روى عن غير واحد من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ان لا زكوٰة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول وبه يقول مالك بن انس والشافعى واحمد بن حنبل واسحٰق وقال بعض اهل العلم اذا كان عنده مال تجب فيه الزكوٰة ففيه الزكوٰة وان لم يكن عنده سوى المال المستفاد مال تجب فيه الزكوٰة لم تجب عليه فى المال المستفاد زكوٰة حتى يحول عليه الحول فان استفاد مالا قبل ان يحول عليه الحول فانه يزكى المال المستفاد مع ماله الذى وجبت فيه الزكوٰة وبه يقول سفيان الثورى واهل الكوفة باب ما جاء ليس على المسلمين جزية حدثنا يحيى بن اكثم نا جرير عن قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصلح قبلتان فى ارض واحدة وليس على المسلمين جزية حدثنا ابو كريب نا جرير عن قابوس بهذا الاسناد نحوه وفى الباب عن سعيد بن زيد وجد حرب بن عبيد الله الثقفى قال ابو عيسٰى حديث ابن عباس قد روى عن قابوس بن ابى ظبيان عن ابيه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند عامة اهل العلم ان النصرانى اذا اسلم وضعت عنه جزية رقبته وقول النبى صلى الله عليه وسلم ليس على المسلمين جزية عشور انما يعنى به جزية الرقبة وفى الحديث ما يفسر هذا حيث قال انما العشور على اليهود والنصارى وليس على المسلمين عشور باب ما جاء فى زكوٰة الحلى حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابى وائل عن عمرو بن الحارث بن المصطلق عن ابن اخى زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله قالت خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن فانكن اكثر اهل جهنم يوم القيمة حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داؤد عن شعبة عن الاعمش قال سمعت ابا وائل يحدث عن عمرو بن الحارث بن اخى زينب امرأة عبد الله عن زينب امرأة عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه وهذا اصح من حديث ابى معاوية وابو معاوية وهم فى حديثه فقال عمرو بن الحارث عن ابن اخى زينب والصحيح انما هو عمرو بن الحارث ابن اخى زينب وقد روى عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم انه راى فى الحلى زكوٰة وفى اسناده مقال واختلف اهل العلم فى ذلك فراى بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين فى الحلى زكوٰة ما كان منه ذهب وفضة وبه يقول سفيان الثورى وعبد الله بن المبارك وقال بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وجابر بن عبد الله وانس بن مالك ليس فى الحلى زكوٰة وهكذا روى عن بعض فقهاء التابعين وبه يقول مالك بن انس والشافعى واحمد واسحٰق حدثنا قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان امرأتين اتتا رسول الله صلى الله عليه وسلم وفى ايديهما سواران من ذهب فقال لهما اتؤديان زكوٰته فقالتا لا فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم اتحبان ان يسوركما الله بسوارين من نار قالتا لا قال فاديا زكوٰته قال ابو عيسٰى هذا حديث قد رواه المثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب نحو هذا والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث ولا يصح فى هذا عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ باب ما جاء فى زكوٰة الخضراوات حدثنا على بن خشرم نا عيسٰى بن يونس عن الحسن عن محمد بن عبد الرحمٰن بن عبيد عن عيسٰى بن طلحة عن معاذ انه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يساله عن الخضراوات وهى البقول فقال ليس فيها شئ قال ابو عيسٰى اسناد هذا الحديث ليس بصحيح وليس يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم شئ وانما يروى هذا عن موسٰى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا والعمل على هذا عند اهل العلم انه ليس فى الخضراوات صدقة قال ابو عيسٰى والحسن هو ابن عمارة وهو ضعيف عند اهل الحديث ضعفه شعبة وغيره وتركه عبد الله بن المبارك باب ما جاء فى الصدقة فيما يسقى بالانهار وغيرها

والعقوبات اى الحدود والمعاملات واتفقوا على ان الكافر اذا اسلم لا شئ عليه من قضاء ما مضى من الصلوات فى حالة الكفر والاختلاف فى الصوم والصلوٰة والحج والزكوٰة فى حال الكفر فقال الشافعية والمالكية انهم مخاطبون بها وقال العراقيون منا انهم مخاطبون ومعنى كونهم مخاطبين انهم يعذبون فى جهنم على ترك ما يخاطبون به واما اذا اسلم المرتد فقيل يجب عليه قضاء الصلوات الفائتة حالة الارتداد وقيل لا قضاء عليه واقول ان للاحناف ثلثة اقوال فى كونهم مخاطبين بالفروع قال العراقيون انهم مخاطبون بالفروع اعتقادا واداء اى يعذبون فى النار على اعتقادهم بعدم الفرضية وعلى عدم ادائهم وقال جماعة من مشائخ ما وراء النهر انهم مخاطبون اعتقادا الا اداء فلا يعذبون فى جهنم الا على عدم اعتقادهم الفرضية وقال جماعة منهم انهم ليسوا المخاطبين اعتقادا او اداء فلا يعذبون عندهم الا على تركهم الايمان والمختار قول العراقيين واختاره صاحب البحر فى شرح المنار وهناك بحث فى كونهم مخاطبين بالمعاملات بانهم هل هم مخاطبون حلة وحرمة اى باعتبار احكام العقبى او صحة وفسادا اى باعتبار احكام الدنيا ومر على هذا الشيخ ابن الهمام فى فتح القدير وهم يذكرنا صلا فاقول انهم مخاطبون حلة وحرمة اطرادا واما صحة وفسادا فمخاطبون فى لبعض الجزئيات لا فى البعض . . .

له قوله من استفاد مالا المراد بالمال المستفاد المال الذى حصل للرجل فى اثناء الحول من هبة او ميراث او شراء ولا يكون من نتائج المال الاول واختلف فيه فقال الشافعى لا يلحق بالاول بل يستانف به مدة حوله وعند ابى حنيفة يلحق بالمال الاول فى حولان الحول واما المستفاد الذى يكون من نتائج المال الاول فلا اختلاف فيه بل اتفقوا على انه يلحق بالمال الاول فى المدة ١٢ التقرير ويمكن تاويل حديث الباب ان المراد من استفاد مالا ولم يكن له مال غير هذا بقدر النصاب فلا زكوٰة عليه الخ ١٢ ٢ه وفى الموطا لمحمد قال محمد اما ما كان من حلى جوهر ولؤلؤ فليست فيه الزكوٰة على كل حال واما ما كان من حلى ذهب او فضة ففيه الزكوٰة الا ان يكون ذلك ليتيم او ليتيمة لم يبلغا فلا يكون فى مالهما زكوٰة وهو قول ابى حنيفة انتهى وكذا اذا كان لغير اليتيم وهو غير بالغ عندنا ١٢ على قارى ۔

٣ه قوله سواران السوار من الحلى معروف وتكسر السين وتضم وجمعه اسورة ثم اساور ١٢ كذا فى المجمع قال الشيخ ابن الهمام اخرج ابو داؤد والنسائى ان امرأة اتت النبى صلى الله عليه وسلم ومعها ابنة لها وفى يد ابنتها مسكتان غليظتان من ذهب فقال لها اتعطين زكوٰة هذا قالت لا قال ايسرك ان يسورك الله بهما يوم القيمة سوارين من نار قال فخلعتهما فالقتهما الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت هما لله ورسوله قال ابو الحسن ابن القطان فى كتابه اسناده صحيح وقال المنذرى فى مختصره اسناد لا مقال فيه ثم بينه رجلا رجلا فقول الترمذى لا يصح فى هذا الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم ما دل ولا خطأ قال المنذرى لعل الترمذى قصد الطريقين الذين ذكرهما والا فطريق ابى داؤد لا مقال فيه وقال ابن القطان بعد تصحيحه لحديث ابى داؤد وانما ضعف هذا الحديث لان عنده فيه ضعيفين ابن لهيعة والمثنى ابن الصباح وايضا اخرج ابو داؤد عن عتاب بن بشير عن ثابت بن عجلان عن عطاء عن ام سلمة قالت كنت البس اوضاحا من ذهب فقلت يا رسول الله اكنز هو فقال ما بلغ ان تؤدى زكوٰته فزكى فليس بكنز واخرجه الحاكم فى المستدرك وقال صحيح على شرط البخارى انتهى مختصرا ١٢ ٤ه قوله ليس فى الخضراوات صدقة الخضراوات كالرياحين والاوراد والبقول والخيار والقثاء والبطيخ والباذنجان واشباه ذلك روى بالفاظ متعددة عن عدة من الصحابة قال البيهقى يشد بعضها بعضا وقول الترمذى ليس يصح فى هذا الباب عنه صلى الله عليه وسلم شئ انما هو باعتبار كل فرد فرد واخذ بهذا ابو يوسف ومحمد وقال ابو حنيفة تجب فى كل ذلك وله من الخبر قوله عليه السلام ما اخرجت الارض ففيه العشر اخرج البخارى عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر وروى مسلم عنه صلى الله عليه وسلم فيما سقت الانهار والغيم العشر وفيما سقى بالسانية نصف العشر ومن الآثار ما اخرج عبد الرزاق عن عمر بن عبد العزيز قال فيما انبتت من قليل وكثير العشر واخرج نحوه عن مجاهد عن ابراهيم النخعى واخرج ابن ابى شيبة ايضا عن عمر بن عبد العزيز ومجاهد وعن النخعى وزاد النخعى حتى فى كل عشر دستجات بقل دستجة كذا فى فتح القدير والبرهان وقال صاحب الهداية ومرويهما محمول على صدقة ياخذها العاشر قال ابن الهمام لان الفقراء ليسوا مقيمين عند العاشر ولا بقاء للخضراوات فتفسد قبل الدفع اليهم ١٢

قوت المغتذی

ولا يصلح قبلتان فى ارض واحدة اى الكافر اذا اسلم ببلد حرب فلا يقيم بها او اراد ان اهل الذمة المقيمين ببلد الاسلام لا يمكنون من اظهار دينهم وليس على مسلم جزية قال حق اى اذا اسلم فى اثناء حول لا يؤخذ منه شئ عن ذلك العام قال وقد جرت عادة المصنفين بذكر الجزية بعد الجهاد وقد ادخلها المصنف بالزكوٰة تبعا لمالك قال قبل اول من ادخل جزية فى ابواب الصدقة مالك بالموطا فتبعه قوم من المصنفين وترك اتباعه قوم قال ووجه ادخالها فيها ان الكل جملة حقوق مالية فالصدقة حق على المؤمنين والجزية حق على الكافرين (عن زينب امرأة عبد الله) اسم ابيها عبد الله وقيل معاوية (التواب الحلى) ع قلت محمول على مال جديد لا المنضم الى نصاب فلا دليل فيه مع قيام هذا الاحتمال ونحو كون الحديث موقوفا على الاصح ٥ قلت فيه وجوب الزكوٰة فى الحلى ٥ قلت اى من جهة اسناد عمرو بن شعيب وقد اعتبره البخارى ٥ قلت لا يضر بعد قول الله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة الآية ٥ قلت دليله عموم ماسياتى فيما سقت السماء الخ لا يصح الحديث ۔

حدثنا ابو موسیٰ الانصاری نا عاصم بن عبد العزیز المدینی نا الحارث بن عبد الرحمن بن ابی ذباب عن سلیمان بن یسار و بسر بن سعید عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فیما سقت السماء والعیون العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر وفی الباب عن انس بن مالک وابن عمر و جابر قال ابو عیسیٰ وقد روی ہذا الحدیث عن بکیر بن عبد اللہ بن الاشج وعن سلیمان بن یسار و بسر بن سعید عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وکان ہذا الحدیث اصح وقد صح حدیث ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا الباب علیہ العمل عند عامۃ الفقہاء حدثنا احمد بن الحسن نا سعید بن ابی مریم نا ابن وہب قال حدثنی یونس عن ابن شہاب عن سالم عن ابیہ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ سن فیما سقت السماء والعیون او کان عثریا العشور وفیما سقی بالنضح نصف العشر قال ابو عیسیٰ ہذا حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی زکوٰۃ مال الیتیم حدثنا محمد بن اسمعیل نا ابراھیم بن موسیٰ نا الولید بن مسلم عن المثنی بن الصباح عن عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خطب الناس فقال الا من ولی یتیما لہ مال فلیتجر فیہ ولا یترکہ حتی تاکلہ الصدقۃ قال ابو عیسیٰ وانما روی ہذا الحدیث من ہذا الوجہ وفی اسنادہ مقال لان المثنی بن الصباح یضعف فی الحدیث وروی بعضہم ہذا الحدیث عن عمرو بن شعیب ان عمر بن الخطاب فذکر ہذا الحدیث وقد اختلف اہل العلم فی ہذا الباب فرای غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی مال الیتیم زکوٰۃ منہم عمر وعلی وعائشۃ وابن عمر وبہ یقول مالک والشافعی واحمد و اسحٰق وقالت طائفۃ من اہل العلم لیس فی مال الیتیم زکوٰۃ وبہ یقول سفیان الثوری وعبد اللہ بن المبارک وعمرو بن شعیب ہو ابن محمد بن عبد اللہ بن عمرو بن العاص وشعیب قد سمع من جدہ عبد اللہ بن عمرو وقد تکلم یحیی بن سعید فی حدیث عمرو بن شعیب و قال ہو عندنا واہ ومن ضعفہ فانما ضعفہ من قبل انہ یحدث من صحیفۃ جدہ عبد اللہ بن عمرو واما اکثر اہل الحدیث فیحتجون بحدیث عمرو بن شعیب ویثبتونہ منہم احمد واسحٰق وغیرہما

باب ما جاء ان العجماء جرحہا جبار وفی الرکاز الخمس حدثنا قتیبۃ نا اللیث بن سعد عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب وابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال العجماء جرحہا جبار والمعدن جبار والبئر جبار وفی الرکاز الخمس وفی الباب عن انس بن مالک وعبد اللہ بن عمرو وعبادۃ بن الصامت وعمرو بن عوف المزنی وجابر قال ابو عیسیٰ ہذا حدیث حسن صحیح

باب ما جاء فی الخرص حدثنا محمود بن غیلان نا ابو داؤد الطیالسی نا شعبۃ قال اخبرنی خبیب بن عبد الرحمن قال سمعت عبد الرحمن بن مسعود بن نیار یقول جاء سہل بن ابی حثمۃ الی مجلسنا فحدث ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یقول اذا خرصتم فخذوا ودعوا الثلث فان لم تدعوا الثلث فدعوا الربع وفی الباب عن عائشۃ وعتاب بن اسید وابن عباس قال ابو عیسیٰ والعمل علی حدیث سہل بن ابی حثمۃ عند اکثر اہل العلم فی الخرص وبحدیث سہل بن ابی حثمۃ یقول اسحٰق واحمد والخرص اذا ادرکت الثمار من الرطب والعنب مما فیہ الزکوٰۃ بعث السلطان خارصا فخرص علیہم والخرص ان ینظر من یبصر ذلک فیقول یخرج من ہذا من الزبیب کذا ومن التمر کذا وکذا فیحصی علیہم وینظر مبلغ العشر من ذلک فیثبت علیہم ثم یخلی بینہم وبین الثمار فیصنعون ما احبوا واذا ادرکت الثمار اخذ منہم العشر ہکذا فسرہ بعض اہل العلم وبہذا یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق حدثنا ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المدینی نا عبد اللہ بن نافع عن محمد بن صالح التمار عن ابن شہاب عن سعید بن المسیب عن عتاب بن اسید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یبعث علی الناس من یخرص علیہم کرومہم وثمارہم وبہذا الاسناد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فی زکوٰۃ الکروم انہا تخرص کما یخرص النخل

کما تدل علیہ عبارات فقہائنا کما فی الکنز انہ اذا نکح بلا شہود لقر علی نکاحہ اذا اسلم ولو نکح ذات رحم محرمۃ لفرق بینہما فدل علی ما قلت ما فی الہدایۃ ص ۳۱۸، ج ۱ وفیہ ص ۳۲۲، ج ۱ باب نکاح اہل الشرک واما النکاح فہل ہم مخاطبون فیام لا فرد فیہ الشیخ ابن الہمام ولعلہم مخاطبون مرۃ لا اخری ای فی بعض الجزئیات لا فی بعض الآخر کما یدل علیہ ما نقلت من الہدایۃ قولہ وترد علی فقرائہم الخ استدل بحدیث الباب الشیخ ابن الہمام علی انہ لا یجب اداء الزکوٰۃ الی جمیع الاصناف قال الشافعیۃ یجب اداء الزکوٰۃ الی ثلاثۃ افراد من کل صنف من الاصناف وزعم صاحب شرح الوقایۃ ان محتج الشافعی الجمع المذکور فی الآیۃ اقول ان مدار الخلاف الاختلاف فی التفقہ تفقہ الشافعی ان الاصناف مستحقون لمال الزکوٰۃ وتفقہ ابی حنیفۃ ان الاصناف مصارف لا انہم مستحقون وقول الشافعیۃ لم یجد الاصناف فی بلادہ یجوز اداؤہ الی من یجدہ من الاصناف. باب ما جاء فی صدقۃ الزرع والتمر والحبوب قولہ خمسۃ ذود الخ ترکیب اضافی او توصیفی والذود جماعۃ الابل من ثلثۃ الی تسعۃ والزود فی اصل اللغۃ ما یدفع الفقر. قولہ فیما دون خمسۃ اوسق الخ قال الحجازیون وصاحبا ابی حنیفۃ لا صدقۃ فیما دون خمسۃ اوسق مما اخرجت الارض وقال ابو حنیفۃ ما اخرجت الارض فیہ العشر قل او کثر وتمسک الحجازیون بحدیث الباب واجاب صاحب الہدایۃ ان فی الحدیث ذکر بیان زکوٰۃ مال التجارۃ وکان خمسۃ اوسق ذلک الزمان قدر مائتی درہم اقول ان جواب الہدایۃ یخالفہ ما رواہ الطحاوی ص ۳۱۵، ج ۱ ما سقت السماء او کان سیحا او بعلا فیہ العشر اذا بلغ خمسۃ اوسق الخ عن ابی بکر بن محمد عن ابیہ عن جدہ وتکلم المحدثون فی سندہ من جانب سلیمان بن داؤد وقیل انہ ابن ارقم وہو متروک وقیل انہ راو آخر ثم رایت فی کتاب الدیات لابی بکر بن عاصم الظاہری انہ راو آخر فیکون السند قویا واجاب العینی بان حدیث الباب فی المتفرقات (جند ۵) وجواب

لہ قولہ او کان عثریا بفتح العین والمثلثۃ ذکر فی القاموس العثری ما سقتہ السماء کذا ذکرہ التوربشتی وبعض الشراح ولا یخفی انہ یلزم منہ التکرار وعطف الشئ علی نفسہ والحق ما ذکرہ آخرون من ان العثری ما سقی بالعاثور والعاثور شبہ نہر یحفر فی الارض یسقی بہ البقول والنخل والزرع ۱۲ لمعات

لہ ۲ قولہ لیس فی مال الیتیم زکوٰۃ لقولہ علیہ السلام رفع القلم عن ثلثۃ عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواہ ابو داؤد والنسائی والحاکم وصححہ ما روی عن عمر وابنہ وعائشۃ من القول بالوجوب لا یستلزم کونہ عن سماع فحاصلہ قول صحابی عن اجتہاد عارضہ رای صحابی آخر قال محمد فی کتاب الآثار نا ابو حنیفۃ ثنا لیث بن ابی سلیم عن مجاہد عن ابن مسعود قال لیس فی مال الیتیم زکوٰۃ ۱۲ فتح القدیر

لہ ۳ قولہ وفی الرکاز الخمس ہذا ہو المقصود من ذکر ہذا الحدیث ہہنا والمراد بالرکاز عند الحنفیۃ المعدن وعند اہل الحجاز دفین اہل الجاہلیۃ وقد جاء فی حدیث عبد اللہ وسعید المقبری عن ابی ہریرۃ قالوا یا رسول اللہ ما الرکاز قال الذہب والفضۃ الذین خلقہما اللہ فی الارض یوم خلقہما ۱۲ لمعات

لہ ۴ قولہ ودعوا الثلث ای بعد الخرص حتی یطعم جیرانہ ومن مر علیہ وہذا احسان وتوسعۃ علی الملاک فی الفواکہ ۱۲ لمعات

لہ ۵ قولہ من یخرص علیہم کرومہم جمع کرم بمعنی العنب وفی روایۃ لا تسموا العنب کرما فان الکرم قلب المومن قال فی القاموس لیس الغرض حقیقۃ النہی عن تسمیتہ کرما ولکنہ رمز الی ان ہذا النوع من غیر الاناسی المسمی بالاسم المشتق من الکرم انتم احقاء بان لا تؤتوہ لہذہ التسمیۃ غیرۃ للمسلم التقی ان یشارک فیما سماہ اللہ بہ وخصہ بان جعلہ صفتہ فضلا بان تسموا بالکریم من لیس بمسلم فکانہ قال ان تاتی لکم بان لا تسموہ مثلا باسم الکرم ولکن بالجفنۃ او الحبلۃ فافعلوا فانما المستحق للاسم المشتق من الکرم المسلم ۱۲

قوت المغتذی

او کان عثریا بعین مفتوحۃ ومثلثۃ مفتوحۃ فراء مکسورۃ فیاء مشددۃ قال ابن فارس ما یسقی من نخل سیحا وہو ما جار الوادی وہو زرع لا یسقیہ الا ماء مطر قال حق وتحتہ ضعیف وبالثانی جزم الجوہری والاصح عند اہل اللغۃ انہ ما سقی بماء السیل وہو نسب لعثر وہو شبہ ساقیۃ تحفر یجری فیہ الماء فانہ یعثر بہ ماء ولا یعتریہ (وفیما سقی بالنضح) بنون فنقط صاد مہملۃ وکسرہ وہو ما سقی من ماء نہر او ساقیۃ او بئر بالناضح وہو البعیر او البقرۃ یستقی علیہ

(التوب المحلی) عہ قلت ہذا دلیلنا بعموم فیما دون خمسۃ اوسق وفی الخضروات سہ قلت لا دلیل علی تخصیص الصدقۃ بالزکوٰۃ لیدل قولہ علیہ السلام رفع القلم عن ثلثۃ عن النائم حتی یستیقظ وعن الصبی حتی یحتلم وعن المجنون حتی یعقل رواہ ابو داؤد والنسائی والحاکم وصححہ کما فی فتح القدیر مع

ضعف الحدیث وکون الحدیث ای من ولی یتیما موقوفا علی الاصح للعہ قلت فیہ تحقیق عمرو بن شعیب عن ابیہ عن جدہ صہ قلت عام فیہا رکزہ اللہ تعالیٰ او رکزہ الناس فیعم المعدن لہ قلت لما کانت القسمۃ تتضمن المبادلۃ ونہی عن المحاقلۃ دخل فیہا الخرص فیتقدم علی المبیع وایضا ما یاخذہ ہو بدل عقد علیہ والربوا فی الاموال الربویۃ حرام ویمکن التاویل بانہ کان لبیت المال لا لرب الارض ۔

ثم تؤدّی زکوٰته زبیبا کما تؤدّی زکوٰة النخل تمرا قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن غریب وقد روی ابن جریج هذا الحدیث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة وسألت محمدا عن هذا فقال حدیث ابن جریج غیر محفوظ وحدیث سعید بن المسیّب عن عتّاب بن اسید اصحّ **باب** ماجاء فی العامل علی الصدقة بالحق **حدثنا** احمد بن منیع نا یزید بن هارون نا یزید بن عیاض عن عاصم بن عمر بن قتادة ح وحدثنا محمد بن اسمٰعیل نا احمد بن خالد عن محمد بن اسحٰق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبید **عن** رافع بن خدیج قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول العامل علی الصدقة بالحق کالغازی فی سبیل الله حتی یرجع الی بیته **قال** ابوعیسٰی حدیث رافع بن خدیج حدیث حسن ویزید بن عیاض ضعیف عند بعض اهل الحدیث وحدیث محمد بن اسحٰق اصحّ **باب** فی المعتدی فی الصدقة **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان **عن** انس بن مالک قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم المعتدی فی الصدقة کمانعها قال **وفی** الباب عن ابن عمر وام سلمة وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث انس حدیث غریب من هذا الوجه وقد تکلم احمد بن حنبل فی سعد بن سنان وهکذا یقول اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب عن سعد بن سنان بن انس بن مالک نسخه ------------ قال

العینی نافذ لان جمعه علیه السلام المتفرقات فی بعض الاحیان ثابت ولکن الظاهر روایة الطحاوی السابقة تحت الفرقان ظاهرها یدل علی انه عشر والجواب انه محمول علی العرایا والعریة تکون فی خمسة اوسق فلما اعطی رجل ما اخرج من ارضه لطریق العریة فلا زکوٰة علیه فیما اعری لانه مثل من وهب بجمیع ماله او لمعنه انه لا زکوٰة علیه فیما وهب فصح انه لا عشر فیما دون خمسة اوسق لانها عریة وعندی قرائن تدل علی ان الحدیث فی العرایا کما سا ذکرها وتمسک الاحناف علی مذهب ابی حنیفة بحدیث عام رواه مسلم فیما اخرجت الارض العشر الخ وقالوا ان ما عامة فتعارض العام والخاص فترجح فرجحنا العام اقول ان الصحیح الاحتجاج بالروایة الخاصة فی مقابلة الخاص فتجج بما رواه الطحاوی ص ٢١٣ ج ٢ باب العرایا عن جابر بن عبدالله وفی کل عشرة اقناء قنو یوضع فی المساجد للمساکین الخ وما تمسک به احد منا والحدیث قوی واخرجه الحافظ فی الفتح عن ابن خزیمة فی الموضعین ولم یخرج هذه القطعة فی الموضعین ولا اعلم باعث عدم اخراجه هذه القطعة واخرجه ابوداؤد ایضا فی سننه ص ٢٤١ ج ٢ الا ان فی الفاظه نقصانا حتی صار المراد مقلوبا وغلط المحشون فی بیان المراد وفیه امر من کل جاذ عشرة اوسق من التمر قنو یعلق فی المسجد للمساکین الخ باب فی حقوق المال وعندی یحمل ما فی ابی داؤد علی ما فی الطحاوی لانه اصرح ومسئلة الباب مما لا یمکن اخفاؤه فانه قد جری علیها تعامل السلف فانه مذهب مجاهد والزهری وابراهیم النخعی ونقل الزیلعی انه مذهب عمر بن عبدالعزیز خلیفة الحق والخلیفة الرشید کتب الی رعیته فی البلاد ان یؤخذ العشر فی کل قلیل وکثیر ولم ینقل ان احدا انکر علی عمر بن عبدالعزیز فعلم انه تلقاه الامة بالقبول وقال القاضی ابوبکر بن العربی المالکی ان ظاهر القرآن لابی حنیفة وتدل علیه اربع آیات منها وآتوا حقه یوم حصاده الخ وغیرها واما تفقه ابی حنیفة فهو ان العشر کالخراج والخراج فی القلیل والکثیر فلیکن العشر ایضا کذلک واما القرائن علی ان المذکور فی الحدیث حکم العرایا ولیشیر الیها کلام الطحاوی فی غیر موضع منها ان فی الصحیحین ان العرایا انما تصح الی خمسة اوسق فانه متبادر ان فی حدیث الباب ایضا حکم العریة والمراد ان دون خمسة اوسق یؤدونه دیانة فیما بینه وبین الله ولا یجب رفعه الی بیت المال فانه یؤدی الی المعری لهم لما اداه بجمیعه فتأدی زکوٰته ایضا فمراد حدیث الباب لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة ای لا یجب رفعه الی بیت المال وروایة جابر فی الطحاوی ص ٢١٣ ج ٢ ایضا تشیر الی انه فی العرایا ومنها ما فی الطحاوی ص ٢١٥ مرسلا عن مکحول خففوا فی الصدقات فان فی المال العریة والوصیة الخ سنده قوی ورواها ابوداؤد فی مراسیله وفیه فان فی المال العریة والواطئة الخ ورواها ابوعمر فی تمهیده وفیه فان فی المال العریة والوطیئة ومراد ما فی مراسیل ابی داؤد وتمهید ابی عمر وان الثمرات تضیع من وطی الناس بالارجل المشیهم ولکن ظنی ان الصحیح الوصیة واما الوطیئة والواطئة فمن تصحیف الراوی ولنا ایضا ما فی السنن الکبری للبیهقی ان عمر رضی وابا بکر کانا یامران سعاتهما ان لا یخرصوا فی العرایا وقرائن آخر تدل علی ان المذکور فی حدیث الباب حکم العرایا ثم رأیت بعد مدة فی کتاب الاموال لابی عبید ان هذا حکم العریة فالجواب هذا والاستدلال ذلک ای فی معانی الآثار ص ٢١٣ وابوعبید امام غریب الحدیث ویروی التعول فی غریب الحدیث عن محمد بن حسن الشیبانی وهو معاصر ابن معین واحمد بن حنبل **باب** ماجاء لیس فی الخیل والرقیق صدقة - قال ابوحنیفة ان فی الخیل اذا کانت للتجارة او للتناسل زکوٰة وقال سائر الائمة لا زکوٰة فی الخیل ورأی الزیلعی واقعتین اخذ فیهما عمر بن الخطاب زکوٰة الخیل واقول ان لنا ظاهر ما فی مسلم ص ٣١٩ ثم لم ینس حق الله فی ظهورها ولا فی رقابها الخ فان الحق فی رقاب الخیل هو حق الزکوٰة وتأول فیه والجواب عن حدیث الباب ان الخیل خیل الرکوب وقد سلم سائر الائمة ان المراد من العبد فی حدیث الباب عبید الخدمة فقال ابوحنیفة لما کان العبد عبد الخدمة یکون الخیل ایضا خیل الخدمة والرکوب فتکون الجملتان القرینتان متناسبین **باب** ماجاء فی زکوٰة العسل - قال ابوحنیفة ان العسل الذی فی ارض عشریة فیه عشر قل او کثر وحدیث الباب لنا وتکلم فیه الترمذی ولنا حدیث مرسل جید ذکره الحافظ الزیلعی فی التخریج والشیخ ابن الهمام واما اکثر اهل العلم واحمد بن حنبل فمع ابی حنیفة باقرار الترمذی واما العسل الذی حصل من المفاوز والجبال ففی فتاوی قاضی خان ان فیه ایضا عشر او هذا فی دار الاسلام واما فی دار الحرب فلا عشر ولا خراج (ف) واعلم ان اراضینا فی هذا العصر ای ارض الهند لا عشر فیها فی شیء لانها ارض دار الحرب وهکذا حصل لی من کتب الفقه وقال مولانا المرحوم الگنگوهی ایضا بان اراضینا ارض دار الحرب واما دار الحرب فهی التی تکون فیها فصل الامور ای الخصومات فی ایدی الکفار ولیس الاصطلاح انها هی التی یمنع فیها المسلمون من اداء الفرض من الصوم والصلوٰة کما زعم بعض الناس فانه لا اصل لهذا التعریف واما دار یمکن فیها للمسلمین ان یجعلوا فصل الامور ای الخصومات فی ایدیهم وقادرون علی هذا فهو دار الاسلام ویجوز الناس آمنین علی عدم جعلهم الخصومات فی ایدیهم مثل مملکة کابل وذکر مولانا محمد علی التهانوی رحمه الله فی رسالة لهُ ان اراضی الهند لیست بعشریة ولا خراجیة بل اراضی الحوزة ای اراضی بیت المال والمملکة والله اعلم وسمعت ان مولانا المرحوم الگنگوهی افتی بان الرجل الذی لا یعلم ان ارضه انتقلت الیه من ایدی الکفار والارض الآن فی ملکه فعلیه عشر والله اعلم . واما الارض الخراجیة فعلی اربعة عشر قسما والارض العشریة علی ثمانیة اقسام ذکرها صاحب الولوالجیة ولی نظر فی تفصیل الارض الخراجیة والعشریة **باب** ماجاء لا زکوٰة علی المال المستفاد حتی یحول علیه الحول واعلم ان المال المستفاد علی ثلثة انواع احدها الربح الذی حصل بعد التجارة ویضم هذا المستفاد الی الاصل اتفاقا وثانیها ان یحصل المال من غیر جنس المال الذی عنده کمن کانت عنده ابل فحصلت له الشیاه ولا یضم هذا الی ما عنده من المال اتفاقا ومال التجارة جنس واحد والنقدان من جنس واحد والسوائم اجناس مختلفة وثالثها المال الذی حصل من جنس ما عنده لا من ربح بل بوصیة او توریث او غیرهما وهذا مختلف فی الضم وعدمه قال ابوحنیفة سوی تبیه یضم وقال الحجازیون لا یضم ثم للضم عندنا شروط کما فی الکنز ویضم المستفاد فی اثناء الحول الی نصاب من جنسه الخ وتمسک الحجازیون بحدیث الباب واقول لا ان فی سنده عبدالرحمٰن بن زید بن اسلم وهو ضعیف وثانیا ان المذکور فی الحدیث لا یجب ان یکون من القسم الثالث المصطلح للفقهاء بل مراده هو المستفاد لغة ای المال الحاصل ابتداءً فانه لا زکوٰة فیه حتی یحول علیه الحول . **قوله** عن نافع عن ابن عمر الخ سنده قوی غایة القوة الا انه موقوف **باب** ماجاء لیس علی المسلمین جزیة اجمعوا ان الجزیة علی الذمی لا المسلم ولو اسلم الذمی وکانت علیه جزیة سنین فلا یجب اداؤها بل سقطت وسمعت ان رجلا صنف کتابا وموضوعه ان الجزیة علی الذمیین مظلمة لم تکن اقول لا یجرؤ المسلم علی هذا القول فان الجزیة ثابتة بالقرآن العظیم حتی یعطوا الجزیة الآیة وتواتر به تعامل السلف والاحادیث ولا یقول به الا من لا شمة له من العلم فانه ان استنکر الجزیة علی الذمیین لمحض التسمیة بالجزیة فلیس الا جهالة فان المسلمین یؤخذ منهم ما لا یؤخذ من الذمیین فان المسلم یجب علیه الزکوٰة والعشر او الخراج وغیرها من الاموال والانفس **قوله** یحیی بن اکثم الخ هذا الفقیه حنفی وکان قاضیا فی عهد المأمون . **قوله** جزیة مشورانه اصله ان ملوک العرب کانوا یأخذون العشر ممن تحکمهم ثم استعمل العشور فی حق اخذ مظلمة وفی الحدیث رواه صاحب المشکوٰة انه علیه السلام لعن العشار ای الآخذین من غیر حق واما فی حدیث الباب فالمراد به الجزیة لا ما اخذ مظلمة **باب** ماجاء فی زکوٰة الحلی - لا زکوٰة فی الحلی عند الشافعی ومالک واحمد وقال ابوحنیفة فیها زکوٰة اذا اصیغت من الذهب والفضة وصح الحدیثان لمذهب ابی حنیفة وتعرض الشافعیة وتبعهم ان یتکلموا فی اسنادهما ولا یمکن الکلام فیهما **قوله** تصدقن ولو من الخ سیاق الحدیث مشیر الی ان الصدقة هذه واجبة ویمکن للشافعیة التأویل فیه بحملها علی المتفرقات وظاهر احادیث الباب لابی حنیفة - **قوله** ولا یصح فی هذا عن النبی صلی الله علیه وسلم شیء الخ تعجب الحفاظ من قول الترمذی هذا لان الاحادیث ثابتة اخرج الزیلعی حدیثا صحیحا عن ابن عمرو ولنا ما اخرج ابوداؤد ص والنسائی وصححه ابن القطان فی کتاب الوهم والایهام رجالا رجالا وتأول فیه ابن حجر المکی الشافعی فی کتاب الزواجر عن ارتکاب الکبائر وذلک التأویل تأویل محض لا روح فیه **باب** ماجاء فی زکوٰة الخضروات - وقال الحجازیون لا عشر فی الخضروات وقال ابوحنیفة ان فی الخضروات صدقة ویؤدیها دیانة ای فیما بینه وبین الله ولا یجب رفعها الی بیت المال واما جواب حدیث الباب المرسل فما قال صاحب الهدایة ص ١٨٢ ج ١ انه لا یجب فیها الی بیت المال ولنا ما اخرج الزیلعی ان عمر بن عبدالعزیز خلیفة العدل الراشد کتب الی رعیته فی البلاد من کانت عنده عشرة وستجات فعلیه اداء وستجة **باب** ماجاء فی الصدقة فیما یسقی بالانهار وغیرها اتفقوا علی ان فیما سقت العیون والسماء العشر وفیما سقی بالنضح نصف العشر ویدخل فی النضح ما سقی بالدولاب او الناقة او بالدلو ثم اختلف فی رفع المؤنة فقیل العشر او نصفه بعد رفع المؤنة وقیل العشر او نصفه بلا رفع المؤنة والیه ذهب ابوحنیفة **قوله** عثریا الخ من العاثور بمعنی الکاریز (جونالیاں زمین میں ہوں) وقیل من العثور ای الاطلاع والحاصل ان العثوری الاشجار التی علی شط النهر وتأخذ الماء بانفسها **باب** ماجاء فی زکوٰة مال الیتیم - المراد من الیتیم الصبی

[1] **قوله** المعتدی فی الصدقة کمانعها الاعتداء المجاوزة الحد فیحتمل ان یکون المراد به المزکی الذی یعتدی باعطاء الزکوٰة غیر مستحقیها او لا علی وجهها او العامل فقال التوربشتی ان العامل المعتدی فی اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فی الوزر کالذی یمنع عن اداء ما وجب علیه قال الشیخ فی اللمعات وعسه وقال البخاری ان الخاص مثبت والعام ناف فالمأخوذ به المثبت ١٢ اعسه بل ذکر بعض الحدیث وقال الحدیث ١٢

ابوعیسیٰ سمعت محمدا یقول الصحیح سنان بن سعد وقوله المعتدی فی الصدقة کمانعها یقول علی المعتدی من الاثم کما علی المانع اذا منع **باب** ماجاء فی رضی المصدق **حدثنا** علی بن حجر نا محمد بن یزید عن مجالد عن الشعبی **عن** جریر قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اذا اتاکم المصدق فلا یفارقنکم الا عن رضی **حدثنا** ابو عمار نا سفیان عن داؤد عن الشعبی **عن** جریر عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه **قال** ابوعیسیٰ حدیث داؤد عن الشعبی اصح من حدیث مجالد وقد ضعف مجالد بعض اهل العلم وهو کثیر الغلط **باب** ماجاء ان الصدقة تؤخذ من الاغنیاء فترد علی الفقراء **حدثنا** علی بن سعید الکندی نا حفص بن غیاث عن اشعث عن عون بن ابی جحیفة **عن** ابیه قال قدم علینا مصدق النبی صلی الله علیه وسلم فاخذ الصدقة من اغنیائنا فجعلها فی فقرائنا وکنت غلاما یتیما فاعطانی منها قلوصا **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی جحیفة حدیث حسن غریب **باب** من تحل له الزکوٰة **حدثنا** قتیبة وعلی بن حجر قال قتیبة حدثنا شریک وقال علی انا شریک المعنی واحد عن حکیم بن جبیر عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید **عن** ابیه عن عبد الله ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من سأل الناس وله ما یغنیه جاء یوم القیٰمة ومسئلته فی وجهه خموش او خدوش او کدوح قیل یا رسول الله وما یغنیه قال خمسون درهما او قیمتها من الذهب **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابن مسعود حدیث حسن وقد تکلم شعبة فی حکیم بن جبیر من اجل هذا الحدیث **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن اٰدم نا سفیان عن حکیم بن جبیر بهذا الحدیث فقال له عبد الله بن عثمان صاحب شعبة لو غیر حکیم حدث بهذا فقال له سفیان ما لحکیم لا یحدث عنه شعبة قال نعم قال سفیان سمعت زبیدا یحدث بهذا عن محمد بن عبد الرحمٰن بن یزید **والعمل** علی هذا عند بعض اصحابنا وبه یقول الثوری وعبد الله بن المبارک واحمد واسحٰق قالوا اذا کان عند الرجل خمسون درهما لم تحل له الصدقة ولم یذهب بعض اهل العلم الی حدیث حکیم بن جبیر ووسعوا فی هذا وقالوا اذا کان عنده خمسون درهما او اکثر وهو محتاج له ان یاخذ من الزکوٰة وهو قول الشافعی وغیره من اهل الفقه والعلم **باب** ماجاء من لا تحل له الصدقة **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداؤد الطیالسی نا سفیان ح وثنا محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا سفیان عن سعد بن ابراهیم عن ریحان بن یزید **عن** عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تحل الصدقة لغنی ولا لذی مرة سوی **وفی** الباب عن ابی هریرة وحبشی بن جنادة وقبیصة بن المخارق **قال** ابوعیسیٰ حدیث عبد الله بن عمرو حدیث حسن وقد روی شعبة عن سعد بن ابراهیم هذا الحدیث بهذا الاسناد ولم یرفعه وقد روی فی غیر هذا الحدیث عن النبی صلی الله علیه وسلم لا تحل المسألة لغنی ولا لذی مرة سوی واذا کان الرجل قویا محتاجا ولم یکن عنده شیء فتصدق علیه اجزأ عن المتصدق عند اهل العلم ووجه هذا الحدیث عند بعض اهل العلم علی المسألة **حدثنا** علی بن سعید الکندی نا عبد الرحیم بن سلیمان عن مجالد عن عامر **عن** حبشی بن جنادة السلولی قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وهو واقف بعرفة اتاه اعرابی فاخذ بطرف ردائه فسأله ایاه فاعطاه وذهب فعند ذلک حرمت المسألة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان المسألة لا تحل لغنی ولا لذی مرة سوی الا لذی فقر مدقع او غرم مفظع ومن سأل الناس لیثری به ماله کان خموشا فی وجهه یوم القیٰمة ورضفا یاکله من جهنم فمن شاء فلیقل ومن شاء فلیکثر **حدثنا** محمود بن غیلان نا یحیی بن اٰدم عن عبد الرحیم بن سلیمان نحوه **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث غریب من هذا الوجه **باب** من تحل له الصدقة من الغارمین وغیرهم **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن بکیر بن عبد الله بن الاشج عن عیاض بن عبد الله **عن** ابی سعید الخدری قال اصیب رجل فی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فی ثمار ابتاعها فکثر دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم تصدقوا علیه فتصدق الناس علیه فلم یبلغ ذلک وفاء دینه فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لغرمائه خذوا ما وجدتم ولیس لکم الا ذلک **وفی** الباب عن عائشة وجویریة وانس **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح **باب** ماجاء فی کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته وموالیه **حدثنا** بندار نا مکی بن ابراهیم ویوسف بن یعقوب الضبعی قالا انا بهز بن حکیم عن ابیه **عن** جده قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتی بشیء سأل اصدقة هی ام هدیة فان قالوا صدقة لم یاکل وان قالوا هدیة اکل **وفی** الباب عن سلمان وابی هریرة وانس والحسن بن علی وابی عمیرة جد معرف بن واصل واسمه رشید بن مالک ومیمون او مهران وابن عباس وعبد الله بن عمرو وابی رافع وعبد الرحمٰن بن علقمة وقد روی هذا الحدیث ایضا عن عبد الرحمٰن بن علقمة عن عبد الرحمٰن بن ابی عقیل عن النبی صلی الله علیه وسلم وجد بهز بن حکیم اسمه معاویة بن حیدة القشیری **قال** ابوعیسیٰ

غیر الحالم مات والداه ام لا وقال الشافعی یزکی ماله ولا مرفوع لاحد وللطرفین آثار لنا اثر ابن مسعود ولهم اثر عائشة الصدیقة رض واما حدیث الباب فساقط لان فیه مثنی بن الصباح وما حسن احد روایته. **قوله** ان عمر بن الخطاب الخ یشیر الی انه موقوف. **قوله** هو عند نا الخ ای الحدیث واٰه لا ان عبد الله ولو فان الکلام فی سنده ... ابیه عن جده لا فی سائر الاسانید فان اسانیده غیر هٰذا مرویة فی الصحیحین وقیل ان عمرا لم یسمع من جده عبد الله اقول ان فی مستدرک الحاکم فی کتاب البیوع لفظ سمعت فثبت سماعه من جده وقیل انه کان یروی من جادة جده لا بالسماع. **باب** ماجاء ان العجماء جرحها جبار وفی الرکاز الخمس. **قوله** العجماء

۱؎ **قوله** المعتدی فی الصدقة کمانعها الاعتداء مجاوزة الحد فیحتمل ان یکون المراد به المزکی الذی یعتدی باعطاء الزکوٰة غیر مستحقیها او لا علی وجهها او العامل فقال التوربشتی ان العامل المعتدی فی اخذ الصدقة عن المقدار الواجب هو فی الوزر کالذی یمنع عن اداء ما وجب علیه قال الشیخ فی اللمعات ۱۲ ۲؎ **قوله** علی المعتدی من الاثم کما علی المانع اذا منع لان العامل اذا اعتدی فی اخذ الصدقة بان اخذ خیار المال او الزیادة علی المقدار الواجب ونحو ذلک فان المالک ربما یؤخر فی السنة الاخری فیکون فی الاثم کالمانع والله تعالیٰ اعلم بالصواب والیه المرجع والمآب ۱۲ ۳؎ **قوله** فجعلها ای مقسومة فی فقرائنا ای فقراء ذلک القوم والبلدة وهذا مستحب الهم اذا کان غیرهم احوج منهم واحق فیحمل الصدقة من بلد الی بلد ومن قوم الی قوم آخر ۱۲ تقریر ۴؎ **قوله** خموش او خدوش او کدوح هی متقاربة المعنی فی القاموس خدشه یخدشه خدشا والجلد مزقه قل او کثر ونقشره بعود ونحوه وقال کدح وجهه خدش وعمل به ما لشینه قال الشیخ فی اللمعات یحتمل ان یکون الالفاظ الثلاثة جمعا لکون المسئلة جنسا وان یکون مصدرا وهو الظاهر قال التوربشتی هذه الالفاظ متقاربة المعانی وکلها تعرب عن اثر ما یظهر علی الجلد واللحم من ملاقاة الجسد ما یقشر او یجرح والظاهر انه قد اشتبه علی الراوی لفظ النبی صلعم فذکر سائرها احتیاطا واستقصاء فی مراعاة الفاظه ویمکن ان یفرق بینها فنقول الکدح دون الخدش والخدش دون الخمش وقال الطیبی فیکون ذلک اشارة الی احوال السائلین من الافراط والاقلال والتوسط واقول ویناسب ذلک ذکر الخدش فی البین والله تعالیٰ اعلم انتهی ۱۲ ۵؎ **قوله** مدقع ای شدید یفضی الی الدقعاء وهو التراب ۱۲ ۶؎ **قوله** او غرم ای حاجة لازمة قوله مفظع هو الشدید الشنیع ۱۲ مجمع البحار ۷؎ **قوله** لغرمائه جمع غریم هو بمعنی المدیون والدائن والمراد هٰهنا هو الاخیر ۱۲ ۸؎ **قوله** بهز بفتح الموحدة وسکون الهاء وبالزای حکیم بن معویة بن حیدة بفتح الحاء المهملة وسکون التحتانیة وفتح الدال المهملة ۱۲ ج

قوت المغتذی (اذا اتاکم المصدق) بتخفیف صاد وهو العامل (فلا یفارقنکم الا عن رضی) قال الشافعی والله تعالیٰ اعلم ای وفوه طائعین ولا تلووه الا ان یسألکم من اموالکم لیس علیکم قال البیهقی لیس فیما قال الشافعی محتمل لولا زیادة وقالوا یا رسول الله وان ظلمونا قال ارضوا مصدقیکم وان ظلمتم فکانه رای صبرا علی تعدیهم (خموش او خدوش او کدوح) هو شک من روایة والثلاثة کفلوس بمعنی (ولا لذی مرة) بکسر فشد قوة وشدة (سوی) بسین کولی صحیح الاعضاء (الا لذی فقر مدقع) بدال فقاف فعین کمحسن شدید من الدقعاء وهو التراب یفضی لصاحبه الیه (او غرم) مفظع ای فقطع کمقفل (لیثری) بمثلثة کیرضی زنة ونصرفها الیکثر (ویوسف بن یعقوب الضبعی) بضاد فموحدة فعین کتب مرولفی ضبیعة کجهینة اذ نزل بهم ولیس منهم

حديث بهز بن حكيم حديث حسن غريب حدثنا محمد بن المُثَنّٰى نا محمد بن جعفر نا شعبة عن الحكم عن ابن ابى رافع عن ابى رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث رجلا من بنى مخزوم على الصدقة فقال لابى رافع اصحبنى كيما تُصيب منها فقال لا حتّٰى اٰتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسأله وانطلق الى النبى صلى الله عليه وسلم فسأله فقال ان الصدقة لا تحل لنا وان موالى القوم من انفسهم قال وهذا حديث حسن صحيح وابو رافع مولى النبى صلى الله عليه وسلم اسمه اسلم وابن ابى رافع هو عبيد الله بن ابى رافع كاتب على بن ابى طالب باب ما جاء فى الصدقة على ذى القرابة حدثنا قُتَيْبَة نا سفين بن عُيَيْنَة عن عاصم عن حفصة بنت سِيرِيْنَ عن الرَّباب عن عمها سلمان بن عامر يَبْلُغ به النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا افطر احدكم فليفطر على تمر فانه بركة فان لم يجد تمرا فالماء فانه طهور وقال الصدقة على المسكين صدقة و

جرحها جبار الخ هذا معمول به فى الجملة عند الاحناف والتفصيل فى الفقه وان اتلفت الدابة واتلفت زرع احد لا ضمان على مالك البهيمة ليلا كان او نهارا هذا مذهب ابى حنيفة وقال الشافعى انها ان اتلفت فى الليل فضمان ما اتلفت على مالك الدابة لان حفاظة الدواب على مالكها ليلا وحفاظة الزرع على مالك الزرع نهارا وللشافعى فى هذا التفصيل حديث مرفوع فى خارج الصحاح لكنه اعله بعض الائمة وقالوا انه موقوف ولابى حنيفة عموم حديث الباب العجماء جرحها جبار الخ ثم اقول ان فى عامة كتب فقهنا عدم التفصيل فى المسئلة المذكورة ليلا ونهارا وفى الحاوى القدسى التفصيل مثل ما فى الحديث المذكور اقول يجمع بين الروايتين بالحمل على اختلاف الاحوال باختلاف تعامل البلاد. قوله والمعدن جبار الخ اى من حفر المعدن فهدم عليه فدمه هدر هذا الشرح منا وقال الشافعية ان مراده عدم الخمس فى المال الحاصل من المعدن قوله والبئر جبار الخ شرحه كما شرحنا فى المعدن جبار وتفصيل الفروع فى الفقه. قوله وفى الركاز الخمس الخ مسئلة الركاز اول المسائل التى اعترض فيها البخارى على ابى حنيفة وذكره ببعض الناس فى اثنين وعشرين موضعا وقال الشافعية ان مراد البخارى ببعض الناس ابو حنيفة فى جميع المواضع وان مراده فى جميع المواضع الرد اقول ان الزعمين ليسا بصحيحين فانه قد يذكر ببعض الناس ويختار تلك المسئلة كما فى سورة الرحمٰن كما يدل عليه سياقه وسباقه وكما يظهر لمن تتبع فى صحيحه وايضا قد يعبر ببعض الناس ويريد به محمد بن حسن وقد يريد عيسى بن ابان تلميذ محمد وكذا يريد زفر وقد يريد الشافعى كما سيظهر فى البخارى والركاز عند الحجازيين دفن الجاهلية فقط وعند العراقيين الركاز اعم من المخلوق والمدفون والمخلوق يسمى بالمعدن والمدفون بالكنز ان وجد فيه سمة الكفر ففى حكم الغنيمة وان كان سمة الاسلام ففى حكم اللقطة واما المعدن ففيه الخمس وقال الحجازيون ان الركاز هو دفينة الجاهلية وفيه الخمس واما المعدن فعندهم كالمال الحاصل فلا شئ فيه الا الزكوٰة ثم فى الزكوٰة فيه روايتان عن الشافعى فى رواية يجب النصاب وفى رواية لا يجب وفى رواية يجب حولان الحول وفى رواية لا يجب واما النفقة فقال ابو حنيفة ان دفن الجاهلية والمعدن مثل مال الغنيمة لانهما من اجزاء الارض ففيهما الخمس وقال الشافعى ان المعدن مخلوق فيكون كما يحصل له مال ودفن الجاهلية كالغنيمة فيكون فيه الخمس ثم قال الشافعية لو كان الركاز اعم لكان حق العبارة فى حديث الباب وفيه الخمس الخ بارجاع الضمير لان المعدن مذكور سابقا وقال الاحناف ليس المحل محل ارجاع الضمير لان المعدن خاص من الركاز ولا يدخل فيه دفن الجاهلية وفى كتاب الخراج لابى يوسف حديث مرفوع ان الركاز اعم من المعدن والكنز الا ان فى سنده عبد الله بن سعيد المقبرى وهو منسوب الى الضعف واقول ان لنا ما رواه ابو داؤد ص ام ۲ وما كان فى الخراب وفيها وفى الركاز الخمس الخ الخراب ما يكون على فم الارض والركاز مقابلها اى بان يكون فى بطن الارض واغلب انه اعم من المخلوق والمدفون وفى ابى داؤد فى هذه الرواية لفظ فى طريق الميتاء الخ الميتاء مشتق من الاتيان اى الشارع العام وهذه الرواية تفيدنا فى شروط الجمعة من مصر جامع واسنادها قوى وادلتنا على كون الركاز اعم مذكورة فى موطا محمد. باب ما جاء فى الخرص. الخرص التخمين (اندازه کرنا) اى يرسل الامير رجلا قياسا معتمدا عليه ليخمن الزروع والثمار والغرض منه ان لا يتلف المالك حق المساكين واتفق كل من الائمة الاربعة على عدم الخرص فى الصورتين احدهما معاملة المزارعة فى الارض والمساقاة فى الثمر فلا خرص بين المالك والمزارع ولا بين المالك والمساقى والخلاف فيما يخرص رجلا معتمدا عليه من جانب بيت المال وفى هذا خلاف فيما بين الحجازيين ايضا قالت جماعة منهم ان الخرص لتخمين وهو مدار فصل الامر ثم قيل انه اذا وقع التنازع بين المالك والخارص فيلقى قول الخارص فقط فى التخمين واللزوم وقيل يجب رجلان للزوم والتضمين وقالت جماعة منهم ان الخرص انما هو اعتبار وتعبير لا به اللزوم وفصل الامر واكثرهم الى القول الاول واما الاحناف فنسب الينا بانا نافون للخرص وليس هذا حقيقة الامر وموهم هذه النسبة عبارة الطحاوى ولكن جميع عبارته تدل على ان الخرص عندنا ايضا معتبر ولكنه لتعبير فقط وليس مدار اللزوم وهو الحق فلا يجب علينا جواب الحديث فانه صادق على مذهبنا اذن فانه لا يدل على ان الخرص مدار اللزوم وقد صح الخرص فى عهده عليه السلام الا ان الاحناف ذكروا مسئلة الخرص فى كتبهم لانه ليس مدار اللزوم وفصل النزاع وزعم الناظرون انهم ينفون واذا وقع النزاع بين الخارص والمالك فالعمل عندنا بالبينة على المدعى واليمين على من انكر واما وقت لزوم العشر فعند ابى حنيفة اذا صلح الزرع وامن من العاهة وعند ابى يوسف وقت الاستواء اى عند الرفع الى البيت وعند محمد بن حسن عند الحصاد فلو تلف الزرع قبل لزوم وقت العشر فتختلف الفروع على اختلاف وقت لزوم العشر قوله فدعوا الثلث الخ فى شرح هذه القطعة اقوال (۱) قال الحافظ فى فتح البارى ليس العمل عليه عند الشافعى ومالك قول ان الشافعى قائل بوضع الثلث او الربع من العشر ولعل الحافظ لم يطلع على هذا (۲) ونسب الى احمد ان عمله بهذا الحديث وقال يترك العاشر ثلث العشر او ربعه على ما مر من حديث ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة اى ترك هذا الثلث او الربع غير ما مر من عدم الصدقة فيما دون خمسة اوسق (۳) قال القاضى ابو بكر بن العربى ان هذا مؤنة الارض لان المالكية قائلون بوضع مؤنة الارض من العشر (۴) قوله عليه السلام لبيان ان الخرص ليس بامر تحقيقى فيكون مدار فصل الامور بل تخمين وتقدير فروعيت احوال مالكى الاراضى والبساتين (۵) وفى بعض كتب الشافعية منسوب الى الشافعى ان الثلث او الربع ثلث العشر او ربعه وهذا العود الى قول ثلث كل ما خرج من الارض او ربعه كما فى جوهر النقى (۶) وفى البدائع عن ابى يوسف ان مالك الزرع والبستان يجوز له ان ياكل او يعطى احباءه او عياله من هذا الثلث او الربع ويكون العشر من غير هذا الثلث او الربع وقال ابو حنيفة لو تصدق المالك بالثلث او الربع فلا عشر وان اكل او اعطى احباءه فعليه العشر فيما اعطى ايضا وقال ابو يوسف افتى ابو جعفر الهندوانى بان مالك الارض يجوز له ان ياكل بالمعروف قبل الخرص (۷) قالت جماعة ان المالك يجوز له ان يعطى الثلث او الربع الفقراء اعتبارا فقه ومواجهته ولا يجب رفعه الى بيت المال. والله اعلم. وظنى ان مراد الحديث هو القول الرابع اى بيان ان الخرص امر تخمينى لا تحقيقى فلا مدار عليه لفصل الامور والنزاعات باب من تحل له الزكوٰة. ذكر فى البحر ان الغنى على ثلثة اقسام احدها ان يكون مالك النصاب النامى من جنس واحد ويحرم له اخذ الزكوٰة ويجب عليه اداء الزكوٰة وثانيها من هو مالك مال غير نام زائد على قدر حاجته ولا يجب عليه اداء الزكوٰة ويحرم عليه اخذها ويجب عليه الاضحية وثالثها من يحرم عليه المسئلة ويجوز له اخذ الزكوٰة بدون مسئلة وهو الذى مالك قوت يوم وليلة والاحاديث فى تحديد الغنى الثالث مضطربة وكذلك الفقهاء ففى كنز الاحناف انه من يكون مالك قوت يوم وليلة وفى كتب الشافعية من يكون مالك خمسين درهما وقال الغزالى فى الاحياء ان ملك قوت يوم وليلة فى حق المتجرد المنفرد وملك خمسين درهما فى حق صاحب العيال واما الاحاديث ففى بعضها من له قوت يوم وليلة وفى بعضها من كان ذا مرة سويا اى يقدر على الكسب وفى بعضها من يملك خمسين درهما واطنب الطحاوى فى الروايات وبوب بابا فى المجلد الاول من معانى الآثار وبابا آخر فى المجلد الثانى منه وحاصل ابوابه ان الاختلاف باختلاف الاحوال (مسئلة) من حرم له مسئلة فسأل هل يجوز الاعطاء اياه ام لا فى الاشباه والنظائر ان السائل والمعطى آثمان واما اثم المعطى فلكونه معينا على الحرام وفى شرح المشارق للشيخ اكمل الدين انه لا اثم على المعطى وافتى مولانا المرحوم الگنگوهى بما فى الاشباه والنظائر ولعله يفصل فى المسئلة بانه لو علم المعطى ان السائل لا يتخذه كسبا فلا اثم عليه ولو علم انه يتخذه كسبا ويعتاد السؤال فهو آثم ويدل على هذا فروع الهداية فى الحظر والاباحة ولا يجوز لرجل ان يوكل كلبه لحم الميتة باختيار كما ذكره ابن وهبان فى نظمه وما مات لا تطعم كلبا فانه حرام خبيث نفعه متعذر وفى شرحه لابن الشحنة انه لو قطع الميتة والقى القطعات بين يدى كلبه فاثم والا فلا فالحاصل ان الحكم مختلف باختلاف الاحوال وفى بعض كتبنا ان الامر لشئ بدون طيب نفس المامور والحال ان الآمر يقدر عليه حرام كالمسئلة قوله فى وجهه خدوش الخ قيل انه شك الراوى وقيل انه قوله عليه السلام ولبعض الالفاظ يدل على شدة وزيادة من الآخر والاختلاف لعله يكون باختلاف الاحوال باب من تحل له الصدقة من الغارمين وغيرهم. الغارم عند ابى حنيفة المديون وعند الشافعى من تحمل غرامة للصلح واطفاء بين الرجلين او القبيلتين وفى اللغة كلا المعنيين ثابت بل يجئ الغارم بمعنى الدائن ايضا وليعلم ان الاختلاف هل هو مقتصر على التفسير ام موثر فى الحكم ايضا قال صاحب البدائع ان الغارم بمعنى من تحمل غرامة متحمل عند ابى حنيفة ايضا اقول لعل اختلاف الاحكام يكون باعتبار القول الجديد من الشافعى فانه يقول فى جديده ان الرجل اذا تحمل غرامة وعنده مال يستغرقه الغرامة ففيه زكوٰة وقال ابو حنيفة لا زكوٰة فى هذا المال المستغرق واعلم ان المصارف من الاصناف المذكورة فى القرآن مرجع كلها الى امرين اى الفقر والسفر كما ثبت بتحقيق المناط قوله اصيب رجل الخ قال مالك بن انس من ابتاع الثمار فاصيبت وهلكت فان كان الهلاك ثلثا او ازيد من الثلث فالضمان على البائع وان كان الهلاك اقل من الثلث فالهالك من مال المشترى وقال ابو حنيفة والشافعى ان الهلاك من مال المشترى ولا شئ على البائع وحديث الباب لنا واما قوله

۱؎ قوله والرباب بفتح راء وبنت صليع بمهملتين مصغرا ۱۲ قوت المغتذى: رابعت رجلا من بنى مخزوم هو الارقم بن الارقم (من الرباب) هى ام الرائح صحابية والوها صليع بن عامر ليعاد فلم فعلين كر بير فلا تعرف الا برواية عن عمها ورواية حفصة بنت سيرين عنها وقد ذكرها ابن حبان بالثقات

هی علی ذی الرحم ثنتان صدقة وصلة **وفی** الباب عن زینب امرأة عبد الله بن مسعود وجابر وابی هریرة **قال** ابوعیسٰی حدیث سلمان بن عامر حدیث حسن والرباب هی ام الرائح بنت
صُلیع وهکذا روی سفیان الثوری عن عاصم عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن عمها سلمان بن عامر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا الحدیث وروی شعبة عن عاصم عن حفصة
ابنة سیرین عن سلمان بن عامر ولم یذکر فیه عن الرباب حدیث سفیان الثوری وابن عُیَیْنَةَ اصح وهکذا روی ابن عون وهشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن الرباب
عن سلمان بن عامر **باب** ماجاء ان فی المال حقا سوی الزکوٰة **حدثنا** محمد بن مُدَّوَیة نا الاسود بن عامر عن شریک عن ابی حمزة عن الشعبی **عن** فاطمة بنت قیس قالت
سالت او سُئل النبی صلی الله علیه وسلم عن الزکوٰة فقال ان فی المال لحقا سوی الزکوٰة ثم تلا هذه الآیة التی فی البقرة لیس البر ان تولوا وجوهکم الآیة **حدثنا** عبد الله بن
عبد الرحمٰن نا محمد بن الطفیل عن شریک عن ابی حمزة عن عامر **عن** فاطمة بنت قیس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ان فی المال حقا سوی الزکوٰة **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث اسناده
لیس بذلک وابو حمزة میمون الاعور یُضَعَّفُ وروی بیان واسماعیل بن سالم عن الشعبی هذا الحدیث قوله وهذا اصح **باب** ماجاء فی فضل الصدقة **حدثنا** قُتَیْبَةُ نا اللیث بن سعد عن سعید

علیه السلام ولیس لکم الا ذلک الخ انه من جانبه علیه السلام القاء علی هذا الرجل وقیل غرباء او مثل قول من یفصل بین المتخاصمین ویکون ثالثا بینهما فانه یضع شیئا عن احدهما لو اراد الوضع ویقبله المتخاصمان۔
باب کراهیة الصدقة للنبی صلی الله علیه وسلم واهل بیته ومواليه۔ المسئلة متفق علیها واهل البیت هم آل علی وحارث وجعفر وعقیل والحارث عم علیه السلام والثلثة بنو ابی طالب ثم فی کتبنا
ان الهاشمی لو سعی ای عمل السعایة فلا یاخذ من الزکوٰة ویجوز اخذه من الوقف بلا خلاف واما النافلة ففیها اختلاف قال الزیلعی شارح الکنز انها لا تجوز للهاشمی وتبعه ابن الهمام واما غیره فیجوزها له ونقل
محمد بن شجاع الثلجی روایة شاذة فی جواز اخذ من الزکوٰة للهاشمی لو لم یجد الخمس من بیت المال ونقله الطحاوی من امالی ابی یوسف وفی عقد الجید افتی الطحاوی من الحنفیة وفخر الدین الرازی من الشافعیة
بجواز الزکوٰة للهاشمی فی هذه الصورة واما النبی صلی الله علیه وسلم فلا تجوز له النافلة ایضا۔ قوله ان قالوا هدیة اکل الخ۔ الصدقة ما یکون فیه نیة الثواب ابتداءً والهدیة ما فیه نیة الارضاء وتطییب
الخاطر ابتداءً وان حصل الثواب الضمنی المآل قال عمر بن عبد العزیز خلیفة العدل والرشد ان الهدیة کانت هدیة فی عهده علیه السلام وصارت رشوة فی زماننا باب ماجاء فی الصدقة علی
ذی القرابة۔ قال ابوحنیفة لا تتادّی الزکوٰة بدفعها الی من له قرابة الولاد او الزوجیة واما النافلة ففیها آجران اجر القرابة واجر الصدقة وذکر الغزالی ان فی الصدقة علی ذی قرابة ضعف اجر وتضاعف
بتضاعف الجهات ولبسطه مضمون ذوقی کما هو شأنه ودابه باب ماجاء ان فی المال حقا سوی الزکوٰة۔ اقول ان فی المال حقا سوی الزکوٰة ولکنه غیر منضبط وهو مذهب لبعض السلف مثل ابی ذر رض فانه
کان یقول بوجوب انفاق کل شیئ فضل اذا القیة۔ معاویة ودولة النورین الی الشام تنازعا فی هذه المسئلة فلما اطلع عثمان علی هذا دعاه الی المدینة فقال ابوذر اریدان التخلی والتفرد فی ناحیة من المدینة لا عبد الله عز وجل فذهب
بامرأته فلما قرب الموت واحتضر بکت امرأته رضی الله عنها فقال لم تبکین قالت انک محتضر وما عندی شیئ اجهزک به واکفنک قال لا تجزعی ولا تبکی واذا امت فاخبری احدا فهو یکفینی ان شاء الله فاذا مات
صعدت امرأته علی طلل فرأت قافلة فنادت فجاؤوها وکان فیهم ابن مسعود فسألها فاطلعته علی حالها قال ما اسم زوجک قالت ابوذر فنزع ابن مسعود عمامته فکفنه بها۔ قوله وهو اصح یشیر الی ان الصحیح
وقفه واقول عندی ذخیرة فی مسئلة الباب مرفوعة منها روایة ابن عمر بسند صحیح قوی ولم یدر فی مامر فی اول الزکوٰة عن ابی زرعة علیه السلام الامن قال بکذا وکذا والحثی الخ فان هذا لیس شأن الزکوٰة الواجبة
باب ماجاء فی فضل الصدقة۔ قوله یربی بیمینه الخ فی حدیث صحیح کلتا یدی الرحمٰن یمین اقول ان المفهوم من القرآن والاحادیث ان الصدقات تاخذ تزید فی حلین تصدق المتصدق فیه
وتربو لو یا فتیح ما الی القیامة لانها توضع الآن کما هی وتزاد فی المحشر دفعة واحدة وفی القرآن التشبیه بالسنبلة وهو یشیر الی ما ادعیت واقول من هذا القبیل الحسنة بعشر امثالها قوله انروها کما هی
الخ ای امروها علی ظواهرها واما تاویل الید بالقدرة او القوة فقال الترمذی انه مذهب الجهمیة ولا یقال ان الید والیمین والوجه وغیرها من صفات الباری ولیفوض التفصیل الی الباری فانه یقتضی ان یکون
مثل الید والوجه زائدة علی الذات لانه صفاته تعالٰی لیست عین ذات ولا غیرها مفصلة عنها بل زائد علی الذات ومقتضی لفظ الید ومثلها ان یعبر بلفظ لا یومی الی کونها زائدة علی الذات فانه خروج عن
الموضوع وعبر البخاری بالنعوت ولعله اے بین حلیة ومذهب السلف فی مثل هذا ان یحمل علی ظاهره ولیفوض التکییف الی الله ولا یطلق لفظ الصفة وفی فتح الباری ص ۳۴۱ ج ۱۳ فی بحث الاستواء علی
العرش عن محمد بن الحسن الشیبانی رحمه الله عین مذهب السلف وفیه فانه وصف الرب بصفة لا شیئ الخ ای فانه وصف الرب بصفة منبئة عن الانفصال عن الذات والحال ان الافعال قائمة به تعالٰی
ولیس محلا للحوادث بلا اختیار منه ولبعض تفصیل المسئلة مر فی باب نزول الله الی سماء الدنیا قوله الجهمیة الخ هذه فرقة تنتسب الی جهم بن صفوان الترمذی وکان ینکر صفات الرب تبارک وتعالٰی ویقول
ان الصفات تنافی لبساطة الذات وتنزیهها وکان جهم فی آخر عهد التابعین ونقل ابن الهمام مناظرة مع امامنا ابی حنیفة امام المسلمین وقال الامام فی الآخر اخرج عنی یا کافر فالعجب من النواب
صدیق حسن انه قال ان ابا حنیفة جهمی عیاذا بالله وهذا القول من غایة عناده ومقابل الجهمیة الکرامیة والمشهور بفتح الکاف وتشدید الراء وقیل بکسر الکاف وتخفیف الراء کما یدل من قال سه
الفقه فقه ابی حنیفة وحده والدین دین محمد بن کرام والفرق بین الکرامیة والجهمیة ان الجهمیة مثل اهل الباطن والکرامیة مثل اهل الظاهر وخیر الامور اوساطها باب ماجاء فی اعطاء المؤلفة قلوبهم
کان اناس حدیث العهد بالاسلام ولم یکن الاسلام راسخا فی قلوبهم فکان النبی صلی الله علیه وسلم یعطیهم لیتألف قلوبهم ولم یبق هذا المصرف الآن کما قال الائمة الاربعة ثم قیل ان هذا المصرف انتهی
بانتهاء العلة وقیل انه منسوخ ونسب الترمذی الی الشافعی بانه قائل ببقاء هذا المصرف الی الآن وقال الشاه ولی الله ان هذا الصنف باق الی الآن وظاهر حدیث الباب انهم یعطون وهم فی حال
الکفر ولکنه منظور فیه فان المؤلفة قلوبهم هم الذین اسلموا ولم یرسخ الاسلام فی قلوبهم باب ماجاء فی المتصدق یرث صدقته۔ یجوز اخذها اذا اتته وراثة عند الاحناف وغیرهم وفی کتبنا
ضابطة ان تبدل الملک یوجب تبدل العین ولکن لیست بمطردة فانها تختلف فی بعض الجزئیات کما فی الهدایة ان المشتری اذا تصرف فی مبیع البیع الفاسد فالربح له غیر طیب واما البائع
فیطیب له ربح الثمن والمسئلة هذه مسئلة جامع الصغیر وقال الشیخ سعد الدین الذیری فی حاشیة العنایة ان هذا الخبث منحصر فی التبدل بتصرف واحد واما اذا تعدد التصرف فلا خبث
وفی غصب الهدایة ص ۳۵۹ انه اذا غصب الف درهم واشتری به جاریة فباعها بالفین ثم اشتری بالفین جاریة فباعها بثلثة آلاف درهم فانه یتصدق بجمیع الربح الخ فانه یبقی الخبث مع تعدد التصرف
فالحاصل ان الضابطة لیست بکلیة ویمکن لاحد ان یقول ان هذه الضابطة کلیة فیما لیس فیه معارضة وسبب تصرف عن تصرف قوله صومی عنها الخ قال احمد بن حنبل یجوز النیابة عن الآخر
فی صوم النذر لا الفریضة حتی قالوا انه اذا مات وعلیه ستون صوم نذر فصام عنه ستون رجلا فی یوم اجزأ عنه وللشافعی قولان القدیم وهو جواز النیابة والجدید وهو عدم جوازها ورجح النووی القدیم وقال
ابوحنیفة ومالک لا یصوم الولی عن الولی نیابة وقال المحدثون ان الرجحان من حیث الحدیث لمذهب احمد لان فی بعض طرق الحدیث تصریح صوم النذر کما فی البخاری ص ۲۶۲ ثم فی بعض الطرق
لفظ رجل وفی بعضها لفظ امرأة کما اشار البخاری فقیل بتعدد الواقعة وقیل لا وقال الحنابلة ان حدیث لا یصوم احد عن احد محمول علی الفریضة وتاول الاحناف وجمهور الشافعیة فی حدیث الباب ان
مراد صومی عنها اطعمی عنها ولکنه تاویل واما المسئلة ففی الهدایة ص ۲۷۶ ان العبادة علی ثلثة اقسام احدها البدنیة ولا یجوز النیابة فیها واما المالیة فیجوز النیابة عند العجز والقدرة واما المرکبة من المالیة و
البدنیة فلا تجوز النیابة الا عند العجز وما تعرض فی الهدایة الی الاثابة وتعرض الیها فی البحر فی باب الحج عن الغیر فقال ان کل عبادة بدنیة تجوز فیها الاثابة ای ایصال الثواب ثم قیل یجوز الاثابة فی الفریضة
ایضا ای لعمل الثواب ولا تسقط الفریضة عن ذمته من اصابه الثواب وقیل ان الاثابة منحصرة فی النافلة ثم قیل ان الاثابة انما تکون للمیت فقط وقیل للمیت والحی کلیهما واقول اخر فیقال فی
حدیث الباب انه صوم الاثابة لا النیابة وان قیل ان لفظه عن تدل علی النیابة قلت ان عن ایضا قد تکون للاثابة کما فی البخاری فی صدقة الفطر واما دلیلنا فما فی النسائی عن ابن عباس موقوفا علیه
لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وکذ عن ابن عمر فی موطا مالک ص ۹۴۔ واخرج الطحاوی عن عائشة موقوفا لا یصلی احد عن احد ولا یصوم احد عن احد وهی روایة حدیث الباب المرفوع
وفی العینی شرح البخاری مرفوعا عن ابن عمر من مات وعلیه صوم لیطعم عنه ونقل تحسینه عن القرطبی واعله اکثر حفاظ الحدیث وقالوا الصحیح وقفه ونقله محشی البخاری ص ۲۶۲ وذکر الحدیث وتحسین القرطبی لا اعلال
جمهور الحفاظ وهذا الاختصار مخل وذکر ایضا ان النسائی رفعه عن ابن عباس اقول ووقفه النسائی ثم ما فی عمدة القاری عن ابن عمر رض فقد اخرجه الترمذی ص ۹۰ ایضا وصوب الوقف وفی سنده محمد وقال

قوت المغتذی: ۔ رام الرائح) براء مهملة تحتانکه صاحب ۔

المقبری عن سعید بن یسار انہ سمع اباھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما تصدق احد بصدقۃ من طیب لا یقبل اللہ الا الطیب الا اخذھا الرحمٰن بیمینہ وان کانت تمرۃ تربو فی کف الرحمٰن حتی تکون اعظم من الجبل کما یربی احدکم فلوہ او فصیلہ وفی الباب عن عائشۃ وعدی بن حاتم وانس وعبد اللہ بن ابی اوفی وحارثۃ بن وھب وعبد الرحمٰن بن عوف وبریدۃ قال ابو عیسٰی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن اسمٰعیل نا موسٰی بن اسمٰعیل نا صدقۃ بن موسٰی عن ثابت عن انس قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان لتعظیم رمضان قال فای الصدقۃ افضل قال صدقۃ فی رمضان قال ابو عیسٰی ھذا حدیث غریب وصدقۃ بن موسٰی لیس عندھم بذلک القوی حدثنا عقبۃ بن مکرم البصری نا عبد اللہ بن عیسٰی الخزاز عن یونس بن عبید عن الحسن عن انس بن مالک قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان الصدقۃ لتطفئ غضب الرب وتدفع میتۃ السوء قال ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ حدثنا ابو کریب محمد بن العلاء نا وکیع نا عباد بن منصور نا القاسم بن محمد قال سمعت اباھریرۃ یقول قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ یقبل الصدقۃ ویاخذھا بیمینہ فیربیھا لاحدکم کما یربی احدکم مھرہ حتی ان اللقمۃ لتصیر مثل احد وتصدیق ذلک فی کتاب اللہ عزوجل وھو الذی یقبل التوبۃ عن عبادہ ویاخذ الصدقات ویمحق اللہ الربٰو ویربی الصدقات قال ھذا حدیث صحیح وقد روی عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ھذا وقد قال غیر واحد من اھل العلم فی ھذا الحدیث وما یشبہ ھذا من الروایات من الصفات ونزول الرب تبارک وتعالٰی کل لیلۃ الی السماء الدنیا قالوا قد تثبت الروایات فی ھذا ویؤمن بھا ولا یتوھم ولا یقال کیف ھکذا روی عن مالک بن انس وسفیان بن عیینۃ وعبد اللہ بن المبارک انھم قالوا فی ھذہ الاحادیث امروھا بلا کیف وھکذا قول اھل العلم من اھل السنۃ والجماعۃ واما الجھمیۃ فانکرت ھذہ الروایات وقالوا ھذا تشبیہ قد ذکر اللہ تبارک وتعالٰی فی غیر موضع من کتابہ الید والسمع والبصر فتاولت الجھمیۃ ھذہ الآیات ففسروھا علی غیر ما فسر اھل العلم وقالوا ان اللہ لم یخلق اٰدم بیدہ وقالوا انما معنی الید القوۃ وقال اسحٰق بن ابراھیم انما یکون التشبیہ اذا قال ید کید او مثل ید او سمع کسمع او مثل سمع فاذا قال سمع کسمع او مثل سمع فھذا التشبیہ واما اذا قال کما قال اللہ ید وسمع وبصر ولا یقول کیف ولا یقول مثل سمع ولا کسمع فھذا لا یکون تشبیھا وھو کما قال اللہ تبارک وتعالٰی فی کتابہ لیس کمثلہ شیء وھو السمیع البصیر باب ما جاء فی حق السائل حدثنا قتیبۃ نا اللیث عن سعید بن ابی ھند عن عبد الرحمٰن ابن بجید عن جدتہ ام بجید وکانت ممن بایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم انھا قالت لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المسکین لیقوم علی بابی فما اجد لہ شیئا اعطیہ ایاہ فقال لھا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لم تجدی لہ شیئا تعطیہ ایاہ الا ظلفا محرقا فادفعیہ الیہ فی یدہ وفی الباب عن علی وحسین بن علی وابی ھریرۃ وابی امامۃ قال ابو عیسٰی حدیث ام بجید حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی اعطاء المؤلفۃ قلوبھم حدثنا الحسن بن علی الخلال نا یحیی بن اٰدم عن ابن المبارک عن یونس عن الزھری عن سعید بن المسیب عن صفوان بن امیۃ قال اعطانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم حنین وانہ لابغض الخلق الی فما زال یعطینی حتی انہ لاحب الخلق الی قال ابو عیسٰی حدثنی الحسن بن علی بھذا او شبھہ وفی الباب عن ابی سعید قال ابو عیسٰی حدیث صفوان رواہ معمر وغیرہ عن الزھری عن سعید بن المسیب ان صفوان ابن امیۃ قال اعطانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان ھذا الحدیث اصح واشبہ انما ھو سعید بن المسیب ان صفوان بن امیۃ وقد اختلف اھل العلم فی اعطاء المؤلفۃ قلوبھم فرای اکثر اھل العلم ان لا یعطوا وقالوا انما کانوا قوما علی عھد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کان یتألفھم علی الاسلام حتی اسلموا ولم یروا ان یعطوا الیوم من الزکوٰۃ علی مثل ھذا المعنی وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ وغیرھم وبہ یقول احمد واسحاق وقال بعضھم من کان الیوم علی مثل حال ھؤلاء ورای الامام ان یتألفھم علی الاسلام فاعطاھم جاز ذلک وھو قول الشافعی باب ما جاء فی المتصدق یرث صدقتہ حدثنا علی بن حجر نا علی بن مسھر عن عبد اللہ بن عطاء عن عبد اللہ بن بریدۃ عن ابیہ قال کنت جالسا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ اتتہ امرأۃ فقالت یا رسول اللہ انی کنت تصدقت علی امی بجاریۃ وانھا ماتت قال وجب اجرک وردھا علیک المیراث قالت یا رسول اللہ کان علیھا صوم شھر افاصوم عنھا قال صومی عنھا قالت یا رسول اللہ انھا لم تحج قط افاحج عنھا قال نعم حجی عنھا قال ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح لا یعرف من حدیث بریدۃ الا من ھذا الوجہ وعبد اللہ بن عطاء ثقۃ عند اھل الحدیث والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم ان الرجل اذا تصدق بصدقۃ ثم ورثھا حلت لہ وقال بعضھم انما الصدقۃ شیء جعلھا للہ فاذا ورثھا فیجب ان یصرفھا فی مثلہ وروی سفیان الثوری وزھیر بن معاویۃ ھذا الحدیث عن عبد اللہ بن عطاء باب ما جاء فی کراھیۃ العود فی الصدقۃ حدثنا

الترمذی انہ محمد بن ابی لیلٰی وانہ رواہ ابن ماجۃ سندا ومتنا وفی سندہ ملقبر یح محمد بن سیرین فصح السند الا انہ قال الحافظ فی التلخیص ان فی ابن ماجۃ وھم من ابن ماجۃ او من شیخہ ثم رایت فی السنن الکبری فی موضعین تصریح ابن ابی لیلٰی فی السند وظنی ان القرطبی لا یحسن بناء علی ما فی الترمذی فانہ فیہ محمد بن ابی لیلٰی وما حسنہ احمد

لہ قولہ الا اخذھا الرحمٰن بیمینہ المراد حسن القبول ووقوعھا منہ عزوجل موقع الرضا وذکر الیمین للتعظیم والتشریف وکلتا یدی الرحمٰن یمین ۱۲ لمعات ۲ قولہ تربو فی کف الرحمٰن ربا المال یربو زاد وارتفع کذا قالہ السیوطی قال فی المجمع ای یعظم اجرھا او جثتھا حتی تثقل فی المیزان واراد بالکف کف السائل اضیف الی الرحمٰن اضافۃ ملک ۱۲ ۳ قولہ کما یربی احدکم فلوہ بفتح فاء وضم لام فمشددۃ وروی بسکون لام وفتح فاء ھو المھر الصغیر وقیل ھو العظیم من اولاد ذوات الحافر قولہ او فصیلہ وھو ما فصل عن اللبن فی اولاد البقر ۱۲ مجمع البحار ۴ قولہ امروھا بلا کیف ای اجروا ھذہ الاحادیث علی الالسنۃ واتلوھا بلا تفکر فیھا ولا تدبر علیھا ۱۲ تقریر ۵ قولہ وقال اسحٰق بن ابراھیم جواب عن قول الجھمیۃ ھذا تشبیہ وحاصل الجواب ان التشبیہ ھو الدلالۃ علی مشارکۃ امر لاخر فی شیء وھذا انما یکون اذا لوحظ صفات العباد وشبہت صفات الرب بھا واما اذا نفی التشبیہ جمع بین التنزیہ والتشبیہ فلا باس فیہ کما ھو مودی القرآن ۱۲ ۶ قولہ الا ظلفا الظلف للبقر والغنم کالحافر للفرس والبغل والخف للبعیر وفی کونہ محرقا مبالغۃ فی غایۃ ما یعطی من القلۃ ۱۲ ج ۷ قولہ المتصدق یرث صدقتہ یعنی اذا اعطی الرجل لمورثہ صدقۃ ثم مات المورث ولم یکن لہ وارث غیر ھذا المتصدق یجوز للمتصدق ان یاخذ صدقتہ بطریق المیراث وان منع فی الحدیث من العود فی صدقۃ ۱۲ تقریر

او تصدیق ذلک فی کتاب اللہ وھو الذی یقبل التوبۃ عن عبادہ ویاخذ الصدقات) قال حق ھذا تخلیط من راویہ ھو الم تعلموا ان اللہ ھو یقبل التوبۃ الخ قال قد رددناہ بکتاب الزکاۃ لیوسف القاضی علی الصواب (عن انس قال سئل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ای الصوم افضل بعد رمضان قال شعبان) قال حق لیعارضہ ما لم عن ابی ھریرۃ افضل الصوم بعد شھر اللہ المحرم فما لانس ضعیف وما لابی ھریرۃ صحیح فیقدم علیہ (ویدفع میتۃ السوء) کذا تیۃ قال حق الظاھر ان مرادہ ما استعاذ منہ صلی اللہ تعالی علیہ واٰلہ وسلم کھدم وتردد وغرق وحرق وتخبط شیطان عند موت وقتل بالغزو ودبرا وموت فجاۃ او شھوۃ کملسوب

(والثواب الحلی) عہ قلت وھو مذھب ابی حنیفۃ سہ قلت فیہ اصل فی وصول ثواب العبادۃ البدنیۃ ولا یلزم منہ کفایۃ ھذا الصوم لاحتمال ان یکون مقصود السؤال مطلق النفع لھا ۱۲

سلہ قولہ ثم رآہا ای الفرس والفرس یطلق علی الذکر والانثی کذا فی القاموس ۱۲ سلہ قولہ الا باذن زوجہا ہذا عام للاذن الاجمالی والتفصیل کما یجی بیانہ فی الصفحۃ الآتیۃ ۱۲ سلہ قولہ ولا الطعام المراد من الطعام الغلۃ واما المطبوخ منہ فلا بأس بانفاقہ بدون الاذن ای الصریح لاسیما اذا احتمل النتن والفساد ۱۲ تقریر سلہ قولہ اعطت المرأۃ من بیت زوجہا الخ ای انفقت باذن زوجہا صریحا او مفہوما عرفا وعلمت رضاہ غیر مفسدۃ بان لم تتجاوز العادۃ وروی انفقت من غیر امرہ ای غیر امرہ الصریح وہذا علی عادتہم فی الاذن لمن بالانفاق علی الفقراء وقیل غیر مفسدۃ بانفاقہ فی وجہ لایحل قال النووی غیر مفسدۃ ای غیر متعدیۃ الی قدر لایرضی بہ والمراد بنفقۃ المرأۃ والخازن والعبد النفقۃ علی عیال ذی المال وغلمانہ ومصالحہ واضیافہ وابن السبیل وکذا صدقتہم الماذون فیہا ۱۲ مجمع البحار سلہ قولہ فی صدقۃ الفطر قد اختلف فیہا فی ثلثۃ مقامات الاول فی فرضیتہ ففرض عند الشافعی وواجب عند ابی حنیفۃ والثانی فی من یجب علیہ فعند الشافعی علی کل مسلم وعند ابی حنیفۃ علی من لہ نصاب وان لم یحل علیہ الحول والثالث فی قدر الواجب فعند الشافعی ہو الصاع من کل شئی وعند ابی حنیفۃ نصف صاع من بر او زبیب وصاع من غیرہما ثم اختلاف رابع لایختص بصدقۃ الفطر وہو الاختلاف فی کمیۃ الصاع فعند ابی حنیفۃ ثمانیۃ ارطال وہو العراقی وعند الشافعی خمسۃ ارطال و ثلث وہو المدنی ۱۲ تقریر قال الشیخ عبد الحق الدہلوی فی اللمعات شرح المشکوۃ اعلم انہ قد وقع فی بعض الاحادیث نصف صاع من البر لکن بلفظ مدان من قمح والصاع اربعۃ امداد وقد جاء فی بعضہا نصف صاع من بر صاع منہ من اثنین وفی بعضہا صاع مطلقا وفی بعضہا صاع من طعام او صاع من شعیر او صاع من تمر او اقط او من زبیب فقیل المراد بالطعام الحنطۃ علی ما ہو المتعارف ولقرینۃ مقابلتہا بالاشیاء المذکورۃ وقیل المراد بہ الذرۃ لانہ کان متعارفا عند اہل الحجاز فی ذلک الوقت وکان غالب اقواتہم الواجب عند الائمۃ الثلثۃ ہو الصاع من کل صنف وعندنا وعلیہ سفیان الثوری وابن المبارک نصف صاع من بر وصاع من شعیر وتمر والذی وقع فی الحدیث من مطلق الصاع فمحمول علی التطوع کما جاء عن علی رض فی روایۃ النسائی انہ قال فی لویۃ خلافتہ ان الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعیر اما اذا وسع اللہ علیکم فاجعلوا صاعا من بر وغیرہ وفی لفظ لابی داؤد فلما قدم علی رأی رخص الشعیر فقال قد اوسع اللہ علیکم فلو جعلتموہ صاعا من کل شئی ولاشک ان الصاع الذی قال بہ علی رض کان تطوعا فالذی وقع فی زمان النبوۃ کان تطوعا ایضا وذکر بعض الائمۃ ان الواجب فی زمن النبوۃ کان صاعا من بر او تمر او شعیر فاخذ الناس بعدہ نصف صاع من بر لکونہ معادلا فی القیمۃ لصاع من تمر او شعیر والصواب عندنا ہو الاول وقال فی الہدایۃ مذہبنا مذہب جماعۃ من الصحابۃ منہم الخلفاء الراشدون والزیادۃ محمول علی التطوع والتمر عند ابی حنیفۃ فی حکم الشعیر والزبیب فی حکم البر وعندہما الزبیب فی حکم الشعیر وعلیہ ظاہر الحدیث انتہی کلام الشیخ ۱۲

ہارون بن اسحٰق الہمدانی نا عبد الرزاق عن معمر عن الزہری عن سالم عن ابن عمر عن عمر انہ حمل علی فرس فی سبیل اللہ ثم رآہا تباع فاراد ان یشتریہا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تعد فی صدقتک **قال** ابو عیسٰی ہذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم **باب ماجاء** فی الصدقۃ عن المیت **حدثنا** احمد بن منیع نا روح بن عبادۃ نا زکریا بن اسحٰق قال حدثنی عمرو بن دینار عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان رجلا قال یا رسول اللہ ان امی توفیت افینفعہا ان تصدقت عنہا قال نعم قال فان لی مخرفا فاشہدک انی قد صدقت بہ عنہا **قال** ابو عیسٰی ہذا حدیث حسن وبہ یقول اہل العلم یقولون **لیس** شئی یصل الی المیت الا الصدقۃ و الدعاء **وقد** روی بعضہم ہذا الحدیث عن عمرو بن دینار عن عکرمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا ومعنی قولہ ان لی مخرفا یعنی بستانا **باب ماجاء** فی نفقۃ المرأۃ من بیت زوجہا **حدثنا** ہناد نا اسمٰعیل بن عیاش نا شرحبیل بن مسلم الخولانی **عن** ابی امامۃ الباہلی قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول فی خطبتہ عام حجۃ الوداع لا تنفق امرأۃ شیئا من بیت زوجہا الا باذن زوجہا قیل یا رسول اللہ و لا الطعام قال ذلک افضل اموالنا **وفی** الباب عن سعد بن ابی وقاص واسماء بنت ابی بکر وابی ہریرۃ وعبد اللہ بن عمرو وعائشۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی امامۃ حدیث حسن **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن جعفر نا شعبۃ عن عمرو بن مرۃ قال سمعت ابا وائل یحدث **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا تصدقت المرأۃ من بیت زوجہا کان لہا بہ اجر وللزوج مثل ذلک وللخازن مثل ذلک ولا ینقص کل واحد منہم من اجر صاحبہ شیئا لہ بما کسب ولہا بما انفقت **قال** ابو عیسٰی ہذا حدیث حسن **حدثنا** محمود بن غیلان نا المؤمل عن سفیان عن منصور عن ابی وائل عن مسروق **عن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا اعطت المرأۃ من بیت زوجہا بطیب نفس غیر مفسدۃ فان لہا مثل اجرہ لہا ما نوت حسنا وللخازن مثل ذلک **قال** ابو عیسٰی ہذا حدیث حسن صحیح و ہو اصح من حدیث عمرو بن مرۃ عن ابی وائل وعمرو بن مرۃ لایذکر فی حدیثہ عن مسروق **باب ماجاء** فی صدقۃ الفطر **حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع عن سفیان عن زید بن اسلم عن عیاض بن عبد اللہ **عن** ابی سعید الخدری قال کنا نخرج زکوٰۃ الفطر اذ کان فینا

(شقیق بن سلمۃ ۱۲ — لمال الزوج ۱۲ — حال من الموصول فی قولہ ما نوت ۱۲)

الا الترمذی فی موضع واحد فی ابواب السفر ولعل تحسین القرطبی بناء علی ما فی ابن ماجۃ واللہ اعلم، ولنا ایضا قراءۃ ابن عباس فی الآیۃ وعلی الذین یطوقونہ فدیۃ طعام مسکین. کان یقول الشافعی لایصح الاثابۃ الا اثابۃ الدعاء والصدقۃ ولایمکن ایصال ثواب تلاوۃ القرآن واما عندنا فیجوز ایصال ثواب کل شئی من العبادۃ ثم افتی الشافعیۃ بجواز ایصال ثواب التلاوۃ **باب** ماجاء فی کراہیۃ العود فی الصدقۃ - ای یتصدق بشئی ثم یشتریہ وہو جائز واما نہیہ علیہ السلام عمر رض فانما کان لئلا یسامحہ البائع الرجل لرعایۃ عمر رض ان رجلا الخ ہو سعد بن عبادۃ **باب** ماجاء فی تصدق المرأۃ من بیت زوجہا ان کانت المرأۃ مجازۃ دلالۃ او صراحۃ او عرفا فیجوز لہا وتحرز الثواب والافلا بل علیہا وزر **قولہ** لہا بہ اجر مثل الخ لیس المراد التشبیہ فی المساواۃ فی الاجر وان اجر الخادم کاجر مالکہ وان ثواب الزوجۃ کثواب الزوج بل المراد ان کل واحد یحرز ثواب عملہ کما یدل حدیث عائشۃ فی الباب واما ما فی سنن ابی داؤد ص ۲۴۲ مرفوعا عن ابی ہریرۃ وان انفقت من غیر امرہ فلہا نصف اجرہ الخ ففیہ اشکال فان المنفی اما امر صریح او اعم من الامر صراحۃ او دلالۃ فان کان الاول فکیف التنصیف وان کان الثانی فکیف الاجر فضلا عن النصف بل یکون علیہا وزر فی ہذہ الحالۃ واقول ان المنفی الامر الصریح واما التنصیف فمن اجر عملہما معا ای لہا اجر عملہا واما النصف فبمعنی الحصۃ وقد ثبت النصف بمعنی الحصۃ کما فی سلہ اذا امست کان الناس نصفان شامت، وآخر مثن بالذی کنت اصنع ؛ وکما فی سلہ اذا انصف من الشبان ولی، فواصل شرب لیلک بالنہار فحاصل الحدیث ان المرأۃ تحرز اجر عملہا والزوج یحرز اجر عملہ **باب** ماجاء فی صدقۃ الفطر - فی المغرب ان الفطرۃ بالتاء بہذا المعنی ای صدقۃ الفطر لیس بثابت فی اللغۃ بل اللغۃ صدقۃ الفطر بدون التاء ولما اضاف الشریعۃ الصدقۃ الی الفطر دل علی ان الفطر سبب فان الاضافۃ من علامات السببیۃ کما فی الاصول ثم السبب عند ابی حنیفۃ فطر صبح یوم العید لان شان ہذا الفطر جدید وقال الشافعی ان السبب فطر آخر مغرب رمضان وتدار الاحکام علی ہذا الاختلاف ووجہ مذہب ابی حنیفۃ ان فطر المغرب شانہ مثل شان سائر الافطارات بخلاف فطر صبح یوم العید - وینبغی للخطیب ان یذکر فی خطبتہ جواب سؤالات علی من تجب، کم تجب، عمن تجب، مم تجب، متی تجب، اما الاول ای علی من تجب فعلی مالک النصاب ولو غیر نام عندنا واما عند الشافعی فعلی من لہ فاضل من قوت یوم ولیلۃ واما عمن تجب فعن اولادہ الصغار والعبید ولو کانوا کافرین ہذا عندنا ووافقنا البخاری فی الصدقۃ عن العبید الکافرین لانہ بوب اولا ص ۲۰۴ علی العبید بقید المسلم ثم بوب ص ۲۰۵ علی العبید بدون قید المسلم واما کم تجب فالصاع عند ابی حنیفۃ فی بعض الاشیاء ونصف صاع فی بعض الاشیاء وقال الشافعی یجب الصاع من کل شئی واما مم تجب فیأتی بعض الحنطۃ او الشعیر او الاقط او قیمتہا واما متی تجب فعند ابی حنیفۃ بعد صبح یوم العید وعند الشافعی بعد غروب ذکاء آخر رمضان واما الاختلاف

عہ فی تذکرۃ الحفاظ قال ان محمد بن ابی لیلی من رواۃ الحسان اقول ان الجمہور یضعفونہ وحیث ان روایتہ تکون مغایرۃ لغیرہ من الرواۃ ۱۲ عہ لو خیرانا س من تبویب البخاری مرتین قال ابن جبیر المالکی محشی البخاری ان غرض البخاری من الاول ان لا یصدق من العبید الکافر ومن الثانی بیان لزوم الصدقۃ اولاً وقال ابن رشید صاحب تراجم البخاری ان البخاری لعلہ اشار الی مذہب ابی حنیفۃ وعندی قولہ صحیح لان البخاری تلمیذ اسحٰق ولا یقلد احدا ولو قلد لقلد شیخہ اسحٰق ۱۲

(التوسل الحلی) سہ قلت فیہ دلیل علی عدم جواز الحجر علی احد صورۃ ولامعنی

رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من زبيب صاعا من اقط فلم نزل نخرجه حتى قدم معاوية المدينة فتكلم فكان فيما كلم به الناس انى لارى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر قال فاخذ الناس بذلك قال ابو سعيد فلا ازال اخرجه كما كنت اخرجه قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون من كل شئ صاعا وهو قول الشافعى واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم من كل شئ صاع الا من البر فانه يجزئ نصف صاع وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك واهل الكوفة يرون نصف صاع من بر حدثنا عقبة بن مكرم البصرى نا سالم بن نوح عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبى صلى الله عليه وسلم بعث مناديا فى فجاج مكة الا ان صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكر او انثى حر او عبد صغير او كبير مدان من قمح او سواه صاع من طعام قال ابو عيسى هذا حديث غريب حسن حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر او صاعا من شعير قال فعدل الناس الى نصف صاع من بر قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن ابى سعيد وابن عباس وجد الحارث بن عبد الرحمٰن ابن ابى ذباب وثعلبة بن ابى صعير وعبد الله بن عمرو حدثنا اسحٰق بن موسى الانصارى نا معن نا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوٰة الفطر من رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين قال ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح رواه مالك عن نافع عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو حديث ايوب وزاد فيه من المسلمين ورواه غير واحد عن نافع ولم يذكروا فيه من المسلمين واختلف اهل العلم فى هذا فقال بعضهم اذا كان للرجل عبيد غير مسلمين لم يؤد عنهم صدقة الفطر وهو قول مالك والشافعى واحمد وقال بعضهم يؤدى عنهم وان كانوا غير مسلمين وهو قول الثورى وابن المبارك واسحٰق باب ما جاء فى تقديمها قبل الصلوٰة حدثنا مسلم بن عمرو بن مسلم ابو عمرو الحذاء المدينى قال حدثنى عبد الله بن نافع عن ابن ابى الزناد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر باخراج الزكوٰة قبل الغدو للصلوٰة يوم الفطر قال ابو عيسى هذا حديث حسن غريب صحيح وهو الذى يستحبه اهل العلم ان يخرج الرجل صدقة الفطر قبل الغدو الى الصلوٰة باب ما جاء فى تعجيل الزكوٰة حدثنا عبد الله بن عبد الرحمٰن نا سعيد بن منصور نا اسمٰعيل بن زكريا عن الحجاج بن دينار عن الحكم بن عتيبة عن حجية بن عدى عن على ان العباس سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى تعجيل صدقته قبل ان تحل فرخص له فى ذلك حدثنا القاسم بن دينار الكوفى نا اسحٰق بن منصور عن اسرائيل عن الحجاج بن دينار عن الحكم

ان النصاب شرط الصدقة عندنا لا عند الشافعى فتمسك الاحناف بحديث البخارى خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى الخ لانه يبقى الغنى بعد الصدقة اقول ان التمسك بهذا ليس لظاهر فانه استدلال بالاعم من الاعم والخارج من الاحاديث عدم اشتراط النصاب فى الاضحية وصدقة الفطر واقول ان غاية مسكة استدلالنا ان يقال ان الشريعة تسمى صدقة الفطر بالزكوٰة فانه روى فى خارج الصحاح الستة ان آية قد افلح من تزكى الخ فى صدقة الفطر وذكر اسم ربه فصلى فى صلوٰة العيد والرواية قوية مرسلة وكما فى حديث الباب تلقيب الصدقة بالزكوٰة وكذلك فى احاديث اخر فاذن نقول ان الزكوٰة المعروفة زكوٰة الاموال وصدقة الفطر زكوٰة الابدان وفى حديث المشكوٰة ان صدقة الفطر طهرة النفس فدل على انها زكوٰة الابدان فاذا كانت الصدقة زكوٰة يشترط النصاب فيها كما فى زكوٰة الاموال ويشير الى هذا ما قال اصحابنا ان فى عبيد التجارة زكوٰة فقط لا صدقة الفطر وهذا غاية المسكة والعاقل ان يكفى ويتصدق بصدقة الفطر من تيسر له اقول ايضا ان ما فى فتح البارى يشير الى ما قلت ان صدقة الفطر زكوٰة وفيه انه عليه السلام امر بصدقة الفطر فى المدينة ثم بعده نزل الزكوٰة ولم ينه عن الصدقة فقول الصحابى يشير الى المعادلة بين الصدقة والزكوٰة واعلم الحافظ فى موضع وقواه فى موضع آخر. قوله صاعا من طعام الخ. قال الشافعية ان فى صدقة الفطر صاعا من كل شئ وفى كفارة اليمين مدين من كل شئ وقال ابو حنيفة رح ان فى الصدقة صاعا من بعض الاشياء ونصف صاع من بعض الاشياء مثل الحنطة واما الزبيب ففيه روايتان المشهورة نصف صاع وفى الشاذة صاع صححها البهنسى كما فى الدر المختار واخذ بها ابو اليسر البزدوى وقال انها معمولة بها وقال ابن عابدين لا يمكن للبهنسى التصحيح فانه ليست له مرتبة التصحيح والمختار ان يجمع بين الروايتين اى الاختلاف بحسب الاختلاف فى القيمة واما باقى الاشياء المذكورة فى حديث الباب فليس لنا خلاف وقال الشافعية فى حديث الباب ان المراد من الطعام الحنطة اقول قال الزرقانى شارح موطا مالك ان المراد من الطعام الذرة (مكى) وكانت الحنطة قليلة فى الحجاز وايضا فى صحيح البخارى ص ٢٠٤ ما يدل صراحة على خلاف قول الشافعية فانه قال ابو سعيد طعامنا الشعير والتمر والزبيب واغمض الحافظ عن هذه الرواية واما ادلتنا ففى معانى الآثار ص ٣٢١، ج ١ روايات تدل على نصف صاع حنطة رفعا ووقفا وفى بعض الطرق حجاج بن ارطاة وهو متكلم فيه ومع ذلك حسن الترمذى احاديث حجاج بن ارطاة فى مواضع تزيد على عشرين ولنا ايضا ما فى معانى الآثار عن الخلفاء الثلثة من الشيخين وعثمان وذكره عثمان فى خطبة على المنبر واما المرفوع فلنا ما ذكره صاحب الهداية رواية ثعلبة بن ابى صعير واخرجها ابو داؤد بسند حسن ولنا ما اخرج الزيلعى مرسل سعيد بن المسيب ومراسيله مقبولة عند الشافعى ايضا واحاله الى الطحاوى ولم اجده فى النسخ المتداولة فى ايدينا لمعانى الآثار ولا بد من كونه فى الطحاوى ولعل فى نسختنا سقطا ثم فى معانى الآثار ص ٣٢٠ حديث آخر لنا بسند من ربيع الجيزى وربيع المؤذن واذا كان مرويا بالسند وسيما هو مرسل سعيد بن المسيب افقه فقهاء السلف يكون مقبولا بلا ريب. قوله فعدل الناس الى نصف الخ لا يدل على انه عليه السلام كان امر بصاع من حنطة قوله على كل مسلم الخ ان كان المراد منه عمن تجب الزكوٰة فيخالفنا الحديث وان المراد على من تجب عليه فلا اقول ان المراد على من تجب ولا يخالف قوله حر او عبد الا ان المذكور فى الحديث عمن يلزم والله اعلم. قوله غريب حسن الخ الرجال ثقات الا سالم بن نوح العطار وهو ايضا من رجال مسلم. قوله من المسلمين الخ قال ابو حنيفة واسحاق بن راهويه ان العبد الكافر يتصدق عنه مولاه واشار البخارى الى مذهبنا بل انه اختار مذهبنا وقال المجازون لا صدقة الا عن العبيد المسلمين وقال ابن دقيق العيد ان زيادة من المسلمين تفرد بها مالك ويشير اليه كلام الترمذى وقد وجدت متابعات عن ستة رجال منهم عمر بن نافع فى البخارى وضحاك بن عثمان فى مسلم ذكره النووى ص ٣١٧ وزاد عليه الحافظ فى النكت على ابن الصلاح واما الجواب من جانبنا فنقول ان قيد المسلمين قيد على من تجب لا القيد عمن تجب نقله الطحاوى والكلام صحيح عربية بلا تكلف وايضا نقول ان راوى حديث الباب ابن عمر وفى فتح البارى فى غير باب الصدقة ان ابن عمر كان يتصدق من عبيد الكفار هذا والله اعلم باب ما جاء من تقديمها قبل الصلوٰة ـ يستحب اداؤها قبل الصلوٰة ولو اداها بعد صلوٰة العيد كان اداء لا قضاء وفى الصحيحين ان يده عليه السلام كان اجود من الريح المرسلة فى رمضان فدل على ان الصدقة افضل فى رمضان وكذلك ذو الحجة وكان السلف ايضا يزكون فى رمضان باب ما جاء فى تعجيل الزكوٰة ـ يصح اذا كان مالك نصاب ثم له شروط وان جواز التعجيل فلانه اذا ملك النصاب تحصل نفس الوجوب واعلم ان وجوب الاداء ونفس الوجوب شئ واحد عند البعض ولا فرق بينهما واليه ميلان صاحب البدائع قال اليه ميلان مشائخنا اى ما وراء النهر وقيل ان بينهما فرقا. قوله زكوٰة العباس الخ كان عمر رض عاملا عليه السلام فذهب الى العباس وخالد وابن جميل فلم يعطوه الزكوٰة فشكا الفاروق الاعظم اليه عليه السلام فقال النبى صلى الله عليه وسلم اما خالد فانكم تظلمونه لانه تصدق بجميع ماله فى بيت المال واما العباس فاخذت عنه زكوٰة عامين واما ابن جميل فما اعطى الا انه تعالى اعطاه الله مالا ثم ابى ابن جميل بزكوته فما اخذها عليه السلام وما اخذ الشيخان فى عهد خلافتهما باب ما جاء فى النهى عن المسئلة قوله فان اليد العليا الخ اختلفوا فى تفسير الحديث فقيل ان العليا المنفقة والسفلى الآخذة ويؤيده ما فى سنن ابى داؤد ص ٢٤٠ عن ابن عمر وقال المحدثون انه موقوف والى هذا التفسير يشير اكثر الاحاديث وقيل ان العليا المتعففة والسفلى السائلة ويشير اليه ما فى سنن ابى داؤد ص ٢٣٢ ولكنه ليس فى اكثر طرق هذا الحديث وقيل ان العليا يد الله والسفلى يد الخلق ووهم هذا التفسير آية يد الله هى العليا الخ قوله الا ان يسئل سلطانا الخ

ـــــــــــــــــــ

له قوله حجية بضم الحاء المهملة وفتح الجيم وتشديد الياء تحتها نقطتان ١٢ جامع ٢ قوله قبل ان تحل اى قبل ان يجى وقتها من حلول الاجل مجمع ١٢

ع وقال الزيلعى قال ابن عبد الهادى الحنبلى ان سنده كالشمس فى كتاب التحقيق وايضا فى سنده الشافعى ١٢

(الكوكب الدرى) سه قلت محمول على الاستحباب او يراد بالطعام غير الحنطة كما فى سطر ٦ من صفحة ٢٦١ او يقال قوله تخرج لا يستلزم وجوبه لعه قلت صريح فى كون الصاع اربعة امداد والمد رطلان فالصاع ثمانية ارطال وهو مذهب الحنفية وكان هذا بمحضر من الصحابة ولم ينكر فكان كالاجماع صه قلت فيه دليل الحنفية ويستدل به ايضا على ما فى الحاشية الماضية له قلت هذا راى الراوى ٥ قلت المطلق يحمل على اطلاقه فوجب الجمع بينهما بالعمل بهما ١٢

ك قوله الحكم بن جحل بفتح الجيم وسكون المهملة الازدى البصرى ثقة من السادسة ١٢ ك قوله عن حجر العدوى قيل هو حجية بن عدى والاظهر المجهول من الثالثة ١٢ تقريب ك قوله اتفق العلماء على النهى عن السوال من غير ضرورة واختلفوا فى انه حرام او حلال مع الكراهة بثلثة شروط ان لايذل نفسه ولايلح فى السوال ولايؤذى المسئول فان فقد احد هذه الشروط فحرام بالاتفاق كذا فى اللمعات وفى الدر المختار ولايحل ان يسال شيئا من القوت من له قوت يومه بالفعل او بالقوة كالصحيح المكتسب ويأثم معطيه ان علم بحاله لاعانته على المحرم ولو سأل الكسوة لاشتغاله عن الكسب بالجهاد او لطلب العلم جاز لو محتاجا انتهى ك قوله كد يكد بها الرجل وجهه الكد الاتعاب كدنى عمله اذا استعمل واتعب و اراد بالوجه ماءه ورونقه كذا فى المجمع وورد المسائل كدوح يكدح بها الرجل وجهه اى خدوش وكل اثر من خدش او عض فهو كدح ١٢ ك قوله صفدت بالتشديد والتخفيف اى شدت بالاغلال واوثقت ومردة كفقات جمع مارد وهو العاصى فى التشديد المتجرد للشر والمراد من التصفيد والفتح والتغليق المذكورة اما حقا لعظمة الشرف رمضان وفضله على سائر الشهور وانزال الرحمة والتوفيق او يكون ذلك على ان الامر متعلق من مات من صوم رمضان من صالحى اهل الايمان وعصاتهم الذين استحقوا العقوبة فوصول الروح من الجنة وعدم اصابة لفح جهنم وسمومها عليهم فى عالم البرزخ اكثر واوفر على تقدير الفتح والغلق كذا قيل واما كناية عن قلة غواية الشياطين و فعل الخيرات والكف عن المخالفات واغرب من قال بتخصيصه بزمان النبوة واراد ارادة الشياطين المسترقة للسمع والظاهر العموم و لعدم خصوصها فى ذلك الزمان برمضان الا ان يراد الكثرة والغلبة والله تعالى اعلم كذا فى اللمعات ١٢ ك قوله لاتقدموا الشهر الخ اى لاتستقبلوه بنية رمضان وليستريح قبله فيحصل نشاط فيه وقيل لئلا يختلط النفل بالفرض ١٢ مجمع البحار ك قوله اخبرنا منصور ليس المراد ان منصورا اخبره بلا واسطة فان ذلك لايصح بل المراد بيان ما جاء فى الباب بهذه الالفاظ ١٢ تقرير

ابن جحل عن حجر العدوى عن على عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لعمر انا قد اخذنا زكوة العباس عام الاول للعام **وفى** الباب عن ابن عباس لا اعرف حديث تعجيل الزكوة من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار الا من هذا الوجه وحديث اسمعيل بن زكريا عن الحجاج عندى اصح من حديث اسرائيل عن الحجاج بن دينار **وقد** روى هذا الحديث عن الحكم بن عتيبة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا وقد اختلف اهل العلم فى تعجيل الزكوة قبل محلها فرأى طائفة من اهل العلم ان لايعجلها وبه يقول سفيان الثورى قال احب الى ان لايعجلها وقال اكثر اهل العلم ان عجلها قبل محلها اجزأت عنه وبه يقول الشافعى واحمد واسحق **باب** ما جاء فى النهى عن المسألة **حدثنا** هناد نا ابو الاحوص عن بيان ابن بشر عن قيس بن ابى حازم **عن** ابى هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لان يغدو احدكم فيحتطب على ظهره فيتصدق منه ويستغنى به عن الناس خير له من ان يسأل رجلا اعطاه او منعه ذلك فان اليد العليا خير من اليد السفلى وابدأ بمن تعول **وفى** الباب عن حكيم بن حزام وابى سعيد الخدرى والزبير بن العوام وعطية السعدى وعبد الله بن مسعود ومسعود بن عمرو وابن عباس وثوبان وزياد بن الحارث الصدائى وانس وحبشى بن جنادة وقبيصة بن مخارق وسمرة وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح غريب يستغرب من حديث بيان عن قيس **حدثنا** محمود بن غيلان نا وكيع نا سفين عن عبد الملك بن عمير عن زيد بن عقبة **عن** سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المسألة كد يكد بها الرجل وجهه الا ان يسأل الرجل سلطانا او فى امر لابد منه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح

ابواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء فى فضل شهر رمضان **حدثنا** ابو كريب محمد بن العلاء بن كريب نا ابو بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين ومردة الجن وغلقت ابواب النيران فلم يفتح منها باب وفتحت ابواب الجنة فلم يغلق منها باب وينادى مناد يا باغى الخير اقبل ويا باغى الشر اقصر ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة **وفى** الباب عن عبد الرحمن بن عوف وابن مسعود وسلمان **حدثنا** هناد نا عبدة والمحاربى عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان وقامه ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ومن قام ليلة القدر ايمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه هذا حديث صحيح **قال** ابو عيسى وحديث ابى هريرة الذى رواه ابو بكر بن عياش حديث غريب لا نعرفه من رواية ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة الا من حديث ابى بكر وسألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال نا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن الاعمش عن مجاهد قوله قال اذا كان اول ليلة من شهر رمضان فذكر الحديث **قال** محمد وهذا اصح عندى من حديث ابى بكر بن عياش **باب** ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم **حدثنا** ابو كريب نا عبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال النبى صلى الله عليه وسلم لا تقدموا الشهر بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليكم فعدوا ثلثين ثم افطروا **وفى** الباب عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم اخبرنا منصور بن المعتمر عن ربعى بن حراش عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم بنحو هذا **قال** ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **و**العمل على هذا عند اهل العلم كرهوا ان يتعجل الرجل بصيام قبل دخول شهر رمضان لمعنى رمضان وان كان رجل يصوم صوما فوافق صيامه ذلك فلا بأس به عندهم **حدثنا** هناد نا وكيع عن على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقدموا شهر رمضان بصيام قبله بيوم او يومين الا ان يكون رجل كان يصوم صوما فليصمه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فى كراهية صوم يوم الشك **حدثنا** ابو سعيد عبد الله بن سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن عمرو بن قيس عن ابى اسحاق **عن** صلة بن زفر قال كنا عند

لان السلطان عنده حقوق المسلمين فى بيت المال كما قال الغزالى فى الاحياء وقيل ان السوال من السلطان ليس فيه اذهاب العرض وان لم يكن له حق فى بيت المال والله اعلم بالصواب ٭

ابواب الصوم الصوم فى اللغة الامساك عن الاكل كما قال قائل ع خيل صيام وخيل غير صائمة ٭ وصوم رمضان فرض فى السنة الثانية بعد الهجرة كما قال فى الدر المختار والله اعلم وكان صيام البيض وعاشوراء فرضا ثم نسخ الفرضية لما فى ابى داؤد انه عليه السلام ارسل ان من اكل يوم عاشوراء فليقض بقية يومه ٭ **باب** ما جاء فى فضل شهر رمضان - قال علماء اللغة ان لفظ شهر لا يضاف الا الى رمضان والربيعين واختلفوا فى رجب وجاء فى رواية ضعيفة ان رمضان اسم من اسماء الله تعالى والله تعالى اعلم وفى الربيع الاخر فى راء الاخر اختلاف قيل بكسرها وقيل بفتحها وقال قائل ٭ لاتضف شهرا الى لفظ الشهر الا الذى اوله الراء فادر ٭ قوله صام شهر رمضان الخ هذا يدل على التراويح وسيجئ التفصيل فى آخر ابواب الصوم - **قوله** ايمانا واحتسابا الخ تفصيل الايمان سيأتى فى البخارى واما احتسابا فمعناه حسبة لله واكثر ما يجئ فى ما يخشى الذهول عنه **باب** ما جاء لا تقدموا الشهر بصوم يوم او يومين - حديث الباب حديث

قوت المغتذى

(عن الحكم بن جحل) بجيم فحاء كعبد (عن حجر) بحاء فجيم فراء كفعل قال الميزان لايعرف تفرد به الحكم بن جحل وما له بالكتب الا هذا عند المصنف (ان المسألة كد) بفتح كاف فتشديد دال وفى كدوح كفلوس فذكرهما ابو موسى المدينى بذيله على الغريبين وفسر كدوح بخموش بالوجه وكذا التعب ونصب قال ح ق او كدوح كد من قوله تعالى انك كادح اى ساع وحارص (يكد بها الرجل وجهه) قال ح ق اى يذهب بها ماءه و رونقه بضم كاف (الا ان يسأل الرجل سلطانا) قال طب اى ولو مع الغنى يسأل حقه من بيت المال لان السوال مع الحاجة دخل بقوله او فى امر لابد منه (ابواب الصوم) (واذا كان اول ليلة من شهر رمضان صفدت الشياطين) اى شدت وربطت بالصفاد وهى قيود (وينادى مناد) قيل اى ملك او القى فى تعد ذلك لقلب من اراد الله به خيرا (يا باغى الخير) بموحدة ومعجمة اى يا طالبه (اقبل) كالحسن اى اغتنم وقتا حبست به الشياطين وكثر به اعتاق من نار (ويا باغى الشر اقصر) بفتح همزة اى امسك فهذا وقت قبول توبة وتوفيق عمل صالح قال ح ق ط ق ان باغى بالشين من البغى فنقل عن اهل العربية ان اصله فى الشر واقله ما جاء فى طلب خير فذكر قوله تعالى غير باغ ولا عاد وقوله يبغون فى الارض بغير الحق فما بالشين بمعنى الشر وما بالحديث من بقية طلبة لعمار كذاب وبها

قاله الجوهرى (ولله عتقاء من النار وذلك كل ليلة) قال ح ق الظاهر ارادة كل ليلة من رمضان او كل ليلة من السنة وبينما عقب ذلك برمضان (من صام رمضان وقامه ايمانا) اى تصديقا بانه فرض عليه حق وانه من اركان الاسلام ومما وعد الله تعالى عليه من ثواب واجر (واحتسابا) اى طلبا للثواب (غفر له ما تقدم من ذنبه) زاد احمد وما تاخر وهو محمول على صغائره ولا الكبائر (لا تقدموا شهر بصوم يوم ولا يومين) الا ان فى عدم احتياطا لاحتمال ان يكون من رمضان وهو المعنى قول المصنف فمعنى رمضان وانما ذكر اليومين اذ يحصل الشك فيهما لحصول غيم او ظلمة فى شهرين (وثلثة تعقب به بيوم او يومين) والحكمة فى النهى ان لايختلط صوم فرض بصوم نفل قبله ولا بعده حذرا مما صنعت النصارى فى زيادة على ما افترض عليهم برأيهم الفاسد ٭

ـــه قوله من صام اليوم الذی شک فيه الخ وهو اليوم المحتمل لان يكون الاول من رمضان بان غم الهلال بالغيم اوغيره والمراد الصوم بنية رمضان والمختار عند ابی حنيفة والشافعی ومالک اکثر الائمة ان لا يصوم يوم الشک وان صام فليصم بنية النفل ويستحب ذلک عند نا لمن صام يوما يعتاده وللخواص ويفطر غيرهم بعد نصف النهار وقال الامام احمد وجماعة اذا کان بالسماء غيم فليس صوم الشک ويجب صوم عن رمضان وکان ابن عمر وکثير من الصحابة اذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما التمسوا الهلال فان رأوه اوسمع اخبره صاموا والا فان کان المطلع صافيا بغير علة اصبحوا مفطرين وان کان فيه علة صاموا وحمل الجمهور على صوم النفل ۱۲ لمعات ـــه قوله فان حالت دونه ای دون الهلال غيابة ای سحابة اوغيره ای تحتيتين کل ما اظلک ۱۲ مجمع البحار ـــه

عمار بن ياسر فاتی بشاة مصلية فقال کلوا فتنحی بعض القوم فقال انی صائم فقال عمار من صام اليوم الذی شک فيه فقد عصى ابا القاسم **وفی** الباب عن ابی هريرة وانس **قال** ابوعيسى حديث عمار حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين **وبه** يقول سفيان الثوری ومالک بن انس وعبد الله بن المبارک والشافعی واحمد واسحاق کرهوا ان يصوم الرجل اليوم الذی يشک فيه ورأى اکثرهم ان صامه وکان من شهر رمضان ان يقضی يوما مکانه **باب** ما جاء فی احصاء هلال شعبان لرمضان **حدثنا** مسلم بن حجاج نا يحيى بن يحيى نا ابو معاوية عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم احصوا هلال شعبان لرمضان **قال** ابوعيسى حديث ابی هريرة لا نعرفه مثل هذا الا من حديث ابی معاوية والصحيح ما روی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين وهکذا روی عن يحيى بن ابی کثير عن ابی سلمة عن ابی هريرة نحو حديث محمد بن عمرو الليثی **باب** ما جاء ان الصوم لرؤية الهلال والافطار له **حدثنا** قتيبة نا ابوالاحوص عن سماک بن حرب عن عکرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان حالت دونه غيابة فاکملوا ثلثين يوما **وفی** الباب عن ابی هريرة وابی بکرة وابن عمر **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح قد روی عنه من غير وجه **باب** ما جاء ان الشهر يکون تسعا وعشرين **حدثنا** احمد بن منيع نا يحيى بن زکريا بن ابی زائدة قال اخبرنی عيسى بن دينار عن ابيه عن عمرو بن الحارث بن ابی ضرار **عن** ابن مسعود قال ما صمت مع النبی صلى الله عليه وسلم تسعا وعشرين اکثر مما صمنا ثلثين **وفی** الباب عن عمر وابی هريرة وعائشة وسعد بن ابی وقاص وابن عباس وابن عمر وانس وجابر وام سلمة وابی بکرة ان النبی صلى الله عليه وسلم قال الشهر يکون تسعا وعشرين **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعيل بن جعفر عن حميد **عن** انس انه قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا فاقام فی مشربة تسعا وعشرين يوما قالوا يا رسول الله انک آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فی الصوم بالشهادة **حدثنا** محمد بن اسمعيل نا محمد بن الصباح نا الوليد بن ابی ثور عن سماک عن عکرمة **عن** ابن عباس قال جاء اعرابی الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال انی رأيت الهلال فقال اتشهد ان لا اله الا الله اتشهد ان محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال اذن فی الناس ان يصوموا غدا **حدثنا** ابو کريب نا حسين الجعفی عن زائدة عن سماک بن حرب نحوه **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس فيه اختلاف وروی سفيان الثوری وغيره عن سماک بن حرب عن عکرمة عن النبی صلى الله عليه وسلم واکثر اصحاب سماک رووا عن سماک عن عکرمة عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا **والعمل** على هذا الحديث عند اکثر اهل العلم قالوا تقبل شهادة رجل واحد فی الصيام وبه يقول ابن المبارک والشافعی واحمد **وقال** اسحق لا يصام الا بشهادة رجلين ولم يختلف اهل العلم فی الافطار انه لا يقبل فيه الا شهادة رجلين **باب** ما جاء شهرا عيد لا ينقصان **حدثنا** يحيى بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن عبد الرحمن بن ابی بکرة **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذوالحجة **قال** ابوعيسى حديث ابی بکرة حديث حسن وقد روی هذا الحديث عن عبد الرحمن بن ابی بکرة عن النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا **قال** احمد معنى هذا الحديث شهرا عيد لا ينقصان يقول لا ينقصان معا فی سنة واحدة شهر رمضان وذوالحجة ان نقص احدهما تم الآخر **وقال** اسحاق معناه لا ينقصان يقول وان کان تسعا وعشرين فهو تمام غير نقصان وعلى مذهب اسحق يکون ينقص الشهران معا فی سنة واحدة **باب** ما جاء لکل اهل بلد رؤيتهم **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعيل بن جعفر نا محمد بن ابی حرملة **اخبرنی** کريب ان ام الفضل بنت الحارث بعثته الى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علی هلال رمضان وانا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة فی آخر الشهر فسألنی ابن عباس ثم ذکر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال انت رأيته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لکن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نکمل ثلثين يوما او نراه فقلت الا تکتفی برؤية معاوية وصيامه قال لا هکذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال**

الصحيحين وفی الهداية ان تقديم رمضان بيوم او بيومين بنية رمضان مکروه تحريما واما صوم ثلثة ايام فصاعدا قبل رمضان فلا بأس بغيره اما القضاء والکفارة فقيل انه خلاف الاولى ومکروه تنزيها واما النفل المطلق قبل رمضان بثلثة ايام فصاعدا فلا کراهة فيه وقال الديری فی حاشية العناية نکتة ما فی الهداية ان نية رمضان لا تکون الا فی يوم او يومين واقول ان مراد صاحب الهداية ليس ما زعموا ای ينوی الصائم فی رمضان قبل ان يدخل رمضان فان الشريعة لا تتعرض الى هذا الامر اللغو المفروض ومراد صاحب الهداية بنية رمضان ان يصوم لرعاية رمضان کما فی الترمذی فی الباب لمعنی رمضان الخ فاذن تلائم نکتة الديری وغرض الشريعة بهذا التهديد المحدود والمکروه تحريما هو صوم يوم لرعاية رمضان وحال رمضان واما صوم الشک فمستحب فی بعض الصور فيرد على ما زعموا فی مراد صاحب الهداية ـ قوله صوموا لرؤيته الخ وسيأتی مسئلة الرؤية وعند الشلمة الاعتبار للرؤية اوالقوم مقامها کما سيأتی وقال احمد بن حنبل ان حساب محاسبی منازل القمر معتبر ـ

قال حق لم يرد المصنف بکتابه عن ام ذی الصحيح الا بذا او هو من رواية الاقران اذ الشرکا بکثير من شيوخهما احصوا هلال شعبان لرمضان) بذا مختصر من حديث رواه الدارقطنی بتمامه فزاد ولا تخلطوا برمضان الا ان يوافق ذلک صياما کان يصومه احدکم وصوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فان غم عليکم فانها ليست تغمى عليکم العدة قال حق ای احصوا استهلاله حتى تکملوا العدة اذا غم عليکم ويدل عليه ما للدارقطنی زيادة واحصوه ليترتب عليه رمضان باستکمال او رؤية (لا تصوموا قبل رمضان صوموا لرؤيته) قال حق ضمير لرؤيته للهلال وان لم يذکر لدلالة رمضان ای صوموا لرؤية هلال رمضان بحذف مضاف (فان حالت دونه غيابة) منقطعة تحتيتين کسحابة زنة ومعنى وکذا عبر قال حق هذا هو المشهور بضبطه وقال قد يجوز معجمة بل تحتية اخرى من الغيب ای ما خفی عنک واستتر وبنون

من الغين وهو الحجاب شهرا عيد لا ينقصان رمضان وذوالحجة قال البزار لا اعلم من رواه بهذا اللفظ الا ابا بکرة واضاف عيد الى رمضان وانما هو لشوال لمجاز الالة مجاوره وطامقه ؛

قوله المشربة بفتح الراء وضمها الغرفة ۱۲ ج والغرفة بے البيت المرتفع سواء کان لم توخته ام لا وما اشتهر فی عوام الهند من اطلاق الغرفة على الموضع المرتفعة فمن غلط العام ۱۲ هکذا فی کتاب مدرسة شاه ولی الله وفی القاموس المشربة الغرفة والعلية ۱۲ ليفهم من هذا ان الغرفة لا تطلق على مطلق العلية والله تعالى اعلم بالصواب ـــه آليت بهمزة ممدودة ای حلفت ـــه هلال شوال لا يثبت الا بقول عدلين عند اهل العلم واختلفوا فی هلال رمضان فقيل يثبت بشهادة الواحد وعليه ابوحنيفة وقيل لا بد من عدلين وعليه مالک وللشافعی قولان کالمذهبين اظهرهما الاول ولا فرق عنده بين ان يکون السماء مصحية او مغيمة وقال ابوحنيفة فی الصحو لابد من جمع کثير ۱۲ الشيخ قدس سره ـــه قوله فهو تمام ای فی الحکم وان نقصا عددا قيل لا ينقصان معا فی سنة غالبا او لا ينقص ثواب ذی الحجة عن ثواب رمضان لان فيه مناسک الحج رد الراجح انهما وان نقص عددهما فحکمهما على الکمال لئلا يتحرجوا اذا صاموا التسعة وعشرين او وقع خطأهم فی عرفة فان قيل کيف يتصور ذلک فی ذی الحجة وان الحج فی العشر الاول قلت يتصور باغمار هلال ذی القعدة ويقع فيه الغلط بزيادة يوم ونقصانه فيقع عرفة فی الثامن او العاشر کذا فی المجمع ۱۲ ـــه قوله باب ما جاء لکل اهل بلد رؤيتهم لا خلاف فی ان رؤية بعض اهل البلد حجة على الباقين واختلفوا هل يلزم رؤية اهل بلد اهل بلد آخر والاقوی عند الشافعی يلزم حکم البلد القريب دون البعيد وعند ابی حنيفة يلزم مطلقا ۱۲ الشيخ قدس سره ـــه قوله لا هکذا امرنا الخ اراد المؤلف ان معناه ان اختلاف المطالع يعتبر فلا يلزم من رؤية اهل بلد الصوم على اهل بلد آخر فلذا قال ابن عباس لا ای لا نکتفی برؤية معاوية وبهذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا المعنى موافق لمذهب الشافعی وهذا الحديث ليس محکم فی هذا المعنى لجواز ان يکون مراد ابن عباس ان لا نکتفی برؤية معاوية فقط لک بذا حتى يثبت لنا بحجة شرعية ويدل عليه قوله انت رأيته ليلة الجمعة فمفاده انک اذا لم تر بنفسه واخبرت برؤية الناس فهذا رؤية الناس بهذا الوجه من الاخبار لا نکتفی به والله تعالى اعلم بالصواب ـ **قوت المغتذی** عن ابی اسحق عن صلة بن زفر قال کنا عند عمار بن ياسر فاتی بشاة مصلية فقال عمار من صام اليوم الذی شک فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم وفی الباب عن ابی هريرة عن انس حديث عمار حديث حسن صحيح) قال حق جمع الصاغانی فی تصنيف له احاديث موضوعة فذکر فيها العمار المذکور وما ادری ما وجه حکمه عليه بالوضع مع ان کل من لسنده ثقات قال وقد کتبت على الکتاب المذکور کراسة فی الرد عليه فی احاديث منها هذا قال نعم يا تصاله نظر فقد ذکر المزی بالاطراف انه روی عن ابی اسحاق السبيعی انه حدث عن صلة بن زفر لکن جزم بصحته الى صلة تعالى الصحيح وقال صنه وبهذا يقتضی صحته عنده وقال البيهقی بالمعرفة لان سنده صحيح (نا مسلم نا الحجاج)

ابوعیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح غریب والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلوان لکل اهل بلد رؤیتهم **باب ماجاء** ما یستحب علیه الافطار **حدثنا** مُحَمَّد بن عمر
ابن علی المقدّمی نا سعید بن عامر نا شعبة عن عبد العزیز بن صهیب **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من وجد تمرا فلیفطر علیه ومن لا فلیُفطر علی
ماء فان الماء طهور **وفی** الباب عن سلمان بن عامر **قال** ابوعیسٰی حدیث انس لا نعلم احدا رواه عن شعبة مثل هذا غیر سعید بن عامر **وهو** حدیث غیر محفوظ ولا نعلم له اصلا
من حدیث عبد العزیز بن صُهَیب عن انس **وقد** روی اصحاب شعبة هذا الحدیث عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سیرین عن الرَّبَاب عن سلمان بن عامر عن النبی صلی الله
علیه وسلم وهذا اصح من حدیث سعید بن عامر وهکذا رووا عن شعبة عن عاصم عن حفصة ابنة سیرین عن سلمان بن عامر ولم یذکر فیه شعبة عن الرَّبَاب والصحیح ما روی سفیان الثوری
وابن عُیَیْنَة وغیر واحد عن عاصم الاحول عن حفصة بنت سیرین عن الرباب عن سلمان بن عامر وابن عون یقول عن ام الرائح بنت صُلَیع عن سلمان بن عامر والرَّبَاب هی ام الرائح
حدثنا محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن عاصم الاحول ح وثنا هناد نا ابو معاویة عن عاصم الاحول عن حفصة ابنة سیرین عن الرباب **عن** سلمان بن عامر الضبی عن النبی
صلی الله علیه وسلم قال اذا افطر احدکم فلیفطر علی تمر فان لم یجد فلیفطر علی ماء فانه طهور **قال** ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن رافع نا عبد الرزاق نا جعفر

قوله اخبرنا منصور الخ قول اخیر الیس بصحیح لان الترمذی لم یلق منصورا بل یروی عنه معلقا. **قوله** لمعنی رمضان الخ ای رعایة رمضان وحاله واما ما فی الحاشیة لتعظیم رمضان فغلط واما الحدیث الذی مر فی
الزکوة وفیه لفظ لتعظیم رمضان فضعیف. **باب** ماجاء فی کراهیة صوم یوم الشک. یوم الشک یوم الغیم لا یوم الصحو کما قالوا ونقلوا ان الشافعی وابا حنیفة وما لکا کرهوا الصوم یوم الشک واحمد بن
حنبل یجبه کذا فی عامة الکتب ثم قال ابن تیمیة ان صوم یوم الشک المنهی عنه فی الحدیث لیس المراد به یوم الغیم بل یوم الصحو والشک هو الوسواس والوهم المحض وقد ثبت صوم یوم الغیم عن بعض
السلف منهم ابن عمر رض اقول ان ابا حنیفة موافق لاحمد بن حنبل فی استحباب صوم یوم الشک لان مجموعة مسائله تدل علی هذا وذکر فی الهدایة ان صوم یوم الشک مقصور علی الخواص ستة وقالوا
یستحب الصوم للخواص وینظر العوام لیبدء الامر ولو ظهر لیعده رمضان یکون الصوم صوم رمضان وینبغی هذا ان یقطع فی نیة النافلة. والخواص هم الذین لا یترددون ولا یضجعون ویجب فی
نیة الصوم النافلة فالحاصل ان ابا حنیفة یحب صوم یوم الشک والجواب عن حدیث الباب ما قال ابن تیمیة وعندی ان هذا الصوم لرعایة رمضان ولیس بمنهی عنه لان هذا الصوم انما هو لوجه وجیه واما
المنهی عنه المذکور فی الحدیث السابق فهو الذی کان من غیر وجه وکان بناؤه علی الاحتمالات الضعیفة واما الادلة فاکثر ابن تیمیة بالآثار (ف) النیة ارادة ومن مقولة الفعل عندهم وهذا مستنبط من عباراتهم
وفروعاتهم کما قالوا ان الکفار اذا تترسوا بالمسلمین وقت الحرب فللمجاهدین ان یرموهم بنیة الکفار ولا یکفوا ایدیهم عن الحرب قال الرازی ان التصدیق من مقولة الفعل وقوله هذا صحیح من وجه لانه قال الاشعری
ان التصدیق المعتبر فی الایمان هو الکلام النفسی واذا تکلم به صار لفظیا واللغة تساعده لان التصدیق فی اللغة النسبة الی الصدق واما ما قالوا ان التصدیق فی اللغة (باور کردن) فلا اصل له من اللغة. (**قوله**
الشافعی واحمد الخ نسبة الی احمد غیر صحیح) **باب** ماجاء ان الصوم لرؤیة الهلال والافطار له. واعلم ان الهلال یثبت بالشهادة بالرؤیة او الشهادة علی الشهادة او الشهادة علی القضاء او
الاستفاضة ای التواتر وفی متوننا ان هلال رمضان یثبت لشهادة رجل یوم الغیم واما یوم الصحو فلابد من جماعة یقع بهم علم الیقین واما هلال الفطر یوم الغیم فیکفی فیه شهادة رجلین وفی الصحو یجب جماعة وقال
الشارحون اذا اتی رجل من مکان عال او من الصحراء او من خارج البلدة فیقبل قول واحد یوم الصحو ایضا کما فی الدر المختار ص ۱۵۲ وصححه المرغینانی والطحاوی وقال البعض ان هذا ظاهر الروایة واقول ان هذا
اذا کان الرجل الجائی جاء من حوالی هذه البلدة ولو کان من غیر هذه البلدة فتحول المسئلة الی عبرة اختلاف المطالع وعدمها ولابد من هذا القید وان لم یذکره احد ثم فی هلال الفطر یجب من الشاهد لفظ اشهد او ما
فی معناه من سائر الالسنة لا کما زعم بعض الجهلة حیث قال یجب لفظ اشهد العربی بعینه. ثم اذا رای اهل بلدة الهلال وانتقلت الرؤیة الی بلدة اخری بما لها من الشروط کما مر وثبت لهم الهلال بثبوت شرعی
ففی عامة کتبنا ان اهل هذه البلدة الثانیة یجب علیهم اتباع اهل البلدة الاولی ولو کان بین البلدتین مسافة شرق وغرب وسمی هذا الاتباع بانه لا عبرة لاختلاف المطالع واما فی فطر کل یوم والصلوة الخمسة
فیعتبر اختلاف المطالع وقال الزیلعی شارح الکنز ان عدم عبرة اختلاف المطالع انما هو فی البلاد المتقاربة لا للبلاد النائیة وقال کک فی تجرید القدوری وقال به الجرجانی اقول لابد من تسلیم قول الزیلعی
والا فیلزم وقوع العید یوم السابع والعشرین او الثامن والعشرین او یوم الحادی والثلثین او الثانی والثلثین فان هلال بلاد قسطنطنیة ربما یتقدم علی هلالنا بیومین فاذا اصحّا علی بلادنا ثم بلغنا رویة هلال بلاد قسطنطنیة یلزم
تقدیم العید او یلزم تاخیر العید اذا صام رجل من بلاد قسطنطنیة ثم جاء هنا قبل العید ومسئلة هذا الرجل لم اجدها فی کتبنا وظنی انه یمشی علی رؤیة من یتعید ذلک الرجل فیهم وقست هذه المسئلة علی ما فی کتب
الشافعیة من صلی الظهر ثم بلغ فی الفور موضع لم یدخل فیه وقت الظهر الی الآن انه یصلی معهم ایضا والله اعلم وعلمه اتم. وکنت قطعت بما قال الزیلعی ثم رایت فی قواعد ابن رشد اجماعا علی اعتبار اختلاف المطالع
فی البلدان النائیة واما تحدید القریب والنائی فمحول الی المبتلی به لیس له حد معین وذکر الشافعیة فی التحدید شیئا. **قوله** لا تصوموا قبل رمضان الخ هذا الفرق بین النافلة والفریضة **باب** ما
جاء ان الشهر یکون تسعا وعشرین. ای قد یکون ولیس المراد نفی کونه ثلثین کما قال عبد القاهر رحمه الله ان تقدیم الخبر قد یکون لبیان الجزئیة وما فی مسند احمد عن عائشة قالت لا تقولوا ان الشهر انما
یکون تسعا وعشرین بل قال علیه السلام الشهر یکون تسعا وعشرین بلا لفظ انما فاشارت عائشة الصدیقة رض الی ما قال عبد القاهر الشافعی رحمه الله وروی عن ابن مسعود انی صمت معه علیه السلام عشرة
سنین تسعة منها کتسع وعشرون یوما وعامتها ثلثون وسنده ما روی عنه ضعیف. **قوله** آلی من نسائه الخ استدل الترمذی بهذا علی کون الشهر تسعة وعشرین ووجه الاستدلال ظاهر واتفق الائمة
الاربعة علی ان ایلاءه علیه السلام کان لغویا لا شرعیا لان الایلاء الشرعی اربعة اشهر وللحافظ شبهة قویة فانه قال انه علیه السلام وان آلی ایلاء لغویا لکن ترک قربان الزوجة بهذا القدر ایضا غیر جائز
وما اجاب عنها ثم فی وجه ایلاءه علیه السلام روایات فی بعضها ان امهات المؤمنین طلبن النفقة عنه علیه السلام وفی بعضها قصة العسل کما فی الصحیحین وفی بعضها قصة ماریة القبطیة رضی الله عنها کما فی
سنن النسائی وهذا الموضع من المواضع التی رجح فیها الحافظ النسائی علی الصحیحین کما فی شرح نخبة الفکر. **باب** ماجاء فی الصوم بالشهادة. وقد مرت المسئلة تفصیلا بقدر الحاجة (مسئلة) لو شهد
رجل بانی رایت الهلال فی النهار لا یعتبر قوله اصلا سواء شهد قبل نصف النهار او بعده ولو قال رأیته فی اللیل الماضیة فان کان هلال رمضان وکان قبل نصف النهار فمن لم یاکل بعد الصبح یصوم ومن اکل
یقضیه واعلموا ان فی بلادنا التی لیست حکومة الاسلام فیها فالحکم فیها ما هو القول لقة وافطر والقول لقتین ولا ینبغی لمفتی العصر المشی علی ما هو شان قضاة دار الاسلام من الشهادة وغیرها واما جواب حدیث
الباب من جانب الاحناف فبانه محمول علی من جاء من خارج البلدة او کان الیوم یوم الغیم **باب** ماجاء ان شهرا عید لا ینقصان فی بیان شرح حدیث الباب اقوال قال احمد بن حنبل ان مراده انه
لا یجتمع کون شهر رمضان وشهر ذی الحجة تسعة وعشرین یوما فی کلیهما بل ان کان احدهما تسعة وعشرین یکون الآخر ثلثین یوما وقال الطحاوی انی قد شاهدت انه کان رمضان تسعة وعشرین یوما وکک ذو الحجة
وقال اسحٰق والبخاری ان شهرا عید لا ینقصان فی الاجر وان کان احدهما او کلاهما تسعة وعشرین یوما اقول یرد علی هذا ان شهر ذی الحجة ایام عبادتها المقررة فیها تنتهی الی ثلثة عشر یوما فکیف یصدق علی ان
شهر ذی الحجة لا ینقص وان کان تسعة وثلثین یوما اللهم الا ان یقال ان لبعض السلف ذهب الی ان الاضحیة تجوز الی آخر ذی الحجة وقال السیوطی ان الحدیث متعرض الی الباطن لا الی الظاهر وقال اهل
الحساب علی ان الاشهر الواقعة فی مرتبة الاوتار تکون تسعة وعشرین یوما والواقعة فی مرتبة الاشفاع تکون ثلثین یوما وان لم نشاهد القمر بالاعین فالحدیث تعرض الی الواقع لا المشاهد بالاعین. والجواب
للسیوطی اقول کیف یقال بهذا والحال ان مراد الحساب ان القول المذکور مجرد اصطلاحهم لبناء الکبیسة علیه ولیس مرادهم بیان الواقع. ثم علم من الکتب ان ستة اشهر من السنة تکون تسعة وعشرین
یوما وستة منها تکون ثلثین یوما ولا یجب التوالی والترتیب الی ان یکون احدها تسعة وعشرین والآخر ثلثین وهکذا الی ستة من المجموعة کذا وستة کذا واخذت هذا القول من کتب الحنابلة کما فی غایة الحنبلیة
ولا یتوالی النقص فی اکثر من ثلثة من الشهور وما فعلنه کذا توالی خمسة کملة هذا الصواب وما سواه البطلان ینبغی ان یکون توالی ثلثة اشهر تسعة وعشرین یوما وکک یمکن شهر ثلثین یوما وقیل یمکن
ان یکون مراد الحدیث انهما لا ینقصان اجرا وما صدقه علی ذی الحجة فبان فی بعض الحدیث ان عشر ایام ذی الحجة افضل من السنة کلها والحال ان صوم یوم العاشر مکروه تحریمی فالمراد ان صوم یوم
العاشر انما هو الی الضحی فان الامساک الی الضحی ثابت بالحدیث ولیس فیه الا التسمیة فیقول حدیث الباب ان صیام عشرة ذی الحجة لیست الا تسعة ایام وبعض العاشر لکن بعض العاشر الناقص ایضا تام اجرا
والله اعلم وعلمه اتم. **باب** ماجاء ان لکل اهل بلد رؤیتهم. قد فصلت المسئلة فی السابق وقال الشافعیة ان حکم حدیث الباب فی البلدان النائیة لا المتقاربة **قوله** لیلة الجمعة الخ

عه فی رد المحتار ان رجلا اذا کان علی موضع عال وتحته ناس توجد ان الشمس قد غربت ولاهل العالی موضع عال فیری الشمس اذ لم تغرب یجوز الافطار لهم لا له ۱۲

ابن سليمان عن ثابت **عن** انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر قبل ان يصلي على رطبات فان لم تكن رطبات فتميرات[1]
فان لم تكن تميرات حسا حسوات[2] من ماء **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء ان الفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون ؛

حدثنا محمد بن اسمعيل نا ابراهيم بن المنذر نا اسحق بن جعفر بن محمد قال حدثني عبد الله بن جعفر عن عثمان بن محمد عن المقبري **عن**
ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والاضحى يوم تضحون **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن و
فسر بعض اهل العلم هذا الحديث فقال انما معنى هذا الصوم والفطر مع الجماعة وعظم الناس **باب** ما جاء اذا اقبل الليل وادبر النهار فقد افطر
الصائم **حدثنا** هارون بن اسحاق الهمداني نا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عاصم بن عمر **عن** عمر بن الخطاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اقبل الليل وادبر النهار وغابت الشمس فقد افطرت **وفي** الباب عن ابن ابي اوفى وابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث
عمر حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في تعجيل الافطار **حدثنا** بندار نا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن ابي حازم ح و اخبرنا
ابو مصعب قراءة عن مالك بن انس عن ابي حازم **عن** سهل بن سعد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال[3] الناس بخير
ما عجلوا الفطر **وفي** الباب عن ابي هريرة وابن عباس وعائشة وانس بن مالك **قال** ابو عيسى حديث سهل بن سعد حديث حسن صحيح وهو الذي
اختاره اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم استحبوا تعجيل الفطر وبه يقول الشافعي واحمد واسحق **حدثنا** اسحق بن موسى
الانصاري نا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن قرة عن الزهري عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله
عز وجل احب عبادي[4] الي اعجلهم فطرا **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن نا ابو عاصم وابو مغيرة عن الاوزاعي نحوه **قال** ابو عيسى هذا حديث
حسن غريب **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن ابي عطية قال دخلت انا ومسروق **على** عائشة فقلنا يا ام المؤمنين
رجلان من اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم احدهما يعجل الفطر ويعجل الصلوة والآخر يؤخر الافطار ويؤخر الصلوة قالت ايهما يعجل الافطار ويعجل
الصلوة قلنا عبد الله بن مسعود قالت هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وسلم والآخر ابو موسى **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
وابو عطية اسمه مالك بن ابي عامر الهمداني ويقال مالك بن عامر الهمداني وهو اصح **باب** ما جاء في تاخير السحور **حدثنا** يحيى بن
موسى نا ابو داؤد الطيالسي نا هشام الدستوائي عن قتادة عن انس **عن** زيد بن ثابت قال تسحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
قمنا الى الصلوة قال قلت كم كان قدر ذلك قال قدر خمسين اية **حدثنا** هناد نا وكيع عن هشام بنحوه الا انه قال قدر قراءة خمسين
اية **وفي** الباب عن حذيفة **قال** ابو عيسى حديث زيد بن ثابت حديث حسن صحيح **وبه** يقول الشافعي واحمد واسحاق استحبوا
تاخير السحور **باب** ما جاء في بيان الفجر **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو قال حدثني عبد الله بن النعمان عن قيس بن طلق بن علي قال حدثني
ابي طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلوا واشربوا ولا يهيدنكم[5] الساطع المصعد وكلوا واشربوا حتى يعترض لكم الاحمر[6] **وفي** الباب
عن عدي بن حاتم وابي ذر وسمرة **قال** ابو عيسى حديث طلق بن علي حديث حسن غريب من هذا الوجه **والعمل** على هذا عند اهل العلم انه
لا يحرم على الصائم الاكل والشرب حتى يكون الفجر الاحمر المعترض وبه يقول عامة اهل العلم نا هناد ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع عن
ابي هلال عن سوادة بن حنظلة عن سمرة بن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال ولا
الفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب** ما جاء في التشديد في الغيبة للصائم **حدثنا** ابو
موسى محمد بن المثنى نا عثمان بن عمر قال وثنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري عن ابيه **عن** ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من
لم يدع قول الزور والعمل به فليس[7] لله حاجة بان يدع طعامه وشرابه **وفي** الباب عن انس **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح
باب ما جاء في فضل السحور **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة وعبد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تسحروا فان في السحور[8] بركة **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن مسعود وجابر بن عبد الله وابن عباس وعمرو بن العاص والعرباض
ابن سارية وعتبة بن عبد وابي الدرداء **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال فصل[9] ما بين
صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر **حدثنا** بذلك قتيبة نا الليث عن موسى بن علي عن ابيه عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص عن عمرو بن العاص عن
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وهذا حديث حسن صحيح واهل مصر يقولون موسى بن علي واهل العراق يقولون موسى بن علي[10] وهو موسى بن علي بن رباح اللخمي

تكون غرة رمضان من يوم الجمعة وفعل ابن عباس هذا عزوا ردعلينا على ماذكره المتون ويرد على ظاهر ما في الشرح فاجاب الزيلعي شارح الكنز ان في واقعة
الباب لم تثبت الرؤية بثبوت شرعي فان كريبا لم يشهد برؤيته ولم يشهد على الشهادة ولم يشهد على القضاء فانه نقل صوم معاوية رضي الله عنه وغيره لا قضاء ه اقول كيف يجاب بهذا و

[1] قوله فتميرات بالتصغير مجرورة مرفوع وقد وقع في بعض الروايات ثلث رطبات وثلث تمرات ۱۲ لمعات [2] قوله حسا حسوات قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي في اللمعات شرح المشكوة حسا اي شرب قليلا وفي القاموس حسا الطائر الماء حسوا ولا تقل شرب ثريد المرق شربه شيئا بعد شيء كتحساه واحتساه انتهى كلام الشيخ ۱۲ [3] قوله لا يزال الناس بخير الخ وفي رواية ظاهرا اي غالبا فيه اشارة الى ان قوام الدين وغلبته في مخالفة اعدائه لان اليهود والنصارى يؤخرون كذا في اللمعات ۱۲ [4] قوله احب عبادي الى اعجلهم فطرا لان متابعة النبي صلى الله عليه وسلم سبب لمحبة الله كما قال الله تعالى قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وقيل المراد بهم المسلمون لان اليهود والنصارى يؤخرون الفطر والاول اظهر كذا ذكره الشيخ في اللمعات ۱۲ [5] قوله لا يهيدنكم الساطع المصعد اي لا تنزعجوا للفجر المستطيل فتمتنعوا به عن السحور فانه الصبح الكاذب واصل الهيد الحركة ۱۲ مجمع البحار [6] قوله الفجر الاحمر المعترض المراد به الصبح الصادق وتقييده بالحمرة لعله باعتبار الاغلب والاكثر والا ففي اول طلوعه لا يكون حمرة كما لا يخفى ۱۲ [7] قوله فليس لله الخ هو كناية عن عدم القبول قال المشائخ رحمهم الله الصوم ثلثة صوم العوام وهو الامساك عن الاكل والشرب والجماع وصوم الخواص وهو منع الحواس كلها عن شهواتها ولذاتها المحرمة والمكروهات بل عن الانهماك في المباحات عما يأتي كسر النفس وقمعها التي هو المقصود من الصيام وصوم خواص الخواص وهو الامساك عما دون الله وعدم الالتفات الى غيره والتعلق بما سواه كذا ذكره الشيخ في اللمعات وتمامه في الاحياء للغزالي ۱۲ [8] قوله في السحور بركة هو بضم السين مصدر وبالفتح اسم ما يتسحر به من الطعام والمحفوظ عند المحدثين بالفتح والاظهر هو الضم لان البركة انما هو في الفعل لا في الطعام كذا في اللمعات والمجمع ۱۲ [9] قوله فصل ما بين صيامنا وصيام اهل الكتاب اكلة السحر هو بالفتح للمرة اي السحور فارق بينهما لان الله اباحه لنا وحرمه عليهم ۱۲ مجمع البحار [10] قوله موسى بن علي بالتصغير هو من تفرقات اهل العراق اسمه علي بفتح العين وكسر اللام و يقولون بالتصغير فرقا بينه وبين علي بن ابي طالب ۱۲

قوت المغتذی

(حسوات) بحاء فسين كرحمات جمع حسوة كرحمة مرة من شرب وكغرفة جرعة من شراب بقدر ما يحسي (ولا يهيدنكم) بهاء فدال فنون توكيد مشددة كيمنعنكم قال طب اي لا يمنعنكم الاكل والشرب (الساطع المصعد) كسلم قال طب سطوعه ارتفاعه مصعدا قبل ان يعترض (اكلة السحور) قال نو كرحمة مرة من الاكل وان كثر المأكول بها كغدوة وعشوة (تسحروا فان في السحور بركة) بالفتاية هو كرسول ما يتسحر به من طعام وشراب وكجلوس مصدر والفعل نفسه واكثر ما يروى كرسول وصوابه كجلوس لانه نعم الطعام والبركة والاجر والثواب في فعل لا في طعام (عن موسى بن علي) بضم عينه مصغرا (عن ابي قيس) بن عبد الرحمن ابن ثابت وما له عند المصنف الا هذا الحديث ؛

باب ما جاء فی کراهیة الصوم فی السفر **حدثنا** قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلی الله علیه وسلم خرج الی مکة عام الفتح فصام حتی بلغ کراع الغمیم وصام الناس معه فقیل له ان الناس شق علیهم الصیام وان الناس ینظرون فیما فعلت فدعا بقدح من ماء بعد العصر فشرب والناس ینظرون الیه فافطر بعضهم وصام بعضهم فبلغه ان ناسا صاموا فقال اولئک العصاة **وفی** الباب عن کعب بن عاصم وابن عباس وابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث جابر حدیث حسن صحیح وقد روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال لیس من البر الصیام فی السفر واختلف اهل العلم فی الصوم فی السفر فرای بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الفطر فی السفر افضل حتی رای بعضهم علیه الاعادة اذا صام فی السفر واختار احمد واسحق الفطر فی السفر **وقال** بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان وجد قوة فصام فحسن وهو افضل وان افطر فحسن وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس وعبد الله بن المبارک **وقال** الشافعی انما معنی

الحال ان فی مسلم ص ۳۴۸ ج ۱ تصریح انه قال رأیته ورآه الناس فتکون شهادة بالرویة وقیل ان شهادته بالرویة شهادة واحد ولعل یومه کان یوم الصحو فلا بد من شهادة جم کثیر والحق فی الجواب ما قال مولانا مدظله العالی ان فی کتبنا انهم اذا صاموا بشهادة رجل واحد لکون الیوم یوم الغیم اولانه اتی من خارج البلدة او مکان عال فصاموا ثلثین یوما فما وجدوا الهلال علی ثلثین یوما فقیل یعتبر قول من صاموا بشهادته ویفطرون غدًا وان لم یجدوا الهلال وقیل لا یعتبر بقوله بل یصومون احدی وثلثین یوما وکلا القولین فی کتبنا ونظر ابن عباس رضی الله عنه الی هذه المسئلة **باب** ما جاء فیما یستحب علیه الافطار مطمح نظر الشریعة ان یکون الافطار علی شیء حلال طیب **قوله** فتمیرات الخ اذا قطع ثمر النخل فقبل ان یجف یسمی رطبا ولو جف بحیث یدخر یسمی تمرا والبسر یکون الوسط واما ما یکون فی زماننا فی الاسواق من ایالیات فلیس له اسم فی کلام العرب الا انه قریب من البسر لان البسر فی العرب ما قطع وهو اصفر قبل ان یحمر واما ما فی زماننا فیقطع وهو اصفر لکنه یجفف علی النار فاطلق علیه البسر علی ما کان. **باب** ما جاء ان الفطر یوم تفطرون. لا اعلم وجه تبویب المصنف بهذا الباب فان مسئلة اختلاف المطالع مرت سابقا اللهم الا ان یقال ان الغرض ان الیوم الذی وقع الفطر فیه بحکم الشریعة هو یوم الفطر فی الواقع ولا یجوز تطرق الوساوس والاوهام الباطلة بل یوافق فیه الجمهور وکذلک الحکم فی الاضحی. **قوله** عظم الناس الخ ولذا ادار الفقهاء حکم ثبوت الهلال علی قضاء القاضی واما ما یذکر فی کتب الفقه من ان القضاء لا یجری الا فی المعاملات ولا یدخل فی العبادات فاقول لا اجده کلیة فانا نجد قضاء القاضی دخیلة فی العبادات فان الجمعة والعیدین والکسوف موکولة الی الامام واما الصلوة الخمس فکان نصب الامام فی السلف من جانب امیر المؤمنین والخلیفة وفی الزکوة ان الامام جبر الناس علی ان یرفعوا الزکوة الی بیت المال واما فی الحج فکان امیر الموسم مقتدی الناس وکذلک الصیام موکول الی رای القاضی فانه ان حکم القاضی بالصوم علی رویة رجل یوم الغیم یجب الصوم وان لم یحکم القاضی فلا یکون قوله حجة وکذلک فی الدر المختار ص ۔، ان من قال ان صلیت فعبدی حر فصلی ولم یقرا الا التسمیة بدل القراءة لا یحنث الرجل لان التسمیة لا تصح الصلوة بها عندنا ثم ان لحقه قضاء القاضی الشافعی بصحة صلوة فقد حنث وصحت صلوة الحنفی اجماعا **باب** ما جاء اذا اقبل اللیل وادبر النهار فقد افطر الصائم. ظاهر حدیث الباب یدل علی ان الافطار عند اقبال اللیل وادبار النهار بحکم الشریعة وجبرها وان لم یفطر حقیقة ای ظاهرا وانه یکون مرتکب الفعل اللغو الا ان ابن تیمیة یجوز الوصال الی السحر وقال باستحبابه کما سابین فلا یتمشی علی ظاهر حدیث الباب فان حدیث الصحیحین لا تواصلوا وایکم واصل یواصل الی السحر الخ یخالفه ویؤید ابن تیمیة فیحمل حدیث الباب علی من لا یرید الوصال الی السحر. **باب** ما جاء فی تاخیر السحور. یستحب تاخیر السحور وتعجیل الافطار. **قوله** خمسین آیة. لقد تحیر الحافظ فی هذا الحدیث فان قدر خمسین آیة یمکن فی اقل من اربع دقائق ثم قال ان هذا التبیین انما هو من شان النبوة لا یمکن لغیره وهو حقیقة الامر ودل الحدیث علی تغلیسه علیه السلام فی رمضان وهو عمل قطان دیوبند. **باب** ما جاء فی بیان الفجر. فی فتاوی قاضی خان روایة ان الصائم یجوز له ان یاکل الی انتشار الصبح الصادق وروی عن ابی بکر الصدیق انه اکل حین طلع الفجر وقال اغلقوا الباب وثبت عنه بسند صحیح وقال الطحاوی انه کان ثم نسخ وکذلک قال الداودی المالکی شارح البخاری وعن حذیفة اثر ایضا مثل اثر ابی بکر الصدیق رواهما فی التفسیر المظهری تحت آیة حتی یتبین لکم الخیط الابیض اقول لو تاب علی احد ما فی قاضی خان فلا کفارة علیه لکم تقضی الصوم ولیعلم ان فی بیان الفجر ثلثة اقوال القول المهجور جواز الاکل الی الصبح الاحمر وتمسک هذا القائل بحدیث الباب والجمهور علی ان الامتناع من الصبح الصادق الابیض ثم قیل ان التبیین المذکور فی الآیة ای تبین الصبح الابیض التبیین فی نفسه وقیل التبیین للصائم المکلف والقولان فی البدایة لابن رشد مذکوران **باب** ما جاء من التشدید فی الغیبة للصائم ثم ما قال بفساد الصوم بالغیبة الا الاوزاعی **قوله** حدثنا ابن ابی ذئب الخ ههنا تحویل ما ذکره الناسخ واعلم ان الغیبة ذکرک اخاک بما یکره ثم لها اقسام عدیدة مذکورة فی الحظر والاباحة وفیه ان الغیبة ان کانت لغرض صحیح کالاطلاع علی فعل احد لیأمن الناس عن شره فلیست بمعصیة وحدیث الباب یدل علی احتیاج نهی الشارع والصحیح خلاف ما قال ابن تیمیة فان الائمة الاربعة قائلون بصحة صوم المغتاب وقد ورد النهی عن الغیبة وسیاتی الکلام فی هذا بقدر الضرورة ثم فی العمل الجامع مع الکراهة تحریما لنا قولان قیل ان فیه حبط الثواب بتمامه وقیل ان فیه شیئا من الثواب ذکره فی رد المحتار من حکم الصوم بعد تعریفه ومن قوله فی الامامة ویصف الرجال وللشافعیة فی هذا القول اربعة اقوال ذکرها فی جمع الجوامع (مسئلة) لو اغتاب احدهم اکل وافسد صومه زعما منه ان الصوم یفسد بالغیبة لحدیث الباب فعلیه کفارة ام لا فقال فی الهدایة انه یکفر وقال بعدم التکفیر فی من احتجم ثم افسد الصوم بناء علی ان الحجامة مفسدة الصوم عند احمد واقول لا وجه للفرق بینهما فان الحدیثین صحیحان وذهب الی الاول الاوزاعی والی الثانی احمد بن حنبل وقیل بعدم الکفارة فیهما وقیل بها فیهما ثم اقول من جانب الهدایة فی وجه الفرق ان الغیبة معصیة بکثر وقوعها ویتعذر الاجتناب عنها فلا ینبغی ان یقال بانها مفسدة للصوم بخلاف الحجامة هذا والله اعلم. **باب** ما جاء فی فضل السحور. السحور بالفتح اسم الاکل وبالضم مصدر. **قوله** اهل الکتاب الخ کان فی اهل الکتاب وابتداء شریعتنا الغداء انه لا یجوز الاکل بعد ما نام کما فی سنن ابی داود ص ۵. **قوله** موسی بن علی الخ بالتصغیر وکان الناس یسمونه بعلی مصغرا وکان موسی یغضب علی هذا کما فی الترمذی ایضا. **باب** ما جاء فی کراهیة الصوم فی السفر. قال الائمة الاربعة ان الافضل فی السفر الصوم ویجوز الافطار وقال داود الظاهری ان صوم رمضان فی السفر باطل ولیشیر لبعض الاحادیث الی ما قال لاجل ان یکون الاصوب الافطار ولکن الاربعة حملوها علی حال الجهد والمشقة. واعلم ان ههنا مسئلتین احدهما ما قال به ابو حنیفة وهو انه لا یجوز للمسافر الافطار لو خرج من بیته وثانیهما ما قال به الاکثرون وابو حنیفة وهو انه لو نوی الصوم فی السفر لا یجوز له الافطار فی ذلک الیوم وحدیث الباب یرد علی ما قال ابو حنیفة وهو ما اجاب احد من الاحناف عن حدیث الباب فاقول ان فی التاتارخانیة تصریح ان الغزاة یجوز لهم الافطار وکذلک فی غیر هذا الکتاب فاذن نقول ان الافطار فی واقعة الباب جائز لانهم کانوا غزاة کما تدل الروایات منها ما فی الترمذی ص ۲۰۲ فلما بلغ النبی صلی الله علیه وسلم مر الظهران فآذننا بلقاء العدو فامرنا بالفطر الخ وواقعة الباب واقعة السنة الثامنة بعد الهجرة وقال علماء السیر انها وقعت فی سابع عشرة من رمضان ویستدل داود الظاهری بحدیث لیس من البر الصیام فی السفر الخ وفی صحیح ابن حبان لیس من امبر امصیام فی امسفر واجاب لا عن حدیثه نعم ذکروا وجه قوله علیه السلام ان رجلا صام فی السفر فشق علیه فقام علیه الناس بالظل فراه النبی صلی الله علیه وسلم فذکروا قصته فقال النبی صلی الله علیه وسلم لیس من الخ فمدار جوابهم علی ان تقدیم الجار والمجرور یفید الحصر فورد النفی علی هذا الحصر فمعنی قوله علیه السلام ان الصوم فی السفر غیر منحصر فی کونه برا بل قد یکون لعدم ترخص برخص الله ایضا لکن ظاهر الحدیث یشیر الی عدم کونه برا فی السفر وقال ابن تیمیة فی فتاواه ان الحدیث لا یدل علی عدم جوازه فی السفر لان نفی البر لا یوجب عدم الجواز ولکنه مما لا یتحصل فانه اذا انتفی البر فما بقی شیء والله اعلم. **قوله** قال الشافعی معنی قول النبی صلی الله علیه وسلم الخ لیس قوله هذا شرح الحدیث بل بیان المسئلة وهذا شبیه ما قال محمد بن حسن فی حدیث البیعان بالخیار ما لم یتفرقا الخ فانه ذکر المسئلة لا شرح الحدیث وایضا اجاب الجمهور عن حدیث لیس من البر الخ انه محمول علی حال الجهد والمشقة. **باب** ما جاء من الرخصة فی الصوم فی السفر. حدیث الباب صریح حجة للجمهور. **قوله** فلا یجد المفطر علی الصائم الخ مشتق من وجد یجد موجدة الغضب واما وجد یجد وجودا فمعناه معروف واما وجد یجد وجدا فمعناه (پانا) واما وجد یجد وجدانا فمعناه الحزن **باب** ما جاء فی الرخصة فی الافطار للحبلی والمرضع. ان خشیت علی ولدها یجوز لها الافطار ولا فدیة علیها بل القضاء وعند البعض الفدیة ایضا واجبة واعلم ان المشهور علی الالسنة ان آیة الفدیة نسخت واقول ان الفدیة ثابتة عند الکل وعندنا فی ستة مواضع ولو قیل بنسخها فکیف تکون الفدیة باقیة

قوت المغتذی: کراع الغمیم بکاف مضمومة وراء مفتوحة وفتح الغین المعجمة واد امام عسفان بثمانیة امیال... [illegible] ... دوادی الغمیم وهو واد امام عسفان بثمانیة امیال ۱۲ عه فانما ربما یثبت الشیء استتباعا وان لم یثبت استقلالا کما فی شرح الوقایة ۱۲

(التواب الجلی) عه قلت لحکمة التشریع فهو مخصوص به صلی الله علیه وسلم والیوم لا یباح لاحد ۱۲ عه وفی معارف السنن ۳۷۳/۵ : وکان علی یغضب منه ۔ مصحح

۱؎ قوله اولٰئك العصاة بالضم جمع العاصي وذلك لانهم زعموا الصيام واجبة ولم يعتقدوا رخصة الفطر كما سيجيء في كلام المؤلف ۱۲ ۲؎ قوله يسر د الصوم اي يواليه ويتابعه ۱۲ ولعلي كان ذا قدرة شديدة على الصوم حتى انه كان يتابع صوم النفل في السفر ۱۲ ۳؎ قوله اتفق جمهور العلماء من اهل الفتوى ان الافطار والصيام كلاهما جائز واختلفوا في ان احدهما افضل او هما سواء فابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري وغيرهم على ان الصوم افضل ان اطاقه لتبرية الذمة وليسره بموافقة المسلمين وعن القشار ليدمعنى رمضان وفعله صلى الله عليه وسلم

قول النبي صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر وقوله حين بلغه ان ناسا صاموا فقال اولٰئك العصاة فوجه هذا اذا لم يحتمل قلبه قبول رخصة الله تعالى فاما من رأى الفطر مباحا وصام وقوى على ذلك فهو اعجب الي **باب** ما جاء في الرخصة في الصوم في السفر **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمداني نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصوم في السفر وكان يسرد الصوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت فصم وان شئت فافطر **وفي** الباب عن انس بن مالك وابي سعيد وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عمرو وابي الدرداء وحمزة بن عمرو الاسلمي **قال** ابو عيسى حديث عائشة ان حمزة بن عمرو الاسلمي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا بشر بن المفضل عن سعيد بن يزيد ابي سلمة عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في شهر رمضان فما يعاب على الصائم صومه ولا على المفطر فطره **حدثنا** نصر بن علي نا يزيد بن زريع نا الجريري ح ونا سفيان بن وكيع نا عبد الاعلى عن الجريري عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد الخدري قال كنا نسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنا الصائم ومنا المفطر فلا يجد المفطر على الصائم ولا الصائم على المفطر وكانوا يرون انه من وجد قوة فصام فحسن ومن وجد ضعفا فافطر فحسن **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في الرخصة للمحارب في الافطار **حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن معمر بن ابي حيية **عن** ابن المسيب انه سأله عن الصوم في السفر فحدث ان عمر بن الخطاب قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان غزوتين يوم بدر والفتح فافطرنا فيهما **وفي** الباب عن ابي سعيد **قال** ابو عيسى حديث عمر لا نعرفه الا من هذا الوجه **وقد** روي عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالفطر في غزوة غزاها وقد روي عن عمر بن الخطاب نحو هذا انه رخص في الافطار عند لقاء العدو وبه يقول بعض اهل العلم **باب** ما جاء في الرخصة في الافطار للحبلى والمرضع **حدثنا** ابو كريب ويوسف بن عيسى قالا نا وكيع نا ابو هلال عن عبد الله بن سوادة **عن** انس بن مالك رجل من بني عبد الله بن كعب قال اغارت علينا خيل رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته يتغدى فقال ادن فكل فقلت اني صائم فقال ادن احدثك عن الصوم او الصيام ان الله وضع عن المسافر شطر الصلوٰة وعن الحامل والمرضع الصوم او الصيام والله لقد قالهما النبي صلى الله عليه وسلم كليهما او احدهما فيا لهف نفسي ان لا اكون طعمت من طعام النبي صلى الله عليه وسلم **وفي** الباب عن ابي امية **قال** ابو عيسى حديث انس بن مالك الكعبي حديث حسن ولا نعرف لانس بن مالك هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم وقال بعض اهل العلم الحامل والمرضع يفطران ويقضيان ويطعمان وبه يقول سفيان ومالك والشافعي واحمد وقال بعضهم يفطران ويطعمان ولا قضاء عليهما وان شاءتا قضتا ولا اطعام عليهما وبه يقول اسحاق **باب** ما جاء في الصوم عن الميت **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن سلمة بن كهيل ومسلم البطين عن سعيد بن جبير وعطاء ومجاهد **عن** ابن عباس قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان اختي ماتت وعليها صوم شهرين متتابعين قال ارأيت لو كان على اختك دين اكنت تقضينه قالت نعم قال فحق الله احق **وفي** الباب عن بريدة وابن عمر وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو كريب نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش بهذا الاسناد نحوه قال محمد وقد روى غير ابي خالد عن الاعمش مثل رواية ابي خالد **قال** ابو عيسى وروى ابو معاوية وغير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن مسلم البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ولم يذكروا فيه عن سلمة بن كهيل ولا عن عطاء ولا عن مجاهد **باب** ما جاء في الكفارة **حدثنا** قتيبة نا عبثر عن اشعث عن محمد عن نافع **عن** ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه والصحيح عن ابن عمر موقوف قوله واختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصام عن الميت وبه يقول احمد واسحٰق قالا اذا كان على الميت نذر صيام يصام عنه واذا كان عليه قضاء رمضان اطعم عنه وقال مالك وسفيان والشافعي لا يصوم احد عن احد واشعث هو ابن سوار ومحمد هو محمد بن عبد الرحمٰن بن ابي ليلى **باب** ما جاء في الصائم يذرعه القئ **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي نا عبد الرحمٰن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطاء بن يسار **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلث لا يفطرن الصائم الحجامة والقئ والاحتلام **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد

سياق البحث في هذا الباب وعلى الذين يطيقونه فدية الخ باب ما جاء في الصائم يذرعه القئ. ظاهر الرواية لنا ان ذرع القئ غير مفسد والاستقاء مفسد ثم فصل المصنفون فيها وصارت ثنتي عشر صورة لان القئ اما قليل او كثير ثم اما ذرعه او استقاء ثم يضرب هذه الاربعة في الثلثة اي انه خرج وعاد

اي المعاصي مسافرا ۱۲
المرأة الحاملة ۱۲
مرضعة ۱۲
الصوم
حتى لو شاء الله لكان منا من قبل ۱۲
وجد عليه غضب ۱۲
اي فتح مكة ۱۲

في الصيام ليصلح جسمه ويمعند احمد واسحٰق وسعيد بن المسيب والاوزاعي الافطار في السفر افضل مطلقا وذهب بعض العلماء الى ان افضل الامرين ايسرهما وبعضهم الى استوائهما والمرء مخير بينهما ۱۲ لمعات.
۴؎ قوله معمر بسكون ثانية ابن ابي حيية ويقال حيينة بالتحتانيتين مصغرا الوردي مولاهم ثقة من الخامسة ۱۲ التقريب
۵؎ قوله انس بن مالك هو غير انس بن مالك الانصاري خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ۶؎ قوله وضع عن المسافر شطر الصلوٰة والصوم مقيسا عليها لان قوله صلى الله عليه وسلم وضع من شطر الصلوٰة يعلم منه ان السفر محل التخفيف ولقوله صلى الله عليه وسلم كل ۱۲ التقرير ۷؎ قوله فحق الله احق وفي الصحيحين من مات وعليه صوم صام عنه وليه اورده صاحب المشكوٰة ايضا قال الشيخ عبد الحق اخذ قوم بظاهر هذا الحديث فاجاز والان يصوم عنه وليه فاوجب عليه قضاءه وبه قال احمد وهو احد قولي الشافعي وصححه النووي وقال بعض الشافعية يخير بين الصوم والاطعام وذهب الجمهور الى انه لا يصوم عنه وليه وبه قال ابو حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه عند اكثر اصحابه واولوا الحديث بان المراد الطعام الولي عنه فعندنا ان اوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي اوصى اولم يوص فيؤخذ من كل ماله ويؤيد قول الجمهور ما رواه مالك في الموطا ان ابن عمر كان يسأل هل يصوم احد عن احد ويصلي احد عن احد فيقول لا يصوم احد عن احد ولا يصلي احد عن احد والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ۸؎ قوله فليطعم عنه الخ قال الشيخ في اللمعات فعندنا ان اوصى فيؤخذ من الثلث وعند الشافعي اوصى اولم يوص فيؤخذ من كل ماله ۱۲ ۹؎ قوله لا يصوم احد عن احد وعليه الجمهور وبه قال ابو حنيفة اما ما ورد صام عنه وليه فاخذ بظاهره قوم واما الجمهور فاولوا بان المراد الطعام الولي عنه كذا في اللمعات ۱۲ ۱۰؎ قوله لا يفطرن الصائم الخ وهذا هو مذهب الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي رحمهم الله تعالى وهو المروي من فعله صلى الله عليه وسلم وجماعة من الصحابة سعد بن ابي وقاص وعبد الله بن عمرو وزيد بن ارقم وام سلمة رضي الله تعالى عنهم وذهب الامام احمد وطائفة من العلماء الى ان الحجامة تفطر الصائم المحجوم لحديث افطر الحاجم والمحجوم وعلماء مذهب احمد بالغوا في تصحيحه وتائيد مذهبهم ولنصرته بالمعقول والمنقول والجمهور اولوا هذا الحديث بان المراد بالافطار التعرض له لوقوع فيه اما الحاجم فلوصول شيء الى جوفه بمص القارورة واما المحجوم فللعروض الضعف والله تعالى اعلم كذا ذكره الشيخ في اللمعات

قوت المغتذي (وعن معمر بن ابي حيية) بضم حاء وفتح تحتية اخرى فتاء ويقال ابن ابي حبيبة وله عند المصنف الانذار من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكينا) قال حق الرواية فيها بالنصب وكان وجه اقامة ظرف مقام مفعول كما يقام الجار والمجرور مقامه وقد قرئ ليجزي قوما بما كانوا يكسبون وقرى وان عدي مسكين برفعه صوابا ۱۲ (النقاب الحلي) عنه تدلت وهو مذهبنا ۱۲

الخدری غیر محفوظ **وقد** روی عبد اللہ بن زید بن اسلم و عبد العزیز بن محمد غیر واحد ھذا الحدیث عن زید بن اسلم مرسلا ولم یذکروا فیہ عن ابی سعید عبد الرحمن بن زید بن اسلم یضعّف فی الحدیث سمعت ابا داؤد السجزی یقول سالت احمد بن حنبل عن عبد الرحمن بن زید بن اسلم فقال اخوہ عبد اللہ بن زید لا بأس بہ وسمعت محمدا یذکر عن علی بن عبد اللہ قال عبد اللہ بن زید بن اسلم ثقۃ و عبد الرحمن بن زید بن اسلم ضعیف قال محمد لا اروی عنہ شیئا **باب** ما جاء فی من استقاء عمدا **حدثنا** علی بن حجر نا عیسی بن یونس عن ھشام بن حسان عن ابن سیرین **عن** ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من ذرعہ القیئ فلیس علیہ قضاء ومن استقاء عمدا فلیقض **وفی** الباب عن ابی الدرداء وثوبان وفضالۃ بن عبید **قال** ابو عیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن غریب لا نعرفہ من حدیث ھشام عن ابن سیرین عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم الا من حدیث عیسی بن یونس وقال محمد لا اراہ محفوظا **قال** ابو عیسی **وقد** روی ھذا الحدیث من غیر وجہ عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولا یصح اسنادہ **وروی** عن ابی الدرداء وثوبان وفضالۃ بن عبید ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قاء فافطر وانما معنی ھذا الحدیث ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان صائما متطوعا فقاء فضعف فافطر لذلک ھکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا **والعمل** عند اھل العلم علی حدیث ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان الصائم اذا ذرعہ القیئ فلا قضاء علیہ واذا استقاء عمدا فلیقض وبہ یقول الشافعی وسفیان الثوری واحمد واسحق **باب** ما جاء فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا **حدثنا** ابو سعید الاشج نا ابو خالد الاحمر عن حجاج عن قتادۃ عن ابن سیرین **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من اکل او شرب ناسیا فلا یفطر فانما ھو رزق رزقہ اللہ **حدثنا** ابو سعید نا ابو اسامۃ عن عوف عن ابن سیرین وخلاس عن ابی ھریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ او نحوہ **وفی** الباب عن ابی سعید وام اسحاق الغنویۃ **قال** ابو عیسی حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **و**العمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحاق وقال مالک بن انس اذا اکل فی رمضان ناسیا فعلیہ القضاء والاول اصح **باب** ما جاء فی الافطار متعمدا **حدثنا** بندار نا یحیی بن سعید وعبد الرحمن بن مھدی **قالا** نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت نا ابو المطوس عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من افطر یوما من رمضان

واعادہ فحصلت ثنا عشرۃ صورۃ واحکام الکل مذکورۃ فی المبسوط مثل البحر وغیرہ وحدیث الباب ساقط من جانب عبد الرحمن بن زید بن اسلم وھو سیئ الحفظ واما اخوہ عبد اللہ فثقۃ......

قولہ ابا داؤد السجزی الخ السجز منسوب الی سجستان معرب سیستان، ویقال زابستان ایضا وھی مولد رستم الشجاع المعروف وغلط فی ہذا ابن خلکان حیث قال انہا قریۃ من قری البصرۃ ویقال لبستان سکز ایضا وفی العجم اسم طبرستان ونسب الی ہذا ابو جعفر الطبری وقد یقال السکزی ایضا واما الطبرانی فمنسوب الی طبریۃ قریۃ من قری الشام. **باب** ما جاء فی الصائم یاکل ویشرب ناسیا. قال الثلثۃ ان صوم من اکل او شرب ناسیا باق وقال مالک ان کان صومہ صوم الفریضۃ فیقضیہ وان کان صوم تطوع فلا قضاء وقدم صومہ وفی کتبنا لو اخذ الصائم فی الاکل ویراہ رجل آخر ویعلم انہ صائم وآکل ضعیف فینبغی للرائی ان لا یخبرہ بانک صائم بل یدعہ یاکل ویروی ان رجلا فی عہد الصحابۃ صام یوما فدعاہ رجل للطعام فاکل عندہ شبع بطنہ ناسیا ثم دعاہ آخر فاکل عندہ شبع بطنہ ناسیا ثم دعاہ آخر فاکل عندہ شبع بطنہ ناسیا ثم جاء عند ابی ہریرۃ وذکر قصتہ فقال ابو ہریرۃ انک رجل ما تعودت الصیام **باب** ما جاء فی الافطار متعمدا. قال مالک وابو حنیفۃ ان الاکل والشرب عمدا ایضا یوجب الکفارۃ وقال الشافعی واحمد ان الکفارۃ مقتصرۃ علی الجماع عمدا وقال البخاری ان الکفارۃ فی الجماع فقط واما فی الاکل والشرب فلا قضاء ولا کفارۃ فی دار الدنیا وامرہ مفوض الی دار الآخرۃ وتمسک بحدیث الباب لم یقض عنہ صوم الدہر کلہ الخ وحمل الجمہور حدیث الباب علی انہ لم یحرز ثواب رمضان وتواصدوا اما تفقہ البخاری فبان الکفارۃ لیست لعوض من الجنایۃ لتتعدی الی الاکل والکفارۃ بل ہی عتاب وزجر ومن المعلوم ان التمرد فی الجماع اعلی من التمرد فی الاکل والشرب وقال داؤد الظاہری وابن تیمیۃ لا قضاء علی من ترک الصلوۃ عمدا بل القضاء علی من ترکہا ناسیا ولم یذہب احد من الاربعۃ الی ہذا وان قیل انکم اثبتم الکفارۃ فی الاکل والشرب بالقیاس والحال ان القیاس لا یجری فی الحدود قلت اولا انا اثبتنا الکفارۃ فیہما بتحقیق المناط لا القیاس وبینہما بون بعید وثانیا ان قول اہل الاصول ان القیاس لا یجری فی الحدود لیس مرادہ کما زعمتم ان الحدود بمعنی الزواجر بل الحدود بمعنی الحدود الشرعیۃ التی تکون فاصلۃ بین المتجانسین کما یدل بعض الفروع منہا ما قال السرخسی فی المبسوط ان العمل الکثیر مفسد للصلوۃ وتفسیر العمل الکثیر فیہ اقوال خمسۃ وقال الاشبہ ان یحول العمل الکثیر الی رای من ابتلی بہ فما زعمہ کثیرا کثیر وما لا فلا وکذلک فی بیع السلم بان تعیین مدۃ السلم بالشہر او غیرہ لیس بالاشبہ بمذہب ابی حنیفۃ بل الاشبہ ما عینہ رب المال والمشتری بالتراضی وکذلک فی مدۃ تشہیر اللقطۃ بانہا محولۃ الی رای من ابتلی بہ فعلی ہذا اقول لکن بیع السلم علی مدۃ ثلثۃ ایام فبالجملۃ المراد بالحدود الشرعیۃ ہذہ الحدود دون الحدود بمعنی الزواجر. **باب** ما جاء فی کفارۃ الفطر فی رمضان. **قولہ** رجل الخ قیل انہ اوس بن صامت الذی ہو صاحب واقعۃ الظہار فی رمضان فی حدیث آخر فیکون حدیث الباب وذلک الحدیث واحدا وقیل ان حدیث الباب غیر ذلک الحدیث وتعددت الواقعۃ وواقعۃ حدیث الباب ہی لسلمۃ بن صخر واللہ اعلم، والصواب تعدد الواقعتین ثم اختلف فقال الثلثۃ ان الخصائل الثلثۃ بالترتیب کما فی الحدیث وقال مالک لا ترتیب بل العبد مخیر بینہا وتعجب المحدثون من ان مالکا کیف خالف نص حدیث الباب اقول یمکن ان یقول ان المذکور فی الحدیث من الترتیب انما ہو فی الذکر لا فی الحکم فلا خلاف للنص اصلا. **قولہ** شہرین متتابعین الخ فی بعض الروایات انہ قال ما ابتلیت بہذا الا من الصوم فعدل من الصیام الی الاطعام لعذر شدۃ الشبق والحال ان شدۃ الشبق لیس لعذر للعدول عندنا وعذر عند الشافعیۃ وما اجاب الاحناف واقول انہ من خصوصیۃ ہذا الرجل واخذت ہذہ الخصوصیۃ مما یرد علینا وعلی الشافعیۃ ان ہذا الرجل اطعم الکفارۃ اہلہ ولا تتادی الکفارۃ بمثل ہذا فقیل انہ لم تتادّ الکفارۃ بل الکفارۃ علیہ دین ولیؤدیہا اذا تیسر لہ وقیل ان کفارتہ قد ادیت وہذا من خصوصیتہ وہذا قول الشافعی رحمہ اللہ والزہری نقلہ الدارقطنی وابو داؤد ص ۳۲۴ وزاد الزہری انما کان ہذا رخصۃ لہ خاصۃ الخ فاذن اقول لما ادعیتم الخصوصیۃ فی مسئلۃ ندعی الخصوصیۃ فی مسئلۃ اخری ایضا ای عدولہ عن الصوم الی الاطعام لشدۃ الشبق واما ادعاء الخصوصیۃ فلیس لہ ضابطۃ کلیۃ بل یکون بالذوق السلیم وکذلک روی ان ابا بردۃ بن دینار قال لہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قسم ہذہ الشیاہ فی الناس فقسمہا فی الناس وبقی لہ عتود فامر لہ علیہ السلام ان یضحی بہا وہذہ الاضحیۃ من خصوصیتہ فان العتود لا تصح الاضحیۃ بہا علی ان فی بعض الروایات تصریح ان رضح بہذا ولا یجوز لغیرک الخ **باب** السواک للصائم. یستحب السواک عندنا فی جمیع الاحیان قبل الزوال وبعدہ وما من حدیث یدل علی نفی السواک بعد الزوال کما ہو مذہب الشافعی ومختارنا مختار البخاری واما حدیث خلوف فم الصائم الخ فلا یدل علی النہی عن السواک بل حث علی الصیام بذکر فضیلتہ. **قولہ** ولم یر الشافعی الخ ہذا اختلاف ما فی عامۃ کتب الشافعیۃ فان فیہا کراہیۃ السواک بعد الزوال ولعل ما فی کتاب الترمذی روایۃ عن الشافعی **باب** ما جاء فی الکحل للصائم. لا باس بالکحل للصائم وان ظہر اثرہ فی البزاق ومن یزق وفیہ اثر الکحل ثم اعادہ فسد صومہ وان لم یعد فلا شیئ علیہ. واعلم ان الاکتحال لقصد الزینۃ یکرہ کما قال صاحب الاشباہ والنظائر ان التختم للزینۃ مکروہ **باب** ما جاء فی القبلۃ للصائم. تجوز القبلۃ لمن یامن علی نفسہ الجماع مثل المشیخۃ وتکرہ لمن لم یامن مثل الشبان واما الاعتکاف فلا تجوز القبلۃ فیہ لاحد ووجہ الفرق بین جواز ارتکاب دواعی الوقاع فی الصوم وعدم جوازہ فی الاعتکاف مذکور فی العنایۃ شرح الہدایۃ للشیخ اکمل الدین واعلم ان الافطار لازم والتقطیر متحد **باب** ما جاء فی مباشرۃ الصائم. لیس المراد من المباشرۃ المباشرۃ الفاحشۃ بل اللمس فقط. **قولہ** واملککم لاربہ الخ الارب بکسر الہمزۃ العضو وجمعہ آراب وبالفتحتین بمعنی الحاجۃ وہذا اسم جنس والاشبہ بالتعظیم الثانی لانہ بمعنی الحاجۃ **باب** ما جاء لا صیام لمن لم یعزم من اللیل. ہذہ المسئلۃ مسئلۃ التبییت قال الشافعی یجب التبییت فی کل صوم الا النفل وجوز فیہ ان ینوی بعد الزوال ایضا من لم یاکل بعد الصبح ومذہب ابی حنیفۃ انہ لا یجب التبییت فی رمضان والنفل والنذر المعین لان رمضان موقت من جانب الشارع والنذر المعین موقت من جانب العبد والنفل وقتہ کل یوم واما حدیث الباب فساقط فلا حاجۃ الی جوابہ اصلا واما استدلالنا فروی الطحاوی انہ علیہ السلام امر من نادی اہل العوالی نہار عاشوراء ان یصوم من لم یاکل من الصبح ویمسک من اکل ولیقضی وکان صوم عاشوراء

قوت المغتذی: م (سمعت ابا داؤد السجزی) قال فی لب اباداؤد السجستانی ذا السنن اذ روی عنہ قال ابن ماکولا السجزی نسب لسجستان بلا قیاس (ذرعہ) بمعجمۃ ای سبقہ وغلبہ (فاستقاء) ای تکلف قیئا۔

ع وایا واقعۃ علیہ السلام انہ قاء فافطر الخ فقیل فی جوابہ انہ علیہ السلام لعلہ کان متنفلا فیقضیہ بعد ۱۲

ـه قوله لم يقض عنه صوم الدهر كله قال الشيخ في اللمعات هذا من باب التشديد والمبالغة والا فالكفارة بصيام شهرين تجزي عنه انتهى ويمكن ان معناه صيام الدهر كله لا يبلغ في درجة صوم واحد في الثواب او في الكيفية وان كان الكفارة بصيام شهرين ترفع الوجوب عن الذمة والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ ـه قوله العرق والعرقة بفتح الراء فيهما زنبيل منسوج من خوص والمكتل بكسر الميم الزنبيل الكبير قيل انه يسع خمسة عشر صاعا والجمع مكاتل ١٢ ـه اللابة الارض ذات الحجارة السود الكثيرة وهي الحرة لابتا المدينة طرفاها من جانبيها ١٢ ج ـه قوله فاطعمه اهلك يعني بالفعل وتصدق لبعد اذا عند قدرتك وقال ابن الهمام الظاهر انه خصوصية له اذ عند الدارقطني في هذا الحديث فقد كفر الله عنك ١٢ قاله علي القاري في شرح الموطا ـه الموجود في كتب ارضنا فعيه خلاف ما نسب ابو عيسى الى الشافعي بل هو مذهب ابي حنيفة رح والله تعالى اعلم ـه قوله قال الشيخ عبد الحق المحدث الدهلوي رحمه الله تعالى في اللمعات شرح المشكوة و المذهب عندنا انه لا باس بالقبلة اذا امن على نفسه الجماع او الانزال ويكره ان لم يامن لان القبلة ليس بمفطر ويمكن ان يفضي الى الافطار في العاقبة ففي حالة الامن يعتبر ذاتها وفي غير حالة الامن يعتبر عاقبتها وقال محمد في الموطا والكف افضل وهو قول ابي حنيفة والعامة والمباشرة في حكم التقبيل في ظاهر الرواية ويروى عن محمد انه يكره المباشرة الفاحشة لغلبة خوف الفتنة فيها وفي المواهب اللدنية ان مذهب الشافعي و اصحابه ان القبلة ليست بمحرمة على من لم تحرك الشهوة بها لكن الاولى تركها واما من حركت الشهوة له فهي حرام في حقه على الاصح انتهى كلام الشيخ في اللمعات والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢ ـه قوله املككم لاربه اي لحاجته قال اكثر المحدثين يروونه بفتح همزة وراء بمعنى الحاجة وبعضهم يرويه بكسر فسكون وهو يحتمل معنى الحاجة و يحتمل العضو الذكر قال الطيبي املككم اي كان يامن الانزال ويامن الوقاع وحدث التعبير بالعضو بانه خارج عن سنن الادب ١٢ مجمع البحار ـه قوله من لم يجمع الخ من الاجماع بمعنى العزم واحكام النية ظاهره انه لا يصح الصوم بلا نية فرضا كان كصوم رمضان والكفارة والقضاء والنذر او نفلا وهو مذهب مالك فيشترط التبييت في كل صوم نظرا الى عموم الحديث وبه قال الشافعي واحمد في غير النفل والمذهب عندنا معشر الحنفية انه يجوز صوم رمضان والنفل و النذر المعين بنية من نصف النهار الشرعي وشرط للقضاء والكفارة والنذر المطلق ان يبيت النية لانها غير متعينة فلا بد من التعيين في الابتداء والدليل لنا في الفرض ما روي في السنن الاربعة عن ابن عباس قوله صلى الله عليه وسلم بعد ما شهد عنده الاعرابي برؤية الهلال الا من اكل فلا ياكل بقية يومه ومن لم ياكل فليصم اما حديث حفصة مع انه قد اختلف في رفعه محمول على نفي الكمال ١٢ لمعات

قوت المغتذي وكان املككم لاربه قال حق للاكثر كسدر ومن حكاه عن الاكثر كطب وقع قال بالمشارق كذا رويناه عن كافة شيوخنا وانما هو كسبب (لاربه) اي حاجته والارب سدر العضو

من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله وان صامه **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وسمعت محمدا يقول ابو المطوس اسمه يزيد بن المطوس لا اعرف له غير هذا الحديث **باب** ما جاء في كفارة الفطر في رمضان **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابو عمار المعنى واحد واللفظ لفظ ابي عمار قالا نا سفين بن عيينة عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة قال اتاه رجل فقال يا رسول الله هلكت قال وما اهلكك قال وقعت على امرأتي في رمضان قال هل تستطيع ان تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا قال اجلس فجلس فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فيه تمر و العرق المكتل الضخم قال تصدق به فقال ما بين لابتيها احد افقر منا قال فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال خذه فاطعمه اهلك **وفي** الباب عن ابن عمر وعائشة وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا الحديث عند اهل العلم في من افطر في رمضان متعمدا من جماع **واما** من افطر متعمدا من اكل او شرب فان اهل العلم قد اختلفوا في ذلك فقال بعضهم عليه القضاء والكفارة وشبهوا الاكل والشرب بالجماع وهو قول سفين الثوري وابن المبارك واسحق **وقال** بعضهم عليه القضاء ولا كفارة عليه لانه انما ذكر عن النبي صلى الله عليه وسلم الكفارة في الجماع ولم يذكر عنه في الاكل والشرب **وقالوا** لا يشبه الاكل والشرب الجماع وهو قول الشافعي واحمد وقال الشافعي وقول النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي افطر فتصدق عليه خذه فاطعمه اهلك يحتمل هذا معاني يحتمل ان يكون الكفارة على من قدر عليها وهذا رجل لم يقدر على الكفارة فلما اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم شيئا وملكه قال الرجل ما احد افقر اليه منا فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فاطعمه اهلك لان الكفارة انما يكون بعد الفضل عن قوته واختار الشافعي لمن كان على مثل هذا الحال ان ياكل وتكون الكفارة عليه دينا فمتى ما ملك يوما كفر **باب** ما جاء في السواك للصائم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفين عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم ما لا احصي يتسوك وهو صائم **وفي** الباب عن عائشة **قال** ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن **والعمل** على هذا عند اهل العلم لا يرون بالسواك للصائم باسا الا ان بعض اهل العلم كرهوا السواك للصائم بالعود الرطب وكرهوا له السواك آخر النهار ولم ير الشافعي بالسواك باسا اول النهار وآخره وكره احمد واسحق السواك آخر النهار **باب** ما جاء في الكحل للصائم **حدثنا** عبد الاعلى بن واصل نا الحسن بن عطية نا ابو عاتكة عن انس بن مالك قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم قال اشتكت عيني افاكتحل وانا صائم قال نعم **وفي** الباب عن ابي رافع **قال** ابو عيسى حديث انس حديث اسناده ليس بالقوي ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب شيء وابو عاتكة يضعف واختلف اهل العلم في الكحل للصائم فكرهه بعضهم وهو قول سفيان وابن المبارك واحمد واسحق و رخص بعض اهل العلم في الكحل للصائم وهو قول الشافعي **باب** ما جاء في القبلة للصائم **حدثنا** هناد وقتيبة قالا نا ابو الاحوص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون **عن** عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقبل في شهر الصوم **وفي** الباب عن عمر بن الخطاب وحفصة وابي سعيد وام سلمة وابن عباس وانس وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في القبلة للصائم فرخص بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في القبلة للشيخ ولم يرخصوا للشاب مخافة ان لا يسلم له صومه والمباشرة عندهم اشد **وقد** قال بعض اهل العلم القبلة تنقص الاجر ولا تفطر الصائم ورأوا ان للصائم اذا ملك نفسه ان يقبل واذا لم يأمن على نفسه ترك القبلة ليسلم له صومه وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب** ما جاء في مباشرة الصائم **حدثنا** ابن ابي عمر نا وكيع نا اسرائيل عن ابي اسحق عن ابي ميسرة **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يباشرني وهو صائم وكان املككم لاربه **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة والاسود **عن** عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ويباشر وهو صائم وكان املككم لاربه **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو ميسرة اسمه عمرو بن شرحبيل ومعنى لاربه يعني لنفسه **باب** ما جاء لا صيام لمن لم يعزم من الليل **حدثنا** اسحق بن منصور نا ابن ابي مريم نا يحيى بن ايوب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه **عن** حفصة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له **قال** ابو عيسى حديث حفصة حديث لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روي عن نافع عن ابن عمر قوله وهو اصح **وانما** معنى هذا عند بعض اهل العلم لا صيام لمن لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر في رمضان او في قضاء رمضان او في صيام نذر اذا لم ينوه من الليل لم يجزه **واما** صيام التطوع فمباح له ان ينويه بعد ما اصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في افطار الصائم المتطوع **حدثنا** قتيبة

اه اخر الكفارة عنه الى وقت الوجدان وعليه اكثر العلماء ١٢ لمعات

اه وهو مذهب ابي حنيفة

فرضا واطنب الطحاوي بالروايات وقال الحافظ لم يثبت امره عليه السلام بالقضاء لمن اكل من الصبح فلا يكون فرضا. اقول كيف غفل الحافظ والحال ان في سنن ابي داود لتصريح القضاء ايضا باب ما جاء افطار الصائم المتطوع ههنا مسئلتان احدهما جواز افطار المتنفل وعدمه وثانيتهما انه لو افطر فهل عليه القضاء

اے لعضوه او لعقله حكاه بالمشارق او لنفسه في الموطا والكم املك لنفسه من رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم (من لم يجمع الصيام) الحسين قال طب اي من لم يحكم نية وعزيمة من اجمعت رايا وازمعته وعزمت عليه بمعنى

(التواب الجلي) عه قلت فانه مسكوت عنه فالمسئلة قياسية سے قلت فيه دليل الحنفية فان قوله والا احمي ليفيدان سواكه كان غير مقيد بوقت للعه قلت محمول على غير رمضان والتطوع والنذر المعين ثم الحديث موقوف.

نا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن ابن ام ہانی **عن** ام ہانیٔ قالت کنت قاعدة عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاُتی بشراب فشرب منہ ثم ناولنی فشربت منہ فقلت انی اذنبت فاستغفر لی قال وما ذاک قالت کنت صائمة فافطرت فقال امن قضاء کنت تقضینہ قالت لا قال فلا یضرک **وفی** الباب عن ابی سعید وعائشة حدیث ام ہانی فی اسنادہ مقال والعمل علیہ عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم ان الصائم المتطوع اذا افطر فلا قضاء علیہ الا ان یحب ان یقضیہ وہو قول سفیان الثوری واحمد واسحٰق والشافعی **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد نا شعبة قال کنت اسمع سماک بن حرب یقول احدبنی ام ہانیٔ حدثنی فلقیت انا افضلہم وکان اسمہ جعدة وکانت ام ہانیٔ جدتہ فحدثنی **عن** جدتہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دخل علیہا فدعی بشراب فشرب ثم ناولہا فشربت فقالت یا رسول اللہ اما انی کنت صائمة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصائم المتطوع امین نفسہ ان شاء صام وان شاء افطر **قال** شعبة قلت لہ انت سمعت ہذا من ام ہانیٔ قال لا اخبرنی ابو صالح واہلنا عن ام ہانیٔ **وروی** حماد بن سلمة ہذا الحدیث عن سماک فقال عن ہارون بن بنت ام ہانیٔ عن ام ہانیٔ وروایة شعبة احسن ہکذا **حدثنا** محمود بن غیلان عن ابی داؤد فقال امین نفسہ **وحدثنا** غیر محمود عن ابی داؤد فقال امیر نفسہ او امین نفسہ علی الشک **وہکذا** روی من غیر وجہ عن شعبة امیر او امین نفسہ علی الشک **حدثنا** ہناد نا وکیع عن طلحة بن یحیی عن عمتہ عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنین قالت دخل علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوما فقال ہل عندکم شیٔ قالت قلت لا قال فانی صائم **حدثنا** محمود بن غیلان نا بشر بن السری عن سفیان عن طلحة بن یحیی عن عائشة بنت طلحة **عن** عائشة ام المؤمنین قالت ان کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یاتینی فیقول اعندک غداء فاقول لا فیقول انی صائم قالت فاتانی یوما فقلت یا رسول اللہ انہ قد اہدیت لنا ہدیة قال وما ہی قلت حیس قال اما انی اصبحت صائما قالت ثم اکل **قال** ابو عیسٰی ہذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی ایجاب القضاء علیہ **حدثنا** احمد بن منیع نا کثیر بن ہشام نا جعفر بن برقان عن الزہری عن عروة **عن** عائشة قالت کنت انا وحفصة صائمتین فعرض لنا طعام اشتہیناہ فاکلنا منہ فجاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فبدرتنی الیہ حفصة وکانت ابنة ابیہا فقالت یا رسول اللہ انا کنا صائمتین فعرض لنا طعام اشتہیناہ فاکلنا منہ قال اقضیا یوما آخر مکانہ **قال** ابو عیسٰی وروی صالح بن ابی الاخضر ومحمد بن ابی حفصة ہذا الحدیث عن الزہری عن عروة عن عائشة مثل ہذا **وروی** مالک بن انس ومعمر وعبید اللہ بن عمر وزیاد بن سعد وغیر واحد من الحفاظ عن الزہری عن عائشة مرسلا ولم یذکروا فیہ عن عروة وہذا اصح لانہ روی عن ابن جریج قال سألت الزہری فقلت احدثک عن عروة عن عائشة قال لم اسمع من عروة فی ہذا شیئا ولکن سمعت فی خلافة سلیمان بن عبد الملک من ناس عن بعض من سأل عائشة عن ہذا الحدیث **حدثنا** بہذا علی بن عیسٰی بن یزید البغدادی نا روح بن عبادة عن ابن جریج فذکر الحدیث **وقد** ذہب قوم من اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم الی ہذا الحدیث فرأوا علیہ القضاء اذا افطر وہو قول مالک بن انس **باب ما جاء** فی وصال شعبان برمضان **حدثنا** بندار نا عبد الرحمٰن بن مہدی عن سفیان عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن ابی سلمة **عن** ام سلمة قالت ما رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یصوم شہرین متتابعین الا شعبان ورمضان **وفی** الباب عن عائشة **قال** ابو عیسٰی حدیث ام سلمة حدیث حسن وقد روی ہذا الحدیث ایضا عن ابی سلمة **عن** عائشة انہا قالت ما رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی شہر اکثر صیاما منہ فی شعبان کان یصومہ الا قلیلا بل کان یصومہ کلہ **حدثنا** بذلک ہناد نا عبدة عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** عائشة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بذلک **وروی** سالم ابو النضر وغیر واحد ہذا الحدیث عن ابی سلمة عن عائشة نحو روایة محمد بن عمرو **وروی** عن ابن المبارک انہ قال فی ہذا الحدیث وہو جائز فی کلام العرب اذا صام اکثر الشہر ان یقال صام الشہر کلہ **ویقال** قام فلان لیلہ اجمع ولعلہ تعشی واشتغل ببعض امرہ کان ابن المبارک **قد** رأی کلا الحدیثین متفقین یقول انما معنی ہذا الحدیث انہ کان یصوم اکثر الشہر **باب ما جاء** فی کراہیة الصوم فی النصف الباقی من شعبان لحال رمضان **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیہ **عن** ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا بقی نصف من شعبان فلا تصوموا **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی ہریرة حدیث حسن صحیح لا نعرفہ الا من ہذا الوجہ علی ہذا اللفظ ومعنی ہذا الحدیث عند بعض اہل العلم ان یکون الرجل مفطرا فاذا بقی شیٔ من شعبان اخذ فی الصوم لحال شہر رمضان **وقد** روی عن ابی ہریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ما یشبہ قولہ ہذا حیث قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تقدموا شہر رمضان بصیام الا ان یوافق ذلک صوما

ام لا. وفی مدونة مالک انہ ان افطر لعذر مسموع فلا قضاء والا فیقضی وقال ابو حنیفة یلزم بالشروع وان افطر لیقضی بلا تفصیل واتفق الائمة الاربعة علی انہ من شرع فی الحج یجب علیہ اتمامہ فقال ابو حنیفة کذلک یکون فی الصوم والصلوة ایضا وقال الشافعی لا قضاء ان افطر المتنفل وفی کتب الحنابلة مثل ما فی کتب الشافعیة

۱؎ قولہ امیر نفسہ او امین نفسہ علی الشک وقولہ ان شاء صام وان شاء افطر تاویلہ ان ہو ان یفطر نظرا الی ما یبدو لہ من الامور التی او ثمن علیہا کالذی یضیف یوما او ینزل بقوم وہم یحبون ان یفطر او یری فی ترک الافطار استیحاشا من جانب صاحبہ فلہ ان یساعدہ علی صوم من غیر حرج وہو امین نفسہ واعیا شر الخط الا مانة فیما توخاہ وہذا معنی قولہ فلا یضرک ولیس فی احد القولین دلیل علی ان القضاء غیر واجب علیہ بعد الالتزام لا سیما قد ورد فی الحدیث الامر بقضائہ کما سیجیٔ بعدہ کذا فی اللمعات ۱۲

۲؎ قولہ ثم اکل فیہ ان افطار صوم التطوع جائز بلا عذر وعلیہ الاکثر وعند ابی حنیفة یجب اتمامہ لقولہ تعالٰی ولا تبطلوا اعمالکم وما فی الحدیث محمول علی عذر ۱۲

۳؎ قولہ برقان بموحدة مضمومة فراء ساکنة فقاف ۱۲ مع

۴؎ قولہ فبدرتنی الیہ ای سبقتنی الیہ صلی اللہ علیہ وسلم فی الکلام من بدرت الشیٔ بدورا اسرعت الیہ کذا فی الصحاح

۵؎ قولہ وکانت ابنة ابیہا تعنی علی خصال ابیہا ای کانت جریئة کابیہا

۶؎ قال الشیخ فی اللمعات الظاہر ان سبب کثرة صومہ صلی اللہ علیہ وسلم شعبان من اجل فضلہ لقرب رمضان وتحصیل صفاء الوقت وتنویر القلب للتہیؤ لصوم رمضان مع کونہ صلی اللہ علیہ وسلم قویا متعودا بالانوار والاسرار کما یظہر من حدیث صوم الوصال ونہی الامة للشفقة والرحم علیہم علی ان بعض المحققین صرحوا بان النہی انما ہو فی حق الضعفاء ومن لم یقو علی الصیام ومن ہذا ظہر محل حدیث ابی ہریرة ای الآتی المقید للنہی عن الصوم بعد انتصاف شعبان ای فی تتابع صومہ واکثریتہ وہو انہ نہاہم شفقة علیہم لیتقووا علی صیام الفرض ویباشروا فیہ بنشاط وکان حالہ صلی اللہ علیہ وسلم خلاف حال غیرہ کما قلنا او کان النہی منسوخا والوجہ الاول ہو المعتمد المختار واللہ تعالٰی اعلم انتہی ۱۲

۷؎ قولہ وہذا ای دلیل کراہیة الاخذ فی الصوم لحال شہر رمضان ۱۲

(وعن سماک بن حرب عن ابن ام ہانی) للبیہقی بسندہ عن ہارون بن بنت ام ہانی وبالمعرفة عن سماک قال اخبرتنی ابنا ام ہانی قال شعبة فلقیتہ انا فقلت لہ سمعت انت من ام ہانی قال اخبرنی اہلنا وابو صالح مولی ام ہانی قال ان تقضی الخ) اخرجہ البیہقی بالمعرفة من وجہ آخر بلفظ قال ان کان قضاء من رمضان فصومی یوما مکانہ وان تطوعا فان شئت فاقضی وان شئت فلا تقضی فقال ولیس ہذا باختلاف فی الحدیث فلعلہ قال کلا فنقل کل واحد ما حفظ.

(التوب الحلی) عــہ قلت الحدیث متکلم فیہ اولا ثم یحتمل عدم الضرر عدم الاثم لعذر خفیف ســہ

قلت فیہ حجة جواز النیة بالنہار للمعــہ قلت فیہ حجة فی وجوب قضاء التطوع والقرینة علی التطوع سؤالہا ایاہ والاثم تسلیا ولا کان لہا حاجة الی السؤال لظہور حکمة والارسال لا یضرعــہ قلت وقد جاء فصل فی ذلک فالاولی ان یقال ان من فصل بیوم لا یکرہ ومن وصل یکرہ.

كان يصومه احدكم وقد دل فى هذا الحديث انما الكراهية على من يتعمّد الصيام لحال رمضان **باب ماجاء** فى ليلة النصف من شعبان **حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا الحجاج بن ارطاة عن يحيى بن ابى كثير عن عروة **عن** عائشة قالت فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فخرجت فاذا هو بالبقيع[1] فقال اكنت تخافين ان يحيف الله عليك ورسوله قلت يارسول الله ظننت انك اتيت بعض نسائك فقال ان الله تبارك وتعالى ينزل ليلة[2] النصف من شعبان الى سماء الدنيا فيغفر لاكثر من عدد شعر غنم كلب[3] **وفى** الباب عن ابى بكر الصديق **قال** ابو عيسى حديث عائشة لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الحجاج وسمعت محمدا يقول يضعف هذا الحديث وقال يحيى بن ابى كثير لم يسمع من عروة قال محمد والحجاج لم يسمع من يحيى بن ابى كثير **باب ماجاء** فى صوم المحرم **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن ابى بشر عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى

ولكن فى كتاب الصلوة لاحمد بن حنبل تصريح ان المتنفل فى الصوم والصلوة سيّما ويلزمان بالشروع واما مسئلة الافطار ففى ظاهر الرواية جواز افطاره بالعذر والضيافة عذر للضيف والمضيف وفى الكنز فى رواية عن ابى حنيفة يجوز الافطار بلا عذر ايضا وكذا فى ملتقى الحاكم الشهيد والجمع بين الروايتين ان الافطار بلا عذر جائز ولكنه غير مرضى. والمفهوم من الاحاديث جوازه بلا عذر ولما تفقه ابى حنيفة فهو ان الشروع بمنزلة النذر والنذر لازم اجماعا ولكن التحريمة كالنذر القولى فى الصلوة لا الصوم. والله اعلم. **قوله** امير نفسه الخ فى حديث عائشة فى كتاب الطحاوى ص ۳۵۵، ج ۱. ذكر القضاء ايضا بسند الشافعى والسند صحيح غاية الصحة وفيه ساصوم يوما مكان ذلك الا ان فى معانى الآثار قال محمد بن ادريس سمعت هذا الحديث عن سفيان بن عيينة ولم يذكر لفظ ساصوم مكان ذلك يوما الخ ثم قبل وفاته بسنة لماكررت عليه زاد لفظ ساصوم يوما مكان ذلك الخ ورد عليه الحافظ فى تلخيص الحبير وقال اختلط ابن عيينة قبل وفاته بسنة وانكره الذهبى من الاصل الى الآخر ثم ذكر ما شاء اقول الحافظ ورده ثم اقول رواه غير الشافعى ايضا احمد ثم فى الكبرى للنسائى وثانيا فى سنن الدارقطنى واما حديث الباب اى امير نفسه ان شاء الخ فلا ينفى القضاء وقال الزرقانى ان مراد الحديث انه امير نفسه قبل الشروع فى الصوم وفى بعض الالفاظ امين نفسه وظنى انه تصحيف من الناسخين والله اعلم **باب** ماجاء فى ايجاب القضاء. حديث الباب صريح لنا وللمالكية وقال الترمذى انه مرسل مالك بن انس والسند جيد واما الحديث السابق عن عائشة ففى معانى الآثار ص ۳۵۵ ج ۱ فيه تصريح القضاء من المزنى عن الشافعى ومر الكلام فيه **باب** ماجاء فى وصال شعبان برمضان. حديث الباب يدل على صيامه عليه السلام فى شعبان كله ولكن فى حديث عائشة تصريح اكثر شعبان واما وجه صيامه عليه السلام فهو قضاء امهات المؤمنين ما فاتهن من الصيام لعذر الطمث وغيره ويفيد الشافعى افادة شئ فى ان تاخير قضاء رمضان الى رمضان آخر لا ينبغى **باب** ماجاء فى كراهية الصوم فى النصف الباقى من شعبان لحال رمضان. اى لمعنى رمضان ورعاية رمضان هذا الحديث فى حق من يصوم بعد نصف شعبان واما فعله عليه السلام المار فكان النبى صلى الله عليه وسلم ياخذ فى الصوم قبل نصف شعبان وحديث الباب قوى اعله احمد بن حنبل وعبد الرحمن بن مهدى كما فى التهذيب وبوب الطحاوى على هذا وحاصل كلامه ان النهى الوارد فى حديث الباب نهى ارشاد وشفقة. **قوله** لا تقدموا شهر رمضان بصيام الخ اخرج المصنف فى الاول لا تقدموا شهر رمضان بيوم او يومين واتى ههنا بلفظ صيام واقول ان لفظ الصيام مصدر وليس جمع صوم كما صرح ارباب اللغة **باب** ماجاء فى ليلة النصف من شعبان. هذه الليلة ليلة البراءة وصح الروايات فى فضل ليلة البراءة واما ما ذكر ارباب الكتب من الضعاف والمنكرات فلا اصل لها واختلف فى الليلة المباركة المذكورة فى القرآن قيل هى ليلة البراءة وقيل ليلة القدر وتمسك القائل الثانى بان فى القرآن تصريح انها فى رمضان وليلة البراءة ليست فى رمضان وتاول القائل الاول. **قوله** غنم كلب الخ كلب قبيلة من قبائل العرب ذو غنم كثيرة وحديث الباب لم يبلغ الصحة لان فى سنده حجاجا وهو ابن ارطاة قال العلماء ان افضل ليالى السنة ليالى رمضان وافضل نهر اى شهر ذى الحجة العشرة وافضل الايام يوم عرفة وافضل ايام الاسبوع يوم جمعة وعند ابن ماجة ان يوم الجمعة افضل من يوم الفطر والاضحى.
باب ماجاء فى صوم يوم المحرم. اى يوم عاشوراء وفى نص الحديث ان صوم عاشوراء كفارة السنة. **قوله** حسن الخ حسنه الترمذى مع ان فيه نعمان بن سعد وهو مجهول وعبد الرحمن ابن اسحق الواسطى وهو ضعيف **باب** ماجاء فى صوم يوم الجمعة. يستحب صوم يوم الجمعة كما فى الدر المختار ص ۸۹. الا ان المحشين ترددوا فى الاستحباب وعندى ان كان يتوهم فساد الاعتقاد للصوم والا فيستحب ويكذا يجمع فى الروايات الفقهية والحديثية وفى شرح الوقاية باب الحظر والاباحة ان اباحنيفة دعى لطعام فذهب الى الدعوة ومعه ابو يوسف فلما بلغا المدعى وجدا اللهو واللعب ثمه فكانا فى ناحية من المكان ورجعا ثم لبعده بمدة دعى ابو حنيفة وسمع ابو حنيفة ان فى ذلك المكان لعبا فرجع ابو حنيفة وابو يوسف من الطريق فسئل ابو يوسف عن اكل الطعام فى المكان الاول لا فى المكان الثانى قال ابو حنيفة لان الآن اتخذنى الناس مقتدا بهم. **باب** ماجاء فى صوم يوم الاثنين والخميس. لم تكن عادته عليه السلام فى الصوم مستمرة واتى النسائى بالروايات الكثيرة فى صيامه عليه السلام واما وجه صوم يوم الاثنين ففى رواية عن ابن عباس بسند قوى انه عليه السلام ولد يوم الاثنين وارتحل الى دار البقاء يوم الاثنين ودخل المدينة اى قبا يوم الاثنين ولان يوم الاثنين والخميس ترفع الاعمال الى الله تعالى وفى الاحاديث ما يدل على رفع الاعمال كل يوم وكل يوم الاثنين وكل يوم الخميس وكل ليلة البراءة وفى الايام الأخر ولعل الفهارس مختلفة كما تكون فى الدواوين والدفاتر. **باب** صوم يوم الاربعاء والخميس. الاربعاء بكسر الباء ولفظ الاربعاء فى حديث الباب غير منصرف مع ونول لفظ الكل عليه لان وجه عدم الصرف الالف الممدودة وصيرورة غير المنصرف منصرفا بعد اضافة كل اليه فى غير ما علة الصرف الالف الممدودة. **قوله** صمت الدهر الخ اى صوم الدهر تنزيلا وسيجئ البحث فيه عنقريب. **باب** ماجاء فى الحث على صوم يوم عاشوراء. عاشوراء صفة الليل لا النهار واليوم يكون فى النهار فقالوا ان النهر يكون تابعة ولاحقة بالليالى السابقة فى احكام الشريعة الا فى ايام الرمى فى الحج ونسب الى ابن عباس ان يوم عاشوراء اليوم التاسع واقول ان هذه النسبة غلط ثم تاولوا فى ما نسبوا الى ابن عباس بانه من قبيل اظماء الابل كما ذكره النووى ص ۳۵۹ فى شرح مسلم فان العرب يسمون اليوم الخامس من ايام الورد ربعا وكذا فى باقى الايام على هذه النسبة فيكون التاسع عشرا الخ واظماء الابل الغب والثنى والثلث والربع والخمس وهكذا واقول لا احتياج الى هذه التاويلات فان مراده ان الصيام يوم التاسع ايضا سنة مع العاشر لان يوم التاسع يوم عاشوراء وكذا مروى مرفوعا وموقوفا كما فى معانى الآثار ص ۳۳۸، ج ۱، منه عليه السلام صوموه وصوموا قبله يوما وبعده يوما ولا تتشبهوا باليهود الخ وفى سنده محمد بن ابى ليلى واما الموقوف على ابن عباس فاسناده قوى وفى كتاب الطحاوى ايضا بعض الروايات صارت موهمة الى ما نسب الى ابن عباس وحاصل الشريعة ان الافضل صوم عاشوراء و صوم يوم قبله وبعده ثم الادون منه صوم عاشوراء مع صوم يوم قبله او بعده ثم الادون صوم يوم عاشوراء فقط واثلثة عبادات عظمى واما ما فى الدر المختار من كراهة صوم عاشوراء منفردا تنزيها فلا بد من التاويل فيه اى انه عبادة مفضولة من القسمين الباقيين ولا نحكم بكراهته فانه عليه السلام صام مدة عمره صوم عاشوراء منفردا وتمنى ان لو بقى الى المستقبل صام يوما معه وكذا فى كلام ملتقى الابحر حيث قال ان الترجيع مكروه فان صاحب البحر قد صرح بان الترجيع فى الاذان ليس بسنة ولا مكروه وكذا فى عبارة النووى حيث قال ان نهى عمر وعثمان عن القران والتمتع محمول على الكراهة تنزيها فلا مخلص فى هذه المذكورات من تاويل انها عبادات مفضولة **باب** ماجاء فى الرخصة فى ترك صوم عاشوراء. قال الطحاوى ان صوم عاشوراء فى بدء الاسلام كان فرضا ثم نسخ الفرضية وبقى الاستحباب واثبته بالروايات وكذا قال بعض الشافعية كما فى منهاج النووى شرح مسلم ص ۳۵۹ وهذا المفيد لنا فى مسئلة التبييت كما مر آنفا. **باب** ماجاء فى صوم يوم عاشوراء اى يوم هو حديث الباب صار موهما للناس فيما نسبوه الى ابن عباس. **قوله**. قال نعم الخ اى تمنى هذا الفعل لانه صام حقيقة. واعلم ان فى هذا الباب اشكالا اورده رجل من هذا العصر وحاصله ان صوم عاشوراء فضلا انما هو لانه يوم خلص موسى عليه السلام من يد فرعون فيه فالفضل باعتبار الشريعة الموسوية وكان فى اليهود حساب شمسيا فكيف انتقل صوم عاشوراء الى عاشر المحرم من الحساب القمرى والجواب ان صوم عاشوراء فى اليهود كان عاشر الشهر الاول من السنة المسمى بتشرين الاول وصنعه عليه السلام من الشهر الاول من سنتنا وهو عاشر المحرم وفى المعجم الطبرانى انه عليه السلام لما دخل المدينة وجد اليهود صاموا عاشوراء فسئل اى يوم هذا قالوا عاشوراء خلص فيه موسى عليه السلام من يد فرعون فقال النبى صلى الله عليه وسلم نحن احق باتباع موسى عليه السلام وكان دخل النبى صلى الله عليه وسلم المدينة فى الربيع الاول ولا يمكن فيه عاشوراء المحرم فلعله كان اتفق عاشر تشرين الاول بيوم دخوله عليه السلام المدينة من الربيع الاول ثم لعل امره عليه السلام بالصوم كان فى عاشر المحرم ثم اقول ان اليهود كان بعضهم كان يصوم عاشر تشرين وبعضهم عاشر المحرم فدل على انهم عالموا.. الحسابين الشمسى والقمرى وكذا روايات تدل على علمهم بالحساب الشمسى والقمرى ويدل عليه القرآن العزيز انما النسئ زيادة فى الكفر الخ على ما فسر الزمخشرى

[1] **قوله** البقيع مقبرة اهل المدينة ۱۲ [2] **قوله** هى الليلة الخامسة عشر من شعبان وتسمى ليلة البراءة واما ايقاد السرج وغيرها من ادوات اللهو كما يفعله عوام الهند فكان ماخوذا من فعل الهنود فى الدوالى ولا اصل له فى الحديث ۱۲ [3] **قوله** من عدد شعر غنم كلب اسم قبيلة مشهورة بكثرة الغنم ۱۲

عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم افضل الصیام بعد صیام شهر رمضان شهر الله المحرم قال ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن حدثنا علی بن حجر قال نا علی بن مسهر عن عبد الرحمن بن اسحاق عن النعمان بن سعد عن علی قال سالہ رجل فقال ای شهر تامرنی ان اصوم بعد شهر رمضان فقال له ما سمعت احدا یسال عن هذا الا رجلا سمعته یسأل رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا قاعد عنده فقال یا رسول الله ای شهر تامرنی ان اصوم بعد شهر رمضان قال ان کنت صائما بعد شهر رمضان فصم المحرم فانه شهر الله فیه یوم تاب فیه علی قوم ویتوب فیه علی قوم آخرین قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن غریب باب ما جاء فی صوم یوم الجمعة حدثنا القاسم بن دینار نا عبید الله بن موسیٰ وطلق بن غنام عن شیبان عن عاصم عن زر عن عبد الله قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من غرة کل شهر ثلثة ایام وقل ما کان یفطر یوم الجمعة وفی الباب عن ابن عمر وابی هریرة قال ابوعیسیٰ حدیث عبد الله حدیث حسن غریب وقد استحب قوم من اهل العلم صیام یوم الجمعة وانما یکره ان یصوم یوم الجمعة لا یصوم قبله ولا بعده قال وروی شعبة عن عاصم هذا الحدیث ولم یرفعه باب ما جاء فی کراهیة صوم یوم الجمعة وحده حدثنا هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یصوم احدکم یوم الجمعة الا ان یصوم قبله او یصوم بعده وفی الباب عن علی وجابر وجنادة الازدی وجویریة وانس وعبد الله بن عمرو قال ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم یکرهون ان یختص یوم الجمعة بصیام لا یصوم قبله ولا بعده وبه یقول احمد واسحٰق باب ما جاء فی صوم یوم السبت حدثنا حمید بن مسعدة نا سفین بن حبیب عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن عبد الله بن بسر عن اخته ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تصوموا یوم السبت الا فیما افترض علیکم فان لم یجد احدکم الا لحاء عنبة او عود شجرة فلیمضغه قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن ومعنی الکراهیة فی هذا ان یختص الرجل یوم السبت بصیام لان الیهود یعظمون یوم السبت باب ما جاء فی صوم یوم الاثنین والخمیس حدثنا ابو حفص عمرو بن علی الفلاس نا عبد الله بن داؤد عن ثور بن یزید عن خالد بن معدان عن ربیعة الجرشی عن عائشة قالت کان النبی صلی الله علیه وسلم یتحری صوم الاثنین والخمیس وفی الباب عن حفصة وابی قتادة واسامة بن زید قال ابوعیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن غریب من هذا الوجه حدثنا محمود بن غیلان نا ابو احمد ومعاویة بن هشام قالا نا سفین عن منصور عن خیثمة عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد والاثنین ومن الشهر الاخر الثلاثاء والاربعاء والخمیس قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن وروی عبد الرحمٰن بن مهدی هذا الحدیث عن سفین ولم یرفعه حدثنا محمد بن یحیی نا ابو عاصم عن محمد بن رفاعة عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال تعرض الاعمال یوم الاثنین والخمیس فاحب ان یعرض عملی وانا صائم قال ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة فی هذا الباب حدیث حسن غریب باب ما جاء فی صوم الاربعاء والخمیس حدثنا الحسین بن محمد الحریری ومحمد بن مدویة قالا نا عبید الله بن موسیٰ نا هارون بن سلمان عن عبید الله المسلم القرشی عن ابیه قال سالت او سئل النبی صلی الله علیه وسلم عن صیام الدهر فقال ان لاهلک علیک حقا ثم قال صم رمضان والذی یلیه وکل اربعاء وخمیس فاذا انت قد صمت الدهر وافطرت وفی الباب عن عائشة قال ابوعیسیٰ حدیث مسلم القرشی حدیث غریب وروی بعضهم عن هارون بن سلمان عن مسلم بن عبید الله عن ابیه باب ما جاء فی فضل صوم یوم عرفة حدثنا قتیبة واحمد بن عبدة الضبی قالا نا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد الزمانی عن ابی قتادة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال صیام یوم عرفة انی احتسب علی الله ان یکفر السنة التی بعده والسنة التی قبله وفی الباب عن ابی سعید قال ابوعیسیٰ حدیث ابی قتادة حدیث حسن وقد استحب اهل العلم صیام یوم عرفة الا بعرفة باب ما جاء فی کراهیة صوم یوم عرفة بعرفة حدثنا احمد بن منیع نا اسمعیل بن علیة نا ایوب عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم افطر بعرفة وارسلت الیه ام الفضل بلبن فشرب وفی الباب عن ابی هریرة وابن عمر وام الفضل قال ابوعیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی عن ابن عمر قال حججت مع النبی صلی الله علیه وسلم فلم یصمه یعنی یوم عرفة ومع ابی بکر فلم یصمه ومع عمر فلم یصمه والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم یستحبون الافطار بعرفة لیتقوی به الرجل

(Interlinear glosses: لعله اشارة الی شهادة الحسین ۱۲ — لکلا یرم من فضیلة الدعاء ویورث الضعف فی حالة الصوم والا فلیس بممنوع ۱۲)

من الکبیسة ویحولون الحساب القمری الی الشمسی وایام السنة القمریة ثلثمائة واربعة وخمسون یوما وایام السنة الشمسیة ثلثمائة وخمسة وستون یوما وربع یوم فبعد ثلث سنین تزید الشمسیة علی القمریة بشهر فکان العرب یقولون بعد التحویل یجعل الصفر محرما بناء علی ان الکبیسة تصیر القمریة ثلاثة عشر شهرا بعد ثلث سنوات وکان الحرب فی المحرم حراما علیهم وکذلک فی الاربعة الحرم فهذا التحویل هو النسئ لا فرض محرم صفرا بلا قاعدة وضابطة هذا والله اعلم وعلمه اتم باب ما جاء فی صیام العشر ـــ

ل۱ قوله شهر الله المحرم ای صیام شهر الله المحرم واضاف الشهر الی الله تعظیما ۱۲ طیبی ل۲ قوله تاب الله فیه علی قوم هم قوم موسیٰ بنو اسرائیل نجاهم الله من فرعون واغرقه ۱۲ ل۳ قوله لا یصوم احدکم یوم الجمعة قال الشیخ فی اللمعات نهی عن صومه لئلا یحصل له ضعف یمنعه عن اقامة وظائف الجمعة واوراده وهذا الوجه اختاره النووی انتهی وقیل علة النهی ترک موافقة الیهود فی یوم واحد من ایام الاسبوع یعنی عظمت الیهود السبت فلا تعظموا الجمعة خاصة بصیام وقیام وقیل غیر ذلک والله تعالیٰ اعلم بالصواب ۱۲ ل۴ قوله لا تصوموا یوم السبت المراد بالنهی افراد السبت بالصوم لا الصوم مطلقا لما سبق من حدیث ابی هریرة والداعی الیه نحو مخالفة الیهود وفی معنی المستثنیٰ ما وافق سنة مؤکدة کما اذا کان السبت یوم عرفة او عاشوراء للاحادیث الصحاح التی وردت فیها واتفق الجمهور علی ان هذا النهی ونهی افراد الجمعة لکراهة تنزیه لا لتحریم ۱۲ طیبی ل۵ قوله لحاء عنبة هو ککساء ممدود وقشر الشجر والعنبة هی الحبة من العنب وهنا وما من نوادر الابنیة واریدا بالعنبة ههنا الحبة او القضابة منها علی الاتساع کذا قاله الطیبی ۱۲ ل۶ قوله کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم من الشهر السبت والاحد الخ اراد صلی الله علیه وسلم ان یبین سنة صوم جمیع ایام الاسبوع فصام من شهر السبت والاحد والاثنین ومن شهر آخر الثلثاء والاربعاء والخمیس وانما لم یصم جمیع هذه الستة متوالیة کیلا یشق علی الامة الاقتداء ولم یکن فی هذا الحدیث ذکر یوم الجمعة وقد ذکر فی حدیث آخر قبل هذا ۱۲ طیبی ل۷ قوله عبد الله بن معبد الزمانی بکسر الزاء وتشدید المیم وبنون بصری ثقة من الثالثة ۱۲ تقریب ل۸ قوله احتسب علی الله ای ادخر علی الله بفضله وکرمه ۱۲ وضع هذه الجملة موضع ارجو من الله مبالغة ۱۲ ل۹ قوله ان یکفر السنة التی بعده مع انه لیس للرجل ذنب تلک السنة بعد قیل معناه یحفظه الله تعالیٰ ان یذنب او یعطیه من الرحمة الثواب بقدر ما یکون کفارة السنة الماضیة والسنة القابلة اذا جاءت واتفق له فیها ذنوب ۱۲ مصابیح

قوت المغتذی

(یصوم من غرة کل شهر) قال حق ای اوله (او الغرالبیض) (لحاء) بالمہملة ممدود کتاب قشر الشجرة (فلیمضغه) بضم وفتح نقط صاد تنقط عینه وفی ہ فلیمص ؎

(الثواب الجلی) عه قدت بان لیعتمد غیر القرابة

قربة وهو معنی الکراهیة فهو لسهولة وتحویل یکره وهو محمل قول بعض الحنفیة انه لا یکره ۔

على الدعاء وقد صام بعض اهل العلم يوم عرفة بعرفة حدثنا احمد بن منيع وعلى بن حجر قالا نا سفيان بن عيينة واسمعيل بن ابراهيم
عن ابن ابى نجيح عن ابيه قال سئل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال حججت مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يصمه ومع ابى بكر فلم يصمه و
مع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا آمر به ولا انهى عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن وابو نجيح اسمه يسار
وقد سمع من ابن عمر وقد روى هذا الحديث ايضا عن ابن ابى نجيح عن ابيه عن رجل عن ابن عمر باب ما جاء فى الحث على صوم يوم
عاشوراء حدثنا قتيبة واحمد بن عبدة الضبى قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزمانى عن ابى قتادة ان
النبى صلى الله عليه وسلم قال صيام يوم عاشوراء انى احتسب على الله ان يكفر السنة التى قبله وفى الباب عن على ومحمد بن صيفى وسلمة بن الاكوع
وهند بن اسماء وابن عباس والربيع بنت معوذ بن عفراء وعبد الرحمن بن سلمة الخزاعى عن عمه وعبد الله بن الزبير ذكروا عن النبى صلى الله
عليه وسلم انه حث على صيام يوم عاشوراء قال ابو عيسى لا نعلم فى شئ من الروايات انه قال صيام يوم عاشوراء كفارة سنة الا
فى حديث ابى قتادة وبحديث ابى قتادة يقول احمد واسحق باب ما جاء فى الرخصة فى ترك صوم يوم عاشوراء حدثنا هارون بن اسحق
الهمدانى نا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان عاشوراء يوما تصومه قريش فى الجاهلية وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يصومه فلما قدم المدينة صامه وامر الناس بصيامه فلما افترض رمضان كان رمضان هو الفريضة وترك عاشوراء فمن شاء
صامه ومن شاء تركه وفى الباب عن ابن مسعود وقيس بن سعد وجابر بن سمرة وابن عمر ومعاوية قال ابو عيسى والعمل على هذا
عند اهل العلم على حديث عائشة هو حديث صحيح لا يرون صيام عاشوراء واجبا الا من رغب فى صيامه لما ذكر فيه من الفضل باب ما جاء فى
عاشوراء اى يوم هو حدثنا هناد وابو كريب قالا نا وكيع عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد
رداءه فى زمزم فقلت اخبرنى عن يوم عاشوراء اى يوم اصومه فقال اذا رايت هلال المحرم فاعدد ثم اصبح من يوم التاسع صائما قال
قلت اهكذا كان يصومه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم حدثنا قتيبة نا عبد الوارث بن يونس عن الحسن عن ابن عباس قال امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم بصوم عاشوراء يوم العاشر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم
فى يوم عاشوراء فقال بعضهم يوم التاسع وقال بعضهم يوم العاشر وروى عن ابن عباس انه قال صوموا التاسع والعاشر وخالفوا اليهود
وبهذا الحديث يقول الشافعى واحمد واسحق باب ما جاء فى صيام العشر حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن
عائشة قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط قال ابو عيسى هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة وروى الثورى وغيره هذا الحديث عن منصور عن ابراهيم ان النبى صلى الله عليه وسلم لم ير صائما فى العشر وروى ابو الاحوص
عن منصور عن ابراهيم عن عائشة ولم يذكر فيه عن الاسود وقد اختلفوا على منصور فى الحديث ورواية الاعمش اصح واوصل اسنادا قال
سمعت ابا بكر محمد بن ابان يقول سمعت وكيعا يقول الاعمش احفظ لاسناد ابراهيم من منصور باب ما جاء فى العمل فى ايام العشر حدثنا
هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن مسلم وهو ابن ابى عمران البطين عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ما من ايام العمل الصالح فيهن احب الى الله من هذه الايام العشر فقالوا يا رسول الله ولا الجهاد فى سبيل الله فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا الجهاد فى سبيل الله الا رجل خرج بنفسه وماله فلم يرجع من ذلك بشئ وفى الباب عن ابن عمر وابى هريرة وعبد الله
ابن عمرو وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن غريب صحيح حدثنا ابو بكر بن نافع البصرى نا مسعود بن واصل عن نهاس بن قهم عن
قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ما من ايام احب الى الله ان يتعبد له فيها من عشر ذى الحجة
يعدل صيام كل يوم منها صيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث مسعود
ابن واصل عن النهاس وسالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه من غير هذا الوجه مثل هذا وقال قد روى عن قتادة عن سعيد بن المسيب
عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسل شئ من هذا باب ما جاء فى صيام ستة ايام من شوال حدثنا احمد بن منيع نا ابو معاوية نا سعد بن
سعيد عن عمر بن ثابت عن ابى ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال فذلك صيام
الدهر وفى الباب عن جابر وابى هريرة وثوبان قال ابو عيسى حديث ابى ايوب حديث حسن صحيح وقد استحب قوم صيام ستة

عشر ذى الحجة - ومر بعض الكلام المتعلق بهذا الباب من صدق عشرة ايام قوله صائما فى العشر قط الخ قالوا ان هذا بيان علم عائشة بان العشر متفق فى نوبة غيرها من
امهات المؤمنين والاصح صومه عليه السلام صوم العشر وقيل ان فى رواية عائشة تصحيفا والاصل ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم اى ما راه صائما غيرى اى غير عائشة والله اعلم

ل قال محمد فى الموطا من شاء صام يوم عرفة ومن شاء افطر انما صومه تطوع فان كان اذا صامه يضعفه ذلك عن الدعاء فى ذلك اليوم فالافطار افضل من صومه انتهى ١٢
ل٢ قال محمد فى الموطا صيام يوم عاشوراء كان واجبا قبل ان يفرض رمضان ثم نسخه شهر رمضان فهو تطوع من شاء صامه ومن شاء لم يصمه وهو قول ابى حنيفة والعامة ١٢
ل٣ غرض ابن عباس الامر بصيام التاسع ايضا لا ان اليوم التاسع هو يوم عاشوراء
ل٤ قال الشيخ فى اللمعات مراتب صوم المحرم ثلثة الافضل ان يصوم يوم العاشر ويوما قبله ويوما بعده وقد جاء ذلك فى حديث احمد وثانيها ان يصوم التاسع والعاشر وثالثها ان يصوم العاشر فقط وقد جاء فى التاسع والعاشر احاديث ولهذا لم يجعلوه صوم العاشر والحادى عشر من المراتب وان كان مخالفة اليهود فى هذه ايضا وكذا لا يجزئ التاسع من السنة ١٢
ل٥ قوله فى صيام العشر اى عشر ذى الحجة والمراد منه تسعة لان صوم يوم الاضحى محرم وانما اطلق لفظ العشر بناء على التغليب ١٢
ل٦ قوله قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم الخ قال الشيخ فى اللمعات وقد ثبت فى الاحاديث فضيلة الصوم فى هذه الايام وفضيلة مطلق العمل فيها وثبت صومه صلى الله عليه وسلم فيها وحديث عائشة لا ينافيها لانها انما اخبرت عن عدم رؤيتها فلعلها لم تطلع على عشر صيام النبى صلى الله عليه وسلم فيها او كان له مانع منه من مرض او سفر او غيرهما وجاء فى صحيح البخارى انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من ايام العمل الصالح فيها افضل من هذه الايام وفى صحيح ابى عوانة وصحيح ابن حبان عن جابر رضى الله عنه ما من ايام افضل من عشر ذى الحجة ولو نذر احد صيام افضل ايام السنة انصرف الى هذه الايام وان نذر صوم يوم افضل من سائر الايام فالى يوم عرفة وان نذر صوم يوم افضل من الاسبوع فالى يوم الجمعة والمختار ان ايام هذه العشرة افضل لما فيها من يوم عرفة وليالى عشرة رمضان لما فيها من ليلة القدر وهذا هو القول الفصل انتهى كلام الشيخ ١٢
ل٧ قوله فذلك صيام الدهر وذلك لعله لان الحسنة بعشرة امثالها فشهر رمضان قائم مقام عشرة شهور وستة ايام بمنزلة شهرين والله تعالى اعلم بالصواب ١٢

قوت المغتذى

(عن عائشة قالت ما رايت النبى صلى الله عليه وسلم صائما فى العشر قط) قال حق بآخر اثبات صومه نفى وعن بعض ازواجه صلى الله عليه وآله وسلم قالت كان صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يصوم تسع ذى الحجة ويوم عاشوراء قال البيهقى بعد ذكرهما معا والمثبت اولى من النافى

ایام من شوال لهذا الحدیث وقال ابن المبارک هو حسن مثل صیام ثلثة ایام من کل شهر قال ابن المبارک ویروی فی بعض الحدیث و یُلحق هذا الصیام برمضان **واختار** ابن المبارک ان یکون ستة ایام من اول الشهر **وقد** رُوی عن ابن المبارک انه قال ان صام ستة ایام من شوال متفرقا فهو جائز **قال** ابوعیسیٰ وقد روی عبد العزیز بن محمد عن صفوان بن سُلیم وسعد بن سعید هذا الحدیث عن عمر بن ثابت **عن** ابی ایوب عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا **وروی** شعبة عن ورقاء بن عمر عن سعد بن سعید هذا الحدیث وسعد بن سعید هو اخو یحیی بن سعید الانصاری وقد تکلم بعض اهل الحدیث فی سعد بن سعید من قبل حفظه **باب ماجاء** فی صوم ثلثة من کل شهر **حدثنا** قتیبة نا ابوعوانة عن سماک بن حرب عن ابی الربیع **عن** ابی هریرة قال عهد الیّ رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة ان لا انام الا علی وتر وصوم ثلثة ایام من کل شهر وان اصلی الضحی **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد انبأنا شعبة عن الاعمش قال سمعت یحیی بن بسام یحدث **عن** موسی بن طلحة قال سمعت اباذر یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یا اباذر اذا صمت من الشهر ثلثة ایام فصم ثلث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة **وفی** الباب عن ابی قتادة وعبد الله بن عمرو وقرة بن ایاس المزنی وعبد الله بن مسعود وابی عقرب وابن عباس وعائشة وقتادة بن ملحان وعثمان بن ابی العاص وجریر **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی ذر حدیث حسن **وقد** روی فی بعض الحدیث ان من صام ثلثة ایام من کل شهر کان کمن صام الدهر **حدثنا** هناد نا ابومعاویة عن عاصم الاحول عن ابی عثمان **عن** ابی ذر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من صام من کل شهر ثلثة ایام فذلک صیام الدهر فانزل الله تبارک وتعالی تصدیق ذلک فی کتابه من جاء بالحسنة فله عشر امثالها الیوم بعشرة ایام **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن **قال** ابوعیسیٰ وقد روی شعبة هذا الحدیث عن ابی شمر وابی التیاح عن ابی عثمان وقال عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابوداؤد نا شعبة **عن** یزید الرشک قال سمعت معاذة قالت قلت لعائشة اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم یصوم ثلثة ایام من کل شهر قالت نعم قلت من ایه کان یصوم قالت کان لا یبالی من ایه صام **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح قال ویزید الرشک هو یزید الضبعی وهو یزید القاسم وهو القسام والرشک هو القسام فی لغة اهل البصرة **باب ماجاء** فی فضل الصوم **حدثنا** عمران بن موسیٰ القزاز البصری نا عبد الوارث بن سعید نا علی ابن زید عن سعید بن المسیب **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ربکم یقول کل حسنة بعشر امثالها الی سبعمائة ضعف والصوم لی وانا اجزی به والصوم جُنّة من النار ولخلوف فم الصائم اطیب عند الله من ریح المسک وان جهل علی احدکم جاهل وهو صائم فلیقل انی صائم **وفی** الباب عن معاذ بن جبل وسهل بن سعد وکعب بن عجرة وسلامة بن قیصر وبشیر بن الخصاصیة واسم بشیر زحم بن معبد والخصاصیة هی امه **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی هریرة حدیث حسن غریب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوعامر العقدی عن هشام بن سعد عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال فی الجنة باب یُدعی الریان یدعی له الصائمون فمن کان من الصائمین دخله ومن دخله لم یظمأ ابدا **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح غریب **حدثنا** قتیبة انا عبد العزیز ابن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للصائم فرحتان فرحة حین یفطر وفرحة حین یلقی ربه **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء** فی صوم الدهر **حدثنا** قتیبة واحمد بن عبدة الضبی قالا انا حماد بن زید عن غیلان بن جریر عن عبد الله بن معبد **عن** ابی قتادة قال قیل یا رسول الله کیف بمن صام الدهر قال لا صام ولا افطر او لم یصم ولم یفطر **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعبد الله بن الشخیر وعمران بن حصین وابی موسیٰ **قال** ابوعیسیٰ حدیث ابی قتادة حدیث حسن وقد کره قوم من اهل العلم صیام الدهر وقالوا انما یکون صیام الدهر اذا لم یفطر یوم الفطر ویوم الاضحی وایام التشریق فمن افطر فی هذه الایام فقد خرج من حد الکراهیة ولا یکون قد صام الدهر کله هکذا **روی** عن مالک بن انس وهو قول الشافعی وقال احمد واسحاق نحوا من هذا وقالا لا یجب ان یفطر ایاما غیر هذه الخمسة الایام التی نهی عنها رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الفطر ویوم الاضحی وایام التشریق **باب ماجاء** فی سرد الصوم **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن ایوب **عن** عبد الله بن شقیق قال سألت عائشة عن صیام النبی صلی الله علیه وسلم قالت کان یصوم حتی نقول قد صام ویفطر حتی نقول قد افطر وما صام رسول الله صلی الله علیه وسلم شهرا کاملا الا رمضان **وفی** الباب عن انس وابن عباس **قال** ابوعیسیٰ حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر نا اسمٰعیل بن جعفر عن حمید **عن** انس بن مالک انه سئل عن صوم النبی صلی الله علیه وسلم قال کان یصوم من الشهر حتی یُری انه لا یرید ان یفطر منه ویفطر حتی یُری انه لا یرید ان یصوم منه شیئا فکنت لا تشاء ان تراه من اللیل مصلیا الا رأیته مصلیا ولا نائما الا رأیته نائما **قال** ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا**

باب ماجاء فی العمل فی ایام العشر۔ تحیر الناس فی حدیث الباب وقالوا باجراء مسئلة العمل ای الجهاد فی هذه الایام افضل من الجهاد فی غیرها من الایام اقول

فی الجاهلیة زحما فلما جاء النبی صلی الله علیه وسلم فقال له ما اسمک فقال زحم فقال له صلی الله تعالی علیه وآله وسلم انت بشیر رواه ابوداؤد ۔

(التواب الحلی) عہ قلت فیه ان صوم ست من شوال مثل رمضان فی الثواب (رسہ) قلت لا یزدل بالسواک لان سببه البخار الصاعد من المعدة الخالیة

لہ قوله لا انام الا علی وتر قال الطیبی الایتار قبل النوم انما یستحب لمن لا یثق بالاستیقاظ فی آخر اللیل فان وثق فآخر اللیل افضل انتهی قال الشیخ ولعله اکتفی لابی هریرة باول اللیل لانه کان یحفظ احادیث رسول الله صلی الله علیه وسلم ویستحضر محفوظاته وکان یمضی جزء کثیرا من اللیل فیه وذلک افضل لان الاشتغال بالعلم افضل من العبادة وهو السبب فی الوصیة له بان یوتر قبل ان ینام انتهی ۱۲

لہ۲ قوله بسام بفتح الموحدة وتشدید السین المهملة وآخره میم ۱۲ لہ۳ قوله ای ایام اللیالی البیض لعدم غروب القمر فیها ۱۲

لہ۴ قوله والصوم لی اضافة تشریف وتکریم کما فی قوله تعالی ناقة الله مع ان العالم کله لله سبحانه تعالی وقیل لم یعبد غیره تعالی بالصوم وقیل لان الصوم بعید من الریاء لخفاءه بخلاف غیره من العبادات الظاهرة وقیل لان الاستغناء عن الطعام وغیره من شهوات من صفات الرب تعالی فلما تقرب الصائم الیه بما یوافق صفاته تعالی اضافه الیه ۱۲ اللمعات لہ۵ قوله جنة من النار الجنة الترس وهو یحتمل ان یراد به ان الصوم یدفع الرجل عن المعاصی لانه یکسر النفس ---------

--------- کما ان الجنة یدفع السهم وان یراد به ان الصوم یدفع النار عن الصائم کالجنة ۱۲ طیبی لہ۶ قوله انی صائم یراد به القول باللسان لیندفع عنه خصمه ای اذا قلت لا یجوز لی ان اخاصمک بالشتم والهذیان او المراد به الکلام النفسی بان یتفکر انه صائم لا یجوز له ان یغضب ویهذی ویسب قال الطیبی وقیل ان کان فرضا فلیقل باللسان وان کان نفلا فبالقلب لیبعد عن الریاء والله تعالی اعلم ۱۲ لہ۷ قوله یدعی الریان بفتح الراء وتشدید الیاء التحتانیة بوزن فعلان من الری اسم علم لباب من ابواب الجنة مختص بدخول الصائمون وقد روی من دخل لم یظمأ ابدا واکتفی بذکر الری عن الشبع من حیث انه یستلزم او لکونه اشق علی الصائم ۱۲ اللمعات لہ۸ قوله لا صام ولا افطر اختلفوا فی توجیه معناه فقیل هذا دعاء علیه کراهیة لصنیعه وزجرا له عن فعله والظاهر انه اخبار فعدم افطاره ظاهر واما عدم صومه فلمخالفة السنة وقیل لانه یستلزم صوم الایام المنهیة وهو حرام وقیل لانه یتضرر وربما یفضی الی القاء النفس الی التهلکة والی العجز عن الجهاد والحقوق الی آخر اللمعات لہ۹ قوله الا رأیته مصلیا ولا نائما الا رأیته نائما فان قلت کیف یمکن هذا قلت غرضه انه کان له حالتان یکثر هذه مرة وبالعکس ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(والصوم جنة) بالضم ستر من النار (ولخلوف فم الصائم) بضم الخاء لا غیر هذا هو المعروف لغة ورواية ولم یحک ذو المحکم والصحاح غیره قال وکثیر یقولونه بالفتح ای تغیر رائحته وطعمه لتاخر الطعام (اطیب عند الله من ریح المسک) قال الداؤدی ای ثواب علیه ما لا یثاب علی رائحة مسک تطیب به للطاعة کصلاة جمعة قال لو هو اصح قیل معناه (واسم بشیر زحم) ای کان اسمه

۱؎ قولہ ولا یفر اذا لاقی ای العدو وقت الحرب فان قلت ما مناسبة ہذہ الجملة بصدر الحدیث قلت المناسبة ان الصوم الموصوف فی صدر الحدیث اشد الصوم لما فیہ من عدم اعتیاد النفس باحد الامرین الصوم والفطر وہی اشد شیء علی النفس وہذا لا یتاتی الا لمن کان قوی القلب قوی الجسم وکذا قولہ لا یفر اذا لاقی لا یتصف بہذا الوصف الا من کان قویا ۱۲ ۔ ۲؎ قولہ صوابہ ابن اخی عبد الرحمن فانہ ابن ازہر بن عوف ۱۲ جامع ۳؎ قولہ ایام التشریق ہی ثلاثة ایام بعد یوم النحر سمیت بذلک لانہم کانوا یشرقون فیہا لحوم الاضاحی فی الشمس ۱۲ ۴؎ قال محمد فی الموطا ینبغی ان یصام ایام التشریق لمتعة ولا لغیرہا لما جاءت من النہی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو قول ابی حنیفة و العامة من قبلنا ۱۲ ۵؎ قولہ افطر الحاجم والمحجوم قال الطیبی ذہب الی ہذا الحدیث جمع من الائمة وقالوا یفطر الحاجم والمحجوم و عنہم احمد واسحق وقال قوم منہم مسروق و الحسن وابن سیرین یکرہ الحجامة للصائم و لا یفسد الصوم بہا وحملوا الحدیث علی التشدید وانہما نقصا اجر صیامہما ابطلاہ بارتکاب ہذا المکروہ وقال الاکثرون لا باس بہا اذا صح عن ابن عباس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم احتجم وہو محرم واحتجم وہو صائم والیہ ذہب مالک والشافعی واصحاب ابی حنیفة وقالوا معنی قولہ افطر تعرض للافطار کما یقال ہلک فلان اذا تعرض للہلاک انتہی کلام الطیبی اما تعرض المحجوم للافطار فلاجل الضعف الذی یلحقہ من ذلک فربما اعجزہ عن الصوم واما الحاجم فلانہ لا یامن ان یصل الی حلقہ شیء من دم المحجوم وقیل ہذا علی سبیل الدعاء علیہما کقولہ علیہ السلام فیمن صام الدہر لا صام ولا افطر واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲

ہناد نا وکیع عن مسعر وسفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی العباس **عن** عبد اللہ بن عمرو قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم افضل الصوم صوم اخی داؤد کان یصوم یوما ویفطر یوما ولا یفر اذا لاقی **قال** ابو عیسی ہذا حدیث حسن صحیح وابو العباس ہو الشاعر الاعمی واسمہ السائب بن فروخ وقال بعض اہل العلم افضل الصیام ان یصوم یوما ویفطر یوما ویقال ہذا ہو اشد الصیام **باب ما جاء** فی کراہیة الصوم یوم الفطر و یوم النحر **حدثنا** قتیبة نا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن یحیی عن ابیہ **عن** ابی سعید الخدری قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن صیامین صیام یوم الاضحی ویوم الفطر **وفی** الباب عن عمر وعلی وعائشة وابی ہریرة وعقبة بن عامر وانس **قال** ابو عیسی حدیث ابی سعید حدیث حسن صحیح والعمل علیہ عند اہل العلم **قال** ابو عیسی وعمرو بن یحیی ہو ابن عمارة بن ابی الحسن المازنی المدینی وہو ثقة روی عنہ سفیان الثوری وشعبة ومالک بن انس **حدثنا** محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب نا یزید بن زریع نا معمر عن الزہری **عن** ابی عبید مولی عبد الرحمن بن عوف قال شہدت عمر بن الخطاب فی یوم نحر بدا بالصلوة قبل الخطبة ثم قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ینہی عن صوم ہذین الیومین اما یوم الفطر ففطرکم من صومکم وعید للمسلمین واما یوم الاضحی فکلوا من لحم نسککم **قال** ابو عیسی ہذا حدیث صحیح وابو عبید مولی عبد الرحمن بن عوف اسمہ سعد ویقال لہ مولی عبد الرحمن بن ازہر ایضا وعبد الرحمن بن ازہر ہو ابن عم عبد الرحمن بن عوف **باب ما جاء** فی کراہیة صوم ایام التشریق **حدثنا** ہناد نا وکیع عن موسی بن علی عن ابیہ **عن** عقبة بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم عرفة ویوم النحر وایام التشریق عیدنا اہل الاسلام وہی ایام اکل وشرب **وفی** الباب عن علی وسعد و ابی ہریرة وجابر ونبیشة وبشر بن سحیم وعبد اللہ بن حذافة وانس وحمزة بن عمرو الاسلمی وکعب بن مالک وعائشة وعمرو بن العاص و عبد اللہ بن عمرو **قال** ابو عیسی حدیث عقبة بن عامر حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ہذا عند اہل العلم یکرہون صیام ایام التشریق الا ان قوما من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم رخصوا للمتمتع اذا لم یجد ہدیا ولم یصم فی العشر ان یصوم ایام التشریق وبہ یقول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحق **قال** ابو عیسی واہل العراق یقولون موسی بن علی بن رباح واہل مصر یقولون موسی بن علی وقال سمعت قتیبة یقول سمعت اللیث بن سعد یقول قال موسی بن علی لا اجعل احدا فی حل صغر اسم ابی **باب ما جاء** فی کراہیة الحجامة للصائم **حدثنا** محمد بن رافع النیسابوری ومحمود بن غیلان ویحیی بن موسی قالوا نا عبد الرزاق عن معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابراہیم بن عبد اللہ بن قارظ عن السائب بن یزید **عن** رافع بن خدیج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال افطر الحاجم والمحجوم **وفی** الباب عن سعد وعلی و شداد

لا احتیاج الی ہذا التکلف بل لیستقرأ عملہ علیہ السلام وعمل السلف وما وجدناہ الا الصوم والتکبیرات وکان بعض السلف یکبرون ارسالا غیر تکبیرات العید ولعبد الخمس من الصلوات فیقال ان الفعلین المذکورین افضل من غیرہما فی سائر الایام ومن الجہاد فی سائر الایام ایضا ۔ **باب** ما جاء فی صیام ستة ایام من شوال ۔ قال ابو یوسف یستحب ستة ایام متفرقا ویجوز متوالیا ایضا **قولہ** فذلک صیام الدہر الخ ای تنزیلا لضابطة الحسنة بعشر امثالہا فانہ اذا صام رمضان یکون اجر عشرة اشہر ویبقی شہران واذا ضربنا ستة فی عشرة یحصل ستون یوما ولصوم الدہر انواع عدیدة مثل صوم ثلثة ایام بیض من کل شہر وضابطة الحسنة بعشر امثالہا من خصوص الامة المرحومة اہدی بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی لیلة الاسراء کما رواہ مسلم فی صحیحہ قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطیت فی لیلة الاسراء خواتیم البقرة والحسنة بعشر امثالہا وصورة اخری لصوم الدہر تنزیلا وہو ان یصوم یوما فی اول الشہر ویوما فی وسط الشہر ویوما فی آخر الشہر ۔ **باب** ما جاء فی صوم ثلثة من کل شہر ۔ ہذا صوم الدہر تنزیلا ۔ **قولہ** عہد الی رسول اللہ الخ مثل عہدہ علیہ السلام ہذا عہدہ الی ابی الدرداء **قولہ** وان اصلی الضحی الخ فی بعض نسخ النسائی بدل الضحی الرکعتین قبل الفجر وقال المحدثون ان ما فی النسائی غلط وعندی لعل نسخة صحیحة ویراد من قولہ الضحی ہہنا الرکعتان قبل الفجر واللہ اعلم **باب** ما جاء فی فضل الصوم ۔ حدیث الباب حدیث الصحیحین وفی شرحہ عشرة اقوال ذکرہ الحافظ قیل ان الصوم لم یکن فی الجاہلیة لغیر اللہ بخلاف السجود والحج و الصدقات وقیل ان الصوم امر عدمی وباطنی لا یکن الریا فیہ بخلاف غیرہ من العبادات الظاہریة وقیل ان الصوم ہو الامساک عن الاکل والشرب وہذا من صفات اللہ تعالی ونسب الی ابن عیینة انہ یقول ان المراد ان کل عبادة تکون کفارة السیئات الا الصوم ویفیدہ بعض الروایات ولیضرہ بعضہا و اما المضر لہ ما اخرجہ الترمذی ص ۶۴ ج ۲ عن ابی ہریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المفلس من امتی من یاتی یوم القیمة بصیام وصلوة وزکوة الخ فان فی ہذا التصریح ان الصوم یوخذ فی الکفارة والحدیث قوی فان سندہ سند حدیث اذا انتصف من شعبان فلا صوم الا عن رمضان الخ وہذا وان اعلہ البعض لکن لا من حیث السند واول من تصدی الی شرح حدیث الباب یجب علیہ ان یلاحظ فی البخاری من الزیادة علی حدیث الباب فی ابواب التوحید بکل عمل کفارة الا الصوم فانہ لی وانا اجزی بہ الخ وہذا لفظ البخاری مختلف فیہ بین الرواة والکتب ففی اکثر نسخ البخاری لکل عمل کفارة الا الصوم الخ فیکون المراد من العمل عمل السیئة وفی بعض النسخ وفی مسند احمد وفی کتاب الاسماء والصفات للبیہقی کل عمل کفارة الخ فیکون المراد من العمل عمل الخیر وظنی ان الترجیح لما فی کتاب الاسماء والصفات ومسند احمد وہو افصح من حیث العربیة والمختار عندی فی شرح الحدیث قول ابن عیینة واما ما فی الترمذی فمرادہ ان الصوم یوخذ فی حقوق العباد ومراد حدیث الباب انہ یوخذ فی حقوق اللہ تعالی وان وضع سائر العبادات لتکون کفارة بخلاف الصوم وان صار بالآخر مکفرا کما تدل روایات منہا ان المصلی کمن یکون علی شط نہر ویغتسل فیہ کل یوم خمس مرات فہل یبقی من درنہ شیء الخ وفی الوضوء من توضا فخرجت الذنوب من عینیہ وتحت اشفارہ

قوت المغتذی

(افضل الصوم صوم اخی داؤد) قال عز الدین یقتاویہ قولہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم لعبد اللہ بن عمرو بن العاص لا افضل من ذلک ای لا افضل لک من ذلک اذ قال لہ فانک ان فعلت ذلک نفہت نفسک لقاد کسیع وغارت عینک لا یسال اکثر الصحابة عن افضل الاعمال الا یختار والا نفسہم فکانہ قال الصوم افضل لی وقد سال سائل ای الاعمال اعظم فقال الجہاد فی سبیل اللہ و آخر ای الاعمال افضل فقال بر الوالدین و آخر فقال الصلوة لاول وقتہا لانہ صلی اللہ تعالی علیہ وآلہ وسلم فہم من کل احد انہ یسال عن ای الاعمال افضل لہ فاجاب کلا علی قصدہ وقرن سوالہ بہ لانہ لفظ عام ورد علی سبب خاص وکذا قولہ افضل الصوم صوم اخی داؤد محمول علی من یسال ای غیب الصوم وطریقة افضل ویجب ان یحمل علی ما ذکرتہ لنتفق بین الاحادیث بحسب الامکان مع ما ذکروا القرائن الدالة علی انہم سالوہ عن الافضل الالہ ذلک (عن عقبة بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یوم عرفة ویوم النحر وایام التشریق عیدنا) قال الحق کذا ہو بکل نسخ ت وکذا ہو عند من رواہ من اصحاب السنن وغیرہم یوم عرفة ویوم النحر قال ابن عبد البر فی التمہید لا یوجد ذکر عرفة فی غیر ہذا الحدیث قال الحق دیہا اشکال (وہی ایام اکل وشرب) ویوم عرفة لیس کذلک قال ویجاب بوجہین الاول انہ یفصل علی ایام التشریق فقط وعلیہا مع یوم النحر دون یوم عرفة الثانی ما قال فی حجة الوداع وقال یحق الحاج لان الافضل فی حقہ الافطار یوم عرفة واما تسمیتہ عیدا فلا مانع منہ وقولہ (لاہل الاسلام) منصوب علی الاختصاص ؎

۱؎ ثوب (الحلی) ۲؎ قلت ہو باطلاق یشتمل المتمتع اما صوم عرفة فمحمول علی خلاف الاولی ۳؎ قلت ماول بالاجماع ؎

ابن اوس وثوبان واُسامة بن زيد وعائشة ومعقل بن يسار ويقال معقل بن سنان وابی هريرة وابن عباس وابی موسیٰ وبلال **قال** ابوعیسیٰ حديث رافع بن خديج حديث حسن صحيح وذكر عن احمد بن حنبل انه قال اصح شيءٍ فی هذا الباب حديث رافع بن خديج **وذكر** عن علی بن عبد الله انه قال اصح شیءٍ فی هذا الباب حديث ثوبان وشداد بن اوس لان يحيی بن ابی كثير روی عن ابی قلابة الحديثين جميعا حديث ثوبان وحديث شداد بن اوس وقد كره قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم وغيرهم الحجامة للصائم حتی ان بعض اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم احتجموا بالليل منهم ابوموسیٰ الاشعری وابن عمر وبهذا يقول ابن المبارك **قال** ابوعیسیٰ وسمعت اسحاق بن منصور يقول قال عبد الرحمن بن مهدی من احتجم وهو صائم فعليه القضاء قال اسحٰق بن منصور وهكذا قال احمد بن حنبل واسحٰق بن ابراهيم **قال** ابوعیسیٰ اخبرنی الحسن بن محمد الزعفرانی

والطهارة. **قوله** والصوم جنة من النار الخ كنت ازعم انه تكون لشكل الجنة وقاية فی يوم القيامة حتی ان رأيت فی مسند احمد ان الرجل اذ وضع فی القبر تجیٔ الصلوة من يمينه والصدقة من تحت رجله والقرآن من جانب راسه والصوم من جانب يساره فعلمت ان مراد حديث الباب هو ما فی مسند احمد **قوله** وان جهل الخ الجهل قد يكون مقابل الحلم ايضا كما قال الشاعر الحماسی ــ الا لايجهلن احد علينا، فنجهل فوق جهل الجاهلينا، وكذا قال فی الحماسة ــ وبعض الحلم عند الجهل للذلة اذعان؛ **قوله** فليقل الخ ای فی نفسه او باللسان. **باب** ماجاء فی صوم الدهر. قال الحجازيون ان صوم الدهر وصوم داؤد متساويان وفی كتب الحنفية ان صوم الدهر مكروه تنزيها اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر والكلام فی هذا الموضع فی الدهر التحقيقی لا التنزيلی وقال مصنف الفتاوی الهندية ان صوم الدهر وصوم الوصال واحد وهذا غلط فان صوم الدهر الصوم كل السنة الا خمسة ايام والافطار علی كل غروب علی الصوم المعروف واما صوم الوصال فلا يكون الافطار فيه ويصدق علی صوم يومين بدون فصل الافطار الفاد بالحظر والاباحة من تلك الفتاوی مملوّ من الروايات الضعيفة فان ماخذه كتاب مطالب المؤمنين للمولوی بدر الدين اللاهوری وهو غير معتمد عليه ثم الوصال علی قسمين وصال الی السحر ووصال اليومين والثانی منهی عنه فانه وروی النبی وعنده عليه السلام عن وصاله واما الوصال الی السحر فقال ابن تيمية باستحبابه واقول لابد من الجواز من جانب الاحناف فانهم لم يتعرضوا الی الوصال الی السحر وقد صح ثبوته فی حديث الصحيحين لا تواصلوا وايكم واصل فليواصل الی السحر الخ **قوله** لاصام ولا افطر الخ عدم افطاره ظاهر والكلام فی عدم صومه ولا يمكن التمسك بحديث الباب علی كراهة صوم الدهر فان الاحاديث صريحة فی جواز صوم الدهر بلا كراهة وقال قائل لا صام ای كانه لم يصم لانه بمنزلة من اعتاد اكل الطعام فی وقت واحد وقيل ان اول الحديث ای كيف بمن صام الدهر الخ عام ای الصوم مع صوم الايام الخمسة المنهية عنه ايضا ولكنه غير صحيح فان صوم الايام المنهية عنه خارج عن حديث الباب وهو مكروه تحريما وفی فتح الباری حديث قوی ورواه ابن خزيمة من صام الدهر ضيقت عليه جهنم هكذا قال الراوی انه عليه السلام اشار بيده وقبض اصابعه كالجمع وقال قائل ان هذا الحديث يدل علی كراهة صوم الدهر اقول ان هذا القول باطل فانا لو سلمنا بالفرض ان صوم الدهر مكروه فلا يرد هذا الوعيد عليه فان شان هذا الوعيد شان اكبر الكبائر وقال قائل ان المراد ان جهنم ضيقت عنه وتبعد عنه ولا تقربه وقالوا ان علی بمعنی عن اقول ان مراد الحديث بيان فضل صوم الدهر قطعا ولا احتياج الی ما ارتكبوا من المجاز فی علی بل تبقی علی علی حالها ويدل الحديث علی الوعد العظيم ولا يمكن ادراكه الا لمن له حذاقة بالعربية ويؤيد قول القائل الثانی ما فی الحديث ان المؤمن اذا مر علی جهنم فتصيح جهنم ان اسرع فانك اطفأت ناری الخ ثم لاحد ان يقول ان فی حديث فتح الباری ومسند احمد لا يجب ان يكون هو صوم الدهر التحقيقی بل لعله صوم داؤدی او صوم الدهر التنزيلی والله اعلم. ثم اقول ان صوم داؤد افضل من صوم الدهر ووعده اعظم ثم حديث الباب لا صام ولا افطر يمكن فی ظاهر الصورة ان يقال ان مراد لا صام انه لا يمكن له التعهد علی صوم الدهر ولا يداوم عليه فكانه لا صام وفی الحديث احب الاعمال ادومها واما عدم التعهد علی صوم الدهر فيدل عليه فعل عبد الله بن عمرو بن العاص فانه ندم علی عدم اختياره رخصته عليه السلام ونظير ما قلت فی بيان ظاهر الصورة ما فی بعض احاديث جوامع الكلم ان هذا الدين متين فاوغل فيه برفق ای اعمل بالرخص فان المنبت لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقی الخ فمضمون هذا وتركيبه مثل حديث الباب وقال قائل ان فی فضل صوم الدهر احاديث كثيرة فان احالته عليه السلام صوم الايام البيض وستة شوال علی صوم الدهر يدل علی فضل صوم الدهر وانه عبادة عظيمة. واما تمر والصوم فهو الصوم متواليا مع الفطر علی عينه ای علی كل مغرب ولا يجب فيه اكمال السنة كلها فسرد الصوم اعم من صوم الدهر **باب** كراهية صوم يوم النحر والفطر. صيام الايام الخمسة مكروه تحريما عندنا والمكروه تحريما قريب من الحرام او حرام كما قال محمد وقال الحجازيون ان صوم الخمسة حرام ثم ان شرع فيه وافسده بلا عذر فلا شئ عليه من القضاء ولو تم صح شروعه مع ارتكابه المكروه تحريما واما فی الثواب فقولان كما مر وفی رواية عن زفر من شرع فی الصلوات فی الاوقات المكروهة ثم افسدها لا قضاء عليه واختارها ابن همام فی تحرير الاصول ولو نذر الصوم فی هذه الايام صح نذره وليصوم فی الايام الأُخر واما انعقاد النذر فيجب التلفظ باللسان ولفظ لله علی او كلمة الشرط والجزاء وفی جزئية فقهية عن السرخسی ما يدل علی ان لفظ علیّ فقط ايضا قائم مقام لله علیّ وفی رواية عن ابی يوسف ان من نذر ان يصوم صوم يوم الاثنين مثلا فاتفق فی ذلك اليوم العيد صح نذره وليصوم يوما آخر ولو نذر صوم يوم العيد بالتعيين فنذره باطل وفی الصورة الاولی لو صام فهو عاصی وكنت مترددا فی وجه الفرق بين شروع الصلوة فی الاوقات المكروهة فانها يجب قضاؤها الا فی رواية عن ابی يوسف وبين شروع الصوم فی الايام الخمسة المكروهة فانه لا قضاء فيه ان لم ينذره وقال البعض ان فی الصوم اذا امسك ساعة فبعدها تكون الاجزاء متكررة بخلاف الصلوة فانه ما لم يركع ركعة واحدة لا يقال له انه مصل فاذا صلی ركعة واحدة فقد ادی قدرا معتدا به فلا ينبغی الغاؤه ولم يكن هذا شافيا حتی رأيت فی البدائع عن ابی بكر العياضی وجهين احدهما ان عدم جواز الصوم فی الايام الخمسة متفق عليه لا يشذ عنهم شاذ واما جواز الصلوة فی الاوقات المكروهة فمختلف فيه فان الشافعی يجوّزها فيها اذا كانت ذات سبب وثانيهما ان المصلی اذا شرع فی الصلوة وكبر فصارت تحريمته بمنزلة النذر بخلاف الصوم فانه اذا شرع فلم يتلفظ بشیٔ فلم يكن الشروع بمنزلة النذر وفی النذر حقيقة يلزمان ای الصوم والصلوة ويجب الاتمام والقضاء وههنا بحث طويل للحافظ ابن تيمية واطنب اطنابا وحاصله ان نهی الشارع عن امر يقتضی بطلان ذلك الامر ولا يمكن اجتماع صحة امر مع ورود النهی عنه لا عقلا ولا شرعا واما فی كتب اصولنا ففی كتب الاحناف والشافعية عبارات منها ما فی كتبنا ان النهی لا ينافی الصحة الا الداعی وفی عبارة للشافعية ان النهی يقتضی البطلان الا لمانع ثم فی عبارة لنا ان الافعال علی قسمين حسية مثل الزنا وشرعية مثل الصلوة وغيرها والنهی الوارد فی الحسية يدل علی البطلان والنهی الوارد علی الشرعية لا ينافی الصحة والوجوه لهذا عديدة واحسنها ان فی الحسية يكون النهی واردا علی جميع الجزئيات ومنسحبا عليها واما فی الشرعية فلا يكون منسحبا علی جميع الجزئيات بل تكون بعضها خارجة عنه وتكون مشروعة مثل الصلوة والصوم فانهما مكروهان فی الاوقات والايام المكروهة لا فی غيرها فلا يقتضی البطلان فدار النهی علی نظر المجتهد واما ما فی بعض الكتب ان النهی يقرر المشروعية فمشكل والصواب ان يقال ان النهی لا ينافی الصحة وفی عبارة للشافعية ان النهی الوارد علی العبادات يقتضی البطلان والوارد علی المعاملات لا يقتضی البطلان فان فی المعاملات طرفين دنيويا واخرويا واما فی العبادات فليس الا طرف الآخرة فاذا انتفی الثواب لم يبق شیٔ واختاره ابن همام فی التحرير وقال ان العبادات متمحضة للثواب ويتوهم علی مختار الشافعية وابن همام ارتفاع باب مكروهات الصلوة التحريمية ولم يتوجه الشيخ الی دفع هذا الاعتراض فی التحرير والفتح ولا شارح التحرير المحقق ابن امير الحاج ثم بدا لی ان هذا الباب ليس بمرتفع فان الكراهة اذا انسحبت علی تمام الصلوة مثل كونها فی الوقت المكروه فتكون باطلة واذا كانت الكراهة فی بعض اجزاء الصلوة التی حقيقة مركبة ممتدة لا تكون الصلوة باطلة ثم فی عبارة لنا ان علة النهی قبح الشیٔ والقبح اما لعينه او لغيره والغير اما لازم او مجاور واذا كان العلة قبيحة لعينه فالنهی يدل علی البطلان وان كان القبح لغيره فان كان الغير لازما فاقتضی الشيخ ابن الهمام الی الحرمة وعدمها ولم يتعرض الی البطلان وعدمه وان كان الغير مجاورا مثل البيع عند السعی الی الجمعة فلا يقتضی البطلان وقال الشيخ ابن الهمام فی التحرير ان النهی ان كان للغير المجاور فلا يكون المنهی عنه الا مكروها تحريما ولا يثبت به الحرمة وان كان الدليل قطعيا ثبوته ولی فی هذا نظر فان صاحب الهداية قال فی موضع ای فی الاذان ان البيع عند اذان الجمعة حرام وقال فی البيع انه مكروه تحريما وقد اتفقوا علی ان النهی لامر مجاور وايضا فی مختصر القدوری ان الرجل الصحيح ان صلی الظهر فی بيته ولم يسع الی الجمعة اصلا فانها مكروهة وقال الشيخ ابن الهمام انها حرام ولكنها صحيحة وكذلك فی بعض انه اذا خالع الرجل وكان النشوز من جانبه فاخذ المال من زوجته ارتكب الحرام مع صحة الخلع والله اعلم وجهه ثم قال ابن تيمية فی موضع ان الشارع يرفع المعاصی بالنهی ويقرها الذين قالوا بالصحة مع النهی اقول ان الاحناف لم يقروا المعاصی فانهم حكموا بالكراهة تحريما والمكروه تحريما حرام لما قال محمد رحمه الله وقال ابن تيمية انا عرفنا بالاستقراء ان النهی الوارد علی كل من التصرفات اعم من ان تكون لبعض جزئياتها مشروعة اولا يقتضی البطلان ولا يترتب الحكم عليها ويرد عليه الصلوة فی الارض المغصوبة وهی صحيحة مع الكراهة عند الثلثة وباطلة عند احمد وقال ابن تيمية ان النهی عن الصلوة فی الارض المغصوبة انما هو لتعلق حق الغير بها والصلوة فيها صحيحة وكذلك قال فی تلقی الجلب ان النهی من جانب الناس وتعلقهم ولو تلقی احد الجلب صح بيعه وقال ابن تيمية ببطلان البيع عند الاذان خلاف الاحناف والشافعية ثم قال ان السلف كانوا يحكمون ببطلان شیٔ متمسكين بلفظ النهی مطردا ويرد عليه ان ابن عمر طلق امرأته حال الطمث والطلاق صار معتبرا والحاق ان الطلاق فی حالة الطمث منهی عنه وقال ابن تيمية ان طلاقه باطل وقال فی شرح ارأيت ان عجز واستحمق الخ اتعطل احكام الشريعة وان عجز واستحمق بل لا يقع الطلاق وقال الجمهور فی شرحه ارأيت ان عجز واستحمق الخ ای تتعطل احكام الشريعة وان عجز واستحمق ای يقع الطلاق ولا يندفع اقول كيف يقول ابن تيمية بان طلاقه غير معتبر والحال انه عليه السلام امره برجوعه وفی المسلم تصريح انها عدت عليه تطليقة واحدة واغمض عنه ابن تيمية وكذلك يرد علی الحافظ ابن تيمية ما فی مسلم ص ٤٧٧ عن ابی الصهباء

علی ما حكی صاحب البدائع عن ابی يوسف رحمه الله ثم قال سمعت عن بعض الفقهاء ان صوم الدهر هو صوم السنة مع الايام الخمسة لكن اقول ان صوم الدهر صادق بدون الايام الخمسة ايضا وحكم ابو يوسف بكراهته ... فكيف يقول صاحب الدر المختار بالكراهة ١٢

قال قال الشافعي قد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه احتجم وهو صائم وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال افطر الحاجم والمحجوم ولا اعلم احدا من هذين الحديثين ثابتا ولو توقى رجل الحجامة وهو صائم كان احب الي وان احتجم وهو صائم لم ار ذلك ان يفطره قال ابو عيسى هكذا كان قول الشافعي ببغداد واما بمصر فمال الى الرخصة ولم ير بالحجامة بأسا واحتج ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم في حجة الوداع وهو محرم صائم **باب** ماجاء من الرخصة في ذلك **حدثنا** بشر بن هلال البصري نا عبد الوارث بن سعيد نا ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محرم صائم **قال** ابو عيسى هذا حديث صحيح هكذا روى وهيب نحو رواية عبد الوارث **وروى** اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن عكرمة مرسلا ولم يذكر فيه عن ابن عباس **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى نا محمد بن عبد الله الانصاري عن حبيب بن الشهيد عن ميمون بن مهران **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه **حدثنا** احمد بن منيع نا عبد الله بن ادريس عن يزيد بن ابي زياد عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم فيما بين مكة والمدينة وهو محرم صائم **وفي** الباب عن ابي سعيد وجابر وانس **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **وقد** ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث ولم يروا بالحجامة للصائم بأسا وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس والشافعي **باب** ماجاء في كراهية الوصال في الصيام **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا بشر بن المفضل وخالد بن الحارث عن سعيد بن

قال قال ابن عباس كان الطلاق على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وسنتين من خلافة عمر طلاق الثلث واحدة قال فقال عمر بن الخطاب ان الناس قد استعجلوا في امر كانت لهم فيه اناة فلو امضيناه عليهم فامضاه عليهم الخ ومذهب ابي حنيفة واحمد ان جمع ثلث طلقات في وقت واحد بدعة وقال الشافعي ان البدعة جمعها في الحيض ولا بدعة في الطهر ولنا ما في القرآن الطلاق مرتان اي مرة بعد مرة لا جمعا والجمهور السلف ايضا معنا اي مع ابي حنيفة واحمد بن حنبل ومع كون الطلاق ثلثا في الطهر بدعة تقع الثلث عند الاربعة والبخاري وخالف داؤد الظاهري وقال ان الثلث تقع واحدة فرد على مختار ابن تيمية حديث مسلم بهذا وحديث ابن عمر رض السابق فترك ابن تيمية في الطلاق ثلثا مذهب امامه احمد واختار مذهب داؤد وقال الجمهور في حديث مسلم انه ليس المراد ان في عهده عليه السلام كانت ثلث طلقات ملفوظات تعد واحدة بل المراد انهم كانوا يكتفون على التطليقة الواحدة منزلة ثلث طلقات وكانوا لا يطلقون طلاق البدعة ثم اخذوا في عهد عمر رض في طلاق البدعة فامضاها عمر رض وشرح الجمهور شرح لطيف بلا ريب وقال ابن تيمية ان شرح الجمهور تاويل وقال ابن قيم لما بلغ التاويل الى هذه المرتبة فصار تحريفا ولم تبق تاويلا اقول ان في القرآن نظير حديث مسلم في المحاورة اجعل الآلهة الها واحدا الخ وليس المراد ثم دمج الآلهة في اله واحد بل الاكتفاء على اله واحد بدل آلهة وله نظير من الحديث كما سياتي في الترمذي ومن جعل همومه كلها هما واحدا هم آخرته كفاه الله هم الدنيا الخ فليس المراد دمج الهموم في هم واحد بل اخذ هم واحد بدل الهموم كلها والاكتفاء على هم واحد فالحاصل ان الفاروق اجرى الحكم على ثلث طلقات منهية عنها وقال ابن تيمية ان حكمه هذا انما هو تعزير اقول لم اجد مثال التعزير الذي يغلط ايقاع الناس عليهم ويرد على ابن تيمية ما في الترمذي عن عمران بن حصين لا نذر في معصية وكفارته كفارة اليمين الخ فنهى الشارع عن نذر معصية ثم حكم بكفارته وبنى عليه الاحكام وتكلموا في سنده منهم النسائي اقول ذكره الطحاوي في مشكل الآثار بسند قوي ونقله علاء الدين المارديني والمسئلة عندنا انه لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين ويحنث من حلف واما النذر بالمعصية فلا لو فيه عندنا وقيل ان هذا الرجل كافر ويرد على الحافظ ابن تيمية ما في القرآن ان الظهار منكر وقول زور الخ ويتفرع عليه الحرمة والكفارة لو عاد الى ما قال فبنى القرآن الحكم على الظهار مع ورود النهي عنه واجاب ابن تيمية بان الكفارة والحرمة ليس من قبيل التسبيب بل من قبيل الزواجر اي من قبيل تسبب الرحم من الزنا اقول انه في غاية الخفاء فان المؤثر في حرمة المسيس قول المظاهر لا الزجر فان في الهداية ان الظهار كان طلاقا في الجاهلية فقرر الشارع اصله وحكمه موقتا الى مزيل من الكفارة الخ وكذلك وجدت في بعض عبارات الشافعي في الام فدل على ان الحرمة من الظهار لا من قبيل الزواجر واما دعواه بان السلف كانوا اذا امسكوا على بطلان شيء يتمسكون بصيغة النهي اقول ان هذا ليس بمطرد بل ربما يتمسكون بصيغة النهي ومع ذلك يقولون بصحة الشيء فلا تقتضي صيغة النهي البطلان فان في الشريعة ان نكاح الشغار غير جائز ومع ذلك لو نكحوا النكاح الشغار ثم رفعوا علة القبح اي نفي المهر فقد صح النكاح ثم نقول ان اجتماع النهي عن شيء مع صحته معقول لغة وعقلا فانا اذا قلنا فرضا ان يقول الشارع لا تصم يوم النحر ولو صمت لعصيت وصح صومك فان هذا القول معقول بلا ريب فالحاصل انه ليس في النهي الا الاثم اذا كان النهي نهي الكراهة تحريما او نهي الحرمة لا نهي ارشاد فلم يثبت الا ان النهي لا يقتضي البطلان الا الذرائع واما الافعال الحسية فيفسد الا ع وينبغي اجراء هذه الضابطة في كثير من المسائل فانها انفع في مواضع وليتدبر فان المقام دقيق **باب** ماجاء في كراهية صوم ايام التشريق. حكم صيام ايام التشريق حكم صوم العيدين وقال مالك واحمد والشافعي بجواز الصوم ايام التشريق للمتمتع او القارن الذي لا يجد الهدي وليس لهم الا فتوى عائشة رض في البخاري وبوب الطحاوي على هذه المسئلة وقال انه عليه السلام نادى يوم حجة الوداع في منى ان لا يصوم احد ايام التشريق فاذا كان نداءه عليه السلام في ايام الحج في منى فمن يدعي جواز الصيام ايام التشريق فلا مناص له من ان ياتي بدليل خاص نص له او استثناءه عليه السلام في نداءه والا فلا وجه لتخصيص هذه الايام. **باب** ماجاء في كراهية الحجامة للصائم. وقال احمد وبعض السلف ان الحجامة مفطر الصوم خلاف الائمة الثلثة وتمسك احمد بن حنبل بحديث الباب افطر الحاجم والمحجوم وقال البعض ان كل طرق من طرق هذا الحديث لا يخلو عن اضطراب شيء وقال البعض انه متواتر لانه مروي عن قريب من اثنين وعشرين صحابيا ذكرهم السيوطي في الجامع الكبير ولكنه لم ينقد الاسانيد وقال احمد بن حنبل صح الحديثان في هذه المسئلة وكذلك قال ابن المديني وذكر ارباب كتب النقل ان رجلا سئل ابن معين عن حديث افطر الحاجم والمحجوم فقال يحيى بن معين ما من شيء خال عن الاضطراب فذهب الرجل عند احمد فذكر عنده قول ابن معين قال احمد انه مجازفة وقال الحنابلة ما من جواب عند الجمهور وتاول المحشون بان في الحاجم توهم دخول الدم في حلقه واما المحجوم فله خطرة الضعف فهما على شفا الافطار وان لم يفطر احقيقة واجاب الطحاوي بانه عليه السلام لم يذكر التشريع في قوله هذا بل هذا ورد في واقعة وهي انه عليه السلام مر برجلين حاجم ومحجوم يغتابان رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم. فمناط الافطار الغيبة لا الحجامة الا ان رواية الطحاوي ضعيفة لا يمكن الاحتجاج بها وعندي حديث الباب معناه انه قد افطر اي ادخل النقص في صومه وانما يظهر في احكام الآخرة لا احكام الدنيا مثل الغيبة ومن المعلوم ان الشريعة ربما تتعرض الى احكام الآخرة وتنبئ عما هو غائب عن اعيننا مثل قطع الصلوة بالكلب والحمار والمرأة اي قطع الوصلة بين الرب وعبده والصلوة ليست بباطلة في احكام الدنيا وادعى البعض نسخ افطار الصوم بالحجامة لحديث اخرجه النسائي واعله بعض الحفاظ وقالوا انه موقوف وفي ابي داؤد ص ٣٣٠ حديث قوي يقول الراوي ان كراهة الحجامة ابقاء على اصحابه وفيه قال انس بن مالك ماكنا ندع الحجامة للصائم الا كراهة الجهد انتهى. وصنف ابن تيمية كتابا في القياس وموضوعه توفيق المسائل النقلية بالعقل ومر على مسئلة الباب وقال ان الصوم ينبغي ان يكون على حالة اعتدال وفي الحجامة ليس حالة الاعتدال وان لم يخرج شيء من المني بالجماع ولم يدخل في بطنه من المفطرات وقال كذلك الحائض والنفساء لا تكون على حالة الاعتدال واقول ليس المدار على ما قال ابن تيمية بل المدار على ان الانسب لحالة الصوم الطهارة وكان في حين ما عدم جواز صوم الجنب ثم نسخ كما في البخاري رح في الحيض والنفاس والحجامة ايضا نجاسة. **باب** ماجاء من الرخصة في ذلك - حديث الباب ومن مستدلاتنا ما روى مرسلا عن عبد الله بن زيد بن اسلم في باب الصائم يذرعه القيء. **قوله** صائم محرم الخ اجاب الحنابلة عن حديث الباب بوجهين الاول بانه عليه السلام لم يثبت احرامه في رمضان فان جميع العمرات كان احرامها وافعالها في ذي القعدة الا عمرة مع الحجة فان افعالها كانت في ذي الحجة فلا يكون الصوم الا صوم النفل وافطاره جائز بلا ريب ولا قضاء عند الحنابلة كما في كتبهم بخلاف ما في كتاب احمد بن حنبل كتاب الصلوة واما الوجه الثاني لجوابهم فبان ابن تيمية وابن قيم يقولان ان الفاظ الحديث اربعة (١) احتجم وهو صائم (٢) احتجم وهو محرم (٣) احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم (٤) واحتجم وهو محرم وهو صائم كما في حديث الباب والثلثة الاول صحيحة وغير مضرة لنا واما الرابع فمضر لنا وجوابه مر سابقا بلا ريب اقول انا نرجع الى آثار السلف فاكثر السلف موافقون لنا ولنا ما في النسائي ايضا الرخصة في الحجامة للصائم مرفوعا وموقوفا وذلك دال على النسخ واما ما قال الترمذي في الباب السابق لا اعلم احدا من المحدثين الخ فاقول قد صحح المحدثون حديث الافطار بالصوم وعدمه واما رواية ابن عباس في باب الرخصة في الحجامة ففي بعض طرقها يزيد بن ابي زياد وهو موصوف بسوء الحفظ **باب** كراهية الوصال في الصوم - مواصلة الصوم الى يومين او اكثر فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عنه وبين عذره بان ربي يطعمني ويسقيني وهذا من خصوصيته عليه السلام واما الوصال الى السحر فيجوز للامة لحديث الصحيحين وقال ابن تيمية باستحبابه **قوله** ان ربي يسقيني الخ وما طريق الاسقاء والاطعام عن الرب تبارك وتعالى فموكول الى صاحب الشريعة والرب عز برهانه. **قوله** وروي عن عبد الله الخ كان عبد الله بن الزبير يواصل الى سبعة ايام ايضا وكذلك ثبت مواصلة عمر ايضا الى يومين او ثلثة ايام ولعلهما زعما النهي الحديث محمولا مثل حمله على نهي الارشاد. **باب** في الجنب يدركه الفجر وهو يريد الصوم الجنابة لا تنافي الصوم عند الائمة الاربعة الا ابا هريرة وهو ايضا رجع عنه لعد ما وكنت رأيت

ع: سئل ان الكفارة في النذر بالمعصية مصرحة في فتح القدير نقلا عن الطحاوي وثابتة بنص الحديث ١٢ والا فلا مناص من نص الحديث ١٢ التواب الحلي ع قلت فيه حجة الجمهور ع قلت فيه حجة الجمهور.

ابی عروبة عن قتادة عن انس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تواصلوا قالوا فانك تواصل یا رسول الله قال انی لست کاحدکم ان ربی یطعمنی ویسقینی وفی الباب عن علی وابی هریرة وعائشة وابن عمر وجابر وابی سعید وبشیر بن الخصاصیة قال ابوعیسی حدیث انس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم کرهوا الوصال فی الصیام وروی عن عبد الله بن الزبیر انه کان یواصل الایام ولا یفطر باب ماجاء فی الجنب یدرکه الفجر وهو یرید الصوم حدثنا قتیبة نا اللیث عن ابن شهاب عن ابی بکر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام قال اخبرتنی عائشة وام سلمة زوجا النبی صلی الله علیه وسلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یدرکه الفجر وهو جنب من اهله ثم یغتسل فیصوم قال ابوعیسی حدیث عائشة وام سلمة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان والشافعی واحمد واسحق وقد قال قوم من التابعین اذا اصبح جنبا یقضی ذلك الیوم والقول الاول اصح باب ماجاء فی اجابة الصائم الدعوة حدثنا ازهر بن مروان البصری نا محمد بن سواء نا سعید بن ابی عروبة عن ایوب عن محمد ابن سیرین عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدکم الی طعام فلیجب فان کان صائما فلیصل یعنی الدعاء حدثنا نصر بن علی نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال اذا دعی احدکم وهو صائم فلیقل انی صائم قال ابوعیسی کلا الحدیثین فی هذا الباب عن ابی هریرة حسن صحیح باب ماجاء فی کراهیة صوم المرأة الا باذن زوجها حدثنا قتیبة ونصر بن علی قالا نا سفیان بن عیینة عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تصوم المرأة وزوجها شاهد یوما من غیر شهر رمضان الا باذنه وفی الباب عن ابن عباس وابی سعید قال ابوعیسی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح وقد روی هذا الحدیث عن ابی الزناد عن موسی بن ابی عثمان عن ابیه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم باب ماجاء فی تاخیر قضاء رمضان حدثنا قتیبة نا ابوعوانة عن اسمعیل السدی عن عبد الله البهی عن عائشة قالت ماکنت اقضی مایکون علی من رمضان الا فی شعبان حتی توفی رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه یحیی بن سعید الانصاری عن ابی سلمة عن عائشة نحو هذا باب ماجاء فی فضل الصائم اذا اکل عنده حدثنا علی بن حجر نا شریك عن حبیب بن زید عن لیلی عن مولاتها عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الصائم اذا اکل عنده المفاطیر صلت علیه الملائکة قال ابوعیسی وروی شعبة هذا الحدیث عن حبیب ابن زید عن جدته ام عمارة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا محمود بن غیلان نا ابوداود نا شعبة عن حبیب بن زید قال سمعت مولاة لنا یقال لها لیلی تحدث عن ام عمارة بنت کعب الانصاریة ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علیها فقدمت الیه طعاما فقال کلی فقالت انی صائمة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الصائم تصلی علیه الملائکة اذا اکل عنده حتی یفرغوا وربما قال حتی یشبعوا قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وهو اصح من حدیث شریك حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن حبیب بن زید عن مولاة لهم یقال لها لیلی عن ام عمارة بنت کعب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولم یذکر فیه حتی یفرغوا او یشبعوا قال ابوعیسی وام عمارة هی جدة حبیب ابن زید الانصاری باب ماجاء فی قضاء الحائض الصیام دون الصلوة حدثنا علی بن حجر نا علی بن مسهر عن عبیدة عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کنا نحیض عند رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم نطهر فیامرنا بقضاء الصیام ولا یامرنا بقضاء الصلوة قال ابوعیسی هذا حدیث حسن وقد روی عن معاذة عن عائشة ایضا والعمل علی هذا عند اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا فی ان الحائض تقضی الصیام ولا تقضی الصلوة قال ابوعیسی عبیدة هو ابن معتب الضبی الکوفی ویکنی ابا عبد الکریم باب ماجاء فی کراهیة مبالغة الاستنشاق للصائم حدثنا عبد الوهاب الوراق وابو عمار قالا نا یحیی بن سلیم قال حدثنی اسمعیل بن کثیر قال سمعت عاصم بن لقیط بن صبرة عن ابیه قال قلت یا رسول الله اخبرنی عن الوضوء قال اسبغ الوضوء وخلل بین الاصابع وبالغ فی الاستنشاق الا ان تکون صائما قال ابوعیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد کره اهل العلم السعوط للصائم ورأوا ان ذلك یفطره وفی الحدیث ما یقوی قولهم باب ماجاء فیمن نزل بقوم فلا یصوم الا باذنهم حدثنا بشر بن معاذ العقدی البصری نا ایوب بن واقد الکوفی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من نزل علی قوم فلا یصوم تطوعا الا باذنهم قال ابوعیسی هذا حدیث منکر لا نعرف احدا من الثقات روی هذا الحدیث عن هشام بن عروة وقد روی موسی بن داود عن ابی بکر المدینی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوا من هذا وهذا حدیث ضعیف ایضا ابوبکر ضعیف عند اهل الحدیث وابوبکر المدینی الذی روی عن جابر بن عبد الله اسمه الفضل بن مبشر

فی بعض کتبنا کراهة الصبح جنبا ثم نسیته ثم خطر ببالی ان صبح علیه السلام وهو جنب ثابت فکیف یحکم بالکراهة فتتبعت فوجدت فی حاشیة ما لابد منه لعلامة جامع الفتاوی

---

۱ قوله لا تواصلوا المواصلة فی الصوم هو ان یصوم یومین او ثلاثة لا یفطر فیها ۱۲ ج ۲ قوله ان ربی یطعمنی ویسقینی معناه اعاننی الله تعالی علی الصوم وقوی علیه فیکون ذلک بمنزلة الطعام والشراب ۱۲ ج ۳ قوله والقول الاول اصح وکتاب الله تعالی یدل علی ذلک حیث قال تعالی فالآن باشروهن وابتغوا ما کتب الله لکم وکلوا واشربوا حتی یتبین لکم الخیط الابیض من الخیط الاسود من الفجر ای حتی یطلع الفجر فاذا کان الرجل قد رخص له ان یجامع وینبغی له ان یاکل ویشرب حتی یطلع الفجر فمتی یکون الغسل الا بعد طلوع الفجر فهذا لا باس به وهو قول ابی حنیفة والعامة کذا قاله محمد فی الموطا ۱۲ ۴ قوله وزوجها شاهد ای مقیم الا باذنها الصوم وهذا فی صوم النفل والواجب الموسع ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله البهی بفتح الموحدة وکسر الهاء لیس نسبة الی احد وانما هو لقب عبد الله البهی مولی مصعب بن الزبیر ۱۲ جامع الاصول ۶ قوله مولاتها ای معتقها بالکسر وهی ام عمارة ویطلق المولاة علی المعتقة بالفتح ایضا ۱۲ ۷ قوله صلت علیه الملئکة ای دعت له الملائکة بما صبر مع وجود المرغب ۱۲ ۸ قوله عن مولاة لهم المراد منها المعتقة بالفتح ۱۲ ۹ قوله عبیدة ایضا بالتصغیر هو ابن معتب بمیم مضمومة وفتح عین وکسر مثناة فوقیة مشددة ثم موحدة کذا فی التقریب والمغنی ۱۲ ۱۰ وهو اخذ الماء وجذبه فی الانف ۱۲ ۱۱ قوله المنکر ما تفرد به غیر الثقة ۱۲

درت المنثور

(انی لست کاحدکم ان ربی یطعمنی ویسقینی) هو علی ظاهره فیوتی بطعام وشراب من الجنة لا یفطر او انه تعالی یخلق به من الشبع والری من یغنیه عن طعام وشراب او انه تعالی یحفظ علیه قوته بلا طعام ولا شراب کما یحفظها بها فعبر بطعام وشراب عن فائدتهما وعلیه اقتصر قوم وقال عز الدین اولیعنیه ما یرد علیه من معارف ومواهب اذ تقوت النفس کتقوت بطعام فاطلق علیه طعاما او سقیا لمجاز تشبیه قاله الاکثر آه وبالدر الفریدة للعلامة شمس الدین الصائغ بل طعام الارواح وما یفیض علیها من انواع البهجة بها احادیث من ذکر اک تستغنیها عن الشراب وتلهیها عن الزادة لما بوجهک نور تستضیء به ومن حدیثک فی احقابها حادیة وغلط من قال یاکل ویشرب حقیقة لوجوه الاول قوله بعض روایاته یاکل انا انتم لما قالوا له تواصل قال انی لست کاحدکم فلو کان کما قیل لقال وانا لا اواصل ثانیا لو کان کذلك لم یفتح الجواب بالفارق فکیف یکون صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وهم مستوین فلا یصح ۱۵

(التوالب الحلی) عـه قلت لو دخل الماء من غیر صنعه لا یفسد وان بصنعه یفسد بالا صح (شامیة ص ۱۵۲)

وهو اوثق من هذا واقدم **باب ماجاء فی الاعتکاف حدثنا** محمود بن غیلان نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة وعروة **عن** عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یعتکف العشر الاواخر من رمضان حتی قبضه الله قال **وفی** الباب عن ابی بن کعب وابی لیلی وابی سعید وانس وابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث ابی هریرة وعائشة حدیث حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن یحیی بن سعید عن عمرة **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اراد ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه **قال** ابو عیسی وقد روی هذا الحدیث عن یحیی بن سعید عن عمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلاً ورواه مالک وغیر واحد عن یحیی بن سعید مرسلا ورواه الاوزاعی وسفیان الثوری عن یحیی بن سعید عن عمرة عن عائشة **والعمل** علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم یقولون اذا اراد الرجل ان یعتکف صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه وهو قول احمد بن حنبل واسحق بن ابراهیم **وقال** بعضهم اذا اراد ان یعتکف فلتغب له الشمس من اللیلة التی یرید ان یعتکف فیها من الغد وقد قعد فی معتکفه وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس **باب ماجاء فی لیلة القدر حدثنا** هارون بن اسحق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عروة عن ابیه **عن** عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجاور فی العشر الاواخر من رمضان ویقول تحروا لیلة القدر فی العشر الاواخر من رمضان **وفی** الباب عن عمر وابی بن کعب وجابر بن سمرة وجابر بن عبد الله وابن عمر والفلتان بن عاصم وانس وابی سعید وعبد الله بن انیس وابی بکرة وابن عباس وبلال وعبادة بن الصامت **قال** ابو عیسی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وقولها یجاور یعنی یعتکف واکثر الروایات عن النبی صلی الله علیه وسلم انه قال التمسوها فی العشر الاواخر فی کل وتر **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم فی لیلة القدر انها لیلة احدی وعشرین ولیلة ثلث وعشرین وخمس وعشرین وسبع وعشرین وتسع وعشرین واخر لیلة من رمضان فقال الشافعی کان هذا عندی والله اعلم ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یجیب علی نحو ما یسأل عنه یقال له نلتمسها فی لیلة کذا فیقول التمسوها فی لیلة کذا **قال** الشافعی واقوی الروایات عندی فیها لیلة احدی وعشرین **قال** ابو عیسی وقد روی عن ابی بن کعب انه کان یحلف انها لیلة سبع وعشرین ویقول اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم بعلامتها فعددنا وحفظنا **وروی** عن ابی قلابة انه قال لیلة القدر تنتقل فی العشر الاواخر اخبرنا بذلک عبد بن حمید نا عبد الرزاق عن معمر عن ایوب عن ابی قلابة بهذا **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی الکوفی نا ابو بکر بن عیاش عن عاصم **عن** زر قال قلت لابی بن کعب انی علمت ابا المنذر انها لیلة سبع وعشرین قال بلی اخبرنا رسول الله صلی الله علیه وسلم انها لیلة صبیحتها تطلع الشمس لیس لها شعاع فعددنا وحفظنا والله لقد علم ابن مسعود انها فی رمضان وانها لیلة سبع وعشرین ولکن کره ان یخبرکم فتتکلوا **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** حمید بن مسعدة نا یزید بن زریع نا عیینة بن عبد الرحمن قال **حدثنی** ابی قال ذکرت لیلة القدر عند ابی بکرة فقال ما انا بملتمسها لشیء سمعته من رسول الله صلی الله علیه وسلم الا فی العشر الاواخر فانی سمعته یقول التمسوها فی تسع یبقین او سبع یبقین او خمس یبقین او ثلث او اخر لیلة قال وکان ابو بکرة یصلی فی العشرین من رمضان کصلوته فی سائر السنة فاذا دخل العشر اجتهد **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **باب منه حدثنا** محمود بن غیلان نا وکیع نا سفیان عن ابی اسحق عن هبیرة بن یریم **عن** علی ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یوقظ اهله فی العشر الاواخر من رمضان **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبة نا عبد الرحمن بن زیاد عن الحسن بن عبید الله عن ابراهیم عن الاسود عن عائشة قالت کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یجتهد فی العشر الاواخر ما لا یجتهد فی غیرها **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب حسن صحیح **باب ماجاء فی الصوم فی الشتاء حدثنا** محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا سفیان عن ابی اسحق عن نمیر بن عریب **عن** عامر بن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الغنیمة الباردة الصوم فی الشتاء **قال** ابو عیسی هذا حدیث مرسل عامر بن مسعود لم یدرک النبی صلی الله علیه وسلم وهو والد ابراهیم بن عامر القرشی الذی روی عنه شعبة والثوری **باب ماجاء وعلی الذین یطیقونه حدثنا** قتیبة نا بکر بن مضر عن عمرو بن الحارث عن بکیر عن یزید مولی سلمة بن الاکوع **عن** سلمة بن الاکوع قال لما نزلت وعلی الذین یطیقونه فدیة طعام مسکین کان من اراد منا ان یفطر ویفتدی حتی نزلت الایة التی بعدها فنسختها **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح غریب ویزید هو ابن ابی عبید مولی سلمة بن الاکوع **باب ماجاء فی من اکل ثم خرج یرید سفرا حدثنا** قتیبة قال نا عبد الله بن جعفر عن زید بن اسلم عن محمد بن المنکدر **عن** محمد بن کعب انه قال اتیت انس بن مالک فی رمضان وهو یرید سفرا وقد رحلت له راحلته ولبس

(بین السطور: جملة حالیة ای وحال کون الشمس ای فلتغب الشمس فی حالة الاعتکاف ١٢ — ولا یجتهدوا فی اللیالی الاخر ١٢ — یعنی یبقین ١٢ — بفتح التحتیة وکسر الراء)

ان الرجل یکره له ان یصبح وهو جنب وعندی لابد من التاویل فی قول جامع الفتاوی واما عامة کتبنا ففیها انه لا مضائقة فی ان یصبح وهو جنب واحتج محمد بن حسن فی موطاه علی جواز الغسل بعد الصبح بآیة حتی یتبین لکم الخیط الابیض الآیة فانه لابد من ان یکون الغسل بعد تبین الصبح وهذا تمسک باشارة النص **باب ماجاء فی اجابة الصائم الدعوة**

---

١ قوله الاعتکاف فی اللغة الحبس والمکث واللزوم والاقبال علی شیء وفی الشرع عبارة عن المکث فی المسجد ولزومه علی وجه مخصوص وهو فی الظاهر من مذهب الحنفیة سنة مؤکدة لمواظبته صلی الله علیه وسلم حتی توفاه الله تعالی ١٢ لمعات

٢ قوله صلی الفجر ثم دخل فی معتکفه ظاهره انه صلی الله علیه وسلم کان یبدأ بالاعتکاف من اول النهار وبه قال جماعة من الائمة واما الائمة الاربعة فقد ذهبوا الی انه یدخل قبل الغروب من لیلة الحادی والعشرین لانه ورد فی اکثر الاحادیث العشر الاواخر بدون التاء فکان المراد بها اللیالی وایضا اول محتملات وجود لیلة القدر فی اللیلة الحادیة والعشرین والعمدة فی الاعتکاف ادراک تلک اللیلة الشریفة فینبغی ان یکون الدخول فی لیلة الحادی والعشرین وتاولوا هذا الحدیث بان المراد بالمعتکف فیه الموضع الذی کان یخلو فیه فانه صلی الله علیه وسلم کان یتخذ فی المسجد حجرة لنفسه یخلو فیه ویستتر عن اعین الناس من الخیمة او من الحصیر وقد ورد فی الحدیث الصحیح اذا اعتکف اتخذ حجرة من حصیر فیدخل المسجد فی اللیلة ثم یدخل فی وقت الصبح فی ذلک الموضع هکذا قاله ١٢ لمعات

٣ قوله الغنیمة الباردة هی التی تجیء عفوا من غیر ان یصطلی دونها بنار الحرب ویباشر حر القتال وقیل هی الهنیئة الطیبة ماخوذ من العیش البارد والمعنی ان الصائم یحوز الاجر من غیر ان یمسه حر العطش او یصیبه لذعة الجوع من طول الیوم ١٢ طیبی

٤ قوله حتی نزلت الآیة التی بعدها ای قوله تعالی فمن شهد منکم الشهر فلیصمه ومن کان مریضا او علی سفر فعدة من ایام اخر ١٢

٥ ای وضع الرحل علی الراحلة لرکوبه فی السفر ١٢

قوت المغتذی

(الغنیمة الباردة) قال حق هذا مثل من امثاله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم وقد ذکره بالامثال ابو الشیخ ابن حبان وابو عروبة الحرانی وغیرهما (الصوم فی الشتاء) شبهها بها مع ان کلا منهما حصول نفع بلا مشقة والغنیمة الباردة ما حصلت بلا شدة حرب ولا مشقة و یعبرون عن شدة حرب بکونها حمیت ومنه الآن حمی الوطیس

(والتوب الحلی) ع قلت یحتمل فجر العشرین –

ثیاب السفر فدعی بطعام فاکل فقلت له سنۃ فقال سنۃ ثم رکب **حدثنا** محمد بن اسمٰعیل نا سعید بن ابی مریم نا محمد بن جعفر قال حدثنی زید بن اسلم قال حدثنی محمد بن المنکدر **عن** محمد بن کعب قال اتیت انس بن مالک فی رمضان فذکر نحوہ **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن ومحمد بن جعفر هو ابن ابی کثیر مدینی ثقۃ وهو اخو اسمٰعیل بن جعفر وعبد اللہ بن جعفر هو ابن نجیح والد علی بن المدینی وکان یحیی بن معین یضعفہ وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث قال للمسافر ان یفطر فی بیته قبل ان یخرج ولیس له ان یقصر الصلوٰۃ حتی یخرج من جدار المدینۃ والقریۃ وهو قول اسحٰق بن ابراهیم **باب ما جاء فی تحفۃ الصائم** **حدثنا** احمد بن منیع نا ابو معاویۃ عن سعد بن طریف عن عمیر بن مامون عن الحسن بن علی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم تحفۃ الصائم الدهن والمجمر **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لیس اسنادہ بذاک لا نعرفه الا من حدیث سعد بن طریف وسعد یضعف ویقال عمیر بن مامون ایضا **باب ما جاء فی الفطر والاضحٰی متی یکون** **حدثنا** یحیی بن موسٰی نا یحیی بن الیمان عن معمر عن محمد بن المنکدر **عن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم الفطر یوم یفطر الناس والاضحٰی یوم یضحی الناس **قال** ابو عیسٰی سألت محمدا قلت له محمد بن المنکدر سمع من عائشۃ قال نعم یقول فی حدیثه سمعت عائشۃ **قال** ابو عیسٰی وهذا حدیث حسن غریب صحیح من هذا الوجه **باب ما جاء فی الاعتکاف اذا خرج منه** **حدثنا** محمد بن بشار نا ابن ابی عدی انبانا حمید الطویل **عن** انس بن مالک قال کان النبی صلی اللہ علیه وسلم یعتکف فی العشر الاواخر من رمضان فلم یعتکف عاما فلما کان فی العام المقبل اعتکف عشرین **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب صحیح من حدیث انس واختلف اهل العلم فی المعتکف اذا قطع اعتکافه قبل ان یتمه علی ما نوی فقال بعض اهل العلم اذا نقض اعتکافه وجب علیه القضاء واحتجوا بالحدیث ان النبی صلی اللہ علیه وسلم خرج من اعتکافه فاعتکف عشرا من شوال وهو قول مالک وقال بعضهم ان لم یکن علیه نذر اعتکاف او شیء اوجبه علی نفسه وکان متطوعا فخرج فلیس علیه شیء ان یقضی الا ان یحب ذلک اختیارا منه ولا یجب ذلک علیه وهو قول الشافعی **قال** الشافعی وکل عمل لک ان لا تدخل فیه فاذا دخلت فیه فخرجت منه فلیس علیک ان تقضی الا الحج والعمرة **وفی** الباب عن ابی هریرة **باب المعتکف یخرج لحاجته ام لا** **حدثنا** ابو مصعب المدینی قراءۃ عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن عروۃ وعمرۃ **عن** عائشۃ انها قالت کان رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم اذا اعتکف ادنی الی راسه فارجله وکان لا یدخل البیت الا لحاجۃ الانسان **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح هکذا رواه غیر واحد عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن عروۃ عن عمرۃ عن عائشۃ والصحیح عن عروۃ وعمرۃ

ای یجیب الداعی. ثم ان رأی ان المستدعی لا یجد علیه فیجوز له الامساک والا فیفطر فان الضیافۃ عذر. **قوله** فلیصل یعنی الدعاء الخ قال تتبع المذاهب رحمه اللہ ان الصلوٰۃ علی غیر الانبیاء اصالۃ مکروهۃ واما ما فی بعض الاحادیث مثل حدیث الصحیحین من اطلاقها علی غیر الانبیاء فسیاتی جوابه فی البخاری ان شاء اللہ تعالی. **باب ما جاء فی تاخیر قضاء رمضان**. لو اخر قضاء رمضان الی ان دخل رمضان الثانی فلیس علیه عندنا الا القضاء وقال الشافعی انه مفرط اذا اخره الی رمضان الثانی ثم عن الشافعی روایتان فی روایۃ انه یقضی ویفدی وفی روایۃ انه یقضی فقط واما القضاء ففی قول لنا ان قضاء کل شیء یجب فی الفور وهو قول الحلوانی ویشیر الی هذا ما فی الدر المختار ص ۹۹. **قوله** اسماعیل السدی الخ هذا راوی ما یفیدنا فی القراءۃ خلف الامام فی معانی الآثار ص ۲۹ او ما تمسک به وان حسنه الترمذی وصححوه فی هذا الموضع فانه متکلم فیه وکذلک لنا روایۃ مرفوعۃ مفیدۃ لنا فی مسئلۃ القراءۃ خلف الامام فی الطحاوی ص ۱۲۹ وفی سندها یحیی بن سلام وهو متکلم فیه فلذا لم اتمسک بها. **باب فضل الصائم اذا اکل عنده**. فی حدیث الباب ایضا الصلوٰۃ علی غیر الانبیاء. **قوله** عن جدته ام عمارۃ الخ لم یوجد فی کتب الرجال والانساب تلاقی نسب حبیب بام عمارۃ فلا اعلم کیف قال الترمذی هذا القول وکذلک فی الطحاوی ص ۹۱ ج ۱ عبد اللہ بن زید جد حبیب الخ ولم یوجد تعلق عبد اللہ بن زید بحبیب بن زید الانصاری فی الانساب وکتب الرجال واللہ اعلم وعلمه اتم. **باب ما جاء فی کراهیۃ الاستنشاق للصائم**. مخافۃ بلوغ الماء الدماغ ومفسد الصوم عندنا ما یبلغ الدماغ او الجوف واعلم ان دخول الدخان لیس بمفسد واما ادخاله فمفسد وکذلک شرب الدخان وتمباکو نوشی مفسد ولا یوجب الکفارۃ کما فی نظم وهبانیۃ ؎ وافتوا بتحریم الدخان وشربه وشاربه لا شک فی الصوم یفطر ویلزمه التکفیر لظن نافعا کذا دافع شهوات لبطن فقرر والتجمیر بالعود مفسد ویلزم الکفارۃ واما شم الرائحۃ فلیس بمفسد. **باب ما جاء فی الاعتکاف**. الاعتکاف علی ثلثۃ اقسام الواجب هو اعتکاف النذر ویجب فی النذر التلفظ باللسان ویجب قضاؤه بالافساد والثانی سنۃ مؤکدۃ علی کفایۃ فلو ادا ه واحد من اهل مسجد فقد ادت والا فاثم الکل وهذا اعتکاف العشرۃ الاخیرۃ من رمضان ولو لم یتم عشرۃ بل نقص من البین ما اتی بالسنۃ ولکنه احرز ثواب ما اعتکف والثالث انه نافلۃ وهو غیر هذین القسمین وفیه اختلاف قال الشیخ ابن همام ان لیشترط له الصوم ثم یتادی هذا النوع بمکث ساعۃ ایضا ولکنه یلزمه اتمام صوم ذلک الیوم الی غروب ذکره وتمسک الشیخ بعبارات عامۃ وقال صاحب البحر لا یشترط الصوم فی هذا النوع واتی بعبارۃ صریحۃ عن محمد بن حسن فالترجیح لصاحب البحر واما ما فی کتاب الدارقطنی من انه لا اعتکاف الا بالصوم فمخصوص بغیر النافلۃ فان عدم اشتراط الصوم فی النافلۃ مؤید بالوجوه الفقهیۃ. **قوله** صلی الفجر ثم دخل الخ ای فی معتکفه المتخذ من الحصیر وغیره واما دخوله المسجد کما فی الروایات فکان قبیل غروب شمس العشرین من رمضان والمعتکف لو اراد اتمام العشر الاواخر فعلیه ان یدخل متصلا بغروب شمس العشرین فی المسجد والا فلا تتم العشر فان اللیالی الماضیۃ تلحق بالایام التالیۃ لبعدها. **باب ما جاء فی لیلۃ القدر**. واعلم ان فی لیلۃ القدر اقوالا والجمهور الی انها فی رمضان ثم قیل دائرۃ وقیل متعینۃ ثم ارجاها العشر الاواخر وارجاها الاوتار وارجاها الحادیۃ والعشرون او الثالثۃ والعشرون او الخامسۃ والعشرون او السابعۃ والعشرون وارجاها السابعۃ والعشرون وفی روایۃ مشهورۃ عن ابی حنیفۃ انها دائرۃ فی السنۃ کلها والحدیث اخرجه الطحاوی ص ۴۸ ج ۲ قال ابن مسعود من قام السنۃ کلها وجد لیلۃ القدر الخ وفی روایۃ غیر مشهورۃ عن ابی حنیفۃ وقول صاحبیه انها فی رمضان کما فی فتاوی قاضی خان ثم قیل دائرۃ وقیل متعینۃ وقال الشیخ عمر النسفی فی منظومته ؎ ولیلۃ القدر بکل الشهر دائرۃ وعنیاها فادر ویؤید هذا القول ما فی معانی الآثار ص ۹۱ ج ۲ عن ابن مسعود وقال هی فی کل رمضان الخ وقال الطحاوی یحتمل ان یکون مراده فی کل رمضان الی یوم القیامۃ الخ وعلی الاول تکون رمضان غیر منصرف والکل للاجزاء وعلی الثانی یکون رمضان منصرفا فانه اذا نکر صرف ویکون الکل للافراد وقال الشیخ الاکبر انی رأیتها فی خارج رمضان مرارا کما قال ابو حنیفۃ وفی الصحیحین وغیرهما انه علیه السلام اتی المسجد لیعین لیلۃ القدر للناس فرأی رجلین یتنازعان فرفع علمها بسبب نزاعهما وقول لا یدل الروایات علی ان الذی رفع کان علم رمضان الذی خرج فیه علیه السلام او علم کل رمضان الی یوم القیامۃ. **قوله** یجاور الخ واعلم ان من لغۃ المدینۃ المجاورۃ بمعنی الاعتکاف والبیع بمعنی الاجارۃ والمعاملۃ بمعنی المساقاۃ والمخابرۃ بمعنی المزارعۃ وفی روایۃ فی فتح الباری لیلۃ القدر رفعت اقول مراده ان علمها الیقینی مرفوع لا اللیلۃ نفسها. **قوله** بعلامتها الخ مذکورۃ فی الحدیث الآتی لکن معرفۃ قلۃ اشعۃ الشمس لا یمکن لکل احد وروی السید الدین الآلوسی فی مواعظه العربیۃ روایۃ ومعتقدا وهی ان من علامۃ لیلۃ القدر ان یعذب ویحلو الماء المالح وان تسجد الشجرات. **قوله** تسع یبقین الخ لو کان الشهر تسعۃ وعشرین یوما فلا اشکال فان المذکورات فی حدیث الباب تکون اوتارا فان تسعا یبقین لیلۃ الحادیۃ والعشرین وسبع یبقین لیلۃ ثالثۃ وعشرین وهکذا واما لو کان الشهر ثلثین یوما فیلزم طلب لیلۃ القدر فی الاشفاع متحیۃ ولا یقول باتیانها الاشفاع احد فذکروا اعذارا قیل یمکن ان یقال ان المذکور فی حدیث الباب حکم شهر تسعۃ وعشرین واقول له ان النکتۃ ان اکثر رمضان فی عهده علیه السلام کان تسعۃ وعشرین یوما وقیل لو خذ الشهر تسعۃ وعشرین وان کان ثلثین فان کونه ثلثین غیر معلوم فیؤخذ بالجزم واقول فی لفظ حدیث الباب انه یؤخذ من تسع یبقین جمیع اللیالی مما بعد تسع لبقت اشفاعا واوتارا وکذلک یؤخذ فی سبع یبقین جمیع اللیالی اشفاقا واوتارا بعدها وهکذا فان مطمح نظر الشریعۃ ان یقیموا عشرۃ رمضان الآخرۃ او تسع لیالی او سبع لیالی او خمس لیالی وهکذا والیضا لفظ یبقین جمیع المؤنثات الغائبات لا المفردۃ الواحدۃ ولکن فی بعض الالفاظ تاسعۃ تبقی وسابعۃ تبقی وهکذا. **باب ما جاء فی وعلی الذین یطیقونه**. المشهور ان هذه الآیۃ کانت فی حق رمضان ثم نسخت وتمسکوا بحدیث الباب وهو حدیث الصحیحین ولکنه اثر سلمۃ بن الاکوع وقال بعض المفسرین ان الآیۃ محکمۃ ویقولون بتقدیر لا ای لا یطیقون الخ ولکنی لا اقبل تقدیرا فان مثل هذا التقدیر لا اصل له ولا ضابطۃ ولیطلب تقدیر لا ان یکون جواب القسم مثبتا ولم تکن فیه لام جواب القسم من التاکید وغیره کما قالوا فی ؎ لله یبقی علی الایام ذو حید ای لا یبقی وعندی لا احتیاج الی تقدیر لا فی هذا بل یذکر المثبت ویراد به المنفی بصورۃ الانکار واما سیاق القسم

۱؎ قوله المجمر بکسر المیم الذی یوضع فیه الجمر للبخور ۱۲ ادسه ۲؎ اعتکف عشرین اهتماما ودلالۃ علی التاکید للان ما فات من نوافل المرقاۃ یقضی قال الشیخ فی اللمعات ووجه المناسبۃ بالترجمۃ انه صلی اللہ علیه وسلم ما قضی الاعتکاف وکان لم یشرع فیه بعد بمجرد النیۃ فقضاؤه بعد الشروع اولی بالثبوت ۱۲ ۳؎ قوله الا لحاجۃ الانسان ای من بول او غائط وکذا غسل الجنابۃ ویجب خروجه عن المسجد اذا اکذا الصلوٰۃ الجمعۃ واما غسل الجمعۃ فلا ندری انه من الحاجۃ ام لا ولم نجد فی روایۃ صریحۃ سوی ما ذکر فی شرح الاوراد انه یخرج لغسل فرضا کان او نفلا ۱۲ لمعات شرح المشکوٰۃ: قوت المغتذی ؎ التحفۃ العالم الدین المجر بالنهایۃ لی یذهب عنه مشقۃ الصوم وشدته والتحفۃ طرفۃ الفاکهۃ کغرفۃ وقد تفتح الحاء جمع کفرف ثم تستعمل فی غیر الفاکهۃ من الالطاف قال الازهری اصل التحفۃ الوحفۃ فابدلت الواو تاء ۱۲ ع؎ فی شرح المواهب اللدنیۃ للقسطلانی عن ابن مسعود صمت مع علیه السلام عشر سنین تسعۃ منها تسعۃ وعشرون یوما وسنده ضعیف ۱۲ (الثواب الحلی) س؎ قلت یحتمل کونها سنۃ ثابتۃ باجتهاد فلا تقوم حجۃ علی ما یقول به تمسکا بانه لیس مسافرا حینئذ حقیقۃ فلم یوجد المبیح فلم یبح الافطار فان اللہ تعالی علق الفطر علی السفر لا علی عزمه لا سیما والحدیث ضعیف ۔

عن عائشة هكذا روى الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة **حدثنا** بذلك قُتيبة عن الليث والعمل على هذا عند اهل العلم اذا اعتكف الرجل ان لا يخرج من اعتكافه الا لحاجة الانسان واجمعوا على هذا انه يخرج لقضاء حاجته للغائط والبول ثم اختلف اهل العلم في عيادة المريض وشهود الجمعة والجنازة للمعتكف فرأى بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يعود المريض ويُشَيِّع الجنازة ويشهد الجمعة اذا اشترط ذلك وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك **وقال** بعضهم ليس له ان يفعل شيئا من هذا ورأوا للمعتكف اذا كان في مصر يُجَمَّع فيه ان لا يعتكف الا في المسجد الجامع لانهم كرهوا له الخروج من معتكفه الى الجمعة ولم يروا له ان يترك الجمعة فقالوا لا يعتكف الا في المسجد الجامع حتى لا يحتاج الى ان يخرج من معتكفه لغير قضاء حاجة الانسان لان خروجه لغير قضاء حاجة الانسان قطع عندهم للاعتكاف وهو قول مالك والشافعي وقال احمد لا يعود المريض ولا يتبع الجنازة على حديث عائشة وقال اسحق ان اشترط ذلك فله ان يتبع الجنازة ويعود المريض **باب** ما جاء في قيام شهر رمضان **حدثنا** هناد نا محمد بن الفضيل عن داود بن ابي هند عن الوليد بن عبد الرحمن الجُرَشي عن جُبَيْر بن نُفَيْر **عن** ابي ذر قال صُمنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يصل بنا حتى بقي سبع من الشهر فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ثم لم يقم بنا في السادسة وقام بنا في الخامسة حتى ذهب شطر الليل فقلنا يا رسول الله لو نفّلتنا[1] بقية ليلتنا هذه فقال انه من قام مع الامام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة ثم لم يصل بنا حتى بقي ثلث من الشهر وصلى بنا في الثالثة ودعى اهله ونساءه فقام بنا حتى تخوّفنا الفلاح قلت له وما الفلاح قال السحور **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم في قيام رمضان فرأى بعضهم ان يصلي احدى واربعين ركعة مع الوتر وهو قول اهل المدينة والعمل على هذا عندهم بالمدينة واكثر اهل العلم على ما روي عن علي وعمر وغيرهما من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عشرين ركعة وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي وقال الشافعي وهكذا ادركت ببلدنا بمكة يصلون عشرين ركعة وقال احمد روي في هذا الوان لم يقض فيه بشيء وقال اسحق بل نختار احدى واربعين ركعة على ما روي عن ابي بن كعب واختار ابن المبارك واحمد واسحق الصلوة مع الامام في شهر رمضان واختار الشافعي ان يصلي الرجل وحده اذا كان قارئا **باب** ما جاء في فضل من فطّر صائما **حدثنا** هناد نا عبد الرحيم ابن سليمان عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** زيد بن خالد الجُهَني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من فطّر صائما كان له مثل اجره غير انه لا ينقص من اجر الصائم شيئا **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** الترغيب في قيام شهر رمضان وما جاء فيه من الفضل **حدثنا** عبد بن حميد نا عبد الرزاق نا معمر عن الزهري عن ابي سلمة

منشاء ما قال اوساط المفسرين من تقدير لا فهو قول لبعض المفسرين ان في الطاقة مشقة وكلفة بالطيقة معتبرة يعني لا تطلق لفظ الطاقة الا فيما يكون شاقا فيكون مراد الآية ان الفدية على من يطيق الصوم لكنه بمشقة وحمل كلفة فما ادركوا كلام ذلك البعض وقالوا بتقدير لا في الآية واما المفسرون الذين يعتمد عليهم فيقولون ان الآية على ظاهرها وانما هي واردة في حق صوم البيض وعاشوراء وكان مخيرة بين الفدية والصوم لمن يقدر ايضا على الصوم ثم نسخ فرضية هذا الصوم وفرض رمضان واقول ان حق المراد سوى ذا اي بهذه الآية كانت في البيض وعاشوراء لا في رمضان وايضا لو قلنا انها في رمضان يلزم التكرار في الآية واشكل التكرار على اهل المقالة الاولى وايضا الفاظ القرآن تشير الى ما قلت فان الايام المعدودات المذكورة في الآية تصدق على الايام البيض فان المعدودات تكون بمعنى البضع ولان ايام جمع قلة وغير معرف باللام فلا يصدق على صوم الشهر واما حال رمضان في القرآن ففي آية شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن الخ ويفيد حديث ابي داود ص ۸۲ عن معاذ اهل المقالة الثانية فان فيه تصريحا ان آية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ في الايام البيض بان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصوم ثلثة ايام من كل شهر ويصوم يوم عاشوراء فانزل الله كتب عليكم الصيام الخ ثم اقول ان حديث سلمة ومعاذ موقوف ومعاذ اعلم من سلمة فيكون الترجيح له على سلمة بن الاكوع وان قيل ان حديث سلمة حديث الصحيحين وحديث معاذ حديث السنن قلت لا ينبغي الجمود على هذا بعد صحة الحديثين واقول ايضا ان حديث معاذ اخرجه البخاري ايضا في كتاب الصيام الا ان البخاري اختصر في المتن اشد الاختصار وما في ابي داود مفصل (ف) واعلم ان نسخ آيات القرآن ففي عرف المتقدمين كان لفظ النسخ يطلق على تخصيص العام وتقييد المطلق وتاويل الظاهر واما المتاخرون فقصروا النسخ على ما لا يبقى مشروعا فاطلاق النسخ على آيات القرآن في عرف المتقدمين كثير واما المتاخرون فقال السيوطي في الاتقان ان المنسوخ احدى وعشرون آية وقلّل الشاه ولي الله رحمه الله فقال في الفوز الكبير ان المنسوخ ستة آيات وقال الشاه ولي الله ان آية وعلى الذين يطيقونه فدية الخ في حق صدقة الفطر ولا نسخ **باب** ما جاء في من اكل ثم خرج يريد سفرا. قال ابو حنيفة لا يجوز افطار صوم يوم خروجه من البيت وحديث الباب يخالفه والجواب عنه كما قالوا ان انس بن مالك لعله صام وافطر في التبريز لا يوم خرج من بيته والتبريز ان يخرج الناس خارج البلدة قبل السفر يقضي حوائجه من البلدة من يريد السفر والتبريز عادة العرب معروفة فاذن افطار انس كان في السفر دون يوم الخروج من البيت. **قوله** سنة الخ ربما يطلق الصحابي لفظ السنة على شيء لا يكون مرفوعا ثم حديث الباب اخرجه الحاكم في علله وفيه لفظ ليس بسنة الخ فتعارض ما في الترمذي وما في علله ولا يمكن دعوى سهو نسخ الكاتب كما يدل عليه كلام صاحب تلخيص علل **باب** ما جاء في الاعتكاف اذا خرج من حاجته. لا يخرج المعتكف من معتكفه الا لحاجة شرعية او طبعية وفي كتبنا انه اذا اراد الخروج للجمعة فينبغي له ان يخرج في وقت يسع اربع ركعات في جامع المسجد وان خرج قبله فلا فساد واما اذا خرج من المسجد بدون حاجة شرعية او طبعية فيفسد الاعتكاف ويروى عن ابي يوسف في هذه الصورة انه لا يفسد الا اذا بقي خارج المسجد اكثر اليوم ويروى عنه ان المعتكف لو استثنى الخروج لجنازة او عيادة مريض ينفذ استثناءه **قوله** ان يعود المريض الخ لا يجوز تشييع الجنازة وعيادة المريض عندنا وتجوز العيادة اذا وقعت في طريق خرج فيه لحاجة الطبعية واما اذا ذهب للخلاء وله الى طريقان طويل وقصير فتردد ابن عابدين في انه يمشي في الطريق القصير او يجوز له المشي في الطويل. **قوله** مصر يجمع فيه الخ يدل على ان المصر شرط لاقامة الجمعة عند بعض السلف. **باب** ما جاء في قيام شهر رمضان - اي التراويح لم يقل احد من الائمة الاربعة باقل من عشرين ركعة في التراويح واليه جمهور الصحابة رضوان الله عليهم وقال مالك بن انس بستة وثلثين ركعة فان تعامل اهل المدينة انهم كانوا يركعون اربع ركعات انفرادا في الترويحة واما اهل مكة فكانوا يطوفون بالبيت في الترويحات ثم ان حديث يصلي اربعا فلا تسأل عن حسنهن وطولهن فيه تصريح انه حال رمضان فان السائل سأل عن حال رمضان وغيره كما عند الترمذي ومسلم ص ۲۵۴ ولا مناص من تسليم ان تراويحه عليه السلام كانت ثمانية ركعات ولم يثبت في رواية من الروايات انه عليه السلام صلى التراويح والتهجد علىحدة في رمضان بل طول التراويح وبين التراويح والتهجد في عهده عليه السلام لم يكن فرق في الركعات بل في الوقت والصفة اي التراويح تكون بالجماعة في المسجد بخلاف التهجد وان الشروع في التراويح ...... يكون في اول الليل وفي التهجد في آخر الليل ثم ثبت من بعض التابعين الجمع بين التراويح والتهجد في رمضان ثم ما خوذ الائمة الاربعة من عشرين ركعة هو عمل الفاروق الاعظم واما النبي صلى الله عليه وسلم فصح عنه ثمان ركعات واما عشرون ركعة فهو عنه عليه السلام بسند ضعيف وعلى ضعفه اتفاق. واما فعل الفاروق فقد تلقاه الامة بالقبول واستقر امر التراويح في السنة الثانية في عهد عمر رض كما في تاريخ الخلفاء وتاريخ ابن اثير وطبقات ابن سعد وفي طبقات ابن سعد زيادة انه كتب عمر رض الى بلاد الاسلام ان يصلوا التراويح وقال ابن همام ان ثمانية ركعات سنة مؤكدة وثنتي عشر ركعة مستحبة وما قال بهذا احد اقول ان سنة الخلفاء الراشدين ايضا تكون سنة الشريعة لما في الاصول ان السنة سنة الخلفاء وسنة عليه السلام وقد صح في الحديث عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين فيكون فعل الفاروق الاعظم ايضا سنة ثم قيل ان شرع التراويح اول الليل من سنة عمر رض واقول انه من سنة النبي صلى الله عليه وسلم كما يدل حديث الباب حديث عائشة وجابر وزيد ثم لم يجب بلوغ عشرين ركعة الى صاحب الشريعة ام يكفي فعل عمر ولا يطلب رفعه الى صاحب الشريعة ففي التاتارخانية سأل ابو يوسف ابا حنيفة ان اعلان عمر بعشرين ركعة هل كان له عهد منه عليه السلام قال ابو حنيفة ما كان عمر مبتدعا اي لعله يكون له عهد فدل على ان عشرين ركعة لا بد من ان يكون لها اصل منه عليه السلام وان لم يبلغنا بالاسناد القوي وعندي انه يمكن ان يكون عمر رض نقل عشرا الى عشرين بتخفيف القراءة وتضعيف الركعات وليعلم ان التراويح في عهد عمر رض تروى بخمس صفات اربعة منها ثابتة بالاسانيد القوية منها انه صلى احدى عشرة ركعة ومنها انه صلى ثلث عشرة ركعة ومنها احدى وعشرين ركعة ومنها ثلث وعشرين ركعة واما احدى واربعون ركعة فيجيء الكلام فيه واما الاولى والثانية والرابعة فمذكورة في موطا مالك ص ... ثم استقر الامر على عشرين ركعة ثم الصفة الاولى ففيها تكون التراويح ثمان ركعات وثلث ركعات الوتر وفي الثانية عشر ركعات تراويح وثلث ركعات الوتر واما الصفة الثالثة فظاهرها اليسر الى مسئلة الوتر بها تشير الى ان الوتر ركعة واقول لعل التراويح فيها كانت ثماني عشرة ركعة لثبوت الوتر عن الفاروق ثلث ركعات بتسليمة واحدة ويؤيد ما قلت ما في قيام الليل لمحمد بن نصر ان معاذ بن الحارث القاري صلى ثمانية عشر شفعا وزعم الناس انه صلى ستة وثلثين ركعة وزعموا ان شفعا تميز واقول انه حال لا تميز وانه صلى ثمانية عشر ركعة شفعا شفعا وفي البخاري وموطا مالك قال عمر والتي تنامون عنها خير مما تقومون الخ وكذا في موطا مالك نعمت البدعة هذه الخ فقال الحافظ هذا تصريح منه بان الصلوة آخر الليل افضل من اوله الخ

[1] قوله لو نفلتنا بقية ليلتنا اي زدتنا من صلوة النافلة ۱۲ دري عفي عنه كما في السنن الكبرى للبيهقي وقيام الليل لمحمد بن نصر ۱۲ عفي في الصحيحين ان صلوته عليه السلام بالليل في رمضان احد عشر ركعة وفي ابن حبان ثلثة عشر ركعة وسنده قوي ـ رواه البيهقي ايضا في السنن الكبرى ووجه الضعف ان في سنده ابراهيم بن ابي شيبة جد ابي بكر بن ابي شيبة ۱۲ (التوكب الجلي) لعله قدحت فيه عمل الصحابة بالعشرين في التراويح.

عن ابی هُرَیرَة قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرغب فی قیام رمضان من غیران یأمرهم بعزیمة ویقول من قام رمضان ایمانا واحتسابا غفر له ماتقدم من ذنبه فتوفی رسول الله صلی الله علیه وسلم والامر علی ذلک ثم کان الامر کذلک فی خلافة ابی بکر وصدرًا من خلافة عمر بن الخطاب علی ذلک وفی الباب عن عائشة هذا حدیث صحیح وقد روی هذا الحدیث ایضا عن الزهری عن عروة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم **اٰخر ابواب الصوم واوّل ابواب الحج**

ابواب الحج عن رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب** ماجاء فی حرمة مکة **حدثنا** قتیبة بن سعید نا اللیث بن سعد عن سعید بن ابی سعید المقبری **عن** ابی شُریح العدوی انه قال لعمرو بن سعید وهو یبعث البعوث الی مکة ائذن لی ایها الامیر اُحَدِّثک قولا قام به رسول الله صلی الله علیه وسلم الغد من یوم الفتح سمعته اُذُنای ووعاه قلبی وابصرته عینای حین تکلم به انه حمد الله واثنی علیه ثم قال ان مکة حرمها الله ولم یُحَرِّمها الناس ولا یحل لامرءٍ یؤمن بالله والیوم الاٰخر ان یسفک بها دمًا او یَعْضِد بها شجرة فان احدٌ ترخّص لقتال رسول الله صلی الله علیه وسلم فیها فقولوا له ان الله اَذِن لرسوله صلی الله علیه وسلم ولم یأذن لک وانما اَذِن لی فیها ساعة من نهار وقد عادت حرمتها الیوم کحرمتها بالامس ولیُبَلِّغ الشاهد الغائبَ فقیل لابی شُریح ما قال لک عمرو بن سعید قال انا اعلم منک بذلک یا ابا شریح ان الحرم لا یعیذ عاصیا ولا فارًّا بدم ولا فارًّا بخربة **قال** ابوعیسی ویروی بخزیة **وفی** الباب عن ابی هُرَیرة وابن عباس **قال** ابوعیسی حدیث ابی شُرَیح حدیث حسن صحیح وابوشریح الخزاعی اسمه خُوَیلد بن عمرو العدوی الکعبی ومعنی قوله ولا فارا بخربة یعنی جنایة یقول من جنی جنایة او اصاب دما ثم جاء الی الحرم فانه یقام علیه الحدُّ

باب ماجاء فی ثواب الحج والعمرة **حدثنا** قُتَیبة بن سعید ابوسعید الاشج قالا نا ابوخالد الاحمر عن عمرو بن قیس عن عاصم عن شقیق **عن** عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تابعوا بین الحج والعمرة فانهما ینفیان الفقر والذنوب کما ینفی الکیر خبث الحدید والذهب والفضة ولیس للحجّة المبرورة ثواب الا الجنة **وفی** الباب عن عمر وعامر بن ربیعة وابی هریرة وعبد الله بن حُبشی وام سلمة وجابر **قال** ابوعیسی حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح غریب من حدیث عبد الله بن مسعود **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عُیَینة عن منصور عن ابی حازم **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حج فلم یرفُث ولم یفسق غفر له ما تقدّم من ذنبه **قال** ابوعیسی حدیث ابی هُرَیرة حدیث حسن صحیح وابوحازم کوفی وهو الاشجعی واسمه سلمان مولی عزّة الاشجعیة

باب ماجاء من التغلیظ فی ترک الحج **حدثنا** محمد بن یحیی القطعی البصری نا مسلم بن ابراهیم نا هلال بن عبد الله مولی ربیعة بن عمرو بن مسلم الباهلی نا ابواسحٰق الهمدانی عن الحارث **عن** علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ملک زادًا وراحلة تُبَلِّغه الی بیت الله ولم یحج فلا علیه ان یموت یهودیا او نصرانیا وذلک ان الله یقول فی کتابه ولله علی الناس حجّ البیت من استطاع الیه سبیلا **قال** ابوعیسی هذا حدیث

واقول انه علیه السلام کان یصلی التراویح اول اللیل ثم الی ما احیانا الی آخر اللیل حتی خافوا الفلاح ای السحر فاذن قول عمر رض یخالف فعله علیه السلام فی الصحیحین وقال الطیبی شارح المشکوٰة ان قول عمر رض عمل به اہل مکة ای کانوا یصلون التراویح آخر اللیل واقول ان مراد قول عمر رض انکم اخرتم النوم آخر اللیل ولو کنتم اطلتم التراویح الی آخر اللیل لکان اولی وافضل ولیترعون من اول اللیل ولا کلفة فی ہذا الشرح اصلا ولا تتوہم ان مراد عمر ان یأتوا بالتہجد ایضا فانه لم یثبت عنه علیه السلام ولا عن الصحابة جمعهم بین التراویح والتہجد واما ما فی موطا مالک ان عمر رضی الله عنه کان یصلی التراویح آخر اللیل فمراده انه اذا لم یصل مع الجماعة اول اللیل واللّٰه اعلم. واما ما فی بعض الروایات مثل ما فی النسائی ثم لم یقم بنا حتی ارتحل الخ فلا یؤخذ بظاهره فان تراویحه علیه السلام ثبت فی عدة رمضان لا فی رمضان واحد وہو المفہوم الخارج من الاحادیث۔ **قوله** علی ما روی عن ابی بن کعب الخ اقول لا یصح ظاہر عبارة الترمذی ہذه اصلا اللهم الا ان یتاول فیه بانه یذکر مبنی من قال بعشرین رکعة واما وجه عدم استقامة قوله فہو ان ابی بن کعب کان امام الناس فی عہد عمر رض وکذلک کان امام النسوان تمیم الداری وکان معاذ بن الحارث ایضا امامہم فی ما بعد عہد خلافة عمر رض واما امامته فی عہد خلافة عمر رض ودة فیما اولم اجد فی ذخیرة الحدیث روایة لا ضعیفة ولا قویة تدل علی صلوٰة ابی بن کعب احدی واربعین رکعة ولم ارحافظا من حفاظ الحدیث اعل کلام الترمذی بہذا العلم مالقول فیه

قوله مع الامام الخ اختلف الحنفیة فی ان الافضل التراویح فی البیت او فی المسجد فمتقدموا الی افضلیة التراویح فی البیت[عه] وقال الطحاوی فی معانی الآثار ص ٢٠٦ ج ١. وذلک ہو الصحیح الصواب وکان عمر ایضا یصلی فی البیت کما فی موطا مالک ص ٤٠، خرجت مع عمر فوجدنا الناس الخ فدل علی ان عمر رض لم یکن شریکا فیہم واتی الطحاوی باٰثار السلف علی ہذا وثبت ان اکثر حفاظ القرآن من السلف کانوا یصلون التراویح فی البیوت وقال المتاخرون ویأتی کل واحد فی المسجد فان الناس لعلهم یترکون التراویح فی ہذه الصورة لضعف التدین لانه اذا ابتلی ببلیتین یختار اہونہما وکذا ینبغی فی ہذا الزمان فان الفتیا تختلف باختلاف الازمنة؛

ابواب الحج الحج فی اللغة قصد الشیٔ العظیم الفخیم قیل انه فرض فی السنة السادسة بعد الہجرة وقیل فی السنة التاسعة ویرد علی اہل المقالة الاولی انه علیه السلام لم یحج حین وجب علیه فی السادسة ولہم ان یقولوا لانه لا یجب الا اداء فی الفور **باب** ماجاء فی حرم مکة. قال الحجازیون ان المدینة حرم مثل حرم مکة واما حکم الجزاء فی حرم مدینة فقیل جزاء صید مثل جزاء صید حرم مکة وقیل ان الرجل یسلب شیئا به وقال ابوحنیفة لیس حرم مدینة مثل حرم مکة واما حرم مکة ففیه مسئلتان احدہما قطع شجرة حرم مکة والضابطة عند ابی حنیفة ان لزوم الجزاء انما ہو بقطع شجرة نابتة بنفسها لا منبتة ولا من جنس المنبتة ولا یکون جافة ولا منکرة

[عه] ہکذا عن ابی یوسف کما فی الطحاوی وثبت عن علی کرم الله وجہه الامامة فی المسجد ایضا وتفصیل ادلة المتقدمین مع اجوبة متمسک المتاخرین مذکور فی معانی الآثار ص ٢٠٦ ج ١ - ١٢

(التؤلبالحلی م) سه قلت فی ظاہره دلالة علی ان مکة فتحت عنوة -

---

[1] **قوله** یبعث البعوث ای یرسل الجیش لقتال عبد الله بن الزبیر سنة احدی وستین وکان عمرو امیر المدینة من جہة یزید بن معویة فکتب الیه ان یوجه الی ابن الزبیر جیشا لانه امتنع عن بیعته واقام بمکة ١٢ مجمع [2] **قوله** ویروی بخزیة بالزاء المنقوطة والتحتیة فیجوز ان یکون بکسر الخاء وفتحها فبالکسر الشیٔ الذی یستحیی منه وہو الہوان --- وبالفتح الفعلة الواحدة فیہا کذا فی الجامع ١٢ [3] **قوله** ولا فارا بخربة بفتح المعجمة وسکون الراء المہملة بالموحدة اصلہا العیب والمراد بہا السرقة والجنایة وبضم خاء ای ای فساد واجاب عمرو بکلام ظاہره حق ولکن اراد به الباطل فان ابن الزبیر لم یرتکب امرًا یجب علیه فیه شیٔ بل ہو اولی بالخلافة من یزید لانه صحابی لو بیع قبله ١٢ کذا فی مجمع البحار [4] **قوله** کما ینفی الکیر بکسر الکاف کیر الحداد وہو المبنی من الطین وقیل زق ینفخ به النار والمبنی من الطین الکور ١٢ ج [5] **قوله** للحجة المبرورة قیل المراد بہا المقبول وقیل الذی لا یخالطه شیٔ من الاثم ورجحه النودی وقال القرطبی الاقوال فی تفسیره متقاربة المعنی وحاصلہا انه الحج الذی وفیت احکامه علی الوجه الاکمل کذا قال السیوطی فی التوشیح ١٢ [6] **قوله** فلا علیه ان یموت یہودیا او نصرانیا ای لا تفاوت حال موته یہودیا او نصرانیا بل ہی سواء فی کفران النعمة ومزید کذا فی المجمع ١٢ وذلک لان الیہود والنصاری لا یعتقدون الحج ١٢

قوت المغتذی

(ابواب الحج)

(ولا فارا بخربة) بمعجمة فراء فموحدة کرحمة بالمشہور وحکی به المصنف کفرقة قال تعو وارده غلط ویروایة بزای معجمة کسدرة ای الشیٔ یخزی ویستحیی من فعلہ او بجنایة او لفساد فی الدین (تابعوا بین الحج والعمرة) ای اتبعوا احدہما الاٰخر نا محمد بن یحیی القطعی نا مسلم بن ابراہیم نا ہلال بن عبد الله مولی ربیعة بن عمرو بن مسلم الباہلی نا ابواسحٰق الہمدانی عن الحارث عن علی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من ملک زادا وراحلة تبلغه الی بیت الله ولم یحج فلا علیه ان یموت یہودیا او نصرانیا) ہذه اورده ابن الجوزی بالموضوعات فکیف یصغر به صح وقد اخرجه ت بسیاق معه وقال ان کل حدیث بکتابه معمول به الا حدیثین وقال والحدیث مؤول اما علی من یستحیل ترکه ولا یعتقد وجوبه وقال ج ہذا الحدیث له طرق مرفوعة ومرسلة وموقوفة فاذا انضم بعضہا لبعض علم ان له اصلا فیحمل علی من استحل ترکه وتبین به خطاء من ادعی وضعه وقد بسطت به کلاما بمختصر الموضوعات وبالتعقبات وقال حق الحدیث خرج مخرج تحذیر وتخویف من ترکه مع قدرته کقوله لیس بمؤمن من فعل کذا ولیس منا من فعل کذا واراد من استحق ترکه مع قدرته

غریب لانعرفه الا من هذا الوجه وفی اسناده مقال وهلال بن عبد الله مجهول والحارث یُضَعَّف فی الحدیث **باب** ماجاء فی ایجاب الحج بالزاد والراحلة **حدثنا** یوسف بن عیسی نا وکیع نا ابراهیم بن یزید عن محمد بن عبّاد بن جعفر **عن** ابن عمر قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال یارسول الله ما یوجب الحج قال الزاد والراحلة **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن والعمل علیه عند اهل العلم ان الرجل اذا ملک زادا وراحلة وجب علیه الحج وابراهیم بن یزید هو الخُوزی المکی قد تکلم فیه بعض اهل العلم من قبل حفظه **باب** ماجاء کم فُرِضَ الحجُّ **حدثنا** ابو سعید الاشج نا منصور بن وردان کوفی عن علی بن عبد الاعلی عن ابیه عن ابی البختری **عن** علی بن ابی طالب قال لما نزلت ولله علی الناس حج البیت من استطاع الیه سبیلا قالوا یارسول الله افی کل عام فسکت فقالوا یارسول الله افی کل عام قال لا ولو قلتُ نعم لوجبت فانزل الله تعالی یایها الذین اٰمنوا لاتسألوا عن اشیاء ان تبد لکم تسؤکم **وفی** الباب عن ابن عباس وابی هریرة **قال** ابو عیسی حدیث علی حدیث حسن غریب من هذا الوجه واسم ابی البَختری سعید بن ابی عمران وهو سعید بن فیروز **باب** ماجاء کم حج النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد نا زید بن حباب عن سفیان عن جعفر بن محمد عن ابیه **عن** جابر بن عبد الله ان النبی صلی الله علیه وسلم حج ثلث حجج حجتین قبل ان یهاجر وحجة بعد ما هاجر معها عمرة فساق ثلثة وستین بدنة وجاء علی من الیمن ببقیتها فیها جمل لابی جهل فی انفه بُرة من فضة فنحرها فامر رسول الله صلی الله علیه وسلم من کل بدنة ببضعة فطُبخت فشرب من مرقها **قال** ابو عیسی هذا حدیث غریب من حدیث سفیان لانعرفه الا من حدیث زید بن حباب ورأیت عبد الله ابن عبد الرحمن روی هذا الحدیث فی کتبه عن عبد الله بن ابی زیاد وسألت محمدا عن هذا فلم یعرفه من حدیث الثوری عن جعفر عن ابیه عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم ورأیته لا یعد هذا الحدیث محفوظا وقال انما یروی عن الثوری عن ابی اسحق عن مجاهد مرسلا **حدثنا** اسحق بن منصور نا حَبّان بن هلال نا همام نا قتادة قال قلت لانس بن مالک کم حج النبی صلی الله علیه وسلم قال حجة واحدة واعتمر اربع عُمَرٍ عمرة فی ذی القعدة وعُمرة الحدیبیة وعمرة مع حجته وعمرة الجِعْرانة اذ قسم غنیمة حُنَین **قال** ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وحَبّان بن هلال ابو حبیب البصری هو جلیل ثقة وثقه یحیی بن سعید القطان **باب** ماجاء کم اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قُتَیبَة نا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن عکرمة **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اعتمر اربع عمر عمرة الحُدَیبیّة وعمرة الثانیة من قابل عمرة القصاص فی ذی القعدة وعمرة الثالثة من الجِعرانة والرابعة التی مع حجّته **وفی** الباب عن انس وعبد الله بن عمرو وابن عمر **قال** ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث غریب وروی ابن عُیَیْنَة هذا الحدیث عن عمرو بن دینار عن عکرمة ان النبی صلی الله علیه وسلم اعتمر اربع عمر ولم یذکر فیه عن ابن عباس **حدثنا** بذلک سعید بن عبد الرحمن المخزومی نا سفین بن عُیَیْنَة عن عمرو بن دینار **عن** عِکرمة عن النبی صلی الله علیه وسلم فذکر نحوه **باب** ماجاء فی ای موضع احرم النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفین بن عُیَیْنَة عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر بن عبد الله قال لما اراد النبی صلی الله علیه وسلم الحج اذن فی الناس فاجتمعوا فلما اتی البیداء احرم **وفی** الباب عن ابن عمر وانس والمسور بن مخرمة **قال** ابو عیسی حدیث جابر حدیث

ولا اذخر ولا حشیشا وثانیهما ان الملتجی بالحرم ان جنی فی مادون النفس فی خارج الحرم والتجأ بالحرم فلا یامنه الحرم لان الاطراف جاریة منزلة الاموال فیقتص بخلاف الحدود ومن سرق ثم التجأ بالحرم واما الذی قتل النفس خارج الحرم ثم لجأ الیه فلا یتعرض له ولا یرزق الماء والطعام لیلجأ الی الخروج وان فعل شیئا من ذلک فی الحرم یقام علیه فی نسخة الشیخ البنوری نور الله مرقده وقال الحجازیون ان الفار بدم لا یعیذه الحرم الخ ---- ویتعرض لحدیث الباب لابی حنیفة فی هذه المسئلة. **قوله** ساعة من نهار الخ فی مسند احمد ان تلک الساعة من الصبح الی العصر. **قوله** عادت حرمتها الخ هذه الحرمة الی ابد الاباد. **قوله** عمرو بن سعید الخ لا یتمسک بقوله هذا فانه عامل یزید ویزید فاسق بلا ریب فی شرح الفقه الاکبر لملا علی القاری روی عن احمد بن حنبل ان یزید کافر وکان عمرو بن سعید جمع العساکر لیکر علی ابن الزبیر معاونا لیزید علی عبد الله بن الزبیر وفی تذکرة ابن سعید هذا ان رجلا اشتراه النبی صلی الله علیه وسلم من عبده واعتقه وکان لهذا المعتق حفید فدعاه عمرو بن سعید وسأله لمن انت المولی قال انا مولی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقام علیه عمرو بسوطه وضربه ثم دعاه بعد مدة وسأله کما کان سئل فاجاب بما کان اجاب فقام علیه بالسوط فاذا کان حال هذا الرجل هذا فکیف یستدل بقوله. **قوله** انا اعلم منک الخ کلامه هذا کذب لان ابا شریح یروی خطبته علیه السلام لفظا لفظا وانه صحابی وکیف یبلغ عمرو بن سعید مرتبته فلا یمکن الاحتجاج بقوله. **قوله** عاصیا الخ لم یکن عبد الله بن الزبیر عاصیا عیاذا بالله ولا فارا بدم ولا فارا بخزیة والخربة سرقة الابل ثم استعمل فی الجنایة مطلقا. **باب** ماجاء فی ثواب الحج والعمرة. قال صاحب البحر ان الحج مکفر السیئات وللکبائر ایضا ---- الکیر الزق والکور موضع ایقاد الفحم وقیل بالعکس وقیل لا فرق. **قوله** الحج المبرور الخ قالوا ان الحج المبرور ما سلم عن الجنایات **قوله** ولم یرفث الخ الکلام الفحش فی حضور النسوان. **قوله** حدیث حسن الخ حسن الترمذی حدیث ابراهیم بن یزید وهو متکلم فیه عند الاکثر ولذا قیل ان تحسین الترمذی لین ولعله تحسین الحدیث نظرا الی متابعاته وشواهده وحدیث الباب تنهی عن الفسق فی الحج والحال ان الفسق منهی عنه فی کل حال والوجه ان فی الحج زیادة تاکید فی النهی عن الفسق والفسق الفتق وفی الاصطلاح المعصیة (ف) التاء فی الراحلة لیست تاء التانیث بل تاء النقل وقال ابن قتیبة امام اللغة وغریب الحدیث ان الراحلة لا یستعمل الا فی الانثی **باب** کم فرض الحج اتفقوا علی ان الفرض حجة واحدة فی العمر. **قوله** البختری الخ بفتح الباء وسکون الخاء المعجمة واما البحتری بضم الباء وسکون الحاء المهملة فشاعر اسلامی مشهور. **قوله** قلت نعم لوجبت الخ ولیعلم ان الفرض والحرام یثبت بالحدیث ایضا کما یدل حدیث الباب بل یثبتان بالقیاس ایضا واما التعریف بانه ما ثبت بدلیل قطعی لاشبهة فیه نحو ما ثبت بالکتاب لیس هذا تعریف ما ثبت بالحدیث او القیاس **باب** ماجاء کم حج النبی صلی الله علیه وسلم. حجته علیه السلام بعد الهجرة الی المدینة واحدة واما قبل الهجرة وبعد النبوة فواحدة ایضا واما قبل النبوة فالحج ثابتة بدون تعیین العدد کما یقول صحابی ان النبی صلی الله علیه وسلم رأیته قبل البعثة قائما بعرفات حین کنت اطلب ناقة لی فقدت ولعل عمله علیه السلام هذا کان عملا بالفطرة فانه کان القریش یحجون کل عام وکانوا یقفون بمزدلفة ولا یخرجون الی العرفات وکان سائر العرب یذهب الی العرفات. **قوله** معها عمرة الخ روایة الباب عن جابر تدل صراحة علی کونه علیه السلام قارنا وهذا یاتینا عنقریب. **قوله** ثلثة وستین بدنة الخ وسر هذا ما ذکروا ان عمره علیه السلام کان ثلثة وستین سنة وکان علی رضی الله عنه جاء بسبع وثلثین ابلا من الیمن وذبح منها علی رض ثلثین وثلثین بدنة وقیل ان عمره فی ذلک الحین کان ثلثین وثلثین سنة وخمسة منها ذبحها النبی صلی الله علیه وسلم وکان کل ابل یسعی الی النبی صلی الله علیه وسلم لیذبحه وهذا من المعجزات وفی روایة ابی داؤد انه علیه السلام ذبح خمسة ابل ولم یعرض المحدثون الی اعلاله وعندی لا تعل بل یقال انه علیه السلام ذبح ثلثة وستین فی مجلس وخمسة فی مجلس آخر فلا تنافی. **قوله** فشرب من مرقها الخ هذا یدل صراحة علی انه علیه السلام کان قارنا لانه لا یجوز للمهدی ان یاکل من دم الجنایة ولیفید هذا فی ان دم القران والتمتع دم شکر ویجوز له اکله لا دم جبر کما قال الشافعی وقال انه لا یجوز له ان یاکل من دم الجبر **قوله** اربع عمرات الخ ثلث عمرات کانت فی ذی القعدة مع احرامها وافعالها واما عمرة حجة الوداع فکان احرامها فی ذی القعدة وافعالها فی ذی الحجة. **باب** ماجاء کم اعتمر النبی صلی الله علیه وسلم. خرج النبی صلی الله علیه وسلم معتمرا عام الحدیبیة فاحصر عنها فذبح الهدی ثمه وحلق واحل ثم قال الاحناف من احرم بالعمرة فاحصر یهدی ویذبح ویقضی عاما مقبلا وقال الحجازیون لا قضاء فی العذر السماوی اذا احصر به واما مامر من الشافعی من ان الحج والعمرة یلزم بالشروع ولو نفلا فذلک حکم اذا شرع فیها ثم قال العراقیون ان عمرة القضاء انما سمیت بعمرة القضاء لانها قضاء ما حل عنها عاما ماضیا وقال الحجازیون ان التسمیة بعمرة القضاء انما هی لوقوع القضاء ای الصلح فیها فالقضاء بمعنی المصالحة و

۱؎ قوله بقیتها ای بقیة البدنة التی نحرها النبی صلی الله علیه وسلم بنفسه الشریفة او علی رضی الله عنه من جانبه وکانت بلغت مائة ۱۲ ۲؎ البرة حلقة تکون فی انف البعیر یشد فیها الزمام ۱۲ ۳؎ مرق (شوربا) ۱۲ اخراج النکتة فی شربه صلی الله علیه وسلم من مرقها دون الاکل من اللحم لان ما فی المرق من الجمیع لما خرج من البضعات کلها ۱۲ س ۴؎ الجعرانة موضع قریب مکة وفی المغنی هی بکسر جیم وسکون عین وخفة راء عند المحققین وبکسر عین وشدة راء عند اکثرهم ۱۲ ۵؎ الاحرام مصدر احرم الرجل یحرم احراما اذا اهل بالحج والعمرة ۱۲ ج **قوت المغتذی**: ... بُرَة بضم موحدة وفتح راء مخففة فیها والحلقة بانف البعیر (من فضة) للبیهقی من ذهب ۔

حسن صحیح **حدثنا** قتیبة بن سعید نا حاتم بن اسمٰعیل عن موسٰی بن عقبة عن سالم بن عبد الله بن عمر **عن** ابن عمر قال البیداء[1] التی تکذبون فیها علی رسول الله صلی الله علیه وسلم والله ما اهل رسول الله صلی الله علیه وسلم الا من عند المسجد من عند الشجرة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** متی احرم النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** قتیبة بن سعید نا عبد السلام بن حرب عن خصیف عن سعید ابن جبیر **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم اهل فی دُبُر الصلوٰة **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب لا نعرف احدا رواه غیر عبد السلام ابن حرب هو الذی یستحبه اهل العلم ان یحرم الرجل فی دبر الصلوٰة **باب ما جاء** فی افراد الحج **حدثنا** ابو مُصعب قراءة عن مالک بن انس عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم افرد الحج **وفی** الباب عن جابر وابن عمر **قال** ابو عیسٰی حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **و**العمل علی هذا عند بعض اهل العلم **وروی** عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم افرد الحج[2] وافرد ابو بکر وعمر وعثمان **حدثنا** بذلک قتیبة نا عبد الله بن نافع الصائغ عن عُبَید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر بهذا **قال** ابو عیسٰی قال الثوری ان افردت الحج فحسن وان قرنت فحسن وان تمتعت فحسن **وقال** الشافعی مثله وقال احبّ الینا الافراد ثم التمتع[3] ثم القران **باب** ماجاء فی الجمع بین الحج والعمرة **حدثنا** قتیبة نا حماد بن زید عن حمید **عن** انس قال سمعت النبی صلی الله علیه وسلم یقول لبیک بعمرة وحجة **وفی** الباب عن عمر وعمران بن حصین **قال** ابو عیسٰی حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا واختاره من اهل الکوفة وغیرهم **باب ما جاء** فی التمتع **حدثنا** قتیبة بن سعید عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث ابن نوفل انه **سمع** سعد بن ابی وقاص والضحاک بن قیس وهما یذکران التمتع بالعمرة الی الحج فقال الضحاک بن قیس لا یصنع ذلک الا من جهل امر الله تعالی فقال سعد بئس ما قلت یا ابن اخی فقال الضحاک فان عمر بن الخطاب قد نهی عن ذلک فقال سعد قد صنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم وصنعناها معه هذا حدیث صحیح **حدثنا** عبد بن حُمَید اخبرنی یعقوب بن ابراهیم بن سعد نا ابی عن صالح ابن کیسان عن ابن شهاب ان سالم بن عبد الله حدثه **انه** سمع رجلا من اهل الشام وهو یسأل عبد الله بن عمر عن التمتع بالعمرة الی الحج فقال عبد الله بن عمر هی حلال فقال الشامی ان اباک قد نهی عنها فقال عبد الله بن عمر أرأیت ان کان ابی نهی عنها وصنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم أمر ابی یُتَّبَع ام امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال الرجل بل امر رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال لقد صنعها رسول الله صلی الله علیه وسلم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** ابو موسٰی محمد بن المثنی نا عبد الله بن ادریس عن لیث عن طاؤس **عن** ابن عباس قال تمتع[4] رسول الله صلی الله علیه وسلم وابو بکر وعمر وعثمان واول من نهی عنه معاویة **وفی** الباب عن علی وعثمان وجابر وسعد واسماء بنت ابی بکر وابن عمر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن واختار قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم التمتع بالعمرة والتمتع ان یدخل الرجل بعمرة فی اشهر الحج ثم یقیم حتی یحج فهو متمتع وعلیه دم ما استیسر من الهدی فمن لم یجد صیام ثلٰثة ایام فی الحج وسبعة اذا رجع الی اهله ویستحب للمتمتع اذا صام ثلٰثة ایام فی الحج ان یصوم فی العشر ویکون اٰخرها یوم عرفة فان لم یصم فی العشر صام ایام التشریق فی قول بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابن عمر وعائشة وبه یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا یصوم ایام التشریق وهو قول اهل الکوفة **قال** ابو عیسٰی واهل الحدیث یختارون التمتع بالعمرة فی الحج وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء** فی التلبیة **حدثنا** احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال کان تلبیة النبی صلی الله علیه وسلم لبیک[5] اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر انه اهل فانطلق یهل یقول لبیک اللهم لبیک لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک قال وکان عبد الله بن عمر یقول هذه تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم وکان یزید من عنده فی اثر تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم لبیک[6] لبیک وسعدیک والخیر فی یدیک لبیک والرغبٰی[7] الیک والعمل هذا حدیث صحیح **قال** ابو عیسٰی **وفی** الباب عن ابن مسعود وجابر وعائشة وابن عباس وابی هریرة **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علیه عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق وقال الشافعی فان زاد زائد فی التلبیة شیئا من تعظیم الله فلا باس ان شاء الله واحبّ الی ان یقتصر علی تلبیة رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** الشافعی وانما قلنا لا باس بزیادة تعظیم الله فیها لما جاء عن ابن عمر وهو حفظ التلبیة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم زاد ابن عمر فی تلبیته من قبله لبیک والرغبٰی الیک والعمل[8] **باب ما جاء** فی فضل التلبیة والنحر **حدثنا**

ویفیدہم ما فی البخاری انه علیه السلام قاضاہم الخ ای صالحہم قوله عمرة القصاص الخ الصحیح عمرة القضاء وکانت فی السنة السابعة قوله الجعرانة الخ ہذہ العمرة وقعت بعد الرجوع من حنین فی السنة الثامنة فالتام من العمرات ثلٰثة ولم یخرج النبی صلی الله علیه وسلم فی السنة التاسعة بل جعل ابا بکر رض امیر موسم الحج باب ما جاء من ای موضع

[1] قوله البیداء وہی البریة والمراد بہہنا موضع مخصوص بین مکة والمدینة والصحابة اختلفوا فی موضع احرامه صلی الله علیه وسلم وسبب الاختلاف ما رواه ابو داؤد عن سعید بن جبیر قال قلت لابن عباس عجبت لاختلاف اصحاب رسول الله صلعم فی اہلال حین اوجب فقال انی لاعلم الناس بذلک انہا انما کانت من رسول الله صلعم حجة واحدة فمن ہناک اختلفوا اخرج رسول الله صلی الله علیه وسلم حاجا فلما صلی فی مسجد ذی الحلیفة رکعتیه اوجب فی مجلسه فاہل بالحج حین فرغ من رکعتیه فسمع ذلک منه اقوام فحفظته عنه ثم رکب فلما استقلت به ناقته اہل وادرک ذلک منه اقوام وذلک ان الناس انما کانوا یاتون ارسالا فسمعوه حین استقلت به ناقته یہل فقالوا انما اہل حین استقلت به ناقته ثم مضی فلما علا علی شرف البیداء اہل وادرک ذلک منه اقوام فقالوا انما اہل حین علا علی شرف البیداء وایم الله لقد وجب فی مصلاه واہل حین استقلت به ناقته واہل حین علا علی شرف البیداء کذا اورده فی التیسیر۔ [2] قوله قال الشاہ ولی الله المحدث الدہلوی فی المسوی شرح الموطا التحقیق فی ہذہ المسئلة ان الصحابة لم یختلفوا فی حکایة ما شاہدوه من افعال النبی صلی الله علیه وسلم من انه احرم من ذی الحلیفة وطاف اول ما قدم وسعی بین الصفا والمروة ثم خرج یوم الترویة الی منی ثم وقف بعرفات ثم بات بمزدلفة ووقف بالمشعر الحرام ثم رجع الی منی ورمی ونحر وحلق ثم طاف طواف الزیارة ثم رمی الجمار فی الایام الثلٰثة وانما اختلفوا فی التعبیر عما فعل باجتہادہم وآرائہم فقال بعضہم کان ذلک حجا مفردا وکان الطواف الاول للعمرة کانہم سموا طواف القدوم والسعی بعده عمرة وان کان للحج وقال بعضہم وکان ذلک قرانا والقران لا یحتاج الی طوافین وسعیین وہذا الاختلاف فی الاجتہادیات اما انه سعی تارة اخری بعد طواف الزیارة فانه لم یثبت فی الروایات المشہورة بل ثبت عن جابر انه لم یسع بعده انتہی ۱۲ [3] قوله والمعنی ان ہذا یکفی فی الجواب ان کنت من اہل التحقیق دون اہل التقلید ۱۲ شرح موطا لعلی القاری [4] قوله تمتع رسول الله صلی الله علیه وسلم قال النووی قال القاضی عیاض ہو محمول علی التمتع اللغوی وہو القران آخرا ومعناه انه احرم اولا بالحج مفردا ثم احرم بالعمرة فصار قارنا فی آخر امره والقارن ہو المتمتع من حیث اللغة ومن حیث المعنی لانه یرتفق باتحاد المیقات والاحرام والفعل ویتعین ہذا التاویل ہہنا لما قدمناه فی الابواب السابقة من الجمع بین الاحادیث فی ذلک کذا قال الطیبی ۱۲ [5] قوله لبیک اللهم من التلبیة ای اجابتی لک یا رب الب بالمکان ولب اذا اقام به والب علیه اذا لم یفارقه او اتجاہی وقصدی الیک یا رب من داری تلب دارک ای تواجہہا وحسب لباب ای خالص مخلص ۱۲ مجمع البحار [6] قوله لبیک لبیک ظاہره معناه اجبتک اجابة بعد اجابة وکرره للتاکید اواحدہما فی الدنیا والآخر فی الاخری او لبیک ظاہرا ولبیک باطنا قوله وسعدیک ای اساعد طاعتک بعد مساعدة فی خدمتک ۱۲ شرح الموطا [7] قوله والرغبی بالضم مع القصر والرغباء بالفتح مع المد کالنعمی والنعماء معناہما الرغبة کذا فی الجامع ۱۲ [8] قوله والعمل عطف علی الرغبی وخبره محذوف یدل علیه المذکور ومعناه العمل ینتہی الیک وانت المقصود فی العمل وفیه معنی قوله ایاک نعبد وایاک نستعین ۱۲ طیبی (التوالب الحلی) عسه قلت فیه دلیل لقران النبی صلی الله علیه وسلم وکونه افضل ۔

محمد بن رافع نا ابن ابی فُدَیک وثنا اسحٰق بن منصور نا ابن ابی فُدَیک عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن عبد الرحمٰن بن یَربُوع عن ابی بکر الصدیق ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سُئِل ای الحج افضل قال العَجُّ والثَّجُّ **حدثنا** هناد نا اسمٰعیل بن عیاش عن عُمارة بن غَزِیّة عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ما من مسلم یُلَبّی الا لبّی من عن یمینه وشماله من حجر او شجر او مدر حتی ینقطع الارض من ههنا وههنا **حدثنا** الحسن بن محمد الزعفرانی وعبد الرحمٰن بن الاسود ابو عمرو البصری قالا نا عَبِیدة بن حُمَید عن عُمارة بن غَزِیّة عن ابی حازم **عن** سهل بن سعد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث اسمٰعیل بن عیاش **وفی** الباب عن ابن عمر وجابر **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی بکر حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث ابن ابی فدیک عن الضحاک بن عثمان ومحمد بن المنکدر لم یسمع من عبد الرحمٰن بن یَربُوع وقد روی محمد بن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن یربوع عن ابیه غیر هذا الحدیث وروی ابو نُعَیم الطحّان ضِرار بن صُرَد هذا الحدیث عن ابن ابی فُدَیک عن الضحاک بن عثمان عن محمد بن المنکدر عن سعید بن عبد الرحمٰن بن یَربُوع عن ابیه عن ابی بکر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم واخطأ فیه ضرار **قال** ابو عیسٰی سمعت احمد بن الحسن یقول قال احمد بن حنبل من قال فی هذا الحدیث عن محمد بن المنکدر عن ابن عبد الرحمٰن بن یَربُوع عن ابیه فقد اخطأ قال وسمعت محمدا یقول ذکرتُ له حدیث ضرار بن صُرَد عن ابن ابی فُدَیک فقال هو خطأ فقلت قد روی غیره عن ابن ابی فُدَیک ایضا مثل روایته فقال لا شئ انما رووه عن ابن ابی فُدَیک ولم یذکروا فیه عن سعید بن عبد الرحمٰن ورأیته یضعّف ضرار

احرم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ۔ واعلم ان حقیقة الاحرام عندنا لیست النیة فقط بل یجب بها مع ضم القول والفعل وهو ان یسوق الهدی هدی القران او التمتع او دم الجزاء فاذا الحقه صار محرما واما القول فهی التلبیة ولا یجب فی التلبیة ذکر الحج او العمرة فاذن یجوز للقارن ان یذکر الحج او العمرة او کلاهما او لا یذکرهما فی تلبیة ولیحفظ هذا التعمیم فانه یفیدنا ثم السنة فی صیغة التلبیة ما هو فی الحدیث وهو هذا لبیک اللهم لبیک لا شریک لک لبیک ان الحمد والنعمة لک والملک لا شریک لک ۔ ولیسن الوقف فی هذه المواضع الاربعة ویکفی فی التلبیة کل ذکر مشعر بالتعظیم ولا یتادی به السنة واما حقیقة الاحرام عند الشافعیة فمترددة بینها ومضطربة لا یمکن تحدیدها کما اقر به الشیخ عز الدین بن عبد السلام ملک العلماء الشافعی صاحب الشرح علی ابی داؤد فی ثمانین مجلدا ثم الحج فرائضه عندنا ثلثة وقوف عرفة والطواف وهما رکنان والاحرام وهذا شرط واما الواجبات فکثیرة تزید علی عشرین وسائرها سنن وآداب واما عند الشافعیة فالفرائض خمسة تلک الثلثة مع وقوف مزدلفة والسعی بین الصفا والمروة واقروا بالواجبات فی الحج وانکروها فی الصلوٰة ۔ **قوله** احرم بالبیداء الخ قال العراقیون یلبّی بعد رکعتی الطواف فی الفور فی ذلک الموضع وقال الحجازیون یلبّی عند الرکوب والروایات مختلفة فحدیث الباب للحجازیین ولنا ما فی الباب عن ابن عمرؓ ولنا ما فی ابی داؤد ص ۲۴۸ قال ابن عباس ایم اللہ لقد اوجب فی مصلاه واهل حین استقلت به الناقة واهل حین اشرف علی البیداء الخ فحدیث ابن عباس یفید زیادة العلم وهو تثبت فان بعض الروایات تدل علی انه لبّی فی مصلاه وبعضها علی انه لبّی حین رکب الناقة وبعضها علی انه لبّی حین جاء علی شرف البیداء فنقول انه علیه السلام حین لبّی فی مصلاه رآه بعض الصحابة ثم البعض الآخرون حین استقلت الناقة ثم حین جاء علی البیداء وفی هذا روؤه اکثرهم بل جمیعهم وقال الواقدی کان الصحابة قریب سبعین الفا والبیداء موضع مرتفع علی ستة امیال من مدینة فی طریق مکة وفی سند حدیث الباب خصیف وهو متکلم فیه ولعله من رواة الحسان ۔ **قوله** الشجرة الخ اسم بالغلبة لذی الحلیفة علی قریب من ستة امیال من المدینة واما اسمها الیوم فبئر علی ولیس هذا علی امیر المؤمنین بل هذا علی آخر یدوی ۔ **باب** ما جاء فی افراد الحج ۔ واعلم ان الحج والاحرام علی اقسام کثیرة مذکورة فی الفقه احدها العمرة فقط وثانیها الحج فقط وثالثها الحج ثم العمرة بعده وهذه الصورة صورة افراد الحج واما القران فله ایضا اقسام والقران ان یحرم للحج والعمرة من المیقات وهذا اعلی ولو ادخل العمرة علی الحج فی القران فهو مکروه وقسم آخر للقران وهو ان یدخل الحج علی العمرة ثم احرام العمرة واحلالها یدخلان فی احرام الحج واحلاله للقارن الفا ثم قالت الشافعیة بتداخل الافعال ایضا ای تداخل السعی والطواف ایضا فلم یبق الا النیة وقالوا ان تعدد السعی للقارن بدعة ولتعدد السعی للقارن واجب عندنا وکذلک الطواف ولکنهم لم یحکموا بالبدعة علی تعدد الطواف ۔ واختلف فی ان عمرة القارن تصح قبل اشهر الحج ام لا والقوی الصحة واما المتمتع فیشترط فیه ان تکون العمرة فی اشهر الحج ثم التمتع اما ان یکون بسوق الهدی والاخیر فان کان متمتعا بسوق الهدی فلا یتحلل فی الوسط بل یوم النحر وان کان متمتعا بغیر سوق الهدی فیستحل بعد اداء افعال العمرة ثم یهل اهلال الحج وظاهر الهدایة وعامة کتبنا ان التحلل فی الوسط واجب ولکن فی مبسوط شیخ الاسلام خواهر زاده ان التحلل لغیر سوق الهدی ثم الافراد ثم القران وقال ابو حنیفة الافضل القران ثم التمتع ثم الافراد ثم بینها اختلاف فی ان الافراد الافضل من القران هل هو الافراد بالحج فقط او الافراد بالحج ثم العمرة ویسمی هذا افرادا فی الاصطلاح واما الافراد الذی یکون فیه الحج او العمرة فی سفرین فنص محمد فی موطاه علی ان هذا الافراد افضل من القران فانه قال حجة کوفیة وعمرة کوفیة افضل عندنا ثم لمصنفینا کلام فی ان هذا المذکور هو مختار محمد فقط او هو قول الشیخین ایضا ومبنی الاختلاف فی الافضلیة الاختلاف فی حجته علیه السلام فقال الشافعی ومالک انه علیه السلام کان مفردا وقال ابو حنیفة انه کان قارنا وقال احمد بن حنبل انه علیه السلام کان قارنا الا انه تمنی التمتع لغیر سوق الهدی لما فی الصحیحین لو استقبلت من امری ما استدبرت لما سقت الهدی واما اتباع الشافعی فقالوا انه علیه السلام کان قارنا مآلا ای افرد بالحج اولا ثم قارن لرد زعم الجاهلیة من ان العمرة فی اشهر الحج من افجر الفجور وسیاتی کلامنا فی هذا ان شاء اللہ تعالی وانما قال الشافعیة بانه علیه السلام کان قارنا لانه لا یمکن لهم انکاره لسبب وفور الروایات وانما قالوا بالتداخل ای ادخاله علیه السلام العمرة علی الحج والحال ان الروایات الدالة علی قرانه علیه السلام آبیة عن هذا اشد اباء والعجب من الحافظ اشتغال بادخاله علیه السلام العمرة علی الحج وقرانه فی المآل لا من بدء الاحرام واغمض عن کثیر من الروایات ومثل هذا عن مثل هؤلاء الجبال بعید ثم للشافعیة فیما بینهم اختلاف فی ان الافراد الافضل علی القران هو الحج الواحد او الحج وبعده العمرة ولعلهم یفضلون القسم الثانی من الافراد ثم حجته علیه السلام مختلف فیما بین الصحابة فان بعضهم یقول انه علیه السلام کان قارنا وبعضهم انه متمتع وبعضهم انه مفرد بل اختلف الرواة علی صحابی واحد مثل عائشة فانها تقول فی حدیث الباب انه افرد بالحج وفی بعض الروایات عنها تصریح القران انه علیه السلام اعتمر مع حجته وکذلک اختلف علی جابر وغیره واسانید کلها صحاح وحسان وصنف الطحاوی فی حجته علیه السلام ازید من الف ورقة کما فی منهاج النووی شرح مسلم ص ۳۸۶ نقلا عن القاضی عیاض وتکلم فی معانی الآثار فی عدة اوراق وذهل الحافظ فی ادراک مراده فی معانی الآثار فانه نسب الی الطحاوی بانه قائل بادخاله علیه السلام العمرة علی الحج کما تقول الشافعیة واقول ان هذه النسبة خلاف الواقع وخلاف تصریح الطحاوی بانه علیه السلام کان قارنا من اول الامر ولکلام الطحاوی قطعتان الاولی فی الجمع بین روایات الصحابة فی حجته علیه السلام وقال فیه بادخال والقطعة الثانیة فی تحقیق احرامه علیه السلام فی الواقع وصرح فی هذه القطعة بانه علیه السلام کان قارنا من اول الاحرام بدء الامر ثم ۔ قال علماء المذاهب الاربعة منهم الشیخ ابن همام والحافظ ابن حجر وابن قیم وبعض الموالک ان التمتع المذکور فی آیة فمن تمتع بالعمرة الی الحج تمتع لغوی ای تحصیل النفع وهو اداء الامرین فی سفر واحد وهذا اعم من التمتع المصطلح والقران المصطلح وقال البعض ان التمتع الذی نسبه بعض الصحابة الی النبی صلی اللہ علیه وسلم فی الاحادیث ایضا تمتع لغوی وفی التفسیر المظهری للقاضی ثناء اللہ الحنفی صاحب کتاب منار الاحکام فی الحدیث لبیان المذاهب الاربعة وطریقه فی منار الاحکام طرق المحدثین وهو من الکبار المحققین اختار ان الافضل التمتع بغیر سوق الهدی ثم القران ثم التمتع بسوق الهدی ثم الافراد وظنی ان التمتع المذکور فی القرآن لعله مصطلح الفقهاء والیه یشیر الفاظ القرآن فمن تمتع بالعمرة الی الحج الخ واقول فی اختلاف روایات الصحابة فی حجه علیه السلام ان من قال انه علیه السلام کان متمتعا فمراده التمتع اللغوی کما قال بعض العلماء واما اثبات انه علیه السلام کان قارنا فعلینا وذخیرته کثیرة منها ما مر عن جابر فی اول الابواب ومنها ما فی آخر البخاری تصریح انه علیه السلام اعتمر مع حجته الخ الا انه وقع فی غیر موضع الحج ومنها ما فی تنقیح التحقیق لابن عبد الهادی الحنبلی من ستة عشر رجلا الخ فقال انسؓ انی سمعت باذنای تلبیة النبی صلی اللہ علیه وسلم انه لبّی بحج وعمرة وکنت آخذ اللجام ناقته وفی مسلم ص ۴۰۵ عن انسؓ قال سمعت النبی صلی اللہ علیه وسلم یلبّی بالحج والعمرة جمیعا قال بکر فحدثت بذلک ابن عمرؓ فقال لبّی بالحج وحده فلقیت انسا فحدثته بقول ابن عمرؓ فقال انس ما تعدونا الا صبیانا سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم یقول لبیک عمرة وحجا فلا یمکن انکار قرانه اصلا ثم الافراد الذی رواه بعض الصحابة لا یجب اولا الجواب بعد اثبات قرانه علیه السلام لان القران مثبت والافراد نفی والمثبت مقدم علی النفی وقد روی الزیلعی قرانه علیه السلام عن اثنین وعشرین صحابیا والرجل قادر علی ازید منها فجواب الافراد ما لیس لا تبرع فنقول قال بعض الاحناف انه افرد بالحج ای شرع الافراد لانه کان مفردا بنفسه وعندی مراده انه افرد بالحج انه اعتمر وحج باحرام واحد بدون الحلال فی الوسط مثل المتمتع بغیر سوق الهدی فانه یحل فی الوسط ولم یحل النبی صلی اللہ علیه وسلم مثل ما امر اصحابه الذین لم یسوقوا الهدایا فاستنکر الصحابة ان یحلوا ویروحوا الی منی ومذاکیرهم تقطر منیا ووجه استنکاف الصحابة سیأتی عن قریب ویمکن ان یقال فی مانه افرد بالحج وتمتع بالحج وقارن بان اختلاف الصحابة لیس فی احرامه علیه السلام بل الاحرام کان احرام القارن وانما اختلافهم فی تلبیة النبی صلی اللہ علیه وسلم ای لفظها انه ذکر لفظ الحج او الحج والعمرة او غیرهما ولمولانا ههنا لطیفة وهو ان الشافعیة قالوا فی روایة سراقة

۱؎ **قوله** العج رفع الصوت بالتلبیة وغیرها والثج سیلان دم الهدی والاضحیة ۱۲ منه ۲؎ **قوله** او مدر هو طین مستحجر ۱۲ ج ۳؎ **قوله** ضرار بن صرد هو اسم ابی نعیم وفی الجامع ضرار بکسر المعجمة وخفة الراء الاولی ابن صرد بضم الصاد المهملة وفتح الراء والدال المهملة ۱۲ **قوت المغتذی** ۔ العج بفتح عین وشد جیم رفع صوت التلبیة والثج بفتح مثلثة وشد جیم سیلان دماء هدایا وضحایا ۱۲

والمؤلف الحلبی م عنه قلت اسمه سلمان اه ۔

ابن صرد والعج هو رفع الصوت بالتلبية والثج هو نحر البدن **باب ما جاء** في رفع الصوت بالتلبية **حدثنا** احمد بن منيع نا سفين بن عيينة عن عبد الله ابي بكر عن عبد الملك بن ابي بكر بن عبد الرحمن عن خلاد بن السائب **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاني جبرئيل فامرني ان امر اصحابي ان يرفعوا اصواتهم بالاهلال او بالتلبية **قال** ابو عيسى حديث خلاد عن ابيه حديث حسن صحيح وروى بعضهم هذا الحديث عن خلاد بن السائب عن زيد بن خالد عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح هو خلاد بن السائب عن ابيه وهو خلاد بن السائب بن خلاد ابن سويد الانصاري **وفي** الباب عن زيد بن خالد وابي هريرة وابن عباس **باب ما جاء** في الاغتسال عند الاحرام **حدثنا** عبد الله بن ابي زياد نا عبد الله بن يعقوب المدني عن ابن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت **عن** ابيه انه راى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لاهلاله واغتسل **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب وقد استحب بعض اهل العلم الاغتسال عند الاحرام وهو قول الشافعي **باب ما جاء** في مواقيت الاحرام لاهل الآفاق **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر ان رجلا قال من اين نهل يا رسول الله فقال يهل اهل المدينة من ذي الحليفة واهل الشام من الجحفة واهل نجد من قرن قال واهل اليمن من يلملم **وفي** الباب عن ابن عباس وجابر بن عبد الله وعبد الله بن عمرو **قال** ابو عيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح **والعمل على هذا** عند اهل العلم **حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن يزيد بن ابي زياد عن محمد بن علي **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المشرق العقيق **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** في ما لا يجوز للمحرم لبسه **حدثنا** قتيبة نا الليث عن نافع **عن** ابن عمر انه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماذا تأمرنا ان نلبس من الثياب في الحرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا العمائم ولا الخفاف الا ان يكون احد ليست له نعلان فليلبس الخفين ما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا شيئا من الثياب مسه الزعفران ولا الورس ولا تنتقب المرأة الحرام ولا تلبس القفازين **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند اهل العلم **باب ما جاء** في لبس السراويل والخفين للمحرم اذا لم يجد الازار والنعلين **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي البصري نا يزيد بن زريع نا ايوب نا عمرو بن دينار عن جابر بن زيد **عن** ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المحرم اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل واذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين **حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو نحوه **وفي** الباب عن ابن عمر وجابر **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا لم يجد المحرم الازار لبس السراويل واذا لم يجد النعلين لبس الخفين وهو قول احمد **قال** بعضهم على حديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين وهو قول سفيان الثوري والشافعي **باب ما جاء** في الذي يحرم وعليه قميص او جبة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا عبد الله بن ادريس عن عبد الملك بن ابي سليمان عن عطاء **عن** يعلى بن امية قال راى رسول الله صلى الله عليه وسلم اعرابيا قد احرم وعليه جبة فامره ان ينزعها **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفين عن عمرو بن دينار عن عطاء عن صفوان بن يعلى **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه **قال** ابو عيسى وهذا اصح وفي الحديث قصة وهكذا روى قتادة والحجاج ابن ارطاة وغير واحد عن عطاء عن يعلى بن امية والصحيح ما روى عمرو بن دينار وابن جريج عن عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** ما يقتل المحرم من الدواب **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحرم الفارة والعقرب والغراب والحديا والكلب العقور **وفي** الباب عن ابن مسعود وابن عمر وابي هريرة وابي سعيد وابن عباس **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا يزيد بن ابي زياد عن ابن ابي نعم **عن** ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقتل المحرم السبع العادي الكلب العقور والفارة والعقرب والحداة والغراب **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند اهل العلم قالوا المحرم يقتل السبع العادي الكلب هو قول سفين الثوري والشافعي **وقال** الشافعي كل سبع عدى على الناس او على دوابهم فللمحرم قتله **باب ما جاء** في الحجامة للمحرم **حدثنا** قتيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس وعطاء **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم **وفي** الباب عن انس وعبد الله بن بحينة وجابر **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد رخص قوم من اهل العلم في الحجامة للمحرم قالوا لا يحلق شعرا وقال مالك لا يحتجم المحرم الا من ضرورة وقال سفين الثوري والشافعي لا باس ان يحتجم المحرم ولا ينزع شعرا **باب ما جاء** في كراهية تزويج المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل بن علية نا ايوب عن نافع **عن** نبيه بن وهب قال اراد ابن معمر ان ينكح ابنه فبعثني الى ابان بن عثمان وهو امير الموسم فاتيته فقلت ان اخاك يريد ان ينكح ابنه فاحب ان يشهد ذلك فقال لا اراه الا اعرابيا جافيا ان المحرم لا ينكح ولا ينكح او كما قال ثم حدث عن عثمان مثله يرفعه **وفي** الباب عن ابي رافع وميمونة **قال** ابو عيسى حديث عثمان حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض

۱؎ قوله نحر البدن جمع بدنة وهو ما يهدى الى البيت من الابل والبقر وقيل من الابل خاصة ۱۲ ج ۲؎ قوله رفع الصوت بالتلبية قال الشافعي التلبية سنة وليست بشرط لصحة الحج ولا واجبة ولو تركها لا دم عليه لكن فاتته الفضيلة. وقال بعض اصحابنا هي واجبة تجبر بالدم وقال بعضهم هي شرط لصحة الاحرام وقال مالك ليست بواجبة ومن تركها لزمه دم قال الشافعي ومالك ينعقد الحج بالنية بالقلب من غير لفظ وقال ابو حنيفة لا ينعقد الا بانضمام التلبية او سوق الهدي الى النية كذا قال الطيبي ۱۲ ۳؎ قوله تجرد لاهلاله اي تعرى عن ثيابه المخيطة والقميص ۱۲ ۴؎ المواقيت جمع ميقات وهو الوقت المضروب للفعل فالمراد بها هنا الوقت والمكان اللذان يحرم منهما الحاج ۱۲ ۵؎ قوله يهل اهل المدينة الاهلال رفع الصوت بالتلبية عند الدخول في الاحرام ذكره السيوطي ۱۲ ۶؎ قوله من ذي الحليفة بالتصغير وهو موضع قريب المدينة اشتهر الآن ببير علي قوله وبهل اهل الشام اي اذا وردوا من غير طريق المدينة وكذا اهل مصر من الجحفة بضم الجيم وسكون المهملة وهو المسمى برابغ قوله ۷؎ واهل نجد وكذا اهل الطائف ومن حولهم من اهل المشرق من قرن بفتح القاف وسكون موضع مشهور عند اهله كذا ذكره علي القاري في شرح الموطا وفي المجمع ويسمى قرن المنازل وقرن الثعالب ۱۲ ۸؎ قوله البرانس جمع برنس بالضم وهو قلنسوة طويلة او كل ثوب غطى راسه منه دراعة كانت او جبة او ممطر ۱۲ قاموس ۹؎ قوله القفازين بضم القاف وتشديد الفاء وفي آخره زاي شيء تتخذه نساء العرب ويحشى بقطن يغطي كفي المرأة واصابعها وزاد بعضهم وله ازرار على الساعدين كالذي يلبسه حامل البازي ۱۲ شرح موطا للقاري ۱۰؎ قوله خمس فواسق بتنوين الاول وتركه وخمس خبيثين وكثرة ضررهن ۱۲ مجمع ۱۱؎ قوله الفارة بالهمزة وتبدل الفا ويستوي فيه الاهلية والوحشية قوله العقرب وهو معروف والغراب الذي ياكل الجيف وهو الغراب الابقع والحديا تصغير الحداة بكسر الحاء وقصر الدال على وزن عنبة والكلب العقور بفتح العين اي المجنون اخذ له البعض قال جمهور العلماء المراد به كل عاد مفترس غالبا كالسبع والنمر والذئب والفهد ونحوها وقال ابن الهمام اسم الكلب يتناول السباع باسرها كذا في شرح الموطا لعلي القاري ۱۲ ۱۲؎ قوله الاعرابي ساكن البادية وهو موصوف بالجفاء والغلظة لبعده من مجاورة الاكياس ومعاشرة اهل الحضر ۱۲ ج ۱۳؎ قوله قال محمد قد جاء في هذا اختلاف اي في الروايات من الاخبار والآثار فابطل اهل المدينة نكاح المحرم واجاز اهل مكة واهل العراق نكاحه يعني والحكم المعتبر ما عليه الاكثر وروي عن عبد الله بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة بنت الحارث وهو محرم فلا نعلم احدا ينبغي ان يكون اعلم بتزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم ميمونة من ابن عباس وهو ابن اختها فلا نرى بتزوج المحرم باسا ولكن لا يقبل ولا يلمس اي يمتنع عن مقدمات الجماع فضلا عنه حتى يحل اي يخرج عن احرامه وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا محمد وشرحه لعلي القاري و شیخ عبد الحق در ترجمہ مشکوٰۃ آوردہ بدانکہ حدیث ابن عباس وحدیث یزید بن الاصم ہر دو متعارض آمدند حدیث ابن عباس ناطق است بانکہ تزویج میمونہ در حالت احرام بود وحدیث ابن الاصم دلالت دارد بر آنکہ در حالت حل بود واصحاب ما ترجیح کردند حدیث ابن عباس را بر حدیث ابن الاصم زیرا کہ ابن عباس افضل واکمل است در حفظ واتقان وثقہ وحدیث وی متفق علیہ است مانند آنکہ حدیث امیر المؤمنین عثمان رضی اللہ عنہ کہ دال است بر نہی مؤول است بآنکہ مراد آن است کہ نکاح دانکاح از شان محرم ومناسب بحال او نیست کہ مشغول است بکار دیگر ونہی مراد تحریم است وآنکہ حمل کردہ اند شافعیہ حدیث ابن عباس را بر آنکہ ظاہر شد امر تزویج وے در احرام بایں اعتبار گفتہ است تزوج وہو محرم تکلف وبعید است بر آنکہ مراد حل اصلیست کہ قبل الاحرام بود حالانکہ اکثر روایات در آنست کہ حل عارضی بود کہ بعد احرام پیدا شد وبریں تقدیر حدیث ابن الاصم رانیز حمل می توان کرد کہ مراد آنست کہ ظاہر شد امر تزویج وے در حال آنکہ حلال بود انتہی ۱۲ قوت المغتذی :- (اراد ابن معمر) ہو عمرو بن عبید اللہ بن معمر القرشی التیمی (ان ینکح ابنہ) اسمہ طلحہ :- (التواب الجلی) ع قلت وقاس ابو حنیفۃ السراويل على الخفين في القطع سے قلت وفي معناه الذئب للمحرم قلت معناه عند الحنفية العادي ابتداء والقرينة عليه تقييده بالعادي والا فكل السبع والذئب يبتدئ بالاذى فحكمه حكم الكلب فعند الحنفية يجوز قتل الذئب

اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم عمر بن الخطاب وعلی بن ابی طالب وابن عمر وھو قول بعض فقہاء التابعین وبہ یقول مالک والشافعی واحمد واسحٰق لایرون ان یتزوج المحرم وقالوا
ان نکح نکاحہ باطل **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن مطر الوراق عن ربیعۃ بن ابی عبد الرحمٰن عن سلیمان بن یسار **عن** ابی رافع قال تزوج رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم
میمونۃ وھو حلال وبنی بہا وھو حلال وکنت انا الرسول فیما بینہما **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن ولا نعلم احدا اسندہ غیر حماد بن زید عن مطر الوراق عن ربیعۃ وروی
مالک بن انس عن ربیعۃ عن سلیمان بن یسار ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو حلال رواہ مالک مرسلا ورواہ ایضا سلیمان بن بلال عن ربیعۃ مرسلا
قال ابو عیسٰی وروی عن یزید بن الاصم عن میمونۃ قالت تزوجنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وھو حلال وروی بعضہم عن یزید بن الاصم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
تزوج میمونۃ وھو حلال **قال** ابو عیسٰی ویزید بن الاصم ھو ابن اخت میمونۃ **باب ماجاء** فی الرخصۃ فی ذلک **حدثنا** حمید بن مسعدۃ نا سفیان بن حبیب عن ھشام
بن حسان عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم **وفی** الباب عن عائشۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح و
العمل علی ھذا عند بعض اھل العلم وبہ یقول سفیان الثوری واھل الکوفۃ **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم تزوج میمونۃ وھو محرم **حدثنا** قتیبۃ نا داؤد بن عبد الرحمٰن العطار عن عمرو بن دینار قال سمعت ابا الشعثاء یحدث **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
تزوج میمونۃ وھو محرم **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث صحیح وابو الشعثاء اسمہ جابر بن زید واختلفوا فی تزویج النبی صلی اللہ علیہ وسلم میمونۃ لان النبی صلی اللہ علیہ وسلم تزوجہا
فی طریق مکۃ فقال بعضہم تزوجہا حلالا و ظہر امر تزویجہا وھو محرم ثم بنی بہا وھو حلال بسرف فی طریق مکۃ وماتت میمونۃ بسرف حیث بنی بہا رسول اللہ
بکر الراء موضع من مکۃ علی عشرۃ امیال ١٢ ج

ابن مالک ان العمرۃ دخل فی الحج الخ ان المراد بہ ان افعال العمرۃ دخلت فی افعال الحج فینبغی لنا ان نقول فی افرد بالحج الخ ای جعل الحج والعمرۃ سفرہ المفرد اوسیاتی شیء آخر وہو ان ابن الہمام کان یقول ان المکی لا یجوز لہ العمرۃ فی اشہر الحج
اراد الحج من عامہ لا دہذا خلاف الاحناف فانہم یقولون ان من اراد الحج من اہل مکۃ لا یجوز لہ العمرۃ فی اشہر الحج ولا یجوز للآفاقی فی خمسۃ ایام وہی التاسع والعاشر والحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر وذکر بحثہ فی فتح
القدیر ودعواہ ان زعم عدم جواز العمرۃ فی اشہر الحج لم یکن محض زعم الجاہلیۃ بل کان ملۃ ابراہیم علیہ السلام ثم صار جائزا فی الشریعۃ الغراء للآفاقی واما المکی فالنہی فی حقہ باق فانہ لا یجوز لہ القران والتمتع۔ ثم فی ہوامش فتح
القدیر انہ رجع عن تحقیقہ ہذا بعد خمسۃ وثلثین سنۃ ثم ہذہ الحاشیۃ فی کتب ہذا العصر فی بعض النسخ مفقودۃ وفی بعضہا فی الہوامش کما کانت وفی بعضہا فی حرض الکتاب ثم تردد ابن الہمام فی التمتع والقران للمکی انہما غیر جائز ان
فقط او باطلان ایضا وقال ابن عابدین ان القران صحیح ومکروہ تحریما والتمتع باطل اقول الصواب الی ابن عابدین فان الوجہ یساعدہ وہو ان الامام رح جعل التمتع للقران وقال الشافعی ان المکی یجوز لہ القران والتمتع و
لکنہ لا دم علیہ واختلف الشافعی وابو حنیفۃ فی تفسیر آیۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری المسجد الحرام الخ قال الشافعی ان المشار الیہ بذلک ہو الدم وقال ابو حنیفۃ ان المشار الیہ القران والتمتع۔ **قولہ** عن عائشۃ الخ روت
عائشۃ افراد الحج وفی بعض الروایات عنہا انہ علیہ السلام اہل بالعمرۃ والحج۔ **قولہ** وفی الباب عن جابر الخ روی جابر فی حدیث الباب انہ علیہ السلام افرد بالحج وقد روی فی باب کم حج النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ علیہ السلام
اہل بالعمرۃ والحج الا ان البخاری صوب ارسالہ ولا یضرنا وحسنہ الترمذی مع ان رجالہ ثقات واما ابن عمر فروی الافراد ایضا وصرح فی مسلم والبخاری انہ علیہ السلام کان متمتعا وایضا روی ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم و
ابو بکر وعمر وعثمان افردوا بالحج الخ **باب ماجاء** فی التمتع۔ قال اکثر العلماء ان التمتع المذکور فی القران تمتع لغوی لا اصطلاحی وظنی انہ ایضا اصطلاحی۔ **قولہ** صنعہا رسول اللہ الخ من قال بافضلیۃ التمتع استدل
بحدیث الباب وادعی انہ علیہ السلام حل فی الوسط واقول لا مسکۃ لہذا القائل اصلا الا فی النسائی روایۃ وقد ثبت فی الصحیحین وغیرہما حلقہ علیہ السلام فی منی وایضا کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد ساق الہدی فکیف یحل فی
الوسط فما فی حدیث الباب من التمتع قیل انہ اجازۃ التمتع وقیل ان المراد بالتمتع التمتع اللغوی۔ **قولہ** نہی ابی الخ ثبت نہی عمر وعثمان عن القران والتمتع وتمسک بہ الشافعیۃ علی افضلیۃ الافراد وحمل الطحاوی النہی علی الکراہۃ
تنزیہا وجعلہ ارادۃ المفضولیۃ لان الاقسام الثلثۃ للحج عبادات عظمی اجماعا ثم اجاب الحنفیۃ عن نہی عمر کما اجاب الطحاوی لکنہ لم یبحث عن نہی عثمان واما عامۃ الاحناف فاجابوا عن نہی عمر اجمالا ویجب التفصیل فی الجواب عن
منعہ عن القران والتمتع فاقول ان مشار النہی عن القران لیس ما زعموا بل غرضہ ان یسافروا الی بیت اللہ مرتین فالافضل من القران الافراد الذی فی سفرین ولا یخالفنا ہذا لانہ قد نص محمد رح فی موطاہ ان حجۃ کوفیۃ وعمرۃ کوفیۃ
افضل عندنا واما دلیل ان مطمح نظر عمر رض تعدد السفر فما اخرجہ الطحاوی ص ٣٧٥ قال عمر افصلوا بین حجکم وعمرتکم الخ وفیہ قال عمر رض اتموا الحج والعمرۃ للہ الخ ای الاتمام ان یکون الحج والعمرۃ فی سفرین واقول ان عمر بن الخطاب رض یقول
بافضلیۃ القران فانہ تیمنا وکما فی معانی الآثار ص ٣٧٥ بسندین عن ابن عباس رض قال قال عمر لو اعتمرت فی عام مرتین ثم حججت لجعلتہا مع حجتی الخ وفی السند الاول سلیمان بن شعیب وہو الکیسانی ووثقہ ابن یونس و
السمعانی واما نہی عمر عن التمتع ففی مسلم انہ کان لا یرضی الحل فی الوسط فمنشاء النہی عدم الرضاء بالحل فی الوسط وقال الائمۃ الثلثۃ ان الحل فی الوسط للمفرد والذی لم یسق الہدی کان خاصا لعہدہ علیہ السلام ولا یجوز لغیرہ
وقال احمد یجوز الحل فی الوسط الآن ایضا وقال ابن تیمیۃ ان التحلل فی الوسط واجب ویکون جبرا من جانب الشارع من حین یری بیت اللہ طاف ونسبہ الی ابن عباس رض ایضا واقول ان منشاء نہی عمر رض
عن التمتع ہو وجہ انکار الصحابۃ من الحل فی الوسط کما قالوا انروح الی منی وذکرنا تقطر منیا واحبوا ان تیمادوا فی العبادۃ ای الاحرام وزعموا ان امرہ علیہ السلام بالتحلل انما ہو لابقاء علینا وزعم الزاعمون کافۃ ان الوجہ
انکار الصحابۃ من الحل فی الوسط کان زعم الجاہلیۃ من ان العمرۃ فی اشہر الحج من افجر الفجور ولم ار احدا عدل عن ہذا الوجہ ولکنی اقول ان ہذا الوجہ لا یلیق فانہ کان الصحابۃ قد اعتمروا قبل ہذہ الحجۃ ثلث عمرات فی اشہر الحج
ای ذی القعدۃ وما انکر احد منہم علی تلک العمرات فلیس باعث استنکاف الصحابۃ من الاحلال الا انہم احبوا التمادی فی حال الاحرام ولم یرضوا بالحل فی الوسط وقالوا انذہب الی منی وذکرنا تقطر منیا۔ واما نہی عثمان فوجہہ لم
اجدہ بالروایات الا ما فی مسند احمد ہذا واللہ اعلم۔ **قولہ** لیث الخ ای ابن ابی سلیم وہو راوی حدیث من کان لہ امام فقراءۃ الامام لہ قراءۃ فی معانی الآثار ص ١٢٨ وحسن لہ الترمذی وسلم فی المقدمۃ عدہ من رواۃ الحسان ثم اقول
الحق انہ من رواۃ الحسان۔ **قولہ** تمتع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابو بکر وعمر الخ روی ابن عباس رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر رض تمتعوا وروی ابن عمر رض سابقا انہم افردوا بالحج۔ **قولہ** معاویۃ الخ قد ثبت النہی
عن عمر وعثمان ایضا۔ **قولہ** دم استیسر الخ قال الشافعی ان دم التمتع والقران دم جبر ای جبر ما فاتہ من افراد الاحرام فلا یجوز لہ الاکل منہ وقال ابو حنیفۃ انہ دم شکر فیجوز لہ اکلہ ونقول قد ثبت اکلہ علیہ السلام۔ **قولہ**
فی الحج الخ یستحب الصوم عندنا یوم السابع والثامن والتاسع لمن لم یجد الہدی ولو تاخر عن التاسع فتحتم الدم **قولہ** اذا رجع الخ قال ابو حنیفۃ انہ کنایۃ من الفراغ عن الحج وقال الشافعی لا کنایۃ بل یعمل بظاہرہ
(تتمہ) ان لی اشکالا فی آیۃ ذلک لمن لم یکن اہلہ حاضری الخ علی ما قال الاحناف من انہا للنہی عن التمتع والقران للمکی بان مشار النہی اما العمرۃ فی اشہر الحج ای عدم جوازہا فی اشہر الحج فصار الحال ما قال الشیخ ابن الہمام ثم
رجع عنہ وذلک خلاف جمیع الاحناف واما مشار النہی جمع الحج والعمرۃ فی سفر واحرام فیدل علی افضلیۃ الافراد وہذا ایضا یخالفنا فی افضلیۃ القران والاشکال قوی ولم یذکرہ احد من الاحناف واما الجواب فلیس ہذا لک
القوی وہو ان مشار النہی غیر ہذین الامرین وہو ان المرعی ومطمح النظر تحقیق السفرین فلا یراد ان قیل ان الافراد الذی یکون فیہ الحج ثم العمرۃ یجب ان یکون افضل من القران فی سفر لان فی القران اتی المحرم بشیئین ای
الحج والعمرۃ من میقات واحد واما فی ہذا الافراد فاتی بمزیۃ ای تعدد المیقات لانہ احرم للحج من المیقات التی لہ واحرم للعمرۃ من خارج مکۃ فاذا تعدد المیقات فیفضل علی الذی میقاتہ واحد قلت ان المفرد بہذا الافراد اعتمر لعمرۃ
ہی فی قدرتہ ومکنتہ ولیست بلازمۃ من جانب الشریعۃ واما القارن فالعمرۃ علیہ واجبۃ لا فی مکنتہ فما یکون لازما من جانب الشارع یکون افضل۔ **باب ماجاء** فی التلبیۃ۔ الوقف فی اربعۃ مواضع فی الفاظ التلبیۃ
مستحب ولیس الجہر بالتلبیۃ لہم لا الجن۔ **قولہ** لبیک الخ ہذا مفعول مطلق یجب حذف عاملہ لضابطۃ ذکرہا الرضی وذکرنا فی ابتداء الکتاب تحت غفرانک الخ وتقدیر العبارۃ ہکذا الب لک البابا بعد الباب والمثنی للتکرار کما صرح النحاۃ
ومثل ہذا قال السیوطی فی آیۃ فارجع البصر کرتین ای کرۃ بعد کرۃ وکذلک فی آیۃ القیا فی جہنم کل کفار عنید الخ ای الق الق۔ **قولہ** الحمد الخ ذکر فی البدایۃ قال ابو حنیفۃ ان الحمد بفتح الہمزۃ وکنت متحیرا فی ان المستحسن ذو فاہو کسرت
کما قال محمد فاستقریت حتی ان رایت فی الکشاف روایۃ الکسر ایضا عن ابی حنیفۃ (زائدہ) ذکر فی دلائل الاعجاز ان شاعرا قرأ قصیدۃ علی آخر وکان فیہا ع بکرا صاحبی قبل الہجیر۔ ان ذاک النجاح فی التبکیر۔ فقال ثنیۃ فی
المصراع الثانی بکرا فالنجاح فی التبکیر فقال الشاعر انک بلید وحشی۔ **قولہ** وکان لا یزید فی التلبیۃ الخ فی الکنز ان من اراد الزیادۃ فی التلبیۃ یزید فی عجزہا آخرا لا فی وسطہا ولکن ہذہ الضابطۃ فی کل من الادعیۃ الماثورۃ
والاولی الاقتصار علی ما ہو الماثور فان الروح فی المسنون قال الفقہاء ان المحرم یکثر التلبیۃ مہما امکن ویختمہا الحاج عند رمی الجمار ویختمہا المعتمر عند استلام الحجر **باب** الاغتسال عند الاحرام۔ یسن الغسل عند الاحرام ولکنہ لیس
للتطہیر بل للتنظیف وفرعوا علی ہذا ان الحائض تغتسل للتنظیف والتطہیر **باب** ماجاء فی مواقیت الاحرام للآفاقی۔ قال الحنفیۃ ان خمس مواقیت مرفوعات مع ذات عرق للعراقیین وہی خامسۃ وکانت حملت فی عہدہ علیہ
السلام ثم اعلن بہا عمر رض وقال الشافعیۃ ان ابتداءہا من عمر رض لا منہ علیہ السلام والبعد المواقیت میقات المدینیین ذو الحلیفۃ واقربہا ذات عرق للعراقیین وہذہ المواقیت لمن مر علیہا ومن مر بین المیقاتین یحرم من محاذاۃ البعد منہا ولو

(الثوب الحلی) بعد قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ وتاویل حدیث التزوج وہو حلال انہ ظہر امر تزویجہا وہو حلال۔

صلى الله عليه وسلم ودُفِنَتْ بِسَرِف حدثنا اسحٰق بن منصور نا وهب بن جرير نا ابى قال سمعت ابا فزارة يحدث عن يزيد بن الاصم عن ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال وبنى بها حلالا وماتت بسرف ودفناها فى الظُّلَّة التى بنى بها فيها قال ابو عيسى هذا حديث غريب وروى غير واحد هذا الحديث عن يزيد بن الاصم مرسلا ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال باب ما جاء فى اكل الصيد للمحرم حدثنا قتيبة نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابى عمرو عن المُطَّلِب عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال صيد البر لكم حلال وانتم حُرُم مالم تصيدوه او يُصَد لكم وفى الباب عن ابى قتادة وطلحة قال ابو عيسى حديث جابر حديث مفسر والمطلب لانعرف له سماعا من جابر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم لايرون بالصيد للمحرم باسا اذا لم يصطده او يُصَد من اجله قال الشافعى هذا احسن حديث روى فى هذا الباب واقيس والعمل على هذا وهو قول احمد واسحٰق حدثنا قتيبة عن مالك بن انس عن ابى النضر عن نافع مولى ابى قتادة عن ابى قتادة انه كان مع النبى صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع اصحاب له محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه فسأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا عليه فاخذه فشد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فادركوا النبى صلى الله عليه وسلم فسألوه عن ذلك فقال انما هى طعمة اطعمكموها الله حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابى قتادة فى حمار الوحشى مثل حديث ابى النضر غير ان فى حديث زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم من لحمه شئ قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فى كراهية لحم الصيد للمحرم حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس اخبره ان الصعب بن جثامة اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر به بالابواء او بودان فاهدى له حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى وجهه الكراهية قال انه ليس بنا رد عليك ولكنا حرم قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب قوم من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا الحديث وكرهوا اكل الصيد للمحرم وقال الشافعى انما وجه هذا الحديث عندنا انما رده عليه لما ظن انه صيد من اجله وتركه على التنزه وقد روى بعض اصحاب الزهرى عن الزهرى هذا الحديث وقال اهدى له لحم حمار وحش وهو غير محفوظ وفى الباب عن على وزيد بن ارقم باب ما جاء فى صيد البحر للمحرم حدثنا ابو كريب نا وكيع عن حماد بن سلمة عن ابى المهزم عن ابى هريرة قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حج او عمرة فاستقبلنا

مر بلا احرام يجوز ولا يجوز للمرور بلا احرام من اقربهما الى مكة ولو تجاوز بلا احرام يكون جانيا وقال محمد فى مؤطاه ص ۱۹۴ او قد رخص لاهل المدينة ان يحرموا من الجحفة الخ وهذه الميقات اقرب الى مكة من ذى الحليفة ثم ان محمد مرفوع على هذا وهذه المسئلة لم اجدها فى غير المؤطا من كتب الاحناف الالفة قال صاحب البحر سألنى ابن حجر المكى الشافعى من مر بين الميقاتين من اى موضع يحرم فقلت انه يقدر باقربهما ولا يتجاوز من مسافة المرحلتين من مكة لان اقرب المواقيت ذات عرق على مرحلتين ثم قال ابو حنيفة من مر على الميقات مريدا لمكة يجب عليه الاحرام اراد الحج او العمرة اولا الا الحطابين او الحشاشين وقال الشافعى لا يجب الاحرام الا على من يريد احدهما وقرن المنازل بسكون الراء واخطأ الجوهرى حيث قال ان قرن المنازل بفتح الراء قوله لاهل المشرق العقيق الخ هذه الميقات عند ذات عرق وبين ذات عرق والعقيق جبل فاصل وهذا عقيق غير وادى عقيق على ستة اميال من المدينة باب ما جاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه. مذهب الحنفية انه لا يجوز لبس الثوب المخيط الذى يتمسك على البدن بلا الشد واما غرز الشوكة فى الازار فجائز ويجوز ضم القطعتين فى الازار والرداء ذكره الشيخ رحمه الله السندهى فى باب المناسك د كتاب المنسك الكبير قوله القميص الخ القميص مايكون شقه على الصدر والدرع مايكون شقه على الكتفين ذكره فى فتح القدير من النفقه. قوله السراويلات معرب شلوار والبرانس جمع برنس الجبة التى يستر به الراس ايضا والسراويل لم يكن فى العرب بل جاء من الايران واثبت المحدثون اشتراءه عليه السلام السراويل وما اثبتوا لبسه عليه السلام قوله الخفين الخ قطع الخفين واجب عند الثلثة وقال احمد انه مستحب وتمسك بما روى ابن عباس فى حديث الباب فان القطع ليس بمذكور فيه وقال الجمهور انه ساكت ثم قال الثلثة من وجد السراويل ولا ازار له يجوز له لبسه وقال ابو حنيفة لا يجوز الا بعد فتقه ولم اجد هذه مسئلة ابى حنيفة الا فى معانى الآثار ولعله قاس ابو حنيفة السراويل على الخفين وظنى ان من وجد السراويل الذى لا يمكن الازار منه بعد فتقه يجوز له لبسه وتلزم الجناية قوله مسه الزعفران الخ مناط النهى عندنا فى الاحرام الريح اى الطيب وفى الامداد اللون قوله ولا تنتقب المرأة الخ يجوز لها النقاب الذى لا يمس وجهها واما القفازان فيجوز ان عندنا مع الكراهة وحمل حديث الباب على الكراهة وايضا قطعه ولا تنتقب المرأة الخ مدرجة من ابن عمر واشار اليه البخارى باب ما جاء فى الذى يحرم وعليه قميص وجبة. فى رواية فى الطحاوى ان المحرم اذا احرم وكان لبس القميص فلا يخرجه بل يشقه ويخرقه فانه لو اخرجه من جانب راسه يستر راسه وليس جانيا ثم اعلم ان الطحاوى. قوله اعرابى الخ هو يعلى بن امية يقال ليعلى بن منية باب ما يقتل المحرم من الدواب. قوله خمس فواسق الخ بالاضافة او الرفع مع التنوين وقال ابن دقيق ان بين التركيبين فرقا فان فى الاضافة يتبادر التعليل بالفسق لتبادر المفهوم وفى الاضافة يتبادر المفهوم ثم فى بعض الروايات ستة وفى بعضها سبعة والمذكور فى حديث الباب ثلثة انواع اى حشرات الارض وسباع الطيور والدواب ونقح الشافعى المناط وقال ان المناط كون الحيوان غير ماكول اللحم فلا شئ فى قتل حيوان مما لا يوكل لحمه وقال مالك مناط الحكم كونه سبعا عاديا ونقح ابو حنيفة فى بعض الاجزاء اى فى الفارة والعقرب وجوز قتل كل من حشرات الارض ثم الظاهر ان مناط مالك ارجح من مناط الشافعى فان الايذاء فى هذه المذكورات معروف بخلاف عدم ماكولية اللحم فانه غير معروف فى هذه الخمسة ويؤيد مالكا رواية العادى الثامنة فى الباب ونسب ارباب الاصول الى صاحب الهداية انه قائل بمفهوم العدد ومنشأ النسبة هذا المقام الذى ذكر فيه خمس فواسق الخ ولعل الاعتبار فى هذا الموضع لانه اخذه فى كل موضع (اطلاع) فى كتبنا اكثر انه لو ابتدأ السبع بالصولة على المحرم فقتله المحرم لا شئ عليه ولو ابتدأ المحرم بقتل السبع فعليه جزاء ولا يجاوز الشاة والغراب عندنا المراد به الابقع لما صرح فى النسائى وابن ماجة والغراب فى كتبنا انه على ثلثة اقسام احدها الذى ياكل الحبوب فقط وهو حلال اتفاقا والثانى الذى ياكل الجيف فقط وهو حرام اتفاقا والثالث هو الذى يخلط بين الكلأين ومكروه عند ابى يوسف وحلال عندهما قوله الكلب العقور الخ قال ابن الهمام ان مدلول لفظ الحديث ومراده الكلب الوحشى وان دخل الانسى فى حكمه وقال ان المحرم منهى عنه عن الصيد والانسى ليس بصيد والمتبادر من لفظ الكلب الانسى وان دخل فى حكمه الوحشى وفى البداية قال ابو يوسف من قتل الذئب لا شئ عليه وعندى انه ليس بتنقيح المناط بل يلحقه الذئب لانه ايضا عقور ويشبهه فى الصوت والهيأة وفى الهداية قال زفر الاسد مثل الكلب اقول لم ينقح المناط بل جعله من مصداق الكلب ومن شواهده انه عليه السلام دعا على رجل بالله م سلط عليه كلبا فاكله اسد باب ما جاء فى الحجامة للمحرم. ان اضطر الى حلق الشعر عند الحجامة فكفارة والا فلا شئ وفائدة العذر رفع المعصية وثبت احتجامه عليه السلام فى حجة الوداع كما صرح به الشافعى والله اعلم باب ما جاء فى كراهية تزويج المحرم. قال الثلثة نكاح المحرم باطل وقال ابو حنيفة نكاحه صحيح والوطى ودواعيه منهية عنها والانكاح صحيح عندنا وعندهم وحديث الطرفين صحيح الا ان حديثنا اعلى سندا فانه اخرجه البخارى واختاره واخرجه مسلم واما حديثهم فاخرجه مسلم لا البخارى والواقعة واقعة نكاح ميمونة رضى الله عنها وميمونة خالة ابن عباس ويزيد بن الاصم وخالد بن وليد قوله ينكح ولا ينكح الخ احدهما مجرد والآخر مزيد وكلاهما معلومان وحملناه على الكراهة فان الحجازيين ايضا قائلون بجواز الانكاح المذكور فى حديث الباب ثم اجرى الطرفان باب المقائيس ولكن كلا منافى النص وتمسك الحجازيون بحديث ابى رافع ويزيد بن الاصم فنقول اولا ان حديث ابى رافع مختلف فى اسناده وانقطاعه واما ثانيا فسياتى جوابه فى الباب اللاحق واما حديث يزيد فنقول انه مضطرب فان فى بعض الروايات رواية عن ميمونة قالت تحتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حلال وفى بعضها انه يقول من جانبه فان كان من جانبه فلا يصلح لمعارضة ابن عباس سيما حديث الصحيحين وان كان يروى عن ميمونة فسياتى جوابه فى الباب اللاحق باب ما جاء من الرخصة فى ذلك. حديث الباب للعراقيين وتاول فيه الشافعية فقال الترمذى انه عليه السلام ارسل ابا رافع الى ميمونة فى مكة للخطبة ثم نكحها فى طريق مكة بالوكالة والنبى صلى الله عليه وسلم حلال يحل قبل الاحرام ثم نشأ امر تزويجه وهو محرم اقول يلزم عليه قول انه عليه السلام تجاوز عن الميقات بلا احرام وهو يريد الحج لان فى الروايات انه عليه السلام نكح بسرف وهو بين مكة وذى الحليفة فقالوا ان توقيت المواقيت كان فى حجة الوداع وواقعة نكاح ميمونة فى السنة السابعة فى عمرة القضاء اقول ان تصريح الراوى فى البخارى ص ..٦ ان النبى صلى الله عليه وسلم قلد واشعر واحرم من ذى الحليفة فى عام الحديبية وهو قبل عام عمرة القضاء نعم فكيف يقول الشافعية بان

ـه قوله انما هى طعمة بضم فسكون اى طعام او لقمة اطعمكموها الله اى رزقكموها او احلها لكم والحديث رواه اصحاب الكتب الستة وفيه فسئل من ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فقال امنكم احد حمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ولما لم يقل صلى الله عليه وسلم بل اصطاده لكم علم ان الاصطياد والحلال لاجل المحرم بدون امره واشارته يجوز الاكل منه للمحرم كذا قرره ابن الهمام ۱۲ ـه قوله بالابواء او بودان شك الراوى والابواء بفتح الهمزة وسكون الموحدة وبالمد ودان بفتح الواو وتشديد المهملة مكانان بين مكة والمدينة اخرجه مولانا للقارى ـه نسب الى محمد بن الحسن انه يقول ان الكعب عند القدم المسمى بالعظم الزورقى عند الاطباء وزعموا ان محمد القول بالكعب بهذا المعنى فى غسل الرجلين والحال ان الكعب عنده بهذا المعنى فى قطع الخفين فى الاحرام ۱۲ (التوب الحلى) ـه قلت اى لا احكم عند الشافعية ولا مركم او كره كالاعانة والدلالة والاشارة عند الحنفية مع كون الحديث مرسلا غير حجة عند الخصم ـه قلت فيه دليل الحنفية فى حل ما صيد لاحد لا بامره ـه قلت معناه كان حيا فالمعتبر الحنفية ومارد فى لحم حمار وحش فهو غير محفوظ كما م

ؔ قوله رجل من الجراد بكسر الراء القطعة منه ۱۲ ؎ قوله اهل العلم قال محمد اذا اصاد الحلال الصيد فذبحه فلا بأس بان يأكل المحرم من لحمه ان كان صيد من اجله او لم يصد من اجله لان الحلال صاده وذبحه وذلك له حلال فخرج من حال الصيد فلا بأس بان يأكل المحرم منه واما الجراد فلا ينبغي للمحرم ان يصيده فان فعل كفر وتمرة خير من جرادة كذلك قال عمر بن الخطاب وبهذا كله قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ؎ قوله بفخ بفتح الفاء والخاء المعجمة المشددة موضع قريب مكة ۱۲ جامع الاصول ؎ قوله افكنا نفعله الهمزة للانكار وفي المشكوة فلم نكن نفعله قال الطيبي وذهب مالك وابوحنيفة والشافعي الى هذا وقال احمد وسفيان الثوري برفع اليدين من رأى البيت ويدعو انتهى ۱۲ ؎ قوله فاستلم الحجر افتعل من السلام بمعنى التحية واهل اليمن يسمون الركن الاسود المحيا اي ان الناس يحيونه بالسلام وقيل من السلام وهي الحجارة جمع سلمة بكسر اللام استلم الحجر اذا لمسه وتناوله كذا في مجمع البحار ۱۲ ؎ قوله فرمل ثلثا من رمل يرمل رملا ورملانا اذا اسرع في المشي وهز منكبيه وهو الذي شرع في عمرة القضاء ليرى المشركون قوتهم حيث قالوا وهنتهم حمى يثرب ۱۲ كذا في المجمع ؎ قوله لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني لما رواه الشيخان وبه قال الجمهور وهو مذهب ابي حنيفة ۱۲ ؎ قوله مضطبعا الاضطباع هو ان ياخذ الازار او البرد فيجعل وسطه تحت ابطه الايمن ويلقي طرفيه على كتفه الايسر من جهتي صدره وظهره وسمي بذلك لابداء الضبعين والضبع بسكون الباء وسط العضد وقيل الابط الضبع للمجاورة قيل انما فعل ذلك اظهارا للتشجيع كالرمل في الطواف ۱۲ طيبي ؎ قوله لم اقبلك انما قال ذلك لئلا يغتر الناس اي بعض قريبي العهد بالاسلام الذين قد الفوا عبادة الاحجار وتعظيمها رجاء نفعها وخوف الضرر بالتقصير في تعظيمها فخاف ان يراه بعضهم يقبله فيفتتن ۱۲ طيبي ؎ قوله واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى هو الحجر الذي فيه اثر قدمه وقيل الحرم كله ومصلى اي يدعى عنده وقيل موضع صلوة وتعقب بانه لا يصلي فيه بل عنده ۱۲ مجمع البحار ؎ الشعائر جمع شعيرة وقيل هي جمع شعارة بالكسر كذا في المواهب وقال الحريري شعائر اعمال الحج وكل ما جعل علما لطاعة الله تعالى وقال الزجاج هي جميع متعبدات الله التي اشعرها الله اي جعلها اعلاما لنا وهي كل ما كان من موقف او مسعى او مذبح ۱۲ عيني قال الطيبي الابتداء بالصفا شرط وعليه الجمهور وعن بعضهم به احتج من اوجب الترتيب في الوضوء على انه لو بدأ بالمروة كان ذلك الشوط غير محسوب وفيه دليل على وجوب الطواف بين الصفا والمروة كما يجب الطواف بالبيت وقال بعضهم ليس لواجب بل هو تطوع لقوله تعالى فلا جناح عليه ان يطوف على تاركه الدم ورد بان الآية انما انزلت في الانصار كانوا يتحرجون ان يطوفوا بين الصفا والمروة فقيل لهم فلا جناح عليه ان يطوف بهما انتهى ۱۲

رجل من جراد فجعلنا نضربه بأسياطنا وعصينا فقال النبي صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث ابي المهزم عن ابي هريرة وابو المهزم اسمه يزيد بن سفيان وقد تكلم فيه شعبة وقد رخص قوم من اهل العلم للمحرم ان يصيد الجراد ويأكل ورأى بعضهم ان عليه صدقة اذا اصطاده واكله **باب ما جاء** في الضبع يصيبها المحرم **حدثنا** احمد بن منيع نا اسمعيل ابن ابراهيم نا ابن جريج عن عبدالله بن عبيد بن عمير **عن** ابن ابي عمار قال قلت لجابر بن عبدالله الضبع اصيد هي قال نعم قال قلت آكلها قال نعم قال قلت اقاله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقال علي قال يحيى بن سعيد روى جرير بن حازم هذا الحديث فقال عن جابر عن عمر وحديث ابن جريج اصح وهو قول احمد واسحق **والعمل** على هذا الحديث عند بعض اهل العلم في المحرم اذا اصاب ضبعا ان عليه الجزاء **باب ما جاء** في الاغتسال لدخول مكة **حدثنا** يحيى بن موسى اخبرني هارون ابن صالح نا عبدالرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه **عن** ابن عمر قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ **قال** ابوعيسى هذا حديث غير محفوظ والصحيح ما روى نافع عن ابن عمر انه كان يغتسل لدخول مكة وبه يقول الشافعي يستحب الاغتسال لدخول مكة وعبدالرحمن بن زيد بن اسلم ضعيف في الحديث ضعفه احمد بن حنبل وعلي بن المديني وغيرهما ولا نعرف هذا مرفوعا الا من حديثه **باب ما جاء** في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة من اعلاها وخروجه من اسفلها **حدثنا** ابوموسى محمد بن المثنى نا سفين بن عيينة عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت لما جاء النبي صلى الله عليه الى مكة دخلها من اعلاها وخرج من اسفلها **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة نهارا **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا العمري عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة نهارا **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن **باب ما جاء** في كراهية رفع اليد عند رؤية البيت **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا شعبة **عن** ابي قزعة الباهلي عن مهاجر المكي قال سئل جابر بن عبدالله ايرفع الرجل يديه اذا رأى البيت فقال حججنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم افكنا نفعله (اي كراهة ۱۲) **قال** ابوعيسى رفع اليد عند رؤية البيت انما نعرفه من حديث شعبة عن ابي قزعة واسم ابي قزعة سويد بن حجر **باب ما جاء** كيف الطواف **حدثنا** محمود بن غيلان نا يحيى بن آدم نا سفين عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة دخل المسجد فاستلم الحجر ثم مضى على يمينه فرمل ثلثا ومشى اربعا ثم اتى المقام فقال واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى ركعتين والمقام بينه وبين البيت ثم اتى الحجر بعد الركعتين فاستلمه ثم خرج الى الصفا اظنه قال ان الصفا والمروة من شعائر الله **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما جاء** في الرمل من الحجر الى الحجر **حدثنا** علي بن خشرم نا عبدالله بن وهب عن مالك بن انس عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رمل من الحجر الى الحجر ثلثا ومشى اربعا **وفي** الباب عن ابن عمر **قال** ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم قال الشافعي اذا ترك الرمل عمدا فقد اساء ولا شيء عليه واذا لم يرمل في الاشواط الثلثة لم يرمل فيما بقي وقال بعض اهل العلم ليس على اهل مكة رمل ولا على من احرم منها **باب ما جاء** في استلام الحجر والركن اليماني دون ما سواهما **حدثنا** محمود بن غيلان نا عبدالرزاق نا سفين ومعمر عن ابن خثيم **عن** ابي الطفيل قال كنت مع ابن عباس ومعاوية لا يمر بركن الا استلمه فقال له ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني فقال معوية ليس شيء من البيت مهجورا **وفي** الباب عن عمر **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم ان لا يستلم الا الحجر الاسود والركن اليماني **باب** ما جاء ان النبي صلى الله عليه وسلم طاف مضطبعا **حدثنا** محمود بن غيلان نا قبيصة عن سفيان عن ابن جريج عن عبدالحميد عن ابن يعلى **عن** ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم طاف بالبيت مضطبعا وعليه برد **قال** ابوعيسى هذا حديث الثوري عن ابن جريج لا نعرفه الا من حديثه وهو حديث حسن صحيح وعبدالحميد هو ابن جبير بن شيبة عن ابن يعلى عن ابيه وهو يعلى بن امية **باب ما جاء** في تقبيل الحجر **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم **عن** عابس بن ربيعة قال رأيت عمر بن الخطاب يقبل الحجر ويقول اني اقبلك واعلم انك حجر ولولا اني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلك لم اقبلك **وفي** الباب عن ابي بكر وابن عمر **قال** ابوعيسى حديث عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يستحبون تقبيل الحجر فان لم يمكنه ان يصل اليه استلمه بيده وقبل يده وان لم يصل اليه استقبله اذا حاذى به وكبر وهو قول الشافعي **باب ما جاء** انه يبدأ بالصفا قبل المروة **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفين بن عيينة عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم حين قدم مكة طاف بالبيت سبعا واتى المقام فقرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلى خلف المقام ثم اتى الحجر فاستلمه ثم قال نبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا وقرأ ان الصفا والمروة من شعائر الله **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم انه يبدأ بالصفا قبل المروة فان

توقيتها في حجة الوداع ثم عارض الاحناف الشافعية بانا نقول بعكس ما قلتم اي نكح وهو محرم وظهر امر تزوجه وهو حلال قال ابن حبان في توجيه حديثنا بانه عليه السلام نكح وهو حلال

قوت المغتذي

(رجل) بكسر جماعة كثيرة من جراد وهو اسم جمع (نضربه باسياطنا) قال حق كذا سماعنا ولا يعرف لغة وانما جمع سوط اسواط وسياط بلا همز كما ذكره الجوهري وغيره قلت فلعله جمع سياط ككتاب بزنة او بلا قياس ان صح رواية وبنسخة ككتاب على بابه (اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم لدخول مكة بفخ) بفتح الفاء وتشديد الخاء موضع قريب من مكة قال المحب الطبري هو بين مكة ومنى وبالنهاية هو ما دفن به ابن عمر قال حق بسنن الدارقطني بحيم والمعروف الاول (عن ابن يعلى) هو صفوان كذا سماه ابن عساكر بالاطراف وتبعه عليه المزي (مضطبعا) قال الشافعي الاضطباع ان يشتمل بردائه على منكبه الايسر من تحت منكبه الايمن فيكون منكبه الايمن بارزا (عابس بن ربيعة) بموحدة فسين كصاحب ❊ ❊ ❊

؎ وهذا اقرب لان الافشاء انما يكون عند الوليمة والوليمة كانت في حالة الحل ۱۲ (التعليق الحلي) ؎ قلت يحتمل انهم كانوا غير محرمين ومعنى صيد البحر اي في حكمه في عدم اشتراط الذبح والحديث ضعيف لعله قلت يحتمل انه يستنبط جواز الاكل من كونه صيدا مع انه لا يستلزم اما وجوب الجزاء فمتفق عليه

بدأ بالمروة قبل الصفاء لم يجزه ويبدأ بالصفا واختلف اهل العلم في من طاف بالبيت ولم يطف بين الصفا والمروة حتى رجع فقال بعض اهل العلم ان لم يطف بين الصفا والمروة حتى خرج من مكة فان ذكر وهو قريب منها رجع فطاف بين الصفا والمروة وان لم يذكر حتى اتى بلاده اجزأه وعليه دم وهو قول سفيان الثوري وقال بعضهم ان ترك الطواف بين الصفا والمروة حتى رجع الى بلاده فانه لا يجزئه وهو قول الشافعي قال الطواف بين الصفا والمروة واجب لا يجوز الحج الا به **باب ما جاء في السعي بين الصفا والمروة** حدثنا قتيبة نا ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس قال انما سعى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالبيت و بين الصفا والمروة ليرى المشركين قوته قال وفي الباب عن عائشة وابن عمر وجابر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه اهل العلم ان يسعى بين الصفا والمروة فان لم يسع ومشى بين الصفا والمروة رأوه جائزا حدثنا يوسف بن عيسى نا ابن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال رأيت ابن عمر يمشي في المسعى فقلت له اتمشي في المسعى بين الصفا والمروة فقال لئن سعيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يسعى ولئن مشيت فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي وانا شيخ كبير قال ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روى سعيد بن جبير عن ابن عمر نحو هذا **باب ما جاء في الطواف راكبا** حدثنا بشر بن هلال الصواف نا عبد الوارث وعبد الوهاب الثقفي عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم على راحلته فاذا انتهى الى الركن اشار اليه وفي الباب عن جابر وابي الطفيل وام سلمة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم ان يطوف الرجل بالبيت و بين الصفا والمروة راكبا الا من عذر وهو قول الشافعي **باب ما جاء في فضل الطواف** حدثنا سفيان بن وكيع نا يحيى بن اليمان عن شريك عن ابي اسحق عن عبد الله بن سعيد بن جبير عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من طاف بالبيت خمسين مرة خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه قال وفي الباب عن انس وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث غريب سألت محمدا عن هذا الحديث فقال انما يروى هذا عن ابن عباس قوله حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب قال كانوا يعدون عبد الله بن سعيد بن جبير افضل من ابيه وله اخ يقال له عبد الملك بن سعيد بن جبير وقد روى عنه ايضا **باب ما جاء في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح في الطواف لمن يطوف** حدثنا ابو عمار وعلي بن خشرم قالا نا سفيان بن عيينة عن ابي الزبير عن عبد الله بن باباه عن جبير بن مطعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار وفي الباب عن ابن عباس وابي ذر قال ابو عيسى حديث جبير بن مطعم حديث حسن صحيح وقد رواه عبد الله بن ابي نجيح عن عبد الله بن باباه ايضا وقد اختلف اهل العلم في الصلوة بعد العصر وبعد الصبح بمكة فقال بعضهم لا بأس بالصلوة والطواف بعد العصر وبعد الصبح وهو قول الشافعي واحمد واسحق واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم اذا طاف بعد العصر لم يصل حتى تغرب الشمس وكذلك ان طاف بعد صلوة الصبح ايضا لم يصل حتى تطلع الشمس واحتجوا بحديث عمر انه طاف بعد صلوة الصبح فلم يصل وخرج من مكة حتى نزل بذي طوى فصلى بعد ما طلعت الشمس وهو قول سفيان الثوري ومالك بن انس **باب ما جاء ما يقرأ في ركعتي الطواف** حدثنا ابو مصعب قراءة عن عبد العزيز بن عمران عن جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي الطواف بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد حدثنا هناد نا وكيع عن سفيان عن جعفر بن محمد عن ابيه انه كان يستحب ان يقرأ في ركعتي الطواف بقل يا ايها الكفرون وقل هو الله احد قال ابو عيسى وهذا اصح من حديث عبد العزيز بن عمران وحديث جعفر بن محمد عن ابيه في هذا اصح من حديث جعفر بن محمد عن ابيه عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم وعبد العزيز بن عمران ضعيف في الحديث **باب ما جاء في كراهية الطواف عريانا** حدثنا علي بن خشرم نا سفيان بن عيينة عن ابي اسحق عن زيد بن اثيع قال سألت عليا باي شيء بعثت قال باربع لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة ولا يطوف بالبيت عريان ولا يجتمع المسلمون والمشركون بعد عامهم هذا ومن كان بينه و بين النبي صلى الله عليه وسلم عهد فعهده الى مدته ومن لا مدة له فاربعة اشهر

اى يحلى بعد الاحرام وكان النبي صلى الله عليه وسلم داخل الحرم فالمحرم بمعنى داخل الحرم مثل اعرق واشام وامنى اى ذهب الى العراق والشام واليمن وقال ان هذه المحاورة صحيحة واتى عليه لشاهد من الاشعار ـ قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فدعا فلم ار مثله مخذولا وقال ان عثمان لم يكن في الاحرام بل في حرم المدينة اقول لا ينحصر المحرم في هذا المعنى بل بمعنى ذي حرمة اى قتلوه بغير جرم وسفكوا دما ذا حرمة كما في ـ قتلوا كسرى بليل محرما فتولى لم يمتع بالكفن ويدل على ما قلت ما في تاريخ الخطيب البغدادي لان في مجلس الرشيد احتج الكسائي والاصمعي وجرى الكلام في ع قتلوا ابن عفان الخليفة محرما فقال الكسائي انه بمعنى الداخل في حرم مدينة قال الاصمعي انك لا تدري بل معناه قتلوه وهو دم محقون ذي حرمة واتى بشعر ـ قتلوا كسرى بليل محرما الخ والاصمعي هو عبد الملك بن قريب من رواة مسلم وكان حافظ اللغة واقول انه ثبت بالروايات انه عليه السلام نكح ميمونة بسرف فاذن لا يصدق انه داخل الحرم وايضا يخالف قول ابن حبان قراءتي اخرجها ما في مسلم ص ٥٣ ج قال يزيد بن الاصم نكحها النبي صلى الله عليه وسلم وهو حلال وقال ابن عباس انه نكحها وهو محرم الخ فجعل الراوي بين محرم وحلال مقابلة ولم يثبت الحلال بمعنى الداخل في الحل ومنها ان الطحاوي ص ٢٦٣ ج روى عن عائشة وابي هريرة انه

ـه قوله انا شيخ كبير اراد بهذا بيان العذر في ترك السعي ١٢ ـه قوله في الطواف راكبا قال مالك وابو حنيفة ان طاف راكبا لعذر اجزأه ولا شيء عليه وان كان لغير عذر فعليه دم قال ابو حنيفة وان كان بمكة اعاد الطواف واعتذروا عن ركوب سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الناس كثروا عليه وغشوه بحيث ان العواتق خرجن من البيوت اولانه يشتكي وروى ابو داود قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وهو يشتكي فطاف على راحلته الحديث وفي اسناده يزيد بن ابي زياد وفيه مقال ١٢ طيبي مختصرا ـه قوله لا تمنعوا احدا ولعلهم كانوا يمنعون بعض الناس عن الطواف احيانا قال الطيبي التقييد بالطواف ليس لقيد مانع بل قوله احدا طاف بمنزلة احدا دخل المسجد الحرام لان كل من دخله فهو يطوف بالبيت غالبا فهو كناية ١٢ مرقاة ـه قوله وصلى اية ساعة شاء قال المظهر فيه دليل على ان صلوة التطوع في اوقات الكراهة غير مكروهة بمكة لشرفها لينال الناس من فضلها في جميع الاوقات وبه قال الشافعي وعند ابي حنيفة حكمها حكم سائر البلاد في الكراهة لعموم العلة وشمولها قال ابن الملك والظاهر ان المراد بقوله وصلى اية ساعة شاء في الاوقات الغير المكروهة توفيقا بين النصوص ١٢ مرقاة ـه قوله بذي طوى بفتح الطاء وبضم وبكسر وتنون وتترك موضع بقرب مكة ينزل فيه امراء الحاج قال محمد وبهذا ناخذ ينبغي ان لا يصلي ركعتي الطواف اى بعد صلوة الصبح سواء طاف في وقت الكراهة ام لا بان طاف قبل الصبح مثلا حتى تطلع الشمس وتبيض وكذا الحكم فيه بعد صلوة العصر وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا فان قلت يجوز الوتر بعد الفجر قبل صلوته وبعد العصر لا يجوز صلوة الطواف وهما واجبان قلت الفرق بينهما ان الوتر واجب بايجاب الله تعالى وصلوة الطواف تجب بفعل الطائف سواء يكون الطواف واجبا عليه ام لا فتأمل فانه موضع زلل كذا في الموطأ وشرحه لعلي القاري ١٢ ـه قوله لا يطوف بالبيت عريان قال الطيبي وانما منع طواف العريان لما كانت الجاهلية عليه عن طاؤس كان يطوف احدهم بالبيت عريانا وان طاف وعليه ثياب فانتزعت منه لانهم قالوا لا نعبد الله في ثياب اذنبنا فيها وقيل تفاؤلا ليتعروا من الذنوب كما تعروا من الثياب انتهى ١٢ ـه قوله لا يجتمع المسلمون والمشركون الخ قال الطيبي نقلا من النووي هو من قوله تعالى انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا والمراد بالمسجد الحرام حرم الله فلا يمكن مشرك من دخوله ولو جاء في رسالة او امر مهم بل يخرج اليه من يقضي الامر المتعلق به ولو دخل خفية ومات نبش واخرج من الحرم انتهى ١٢

قوت المغتذي

(من طاف بالبيت خمسين مرة) حكى المحب الطبري عن بعضهم ان مراده بمرة الشوط فرده فقال بل خمسين اسبوعا وقد ورد كذلك باوسط الطبراني قال ولم يرد ان تكون متوالية في آن واحد وانما معناه ان يوجد ذلك في صحيفة حسناته ولو لعمره كله (خرج من ذنوبه كيوم ولدته امه) قال قب مراده الصغائر (بسورتي الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد) قال قلت هذا من باب التغليب فلذا اطلق على الكافرون الاخلاص او هي بالانفراد لسورة الاخلاص اذ بها تبرء من عبد من دون الله تعالى (عن يزيد بن يثيع) قال قيل بضم تحتية فمفتوح فوقية فياء فعين كذا قال ابن حنبل انه المحفوظ وابن معين انه الصواب وقال بعضهم اثيع بضم همز بدل تحتية وشعبة اثيل بلام بدل عينه قال ابن معين لم يقله الا شعبة وحده وابان بن تغلب نفيع بنون ففاء كذا بير وهو غلط قال الذهبي في الاول اصح ليس له عند المصنف الا هذا ولم يرو عنه الا ابو اسحاق السبيعي وكذا ذكره ابن حبان بالثقات ـ (التواب الحلي) ع ـ قلت نهى للمانعين لا اذن للمصلين والحجة لنا حديث عمر لانه خصوصا والملاق النهي عموما ـ

وفی الباب عن ابی ھریرۃ قال ابوعیسٰی حدیث علی حدیث حسن حدثنا ابن ابی عمر ونصر بن علی قالا نا سفیان عن ابی اسحٰق نحوہ وقالا زید بن یُثیع وھذا اصح قال ابوعیسٰی
وشعبۃ وھم فیہ فقال زید بن اثیل (ای من اثیل ۱۲) باب ما جاء فی دخول الکعبۃ حدثنا ابن ابی عمر نا وکیع عن اسمٰعیل بن عبد الملک عن ابن ابی مُلیکۃ عن عائشۃ قالت خرج النبی
صلی اللہ علیہ وسلم من عندی وھو قریر العین (کنایۃ عن السرور ۱۲) طیب النفس فرجع الیّ وھو حزین فقلت لہ فقال انی دخلت الکعبۃ ووددت انی لم اکن فعلت انی اخاف ان اکون اتعبت امتی من
بعدی قال ابوعیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح باب ما جاء فی الصلوٰۃ فی الکعبۃ حدثنا قتیبۃ نا حماد بن زید عن عمرو بن دینار عن ابن عمر عن بلال ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
صلی فی جوف الکعبۃ قال ابن عباس لم یصل ولکنہ کبّر وفی الباب عن اُسامۃ بن زید والفضل بن عباس وعثمان بن طلحۃ وشیبۃ بن عثمان قال ابوعیسٰی حدیث بلال حدیث
حسن صحیح والعمل علیہ عند اکثر اھل العلم لایرون بالصلوٰۃ فی الکعبۃ باسًا وقال مالک بن انس لاباس بالصلوٰۃ النافلۃ فی الکعبۃ وکرہ ان یصلی المکتوبۃ فی الکعبۃ وقال
الشافعی لاباس ان یصلی المکتوبۃ والتطوع فی الکعبۃ لان حکم النافلۃ والمکتوبۃ فی الطھارۃ والقبلۃ سواء باب ما جاء فی کسر الکعبۃ حدثنا محمود بن غیلان نا ابوداؤد عن شعبۃ
عن ابی اسحاق عن الاسود بن یزید ان ابن الزبیر قال لہ حدثنی بما کانت تفضی الیک ام المؤمنین یعنی عائشۃ فقال حدثتنی ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم

علیہ السلام تزوجہا وھو محرم فکیف اجتمع ابن عباس وابوہریرۃ وعائشۃ علی لغۃ غریبۃ ای المحرم بمعنی الداخل فی الحرم واسانید روایات الطحاوی قویۃ ومنہا ان رادوا بالقول متعجبا ان میمونۃ زوجت فی سرف وبنی بہا فی سرف و
ماتت فی سرف وکلامہ فی صدد التعجب یقتضی ان یکون الوقائع الثلثۃ المتفرقۃ ازمنۃ اجتمعت فی مکان واحد واما علی ما قال ابن حبان فلا تعجب واطنب الطحاوی الکلام فی المسئلۃ فی مشکل الآثار وقال فی تحقیق الواقعۃ
وتعیینہا انہ علیہ السلام ارسل ابا رافع من المدینۃ الی مکۃ لخطبۃ میمونۃ ثم احرم بنفسہ خارجا الی مکۃ فاحالت میمونۃ امرہا الی عباس وجعلتہ وکیلاً فلما ولتہ خرج العباس لاستقبالہ علیہ السلام فنکحہا ایاہ علیہ السلام بسرف وکان النبی صلی
اللہ علیہ وسلم محرما فاقول ان روایۃ ابن عباس اعلی من روایۃ ابن الاصم اسنادا واعتبارا لان مرتبۃ ابن عباس اعلی من مرتبۃ یزید بن الاصم حتی ان قال بعض الرواۃ ما یزید بن الاصم عند ابن عباس نزوال علی عقبیہ وایضا کان ابن
عباس فی بیت العباس فیکون اعلم بحال النکاح من ابی رافع وکذلک من میمونۃ ایضا لانہا ما ولت عباس نکاحہا فلا تکون مباشرۃ النکاح بنفسہا باب ما جاء فی اکل الصید للمحرم. قال بعض السلف لایجوز للمحرم اکل
الصید وان لم یصد بدلالتہ او اشارتہ او اعانتہ او تعیینہ والاخص منہ مذہب العراقیین ای لا اعتبار لنیتہ من صاد والشرط ان لا یصاد بدلالتہ او اشارتہ او اعانتہ واختار البخاری مذہب العراقیین ثم الاخص منہ مذہب الحجازیین فانہم
جوّزوا لہ الاکل اذا لم یکن فیہ دلالتہ واشارتہ او نیتہ والغرض من ہذا الباب بیان خلاف ذلک السلف (ف) قال صاحب البحران اشارۃ المحرم فی الشاہد ودلالتہ فی الغائب وقال علماء اللغۃ ان المستعمل فی المعانی الدلالۃ بفتح الاول
وفی الاعیان الدلالۃ بکسرہ. قولہ یصد لکم الخ تمسک الحجازیون بہذا واجاب العراقیون بوجوہ منہا ما قال صاحب العنایۃ علی الہدایۃ ان الروایۃ او یصاد لکم بالالف واو بمعنی الا ان وقال فی بعض الالفاظ تصریح او یصاد لکم اقول
ان عامۃ الطرق خالیۃ عن الالف ای یصاد لکم وایضا ان کان الالف موجودا فیصاد لکم مرفوع من عطف الجملۃ علی الجملۃ لا منصوب والقرینۃ روایۃ الباب بالجزم وغیرہا من عامۃ الطرق ومنہا ان لکم فی یصاد لکم بمعنی باعانتکم واشارتکم
ولکن التاویل ہذا التاویل لایشفی ما فی الصدور والحق ان یقال ان مراد الحدیث ہو ما قالہ الحجازیون ولکنہ یحمل علی الکراہۃ ویقال ان النہی لسد الذرائع کما انہ علیہ السلام اخذ صید ابی قتادۃ للدلالۃ علی الجواز ولم یاخذ صید صعب بن
جثامۃ. قولہ احسن حدیث روی الخ اقول ان الاحسن اسنادا حدیث ابی قتادۃ حدیث الصحیحین واخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لحم صید ابی قتادۃ وفی روایۃ فی الزیلعی انہ علیہ السلام لم یاخذ لحم صید ابی قتادۃ وحکم علیہا الزیلعی
بانہ وہم الراوی قطعا وواقعۃ عدم الاخذ واقعۃ صعب بن جثامۃ. قولہ وھو غیر محرم الخ مرور ابی قتادۃ عن المیقات بلا احرام وارد علی الاحناف ونقول انہ وارد علی الشافعیۃ ایضا واما قولہم من ان واقعۃ ابی قتادۃ ولعلہ
لم تکن المواقیت اذ ذاک معینۃ فرد علیہ ما فی البخاری فی المواضع احرام علیہ السلام من ذی الحلیفۃ فی عمرۃ الحدیبیۃ واما الجواب من الاحناف فہو ان محمدا صرح فی موطاہ ان المدنی یجوز لہ التجاوز من ذی الحلیفۃ بلا احرام و
یحرم من جحفۃ ولیس ہذا قول الشافعیۃ وفی الروایات انہ علیہ السلام ارسل ابا قتادۃ الی سیف البحر للتجسس او لتحصیل الصدقات واراد ابو قتادۃ ان یلحقہ علیہ السلام فی الطریق ورافقہ بعض الصحابۃ فصال علی حمار وحشی وہو
حلال وکان رفقاؤہ محرمین فاکل بعضہم صیدہ ولم یاکل بعضہم ثم سالوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن اکلہم فاجازلہم النبی صلی اللہ علیہ وسلم وسالہم عن اشارتہم ودلالتہم کما فی الروایات ولم یرد سوالہ علیہ السلام عن نیتہ لہم مع انہ کان ضروریا وحمل حجا
الیہ عند الحجازیین فترک الاستفصال فی وقائع الاحوال ینزل منزلۃ عموم المقال فواقعۃ ابی قتادۃ دلیل العراقیین ولینظر الی الفاظ مسلم ایضا فان فیہ ان ابا قتادۃ لم یر .. الحمار الوحشی بل راٰہ اصحابہ فجعلوا الضحک بعضہم الی بعض ثم
وکان ضحکہم علی انہم محرمون ولایجوز لہم الاصطیاد فلما راٰی ابوقتادۃ ضحکہم فہم الکلام فصاد الحمار وفی بعض الفاظ مسلم فجعلوا الضحک بعضہم الی وہذا اللفظ یشیر الی حثہم اباہ علی صیدہ وذہاب ابی قتادۃ لاجلہم وقال القاضی عیاض ان
فی لفظ الضحک بعضہم الی سقط والاصل بعضہم الی البعض ثم یبحث فی ضحکہم بل ہو داخل فی الاعانۃ او خارج منہ فانی لم اجد تصریح ان ہذا اعانۃ او لا. باب ما جاء ... فی کراہیۃ لحم الصید. ہذا الباب علی مذاق بعض
السلف فان لفظ اللحم اعم وقصۃ الباب قصۃ حجۃ الوداع وحدیث الباب یخالف الحجازیین والعراقیین واجابوا بانہ محمول علی سد الذرائع ومسئلۃ سد الذرائع من اہم مسائل اصول الفقہ وما ذکرہا الشافعیۃ والاحناف وذکرہا المالکیۃ و
ابن تیمیۃ وسد الذرائع ان لا یکون الشیٔ منہیا عنہ فی الشریعۃ الا ان المکلف نہی عنہ کیلا یکون مودیا الی ما ہو منہی عنہ مثل نہی عمر وابن مسعود من التیمم للجنب کیلا یکون مودیا الی المنہی عنہ من التیمم فی ادنی البرد. قولہ حمارا وحشیا
الخ فاسر حدیث الباب انہ اتی بہ وہو حی واختارہ البخاری ص ۲۴۵ ج ۱ فان ردہ علیہ السلام فانہ لایجوز لہ ذبح الصید ویذبوح الحرم عندنا میتۃ ولکن طرق مسلم تدل علی انہ اتی بہ عندہ علیہ السلام مذبوحا لان فی بعضہا ذکر العجز وفی
بعضہا ذکر الورک وفی بعضہا ذکر اللحم فیکون ردہ علیہ السلام لسد الذرائع باب ما جاء فی صید البحر للمحرم. جائز عند الکل لنص القرآن واما قتل الجراد فعند ابی حنیفۃ فیہ جزاء اطلاقا للثلثۃ والجزاء عندنا علی اربعۃ انواع
البدنۃ وہی عندنا البقرۃ والناقۃ وقال الشافعیۃ انہا ناقۃ والدم والطعام ثلثۃ اصوع والتصدق بما شاء وحدیث الباب لیس بحجۃ علینا لسقوط سندہ ولنا اثر عمر فی موطا مالک ص ۱۶۲ قال عمر اطعم کبضۃ من طعام وفیہ ص ۱۲
تمرۃ خیر من جرادۃ وقال الحجازیون انہ ولد ما یقول فی ابن ماجہ انی رأیت سمکا عطس فخرجت الجرادۃ من انفہ فکنہ لایدل علی انہا من خلق البحر لانہ لعلہ اخذہا من الخارج ولم ینقل احد من کتاب حیات الحیوانات بانہا من خلق البحر
لعل السمک ان کان یبقد داخل الماء یخرج السمک وان کانت خارجۃ تخرج الجراد فاذا عاشت فی البر صارت بریۃ وقالوا ان سقنقور (ریگ ماہی) یعیش فی البر وہو من نسل السمک واللہ اعلم. باب ما جاء فی الضبع یصیبہا المحرم
الضبع فی الفارسیۃ یقال لہ کفتار وفی الہندیۃ ہنڈار والضبع حلال لو کل عند الشافعی وذکر ارباب التذکرات ان الضبع من اخبث الحیوانات ویقال انہا تحفر حفرۃ تحت راس الرجل النائم فاذا وقع الراس فی الحفرۃ
تقطعہا فنقول انہا من السباع وذات انیاب وقال الشوکانی انہا لیست بذات ناب بل لہا فک (جبڑا) اقول کلامہ لایجدی شیئا. وتمسک الشافعی بحدیث الباب بلفظ الصید والصید یطلق علی ما لا یوکل لحمہ ایضا فانہ
یطلق الصید علی صید الاسد ایضا نعم یرد علینا قول الراوی نعم ورفعہ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فالجواب طول واطنب الطحاوی فی مشکل الآثار علی اوراق فی الحصۃ المطبوعۃ ولکن الاغلاط فی النسخۃ المطبوعۃ کثیرۃ وحاصل ما ذکرہ الطحاوی
انہ روی عن یحیی بن سعید القطان باسنادہ انہ من وہم الراوی (ابن ابی عمار) فی رفعہ فانہ کان یروی عن عمر موقوفا بریۃ من الزمان ثم بعدہ رفعہ وابن سعید اول من صنف فی الجرح والتعدیل وہو حنفی مذہبا بتصریح ابن
خلکان واشار الترمذی الی ان الحدیث موقوف نقلا عن یحیی بن سعید واما فتوی عمر وجابر فاخرجہا مالک فی موطاہ ص ۲۱ انہم فی خارج الستۃ ما یخالفنا فی حدیث الباب وہو زیادۃ ان فی قتل الضبع شاۃ وتوکل الوضیعۃ المرتث
وانی متردد فی انہ صیغۃ المذکر او المونث ثم اقول ان المرجع ہو الشاۃ ای توکل الشاۃ والقرینۃ علیہ ما فی الترمذی فی المجلد الثانی ص ا عن خزیمۃ بن جزء قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن اکل الضبع فقال او یاکل الضبع احد
وسالتہ عن اکل الذئب فقال او یاکل الذئب احد فیہ خیر الا ان سند ہذا الحدیث ضعیف من جانب عبدالکریم بن ابی امیۃ وہو ابن ابی المخارق وہو ضعیف واما عبدالکریم بن مالک فثقۃ وسہا وخطا المولوی محمد حسن السنبھلی فی حاشیۃ الہدایۃ
حیث قال انہ عبدالکریم بن مالک وہو ثقۃ والحال انہ ابن ابی المخارق وحدیث الباب ما اعلہ الطحاوی عن یحیی بن سعید ثم اقول فتوی عمر لیست فی جواز اکلہا بل فی جزاء قتل ایاہا واما فتوی جابر ففی اکلہا کما فی موطا مالک ص ۲۱۶ ومن
ادلتنا ما رواہ الزیلعی عن مسند احمد ووجدت سندہ قویا وفیہ ان بعض المشائخ افتی بحرمۃ الضبع بین یدی سعید بن المسیب فلم ینکر علیہ ابن المسیب ورجح ابن قیم مسئلۃ الاحناف من حرمۃ الضبع فی اعلام الموقعین باب ما جاء
فی دخول النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اعلی مکۃ وخروجہ من اسفلہا. اعلی مکۃ جانبہا الشرقی ویسمی بکداء واسفلہا جانبہا الغربی ویسمی بکدی وقال ابن ہمام ان الادب ہو استقبال فی ہذا الطریق ای طریقہ علیہ السلام
باب ما جاء فی کراہیۃ رفع الید عند رؤیۃ البیت قال بعض العلماء یرفع یدیہ حین رؤیۃ البیت ولہم روایۃ عند الطحاوی الا انہا لیست بقویۃ وہذا الرفع عندنا مکروہ فنقول مرادہ ان یرفع عند استلام الحجر کما فی الحدیث
انہ یرفعہا فی ثمانیۃ مواضع ورفعہا عند الاشواط ای لاستلام الحجر ضروری فی الشوط الاول والاخیر وفی سائر الاشواط مستحب باب ما جاء فی الرمل من الحجر الی الحجر. کان ابتداء الرمل انہ علیہ السلام لما اتی مکۃ للعمرۃ عام القضاء
واراد الطواف خرج الکفار مستکبرین طواف الصحابۃ وکانوا ینظرون من اعلی الجبل وقالوا اضناہم حمی یثرب فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم اصحابہ بالرمل فکانوا یرملون فی ثلثۃ جوانب لانہا کانت منظر الکفار واما الجانب الرابع

عہ ولنا استشہاد من الشعر صید الملوک ثعالب وارانب. واذا رکبت فصیدی الابطال ۱۲ عہ ومن الاغلاط ما فی کتاب الحج عن الغیر من عروۃ بن تمیم قال المحشی ما وجدت عروۃ بن تمیم ولعلہ عروۃ آخر واقول انہ عزرۃ بن تمیم وہو من رواۃ النسائی ۱۲ عہ
اشتہر اسم اعلام الموقعین وہو المکتوب علی المطبوع وفی کشف الظنون ان اسمہ اعلام الموقنین ۱۲ عہ قول الترمذی فی ہذا الباب حدیث ابن جریج اصح کنت ازعم قول یحیی بن سعید حتی رایت ما فی مشکل الآثار فعلمت انہ قول الترمذی ۱۲
عہ یقال لہ فی الاردیۃ بجو

قال لها لولا ان قومكِ حديثُ عهد بالجاهلية لهدمتُ الكعبة وجعلت لها بابين فلما ملك ابنُ الزبير هدمها وجعل لها بابين قال ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فی الصلوٰة فی الحجر حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن علقمة بن ابی علقمة عن ابيه عن عائشة قالت كنت اُحِبُّ ان ادخُلَ البيت فاُصلّی فيه فاخذ رسول الله صلی الله عليه وسلم بيدی فادخلنی الحجر وقال صلّی فی الحجر ان اردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت ولكن قومكِ استقصروه حين بنوا الكعبة فاخرجوه من البيت قال ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن ابی علقمة هو علقمة بن بلال باب ما جاء فی فضل الحجر الاسود والركن والمقام حدثنا قتيبة نا جرير عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم نزل الحجر الاسود من الجنة وهو اشدُّ بياضا من اللبن فسوّدته خطايا بنی ادم وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وابی هريرة قال ابوعيسٰى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة نا يزيد بن زُرَيع عن رجاء ابی يحيی قال سمعت مسافعا الحاجب يقول سمعت عبد الله بن عمر يقول سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ان الركن والمقام ياقوتتان من ياقوت الجنة طمس الله نورهما ولو لم يطمس نورهما لاضاءتا ما بين المشرق والمغرب قال ابوعيسٰى هذا يروی عن عبد الله بن عمرو موقوفا قوله وفيه عن انس ايضا وهو حديث غريب باب ما جاء فی الخروج الی منی والمقام بها حدثنا ابو سعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح عن اسمعيل بن مسلم عن عطاء عن ابن عباس قال صلی بنا رسول الله صلی الله عليه وسلم بمنی الظهر والعصر والمغرب والعشاء والفجر ثم غدا الی عرفات قال ابوعيسٰى واسمعيل بن مسلم قد تكلموا فيه حدثنا ابوسعيد الاشج نا عبد الله بن الاجلح الاعمش عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم صلی بمنی الظهر والفجر ثم غدا الی عرفات وفی الباب عن عبد الله بن الزبير وانس قال ابوعيسٰى حديث مقسم عن ابن عباس قال علی بن المدينی قال يحيی قال شعبة لم يسمع الحكم من مقسم الا خمسة اشياء وعدّها وليس هذا الحديث فيما عد شعبة باب ما جاء ان منی مناخ من سبق حدثنا يوسف بن عيسٰى ومحمد بن ابان قالا نا وكيع عن اسرائيل عن ابراهيم بن مهاجر عن يوسف بن ماهك عن امه مُسيكة عن عائشة قالت قلنا يارسول الله الا نبنی لك بناءً يُظِلّك بمنی قال لا منی مُناخ من سبق قال ابوعيسٰى هذا حديث حسن باب ما جاء فی تقصير الصلوٰة بمنی حدثنا قتيبة نا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق عن حارثة بن وهب قال صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم بمنی آمَنَ ما كان الناس واكثرَه ركعتين وفی الباب عن ابن مسعود وابن عمر وانس قال ابوعيسٰى حديث حارثة بن وهب حديث حسن صحيح وروی عن ابن مسعود انه قال صليت مع النبی صلی الله عليه وسلم بمنی ركعتين ومع ابی بكر ومع عمر ومع عثمان ركعتين صدرا من امارته وقد اختلف اهل العلم فی تقصير الصلوٰة بمنی لاهل مكة فقال بعض اهل العلم ليس لاهل مكة ان يقصروا الصلوٰة بمنی الا من كان بمنی مسافرا وهو قول ابن جريج وسفيان الثوری ويحيی بن سعيد القطان والشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا باس لاهل مكة ان يقصروا الصلوٰة بمنی وهو قول الاوزاعی ومالك وسفين بن عيينة وعبد الرحمٰن بن مهدی باب ما جاء فی الوقوف بعرفات والدعاء فيها حدثنا قتيبة نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن عبد الله بن صفوان عن يزيد بن شيبان قال اتانا ابن مربع الانصاری ونحن وقوف بالموقف مكانا يباعده عمرو فقال انی رسول رسول الله صلی الله عليه وسلم اليكم يقول كونوا علی مشاعركم فانكم علی ارث من ارث ابراهيم وفی الباب عن علی وعائشة وجبير بن مطعم والشريد بن سويد الثقفی قال ابوعيسٰى حديث ابن مربع حديث حسن لا نعرفه الا من حديث ابن عيينة عن عمرو بن دينار وابن مربع اسمه يزيد بن مربع الانصاری انما يعرف له هذا الحديث الواحد حدثنا محمد بن عبد الاعلی الصنعانی البصری نا محمد بن عبد الرحمٰن الطفاوی نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت قريش ومن كان علی دينها وهم الحمس يقفون بالمزدلفة يقولون نحن قطينُ الله وكان من سواهم يقفون بعرفة فانزل الله عزوجل ثم افيضوا من حيث افاض الناس قال ابوعيسٰى هذا حديث حسن صحيح ومعنی هذا الحديث ان اهل مكة كانوا لا يخرجون من الحرم وعرفات خارج من الحرم فاهل مكة كانوا يقفون بالمزدلفة ويقولون نحن قطين الله يعنی سكان الله ومن سوی اهل مكة كانوا يقفون بعرفات فانزل الله تعالی ثم افيضوا من حيث افاض الناس والحمس هو اهل الحرم باب ما جاء ان عرفة كلها موقف حدثنا محمد بن بشار نا ابو احمد الزبيری نا سفين عن عبد الرحمٰن بن الحارث بن عياش بن ابی ربيعة عن زيد بن علی عن ابيه عن عبيد الله بن ابی رافع عن علی بن ابی طالب قال وقف رسول الله صلی الله عليه وسلم بعرفة فقال هذه عرفة وهو الموقف وعرفة كلها موقف ثم افاض حين غربت الشمس واردف اسامة بن زيد وجعل يشير بيده علی هينته والناس يضربون يمينا

فلم يكونوا فيه وكانت الصحابة يمشون فيه ثم صار حكم الرمل فی الجوانب الاربعة وقال ابن عباس الرمل ليس بسنة وانما كان لغرض اظهار الجلادة والصحة فی اعين كفار مكة وارتفع الغرض

---

١ قوله حديث عهد ای بالاضافة والحديث ضد القديم اراد اقرب عهدهم بالكفر والخروج منه الی الاسلام وانه لم يتمكن الدين فی قلوبهم فلو هدمت ربما انفروا منه ١٢ مجمع ٢ قوله فی الحجر وهو بالكسر اسم للحائط المستدير الی جانب الكعبة الغربی وعلی نعج الحاء كله من البيت او سته اذرع منه او سبعة اذرع اقوال ١٢ مجمع البحار ٣ قوله استقصروه ای استقصروا علی بذا القدر لقصور النفقة ١٢ ٤ قوله شيخ عبد الحق در ترجمه مشكوٰة گفته كه دریں حدیث امتحان ایمان مراد است اگر کامل الایمان است قبول میکند آنرا بے تردد و بے تاویل وضعیف الایمان متردد گردد و کافر منکر میشود ١٢ ٥ قوله قال الطيبی لعل بذا الحديث جار مجری التمثيل والمبالغة فی تعظيم شان الحجر وتفظيع امر الخطايا والذنوب والله تعالی اعلم بالصواب ١٢ ٦ قوله قال لا ای لا منی ليس مختص باحد انما هو موضع العبادة من الرمی وذبح الهدی والحلق ونحوها فلو اجيز البناء فيها لكثرت الابنية ولضيق المكان وبذا مثل الشوارع مقاعد الاسواق وعند ابی حنيفة ارض الحرم موقوفة فلا يجوز ان يملكها احد ١٢ الطيبی ٧ قوله يباعده عمرو ای يباعده من موقف الامام يعنی يجعل بعيدا او وصفه اياه بالبعيد والمباعدة بمعنی التبعيد ١٢ مجمع البحار ٨ قوله علی مشاعركم المشاعر جمع مشعر يريد بها مواضع النسك سميت بذلك لانها معالم العبادات وقوله فانكم علی ارث من ارث ابراهيم علة للامر بالاستقرار والتثبيت علی الوقوف فی مواقفهم القديمة علی ذلك بان موقفهم موقف ابراهيم ورثوه منه ولم يخطئوا فی الوقت فيه عن سنته فان عرفة كلها موقف والواقف بای جزء منها آت لسنته متبع لطريقته وان بعد موقفه عن موقف النبی صلی الله عليه وسلم قال الطيبی ١٢ ع بكسر الميم وسكون الراء وبعدها موحدة مفتوحة ذكره فی التقريب فی زيد بن مربع وقال قيل اسمه يزيد ٩ قوله قطين الله فی القاموس قطن قطونا اقام وفلانا خدمه فهو قاطن الجمع قطان وقاطنة وقطين ١٢ وفی الجامع قطن بالمكان اذا اقام فيه فهو قاطن والجمع قطان وقطين وقطين الله علی حذف المضاف ای سكن بيت الله ١٢ ١٠ والحمس بضم مهملة وسكون ميم فمهملة قال فی القاموس الحمس الامكنة الصلبة جمع احمس ولقب به قريش وكنانة وجديلة ومن تابعهم فی الجاهلية لتحمسهم فی دينهم او لالتجائهم بالحمساء وهی الكعبة انتهی ١٢

قوت المغتذی

(نزل الحجر الاسود من الجنة) زاد الازرقی مع آدم علی نبينا وآله وعليه الصلوٰة والسلام (فسودته خطايا بنی آدم) قال المحب الطبری كيف سودته خطايا المشركين ولم يبيضه توحيد المؤمنين قال فجوابه من وجوه انه طمس نوره ليستتر جماله عن الظلمة فكانه لما تغيرت زينته بسواد كحجاب منعهم من رؤيته وان رئی جرمه اذ يجوز ان يطلق عليه انه غير مرئی كالطلاق علی مرآة مشربة بثوب انها غير مرئية او ما قاله ابن حبيب لو شاء الله تعالی لكان وقد اجری تعالی عادة بان السواد يصبغ والبياض ينصبغ ولا يصبغ او ابقاءه تعالی اسود عبرة للخلق فيعلم ان الخطايا اذا اثرت فی جماد فتاثيرها بالقلوب اعظم (طمس الله نورها) قال غيره فلعله لا يحتمله الخلق كما اطفأ جمر جهنم راذا اخرجها لنا من جهنم بغسلها من البحر مرتين قال القرافی ويدل عليه قول ابن عباس فی الحجر فلولا ذلك ما استطاع احد ان ينظر اليه (عن يوسف بن ماهك) بفتح الهاء فكاف كادم واصاحب (عن امه مسيكة) كسفينة لم يرد عنها الا ابنها وما لها الا هذا (مناخ) كغراب موضع الاناخة (كونوا علی مشاعركم فانكم علی ارث من ارث) قال الطيبی ای تقفوا العرفة خارج الحرم فان ابراهيم علی نبينا وآله وعليه الصلوٰة والسلام جعلها مشعرا وموقفا للحاج والمشاعر المعالم جمع مشعر (قطين الله) بفتح القاف وكسر الطاء المهملة (الحمس) بحاء مهملة فميم فسين كقفل (علی هينته) بهاء ونون كزنية ای علی عادته فی سكونه ورفقه قال الوسی المدينی والعز المصنف علی هيئته بهمزة بدل نون كرجزه ای هيئته فی سيرة المعتاد (والناس يضربون) زاد الابل (التوب الحلی) ع قلت كما ثبت القراءة عليه صلی الله عليه وسلم باخلال بعض المصلين فی الطهارة ٣ قلت فيه تائيد لمذهب ابی حنيفة فی ان ارض الحرم موقوفة

وشمالا لا يلتفت اليهم ويقول يا ايها الناس عليكم السكينة ثم اتى جمعا فصلى بهم الصلوتين جميعا فلما اصبح اتى قزح ووقف عليه وقال هذا قزح وهو الموقف وجمع كلها موقف ثم افاض حتى انتهى الى وادى محسر فقرع ناقته فخبت حتى جاوز الوادى فوقف واردف الفضل ثم اتى الجمرة فرماها ثم اتى المنحر فقال هذا المنحر ومنى كلها منحر واستفتته جارية شابة من خثعم فقالت ان ابى شيخ كبير قد ادركته فريضة الله فى الحج افيجزى ان احج عنه قال حجى عن ابيك قال ولوى عنق الفضل فقال العباس يارسول الله لم لويت عنق ابن عمك قال رايت شابا وشابة فلم آمن الشيطان عليهما فاتاه رجل فقال يارسول الله انى افضت قبل ان احلق قال احلق ولا حرج او قصر ولا حرج قال وجاء آخر فقال يارسول الله انى ذبحت قبل ان ارمى قال ارم ولا حرج قال ثم اتى البيت فطاف به ثم اتى زمزم فقال يا بنى عبد المطلب لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت وفى الباب عن جابر قال ابوعيسى حديث على حديث حسن صحيح لا نعرفه من حديث على الا من هذا الوجه من حديث عبد الرحمن بن الحارث بن عياش وقد رواه غير واحد عن الثورى مثل هذا والعمل على هذا عند اهل العلم قد رأوا ان يجمع بين الظهر والعصر بعرفة فى وقت الظهر وقال بعض اهل العلم اذا صلى الرجل فى رحله ولم يشهد الصلوة مع الامام ان شاء جمع هو بين الصلوتين مثل ما صنع الامام وزيد بن على هو ابن حسين بن على بن ابى طالب

باب ما جاء فى الافاضة من عرفات حدثنا محمود بن غيلان نا وكيع وبشر بن السرى وابو نعيم قالوا نا سفيان بن عيينة عن ابى الزبير عن جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم اوضع فى وادى محسر وزاد فيه بشر وافاض من جمع وعليه السكينة وامرهم بالسكينة وزاد فيه ابو نعيم وامرهم ان يرموا بمثل حصى الخذف وقال لعلى لا اراكم بعد عامى هذا وفى الباب عن اسامة بن زيد قال ابوعيسى حديث جابر حديث حسن صحيح

باب ما جاء فى الجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد القطان نا سفيان الثورى عن ابى اسحق عن عبد الله بن مالك ان ابن عمر صلى بجمع فجمع بين الصلوتين باقامة وقال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل مثل هذا فى هذا المكان حدثنا محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن اسمعيل بن ابى خالد عن ابى اسحق عن سعيد ابن جبير عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله قال محمد بن بشار قال يحيى والصواب حديث سفيان وفى الباب عن على وابى ايوب وعبد الله بن مسعود وجابر واسامة بن زيد قال ابوعيسى حديث ابن عمر برواية سفيان اصح من رواية اسمعيل بن ابى خالد وحديث سفيان حديث حسن صحيح قال وروى اسرائيل هذا الحديث عن ابى اسحق عن عبد الله وخالد ابنى مالك عن ابن عمر وحديث سعيد بن جبير عن ابن عمر هو حديث حسن صحيح ايضا رواه سلمة بن كهيل عن سعيد بن جبير واما ابو اسحق فانما روى عن عبد الله وخالد ابنى مالك عن ابن عمر والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا يصلى صلوة المغرب دون جمع فاذا اتى جمعا وهو المزدلفة جمع بين الصلوتين باقامة واحدة ولم يتطوع فيما بينهما وهو الذى اختاره بعض اهل العلم وذهبوا اليه وهو قول سفيان الثورى قال سفيان وان شاء صلى المغرب ثم تعشى ووضع ثيابه ثم اقام فصلى العشاء وقال بعض اهل العلم يجمع بين المغرب والعشاء بالمزدلفة باذان واقامتين يؤذن لصلوة المغرب ويقيم ويصلى المغرب ثم يقيم ويصلى العشاء وهو قول الشافعى

باب ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج حدثنا محمد بن بشار قال نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى قالا نا سفين عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر ان ناسا من اهل نجد اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بعرفة فسالوه فامر مناديا فنادى الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد ادرك الحج ايام منى ثلثة فمن تعجل فى يومين فلا اثم عليه ومن تاخر فلا اثم عليه قال محمد وزاد يحيى واردف رجلا فنادى به حدثنا ابن ابى عمر نا سفين بن عيينة عن سفيان الثورى عن بكير بن عطاء عن عبد الرحمن بن يعمر عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه قال وقال ابن ابى عمر قال سفين بن عيينة وهذا اجود حديث رواه سفيان الثورى قال ابوعيسى والعمل على حديث عبد الرحمن بن يعمر عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم انه من لم يقف بعرفات قبل طلوع الفجر فقد فاته الحج ولا يجزئ عنه ان جاء بعد طلوع الفجر ويجعلها عمرة وعليه الحج من قابل وهو قول الثورى

خلافا لجمهور الامة ولنقول ان واقعة اظهار الجلادة كانت واقعة عمرة القضاء وقد رمل النبى صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع بعد فتح مكة فعلم ان الرمل سنة والرمل سنة فى كل طواف بعده سعى وللقارن عندنا طوافان والرمل مرتين باب ما جاء فى استلام الحجر الاسود والركن اليمانى دون ما سواهما. استلام الحجر الاسود مستحب عند الكل واما استلام الركن اليمانى فروى عن محمد بن الحسن. قوله الركن اليمانى الياء اليمانى ليست بمشددة بل عوض عن التنوين وكان فى الاصل يمان واما وجه تخصيص الاستلام بالحجر الاسود

ـــــــــــــــــــــــ

لے قوله قزح هو القرن الذى يقف الامام عنده بالمزدلفة ومنع من الصرف للعدل والعلمية ١٢ مجمع البحار ٢ے قوله الى وادى محسر بضم ميم وكسر سين مشددة لان فيل اصحاب الفيل حسر فيه اى اعيى كذا فى المجمع والطيبى وقال فى الدر المختار وهو واد بين منى ومزدلفة فلو وقف به لم يجز على المشهور ١٢ ٣ے قوله لولا ان يغلبكم عليه الناس لنزعت اى لولا خوفى اعتقادهم انه ذلك من المناسك وازدحامهم عليه بحيث يغلبونكم ويدفعونكم عن الاستقاء لاستقيت معكم لكثرة فضيلة وفضل شرب زمزم ١٢ مجمع البحار ٤ے قوله بمثل حصى الخذف بفتح الخاء المعجمة وسكون الذال المعجمة هو رمى حصاة او نواة تاخذها بين اصبعيك ١٢ ٥ے قال فى الهداية ومن صلى المغرب فى الطريق لم يجزه عند ابى حنيفة ومحمد رحمهما الله وعليه اعادتها ما لم يطلع الفجر وقال ابويوسف رحمه الله يجزيه وقد اساء وعلى هذا الخلاف اذا صلى بعرفات ١٢ ٦ے قوله الحج عرفة يعنى ادراك الحج على ادراك وقوف عرفة فى وقتها فان اخر الوقوف بها احد حتى خرج وقتها فقد فاته الحج بخلاف سائر الاحكام فان بالتاخير فيها لا يفوت الحج ١٢ ٧ے قوله قبل طلوع الفجر اى فجر يوم النحر فقد ادرك الحج اى سلم من فوت قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابى حنيفة والعامة قال القارى ولا اعرف خلافا عن احد من الائمة.

قوت المغتذى

ايضا وشمالا لا يلتفت اليهم اى لا يلتفت بلا نافية قال المحب الطبرى اسقاط لا اصح وقد تكررت هناك على بعض رواية من قال شمالا لا عليكم السكينة بنصبه اغراء (قزح) بقاف فزاى فحاء ككرز جبل بمزدلفة قلت هو نفس ما عليه مسجد ها كر فقد دار بكل راس كعصابة تنفير لذلك واعرفه فقد قل من يعرفه الآن (محسر) بحاء فسين فراء مهملات (فقرع ناقته) اى ضربها بمقرعة (فخبت حتى جاز الوادى) قيل حكمة فعله لسعة موضعه او لان الاودية ماوى الشياطين او كان موقفا للنصارى فاحب اسراعه فيه مخالفة لهم او لان رجلا اصطاد فيه صيدا فنزلت نار من السماء فاحرقته او لنزول عذاب به على اهل الفيل فاسرع لمكان عذاب كما اسرع بديار ثمود (ثم اتى الجمرة) هى بالنهاية سميت بذلك لانها ترمى بجمار واحجار صغار اولانها مجمع حصى يرمى بها من الجمرة او من اجتماع قبيلة على من نادى بها من قولهم اجمر اسرع ومنه الحديث ان آدم رمى بمنى فاجمر ابليس بين يديه (اوضع) اى اسرع سيرا حلته حذف مفعوله (الحج عرفة) قال طب اى معظمه هو الوقوف بعرفة كقوله الندم توبة اى مقصوده الاعظم وهذا اجود حديث رواه سفيان الثورى) اى من حديث اهل الكوفة اذ اهل الكوفة يكثر فيهم التدليس والاختلاف وهذا الحديث سالم من ذلك فان الثورى سمعه من بكير وسمعه بكير من عبد الرحمن وسمعه عبد الرحمن من النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم

(التوب الحلى) عـــ۵ قلت هو باطلاقه حجة للمنفية سـے قلت اى لا اثم ولو حمل على الجناية يحتمل الخصوص فانه واقعة حال والمقدم هو الكلى

والشافعی واحمد واسحٰق وقد روی شعبۃ عن بکیر بن عطاء نحو حدیث الثوری قال سمعت الجارود یقول سمعت وکیعا یقول وروی ہذا الحدیث فقال ہذا الحدیث ام المناسک **حدثنا**
ابن ابی عمر نا سفیٰن عن داؤد بن ابی ہند واسمٰعیل بن ابی خالد وزکریا بن ابی زائدۃ عن الشعبی **عن** عروۃ بن مضرس بن اوس بن حارثۃ بن لام الطائی قال اتیت رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم بالمزدلفۃ حین خرج الی الصلوۃ فقلت یا رسول اللہ انی جئت من جبلی طیّ اکللت راحلتی واتعبت نفسی واللہ ما ترکت من جبل الا وقفت علیہ فہل لی من
حج فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شہد صلوتنا ہذہ ووقف معنا حتی ید فع وقد وقف بعرفۃ قبل ذلک لیلا او نہارا فقد تم حجہ وقضی تفثہ **قال** ابو عیسٰی ہذا حدیث
حسن صحیح **باب ما جاء** فی تقدیم الضعفۃ من جمع بلیل **حدثنا** قتیبۃ نا حماد بن زید عن ایوب عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثقل من جمع بلیل **وفی** الباب عن عائشۃ
وام حبیبۃ واسماء والفضل **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ثقل من جمع بلیل حدیث صحیح روی عنہ من غیر وجہ وروی شعبۃ ہذا الحدیث عن مشاش عن عطاء عن ابن عباس **عن** الفضل بن عباس
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قدم ضعفۃ اہلہ من جمع بلیل ہذا حدیث خطأ اخطأ فیہ مشاش زاد فیہ عن الفضل بن عباس وروی ابن جریج وغیرہ ہذا الحدیث عن عطاء عن ابن عباس ولم یذکروا فیہ عن الفضل بن عباس **حدثنا** ابو کریب
نا وکیع عن المسعودی عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قدم ضعفۃ اہلہ وقال لا ترموا الجمرۃ حتی تطلع الشمس **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا الحدیث عند اہل العلم لم یروا باسا ان
یتقدم الضعفۃ من المزدلفۃ بلیل یصیرون الی منی وقال اکثر اہل العلم بحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہم لا یرمون حتی تطلع الشمس ورخص بعض اہل العلم فی ان یرموا بلیل والعمل علی حدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو قول الثوری
والشافعی **باب** **حدثنا** علی بن خشرم نا عیسٰی بن یونس عن ابن جریج عن ابی الزبیر **عن** جابر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم یرمی یوم النحر ضحی واما بعد ذلک فبعد زوال الشمس **قال** ابو عیسٰی ہذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم
انہ لا یرمی بعد یوم النحر الا بعد الزوال **باب ما جاء** ان الافاضۃ من جمع قبل طلوع الشمس **حدثنا** قتیبۃ نا ابو خالد الاحمر عن الاعمش عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم افاض قبل طلوع الشمس **وفی** الباب عن عمر **قال**
ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وانما کان اہل الجاہلیۃ ینتظرون حتی تطلع الشمس ثم یفیضون **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داؤد قال انبانا شعبۃ عن ابی اسحٰق قال سمعت

والرکن الیمانی دون الرکن العراقی والشامی فہوان الاولین باقیین علی البناء الابراہیمی بخلاف الآخرین وکان بیت اللہ احترقت فی زمان فجمع القریش الاموال الطیبۃ لبناء بیت اللہ الکعبۃ فبنوہا واخرجوا الحطیم لان الاموال الطیبۃ
کانت قلیلۃ والحطیم علی شکل نصف الدائرۃ ودوران الحطیم ستۃ وثلثون ذراعا والجد الحطیم من بیت اللہ ستۃ اذرع وقال الشافعیۃ ان بناء البیت من الجانب المقابل ایضا ضیق قریش للتضییق ولذا جعل بعض سلاطین الشافعیۃ
موضعا مرتفعا من الارض مستثنی فی اصل جدار الکعبۃ لیقع الطواف خارجہا ویسمی ذلک الموضع المرتفع بالشاذروان ۔ وورد فی حدیث ان الحجر الاسود بمنزلۃ یمین اللہ تعالی فیبایع بہ کما یبایع علی ید الرجل **باب** ماجاء انہ یبدء
بالصفا قبل المروۃ ۔ تفصیل الفروع فی الفقہ ومن بدأ بالمروۃ قبل الصفا لا یعتبر الشوط الذی الی الصفا ۔ **قولہ** شعائر اللہ الخ قال السیوطی ان المراد بالشعائر العلامات (یادگاریں) والسعی بین الصفا والمروۃ واجب عند ابی
حنیفۃ وفرض عند الشافعی ۔ **باب** ما جاء فی السعی بین الصفا والمروۃ ۔ فی روایۃ البخاری فی کتاب الانبیاء وجہ السعی بین الصفا والمروۃ غیر ما فی ہذا الحدیث وذلک قصۃ ہاجرۃ علیہا السلام وکانت ہاجرۃ علیہا السلام تمشی من الصفا
الی المیل الاخضر وتسعی من المیل الی المیل الثانی لغیبوبۃ اسماعیل علیہ السلام عن نظرہا ثم تمشی من المیل الی المروۃ وجرت سنتہا الی قیام القیامۃ **باب** ما جاء فی الطواف راکبا المشی المقابل للرکوب واجب عند ابی حنیفۃ
ولو رکب وترک الواجب لعذر فلا دم علیہ کما ان ستۃ واجبات لا دم علی ترکہا العذر کما فی ہذا الشعر علق وسعی ومشی عند طوفہا ۔ صدر وجمع وزور قبل الماء ۔ من واجبات لکن حیث ما ترکت وما سوی ہذہ الستۃ فیوہم
عبارات البعض الی الدم وعبارات بعضہم الی عدم وجوب الدم ۔ **قولہ** علی راحلتہ الخ رکوبہ علیہ السلام کان لعذر والعذر فی مسلم انہ رکب لیراہ الناس ولیسألوہ وفی ابی داؤد انہ علیہ السلام کان مشتکیا الا ان فی اسنادہ یزید
بن ابی زیاد المتکلم فیہ وذکر البخاری فی الترجمۃ انہ علیہ السلام رکب لمرض وقال الشارحون ان بناء ترجمۃ البخاری علی ما فی ابی داؤد واللہ اعلم **قولہ** انتہی الی الرکن الخ ای الحجر الاسود وتمسک المالکیۃ بہذا علی طہارۃ ابوال ما
یوکل لحمہ وازبالہ فانہا لو لم تکن طاہرۃ لما ادخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ناقتہ فی المسجد الحرام وقال الحافظ فی الفتح ان ناقۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعلہا کانت مدربۃ لکن جواب الحافظ لیس بذاک القوی وہناک بحث فی
تمسک المالکیۃ بان جوانب البیت فی عہدہ علیہ السلام کانت مطافا ولم یکن ثمہ بناء واما بناء الحائط وتحدید المسجد الحرام فمن عہد عمرؓ کما فی البخاری فی باب بنیان الکعبۃ فلم یکن المسجد الحرام حین طوافہ علیہ السلام فرق استدلال
المالکیۃ ثم فیہ نظر بان القرآن العظیم یخبر بالمسجد الحرام ویسمی فلا بد من کون المسجد الحرام فی عہدہ علیہ السلام فیبحث ان الرحبۃ اذا کانت لا تعرفیہا فہل تاخذ احکام المسجد ام لا فاذن نظر المالکیۃ قوی انہ یبحث فی ان مطافہ علیہ السلام کان
خارج البیت متصلا او منفصلا عنہا والبحث یقدر الضرورۃ مر سابقا واعلم ان اطوفۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد الہجرۃ ستۃ طواف عمرۃ القضاء وطواف فتح مکۃ بلا عمرۃ وطواف فی عمرۃ الجعرانۃ وثلثۃ اطوفۃ فی حجۃ الوداع
اتفاقا والاختلاف فی الشطر فعندنا اولہا طواف العمرۃ وثانیہا طواف الزیارۃ وثالثہا طواف الوداع وقال الشافعیۃ اولہا طواف القدوم واما طواف العمرۃ فدخل فی طواف الحج وما سوی ہذہ الستۃ فاشار الیہا البخاری
تمریضا ومن المعلوم ان البخاری اذا اتی فی الترجمۃ بالتمریض فلا یکون مختارہ وبات النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمنی لیلۃ الحادی عشر والثانی عشر والثالث عشر وطاف البیت فی ہذہ اللیالی ولکن عددہا غیر معلوم واما حال کونہا
رکوبا او مشیا ففی کتب السیر ان طواف عمرۃ القضاء وطواف الزیارۃ کانا فی حال الرکوب ونقل الواقدی ان طواف فتح مکۃ ایضا کان راکبا ولکن الواقدی متکلم فیہ ویاتی فی نصاب تفرد بالرطبۃ والیابسات وطواف عمرۃ جعرانۃ
وطواف عمرۃ الحج فی حجۃ الوداع والوداع کانت ماشیا ۔ **باب** فضل الطواف ۔ **قولہ** خمسین مرۃ الخ ای طواف النافلۃ لا الحج خمسین مرۃ وقالوا ان اعلی العبادات للآفاقی الطواف فلیکثرہ مہما امکن وفی الحج فلیطوف
ثلثۃ اطوفۃ وللقارن اربعۃ اطوفۃ وللمتمتع ثلثۃ اطوفۃ **باب** ما جاء فی الصلوۃ بعد العصر والصبح فی الطواف لمن یطوف ۔ رکعتا الطواف واجبتان عندنا ومع ہذا الاصح اداؤہما بعد العصر والصبح کذا فی الہدایۃ وقال
انما واجبتا لغیرہما لا تصح اداؤہما فی ہذا الوقت المکروہ واما الواجب لغیرہ ثم وقال الشافعیۃ تصح صلوۃ الطواف فی الوقت المکروہ وقال الشافعیۃ ان حدیث صلی ایۃ ساعۃ شاء من لیل او نہار الخ عام ونقول انہ یخصص باحادیث
تدل علی کراہۃ الصلوۃ فی الاوقات المکروہۃ وقیل ان حدیث الباب لا یدل علی مذہب الشافعیۃ بل مرادہ ان بنی عبد مناف لا حق لہم بالمنع کما نظیرہ من حدیث لا تمنعوا اماء اللہ من المساجد الخ ای لا حق لکم فی المنع ولنا اثر
الفاروق الاعظم اخرجہ الطحاوی ص ۳۹۶ والبخاری ص ۲۲۰ فی الترجمۃ وللطرفین آثار ولکن لاحد من الاحناف ان یستدل بما فی البخاری ص ۲۲۰ عن ام سلمۃ کانت مریضۃ وقت طواف الوداع فسألت النبی صلی اللہ علیہ وسلم
کیف تفعل فقال علیہ السلام طوفی وراء الناس راکبۃ فطافت ولم تصل حتی خرجت الخ ولعل عدم صلوتہا کانت بامرہ علیہ السلام ولکنی ہناک مترددا فی خروجہا انما خرجت من مکۃ او حتی خرجت من المسجد الحرام وعلی التقدیر الثانی لا یکون الحدیث
المرفوع حجۃ لنا **باب** کراہیۃ الطواف عریانا ستر العورۃ فی الحج واجب وان قیل ان ستر العورۃ فرض فی نفسہ فکیف یکون واجبا للحج قلت لا تنافی بینہما فانہ قد یکون الشیء فرضا فی نفسہ وواجبا لغیرہ) واعلم ان دلالۃ
ظنیۃ الدلیل علی الوجوب وقطعیۃ الدلیل علی الفرضیۃ انما النظر فی دواخل الحقیقۃ من الاحکام والشروط فانہم لا یبحثون فی الاحکام والشروط ظنا وقطعا والمراد ایضا من باب الاحکام والشروط فعلی ہذا ما زاد علی
نص آیۃ السرقۃ من عشرۃ دراہم باخبار الآحاد فلا اشکال فیہ بل عشرۃ دراہم شرط قطع الید وکذا المہر فی النکاح من عشرۃ دراہم زیادۃ علی نص آیۃ تدل علی ان یکون النکاح بمال فہذہ الزیادۃ باخبار الآحاد زیادۃ الحکم لان المہر حکم فلا
اشکال وقال صاحب الہدایۃ ان اخرجوہ من حیث اخرجہ اللہ الخ خبر مشہور وجعلہ مبنی مسئلۃ المحاذاۃ اقول انہ لیس بمشہور بل لیس بمرفوع ایضا بل اثر وقد علمت بالاستقراء ان الواجبات الداخلیۃ لیست الا فی الحج والصلوۃ ہذا عندنا
واما عند الشافعیۃ ففی الحج فقط **باب ما جاء** فی الصلوۃ فی الکعبۃ ۔ انہ علیہ السلام دخل فی الکعبۃ فی فتح مکۃ واخرج الاصنام وفی کتب السیر انہ علیہ السلام کان یشیر باصبعہ الی الاصنام ویقرأ جاء الحق وزہق الباطل ان الباطل کان زہوقا
وکانت تنکب الاصنام بالفعل ومحا التماثیل علی جدران الکعبۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لعلی کرم اللہ وجہہ ان بل الثوب ومحو التصاویر فقال علی للنبی صلی اللہ علیہ وسلم ضع قدمک علی کتفی وامحہا فقال علیہ السلام انک لا تستطیع ان تحملنی
بل ضع قدمیک علی کتفی وقال زید بن ثابت لما نزل قطعۃ غیر اولی الضرر وکان فخذہ علیہ السلام علی فخذی فخشیت ان ترض فخذی ولا کانت تحمل النبی صلی اللہ علیہ وسلم ناقۃ الا ناقۃ القصواء وفی بعض الروایات انہ علیہ السلام دخل
الکعبۃ فی حجۃ الوداع لکن البعض الآخر تخالفہ لذلک اشار البخاری الی اختلاف الرواۃ وکانت التوفیق بین الروایتین ممکنا لکن المحدثین لم یتوجہوا الی التوفیق واما الصلوۃ فی الکعبۃ فروی بلال انہ علیہ السلام صلی فی عام فتح مکۃ وروی ابن
عباس بانہ علیہ السلام لم یصل بل کبر وسبح فی جوانبہ ورجح المحدثون روایۃ بلال علی ابن عباس لانہ مثبت والمثبت مقدم کما صرح البخاری فی ابواب الزکوۃ وکان التوفیق بین روایتہما ممکنا بالحمل علی الواقعتین لکن المحدثین لم یتوجہوا الی التوفیق
بل الی الترجیح وقال البخاری ان ابن عباس ایضا مثبت لشیء آخر ای التکبیرات ۔ **قولہ** المکتوبۃ فی الکعبۃ الخ لان فی داخل الکعبۃ تکون بعض اجزاء الکعبۃ مستقبلۃ الیہا وبعضہا مستدبرۃ الیہا **قولہ** وقال الشافعی لا باس الخ
مذہب الشافعی عدم جواز الصلوۃ متوجہا الی باب الکعبۃ او علی سقف الکعبۃ بدون السترۃ فان الکعبۃ عندہ البناء لا الہواء ولم یفرق بین المکتوبۃ والنافلۃ قیل بانی الکعبۃ ابراہیم علیہ السلام وقیل آدم علیہ السلام ورفعت الی السماء فی طوفان
نوح علیہ السلام وہذا ہذا البناء اقول ثبت فی حدیث البخاری ان فی حذاء کعبتنا کعبۃ الملائکۃ فی السماء الرابع المسمی بالبیت المعمور ویسجد فیہا کل یوم سبعون الف ملک وما بناء الکعبۃ فقیل بنیت الکعبۃ اثنین وعشرین مرۃ وقیل ست مرات واما

---

۵ قولہ وقضی تفثہ التفث ما یفعلہ المحرم اذا حل کقص الشارب والاظفار وحلق العانۃ وقیل اذہاب الشعث والدرن والوسخ مطلقا ۱۲ درج ع ۵ قال حدیث عشرۃ دراہم فی المہر والسرقۃ حدیث حسن کما سیاتی ۱۲ ؎
(قوت المغتذی) من جبلی طیّ اسماء اجاء وسلمی ذکرہ الجوہری بالصحاح وغیرہ واحدہا (ما ترکت من جبل) قال حق المشہور روایۃ بالحاء وہو ما طال من رمل وبالجیم کسب قال ت وبعض نسخ قولہ ما ترکت من جبل الا وقفت علیہ اذا کان من رمل یقال لہ حبل
واذا کان من حجارۃ یقال لہ جبل ولیس ہذا من ذاک وروایتنا (فی ثقل) بمثلثۃ فقاف کسبب ع (مسافر وحشم) (عن مشاش) بمیم فمنقوطۃ شبیہ کغراب (یرمی یوم النحر ضحی) قال حق بتنوینہ روایۃ ؎ (التوسل الحلی) ع قلت فیہ دلیل الحنیفۃ ؎

عمرو بن میمون یقول کنا وقوفا بجمع فقال عمر بن الخطاب ان المشرکین کانوا لا یفیضون حتی تطلع الشمس فکانوا یقولون اَشرِق ثبیرُ وان رسول الله صلی الله علیه وسلم خالفهم فافاض عمرُ قبل طلوع الشمس قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء ان الجمار التی ترمی مثل حصی الخذف حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید القطان نا ابن جُریج عن ابی الزُبیر عن جابر قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی الجمار بمثل حصی الخذف وفی الباب عن سلیمان بن عمرو بن الاحوص عن امه وهی ام جُندُب الازدیة وابن عباس والفضل بن عباس وعبد الرحمٰن بن عثمان التیمی وعبد الرحمٰن بن معاذ قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وهو الذی اختاره اهل العلم ان تکون الجمار التی تُرمٰی بها مثل حصی الخذف باب ماجاء فی الرمی بعد زوال الشمس حدثنا احمد بن عبدة الضبی البصری نا زیاد بن عبد الله عن الحجاج عن الحکم عن مِقسم عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرمی الجمار اذا زالت الشمس قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن باب ماجاء فی رمی الجمار راکبا حدثنا احمد بن منیع نا یحیٰی بن زکریا بن ابی زائدة نا الحجاج عن الحکم عن مقسم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم رمی الجمرة یوم النحر راکبا وفی الباب عن جابر وقُدامة بن عبد الله وام سلیمان بن عمرو بن الاحوص قال ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن والعمل علیه عند بعض اهل العلم واختار بعضهم ان یمشی الی الجمار ووجه الحدیث عندنا انه رکب فی بعض الایام لیُقتدٰی به فی فعله وکلا الحدیثین مستعمل عند اهل العلم حدثنا یوسف بن عیسٰی نا ابن نُمیر عن عُبید الله عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم کان اذا رمی الجمار مشی الیه ذاهبا وراجعا قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه بعضهم عن عبید الله ولم یرفعه والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وقال بعضهم یرکب یوم النحر ویمشی فی الایام التی بعد یوم النحر قال ابو عیسٰی وکانّ من قال هذا انما اراد اتباع النبی صلی الله علیه وسلم فی فعله لانه انما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم انه رکب یوم النحر حیث ذهب یرمی الجمار ولا یرمی یوم النحر الا جَمرة العقبة باب کیف تُرمَی الجمارُ حدثنا یوسف بن عیسٰی نا وکیع نا المسعودی عن جامع بن شداد ابی صخرة عن عبد الرحمٰن بن یزید قال لما اتی عبد الله جمرة العقبة استبطن الوادی واستقبل الکعبة وجعل یرمی الجمرة علی حاجبه الایمن ثم رمی بسبع حصیات یکبّر مع کل حصاة ثم قال والله الذی لا اله غیره من ههنا رمی الذی اُنزلت علیه سورة البقرة حدثنا هنّاد نا وکیع عن المسعودی بهذا الاسناد نحوه قال وفی الباب عن الفضل بن عباس وابن عباس وابن عُمر وجابر قال ابو عیسٰی حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم یختارون اَن یَرمی الرجل من بطن الوادی بسبع حصیات ویکبر مع کل حَصَاةٍ وقد رخّص بعض اهل العلم ان لم یُمکِنه ان یرمی من بطن الوادی رمی من حیث قدر علیه وان لم یکن فی بطن الوادی حدثنا نصر بن علی الجَهضَمی وعلی بن خشرم قالا نا عیسٰی بن یونس عن عُبید الله بن ابی زیاد عن القاسم بن محمد عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال انما جُعِل رمی الجمار والسعی بین الصفا والمروة لاقامة ذکر الله قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی کراهیة طرد الناس عند رمی الجمار حدثنا احمد بن منیع نا مروان بن معاویة عن اَیمن بن نابل عن قُدامة بن عبد الله قال رأیت النبی صلی الله علیه وسلم یرمی الجمار عن ناقته لیس ضربٌ ولا طردٌ ولا الیک الیک وفی الباب عن عبد الله بن حَنظَلة قال ابو عیسٰی حدیث قُدامة بن عبد الله حدیث حسن صحیح وانما یعرف هذا الحدیث من هذا الوجه وهو حدیث حسن صحیح واَیمن بن نابل هو ثقة عند اهل الحدیث باب ماجاء فی الاشتراک فی البدنة والبقرة حدثنا قُتَیبة نا مالک بن انس عن ابی الزُبیر عن جابر قال نحرنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم عام الحدیبیة البقرةَ عن سبعة والبُدنةَ عن سبعة وفی الباب عن ابن عمر وابی هُریرة وعائشة وابن عباس قال ابو عیسٰی حدیث جابر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الجزور عن سَبعة والبقرة عن سبعة وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد وروی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم ان البقرة عن سبعة والجَزُور عن عشرة وهو قول اسحٰق واحتج بهذا الحدیث وحدیث ابن عباس انما نعرفه من وجه واحد حدثنا الحُسَین بن حُرَیث وغیر واحد قالوا نا الفضل بن موسٰی عن حسین بن واقد عن عِلباء بن اَحمر عن عکرمة عن ابن عباس قال کنا مع النبی صلی الله علیه وسلم فی سفر فحضر الاضحٰی فاشترکنا فی البقرة سبعة وفی الجزور عشرة قال ابو عیسٰی هذا حدیث حسن غریب وهو حدیث حسین بن واقد باب ماجاء فی اشعار البُدن حدثنا ابو کُرَیب نا وکیع عن هشام الدستوائی عن قَتادة عن ابی حَسّان الاعرج عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قَلّد نعلین واشعَر الهدی فی شق الایمن بذی الحُلَیفة واماط

البناء فی الحال فبناه حجاج الثقفی بمیر ثقیف قال ابن الزبیر کان بناها علی ما تمنّی النبی صلی الله علیه وسلم حین سمع الحدیث من خالته عائشة رضی الله تعالی عنها ثم هدم حجاج المبیر بناءه وحکی ان الرشید سأل مالک بن انس ان یبنی الکعبة علی ما کان بناء ابن الزبیر وتمنی النبی صلی الله علیه وسلم فما اجاز له مالک لسد الذرائع باب ماجاء فی الصلوٰة فی الحجر الحجر

۱؎ قوله اشرق من الاشراق ثبیر بفتح مثلثة وکسر موحدة منادی ای لیطلع علیک الشمس کی نفیض وکانوا لا یفیضون الا بظهور نور الشمس علی الجبال فخالفهم النبی صلی الله علیه وسلم فافاض قبل الطلوع وهو جبل عظیم بمزدلفة بیسار الذاهب الی منی وبمکة خمسة جبال تسمی ثبیر کذا فی مجمع البحار ۱۲ ؎۲ الخذف بالخاء المعجمة یرمی بک حصاة او نواة تاخذها بین سبابتیک وترمی بها کذا فی الطیبی ۱۲ ؎۳ قوله رمی الجمرة یوم النحر راکبا قال الطیبی فیه دلالة علی ما قال الشافعی ومن وافقوه انه یستحب لمن وصل منی راکبا ان یرمی جمرة العقبة یوم النحر راکبا ولو رماها ماشیا جاز کذا قاله الطیبی ۱۲ ؎۴ قوله جمرة العقبة وهی حد منی من الجانب الغربی من جهة مکة ویقال لها الجمرة الکبری والجمرة الحصاة وهنا اسم لجمع الحصی ۱۲ عینی وفی الدر المختار وجاز الرمی کله راکبا ولکنه فی الاولیین ای الاولی والوسطی ماشیا افضل لانه لا یقف الساعی الاخیرة ای العقبة لانه ینصرف والراکب اقدر علیه ۱۲ ؎۵ قوله استبطن الوادی ای قصد بطن الوادی ووقف فی وسطه قال محمد فی المؤطا افضل ذلک ان یرمی من بطن الوادی ومن حیثما رمی فهو جائز وهو قول ابی حنیفة والعامة انتهی ۱۲ ؎۶ قوله سورة البقرة خصها بالذکر لما فیها من احکام الحج ۱۲ ؎۷ قوله انما جعل رمی الجمار قال محمد اخبرنا مالک انا نافع عن ابن عمر انه کان عند الجمرتین الاولیین یقف وقوفا طویلا یکبر الله ویسبحه ولا یقف عند العقبة وبهذا ناخذ وهو قول ابی حنیفة ۱۲ ؎۸ قوله لیس ضرب ولا طرد الخ یعنی نبود زدن ونه راندن یعنی مردم را از پیش میراندہ باشد چنانچه پیش امرای کنند ولا الیک الیک یعنی نبود گفتن یکسو شو دور شو کذا فی ترجمة الشیخ ؎۹ قوله وفی الجزور عشرة قال المظهر عمل به اسحٰق بن راهویه وقال غیره انه منسوخ بما هو من قوله البقرة عن سبعة والجزور عن سبعة انتهی والاظهر ان یقال معارض بالروایة الصحیحة واما ما ورد فی البدنة سبعة او عشرة فهو شاک وغیره جازم بالسبع قاله علی فی المرقاة ۱۲ ؎۱۰ قوله الاشعار ان یضرب فی صفحة سنامها الیمنی بحدیدة حتی یتلطخ بالدم ظاهرا والتقلید هو تعلیق نعل او جلد لیکون علامة الهدی کذا ذکره العینی فی شرح البخاری ۱۲

قوت المغتذی

(اشرق) کاکرم امر من شرق دخل فی شروق شمس (ثبیر) بمثلثة کامیر منادی نبی علی الضم جبل بمزدلفة لیسار الذاهب منی (عن ایمن بن نابل) بنون فموحدة فلام کصاحب وماله عند المصنف الا هذا (عن قدامة) هو العامری ماله فی الکتب الا هذا کان اسمه ذکوان فسماه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ناجیة اذ نجا من قریش واسم ابیه جندب او کعب ❊

(التواب الجلی) عنه قلت فیه حجة الجمهور رسه قلت غریب ثم لیس فیه تصریح باذن النبی صلی الله علیه وآله وصحبه وسلم ❊

عنه الدم **وفی** الباب عن المسور بن مَخْرَمَةَ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وابو حسّان الاعرج اسمه مسلم والعمل
علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون الاشعار وهو قول الثوری والشافعی واحمد واسحٰق **قال** سمعت
یوسف بن عیسٰی یقول سمعت وکیعا یقول حین روی هذا الحدیث فقال لا تنظروا الی قول اهل الرأی فی هذا فان الاشعار سُنّة وقولهم
بدعة **قال** سمعت ابا السائب یقول کنا عند وکیع فقال لرجل ممن ینظر فی الرأی اشعر رسول الله صلی الله علیه وسلم ویقول ابو حنیفة
هو مثلة قال الرجل فانه قد روی عن ابراهیم النخعی انه قال الاشعار مثلة قال فرأیت وکیعا غضب غضبا شدیدا وقال اقول لک قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم وتقول قال ابراهیم ما احقّک بان تُحبَس ثم لا تخرج حتی تنزع عن قولک هذا **باب حدثنا** قُتَیبة وابو سعید
الاشج قالا نا ابن الیمان عن سفیان عن عُبَید الله عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اشتری هَدْیه من قُدَید **قال** ابو عیسٰی
هذا حدیث غریب لا نعرفه من حدیث الثوری الا من حدیث یحیی بن الیمان وروی عن نافع ان ابن عمر اشتری من قُدَید **قال** ابو عیسٰی
وهذا اصح **باب ما جاء** فی تقلید الهدی للمقیم **حدثنا** قُتَیبة نا اللیث عن عبد الرحمٰن بن القاسم عن ابیه **عن** عائشة انها قالت فتلت
قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم یحرم ولم یترک شیئا من الثیاب **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا
عند بعض اهل العلم قالوا اذا قلد الرجل الهدی وهو یرید الحج لم یحرُم علیه شیء من الثیاب والطیب حتی یحرم وقال بعض اهل العلم اذا قلّد
الرجل الهدی فقد وجب علیه ما وجب علی المحرم **باب ما جاء** فی تقلید الغنم **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن منصور
عن ابراهیم عن الاسود **عن** عائشة قالت کنت افتل قلائد هَدْی رسول الله صلی الله علیه وسلم کلها غنما ثم لا یُحْرِمُ **قال** ابو عیسٰی هذا
حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون تقلید الغنم **باب ما جاء** اذا عَطِبَ
الهدی ما یُصْنَع به **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی نا عبدة بن سلیمان عن هشام بن عُروة عن ابیه **عن** ناجیة الخزاعی قال قلت
یا رسول الله کیف اصنع بما عَطِب من الهدی قال انحرها ثم اغمس نعلها فی دمها ثم خلّ بین الناس وبینها فیاکلوها **وفی** الباب عن
ذُؤَیب ابی قبیصة الخزاعی **قال** ابو عیسٰی حدیث ناجیة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم قالوا فی هدی التطوع
اذا عَطِب لا یاکل هو ولا احد من اهل رُفْقَته ویُخَلّی بینه وبین الناس یاکلونه وقد اجزأ عنه وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق و
قالوا ان اکل منه شیئا غرم مقدار ما اکل منه وقال بعض اهل العلم اذا اکل من هدی التطوع شیئا فقد ضمن **باب ما جاء** فی رکوب البدنة
حدثنا قُتَیبة نا ابو عَوانة عن قتادة **عن** انس بن مالک ان النبی صلی الله علیه وسلم رای رجلا یسوق بَدَنَة فقال له ارکبها فقال یا
رسول الله انها بَدَنَة فقال له فی الثالثة او فی الرابعة ارکبها ویحک او ویلک **وفی** الباب عن علی وابی هُرَیرة وجابر **قال** ابو عیسٰی حدیث
انس حدیث صحیح حسن قد رخّص قوم من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی رکوب البدنة اذا احتاج الی ظهرها
وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعضهم لا یرکب ما لم یضطر الیه **باب ما جاء** بای جانب الراس یبدأ فی الحلق **حدثنا** ابو عمّار
نا سفیان بن عُیَینة عن هشام بن حسّان عن ابن سیرین **عن** انس بن مالک قال لما رمی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجمرة نحر
نُسُکه ثم ناول الحالق شِقّه الایمن فحلقه فاعطاه ابا طلحة ثم ناوله شِقّه الایسر فحلقه فقال اقسمه بین الناس **حدثنا** ابن ابی عمر
نا سفیان بن عُیَینة عن هشام نحوه هذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی الحلق والتقصیر **حدثنا** قُتَیبة نا اللیث عن نافع **عن** ابن عُمَر
قال حلق رسول الله صلی الله علیه وسلم وحلق طائفة من اصحابه وقصّر بعضهم قال ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
رحم الله المحلقین مرّة او مرّتین ثم قال والمقصّرین **وفی** الباب عن ابن عباس وابن ام الحصین ومارب وابی سعید وابی مریم وحُبْشِی

(ای من ثیاب یتلبس بالاحرام ۱۲ شرح موطا) (ای قال ابن عباس ۱۲) (جمع نسیکة یعنی ذبیحة ۱۲)

بالکسر الحطیم وغرض المصنف بیان ان الصلوٰة فی الحطیم متوجها الی الکعبة توجب ثواب الصلوٰة فی الکعبة ام لا وقال الفقهاء الاربعة من صلی مستقبل الحطیم بلا استقبال جزء من البیت
صلوٰته غیر صحیحة فان استقبال البیت فی الصلوٰة ثابت بالقرآن ای النص القاطع وجزئیة الحطیم من البیت ثابتة باخبار الآحاد ولا تصح الصلوٰة بهذه. اقول ان مرجع هذه المسئلة مسئلة تقدم
جواز الزیادة بخبر الواحد وهذه المسئلة مسئلة الاحناف وینکر علیها غیرنا ثم اخذنا ههنا ثم قال الفقهاء بالاخذ بما هو احوط فی الصلوٰة والطواف **باب** فضل الحجر الاسود والرکن
والمقام. مقام ابراهیم اصح ما قیل انه کان حجر یبنی ابراهیم علیه السلام الکعبة قائما علیه وقالوا انه کان یرتفع وینخفض حسب الضرورة عند البناء ثم نادی ابراهیم بعد بناء الکعبة قائما علی
ذلک الحجر یا ایها الذین فی اصلاب آبائکم وارحام امهاتکم حجوا البیت فسمع کل من کان حجه مقدرا واجاب نداءه وکان اکثر مجیبی لندائه اهل الیمن کذا ذکره المفسرون **قوله** سودته
خطایا الخ قیل سودته خطایا اهل وکیف لا تبیضه حسناتهم اقول ان الاعتراض من الجاهل الغبی والنتیجة للاخس الارذل وقیل انا لم نجد من التواریخ ان الحجر الاسود کان ابیض فی
حال ما اقول ان مبدأ التاریخ من الاسلامیین والتاریخ لیس بمتصل الی آدم علیه السلام وایضا لما اخبر الحدیث القوی المسند بانه سودته الخطایا فما رتبة التاریخ فی مقابلة
الحدیث ومن ینتظر الی ثبوته بالتاریخ والحال ان مدار التاریخ علی الحکایات بلا اسانید وبناء الاحادیث علی الاسانید مع نقدها **باب ما جاء** فی الخروج الی منی والمقام بها.

(التوالب الحلی) عه قلت هذا امام اظفر فیه علی دلیل شاف سه قلت فیه ما قلت فی الحاشیة السابقة فلعه قلت واقعة حال ویمکن ان یکون الرجل مضطرا ۞

۱ه قوله لا شک ان ابا حنیفة کره الاشعار فقیل کره لانه مثلة وانما فعله النبی صلی الله علیه وسلم لان المشرکین کانوا لا یمتنعون من تعرضه الا بهذا و قیل انما کره اشعار اهل زمانه لانهم کانوا یبالغون فیه فیخاف منه السرایة وقیل انما کره ایثاره علی التقلید ۱۲ تقریر قال العینی قال الطحاوی الذی هو اعلم الناس بمذهب ابی حنیفة ان ابا حنیفة لم یکره اصل الاشعار ولا کونه سنة وانما کره ما یفعل علی وجه یخاف منه هلاکها لسرایة الجرح لا سیما فی حر الحجاز مع الطعن بالسنان او الشفرة فاراد سد الباب علی العامة لانهم لا یراعون الحد فی ذلک واما من وقف علی الحد فقطع الجلد دون اللحم فلا یکرهه انتهی کلام العینی والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۲ه مثلة بالقتیل جدعت انفه او اذنه او مذاکره او شیئا من اطرافه والاسم مثلة ۱۲ در نثیر للسیوطی ۳ه قوله فی تقلید الهدی الهدی ما یهدی الی الکعبة من النعم لتنحر به وتقلیدها ان یجعل فی رقابها شیٔ کالقلادة من لحاء الشجرة او الصوف ونحو ذلک لیعلم انها هدی قال الطیبی والقلائد جمع وهو ما یعلق البدنة ناقة او بقرة کذا فی المجمع ۱۲ ۴ه قوله فتلت قلائد هدی رسول الله صلی الله علیه وسلم ثم لم یحرم قال محمد وبهذا ناخذ وانما یحرم علی الذی یتوجه مع هدیه یرید مکة وقد ساق بدنة وقلدها وهذا یکون محرما حین یتوجه مع بدنة المقلدة بما اراد من حج او عمرة فاما اذا کان مقیما فی اهله لم یکن محرما ولم یحرم علیه شیٔ حل له وهو قول ابی حنیفة ۱۲ ۵ه قوله بما عطب من الهدی ای قرب ہلاکها حتی خیف علیها الموت او امتنع علیها السیر قوله ثم اغمس نعلها فی دمها وفائدة ذلک اعلام الناس انه هدی فیاکل منه الفقراء دون الاغنیاء ۱۲ شرح موطا لعلی القاری قال محمد بهذا ناخذ کل هدی تطوع عطب فی الطریق صنع کما صنع ابن عمر وثبت عنه علیه السلام وخلی اسمه وترک بینه وبین الناس ای الفقراء یاکلونه ولا یحبسها ای ولا یجوز عندنا ان یاکل ای صاحب الهدی منه ولو تطوعا الا ان کان محتاجا الیه ای مضطرا الا ان نه واعلم ان هدی التطوع اذا بلغ الحرم یجوز لصاحبه وغیره من الاغنیاء لان القربة فیه بالاراقة انما یکون فی الحرم وفی غیره التصدق والله سبحانه اعلم ۱۲ موطا وشرحه للقاری ۶ه قوله ارکبها فیه دلیل علی ان من ساق بدنة هدیا جاز له رکوبها غیر مضر بها ولا الحمل علیها وهو قول الشافعی ومالک واحمد و ذهب قوم الی انه لا یرکبها الا ان یضطر الیه لقوله صلی الله علیه وسلم ارکبها بالمعروف اذا الجئت الیها هذا هو قول ابی حنیفة کذا قال الطیبی ویمکن ان یکون هذا السائق قد اعیی واضطر الی الرکوب ولذا رجع صلی الله علیه وسلم مرارا حتی قال فی آخره ارکبها ویحک او ویلک والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۷ه فی الحدیث دلالة علی ان کلا من الحلق والتقصیر یجزئ وان التحلیق افضل لانه ابلغ فی العبادة وادل علی صدق النیة فی التذلل لترک الزینة و کان هذا فی حجة الوداع وقیل فی عمرة الحدیبیة ۱۲ مجمع البحار ۞

٣

ابن جنادة وابی هريرة قال هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم يختارون للرجل ان يحلق راسه وان قصّر يرون ان ذلك يجزئ عنه وهو قول سفيان الثوری و الشافعی واحمد واسحق **باب** ما جاء فی كراهية الحلق للنساء **حدثنا** محمد بن موسى الجُرَشی البصری نا ابوداؤد الطيالسی نا همّام عن قتادة عن خِلاس بن عمرو عن علی قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تحلق المرأة راسها **حدثنا** محمد بن بشار نا ابوداؤد نا همّام عن خلاس نحوه ولم يذكر فيه عن علی **قال** ابوعيسى حديث علی **فيه** اضطراب وروی هذا الحديث عن حماد بن سلمة عن قتادة عن عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم نهى ان تحلق المرأة راسها والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون على المرأة حلقا ويرون ان عليها التقصير **باب** ما جاء فيمن حلق قبل ان يذبح او نحر قبل ان يرمی **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومی وابن ابی عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهری عن عيسى بن طلحة عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حلقت قبل ان اذبح فقال اذبح ولا حرج وساله اخر فقال نحرت قبل ان ارمی قال ارم ولا حرج وفی الباب عن علی وجابر وابن عباس وابن عمر واسامة بن شريك **قال** ابوعيسى حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا قدّم نسكا قبل نسك فعليه دم **باب** ما جاء فی الطيب عند الاحلال قبل الزيارة **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا منصور بن زاذان

لفظ منى منصرف وغير منصرف ليسن الخروج الى منى يوم التروية ويصلی ظهر يوم التروية وعصرها وعشاءيها وصبح التاسع فی منى ثم يرتحل الى عرفات **باب** ما جاء فی تقصير الصلوة بمنى. التقصير عند مالك ليس للسفر بل من النسك وقال ابوحنيفة ان القصر للسفر فلا قصر لاهل مكة عند ابی حنيفة بخلاف مالك واختار ابن تيمية قول مالك قال لم يثبت امره عليه السلام اهل مكة بالاتمام وقد كان امرهم حين جاء لعمرة القضاء ولكنه ما الى بما يكون حجة علينا ونقول ان عدم الذكر لا يوجب النفی فی الواقع **باب** ما جاء فی الوقوف بعرفات والدعاء فيها. وقوف عرفات عندنا اعظم ركن من اركان الحج حتى لو فات لا يتلافاه شیء الا القضاء عاما مقبلا والطواف ايضا ركن لكنه لا يفوت ووقت وقوف عرفات بعد زوال شمس يوم عرفة الى صبح يوم النحر فمن وقف فی جزء من اجزاء هذا الوقت اجزأه والا فلا ويخطب الامام خطبة طويلة ويصلی الناس وقتا فوقتا ويدعون بالماثورات والعرفات فی الحل والمزدلفة فی الحرم وكان ينبغی لمن تعرض لاسرار الحج ان يبنی كلامه على اثر علی رضی الله عنه وعرفات قريب من وادی نعمان التی فيها نشرت الارواح لادم عليه السلام وتعرض العلماء الى تعيين موقف النبی صلى الله عليه وسلم لعرفات فاول من عين هو القاضی بدر الدين ابو عبد الله الشبلی الحنفی رحمه الله تلميذ الذهبی. **قوله** وهم الحمس الخ التفسير المذكور فی الحديث ليس التفسير اللغوی بل الحمس فی اللغة جمع احمس بمعنى الشجاع **باب** ما جاء ان عرفة كلها موقف. العرفات كلها موقف الا وادی عرنة والمزدلفة كلها موقف الا بطن محسر ثم بحث ابن الهمام فی من قام بعرنة او محسر اجزأه ام لا فقال انه مجزی مع ارتكاب الكراهة تحريما **قوله** على هيئة الخ فی نسخة على هينته وكلا اللفظين فی نسخ الهداية. **قوله** الا وادی محسر الخ خسف فيه اصحاب الفيل قالوا ان ابرهة ملك اليمن بنى الكعبة اليمانية فی مقابلة بيت الله الكعبة المكية فتغوط رجل من قريش فی الكعبة اليمانية فغضب ابرهة واراد ان يكسر بيت الله ويهدمها فجاء ونزل باصحابه فی وادی محسر فقضى عليهم امر الله ورايت فی مشكل الآثار رواية تدل على ان وجه عدم وقوف اهل الجاهلية بعرفة انهم كانوا يعتقدون من وقف به يطير به الجنات. **قوله** احج عنه الخ هذه المسئلة تسمى فی الفقه بمسئلة المعضوب وفی حديث الباب فی بعض الالفاظ ان ابی لا يثبت على الراحلة قال ابوحنيفة من عنده الزاد والراحلة ويمكن له الثبات على الراحلة ثم عجز وتمادى عجزه فعليه الاحجاج او الوصية ثم ان قدر بعد العجز بطل احجاجه ويحج بنفسه **قوله** احلق فلا حرج الخ واعلم ان فی يوم النحر اربعة نسك. رمی ونحر وحلق وطواف على ترتيب ما ذكرت والترتيب فی الثلثة الاول هذا واجب والاسولة المذكورة فی الاحاديث فی سوء الترتيب سبعة واما الفروع الفقهية فكثيرة. ثم مذهب الشافعی وصاحبی ابی حنيفة عدم الجزاء فی سوء الترتيب وتمسكوا بحديث الباب وعند احمد لو ساء الترتيب عمدا فجزاء وان كان سهوا فلا جزاء وعند ابی حنيفة وصاحبيه جزاء بلا فرق عمد وسهو وعند مالك ايضا جزاء فی بعض الجزئيات كما يدل موطاه ص ۱۵۸. ثم الطواف فلا شیء فی تقديمه او تاخيره فانه عبادة فی كل حال واما الثلثة الباقية فالنحر لازم على القارن والمتمتع فيكون ترتيبه واجبا فی حقهما واما المفرد بالحج فالنحر ليس بواجب فی حقه ولم يبق فی حقه وجوب الترتيب الا فی الرمی والحلق واما الصور الواردة فی الاحاديث فی سوء الترتيب فسبعة وليس فيها ذكر ان السائل كان قارنا او متمتعا او مفردا فلو حملنا على المفرد لا تكون الجناية فيها عند ابی حنيفة الا فی صورة فانها لا مناص فيها من الجناية وجزاءها وان حملت على المفرد ايضا لانها مشتملة على سوء الترتيب فی الحلق فعلينا جوابها فنقول قد بوب الطحاوی ص ۴۲۴ على المسئلة لابی حنيفة وقال ابن عباس راوی حديث المرفوع لا حرج وفتواه باهراق الدم والجزاء فيكون مراد الحديث المرفوع لا حرج الخ نفی الحرج فی احكام الآخرة ای نفی الاثم مع وجوب الجزاء ومر الحافظ على فتوى ابن عباس فاعلها فی موضع وسكت فی موضع واقول ان فتواه قوية السند بلا ريب. ثم اتى الطحاوی بقرائن ان النفی فی لا حرج لنفی الاثم بانه عليه السلام لما كثر عليه تسائل الناس جلس وقال انما الحرج فی تعرض عرض الاخ المسلم كما فی معانی الآثار ص ۴۲۴ وابی داؤد واشار الطحاوی الى الجواب فی موضع آخر حيث قال ان الشريعة الغراء اذا اجازت عمل شیء فی الصلوة لا يجعل ذلك العمل مفسد الصلوة ومضرا لها بخلاف الحج فان الشیء ربما يكون مجازا فی الحج ومع ذلك يكون ذلك العمل مضر الحج فی احكام الدنيا لا فی احكام الآخرة مثل ان نص القرآن اجاز الحلق لعذر للمحرم واوجب عليه الجزاء لانه قال ..... او به اذى الخ وكذا المحصر يجب عليه القضاء عاما مقبلا مع ان الخروج عن الاحرام مجاز له وكلام الطحاوی هذا قوی فی الجواب فحاصل الجواب ان لفظ لا حرج لا ينفی الجزاء بل الاثم واما نفی الاثم فلان السائلين كانوا غير عالمين بالمسئلة كما صرحوا فی اسولتهم وانی لم اشعر كما ذكره ابن دقيق العيد فی شرح عمدة الاحكام. **قوله** يجمع بين الظهر والعصر الخ قال ابوحنيفة ان لجمع الظهر والعصر بعرفة وجمع العشائين بمزدلفة شروطا اما جمع العصرين فيشترط له الامام والاحرام والعرفات واما جمع العشائين فله الاحرام والمزدلفة ولا يشترط الامام واما جمع العصرين فباذان واقامتين وجمع العشائين باذان واقامة وروی عن زفر اقامتان فی العشائين ايضا واختاره الطحاوی وابن الهمام وهو مذهب الشافعی رحمه الله. واما وجه مذهب ابی حنيفة فهو ان ابن عمر رض يروی مثل مذهب ابی حنيفة واما جابر بن عبد الله فيروی موافقا للجمهور واما وجه الفرق بين اقامة بمزدلفة واقامتين بعرفة عند ابی حنيفة فذكروا ان العصر يقدم عن وقته فيحتاج الى اطلاع جديد واما فی تاخير العشاء الاولى فتاخيره معلوم لا يحتاج الى الاطلاع وعندی ان وجه الفرق هو الفقه بان وقت الظهر للظهر مستعار للعصر ليس وقته اصالة واما فی المغرب فلا استعارة بل هذا الوقت وقت المغرب اصالة فی هذا اليوم خاصة فيكون الاقامة الواحد كافية لان المغرب واقعة فی وقتها فی ذلك اليوم وهذا الوجه يؤيده مسئلة ابی حنيفة منها ان تقديم العصر بعرفة ليس بواجب وتاخير المغرب الى العشاء واجب من صلى المغرب فی الوقت المتعارف يجب الاعادة عليه الى طلوع الصبح ولو لم يعد حتى طلع الصبح عادت الصلوة صحيحة واما وجه الوجه فهو ان تقديم العصر كان لصرف الوقت جميعه لعبادة الرب فی استماع الخطبة والوقوف بعرفة واما تاخير المغرب فلا داعی فيه بل ذلك الوقت وقت المغرب فی هذا اليوم واما الاحاديث فی تعدد الاذان والاقامة فی الجمع بمزدلفة فمشتبه متعارضة صحاح ذكرها العينی فی العمدة والواقعة واقعة واحدة **باب** ما جاء فی الجمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة حديث الباب عن ابن عمر حديث ابی حنيفة وتاول فيه النووی بان المراد باقامة اقامة ولكن التاويل غير ظاهر ويمكن لنا ان نتاول فی حديث جابر رض بان تعدد الاقامة انما هو عند الفصل بين المغرب والعشاء بالاكل ونحوه كما هو مذكور فی فقهنا من تعدد الاقامتين عند الفصل كذا فی الهداية **باب** ما جاء من ادرك الامام بجمع فقد ادرك الحج. ظاهر الحديث هذا موافق للشافعی فی ركنية الوقوف بمزدلفة لان نسق الوقوفين فی حديث الباب واحد واما وقوف عرفة فركن اتفاقا فانه تواترت العمل به وان كان ثابتا بخبر الواحد. **قوله** من جبلی طيّئ الخ هو سلمى واجا وطيّئ على وزن سيّد **قوله** صلوتنا هذه الخ ای صلوة الصبح بمزدلفة **باب** ما جاء فی تقديم الضعفة من جمع بليل. ووقوف مزدلفة واجب ووقته من الليل الى طلوع الشمس وان قدموا الضعفة الى منى بالليل جاز ولا شیء على فوت وقوف مزدلفة لعذر واما العذر ووجه لتقديم الضعفة الى منى فهو ان يفرغوا من الرمی قبل ازدحام الناس ووقت الرمی بعد طلوع الصبح عند ابی حنيفة الى طلوع الذكاء وهذا وقت الاجزاء واما وقت السنة فبعد طلوع الشمس ولا يجوز عندنا ان يرمی الضعفة قبل طلوع الصبح وان قيل كان غرض التقديم الاحتراس من الازدحام واذا رموا بعد الصبح ياتی سائر الناس ايضا نقول انهم يفرغون من الرمی قبل ان ياتی الناس ويزدحموا وقال الشافعی يجوز الرمی بالليل ولنا ما فی الطحاوی ص ۴۱۴ عن ابن عباس موقوفا وللشافعی ما فی البخاری على صحابية ثم رفعها وقولها كنا نفعل هكذا فی عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا قولی **باب** حدثنا علی بن خشرم الخ وقت رمی الجمار فاما رمی يوم النحر ای عاشر ذی الحجة فبعد طلوع الشمس الى

لـه **قوله** اعلم ان افعال يوم النحر اربعة الرمی والذبح والحلق والطواف واختلفوا فی ان هذا الترتيب سنة او واجب فذهب جماعة منهم الامام ابوحنيفة ومالك الى الوجوب وقالوا المراد بنفی الحرج رفع الاثم للجهل والنسيان ولكن الدم واجب قال الطيبی ويدل على هذا ان ابن عباس رضی الله عنه روى مثل هذا الحديث واوجب الدم فلولا انه فهم ذلك وعلم ان المراد لما امر بخلافه كذا فی اللمعات ۱۲ سـه **قوله** فی الطيب عند الاحلال قبل الزيارة وعليه الحنفية كما فی الهداية وتحل له كل شیء الا النساء وقال مالك الا الطيب ايضا لانه من دواعی الجماع ولنا قوله عليه السلام حل له كل شیء الا النساء وهو مقدم على القياس انتهى وايضا حديث الباب حجة واضحة لنا واستدل به محمد رح فی الموطا ۱۲ ؎ **قوت المغتذی** (انا محمد بن موسى الحرشی) بمهملة فراء فمعجمة نسبة كسبب ؎ عـه قال ابن دقيق العيد فی شرح عمدة الاحكام ان السائل كان يقول للنبی صلى الله عليه وسلم وانی لم اشعر الخ ای كان السائلون جاهلين عن المسئلة ۱۲

عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابیه عن عائشة قالت طیّبتُ رسول الله صلی الله علیه وسلم قبل ان یُحرِم ویوم النحر قبل ان یطوف بالبیت بطیبٍ فیه مسك وفی الباب عن ابن عباس

الزوال ویجزی بعد الصبح الی طلوع الیوم الثانی وقال الشافعی یجزی بعد نصف اللیل واما رمی الیوم الحادی عشر والثانی عشر فظاہر الروایة انه لا یرمی بعد زوال الشمس الی طلوع الفجر من الیوم الثانی عشر او الثالث عشر واما وقت الجواز فمن طلوع الفجر الی طلوع الفجر واما رمی یوم الثالث عشر فمن طلوع الشمس الی غروبها والمسنون بعده والا الی غروبها وتفصیل المسائل والفروع یطلب من کتب الفقه باب ماجاء فی رمی الجمار راکبًا۔ الرمی الذی بعده رمی الافضل فیه المشی للان بعده دعاء والذی لا رمی بعده فالافضل فیه الرکوب ذکر فی البحران ابایوسف کان مریضا فاتاه بعض اصحابه عیادة ففتح ابویوسف عینیه ونظر الیه وسأله کیف الرمی افضل ماشیا او راکبا قال راکبا قال لا قال ماشیا قال لا وقال کل رمی بعده رمی الافضل فیه المشی وکل رمی لا رمی بعده فالافضل فیه الرکوب فقال خرجت من عنده فما بلغت الباب الا ادرکتنی جاریة تعول قد ارتحل الامام رحمه الله تعالی۔ باب کیف ترمی الجمار۔ یرمی الجمرة الاولی والوسطی مستقبل القبلة ویقوم جانب الشرق من الجمرتین واما فی العقبة فیرمی مستقبل الجمرة ویجعل البیت عن یساره وفی حدیث الباب استقبال القبلة عند رمی العقبة وفی الصحیحین عن ابن مسعود ان یستقبل الجمرة ویجعل البیت عن یساره خلاف حدیث الباب کلا الحدیثین عن ابن مسعود فاعل الحافظ حدیث الباب وحسنه الترمذی ولابد من اعلال حدیث الترمذی ولا احتیاج الی التاویل باب ماجاء فی الاشتراك فی البدنة والبقرة۔ البدنة عندنا تعم البقر والجزور وقال الشافعیة انها مختصة بالجزور ومذہب الائمة الاربعة اشتراك السبعة فی الناقة وعند اسحاق بن راہویه یجوز اشتراك عشرة فی ناقة ولہ ایضا حدیث فی ہذا الباب واجاب اتباع الائمة الاربعة بانها واقعة حال ولا نعلم تفصیلا فلیؤخذ بالضابطة العامة۔ والروایة تدل علی ان الواقعة واقعة السفر ولا اضحیة علی المسافر فیکون الذبح ذبح تبرع او یکون الذبح للاکل او یقال ان اشتراك عشرة رجال لعله کان فی زمان ثم استقر الامر علی سبعة رجال فی الناقة ومر الحافظ علی حدیث ابن عباس متمسك اسحاق واشار الی الاعلال لکنه لم یفصح بالاعلال۔ قوله نحرنا الخ اطلق النحر علی ذبح البقرة ولیس ہذا اصل استعماله والمستحب فی البقرة الذبح وفیما ہو طویل عنقه مثل الناقة والبط النحر۔ باب اشعار البدن۔ الاشعار ہو الکشط بمرمح فی سنام البعیر وقیل ان الاشعار سنة الملة الابراہیمیة والاشعار سنة عند الجمهور ونسب الی ابی حنیفة کراہته وانه مُثلةٌ۔ قوله قول اهل الرأی الخ لفظ اہل الرای لیس للتوہین بل یطلق علی الفقیه وسمی ابو عمر کتابه الاستذکار لمذاہب علماء الامصار مما تضمنه الموطا فی معانی الرای والآثار واطلق ابن تیمیة فی تصانیفه علی الفقهاء والان اول اطلاق ہذا اللفظ علی ابی حنیفة واصحابه فانه اول من دون الفقه ومحمد بن حسن اول من افرز الفقه من الحدیث بخلاف غیره من مالك وابی یوسف وغیرہما فانهم کانوا یجمعون بین الاحادیث والآثار والفقه ثم یستعمل لفظ اہل الرای فی کل فقیه ثم ان اعلم الناس بمذہب ابی حنیفة وہو الامام الطحاوی نقل انما کرہه ابوحنیفة فان اہل عصره کانوا یتعدون فی الاشعار ویتجاوزون عن حد السنة۔ قوله بدعة الخ لم یصرح وکیع بان ہذا قول ابی حنیفة واذا ذکر قوله لم یقل بدعة الا انه لم یرض به واما غضب وکیع فانما کان علی ہذا الرجل حیث عارض السنة بقول ابراہیم صورة کما امر ابویوسف بقتل رجل عارض قوله عن النبی صلی الله علیه وسلم بقوله حیث قال ابویوسف انه صلی الله علیه وسلم کان یحب الدبا فقال رجل انی لا احبه کما فی تکملة الطوری لقول ان وکیعا حنفی کان یفتی بمذہب ابی حنیفة کما فی عقود الجواہر ومثله فی کتاب الضعفاء لابی الفتح الازدی امام الجرح والتعدیل وکان وکیع شیخ احمد بن حنبل تلمیذ ابی حنیفة وفی المیزان للشعرانی قال وکیع لو لم الق ثلثة رجال ابن المبارك واباحنیفة والثوری لکنت من عوام الناس فعلم ان وکیعا ممن یعتقد فی حق ابی حنیفة۔ باب ماجاء فی تقلید الهدی للمقیم۔ سوق الهدی لمن یکون مقیما فی بیته لان یذبح فی منی مستحب وقربة ثم ہل یجری علیه احکام المحرم ام لا مختلف فیه لبعض السلف الی انه فی حکم المحرم ما لم یذبح ہدیه خلاف الفقهاء الاربعة وابن عباس من ذلك البعض۔ باب ماجاء فی تقلید الغنم۔ تقلید الغنم لیس بمذکور فی کتبنا نفیا واثباتا واما ما فی کتبنا من نفی تقلید الغنم فمراده نفی التقلید بالنعل لا بالخیط فاقول لما لم یکن التقلید بالخیط مذکورا وصح فی الحدیث فلابد من جوازه وفی بعض الفاظ حدیث الباب الوبر الاحمر باب ماجاء اذا عطب الهدی ما یصنع به۔ العطب الهلاك قال ابوحنیفة ان کان الهدی نفلا فیذبحه ویلطخ نعلیه بدمها لیعلم الفقراء ویأکلوه ولا یجوز للمهدی اکله وان کان الهدی واجبا فعلی المهدی بدله ولیفعل بهذا المعطوب ما یشاء ویجوز له اکله وقال الشافعی الهدی الذی لا یجوز اکله للمهدی لا یجوز لرفقائه ایضا ولہ حدیث الباب ونحمله علی انه نهی لسد الذرائع باب ماجاء فی رکوب البدنة۔ یجوز الرکوب عند ابی حنیفة عند الاضطرار وعند الشافعی عند الحاجة والاضطرار اشد من الحاجة۔ ثم الاضطرار والحاجة موکولان الی رای من ابتلی بهما وظاہر حدیث الباب للشافعی ولکن فی مسلم ص ۴۳۶ تصریح اذا الجئت فیؤیدنا باب ماجاء بای جانب الرأس یبدأ فی الحلق۔ الجمهور الی انه یبدأ من الیمین ونسب الی ابی حنیفة انه یبدأ من الیسار وہذه الروایة عن ابی حنیفة اخذها النووی واعترض علی ابی حنیفة وقال انه خالف النص ونقل بعض من یتصدی الی الطعن فی حق ابی حنیفة حکایة وہی ان اباحنیفة لما ذہب حاجا ففرغ عن حجته واراد الحلق فاستدبر القبلة۔ قال الحالق استقبلها ثم بدأ ابوحنیفة بالیسار قال الحالق ابدأ بالیمین ثم بعد الحلق اخذ ابوحنیفة ان یقوم وما دفن الاشعار قال الحالق ادفنها فقال ابوحنیفة اخذت ثلثة مسائل من الحالق اقول ان ہذه الحکایة ثبوتها لا نعلم وبعد فرض تسلیمها تدل علی جلالة قدره وقوله الشیء ممن دونه اذا وقع ذہول واقول قد ثبت الروایتان عن ابی حنیفة التیامن والتیاسر کما فی غایة السروجی وایضا یمکن للمجتهد ان یبحث ان التیامن المذکور فی الحدیث یمین الحالق او المحلوق۔ قوله ابو طلحة الخ حسان ان اشتق من الحسن لمنصرف وان اشتق من الحس فغیر منصرف۔ قوله اقسمه بین الناس الخ ای للتبرك وہذا یدل علی اخذ التبرکات وتبرکاته علیه السلام کثیرة منها البردة العباسیة ہذه البردة اعطی النبی صلی الله علیه وسلم کعب بن الزہیر حین قرأ قصیدة بانت سعاد فی حضرته علیه السلام واشتراہا العباسیون۔ باب ماجاء فی الحلق والتقصیر۔ الاختلاف فی قدر حلق راس المحرم مثل الاختلاف فی مسحه فی الوضوء وبحث ابن الهمام فی الحلق وقال لیس بین المسح والحلق جامع یقاس الحلق علی المسح وانه قیاس شبه لا قیاس علة والمقبول قیاس العلة والطنب الکلام وہو من تفرداته اقول زعم الشیخ ان فی قدر حلق الرأس قیاسا والحال لا قیاس فی ہذا بل ہہنا اصل مختلف فیه وہو انه کم یجب اداء حصة المحل اذا امر الشارع بالفعل المتعدی المتعلق بالمحل لصدق قول انه امتثل الامر الشرعی فقال الشافعی یکفی بعض المحل وقال ابوحنیفة یجب القدر المعتد به ای ربع المحل وقال مالك بالاستیعاب فکان الاحتمالات ثلثة وذہب ذاہب الی کل واحد منها وما ذکرت اشار الیه ابن رشد فی القواعد واخذ ابوحنیفة عسه بربع الشیء فی مواضع منها ما فی المسئلة ومنها مسئلة بطلان الصلوة بکشف العضو ومنها نجاسة الثوب ومنها قطع اذان الاضحیة ومسائل اُخر فمدار الاختلاف فی مسئلة الباب مسئلة اصولیة لا کما زعم الشیخ ثم اختار مسئلة مالك قوله مرة اومرتین الخ دعا علیه السلام للمحلقین مرتین وللمقصرین مرة ثابت فی واقعتین احدیہما فی عام الحدیبیة وثانیتہما فی حجة الوداع باب عسه ماجاء فی کراہیة الحلق للنساء۔ الحلق للنسوان حرام عند کافة العلماء ولا یجوز لهن عند التحلل الا القصر قدر ما یلیف حول انملة وہہنا اشکال قوی لم یتوجه الیه احد وہو ما فی المسلم ص ۱۴۸۔ ان بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم قصر الاشعار وجعلت مثل الوفرة الخ وماحله النووی والقاضی عیاض المازری والقرطبی وابو عبد الله المالکی الآبی وسالت مولانا مد ظله العالی عن حل الاشکال وقال لعلها قلت الاشعار حالة الشیب وعندی ان قصر بعض ازواج النبی صلی الله علیه وسلم انما کان عند التحلل من الاحرام لا فی غیره من الاوقات ولی فی ہذا الجواب قرائن واشکل من حدیث مسلم ما اخرجه الزیلعی فی التخریج ان ابن عباس ویزید بن الاصم لما دفنا میمونة فی القبر وجداہ ۵ ۔ باب ماجاء فی من حلق قبل ان یذبح او نحر قبل ان یرمی۔ تفصیل المسئلة مر سابقا کلا السوالین لو حملنا ہما علی المفرد فلا جزاء عند ابی حنیفة ایضا ولا جنایة۔ باب ماجاء فی الطیب عند الاحلال قبل الزیارة۔ المحلل عندنا اثنان الحلق وطواف الزیارة ہذا ہو المشهور فی عامة کتبنا وقال صاحب الهدایة ان المحلل ہو الحلق فقط لکن اثره فی تحلیل النساء موقوف علی طواف الزیارة والوجه لو یؤید قول الهدایة بان المحلل انما یکون ما کان محظورا والطواف لیس بمحظور فی الاحرام وفی قاضی خان روایة شاذة عن ابی حنیفة ان الطیب ایضا فی حکم النساء ای لا یحل الا بعد طواف الزیارة اقول تحمل الروایة الشاذة علی الکراہة علی وفاق ما فی ابن ماجة فان فیه ایضا حلال کل شیء فی ما بعد الحلق الا النساء والطیب واقول لابد من تسلیم الروایة الشاذة ایضا والا فلا جواب عن حدیث ابن ماجة وایضا نسب الترمذی الینا ہذا القول ای عدم حل الطیب بعد الحلق قبل طواف الزیارة۔ باب ماجاء متی یقطع التلبیة فی الحج۔ یقطع الحاج التلبیة عند رمی الجمرة العقبة ویقطع المعتمر عند استلام الحجر فان العمرة الاحرام و طواف البیت والسعی والحلق۔ وان قیل فی حل النکات ان التلبیة شعائر الحج فاذا انقطعت ختم الحج فاذا اختتم الحج لا یکون الترتیب بعده واجبا ای فی الاشیاء الاربعة خلاف ما قال ابوحنیفة فانه یقول بوجوب الترتیب وقال صاحباه والجمهور بالسنیة فتفید النکتة۔ الجمهور قلت ان ہذا الاستنباط انما ہو مبنی ولا یکون حجة علی الائمة باب ماجاء فی طواف الزیارة باللیل۔ قال ابوحنیفة یطوف للزیارة عاشر ذی الحجة ولو اخره الی غروب شمس الثانی عشر من ذی الحجة فلا جنایة ولو اخره الی ما بعده فجنایة واما طوافه علیه السلام ففی الصحیحین انه علیه السلام طاف بعد الزوال وصلی الظهر بمنی او بمکة علی اختلاف

عسه ہذه روایة شاذة ولابد من تسلیمها والا فلا جواب من حدیث سیاتی عنقریب ۱۲ عسه ویؤیده علی ما فی حدیث والوصیة بالثلث والثلث کثیر الخ فانه یدل علی ان القدر المعتد به ما دون الثلث ۱۲
عسه حدیث الباب تصدی بعض المحدثین الی الکلام فیه ولا وجه فیه للکلام واما حلاس بن عمرو فکان جلادا فی عهد علی وشهد معه الحروب ۱۲
(التواب الحلی) للعسه قلت فیه دلیل الحنفیة علی المالکیة!

قال ابوعیسیٰ حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اکثر اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم یرون ان المحرم اذا رمی جمرۃ العقبۃ یوم النحر وذبح وحلق او قصر فقد حل لہ کل شیٔ حرم علیہ الا النساء وہو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقد روی عن عمر بن الخطاب انہ قال حل لہ کل شیٔ الا النساء والطیب وقد ذہب بعض

الروایتین وفی حدیث الباب انہ اخرہ الی اللیل فامالیسقط حدیث الباب لخلافہ حدیث الصحیحین واما ان یوجہ فی حدیث الترمذی بان المراد اخر الی اللیل انہ طاف فی النصف الثانی من النہار ویدل علی ہذا التوجیہ ما اخرجہ ابوداؤد واحمد فی مسندہ واقول یمکن ان یقال فی حدیث الباب بان ہذا الطواف لیس طواف الزیارۃ بل طواف نفل وصح اطوفتہ علیہ السلام فی الایام التی اقام بمنی کما اخرجہ البخاری الا انہ مرفقۃ وقد صح بسند صحیح قوی ۔ وتمسک الشافعیۃ بروایۃ انہ علیہ السلام صلی الظہر بمکۃ ومنی علی صحۃ اقتداء المفترض خلف المتنفل وقالوا بالجمع بین حدیث ابن عمر انہ علیہ السلام صلی بمنی الخ وحدیث جابر انہ صلی بمکۃ الخ فتکون صلوتہ بمنی نفلا اقول ان المحدثین اکثرہم الی الترجیح فرجحوا حدیث جابر علی حدیث ابن عمر ۔ وایضا یمکن ان یقال انہ علیہ السلام صلی بمنی مقتدیا خلف رجل مع اصحابہ رضی اللہ عنہم ۔ **باب** ماجاء فی نزول الابطح ۔ الابطح فی اللغۃ (دامن کوہ) وکذا البطحاء ثم صار علما بالغلبۃ للمحصب ویقال لہ خیف بنی کنانۃ ایضا والتحصیب ای النزول بالمحصب مستحب وقال ابن عباس لا استحباب بل کان نزولہ علیہ السلام اتفاقا وہذا ہو الموضع الذی قام فیہ بنو ہاشم بعد ما اخرج قریش آل ہاشم من مکۃ وقال قریش لابی طالب ادفع الینا ابن اخیک محمدا وخذ عنا بدلہ ومالا کثیرا فلم یقبل ابوطالب

قولہ قال الشافعی الخ فی کتب الشافعیۃ استحباب التحصیب واما ما ذکر الترمذی فلعلہ روایۃ عن الشافعی رحمہ اللہ ولا بد منہ فان الترمذی من اوثق ناقلی مذہب الشافعی **باب** ماجاء فی حج الصبی ۔ حج الصبی والرقیق صحیح عندنا بلا ریب الا انہ لا یکفی عن حجۃ الاسلام اذا وجب علیہما الحج وسہا النووی حین نسب عدم صحۃ حجہما الی ابی حنیفۃ والحال انہ یقول بانہ لا ینوب عن حجۃ الاسلام کما قال غیرہ ایضا قال الفقہاء ان الولی یامر الصبی ان یتجرد من ثیابہ المخیطۃ ویحرم ویلبی عنہ الولی ویکفہ من الجنایات ۔ **قولہ** یلبی من النساء الخ لم ینقل احد بان ہن لو اعن تلبیتہن فیتاول فی الحدیث بانا نجہر ومن لیسرن ولکن حدیث الباب معلول **باب** الحج عن الشیخ الکبیر والمیت ۔ ان عجز الشیخ عن الحج یامر الغیر یحج عنہ ولو مات یوصی بالحج عنہ والشرائط مذکورۃ فی الفقہ واما استطاعۃ البدن شرط ام لا فہی شرط لنفس الوجوب کما قال ابوحنیفۃ او لوجوب الاداء کما قال صاحباہ فمذکورۃ فی الکتب واما الحدیث فلا بد فیہ من جانب ابی حنیفۃ تسلیم انہ کان قادرا علی الحج مثل ثباتہ علی الدابۃ ثم فقد القدرۃ ۔ **باب** ماجاء فی العمرۃ اواجبۃ ھی ام سنۃ ۔ فی عامۃ کتبنا انہا سنۃ مؤکدۃ وفی البدائع وفی الدر المختار ص ۱۴۲ ۔ قول الوجوب ایضا واختار الشیخ ابن الہمام السنیۃ فی الفتح ص ۵۰ ، والوجوب اختارہ البخاری والادلۃ قویۃ ولکنہا مختلطۃ من ان یاتی بہا البخاری وقال اصحابنا الذین قالوا بالسنیۃ ان الآیۃ لا تدل علی الوجوب فان معنی اتموا الحج والعمرۃ بعد الشروع الخ لیس ما زعم بل تعرض الآیۃ الی مسئلۃ ان القضاء واجب لان العمرۃ والحج ملزمان بالشروع اقول ان مراد الآیۃ الصحیح اتموا الحج والعمرۃ تامین واحتج ابن الہمام علی السنیۃ بحدیث الباب وفی سندہ حجاج بن ارطاۃ وہو متکلم فیہ وقال ابن دقیق العید لم اجد تصحیح الترمذی حدیث الباب الا فی نسخۃ الکروخی لا غیرہ **باب** منہ **قولہ** دخلت العمرۃ فی الحج الخ قال الشافعیۃ ان افعال عمرۃ القارن تدخل فی افعال حجہ ولا فرق الا فی النیۃ وفی ان القارن والمتمتع یجب علیہ الدم بخلاف المفرد وقال کافۃ الاحناف مراد حدیث الباب رد زعم الجاہلیۃ ای عدم جواز العمرۃ فی اشہر الحج واقول ان مرادہ لیس ما قال عامۃ الناس بل مراد الحدیث بیان انضمام العمرۃ بالحج وربطہا من حیث القران والتمتع ۔ **قولہ** اشہر الحج الخ تالوا ان للحج میقاتین زمانی ومکانی وتقدیم الاحرام علی المیقات الزمانی مکروہ خلاف المیقات المکانی فان التقدیم علیہا مستحب عند ابی حنیفۃ خلاف الجمہور ثم تعرض المفسرون الی ان المذکور فی الآیۃ یلزم ان یکون استثناء لا تخصیصا ثم تصدق الآیۃ علی ما قال مالک صدق شیٔ فانہ قال بجواز الاحرام الی آخر ذی الحجۃ ۔ ثم فی عامۃ کتبنا ان ایام الحج عشر لیالی ذی الحجۃ مع الشہرین السابقین وان قیل ان اکثر افعال الحج یکون فی الیوم العاشر من ذی الحجۃ قلت ان مدار الحج علی وقوف عرفۃ وذلک دون صبح اللیلۃ العاشرۃ ۔ **قولہ** اشہر حرم الخ کان الحرب فی ما قبل الاسلام حراما فی اربعۃ اشہر وکذا فی بدء الاسلام ثم نسخ الحرمۃ وقال ابن تیمیۃ وتلمیذہ ان بدء الجہاد من المسلمین الآن ایضا غیر جائز مثل ما کان فی ملۃ ابراہیم علیہ السلام غیر جائز ۔ **باب** العمرۃ من التنعیم ۔ من اراد العمرۃ من مکۃ فیخرج لاحرام العمرۃ الی الحل لیتحقق نوع سفر والافضل عندنا من التنعیم لامرہ علیہ السلام عائشۃ ان تعتمر من التنعیم وما قال الشافعیۃ بالافضلیۃ من التنعیم ۔ **باب** العمرۃ من رجب ۔ قال التفتازانی ان الرجب معدول من الرجب قال رأیت فی الاصول البزدوی لفخر الاسلام بقلمہ لفظ رجب بنصب رجب بلا تنوین حال الجر فدل علی عدم الصرف ۔ **قولہ** فی رجب قط الخ ہذا رجب منصرف لانہ نکرہا لانہ فی حیز العموم ۔ **باب** العمرۃ من الجعرانۃ ۔ ودخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم عام فتح مکۃ بلا احرام وہذا من خصوصیۃ علیہ السلام واما عمرتہ علیہ السلام فنثبتہا لبعض الصحابۃ وینفیہا لبعضہم لوقوعہا باللیل ۔ **قولہ** حتی جامع الطریق الخ فی بعض الکتب لفظ حتی جامع الطریق وفی بعضہا جاء مع الطریق ولعل جامع تصحیف ۔ **باب** ماجاء فی الذی یہل بالعمرۃ ثم یعرج او یکسر ۔ عرج ان کان من باب علم فمعناہ (لنگ شدن) وان کان من ضرب فمعناہ (بتکلف لنگ شدن) اختلفوا فی الاحصار قال العراقیون انہ عام من کونہ بالعدو والمرض او انقطاع النفقۃ وعند الحجازیین مختص بالعدو ثم حکم الاحصار عندنا ان یرسل بدیا لیذبح فی الحرم ولیس وقت ذبحہ موقتا الا انہ یوقت بمن ارسل معہ لیحل فی ذلک الوقت المقدر بینہما ویقضی عاما مقبلا وان لم یہد فلا یمکن لہ الخروج وان کثرت الجنایات وحکم الاحصار عند الحجازیین ان یذبح الدم واما المحصر بالمرض او انقطاع النفقۃ عندہم فحکمہ انہ لا یجوز لہ التحلل الا ان کان اشترط عند الاحرام ۔ ثم اختلف المفسرون الحنفیۃ والشافعیۃ ایضا حتی ان قال بعض الحنفیۃ ان الحصر فی العدو والاحصار فی المرض وغیرہ لکنہ یرد علیہم لفظ احصار القران مع ان الواقعۃ واقعۃ الحبس بالعدو ووافقنا البخاری فی ان الاحصار عام وحدیث الباب لنا ۔ **باب** ماجاء فی الاشتراط فی الحج ۔ ای یشترط عند الاحرام اللہم ان عوقتنی عارضۃ فاحلل وہذا سبیل الاحلال عند الحجازیین وقال العراقیون انہ علیہ السلام قال ہذا لضباعۃ لتسلیۃ نفسہا ولا اثر للاشتراط الا ہذا وضباعۃ ہذہ بنت عم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ای ضباعۃ بنت زبیر بن عبد المطلب لا بنت الزبیر بن العوام ووافقنا البخاری فانہ لم یخرج حدیث ضباعۃ فی الاشتراط فی الحج مع کونہ اصرح فیہ واخرجہ فی النکاح وہذہ عادتہ ای عدم اخراجہ الحدیث فی باب اذا کان صریحا فیہ واخراجہ فی موضع آخر وبانیہ احد علی ہذہ العادۃ ونظیرہ انہ اخرج حدیث الرکعتین بعد الوتر جالسا ولم یبوب الترجمۃ علیہا ولم یخرجہ فی ابواب الوتر بل فی السنتین قبل الفجر ولنا ما قال ابن عمر لا معنی للاشتراط فی الحج وقال العراقیون ان المحصر المعتمر علیہ قضاء وقال الحجازیون لا قضاء ۔ **باب** ماجاء فی المرأۃ تحیض بعد الافاضۃ ۔ ای بعد طواف الزیارۃ وہو واجب ویسقط بہذا العذر واما لو طمثت قبل طواف الزیارۃ الفریضۃ تنتظر الی ان طہرت وطافت فی فتاوی ابن تیمیۃ انہ سأل رجل عن امرأۃ طمثت قبل الطواف قال فی الجواب یقال لتلک المرأۃ قال ابوحنیفۃ انہا تہریق الدم وتحلل

باب ماجاء ما تقضی الحائض من المناسک ۔ لا تمنع من الحج الا الطواف واما السعی فمترتب علی الطواف ویستحب لہا الاغتسال عند الاحرام للنظافۃ قال شارح الوقایۃ ان النہی عن طواف الحائض لسبب المسجد الحرام والحق ان الدخیل ہو الطواف بانہ یشترط لہ الطہارۃ ولا دخل للمسجد الحرام والحائض ان کانت قارنۃ فعند الشافعی دخلت افعال العمرۃ فی الحج فتأتی بالمناسک وتنتظر الطواف واما عندنا فترفض العمرۃ الی الحج وتقضیہا بعدہ ۔ واختلف العلماء فی حجۃ عائشۃ الصدیقۃ قلنا انہا کانت مفردۃ وقضت العمرۃ بعد الحج لانہا رفضتہا الی الحج لسبب الحیض وقالت الشافعیۃ انہا کانت قارنۃ والعمرۃ التی ادتہا بعد الحج کانت لتطییب لخاطرہا ای لتقع العمرۃ مستقلۃ **باب** ماجاء من حج او اعتمر فلیکن آخر عہدہ بالبیت ۔ اتفقوا علی ان طواف الوداع لیس للمعتمر فما مشی الترمذی فی ترجمۃ ہذا الباب الا علی ظاہر حدیث الباب والحال ان الحدیث لیس بذاک القوی من حجاج بن ارطاۃ وکان الاولی لہ باب من حج فلیکن آخر عہدہ بالبیت بلا ذکر العمرۃ وحدیث الباب اخرجہ ابوداؤد ص ۲۸۱ بسند غیر حجاج بن ارطاۃ ولیس فیہ ذکر العمرۃ اصلا ۔ **قولہ** خررت من یدیک الخ کان عمر یامر بطواف الوداع للحاج ولم یکن عندہ نص علی ہذا فلما سمع عن ہذا الرجل قال لہ ہذا القول لسبب انہ ما کان اخبرہ بہذا ۔ **باب** ماجاء ان القارن یطوف طوافا واحدا ۔ مذہبنا ان القارن یطوف طوافین ویسعی سعیین خلاف الشافعیۃ فانہم قالوا بالتداخل وللقارن عندنا اربعۃ اطوفۃ طواف العمرۃ وطواف القدوم وہو سنۃ وطواف الزیارۃ وہو فرض وطواف الوداع وہو واجب واتفقوا علی ان اطوفتہ علیہ السلام فی حجۃ الوداع کانت ثلثۃ وتتابع الروایات علی ہذا والخلاف فی التخریج واول اطوفتہ یوم دخل مکۃ لرابع من ذی الحجۃ والثانی لعاشر ذی الحجۃ والثالث للرابع عشر من ذی الحجۃ ولم یثبت طواف نفل بین الرابع والعاشر نعم ثبتت بعد العاشر الی الرابع عشر بروایۃ قویۃ عندی ثم شرح[عہ] الشافعیۃ فی اطوفتہ علیہ السلام بما یوافقہم فی مسئلۃ تداخل افعال العمرۃ فی الحج فقالوا ان الاول طواف القدوم والثانی طواف واحد عن الحج والعمرۃ والثالث طواف الوداع فمراد حدیث الباب انہ طاف طوافا الذی یجزی عن النسکین الحج والعمرۃ واما علی مذہبنا فنقول ان الاول للعمرۃ ودخل فیہ طواف القدوم والثانی للزیارۃ والثالث للوداع ولکنی ما وجدت احدا قال بادراج

عہ وکان ظاہر حدیث الباب یخالف المذہبین فانہ یدل علی طوافہ علیہ السلام فی حجۃ الوداع طوافا واحدا والحال ان ثلثۃ اطوفۃ ثابتۃ فیحتاج اہل المذہبین الی الشرح فشرح الشافعیۃ ۱۲

اهل العلم الی هذا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول اهل الکوفة باب ماجاء متی یقطع التلبیة فی الحج حدثنا محمد بن بشار
نا یحیی بن سعید القطان عن ابن جریج عن عطاء عن ابن عباس عن الفضل بن عباس قال اردفنی رسول الله صلی الله علیه وسلم من جمع الی
منی فلم یزل یلبی حتی رمی جمرة العقبة وفی الباب عن علی وابن مسعود وابن عباس قال ابو عیسی حدیث الفضل حدیث حسن صحیح والعمل
علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان الحاج لا یقطع التلبیة حتی یرمی الجمرة وهو قول الشافعی واحمد و
اسحق باب ماجاء متی یقطع التلبیة فی العمرة حدثنا هناد نا هشیم عن ابن ابی لیلی عن عطاء عن ابن عباس قال یرفع الحدیث انه کان
یمسک عن التلبیة فی العمرة اذا استلم الحجر وفی الباب عن عبد الله بن عمرو قال ابو عیسی حدیث ابن عباس حدیث صحیح والعمل علیه
عند اکثر اهل العلم قالوا لا یقطع المعتمر التلبیة حتی یستلم الحجر وقال بعضهم اذا انتهی الی بیوت مکة قطع التلبیة والعمل علی حدیث
النبی صلی الله علیه وسلم وبه یقول سفیان والشافعی واحمد واسحق باب ماجاء فی طواف الزیارة الی اللیل حدثنا محمد بن بشار نا
عبد الرحمن بن مهدی نا سفین عن ابی الزبیر عن ابن عباس وعائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم اخر طواف الزیارة الی اللیل قال ابو
عیسی هذا حدیث حسن وقد رخص بعض اهل العلم فی ان یؤخر طواف الزیارة الی اللیل واستحب بعضهم ان یزور یوم النحر ووسع بعضهم ان یؤخر
ولو الی اخر ایام منی باب ماجاء فی نزول الابطح حدثنا اسحق بن منصور قال ثنا عبد الرزاق نا عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال
کان النبی صلی الله علیه وسلم وابوبکر وعمر وعثمان ینزلون الابطح وفی الباب عن عائشة وابی رافع وابن عباس قال ابو عیسی حدیث ابن عمر
حدیث حسن صحیح غریب انما نعرفه من حدیث عبد الرزاق عن عبید الله بن عمر وقد استحب بعض اهل العلم نزول الابطح من غیر ان یروا
ذلک واجبا الا من احب ذلک قال الشافعی ونزول الابطح لیس من النسک فی شیء انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم حدثنا
ابن ابی عمر نا سفین عن عمرو بن دینار عن عطاء عن ابن عباس قال لیس التحصیب بشیء انما هو منزل نزله رسول الله صلی الله علیه وسلم قال
ابو عیسی التحصیب نزول الابطح قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح باب حدثنا محمد بن عبد الاعلی نا یزید بن زریع نا حبیب المعلم عن
هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة قالت انما نزل رسول الله صلی الله علیه وسلم الابطح لانه کان اسمح لخروجه قال ابو عیسی هذا حدیث حسن
صحیح حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن هشام بن عروة نحوه باب ماجاء فی حج الصبی حدثنا محمد بن طریف الکوفی نا ابو معاویة عن محمد بن
سوقة عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد الله قال رفعت امرأة صبیا لها الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالت یا رسول الله الهذا
حج قال نعم ولک اجر وفی الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث غریب حدثنا قتیبة نا قزعة بن سوید الباهلی عن محمد بن المنکدر
عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وقد روی عن محمد بن المنکدر عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا حدثنا قتیبة بن سعید
نا حاتم بن اسمعیل عن محمد بن یوسف عن السائب بن یزید قال حج بی ابی مع رسول الله صلی الله علیه وسلم فی حجة الوداع وانا ابن سبع سنین
قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد اجمع اهل العلم ان الصبی اذا حج قبل ان یدرک فعلیه الحج اذا ادرک لا تجزئ عنه تلک الحجة عن
حجة الاسلام وکذلک المملوک اذا حج فی رقه ثم اعتق فعلیه الحج اذا وجد الی ذلک سبیلا ولا یجزئ عنه ما حج فی حال رقه وهو قول الثوری و
الشافعی واحمد واسحق حدثنا محمد بن اسمعیل الواسطی قال سمعت ابن نمیر عن اشعث بن سوار عن ابی الزبیر عن جابر قال کنا اذا حججنا مع
النبی صلی الله علیه وسلم فکنا نلبی عن النساء ونرمی عن الصبیان قال ابو عیسی هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد اجمع اهل العلم
ان المرأة لا یلبی عنها غیرها بل هی تلبی ویکره لها رفع الصوت بالتلبیة باب ماجاء فی الحج عن الشیخ الکبیر والمیت حدثنا احمد بن منیع قال ثنا روح
بن عبادة نا ابن جریج قال اخبرنی ابن شهاب قال حدثنی سلیمان بن یسار عن عبد الله بن عباس عن الفضل بن عباس ان امرأة من خثعم
قالت یا رسول الله ان ابی ادرکته فریضة الله فی الحج وهو شیخ کبیر لا یستطیع ان یستوی علی ظهر البعیر قال حجی عنه وفی الباب عن علی وبریدة
وحصین بن عوف وابی رزین العقیلی وسودة وابن عباس قال ابو عیسی حدیث الفضل بن عباس حدیث حسن صحیح وروی عن ابن عباس عن سنان
بن عبد الله الجهنی عن عمته عن النبی صلی الله علیه وسلم وروی عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم فسألت محمدا عن هذه الروایات فقال اصح
شیء فی هذا ما روی ابن عباس عن الفضل بن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم قال محمد یحتمل ان یکون ابن عباس سمعه من الفضل وغیره عن
النبی صلی الله علیه وسلم ثم روی هذا فارسله ولم یذکر الذی سمعه منه قال ابو عیسی وقد صح عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب غیر حدیث
والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وبه یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق یرون ان

طواف القدوم فی طواف العمرة الا انهم قالوا انه لو ترک طواف القدوم لا شیء علیه لانه ترک سنة وفی عبارة فی معانی الآثار انه علیه السلام لم یطف طواف القدوم

ل قوله وهو قول اهل الکوفة لیس المراد منه الامام ابو حنیفة لان قوله حل له کل شیء الا النساء فقط کما مر والله تعالی اعلم بالصواب ۲ قال فی الهدایة ویقطع التلبیة مع اول حصاة لما رویناه عن ابن مسعود وروی جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قطع التلبیة عند اول حصاة رمی بها جمرة العقبة انتهی ۱۲ ۳ اعلم ان وقت طواف الزیارة ایام النحر لان الله تعالی قد عطف الطواف علی الذبح قال فکلوا منها ثم قال ولیطوفوا فکان وقتهما واحدا اول وقته بعد طلوع الفجر من یوم النحر لان ما قبله من اللیل وقت الوقوف بعرفة والطواف مرتب علیه وافضل هذه الایام اولها کما فی التضحیة ویکره تاخیره عن هذه الایام لما بینا انه موقت بها فان اخره عنها لزمه دم عند ابی حنیفة رحمه الله تعالی کذا فی الهدایة ۴ قال بعض العلماء کان نزوله صلعم بالمحصب وهو الابطح شکر الله تعالی علی الظهور بعد الاختفاء وعلی اظهار دین الله تعالی بعد ما اراد المشرکون من اخفاده واذا تقرر ان نزول المحصب لا تعلق له بالمناسک فهل یستحب لکل احد ان نزل فیه اذا مر به یحتمل ان یقال باستحبابه للجمیع الکثیر ویحتمل ان یقال باستحبابه مطلقا والظاهر العادة فیه اظهار الشکر لله تعالی علی رد کید الکفار وابطال ما ارادوه والله اعلم وقال الحافظ زکی الدین عبد العظیم المنذری التحصیب مستحب عند جمیع العلماء وقال شیخنا زین الدین وفیه نظر لان الترمذی حکی استحبابه عن بعض اهل العلم وحکی النووی استحبابه عن مذهب الشافعی ومالک والجمهور وهذا هو الصواب وقد کان من اهل العلم من لا یستحبه فکانت اسماء وعروة بن الزبیر لا یحصبان حکاه ابن عبد البر کذا فی العینی ۱۲ ۵ قال الشیخ فی اللمعات قال بعضهم وهو قول ابن عمر ان التحصیب من سنن الحج وتمام مناسکه لانه صلعم قال انا نازلون غدا ان شاء الله تعالی بخیف بنی کنانة حیث تقاسموا یعنی قریشا علی الکفر وتعاهدوا علی ان لا یناکحوا بنی هاشم وبنی عبد المطلب ولا یبایعوهم ولا یؤاکلوهم ولا یجالسوهم حتی یسلموا محمدا الیهم فقصد النبی صلی الله علیه وسلم ان یظهر شعائر الاسلام فی مکان اظهروا شعائر الکفر ویؤدی شکر نعمة الله وفضله علیه ۱۲ ۶ وفی الهدایة الاصح ان نزوله صلی الله علیه وسلم بالمحصب کان قصدا اراءة للمشرکین لطف صنع الله تعالی به فصار سنة کالرمل فی الطواف انتهی ملخصا ۷ قوله قال نعم وفی العینی قال شیخنا زین الدین والصحیح عند اصحاب الشافعی انه یحرم عنه الولی الذی یلی ماله وهو الاب او الجد او الوصی او القیم من جهة القاضی او القاضی قال وواما الام فلا یصح احرامها عنه الا ان یکون وصیة او قیمة من جهة القاضی واجابوا عن قوله ولک اجر ان المراد ان ذلک بسبب حملها له وتجنیبها ایاه ما یفعله المحرم انتهی وفی الدر المختار ولو احرم صبی عاقل او احرم عنه ابوه صار محرما وینبغی ان یجرده قبله ویلبسه ازارا ورداء مبسوط وظاهره ان احرامه عنه مع عقله صحیح فیحمل عدمه اولی ۱۲ ۸ قال الفقیه علاء الدین فی الدر المختار الحج الفرض یقبل النیابة عند العجز فقط لکن بشرط دوام العجز الی الموت لانه فرض العمر حتی یلزم الاعادة بزوال العذر وبشرط نیة الحج عنه ای عن الآمر فیقول احرمت عن فلان ولبیت عن فلان ولو نسی اسمه فنوی عن الآمر صح وتکفی نیة القلب هذا ای اشتراط دوام العجز الی الموت اذا کان العجز کالحبس والمرض یرجی زواله وان لم یکن کذلک کالعمی والزمانة سقط الفرض بحج الغیر عنه فلا اعادة مطلقا سواء استمر ذلک العذر ام لا ولو حج وهو صحیح ثم عجز واستمر لم یجزه لفقد الشرط ۱۲ قوت المغتذی ۹ زیلعی عن النساء قال المحب الطبری لا یرفع صوته بالتلبیة نیابة عن رفعهن لا مطلق التلبیة مجازا ۱۲ (التوأب الحلی) ۱۰ قلت ای نحن لان النساء لا یلبین ۔

يحج عن الميت **وقال** مالك اذا اوصى ان يُحَجَّ عنه حج عنه وقد رخص بعضهم ان يُحجَّ عن الحى اذا كان كبيرا او بحال لا يقدر ان يحج وهو قول ابن المبارك والشافعى **باب منه حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع عن شعبة عن النعمان بن سالم عن عمرو بن اوس **عن** ابى رَزِين العُقَيلى انه اتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان ابى شيخ كبير لا يستطيع الحج ولا العمرة ولا الظعن قال حُجَّ عن ابيك واعتمر **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وانما ذكرت العمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الحديث ان يعتمر الرجل عن غيره وابو رَزِين العُقَيلى اسمه لَقِيط بن عامر **حدثنا** محمد بن عبد الاعلى نا عبد الرزاق عن سفيان الثورى عن عبد الله بن عطاء عن عبد الله بن بُرَيْدَة **عن** ابيه قال جاءت امرأة الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالت ان اُمّى ماتت ولم تحج أفَاَحُجُّ عنها قال نعم حُجِّى عنها **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى العمرة اواجبة هى ام لا حدثنا** محمد بن عبد الاعلى الصنعانى ثنا عمر بن على عن الحجاج عن محمد بن المنكدر **عن** جابر ان النبى صلى الله عليه وسلم سُئل عن العمرة اواجبة هى قال لا وان يعتمروا هو افضل **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم قالوا العمرة ليست بواجبة وكان يقال هما حجان الحج الاكبر يوم النحر والحج الاصغر العمرة وقال الشافعى العمرة سنة لا نعلم احدا رخص فى تركها وليس فيها شئ ثابت (اى واجبة ثابتة بالسنة ١٢) بانها تطوع قال وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة وقد بلغنا عن ابن عباس انه كان يوجبها **باب منه حدثنا** احمد بن عَبْدَة الضبى ثنا زياد بن عبد الله عن يزيد بن ابى زياد عن مجاهد **عن** ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال دخلت العمرة فى الحج (اى فى اشهر الحج ١٢) الى يوم القيمة **وفى** الباب عن سُراقة بن مالك بن جُعْشُم وجابر بن عبد الله **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن ومعنى هذا الحديث ان لا بأس بالعمرة فى اشهر الحج وهكذا قال الشافعى واحمد واسحق **ومعنى** هذا الحديث ان اهل الجاهلية كانوا لا يعتمرون فى اشهر الحج فلما جاء الاسلام رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك قال دخلت العمرة فى الحج الى يوم القيمة يعنى لا بأس بالعمرة فى اشهر الحج واشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة لا ينبغى للرجل ان يهل بالحج الا فى اشهر الحج **واشهر** الحرم رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم هكذا روى غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب ما جاء فى ذكر فضل العمرة حدثنا** ابو كريب نا وكيع عن سفيان عن سُمَىّ عن ابى صالح **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرة الى العمرة تكفر ما بينهما والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة (الحج الذى لا يخالطه اثم او المقبول ١٢) **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى العمرة من التنعيم حدثنا** يحيى بن موسى وابن ابى عمر قالا نا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عمرو بن اوس **عن** عبد الرحمن بن ابى بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم امر عبد الرحمن بن ابى بكر ان يُعمر عائشة من التنعيم (موضع على ثلث اميال من مكة ١٢) **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى العمرة من الجعرانة حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن ابن جُرَيج عن مزاحم بن ابى مزاحم عن عبد العزيز بن عبد الله **عن** محرّش الكعبى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من الجعرانة ليلا معتمرا فدخل مكة ليلا فقضى عمرته ثم خرج من ليلته فاصبح بالجعرانة كبائت فلما زالت الشمس من الغد خرج فى بطن سرف حتى جاء مع الطريق طريق جمع ببطن سرف فمن اجل ذلك خَفِيَتْ عمرته على الناس **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرف لمحرش الكعبى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث **باب ما جاء فى عمرة رجب حدثنا** ابو كريب نا يحيى بن آدم عن ابى بكر بن عياش عن الاعمش عن حبيب بن ابى ثابت **عن** عروة قال سُئل ابن عمر فى اى شهر اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال فى رجب فقالت عائشة ما اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الا وهو معه تعنى ابن عمر وما اعتمر فى شهر رجب قط **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب سمعت محمدا يقول حبيب بن ابى ثابت لم يسمع من عُروة بن الزُبير **حدثنا** احمد بن منيع نا الحسن بن موسى نا شيبان عن منصور عن مجاهد **عن** ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر اربعا احداهن فى رجب **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب حسن صحيح **باب ما جاء فى عمرة ذى القعدة حدثنا** العباس بن محمد المروزى ثنا اسحق بن منصور السَلُولى الكوفى عن اسرائيل عن ابى اسحق **عن** البراء ان النبى صلى الله عليه وسلم اعتمر فى ذى القعدة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **وفى** الباب عن ابن عباس **باب ما جاء فى عمرة رمضان حدثنا** نصر بن على نا ابو احمد الزبيرى ثنا اسرائيل عن ابى اسحق عن الاسود بن يزيد عن ابن ام معقل **عن** ام معقل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال عمرة فى رمضان تعدل حجة **وفى** الباب عن ابن عباس وجابر وابى هريرة وانس ووهب بن خَنْبَش **قال** ابوعيسى ويقال هرم بن خَنْبَش قال بيان وجابر عن الشعبى عن وهب بن خنبش وقال داود عن الاودى عن الشعبى عن هرم بن خنبش ووهب اصح **وحديث** ام معقل حديث حسن غريب من هذا الوجه **قال** احمد واسحق قد ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم ان عمرة فى رمضان تعدل حجة قال اسحق معنى هذا الحديث مثل ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال من قرأ قل هو الله احد فقد قرأ ثلث القرآن **باب ما جاء فى الذى يهل بالحج فيكسر او يعرج حدثنا** اسحق بن منصور

اقول ان احسن ما يجاب عن الحديث الوارد علينا ما ذكره مولانا مظلہ العالى ان المراد انه عليه السلام طاف لهما طوافا واحدا انه طاف للاحلال عن الحج والعمرة واحدا

---

۱ قال محمد رحمہ اللہ تعالیٰ وبهذا ناخذ لا بأس بالحج عن الميت وعن المرأة والرجل اذا بلغا من الكبر ما لا يستطيعان ان يحجا وهو قول ابى حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا ۲ قوله ولا الظعن بفتح الظاء وسكون العين وحركتها الراحلة اى لا يقوى على السير ولا على الركوب من كبر السن ١٢ مجمع البحار ۳ قال الحنفية العمرة سنة ينبغى ان ياتى بها عقيب الفراغ من افعال الحج واحتجوا بحديث الباب كذا فى العينى ١٢ ۴ قوله قال الشافعى العمرة سنة الخ قال العينى قال شيخنا زين الدين حكاه الترمذى عن الشافعى لا يريد بها انها ليست بواجبة بدليل قوله لا نعلم احدا رخص فى تركها لان السنة التى يراد بها خلاف الواجب يرخص فى تركها قطعا والسنة تطلق ويراد بها الطريقة وغير سنة الرسول صلى اللہ علیہ وسلم انتهى ١٢ ۵ قوله تكفر ما بينهما من الذنوب دون الكبائر كما فى قوله الجمعة الى الجمعة كفارة لما بينهما ١٢ عينى ۶ قوله ان يعمر بضم الياء من الاعمار اى ان يعمرها كذا فى العينى ١٢ ۷ قوله من الجعرانة فيها لغتان احداهما كسر الجيم وسكون العين المهملة وفتح الراء المخففة والثانية كسر العين وتشديد الراء والى التخفيف ذهب الاصمعى وصوبه الخطابى وهى ما بين الطائف ومكة وهى الى مكة اقرب ١٢ عينى ۸ قوله الا وهو معه اى حاضر معه وقالت ذلك مبالغة فى نسبته الى النسيان ولم تنكر عائشة الى قوله احداهن فى رجب ١٢ عينى ۹ وفى المشكوة عن انس قال اعتمر رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع عمر كلهن فى ذى القعدة الا التى كانت مع حجته عمرة من الحديبية فى ذى القعدة وعمرة من العام المقبل فى ذى القعدة وعمرة من الجعرانة حيث قسم غنائم حنين فى ذى القعدة وعمرة مع حجته متفق عليه انتهى وفى العينى قال ابن حبان فى صحيحه ان عمرة الجعرانة كانت فى شوال قال المحب الطبرى ولم ينقل ذلك احد غيره فيما علمت والمشهور انها فى ذى القعدة واما العمرة التى مع حجته كانت افعالها فى ذى الحجة واما احرامها فالصحيح انه كان فى ذى القعدة انتهى مختصرا ١٢ ۱۰ قوله تعدل حجة وفى رواية معى ١٢ شرح موطا ۱۱ قوله وهب بن خنبش بمعجمة ونون وموحدة ومعجمة وزن جعفر الطائى صحابى نزيل الكوفة تقريب ۱۲ قوله قال محمد بلغنا عن عبد الله بن مسعود انه جعل المحصر بالوجع كالمحصر بالعدو موطا ١٢

قوت المغتذى

(وعن محرش) بجاء وقراء بنقط سينه كمحدث او منبر (وهب بن خنبش) بنقط حاء فنون فموحدة فنقط سينه كجعفر (التواب المحلى) عن ثلث نسبه حجة الحنفية -

نا روح بن عبادة نا حجاج الصواف نا يحيى بن ابى كثير عن عكرمة قال حدثنى الحجاج بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كُسِرَ او عرج فقد حل وعليه حجة اخرى فذكرت ذلك لابى هريرة وابن عباس فقالا صدق حدثنا اسحق بن منصور نا محمد بن عبد الله الانصارى عن الحجاج مثله قال وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهكذا رواه غير واحد عن الحجاج الصواف نحو هذا الحديث وروى معمر ومعاوية بن سلّام هذا الحديث عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وحجاج الصواف لم يذكر فى حديثه عبد الله بن رافع وحجاج ثقة حافظ عند اهل الحديث وسمعت محمدًا يقول رواية معمر ومعاوية بن سلام اصح حدثنا عبد بن حُميد نا عبد الرزاق نا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن عبد الله بن رافع عن الحجاج بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه باب ما جاء فى الاشتراط فى الحج حدثنا زياد بن ايوب البغدادى نا عبّاد بن العوام عن هلال بن خبّاب عن عكرمة عن ابن عباس ان ضباعة بنت الزبير اتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انى اريد الحج افاشترط قال نعم قالت كيف اقول قال قولى لبيك اللهم لبيك محلى من الارض حيث تحبسنى وفى الباب عن جابر واسماء وعائشة قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم يرون الاشتراط فى الحج ويقولون ان اشترط فعرض له عرض او عذر فله ان يحل ويخرج من احرامه وهو قول الشافعى واحمد واسحق ولم ير بعض اهل العلم الاشتراط فى الحج وقالوا ان اشترط فليس له ان يخرج من احرامه ويرونه كمن لم يشترط باب منه حدثنا احمد بن منيع نا عبد الله بن المبارك اخبرنى معمر عن الزهرى عن سالم عن ابيه انه كان ينكر الاشتراط فى الحج ويقول

وهكذا المسئلة عندنا اى الاحرام والاحلال للقارن واحد عن النسكين ويشير الى ما قال مولانا دام ظله العالى حديث ابن عمر الآتى حتى يحل منهما الخ وفى سنده عبد العزيز بن محمد الدراوردى وهو من رواة مسلم وقال الاكثرون انه من رواة معلقات البخارى اقول وفى ص ۲۰۷ ج ۲ من كتاب التفسير مرفوعا اخرج له موصولا فى ابواب الجمعة فى موضع واحد فاكتفى على جواب مولانا ولا اذكر جواب غيره ولعله الجيدوى فيه وههنا دقيقة وهو ان رواية جابر موقوفة فانه وان اقتضى فعله عليه السلام لكنه يروى ما خرج بنفسه من فعله عليه السلام واما ابن عمر فحديثه قولى مرفوع فاذا صارت حديث جابر موقوفا فلنا ايضا موقوفات منها ما اخرجه فى معانى الآثار ص ۴۰۷ ج ۱ باسانيد قوية من ابن مسعود ومجاهد وعلى رض وفيه القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين وفى بعض الاسانيد حجاج وهو الاعور لا ابن ارطاة ومر الحافظ على ما فى الطحاوى وقال ان الآثار صالحة للاحتجاج اذا ضم بعضها الى بعض وقال امثلها ما فيه عبد الرحمن بن اذينة واقول امثلها ما فيه ابو النصر السلمى قال البيهقى ان ابا النصر مجهول واخذه الحافظ فى تعجيل المنفعة ونقل لو تبعه من العجلى واما انا فوجدته فى طبقات ابن سعد وانه من اصحاب على رض فالحاصل ان ما فيه ابا النصر اعلى مما فيه ابن اذينة واختلفوا فى تعدد سعيه عليه السلام. وقال الشاه ولى الله رح فى شرح الموطا بما حاصله ان اختلاف الصحابة رض فى طوافه عليه السلام فى التخريج وما اختلفوا فيما شاهدوه باعينهم من افعاله عليه السلام وعد من هذه الافعال السعى ايضا وقال لم يثبت تعدد سعيه عليه السلام اصلا والرواية جابر اقول لابد من تعدد سعى النبى صلى الله عليه وسلم فانه كان قارنا على مختارنا فاخرج الزيلعى روايتين لتعدد السعى الا انهما ضعيفتان وفى سند احدهما رجل ما حسنه احد الا ابن حبان ثم تصدى ابن الهمام تحسن الرواية ومر القسطلانى على ما فى فتح القدير وقال ان الاستدلال فى مقابلة الصحيحين بما ليس على رسمهما خارج من الانصاف واما اثبات تعدد السعى فاول من اتى به هو القاضى ثناء الله رحمه الله فى منار الاحكام وذكر بعض كلامه فى التفسير المظهرى وتمسك على التعدد بوجه صحيح وقال وان لم يصرح احد بتعدد السعى ولكنه لازم وطريق لزومه ان فى بعض الروايات ذكر سعيه عليه السلام راكبا وفى بعضها ماشيا كما فى مسلم فيكون السعى اثنين الاول راجلا وهو بعد طوافه للقدوم عند الشافعية وطوافه للقدوم والعمرة عندنا طاف طوافا واحدا راجلا كما فى مسلم ص ۳۹۶ واخرجه ابو داؤد ايضا فى الحديث الطويل عن جابر وفيه حتى انصبت قدماه فى بطن الوادى حتى اذا صعدتا مشى حتى اتى المروة الخ فهذا المذكور شان الماشى راجلا صراحة. واما الطواف الثانى راكبا فاخرجه مسلم ص ۴۱۳ عن جابر طاف فى حجة الوداع على راحلته يستلم الحجر بمحجن ليراه الناس الخ باب جواز الطواف على بعير وغيره واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب ولكنى لا اعلم تاريخ هذا السعى الثانى انه كان قبل يوم النحر او بعده والاليق بمسائل الاحناف ان يكون يوم النحر فان السعى يكون بعد الطواف وما طاف النبى صلى الله عليه وسلم بعد طوافه للعمرة او القدوم على اختلاف المذهبين الا هذا الطواف اى يوم النحر ولما مر ابن حزم على ما فى مسلم تاول بتاويلين وقال بان مراده حتى انصبت قدماه وهو على راحلته والنزول والصعود انما هو نزول الناقة وصعودها. اقول ان هذا التاويل غير مقبول فان الفاظ الحديث وتبادرها يخالفه وايضا من كان راكبا لا يسعى بين الميلين الاخضرين بل يمشى وعندى قرائن كثيرة تدل على خلاف قول ابن حزم منها ما فى الدارقطنى عن حبيبة بنت ابى تجراة عه انه عليه السلام رائته انه يسعى ويدور ازاره من شدة السعى حتى رأيت ركبتيه الخ واسناده قوى لكنه ليس فيه تصريح انه واقعة حجة الوداع او عمرة من العمرات وليست بعمرة الجعرانة لانها وقعت بالليل فلا يكون الا عمرة القضاء او حجة الوداع وظنى الموثق بالقرائن انه واقعة حجة الوداع ولكنى لم اجد تصريحه فى متن الحديث واما التاويل الثانى من ابن حزم فى رواية مسلم فقال ان بعض الاشواط كانت راجلا وبعضها كانت سعيها راكبا اقول يرده حديث اخرجه ابو داؤد ص ۲۶۷ طاف سبعا على راحلته الخ باب الطواف الواجب مصرح فيه انه طاف سبع اشواط راكبا وحديث ابى داؤد عن ابى الطفيل اخرجه مسلم ايضا الا انه ليس فيه ما تمسكت به. ثم فيما فى ابى داؤد كلام فى انها واقعة عمرة القضاء او الجعرانة او حجة الوداع وليست واقعة عمرة الجعرانة فانه عليه السلام سعى فيها بالليل مضطجعا وليست واقعة عمرة القضاء فان الرجال كانوا معه عليه السلام قليلا قريب اربعة عشر مائة وفى البخارى كما تحفظ عليه السلام كيما يصيبه كافر بحجارة فاذن كيف كثرة الناس وتساول الصحابة الذى فى رواية مسلم وابى داؤد وهو انما فى حجة الوداع فكانوا اربعين الفا الى سبعين الفا فعلم ان الواقعة واقعة حجة الوداع ومما يدل على هذا ان ابا الطفيل من آخر الصحابة موتا وفى مسند احمد انه قال ولدت عام احد فاذن يكون عمره فى عمرة القضاء خمسة سنين وفى حجة الوداع قريب ثمانية سنين ومما يدل على قصر عمره فى عهده عليه السلام ما اخرجه ابو داؤد ص ۳۵۲ ج ۲ قال ابو الطفيل وانا يومئذ غلام احمل عظم الجزور الخ باب بر الوالدين ومما يدل على ان ما فى ابى داؤد واقعة حجة الوداع ما اخرجه مسلم ص ۴۱۱ ارانى قد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال صف لى قال قلت رأيته عند المروة على ناقة وكثر عليه الناس الخ وهذه الواقعة واقعة حجة الوداع لان كثرة الناس فيها. ومصداق ما فى ابى داؤد وما فى مسلم واحد هذا ما وفق لى والكلام اطول منه واما ادلة الشافعية وجوابها من جانبنا فاقول لا اتعرض الى كل لفظ لفظ بل اذكر اجوبة يجرى كل واحد منها فى نوعها من الذى يقرب فى الفاظ الحديث فمنها ما اخرجه مسلم فى صحيحه ص ۴۱۴ عن جابر لم يطف النبى صلى الله عليه وسلم ولا اصحابه الا طوافا واحدا بين الصفا والمروة الخ قال النووى انه دليلنا على وحدة السعى اقول العجب من النووى انه تصدى للاستدلال على وحدة السعى للقارن قبل ان يستقيم الحديث على مذهبه فان المتمتع يجب عليه السعيان اتفاقا الا فى رواية عن احمد وقد ثبت ان الصحابة كانوا اكثرهم متمتعين وفى مسلم منهم مفرد ومنهم متمتع ومنهم قارن وقالوا ان القارن هو النبى صلى الله عليه وسلم والخلفاء الاربعة وطلحة والزبير فاذن لا يصدق حديث مسلم الا على اقل من الحجاج على شرح النووى واقول فى شرح حديث مسلم فقد سنح لى قبل ثم وجدت اليه اشارة خفية من الطحاوى والمراد ان السعى الواحد لنسك واحد كاف وهذا من المتفق عليه فمراد حديث جابر وما يضاهيه ان السعى الواحد لنسك واحد كاف. ومنها ما فى البخارى فعل ابن عمر انه حج فى فتنة الحجاج المبير ودخل ابن عمر مكة وطاف طوافا واحدا ورأى ان قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه الاول الخ ومر عليه الحافظ ولم يأت بشاف فانه غير مستقيم على مذهبهم ايضا وشرحه على مذهب ابى حنيفة انه طاف طواف العمرة وادرج فيه طواف القدوم للحج لا طواف الزيارة ومما يرد علينا ما فى ابى داؤد ص ۲۵۶ عن جابر ما يدل على وحدة سعى المتمتعين فى حجة الوداع فان فيه وطافوا بالبيت ولم يطوفوا بين الصفا والمروة الخ باب افراد الحج واخرجه الطحاوى ايضا ولا يستقيم هذا الحديث الا على رواية عن احمد فتمسك ابن قيم على وحدة السعى للمتمتع بذاك الحديث اقول كيف تمسك بما فى ابى داؤد والحال انه يخالف صريحا

له قوله من كسر كسيكه شكسته شود بلفظ مجهول يعنى پائے او وعرج بكسر راء بلفظ معلوم پالنگ شود فقد حل پس بتحقيق حلال شد يعنى بايدش كه از احرام برآيد وعليه الحج من قابل ومراد است حج از سال آئنده اين حديث هم دلالت دارد بر آنكه احصار بغير عدو هم مى باشد چنانچه مذهب ابى حنيفة است وتقليد باشتراط تكلف است ۱۲ ترجمه.

عه فى اكثر الكتب ابى تجرات وقال القاموس ابى تجرى وقال الحافظ بن حجر ابى تجراه ۱۲

(التوأب الحلى) سه قلت فيه حجة الحنفية فى كون الاحصار بعدو وغيره من غير اشتراط لله قلت محمول على الندب ه قلت فيه حجة الحنفية

البيت حسبكم سنة نبيكم قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في المرأة تحيض بعد الافاضة حدثنا قتيبة نا الليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت ذكرت لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان صفية بنت حيي حاضت في ايام منى فقال احابستنا هي قالوا انها قد افاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا اذاً وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ان المرأة اذا طافت طواف الافاضة ثم حاضت فانها تنفر وليس عليها شيء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق حدثنا ابو عمار نا عيسى بن يونس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال من حج البيت فليكن آخر عهده بالبيت الا الحيض ورخص لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ما جاء ما تقضي الحائض من المناسك حدثنا علي بن حجر نا شريك عن جابر وهو ابن يزيد الجعفي عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة قالت حضت فامرني النبي صلى الله عليه وسلم ان اقضي المناسك كلها الا الطواف بالبيت قال ابوعيسى العمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان الحائض تقضي المناسك كلها ما خلا الطواف بالبيت وقد روي هذا الحديث عن عائشة من غير هذا الوجه ايضا حدثنا زياد بن ايوب نا مروان بن شجاع الجزري عن خصيف عن عكرمة ومجاهد وعطاء عن ابن عباس رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ان النفساء والحائض تغتسل وتحرم وتقضي المناسك كلها غير ان لا تطوف بالبيت حتى تطهر هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه باب ما جاء من حج او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت حدثنا نصر بن عبد الرحمن الكوفي نا المحاربي عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الملك بن مغيرة عن عبد الرحمن بن البيلماني عن عمرو بن اوس عن الحارث بن عبد الله بن اوس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج هذا البيت او اعتمر فليكن آخر عهده بالبيت فقال له عمر خررت من يديك سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم تخبرنا به وفي الباب عن ابن عباس قال ابوعيسى حديث الحارث بن عبد الله بن اوس حديث غريب هكذا روى غير واحد عن الحجاج بن ارطاة مثل هذا وقد خولف الحجاج في بعض هذا الاسناد باب ما جاء ان القارن يطوف طوافا واحدا حدثنا ابن ابي عمر نا ابو معاوية عن الحجاج عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرن الحج والعمرة فطاف لهما طوافا واحدا وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس قال ابوعيسى حديث جابر حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا القارن يطوف طوافا واحدا وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يطوف طوافين ويسعى سعيين وهو قول الثوري واهل الكوفة حدثنا خلاد بن اسلم البغدادي نا عبد العزيز بن محمد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احرم بالحج والعمرة اجزأه طواف واحد وسعي واحد منهما حتى يحل منهما جميعا قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب صحيح تفرد به الدراوردي على ذلك اللفظ وقد رواه غير واحد عن عبيد الله بن عمر ولم يرفعوه وهو اصح باب ما جاء ان يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلثا حدثنا احمد بن منيع نا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن حميد سمعت السائب بن يزيد عن العلاء بن الحضرمي يعني مرفوعا قال يمكث المهاجر بعد قضاء نسكه بمكة ثلثا قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير هذا الوجه بهذا الاسناد مرفوعا باب ما جاء ما يقول عند القفول من الحج والعمرة حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قفل من غزوة او حج او عمرة فعلا فدفدا من الارض او شرفا كبر ثلثا ثم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير آيبون تائبون عابدون سائحون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وفي الباب عن البراء وانس وجابر قال ابوعيسى حديث ابن عمر حديث حسن صحيح باب ما جاء في المحرم يموت في احرامه حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى رجلا سقط عن بعيره فوقص فمات وهو محرم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تخمروا رأسه فانه يبعث يوم القيامة يهل او يلبي قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا مات المحرم انقطع احرامه ويصنع به ما يصنع بغير المحرم باب ما جاء ان المحرم يشتكي عينه فيضمدها بالصبر حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب بن موسى عن نبيه بن وهب ان عمر بن عبيد الله بن معمر اشتكى عينيه وهو محرم فسأل ابان بن عثمان فقال اضمدهما بالصبر فاني سمعت عثمان بن عفان

حديث البخاري ص ٢١٣ عن ابن عباس رض ورواية البخاري تقيد نافي ان اشارة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام الى القران والتمتع فاذن اما ان يسقط ما في ابي داؤد لخلافه حديث البخاري او يتاول فيه بان مراد ما في ابي داؤد ان بعض الصحابة سعوا سعيا واحدا لا كلهم ومما يرد علينا ما اخرجه مسلم ص ٣٨٦ عن عائشة رض واما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا الخ وتمسك الشافعية بذلك على الطواف الواحد للقارن وما شرحنا في حديث عائشة رض فمثل شرحنا في حديث الباب على ما شرح مولانا مدظله العالي فيجري هذه الاجوبة الاربعة في ما يصاحبها في الالفاظ. واما ادلتنا فكثيرة

له قوله اليس حسبكم سنة نبيكم اي ليس يكفيكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يشترط لان معنى الحسب الكفاية او حسبكم مرفوع لانه اسم ليس وسنة نبيكم كلام اضافي خبر ليس وذهب بعض التابعين ومالك وابوحنيفة الى انه لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث على انه قضية عين وان ذلك مخصوص بضباعة كذا في العيني ١٢ ٢ه قوله قد افاضت اي طافت طواف الزيارة قوله فلا اذاً اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اي فلا حبس علينا حينئذ كذا في العيني ١٢ ٣ه قوله ورخص لهن اي للنساء اللاتي حضن بعد ان طفن طواف الزيارة ان يتركن طواف الوداع ١٢ عيني ٤ه قوله فليكن آخر عهده بالبيت قال مالك اخبرنا نافع عن عبد الله بن عمر ان عمر بن الخطاب قال لا يصدرن احد من الحاج اي من الآفاق حتى يطوف بالبيت اي طواف الصدر المسمى بطواف الوداع فان آخر النسك اي الواجبة الطواف بالبيت والافضل تاخيره الى حين توجهه ولو قدمه جاز عندنا خلافا للشافعي قال محمد وبهذا ناخذ طواف الصدر واجب على الحاج اي من اهل الآفاق ومن تركه فعليه دم الا الحائض والنفساء فانها اي كل واحدة منهما تنفر ولا تطوف وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا وشرحه للقاري ٥ه قوله خررت من يديك اي سقطت الى الارض من سبب يديك اي جنايتها كذا في المجمع فان قلت كان عمر رض يرى ذلك برأيه واجتهاده فلم غضب عليه قلت غضب على انه كان ينبغي له ان يبلغ هذا الحديث عند اداء المناسك لكي يرى الناس ذلك سنة ولم يسنده الى اجتهاد عمر ورأيه ١٢ تقرير ٦ه قوله فطاف لهما طوافا واحدا اي يوم النحر وعليه الشافعي وعندنا يلزم للقارن طوافان طواف قبل الوقوف بعرفة وطواف بعده للحج كذا ذكره ابن الملك اقول لا شك انه صلى الله عليه وسلم كان قارنا كما صححه النووي وغيره وقد صح حديث جابر انه طاف حين قدم مكة وطاف للزيارة بعد الوقوف فكيف يكون طوافهم واحدا ولا يتخالفون صلى الله عليه وسلم اللهم الا ان يقال ان هذا ايضا من الخصوصيات المتعلقة ببعض الصحابة او المعنى انهم طافوا طوافا واحدا للحج بعد الرجوع من منى لما تقدم من طواف آخر قبل ذلك فقوله واحدا تاكيد لدفع توهم تعدد الطواف للقارن بعد الوقوف والحاصل ان القارن يطوف طوافين ويسعى سعيين رواه الدارقطني وكذا روي عن علي وابن مسعود ذكره الطحاوي ١٢ مرقاة ٧ه قوله وهزم الاحزاب وحده اي كفى الله تعالى المؤمنين يوم الخندق قتال تلك الاحزاب المجتمعة من قبائل شتى بان ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها فهزمهم ١٢ طيبي ٨ه قول محمد اخبرنا نافع ان ابن عمر كفن ابنه واقد بن عبد الله وقد مات محرما بالجحفة وخمر راسه بتشديد الميم اي غطاه وفي رواية يحيى ووجهه وقال لولا انا حرم لطيبناه وقال مالك وانما يعمل الرجل ما دام حيا واذا مات فقد انقضى العمل رواه يحيى قال محمد وبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة اذا مات فقد ذهب الاحرام عنه ١٢ موطا وشرحه للقاري تاول الحديث ان هذا الامر مختص به كما يدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم فانه يبعث كذا قيل والله تعالى اعلم ١٢ ٩ه قوله فيضمدها بالتشديد والتخفيف ضمد الجرح شده بالضمادة وهي العصابة والمراد ههنا وضع الدواء على الجرح وغيره وان لم يشد كذا قيل ١٢ لمعات ١٠ه قوله بالصبر ككتف ولا يسكن الا في ضرورة الشعر عصارة شجرة ١٢ قاموس. قوت المغتذي خررت من يديك اي كفر مع سقطت كناية عن خجل (قفل) بقاف ففاء فلام كنصر رجع (فدفدا) بفاءين ودالين كجعفر مكانا به ارتفاع وغلظ (او شرفا) بفتحتين مكانا مرتفعا (آيبون) راجعون (الاحزاب) اي الطوائف التي تجتمع على حزب الانبياء على نبينا وآله وعليهم الصلوة والسلام (فوقص) بالضم واو وكسر قاف فصاد كسرت عنقه (لا تخمروا رأسه) بمعجمة اي لا تغطوه (الثوب المحلى) سه قلت اي وقت تقدمه مكة كما في الحديث الآتي الدال على كونه قبل الحل وتاويله عند الحنفية انهما كانا كالطواف الواحد سه قلت مخصوص عندنا به ودليلنا ما في الموطا للامام محمد عن ابن عمر انه كفن ابنه وقد مات محرما وقد خمر رأسه

يذكره عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اضمدها بالصبر قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون باسًا ان يتداوى المحرم بدواء ما لم يكن فيه طيب **باب** ماجاء في المحرم يحلق راسه في احرامه ما عليه **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفيان بن عُيَينة عن ايوب ابن ابي تميمة وحُميد الاعرج وعبد الكريم عن مجاهد عن عبد الرحمن

ذكرت بعضها اولا من معاني الآثار ص ۴۰۶ ج ۱ - **باب** ماجاء ان يمكث المهاجر بمكة بعد الصدر ثلثا - الصدر بفتح الوسط وسكونه الرجوع والحكم المذكور في حديث الباب كان ثم نسخ والمراد في حديث الباب من طواف الصدر طواف الوداع - **باب** ما يقول عند القفول من الحج والعمرة - قد اعتنى ارباب متون الشافعية بالاذكار الواردة في الصلوة والحج بخلاف الاحناف فانهم ما اعتنوا بها - ويزعم الناظر عدم الاعتداد عندهم وصنف صاحب الهداية في اذكار الحج وسماه عدة الناسك في عدة من المناسك، قال النووي ان الوقف على ثلثة مواضع في دعاء الباب مستحب اي على وعده ووحده وعبده **باب** ماجاء في المحرم يموت في احرامه - حال المحرم الميت عند الشافعي حال المحرم الحي حتى لا يستر راسه ووافقه احمد وقال ابوحنيفة ومالك ان حال الموتى كلهم سواء ولستر الوجه والراس واحتج الاولون بحديث الباب وهذا الرجل مات في عرفات وحمل الآخرون على خصوصية هذا الرجل ببشارة ثم اعترض الآخرون بان في مسلم لا تخمروا راسه ولا وجهه والحال انكم قلتم بجواز ستر الوجه عند الحيوة فاجاب الاولون بما في الهداية ان احرام الرجل في الراس واحرام المرأة في الوجه ثم اعترض الاولون بوجه آخر وهو ان في حديث الباب الغسل بالسدر والحال ان المحرم الحي لا يجوز له الغسل بالسدر فلا يكون حكم الحي والميت سواءً بل المذكور في حديث الباب البشارة لهذا الرجل وخاص به **باب** ماجاء في الرخصة للرعاة ان يرموا يومًا ويدعوا يومًا الرعاة مرخصون في رمي الجمار جمعًا في يوم واحد رمي يومين ولا جناية عند مالك واحمد والشافعي ومحمد وابي يوسف رحمهم الله وقال ابوحنيفة ان التاخير عن الوقت الذي ذكرنا اولا يوجب الجزاء والجناية واما الجمهور فيجوزون جمع رمي يومين في يوم واحد ثم الجمع جمع تقديم وتاخير ولم يذهب احد من الائمة الى جمع التقديم الا ما توهم اليه رواية مالك وسياتي شرحها، واما كتب المالكية ففيها نفي الجمع تقديمًا واما جواب حديث الباب من جانب ابي حنيفة فاقول ان في كتب الحنفية انتشارًا في البدائع لا يلزم الجزاء بترك واجب ما وكذا نسب صاحب البحر الى البدائع وهذا مفهوم من البدائع ولم اجد التصريح فيه وفي بعض الكتب انه لا جزاء الا في البعض وهي ست واجبات جمعها عـه سعي وحلق ومشي عند طوفهما صدر وجمع وزد وقيل امساء من واجبات ولكن حيثما ترك كان من العوارض قد قالوا لا جزاء ثم قالوا ان ترك هذه الستة منصوص فلا يكون فيها الجزاء، اقول فعلى هذا تاخير الرمي ايضا منصوص فليستثنى وفي الهداية تصريح انه لو اخر الرمي الى الغد لعذر او بدونه فجناية عند ابي حنيفة والى هذا تشير عبارة محمد في موطاه ص ۲۲۳ فانه ذكر الحديث المرفوع عن عاصم بن عدي ثم ذكر مذهبهما ومذهب ابي حنيفة ونسب لزوم الجزاء اليه وما فصل العذر او بدونه فظاهر الموطا يؤيد قول الهداية فلا يجري الجواب بناءً على ما قال في البدائع والبعض الآخرون فلم اجد احدًا اجاب عن حديث الباب واما ما في حاشية الموطا نقلا عن البناية للعيني فلا يخرج ما نقله من كلام الحنفي وكلام العيني ليس تحت هذا الحديث فاقول في الجواب ان الرعاة مرخصون في جمع رمي يومين ولكنه عند العذر واما ما نقل محمد في موطاه عن ابي حنيفة فمراده ان الرخصة للرعاة ليست بناءً على رعي الابل بهذا القدر فقط بل مدار الرخصة هو ضياع المال فالعذر هو ضياع المال لا رعي الابل فقط فانه اذا كانوا كثيرا فالعذر يسير فانه يمكن لهم ان يرعى بعضهم ويرمي بعضهم فيقال ان الحديث يرخص لعذر ضياع المال لا للعذر الى الابل او يقال ان التاخير عنده ان يؤخر رمي الحادي عشر مثلا الى طلوع فجر الثاني عشر ويرمي له بعد طلوع الفجر لانه وقت جواز على ما روى حسن بن زياد رواية عن ابي حنيفة والشريعة تعتبر الايام اللاحقة مع الليالي الماضية الا في ايام الرمي - **قوله** ورواية مالك اصح الخ اي الآتية اقول كيف الفرق بين رواية مالك وابن عيينة وان قيل ان في مسند مالك بيان ان عدياً جد ابي البداح لا في سند ابن عيينة لكن هذا لا يصلح مدارًا للاصحية وان كان التصحيح باعتبار المتن فمتن رواية مالك ههنا موهم الى خلاف الجمهور ولا موهم في رواية ابن عيينة فاذن يكون الترجيح لرواية ابن عيينة اللهم الا ان يقال ان الاصح متن مالك الذي في موطاه لا الذي في الترمذي ولكنه ايضا بعيد فالحاصل اني لم اجد وجها شافيا لترجيح رواية مالك على رواية ابن عيينة **قوله** في الاول منهما الخ ظاهر هذا اختلاف الكل فانه يشير الى جمع تقديم ولا يقول به احد فيتاول فيه ويقال بان المراد ان يكون الترك في الاول والاداء في الثاني لا الرمي في الاول منهما وفي مسند احمد عن مالك وظننت انه قال في الآخر منهما فصح الحديث بمعناه واني اقطع بصحة ما في المسند **قوله** البيتوتة الخ اي كان السنة البيتوتة في منى فرخص لهم ان يبيتوا في الهيم **باب** حدثنا عبد الوارث بن عبد الصمد الخ احرم على رءوم احرامًا مبهما ونسب النووي الى ابي حنيفة بطلان الاحرام المبهم والحال انه خلاف ما في كتبنا نعم يجب عليه التعيين قبل الشروع في افعال الحج - **قوله** الحج الاكبر الخ الحج الاكبر في عرف الحديث هو الحج واما الحج الاصغر فالعمرة لا ما هو متعارف في عامة الناس من ان الحج الاكبر الذي يكون يوم عرفة فيه يوم الجمعة **باب** حدثنا قتيبة نا جرير - استلام الركن اليماني مستحب عندنا لما صرح محمد ج - **قوله** مثل الصلوة الخ هذا عند الفقهاء في بعض الاحكام مثل ستر العورة والطهارة وفي مشكل الآثار ان المرور بين يدي مصل يصلي حول الكعبة جائز للطائف لان الطواف مثل الصلوة **قوله** بطيب غير المقتت الخ اي الذي لم تلق فيه الرياحين وحديث الباب يخالف ابا حنيفة فانه يقول بعدم جواز الزيت الخالص الخ واما الوجه فقيل ان فيه طيبا وقيل انه مادة العطريات فلا طيب في نفسه ايضا واصلها في العرب دهن الزيت وفي قديم عهد الهند كان دهن السمسم والصندل والجواب من الحديث بانه عليه السلام لعله ادهن قبل الاحرام وبقي الى داخل الاحرام ويجوز للمحرم ان يتطيب قبل الاحرام بطيب يبقى جرمه بعد الاحرام ايضا عند ابي حنيفة والشافعي واحمد ولا يجوز عند محمد ومالك ويبحث من حيث الحديث فنقول ان المصنف غرب الحديث والغريب يجتمع مع الحسن والصحيح ومن الظاهر من كتاب المصنف انه اذا اغرب حديثا ولم يحسنه لا يكون الحديث صالح التحسين عنده ومر الحافظ على حديث الباب فاعله وقال ليس بمرفوع - **باب** حدثنا ابوكريب الخ ذكروا من فضائل ماء زمزم انه اذا دعي بدعوة حين شربه بمكة تستجاب تلك الدعوة وعليه واقعة ابن حجر الحافظ الدنيا وواقعة السيوطي وواقعة ابن الهمام واتى ابن الهمام بحديث في فتح القدير ص ۹۵ ج ۲ بحديث فضل ماء زمزم - وعبر عن الحافظ بقوله شيخنا فهل له تلمذ منه ام لا - والله اعلم -

ابوابُ الجنائز

قيل الجنازة بالفتح تابوت الميت وبالكسر الميت وقيل بالعكس - **باب** ماجاء في ثواب المرض - نقل عن الامام الشافعي ان المصائب كفارات للسيئات وان لم يصبر مثل التعزيرات نعم لو صبر على الشدائد يكون له اجران - **قوله** فما فوقها الخ قالوا الفوقية في التقليل او التكثير مثل ما قال الحساب ان الكسر اذا ضرب يقل والحال ان حاصل الضرب التكثير اقول ان المتبادر الفوقية في التكثير **قوله** من نصب الخ النصب مطلق الالم والوصب الحمى ثم استعمل في كل الم توسعًا والحزن على ما فات والهم على ما يستقبل - **باب** ماجاء في النهي عن تمني الموت - قال العلماء ان تمني الموت ان كان لامر دنيوي فغير جائز وان كان لامر اخروي اي لمصيبة دينية فجائز، ثم له دعاء اي ليقل اللهم احيني ما دام الحيوة خيرًا لي وامتني اذا كان الموت خيرًا لي - وبحث قاضي ثناء الله رحمه الله في التفسير المظهري تحت آية فتمنوا الموت ان كنتم صادقين وحاصله ما ذكرت **قوله** اكتوى في بطنه الخ قيل انه منهي عنه وخلاف التوكل ولكنه اجازه الفقهاء اذا كان لابد له منه وسيبوب المصنف على الكي - **باب** ماجاء في التعوذ من المرض - الرقية في اصل اللغة افسون، وفي العرف الكلمات غير المشروعة واما في حديث الباب فليس المراد هذا واما المسئلة فكل رقية لا تكون معانيه معلومة لا تجوز الرقية بها لاحتمال الشر والاستمداد بغير الله والتي من كلمات مهملة لا تجوز بها الرقية الا ما ورد في ان صحابيا كان يقرأ على اللديغ واجازه بها النبي صلى الله عليه وسلم حين عرضها عليه بسم الله شجة قرنية ملحة بحر قفطا **قوله** من شر كل نفس الخ يشير الحديث الى ان اثر بعض النفوس يسري الى البعض الآخر وسياتي الكلام فيه **باب** الحث على الوصية - قال داؤد الظاهري بوجوب كتابة الوصية وقال سائر الائمة بالاستحباب وثبت عن بعض السلف انهم كانوا يضعون وصاياهم تحت رؤسهم عند المنام - **قوله** ما حق امرأ مسلم الخ قيل ان خبرها يبيت ليلتين الخ ومعنى الحديث انه مجاز في ان يكون غير مكتوبة الوصية عنده الى يومين لا بعدهما، وقيل ان خبرها الا ووصيته مكتوبة الخ واما ما قبله فصفات لرجل فعلى هذا معنى الكلام ان المرأ مامور بكون الوصية عنده ولا مدار على الليلتين وبين التركيبين فرق ظاهر وللحافظين ههنا كلام في شرحي البخاري وللطيبي شارح المشكوة كلام آخر لطيف مما قال الحافظان **باب** ماجاء في الوصية بالثلث والربع - اتفقوا

عـه - فيصدق ان ابا حنيفة لا يجعل الرعي عذرا ويجعله عذرا غيره من الائمة ۱۲

عـه في البداية ص ۲۴۶ ج ۲ انه ايضا جناية ۱۲

۳۳

لہ قولہ والقمل بفتح القاف وسکون المیم قولہ یتہافت ای یتساقط قولہ واطعم فرقا بفتحتین قولہ آصع بمد الهمزة وضم الصاد جمع صاع واصلہ اصوع فقلب وابدل الواو ہمزة والہمزة الفا وجاء فی روایة اصوع علی الاصل وذلک

ابن ابی لیلی عن کعب بن عجرة ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم مربہ وھو بالحدیبیة قبل ان یدخل مکة وھو محرم وھو یوقد تحت قدر والقمل یتہافت علی وجہہ فقال اتوذیک ھوامک ھذہ فقال نعم فقال احلق واطعم فرقا بین ستة مساکین والفرق ثلثة اصع او صم ثلثة ایام او انسک نسیکة قال ابن ابی نجیح او اذبح شاة قال ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم وغیرھم ان المحرم اذا حلق ولبس من الثیاب ومالا ینبغی لہ ان یلبس فی احرامہ او تطیب فعلیہ الکفارة بمثل ماروی عن النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم **باب ماجاء** فی الرخصة للرعاة ان یرموا یوما ویدعوا یوما

حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان عن عبد اللّٰہ بن ابی بکر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابیہ عن ابی البداح بن عدی **عن** ابیہ ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم رخص للرعاء ان یرموا یوما ویدعوا یوما **قال** ابوعیسی ھکذا روی ابن عیینة وروی مالک بن انس عن عبد اللّٰہ بن ابی بکر عن ابیہ عن ابی البداح بن عاصم بن عدی عن ابیہ **وروایة** مالک اصح وقد رخص قوم من اھل العلم للرعاة ان یرموا یوما ویدعوا یوما وھو قول الشافعی **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عبد الرزاق نا مالک بن انس قال حدثنی عبد اللّٰہ بن ابی بکر عن ابیہ عن ابی البداح بن عاصم بن عدی **عن** ابیہ قال رخص رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لرعاء الابل فی البیتوتة ان یرموا یوم النحر ثم یجمعوا رمی یومین بعد یوم النحر فیرمونہ فی احدھما قال مالک ظننت انہ قال فی الاول منھما ثم یرمون یوم النفر و ھذا حدیث حسن صحیح وھو اصح من حدیث ابن عیینة عن عبد اللّٰہ بن ابی بکر **باب حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثنی ابی نا سلیم بن حیان قال سمعت مروان الاصفر **عن** انس بن مالک ان علیا قدم علی رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم من الیمن فقال بم اھللت قال اھللت بما اھل بہ رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال لولا ان معی ھدیا لاحللت **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن غریب من ھذا الوجہ **باب حدثنا** عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث نا ابی عن ابیہ عن محمد بن اسحق عن ابی اسحق عن الحارث **عن** علی قال سالت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم عن یوم الحج الاکبر فقال یوم النحر **حدثنا** ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینة عن ابی اسحق عن الحارث **عن** علی قال یوم الحج الاکبر یوم النحر ولم یرفعہ وھذا اصح من الحدیث الاول وروایة ابن عیینة موقوفا اصح من روایة محمد بن اسحق مرفوعا **قال** ابوعیسی ھکذا روی غیر واحد من الحفاظ عن ابی اسحق عن الحارث عن علی موقوفا **باب حدثنا** قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن ابن عبید ابن عمیر **عن** ابیہ ان ابن عمر کان یزاحم علی الرکنین فقلت یا ابا عبد الرحمن انک تزاحم علی الرکنین زحاما مارایت احدا من اصحاب النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم یزاحم علیہ فقال ان افعل فانی سمعت رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم یقول ان مسحھما کفارة للخطایا وسمعتہ یقول من طاف بھذا البیت سبوعا فاحصاہ کان کعتق رقبة وسمعتہ یقول لایضع قدما ولا یرفع اخری الا حط اللّٰہ عنہ بھا خطیئة وکتبت لہ بھا حسنة **قال** ابوعیسی وروی حماد بن زید عن عطاء بن السائب عن ابن عبید بن عمیر عن ابن عمر نحوہ ولم یذکر فیہ عن ابیہ وھذا حدیث حسن **باب حدثنا** قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن طاؤس **عن** ابن عباس ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم قال الطواف حول البیت مثل الصلوة الا انکم تتکلمون فیہ فمن تکلم فیہ فلا یتکلم الا بخیر **قال** ابوعیسی وقد روی عن ابن طاؤس وغیرہ عن طاؤس عن ابن عباس موقوفا ولا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث عطاء ابن السائب والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم یستحبون ان لایتکلم الرجل فی الطواف الا لحاجة او یذکر اللّٰہ تعالی او من العلم **باب حدثنا** قتیبة نا جریر عن ابن خثیم عن سعید بن جبیر **عن** ابن عباس قال قال رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم فی الحجر واللّٰہ لیبعثنہ اللّٰہ یوم القیمة لہ عینان یبصر بھما ولسان ینطق بہ یشھد علی من استلمہ بحق **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن **باب حدثنا** ھناد نا وکیع عن حماد ابن سلمة عن فرقد السبخی عن سعید بن جبیر **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یدھن بالزیت وھو محرم غیر المقتت **قال** ابوعیسی المقتت المطیب ھذا حدیث غریب لانعرفہ الا من حدیث فرقد السبخی عن سعید بن جبیر **وقد** تکلم یحیی بن سعید فی فرقد السبخی وروی عنہ الناس **باب حدثنا** ابوکریب نا خلاد بن یزید الجعفی نا زھیر بن معاویة عن ھشام بن عروة عن ابیہ **عن** عائشة انھا کانت تحمل من ماء زمزم وتخبر ان رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم کان یحملہ **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن غریب لانعرفہ الا من ھذا الوجہ **باب حدثنا** احمد بن منیع ومحمد بن الوزیر الواسطی المعنی واحد قالا نا اسحق بن یوسف الازرق عن سفیان **عن** عبد العزیز بن رفیع قال قلت لانس حدثنی بشیء عقلتہ عن رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم این صلی الظھر یوم الترویة قال بمنی قال قلت واین صلی العصر یوم النفر قال بالابطح ثم قال افعل کما یفعل امراؤک **قال** ابوعیسی ھذا حدیث حسن صحیح یستغرب من حدیث اسحق الازرق عن الثوری آخر ابواب الحج

علی عدم جواز الوصیة ازید من ثلث المال. قولہ سعد بن مالک الخ ای سعد بن ابی وقاص والروایات مختلفة فی بعضھا انہ مرض فتح مکة وفی بعضھا

مثل آدر فی جمع دار قولہ انسک بضم السین النسیکة الذبیحة کذا فی اللمعات قال محمد رح وبھذا ناخذ وھو قول ابی حنیفة رح انتھی قال علی القاری ولا اعلم خلافا فی ذلک واللّٰہ سبحانہ اعلم ۲ قولہ رخص رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لرعاء الابل فی البیتوتة ای فی ترکہا بمنی قال الطیبی رخص لھم ان یترکوا المبیت بمنی فی لیالی ایام التشریق لاشتغالھم بالرعی یعنی رخص لھم ان یرموا یوم النحر جمرة العقبة ثم یرموا الیوم الاول من ایام التشریق ثم یرموا فی الثانی منھا رمی یومی القضاء والاداء وان قدموا رمی الیوم الثانی الی الاول ہل یجوز ام لا فلا یجوزہ الشافعی ومالک لان مالم یجب لم یجز لانہ لا یجوز اداء الفرض قبل وجوبہ واجازہ بعضھم ۱۲ ۳ قولہ یوم الحج الاکبر یوم النحر لما فیہ من اکثر احکام الحج ای من رمی جمرة العقبة والحلق والذبح وطواف الزیارة وغیرھا ۱۲ ۴ قولہ سبوعا بلا الف کذا فی اکثر النسخ الموجودة وفی المجمع طاف اسبوعا ای سبع مرات و الاسبوع الایام السبعة وسبوع بلا الف لغة ۱۲ ۵ قولہ یبصر بھما فیعرف من استلمہ قولہ یشھد علی من استلمہ کلمة علی باعتبار تضمین معنی الرقیب والحفیظ وقولہ بحق یتعلق بمن استلم ای استلمہ ایمانا واحتسابا ویجوز ان یتعلق بیشھد والحدیث محمول علی ظاھرہ فان اللّٰہ تعالی قادر علی ایجاد البصر والنطق فی الجمادات فان الاجسام متشابھة فی الحقیقة یقبل کل منھا مایقبل الآخر من الاعراض عیاذا بالذین فی قلوبھم زیغ التفلسف ویقولون ان ذلک کنایة عن تحقیق ثواب المستلم وان سعیہ لایضیع والعجب من البیضاوی ان یقول ان الاغلب علی الظن ان المراد ھذا وان لم یمتنع حملہ علی الظاھر ولاعجب فانہ مجبول علی التفلسف فی تفسیر القرآن وشرح الاحادیث تجاوز اللّٰہ عنہ ۱۲ لمعات ۶ قولہ فی الھدایة المحرم لایمس طیبا لقولہ علیہ السلام الحاج الشعث التفل وکذا لایدھن لما روینا انتھی قال ابن الھمام والشعث انتشار الشعر وتغیرہ لعدم تعاھدہ فافاد منع الادھان انتھی اما حدیث الباب فلا حاجة الی تاویلہ لانہ ضعیف کما اشار الیہ المؤلف ۷ قولہ افعل کما یفعل امراؤک یرید ان ماذکرتہ من رسول اللّٰہ صلی اللّٰہ علیہ وسلم لیس بنسک من المناسک وجب علیک فعلہ فافعل مایفعلہ امراؤک قالہ الطیبی ۱۲

قوت المغتذی

(والقمل) بفتح القاف (ای الطوار بالصیر) (یتہافت) بالفاء (یتساقط) (عن ابی البداح) بموحدة ودال مہملة مشددة ذکر جماعة انہ لقب غلب علیہ وکنیتہ ابو عمرو ابو بکر واسمہ عدی وابوہ عاصم بن عدی ولیس لہ ولابیہ عند المصنف الا ھذا (من طاف بھذا البیت اسبوعا فاحصاہ) ای لم یسعہ فیہ بزیادة او نقص (لیشھد علی من استلمہ بحق) قال حق علی ستانا للامام ولاحمد والدارمی وابن حبان لیشھد لمن استلمہ وبالحق یتعلق بیشھد او استلمہ

(الثوب الحلی) عہ قلت دلیل علی ان لکل مسکین نصف صاع فی محال وجوبہ کالیمین وغیرہ سہ قلت وھو غیر واجب عندنا اما الرمی وجمعہ فمعناہ علی مذھبنا انھم یرمون یوم النحر مصبحین ثم یذھبون للرعی ویاتون بعد المغرب الحادی عشر فیرمون للحادی عشر فی اللیلة لان اللیلة تابعة للنھار وقد رخصوا فی الرمی باللیل ثم یرمون للثانی عشر بعد الزوال فاجتمع الرمیان فی یوم واحد ابتداء من الغروب الی الغروب کما ہو فی سائر الاحکام سوی الحج (للمعات) قلت دل علی ان الزیت لیس بطیب لکن الحدیث ضعیف لاجل فرقد -

ك الجنازة بالكسر والفتح الميت وسريره وقيل بالكسر السرير وبالفتح الميت ١٢ الدر نثير للسيوطي رحمه الله تعالى سبحانه ٢ ك قوله من نصب قوله ولا وصب بفتحتين فيهما الاول التعب والالم الذي يصيب البدن من جراحة وغيرها والثاني الالم اللازم من السقم الدائم على ما يفهم من النهاية ١٢ مرقاة

ابواب الجنائز عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في ثواب المرض **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المؤمن شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة **وفي** الباب عن سعد بن ابي وقاص وابي عبيدة بن الجراح وابي هريرة وابي امامة وابي سعيد وانس وعبد الله بن عمرو واسد بن كرز وجابر وعبد الرحمن بن ازهر وابي موسى **قال** ابو عيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابي عن اسامة بن زيد عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عطاء بن يسار **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من شيء يصيب المؤمن من نصب ولا حزن ولا وصب حتى الهم يهمه الا يكفر الله به عنه سيأته **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن في هذا الباب قال وسمعت الجارود يقول سمعت وكيعا يقول انه لم يسمع في الهم انه يكون كفارة الا في هذا الحديث وقد روى بعضهم هذا الحديث عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب** ما جاء في عيادة المريض **حدثنا** حميد بن مسعدة نا يزيد بن زريع نا خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي اسماء الرحبي **عن** ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان المسلم اذا عاد اخاه المسلم لم يزل في خرفة الجنة **وفي** الباب عن علي وابي موسى والبراء وابي هريرة وانس وجابر **قال** ابو عيسى حديث ثوبان حديث حسن وروى ابو غفار وعاصم الاحول هذا الحديث عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه قال وسمعت محمدا يقول من روى هذا الحديث عن ابي الاشعث عن ابي اسماء فهو اصح **قال** محمد واحاديث ابي قلابة انما هي عن ابي اسماء الا هذا الحديث وهو عندي عن ابي الاشعث عن ابي اسماء **حدثنا** محمد بن الوزير الواسطي نا يزيد بن هارون عن عاصم الاحول عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن ابي اسماء **عن** ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه وزاد فيه قيل ما خرفة الجنة قال جناها **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث خالد ولم يذكر فيه عن ابي الاشعث وروى بعضهم هذا الحديث عن حماد بن زيد ولم يرفعه **حدثنا** احمد بن منيع نا الحسن بن محمد نا اسرائيل عن ثوير **عن** ابيه قال اخذ علي بيدي فقال انطلق بنا الى الحسين نعوده فوجدنا عنده ابا موسى فقال علي اعائدا جئت يا ابا موسى ام زائرا فقال لا بل عائدا فقال علي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ما من مسلم يعود مسلما غدوة الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يمسي وان عاده عشية الا صلى عليه سبعون الف ملك حتى يصبح وكان له خريف في الجنة **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب حسن وقد روي عن علي هذا الحديث من غير وجه ومنهم من وقفه ولم يرفعه واسم ابي فاختة سعيد بن علاقة **باب** ما جاء في النهي عن التمني للموت **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن ابي اسحق **عن** حارثة بن مضرب قال دخلت على خباب وقد اكتوى في بطنه فقال ما اعلم احدا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لقي من البلاء ما لقيت لقد كنت وما اجد درهما على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي ناحية بيتي اربعون الفا ولولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا او نهى ان يتمنى الموت لتمنيت **وفي** الباب عن ابي هريرة وانس وجابر **قال** ابو عيسى حديث خباب حديث حسن صحيح وقد روي عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي **حدثنا** بذلك علي بن حجر نا اسمعيل بن ابراهيم نا عبد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في التعوذ للمريض **حدثنا** بشر بن هلال الصواف البصري نا عبد الوارث بن سعيد عن عبد العزيز بن صهيب عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد ان جبرئيل اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اشتكيت قال نعم قال بسم الله ارقيك من كل شيء يؤذيك من شر كل نفس وعين حاسدة بسم الله ارقيك والله يشفيك **حدثنا** قتيبة نا عبد الوارث بن سعيد **عن** عبد العزيز بن صهيب قال دخلت انا وثابت البناني على انس بن مالك فقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت فقال انس افلا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال اللهم رب الناس مذهب الباس اشف انت الشافي لا شافي الا انت شفاء لا يغادر سقما **وفي** الباب عن انس وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح قال وسألت ابا زرعة عن هذا الحديث فقلت له رواية عبد العزيز عن ابي

انه مرض في حجة الوداع. قوله انا قسمه الخ في شرح احتمالان اما ان يقال انه يقول كنت اعد ما يقول النبي صلى الله عليه وسلم ناقصا واما ان يقال اني اوصيت بكل المال فنهاني النبي صلى الله عليه وسلم عنه فاحدثت القصه شيئا فشيئا **باب** ما جاء في تلقين المريض عند الموت والدعاء له. التلقين مستحب للمحتضر ليقر عنده ولا يؤمر فانه في حال السكرات فيحتمل ان يتكلم بكلام خلاف الشريعة وقال الفقهاء ان المحتضر لو تكلم بكلمة الكفر حالة السكرات لا يعمل بها ولا يحكم عليه بالكفر وتلقين آخر بعد الدفن ذكره صاحب الدر المختار بكلماته وقال صاحب الدر لا يؤمر به ولا ينهى عنه وله حديث اخرجه الطبراني في معجمه وابن تيم في كتاب الروح لكن سنده ضعيف ولكنه يصلح للعمل. قوله موتاكم الخ اتفقوا على ان المراد من الموتى المحتضرون فلا يكون حديث الباب حجة للتلقين بعد الدفن **باب** في التشديد عند الموت. الغمرة في اللغة بمعنى الماء والمراد الشدة والسكرات والمراد بها المصائب والتشديد عند الموت قال العلماء ان

السقم الدائم على ما يفهم من النهاية ١٢ مرقاة
٣ ك الهم والحزن ما يصيب القلب من الالم لفوت محبوب وقيل الهم يختص بما هو آت والحزن بما فات كذا قاله القاري في المرقاة ١٢
٤ ك قوله لم يزل في خرفة الجنة قال الطيبي الخرفة بالضم اسم لما يخترف من النخل حتى يدرك وفي حديث آخر عائد المريض على مخارف الجنة حتى يرجع والمخارف جمع مخرف بالفتح وهو الحائط من النخل يعني ان العائد فيما يحوزه من الثواب كانه على نخل الجنة يخترف ثمارها انتهى كلام الطيبي والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ١٢ ٥ ك قوله على خباب بفتح المعجمة وشدة الموحدة ابن الارت بتشديد الفوقية قوله وقد اكتوى سبعا في سبع مواضع من بدنه .... قال الطيبي الكي علاج معروف في كثير من الامراض وقد ورد النهي عن الكي فقيل ان النهي لانهم كانوا يرون ان الشفاء منه واما اذا اعتقد انه سبب وان الشافي هو الله فلا باس ويجوز ان يكون النهي من قبيل التوكل وهو درجة اخرى غير الجواز انتهى ولهم خير لا يسترقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون كذا في المرقاة ١٢ ٦ ك قال الطيبي كانه اضطر الى تمني الموت اما من ضر اصابه فاكتوى لسببه او غنى خاف منه والظاهر الثاني انتهى ١٢ ٧ ك قوله لضر نزل به قال الطيبي فعلى هذا يكره تمني الموت من ضر اصابه في نفسه او ماله لانه في معنى التبرم عن قضاء الله في امر يضره في دنياه وينفعه في آخرته ولا يكره التمني لخوف في دينه من فساد انتهى ١٢ ٨ ك قوله ارقيك بفتح الهمزة وكسر القاف ماخوذ من الرقية قال في المجمع الرقية العوذة التي يرقى بها صاحب آفة كالحمى والصرع وغير ذلك انتهى ١٢

قوت المغتذي

(ابواب الجنائز) (من نصب) بنون فصاد فموحدة كسبب (ولا وصب) بصاد كسبب دوام وجع ولزومه وتعب وفتور في بدن (لم يزل في خرفة الجنة) بمعجمة فراء ففاء كغرفة قال الهروي بالغربيين ما يخترف من نخل حين يدرك ثمره قال ابو بكر بن الانباري شبه رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما يحوزه عائد مريض من ثواب بما يحوزه مخترف من ثمره وحكى الهروي عن بعضهم اي انه في طريق يؤديه للجنة فقد قيل انها الطريق بين النخل قال شمس الدين الخرفة سكة بين سفين من نخل يخترف من ايهما شاء والخريف كامير البستان نخلا (عن ثوير) بمثلثة فواو كزبير (ابو فاختة) الفاء فنقطها ففوقية كفاكهة (وعن حارثة بن مضرب) بحاء فمثلثة ومضرب بنقطها دفراء فموحدة كمحدث بالعتيد المصنف الا بكذا (خباب) بنقطها فموحدتين كشداد (ابن الارت) بشد فوقية (لا يتمنين احدكم الموت لضر نزل به) زاد ابن حبان في الدنيا (وليقل اللهم احيني ما كانت الحيوة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي)

قال بحق لما كانت الحيوة حاصلة وهو متصف بها حسن الايمان بها اي ما دامت الحياة متصفة بهذا الوصف ولما كانت الوفاة معدومة في حال تمنيه لم يحسن ان يقول ما كانت بل اتى باذا الشرطية اي اذا آل الحال ان تكون الوفاة بهذا الوصف.

له قوله ما حق امرأ مسلم ما المعنى ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثانية لامرأ يوصي فيه صفة شيء والمستثنى خبر وقوله يبيت ليلتين قيد ليلتين تأكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة اول وفي تخصيص ليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلة وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه فيه حث ما على الوصية ومذهب الجمهور انها مندوبة وقال الشافعي معناه ما الحزم والاحتياط لمسلم الا ان يكون وصيته مكتوبة عنده

نضرة عن ابی سعید اصح او حدیث عبد العزیز عن انس قال کلاهما صحیح نا عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابیه عن عبد العزیز بن صهیب عن ابی نضرة عن ابی سعید عن عبد العزیز بن صهیب عن انس **باب ما جاء فی الحث علی الوصیة** **حدثنا** اسحق بن منصور نا عبد الله بن نمیر نا عبید الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال[1] ما حق امرأ مسلم یبیت لیلتین وله شئ یوصی فیه الا ووصیته مکتوبة عنده **وفی** الباب عن ابن ابی اوفی **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی الوصیة بالثلث والربع** **حدثنا** قتیبة نا جریر عن عطاء بن السائب عن ابی عبد الرحمٰن السلمی **عن** سعد بن مالك قال عادنی رسول الله صلی الله علیه وسلم وانا مریض فقال اوصیت قلت نعم قال بکم قلت بمالی کله فی سبیل الله قال فما ترکت لولدك قال هم[2] اغنیاء بخیر فقال اوص بالعشر قال فما زلت اناقصه[3] حتی قال اوص بالثلث والثلث کبیر قال ابو عبد الرحمٰن فنحن نستحب ان ینقص من الثلث لقول رسول الله صلی الله علیه وسلم والثلث کبیر **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث سعد حدیث حسن صحیح **وقد روی** من غیر وجه وقد روی عنه کبیر ویروی کثیر والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون ان یوصی الرجل باکثر من الثلث ویستحبون ان ینقص من الثلث وقال سفیان الثوری کانوا یستحبون فی الوصیة الخمس دون الربع والربع دون الثلث ومن اوصی بالثلث فلم یترك شیئا ولا یجوز له الا الثلث **باب ما جاء فی تلقین المریض عند الموت والدعاء له** **حدثنا** ابو سلمة یحیی بن خلف البصری نا بشر بن المفضل عن عمارة بن غزیة عن یحیی بن عمارة **عن** ابی سعید الخدری عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لقنوا[4] موتاکم لا اله الا الله **وفی** الباب عن ابی هریرة وام سلمة وعائشة وجابر وسعدی المریة وهی امرأة طلحة بن عبید الله **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی سعید حدیث غریب حسن صحیح **حدثنا** هناد نا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق **عن** ام سلمة قالت قال لنا رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا حضرتم المریض والمیت فقولوا خیرا فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون قالت فلما مات ابو سلمة اتیت النبی صلی الله علیه وسلم فقلت یا رسول الله ان ابا سلمة مات قال فقولی اللهم اغفر لی وله واعقبنی منه عقبی حسنة قالت فقلت فاعقبنی الله منه من هو خیر منه رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** ابو عیسٰی شقیق هو ابن سلمة ابو وائل الاسدی **قال** ابو عیسٰی حدیث ام سلمة حدیث حسن صحیح **وقد** کان یستحب ان یلقن المریض عند الموت قول لا اله الا الله **وقال** بعض اهل العلم اذا قال ذلك مرة فما لم یتکلم بعد ذلك فلا ینبغی ان یلقن ولا یکثر علیه فی هذا روی عن ابن المبارك انه لما حضرته الوفاة جعل رجل یلقنه لا اله الا الله واکثر علیه فقال له عبد الله اذا قلت مرة فانا علی ذلك ما لم اتکلم بکلام **وانما** معنی قول عبد الله انما اراد ما روی عن النبی صلی الله علیه وسلم من کان آخر قوله لا اله الا الله دخل الجنة **باب ما جاء فی التشدید عند الموت** **حدثنا** قتیبة نا اللیث عن ابن الهاد عن موسی بن سرجس عن القاسم بن محمد **عن** عائشة انها قالت رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم وهو بالموت وعنده قدح فیه ماء وهو یدخل یده فی القدح ثم یمسح وجهه بالماء ثم یقول اللهم اعنی علی غمرات[5] الموت وسکرات الموت **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب **حدثنا** الحسن بن الصباح البزار نا مبشر بن اسمعیل الحلبی عن عبد الرحمٰن بن العلاء عن ابیه عن ابن عمر **عن** عائشة قالت ما اغبط[6] احدا بهون موت بعد الذی رأیت من شدة موت رسول الله صلی الله علیه وسلم **قال** سألت ابا زرعة عن هذا الحدیث قلت له من عبد الرحمٰن بن العلاء قال هو ابن العلاء بن اللجلاج وانما اعرفه من هذا الوجه **باب** **حدثنا** ابن بشار نا یحیی بن سعید عن المثنی بن سعید عن قتادة عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال المؤمن یموت بعرق الجبین **وفی** الباب عن ابن مسعود **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث حسن وقال بعض اهل الحدیث لا نعرف لقتادة سماعا من عبد الله بن بریدة **باب** **حدثنا** عبد الله بن ابی زیاد وهارون بن عبد الله البزاز البغدادی قالا نا سیار بن حاتم نا جعفر بن سلیمان عن ثابت **عن** انس ان النبی صلی الله علیه وسلم دخل علی شاب وهو بالموت فقال کیف تجدك قال والله یا رسول الله انی ارجو الله وانی اخاف ذنوبی فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یجتمعان فی قلب عبد فی مثل هذا الموطن الا اعطاه الله ما یرجو وامنه مما یخاف **قال** ابو عیسٰی هذا حدیث غریب وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن ثابت عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا **باب ما جاء فی کراهیة النعی** **حدثنا** احمد بن منیع نا عبد القدوس بن بکر بن خنیس[7] نا حبیب بن سلیم العبسی عن بلال بن یحیی العبسی **عن** حذیفة قال اذا مت فلا تؤذنوا بی احدا فانی اخاف ان یکون نعیا وانی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن النعی هذا حدیث حسن **حدثنا** محمد بن حمید الرازی نا حکام بن سلم وهارون بن المغیرة عن عنبسة عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ایاکم والنعی فان النعی من عمل الجاهلیة قال عبد الله والنعی اذان بالمیت **وفی** الباب عن حذیفة **حدثنا** سعید بن عبد الرحمٰن المخزومی نا عبد الله بن الولید العدنی عن سفیان الثوری عن ابی حمزة عن ابراهیم عن علقمة **عن** عبد الله نحوه ولم یرفعه ولم یذکر فیه والنعی اذان بالمیت

الشدة عند الموت لیس علامة سوء حالة المیت ولا التخفیف علامة صلاحیة حال بل یمکن الشدة للصالح لرفعة درجاته ویمکن السهولة لغیره لیجزی خیره فی الدنیا ولا یبقی له حظ فی الآخرة. باب حدثنا ابن بشار الخ قوله المؤمن یموت بعرق الجبین الخ فی شرح حدیث الباب اقوال قیل ان عرق الجبین حسنا

وقال داؤد وغیره من اهل الظاهری واجبة لهذا الحدیث ولا دلالة لهم فیه علی الوجوب لکن ان کان علی الانسان دین او ودیعة لزم الایصاء بذلک ۱۲ ۲ قوله هم اغنیاء بخیر قال صاحب المجمع قوله بخیر خبر بعد خبر او صفة اغنیاء انتهی ۱۲ ۳ قوله فما زلت اناقصه ای اراجعه فی النقصان ای اعد ما ذکره ناقصا ولو روی بعاد معجمة لکان من المناقضة کذا فی المجمع ولذا قال صلی الله علیه وسلم والثلث کبیر روی بموحدة ومثلثة ای هذا لیس بناقص والله تعالی اعلم بالصواب وقال شیخنا المکرم مولانا محمد اسحق[?] متعنا الله تعالی لطول بقائه یحتمل ان یکون معنی قوله فما زلت اناقصه ای لم ازل کنت انقص من کل المال شیئا فشیئا الی ان قال صلی الله علیه وسلم اوص بالثلث والثلث کبیر ویؤید هذا المعنی ما فی روایة الصحیحین قلت یا رسول الله ان لی مالا کثیرا ولیس یرثنی الا ابنتی افاوصی بمالی کله قال لا قلت فثلثی مالی قال لا قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث کثیر والله تعالی اعلم وعلمه احکم ۱۲ ۴ قوله لقنوا موتاکم ای ذکروا من حضره الموت لا اله الا الله لتکون آخر کلامه فان من کان آخر کلامه ذلك دخل الجنة وکرهوا الاکثار والموالاة علیه لئلا یضجر بضیق حاله فیکرهه بقلبه ولا یحضره الا افضل اهله ولا یحضره حائض ولا جنب ولا بأس بقراءة یٰس او غیره عنده ولا یستحب حمله علی التلقین بعد الدفن واستحبه اکثر الشافعیة وجاء فیه حدیث لیس بقوی ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله اعنی علی غمرات الموت هو بفتحتین جمع غمرة بسکون المیم المعتلی من الشیء کذا فی المجمع وفی القاموس غمرة الشیء شدته ومزدحمه جمعه غمرات وغمار انتهی ۱۲ ۶ قوله ما اغبط احدا اغبطت الرجل اغبطه اذا اشتهیت ان یکون لك مثل ماله والهون الرفق واللین والاضافة فیه اضافة الصفة الی الموصوف ای لما رأیت شدة وفاته علمت ان ذلك لیس من المنذرات الدالة علی سوء عاقبة المتوفی وان هون الموت وسهولته لیس من المکرمات والا لکان صلی الله علیه وسلم اولی الناس به فلا اکره شدة الموت لاحد ولا اغبط احدا یموت من غیر شدة ۱۲ طیبی ۷ خنیس بضم المعجمة وفتح النون مصغرا کذا فی التقریب

قوت المغتذی (لقنوا موتاکم) اے من حضرهم موت قاله نووی وغیره (اذا حضرتم المریض او المیت) لعله شك من راویه او کلاهما حدیث نعلم والمیت لو او (فقولوا خیرا) ای ادعوا الله لقوله فان الملائکة یؤمنون علی ما تقولون وانما یؤمن یکون عند الدعاء او اترکوا التسخط وجزعا ودعاء بالویل والثبور فان الملائکة تؤمن علی دعائکم فیستجاب دعاء الملائکة بذلك (وعن موسی بن سرجس) بفتح سینه فسکون را وکسر جیم فسین ولیس له بالکتب الا هذا (عن عبد الرحمٰن بن العلاء) هو ابن اللجلاج الغطفانی ویقال العامری لا یعرف الا بروایة ابن مبشر بن سهیل الحلبی عنه ولیس له ولا لابیه بالکتب الا هذا (بهون موت) کیعقوب ای برفق ولین (المؤمن یموت بعرق الجبین) قال حق ای عرق الجبین یکون لما یعالج من شدة موت ومن حیاء لانه اذا جاءته البشری مع ما کان قد اقترف من ذنوب خجل واستحی من الله فعرق له جبینه (انا حبیب بن سلیم العبسی عن بلال بن یحیی العبسی) کلاهما بموحدة فسین کنسب عبد (ینهی عن النعی) ترن نعیل فتحتیة کعبد ولی قال الجوهری هو خبر الموت وارادیه عادة لجاهلیة قال الاصمعی کانت العرب اذا مات بها میت له قدر رکب راکب فرسا فجعل یسیر فی الناس فنعاء فلان ای انعاه اظهر خبر وفاته قال الجوهری هو مبنی علی کسر کدراك ونزال ۔

(التقوب الحلی) ۵ قلت قال الجمهور ان نفس الکتابة غیر واجب لقوله علیه السلام لا نکتب

له قوله الصبر في الصدمة الاولى. قال الطيبي اذ ہناک سورة المصيبة فيثاب على الصبر وبعدها ينكسر السورة ويتسلى المصائب بعد المضي فيصير الصبر طبعا فلا يثاب عليها انتهى واما اذا لم يصبر الصبر طبعا ثم يذكر المصيبة وصبر ولو طال العهد فيثاب ولكن الدرجة الاعلى عند الصدمة الاولى ١٢ مرقاة

وهذا اصح من حديث عنبسة عن ابی حمزة وابوحمزة هو ميمون الاعور وليس هو بالقوی عند اهل الحديث قال ابوعيسى حديث عبد الله حديث غريب وقد كره بعض اهل العلم النعی والنعی عندهم ان ينادی فی الناس بان فلانا مات ليشهدوا جنازته وقال بعض اهل العلم لا بأس بان يعلم الرجل قرابته واخوانه وروی عن ابراهيم انه قال لا بأس بان يعلم الرجل قرابته **باب ما جاء** ان الصبر فی الصدمة الاولی **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابی حبيب عن سعد بن سنان **عن** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر فی الصدمة الاولی **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب من هذا الوجه **حدثنا** محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن ثابت البنانی **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصبر عند الصدمة الاولی **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی تقبيل الميت **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفيان عن عاصم بن عبيد الله عن القاسم بن محمد **عن** عائشة ان النبی صلى الله عليه وسلم قبل عثمان بن مظعون وهو ميت وهو يبكی او قال عيناه تذرفان **وفی** الباب عن ابن عباس وجابر وعائشة قالوا ان ابا بكر قبل النبی صلى الله عليه وسلم وهو ميت **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی غسل الميت **حدثنا** احمد بن منيع نا هشيم نا خالد ومنصور وهشام فاما خالد وهشام فقالا عن محمد وحفصة وقال منصور عن محمد **عن** ام عطية قالت توفيت احدی بنات النبی صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها وترا ثلثا او خمسا او اكثر من ذلك ان رأيتن واغسلنها بماء وسدر واجعلن فی الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغتن فآذنني فلما فرغنا آذناه فالقى الينا حقوه فقال اشعرنها به قال هشيم وفی حديث غير هؤلاء ولا ادری ولعل هشاما منهم قالت وضفرنا شعرها ثلثة قرون قال هشيم اظنه قال فالقيناه خلفها قال هشيم فحدثنا خالد من بين القوم عن حفصة ومحمد عن ام عطية قالت وقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء **وفی** الباب عن ام سليم **قال** ابوعيسى حديث ام عطية حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وقد روی عن ابراهيم النخعی انه قال غسل الميت كالغسل من الجنابة **وقال** مالك بن انس ليس لغسل الميت عندنا حد مؤقت وليس لذلك صفة معلومة ولكن يطهر **قال** الشافعی انما قال مالك قولا مجملا يغسل وينقى واذا انقی الميت بماء القراح او ماء غيره اجزأ ذلك من غسله ولكن احب الی ان يغسل ثلثا فصاعدا لا يقصر عن ثلث لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلثا او خمسا وان انقوا فی اقل من ثلث مرات اجزأ ولا يری ان قول النبی صلى الله عليه وسلم انما هو على معنی الانقاء ثلثا او خمسا ولم يوقت وكذلك قال الفقهاء وهو اعلم بمعانی الحديث **وقال** احمد واسحق وتكون الغسلات بماء وسدر ويكون فی الآخرة شیء من الكافور **باب ما جاء** فی المسك للميت **حدثنا** سفيان بن وكيع نا ابی عن شعبة عن خليد بن جعفر عن ابی نضرة **عن** ابی سعيد الخدری ان النبی صلى الله عليه وسلم سئل عن المسك فقال هو اطيب طيبكم **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداود وشبابة قالا نا شعبة عن خليد بن جعفر نحوه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم المسك للميت وقد رواه المستمر بن الريان ايضا عن ابی نضرة عن ابی سعيد عن النبی صلى الله عليه وسلم قال علی قال يحيی بن سعيد المستمر بن الريان ثقة وخليد بن جعفر ثقة **باب ما جاء** فی الغسل من غسل الميت **حدثنا** محمد بن عبد الملك بن ابی الشوارب نا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن ابی صالح عن ابيه **عن** ابی هريرة عن النبی صلى الله عليه وسلم قال من غسله الغسل ومن حمله الوضوء يعنی الميت **وفی** الباب عن علی وعائشة **قال** ابوعيسى حديث ابی هريرة حديث حسن وقد روی عن ابی هريرة موقوفا وقد اختلف اهل العلم فی الذی يغسل الميت فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا غسل ميتا فعليه الغسل وقال بعضهم عليه الوضوء وقال مالك بن انس استحب الغسل من غسل الميت ولا اری ذلك واجبا وهكذا قال الشافعی وقال احمد من غسل ميتا ارجو ان لا يجب عليه الغسل واما الوضوء فاقل ما قيل فيه وقال اسحق لا بد من الوضوء **وقد** روی عبد الله بن المبارك انه قال لا يغتسل ولا يتوضأ من غسل الميت **باب ما جاء** ما يستحب من الاكفان **حدثنا** قتيبة نا بشر بن المفضل عن عبد الله بن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم **وفی** الباب عن سمرة وابن عمر وعائشة **قال** ابوعيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح وهو الذی يستحبه اهل العلم وقال ابن المبارك احب الی ان يكفن فی ثيابه الذی كان يصلی فيها وقال احمد

عند الموت من علامات الخير وقيل ليس العرق حاصل المراد انه يكون فی الشدة قبل النزع وتكون الشدة كفارة للسيئات وان قيل ان ہذا يخالف ما فی المشكوة يدل على خروج روح المؤمن بالسهولة فقال العلماء القائلون بالشرح الثانی ان المؤمن تحمل الغمرات قبل النزع واما حالة النزع فيخرج روحه سهلا والطالح لا يخرج روحه الا بالتشديد يحكی فی تذكرة عبد المطلب جد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يقول ان الظالم لا بد له من ان يصاب. وكان القريش يسافرون الی الشام وكان

٢ قوله قبل من التقبيل عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة اخ رضاعی له صلى الله عليه وسلم هاجر الهجرتين وشهد بدرا وهو اول من مات من المهاجرين بالمدينة فی شعبان على رأس ثلثين شهرا من الهجرة ولما دفن قال نعم السلف هو لنا ودفن بالبقيع وكان عابدا مجتهدا من فضلاء الصحابة كذا فی المرقاة ١٢

٣ قوله ان رأيتن ای ان احتجتن الی اكثر من ثلث او خمس للانقاء قوله بماء وسدر متعلق باغسلنها قال القاضی ہذا لا يقتضی استعمال السدر فی جميع الغسلات والمستحب استعماله فی الكرة الاولى لتزيل الاقذار ويمنع منه تسارع الفساد ويدفع الهوام قوله فآذننی بالمد وكسر الذال وتشديد النون الاولى امر لجماعة النساء من الايذان وهو الاعلام ١٢

٤ قوله آذناه بالمد ای اعلمناه ١٢

٥ قوله اشعرنها ای الميتة قوله اياه ای الحقو والخطاب للغاسلات ای اجعلنه شعارا لها والشعار الثوب الذی على الجسد لانه يلی شعره كذا فی المرقاة ١٢

٦ قال الخطابی لا اعلم من الفقهاء من يوجب الغسل لمن غسل الميت ولا الوضوء من حمله ولعله امر ندب قلت بل هو مسنون ذهب بعضهم الی وجوبه واكثرهم حملوا على اصابة رشاشة من نجاسة ربما كانت على بدن الميت ولا يدری مكانه ومن حمله ای مسه فليتوضأ وقيل معناه ليكن على وضوء حال حمله ليتهيأ له للصلوة عليه ١٢ مجمع البحار

٧ وفی الموطا لمحمد قال محمد لا وضوء على من حمل جنازة ولا من حنط ميتا او كفنه او غسله وهو قول ابی حنيفة انتهى قال شارحه علی القاری فما اخرجه ابوداود وابن ماجة وابن حبان عن ابی هريرة مرفوعا من غسل الميت فليغتسل ومن حمله فليتوضأ محمول على الاحتياط او على من لا يكون له طهارة ليكون مستعدا للصلوة فلا يفوته شیء منها انتهى لكن يرد التوجيه الثانی ما فی الباب قال من غسله الغسل ١٢

٨ قال ابن الهمام واحبها البياض ولا بأس ببرود الكتان للرجال ويجوز للنساء الحرير والمزعفر والمعصفر اعتبارا للكفن باللباس فی الحيوة ١٢ مرقاة

قوت المغتذی (عن سعد بن سنان) قال ابن حبان بالثقات قيل اسمه سعد بن سنان كعكس او كما مر او سنان ابن سعد قال تلعله الصحيح فاعتبرت حديثه فرأيت ما روی عن سنان بن سعد يشبه احاديث الناس وفيه المناكير كانهما اثنان قال حق قد انفرد بالرواية عنه يزيد بن ابی حبيب (الصبر فی الصدمة الاولى) قال حق ای الصبر الكامل الذی يعقبه جزيل الاجر والثواب لان ما بعد اولى لا يسمى صبرا (عن خليد بن جعفر) بمعجمة مصغر ٭

(التواب الجلی) عه قلت تدل على كون الموت حدثا ويحتمل كونه لبعد الغسل على قول انه خبث لانه حيوان دموی يتنجس بالموت اما قوله عليه السلام "لا ينجس حيا ولا ميتا" ای نجاسة دائمة بخلاف الكافر فانه لا يطهر بالغسل حتى لو وقع فی البير ينجسها. سه قلت ہذا من رأيه ولم يثبت كونه من اهل الاجتهاد للعه قلت محمول على الندب اما الوضوء فمعناه من اراد الحمل ٭ ٭ ٭

واسحٰق احب الثياب الينا ان يكفن فيها البياض ويستحب حسن الكفن **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عمر بن يونس نا عكرمة بن عمار عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين
عن ابی قتادة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا ولی احدكم اخاه فليحسن[1] كفنه وفيه عن جابر **قال** ابو عيسٰی هذا حديث حسن غريب قال ابن المبارك قال سلام بن ابی
مطيع فی قوله وليحسن احدكم كفن اخيه قال هو الصفاء وليس بالمرتفع **باب ما جاء** فی كم كفن النبی صلی الله عليه وسلم **حدثنا** قتيبة نا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن ابيه

بتشديد السين ای ينظفه ويطهره ۱۲ مجمع — والتنظيف ۱۲ — فی القيمة ۱۲

ثم ظالم فقالوا سمعنا انه مات بلا شدة قال عبد المطلب اظن ان وراء هذا العالم عالما يكون فيه انتقام الشدائد فان الظالم لا يتجاوز عن جزاء ظلمه اقول لينظر الی قول عبد المطلب الذی فی زمان الفترة وقول من
يدعی انه من العقلاء وقيل فی شرح حديث الباب ان المراد تحل الشدة فی حالة الحيوة حين كسب رزق الحلال. والله اعلم وهو كذلك فی التوراة ذكر الغزالی فی الاحياء قال عمر رض لو نودی فی المحشر ان لا يدخل
النار الا رجل لزعم انه عمر رض ولو نودی فی المحشر ان لا يدخل الجنة الا رجل لزعم انه عمر رض اقول هذا مراد حديث ان المؤمن بين الخوف والرجاء وقال الغزالی ان الرجل اذا كان حيا فليكن الخوف عليه غالبا
واذا ايس عن الحيوة فليكن الرجاء غالبا. **باب** ما جاء فی كراهية النعی. ای النعی الذی كان فی الجاهلية من ايقاد النار واقامة ناقة علی قبره وقيام النائحات وغيره **قوله** اذان بالميت
الخ قال العلماء ان الاطلاع لمن يحضر الجنازة عرفا وشرعا جائز وفی الهداية ص ۱۶۳ اوفی بعض النسخ لا بأس بالاذان الخ حمل الشارح من عبارة الهداية علی ان الولی يؤذن ويخبر الناس ليذهبوا لسلب
حوائجهم لبعد اداء صلوة الجنازة واقول لعل مراد عبارة الهداية انه يؤذن الناس لشهود الجنازة. وقال الفقهاء يجوز ان يخبر اهل الميت بموت الرجل لا كما كان يفعل اهل الجاهلية **باب** ما جاء فی غسل
الميت. غسل الميت فرض كفاية وقالوا لو وجد الميت فی البحر يحرك ثلثا واسم ام عطية نسيبة. **قوله** احدی بنات الخ قيل زينب وقيل رقية وقيل ام كلثوم والمختار الاول. **قوله** ابدأن
بميامنها الخ فی بعض النسخ ابدأ بصيغة الواحد وهو غلط قال المالكية العدد فی غسل الميت ليس بمسنون بل الفرض التنظيف. **قوله** بماء السدر الخ هذا يخالف الشافعية فان الماء المخلوط
فيه السدر ماء مضاف عندهم ای مقيد ولا يجوز الغسل بالمضاف وعندنا لا يصير الماء بهذا مقيدا وتأول الشافعية فيه بان هذه الغسلة لا تعد من العدد فی الغسل لكن هذا خلاف تبادر الالفاظ
حقوه ای ازاره. **قوله** ثلثة قرون الخ قال الشافعية تجعل اشعار المرأة ثلث حصص خلف الظهر وعندنا تجعل نصفين علی الصدر وللحافظين فی الشرح كلام. قال العينی انه فعلهن وما من لفظ يدل علی
الرفع واقول كما اخرجت عبارات الفقهاء ان الخلاف فی الافضلية نعم الامتشاط عندنا غير جائز ولنا النهی عن الامتشاط ما فی الهداية ص ۱۵۹ عن عائشة علی ما تنصون موتاكم الخ واخرجه الزيلعی
من غريب الحديث للحربی. **قوله** قال الشافعی انما قال مالك الخ غرض الشافعی شرح قول مالك ولكن شرح قوله ما فی كتب المالكية. **باب** ما جاء فی الغسل من غسل الميت. غسل الغاسل
مستحب الخواص وثابت بالحديث وترك الغسل ثابت من بعض السلف وقيل انه صار منسوخا وفی بعض كتبنا انه يستحب الغسل خروجا عن الخلاف. **باب** ما جاء فی ما يستحب من الاكفان.
يستحب الثياب البيض ولا يجوز تكفينه بثوب لا يجوز له فی الحيوة واحب الالوان الی النبی صلی الله عليه وسلم البياض واحب القطعات القميص واحب الاقسام الحبرة اليمانية. **باب**
ما جاء فی كم كفن النبی صلی الله عليه وسلم. فی الصحيحين وغيرهما ان كفنه عليه السلام ثلث اردية وهو مختار الشافعية والخلاف فی الاولوية لا الجواز وقال المالكية فی حديث الصحيحين ليس
فيها عمامة وقميص ای لم يكن القميص والعمامة فی ثلثة ثياب بل زائدا عنها اقول يجوز العمامة لان ابن عمر كفن ابنه واقدا فی عمامة واما ثياب كفنه عليه السلام فالروايات فيها مختلفة والصحيح ما فی
الباب ثلث لفائف اوجها من قرن الرأس الی الرجلين) ومختار المالكية انها كانت خمسة ثياب وفی رواية فی طبقات ابن سعد انه عليه السلام كفن فی سبعة ثياب وفی سنده عبد الله بن محمد بن عقيل
وحسنه السيوطی ويتأول فيها بان سبعة ثياب اوتيت للكفن ولكنه دفن فی ثلثة منتخبة منها وفی بعض الروايات كما سيأتی فی الترمذی وفی كتب السير ان قطيفة فرشت فی قبره عليه السلام
فرشها شقران مولی النبی صلی الله عليه وسلم وفی بعض كتب السير انها اخرجت كما فی سيرة العراقی ۵ وفرشت فی قبره قطيفة وقيل اخرجت وهذا اثبت ۞ فاقول لعد تسليم ان كفنه عليه السلام
لم يكن فيه عمامة ولا قميص ان اثبات القميص فی الكفن ادلته محصاة عندنا مرفوعات منها ما فی الطحاوی ص ۲۹۱ ج ۱، باب الشهيد ان اعرابيا كفن حين استشهد فی جبة النبی صلی الله عليه وسلم والرواية اخرجها
النسائی سندا وتنقانی الصغری ومنها ما فی الصحيحين انه عليه السلام اعطی قميصه عبد الله بن عبد الله بن ابی ابن سلول للكفن عبد الله بن ابی راس المنافقين ولنا ادلة اخری ثم ههنا نظر وهو ان
ظاهر كتبنا انه يخاط القميص فانهم لا يقيدون القميص الا ان يكون فيه دخريص وكمان ولكن عملنا لبس الثوب الذی علی هيئة القميص بلا خيط ويكون من الرأس الی القدمين فلو كان مراد ما فی كتبنا ما هو
عملنا فيمكن لاحد ان يقول انه عليه السلام كفن فی الثوب علی هيئة القميص واما النفی الذی فی الصحيحين فالمراد به نفی القميص المخيط فلا يخالف احاديث الصحيحين فاذن اثر عبد الله بن عمرو بن العاص يشير الی ان
لا يخاط القميص اخرجه الامامان فی موطئيهما واما فی موطا مالك ففی ص ۸۷، للميت يقمص ويلف بالثوب الثالث الخ فما قال يلبس القميص بل قال يقمص. وفی سند موطا مالك سهو من يحيی فانه ذكر عن عبد الرحمٰن
ابن عمرو بن العاص والصحيح عن عبد الله بن عمرو بن العاص فانه اخرجه محمد فی موطاه ص ۱۶۶. وليس فيه عبد الرحمٰن بن عمرو بل عبد الله بن عمرو وعندی اعلی نسخ موطا مالك نسخة موطا محمد واخرج
محمد فی موطاه ص ۱۶۶، اثر ابن عمرو بن العاص وفيه ايضا يقمص الخ لا يلبس القميص وبين التعبيرين فرق ظاهر علی حاذق اللغة وفی سند موطا محمد ايضا سهو الكاتب فانه كتب عن عبيد بن عبد الرحمٰن
بن عبد الله بن عمرو بن العاص والصحيح من عبيد بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن الخ كما فی موطا مالك والله اعلم. **باب** ما جاء فی الطعام يصنع لاهل الميت. يستحب للجيران والاقرباء صنع الطعام
لاهل الميت وفی عامة كتبنا ان ما فی زماننا اكل الطعام من بيت اهل الميت فبدعة وفی فتح القدير رواية اخرجها من مسند احمد تدل علی المنع من اكل الطعام من بيت اهل الميت وسنده قوی
واقعة الباب واقعة غزوة موتة فی السنة التاسعة لبعد الهجرة امر النبی صلی الله عليه وسلم زيد بن حارثة وقال ان قتل فجعفر وان قتل فعبد الله بن رواحة وكان الصحابة فی غزوة موتة ثلثة آلاف والكفار
ازيد ولما شهد الامراء الثلثة امر الناس خالد بن وليد ففتح الله علی يده. **باب** ما جاء فی كراهية النوح. اقول لا بد من استثنا ------ من النهی ويكون جائزا ولكنه غير منضبط واشار اليه البخاری
حيث اتی فی الترجمة بما ومن التی تدل علی البعضية وقد ثبت البكاء بالصوت عن بعض السلف وقد ثبت اغماضه عليه السلام عن البكاء بالصوت فلا مناص من التقسيم فی المسئلة وينسحب النهی علی ما هو مشتمل
علی الغلو وخارج عن الحد كما كان فی الجاهلية حيث اوصی رجل ابنته بالبكاء عليه ۵ اذا مت فانعينی بما انا اهله وشقی علی الجيب يا ابنة معبد ۞ وقال الآخر موصيا ۵ الی الحول ثم اسم السلام
عليكما ۞ ومن يبك حولا كاملا فقد اعتذر ۞ **قوله** من ينح عليه الخ ههنا اشكال بان حديث الباب يخالف نص القرآن ولا تزر وازرة وزر اخری الآية فروی عن عائشة رض ان قوله عليه السلام
فی هذا الحديث انما هو جنازة يهودية مر عليها والناس يبكون عليها وهی معذبة ای علی كفرها لا لسبب بكائهم فغلطت عائشة مقول ابن عمر لكن المحدثين لا يقبلون تغليط عائشة فان لبعض
الصحابة الآخرين ايضا يروون مثل رواية ابن عمر ففی شرح الحديث اقوال كثيرة. فی فتح الباری وقال البخاری انه يعذب علی فعله لا لسبب فعلهم وقال انه اذا اوصی بالنوحة عليه اوكان يرضی بها او كان
يعلم ان يبكوا عليه فلم ينههم فعليه وزر فعله والا فلا وزر عليه ولا عذاب وقال ابن حزم الاندلسی وهو اعلی الشرح فی حديث الباب انهم يبكون علی افعال يزعمونها حسنات والحال انها تكون سيئات فيعذب
علی تلك السيئات ويقال له اكذا انت كما يبكی علی انه كان شجاعا لا يدع النفس الا ويقتلها. ويؤيد شرح ابن حزم الحديث اللاحق عن ابی موسی. **قوله** العدوی الخ فی حديث الباب نفی
العدوی وفی مسلم فر من المجذوم الخ فقال جماعة ان الحديث ينفی الاسباب الطبيعية لا العادية كما ذكره فی شروح النخبة تحت بحث التعارض اقول ما مراد الاسباب الطبيعية فان كان المراد ما قال
الفلاسفة الطبيعيون وهم انهم ينكرون الباری ويقولون لا شیء الا المادة والصورة كما صرح به محمد بن عبد الكريم الشهرستانی فی الملل والنحل ولا ينكر الفلاسفة الالهيون الباری. ويزعم الناظر ان
الطبيعيين لا ينكرون الباری فان الفلاسفة المتأخرين جمعوا الطبيعيات والالهيات فی كتاب واحد ويزعم ان قائل الطبيعيات والالهيات فرقة واحدة والحال ان الطبيعيين فرقة غير فرقة الالهيين
فان كان المراد من الاسباب الطبيعية هذا فلا يتعرض الشريعة الی دفعها فان احدا من كفار العرب لا ينكر الباری لنص القرآن وان كان النفی نفی الطبيعية ان الاشياء ليست بمؤثرة كما قال الاشعری فتحولت
المسئلة الی علم الكلام فاقول مذهب ابی الحسن الاشعری ان السببية ليست ذاتية. وقال ان العالم مثل اشياء اجتمعت فی مكان واحد حسب الاتفاق ولا تسبيب بينهما فاحراق النار
ليس بالتسبيب بل بالعادة وخلق الباری وان الاحراق مستند الی الباری بلا واسطة وهكذا فی كل شیء وقال المعتزلة ان احراق النار بالتوليد وقال الفلاسفة انه بالاعداد والايجاب فجعلوا الباری

[1] قوله فليحسن كفنه ای ليختر انظف الثياب والتمام لم يرد به ما يفعله المبذرون اشرا ورياء الحديث لا تغالوا فی الكفن ۱۲ ع ۵ فی ابی داؤد ص ۹۲ ج ۲، ان فی كفنه عليه السلام كان قميصا وفی سنده يزيد بن ابی زياد اختلط فی آخر
عمره صححه الترمذی فی موضع او موضعين وقالوا ان من قدماء تلامذته سفيان وقتيبة وهشيم وكون هشيم من القدماء مذكور فی التخريج ص ۲۱۰ ج ۱ ۞

عن عائشة قالت كُفِّنَ النبي صلى الله عليه وسلم في ثلثة اثواب بيض يمانية ليس فيها قميص ولا عمامة قال فذكروا لعائشة قولهم في ثوبين وبُرْدٍ حِبَرَةٍ فقالت قد أُتِيَ بالبرد ولكنهم ردّوه ولم يكفنوه فيه قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابي عمر نا بشر بن السري عن زائدة عن عبدالله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبدالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن حمزة بن عبدالمطلب في نَمِرَةٍ في ثوب واحد وفي الباب عن علي وابن عباس و عبدالله بن مغفل وابن عمر قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي في كفن النبي صلى الله عليه وسلم روايات مختلفة وحديث عائشة اصح الاحاديث التي رُوِيت في كفن النبي صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وقال سفيان الثوري يكفن الرَّجُل في ثلثة اثواب ان شئت في قميص ولفافتين وان شئت في ثلث لفائف ويجزئ ثوب واحدٌ ان لم يجدوا وثوبين والثوبان يجزيان والثلثة لمن وجدها احب اليهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقالوا تكفن المرأة في خمسة اثواب

باب ما جاء في الطعام يُصْنَعُ لاهل الميت حدثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا سفين بن عُيَيْنَة عن جعفر بن خالد عن ابيه عن عبدالله بن جعفر قال لمّا جاء نَعْيُ جعفر قال النبي صلى الله عليه وسلم اصنعوا لاهل جعفر طعاما فانه قد جاءهم ما يَشْغَلُهُمْ قال ابوعيسى هذا حديث حسن وقد كان بعض اهل العلم يستحب ان يوجّه الى اهل الميت بشيء لشغلهم بالمصيبة وهو قول الشافعي وجعفر بن خالد هو ابن سارة وهو ثقة روى عنه ابن جُرَيج

باب ما جاء في النهي عن ضرب الخدود وشق الجيوب عند المصيبة حدثنا محمد بن بشار نا يحيي بن سعيد عن سفيان قال حدثني زُبَيْد الايامي عن ابراهيم عن مسروق عن عبدالله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من شق الجيوب وضرب الخدود ودعا بدعوة الجاهلية قال ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح

باب ما جاء في كراهية النوح حدثنا احمد بن منيع نا قُرّان بن تمام ومروان بن معاوية ويزيد بن هارون عن سعيد بن عبيد الطائي عن علي بن ربيعة الاسدي قال مات رجل من الانصار يقال له قَرَظة بن كعب فنيح عليه فجاء المغيرة بن شعبة فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال النوح في الاسلام اما اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من نِيحَ عليه عُذِّبَ بما نِيحَ عليه وفي الباب عن عمر وعلي وابي موسى وقيس بن عاصم وابي هريرة وجنادة بن مالك وانس وام عطية وسمرة وابي مالك الاشعري قال ابوعيسى حديث المغيرة بن شعبة حديث غريب حسن صحيح حدثنا محمود بن غيلان نا ابوداود نا شعبة والمسعودي عن علقمة بن مرثد عن ابي الربيع عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع في امتي من امر الجاهلية لن يدعهن الناس النياحة والطعن في الاحساب والعدوى اجرب بعير فاجرب مائة بعير من اجرب البعير الاول والانواء مطرنا بنوء كذا وكذا قال ابوعيسى هذا حديث حسن

باب ما جاء في كراهية البكاء على الميت حدثنا عبدالله بن ابي زياد نا يعقوب بن ابراهيم بن سعد نا ابي عن صالح بن كيسان عن الزهري عن سالم بن عبدالله عن ابيه قال قال عمر بن الخطاب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الميت يُعَذَّبُ ببكاء اهله عليه وفي الباب عن ابن عمر وعمران بن حصين قال ابوعيسى حديث عمر حديث حسن صحيح وقد كره قوم من اهل العلم البكاء على الميت وقالوا الميت يعذب ببكاء اهله عليه وذهبوا الى هذا الحديث وقال ابن المبارك ارجوان كان ينهاهم في حيوته ان لا يكون عليه من ذلك شيء حدثنا علي بن حجر نا محمد بن عمار قال حدثني أَسِيد بن ابي أَسِيد عن موسى بن ابي موسى الاشعري اخبره عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول واجبلاه واسيداه او نحو ذلك الا وكل به ملكان يلهزانه اهكذا كنت قال ابوعيسى هذا حديث حسن غريب

باب ما جاء في الرخصة في البكاء على الميت حدثنا قُتَيْبَة نا مالك ح وثنا اسحق بن موسى الانصاري نا معن نا مالك عن عبدالله بن ابي بكر وهو ابن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة انها اخبرته انها سمعت عائشة وذُكِرَ لها ان ابن عمر يقول ان الميت ليعذب ببكاء الحي فقالت عائشة غفر الله لابي عبد الرحمن اما انه لم يكذب ولكنه نسي او اخطأ انما مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يُبْكَى عليها فقال انهم ليبكون عليها وانها لتعذب في قبرها قال ابوعيسى هذا حديث صحيح حدثنا قُتَيْبَة نا عباد بن عباد المهلبي عن محمد بن عمرو عن يحيي بن عبد الرحمن عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الميت يعذب ببكاء اهله عليه قال فقالت عائشة يرحمه الله لم يكذب ولكنه وهم انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل مات يهوديا ان الميت ليعذب وان اهله ليبكون عليه وفي الباب عن ابن عباس و قرظة بن كعب وابي هُرَيرة وابن مسعود واسامة بن زيد قال ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن عائشة وقد ذَهَبَ بعض اهل العلم الى هذا وتأوّلوا هذه الآية ولا تزر وازرة وزر اخرى وهو قول الشافعي حدثنا علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن

علة ومجبور الحصا وبل بذا الاكفر صريح وقال الماتريدية وبذا الرجح ان التسبيب بين الاشياء ثابت الا انها بخلق الباري لا بالتوليد والاعداد. وان في الاشياء خواص باذن الله وقال الحافظ في شرح النخبة ان الحديث ينفي السببية والعادية والطبعية واما ما في مسلم فر من المجذوم فمحمول على سد الذرائع اقول كيف

۱؎ قوله بردحبرة كعنبة الحبرة من البرد ما كان موشيا مخططا يقال برد حبرة على الوصف والاضافة كذا في المجمع ١٢ ۲؎ قال محمد الازار يجعل لفافة مثل الثوب الآخر احب الينا من ان يؤزر ولا يعجبنا ان ينقص الميت في كفن من ثوبين الا من ضرورة وهو قول ابي حنيفة رح ١٢ موطا ۳؎ قال ابن الهمام و يستحب لجيران اهل الميت والاقرباء الاباعد تهيئة طعام لهم يشبعهم يومهم وليلتهم لقوله صلى الله عليه وسلم اصنعوا لآل جعفر طعاما فقد جاءهم ما يشغلهم وقال يكره اتخاذ الضيافة من اهل الميت لانه شرع في السرور لا في الشرور وهي بدعة مستقبحة ١٢ ۴؎ قوله لما جاء نعي جعفر بفتح النون وسكون العين الاخبار بموت احد والنعي على وزن فعيل بمعنى خبر الموت وقد جاء بمعنى الناعي اي المخبر ويصح الحمل عليه وعلى الاول لكن الثاني اظهر ١٢ لمعات عه اي خبر موته بالقتل في غزوة موتة وهي بضم الميم وسكون الهمزة والتاء موضع قريب الشام وموقعتها مشهورة كانت سنة ثمان والله تعالى اعلم ١٢ ۵؎ قوله ما يشغلهم شغله كمنعه شغلا واشغله لغة ردية كذا قيل وفي القاموس اشغله لغة جيدة او قليلة او ردية والشغل بضمتين وبالضم والفتح وبفتحتين ضد الفراغ كذا في القاموس وفي الحديث دليل على انه يستحب للجيران والاقارب تهيئة طعام لاهل الميت كذا في اللمعات ۶؎ قوله ليس منا اي من اهل سنتنا ١٢ قسطلاني ۷؎ قوله العدوى اسم من الاعداء وهو ان يصيبه مثل ما بصاحب الداء ومن اعدى الاول اي من اين صار فيه الجرب ١٢ در نثير ۸؎ قوله الانواء هي ثمان وعشرون منزلة وينزل القمر كل ليلة في منزلة منها كانت العرب تزعم ان مع سقوط المنزلة وطلوع رقيبها يكون مطرا فتقول مطرنا بنوء كذا من ناء ينوء نوءا نهض وطلع لانه اذا سقط الساقط منها بالمغرب ناء الطالع بالمشرق كذا في مجمع البحار ١٢ ۹؎ اختلف العلماء فيه فذهب الجمهور الى ان الوعيد في حق من اوصى بان يبكى عليه ويناح بعد موته فنفذت وصيته فهذا يعذب ببكاء اهله عليه ونوحهم لانه سببه واما من انكر عليها ونهاهم من غير وصية فلا لقوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى ١٢ مرقاة ۱۰؎ ولا يخفى ان اعتراض عائشة يرد اذا لم يسمع الحديث الآتي بذا المورد وقد ثبت بالفاظ مختلفة وبروايات متعددة عنه وعن غيره غير مقيدة بل مطلقة فدخل بذا الخصوص تحت ذلك العموم فلا منافاة ولا معارضة فيكون اعتراضها بحسب اجتهادها كذا في المرقاة ١٢

قوت المغتذي

واذا ولي احدكم اخاه فليحسن كفنه كسبيب بالمشهور رواية وحكي كعبد مصدرا وتحسينه سبوغه وبياضه ويمانية اكتانية او برد حبرة كعنبة باضافة وبتنوين وبرد وهي ما كان موشى مخططا

ابن ابی لیلی عن عطاء **عن** جابر بن عبد اللہ قال اخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم بید عبد الرحمٰن بن عوف فانطلق بہ الی ابنہ ابراھیم فوجدہ یجود بنفسہ فاخذہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فوضعہ فی حجرہ فبکی فقال لہ عبد الرحمٰن اتبکی اولم تکن نھیت عن البکاء قال لا ولکن نھیتُ عن صوتین احمقین فاجرین صوتٍ عند مُصِیبَۃٍ وخمش وجوہ وشقّ جُیُوبٍ ورنّۃ شیطان وفی الحدیث کلام اکثر من ھذا **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن **باب ما جاء** فی المشی امام الجنازۃ **حدثنا** قُتَیبَۃ بن سعید واحمد بن منیع واسحٰق بن منصور ومحمود بن غیلان قالوا نا سفیان بن عُیَیْنَۃ عن الزھری عن سالم **عن** ابیہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر یمشون امام الجنازۃ **حدثنا** الحسن بن علی الخلال نا عمرو بن عاصم نا ھمام عن منصور وبکر الکوفی وزیاد وسفیان کلھم یذکر انہ سمع عن الزھری عن سالم بن عبد اللہ **عن** ابیہ قال رأیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابا بکر وعمر یمشون امام الجنازۃ **حدثنا** عبد بن حُمَید نا عبد الرزاق نا معمر **عن** الزھری قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابوبکر وعمر یمشون امام الجنازۃ قال الزھری واخبرنی سالم ان اباہ کان یمشی امام الجنازۃ **وفی** الباب عن انس **قال** ابو عیسٰی حدیث ابن عمر ھکذا رواہ ابن جُرَیج وزیاد بن سعد وغیر واحد عن الزھری عن سالم عن ابیہ نحو حدیث ابن عُیَیْنَۃ **وروی** معمر ویونس بن یزید ومالک وغیرھم من الحفاظ عن الزھری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یمشی امام الجنازۃ واھل الحدیث کلھم یرون الحدیث المرسل فی ذلک اصح **قال** ابو عیسٰی وسمعت یحیی بن موسٰی یقول سمعت عبد الرزاق یقول قال ابن المبارک حدیث الزھری فی ھذا مرسل اصح من حدیث ابن عُیَیْنَۃ قال ابن المبارک واُری ابن جُرَیج اخذہ عن ابن عُیَیْنَۃ **قال** ابو عیسٰی روی ھمام بن یحیی ھذا الحدیث عن زیاد وھو ابن سعد ومنصور وبکر وسفیان عن الزھری عن سالم عن ابیہ وانما ھو سفیان بن عُیَیْنَۃ روی عنہ ھمام واختلف اھل العلم فی المشی امام الجنازۃ فرأی بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان المشی امام الجنازۃ افضل وھو قول الشافعی واحمد **حدثنا** محمد بن المثنی نا محمد بن بکر نا یونس بن یزید عن الزھری عن انس بن مالک قال کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یمشی امام الجنازۃ وابوبکر وعمر وعثمان قال سالت محمدا عن ھذا الحدیث فقال ھذا حدیث اخطأ فیہ محمد بن بکر وانما یروی ھذا الحدیث عن یونس عن الزھری ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وابابکر وعمر کانوا یمشون امام الجنازۃ قال الزھری واخبرنی سالم ان اباہ کان یمشی امام الجنازۃ قال محمد ھذا اصح **باب ما جاء** فی المشی خلف الجنازۃ **حدثنا** محمود بن غیلان نا وھب بن جَرِیر عن شعبۃ عن یحیی امام بنی تیم اللہ عن ابی ماجد عن عبد اللہ بن مسعود قال سالنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المشی خلف الجنازۃ فقال ما دون الخَبَب فان کان خیرا عجّلتموہ وان کان شرا فلا یُبَعَّدُ الا اھل النار الجنازۃ متبوعۃ ولا تَتْبَع لیس منھا من تقدّمھا **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث لا نعرفہ من حدیث ابن مسعود الا من ھذا الوجہ وسمعت محمد بن اسمٰعیل یضعف حدیث ابی ماجد ھذا وقال محمد قال الحُمَیدی قال ابن عُیَیْنَۃ قیل لیحیی من ابو ماجد ھذا فقال طائر طار فحدثنا وقد ذھب بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم الی ھذا ورأوا ان المشی خلفھا افضل وبہ یقول الثوری واسحٰق وابو ماجد رجل مجھول ولہ حدیثان عن ابن مسعود ویحیی امام بنی تیم اللہ ثقۃ یکنی ابا الحارث ویقال لہ یحیی الجابر ویقال لہ یحیی المجبر ایضا وھو کوفی روی لہ شعبۃ وسفیان الثوری وابو الاحوص وسفیان بن عُیَیْنَۃ **باب ما جاء** فی کراھیۃ الرکوب خلف الجنازۃ **حدثنا** علی بن حُجر نا عیسٰی بن یونس عن ابی بکر بن ابی مریم عن راشد بن سعد **عن** ثوبان قال خرجنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی جنازۃ فرأی ناسا رکبانا فقال الا تستحیون ان ملائکۃ اللہ علی اقدامھم وانتم علی ظھور الدواب **وفی** الباب عن المغیرۃ بن شعبۃ وجابر بن سَمُرَۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ثوبان قد روی عنہ موقوفا **باب ما جاء** فی الرخصۃ فی ذلک **حدثنا** محمود بن غیلان نا ابو داود نا شعبۃ **عن** سماک بن حرب قال سمعت جابر بن سَمُرَۃ یقول کنا مع النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی جنازۃ ابن الدحداح وھو علی فرس لہ یسعی ونحن حولہ وھو یتوقّص بہ **حدثنا** عبد اللہ بن الصباح الھاشمی نا ابو قُتَیبَۃ عن الجراح عن سماک **عن** جابر بن سَمُرَۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اتبع جنازۃ ابن الدحداح ماشیا ورجع علی فرس **قال** ابو عیسٰی ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی الاسراع بالجنازۃ **حدثنا** احمد بن منیع نا ابن عُیَیْنَۃ عن الزھری سمع سعید بن المسیّب **عن** ابی ھُرَیرَۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اسرعوا بالجنازۃ فان تک خیرا تقدّموھا الیہ وان تک شرا تضعوھا عن رقابکم **وفی** الباب عن ابی بکرۃ **قال** ابو عیسٰی حدیث ابی ھُرَیرَۃ حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی قتلی اُحد وذکر حمزۃ **حدثنا** قُتَیبَۃ نا ابو صفوان عن اسامۃ بن زید عن ابن شھاب **عن** انس بن مالک قال اتی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی حمزۃ یوم اُحُد فوقف علیہ فرآہ قد مُثّل بہ فقال لولا ان تجد صفیۃ فی نفسھا لترکتہ حتی تاکلہ العافیۃ حتی یُحشر یوم القیامۃ من بطونھا قال ثم دعا بنمرۃ فکفّنہ فیھا فکانت اذا مُدّت علی راسہ

یذکر الحافظ السببیۃ العادیۃ والحال انما لا ینکرہا الاشعری ایضا فقول الحافظ لا مصداق لہ فاقول ان احسن ما قیل فی شرح حدیث الباب ما ذکرہ ابن قیم فی کتاب الروح ص۱۹

لہ قولہ وابراھیم یجود بنفسہ ای یخرجھا ویدفعھا کما یجود الانسان باخراج مالہ قالہ العینی ۱۲ سے قولہ ورنۃ شیطان بفتح راء وتشدید نون صوت مع بکاء فیہ ترجیع کالقلقلۃ واللقلقۃ ۱۲ مجمع البحار سے قولہ یمشون امام الجنازۃ اختلفوا فی المشی امام الجنازۃ فقال ابو حنیفۃ والاوزاعی المشی خلفھا احب وقال الثوری وطائفۃ وھما سواء وقال مالک والشافعی واحمد بن حنبل قدامھا افضل کذا قال الشمنی وقال لنا ما فی الصحیحین من حدیث ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من صلی علی جنازۃ فلہ قیراط ومن اتبعھا حتی توضع فی القبر فلہ قیراطان وروی عبد الرزاق فی مصنفہ عن معمر عن ابن طاؤس عن ابیہ قال ما مشی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حتی مات الا خلف الجنازۃ وروی ھو وابن ابی شیبۃ عن عبد الرحمٰن بن ابزی قال کنت فی جنازۃ وابو بکر وعمر یمشیان امامھا وعلی خلفھا فقلت لعلی اراک تمشی خلف الجنازۃ وھذان یمشیان امامھا قال علی لقد علما ان فضل المشی خلفھا علی المشی امامھا کفضل صلوۃ الجماعۃ علی الفذ ولکنھما احبا ان ییسرا علی الناس انتھی ولان المشی خلف الجنازۃ اظھر وادخل فی الاتعاظ والتفکر واقرب الی المعاونۃ اذا احتیج الیھا وروی الترمذی وابو داود عن ابن عمر ان الجنازۃ متبوعۃ ومن تقدمھا فکانہ لیس معھا ودلیل الثلثۃ ھذا الحدیث المذکور فی الکتاب وقالوا ایضا ان القوم شفعاء والشفیع یتقدم فی العادۃ ومن سوی الامرین قال الدلائل متعارضۃ فیجوز الامران وروی فی کتب الفقہ عن ابی حنیفۃ انہ قال لا باس بالمشی امام الجنازۃ وعن یمینہ ویسارہ ھذا ما ذکرہ الشیخ فی اللمعات شرح المشکوۃ واللہ تعالی اعلم ۱۲ کہ قولہ فقال الا تستحیون لیفھم منہ کراھۃ الرکوب وفی بعض الحواشی فی قولہ فرای ناسا رکبانا ای قریبا من الجنازۃ والحق انہ یجوز الرکوب للضرورۃ بلا کراھیۃ کذا فی اللمعات قال القاری فی المرقاۃ حدیث ثوبان یدل علی ان الملائکۃ تحضر الجنازۃ والظاھر ان ذلک عام مع المسلمین بالرحمۃ ومع الکفار باللعنۃ قال انس مرت جنازۃ برسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقام فقیل انھا جنازۃ یہودی فقال انما قمنا للملائکۃ رواہ النسائی ۱۲ ھ قولہ وھو علی فرس ای حین انصرف اما وقت الذھاب والمشایعۃ فلم یرکب بل الی عنہ ۱۲ لمعات ہ قولہ یتوقص ای یثب ویقارب الخطو ۱۲ مجمع البحار کہ قولہ فان تک خیرا ای فان کان حال ذلک المیت حسنا طیبا فاسرعوا بہ حتی یصل الی تلک الحالۃ الطیبۃ عن قریب ۱۲ قاری ھ قولہ مثّل بالتقیل جدعت انفہ واذنہ او مذاکیرہ وشیئا من اطرافہ والاسم مثلۃ ۱۲ در تشریح ۹ قولہ حتی تاکلہ العافیۃ العافی والعافیۃ کل طالب رزق من انسان او بھیمۃ او طائر وجمعھا العوافی ۱۲ در

(قوت المغتذی)

(اولم تکن نھیت عن البکاء) بمناء فاعل بالمشہور وبمناء نائب (ورنۃ شیطان) قال فی الخلاصۃ اراد بہ غناء ومزامیر کما جاء مبینا فی روایۃ البیہقی قال حق او رنۃ نوح لا رنۃ غناء نسب للشیطان اذ جاء اول من ناح ابلیس فیما ذکرہ احدی صورتیہ فقط واختصر الثوری ولیدہ بالبیہقی الی لمرانہ عن البکاء انما نھیت عن النوح وصوتین احمقین فاجرین صوت عند نغمۃ لھو ولعب ومزامیر شیطان وصوت عند مصیبۃ خمش وجوہ وشق جیوب ورنۃ وھذا ھو رحمۃ ومن لا یرحم لا یرحم (ما دون الخبب) ھو ضرب من مشی مع تقارب الخطا (فلا یبعد الا اھل النار) قال حق بمناء نائب ای حاملھا یبعد او بعدہ لبعدہ بھا لانہا من اہل النار وبمناء فاعل کیفرح من بعد کفرح ہلک (الجنازۃ متبوعۃ الخ) قال حق یحمل علی صلوۃ علیھا جمعا بین الاحادیث (وابو ماجد رجل مجھول) قال ابو حاتم الرازی اسمہ عائذ بن نضلۃ قال ابن المدینی لا نعلم روی عنہ غیر یحیی بن جابر ویقال فیہ ابو ماجدۃ ولہ حدیثان (عن ابن مسعود) وللآخر ما رواہ ابو الاحوص عن یحیی التیمی عن ابی ماجد عن ابن مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ان اللہ عفو یحب العفو (ویحیی امام بنی تیم اللہ ثقۃ) قال حق بذا یخالف قول الجمہور فقد ضعفہ ابن معین وابو حاتم وداود الجوزجانی وقال البیہقی ضعفہ جماعۃ من اہل النقل نعم قال بہ احمد وابن عدی لا باس بہ (سمعت جابر بن سمرۃ) قال حق ثبت ببعض نسخ ت جابر بن عبد اللہ وصحح علیہ لبعضھم فھو غلط صوابہ ابن سمرۃ (وھو علی فرس) (یسعی) قال حق روی بتحتیۃ ونون (وھو یتوقص بہ) بشد قاف فصاد تو ثب بہ ولیس بمصعت ابن ابی شیبۃ فما لعائن (العافیۃ) قال طیبی ہی السباع والطیر تقع علی جیف فتاکلھا جمعہ العوافی ۔

(التوب الحلی) عہ قلت کلہا احادیث فعلیۃ والمشی خلفھا فیہا احادیث قولیۃ فیحمل الفعل علی واقعۃ خاصۃ لمصلحۃ سہ قلت ذہاب الصحابۃ الیہ دلیل لقوۃ الحدیث فی نفسہ وایضا فی الباب ما فی الصحیحین کما فی الحاشیۃ ۳ من حدیث ابی ہریرۃ

بَدَتْ رِجْلَاهُ وَاِذَا مُدَّتْ عَلٰى رِجْلَيْهِ بَدَا رَاْسُهٗ قَالَ فَكَثُرَ الْقَتْلٰى وَقَلَّتِ الثِّيَابُ قَالَ فَكُفِّنَ الرَّجُلُ وَالرَّجُلَانِ وَالثَّلٰثَةُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ ثُمَّ يُدْفَنُوْنَ فِي قَبْرٍ وَاحِدٍ قَالَ فَجَعَلَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْاَلُ عَنْهُمْ اَيُّهُمْ اَكْثَرُ قُرْاٰنًا فَيُقَدِّمُهٗ اِلَى الْقِبْلَةِ قَالَ فَدَفَنَهُمْ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِمْ **قَالَ** اَبُوْ عِيْسٰى حَدِيْثُ اَنَسٍ حَدِيْثٌ حَسَنٌ غَرِيْبٌ لَا نَعْرِفُهٗ مِنْ حَدِيْثِ اَنَسٍ اِلَّا مِنْ هٰذَا الْوَجْهِ **بَابُ اٰخَرُ حَدَّثَنَا** عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ عَنْ مُسْلِمٍ الْاَعْوَرِ **عَنْ** اَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ كَانَ رَسُوْلُ اللّٰهِ صَلَّى اللّٰهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَعُوْدُ الْمَرِيْضَ وَيَشْهَدُ الْجَنَازَةَ وَيَرْكَبُ الْحِمَارَ وَيُجِيْبُ دَعْوَةَ الْعَبْدِ وَكَانَ يَوْمَ بَنِيْ قُرَيْظَةَ عَلٰى حِمَارٍ مَخْطُوْمٍ بِحَبْلٍ مِنْ لِيْفٍ عَلَيْهِ اِكَافُ لِيْفٍ **قَالَ** اَبُوْ عِيْسٰى هٰذَا حَدِيْثٌ لَا نَعْرِفُهٗ اِلَّا مِنْ حَدِيْثِ مُسْلِمٍ عَنْ اَنَسٍ وَمُسْلِمٌ الْاَعْوَرُ يُضَعَّفُ وَهُوَ مُسْلِمُ بْنُ كَيْسَانَ الْمُلَائِيُّ **بَابُ حَدَّثَنَا** اَبُوْ كُرَيْبٍ نَا اَبُوْ مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمٰنِ بْنِ اَبِيْ بَكْرٍ عَنِ ابْنِ اَبِيْ مُلَيْكَةَ **عَنْ** عَائِشَةَ قَالَتْ لَمَّا

ان المنفی فی حدیث الباب العدوی دہو ما یکون بناءہ علی الاوہام الباطلۃ مثل ان یقولوا ان مرض فلان تطیر وانتشر الی فلان واما الحدیث الذی اخرجہ مسلم ففیہ اثبات التسبیب وہو ان یکون فیہ دخل الاسباب الظاہرۃ مثل ان جلس وخالط المجذوم او المجروب وذکر الاطباء بعض الامراض متعدیۃ لاینافی الشریعۃ واما المرض الموروث فغیر المتعدی فالحاصل ان الشریعۃ تنفی الاوہام الباطلۃ لا المجربات وما فیہ دخل الاسباب الظاہرۃ لتمادی الزمان والخلط مع المریض۔ **قولہ** الانواء الخ یقال لہ فی الہندیۃ (نکھتر) وہی منازل القمر وغیرہ من الکواکب وکان اہل الجاہلیۃ یزعمون ان مدار الاحکام الدنیویۃ علی دوران الکواکب فی تلک المنازل **باب** ماجاء فی الرخصۃ فی البکاء علی المیت۔ بعض البکاء جائز ولکنہ غیر منضبط قال ارباب اللغۃ ان البکاء ممدودا ما فیہ الصوت والبکاء مقصورا ما لا صوت فیہ وقد ثبت المراثی عن السلف کما روی قصیدۃ حسان بن ثابت وقصیدۃ ابی بکر علی موتہ علیہ السلام ذکرہا فی السیرۃ الشامیۃ **قولہ** ابراہیم الخ کان ہذا الولد من الماریۃ القبطیۃ وکان ابن ثمانیۃ عشر شہرا **باب** ماجاء فی المشی امام الجنازۃ۔ الافضل عندنا المشی خلف الجنازۃ لانہم مودعوا الجنازۃ والافضل عند الشافعیۃ المشی امام الجنازۃ لانہم شافعوہ والخلاف فی الاولویۃ لا الجواز والتعامل الی الطرفین واطنب الطحاوی فی الروایات لنا۔ **باب** ماجاء فی کراہیۃ الرکوب خلف الجنازۃ۔ یکرہ الرکوب عند الذہاب ویجوز عند الایاب لما فی الحدیث وقال المحدثون ان فی حدیث الباب ان راشد المسیح عن ثوبان۔ **قولہ** ابن دحداح الخ ومن مناقبہ ان یتیما مات والدہ وکان عندہ حائط فجاء رجل وادعی الحائط فجاء الصبی الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم باکیا وقال ما عندی سوی ہذا البستان فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم لذلک الرجل ان وہبت البستان لہذا الصبی ماعدک مثلہ فی الجنۃ فابی الرجل الشقی فقام ابن دحداح واشتری البستان فجاء الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال اعطیہ البستان علی ذلک الشرط فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم نعم فاعطاہ ایاہ۔ **باب** ماجاء فی قتلی احد وذکر حمزۃ۔ جبل احد علی مسافۃ ثلثۃ امیال من المدینۃ جانب الشرق والشمال وکان موتی احد قریب سبعین نفسا وفی عبارۃ الشافعی ذکر ثلثۃ وسبعین۔ وفی بعض الکتب ذکر خمسۃ وسبعین **قولہ** قد مثل بہ الخ کان شق بطنہ واخرج کبدہ وصفیۃ اخت حمزۃ رض **قولہ** لترکتہ حتی الخ یدل الحدیث علی الترک لانہ علیہ السلام تمناہ ولم یذہب احد الی ہذا وہذا انما ہو من خصوصیۃ حمزۃ۔ **قولہ** فکفن الرجل والرجلان الخ لا یجوز جمع رجلین فصاعدا فی ثوب واحد بلا حائل وقال الاکثر لعلہم القوا بین رجلین رجلین الاذخر ومر ابن تیمیۃ علی حدیث الباب وقال المراد ان رجلین یدفنان فی ثوب واحد بجعلہ شقین وشرحہ ہذا النصف والبعد فیہ۔ **قولہ** یدفنون فی قبر واحد الخ جوز العلماء دفن رجلین فصاعدا فی قبر واحد عند الضیق **قولہ** ولم یصل علیہم الخ قال الشافعی لا یصلی علی الشہید وجاء بعض المتأخرین منہم وقال بعدم جواز الصلوۃ علیہ واما غسل الشہید فلہم فیہ وجہان الغسل وحرمۃ الغسل والمستحب عدم الغسل واما المالکیۃ ففی عامۃ کتبہم عدم الصلوۃ وفی حاشیۃ المدونۃ روایۃ ابن القاسم ان ابتداء الحرب ان کان من الکفار وجاء الکفار حاربین علینا فلا یصلی وان کان البدایۃ منا وذہبنا مجاہدین علیہم فیصلی۔ وقال احمد الصلوۃ مستحبۃ ویجوز ترکہا وذہب الحنفیۃ ان الصلوۃ واجبۃ فی حدیث الباب حدیث الصحیحین علینا فلجوابنا اخرج الطحاوی سبیلین اخذ الزیلعی احدہما والعینی ثانیہما والترجیح لما قال الزیلعی۔ قال المحدثون ان الاوفق بالحدیث مذہب احمد وجواب الزیلعی ان شہداء احد صلی علیہم فی الحال وقال العینی آخذ الظاہر حدیث الصحیحین انہ لم یصل علیہم الآن بل صلی علیہم قبل وفاتہ بسنۃ وتمسک بما فی الصحیحین انہ علیہ السلام خرج فصلی علیہم صلوتہ علی الجنازۃ قال النووی ان المراد الدعاء وقال العینی ان ہذا التقبل فان الراوی یقول صلوتہ علی الجنازۃ ثم قال لعل تاخیر صلوتہم من خصوصیتہم اقول ان الظاہر ما قال النووی وعندی نظائر علی ارادۃ الدعاء من الصلوۃ وایضا اقول ان خرج النبی صلی اللہ علیہ وسلم خرج الی احد او الی المسجد النبوی وما تعرض حافظ من الحفاظ الی بیان مخرجہ علیہ السلام وعندی روایۃ تدل علی خروجہ علیہ السلام الی المسجد النبوی اخرجہا الطحاوی ص۲۹۰ انہ علیہ السلام صلی علیہم ثم اتی المنبر وخروجہ علیہ السلام ہذا وصلوتہ کان فی مرض موتہ ومثل ما فی الطحاوی روی مرسلا ابن جریر الطبری واما ما فی الطحاوی فی سندہ ابن لہیعۃ ومر الحافظ علی تاویل النووی وما جد علیہ وسہا النووی حیث احال الروایۃ المفیدۃ لہ فی تفسیر الصلوۃ بالدعاء الی مسلم والحال انہ لا لفظ فی مسلم واذکر بعض ادلتنا علی الصلوۃ علی الشہید وبلغ عددہا الی سبعۃ موصولا ومرسلا صحاحا وحسانا بعضہا اخرجہا الطحاوی وبعضہا اخرجہا الزیلعی بعضہا احرزت منہا ما اخرجہ الطحاوی ص۲۹۰ عن عبد اللہ بن الزبیر مرسلا صلی علیہ وکبر سبع تکبیرات الخ ثم اتی بالقتلی ویصفون الخ وانما قلت مرسلا لان ولادۃ ابن الزبیر عام الہجرۃ ومرسل الصحابی مقبول ومنہا ما فی الطحاوی ص۲۹۰ مرسل ابی مالک الغفاری التابعی بسند قوی وفی روایۃ اخری یزید بن ابی زیاد ومنہا ما اخرجہ الزیلعی من مسند احمد عن الشعبی عن ابن مسعود وصلی علی حمزۃ الخ وفی سندہ فی الزیلعی حماد بن سلمۃ وتتبعت نسخ احمد فلم اجد تصریح ابن سلمۃ ولیس فی النسخۃ القلمیۃ ایضا ولعلہ جری علی ضابطۃ ان عفان لا یروی الا عن حماد بن سلمۃ لا عن حماد بن زید وتکلموا فی حدیث مسند احمد بان فی سندہ عطاء بن السائب وکان اختلط فی آخر عمرہ اقول اتفق الجمہور علی ان ابن سلمۃ اخذ عنہ قبل الاختلاط وخالف ابن مواق الجمہور والجمع بین قول الجمہور وابن مواق مر سابقا وایضا نقول ان حدیث مسند احمد اخرجہ ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ وفیہ سفیان عن عطاء بن السائب وسفیان سمع قبل الاختلاط وان قیل لم یسمع الشعبی عن ابن مسعود یقال ان الشعبی لا یرسل الا صحیحا کما قالوا ومنہا ما فی سیرۃ علاء الدین المغلطائی الحنفی ان ابن ماجشون تلمیذ مالک سالہ رجل کیف صلی علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کانت تدخل جماعۃ وتخرج جماعۃ کما صلی علی حمزۃ سبعین مرۃ فقیل لہ من این اخذت ہذا قال عن مالک عن نافع عن ابن عمر ومکتوب بقلم مالک فی صندوق ہذا فالسند اظہر من الشمس واما تکرار الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ففی ابن ماجۃ ایضا والتکرار عندنا غیر جائز فتکرار الصلوۃ علی النبی صلی اللہ علیہ وسلم من خصوصیتہ وہذہ روایۃ ابن ماجشون لم یذکرہا احد ومنہا ما فی الطحاوی ص۲۹۰ والنسائی ان اعرابیا حدیث العہد بالاسلام استشہد فصلی علیہ وکفن بجبتہ علیہ السلام وتاول فیہ البیہقی بانہ لعلہ ارتث اقول الفاظ الحدیث تأبی عن ہذا ومنہا ما فی ابی داؤد ص۳۴۴ عن ابی سلام عن بعض اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وفیہ فلفہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بثیابہ ودمائہ وصلی علیہ ودفنہ الخ والباب فی الرجل یموت بسلاحہ وظنی الموثق ان ہذا الرجل غیر ما فی الطحاوی ص۲۹۱ من اعرابی ولکن ہذا احتجاجا الزامی علی قول الشافعیۃ والا فذلک الرجل لیس بشہید فقہا علی مذہب الاحناف فانہ قتل نفسہ وشہید عند الشافعیۃ ولنا واقعۃ اخری فی کتاب الجنائز ص۳۴۷ لابی داؤد ولکنی متردد فی انہا واقعۃ اعرابی فی الطحاوی او غیر تلک الواقعۃ وابو داؤد اختصر فیہ اشد الاختصار ومنہا ان الصلوۃ علی عثمان بن عفان مختلفۃ فیہا والراجح انہ صلی علیہ ومنہا ما فی ابی داؤد ص۳۴۴ عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم مر بحمزۃ وقد مثل بہ ولم یصل علی احد من الشہداء غیرہ الخ وسندہ قوی وتعرض البخاری الی الکلام فیہ وبحث الشافعی فیما احتججنا بہ فی معانی الآثار ص۲۹۰ ان عشرۃ یصلی علیہم والعاشر حمزۃ ثم جیٔ بتسعۃ آخر وحمزۃ بمکانہ الاول بان حمزۃ صلی علیہ سبعین صلوۃ اخرجہ فی السنن الکبری للبیہقی ایضا وکیف تکون سبعین صلوۃ وکنت زعمت لجواب الشافعی ان المراد من سبعین صلوۃ سبعین مرۃ لان حمزۃ کان مع کل رجل من سبعین او ازید رجلا ثم رایت فی تلخیص السنن الکبری لشمس الدین الذہبی علی روایۃ سبعین صلوۃ قال الذہبی ان اکثر الرواۃ یکون سبع صلوات وذکر ہذا الراوی سبعین صلوۃ وقال لعل المراد بسبعین صلوۃ سبعین تکبیرۃ وسبعین تکبیرۃ الضائع مستقیم ثم اقول فی محمل حدیث الصحیحین لم یصل علیہم انہ لیفسرہ ما فی ابی داؤد ص۳۴۴ لم یصل علی احد من الشہداء غیرہ ای غیر حمزۃ فالمراد انہ لم یصل علی غیر حمزۃ مستقلا بل کان حمزۃ موجودا فی کل صلوۃ وتجوز الصلوۃ علی موتی مجتمعۃ کما فی الفقہ ولینظر الی ما فی الطحاوی ص۲۸۷ عن عبد خیر من عمل علی کرم اللہ وجہہ انہ کان یکبر علی اہل بدر ستا وعلی اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم خمسا الخ فدل علی انہ لعلہ رای صلوتہ علیہ السلام بہذہ التکبیرات علی شہداء بدر وروایۃ الطحاوی ہذہ اخرجہا البخاری ایضا الا ان فی الطحاوی زیادۃ ہذا واللہ اعلم وعلمہ اتم **باب** التکبیر علی الجنازۃ۔ ثبتت التکبیرات من ثلثۃ واربعۃ الی تسعۃ وعمل الفقہاء الاربعۃ باربع تکبیرات واستقر علیہ

فی المغانی ۱۲

۱؎ **قولہ** ولم یصل علیہم قال الشیخ فی اللمعات ترک الغسل علی الشہید متفق واما ترک الصلوۃ فمختلف فیہ وعندنا یصلی والکلام فیہ طویل وقد استوفیناہ فی شرح سفر السعادت انتہی ۱۲ ۲؎ **قولہ** مخطوم الخطم الانف والخطام الحبل الذی یقاد بہ البعیر ۱۲ در (**التواب الجلی**) ؏ قلت ہذا نافی ولقوم المثبت علیہ الذی سیأتی قریبا من الصلوۃ علی حمزۃ ۱۲

۳۱

قُبِضَ رسول الله صلی الله علیه وسلم اختلفوا فی دَفْنه فقال ابوبکر سمعت من رسول الله صلی الله علیه وسلم شیئا ما نسیته قال ما قَبَضَ الله نبیا الا فی الموضع الذی یُحب ان یُدْفَن فیه فدفنوه فی موضع فراشه قال ابوعیسٰی هذا حدیث غریب وعبد الرحمٰن بن ابی بکر المُلَیکی یُضَعَّفُ من قبل حفظه وقد رُوی هذا الحدیث من غیر وجه رواه ابن عباس عن ابی بکر الصدیق عن النبی صلی الله علیه وسلم باب اٰخر حدثنا ابو کُرَیب نا معاویة بن هشام عن عمران بن انس المکی عن عطاء عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اُذکروا محاسنَ موتاکم وکُفُّوا عن مَساوِیْهم[1] قال ابوعیسٰی هذا حدیث غریب قال سمعت محمدا یقول عِمران بن انس المکی منکر الحدیث رَوٰی بعض عن عطاء عن عائشة وعمران بن ابی انس مصری اثبت واقدم من عمران بن انس المکی باب ما جاء فی الجلوس قبل ان توضع حدثنا محمد بن بشار نا صفوان بن عیسٰی عن بِشر بن رافع عن عبدالله بن سلیمان بن جُنادة بن ابی اُمیّة عن ابیه عن جدّه عن عُبادة بن الصامت قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اتبع الجنازة لم یقعد حتی توضع فی اللحد فعرض[2] له حَبر فقال هکذا نصنع یا محمد فجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال خالفوهم قال ابوعیسٰی هذا حدیث غریب وبِشر بن رافع لیس بالقوی فی الحدیث باب فضل المصیبة اذا احتسب حدثنا سُوید ابن نصر نا عبدالله بن المبارک عن حمّاد بن سلمة عن ابی سِنان دفنتُ ابنی سِنانا وابو طلحة الخولانی جالس علی شفیر القبر فلما اردت الخروج اخذ بیدی فقال الا اُبشرک یا ابا سنان قلت بلی قال حدثنی الضحاک بن عبدالرحمٰن بن عَرْزَب عن ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا مات ولد العبد قال الله لملائکته قبضتم ولد عبدی فیقولون نعم فیقول قبضتم ثمرة فؤاده فیقولون نعم فیقول ماذا قال عبدی فیقولون حَمِدَک واسترجع فیقول الله ابنوا لعبدی بیتا فی الجنة وسمّوه بیت الحمد قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن غریب باب ما جاء فی التکبیر علی الجنازة حدثنا احمد بن منیع نا اسمٰعیل بن ابراهیم نا معمر عن الزهری عن سعید بن المسیّب عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم صلّی علی النجاشی[3] فکبّر اربعا وفی الباب عن ابن عباس وابن ابی اوفی وجابر وانس ویزید بن ثابت قال ابوعیسٰی ویزید بن ثابت هو اخو زید بن ثابت وهو اکبر منه شهد بدرا وزید لم یشهد بدرا قال ابوعیسٰی حدیث ابی هریرة هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یرون التکبیر علی الجنازة اربع تکبیرات وهو قول سفیان الثوری ومالک بن انس وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق حدثنا محمد بن المثنّی نا محمد بن جعفر نا شعبة عن عمرو بن مُرّة عن عبدالرحمٰن ابن ابی لیلی قال کان زید بن ارقم یکبّر علی جنائزنا اربعا وانه کبّر علی جنازة خمسا فسألناه عن ذلک فقال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یکبّرها قال ابوعیسٰی حدیث زید بن ارقم حدیث حسن صحیح وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم رأوا التکبیر علی الجنازة خمسا وقال احمد واسحٰق اذا کبّر الامام علی الجنازة خمسا فانه یتبع الامام باب ما یقول فی الصلوٰة علی المیت حدثنا علی بن حُجر نا هِقْل بن زیاد نا الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال حدثنی ابو ابراهیم الاشهلی عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا صلّی علی الجنازة قال اللّٰهم اغفر لحیّنا ومیّتنا وشاهدنا وغائبنا وصغیرنا وکبیرنا وذکرنا واُنثانا قال یحیی وحدثنی ابو سلمة ابن عبدالرحمٰن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم مثل ذلک وزاد فیه اللّٰهم من اَحْیَیْتَه منّا فاَحْیِه[4] علی الاسلام ومن توفّیته منّا فتوفّه علی الایمان قال وفی الباب عن عبدالرحمٰن بن عوف وعائشة وابی قتادة وجابر وعوف بن مالک قال ابوعیسٰی حدیث والد ابی ابراهیم حدیث حسن صحیح وروی هشام الدستوائی وعلی بن المبارک هذا الحدیث عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة بن عبدالرحمٰن عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وروی عکرمة بن عمار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة عن عائشة عن النبی صلی الله علیه وسلم وحدیث عکرمة بن عمار غیر محفوظ وعکرمة ربما یهم فی حدیث یحیی وروی عن یحیی بن ابی کثیر عن عبدالله بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم قال ابوعیسٰی سمعت محمدا یقول اصح الروایات فی هذا حدیث یحیی بن ابی کثیر عن ابی ابراهیم الاشهلی عن ابیه قال وسألته عن اسم ابی ابراهیم الاشهلی فلم یعرفه حدثنا محمد بن بشار نا عبدالرحمٰن بن مهدی نا معاویة بن صالح عن عبدالرحمٰن بن جُبیر بن نُفیر عن ابیه عن عوف بن مالک قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی علی میت ففهمت من صلوته علیه اللّٰهم اغفر له وارحمه واغسله بالبَرَد کما یُغسل الثوب قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح وقال محمد بن اسمٰعیل اصح شیء فی هذا الباب هذا الحدیث باب ما جاء فی القراءة علی الجنازة[5] بفاتحة الکتاب حدثنا احمد بن منیع نا زید بن حُباب نا ابراهیم بن عثمان عن الحکم عن مِقْسَم عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم

الامر فی عهد عمر رض وقالوا ان منتهی فعله علیه السلام اربع تکبیرات وفی بعض کتبنا انه لا یتبع من کبّر خمس تکبیرات اقول ان الاتباع فی ما هو مجتهد فیه جائز سیما اذا کان خمس تکبیرات مرویة عن ابی یوسف فی مبسوط السرخسی۔ قوله صلی علی النجاشی ای فی السنة التاسعة بعد الهجرة واسم النجاشی رض صحمة ای عطیة الله وقال بعض من قال

[1] قوله اذکروا المحاسن جمع حسن علی غیر قیاس قوله موتاکم جمع میت فعند ذکر الصالحین ینزل الرحمة قوله وکفوا امر للوجوب ای امتنعوا عن مساویهم جمع سوء علی خلاف القیاس ایضا قال حجة الاسلام غیبة المیت اشد من الحی وذلک لان عفو الحی والاستحلال له ممکن ومتوقع فی الدنیا بخلاف المیت ذکره علی القاری ۱۲

[2] قوله فعرض له ای ظهر حبر بفتح الحاء وبکسر ای عالم من الیهود۔ قوله فجلس رسول الله صلی الله علیه وسلم وقال خالفوهم فبقی القول بان التابع لم یقعد حتی توضع عن اعناق الرجال هو الصحیح وفیه اشارة الی ان کل سنة تکون شعار اهل البدعة فترکها اولی ۱۲ مرقاة

[3] قوله صلی علی النجاشی وهو بفتح النون وتکسر وبتشدید التحتیة فی آخره وتخفف وهو اسم لکل من ملک الحبشة واسمه اصحمة وهو بالعربیة عطیة قوله فکبر اربعا قال محمد وبهذا نأخذ التکبیر علی الجنازة اربع تکبیرات ولا ینبغی ان یصلی علی جنازة قد صلی علیها ولیس النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا کغیره الا تری انه صلی علی النجاشی بالمدینة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم برکة وطهور فلیست کغیرها من الصلوات وهو قول ابی حنیفة ۱۲ موطا وشرحه للقاری وفی المرقاة وعن ابن عباس رض قال کشف للنبی صلی الله علیه وسلم عن سریر النجاشی حتی رآه وصلی علیه ۱۲

[4] قوله فاحیه علی الاسلام لا یخفی مناسبة الاسلام بالحیوة ومناسبة الایمان بالموت فان الاسلام یکون بالاعمال المکلف بها وذلک لا یکون الا فی الحیوة وصحة البدن والایمان مداره الاعتقاد وذلک هو المعتبر عند الموت ۱۲

[5] قوله قال الشیخ فی اللمعات شرح المشکوة قال علماؤنا لا یقرأ الفاتحة الا انه یقرء بنیة الثناء ولم یثبت القراءة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم وفی موطا مالک عن نافع عن ابن عمر کان لا یقرء فی صلوة الجنازة ویصلی بعد التکبیرة الثانیة کما یصلی فی التشهد وهو الاولی کذا قال الشیخ ابن الهمام هو مذهب ابی حنیفة ومالک والثوری وکان عمل الصحابة فی ذلک مختلفا وقال الطحاوی لعل قراءة بعض الصحابة الفاتحة فی صلوة الجنازة کان بطریق الثناء والدعاء لا علی وجه القراءة وعند احمد والشافعی یقرأ الفاتحة ولیطلب من کلام فتح الباری ان مرادهم مشروعیة القراءة لا وجوبها وقال الکرمانی والمراد بالسنة الواقعة فی کلام ابن عباس الطریقة المسلوکة فی الدین وبه قال الطیبی انتهی ۱۲

عليه وسلم قرأ على الجنازة بفاتحة الكتاب وفي الباب عن ام شريك قال ابو عيسى حديث ابن عباس حديث ليس اسناده بذلك القوي ابراهيم بن عثمان هو ابو شيبة الواسطي منكر الحديث والصحيح عن ابن عباس قوله من السنة القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا سفيان عن سعد بن ابراهيم **عن** طلحة بن عبد الله ابن عوف ان ابن عباس صلى على جنازة فقرأ بفاتحة الكتاب فقلت له فقال انه من السنة او من تمام السنة **قال ابو عيسى** هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يختارون ان يقرأ بفاتحة الكتاب بعد التكبيرة الاولى وهو قول الشافعي واحمد واسحق **وقال** بعض اهل العلم لا يقرأ في الصلوة على الجنازة انما هو الثناء على الله والصلوة على نبيه صلى الله عليه وسلم والدعاء للميت وهو قول الثوري وغيره من اهل الكوفة **باب كيف الصلوة على الميت و**

بازيد من اربع تكبيرات ان المذكور في حديث الباب فعله عليه السلام مرة ولا ينفي سائر الصفات وقال الشوكاني ما من ناسخ لغير اربع تكبيرات اقول لا ندعي النسخ ونقول انه صار متروكا واما ادلة اربع تكبيرات منها انه عليه السلام صلى العيدين باربع تكبيرات. وقال احفظوا اربع تكبيرات مثل تكبيرات الجنازة اخرجه الطحاوي. وقد تمسكت بهذا على مذهبنا في تكبيرات العيدين وفي سنده وضين بن عطاء حسنه الحافظ في رواية مفيدة لنا في الوتر ولنا ايضا في اربع تكبيرات الجنازة حديث قولي اخرجه الزيلعي عن سليمان بن ابي خيثمة من تمهيد ابي عمر رجاله ثقات اخرجه الحافظ في الفتح المجلد السادس معلقا وفيه سهو الكاتب حيث قال ورواه سليمان بن ابي خيثمة وسليمان هذا امام من الائمة واما سليمان بن ابي خيثمة فصحابي وراوي الحديث هو صحابي هذا ولنا ما هو تعامل الصحابة حين اجمعوا في عهد عمر رض كما في معاني الآثار ص ۲۸۶ عن ابراهيم مرسلا وفي اوائل تمهيد ابي عمر ان كل ما ارسل ابراهيم عن عمر رض او عن ابن مسعود رض مقبول الا اثنين منها. ثم ههنا مسئلة الصلوة على الغائب فعند ابي حنيفة ومالك لا يصلي على الغائب وعند الشافعي واحمد تصلي. ثم للشافعية وجوه قيل يصلي على من لم يصل عليه وقيل من كان في جهة القبلة واقوال اخر ايضا. وقال ابو الحسن عبد الملك بن قطان المغربي صاحب كتاب الوهم والايهام ان الصلوة على الغائب انما تجوز على من لم يصل عليه واشار اليه ابو داود ص ۴۵۷ ولكن تعامل السلف لم يجر على الصلوة على الغائب وما صح في الحديث الا واقعتي الصلوة على الغائب احديهما واقعة الصلوة على النجاشي وثانيتهما واقعة معاوية بن معاوية الليثي او المزني ومر البعض على هذه الواقعة وقال انها قوية السند وقال البعض انها ساقطة وحمل عند ابن كثير في تفسير سورة الاخلاص واجاب الحنفية والمالكية عن واقعة الباب بان واقعة الباب لا يصح ان يقاس عليها لان النجاشي مات في الحبشة وما كان ثمة احد يصلي عليه وايضا كان جنازة النجاشي يراها النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرج ابن حبان في صحيحه بسند جيد عن عمران بن حصين وهم لا يظنون الا ان جنازته بين يديه الخ واخرجها الزيلعي ايضا ويشير الى خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم قول محمد بن الحسن في موطاه انه صلوته عليه السلام كانت نورا لهم وفي مسلم ص ۳۰۹ ان هذه القبور مملوة ظلمة على اهلها وان الله ينورها لهم بصلوتي عليهم الخ وايضا نقول ان كثيرا من المسلمين مات غائبا ولم يصل عليهم النبي صلى الله عليه وسلم. **باب** ما جاء في القراءة على الجنازة بفاتحة الكتاب. لا يجب الفاتحة في صلوة الجنازة عند مالك وابي حنيفة ولو قرءها فلا بأس ع۵۵ وقال الشافعي ان قراءة الفاتحة فريضة وفي رسالة الاتباع في مسئلة الاستماع للشرنبلالي في استحباب سورة الفاتحة في الجنازة بنية الثناء وفي فتاوى ابن تيمية ان السلف كان يقرء بها بعضهم لا بعضهم وتمسك بعض الاحناف بحديث ابي داود واخلصوا له الدعاء الخ اقول ان مراده ان يدعوا له مخلصين لا ان لا يأتون الا بالدعاء واقول الحق في الاستدلال ما قال ابن تيمية في فتاواه ان بعض السلف كانوا لا يقرؤون بها ثم تمسك الشافعية بفعل ابن عباس المذكور في الباب اخرجه النسائي ايضا انه جهر ابن عباس بالفاتحة وقال ما جهرت الا لتعلموا الخ اقول عندي رواية يعارض تمسك الشافعية بفعل ابن عباس اخرجها الحافظ في فتح الباري وعمر بن شيبة في اخبار المدينة ومكة بسند قوي عن ابي حمزة قال قلت لابن عباس كيف اصلي في الكعبة قال كما تصلي في الجنازة تسبح وتكبر الخ وما ثبت قراءة الفاتحة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا واما الدعاء في الجنازة فمختارنا ما في الباب ومختار الشافعية ما في الصحيحين ودعاءنا ايضا ثابت باسانيد قوية **قوله** من السنة القراءة على الجنازة الخ يذكر في الاصول انه اذا قال الصحابي ان الشئ الفلاني سنة يكون ذلك الشئ مرفوعا وروى عن الشافعي انه قال ربما نجد بلفظ السنة من الصحابي ولكنه لا يكون المذكور تحته مرفوعا بل استنباطه واجتهاده **باب** ما جاء في كراهية الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها. المسئلة مرت بقدر الضرورة. واذا احضرت الجنازة في عين الاوقات الثلثة يجوز اداؤها فيها الا ان حضرت قبلها والتفقه ظاهر ثم في الصورة الاولى بل يستحب اداؤها في ذلك الوقت او بعده فيه قولان. **قوله** نقبر فيهن الخ اشار ابو داود الى ان وجه الكراهة في هذه الاوقات الصلوة في هذه الاوقات والا فالدفن جائز بلا ريب كما قال ابن المبارك **باب** الصلوة على الاطفال. قال ابو حنيفة ان علم علامة حيوة الولد فيغسل ويكفن ويصلي عليه وان لم يعلم حيوته فسقط فيغسل ويدفن بلا صلوة واما الطفل الذي اخذ من دار الحرب فمسئلته مذكورة في الفقه وههنا شئ آخر وهو ان الشافعي لا يعتبر عنده اسلام الصبي كما نسب اليه الحافظ ابن حجر واما عند ابي حنيفة فاسلامه معتبر وارتداده غير معتبر ومثل ما نسب الى الشافعي نسب الى زفر رح كما في شروح الهداية في باب الجنازة ولا يرد هذا على الائمة الثلثة والبخاري. ثم رأيت البيهقي ذكر ان اناطة الاحكام بالبلوغ بعد الخندق **باب** ما جاء في الصلوة على الميت في المسجد. تكره الصلوة على الجنازة في المسجد عندنا وان كان الميت خارج المسجد واختار العلامة قاسم بن قطلوبغا الكراهة التحريمية وشيخه ابن همام تنزيها ولعل هذه الكراهة بين التحريمية والتنزيهية وتسمى بالاساءة كما قال صدر الاسلام ابو اليسر والافضل عند المجازين ايضا خارج المسجد ويجوز في داخل المسجد بلا كراهة وتمسك المجازون بحديث الباب حديث الصحيحين واتى مالك باثر عمر رض انه صلى في المسجد كما في موطاه ص ۸۰. ولهم اثر ابي بكر الصديق ايضا واما ادلتنا فمنها ما في ابي داود ص ۴۵۵ من صلى على الجنازة في المسجد فلا شئ له الخ وقال المجازون ان في سنده صالح مولى التوأمة واختلط في آخر عمره نقول ابن ابي ذئب اخذ عنه قبل الاختلاط اتفاقا الا ما نقل عن رجل وظني ان هذا النقل ايضا لعله من سهو الناسخ وصالح من رواة السنن ومسلم ثم تكلموا في متن الحديث وقال النووي في شرح مسلم ص ۳۱۳ الصحيح من نسخ ابي داود ولا شئ عليه وكذلك صحح ابن قيم لفظ فلا شئ عليه ونقول نقل الزيلعي عن الخطيب صاحب نسخة ابي داود ان الصحيح فلا شئ له واقول ان الصحيح لا شئ له لان في ابن ماجة ص ۱۱۰ فليس له شئ الخ بسند قوي وايضا ابن ابي ذئب راوي حديث ابي داود مذهبه موافق لمذهب ابي حنيفة كما ذكر النووي ص ۳۱۳ مذهبه ثم اجاب السرخسي عن حديث الباب بانه عليه السلام لعله كان معتكفا او كان اليوم يوما مطيرا او واقعة حال لا تعارض الحديث القولي واشار محمد في موطاه ص ۱۶۹ الى استدلال آخر وهو انه عليه السلام اتخذ المصلى لصلوة الجنازة في خارج المسجد متصلة فدل على كون الجنازة خارج المسجد ونقل الحافظ اتخاذه.. عليه السلام المصلى خارج المسجد عن القاضي عياض ثم قال ان صح هذا الخ فكلامه دل على ان الحافظ لم يعلم هذا ويمكن لاحد ان يقول ان البخاري ص ۱۷۶ وافق العراقيين فانه بوب الصلوة على الميت بالمصلى والمسجد واخرج حديث الصلوة في المصلى فقط ولم يخرج حديث الصلوة في المسجد **قوله** سهيل بن بيضاء الخ بيضاء اسم المرأة وفي مسلم على ابني بيضاء سهل وسهيل وهو ههنا وعاش سهل الى مدة بعد وفاته عليه السلام. **باب** ما جاء اين يقوم الامام من الرجل والمرأة. المشهور عندنا ان يقوم حذاء الصدر وقال الشافعي يقوم حذاء راسه وحذاء عجيزتها وللشافعي ما اخرجه الترمذي وابو داود واقول روي عن ابي حنيفة مثل ما قال الشافعي كما في الهداية ص ۱۶۱. ونقل الطحاوي هذه الرواية عن ابي يوسف وتعرض صاحب الهداية الى حديث ابي داود واقول.. لا احتياج الى التأويل لعدم ثبوت الروايتين عن الامامين **قوله** فقام وسطها الخ الوسط بسكون الوسط ما بين الطرفين وبفتح الوسط المنتصف عن المتوسط ولذا قيل ان الساكن متحرك والمتحرك ساكن وتاول بعض الاحناف في حديث الباب **باب** ما جاء في الصلوة على القبر. قال مالك وابو حنيفة لا يصلي على القبر ان صلي عليه قبل وان دفن بلا صلوة يصلي عليه ما لم يتفسخ وقال الشافعي واحمد يجوز الصلوة على القبر لمن كان يريد الصلوة من اهل الجنازة وان صلي عليه مرة ثم قال احمد يجوز الصلوة الى شهر لا بعده لان صلوته عليه السلام على القبر ثبتت الى شهر لا بعده وقال احمد صح ست وقائع للصلوة على القبر او زيد كما في شرح الموطا للزرقاني واما الجواب من الاحناف والموالك فعديدة منها ان الصلوة على القبر من خصوصية النبي صلى الله عليه وسلم ودليل الخصوصية حديث مسلم ص ۳۰۹. قال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه القبور مملوة من الظلمة على اهلها وان الله ينورها بصلوتي عليهم الخ ومر الحافظ على حديث مسلم في موضع ونقل عن احمد ان هذه القطعة مدرجة من الراوي وطريق الادراج انها قطعة حديث ثابت عن انس لا في حديث ابي هريرة فاخذ الراوي قطعة حديث انس وادرجها في حديث ابي هريرة اقول رأيت في حديث ابي هريرة بغير هذا الطريق ايضا زيادة ما في مسلم في مشكل الآثار فتكون القطعة في حديث ابي هريرة ايضا ومنها ما ذكر السيوطي في خصائصه عليه السلام في انموذج اللبيب ان الاحناف يقولون ان جنازة ما لا تتأدى ولا تسقط في المدينة ما لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم في ادائها اقول لو كانت قضية اليا صحيحة فالوجه تساعده فاذن نقول ان صلوته عليه السلام كانت صلوة الولي لانه ولي المؤمنين كما يشير اليه القرآن والاحاديث

ع۵۵ في تجريد القدوري ان الفاتحة ليست بمكروهة ولا واجبة ۱۲ عه مع صحة حديث المجازين ۱۲ (التواب الحلي) سه قلت ما انكر وقوعها احد انما الكلام في كيفية النية فهي مسكوت عنها تحتمل التلاوة والدعاء ثم الحديث المرفوع ضعيف والموقوف يحتمل السنة الاجتهادية ۱۲

والشفاعة له **حدثنا** ابوكريب نا عبدالله بن المبارك ويونس بن بكير عن محمد بن اسحٰق عن يزيد بن ابي حبيب **عن** مرثد بن عبدالله اليزني قال كان مالك بن هُبَيْرة اذا صلى على جنازة فتقالّ الناس عليها جزّاهم ثلثة اجزاء ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى عليه ثلثة صفوف فقد اوجب **وفي الباب** عن عائشة وام حبيبة وابي هريرة وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابوعيسى حديث مالك بن هُبَيْرة حديث حسن هكذا رواه غير واحد عن محمد بن اسحٰق وروى ابراهيم بن سعد عن محمد بن اسحٰق هذا الحديث وادخل بين مرثد ومالك بن هُبَيْرة رجلا ورواية هؤلاء اصح عندنا **حدثنا** ابن ابي عمر نا عبدالوهاب الثقفي عن ايوب وثنا احمد بن منيع وعلي بن حجر قالا نا اسمٰعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابي قلابة عن عبدالله بن يزيد رضيع كان لعائشة **عن** عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يموت احد من المسلمين فيصلي عليه امة من المسلمين يبلغوا ان يكونوا مائة فيشفعوا له الا شُفّعوا فيه وقال علي في حديثه مائة فما فوقها **قال** ابوعيسى حديث عائشة حديث حسن صحيح وقد اوقفه بعضهم ولم يرفعه **باب** ماجاء في كراهية الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها **حدثنا** هنّاد نا وكيع عن موسى بن علي بن رباح عن ابيه **عن** عقبة بن عامر الجُهَني قال ثلث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهن او نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل وحين تضيّف للغروب حتى تغرب **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم يكرهون الصلوة على الجنازة في هذه الساعات وقال ابن المبارك معنى هذا الحديث او ان نقبر فيهن موتانا يعني الصلوة على الجنازة وكره الصلوة على الجنازة عند طلوع الشمس وعند غروبها واذا انتصف النهار حتى تزول الشمس وهو قول احمد واسحٰق وقال الشافعي لا باس ان يصلي على الجنازة في ساعات التي يكره فيهن الصلوة **باب في** الصلوة على الاطفال **حدثنا** بشر بن آدم ابن بنت أزهر السمان نا اسمٰعيل بن سعيد بن عُبيد الله نا ابي عن زياد بن جُبير بن حيّة عن ابيه **عن** المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الراكب خلف الجنازة والماشي حيث يشاء منها والطفل يصلي عليه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح ورواه اسرائيل وغير واحد عن سعيد بن عبيدالله والعمل عليه عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم قالوا يصلي على الطفل وان لم يستهل بعد ان يعلم انه خلق وهو قول احمد واسحٰق **باب ما** جاء في ترك الصلوة على الطفل حتى يستهل **حدثنا** ابوعمار الحسين بن حريث نا محمد بن يزيد عن اسمٰعيل بن مسلم عن ابي الزبير **عن** جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل **قال** ابوعيسى هذا حديث قد اضطرب الناس فيه فرواه بعضهم عن ابي الزبير عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم مرفوعا **وروى** اشعث بن سوار وغير واحد عن ابي الزبير عن جابر موقوفا وكان هذا اصح من الحديث المرفوع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقالوا لا يصلى على الطفل حتى يستهل وهو قول الثوري والشافعي **باب ما** جاء في الصلوة على الميت في المسجد **حدثنا** علي بن حجر نا عبدالعزيز بن محمد عن عبدالواحد بن حمزة عن عباد بن عبدالله بن الزبير **عن** عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم على سُهيل ابن البيضاء في المسجد **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعي قال مالك لا يصلى على الميت في المسجد وقال الشافعي يصلى على الميت في المسجد واحتج بهذا الحديث **باب ما** جاء اين يقوم الامام من الرجل والمرأة **حدثنا** عبدالله ابن منير عن سعيد بن عامر عن همام **عن** ابي غالب قال صليت مع انس بن مالك على جنازة رجل فقام حيال راسه ثم جاؤا بجنازة امرأة من قريش فقالوا يا ابا حمزة صل عليها فقام حيال وسط السرير فقال له العلاء بن زياد هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها ومن الرجل مقامك منه قال نعم فلما فرغ قال احفظوا **وفي** الباب عن سمرة **قال** ابوعيسى حديث انس حديث حسن **وقد روى** غير واحد عن همام مثل هذا **وروى** وكيع هذا الحديث عن همام فوهم فيه فقال عن غالب عن انس والصحيح عن ابي غالب **وقد روى** هذا الحديث عبدالوارث بن سعيد وغير واحد عن ابي غالب مثل رواية همام واختلفوا في اسم ابي غالب هذا فقال بعضهم اسمه نافع ويقال رافع وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وهو قول احمد واسحٰق **حدثنا** علي بن حجر نا ابن المبارك والفضل بن موسى عن الحسين المعلّم عن عبدالله بن بُريدة **عن** سمرة بن جُندب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على امرأة فقام وسطها **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه شعبة عن الحسين المعلّم **باب ما** جاء في ترك الصلوة على الشهيد **حدثنا** قُتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب **عن** عبدالرحمن

ويجوز للولي اعادة صلوة الجنازة ولكنه لا يستقيم العرف فان اكثر شراح الهداية الى ان الولي تجوز له الاعادة منفردا واما في واقعته عليه السلام فكان معه بعض الصحابة ايضا فاقول ان في مبسوط السرخسي خلاف شروح الهداية فانه ذكر صلوات الصحابة على النبي صلى الله عليه وسلم مكررا فقال ان ابابكر كان ولي النبي صلى الله عليه وسلم

له قوله فتقال الناس اي عدّهم قليلا جزّأهم بتشديد الزاي اي فرّقهم وجعل القوم الذين يمكن ان يكونوا صفا واحدا ثلاثة صفوف لهذا الحديث كذا في المرقاة وقال جزأهم ثلاثة اجزاء اي قسمهم ثلاثة اقسام اي شيوخا وكهولا وشبابا او فضلاء وطلبة العلم والعامة ثم قال اي استدلالا بالفعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله فقد اوجب اي الله تعالى على ذاته بمقتضى وعده مغفرة ذنب عبده هذا كله في المرقاة ١٢ **٢ قوله** او نقبر على زنة ننصر اي ندفن واختلفوا في صلوة الجنازة في هذه الاوقات فاجازه الشافعي قال ابن الملك المراد به صلوة الجنازة لان الدفن غير مكروه وذهب الاكثرون الى كراهة صلوة الجنازة في هذه الساعات وذكر ابن حجر انه يكره الدفن في اوقات كراهة الصلوة ما لم يتحره فيها والا حرم والمذهب عندنا ان هذه الاوقات الثلثة يحرم فيها الفرائض والنوافل وصلوة الجنازة وسجدة التلاوة الا اذا حضرت الجنازة او تليت آية السجدة حينئذ فانهما لا يكرهان لكن الاولى تاخيرهما الى خروج الاوقات ١٢ مرقاة **٣ قوله** والماشي حيث شاء قال محمد المشي امامها حسن وهو افضل عند مالك والشافعي واحمد والمشي خلفها افضل وهو قول ابي حنيفة ١٢ موطا وترجمه **٤ قوله** والطفل يصلى عليه قال الشيخ في اللمعات فعندنا وعند الشافعي هذا مخصوص بان يستهل وهو ان يكون منه ما يدل على الحيوة من تحرك عضو او رفع صوت والمعتبر في ذلك خروج اكثره حيا حتى لو خرج اكثره وهو يتحرك صلي عليه وفي الاقل لا انتهى ١٢ **٥ قوله** في المسجد قال ابن الهمام وما في مسلم لما توفي سعد ابن ابي وقاص قالت عائشة رض ادخلوا به المسجد حتى اصلي عليه فانكر ذلك عليها فقالت والله لقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على ابني بيضاء في المسجد قلنا اولا واقعة حال لا عموم لها فيجوز كون ذلك كان لضرورة كونه معتكفا ولو سلم عدمها فانكارهم وهم الصحابة والتابعون دليل على ان الامر استقر بعد ذلك على تركه لما روى ابوداود عن ابي هريرة من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له وفي رواية فلا شيء عليه وفي رواية فلا اجر له انتهى كلامه مختصرا وقال محمد في الموطا لا يصلى على جنازة في المسجد كذلك بلغنا عن ابي هريرة وموضع الجنازة بالمدينة خارج من المسجد وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الجنازة فيه انتهى قال الشيخ ثم هي كراهة تحريم او تنزيه روايتان انتهى فالحزم هو الاحوط والله تعالى اعلم ١٢ **٦ قوله** فقام وسطها الرواية المشهورة بالتحريك وقد يسكن والفرق بينهما ان المتحرك ما بين الطرفين والساكن اعم قالوا المتحرك ساكن والساكن متحرك واستدل به الشافعي على ان المستحب ان يقف الامام عند عجيزة المرأة والمذهب عندنا ان يقوم الامام حذاء صدر الميت رجلا كان او امرأة وفي ما سبق رواية وسط وقال الشيخ ابن الهمام هذا لا ينافي كونه الصدر بل الصدر وسط باعتبار توسط الاعضاء اذ فوقه يداه وراسه وتحته بطنه وفخذاه ١٢ لمعات **٧ قوله** ذهب مالك والشافعي واحمد واسحٰق في رواية الى ان الشهيد لا يصلى عليه واحتجوا بحديث جابر المذكور في الباب وذهب الاوزاعي والثوري وابوحنيفة وصاحباه واحمد في رواية واسحٰق في رواية وغيرهم الى انه يصلى عليه وهو قول اهل الحجاز ايضا واحتجوا بحديث عقبة ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت الحديث رواه البخاري كذا ذكره العيني واخرج ابوداود في المراسيل عن عطاء بن ابي رباح ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قتلى احد ذكره ابن الهمام وقال فيعارض حديث جابر عنده ثم يترجح بانه مثبت وحديث جابر ناف انتهى ١٢ **قوت المغتذي** — (في مالك بن هبيرة) هو ابوسعيد الكوفي ... وهو من اهل مصر ماله في الكتب الا هذا الحديث (فقد اوجب) اي وجبت له الجنة وللبيهقي غفر له (الثواب الحلي) عبه قلت معناه الصلوة ــه قلنا واقعة اتفاقية ولم يثبت القصد ÷

بن کعب بن مالك ان جابر بن عبد الله اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الرجلين من قتلى أُحُد في الثوب الواحد ثم يقول ايهما اكثر حفظاً للقرآن فاذا اشير له الى احدهما قدمه في اللحد فقال انا شهيد على هؤلاء يوم القيمة وأمر بدفنهم في دمائهم ولم يصل عليهم ولم يُغسلوا وفي الباب عن انس بن مالك قال ابو عيسى حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روى هذا الحديث عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة بن ابي صُعَير عن النبي صلى الله عليه وسلم منهم من ذكره عن جابر وقد اختلف اهل العلم في الصلوة على الشهيد فقال بعضهم لا يصلى على الشهيد وهو قول اهل المدينة وبه يقول الشافعي واحمد وقال بعضهم يصلى على الشهيد واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى على حمزة وهو قول الثوري واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب** ماجاء في الصلوة على القبر **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيم اخبرنا الشيباني نا الشعبي قال **اخبرني** من رأى النبي صلى الله عليه وسلم ورأى قبراً منتبذاً فصف اصحابه فصلى عليه فقيل له من اخبرك فقال ابن عباس **وفي** الباب عن انس وبُرَيدة ويزيد بن ثابت وابي هريرة وعامر بن ربيعة وابي قتادة وسهل بن حُنَيف **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يصلى على القبر وهو قول مالك بن انس **وقال** ابن المبارك اذا دفن الميت ولم يصل عليه صُلّي على القبر ورأى ابن المبارك الصلوة على القبر وقال احمد واسحق يصلى على القبر الى شهر **وقالا** اكثر ما سمعنا عن ابن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على قبر ام سعد بن عبادة بعد شهر **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة **عن** سعيد بن المسيب ان ام سعد ماتت والنبي صلى الله عليه وسلم غائب فلما قدم صلى عليها وقد مضى لذلك شهر **باب** ماجاء في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على النجاشي **حدثنا** ابو سلمة يحيى بن خلف وحُمَيد بن مَسعدة قالا نا بشر بن المُفَضَّل نا يونس بن عُبَيد عن محمد بن سيرين عن ابي المُهَلَّب **عن** عمران بن حُصَين قال قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخاكم النجاشي قد مات فقوموا فصلوا عليه قال فقمنا فصففنا كما يُصَفُّ على الميت وصلينا عليه كما يُصلّى على الميت **وفي** الباب عن ابي هريرة وجابر بن عبد الله وابي سعيد وحُذَيفة بن اسيد وجرير بن عبد الله **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وقد رواه ابو قلابة عن عمه ابي المهلب عن عمران بن حُصَين وابو المهلّب اسمه عبد الرحمن بن عمرو ويقال له معاوية بن عمرو **باب** ماجاء في فضل الصلوة على الجنازة **حدثنا** ابو كُرَيب نا عَبدة بن سليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صلى على جنازة فله قيراط ومن تبعها حتى يقضى دفنها فله قيراطان احدهما او اصغرهما مثل احد فذكرت ذلك لابن عمر فارسل الى عائشة فسألها عن ذلك فقالت صدق ابو هريرة فقال ابن عمر لقد فرّطنا في قراريط كثيرة **قال** **وفي** الباب عن البراء وعبد الله بن مُغَفّل وعبد الله بن مسعود وابي سعيد وأُبَيّ بن كعب وابن عمر وثوبان **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه **باب** آخر **حدثنا** محمد بن بشار نا روح بن عُبادة نا عَبّاد بن منصور قال سمعت ابا المُهَزِّم **يقول** صحبت اباهريرة عشر سنين فسمعته يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من تبع جنازة وحملها ثلث مرات فقد قضى ما عليه من حقها **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب رواه بعضهم بهذا الاسناد ولم يرفعه وابو المُهَزِّم اسمه يزيد بن سفيان وضعّفه شُعبة **باب** ماجاء في القيام للجنازة **حدثنا** قُتَيبة نا الليث عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه **عن** عامر بن ربيعة عن النبي صلى الله عليه وسلم ونا قُتَيبة نا الليث عن ابن عمر عن عامر بن ربيعة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا رأيتم الجنازة فقوموا لها حتى تُخَلِّفَكُم او تُوضع **وفي** الباب عن ابي سعيد وجابر وسهل بن حُنَيف وقيس بن سعد وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي والحسن بن علي الحُلْوانی قالا نا وهب بن جرير نا هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الجنازة فقوموا فمن تبعها فلا يقعدن حتى تُوضع **قال** ابو عيسى حديث ابي سعيد في هذا الباب حديث حسن صحيح وهو قول احمد واسحق **قالا** من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن اعناق الرجال **وقد** روى عن بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم انهم كانوا يتقدمون الجنازة ويقعدون قبل ان تنتهي اليهم الجنازة وهو قول الشافعي **باب** في الرخصة في ترك القيام لها **حدثنا** قُتَيبة نا الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد عن واقد وهو ابن عمرو بن سعد بن معاذ عن نافع بن جبير عن مسعود بن الحكم **عن** علي بن ابي طالب انه ذكر القيام في الجنائز حتى توضع فقال علي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قعد

فصلى ابو بكر ومعه بعض الصحابة ولم يصل بعده فلازم قول ان يكون من الجائز ان يصلي مع الولي من لم يصل قبل فلو اعتمدنا على ما يلزم من كلام السرخسي يمكن جواب واقعته عليه السلام فالحاصل ان جميع الوقائع حملنا ها على خصوصيته عليه السلام **باب** القيام للجنازة . قال جماعة من العلماء ان القيام للجنازة كان ثم نسخ وقيل ان

۱؎ قوله في الصلوة على القبر مختلف فيه بين العلماء مذهب الجمهور الى مشروعيتها سواء صلى اوّلاً اولا والنخعي وابو حنيفة ومالك على انه يصلى ان لم يصل اولا والا فلا فقال ابو حنيفة وابو يوسف ما جاء من ذلك لم يكن على وجه الصلوة وانما كان دعاءً واستغفاراً او كان ذلك من خصائصه صلى الله عليه وسلم حتى ذهب بعض العلماء ان الصلوة على القبر مطلقاً من خصائص النبوة كما يفهم من قوله وان الله ينور لهم بصلوتي عليهم كذا ذكره الشيخ في اللمعات واليه اشار محمد في الموطا حيث قال وليس النبي صلى الله عليه وسلم في هذا كغيره الا ترى انه صلى على النجاشي بالمدينة وقد مات بالحبشة فصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم بركة وطهور فليست كغيرها من الصلوات وهو قول ابي حنيفة انتهى ويؤيده قوله تعالى ان صلوتك سكن لهم ۱۲ **۲؎ قوله** وصلينا عليه كما يصلى على الميت والحديث متمسك الشافعي في الصلوة على الغائب ونحن نقول رفع له سريره حتى رآه بحضرته او كشف له فتكون صلوة من خلفه كالصلوة على ميت رآه الامام وبحضرته دون المأمومين وهذا غير مانع من الاقتداء وقيل ذلك مخصوص بالنجاشي فلا يلحق به غيره كذا في اللمعات وفي المرقاة وعن ابن عباس قال كشف للنبي صلى الله عليه وسلم سرير النجاشي حتى رآه وصلى عليه ۱۲ **۳؎ قوله** فرطنا من التفريط اي قصرنا في قراريط جمع قيراط على غير قياس اي قصرنا لعدم مواظبة حضور الدفن قال ابن عمر كان يصلي وينصرف ۱۲ **۴؎ قوله** وحملها ثلث مرات قال ابن الملك يعني يعاون الحاملين في الطريق ثم يتركها ليستريح ثم يحملها في بعض الطريق يفعل كذلك ثلث مرات ۱۲ مرقاة **۵؎ قوله** فقد قضى ما عليه اي من جهة المعاونة لاس دين وغيبة وبهتان ونحولها ۱۲ مرقاة **۶؎ قوله** فقوموا لها حتى تخلفكم او توضع الباعث على الامر بالقيام احد الامرين اما ترحيب الميت وتعظيمه واما تهويل الميت وتفظيعه والتنبيه على انه بحال ينبغي ان يضطرب من رأى ميتا استشعاراً منه ورعبا ولا يثبت على حاله بعدم المبالاة وقلة الاحتفال به وليشهد له قوله صلى الله عليه وسلم ان الموت فزع واذا رأيتم الجنازة فقوموا وقوله او توضع قيل اراد به وضعها عن الاعناق ويعضده رواية الثوري حتى توضع بالارض وقيل حتى توضع في اللحد كذا في الطيبي ۱۲ **۷؎ قوله** ثم قعد قال الطيبي الحديث يحتمل معنيين احدهما انه كان يقوم للجنازة ثم يقعد بعد قيامه اذا تجاوزت وتعدت عنه وثانيهما انه كان يقوم ايام ثم لم يكن يقوم بعد ذلك وعلى هذا يكون فعله الاخير قرينة وامارة على ان الامر الوارد فيه للندب ويحتمل ان يكون نسخا للوجوب المستفاد من ظاهر الامر انتهى ۱۲

قوت المغتذی سے

(رأى قبرا منتبذا) بالنهاية اي منفردا عن القبور بعيدا عنها ؛
(حتى تخلفكم) كتحدث تجاوزكم وتجعلكم خلفها
(عن دائد) يقاف ؛

(التوابيب الحلي) ۱؎ قلت وعلمائنا احتجوا بالصلوة على حمزة رض ۲؎ قلت هي خاصة عندنا بدليل ترك السلف ذلك ولو كانت سنة لعملوا بها ومثل ذلك يقال في الصلوة على القبر والصلوة على القبر والصلوة بعد الصلوة على الجنازة ؛

وفی الباب عن الحسن بن علی وابن عباس قال ابوعیسیٰ حدیث علی حسن صحیح وفیه روایة اربعة من التابعین بعضهم عن بعض والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم قال الشافعی وهذا اصح شیئ فی هذا الباب وهذا الحدیث ناسخ للحدیث الاول اذا رأیتم الجنازة فقوموا وقال احمد ان شاء قام وان شاء لم یقم واحتج بان النبی صلی الله علیه وسلم قد روی عنه انه قام ثم قعد وهکذا قال اسحٰق بن ابراهیم ومعنی قول علی قام النبی صلی الله علیه وسلم فی الجنازة ثم قعد یقول کان النبی صلی الله علیه وسلم یقوم اذا رأی الجنازة ثم ترک ذٰلک بعدُ فکان لا یقوم اذا رأی الجنازة باب ما جاء فی قول النبی صلی الله علیه وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا حدثنا ابوکریب نصر بن عبد الرحمٰن الکوفی ویوسف بن موسی القطان البغدادی قالوا نا حکام بن سلم عن علی بن عبد الاعلی عن ابیه عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال قال النبی صلی الله علیه وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا وفی الباب عن جریر بن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر قال ابوعیسیٰ حدیث ابن عباس حدیث غریب من هذا الوجه باب ما جاء ما یقول اذا ادخل المیت قبره حدثنا ابوسعید الاشج نا ابوخالد الاحمر نا الحجاج عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم اذا ادخل المیت القبر قال وقال ابوخالد اذا وضع المیت فی لحده قال مرة بسم الله وبالله وعلی ملة رسول الله وقال مرة بسم الله وبالله وعلی سنة رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ابوعیسیٰ هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه ایضا عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم رواه ابو الصدیق الناجی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد روی عن ابی الصدیق عن ابن عمر موقوفا ایضا باب ما جاء فی الثوب الواحد یلقی تحت المیت فی القبر حدثنا زید بن اخزم الطائی نا عثمان بن

وجه قیامه علیه السلام ان لا تکون جنازة الیهودیة مرتفعة من راسه علیه السلام وقیل ان قیامه علیه السلام کان لتعظیم الملائکة والاقوال بذه مرویة عن السلف وقیل ان القیام کان عملا بالتوراة کما فی الطحاوی ص ۲۸۳ ج ۱ عن علی وکثیر من المسائل کانت علی حسب التوراة ثم نسخت لبعد نزول الشریعة الغراء. قوله ثم قعد الخ قیل ان المراد القعود فی تلک الواقعة لا التشریع العام وذلک القعود ایضا لبعد مرور تلک الجنازة والجمهور الی ان المراد بهم قعد الخ التشریع العام کما یدل حدیث علی فی الطحاوی ص ۲۸۳. باب قول النبی صلی الله علیه وسلم اللحد لنا والشق لغیرنا. قیل ان المراد اللحد لنا ای للمسلمین والشق لغیر المسلمین تدل علی فضل اللحد وقیل اللحد لنا ای اهل المدینة والشق لاہل مکة فان ارض مکة ذات رمل فلا یدل علی فضل اللحد واما المسئلة فقال الفقهاء باستحباب اللحد وفی بعض کتبنا وجه افضلیة اللحد ان اللحد کالحجرة ففیه الشرف والتعظیم (مسئلة) اذا احترق القرآن العزیز وبلیت الاوراق یدفن فی اللحد او یحرق ویلقی رماده فی البحر کما ثبت ان ذا النورین احرق الصحائف. باب تسویة القبر. قال الشافعیة الافضل التربیع والتسطیح وقلت الافضل التسنیم عندنا وذکر ابن الهمام ان یرفع القبر قدر شبر واحد وظاهر حدیث الباب ان لا یرفع القبر اصلا ولکنی قد وجدت حدیثا لما قال ابن الهمام ای رفعه قدر شبر واحد. باب کراهیة الوطی علی القبر والجلوس علیه. یکره الوطی ای المشی علی القبر واختار الطحاوی الکراهة واختار الشیخ الکمال الکراهة تنزیها والجلوس علی القبر قیل معناه قضاء الحاجة من البول والغائط علی القبر وقیل الجلوس المعروف وہذا ایضا مکروه وثبت بسند صحیح عن علی الاتکاء علی القبر لا الجلوس وبین الجلوس والاتکاء فرق ظاہر باب کراهیة تجصیص القبور والکتابة علیها. لا یجوز التجصیص عند احد ولا البناء واما ما ذکر الشیخ الدہلوی فی المدارج جوازه عن بعض مشایخنا ای محمد بن سلمة فینبغی ان تراجع عبارة ابن سلمة مشافهة واما الکتابة فنجد کتائب علی قبور السلف فلا اعلم انها مندرجة تحت نہی الحدیث ام لا. وقال الحاکم صاحب المستدرک انا نجد الکتائب علی القبور شرقا وغربا والحدیث ینهی عن الکتابة والله اعلم. وفی طبقات المالکیة ان الشیخ ناصر الدین بن المنیر کتب علی قبر ابن حاجب شعرین. فالحاصل انی لا ادخل فی ہذا والحدیث عام قوله تطیین القبور الخ ای رش الماء علی تراب القبر وہذا جائز کما فی کتبنا ایضا. باب ما جاء ما یقول الرجل اذا دخل المقابر. ثبت الادعیة فی الاحادیث الصحاح وفی فتح القدیر عن ابی حنیفة ان الزائر یستقبل القبر ویستدبر القبلة ویاتیه من شیئا یراه المیت سهلا. قوله السلام علیکم الخ ظاہر حدیث الباب وغیره کثیر من الاحادیث یدل علی سماع الموتی واشتہر علی السنة الناس ان الموتی لیس لهم سماع عند ابی حنیفة وصنف ملا علی القاری رسالة وذکر فیها ان المشہور لیس له اصل من الائمة اصلا بل اخذ ہذا من مسئلة فی باب الایمان انه اذا حلف انه لا یتکلم مع فلان فمات الرجل فتکلم معه علی قبره میتا لا یحنث اقول ان وجه عدم الحنث بانّ بنی الایمان علی العرف واہل العرف لا یعلمون ان الموتی تسمع والمحقق ان اباحنیفة لا ینکر سمع الاموات وان خالف ابن الهمام وقال ان الموتی لا تسمع وان ذخیرة الحدیث تدل علی سمع الموتی وقال الشیخ ان الموتی لا تسمع ویستثنی منه سمع قرع النعال والسلام علیکم. اقول لو قلنا بسمع الموتی لا اشکال فانه ثبت بقدر مشترک تواترا فی الحدیث ولا نتعرض الی التخصیصات المتکلفة وسیما اذا لم یرو الانکار عن الائمة الثلثة واما الآیات المشیرة الی عدم السمع فلہا محامل حسنة قال التفتازانی فی شرح المقاصد ان علم المیت مجمع علیه ولکنه لا حرکة له اقول ان نقل اجماع التفتازانی فی حیز الخفاء واما نفی الحرکة ففی فتاوی ابن حجر العسقلانی ولم تنقطع ان حرکة الروح وادراکه وذلک ثابت فی الشریعة وذکر بعض التفصیل السیوطی فی رسالته. باب ما جاء فی زیارة القبور للنساء. فی زیارة النسوان روایتان عن ابی حنیفة الجواز وعدمه اقول وجه الجواز ان النبی صلی الله علیه وسلم اجاز زیارة القبور للرجال والنساء تبع الرجال ووجه الثانیة ان الاجازة المذکورة فی الحدیث للرجال وتردد ابن عابدین فی تعدد الروایة عن ابی حنیفة اقول یحمل علی اختلاف الاحوال. قوله بالحبشی الخ بضم الحاء وتشدید الیاء المثناة التحتانیة والحدیث یدل علی جواز نقل المیت من موضع الی موضع وفی عامة کتبنا عدم جواز النقل وفی البحر ان الجواز فی المسافة القریبة لا البعیدة والنقل ثابت عن السلف ایضا ورفع الیدین عند الدعاء علی القبر جائز کما فی جزء رفع الیدین للبخاری وصحیح مسلم انه علیه السلام دخل جنة البقیع ودعا رافعا یدیه واما قراءة القرآن علی المقابر فروی کراہتها مع الجواز عن محمد بن الحسن. قوله ولن یتصدعا الخ ہذا الف التثنیة واما للاشباع والالف اذا کانت للاشباع فالضمیر الی المصدر المفهوم کما فی رع قد حیل بین العیر والنزوان. وقال السیرافی فی حاشیة الکتاب لسیبویه ان معانی اللغة بمعنیین جاؤا فی القوم معًا ای مجتمعین او اجمعین. ویستحب زیارة القبور الملحقة ببلدة الزائر وقال به ابن تیمیة ایضا. باب الدفن باللیل. یجوز الدفن باللیل واطنب الطحاوی فی الروایات واما حدیث النہی فلئلا یشکل الدفن علی الناس وہذا لبعد صحة روایة النہی. قوله قبل القبلة الخ یدفن عندنا من قبل القبلة وقال الشافعیة یسل المیت من جانب رجل القبر الی راسه والخلاف فی الافضلیة وتمسک الشافعیة بانه علیه السلام سل واعتذر الاحناف ان فی جانب الجدار القبلیة کان ضیق المکان فکان لا یمکن فیه الاخذ من جانب القبلة باب ثواب من قدم ولدا. ثبت الوعد علی موت ولد وولدین وثلثة. قوله الا تحلة القسم الخ والقسم فی الآیة وان منکم الا واردها کان علی ربک حتما مقضیا. قوله لم یبلغوا الحنث الخ ان قیل ان زیادة الحزن والوجع علی موت الکبار قلنا ان الغرض التشفیع والشفاعة تکون من المعصومین الذین لم یحتلموا. قوله من الائمة الخ کان المتقدمون من ابی حنیفة واحمد ومالک والشافعی وابن المدینی وابن معین وعبد الرزاق والبخاری وغیرہم لا یروون ولا یاخذون من الضعفاء ولا یروون المنکرات والمتروکات اصلا وجاء المتاخرون وخلطوا واحالوا علی النقد مثل الدارقطنی والبیہقی وغیرہما باب الشهداء الخ من هم. الشهید دنیوی واخروی وفی الفقه خاص ای الدنیوی واما فی الحدیث فعام وفی الصحیحین سبعة شهداء وزاد السیوطی وابلغ الی العشرین وزاد الاجهوری المالکی فی بعض رسائله وابلغ الی خمسین والطاعون علی تقسام اشد لہا ما یکون بخراج اصفر وہذا من الامراض المتعدیة والوباء غیر الطاعون واما المبطون فقیل من به استطلاق البطن وقیل الحاملة وقیل من ابتلی فی ذات الجنب وان قیل ان فی ابی داؤد الاستعاذة من الموت مفاجاة والحال ان الحدیث ینبئ بان الموت فجاءة شهادة قلنا ان الشریعة تامر بالاستعاذة کیلا یفوت الرجل الوصیة وغیرہا من امور الشرعیة واما لو ابتلی ومات بالموت فجاءة فیکون شهیدا. باب کراهیة الفرار من الطاعون. فی الدر المختار فی المسائل الشتی قبیل الفرائض الخروج من البلدة المطعونة جائز ولکن الحدیث ینهی والنہی محمول علی موضع فساد الاعتقاد وزعم العدوی وغرض الحدیث الرضا بما قضی الله ویجوز الخروج والدخول لحاجة اخری وفی البخاری لفظ اصار مشکلا علی الشارحین وہو ہذا ولا یخرجکم الا فرار منه الخ فقالوا ظاہره یدل علی جواز الفرار قول

له قوله اللحد لنا والشق لغیرنا ای اللحد ہو الذی نوثره ونختاره والشق اختیار من قبلنا وفی ذلک بیان فضیلة اللحد ولیس فیه النہی عن الشق والدلیل علیه حدیث عروة اذ لو کان منہیا عنه لم یکن ابو عبیدة لیصنعه مع جلالة قدره فی الدین والامانة ولم یکن الصحابة رضی الله عنہم لیقولوا ادون دفن النبی صلی الله علیه وسلم ایہما جاء اول عمل عمله ویمکن انه صلی الله علیه وسلم عنی بضمیر الجمع نفسه ای اوثر لی اللحد وہو اخبار عن الکائن فیکون معجزة قاله الطیبی قوت المغتذی. (والشق لغیرنا) ولاحمد والشق لاہل کتاب (باسم الله وبالله) قال حق لے وبالله استعنت حذفه عنه ذلک وانتم بهو الخ عنه فی البخاری قال رأوا رایت قبره علیه السلام مسنما وقال الشافعیة لعله کان مسطحا ثم لطول الاعصار مسنما. ولان الشهادة لیست منحصرة فی ہذا الموت فجاءة ۱۲

فرقد قال سمعت جعفر بن محمد عن ابيه قال الذی الحد قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم ابو طلحة والذی القی القطیفة تحته شقران مولی لرسول الله صلی الله علیه وسلم قال جعفر واخبرنی ابن ابی رافع قال سمعت شقران یقول انا والله طرحت القطیفة تحت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی القبر وفی الباب عن ابن عباس قال ابو عیسی حدیث شقران حدیث حسن غریب وروی علی بن المدینی عن عثمان بن فرقد هذا الحدیث حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید عن شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس قال جعل فی قبر رسول الله صلی الله علیه وسلم قطیفة حمراء قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی شعبة عن ابی حمزة القصاب اسمه عمران بن ابی عطاء وروی عن ابی جمرة الضبعی واسمه نصر بن عمران وکلاهما من اصحاب ابن عباس وقد روی عن ابن عباس انه کره ان یلقی تحت المیت فی القبر شئ والی هذا ذهب بعض اهل العلم وقال محمد بن بشار فی موضع آخر حدثنا محمد بن جعفر ویحیی عن شعبة عن ابی جمرة عن ابن عباس وهذا اصح باب ما جاء فی تسویة القبر حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی نا سفیان عن حبیب بن ابی ثابت عن ابی وائل ان علیا قال لابی الهیاج الاسدی ابعثک علی ما بعثنی النبی صلی الله علیه وسلم ان لا تدع قبرا مشرفا الا سویته ولا تمثالا الا طمسته وفی الباب عن جابر قال ابو عیسی حدیث علی حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یکرهون ان یرفع القبر فوق الارض قال الشافعی اکره ان یرفع القبر الا بقدر ما یعرف انه قبر لکیلا یوطأ ولا یجلس علیه باب ما جاء فی کراهیة الوطی علی القبور والجلوس علیها حدثنا هناد نا ابن المبارک عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید الله عن ابی ادریس الخولانی عن واثلة بن الاسقع عن ابی مرثد الغنوی قال قال النبی صلی الله علیه وسلم لا تجلسوا علی القبور ولا تصلوا الیها وفی الباب عن ابی هریرة وعمرو بن حزم وبشیر بن الخصاصیة حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدی عن عبد الله بن المبارک بهذا الاسناد نحوه حدثنا علی بن حجر وابو عمار قالا نا الولید بن مسلم عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر عن بسر بن عبید الله عن واثلة بن الاسقع عن ابی مرثد عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه ولیس فیه عن ابی ادریس وهذا الصحیح قال ابو عیسی قال محمد حدیث ابن المبارک خطأ اخطأ فیه ابن المبارک وزاد فیه عن ابی ادریس الخولانی وانما هو بسر بن عبید الله عن واثلة بن الاسقع هکذا روی غیر واحد عن عبد الرحمن بن یزید بن جابر ولیس فیه عن ابی ادریس الخولانی وبسر بن عبید الله قد سمع من واثلة بن الاسقع باب ما جاء فی کراهیة تجصیص القبور والکتابة علیها حدثنا عبد الرحمن بن الاسود ابو عمرو البصری نا محمد بن ربیعة عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان تجصص القبور وان یکتب علیها وان یبنی علیها وان توطأ قال ابو عیسی هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن جابر وقد رخص بعض اهل العلم منهم الحسن البصری فی تطیین القبور وقال الشافعی لا باس ان یطین القبر باب ما یقول الرجل اذا دخل المقابر حدثنا ابو کریب نا محمد بن الصلت عن ابی کدینة عن قابوس بن ابی ظبیان عن ابیه عن ابن عباس قال مر رسول الله صلی الله علیه وسلم بقبور المدینة فاقبل علیهم بوجهه فقال السلام علیکم یا اهل القبور یغفر الله لنا ولکم انتم سلفنا ونحن بالاثر وفی الباب عن بریدة وعائشة حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب ابو کدینة اسمه یحیی بن المهلب وابو ظبیان اسمه حصین بن جندب باب ما جاء فی الرخصة فی زیارة القبور حدثنا محمد بن بشار ومحمود بن غیلان والحسن بن علی الخلال قالوا نا ابو عاصم النبیل نا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة عن ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم قد کنت نهیتکم عن زیارة القبور فقد اذن لمحمد فی زیارة قبر امه فزوروها فانها تذکر الآخرة وفی الباب عن ابی سعید وابن مسعود وانس وابی هریرة وام سلمة قال ابو عیسی حدیث بریدة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون بزیارة القبور باسا وهو قول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق باب ما جاء فی کراهیة زیارة القبور للنساء حدثنا قتیبة نا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن زوارات القبور وفی الباب عن ابن عباس وحسان بن ثابت قال ابو عیسی وهذا حدیث حسن صحیح وقد رای بعض اهل العلم ان هذا کان قبل ان یرخص النبی صلی الله علیه وسلم فی زیارة القبور فلما رخص دخل فی رخصته الرجال والنساء وقال بعضهم انما کره زیارة القبور للنساء لقلة صبرهن وکثرة جزعهن باب ما جاء فی الزیارة للقبور للنساء حدثنا الحسین بن حریث نا عیسی بن یونس عن ابن جریج عن عبد الله بن ابی ملیکة قال توفی عبد الرحمن بن ابی بکر بالحبشی قال فحمل الی مکة فدفن فیها فلما قدمت عائشة اتت قبر عبد الرحمن بن ابی بکر فقالت

وکنا کندمانی جذیمة حقبة ؛ من الدهر حتی قیل لن یتصدعا ؛ فلما تفرقنا کانی ومالکا ؛ لطول اجتماع لم نبت لیلة معا ؛ ثم قالت

ان المذکور فی الحدیث الفرار المقدر لا المحقق ومثل هذا یعبره سیبویه بالواقع وغیر الواقع واقول معناه هزار دره باشد شمارا ازان مگر گریختن ای لا تخرجوا علی هذا الحال واختلفوا فی اعراب فرارا منه باب من احب لقاء الله احب الله لقاءه۔ اقول ان مراد الحدیث کان ظاهرا ای التعمیم فی حالة الحیوة وقرب الوفاة وانما

له قوله التی القطیفة هی کساء له خمل وقال النووی القائل شقران وقال کرهت ان یلبسها احد بعده صلی الله علیه وسلم وکان صلی الله علیه وسلم یفترشها وقد نص الشافعی وغیره من الفقهاء علی کراهة وضع القطیفة والمخدة ونحوهما تحت المیت فی القبر فقیل ان ذلک من خواصه صلی الله علیه وسلم انتهی وقال الشیخ العراقی وفرشت فی قبره قطیفة وقیل اخرجت وهذا اثبت وکانه اشار الی ما قال ابن عبد البر فی الاستیعاب انما اخرجت قبل اهالة التراب والله اعلم بالصواب کذا قاله علی فی المرقاة شرح المشکوة ١٢ ٢ه قوله علی ما بعثنی التعدیة بعلی لتضمین معنی الامارة والتسلیط وفیه دلالة علی ان هذه الامور الثلثة من الامور العظیمة المهمة فی الدین وقوله تمثالا ای صورة قوله الا طمسته ای محوته قوله قبرا مشرفا ای عالیا ای بنی علیه حتی صار عالیا لا ما اعلم بالتراب والحجارة والرمل والحصا حتی یتمیز من الارض وقوله الا سویته قیل المراد تسطیحه لا تسویته بالارض جمعا بین الاخبار کذا فی شرح الشیخ قال ابن الهمام الحدیث محمول علی ما کانوا یفعلونه من تعلیة القبور بالبناء ولیس مرادنا ذلک من تسنیم القبر بل قدر ما یبدو من الارض ویتمیز عنها والله اعلم انتهی قیل السنة ان یرفع القبر شبرا وقد روی ابن حبان ان قبره صلی الله علیه وسلم کذلک کذا قاله الشیخ فی اللمعات ١٢ ٣ه قوله لا تجلسوا علی القبور لان فیه استخفافا ولا تصلوا الیها لان فیه تعظیما بلیغا کذا فی اللمعات قال ابن الهمام فی فتح القدیر فی آخر فصل الدفن ویکره النوم عند القبر وقضاء الحاجة بل اولی ویکره کلما لم یعهد من السنة والمعهود منها لیس الا زیارتها والدعاء عندها قائما کما کان یفعل صلی الله علیه وسلم فی الخروج الی البقیع ویقول السلام علیکم دار قوم مؤمنین الخ کذا نقله القاری کلام ابن الهمام هذا فی المرقاة فی باب دفن المیت فی حدیث ابی مرثد الغنوی ١٢ ٤ه قوله ان تجصص القبور النهی عنه لما فیه من الزینة والتکلف وجوز الحسن البصری التطیین وفی الخانیة تطیین القبور لا باس به خلافا لما قاله الکرخی قوله وان یکتب علیها ای اسم الله والقرآن واسم الرسول لئلا یمتهن او یبول علیه حیوان ١٢ لمعات ٥ه قوله وان یبنی علیها یحتمل وجهین احدهما البناء علی القبر بالحجارة وما یجری مجراها والآخر ان یضرب علیه خباء او نحوه وکلاهما منهی عنه لانعدام الفائدة فیه ولانه من صنیع اهل الجاهلیة قاله الطیبی ١٢ ٦ه قوله ابی کدینة بضم کاف وفتح دال مهملة تحت فنون کذا فی المغنی ١٢ ٧ه قوله فاقبل علیهم ای علی اهل القبور بوجهه فیه دلالة علی ان المستحب فی حال السلام علی المیت ان یکون وجهه لوجه المیت وان یستمر کذلک فی الدعاء ایضا وعلیه عمل عامة المسلمین ١٢ مرقاة ٨ه قوله انتم سلفنا سلف الانسان من تقدمه بالموت من آبائه وذوی قرابته ونحن بالاثر بفتحتین وفی نسخة بکسر الهمزة وسکون المثلثة یعنی تابعون لکم من ورائکم لاحقون بکم ١٢ مرقاة ٩ه قوله فزوروها قال الطیبی زیارة القبر مأذون فیها للرجال وعلیه عامة اهل العلم واما النساء فقد روی عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم لعن زوارات القبور فرای بعض اهل العلم ان هذا کان قبل ان یرخص زیارة القبور فلما رخص عمت الرخصة لهن فیها انتهی قال النووی واجمعوا علی ان زیارتها سنة لهم وهل یکره للنساء وجهان قطع الاکثرون بالکراهة ومنهم من قال لا یکره کذا فی المرقاة ١٢ ١٠ه قوله کندمانی جذیمة هما مالک وعقیل کانا ندیمه وجلیسه مدة اربعین وجذیمة اسم ملک من العراق وقوله حقبة ای مدة طویلة۔ قوله لن یتصدعا ای لن یتفرق۔ قوله فلما تفرقنا ای بالموت قوله لطول اجتماع اللام بمعنی بعد وقیل بمعنی مع قوله لم نبت من البیتوتة ای لم نجتمع فی لیلة معا ١٢ کذا فی اللمعات وغیره ؛ (التواب الحلی) عنه ای عالیا فالتسویة جعله غیر عال ١٢

له قوله ولوشهدتك ما زرتك قال الطيبي لان النبي صلى الله عليه وسلم لعن زوارات القبور انتهى ويرد عليه ان عائشة كيف زارت مع النبي ان كانت لم تشهد وقت موته ودفنه ويمكن ان يجاب عنه ان النهي محمول على تكثر الزيارة لانه صيغة مبالغة ولذا قالت لوشهدتك ما زرتك لان التكرار ينبئ عن الاكثار والله تعالى اعلم ۱۲ ۲ه قوله من قبل القبلة لان جانب القبلة معظم فيستحب الادخال منه وعليه الحنفية وما ورد سل رسول الله من قبل راسه لعله لانه لم يكن في حجرته صلى الله عليه وسلم سعة في ذلك الجانب لان قبره يلصق بالجدار كذا يفهم من اللمعات ۱۲

والله لوحضرتك ما دفنت الاحيث مت ولوشهدتك ما زرتك **باب ما جاء في الدفن بالليل حدثنا** ابو كريب ومحمد بن عمرو السواق قالا نا يحيى بن اليمان عن المنهال بن خليفة عن الحجاج بن ارطاة عن عطاء **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل قبرا ليلا فاسرج له سراج فاخذه من قبل القبلة وقال رحمك الله ان كنت لاواها تلاء للقران وكبر عليه اربعا **وفي** الباب عن جابر ويزيد بن ثابت هو اخو زيد بن ثابت اكبر منه **قال** ابو عيسى حديث ابن عباس حديث حسن وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا وقال يدخل الميت القبر من قبل القبلة وقال بعضهم يسل سلا ورخص اكثر اهل العلم في الدفن بالليل **باب ما جاء في الثناء الحسن على الميت حدثنا** احمد بن منيع نا يزيد بن هارون نا حميد **عن** انس بن مالك قال مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجبت ثم قال انتم شهداء الله في الارض قال **وفي** الباب عن عمر وكعب بن عجرة وابي هريرة **قال** ابو عيسى حديث انس حديث حسن صحيح **حدثنا** يحيى بن موسى وهارون بن عبد الله البزاز قالا نا ابو داود الطيالسي نا داود بن ابي الفرات نا عبد الله بن بريدة عن ابي الاسود الديلي قال قدمت المدينة فجلست الى عمر بن الخطاب فمروا بجنازة فاثنوا عليها خيرا فقال عمر وجبت فقلت لعمر وما وجبت قال اقول كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مسلم يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة قال قلنا واثنان قال واثنان قال ولم نسال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الواحد **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلي اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب ما جاء في ثواب من قدم ولدا حدثنا** قتيبة عن مالك بن انس ح ونا الانصاري نا معن نا مالك بن انس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلثة من الولد فتمسه النار الا تحلة القسم **وفي** الباب عن عمر ومعاذ وكعب بن مالك وعتبة بن عبد وام سليم وجابر وانس وابي ذر وابن مسعود وابي ثعلبة الاشجعي وابن عباس وعقبة بن عامر وابي سعيد وقرة بن اياس المزني وابو ثعلبة له عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث واحد هذا الحديث وليس هو بالخشني **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي نا اسحق بن يوسف نا العوام بن حوشب عن ابي محمد مولى عمر بن الخطاب عن ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود **عن** عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قدم ثلثة لم يبلغوا الحنث كانوا له حصنا حصينا **قال** ابو ذر قدمت اثنين قال واثنين فقال ابي بن كعب سيد القراء قدمت واحدا قال وواحدا ولكن انما ذلك عند الصدمة الاولى **قال** ابو عيسى هذا حديث غريب وابو عبيدة لم يسمع من ابيه **حدثنا** نصر بن علي الجهضمي وابو الخطاب زياد بن يحيى البصري قالا نا عبد ربه بن بارق الحنفي قال سمعت جدي ابا امي سماك بن الوليد الحنفي يحدث انه سمع ابن عباس يحدث انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان له فرطان من امتي ادخله الله بهما الجنة فقالت له عائشة فمن كان له فرط من امتك قال ومن كان له فرط يا موفقة قالت فمن لم يكن له فرط من امتك قال فانا فرط امتي لن يصابوا بمثلي **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عبد ربه بن بارق وقد روى عنه غير واحد من الائمة **حدثنا** احمد بن سعيد المرابطي نا حبان بن هلال نا عبد ربه بن بارق فذكر نحوه وسماك بن الوليد الحنفي هو ابو زميل الحنفي **باب ما جاء في الشهداء من هم حدثنا** الانصاري نا معن نا مالك ح ونا قتيبة عن مالك عن سمي عن ابي صالح **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشهداء خمس المطعون والمبطون والغريق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله **وفي** الباب عن انس وصفوان بن امية وجابر بن عتيك وخالد بن عرفطة وسليمان بن صرد وابي موسى وعائشة **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** عبيد بن اسباط بن محمد القرشي الكوفي نا ابي نا ابو سنان الشيباني **عن** ابي اسحق السبيعي قال قال سليمان بن صرد لخالد بن عرفطة او خالد لسليمان اما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتله بطنه لم يعذب في قبره فقال احدهما لصاحبه نعم **قال** ابو عيسى هذا حديث حسن غريب في هذا الباب وقد روي من غير هذا الوجه **باب ما جاء في كراهية الفرار من الطاعون حدثنا** قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عامر بن سعد **عن** اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الطاعون فقال بقية رجز او عذاب ارسل على طائفة من بني اسرائيل فاذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا منها واذا وقع بارض ولستم بها فلا تهبطوا عليها **وفي** الباب عن سعد وخزيمة بن ثابت وعبد الرحمن بن عوف وجابر وعائشة **قال** ابو عيسى حديث اسامة بن زيد حديث حسن صحيح **باب ما جاء في من احب لقاء الله احب الله لقاءه حدثنا** احمد بن المقدام ابو الاشعث العجلي نا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يحدث

اشكل سوال عائشة وجوابه عليه السلام ودل ذلك على ان الحديث خاص بحالة الوفات اول ان مراد الحديث الآن ايضا فانه ظاهر متبادر اما جوابه عليه السلام انما هو على تلقي المخاطب بما لا يترقب او اسلوب الحكيم او القول بموجب العلة او المجاراة مع الخصم باب من يقتل نفسه لا يصلى عليه قال الفقهاء ويصلى على كل من يدعي

ان معناه يشهد له ثلثة الا وجبت له الجنة حاصل المعنى ان ثناءهم عليه بالخير يدل على ان افعاله كانت خيرا فوجبت له الجنة وذلك لان المؤمنين شهداء بعضهم على بعض كذا قال العيني وغيره ۱۲ ۴ه قوله الا تحلة القسم قيل اراد به وان منكم الا واردها لقال ضربه تحليلا وضربه تعزيرا اذا لم يبالغ في ضربه مثل في القليل المفرط القلة اي لا تمسه النار الا مسة يسيرة مثل تحلة قسم الحالف كذا في المجمع ۱۲ ۵ه قوله من قدم ثلثة الظاهر ان معناه من قدم ثلثة من اولاده بان صبر عند تقدمهم واحتسب ثوابهم عندهم او المراد بالتقديم لانه هو التاخر اي من تاخر موته عن موت ثلثة من اولاده المقدمين عليه قوله لم يبلغوا الحنث اي الذنب او البلوغ والظاهر ان هذا قيد الكمال لان القاصرين يكون القلب عليهم ارق والصبر عنهم اشق ۱۲ مرقاة ۶ه قوله من كان له فرطان الفرط بالتحريك من يتقدم القافلة فيهيئ لهم ما يحتاجون اليه والفرط هنا الولد الذي مات قبله فانه يتقدم ويهيئ لوالديه منزلا في الجنة قوله ادخله الله اي مع الناجين اولا بالصبر عليهما او بالشفاعة منهما ۱۲ مرقاة ۷ه قوله لن يصابوا بمثلي اي بمثل مصيبتي لهم فان مصيبتي اشد عليهم من سائر المصائب واكون انا فرطهم ۱۲ مرقاة ۸ه قوله المطعون اي الذي ضربه الطاعون ومات به والمبطون اي الذي مات بمرض البطن كالاستسقاء ونحوه كالاسهال وقيل من مات بوجع البطن والغريق الذي يموت من غرق والظاهر انه مقيد بمن ركب البحر ركوبا غير محرم وصاحب الهدم بفتح الدال ما يهدم من جانب البير فيسقط فيه قال ابن الملك اي الذي يموت تحت الهدم وهو بالتحريك البناء المهدوم كذا في المرقاة ۱۲ ۹ه قوله من الطاعون وهو قروح تخرج مع لهب في الآباط والاصابع وسائر البدن ليسود ما حولها او هو المرض العام والوباء ۱۲ ۱۰ه قوله بقية رجز بكسر الراء اي عذاب وقوله على طائفة من بني اسرائيل هم الذين امرهم الله تعالى ان يدخلوا الباب سجدا فخالفوا قال تعالى فانزلنا على الذين ظلموا رجزا من السماء قيل ارسل الله عليهم الطاعون فمات منهم في ساعة اربعة وعشرون الفا في الحديث نهي عن استقبال البلاء فانه تهور واقدام على خطر والقاء النفس في معرض التهلكة وعن الفرار عنه فانه فرار من القدر وهو لا ينفعه قال الطيبي في شرح المشكوة ۱۲ ۱۱ه قوله فلا تهبطوا عليها الهبوط ههنا بمعنى القدوم وعادة العرب ان يسموا الذهاب بالصعود والقدوم بالهبوط ۱۲ ۱۲ه قوله من احب لقاء الله الخ المراد باللقاء المصير الى الدار الآخرة وطلب ما عند الله وليس الغرض به الموت لان كلا يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب لقاء الله ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت وقوله والموت دون لقاء الله يبين ان الموت غير اللقاء ولكنه معترض دون الغرض المطلوب فيجب ان يصبر عليه ويحتمل مشاقه حتى يصل الى الفوز باللقاء يريد ان قول عائشة رضي الله عنها انا نكره الموت يوهم ان المراد من لقاء الله في قوله من كره لقاء الله الموت وليس كذلك لان لقاء الله غير الموت بدليل قوله والموت قبل لقاء الله فلما كان الموت وسيلة الى لقاء الله عبر عنه بلقاء الله ۱۲ طيبي بعبارته (الثواب الجلي) ۱۳ه قلت فيه دليل الحنفية

له قوله صلوا على صاحبكم قال الطيبي لعله صلى الله عليه وسلم امتنع عن الصلوة على المديون الذي لم يدع وفاء تحذيرا عن الدين وزجرا عن المماطلة والتقصير في الاداء وكراهة ان يوقف دعاءه عن الاجابة بسبب ما عليه من حقوق الناس ومظالمهم وفي الحديث دليل على جواز الضمان عن الميت سواء ترك وفاء او لم يترك وهو قول اكثر اهل العلم وبه قال الشافعي وقال ابوحنيفة لا يصح الضمان عن ميت لم يخلف وفاء انتهى وقال الشيخ في اللمعات ويمكن ان يقال انه لم يكن ضمانا بل وعده بان ادى دينه ولما علم رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق وعده صلى لا لارتفاع المانع انتهى ١٢ له قوله ازرقان اراد سواد لطرهما وزرقة اعينهما والزرقة ابغض الالوان الى العرب لانها لون اعدائهم الروم ويحتمل ارادة قبح المنظر وفظاعة الصورة وتحديد النظر وتقليب البصر كناية عن شدة الغضب ١٢ مجمع البحار له قوله يقال لاحدهما المنكر بفتح الكاف وللاخر النكير وكلاهما ضد المعروف وسميا به لان الميت لم يعرفهما وذكر بعض الفقهاء ان اسم اللذين يسألان المذنب منكر ونكير وان اسم الذين يسألان المطيع مبشر وبشير كذا في فتح الباري ١٢ له قوله في هذا الرجل عبر بذلك امتحانا لئلا يتلقن تعظيمه عن عبارة القائل قيل يكشف للميت حتى يرى النبي صلى الله عليه وسلم وهي بشرى عظيمة للمومن ان صح ذلك ولا نعلم حديثا صحيحا مرويا في ذلك والقائل به انما استند لمجرد ان الاشارة لا تكون الا للحاضر لكن يحتمل ان تكون الاشارة لما في الذهن فيكون مجازا قاله القسطلاني ١٢ ٥ه قوله فتختلف اضلاعه الاختلاف ادخال شئ في شئ اي يقرب كل جانب من القبر الى الجانب الآخر فيضمه ويعصره ١٢ مجمع ٦ه قوله هذا مقعدك اي هذا مقعدك تستقر فيه حتى تبعث الى مثله من الجنة او النار ١٢ طيبي ـ ٧ه قوله من عزى مصابا من التعزية قال الشيخ العزاء الصبر والتعزية حمله عليه انتهى بان تقول اعظم الله اجرك فيسهل عليه المصيبة ١٢

عن قتادة عن انس **عن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اَحَبَّ لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه **وفي** الباب عن ابي موسى وابي هُرَيرة وعائشة **قال** ابوعيسى حديث عُبادة بن الصامت حديث حسن صحيح **حدثنا** حُمَيد بن مسعدة نا خالد بن الحارث نا سعيد بن ابي عَرُوبة ح ونا محمد بن بشار نا محمد بن بكر عن سعيد بن ابي عَرُوبة عن قتادة عن زرارة بن ابي اوفى عن سعد بن هشام **عن** عائشة انها ذكرت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه قالت فقلت يارسول الله كلنا يكره الموت قال ليس كذلك ولكن المؤمن اذا بُشِّر برحمة الله ورضوانه وجنته احب لقاء الله واحب الله لقاءه وان الكافر اذا بُشِّر بعذاب الله وسخطه كره لقاء الله وكره الله لقاءه **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في من يقتل نفسه لم يُصَلَّ عليه **حدثنا** يوسف بن عيسى نا وكيع نا اسرائيل وشريك عن سماك بن حرب **عن** جابر بن سمرة ان رجلا قتل نفسه فلم يصل عليه النبي صلى الله عليه وسلم **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن وقد اختلف اهل العلم في هذا فقال بعضهم يصلى على كل من صلى للقبلة وعلى قاتل النفس وهو قول سفيان الثوري واسحق وقال احمد لا يصلي الامام على قاتل النفس ويصلي عليه غير الامام **باب** ما جاء في المديون **حدثنا** محمود بن غيلان نا ابوداؤد نا شعبة عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال سمعت عبد الله بن ابي قتادة يحدث **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم اُتي برجل ليصلي عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم صَلّوا على صاحبكم فان عليه دينا قال ابوقتادة هو عليَّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوفاء فقال بالوفاء فصلى عليه **وفي** الباب عن جابر وسلمة بن الاكوع واسماء بنت يزيد **قال** ابوعيسى حديث ابي قتادة حديث حسن صحيح **حدثنا** ابو الفضل مكتوم بن العباس قال ثني عبد الله بن صالح ثني الليث ثني عُقَيل عن ابن شهاب اخبرني ابوسلمة بن عبد الرحمن **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يُؤتى بالرجل المُتَوَفّى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه من قضاء فان حُدِّث انه ترك وفاء صلى عليه والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفُتُوح قام فقال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن تُوُفّي من المؤمنين وترك دينا فعليّ قضاؤه ومن ترك مالا فهو لورثته **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح وقد رواه يحيى بن بُكَير وغير واحد عن الليث بن سعد **باب** ما جاء في عذاب القبر **حدثنا** ابوسلمة يحيى بن خلف البصري نا بشر بن المُفَضَّل عن عبد الرحمن بن اسحق عن سعيد بن ابي سعيد المقبري **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قُبِر الميت او قال احدكم اتاه ملكان اسودان اَزرقان يقال لاحدهما المنكر وللآخر النكير فيقولان ما كنت تقول في هذا الرجل فيقول ما كان يقول هو عبد الله ورسوله اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله فيقولان قد كنا نعلم انك تقول هذا ثم يُفسَح له في قبره سبعون ذراعا في سبعين ثم يُنَوَّر له فيه ثم يقال له نم فيقول ارجع الى اهلي فاخبرهم فيقولان نم كنومة العروس الذي لا يوقظه الا احب اهله اليه حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك وان كان منافقا قال سمعت الناس يقولون فقلت مثله لا ادري فيقولان قد كنا نعلم انك تقول ذلك فيقال للارض التئمي عليه فتلتئم عليه فتختلف اضلاعه فلا يزال فيها معذبا حتى يبعثه الله من مضجعه ذلك **وفي** الباب عن علي وزيد بن ثابت وابن عباس والبراء بن عازب وابي ايوب وانس وجابر وعائشة وابي سعيد كلهم رووا عن النبي صلى الله عليه وسلم في عذاب القبر **قال** ابوعيسى حديث ابي هُرَيرة حديث حسن غريب **حدثنا** هناد نا عبدة عن عُبَيد الله عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات الميت عُرِض عليه مقعده فان كان من اهل الجنة فمن اهل الجنة وان كان من اهل النار فمن اهل النار ثم يقال هذا مقعدك حتى يبعثك الله يوم القيامة **قال** ابوعيسى هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في اجر من عزّى مصابا **حدثنا** يوسف بن عيسى نا علي بن عاصم نا والله محمد بن سُوقة عن ابراهيم عن الاسود **عن** عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزّى مصابا فله مثل اجره **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث علي بن عاصم **وروى** بعضهم عن محمد بن سُوقة بهذا الاسناد مثله موقوفا ولم يرفعه ويقال اكثر ما ابتلي به علي بن عاصم بهذا الحديث نقموا عليه **باب** ما جاء في من يموت يوم الجمعة **حدثنا** محمد بن بَشّار نا عبد الرحمن بن مهدي وابوعامر العقدي قالا نا هشام بن سعد عن سعيد بن ابي هلال **عن** ربيعة بن سيف **عن** عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يموت يوم الجمعة او ليلة الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر **قال** ابوعيسى هذا حديث غريب ليس اسناده بمتصل ربيعة بن سيف انما يروي عن ابي عبد الرحمن الحُبُلي عن عبد الله بن عمرو ولا نعرف لربيعة بن سَيف سماعا من عبد الله بن عمرو **باب** ما جاء في تعجيل الجنازة **حدثنا** قُتَيبة

الاسلام وان كان فاسقا فاجرا الا على قاتل نفسه وقاتل ابويه عند ابي حنيفة وروى عن ابي يوسف لا يصلى على الباغي ولم يرد عن ابي حنيفة. باب في المديون يصلى على المديون عند الفقهاء واما النبي صلى الله عليه وسلم فكان لا يصلي الا اذا تكفل رجل دينه وتمسك الشافعية بحديث الباب على صحة الكفالة عن الميت اقول استدلال في هذا فانه من باب الديانة ومسئلتنا من باب القضاء والمعاملات نعم لو انكر المتكفل قضاء ولزم النبي صلى الله عليه وسلم تكفله لكان حجتهم باب عذاب القبر. عذاب القبر ثبت متواترا

قوت المغتذي

(نا يوسف بن عيسى نا علي بن عاصم نا والله محمد بن سوقة عن ابراهيم عن الاسود عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من عزى مصابا فله مثل اجره هذا حديث غريب) قال الحافظ صلاح الدين العلائي اخرج هذا ابن الجوزي بالموضوعات بطريق حماد بن الوليد عن سفيان الثوري عن محمد بن سوقة به وبطريق محمد بن عبيد الله العرزمي عن ابي الزبير عن جابر به وتعلق عليه في الاول بحماد بن الوليد فقد قال به ابن عدي عامة ما يرويه فلا يتابع عليه وقال ابن حبان يسرق الحديث ويلزق بالثقات ماليس بحديثهم فذكر له هذا وانه انما يعرف من حديث علي بن عاصم احد الحفاظ المكثرين ولكن له اوهام كثيرة تكلموا فيه بسببها ومن جملتها هذا الحديث فقد تابعه عليه ابن محمد بن سوقة عبد الحكيم بن منصور لكنه ليس بشئ قال فيه ابن معين انه متروك فكانه سرقه من علي بن عاصم والحافظ ابوبكر الخطيب كان اكثر كلامهم في علي ابن عاصم بسبب هذا الحديث وقد رواه ابراهيم ابن مسلم الخوارزمي عن وكيع عن قيس بن الربيع عن محمد بن سوقة وابراهيم بن مسلم هذا ذكره ابن حبان بالثقات ولم يتكلم به احد وقيس بن الربيع صدوق متكلم فيه لكن حديثه يؤيد رواية علي بن عاصم ويخرج به عن كونه ضعيفا واهيا فضلا عن كونه موضوعا وقال يعقوب بن شيبة هذا حديث كوفي منكر وان لا اصل له مسندا ولا موقوفا وقد رواه ابوبكر النهشلي وهو صدوق ضعيف عن محمد بن سوقة قول قال العلائي وهذا علة موثرة لكن ليعقوب بن شيبة ما ظفر بمتابعة ابراهيم بن مسلم وقد روى والبيهقي بطريق قيس ابن عمارة مولى الانصار وقد وثقه ابن حبان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن جده انه سمع صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول من عزى اخاه المومن في مصيبة كساه الله حلل الكرامة يوم القيامة والظاهر ان سنده انقطاعا (ما من مسلم يموت يوم الجمعة الا وقاه الله فتنة القبر) قال الحكيم الترمذي من مات يوم الجمعة فقد انكشف الغطاء عما عند الله في يوم الجمعة اذ لا تسجر فيه جهنم وتغلق ابوابها فلا يعمل سلطان النار فيه ما يعمل في سائر الايام فاذا قبض الله عبدا من عبيده فوافق قبضه يوم الجمعة كان ذلك دليلا على سعادته وحسن مآبه فلا يقبض في هذا اليوم الا من كتب له السعادة فلذلك يقيه فتنة القبر لان سببها انما هو تمييز المنافق من المومن قال حط ومن تتمة ذلك ان من مات يوم الجمعة او ليلتها له اجر شهيد كما وردت بالاحاديث والتشهيد ورد النص بانه لا يسئل فكان الميت يوم الجمعة او ليلتها على منوال وعن سعد بن عبد الله الجهني قال حق ليس له في الكتب هذا فلا يعرف الا برواية ابن وهب عنه وقال به ابوحاتم مجهول وذكره ابن حبان بالثقات

نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه عن علي بن ابي طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاث لا تؤخرها الصلوة اذا آنت والجنازة اذا حضرت والايم اذا وجدت لها كفوا قال ابو عيسى هذا حديث غريب ما ارى اسناده متصلا باب آخر في فضل التعزية حدثنا محمد بن حاتم المؤدب نا يونس بن محمد حدثتنا ام الاسود عن منية ابنة عبيد بن ابي برزة عن جدها ابي برزة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من عزى ثكلى كسي بردا في الجنة قال ابو عيسى هذا حديث غريب ليس اسناده بالقوي باب ما جاء في رفع اليدين على الجنازة حدثنا القاسم بن دينار الكوفي نا اسمعيل بن ابان الوراق عن يحيى بن يعلى الاسلمي عن ابي فروة يزيد بن سنان عن زيد بن ابي انيسة عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر على الجنازة فرفع يديه في اول تكبيرة ووضع اليمنى على اليسرى قال ابو عيسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه واختلف اهل العلم في هذا فرأى اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان يرفع الرجل يديه في كل تكبيرة على الجنازة وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يرفع يديه الا في اول مرة وهو قول الثوري واهل الكوفة وذكر عن ابن المبارك انه قال في الصلوة على الجنازة لا يقبض بيمينه على شماله ورأى بعض اهل العلم ان يقبض بيمينه على شماله كما يفعل في الصلوة قال ابو عيسى يقبض احب الي باب ما جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمود بن غيلان نا ابو اسامة عن زكريا بن ابي زائدة عن سعد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه قال ابو عيسى هذا حديث حسن وهو اصح من الاول

ابواب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا سفين بن وكيع نا حفص بن غياث عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اربع من سنن المرسلين الحياء والتعطر والسواك والنكاح وفي الباب عن عثمان وثوبان وابن مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو وجابر وعكاف حديث ابي ايوب حديث حسن غريب حدثنا محمود بن خداش نا عباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن ابي الشمال عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث حفص وروى هذا الحديث هشيم ومحمد بن يزيد الواسطي وابو معاوية وغير واحد عن الحجاج عن مكحول عن ابي ايوب ولم يذكروا فيه عن ابي الشمال وحديث حفص بن غياث وعباد بن العوام اصح حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفين عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن شباب لا نقدر على شيء وقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن علي الخلال نا عبد الله بن نمير نا الاعمش

بتواتر القدر المشترك وقال بأهل السنة والجماعة قاطبة ومنكر التواتر بهذا الريب في تبديعه ومنكر التواتر بالقدر المشترك كافر ان كان التواتر بديهيا وفاسق متبدع ان كان نظريا وقد نسب الى المعتزلة انهم ينكرون عذاب القبر ويرد عليه ان المعتزلة المختار عدم اكفارهم واذا كانوا انكروا عذاب القبر فكيف يكونوا اهل القبلة اقول يقال اولا لعل التواتر نظري وثانيا انه لم ينكر احد منهم الا ضرار بن عمرو وبشر المريسي واني في هذا ايضا متردد ما لم ير عبارتهما ثم لاهل السنة قولان قيل ان العذاب للروح فقط وقيل للروح والجسد والمشهور الثاني اختاره اكثر شارحي الهداية وهو المختار وان صار البدن ذرة ذرة في الدنيا فان الشعور لكل شيء عند جمهور الامة وتفرد ابن حزم الاندلسي وقال لا شعور الا للثقلين وقال الصوفية العذاب للبدن المثالي وقال الفلاسفة لا شعور للطبيعة قال صاحب الشمس البازغة لكل طبيعة شعور واما الروح فحقيقته في اول الكتاب انه جسم لطيف ذو اعضاء عند اهل السنة الا من شذ وتفرد مثل الغزالي ونسب الى راغب الاصبهاني والقاضي ابي زيد الدبوسي قوله يقال لاحدهما المنكر الخ قيل ان الملكين الذين يأتيان المؤمن بشير ومبشر والله اعلم. قوله هذا الرجل الخ قيل انه عليه السلام يشاهده الميت وقيل يشار الى المعهود واقول يكفي العهد فقط ولا دليل على المشاهدة. قوله يفسح له الخ ان كان فساحة النظر فلا بعد فيه فانا شاهدناه في هذا العالم بالآلات وان كان الفساحة في المكان فيفوض الحقيقة الى الباري عز اسمه وتعالى كذلك منافقا الخ في البخاري شك الراوي بين الكافر والمنافق وقالت جماعة ان السوال في القبر انما يكون من المسلمين لا الكافر المجاهر وقيل يسأل الكافر المجاهر ومدعي الاسلام. باب ما جاء في رفع اليدين عند الجنازة. من قال برفع اليدين في الصلوة المكتوبة قال بالرفع في الجنازة ومن لم يقل به فيها لم يقل به فيها وذهب مشايخنا البلخية الى ما قال الشافعي والخلاف في الافضلية وليس المرفوع لاحد. باب ما جاء في من يموت يوم الجمعة. ما صح الحديث في فضل موت يوم الجمعة ولو صح بالفرض لكان الفضل من عدم السوال لمن مات يوم الجمعة لا من مات قبل واخر دفنه الى يوم الجمعة. باب ما جاء ان نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه. في كتب النقل ان عباسا رأى في المنام عمر الفاروق بعد وفاته بسنة فقال عباس ما لقيتني قبل السنة قال عمر كنت مشغولا في محاسبة الرب لي وفرغت عنها الآن وكنت كدت ان اتزلزل وزل قدمي لكن الله فضل علي بمنه سبحانه اللهم اغفر للكاتب ولسائر المسلمين. آمين ÷

ابواب النكاح

النكاح في اللغة قيل الوطي وقيل العقد ويستعمل في اللغة في المعنيين واصله الضم والنكاح عند ابي حنيفة عبادة وقال الحنفية ان النكاح الوطي والعقد مجاز وقال الشافعية بالعكس اقول ان الحذاق يقللون المجاز كما قال ابن تيمية ان المجاز لم يكن في المتقدمين وقال ابن تيمية ان منشأ قول المتأخرين ان المتقدمين يذكرون للفظ معنى ثم يذكرون بعده انه تجوز به في كذا وكذا ومراد التجوز ثمه التوسع في الاستعمال لا استعمال اللفظ في

لـه قوله اذا آنت بمد الهمزة اى حضرت والى وقتها كى نت والايم التى لا زوج لها ١٢ ٢ـه قوله منية بسكون النون لعدها تحتانية ابنة عبيد بن ابى برزة لا يعرف حالها ١٢ تقريب ٣ـه قوله من عزى ثكلى يقع المتثنية التى مات ولدها ١٢ لمعات شرح مشكوة ٤ـه قوله معلقة بدينه اى لا يظفر بمقصوده من دخول الجنة او فى زمرة عباد الله الصالحين ويؤيد المعنى الثانى الحديث الآتى يشكو الى ربه الوحدة يوم القيامة هذا ما قاله الطيبى فى شرح المشكوة لعده وهو حديث البراء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صاحب الدين مأسور بدينه يشكو الى ربه الوحدة يوم القيمة رواه فى شرح السنة ١٢ ٥ـه قوله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فائدة ذكره هو الاشارة الى ان الاحاديث الواردة فيها مرفوعات لا موقوفات وذلك لان قبل زمان الترمذى وطبقته كانت العادة انهم كانوا يخلطون الاحاديث والآثار كما يفصح عنه موطا مالك ومغازى موسى بن عقبة وغيرهما من تصانيف تلك الطبقة ثم جاء البخارى والترمذى واقرانهما فميزوا الاحاديث المرفوعة من الآثار والله تعالى اعلم ٦ـه قوله يا معشر الشباب المعشر الجماعة والشباب على وزن سحاب جمع شاب ولا يجمع فاعل على فعال غيره كذا فى اللمعات ٧ـه قوله عليكم بالباءة بالمد يعنى النكاح والتزوج وهو من الباءة لانه يتبوأ من اهله كما يتبوأ من منزله ١٢ كذا فى المجمع ٨ـه قوله وجاء الوجاء ان ترض انثيا الفحل رضا شديدا يذهب شهوة الجماع ويتنزل فهو موجوء والصوم وجاء اى يقطع النكاح كما يقطعه الوجاء ١٢ در نثير ÷

قوت المغتذى

(عن محمد بن عمر بن علي بن ابي طالب عن ابيه) ليس له عند المصنف الا هذا الحديث (الصلوة اذا آنت) قال حق بهمز فنون كباعت اى حانت وحضرت هكذا باصولنا وبروايتنا كمسند احمد اذا اتت بهمز ففوقيتين والاول اظهر (والايم) بهمز فتحتية كسيد من لا زوج لها (ام الاسود) هي منت يزيد مولاة ابي برزة الاسلمي روعن منية) لا يعرف روت عنها ام الاسود (من عزى ثكلى) بمثلثة كحبلى من فقدت ولدها (نفس المومن معلقة) اى محبوسة عن مقامها الكريم وقال حق اى امرها موقوف لا حكم لها بنجاة ولا هلاك حتى ينظر هل يقضى ما عليها دينا ام لا انتهى وسواء ترك الميت وفاء ام لا كما صرح به جمهور اصحابنا وعند الماوردي فقال ان الحديث محمول على من لم يخلف وفاء

ابواب النكاح (عن ابي الشمال) بنقط سينه ككتاب (ابن ضباب) بنقط فموحدتين ككتاب قال ابو زرعة لا اعرفه بهذا الحديث (اربع من سنن المرسلين الحياء) قال حق برواياتنا بها فتحتية فهمز وصحف بكسر خاء فتشديد نون وابن القيم بالهدى روى بها وسمعت ابا الحجاج الحافظ يقول صوابه الختان بنقط خاء ففوقية فنون حذفت نونه كذا رواه المحاملي عن شيخه ÷ ÷ ÷

(التواب الحلي) عـه تلت فيه حجة الحنفية ÷

عن عمارۃ نحوہ وقد روی غیر واحد عن الاعمش بہذا الاسناد مثل ہذا وروی ابو معاویۃ والمحاربی عن الاعمش عن ابراہیم عن علقمۃ بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ **باب ما جاء فی النہی عن التبتل** حدثنا الحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا نا عبد الرزاق نا معمر عن الزہری عن سعید بن المسیب ان سعد بن ابی وقاص قال رد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم علی عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن لہ لاختصینا ہذا حدیث حسن صحیح حدثنا ابو ہشام الرفاعی وزید بن اخزم واسحٰق بن ابراہیم البصری قالوا نا معاذ بن ہشام عن ابیہ عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن التبتل وزاد زید بن اخزم فی حدیثہ وقرأ قتادۃ ولقد ارسلنا رسلا من قبلک وجعلنا لہم ازواجا وذریۃ وفی الباب عن سعد وانس بن مالک وعائشۃ وابن عباس حدیث سمرۃ حدیث حسن غریب وروی الاشعث بن عبد الملک ہذا الحدیث عن الحسن عن سعد بن ہشام عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ویقال کلا الحدیثین صحیح **باب ما جاء فی من ترضون دینہ فزوجوہ** حدثنا قتیبۃ نا عبد الحمید بن سلیمان عن ابن عجلان عن ابن وثیمۃ النصری عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا خطب الیکم من ترضون دینہ وخلقہ فزوجوہ الا تفعلوہ تکن فتنۃ فی الارض وفساد عریض وفی الباب عن ابی حاتم المزنی وعائشۃ حدیث ابی ہریرۃ قد خولف عبد الحمید بن سلیمان فی ہذا الحدیث فرواہ اللیث بن سعد عن ابن عجلان عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا قال محمد وحدیث اللیث اشبہ ولم یعد حدیث عبد الحمید محفوظا حدثنا محمد بن عمرو نا حاتم بن اسمٰعیل عن عبد اللہ بن مسلم بن ہرمز عن محمد وسعید ابنی عبید عن ابی حاتم المزنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذا جاءکم من ترضون دینہ وخلقہ فانکحوہ الا تفعلوا تکن فتنۃ فی الارض وفساد قالوا یا رسول اللہ وان کان فیہ قال اذا جاءکم من ترضون دینہ وخلقہ فانکحوہ ثلث مرات ہذا حدیث حسن غریب ابو حاتم المزنی لہ صحبۃ ولا نعرف لہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم غیر ہذا الحدیث **باب ما جاء فی من ینکح علی ثلث خصال** حدثنا احمد بن محمد بن موسٰی نا اسحٰق بن یوسف الازرق نا عبد الملک عن عطاء عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان المرأۃ تنکح علی دینہا ومالہا وجمالہا فعلیک بذات الدین تربت یداک وفی الباب عن عوف بن مالک وعائشۃ وعبد اللہ بن عمرو وابی سعید حدیث جابر حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی النظر الی المخطوبۃ** حدثنا احمد بن منیع نا ابن ابی زائدۃ حدثنی عاصم بن سلیمان عن بکر بن عبد اللہ المزنی عن المغیرۃ بن شعبۃ انہ خطب امرأۃ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم انظر الیہا فانہ احری ان یؤدم بینکما وفی الباب عن محمد بن مسلمۃ وجابر وانس وابی حمید وابی ہریرۃ ہذا حدیث حسن وقد ذہب بعض اہل العلم الی ہذا الحدیث وقالوا لا باس ان ینظر الیہا ما لم یر منہا محرما وہو قول احمد واسحاق ومعنی قولہ احری ان یؤدم بینکما قال احری ان تدوم المودۃ بینکما **باب ما جاء فی اعلان النکاح** حدثنا احمد بن منیع نا ہشیم نا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصل ما بین الحلال والحرام الدف والصوت وفی الباب عن عائشۃ وجابر والربیع بنت معوذ وحدیث محمد بن حاطب حدیث حسن وابو بلج اسمہ یحیی بن ابی سلیم ویقال ابن سلیم ایضا ومحمد بن حاطب قد رای النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہو غلام صغیر حدثنا احمد بن منیع نا یزید بن ہارون نا عیسی بن میمون عن القاسم بن محمد عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعلنوا ہذا النکاح واجعلوہ فی المساجد واضربوا علیہ بالدفوف ہذا حدیث حسن غریب فی ہذا الباب وعیسی بن میمون الانصاری یضعف فی الحدیث وعیسی بن میمون الذی یروی عن ابن ابی نجیح التفسیر ہو ثقۃ حدثنا حمید بن مسعدۃ البصری نا بشر بن المفضل نا خالد بن ذکوان عن الربیع بنت معوذ قالت جاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدخل علی غداۃ بنی بی فجلس علی فراشی کمجلسک منی وجویریات لنا یضربن بدفوفہن ویندبن من قتل من آبائی یوم بدر الی ان قالت احداہن وفینا نبی یعلم ما فی غد فقال لہا اسکتی عن ہذہ وقولی التی کنت تقولین قبلہا وہذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فیما یقال للمتزوج** حدثنا قتیبۃ نا عبد العزیز بن محمد عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا رفا الانسان اذا تزوج قال بارک اللہ وبارک علیک وجمع بینکما فی خیر وفی الباب عن عقیل بن ابی طالب حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فیما یقول اذا دخل علی اہلہ** حدثنا ابن ابی عمر نا سفیان بن عیینۃ عن منصور عن سالم بن ابی الجعد عن کریب عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لو ان احدکم اذا اتی اہلہ قال بسم اللہ اللہم جنبنا الشیطان وجنب الشیطان ما رزقتنا فان قضی اللہ بینہما ولدا لم یضرہ الشیطان ہذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی الاوقات التی یستحب فیہا النکاح** حدثنا بندار نا یحیی بن سعید نا سفیان عن اسماعیل بن امیۃ عن عبد اللہ بن عروۃ عن عائشۃ قالت تزوجنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شوال وبنی بی فی شوال وکانت عائشۃ تستحب ان یبنی بنسائہا فی شوال ہذا حدیث حسن صحیح لا نعرفہ الا من حدیث الثوری عن اسمٰعیل **باب ما جاء فی**

غیر الموضوع لہ وذکر ابن تیمیۃ انہم اختلفوا فی افضل العبادات بعد اداء الفرائض والسنن فقال ابو حنیفۃ ومالک ان الافضل التبحر فی علوم دینیۃ وقال الشافعی الافضل صلوۃ النفل

لے قولہ التبتل ہو الانقطاع عن النساء والمرأۃ بتول ای منقطعۃ عن الرجال لا شہوۃ لہا فیہم سمیت مریم وفاطمۃ رضی اللہ عنہما بہا لانقطاعہما عن نساء زمانہما فضلا ودینا او عن الدنیا الی اللہ تعالیٰ ۱۲ مجمع البحار ۲ے قولہ لاختصینا ای بالفناء التبتل حتی کنا اختصینا او کان ذلک ظنا منہم جواز الاختصاء اذ ذاک والاختصاء جائز فی الماکول من الحیوان فی صغرہ ۱۲ لمعات ۳ے قولہ ولقد ارسلنا الآیۃ یعنی ان النکاح من سنۃ المرسلین السابقین فلا ینبغی ترکہا اصلا ۱۲ ۴ے قولہ الا تفعلوہ تکن فتنۃ ای ان لم تزوجوا من ترضون دینہ وخلقہ وترغبوا فی مجرد الحسب والجمال تکن فتنۃ وفساد لانہما جالبان الیہا وقیل ان نظرتم الی صاحب مال وجاہ یبقی اکثر النساء والرجال بلا تزوج فیکثر الزنا ویلحق العار والغیرۃ بالاولیاء فیقع القتل ویہیج الفتنۃ وفیہ حجۃ لمالک علی الجمہور فانہ یراعی الکفاءۃ فی الدین فقط ۱۲ مجمع البحار ۵ے قولہ تنکح الخ ای علی ما ہو الغالب المتعارف قولہ تربت یداک اصل معناہ الدعاء بالذل والہلاک ویراد فی العرف الانکار والتعجب والحث علی الامر ۱۲ لمعات ۶ے قولہ ان یؤدم ای لیکون بینکما محبۃ واتفاق من ادم یادم وآدم یؤدم بالمد ای الف ووفق وضمیر انہ لمصدر النظر او للشان وقولہ بینکما نائب فاعلہ ۱۲ مجمع البحار ۷ے قولہ الدف والصوت قیل المراد بالصوت الذکر والتشہیر بین الناس ونقل عن شرح السنۃ ان بعض الناس یذہب بہ الی السماع یعنی سماع الغناء المتعارف بین الناس الآن وہذا خطاء انتہی اقول اذا ثبت اباحۃ ضرب الدفوف فکیف لا یباح سماع الغناء وقد ثبت اباحۃ ذلک فی الاعیاد والاعراس کذا فی اللمعات ۱۲ ۸ے قولہ بنی لی بلفظ المجہول والمشہور بنی علیہا یقال بنی علی زوجتہ بمعنی زفہا وہو الاصل فی البناء ثم ہو کنایۃ عن الزفاف وان لم یبن ۱۲ لمعات ۹ے قولہ کمجلسک منی ہذا قول الربیع لمن تروی لہ الحدیث ۱۲ لمعات ۱۰ے قولہ ویندبن بضم الدال من الندبۃ والندبۃ ذکر الموتی بفضائلہم ومحاسنہم ۱۲ ۱۱ے قولہ اسکتی قالوا انما منعہن عن ذلک کراہۃ ان یسند الیہ صلی اللہ علیہ وسلم علم الغیب مطلقا ولا یعلم الغیب الا اللہ ولانہ استہجن ذکرہ فی اثناء اللہو واللعب یعنی وان کان ضرب الدف والتغنی فی مثل ہذا الموضع مباحا فی الجملۃ ولکنہ کرہ لما ذکر واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ کذا فی اللمعات ۱۲ے قولہ رفا بالتشدید شرط جوابہ قال الخ والترفیۃ الدعاء للمتزوج من الرفاء بکسر الراء ممدودا بمعنی الالتیام وکانوا فی الجاہلیۃ یقولون بالرفاء والبنین انتہی عنہ لما فیہ من کراہۃ البنات کذا فی اللمعات ۱۲ ۱۳ے قولہ وبنی بی المشہور بنی علیہا وقد یجیء بالباء وفی الحدیث استحباب التزوج والدخول فی شوال ردا لما کان اہل الجاہلیۃ علیہ لما فی اسم شوال من الاشالۃ والرفع ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(عن ابن وثیمۃ) اسمہ زفر (فعلیک بذات الدین تربت یداک) قال حق بالعالم الدین بما یمکن حملہ علی الملۃ والتوحید ای ارغبوا عن نکاح الکتابیات فہو مکروہ والاظہر حملہ علی الطاعات والاعمال الصالحۃ والعفۃ قال وہذا ما علیہ الفقہاء لقولہم ان الدین من خصال الکفاءۃ (فانہ احری) ای اجدر (ان یؤدم بینکما) ببناء نائب ودال ومیم ای یؤلف ویوفق (نا ابو بلج) بموحدۃ فلام فجیم کسدرہم (فصل ما بین الحلال والحرام الدف) بفتح دال وتشدد (والصوت) قال البیہقی یستنر ذہب بعضہم الی انہ السماع وہو خطاء بل معناہ اعلان النکاح واضطراب صوت بہ والذکر فی الناس (اذا رفا الانسان) براء ففاء فہمز کقدس ما شہور روایۃ ای اذا احب ان یدعو لہ بالرفاء اخذا من الالتیام والاجتماع منہ رفو ثوب وروی کرکی (عن سالم بن ابی الجعد عن کریب عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وسلم لو ان احدکم اذا اتی اہلہ الخ) قال حق ہو من افراد ابن عباس عنہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم ولم یروہ عن ابن عباس الا کریب ولا عن کریب الا سالم قال البزار لا نعلم روی بہذا عنہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم الا من ہذا الوجہ (لم یضرہ الشیطان) ای بصرعہ ؎

ك قوله اولم ولو بشاة ظاهر هذه العبارة انه للقلة اى ولو بشئ قليل كالشاة وقد يجئ مثل هذه العبارة لبيان التكثير والتبعيد كما فى قوله ولو بالصين فقيل وهو المراد ههنا لان كون الشاة قليلة لم يعرف فى ذلك الزمان ولو اريد التقليل لم يبعد والاكثر على ان الوليمة سنة اى لمن اطاقها لاعلى الحتم ١٢ كذا فى اللمعات ك قوله طعام اول يوم حق قال الطيبى وذلك على ما مر من انه يستحب للمرء اذا احدث الله نعمة ان يحدث له شكرا قوله وطعام اليوم الثانى سنة لانه ربما يجبر به ماعسى ان يصدر عنه تقصير وتخلف عنه بعض الاصدقاء فان السنة مكملة للواجب انتهى ١٢

الوليمة حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى على عبدالرحمن بن عوف اثر صفرة فقال ما هذا فقال انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة وفى الباب عن ابن مسعود وعائشة وجابر وزهير بن عثمان حديث انس حديث حسن صحيح وقال احمد بن حنبل وزن نواة من ذهب وزن ثلثة دراهم وثلث وقال اسحق هو وزن خمسة دراهم حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن وائل بن داود عن ابيه نوف عن الزهرى عن انس بن مالك ان النبى صلى الله عليه وسلم اولم على صفية بنت حيى بسويق وتمر هذا حديث حسن غريب حدثنا محمد بن يحيى نا الحميدى عن سفيان نحو هذا وقد روى غير واحد هذا الحديث عن ابن عيينة عن الزهرى عن انس ولم يذكروا فيه عن وائل عن ابنه نوف وكان سفيان بن عيينة يدلس فى هذا الحديث فربما لم يذكر فيه عن وائل عن ابنه وربما ذكره حدثنا محمد بن موسى البصرى نا زياد بن عبدالله نا عطاء بن السائب عن ابى عبدالرحمن عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام اول يوم حق وطعام يوم الثانى سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبدالله وزياد بن عبدالله كثير الغرائب والمناكير سمعت محمد بن اسمعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال قال وكيع زياد بن عبدالله مع شرفه يكذب فى الحديث باب ماجاء فى اجابة الداعى حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ائتوا الدعوة اذا دعيتم وفى الباب عن على وابى هريرة والبراء وانس وابى ايوب حديث ابن عمر حديث حسن صحيح باب ماجاء فى من يجئ الى الوليمة بغير دعوة حدثنا هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابى مسعود قال جاء رجل يقال له ابو شعيب الى غلام له لحام فقال اصنع لى طعاما يكفى خمسة فانى رايت فى وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم الجوع فصنع طعاما ثم ارسل الى النبى صلى الله عليه وسلم فدعاه وجلساءه الذين معه فلما قام النبى صلى الله عليه وسلم اتبعهم رجل لم يكن معهم حين دعوا فلما انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الباب قال لصاحب المنزل انه اتبعنا رجل لم يكن معنا حين دعوتنا فان اذنت له دخل قال فقد اذنا له فليدخل هذا حديث حسن صحيح وفى الباب عن ابن عمر باب ماجاء فى تزويج الابكار حدثنا قتيبة نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن عبدالله قال تزوجت امرأة فاتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال اتزوجت يا جابر فقلت نعم قال بكرا ام ثيبا فقلت لا بل ثيبا فقال هلا جارية تلاعبها وتلاعبك فقلت يا رسول الله ان عبدالله مات وترك سبع بنات او تسعا فجئت بمن يقوم عليهن فدعا لى وفى الباب عن ابى بن كعب بن عجرة حديث جابر حديث حسن صحيح باب ماجاء لانكاح الا بولى حدثنا على بن حجر نا شريك بن عبدالله عن ابى اسحق ح وثنا قتيبة نا ابو عوانة عن ابى اسحق ح وثنا بندار نا عبدالرحمن بن مهدى عن اسرائيل عن ابى اسحق ح وثنا عبدالله بن ابى زياد نا زيد بن حباب عن يونس بن ابى اسحق عن ابى اسحق عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانكاح الا بولى وفى الباب عن عائشة وابن عباس وابى هريرة وعمران بن حصين وانس حدثنا ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن ابن جريج عن سليمان عن الزهرى عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له هذا حديث حسن وقد روى يحيى بن سعيد الانصارى ويحيى بن ايوب وسفيان الثورى وغير واحد من الحفاظ عن ابن جريج

وقال احمد الافضل الجهاد وقال الصوفية قول الشافعى اقرب الى الولاية وقول ما روى عن ابى حنيفة افضلية النكاح اقرب الى النبوة وافتى الشيخ نور الدين الطرابلسى فى البرهان شرح مواهب الرحمن ان النكاح فى زماننا ليس بافضل بل الاولى التجرد قوله بالباءة الخ اى القوة البدنية على الجماع وقيل ان اريد بالباءة القوة فلا يستقيم وان لم يستطع الباءة فيصوم فانه ان لم يقدر على الجماع فاى حاجة الى الصوم والحل ان المراد القوة على النكاح مع متعلقاته من نفقة الزوجة والمكان وغيرها - باب النظر الى المخطوبة - قالوا يجوز النظر الى المخطوبة كيلا يخير الامر الى الفساد وقالوا انه يخلص النية عند ابتداء النظر ثم يفوض الامر الى الله - باب اعلان النكاح - ويستحب الاعلان عند الفقهاء اقول لعل مذهب مالك ان الشاهدين لا يجب استماعهما فى مجلس واحد ووقت واحد خلاف سائر الائمة - قوله الدف الخ الدف ما يكون مجلدا من جانب واحد وصرح الفقهاء بعدم جواز الدف ذى جلاجل اقول تدل المسائل على التوسيع وجواز ما يقال له الدبل وجواز النقارة والطبل فانه لا ذوق ولا حظ فى هذه الاشياء وقد جوزوا ضرب الدف للتشهير واما طبل الغزاة فجائز وكذا عند السرور ويوم العيد وفى اكثر الكتب القصر على الدف ولم اجد التوسيع الا فى تكملة فتح القدير لقاضى زاده الرومى فانه اشار الى التوسيع وفى الحديث الصحيح انه عليه السلام كان جالسا وصغيرتان تضربان الدف فلم يمنعهما فاذا جاء عمر رض ذهبتا فقال عليه السلام ان الشيطان يفر من عمر رض واشكل هذا على العلماء من سماعه عليه السلام ثم جعله من الشيطان فاقول انه وان كان امرا مباحا لكن المباح قد يجر فيصير صغيرة عند الاصرار وايضا كان هيأته عليه السلام حين ضربهما مستكرهة واما صيرورة المباح صغيرة بالاصرار فذكره الغزالى فى باب التوبة والاستغفار - قوله فى المساجد الخ فى كتبنا ان النكاح يوم الجمعة بعد العصر فى المسجد مستحب - قوله تجلس على فراشى الخ قال القاضى عياض انه عليه السلام لا اجاب

عله والنكاح فى بعض الصور واجب وفى بعضها مكروه ١٢ عسه روى عن ابى يوسف جواز ضرب الدف فى كل موضع سرور ١٢

ماعسى ان يصدر عنه تقصير وتخلف عنه بعض الاصدقاء فان السنة مكملة للواجب انتهى ١٢ ك قوله ومن سمع بلفظ الماضى المعلوم مشددا اى شهر نفسه بكرم او فى الديانة لك وليفضح بين الناس ١٢ لمعات ك قوله لحام بصيغة المبالغة بائع اللحم والقاطع المحترف واتى بصيغة المبالغة تنبيها على كثرة عمله ومزاولته ١٢ ك قوله هلا جارية اى بكرا اى هلا تزوجت بكرا ملاعبها وتلاعبك كناية عن الالفة التامة والمحبة الكاملة فان الثيب قد يكون متعلقة الخاطر بالزوج الاول عند عدم وجدان الثانى كما ينبغى ١٢ لمعات ك قوله لانكاح الا بولى هذا الحديث حجة للشافعى وكذا حديث عائشة رض الآتى وحجتنا حديث ابن عباس رض الايم احق بنفسها من وليها وقوله تعالى فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فاسند النكاح اليها فعلم انه يجوز بعبارتها وقوله سبحانه ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن فاضاف النكاح الى النساء ونهى عن منعهن منه وظاهره ان المرأة يصح ان تنكح نفسها وكذا قوله تعالى فاذا بلغن اجلهن فلا جناح عليكم فيما فعلن فى انفسهن بالمعروف فاباح سبحانه فعلها فى نفسها من غير شرط الولى ويؤيد قوله صلى الله عليه وسلم لما خطب ام سلمة قالت ليس احد من اوليائى حاضرا قال ليس احد من اوليائك حاضرا وغائبا الا ويرضانى وقال لابنها عمر بن ابى سلمة وكان صغيرا قم فزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم فتزوج بغير ولى صلى الله عليه وسلم وانما امر ابنها بالتزوج على وجه الملاعبة اذ قد نقل اهل العلم بالتاريخ انه كان صغيرا ابن ست وبالاجماع لا يصح ولاية مثل ذلك ولهذا قالت ليس احد من اوليائى حاضرا وتكلم على حديث ابى موسى لانكاح الا بولى بان محمد بن الحسن روى عن احمد انه سئل عن النكاح بغير ولى اثبت فيه شئ عن النبى صلى الله عليه وسلم فقال ليس يثبت فيه شئ عندى عن النبى صلى الله عليه وسلم ثم هو محمول على نفى الكمال ويقال بموجبه فان نكاح المرأة العاقلة تنكح نفسها نكاح لولى والنكاح بغير ولى انما هو نكاح المجنونة والصغيرة اذ لا ولاية لهم على انفسهم وتكلم على حديث عائشة بانه رواية سليمان بن موسى وقد ضعفه البخارى وقال النسائى فى حديثه شئ وقال احمد فى رواية ابى طالب حديث لانكاح الا بولى ليس بالقوى وقال فى رواية المروزى ما اراه صحيحا لان عائشة فعلت بخلافه قيل له فلم تذهب اليه قال اكثر الناس عليه ثم ابن جريج نقل عن الزهرى انه انكر الحديث هذا كله فى اللمعات ١٢ ك قوله فان اشتجروا اى اذا تنازعوا واختلفوا كان الامر مفوضا الى السلطان وكانوا كالمعدومين ١٢ ك الابكار جمع بكر وهى العذراء ١٢ قاموس

قوت المغتذى

(ائتوا الدعوة) كرحمة الطعام (هلا جارية) بنصب بفعل محذوف اى هلا تزوجتها (لانكاح الا بولى) حمله الجمهور على نفى الصحة وابو حنيفة على نفى الكمال (فان اشتجروا) بنقط سينه اى اختصم الاولياء ايهم يزوج (التواب الحلى) سه قلت محمول على المعجل للحد قلت عام مخصوص منه البعض ومحمول على غير البالغة صه قلت غير محمول على ظاهره الاولياء ان زوجوها معا فالانكحة باطلة معا وان متعاقبا صح الاول بالاجماع قيود ولى ان السلطان ينعقد فى صورة التعاقب النكاح الصحيح فتدبره فى الولاية والله اعلم (انظر ما فى باب ماجاء فى الوليين يزوجان ص ١٢)

نحو هذا وحديث ابي موسى حديث فيه اختلاف رواه اسرائيل وشريك بن عبدالله ابوعوانة وزهير بن معاوية وقيس بن الربيع عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه اسباط بن محمد وزيد بن حباب عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى ابوعبيدة الحداد عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابي اسحاق وقد روى عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى شعبة والثوري عن ابي اسحق عن ابي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي وقد ذكر بعض اصحاب

وترک فیه ذکر ابی موسیٰ ۱۲ ای ذکر ابی موسیٰ لان سفیان اورد ہذا الحدیث فی مسنده ولم یذکر فیه عن ابی موسیٰ ۱۲

سفيان عن سفيان عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى ولا يصح ورواية هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عندي اصح لان سماعهم من ابي اسحق في اوقات مختلفة وان كان شعبة والثوري احفظ واثبت من جميع هؤلاء الذين رووا عن ابي اسحق هذا الحديث فان رواية هؤلاء عندي اشبه واصح لان شعبة والثوري سمعا هذا الحديث من ابي اسحق في مجلس واحد ومما يدل على ذلك ما حدثنا محمود بن غيلان نا ابوداود انبانا شعبة قال سمعت سفيان الثوري يسال ابا اسحق أسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي فقال نعم فدل هذا الحديث على ان سماع شعبة والثوري هذا الحديث في وقت واحد واسرائيل هو ثبت في ابي اسحق سمعت محمد بن المثنى يقول سمعت عبدالرحمن بن مهدي يقول ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا لما اتكلت به على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم وحديث عائشة في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي حديث حسن وروى ابن جريج عن سليمان

لے فی روایة لانه یاتی به کاملا تاما وتزید کرفیه بجمیع شیوخه ۱۲

ابن موسى عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى الحجاج بن ارطاة وجعفر بن ربيعة عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله وقد تكلم بعض اهل الحديث في حديث الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسالته فانكره فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا وذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف عن ابن جريج الا اسمعيل بن

ای عن الذی سمع سلیمان ۱۲ منه — ای ثم لقیت الزہری فسألته فانکره ۱۲

ابراهيم قال يحيى بن معين وسماع اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج ليس بذاك انما صحح كتبه على كتب عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن ابي رواد ما سمع من ابن جريج وضعف يحيى رواية اسمعيل بن ابراهيم عن ابن جريج والعمل في هذا الباب على حديث النبي صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولي عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وعبدالله بن عباس وابي هريرة وغيرهم وهكذا روي عن بعض فقهاء التابعين انهم قالوا لا نكاح الا بولي منهم سعيد بن المسيب والحسن البصري وشريح وابراهيم النخعي وعمر بن عبدالعزيز وغيرهم وبهذا يقول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك وعبدالله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق **باب ما جاء لا نكاح الا ببينة** حدثنا يوسف

عنه لاحد ولقول يجوز النظر الى الوجه والكفين فلا ضير علينا لنعم الاحوط الحجاب وہذا اصل المذہب. قوله وفينا نبي يعلم ما في غد الخ اعتقاد اہل السنة والجماعة ان علمه عليه السلام اطلاعي وانه عليه السلام اعلم الاولين والآخرين وقال بعض الجہلة ان علم الباری وعلمه علیه السلام متساویان والفرق ان علمه علیه السلام عرضی وعلم الباری ذاتی اقول ہذا دعاء الباطل المحض فان علمه علیه السلام متناہ وعلم الباری غیر متناه فلا نسبة بین المتناہی وغیر المتناہی. وفی المعجم الطبرانی انہن کن یغنین ـــه واہدی لہا کبشا تنحنح فی المربد وزوجک فی النادی ویعلم ما فی غد **باب فی الولیمة** الخ قیل ان الولیمة دعوة النکاح فقط وقیل انه عام وتجوز الولیمة الی ثلثة ایام والضیافة علی انواع تسعة منہا الوتیرة والوکیرة والطعام الذی یصنع علی ختم تعمیر المکان والطعام وقت القفول من السفر والضیافة التی تکون یوم الایجاب والقبول فی النکاح ولیس اجابة الدعوة مؤکدة وفی بعض کتب الشافعیة الوجوب والیه تشیر عبارة الہدایة. قوله وزن نواة الخ یصح المہر عند الشافعی بکل قلیل وکثیر من المال ثم انا نحمله علی المہر المعجل واما المؤجل فعشرة اقول ہذا المحمل یصح بعد اثبات مذہب عشرة دراہم وسیاتی الکلام فیه وقال ابن حزم یصح النکاح علی حبة شعیرة ایضا صنف عالم مجلدا کاملا موضوعه اثبات حرمة الذہاب بلا دعوة ای التطفل **باب ما جاء انه لا نکاح الا بولی** ـ مذہب الشافعی واحمد ومالک ان النکاح لا یصح بعبارات النساء وان اظہر الولی رضاءه مائة مرة بل یجب عبارة الرجال وقال ابوحنیفة یصح النکاح بعبارة النسوان ایضا وقد یصح النکاح بدون اذن الولی ایضا وقال صاحباه لا یجب عبارة النسوان ویجب اذن الولی وبدونه باطل وتمسک الحجازیون بحدیث الباب لا نکاح الا بولی اقول لا یصح التمسک بہذا ولا تعلق له بمرادہم ایضا وانما اخذوا المسئلة من عرف الناس وتوصلوا الی اثباتہا بالمرفوعات ولا تعلق لحدیث ابی موسیٰ وحدیث عائشة بمراد الحجازیین اصلا کما سیظہر عنقریب واقول اولا ان حدیث الباب مختلف فی الوصل والارسال ورجح الطحاوی الثانی ولکن المحدثین اقروا بان الحدیث حجة اسنادا وحدیث ابی موسیٰ رواه ابوحنیفة ایضا کما فی مسانیده وفی مستدرک الحاکم فعلم ان الحدیث بلغ ابا حنیفة ولا یتفوه بانه لعله لم یبلغه الحدیث فالتوحش الی متن الحدیث فاقول انه لا یدل علی ما ادعاه الحجازیون اصلا بل یدل علی انه لا بد من اذن الولی وہذا مذہب ابی یوسف ومحمد ویدل صراحة علی ان الغرض فی حدیث الباب اذن الولی وحدیث عائشة الآتی ایما امرأة نکحت بغیر اذن ولیہا الخ وتعرض الاحناف الی جواب حدیث عائشة وابی موسیٰ فقال الشیخ ابن ہمام بانا نقول بقول الموجب بانا نقول انه لا نکاح الا بولی لکن الولی اعم من ان یکون غیر المولیة کما فی الصغیرة او یکون نفس المولیة کما فی الکبیرة اقول الفاظ الحدیث یدل علی ان المولیة غیر الولی وقیل ان کون اذن الولی لا بد منه صادق عندنا ایضا فان اذن الولی واجب فی بعض الصور ومستحب فی بعض الصور وما من صورة لا یستحب فیہا اذن الولی وقیل ان النفی لنفی کمال والی لا اقول بنفی الکمال فی اللفظ بل فی مصداق اللفظ ای تنزیل الناقص منزلة المعدوم فاذا ثبت ان الحدیث یدل علی اذن الولی فینظر الفقیه ان اذن الولی ہل لکون اذنه حق الولی او لا حق له واذنه انما ہو نظر الیہا فزعم الشافعیة ومن تبعہم ان استیذان الولی لکونه حقا له وقلنا انه نظر للمولیة لتحصیل النفقة والکفاءة والمہر کما فی موطا محمد ص ۲۴۹ ـ فاما ابوحنیفة فقال اذا وضعت نفسہا فی کفاءة ولم تقصر فی نفسہا فی الصداق فالنکاح جائز الخ وجعل محمد اثر الفاروق الاعظم حجة ابی حنیفة ثم ان قیل ان تخصیص الحدیث العام بالرای وقصره علی غرض خاص ابتداء غیر جائز قلت اولا ان تخصیص النص بالرای جائز اذا کان الوجه جلیا کما قال ابن دقیق العید فی احکام الاحکام ولذا تجد اکثر احادیث الاخلاق تخصص بالرای والوجه ان الوجه فیہا یکون جلیا واقول ثانیا ان التخصیص لیس بالرای بل بالنص کما ساذکر مستدلا بانہا التی تدل علی التخصیص ثم یمکن لاحد ان یدعی ان الغرض لا یجب التعیین فی ما قلتم لم لا یجوز ان یکون الغرض غیره اقول یوتی البیان علی ذلک الغرض وعندی محملان آخران لحدیث لا نکاح الا بولی الخ اذکر احدہما فی آخر الباب وتمسک اصحابنا علی المذہب بحدیث سیاتی البکر تستاذن الخ وساذکر الاستدلال به ویرد علی الحجازیین حدیث الباب فانه یدل علی ان الفرج اذنه وفیه قلنا المہر بما استحل الخ فان تفریع المہر یدل علی ان النکاح صحیح فقالوا ان المہر لشبہة النکاح اقول اثبات الحکم بالشبہة یفیدنا فی مسئلة اخری وہی ان من نکح محرمته فلا حد علیه من الجلد او الرجم وان کان ہذا اشد من الزنا فانه فیه شبہة النکاح واما ما فی حدیث عائشة فنکاحہا باطل فقیل انه علی شرف البطلان وان الباطل بمعنی ما لا فائدة فیه ربنا ما خلقت ہذا باطلا ـ الا کل شیء ما خلا الله باطل ورجل بطال (بیکار) او یقال ان ہذا الحدیث فیما تزوجت بمہر اقل او فی غیر کفوء لانہا لو تزوجت فی الکفاءة وتمام الصداق فالغرض حاصل فاذا تزوجت فی غیر کفوء او بمہر اقل ففی ظاہر الروایة لنا ان النکاح صحیح لکنه یجوز للاولیاء فسخ نکاحہا برفع القضیة الی القاضی وفی روایة عن حسن بن زیاد ان ہذا النکاح باطل من الراس وافتی بہا المتاخرون وافتی بہا السرخسی فاذن لا ضیر علینا فی لفظ باطل والیہ لفظ وان اشتجروا فالسلطان ولی من لا ولی له الخ یفید ما فی ان اذن الولی لیس لکون الاذن حقه بل نظر للمولیة ونقول ایضا ان الزہری راوی حدیث عائشة ومذہب الزہری موافق لمذہب ابی حنیفة ولنا ادلتنا فمنہا ما فی الطحاوی ص ۵ ج ۲ ان عائشة انکحت حفصة بنت اخیہا بابن اختہا وکان ابوحفصة عبدالرحمن بالشام وما کانت عائشة ولیہا. وقال الحجازیون ان عائشة لم تنکح بعبارتہا بل ہیأت الامر من الرضاء وغیره ثم حولت امر الایجاب والقبول الی الرجال کما فی الطحاوی ص ۶ ج ۲ قال الطحاوی ان ہذا لا یفیدہم فان ہولاء الرجال لم یکونوا اولیاء وکلا منافی الاولیاء ومن ادلتنا علی ان الغرض اذن الولی ورضاءه ولا یجب عبارته ما اخرجه فی معانی الآثار ص ۷ ج ۲ انه علیه السلام اراد ان ینکح ام سلمة فقال لما قالت لیس احد من اولیائی حاضرا قال لیس احد من اولیائک حاضرا ولا غائبا الا ویرضانی الخ فدل علی ان العبارة من الاولیاء لیس بضروری بل یکفی اذنہم فقیل فی جواب ہذه الروایة ان المنکح عمر بن ابی سلمة وکان ولیا وعمره ازید من ثلث سنین وقیل ان

سله قوله البغايا جمع بغية وهي الزانية من البغاء بالكسر الزنا وقيل ان النكاح بلا شهود فاسد وهو المذهب عند جمهور الائمة وعند الشافعي وعندنا وقد جاء في مذهبنا رواية في نكاح الحنفية وهي رواية شاذة والصحيح ما تقرر في المذهب من وجوب الشاهدين وهذا هو المشهور من مذهب مالك واحمد وروايه الجماعة ۱۲ كذا في اللمعات وفي الهداية اعلم ان الشهادة شرط في النكاح لقوله عليه السلام لا نكاح الا بشهود وهو حجة على مالك في اشتراط الاعلان دون الشهادة ولا بد من اعتبار الحرية فيهما لان العبد لا شهادة له لعدم الولاية ولا بد من اعتبار العقل والبلوغ لانه لا ولاية بدونهما ولا بد من اعتبار الاسلام في انكحة المسلمين لانه لا شهادة للكافر على المسلم ولا يشترط وصف الذكورة حتى ينعقد بحضور رجل وامرأتين وفيه خلاف الشافعي ولا يشترط العدالة حتى ينعقد بحضرة الفاسقين عندنا خلافا للشافعي له ان الشهادة من باب الكرامة والفاسق من اهل الاهانة ولنا انه من اهل الولاية فيكون من اهل الشهادة وهذا لانه لما لم يحرم الولاية على نفسه لاسلامه لا يحرم على غيره ولانه من جنسه انتهى ۱۲ والله تعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ۱۲ سله قوله التشهد في الحاجة اي في النكاح وغيره وعند الشافعي الخطبة سنة في اول العقود كلها مثل البيع والنكاح وغيرهما والحاجة اشارة اليها وقوله ان الحمد لله ان مخففة من المثقلة وانما سمي حمد الله شهادة لان الحمد لله شهادة بثبوت الكمالات الذاتية والفعلية له تعالى كذا قيل ولا حاجة اليه فان الشهادة مذكورة فيه والتحميد والاستعانة والاستغفار توطئة وتمهيد لذكرها تبركا وتيمنا كذا قاله الشيخ في اللمعات شرح المشكوة سله قوله تساءلون به اصله تتساءلون اي يسأل بعضكم بعضا فيقول اسألك بالله قوله والارحام بالنصب عطف على محل الجار والمجرور كقولك مررت بزيد وعمرا او على الله اي اتقوا الله واتقوا الارحام فصلوها ولا تقطعوها وقرأ حمزة بالجر عطفا على الضمير المجرور وهو ضعيف لانه كبعض الكلمة ۱۲ قاله البيضاوي وفيه ان قراءة حمزة ثبتت بالتواتر عنه صلى الله عليه وسلم فلا يجوز الطعن فيها بالقياس واه كبيت العنكبوت ۱۲ سله كاليد الجذماء بالذال المعجمة اي التي بها الجذام العلة المشهورة وقيل المقطوعة لا فائدة فيها ۱۲ لمعات سله قوله لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن الاستيمار طلب الامر والاستيذان الاعلام وقيل طلب الاذن لقوله صلى الله عليه وسلم واذنها الصموت وظاهر الحديث يدل على انه ليس للولي ان يزوج موليته من غير استيذان ومراجعة ووقوف واطلاع على انها راضية بصريح اذن او سكوت من البكر لان الغالب من حالها ان لا تظهر ارادة النكاح حياء ۱۲ طيبي سله قوله فلم ترض بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ واستدلوا بحديث ابن عباس قال ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها وهي كارهة فخيرها النبي صلى الله عليه وسلم رواه ابو داؤد ۱۲ سله قوله اليتيمة تستأمر في نفسها في نكاحها والمراد البكر البالغة من اليتامى وسماها اليتيمة باعتبار ما كانت كذا نقل الطيبي واعتبار هذه العلاقة لا ينافي ان يراد الثيب ايضا ولكن ارادة البكر متعينة لقوله فان صمتت آه وقوله فلا جواز عليها اي لا تعدي ولا اكراه عليها ۱۲ لمعات شرح المشكوة

ابن حمّاد المَعْني البصري نا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن جابر بن زيد **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال البغايا اللاتي ينكحن انفسهن بغير بيّنة قال يوسف بن حماد رفع عبد الاعلى هذا الحديث في التفسير واوقفه في كتاب الطلاق ولم يرفعه **حدثنا قتيبة** نا غُنْدر عن سعيد نحوه ولم يرفعه وهذا اصح هذا حديث غير محفوظ لا نعلم احدا رفعه الا ما روي عن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة مرفوعا وروي عن عبد الاعلى عن سعيد هذا الحديث موقوفا والصحيح ما روي عن ابن عباس قوله لا نكاح الا ببيّنة وهكذا روى غير واحد عن سعيد بن ابي عَرُوبة نحو هذا موقوفا **وفي** الباب عن عمران بن حُصَين وانس وابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعدهم من التابعين وغيرهم قالوا لا نكاح الا بشهود لم يختلفوا في ذلك عندنا من مضى منهم الا قوما من المتأخرين من اهل العلم **وانما** اختلف اهل العلم في هذا اذا شهد واحد بعد واحد فقال اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم لا يجوز النكاح حتى يشهد الشاهدان معا عند عقدة النكاح **وقد** رأى بعض اهل المدينة اذا شهد واحد بعد واحد انه جائز اذا اعلنوا ذلك وهو قول مالك بن انس وهكذا قال اسحق بن ابراهيم فيما حكى عن اهل المدينة **وقال** بعض اهل العلم شهادة رجل وامرأتين تجوز في النكاح وهو قول احمد واسحق **باب** ما جاء في خطبة النكاح **حدثنا قتيبة** نا عَبْثر بن القاسم عن الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص **عن** عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلوة والتشهد في الحاجة قال التشهد في الصلوة التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله والتشهد في الحاجة اِنِ الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيئات اعمالنا من يهدي الله فلا مضل له ومن يضلله فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله قال ويقرأ ثلاث آيات قال عبثر ففسّرها سفيان الثوري اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون اتقوا الله الذي تساءلون به والارحام ان الله كان عليكم رقيبا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية **و في** الباب عن عدي بن حاتم حديث عبد الله حديث حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه شعبة عن ابي اسحق عن ابي عُبَيدة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وكلا الحديثين صحيح لان اسرائيل جمعهما فقال عن ابي اسحق عن ابي الاحوص وابي عُبَيدة عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم **وقد** قال بعض اهل العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره من اهل العلم **حدثنا** ابو هشام الرفاعي نا ابن فضيل عن عاصم بن كليب عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء هذا حديث حسن غريب **باب** ما جاء في استيمار البكر والثيب **حدثنا** اسحق بن منصور نا محمد بن يوسف نا الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الثيب حتى تستأمر ولا تنكح البكر حتى تستأذن واذنها الصموت **وفي** الباب عن عمر وابن عباس وعائشة والعُرْس بن عميرة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **والعمل** على هذا عند اهل العلم ان الثيب لا تزوج حتى تستأمر وان زوجها الاب من غير ان يستأمرها فكرهت ذلك فالنكاح مفسوخ عند عامة اهل العلم **واختلف** اهل العلم في تزويج الابكار اذا زوجهن الآباء فرأى اكثر اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان الاب اذا زوج البكر وهي بالغة بغير امرها فلم ترض بتزويج الاب فالنكاح مفسوخ **وقال** بعض اهل المدينة تزويج الاب على البكر جائز وان كرهت ذلك وهو قول مالك بن انس والشافعي واحمد واسحق **حدثنا قتيبة** نا مالك بن انس عن عبد الله بن الفضل عن نافع بن جُبَير بن مُطْعِم **عن** ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الايّم احق بنفسها من وليها والبكر تستأذن في نفسها واذنها صماتها هذا حديث حسن صحيح وقد روى شعبة وسفيان الثوري هذا الحديث عن مالك بن انس واحتج بعض الناس في اجازة النكاح بغير ولي بهذا الحديث وليس في هذا الحديث ما احتجوا به لانه قد روي من غير وجه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نكاح الا بولي وهكذا افتى به ابن عباس بعد النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نكاح الا بولي **وانما** معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الايم احق بنفسها من وليها عند اكثر اهل العلم ان الولي لا يزوجها الا برضاها وامرها فان زوجها فالنكاح مفسوخ على حديث خنساء بنت خِذام حيث زوجها ابوها وهي ثيب فكرهت ذلك فرد النبي صلى الله عليه وسلم نكاحه **باب** ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج **حدثنا قتيبة** نا عبد العزيز بن محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليتيمة تستأمر في نفسها فان صمتت فهو اذنها وان ابت فلا جواز عليها **وفي** الباب عن ابي موسى وابن عمر **قال** ابو عيسى حديث ابي هريرة

عمر بن ابي سلمة وكان عمر الفاروق وكان وكيلها والوكالة جائزة عند الشافعية ايضا وقيل ما انكح عمر بل انكح سلمة اخوه الاكبر اقول كيف ما قيل الحديث وقوله عليه السلام دال على ان الغرض رضا الولي ومما يدل على عدم ضرورة العبارة ما في موطاء مالك ص ۲۱۶ وكان اهلها غائبا الخ وفيه قال لها عليه السلام قد حللت فانكحي من شئت الخ والحديث مرفوع ويجوز لها

قوت المغتذي: سله (البغايا) جمع بغي كولي زانية ي (الثواب الحلى) سله قلت فيه دليل الحنفية في ان مدار الجبر الصغر سه قلت فيه دليل الحنفية في عدم الجبر في ان النكاح بلا ولي جائز للعه قلت فيه دليل الحنفية في عدم الجبر۔

حديث حسن واختلف اهل العلم فى تزويج اليتيمة فرأى بعض اهل العلم ان اليتيمة اذا زوجت فالنكاح موقوف حتى تبلغ فاذا بلغت فلها الخيار فى اجازة
النكاح او فسخه وهو قول بعض التابعين وغيرهم وقال بعضهم لا يجوز نكاح اليتيمة حتى تبلغ ولا يجوز الخيار فى النكاح وهو قول سفيان
الثورى والشافعى وغيرهما من اهل العلم وقال احمد واسحق اذا بلغت اليتيمة تسع سنين فزوجت[1] فرضيت فالنكاح جائز ولا
خيار لها اذا ادركت واحتجا بحديث عائشة ان النبى صلى الله عليه وسلم بنى بها وهى بنت تسع سنين وقد قالت عائشة اذا بلغت
الجارية تسع سنين فهى امرأة **باب ما جاء فى الوليين يزوجان** **حدثنا** قتيبة نا غندر نا سعيد بن ابى عروبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة
ابن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امرأة زوجها وليان فهى للاول منهما ومن باع بيعا من رجلين فهو للاول منهما هذا حديث
حسن والعمل على هذا عند اهل العلم لا نعلم بينهم فى ذلك اختلافا اذا زوج احد الوليين قبل الآخر فنكاح الاول جائز ونكاح الآخر مفسوخ
واذا زوجها جميعا فنكاحهما جميعا مفسوخ وهو قول الثورى واحمد واسحق **باب ما جاء فى نكاح العبد بغير اذن سيده** **حدثنا** على بن
حجر نا الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم ايما عبد تزوج
بغير اذن سيده فهو عاهر[2] **وفى** الباب عن ابن عمر حديث جابر حديث حسن وروى بعضهم هذا الحديث عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن
عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم ولا يصح والصحيح عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم وغيرهم ان نكاح العبد بغير اذن سيده لا يجوز وهو قول احمد واسحق وغيرهما **حدثنا** سعيد بن يحيى بن سعيد الاموى نا ابى نا ابن جريج
عن عبد الله بن محمد بن عقيل **عن** جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ايما عبد تزوج بغير اذن سيده فهو عاهر هذا حديث
حسن صحيح **باب ما جاء فى مهور النساء** **حدثنا** محمد بن بشار نا يحيى بن سعيد وعبد الرحمن بن مهدى ومحمد بن جعفر قالوا نا شعبة عن عاصم
ابن عبيد الله قال سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة **عن** ابيه ان امرأة من بنى فزارة تزوجت[3] على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجازه **وفى** الباب عن عمر وابى هريرة وسهل بن سعد وابى سعيد وانس وعائشة وجابر و
ابى حدرد الاسلمى حديث عامر بن ربيعة حديث حسن صحيح واختلف اهل العلم فى المهر فقال بعضهم المهر على ما تراضوا عليه وهو
قول سفيان الثورى والشافعى واحمد واسحق وقال مالك بن انس لا يكون المهر اقل من ربع دينار وقال بعض اهل الكوفة لا يكون المهر
اقل من عشرة دراهم **حدثنا** الحسن بن على الخلال نا اسحق بن عيسى وعبد الله بن نافع قالا انا مالك بن انس عن ابى حازم بن دينار **عن** سهل
ابن سعد الساعدى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءته امرأة فقالت انى وهبت نفسى لك فقامت طويلا فقال رجل يا رسول الله
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شئ تصدقها فقال ما عندى الا ازارى هذا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ازارك
ان اعطيتها جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا فقال ما اجد قال فالتمس ولو خاتما من حديد قال فالتمس فلم يجد شيئا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم هل معك من القرآن شئ قال نعم سورة كذا وسورة كذا لسور سماها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم زوجتكها
بما معك[4] من القرآن هذا حديث حسن صحيح **وقد** ذهب الشافعى الى هذا الحديث فقال ان لم يكن له شئ يصدقها فتزوجها على سورة من
القرآن فالنكاح جائز ويعلمها سورة من القرآن وقال بعض اهل العلم النكاح جائز ويجعل لها صداق مثلها وهو قول اهل الكوفة واحمد
واسحق **حدثنا** ابن ابى عمر نا سفيان بن عيينة عن ايوب عن ابن سيرين **عن** ابى العجفاء قال قال عمر بن الخطاب الا لا تغالوا[5] صدقة النساء
فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله لكان اولاكم بها نبى الله صلى الله عليه وسلم ما علمت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكح شيئا
من نسائه ولا انكح شيئا من بناته على اكثر من ثنتى عشرة اوقية هذا حديث حسن صحيح وابو العجفاء السلمى اسمه هرم والاوقية عند اهل العلم
اربعون درهما وثنتا عشرة اوقية هو اربعمائة وثمانون درهما **باب ما جاء فى الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها** **حدثنا** قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة
وعبد العزيز بن صهيب **عن** انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها[6] **وفى** الباب عن صفية

النبى صلى الله عليه وسلم النكاح بدون حضور الاولياء وما تمسك احد من الاحناف بهذا الحديث والله اعلم، وجه عدم تمسكهم بهذا ولنا ادلة اخر محصاة فى موضعها فاذكر احد المحملين
اللذين وعدت فاقول ان حديث لا نكاح الا بولى صادق على مذهب ابى حنيفة فانها ان نكحت فى غير كفوها او بتنقيص المهر فالحكم مردود وان نكحت فى كفوها وبتكميل المهر ولم يأذن لها الولى
فيجبر الولى على ان يأذنها ويأمره الشريعة بالاذن لحديث على رضى الله عنه السابق والايم اذا وجدت لها كفوا الخ والآية ولا تعضلوهن ان ينكحن ازواجهن الخ فان اذن الولى فيما
نصدق انه نكاح باذن ولى وان كان الاذن لاحقا ولا ضير فى هذا فانهم الاذن وان لم يأذنها فقد خالف امر الشارع فالسلطان ولى من لا ولى له فحصل
الحديث استرضاء الولى واستيذانه هذا ما حصل لى من المحل مختصرا ثم ليعلم ان الخارج من الاحاديث اجزاء وهى ان يكون النكاح باذن الولى وان العبرة للمولية عند
تنازع الولى والمولية وان الولاة اذا تعارضوا فالولاية للسلطان والاختلاف لابى حنيفة فى احدها وايضا اعتبار المولية وترجيحها عند النزاع ليقرب الحديث الى مذهبنا۔

[1] قوله فزوجت وفى الدر المختار ادنى مدته له اى مدة البلوغ اثنتا عشرة سنة ولها التسع سنين هو المختار ١٢ وفى الطحطاوى قال فى شرح المجمع واجمعوا ان ابنة خمس سنين فما دونها اذا رأت الدم لا يكون حيضا والخلاف فى ست وسبع وثمان ١٢ [2] قوله فهو عاهر اى زان وهو دليل على ان نكاح العبد بغير اذن سيده غير جائز وقال ابو حنيفة يجوز وينعقد الى اجازته لعدده فى حكم الفضولى ١٢ لمعات [3] قوله تزوجت قال فى الدر المختار اقله عشرة دراهم لحديث البيهقى وغيره لا مهر اقل من عشرة دراهم ورواية الاقل تحمل على المعجل انتهى ١٢ [4] وفى اللمعات قال اصحابنا مثل هذا محمول على المعجل فان العادة عندهم تعجيل بعض المهر قبل الدخول فلا دليل فيه على ان المهر لا تقدير فيه بل يجوز اى شئ كان وان قل لقوله صلى الله عليه وسلم لا مهر اقل من عشرة دراهم كذا فى الهداية رواه جابر وعبد الله بن عمر كذا فى شروحها انتهى ١٢ [5] قوله بما معك ظاهره ان الباء للمقابلة كما هو مذهب الائمة وقالت الحنفية الواجب فيه مهر المثل كما فى صورة عدم التسمية وقالوا الباء ليست للمقابلة بل للسببية والمعنى زوجتها منك بسبب ما معك من القرآن ويكون ذلك سبب الاجتماع بينهما لا انه مهرها ١٢ لمعات [6] قوله الا لا تغالوا اغلا فهو غال فعدد رخص والمراد لا تكثروا والصدقة النساء بضم الدال بمعنى الصداق قوله فانها الضمير للمغالاة قوله لو كانت مكرمة بفتح الميم وضم الراء بمعنى الكرم ولا ما روى من نكاح ام حبيبة بابلغة الآف درهم فكان من قبل النجاشى من ماله اكراما له صلى الله عليه وسلم وقد ورد ان امرأة قالت حين قاله عمر رض كيف ذلك وقد قال الله تعالى وآتيتم احداهن قنطارا فقال عمر رضى الله عنه كلكم اعلم من عمر فكان هذا تواضعا منه رضى الله عنه والا فى الكلام كان فى الافضل والاولى لا فى اصل الجواز فلا يرد ما قالت وما ذكر فى الآية مبالغة فى عدم الاقدار ١٢ لمعات [7] قوله وجعل عتقها صداقها هذا محمول على انها وهبت له صداقها او هو من خواصه صلى الله عليه وسلم والاقرب ان يقال هذا وهبت له نفسها فانه نكاح بلا مهر وهو فى معنى الهبة وهو ايضا من خواصه وعند جماعة يجوز ان يجعل العتق مهرا ١٢ لمعات

وان بلغت تسع سنين فما فوقها يكون حيضا ١٢

قوت المغتذی

(فهو عاهر) بروایة هو فهو زان ۞ (الثواب الحلی) ع قلت محمول على المعجل او كان قبل التقدير بعشرة ۞ قلت الباء للسببية او محمول على مذهب المتاخرين اللمعه قلت خاص به صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم ۞

حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي واحمد واسحق وكره بعض اهل العلم ان يجعل عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول اصح **باب ما جاء في الفضل في ذلك حدثنا** هناد نا علي بن مسهر عن الفضل بن يزيد عن الشعبي عن ابي بردة بن ابي موسى **عن** ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين عبد ادى حق الله وحق مواليه فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل كانت عنده جارية وضيئة فادبها فاحسن ادبها ثم اعتقها ثم تزوجها يبتغي بذلك وجه الله فذلك يؤتى اجره مرتين ورجل امن بالكتاب الاول ثم جاءه الكتاب الاخر فامن به فذلك يؤتى اجره مرتين **حدثنا** ابن ابي عمر نا سفين عن صالح بن صالح وهو ابن حي عن الشعبي عن ابي بردة **عن** ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه حديث ابي موسى حديث حسن صحيح وابو بردة بن ابي موسى اسمه عامر بن عبد الله بن قيس وقد روى شعبة والثوري عن صالح بن صالح بن حي هذا الحديث **باب ما جاء في من يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ان يدخل بها هل يتزوج ابنتها ام لا حدثنا** قتيبة نا ابن لهيعة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل نكح امرأة فدخل بها فلا يحل له نكاح ابنتها فان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وايما رجل نكح امرأة فدخل بها او لم يدخل فلا يحل له نكاح امها **قال** ابو عيسى هذا حديث لا يصح من قبل اسناده وانما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها حل له ان ينكح ابنتها واذا تزوج الرجل الابنة فطلقها قبل ان يدخل بها لم يحل له نكاح امها لقول الله تعالى و

(حواشی: ابن السری ١٢ — جميلة ١٢ — فاحسان التأديب بان يكون من غير عنف وضرب بل بلطف وتأن ١٢ — صدوق ثبت ١٢)

قوله قلتها المعنى الخ ههنا كلام للطحاوي في مشكل الآثار وقع ضمنا في باب آخر وكلامه ذلك لطيف فليرجع اليه **قوله** عن يونس بن ابي اسحق عن ابي بردة الخ سقطت العبارة في اكثر النسخ الصحيح عن يونس بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي بردة الخ **قوله** فانكره الزهري الخ وضعف الترمذي انكار الزهري اقول روى بشر بن مفضل عن ابن جريج كما روى ابن علية فلا يكون انكار الزهري بلا اصل **قوله** والعمل على هذا الخ اني متردد في قول الترمذي هذا فان مذهبهم اثبات ان النكاح لابد فيه من عبارة الرجال ولا يدل عليه مثل حديث ابي موسى وعائشة فاذن الاقرب الى ظواهر الاحاديث مذهب الصاحبين **باب** لا نكاح الا ببينة. البينة شرط عندنا لصحة العقد لا لمحض اثباته **باب** خطبة النكاح. خطبة النكاح عندنا مستحبة وقال في الدر المختار ان استماع كل خطبة واجب اقول ان هذه الكلية في حيز الخفاء فان في استماع خطبة العيدين توسعا. وقال الشافعي يستحب الخطبة في ابتداء كل امر ذي بال **باب** استيمار البكر والثيب. المذكور في حديث الباب الولاية وولاية الاجبار عندنا دائرة على الصغر وعند الشافعي على البكارة وليس المراد بولاية الاجبار ان ينكحها جبرا وضربا بل المراد صحة الانكاح ونفاذه بدون امرها واذن تخرج مواد اربعة ثنتان منها متفقة عليها وثنتان مختلفة فيهما واما احاديث الباب فقال الحجازيون ان الحديث يقابل بين البكر والثيب لم يتعرض الى الصغر والكبر وقالوا ان بين الاستيذان والاستيمار فرقا وقالوا ان الاستيمار من الثيب واجب والاستيذان من البكر مستحب والحديث في المذهب محمول على الكبيرة ونقول ان في الجملتين حكما وجوبيا والحديث في الكبيرة لان الصغيرة لا اعتبار باذنها لتكون مستشارة عقلا ثم ليس ولاية الاجبار عندنا على الكبيرة بكرا كانت او ثيبا الا ان البكر يكفي صموتها والثيب يجب التلفظ منها بعين ما في حديث الباب من الاستيمار والاستيذان واقول الاقرب الى الحديث مذهب ابي حنيفة وافقه كثير من ائمة الحديث بان مدار الولاية على الصغر لا البكر ووافقنا الشيخ تقي الدين السبكي الشافعي وله اختيارات خلاف الشافعية تزيد على مائة مسئلة واقول ان حديث الباب يدل على رجحان حق المولية عند التعارض فتمسك بعض الاحناف بهذا الحديث له وجه **قوله** الايم احق بنفسها الخ الايم في اللغة قيل من طلقها زوجها او مات عنها وقيل من لا زوج لها وهذا اعم من الاول قال الحجازيون المراد من الايم الثيب لقرينة المقابلة بين الايم والبكر ههنا والمقابلة بين البكر والثيب في الحديث السابق ويراد في هذا الحديث ايضا الثيب وقال العراقيون ان المراد من الايم الكبيرة التي لا زوج لها واما قيد الكبيرة فلما ذكرنا اولا والشرح مامر اولا وتمسك العراقيون بحديث الباب على ان الولي ليس بشرط لصحة النكاح. اقول لا يدل الحديث على ما قالوا بل يدل على ان يشترك الولي والمولية في النكاح ويكون الولي تابعا لراي المولية واما اذا اختلفا فالترجيح لراي المولية وقال الترمذي في شرح حديث الباب ما قلت وقال الشافعية اذا اختلفا وتريد النكاح في الكفو فيجبر الولي على الانكاح والا فالسلطان ولي من لا ولي له وقال الشافعية ان الولاية على البكر وليس ولاية الاجبار الا للوالد والجد وعندنا الاب ثم الجد ثم العصبات ثم ذوو الارحام ويخرج صورة عند الشافعية لا يمكن النكاح فيها الا بعد مدة وهي ان كانت صغيرة ثيبا ومات عنها الولي وجدها فاذن لا تنكح الا بعد البلوغ ولا يمكن لها سبيل النكاح قبل البلوغ. **باب** ما جاء في اكراه اليتيمة على التزويج. اشكل هذا الباب على الناس لان حكم الولاية وعدمها على الصغيرة والكبيرة قد مر في الابواب الاول قال الطيبي شارح المشكوة ان المراد من اليتيمة الكبيرة لا الصغيرة واطلق عليها لفظ اليتيمة على ما كانت قبل ومعنى الباب انها لا ينبارع في نكاحها ما لم تاذن فكانه صلى الله عليه وسلم شرط بلوغها لمعناه لا تنكح حتى تبلغ فتستامر وقال الشافعية ان ولاية الاجبار ليست على البكر الصغيرة الا للاب والجد والثيب الصغيرة اذا مات الوالد فلا سبيل لنكاحها الا بعد بلوغها لانها لا تجبر عليها لان ولاية الاجبار على البكر واما السلطان فلا ولاية لها ايضا لان ولي الصغيرة ليس الا الاب والجد وقال مالك لا ولي الا الاب. والمراد في حديث الباب من اليتيمة البالغة مات والدها ام لا وقال الشافعية ان المراد من اليتيمة من مات والدها اي المعنى اللغوي. **باب** ما جاء في نكاح العبد بغير اذن سيده. نكاح العبد بغير اذن السيد باطل عند الكل وولاية الاجبار على العبد والامة للمولى في النكاح لا في الطلاق **باب** ما جاء في مهور النساء. اقل المهر عندنا عشرة دراهم وعند مالك ربع الدينار كنصاب السرقة وعند الشافعي ما اجتمع عليه الزوجان قل او كثر وعند ابن حزم يصح النكاح على حبة شعيرة ايضا وهو نصاب السرقة عنده ودليل الشافعية حديث الصحيحين واما دليل الحنفية فاكثر ما يحتج بحديث الدارقطني لا مهر اقل من عشرة دراهم اقول ان في جميع طرقه حجاج بن ارطاة هو متكلم فيه واني لا اتمسك به وان حسن الترمذي رواية بل صحح ايضا في بعض المواضع واقول ان الصحيح تمسكا ما اخرجه في فتح القدير عن ... باب الكفاءة بسند ليس فيه حجاج واخذ الشيخ متنه من شرح السنة للبغوي وما وجد فيه السند قال فجاء في بعض اصحابي بسنده من الحافظ شهاب الدين ابي الفضل ابن حجر العسقلاني وحسنه الحافظ فاذن صح استدلالنا فنتناول في الاحاديث التي فيها المهر اقل من عشرة ونحملها على المهر المعجل واما الباقي فمؤجل وهذا الحديث مما زاد الشيخ على تخريج الزيلعي ثم ههنا بحث اصولي بان زيادة عشرة دراهم في حكم النكاح زيادة بالخبر الواحد على نص القرآن وذلك غير جائز فيقال انه ليس زيادة الركن والشرط بل زيادة الحكم ولكن الحق ان الزيادة على القاطع بخبر الواحد في مرتبة الظن جائز لا في مرتبة القطع اعم من ان يكون شرطا او حكما ولا بد من هذا وان لم يذكره ارباب الاصول فان لا يرد اشتراط عشرة دراهم في سرقة النصاب فانه ثابت بالخبر الواحد ولا يرد اشتراط المصر في اقامة الجمعة وكذا اشتراط ستر العورة في الحج وكذا مسائل اخر واما اذا صار خبر الواحد قطعيا فيجوز به زيادة الركن ايضا اي في مرتبة القطع ويكون قطعيا اذا كان محفوفا بالقرائن **قوله** وهبت نفسي الخ قال الشافعي لا يصح النكاح الا بلفظين النكاح والتزويج واما عند ابي حنيفة فيصح بكل لفظ يدل على التمليك المؤبد وقال الشافعية ان صحة النكاح بلفظ الهبة مخصوص به عليه السلام لاية خالصة لك. وقال الاحناف ان الخصوصية في النكاح بلا مهر واما تزويجه عليه السلام اياه فاما ان يقال انه صار وكيل تلك المرأة او يقال انه عليه السلام ولي المؤمنين والمؤمنات لاية النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم الخ ولكن ولاية عليه السلام مجملة تكون في بعض الامور لا في البعض الآخر واعلم ان المهر في اللغة تسعة اسماء **قوله** الا ازاري الخ في بعض الروايات انه قال يكون بيني وبينها فبوب الطحاوي في مشكل الآثار على النسائي بحديث ان يكون الازار بيني وبينها والنسائي ان يكون الشيء مشتركا بين الشخصين يستعمله كل واحد نوبة نوبة **قوله** ولو خاتما من حديد الخ في كتب الاحناف ان خاتم الحديد للرجال حرام واما للنساء ففي الجوهرة انه مكروه للنساء ايضا كما في رد المحتار وفيه لا باس بان يتخذ خاتم حديد قد لوي عليه فضة آه والله اعلم وفي الحديث النهي عن خاتم الحديد **قوله** بما معك من القرآن الخ المشهور من مذهب مالك رواية عن احمد ومذهب ابي حنيفة ان تعليم القرآن لا يصلح مهرا وقال الشافعي يصلح للمهر وقال في النهر ان المتاخرين لما افتوا بجواز الاجرة على القرآن يجوز ان يكون يصلح للمهر ايضا واما الجواب عن حديث الباب عن جانب الجمهور فيقال ان هذا كان نصاب الحكم عندهم عند النكاح ولم يكن مهرا فيعبر عن حاصل الجواب بان الباء للسببية لا للبدلية ومثل هذا ما في الترمذي ص ١١٣ ج ٢ - في فضائل القرآن عن انس فلا يكون تأويلا بلا دليل شرحا وفي الزرقاني شرح الموطا ان هذا من خصوصية هذا الرجل لحديث لا يكون لاحد بعدك مهرا الخ واحاله الى سنن سعيد بن منصور اقول اخرجه ابن السكن في معرفة الصحابة وضعفه السيوطي في الخصائص الكبرى. **قوله** ثنتي عشرة اوقية الخ في الكتب ذكر النش ايضا وهو نصف الاوقية اي عشرون درهما وكان مهر ام حبيبة رض اربعة آلاف درهم وزوجها النجاشي النبي صلى الله عليه وسلم **باب** الرجل يعتق امته ثم يتزوجها. سبيت صفية بنت حيي في غزوة خيبر واشتراها النبي صلى الله عليه وسلم فاعتقها ثم تزوجها الخ قال ابو حنيفة ومالك والشافعية ان العتق لا يصلح صداقا وروى الترمذي عن الشافعي وفي كتبنا عن ابي يوسف انه يصلح مهرا وجواب الجمهور عن حديث الباب ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها مجانا وتزوجت اياه بلا مهر ولم يكن العتق صداقا فعبر الراوي هذه الواقعة بهذا التعبير وفي كتبنا انه اذا اعتق امته على ان تتزوجه فلم توف فعليها ضمان قيمتها و

قوت المغتذي (ثلاثة يؤتون اجرهم مرتين) قال حق ذهب اكثر الاولين الى ان معناه غير حجة فمن يؤتون اجرهم مرتين اكثر من ذلك (عبد ادى) حق الله وحق مواليه قال ابن عبد البر لما اجتمع عليه واجبان طاعة ربه وطاعة سيده في المعروف فقام بهما معا كان له ضعفا اجر الحر المطيع لربه (ورجل عنده جارية وضيئة) قال حق ليس بالست صفة وضيئة الا مما يحل به قيد لحصول الاجر المذكور لا بحث قلت اى بحث بل غيرها اولى بوفور اجره اذ بها زيادة الضمير بتزوجه وعشاه وقد قال تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب (ثم جاء الكتاب الآخر) كصاحب اي القرآن. ع ه وقد اقر الترمذي بان اكثر الجمهور مع ابي حنيفة ١٢ ع ه قال الفقهاء يستحب ان يرسل الزوج بعض المهر الى زوجته قبل الزفاف ١٢

۱؎ قوله وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وعليه الحنفية ايضا كما قال في الهداية لا يحل للرجل ان يتزوج بام امرأته التي دخل بابنتها اولم يدخل لقوله تعالى وامهات نسائكم من غير قيد بالدخول ولا ببنت امرأته التي دخل بها لثبوت قيد الدخول بالنص انتهى والله تعالى اعلم ۲؎ قوله جاءت امرأة رفاعة تسميتها بامرأة رفاعة باعتبار ما كان اولاشتهارها بها ۳؎ قوله فبت طلاقي اي جزم البتة ولم يبق من الثلاث شيئا والزبير على وزن امير الزبير كله بضم الزاء الا عبد الرحمٰن بن الزبير هذا فانه بفتحها قوله هدبة الثوب والهدب بضم الهاء وسكون الدال خمل الثوب واحدتها بالهاء كذا في القاموس شبهت ذكره بها في الارتخاء وعدم الانتشار والعسيلة

امهات نسائكم وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق باب ما جاء في من يطلق امرأته ثلاثا فيتزوجها اٰخر فيطلقها قبل ان يدخل بها حدثنا ابن ابي عمر واسحٰق بن منصور قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت جاءت امرأة رفاعة القرظي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني كنت عند رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمٰن بن الزبير وما معه الا مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وفي الباب عن ابن عمر وانس والرميصا او الغميصا وابي هريرة حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرجل اذا طلق امرأته ثلاثا فتزوجت زوجا غيره فطلقها قبل ان يدخل بها انها لا تحل للزوج الاول اذا لم يكن جامع الزوج الاٰخر باب ما جاء في المحل والمحلل له حدثنا ابو سعيد الاشج نا اشعث بن عبد الرحمٰن بن زبيد الايامي نا مجالد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله وعن الحارث عن علي قالا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن المحل والمحلل له وفي الباب عن ابن مسعود وابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس قال ابو عيسٰى حديث علي وجابر حديث معلول وهكذا روى اشعث بن عبد الرحمٰن عن مجالد عن عامر عن الحارث عن علي وعامر عن جابر بن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث ليس اسناده بالقائم لان مجالد بن سعيد قد ضعفه بعض اهل العلم منهم احمد بن حنبل وروى عبد الله بن نمير هذا الحديث عن مجالد عن عامر عن جابر بن عبد الله عن علي وهذا قد وهم فيه ابن نمير والحديث الاول اصح وقد رواه مغيرة وابن ابي خالد وغير واحد عن الشعبي عن الحارث عن علي حدثنا محمود بن غيلان نا ابو احمد نا سفيان عن ابي قيس عن هزيل بن شرحبيل عن عبد الله ابن مسعود قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له هذا حديث حسن صحيح وابو قيس الاودي اسمه عبد الرحمٰن بن ثروان وقد روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان ابن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق وسمعت الجارود يذكر عن وكيع انه قال بهذا وقال ينبغي ان يرمى بهذا الباب من قول اصحاب الرأي قال وكيع وقال سفيان اذا تزوج المرأة ليحللها ثم بدا له ان يمسكها فلا يحل له ان يمسكها حتى يتزوجها بنكاح جديد باب ما جاء في نكاح المتعة حدثنا ابن ابي عمر نا سفيان عن الزهري عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي بن ابي طالب ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر وفي الباب عن سبرة الجهني وابي هريرة حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وانما روي عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ثم رجع عن قوله حيث اخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم وامر اكثر اهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحٰق حدثنا محمود بن غيلان نا سفيان بن عقبة اخو قبيصة بن عقبة نا سفيان الثوري عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب عن ابن عباس قال انما كانت المتعة في اول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة فيتزوج المرأة بقدر ما يرى انه يقيم فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الاٰية الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم قال ابن عباس فكل فرج سواهما فهو حرام باب ما جاء من النهي عن نكاح الشغار حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابي الشوارب نا بشر بن المفضل نا حميد هو الطويل قال حدث الحسن عن عمران بن حصين عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام ومن انتهب نهبة فليس منا هذا حديث حسن صحيح وفي الباب عن انس وابي ريحانة وابن عمر وجابر ومعاوية وابي هريرة

قال ابو عمرو بن الصلاح ان الحديث بهذا شل حديث الدنيا زاد من لا زاد له وقول شلشه ذيل قد ولعنت ليم بحبل بحية بينهم ضرب وجيعة ومثل ابه تجعلون رزقكم انكم تكذبون ونظائر اٰخر وقد اتى الطحاوي بنظير لطيف وهوان ابا طلحة خطب ام سليم فقالت انكح على ان تسلم ولم يكن في ذلك العتق مشروطا بالاسلام فالقول احدبان الاسلام كان عهدا قائما ظاهر حديث الباب انه لم يجدد النكاح الفاصل كان العتق بمنزلة النكاح ولكن سائر الاحاديث يدل على تجديد النكاح منها حديث الباب الاٰتي ولم يذهب احد الى ان العتق يكون بمنزلة النكاح بلا تجديد النكاح باب الفضل في ذلك قوله اجرين الخ اي اجران على فعلين والفضل ان الاجرين على فعلين لا مدة فيه لان الصور المذكورة في الحديث فيما خفا وقد ذكر بلا و ذلك كاجرين له صلى الله عليه وسلم في الصلوة قاعدا الا انه كان يوعك كما يوعك رجلان منا قوله رجل امن بالكتاب الاول الخ ههنا اشكال واذكر جوابه في النبراس وصورة الاشكال ان حكم الاجرين حكم القرآن واتفقوا على ان الاٰية نزلت في عبد الله بن سلام وكان يهوديا ولم يؤمن بعيسٰى عليه السلام وقال العلماء ان يهوديا اذا اٰمن بموسٰى عليه السلام ولم يؤمن بعيسٰى عليه السلام ثم اٰمن بمحمد صلى الله عليه وسلم فانه لا اجر واحد باب من يتزوج المرأة ثم يطلقها قال الجمهور ان من نكاح الام والبنت فرقا يشترط الدخول في احدهما لا في اخراهما وقال بعض السلف منهم علي ان الدخول مشروط في الام والبنت ومبنى الخلاف تفسير الاٰية من نسائكم التي دخلتم بهن الخ قيد الام والبنت وقيد احدهما باب فيمن طلق امرأته ثلثا فيتزوجها اٰخر۔ لا تجوز هذه المرأة لزوجها الاول الا بعد دخول الزوج الثاني وهذا مذهب الامة المرحومة الا سعيد بن المسيب كما نسب اليه واختلف في ان الزوج الثاني يهدم ما دون الثلث ام لا قال محمد لا يهدم خلاف شيخيه والصحابة ايضا مختلفون في هذا۔ قوله عبد الرحمٰن بن زبير بفتح الزاء المعجمة سوى هذا

تصغير عسل وقد انثت ولذا قيل في تصغيره عسيلة بالتاء وقيل التاء فيها على نية اللذة كناية عن لذة الجماع وفيه انه لابد من اصابة الزوج الثاني في التحليل ويكفي فيه تغييب الحشفة ولا يشترط الانزال وهذا حديث مشهور وقع عليه الاجماع ولا خلاف فيه الا ما نقل عن ابن المسيب حيث قال يكفي فيه النكاح اخذا بالظاهر قوله تعالى فلا تحل له من بعد حتى ما هو اصل معنى النكاح و تحقيقه في اصول الفقه كذا في اللمعات ۳؎ قوله لا تحل قال محمد بن الحسن الشيباني و بهذا نأخذ وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا لان الثاني لم يجامعها فلا تحل ان ترجع الى الاول بوطء ۴؎ قوله لعن المحل والمحلل له الاول بلفظ اسم فاعل هو الرجل الذي تزوجت به للتحليل والثاني بلفظ المفعول هو الزوج الاول الذي وقع التحليل لاجله وانما لعن الاول لانه نكح على قصد الفراق والنكاح شرع للدوام وصار كالتيس المستعار على ما وقع في الحديث ولعن الثاني لانه صار سببا لمثل هذا النكاح والمراد اظهار خساستهما لان الطبع السليم يتنفر عن فعلهما لا حقيقة اللعن وقيل المكروه اشتراط الزوج بالتحليل في القول لا في النية بل قد قيل انه ماجور بالنية لقصد الاصلاح ۱۲ كذا في اللمعات ۵؎ قوله نهى عن متعة النساء وهو النكاح الى اجل معين والصحيح المختار ان نكاح المتعة كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيه ثم ابيحت عام فتح مكة ثم حرمت بعد ثلثة ايام تحريما مؤبدا كذا قال الطيبي وبسطه النووي ۱۲ قال القاضي عياض اجمعوا على ان من نكح مطلقا بنيته انه لا يمكث معها الا مدة فنكاحه صحيح وليس نكاح متعة وانما نكاح المتعة نكاح الرجل المرأة الى مدة فاذا انقضت بانت منه واختلف اصحاب مالك هل يحد الواطي في نكاح المتعة ۱۲ طيبي ۶؎ قوله وتصلح له شيئه قال الشيخ في اللمعات هكذا وجد هذا اللفظ في هذه النسخ شيئه بفتح المعجمة وشدة التحتية ولا يدرى صريح المراد به الا ان يحصل من الشواء يقال شوى اللحم شيئا فاشتوى فيكون الشيء بمعنى المشوي والمراد طعامه ماكوله والظاهر انه مخفف مهموز اي تصلح اشياءه واموالة وهكذا في النسخة من حديث الترمذي مصححة قديمة بخط العرب ۱۲ ۷؎ قوله لا جلب هو في الزكوة ان يقدم المصدق على اهل الزكوة فينزل موضعا ثم يرسل من يجلب اليه الاموال من اماكنها وهو في السباق ان يتبع رجلا فرسه فيزجره ويجلب عليه قوله ولا جنب بالتحريك هو في السباق ان يجنب فرسا الى فرسه الذي يسابق عليه فاذا فتر المركوب تحول الى المجنوب وفي الزكوة ان ينزل العامل باقصى مواضع الصدقة ثم يامر ان تجنب اليه اي تحضر وقيل ان يجنب رب الاموال امواله اي يبعده عن مواضعه حتى يحتاج العامل اليه كذا في المجمع ۱۲ (عـه) قال شراح البخاري ان المراد من

الكتاب الاول الانجيل لا التوراة ۱۲ قوت المغتذي:۔ (جاءت امرأة رفاعة لم تسم بالست وسماها مالك برواية تميمة بنت وهب (عبد الرحمٰن بن الزبير) كامير بلا خلاف ؛؛

(التوضيح الحلي) سه قلت الحديث دليل على صحة النكاح والاثم يثبت التحليل للعنه قلت كانت حلالا قبل خيبر فحرمت فيها ثم ابيحت عام الفتح ثم حرمت الى الابد ۱۲

وروائل بن حُجر حدثنا اسحٰق بن موسیٰ الانصاری نا معن نا مالک عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن الشغار[1] هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم لا یرون نکاح الشغار والشغار ان یُزوّج الرجل ابنته علی ان یزوجه الآخر ابنته او اخته ولا صداق بینهما وقال بعض اهل العلم نکاح الشغار مفسوخ ولا یحل وان جعل لهما صداقا وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وروی عن عطاء بن ابی رباح قال یُقرّان علی نکاحهما ویجعل لهما صداق المثل[ای مثل صداق نسائهما] وهو قول اهل الکوفة **باب ما جاء لا تنکح المرأة علی عمتها ولا علی خالتها** حدثنا نصر بن علی الجهضمی نا عبد الاعلی نا سعید بن ابی عروبة عن ابی حریز[بفتح الحاء المهملة واخره زای] عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان تزوج المرأة علی عمتها وعلی خالتها[2] حدثنا نصر بن علی نا عبد الاعلی عن هشام بن حسان عن ابن سیرین عن ابی هریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بمثله وفی الباب عن علی وابن عمر وعبد اللہ بن عمرو وابی سعید وابی امامة وجابر وعائشة وابی موسیٰ وسمرة ابن جندب حدثنا الحسن بن علی نا یزید بن هارون نا داؤد بن ابی هند نا عامر عن ابی هریرة ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان تنکح المرأة علی عمتها او العمة علی بنت اخیها او المرأة علی خالتها او الخالة علی بنت اختها ولا تنکح الصغری علی الکبری ولا الکبری علی الصغری[3] حدیث ابن عباس وابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند عامة اهل العلم لا نعلم بینهم اختلافا انه لا یحل للرجل ان یجمع بین المرأة وعمتها او خالتها فان نکح امرأة علی عمتها او خالتها او العمة علی بنت اخیها فنکاح الاخری منهما مفسوخ وبه یقول عامة اهل العلم قال ابو عیسیٰ ادرک الشعبی ابا هریرة وروی عنه وسألت محمدا عن هذا فقال صحیح قال ابو عیسیٰ وروی الشعبی عن رجل عن ابی هریرة **باب ما جاء فی الشرط عند عقدة النکاح** حدثنا یوسف بن عیسیٰ نا وکیع نا عبد الحمید بن جعفر عن یزید بن ابی حبیب عن مرثد بن عبد اللہ الیزنی ابی الخیر عن عقبة بن عامر الجهنی قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان احق الشروط ان یوفی بها[4] ما استحللتم به الفروج حدثنا ابو موسیٰ محمد بن المثنیٰ نا یحیی بن سعید عن عبد الحمید بن جعفر نحوه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منهم عمر بن الخطاب قال اذا تزوج الرجل امرأة وشرط لها ان لا یُخرجها من مصرها فلیس له ان یُخرجها وهو قول بعض اهل العلم وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق وروی عن علی بن ابی طالب انه قال شرط اللہ قبل شرطها کانه رأی للزوج ان یُخرجها وان کانت اشترطت علی زوجها ان لا یخرجها وذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول سفیان الثوری وبعض اهل الکوفة **باب ما جاء فی الرجل یسلم وعنده عشر نسوة** حدثنا هناد نا عبدة عن سعید بن ابی عروبة عن معمر عن الزهری عن سالم بن عبد اللہ عن ابن عمر ان غیلان ابن سلمة الثقفی اسلم وله عشر نسوة فی الجاهلیة فاسلمن معه فامر النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان یتخیر منهن اربعا[5] هکذا رواه معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه وسمعت محمد بن اسمٰعیل یقول هذا حدیث غیر محفوظ والصحیح ما روی شعیب بن ابی حمزة وغیره عن الزهری قال حُدّثت عن محمد بن سوید الثقفی ان غیلان بن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة قال محمد وانما حدیث الزهری عن سالم عن ابیه ان رجلا من ثقیف طلق نساءه فقال له عمر لتراجعن نساءک او لارجمن قبرک کما رجم قبر ابی رغال[6] والعمل علی حدیث غیلان بن سلمة عند اصحابنا منهم الشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء فی الرجل یسلم وعنده اختان** حدثنا قتیبة نا ابن لهیعة عن ابی وهب الجیشانی انه سمع ابن فیروز[بفتح الفاء] الدیلمی یحدث عن ابیه قال اتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یا رسول اللہ انی اسلمت وتحتی اختان فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اختر ایتهما شئت[7] هذا حدیث حسن غریب ابو وهب الجیشانی اسمه الدیلم بن هوشع **باب الرجل یشتری الجاریة وهی حامل** حدثنا عمر بن حفص الشیبانی البصری نا عبد اللہ بن وهب نا یحیی بن ایوب عن ربیعة بن سلیم عن بسر بن عبید اللہ عن رویفع بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان یؤمن باللہ والیوم الآخر فلا یسقی ماءه ولد غیره هذا حدیث حسن وقد روی من غیر وجه عن رویفع بن ثابت والعمل علی هذا عند اهل العلم لا یرون للرجل اذا اشتری جاریة وهی حامل ان یطأها حتی تضع[8] وفی الباب عن ابن عباس وابی الدرداء والعرباض بن ساریة وابی سعید **باب ما جاء فی الرجل یسبی الامة ولها زوج هل یحل له وطیها** حدثنا احمد بن منیع نا هشیم نا عثمان البتی عن ابی الخلیل عن ابی سعید الخدری قال اصبنا سبایا یوم اوطاس لهن ازواج فی قومهن فذکروا ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فنزلت

[عند الشافعی یحل وطیها فی دار الحرب وعند ابی حنیفة اختلاف الدارین شرط لانقطاع النکاح ۱۲]

فی تمام ذخیرة الحدیث الرابع القسم الاول باب فی المحل والمحلل له صنف ابن تیمیة جلدا کاملا فی مسئلة الباب غرضه ان النکاح بنیة التحلیل وبشرط التحلیل باطل ولا تحل للاول ولا یترتب علیه احکام النکاح وههنا دقیقة ذکرها صاحب الدر الفیاض بین التعلیق بالشرط والتقیید به فرقا فان امرأة اذا قالت انکحت ان کنت عالما فهذا التعلیق بالشرط وان قالت نکحتک علی ان تکون عالما فهذا التقیید بالشرط وفی الصورة الاولی ان لم یکن عالما لا یصح النکاح وفی الصورة الثانیة یصح النکاح والمشهور عندنا ان الشرط معصیة واثم والنکاح صحیح وان لم یشترط فی اللفظ فان کان الرجل معروفا بهذا الفعل فمکروه تحریما کما فی فتح القدیر وفی بعض کتبنا انه لو لم یشترط فی اللفظ فالمحل له ثواب لانه رفع الخبیث عن العلم وفی روایة عن محمد انه

[1] قوله نہی عن الشغار قال محمد وبهذا نأخذ لا یکون الصداق نکاح امرأة فاذا تزوجها علی ان یکون صداقها ان یزوجه ابنته فالنکاح جائز ولها صداق مثلها من نسائها لا وکس ولا شطط وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا [2] قوله نہی ان تزوج المرأة علی عمتها او خالتها ای لا یجمع بین المرأة وعمتها وان علت کاخت الجد ولا بین المرأة وخالتها وان علت کاخت ام الام واطلاق العمة والخالة علیهما اما بالمجاز او بالاشتراک فتدبروا التخصیص بالعمة والخالة وقع اتفاقا او وقع السؤال عنهما فان الاختین حکمهما کذلک اولانهما مذکوران فی نص القرآن وهو قوله وان تجمعوا بین الاختین کذا فی اللمعات ۱۲ [3] قوله ولا تنکح الصغری علی الکبری الخ بیان وتاکید لما قبله والمراد بالصغری بنت اخی المرأة وبالکبری عمتها علی ما هو الغالب فی العادة او اراد الصغر بحسب المرتبة ۱۲ لمعات [4] قوله ان احق الشروط ان یوفی بتقدیر الباء متعلق باحق وما استحللتم به الفروج خبر ان والمراد به المهر وقیل جمیع ما یشترط الرجل ترغیبا للمرأة فی النکاح ما لم یکن محظورا وقیل جمیع ما تستحقه المرأة بمقتضی الزوجیة فان الزوج التزمها بالعقد فکانه شرط فیه ۱۲ لمعات [5] قوله ان یتخیر منهن اربعا قال محمد فی موطائه وبهذا نأخذ یختار منهن اربعا ایتهن شاء ویفارق ما بقی واما ابو حنیفة فقال نکاح الاربع الاول جائز ونکاح من بقی منهن باطل وهو قول ابراهیم النخعی انتهی وفی المشکوٰة امسک اربعا وفارق سائرهن قال الشیخ فی اللمعات شرح المشکوٰة فیه ان انکحة الکفار صحیحة اذا استمر ولا یؤمرون باعادة النکاح الا اذا کان فی نکاحهم من لا یجوز نکاحها وان اسلم احد الزوجین لا یفرق کارتداده کما هو مذهب الحنفیة اللهم الا ان یفرض الاسلام ههنا معا فی ان واحد من غیر تقدم وتاخر وهو بعید او یراد بالامساک التناکح انتهی واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ [6] قوله ابی رغال بکسر الراء وخفة غین معجمة هو حالی من بقایا ثمود وقیل کان عاملا لمصالح النبی صلی اللہ علیه وسلم فارسل الی قوم من ثمود فاحل لهم الحرام وقیل کان دلیل الحبشة حین جاؤا لهدم الکعبة قیل انه اول من اخذ العشر یضرب به المثل فی الظلم والشوم وهو الذی یرجم الحاج قبره الی الآن قال جریر اذا مات الفرزدق فارجموه کما ترمون قبر ابی رغال وفی القاموس ابو رغال ککتاب فی سنن ابی داؤد ودلائل النبوة وغیرهما عن ابن عمر سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم حین خرجنا معه الی الطائف فمررنا بقبر فقال هذا قبر ابی رغال وهو ابو ثقیف وکان من ثمود وکان بهذا الحرم یدفع عنه فلما خرج منه اصابته النقمة التی اصابت قومه بهذا المکان فدفن فیه الحدیث انتهی ۱۲ [7] قوله اختر ایتهما شئت سواء کانت المختارة من تزوجها اولا او آخرا وعلیه الائمة الثلثة وقال ابو حنیفة ان تزوجهما متعاقبین لا یختار الا الاولی لعدم صحة الاخری اذ ذاک ۱۲ لمعات [8] قال الطیبی واتفق اهل العلم علی تحریم الوطی علی المالک فی زمان الاستبراء واختلفوا فی المباشرة سوی الوطی وهو قول الشافعی ۱۲

قوت المغتذی

(عن ابی حریز) بحاء وراء وزای کامیر اسمه عبد اللہ بن الحسین (نہی ان تتزوج المرأة علی عمتها او علی خالتها) زاد الطبرانی وقال انکم اذا فعلتم ذلک قطعتم ارحامکم (ان غیلان ابن سلمة اسلم وعنده عشر نسوة) ذکر ابن حبیب بالمحبر ممن جاء الاسلام وله عشر نسوة وکلهم من ثقیف غیلان هذا ومسعود ابن معتب ومسعود بن عمرو وابن عمیر وعروة ابن مسعود وسفیان بن عبد وابو عقیل مسعود ابن علی عامر بن معتب ونزل غیلان وسفیان وابو عقیل للاسلام عن ست ست (عن ابی وهب الجیشانی) بجیم فتحتیة فنقطة سینه کتب مرجان لیس له ولا الشیخه الضحاک بن فیروز بالکتب الاهذا (عن رویفع بن ثابت) لیس له عند المصنف الاهذا (فلا یسقی ماءه ولد غیره) قال حتی یجوز نصب ماءه مفعولا اول یسقی وفاعله ضمیر من مستتر ورفعه فاعلا فعداه لواحد . (التواب الجلی) [9] قلت ای من المهر وغیرها مما یقتضیه العقد دون ما یخالف مقتضاه لحدیث کل شرط لیس فی کتاب اللہ الخ دون سائر الشروط بل الشروط تفسد لان النکاح من العقود وغیرها المعاضات [10] قلت الواسطة مجهول فالحدیث بالطریقین غیر ثابت ولا یضر الحنفیة فی التخییر او یقال معنی التخییر هو الاختیار اللازم وکذا فی الحدیث الآتی فان هذا یتوقف علی تذکره والدلیل لنا ان بقاء النکاح له حکم الحدوث فکما لا یصح الحدوث لا یصح البقاء فالنفسخ ما بعد الاربع والالزم کون الخمسة فی نکاح رجل واحد ولو فی بعض الاوقات قبل التخییر ولو قیل ان کلها تتوقف قلنا التوقف یکون فیما یحتمل الصحة وهذا لیس فلیس .

...فذهب قوم الی ان المحلل له ثواب ... [illegible]

له قوله والمحصنات من النساء الخ اى حرمت عليكم نكاح ذوات الازواج من النساء وطيبن الا ماملكت ايمانكم ١٢ س ٢ قوله عن ثمن الكلب هو محمول عندنا على ما كان فى زمنه صلى الله عليه وسلم حين امر بقتله وكان الانتفاع به يومئذ محرما ثم رخص فى الانتفاع به حتى روى انه قضى فى كلب قتله رجل باربعين درهما وقضى فى كلب ماشية بكبش ذكره ابن الملك كذا فى المرقاة ١٢ ٣ قوله مهر البغى اى اجرة الزانية سمى مهرا مجازا وهو بفتح موحدة وكسر معجمة وشدة ياء فعيل وفعول وقوله حلوان الكاهن هو بالضم ما يعطاه من الاجرة والرشوة والكاهن هو من يتعاطى الخبر عن كوائن ما يستقبل ويدعى معرفة الاسرار وقد كان فى العرب كهنة وفى حكم الكاهن المنجم والعراف واتيانهم حرام باجماع المسلمين كذا فى مجمع البحار ١٢ ٤ قوله ولا يخطب على خطبة اخيه هو ان يخطب الرجل المرأة ويتفقا على صداق وتراضيا ولم يبق الا العقد ولا يمتنع قبل ذلك خطب خطبة بالكسر والاسم ايضا بالكسر فاما بالضم فمن القول والكلام ١٢ مجمع البحار ٥ قوله فصعلوك بضم الصاد واللام هو فقير لا مال له ١٢ مجمع فيه دليل على جواز ذكر الانسان بما فيه عند المشاورة وطلب النصيحة ولا يكون هذا من الغيبة المحرمة وابو جهم هذا هو المذكور فى حديث الانبجانية غير ابى جهيم المذكور فى التيمم وفى المرور بين يدى المصلى ١٢ طيبى ٦ قوله انكحى اسامة انما اشار صلى الله عليه وسلم بنكاح اسامة لما علم من دينه وفضله فنصحها بذلك وكرهته اولا لكونه مولى اسود جدا ثم كرر صلى الله عليه وسلم عليها الحث على تزوجه لما علم من مصلحتها فى ذلك كان كذلك ولهذا قالت اغتبطت ١٢ كذا فى الطيبى ٧ قوله يغشاه المهاجرون فانها كانت امرأة كريمة صالحة فاضلة يزورها الناس ويضيفهم وقد احتج بعض الناس بهذا الحديث على جواز نظر المرأة الى الاجنبى بخلاف نظره اليها والصحيح الذى عليه الجمهور انه حرام كما دل عليه نص القرآن وحديث ام سلمة افعمياوان انتما وقوله ان تلقى ثيابك تجرى معنى الامر اى حتى ثيابك ولا تلبسى ثياب الزينة فى حالة العدة ويحتمل ان يكون معناه انك تكونين فى بيت لا تكلف لتضعين ثيابك وتجردين لانه ليس هناك من تستحيين من نظره اعلم ان هذا الحديث من فاطمة يدل على انه لا نفقة ولا سكنى للمعتدة الثلث اما نفى النفقة فصريح واما نفى السكنى فانها انما تكون فى بيتها لا فى بيت الناس والى هذا ذهب الامام احمد وهو مذهب ابن عباس وقال مالك والشافعى وآخرون لها السكنى لقوله تعالى اسكنوهن من حيث سكنتم ولا نفقة لهذا الحديث وقال ابو حنيفة وآخرون وهو قول عمر لها السكنى والنفقة وقد قال عمر لا ندع كتاب ربنا لقول امرأة ١٢ كذا فى اللمعات مع تغيير يسير ٨ قوله الموؤدة الصغرى والموؤدة هى التى دفنت حية وكانت عادة مرأة العرب ان يدفنوا بناتهم اذا ولدت تحرزا عن لحوق العار فقالت اليهود ان العزل ايضا قريب من الوأد لانه اتلاف نفس ولو بعد عن الوجود فاجابهم النبى صلى الله عليه وسلم بان هذا ليس بسبب قطعى للفناء فان الله تعالى اذا اراد ان يخلق الولد لم يمنع الله العزل من ذلك اذ الولد يتعلق بقطرة صغيرة تسبق من الذكر فى الرحم فيمكن ان يخرج قطرة منه عند الاخراج فيتعلق الولد فلم يكن فى معنى الوأد الذى هو سبب قطعى للفناء والاهلاك ١٢ س

والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم هذا حديث حسن وهكذا رواه الثورى عن عثمان البتى عن ابى الخليل عن ابى سعيد وابو الخليل اسمه صالح ابن ابى مريم وروى همام هذا الحديث عن قتادة عن صالح ابى الخليل عن ابى علقمة الهاشمى عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك عبد بن حميد نا حبان بن هلال نا همام باب ما جاء فى كراهية مهر البغى حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن شهاب عن ابى بكر بن عبد الرحمن عن ابى مسعود الانصارى قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب ومهر البغى وحلوان الكاهن وفى الباب عن رافع بن خديج وابى جحيفة وابى هريرة وابن عباس حديث ابى مسعود حديث حسن صحيح باب ما جاء ان لا يخطب الرجل على خطبة اخيه حدثنا احمد بن منيع وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة قال قتيبة يبلغ به قال احمد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبيع الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه وفى الباب عن سمرة وابن عمر قال ابو عيسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح قال مالك بن انس انما معنى كراهية ان يخطب الرجل على خطبة اخيه اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به فليس لاحد ان يخطب على خطبته وقال الشافعى معنى هذا الحديث لا يخطب الرجل على خطبة اخيه هذا عندنا اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاما قبل ان يعلم رضاها او ركونها اليه فلا باس ان يخطبها والحجة فى ذلك حديث فاطمة بنت قيس حيث جاءت النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت له ان ابا جهم بن حذيفة ومعاوية بن ابى سفيان خطباها فقال اما ابو جهم فرجل لا يرفع عصاه عن النساء واما معاوية فصعلوك لا مال له ولكن انكحى اسامة فمعنى هذا الحديث عندنا والله اعلم ان فاطمة لم تخبره برضاها بواحد منهما فلو اخبرته لم يشر عليها بغير الذى ذكرت حدثنا محمود بن غيلان نا ابو داود انبانا شعبة قال اخبرنى ابو بكر بن ابى الجهم قال دخلت انا وابو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة بنت قيس فحدثت ان زوجها طلقها ثلاثا ولم يجعل لها سكنى ولا نفقة قالت ووضع لى عشرة اقفزة عند ابن عم له خمسة شعير وخمسة بر قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له قالت فقال صدق وامرنى ان اعتد فى بيت ام شريك ثم قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان بيت ام شريك بيت يغشاه المهاجرون ولكن اعتدى فى بيت ابن ام مكتوم فعسى ان تلقى ثيابك فلا يراك فاذا انقضت عدتك فجاء احد يخطبك فاتينى فلما انقضت عدتى خطبنى ابو جهم ومعاوية قالت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال اما معاوية فرجل لا مال له واما ابو جهم فرجل شديد على النساء قالت فخطبنى اسامة بن زيد فتزوجنى فبارك الله لى فى اسامة هذا حديث حسن صحيح وقد رواه سفيان الثورى عن ابى بكر ابن ابى الجهم نحو هذا الحديث وزاد فيه فقال لى النبى صلى الله عليه وسلم انكحى اسامة حدثنا بذلك محمود بن غيلان نا وكيع عن سفيان عن ابى بكر بن ابى الجهم بهذا باب ما جاء فى العزل حدثنا محمد بن عبد الملك بن ابى الشوارب نا يزيد بن زريع نا معمر عن يحيى بن ابى كثير عن محمد بن عبد الرحمن ابن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انه الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه

اذا اشترط يصح النكاح ولا تحل للاول وفى رواية عن ابى يوسف ان النكاح ايضا باطل اقول يحمل حديث الباب على الاشتراط عند ابى حنيفة بالنفقة ولابى حنيفة ما افتى عمر باسناد جيد لعله فى الكنز ص ٧١ ج ٥ وفتاوى الحافظ ابن تيمية ص ٣٠ ج ٢ ان رجلا نكح امرأة للتحليل فقال له عمر لا تفارق امرأتك وان طلقتها فاعزرك فدل هذا على صحة النكاح للتحليل ولابن بحث فى ان النهى يقتضى البطلان وهو الكلام منى بقدر الضرورة باب نكاح المتعة ذكر ابن همام بين نكاح الموقت ونكاح المتعة فرقا بان فى المتعة يكون لفظ التمتع ولا يكون بحضور الشاهدين ولا تعيين مدة بخلاف الموقت واما فى الموقت فالتوقيت باطل والنكاح مؤبد ونسب صاحب الهداية جواز المتعة الى مالك بن انس نكره المالكية صراحة واجمعوا على ان نكاح المتعة حرام ثم اكثر العلماء الى ان المتعة كانت جائزة ثم نسخت واجمعوا على حرمته وعدم جوازه فى آخر عهد التابعين واما لو وطى امرأة بنكاح المتعة فهل عليه الحد ام لا فقيل لا حد لانها كانت مختلفة فى صحتها فى عهد الصحابة كما نسب الى ابن عباس انه يقول بجواز المتعة وكذا نسب الى ابن مسعود فقيل فى حق ابن عباس كلمات منكرة كما قال على انك رجل تائه الخ وذكر الحازمى فى كتاب الناسخ والمنسوخ قيل لابن عباس قد اضطرب الناس بفتواك وانشدوا عليه اشعارا منها قد قلت للشيخ لما طال مجلسه يا صاح هل لك فى فتوى ابن عباس هل لك فى رخصة الاطراف آنسة تكون مثوى لك حتى مصدر الناس فقال ابن عباس سبحان الله ما قلت الا انه كالخنزير والميتة اى جوازها عند شدة الشبق والاضطرار ولكن الجواز عند الاضطرار ايضا مذهب ابن عباس لا غيره فانه يمكن له دفع الشهوة بالصوم وغيره ثم قال حذاق المحدثين ان فى فتح مكة كانت جائزة الى ثلاثة ايام ثم نسخت واما الموسعون فقالوا بجوازها فى فتح مكة وخيبر وغزوة تبوك وحجة الوداع ويشير الى هذا بعض الفاظ الروايات واقول ان مدار جوازها فى خيبر مبنى على رواية الباب قال المحدثون ان النهى عن لحم الحمر كان فى خيبر واما النهى عن المتعة المبنى على انها كانت ثم نسخ فواقعة فتح مكة وخلط الراوى بينهما ونبه عليه ابن قيم كيف تكون جائزة فى فتح خيبر مع ان النساء كلها كانت يهودية وما كانت احد مسلمة واما رواية جوازها فى غزوة تبوك فغير قوية واما فى حجة الوداع فالمتعة فيها ليست متعة النكاح بل التمتع المقابل للقران والافراد ولعلنا نعترف فى جواز المتعة فى زمان ما فى الاسلام واما ما فى فتح مكة فيمكن ان نحملها على تحليل بنية ان يؤبدا النكاح و هذا جائز الآن ايضا ومستندى فى هذا حديث ابن عباس الآتى . باب النهى عن نكاح الشغار قال ابو حنيفة ان النكاح صحيح ويلزم مهر المثل وقال بعض الائمة ان النكاح باطل والسلف ايضا مختلفون . قوله لا جلب ولا جنب الخ هذان اللفظان يستعملان فى الرهان وقد يستعملان فى الزكوة ايضا والمذكور فى حديث الباب فعندى انه بمعنى ما فى الزكوة كما يشير حديث ابى داود ص ٢٢٥ بسند قوى لا جلب ولا جنب ولا توخذ الصدقات الا فى دورهم ويشير شعر الحماسى ايضا الى ان الحلب والجنب يكونان فى الزكوة باب لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها هذه المسئلة قد اجمع عليها وفرع ابو حنيفة فى مناطه ان تجمعوا بين الاختين بان كل امرأتين اذا فرضت احدهما ذكرا تحرم على الاخرى لا يجوز الجمع بينهما ورد ابن قيم على هذا فى اعلام الموقعين وقال انكم انكرتم الزيادة على القاطع و

قوت المغتذى

(يوم اوطاس) يطاء وسين كاسباب موضع بين حنين والطائف ليصرف ويمنع (وحلوان الكاهن) كعثمان اجرة عشرة (اقفزة) جمع قفيز وهو مكيال معروف (عند ابن عم له) اسمه عياش بن ابى ربيعة (وخمسة بر) لم تر مدة خطبنى ابو جهم هو جهم كعبدة من حذيفة ذو الانبجانية (معاوية) هو ابن ابى سفيان او غيره قال النووى هو غلط (فرجل شديد على النساء) قال حق اسے ليضربهن وهو الظاهر (وكثير الجماع) حكاه الرافعى عن ابى بكر الصديق فاستبعده (فان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه) اى العزل او الوطئ من خلقها. التوسل الحلى عنه قلت واشترط عندنا اختلاف الدارين سه قلت حين لم يكن الانتفاع جاز البيع للمعه قلت لم يقبلها الصحابة

لو يمنعه وفي الباب عن عمر والبراء وابي هريرة وابي سعيد حدثنا قتيبة وابن ابي عمر قالا نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء عن جابر بن عبد الله قال كنا نعزل والقرآن ينزل حديث جابر حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم في العزل وقال مالك ابن انس تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الامة باب ما جاء في كراهية العزل حدثنا ابن ابي عمر وقتيبة قالا نا سفيان بن عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد عن قزعة عن ابي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لم يفعل ذلك احدكم زاد ابن ابي عمر في حديثه ولم يقل لا يفعل ذلك احدكم قالا في حديثهما فانها ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها وفي الباب عن جابر حديث ابي سعيد حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي سعيد وقد كره العزل قوم من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم باب ما جاء في القسمة للبكر والثيب حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف نا بشر بن المفضل عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال لو شئت ان اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكنه قال السنة اذا تزوج الرجل البكر على امرأته اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثا وفي الباب عن ام سلمة حديث انس حديث حسن صحيح وقد رفعه محمد بن اسحق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا تزوج الرجل امرأة بكرا على امرأته اقام عندها سبعا ثم قسم بينهما بعد بالعدل واذا تزوج الثيب على امرأته اقام عندها ثلاثا باب ما جاء في التسوية بين الضرائر حدثنا ابن ابي عمر نا بشر بن السري نا حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم

وههنا زيادة بخبر الواحد على القاطع واعترض على هذا بعض العلماء بهذه الاعتراضات اقول قول ابن قيم في هذه المسألة في غاية السقوط فانه لا زيادة بخبر الواحد على القاطع بل تنقيح المناط في الآية وايضا مسألة الباب لم يثبت بخبر الواحد بل بالخبر المشهور فان المشهور عند الفقهاء ما تلقاه الامة بالقبول وتلقي الامة هذه المسألة بالقبول فتكون الزيادة بالمشهور وهو جائز ولو اقتصر الشهرة والتواتر على تواتر الاسناد فقط للزم كون القرآن العظيم غير متواتر وهذا باطل بداهة وايضا الزيادة المحذورة ما فيها زيادة ركن او شرط قوله ولا الصغرى على الكبرى الخ هذا بيان الجملة السابقة وفي رواية ابي داود ص ٢٨٣ اشكال فان فيها نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجمع بين العمتين والخالتين الخ وتكلف الشارحون والمحشون فيها فاخرجوا صورة العمتين والخالتين وظني ان الحديث لا يتعرض الى النوادر وانما وجه الحديث ان فيه تغليبا والمراد الخالة وبنت الخالة والعمة وبنت العمة والاعتداد في هذا اصلاح وانما قيل ان يقال ان فلانا وفلانا ابنا خالة ونقابل ابنا خالتين باب الشرط عند عقدة النكاح - الشرط التي لا تنافي النكاح جائزة ويوفي ديانة ولا تلزم قضاء عند ابي حنيفة رح حكاية حكي ان اعرابيا دخل على القاضي شريح ولعله كان ضعيف البصر فقال الاعرابي اين انت قال القاضي بينك وبين الجدار قال اسمع مني قال للاستماع جلست قال تزوجت امرأة قال بالرفاء والبنين قال شرطت ان لا اخرجها من البلد قال الشرط املك قال اريد ان اخرج بها قال بسم الله قال على من قضيت قال على ابن امك قال بشهادة من قال بشهادة ابن اخت خالتك فكان القاضي يجيب ولا يفهم الاعرابي باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشرة نسوة - مذهب الشافعي واحمد ومالك ومحمد ان الرجل يختار اربعا منهن شاء وقال ابو يوسف وابو حنيفة انه يختار الاولين ان كان تمسك الجمهور بحديث الباب واجاب الشيخان بما اجاب الطحاوي ص ٤٩ وحاصله ان الكفار مخاطبون بالفروع مثل النكاح واما المسألة التي ذكر الشيخان تكون في الانكحة التي تنعقد بعد ورود النهي عن الزائد على مثنى وثلث ورباع واما الانكحة التي قبل ورود الشريعة بهذه المسألة فكانت صحيحة فاذا اسلم فالانكحة صحيحة ويختار ايتهن شاء فالحاصل ان الخلاف في الانكحة التي بعد ورود النهي واما مضى قبل ورود الشريعة فلا تبديل فيها ونظيرها عدم التبديل فيما كان في الجاهلية فما اخرجه ابو داود ص ٣٠٩ باب ادعاء ولد الزنا ايما قسم من الميراث الخ وشرح حديث ابي داود ولم اجد لطيفا الا في فتاوى ابن تيمية ضمنا وحديث ابي داود قوي اخرجه عبد الرزاق في مصنفه بسند اقوى مما في ابي داود وفيه كثير من الاحكام لعلها تبلغ مائة واخرجه احمد في مسنده وفيه قال احمد كنا عند عبد الرزاق لتحصيل العلم وكان الماء منا على ثلاثة اميال فكنا نأتي بالماء كل يوم من تلك المسافة واما جواب حديث من اسلم وتحته اختان فعلى منوال جواب الطحاوي في حديث الباب اي اختيار الاوليين فليس نرجح لعدم نزول شريعة وان تجمعوا بين الاختين الخ ولا يجب علينا جواب حديث من اسلم وتحته اختان لانه ضعيف من قبل ابن لهيعة وانما الكفيف على الاجوبة واما الادلة فمذكورة في موضعها قوله قال محمد الغرض البخاري بيان ان الراوي اوهم وضم متن حديث بسند حديث آخر ومر على هذا عبد الملك بن قطان المغربي في كتاب الوهم والايهام واستوفى الكلام واستقر رأيه على صحة الحديثين اي واقعة رجل في عهده عليه السلام وواقعة رجل في عهد عمر واتى بالمتابعات والشواهد ثم قال ان صاحب الواقعة في عهده عليه السلام وصاحب الواقعة في عهد عمر واحد وان الثقفي هو غيلان بن سلمة وقال ان غيلان اراد في عهد عمر ان يطلق نسوته ويقسم ويحرم فنهاه عمر واما قصة ابي رغال فمعروفة باب الرجل يشتري جارية وهي حامل قال ابو حنيفة يجب استبراء الامة المشتراة بكرا كانت او ثيبا وقال الشافعي لا استبراء في البكر ويذكر في كتب اصول الشافعية ان تخلف الحكم عن العلة مثل السفر لقصر الصلوة فغير جائز ويجوز تخلف الحكم عن الحكمة مثل المشقة في السفر ويحكى وجود الحكمة في نوع الحكم فقط ثم قالوا ان النوع المنضبط لا يخلو من الحكمة ويجوز خلو النوع المنتشر من الحكمة فاذن حكمة الاستبراء عندنا مفقودة في البكر اقول قال في فتاوى قاضيخان ان البكر يمكن علوقها بوصول الماء الى الرحم بلا دخول الرجل فاذن لم يفقد حكمة الاستبراء في البكر ايضا (الاطلاع ضروري) في سند الباب الآتي عثمان البتي وذكر الخطيب البغدادي في بعض تصانيفه الالفاظ المنكرة في حق ابي حنيفة وذكر ان ابا حنيفة ذكر مسألة عند رجل فقال الرجل ان البتي يقول كذا قال ابو حنيفة ينبغي للبتي ان يتبعني اقول هذا القول لا يمكن من ادنى المسلمين وكيف يقول بهذا من هو امام المسلمين من الائمة المجتهدين والحق ان هذا البتي ليس بعثمان البتي ووقع التصحيف من الكاتب فاخذ الخطيب يعترض على ابي حنيفة بدون ان يتدبر في حقيقة الحال فجاء الخوارزمي ورد على الخطيب البغدادي ثم جاء ملك حنفي الملك المعظم فتصدى الى جواب الخطيب وصنف السهم المصيب في كبد الخطيب وهذا السلطان كان يعمل بما روي عن ابي حنيفة فقط واخرج جميع مسائل ابي حنيفة وافرزها في كتاب وكان يداوم على تلك المسائل الفقه واما في الحديث فكان امر بتبويب مسند احمد على ابواب الفقه وكان يدرسه وترجمته مذكورة في تاريخ ابن خلكان باب ما جاء في مهر البغي - حرام عند الكل وذكر اخي يوسف چلپي في حاشية شرح الوقاية ان اجرة المزنية في الاجارة الفاسدة طيبة لها واعترض رجل من غير المقلدين وقال ان ابا حنيفة يجعل اجرة البغي طيبة وهذا خلاف نص الحديث واجماع الامة واجاب مولانا المرحوم الگنگوهي ان صورة المسألة ان يستأجر رجل امرأة تعمل له من الطحن والخبز او غيرها واشترط معها ان يزني بها فاذن اجرة عملها طيبة لا اجرة الزنا الى الاثم مذكورة في باب الاجارة الفاسدة - ولعل ان چلپي بمعنى مولانا وفي اللسان الرومي يكون النعت متأخرا ومعنى اخي (صوفي) في الرومية قوله ثمن الكلب قال الشافعي ان الكلب نجس العين ويرد عليه جواز اقتنائه للزرع او الصيد ونجس العين الذي تكون المستثنيات من الشعر والعظم وغيرهما نجسة والمشهور عندنا انه نجس اللحم لا نجس العين وفي قاضيخان رواية عن ابي حنيفة في كونه نجس العين فذكرها ارباب المطولات والمبسوطات ثم في الهداية جواز بيع الكلب المعلم وغيره وقال الرضي شيخ صاحب الهداية جواز البيع منحصر في المعلم اقول ثبت استثناء الكلب المعلم في الاحاديث اخرج النسائي ص [illegible] عن جابر الا كلب صيد الخ وانكره النسائي وقال منكر والرجال ثقات والله اعلم وقال العيني اخرج احمد في سنده نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب الا كلبا معلما ويمكن جواب عموم حديث الباب دراية ايضا بان المراد لا يحل الكلب مملوكا بل بترك مباح الاصل فلا تنافي بين الحديث والجزئيات المجازة ومثل هذا ما قال الخطابي في شرح ابي داود في باب [illegible] ان النهي عن حل الهرة مملوكة ولنا ايضا ما في الطحاوي ان رجلا قتل كلب رجل فاخذ عثمان ضمانه واعطى مالك الكلب قوله حلوان الكاهن الخ ويندرج في الكاهن الرمال والجفار وعالم النجوم وغيرهم باب ما جاء في العزل - وهو ان يطأ امرأته ويخرج العضو عند الانزال وينزل خارج الفرج قال الفقهاء لا يجوز العزل في الحرة الا باذنها ولا في الامة بغير اذن وليها هذا كله قضاء واما ديانة فلم يرض به الشريعة وتدل الاحاديث على الكراهة ولا يدل حديث الباب على عدم الكراهة فان جوابه عليه السلام هذا رد زعم اليهود [illegible] وهذا اشبه بحديث الرجلين الذين لم يدخلا في صلوة الصبح خلفه عليه السلام وحديث شان طفل من اطفال المسلمين مات فقالت عائشة طوبى لهذا عصفور من عصافير الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ادراك وانكاره عليه السلام كان على تسارع عائشة والا فاطفال المسلمين في الجنة اجماعا وفي الحديث انه قال رجل اعتزل يا رسول الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يخلق ما يشاء فاعتزل ثم جاء الرجل بعد مدة وقال كنت اعتزلت وحملت امرأتي فقال عليه السلام قد كنت قلت ان الله يخلق ما يشاء فالحاصل من الاحاديث قبح العزل منها حديث الباب الآتي باب القسمة للبكر والثيب يقيم عند البكر الجديدة سبعة ايام وعند الثيب الجديدة ثلث ايام ثم هذه الايام تكون زائدة على القسمة بين القديمات والجديدات عند الحجازيين وعندنا تكون هذه الايام معدودات في ايام القسمة اي يقيم بعدها عند القديمات ايضا سبعا او ثلثة وقال مولانا عبد الحي في شرح موطا محمد ان الحديث للحجازيين ويرد على ابي حنيفة اقول اين لفظ دال على ان هذه الايام تكون فاضلة على ايام القسمة ليكون الحديث يرد على ابي حنيفة واتى الطحاوي ص ١٦ ج ٢ برواية تدل على ان هذه الايام لا تكون فاضلة ومتحققة للجديدة ووجه الاستدلال ان ام سلمة تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم واقام عندها ثلثة ايام فاستزادت فقال لو سبعت لك لاتم عند غيرك ايضا سبعة ايام فتسبيعه عليه السلام يمكن ايضا يدل على ان هذه الايام ليست متحققة للجديدة وقد ادلو فيه بانها اذا استزادت بطل حقها الاول ايضا لكن هذا تأويل وحديث الطحاوي قوي روله ثلث طرق قوية باب الزوجين المشركين اسلم احدهما قال ابو حنيفة اذا اسلم احدهما يعرض الاسلام على الآخر فان اسلم فبها والا فرق ومثل هذا روى الطحاوي عن عمر الفاروق وهذا اذا كانا في دار الاسلام واما في دار الحرب فاذا اسلمت تنتظر ثلث حيض ثم تبين وقال البعض تبين في الحال ولكنها تعتد وقال الحجازيون ان اسلم قبل مضي العدة فالزوجية له وان اسلم بعد العدة فلا واختصر الترمذي في بيان مذهبه اختصارا مخلا قوله بنكاح جديد الخ كانت بناته عليه السلام على الفطرة وتحت الكفار الا فاطمة وكانت زينب تحت ابي العاص ماحديث بنكاح جديد فنقول بها ولا بان في سند الحديث حجاج بن ارطاة وثانيا بان ابا العاص كان بمكة وتباين الدارين سبب الفرقة قوله بعد ست سنين الخ هذا الحديث يخالف الحديث السابق في تجديد النكاح والمخفي ان يقول انه ما عرض الاسلام على ابي العاص ووقع في بعض الروايات ردت عليه بعد سنتين وعلى التقديرين يشكل الامر على الشافعية فان الظاهر انقضاء العدة في هذه المدة واقول ان الزوجين

(التواب الجلي) قلت هو المذهب عندنا قلت وقالت الحنفية ان يقيم عند غيرها سبعا بدليل الاحاديث العامة وهذا الحديث محتمل لوجهين فيرجح المحكم على المحتمل ١٢

له قوله بين الضرائر الضرة يقال لكل من النسوة عند رجل واحد فهذه ضرة تلك وتلك ضرة هذه ١٢ س

ـه قوله هذه قسمتي قال الشيخ في اللمعات اي القسم ورعاية الاعتدال في البيتوتة والمراد بما لا املك المحبة والجماع انتهى قال الطيبي اراد به الحب وميل القلب قال وفيه دليل على ان القسم كان فرضا على الرسول صلى الله عليه وسلم كما على غيره حتى كان صلى الله عليه وسلم يراعي التسوية بينهن في مرضه مع ما يلحقه من المشقة على ما روت عائشة الحديث وذهب بعضهم الى ان القسم بينهن لم يكن واجبا عليه واحتج بما روي انه صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم وكان هذا قبل ان يسن القسم ويحتمل ان يكون باذنهن انتهى قال الشيخ والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء الخ ورعايته ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله اعلم ۱۲

بين نسآءه فيعدل ويقول اللهم هذه[1] قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك حديث عائشة هكذا رواه غير واحد عن حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم ورواه حماد بن زيد وغير واحد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم وهذا اصح من حديث حماد بن سلمة ومعنى قوله لا تلمني فيما تملك ولا املك انما يعني به الحب والمودة كذا فسره بعض اهل العلم حدثنا محمد بن بشار نا عبد الرحمن بن مهدي نا همام عن قتادة عن النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كانت عند الرجل امرأتان[2] فلم يعدل بينهما جاء يوم القيمة وشقه ساقط وانما اسند هذا الحديث همام بن يحيي عن قتادة ورواه هشام الدستوائي عن قتادة قال كان يقال ولا نعرف هذا الحديث مرفوعا الا من حديث همام باب ما جاء في الزوجين المشركين يسلم احدهما حدثنا احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رد ابنته زينب على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد هذا حديث في اسناده مقال والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم ان المرأة اذا اسلمت[3] قبل زوجها ثم اسلم زوجها وهي في العدة ان زوجها احق بها ما كانت في العدة وهو قول مالك بن انس والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق حدثنا هناد نا يونس ابن بكير عن محمد بن اسحق قال ثني داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال رد النبي صلى الله عليه وسلم ابنته زينب على ابي العاص ابن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الاول ولم يحدث نكاحا هذا حديث ليس باسناده باس ولكن لا نعرف وجه الحديث ولعله قد جاء هذا من قبل داود بن الحصين من قبل حفظه حدثنا يوسف بن عيسى نا وكيع نا اسرائيل عن سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس ان رجلا جاء مسلما على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاءت امرأته مسلمة فقال يا رسول الله انها كانت اسلمت معي فردها عليه هذا حديث صحيح سمعت عبد بن حميد يقول سمعت يزيد بن هارون يذكر عن محمد بن اسحق هذا الحديث وحديث الحجاج عن عمرو ابن شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم رد ابنته على ابي العاص بن الربيع بمهر جديد ونكاح جديد فقال يزيد بن هارون حديث ابن عباس اجود اسنادا والعمل على حديث عمرو بن شعيب باب ما جاء في الرجل يتزوج المرأة فيموت عنها قبل ان يفرض لها حدثنا محمود بن غيلان نا زيد بن الحباب نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود انه سئل عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ولم يدخل بها حتى مات فقال ابن مسعود لها مثل صداق نسائها لا وكس[4] ولا شطط وعليها العدة ولها الميراث فقام معقل بن سنان الاشجعي فقال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في بروع بنت واشق امرأة منا مثل ما قضيت ففرح بها ابن مسعود وفي الباب عن الجراح حدثنا الحسن بن علي الخلال نا يزيد بن هارون وعبد الرزاق كلاهما عن سفيان عن منصور نحوه حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح وقد روي عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثوري واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم منهم علي بن ابي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر اذا تزوج الرجل امرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعي وقال لو ثبت حديث بروع بنت واشق لكانت الحجة فيما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وروي عن الشافعي انه رجع بمصر عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق ابواب[5] الرضاع باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب حدثنا احمد بن منيع نا اسمعيل بن ابراهيم نا علي بن زيد عن سعيد بن المسيب عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله حرم[6] من الرضاع ما حرم من النسب وفي الباب عن عائشة وابن عباس وام حبيبة هذا حديث صحيح

صحيحان والواقعة ان ابا العاص جاء اسيرا في غزوة بدر فارسلت زينب قلادتها للفدية فلما رآها النبي صلى الله عليه وسلم عرفها وبكى وسالت دموعه فقال عليه السلام لو شئتم تركتم ابا العاص مجانا فتركوه مجانا فوعده النبي صلى الله عليه وسلم ان يرسل زينب الى المدينة فاوفى العهد وارسل زينب الى النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء ابو العاص بعد بدر بسنتين فزعمت زينب انه سيقتل فجاءت والنبي صلى الله عليه وسلم يصلي فقالت انا بنت رسول الله وامنت ابا العاص فقال عليه السلام ذمة المسلمين يسعى بها ادناهم ثم ذهب بعد هذا وجاء بعد سنتين فيحمل ست سنين على ما بعد الهجرة واربع سنين بعد بدر وسنتين بعد اسره ثانيا فاذن ادعاء الشافعية عدم انقضاء عدتها في هذه المدة بعيد جدا ونقول انه لم يعرض عليه الاسلام وذكر في الطحاوي ص ۱۵۰ ج ۲ عن ابي ثوبة عن محمد بن حسن ما حاصله ان نهي التناكح بين المسلمين والكافرين نزل في السنة السادسة كما يدل حديث البخاري ان نزول النهي في السنة السادسة اي عام الحديبية حين طلق عمر زوجته فاذن لا احتياج الى احتمال انه عرض عليه الاسلام ام لا وقيل ان نزول الآية في مكة ولكن قول هذا القائل يخالف ما في البخاري ثم قال الشافعي ان المؤثر في التفرقة هو السبي قال ابو حنيفة ان المؤثر هو تباين الدارين كما في الهداية ص ۳۳۰ وظاهر آية الا ما ملكت ايمانكم له فان الآية تشير الى ان المؤثر الملك وذلك يكون بالسبي من دار الحرب . والله اعلم
ابواب الرضاع. باب ما جاء يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب هكذا المسئلة عندنا الا في بعض مستثنيات ذكرها الاكثرون احدى وعشرين صورة وجعلها

كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة وقال بعضهم وكان هذا قبل ان يسن القسم ويحتمل ان يكون باذنهن انتهى قال الشيخ والمذهب عند الحنفية انه لم يكن القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لقوله تعالى ترجي من تشاء الخ ورعايته ذلك كان تفضلا لا وجوبا والله اعلم ۱۲ ـه قوله امرأتان الظاهر ان الحكم غير مقصور على امرأتين بل هو اقتصار على الادنى فانه لو كانت ثلث او اربع كان السقوط على حسبها والله اعلم ۱۲ لمعات ـه قوله قال محمد في الموطا اذا اسلمت امرأة وزوجها كافر في دار الاسلام لم يفرق بينهما حتى يعرض على الزوج الاسلام فان اسلم فهي امرأته فان ابى ان يسلم فرق بينهما وكانت فرقتها تطليقة بائنة وهو قول ابي حنيفة وابراهيم النخعي انتهى ۱۲ ـه قوله لا وكس بفتح الواو وسكون الكاف النقصان والتنقيص والشطط بفتحتين الجور والظلم ومعقل بفتح الميم وكسر القاف وبروع بكسر الباء وسكون الراء وروي بفتح الباء وقيل الفتح اصح وقيل بالكسر عند اهل الحديث وبالفتح عند اهل اللغة وفي القاموس بروع كجدول ولا يكسر وواشق بكسر المعجمة قوله منا اي من الاشجعين وقوله ففرح بها اي بهذه القضيا وبهذه الموافقة ابن مسعود روي عنه انه قال ما فرحت بعد اسلامي مثل فرحي بموافقة رائي بقضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا على وجماعة من الصحابة رضي في هذه المسئلة انه لا مهر لها لعدم الدخول وللشافعي فيه قولان احدهما كقول علي والآخر كقول ابن مسعود ومذهبنا مذهب ابن مسعود ۱۲ لمعات ـه قوله ابواب الرضاع هو لغة بفتح وكسر مص اللبن من الثدي وشرعا مص من ثدي آدمية ولو بكرا او ميتة او آئسة والحق بالمص الوجور والسعوط في وقت مخصوص وهو حولان ونصف عند ابي حنيفة وحولان فقط عند صاحبيه وهو الاصح ۱۲ فتح وبه يفتى كما في تصحيح القدوري عن العيون لكن في الجوهرة انه في الحولين ونصف لو بعد الفطام محرم وعليه الفتوى هذا ما قاله الدر المختار ۱۲ ـه قوله حرم من الرضاع الخ قال الشيخ رضع كسمع وضرب رضاعا محركة ورضاعة ويكسران ثم انه خص من عموم قوله يحرم من الرضاعة ما يحرم من الولادة صور كام اخته واخت ابنه وامرأة ابيه وامرأة ابنه وتفصيل ذلك مذكور في كتب الفقه والله اعلم ۱۲

قوت المغتذي

(وشقه ساقط) اي مائل (بعد ست سنين) اي من هجرة زينب لطيبة اذ هاجرت بعد غزوة بدر واسلم ابو العاص سنة ثمان قبل الفتح (بالنكاح الاول) قال البيهقي فان قيل العدة لا تبقى غالبا لهذه المدة قلنا النكاح كان باقيا لوقت نزول الآية بالممتحنة ولم يؤثر بقاءه على كفره وهي مسلمة فلما نزلت الآية بعد الحديبية وقف نكاحها والله تعالى اعلم الى انقضاء العدة فاسلم ابو العاص بزمن يسير لم تنقض به فكان الرد لذلك والله تعالى اعلم (لا وكس) بواو وكاف فسين كعبد النقصان (ولا شطط) بنقط سينه قطاء بن مثانين كسبب الزيادة (فقام معقل بن سنان) ليس له في الكتب الا هذا (في بروع) بموحدة فراء فواو فعين قال حق كدرهم بالمشهور قلت صوابه كما بالقاموس كجعفر اذ لم يركفره عون الاخروع (بنت واشق) بنقط سينه زاد احمد امرأة من بني رواس وبالاصابة الرواسية او الاشجعية زوج بلال بن مرة لها رواية (التوليب الحلي) عـه قلت فيه دليل الحنفية

حدثنا محمد بن بشار نا یحیی بن سعید نا مالک بن انس ح ونا اسحق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن عبد اللہ بن دینار عن سلیمان بن یسار عن عروۃ بن الزبیر **عن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ حرم من الرضاعۃ ما حرم من الولادۃ ھذا حدیث حسن صحیح وحدیث علیؓ حدیث صحیح والعمل علی ھذا عند عامۃ اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم لا نعلم بینھم فی ذلک اختلافا **باب ما جاء فی لبن الفحل** **حدثنا** الحسن بن علی نا ابن نمیر عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت جاء عمی[1] من الرضاعۃ یستأذن علی فابیت ان اٰذن لہ حتی استأمر رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلیلج علیک فانہ عمک قالت انما ارضعتنی المرأۃ ولم یرضعنی الرجل قال فانہ عمک فلیلج علیک ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض (ای قلیل منھم ۱۲) اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم کرھوا لبن الفحل والاصل فی ھذا حدیث عائشۃ وقد رخص بعض اھل العلم فی لبن الفحل والقول الاول اصح **حدثنا** قتیبۃ نا مالک بن انس ح ونا الانصاری نا معن نا مالک بن انس عن ابن شھاب عن عمرو بن الشرید **عن** ابن عباس انہ سئل عن رجل لہ جاریتان ارضعت احدٰھما جاریۃ والاخری غلاما ایحل للغلام ان یتزوج الجاریۃ فقال لا اللقاح واحد ھذا تفسیر لبن الفحل وھذا الاصل فی ھذا الباب وھو قول احمد واسحق **باب ما جاء لا تحرم المصۃ ولا المصتان** **حدثنا** محمد بن علی الصنعانی نا المعتمر (بالفتح اسم ماء الفحل یعنی المنی ۱۲) بن سلیمان قال سمعت ایوب یحدث عن عبد اللہ بن ابی ملیکۃ عن عبد اللہ بن الزبیر **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تحرم[2] المصۃ والمصتان **وفی** الباب عن ام الفضل وابی ھریرۃ والزبیر وابن الزبیر عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما تحرم المصۃ ولا المصتان وروی محمد بن دینار عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ عن عبد اللہ ابن الزبیر عن الزبیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وزاد فیہ محمد بن دینار عن الزبیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو غیر محفوظ والصحیح عند اھل الحدیث حدیث ابن ابی ملیکۃ عن عبد اللہ بن الزبیر عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم قالت عائشۃ انزل فی القرآن عشر[3] رضعات معلومات فنسخ من ذلک خمس وصار الی خمس رضعات معلومات فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والامر علی ذلک **حدثنا** بذلک اسحق بن موسی الانصاری نا معن نا مالک عن عبد اللہ بن ابی بکر عن عمرۃ **عن** عائشۃ بھذا وبھذا کانت عائشۃ تفتی وبعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھو قول الشافعی واسحق وقال احمد بحدیث النبی صلی اللہ علیہ وسلم لا تحرم المصۃ ولا المصتان وقال ان ذھب ذاھب الی قول عائشۃ فی خمس رضعات فھو مذھب قوی وجبن[4] عنہ ان یقول فیہ شیئا **وقال** بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم یحرم قلیل الرضاع وکثیرہ اذا وصل الجوف وھو قول سفیان الثوری ومالک بن انس والاوزاعی عبد اللہ بن المبارک ووکیع واھل الکوفۃ **باب ما جاء فی شھادۃ المرأۃ الواحدۃ فی الرضاع** **حدثنا** علی بن حجر نا اسمعیل بن ابراھیم عن ایوب عن عبد اللہ بن ابی ملیکۃ قال حدثنی عبید بن ابی مریم عن عقبۃ بن الحارث قال وسمعتہ من عقبۃ ولکنی لحدیث عبید احفظ قال تزوجت امرأۃ فجاءتنا امرأۃ سوداء فقالت انی قد ارضعتکما فاتیت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقلت تزوجت فلانۃ بنت فلان فجاءتنا امرأۃ سوداء فقالت انی قد ارضعتکما وھی کاذبۃ قال فاعرض عنی قال فاتیتہ من قبل وجھہ فقلت انھا کاذبۃ قال وکیف بھا وقد زعمت انھا قد ارضعتکما دعھا[5] عنک حدیث عقبۃ بن الحارث حدیث حسن صحیح **وقد** روی غیر واحد ھذا الحدیث عن ابن ابی ملیکۃ عن عقبۃ بن الحارث ولم یذکروا فیہ عن عبید بن ابی مریم ولم یذکروا فیہ دعھا عنک **والعمل** علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم اجازوا شھادۃ المرأۃ الواحدۃ فی الرضاع **وقال** ابن عباس تجوز شھادۃ امرأۃ واحدۃ فی الرضاع وتؤخذ یمینھا وبہ یقول احمد واسحق **وقال** بعض اھل العلم لا تجوز شھادۃ امرأۃ واحدۃ فی الرضاع حتی یکون اکثر وھو قول الشافعی عبد اللہ بن ابی ملیکۃ ھو عبد اللہ بن عبید اللہ بن ابی ملیکۃ ویکنی ابا محمد کان عبد اللہ بن الزبیر قد استقضاہ علی الطائف **وقال** ابن جریج عن ابن ابی ملیکۃ ادرکت ثلثین من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمعت جارود بن معاذ یقول سمعت وکیعا یقول لا تجوز شھادۃ امرأۃ واحدۃ فی الرضاع فی الحکم ویفارقھا فی الورع **باب ما جاء ان الرضاعۃ لا تحرم الا فی الصغر دون الحولین** **حدثنا** قتیبۃ نا ابو عوانۃ عن ھشام بن عروۃ عن فاطمۃ بنت المنذر **عن** ام سلمۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یحرم من الرضاع الا ما فتق[6] الامعاء فی الثدی وکان قبل الفطام ھذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان الرضاعۃ لا تحرم الا ما کان دون الحولین وما کان بعد الحولین الکاملین فانہ

صاحب البحر اربعۃ وثمانین صورۃ ثم قال لا انحصار فی ھذا بل یجب ضابطۃ ثم قالوا ان ھذا استثناء لیس بالعقل بل بسبیل التحقیق والاستثناء فی الواقع بل صورۃ فان المعنی المحرم مفقود فی ھذہ المستثنیات وذکر صاحب الدر فی جمع الصور السبعۃ شعرین سے یفارق النسب الرضاع فی صور کام نافلۃ او جدۃ الولد وام اخت واخت ابن وام اخ

[1] قولہ جاء عمی من الرضاعۃ ھذا لا یخلو عن اشکال فان الظاھر ان العم من الرضاع اخو الاب مثلا بان ام ابیھا ارضعتہ او امہ ارضعت اباھا ویظھر من قولھا انما ارضعتنی المرأۃ ان الرجل ابوہ من الرضاعۃ قال الطیبی سماہ عما لانہ بمنزلۃ ابیھا ثم اختلفوا فی اسم ھذا الرجل الذی ھو ابو عائشۃ او عمھا رضاعا فقیل اسمہ افلح وکنیتہ ابو قیس ھذا ما ذکرہ الشیخ فی اللمعات ۱۲ [2] قولہ لا تحرم المصۃ ولا المصتان قال الشیخ ظاھر مفھوم ھذا الحدیث ان الثلاث محرمۃ والیہ ذھب بعض العلماء وقیل خمس رضعات وقیل عشر رضعات وعندنا وعند اکثر العلماء من الصحابۃ والتابعین وغیرھم قلیل الرضاع وکثیرہ یحرم وتحصل الحرمۃ برضعۃ واحدۃ وھو الظاھر من اطلاق قولہ تعالیٰ وامھاتکم اللاتی ارضعنکم واخواتکم من الرضاعۃ انتھی کلام الشیخ فی اللمعات ۱۲ [3] قولہ عشر رضعات معلومات ای معلوم وجودھا یقینا فنسخ من ذلک خمسا وللجمھور ان یقولوا ثم نسخت الخمس باطلاق الآیۃ المذکورۃ وقولہ فتوفی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم والامر علی ذلک لکنہ یشکل انہ لیس فی القرآن لا عشر ولا خمس ولو کان الخمس الی وفاتہ صلی اللہ علیہ وسلم فکیف ترکت بعدہ والقرآن محفوظ من الزیادۃ والنقصان من قبل الناس وجوابہ ان المراد انہ کان یقرأھا من لم یبلغہ النسخ واللہ اعلم ھکذا فی اللمعات ۱۲ [4] قولہ وجبن عنہ ان یقول فیہ شیئا یعنی نامردلیت از روی ازینکہ قائم کند ذاھب ربان مذھب چیزے از دلیل وحجۃ یعنی احتیاج بدلیل دیگر ندارد ۱۲ ترجمہ [5] قولہ دعھا عنک وفی المشکوۃ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کیف وقد قیل ای کیف تباشرھا وتفضی الیھا وقد قیل وانتما اخوان یعنی قولہ اخرجک ارتضعتما من ثدی واحد وان لم یثبت ذلک بالبینۃ فالتورع والاحتیاط فی الاجتناب عن ذلک ھذا ما علیہ الجمھور الی ان الرضاع لا یثبت الا بشھادۃ رجلین او رجل وامرأتین ونقل عن مالک انہ یثبت بشھادۃ امرأتین وقیل بشھادۃ اربع وعند احمد یثبت بشھادۃ المرضعۃ ومعنی الحدیث عندہ عدم الجواز وظاھر الحدیث ما قال الجمھور واللہ تعالیٰ اعلم ۱۲ لمعات [6] قولہ الا ما فتق الامعاء ای شق امعاء الصبی ووقع فیہ موقع الغذاء کما یشق الطعام اذا نزل الیھا وذلک لا یکون الا فی اوان الرضاع وقولہ فی الثدی ای کائنا فیہ کما یکون المار فی الاناء ولا یشترط فی ثبوت حرمۃ الرضاع ان یکون الا بمصاع من الثدی ولذا لم یقل من الثدی وقولہ وکان ذلک قبل الفطام ای قبل اوانہ والفطام بالکسر اسم من فطم الصبی فصلہ من الرضاع ۱۲ لمعات (التواب الجلی) ع قلت منسوخ بدلیل قولہ تعالیٰ ارضعنکم ع قلت واذ لیس فی القرآن خمس علم انہ نسخ للفعہ قلت الاعراض دلیل علی عدم کون قول المرأۃ الواحدۃ حجۃ والا لما ساغ للشارع السکوت۔

ـه قوله مذمة الرضاع الذمام والمذمة بالكسر والفتح الحق والحرمة التي يذم مضيعها عن ابي زيد المذمة بالكسر الذمام وبالفتح الذم والمراد بمذمة الرضاع الحق اللازم بسبب الرضاع او حق ذات الرضاع فحذف المضاف المعنى اى شئ يسقط عني حق الارضاع حتى اكون باداءه مؤديا حق المرضعة بكمالها وكانت العرب يستحبون ان يرضخوا للظئر عند فصال الصبي بشئ سوى الاجرة وهو المسئول عنه قوله غرة الغرة المملوك ولما كانت الظئر قد خدمت له نفسها جعل جزاؤها حقا من جنس فعلها بان تعطى مملوكا يخدمها ١٢ طيبي

لا يُحَرِّمُ شيئا وفاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام وهي امرأة هشام بن عُروة **باب ما** يذهب مذمة الرضاع **حدثنا** قُتيبة نا حاتم بن اسمٰعيل عن هشام بن عُروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج الاسلمي **عن** ابيه انه سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله ما يُذْهِبُ عني مَذِمَّةَ[1] الرضاع فقال غُرَّةٌ عبدٌ او امةٌ هذا حديث حسن صحيح **هكذا** رواه يحيى بن سعيد القطان وحاتم بن اسمٰعيل وغير واحد عن هشام بن عُروة عن ابيه عن حجاج بن حجاج عن النبي صلى الله عليه وسلم وروى سُفيان بن عُيَيْنَة عن هشام بن عروة عن ابيه عن حَجّاج بن ابي حجاج عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وحديث ابن عُيَيْنَة غير محفوظ والصحيح ما روى هؤلاء عن هشام بن عروة عن ابيه وهشام بن عُروة يكنى ابا المُنْذِر وقد ادرك جابر بن عبد الله وقال معنى قوله ما يُذْهِبُ عني مَذِمَّةَ الرضاع يقول انما يعني ذمام الرضاعة وحقها يقول اذا اعطيت المرضعة عبدا او امة فقد قضيت ذمامها **ويروى** عن ابي الطُّفَيْل قال كنت جالسا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت[2] امرأة فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه فقعدت عليه فلما ذهبت قيل هذه كانت ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما** جاء في الامة تُعْتَقُ ولها زوج **حدثنا** علي بن حُجر نا جرير بن عبد الحميد عن هشام بن عُروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان[3] زوج بَرِيرَة عبدا فخيّرها النبي صلى الله عليه وسلم فاختارت نفسها ولو كان حُرًّا لم يخيّرها **حدثنا** هناد نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة قالت كان زوج[4] بَرِيرَة حُرًّا فخيّرها رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث عائشة حديث حسن صحيح هكذا روى هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كان زوج بريرة عبدا وروى عكرمة عن ابن عباس قال رأيت زوج بريرة وكان عبدا يقال له مُغيثٌ وهكذا روي عن ابن عمر والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا كانت الامة تحت الحر فاعتقت فلا خيار لها وانما يكون لها الخيار اذا أُعتقت وكانت تحت عبد وهو قول الشافعي واحمد واسحٰق وروى غير واحد عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت كان زوج بَرِيرَة حُرًّا فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى ابو عوانة هذا الحديث عن الاعمش عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة في قصة بريرة قال الاسود وكان زوجها حرا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة **حدثنا** هناد نا عبدة عن سعيد عن ايوب وقتادة عن عكرمة **عن** ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود لبني المُغيرة يوم اُعتقت بريرة والله لكأني به في طُرُق المدينة ونواحيها وان دموعه لتسيل على لحيته يترضاها لتختاره فلم تفعل هذا حديث حسن صحيح وسعيد بن ابي عروبة هو سعيد بن مهران ويكنى ابا النضر **باب ما** جاء ان الولد للفراش **حدثنا** احمد بن مَنيع نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش[5] وللعاهر الحجر **وفي** الباب عن عمر وعثمان وعائشة وابي امامة وعمرو بن خارجة وعبد الله بن عمرو والبراء بن عازب وزيد بن ارقم حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح وقد رواه الزهري عن سعيد بن المسيب وابي سلمة عن ابي هريرة والعمل على هذا عند اهل العلم **باب ما** جاء في الرجل يرى المرأة فتُعجبه **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الاعلى بن عبد الاعلى نا هشام بن ابي عبد الله هو الدستوائي عن ابي الزبير **عن** جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فدخل على زينب فقضى حاجته وخرج وقال ان المرأة اذا اقبلت اقبلت في صورة شيطان فاذا رأى احدكم امرأة فاعجبته فليأت اهله فان معها مثل الذي معها **وفي** الباب عن ابن مسعود حديث جابر حديث حسن صحيح غريب وهشام بن ابي عبد الله هو صاحب الدستوائي هو هشام بن سنبر **باب ما** جاء في حق الزوج على المرأة **حدثنا** محمود بن غيلان نا النضر بن شُمَيل نا محمد بن عمرو عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو كنتُ آمر احدا ان يسجد لاحد لامرت[6] المرأة ان تسجد لزوجها **وفي** الباب عن معاذ بن جبل وسراقة بن مالك بن جُعْشُم[7] وعائشة وابن عباس وعبد الله بن ابي اوفى وطلق بن علي وام سلمة وانس وابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة **حدثنا** هناد نا ملازم بن عمرو حدثني عبد الله بن بدر عن قيس بن طلق **عن** ابيه طلق بن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا الرجل دعا زوجته لحاجته فلتأته وان كانت[8] على التنور هذا حديث حسن غريب **حدثنا** واصل بن عبد الاعلى الكوفي نا محمد بن فُضَيل عن عبد الله بن عبد الرحمٰن ابي نصر عن مُساور الحميري عن امه **عن** ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايّما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة هذا حديث حسن غريب **باب ما** جاء في حق المرأة على زوجها **حدثنا** ابو كُرَيب محمد بن العلاء نا عَبْدة بن سُليمان عن محمد بن عمرو نا ابو سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكمل[9] المؤمنين ايمانا احسنهم خُلُقا وخياركم خياركم لنسائهم **وفي** الباب عن عائشة وابن عباس حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا الحُسين بن علي الجعفي

وام خال وعمة ابن اعتبرت اقول لقيم شعر آخر لتكميل السبع ومعنى به وام اخت ابن ام او بنت عمة فيحذ بها في تمام السبع واقتصد ولعلم ان المحرمات لسعة منها حرمة النسب فالمحرمات بالنسب في القرآن سبع وقصرها صدر الشريعة في النقاية على اربع وهي الاصول والفروع وفروع الاصل القريب اى الاب والام وصلبيات

٢ قوله اذا اقبلت امرأة هي حليمة مرضعة النبي صلى الله عليه وسلم قوله فبسط النبي صلى الله عليه وسلم رداءه قال الطيبي فيه اشارة الى وجوب رعاية الحقوق القديمة و لزوم اكرام من له صحبة قديمة وحقوق سالفة ١٢ ٣ قوله كان زوج بريرة براءين مهملتين على وزن كريمة مولاة لعائشة اشترتها من يهود واعتقتها قوله ولو كان اى زوجها حرا لم يخيرها مذهب الائمة الثلثة وعند ابي حنيفة لها الخيار بعد العتق وان كان زوجها حرا فعنده الخيار للامتناع عن زيادة الملك فان الحرة يملك الزوج عليها ثلث تطليقات وعلى الامة تطليقتين وعندهم العلة دفع العار بكونها فراشا للعبد ولحصل بذه الزيادة في الحديث اعنى قوله ولو كان حرا لم يخيرها لم يثبت عند ابي حنيفة او هو قول الراوي بنا على مذهبه والله اعلم ١٢ لمعات ٤ قوله الولد للفراش اى لمالكه وهو الزوج والمولى لانهما يفترشانها وللعاهر الحجر العاهر الزاني من عهر عهرا وعهورا اذا اتى المرأة ليلا للفجور ثم غلب على الزنا مطلقا يعني لاحظ وهو زوجها او مولاها كقوله الآخر له التراب اى لاشئ له وقيل هو الرجم وضعف بانه ليس كل زان مرجوما ولانه لا يلزم من الرجم نفي الولد والمعنى له الخيبة لا النسب ١٢ مجمع البحار ٥ قوله لامرت المرأة ان تسجد لزوجها مبالغة وبيان لكمال وجوب طاعة الزوج عليها ١٢ لمعات ٦ قوله جعشم بضم الجيم والشين المعجمة بينهما عين مهملة كذا في التقريب ١٢ ٧ قوله وان كانت على التنور اى وان كانت مشغولة بشغل ضروري وربما تضيع به المال كالخبز للزوج لانه اذا دعاها في هذه الحالة فقد رضي باتلاف مال نفسه كذا قالوا ١٢ لمعات ٨ قوله اكمل المؤمنين ايمانا احسنهم خلقا يعني حسن الخلق واللطف بالاهل من اسباب كمال الايمان ١٢ لمعات ٩ بفتح المهملة وسكون النون وفتح الموحدة لوزن جعفر ١٢ جامع

قوت المغتذي

(مذمة الرضاع) قال حق المشهور رواية بفتح ميم وكسر نقطة ذال وفتحها قال طب و بفتح ذال اى ذمام الرضاع وحقه (غرة عبد) قال حق بتنوين غرة وعبد تفسير بالمشهور رواية واضافة لبعضهم اضافة شئ لنفسه (اذا اقبلت امرأة) هي حليمة بنت ابي ذويب السعدية (في صورة شيطان) قال فرأى في صفته (فان معها مثل الذي معها) هو كناية عن محل وطي قال فرجها منهن سواء والتفاوت انما هو من خارج فليكتف بمحل هو المقصود وليتغافل عما سواه ـ (الدستوائي) بكسر دال وسكون سين فضم وقيته كذا جزم به ابن السمعاني بالانساب (ابن سنبر) بسين فنون فموحدة فراء كجعفر (عوان) يعني زاو ونون كحرام جمع عانية الاسيرة وبدل لوته خطاب فاحشي

(التواب الجلي) عه قلت لا دليل عليه سه قلت فيه دليل الحنفية للعه قلت فيه دليل الحنفية في ولد الغائب

له قوله واستوصوا بالنساء خيرا الاستيصاء قبول الوصية اى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن كذا في مجمع البحار ١٢ ٢ه قوله غير مبرح بكسر راء مشددة اى غير شاق مجمع البحار ١٢ ٣ه قوله فلا يوطئن فرشكم اى لا ياذن لاحد من

عن زائدة عن شبيب بن غرقدة عن سليمان بن عمرو بن الاحوص قال ثني ابي انه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وذكر ووعظ فذكر في الحديث قصة فقال الا واستوصوا بالنساء خيرا فانما هن عوان عندكم ليس تملكون منهن شيئا غير ذلك الا ان ياتين بفاحشة مبينة فان فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضربا غير مبرح فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا الا ان لكم على نسائكم حقا ولنسائكم عليكم حقا فاما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون ولا ياذن في بيوتكم لمن تكرهون الا و حقهن عليكم ان تحسنوا اليهن في كسوتهن وطعامهن هذا حديث حسن صحيح ومعنى قوله عوان عندكم يعني اسرى في ايديكم **باب ما جاء** في كراهية اتيان النساء في ادبارهن **حدثنا** احمد بن منيع وهناد قالا نا ابو معاوية عن عاصم الاحول عن عيسى بن حطان عن مسلم ابن سلام **عن** علي بن طلق قال اتى اعرابي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله الرجل منا يكون في الفلاة فتكون منه الرويحة ويكون في الماء قلة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضا ولا تاتوا النساء في اعجازهن فان الله لا يستحي من الحق **وفي الباب** عن عمر وخزيمة بن ثابت وابن عباس وابي هريرة حديث علي بن طلق حديث حسن سمعت محمدا يقول لا اعرف لعلي بن طلق عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث الواحد ولا اعرف هذا الحديث من حديث طلق بن علي السحيمي كانه رأى ان هذا رجل آخر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وروى وكيع هذا الحديث **حدثنا** قتيبة وغير واحد قالوا نا وكيع عن عبد الملك بن مسلم وهو ابن سلام عن ابيه **عن** علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا فسا احدكم فليتوضا ولا تاتوا النساء في اعجازهن وعلي هذا هو علي بن طلق **حدثنا** ابو سعيد الاشج نا ابو خالد الاحمر عن الضحاك بن عثمان عن مخرمة بن سليمان عن كريب **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الله الى رجل اتى رجلا او امراة في الدبر هذا حديث حسن غريب **باب ما جاء** في كراهية خروج النساء في الزينة **حدثنا** علي بن خشرم نا عيسى بن يونس عن موسى بن عبيدة عن ايوب بن خالد **عن** ميمونة ابنة سعد وكانت خادمة للنبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الرافلة في الزينة في غير اهلها كمثل ظلمة يوم القيمة لا نور لها هذا حديث لا نعرفه الا من حديث موسى ابن عبيدة وموسى بن عبيدة يضعف في الحديث من قبل حفظه وهو صدوق وقد روى عنه شعبة والثوري وقد رواه بعضهم عن موسى بن عبيدة ولم يرفعه **باب ما جاء** في الغيرة **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا سفين بن حبيب عن الحجاج الصواف عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يغار والمؤمن يغار وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم عليه **وفي الباب** عن عائشة وعبد الله ابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن غريب وقد روي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء ابنة ابي بكر عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا الحديث وكلا الحديثين صحيح وحجاج الصواف هو حجاج بن ابي عثمان وابو عثمان اسمه ميسرة وحجاج يكنى ابا الصلت وثقه يحيى بن سعيد القطان **حدثنا** ابو عيسى نا ابو بكر العطار عن علي بن عبد الله المديني قال سالت يحيى بن سعيد القطان عن حجاج الصواف قال هو فطن كيس **باب ما جاء** في كراهية ان تسافر المراة وحدها **حدثنا** احمد بن منيع نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا يكون ثلثة ايام فصاعدا الا ومعها ابوها او اخوها او زوجها او ابنها او ذو محرم منها **وفي الباب** عن ابي هريرة وابن عباس وابن عمر هذا حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تسافر امراة مسيرة يوم وليلة الا مع ذي محرم والعمل على هذا عند اهل العلم يكرهون للمراة ان تسافر الا مع ذي محرم واختلف اهل العلم في المراة اذا كانت موسرة ولم يكن لها محرم هل تحج فقال بعض اهل العلم لا يجب عليها الحج لان المحرم من السبيل لقول الله عز وجل من استطاع اليه سبيلا فقالوا اذا لم يكن لها محرم فلم تستطع اليه سبيلا وهو قول سفيان الثوري واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم اذا كان الطريق امنا فانها تخرج مع الناس في الحج وهو قول مالك بن انس والشافعي **حدثنا** الحسن بن علي الخلال نا بشر بن عمر نا مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسافر المراة مسيرة يوم وليلة الا ومعها ذو محرم هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في كراهية الدخول على المغيبات **حدثنا** قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير **عن** عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت **وفي الباب** عن عمر وجابر وعمرو

الاصل البعيد ومنها حرمة المصاهرة وهي في اربعة فان اصول الواطي وفروعه تحرم على الموطوءة نفسها واصول الموطوءة وفروعها على الواطي نفسه وههنا اشكال من الشيخ ابن الهمام وهو ان الشريعة تحيل الرضاع على النسب لا على المصاهرة فاذن لا يحرم بالرضاع ما هو نظيره حرام بالصهر فاذن يرد ان زوجة الاب رضاعا حرام على الولد وزوجة الابن رضاعا حرام على الاب اجماعا والحال ان الحرمة في زوجة الاب او الابن ليست بسبب الصهر ما اجاب الشيخ عن الاعتراض واقول لا اشكال فان الحرمة في زوجة الابن او الاب فيما

الرجال ان يتحدث اليهن وكان الحديث من الرجال الى النساء من عادات العرب لا يرون ذلك عيبا ولا يعدونه ريبة الى ان نزلت آية الحجاب وليس المراد بوطء الفراش نفس الزنا فان ذلك محرم على الوجوه كلها فلا معنى لاشتراط الكراهة والمختار منعهن عن اذن احد في الدخول والجلوس في المنازل سواء كان محرما او امراة الا برضاء الزوج كذا في الطيبي والمجمع والنهاية ١٢ ٤ه قوله اذا فسا احدكم الفساء بضم الفاء والمد ريح من الدبر يخرج بلا صوت وقوله في اعجازهن جمع عجز بفتح العين وضم الجيم على المشهور مؤخر الشيء والمراد الدبر ووجه المناسبة بين الجملتين انه لما ذكر الفساء الذي يخرج من الدبر ويزيل الطهارة والتقرب الى الله ذكر ما هو اغلظ منه في رفع الطهارة زجرا وتشديدا قاله الشيخ في اللمعات قال الطيبي ان الله تعالى اذا لم يجوز للعبد المؤمن هذا القدر من الهنات ومنعه من التقرب اليه بسببها فاطلب تلك العظيمة الشنعاء ومن ثم جعل ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين معترضا بين المفسر وهو قوله تعالى نساؤكم حرث لكم والمفسر وهو قوله فاتوهن من حيث امركم الله ١٢ ٥ه قوله الرافلة المتبرجة بزينتها والرافلة التي ترفل في ثوبها اي تتبختر والرفل الزيل ١٢ من ٦ه قوله وغيرة الله ان ياتي المؤمن الخ قال في المجمع البحار وغيرته ان ياتي اي غضبه ثابت لان ياتي عبده والغيرة كراهة المشاركة في المحبوب والله لا يرضى به فلذا نهى عن التركيب والفواحش ٧ه قوله ثلثة قال الطحاوي اتفقت الآثار التي فيها مدة الثلث كلها عن النبي صلى الله عليه وسلم في تحريم السفر ثلثة ايام على المراة واختلف فيما دون الثلث فنظرنا في ذلك فوجدنا ان حديث ما دون الثلث لم يخل من ان يكون متقدما على خبر الثلث او متاخرا فان كان متقدما فيكون خبر الثلث الناسخ له والا لما كان لذكره الثلث معنى وان كان متاخرا فلم يمكن ان يقال انه ناسخ لخبر الثلث بل يكون مثبتا لحرمة زائدة فحديث الثلث واجب استعماله على الاحوال كلها ١٢ ٨ه قوله الحمو بسكون الميم همزة وحا وحما كعصا وحمو كابو وحم كاب وهو اسم لاقارب المراة من جانب الزوج والمراد ههنا غير آبائه وابنائه الا ان يحمل على المبالغة وقوله الحمو الموت هذه كلمة تقولها العرب للتشبيه والشدة والفظاعة فيقال الاسد الموت والسلطان النار والمراد تحذير المراة منهم كما يحذر من الموت لان الخوف من الاقارب اكثر والفتنة منهم اوقع لتمكنهم من الوصول والخلوة من غير نكير ١٢ اللمعات ١٢ ÷

(قوت المغتذي)

(غير مبرح) بالموحدة فراء فحاء مهملة اى شديد شاق (مثل الرافلة في الزينة) براء وفاء اى الجارة ذيلها المتمايلة بمشيها (الثواب الجلي) سه قلت تنبيه تحقيق الى الصلت سه قلت فيه دليل الحنفية وجمع بين الثلثة والواحد الا طلاق دخوف الفتنة ÷

ابن العاص حدیث عقبة بن عامر حدیث حسن صحیح وانما معنی کراهیة الدخول علی النساء علی نحو ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یخلون رجل بامرأة الا کان ثالثهما الشیطان ومعنی قوله الحمو یقال الحمو اخو الزوج کانه کره له ان یخلو بها **باب** حدثنا نصر بن علی نا عیسی بن یونس عن مجالد عن الشعبی عن جابر عن النبی صلی اللہ

لیست من جهة الصهر فقط بل النسب ایضا دخیل فیها کما یدل لفظ الاب والابن ومنشأ الاشکال ذکر الفقهاء الصورتین المذکورتین فی باب المصاهرة لا النسب فالاشکال محل **باب** لبن الفحل. قال بعض السلف ان الرجل الذی لبن المرأة منه لاحلیه لیس اب الرضیع فلا تکون الحرمة من جانب الام خلاف الفقهاء الاربعة فان لبن الفحل عندهم معتبر وفی حدیث الباب اشکال لفهم حدیث آخر وهو ان فی الروایات ان رجلا دخل بیت حفصة فشکت عائشة الی النبی صلی اللہ علیه وسلم ان رجلا اجنبیا دخل علی حفصة فقال النبی صلی اللہ علیه وسلم انه عمها رضاعا فاذن ان کان شکوی عائشة مقدمة علی واقعة الباب فالسوال فی واقعة الباب علی غیر محله فانها علمت المسئلة من قبل وان کانت الشکوی متأخرة فشکویها علی غیر محلها لانها علمت المسئلة وحل الاشکال ان للعم رضاعا ثلث صور فعلمت صورة لا اخری. **قوله** کرهوا لبن الفحل الخ ای اثبتوا به الحرمة. **باب** ما جاء لا تحرم المصة ولا المصتان. المصة فعل الرضیع والاملاجة فعل المرضع قال ابوحنیفة ومالک تثبت الحرمة بلبن وصل الی الجوف قل او کثر وفی بعض کتب المالکیة ان هذا مذهب جمهور السلف وقال ابن تیمیة فی فتاواه مثل ما نقل هذا البعض وقال احمد لا تحرم المصة والمصتان بل ثلث مصات فظاهر حدیث الباب له وقال الشافعی ثبوت الحرمة انما هو بخمس مصات وفی بعض کتب الشافعیة ان المحرم خمس رضعات مشبعات فی خمسة اوقات جائعات وتمسک الشافعی بالحدیث الآتی فی الباب ولنا ظاهر القرآن ونقول نسخ اولا عشر مصات ثم سائرها تدریجا. ثم قال الاحناف ان ظاهر حدیث عائشة ان حکم خمس مرضعات من القرآن ولا نجده فی المصاحف فقال الشافعیة لعلها نسخت تلاوته سیما اذا روی عن عائشة قالت کان هذا الحکم فی مصحفی فاکلته الشاة وقال الاحناف ان الآیة لیست بمتواترة وکان حکمها اولا ثم نسخ وکان ثلث مصات ثم نسخت هذه ایضا وقال ابن جریر الطبری الحنفی معاصر ابن جریر الطبری صاحب التفسیر ان استدلال الشوافع اکلته الشاة. **قوله** وجبن عنه الخ ان کان صیغة الماضی فتکون مقولة الترمذی وان کان مصدرا فمقولة احمد وهذا افصح عندی ومثل هذا اللفظ عن احمد فی ابن ماجة ایضا ویمکن لاحد ان یقول ان میلان البخاری الی الجمهور فانه وضع التراجم علی الرضاع ولم یخرج حدیث الشافعی واحمد. **باب** شهادة المرأة الواحدة فی الرضاع. شهادة الرضاع عندنا کشهادة المال ای رجلان او رجل وامرأتان واما شهادة امرأة فالعبارات فیها منتشرة ومفهوم ما فی باب المحرمات والرضاع فی قاضی خان انها تقبل قبل النکاح لا بعده واما شهادة امرأة واحدة کما فی حدیث الباب فحمله ابن همام علی التورع ولی وجدت فی حاشیة البحر للرملی ان شهادتها تقبل دیانة لا قضاء. **باب** ما جاء ان الرضاعة لا تحرم الا فی الصغر دون الحولین. مدة الرضاعة عند الشافعی واحمد وصاحبی ابی حنیفة سنتان وعند ابی حنیفة سنتان ونصفها وعند مالک الزائد علی الحولین واقل من ثلثین شهرا ویحول هذا الی من ابتلی به واکثر المصنفین قصروا فی هذه المسئلة قال صاحب الهدایة متمسکا حمله وفصاله ثلثون شهرا وکان مقتضی الآیة ان یکون الحمل ایضا سنتین ونصفها الا ان عائشة قالت ان الحمل لا یزید علی سنتین. اقول هل یقبل احد هذا القول فانه کیف نسخ اثر عائشة نص القرآن ورد ابن الهمام ما قال صاحب الهدایة ثم اختار مذهب الصاحبین اقول الوجه لیس ما قال صاحب الهدایة بل الوجه ما ذکره الزمخشری فی الکشاف والنسفی فی المدارک ان الحمل الحمل علی الایدی لا الحمل فی البطن وقال الجمهور ان المذکور فی آیة حمله وفصاله ثلثون شهرا مدة الحمل فی البطن والفطام فان اقل مدة الحمل ستة اشهر اقول کیف یحمل نص القرآن علی الاشذ الاندر والحال ان عادة الشریعة اخذ الحکم الکلی او الاکثری لا الاندر وان قیل ان اقل مدة الحمل عند ابی حنیفة ایضا کذلک قلت لا ضیر فیه فانه لا یحمل الآیة علی الاشذ. واما آیة حولین کاملین الخ فلیست لصدد بیان مدة الفطام والمذکور فیها ان المرأة اذا طلقت فاستاجرها الزوج للرضاع فیجوز لها اخذ الاجرة الی الحولین لا بعدهما والمذکور فی هذا الرکوع جمیعه حکم الاجرة وغیرها ویراجع احکام القرآن لابی بکر الرازی فانه وجه المذهب. **باب** ما یذهب مذمة الرضاع. بکسر الذال الحق. **قوله** غرة عبد الخ قال التفتازانی ان الغرة بیاض جبهة الفرس قدر الدرهم والمراد ههنا العبد والغرة من اسماء العبید کما یقال فی الفارسیة یک شاخ گوسپند ویک راس قلبه گاؤ وکذا وقع فی الصحیحین قال ابوبکر واللہ لا قاتلهم ولو منعونی عقالا فقیل ان ذکر العقال مبالغة وقیل ان مراد المواشی کانوا یعطون مواشی الصدقات مع عقالهم وقیل العقال زکوة العروض وقیل العقال زکوة الحول اقول یمکن ان تکون العقال اسم الحیوانات مثل الغرة للعبید وثبت المعنی فی اللغة. **قوله** هذه کانت ارضعت الخ اسمها حلیمة السعدیة والواقعة انه علیه السلام اقام بحنین حین فرغ من غزوة حنین فیاتوه مسلمین ویرد الیهم اموالهم فجاء وجاءت حلیمة السعدیة ایضا فبسط النبی صلی اللہ علیه وسلم لها رداءه واختلف اهل معرفة الصحابة فی اسلامها والارجح الغالب انها اسلمت. **باب** الامة تعتق ولها زوج. قال الحجازیون لو عتقت فلها الخیار ولو عتق فلا خیار وقال ابوحنیفة ان لها خیار فی الصورتین. والواقعة واقعة مغیث وبریرة فقال راوانه کان عبدا یوم عتقت وقال راو آخر انه کان حرا یوم عتقت والرواة کبار اجلة. وقال بعض الحنفیة ان المراد انه کان عبدا ثم عتق فاجتمع الروایتان وللحافظین ههنا کلام فقال ابن حجر ان قطعة کان زوجها حرا الخ منقطعة وقول الاسود اقول ان فی حدیث الباب لفظ قالت الخ صیغة المؤنث ونقول ایضا ان فی بعض الروایات تصریح قول عائشة کما روی قال علقمة والاسود سمعنا عائشة تقول کان زوجها حرا حین عتقت صحیح اسناده اخرجه ابو بشر الدولابی فی کتاب الاسماء والکنی وفی سنده ابو معشر وهو زیاد بن کلیب وقال العینی انه لا یخالفنا الاول ولو کان عبدا لم یخیرها الخ وذلک قول عروة کما هو مصرح فی النسائی وکذلک قال الطحاوی واما تفقه التخییر فذکره فی الهدایة بما رده ابن قیم شدیدا اقول والوجه ما ذکره الطحاوی من ان الامة کانت قبل عتقها علیها ولایة الاجبار واما اذا اعتقت فلا بد من ان تکون مختارة فترتفع ولایة الاجبار. واما قول ابن عباس انه عبد اسود الخ فلا یدل علی کونه عبدا فی الحال بل باعتبار ما کان ولی بحث فی ان ابن عباس جاء الی المدینة مع ابیه فی السنة التاسعة وانها عتقت قبلها وکانت تخدم عائشة فانه علیه السلام سألها عن شان عائشة فی قصة الافک واقول ان کونه عبدا او کونه حرا الا یضرنا اصلا فانا نقول بالتخییر فی الحالین حرا وعبدا. **باب** ما جاء ان الولد للفراش. ظاهر الحدیث ان الحدیث یوافق ما قال ابوحنیفة وقال النووی ان ابا حنیفة جمد علی ظاهر حدیث الباب واعلم ان الفراش عندنا ثلثة اقسام القوی وهو فراش المنکوحة الحرة فان نفی ولدها لا یمکن الا باللعان والمتوسط وهو فراش ام الولد کان اقر قبل الولد الثانی وما بعده لا ینتفی الا بالنفی ویثبت النسب بالسکوت والضعیف وهو فراش امة حین ولدت اول مرة فانه لا یثبت الا بالدعوة والاقرار وبناء علی هذه المسئلة قلنا ان رجلا شرقیا تزوج امرأة غربیة فاتت بالولد بعد ستة اشهر ولا یتصور الجمع بینهما فالولد عند ابی حنیفة للفراش ای للزوج المشرقی واستبعده النووی وقال ان ابا حنیفة جمد علی محض ظاهر الحدیث ولما زعم ابن الهمام انه مستبعد تعرض الی التقیید فقال انه لعله استخدم او کانت له کرامة وتبعه صاحب الدر المختار فی باب ثبوت النسب (قیل ان کل معجزة تصح کرامة للولی وقیل ان الکلیة غیر صحیحة والحق ان بعض المعجزات تکون مختصة بالانبیاء ولا تصلح کرامة للولی اقول الارجح هو الثانی وهو مذهب الاستاذ ابی القاسم القشیری صاحب الرسالة) اقول ان من استبعد مسئلة ابی حنیفة فقد غفل عن باب مستقل فی الفقه وهو باب اللعان فنقول ان ولدت المغربیة ولم یمت المشرقی ولده فکیف یمکن لاحد ان ینفی الولد واذا اعلم الزوج انه لیس من نطفته فعلیه ان یلاعن وروی عن ابی حنیفة ان الرجل اذا علم ان الولد لیس من نطفته فعلیه ان یلاعن وجوبا علیه دیانة نعم لا حق للقاضی. فی الاستفسار قبل رفع الامر الیه ومسئلة وجوب اللعان ذکره فی الدر المختار ص ۲۶، الاقرار بالولد الذی لیس منه حرام کالسکوت الخ فاذن امتناعه عن اللعان یوجب لحوق الولد بابیه وثبوت نسبه منه شرعا وروی عن ابی حنیفة فی رد المحتار ان المولی اذا علم ان ولد امته من نطفته فیحرم علیه السکوت والامتناع عن الدعوة والاقرار دیانة. واما قضاء فلا یثبت النسب الا بالاقرار والدعوة فصار حاصل المسئلة انه اذا علم ان الولد لیس منه فیحرم علیه الکف عن اللعان دیانة واذا لم یلاعن فلیس لاحد ان ینفی ولده. والعجب من الشافعیة انهم استبعدوا هذه المسئلة والحال انهم یقولون بمثل هذا فی مسئلة اخری لهم وهی ان مذهب مالک ان المرأة ترجم بالاقرار او البینة او الحبل اذا لم تکن تعلم نکاحها ومذهب الاحناف والشافعیة ان الرجم لا یکون الا بالبینة او الاقرار لا بالحبل. ثم قال الشافعیة ان المرأة اذا حبلت ولا نعلم نکاحها باحد فکیف ترجم فانها لعلها نکحت خفیة وهل یجب علینا الاستفسار انما نحن امرنا لا نقیم الا بالبینة او الاقرار فاذن لم یبق فی مسئلة ابی حنیفة استبعاد شیٔ. **قوله** وللعاهر الحجر الخ العاهر الزانی والحجر قیل الرجم وقیل المراد الذلة والخیبة. **باب** کراهیة اتیان النساء فی ادبارهن. ای الایلاج فی الدبر وهو حرام باجماع الامة لا یشذ عنهم شاذ وجوزه الروافض الملاعنة وقالوا ان هذا الفعل لیس فی الحیوانات ایضا الا فی الحمار والکلب واللہ اعلم وههنا مغلطة شدیدة تخرب البلاد وتدعها بلاقع فانه نسب الی ابن عمر جواز الادبار فی النسوان وهذه نسبة ما تدع البلاد بلاقع وقد ذکر الامام الهمام البخاری ایضا فی هذه المسئلة حیث روی عن نافع عن ابن عمر وذکر یاتیها فی ولم یذکر مدخول فی اقول ان هذه النسبة الیه محض افتراء علیه ومنشاء الغلط انه یجوز ان یاتی الزوج من جانب الدبر والحال ان غرضه ان یکون الایلاج فی القبل لا فی الدبر وقد صرح ابن عمر خلاف ما نسب الیه کما رواه الطحاوی ص ۲۳، ج ۲ باب وطی النساء فی ادبارهن اخمض لمن قال ابن عمر وما التحمیض فذکرت الدبر فقال ابن عمر وهل یفعل ذلک احد من المسلمین الخ. **باب** کراهیة ان تسافر المرأة وحدها. واعلم ان الحدیث فی السفر غیر سفر الحج واما العلماء فیذکرون مسئلة سفر الحج تحت هذه الاحادیث وکذلک الطحاوی وغیره فعل مثل هذا ای ذکر سفر الحج تحت هذه الاحادیث ثم ورد فی الاحادیث لا تسافر المرأة فوق ثلثة ایام وفی بعض الروایات سفر یوم وفی بعض الروایات سفر یوم ولیلة وغیرها من الالفاظ ومذهب ابی حنیفة ان سفر الحج ان کان ثلثة ایام فلا تسافر الا ومعها محرم واذا کان اقل من ثلثة ایام فیجوز لها السفر فیقال ان الاحادیث ترد علی ابی حنیفة اقول لا ترد علی ابی حنیفة فان الاحادیث لیست بواردة فی سفر الحج بل فی غیره من الاسفار والمحقق فیها ان یدار الامر علی الفتنة وعدمها ویحول الامر الی رأی من ابتلی به ولا یکون فیه تحدید الایام وهذا تحقیق لی من المذهب وان لم یصرح به احد. **باب** حدثنا نصر بن علی الجهضمی الخ. **قوله** ان الشیطان یدخل فی بدن الانسان ولیسری فیه وقال ابن حزم الاندلسی انه یلقی الوساوس علی الانسان من الخارج بلا سرایة اقول ان القرآن یؤید ما قال ابن حزم الاندلسی کما فی آیة یتخبطه الشیطان من المس الخ واما فی حدیث

۳۷ ۵ واعارض الشافعیة بان عمل عائشة علی عشر مصات لما اخرجه مالک فی موطاه ص ۲۲۶ ومن حماد بها ان الرضاع یثبت لبعید مدة الرضاع ایضا فالعلما احتجت بواقعة سالم بن حذیفة وقال الاخرانها مخصوصة بسالم ۶ عسہ اقول ان اثبات النسب

۵ ولفیہ ان کان عقلیا فلا یجری اللعان فانہ لیس بعقلی وان کان شرعیا فالشریعة یثبت نسبه من ابیہ فمن ینفی فاذن لا احتیاج الی تقیید مسئلۃ ابی حنیفۃ فلابن ہمام ۱۲

علیه وسلم قال لاتلجوا على المغيبات فان الشيطان يجرى من احدكم مجرى الدم قلنا ومنك قال ومنى ولكن الله اعانني عليه فاسلم هذا حديث غريب من هذا الوجه وقد تكلم بعضهم فى مجالد بن سعيد من قبل حفظه وسمعت على بن خشرم يقول قال سفيان بن عيينة فى تفسير قول النبى صلى الله عليه وسلم ولكن الله اعاننى عليه فاسلم يعنى فاسلم انا منه قال سفيان فالشيطان لا يسلم لاتلجوا على المغيبات والمغيبة المرأة التى يكون زوجها غائبا والمغيبات جماعة المغيبة **باب حدثنا** محمد بن بشار نا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن مورق عن ابى الاحوص **عن** عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال المرأة عورة فاذا خرجت استشرفها الشيطان هذا حديث حسن صحيح غريب **باب حدثنا** الحسن بن عرفة نا اسمعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة الحضرمى **عن** معاذ بن جبل عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لاتؤذى امرأة زوجها فى الدنيا الا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله فانما هو عندك دخيل يوشك ان يفارقك الينا هذا حديث غريب لانعرفه الا من هذا الوجه ورواية اسمعيل بن عياش عن الشاميين اصلح وله عن اهل الحجاز واهل العراق مناكير. بسم الله الرحمن الرحيم. **ابواب الطلاق واللعان** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فى طلاق السنة **حدثنا** قتيبة بن سعيد نا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن سيرين **عن** يونس بن جبير قال سالت ابن عمر عن رجل طلق امرأته وهى حائض فقال هل تعرف عبد الله بن عمر فانه طلق امرأته وهى حائض فسأل عمر النبى صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها قال قلت فيعتد بتلك التطليقة قال فمه ارأيت ان عجز واستحمق **حدثنا** هناد نا وكيع عن سفيان عن محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة عن سالم **عن** ابيه انه طلق امرأته فى الحيض فسال عمر النبى صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها ثم ليطلقها طاهرا او حاملا حديث يونس بن جبير عن ابن عمر حديث حسن صحيح وكذلك حديث سالم عن ابن عمر وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق السنة ان يطلقها طاهرا من غير جماع وقال بعضهم ان طلقها ثلاثا وهى طاهر فانه يكون للسنة ايضا وهو قول الشافعى واحمد قال بعضهم لايكون ثلاثا للسنة الا ان يطلقها واحدة وهو قول الثورى واسحق وقالوا فى طلاق الحامل يطلقها متى شاء وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال بعضهم يطلقها عند كل شهر تطليقة **باب ما** جاء فى الرجل طلق امرأته البتة **حدثنا** هناد نا قبيصة عن جرير بن حازم عن الزبير بن سعد عن عبد الله بن يزيد بن ركانة **عن** ابيه عن جده قال اتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت يارسول الله انى طلقت امرأتى البتة فقال ما اردت بها قلت واحدة قال والله قلت والله قال فهو ما اردت هذا حديث لانعرفه الا من هذا الوجه وقد اختلف اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى طلاق البتة فروى عن عمر بن الخطاب انه جعل البتة واحدة وروى عن على انه جعلها ثلاثا وقال بعض اهل العلم فيه نية الرجل ان نوى واحدة فواحدة وان نوى ثلاثا فثلاث وان نوى ثنتين لم تكن الا واحدة وهو قول الثورى واهل الكوفة **وقال** مالك بن انس فى البتة ان كان قد دخل بها فهى ثلاث تطليقات **وقال** الشافعى ان نوى واحدة فواحدة يملك الرجعة وان نوى ثنتين فثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث **باب ما جاء** فى امرك بيدك **حدثنا** على بن نصر بن على نا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد قال قلت لايوب هل علمت احدا قال فى امرك بيدك انها ثلاث الا الحسن قال لا الا الحسن ثم قال اللهم غفرا الا ما حدثنى قتادة عن كثير مولى بنى سمرة عن ابى سلمة **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ثلاث قال ايوب فلقيت كثيرا مولى ابن سمرة فسالته فلم يعرفه فرجعت الى قتادة فاخبرته فقال نسى هذا حديث لانعرفه الا من حديث سليمان بن حرب عن حماد بن زيد **وسالت** محمدا عن هذا الحديث فقال نا سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بهذا وانما هو عن ابى هريرة موقوف ولم يعرف حديث ابى هريرة مرفوعا وكان على بن نصر حافظا صاحب حديث وقد اختلف اهل العلم فى امرك بيدك فقال بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعبد الله بن مسعود هى واحدة وهو قول غير واحد من اهل العلم من التابعين ومن بعدهم وقال عثمان بن عفان وزيد بن ثابت القضاء ما قضت قال ابن عمر اذا جعل امرها بيدها وطلقت نفسها ثلاثا وانكر الزوج وقال لم اجعل امرها بيدها الا فى واحدة استحلف الزوج وكان

الباب فهذا اشل ــه وقد كنت اجرى فى حشا ابن مرة كجرى معين المارق قصب الآس. واعلم ان الجن والشيطان من نوع واحد ماثر بمانى الانسان لطريق واحد. قوله فاسلم الخ فى رواية اسلم اقول يمكن ان يسلم الشيطان وان تركب الشهوة فى الملك قال البيضاوى والرازى ان هاروت وماروت ماكانا ملكين بل هذا تمثيل النفس والبدن اقول ان قصة هاروت وماروت مروية بحديث قال الحافظ انه ليس بلا اصل فاقول لايلتفت الى غيره.

ابواب الطلاق :- باب طلاق السنة. الطلاق على ثلثة اقسام الاحسن ان يطلق فى الطهر الذى لم يجامع فيه واحدة ولايراجع وطلاق السنة

له قوله لاتلجوا على المغيبات جمع مغيبة بضم الميم وكسر المعجمة وسكون التحتية وتخصيص المغيبات بالذكر لشدة استياقهن الى الوقاع وارتفاع المانع ۱۲ لمعات ۲ه قوله ان الشيطان يجرى مجرى الدم يحتمل الحقيقة بان جعل له قدرة على الجرى فى باطن الانسان ويحتمل الاستعارة لكثرة وسوسته كذا فى المجمع والمقصود تمكنه من اغواء الانسان تمكنا تاما ۱۲ ۳ه قوله فاسلم قال الطيبى فى جامع الترمذى قال ابن عيينة فاسلم بالضم اى اسلم انا منه والشيطان لايسلم وفى جامع الدارمى قال ابومحمد اسلم بالفتح اى استسلم وذهب الخطابى الى الاول والقاضى العياض المغربى الى الثانى وهما روايتان مشهورتان ۱۲ ۴ه قوله فالشيطان لايسلم قال فى المجمع هذا ضعيف قال الله تعالى على كل شئ قدير فلا يبعد تخصيصه لمن فضله باسلام قرينه ۱۲ ۵ه قوله استشرفها الشيطان اى ينظر اليها ويطمح نظره اليها ليغويها او ليغوى فيها لانها حبائل الشيطان وقيل اذا خرجت ورآها اهل الريبة بادرة من خدرها استشرفوها لما بث الشيطان فى نفوسهم من الشر والزيغ فاضيف الى الشيطان للسببية ۱۲ مجمع ۶ه قوله فامره ان يراجعها وفى رواية اورده صاحب المشكوة عن الشيخين فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشيخ المحدث فى شرح المشكوة فيه دليل على حرمة الطلاق فى الحيض وفى قوله فليراجعها دليل على وقوع الطلاق مع كونه حراما وعلى استحباب المراجعة ۱۲ ۷ه قوله فمه يعنى كف نفسك عن هذا السوال فانه ليس بمحتاج الى البيان بل تلك التطليقة محسوبة البتة الا ان الرجعة لازمة ۱۲ اس ۸ه قوله ارأيت ان عجز واستحمق اى عجز بالنطق من الرجعة اذ ذهب عقله عنها لم يكن ذلك مخلا بالطلقة واستحمق اى تكلف الحمق بما فعل من الطلاق للحائض قال النووى هو استفهام انكار اى نعم يحتسب طلاقه ولايمتنع احتسابه لعجزه وتأكد ابن عمر رضى الله عنهما قاله الشيخ ابو طاهر الفتنى فى مجمع البحار والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ۹ه قوله اللهم غفرا طلب المغفرة من الله تعالى لانه جعل سماع هذا القول مخصوصا بالحسن يعنى انه سمع من قتادة ايضا مثله ۱۲ اس ويحتمل انه كان يسمعه من الحسن على الجزم واليقين فلذا قال ربما حصر او ليس كان سماعه من قتادة بهذه المرتبة فذكره بعد طلب المغفرة من الله تعالى بسبب ان يكون فيه شئ من السهو والغفلة والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ۱۰ه قوله القضاء قال محمد الطلاق عندنا على مانوى الزوج فان نوى واحدة فواحدة بائنة وهو خاطب من الخطاب وهو قول ابى حنيفة رحمه الله والعامة وقال عثمان بن عفان وعلى بن ابى طالب رضى الله عنهما القضاء ما قضت انتهى كلامه فى الموطا اى الحكم ما نوت من رجعية او بائنة واحدة او ثلاث لان الامر مفوض اليها ۱۲ على قارى

قوت المغتذى

لاستشرفها الشيطان، اى رأها من اعلى مايلتقى به الناس اودعاهم لاستشراف وطلع لها ودخيل. بدال فتقطعها كامير ضعيف نازل. (اللهم غفرا) بنقط عليه كعيداى اغفر غفرا ؛

القول قوله مع يمينه وذهب سفيانُ واهلُ الكوفة الى قول عُمَرَ وعبد الله واما مالك بن انس فقال القضاء ما قضت هو قول احمد و
اما اسحٰق فذهب الى قول ابن عُمر **باب ما جاء** في الخيار **حدثنا** محمد بن بشار نا عبد الرحمٰن بن مهدی نا سُفيان عن اسمٰعيل بن ابی خالد عن
الشعبی عن مسروق **عن** عائشة قالت خيّرنا رسول الله صلی الله عليه وسلم فاخترناه أفكان طلاقاً **حدثنا** بُندار نا عبد الرحمٰن بن مَهدی نا
سفيان عن الاعمش عن ابی الضحٰی عن مسروق **عن** عائشة بمثله هذا حديث حسن صحيح واختلف اهلُ العلم فی الخيار فروی عن عُمَرَ وعبد الله
ابن مسعود انهما قالا ان اختارت نفسها فواحدة بائنة **وروی** عنهما انهما قالا ايضاً واحدة يملك الرجعة وان اختارت زوجها فلا شیٔ وروی عن
علی انه قال ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة يملك الرجعة وقال زيد بن ثابت ان اختارت زوجها فواحدة وان
اختارت نفسها فثلاث وذهب اكثر اهل العلم والفقه من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ومن بعدهم فی هذا الباب الی قول عُمر وعبد الله
وهو قول الثوری واهل الكوفة واما احمد بن حنبل فذهب الی قول علی **باب ما جاء** فی المطلقة ثلاثاً لا سكنیٰ لها ولا نفقة **حدثنا** هناد نا جرير
عن مُغيرة **عن** الشعبی قال قالت فاطمة بنت قيس طلقنی زوجی ثلاثاً علی عهد النبی صلی الله عليه وسلم فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم
لا سُكنیٰ لك ولا نفقة قال مغيرة فذكرته لابراهيم فقال قال عمر لا ندع كتاب الله وسُنّة نبينا صلی الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندری
أحَفِظَت أم نسيت فكان عمر يجعل لها السُّكنیٰ والنفقة **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيم نا حُصَين واسمٰعيل ومجالد قال هُشَيم و
نا داود ايضاً **عن** الشعبی قال دخلت علی فاطمة ابنة قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلی الله عليه وسلم فيها فقالت طلّقها زوجها البتة
فخاصمته فی السكنیٰ والنفقة فلم يجعل لها النبی صلی الله عليه وسلم سكنیٰ ولا نفقة وفی حديث داود قالت وأمرنی ان أعتدّ فی بيت
ابن ام مكتوم هذا حديث حسن صحيح وهو قول بعض اهل العلم منهم الحسن البصری وعطاء بن ابی رباح والشعبی وبه يقول احمدُ واسحٰق
وقالوا ليس للمطلقة سُكنیٰ ولا نفقة اذا لم يملك زوجها الرجعة وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم منهم عُمَر
وعبد الله ان المطلقة ثلاثاً لها السكنیٰ والنفقة وهو قول سفيان الثوری واهل الكوفة وقال بعض اهل العلم لها السكنیٰ ولا نفقة لها و
هو قول مالك بن انس والليث بن سعد والشافعی **وقال** الشافعی انما جعلنا لها السكنیٰ بكتاب الله قال الله تعالیٰ لا تُخرِجوهن من
بيوتهن ولا يَخرُجن الا ان ياتين بفاحشة مبينة قالوا هو البذاء ان تبذو علی اهلها واعتلّ بان فاطمة بنت قيس لم يجعل لها النبی صلی الله
عليه وسلم السكنیٰ لما كانت تبذو علی اهلها قال الشافعی ولا نفقة لها لحديث رسول الله صلی الله عليه وسلم فی قصة حديث فاطمة بنت
قيس **باب ما جاء** لا طلاق قبل النكاح **حدثنا** احمد بن منيع نا هُشَيم نا عامر الاحول عن عمرو بن شُعَيب عن ابيه **عن** جده قال
قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك **وفی** الباب عن علی ومعاذ وجابر
وابن عباس وعائشة حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن شیٔ رُوی فی هذا الباب وهو قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبی
صلی الله عليه وسلم وغيرهم **روی** ذلك عن علی بن ابی طالب وابن عباس وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب والحسن وسعيد بن جُبَير و
علی بن حُسَين وشُرَيح وجابر بن زيد وغير واحد من فقهاء التابعين وبه يقول الشافعی وروی عن ابن مسعود انه قال فی المنصوبة انها
تطلق **وروی** عن ابراهيم النخعی والشعبی وغيرهما من اهل العلم انهم قالوا اذا وقّت نُزّل وهو قول سفيان الثوری ومالك بن انس انه اذا
سمّی امرأة بعينها او وقّت وقتاً او قال ان تزوجت من كُورة كذا فانه ان تزوج فانها تطلق واما ابن المبارك فشدد فی هذا الباب قال
ان فعل لا اقول هی حرام وذكر عن عبد الله بن المبارك انه سئل عن رجل حلف بالطلاق ان لا يتزوج ثم بدا له ان يتزوّج هل له رخصة
ان ياخذ بقول الفقهاء الذين رخّصوا فی هذا فقال ابن المبارك ان كان يری هذا القول حقاً من قبل ان يبتلی بهذه المسألة فله
ان ياخذ بقولهم فاما من لم يرض بهذا فلما ابتُلی احبّ ان ياخذ بقولهم فلا اری له ذلك **وقال** احمد ان تزوّج لا آمره ان يفارق
امرأته وقال اسحٰق انا اجيز فی المنصوبة لحديث ابن مسعود وان تزوجها لا اقول تحرم عليه امرأته ووسع اسحٰق فی غير المنصوبة **باب ما جاء** ان طلاق

ثلث طلقات فی ثلث اطهار وطلاق البدعة ثم هذا عندنا اما من حيث العدد واما من حيث الوقت اما من حيث العدد فثلث طلقات فی طهر واحد واما من حيث
الوقت فالطلاق فی الحيض واما عند الشافعية فلا بدعة من حيث العدد وعندنا الاطلاق بدعة من حيث الوقت فی حق الحامل فانها لا تحيض ووقوع طلاق البدعة
عند الفقهاء الاربعة والبخاری محقق خلاف ابن تيمية واما تمسك الاحناف والحنابلة علی ان البدعة من حيث العدد ايضاً فبالآية الطلاق مرتان الخ لا مرة

---

١ قوله افكان طلاقاً الهمزة للانكار ای لم يكن طلاقاً وغرضها ان محض الاختيار لا يكون
م لمحمد رحمه الله ثم اخبرنا مالك اخبرنا يحيی بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه قال اذا ملك امرأته امرها فلم تفارقه وقرت عنده فليس ذلك بطلاق قال محمد وبهذا ناخذ اذا اختارت زوجها فليس ذلك بطلاق وان اختارت نفسها فهو علی ما نوی الزوج وان نوی ثلاثاً فثلاث وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا انتهی ۱۲

٢ قوله لا ندع كتاب ربنا وهو قوله اسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ۱۲ وهو مذهب ابی حنيفة كما يجئ بيانه ۱۲

٣ قوله لا طلاق قال الشيخ وقد جوّز ابو حنيفة والزهری تعليقه بالنكاح عموماً بان يقول كل امرأة انكحها فهی طالق او خصوصاً بان يقول لامرأة معينة اذا انكحتك فانت طالق فيقع الطلاق عند النكاح والجمهور علی خلافه انتهی كلامه فی اللمعات وعند الحنفية اذا طلق الرجل امرأته فلها النفقة والسكنیٰ فی عدتها رجعياً كان او لا وحديث فاطمة رده عمر رض كما روی مسلم فی صحيحه قال عمر لا نترك كتاب الله تعالیٰ وسنة نبينا صلی الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندری لعلها حفظت او نسيت لها السكنیٰ والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن انتهی وايضاً ردت قول فاطمة رض عائشة رض وقالت ما لفاطمة بنت قيس خير فی ان تذكر هذا الحديث رواه مسلم وفی الهداية ورده ايضاً زيد بن ثابت واسامة بن زيد وجابر وعائشة رضی الله عنهم انتهی وم بيانه

٤ قوله فی المنصوبة ای زنے كہ نسبت كرده شد بقبيلہ يا شہری (يا معين كرده شد ۱۲) كہ گفت مردی اگر نكاح كنم فلانی زن را كہ از قبيلہ فلان يا در فلان شہر است او طالق ست عبد الله بن مسعود گفت كہ طلاق واقع میشود يعنی بعد تزوج وہمين است مذہب حنفيہ ۱۲

٥ قوله طلاق الامة تطليقتان الخ بهذا الحديث قال ابو حنيفة ان الطلاق والعدة باعتبار المرأة وقال الشافعی يتعلقان بالرجل ۱۲ لمعات

(التواب الجلی) عه قلت فيه دليل الحنفية عه قلت فيه دليل الحنفية انها تطلق

الامة تطليقتان **حدثنا** محمد بن يحيى النيسابوري نا ابو عاصم عن ابن جريج قال نا مظاهر بن اسلم قال حدثنی القاسم **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة تطليقتان وعدتها حيضتان قال محمد بن يحيى ونا ابو عاصم نا مظاهر بهذا **وفي** الباب عن عبد الله بن عمر حديث عائشة حديث غريب لا نعرفه مرفوعا الا من حديث

بعد مرة ای تفریقها واما اذا طلق ثلث طلقات فلا تقع عند داؤد الظاهری وابن تيمية وكذلك نسب الى ابن عباس الا طلقة واحدة وقال ان الطلاق المنهی عنه لا يترتب عليه الاحكام وعندی فی خلافه نصوص كثيرة وقال ان رجلا اذا وكل رجلا بان ينكح فانكح الوكيل نكاحا فاسدا لا ينفذ النكاح فی حق الموكل وكذلك كل الله تعالى عباده بالطلاق فلا ينفذ الطلاق المنهی عنه عنده تعالى. اقول لو التفت ابن تيمية الى كلام الطحاوی لم يقل ما قال. **قوله** ان يراجعها الخ لنافی الرجوع قولان قيل واجب وقيل مستحب ورجح صاحب الهداية الاول. **قوله** فمه ارأيت الخ قال ابن تيمية ان طلاقه باطل و الشرح عنده ارأيت ان الاحكام تتبدل ان عجز واستحمق بل لا تقع الطلقة اقول ان فی مها استفهامية والهاء بدل الالف وقد صرح ابن حاجب بان الالف قد تبدل بالهاء والشرح عند الجمهور فما تقول أتتعطل الاحكام الشرعية اقول كيف ينكر ابن تيمية وقوع الطلاق والحال ان فی كثير من طرق مسلم ص ۴۷۶ تصريح الطلقة الواحدة والفاء الداخلة على مه تلغو على شرح ابن تيمية لا شرح الجمهور ويدل لبعض طرق الحديث على ان ما استفهامية كما فی مسلم ص ۴۷۶ فما يمنعنی الخ واما المراجعة ففی بعض الروايات انه يطلق فی الطهر اللاحق وفی بعض الروايات ان يطلق فی الطهر الذی بعد الطهر اللاحق ولنا ايضا قولان مثل الروايتين وابدى حكمته ابن رشد فی قواعده **قوله** ثم ليطلقها طاهرا او حاملا الخ الحامل لا تحيض عندنا وقال الشافعية تحيض وتمسكوا بحديث الباب ای التقابل بين الطاهر والحامل ونقول انه لا تمسك لكم فيه ونقول ان الطاهر على قسمين حامل وحائل ثم انی سألت من اهل التجربة هل تحيض ام لا فقالوا قد تحيض ومثل هذا التائيد لاهل الطب روی عن ابن عباس فی مسند الدارمی ان الحامل اذا حاضت تزيد الايام على وضع حملها قدر ما حاضت فاقول انها تحيض لكن الاحكام لم تتفرد لها لان بناء الاحكام على الاغلب وحيض الحامل اندر وحجتنا على ان الحامل لا تحيض هی مسئلة استبراء الامة المشتراة فانها لو حاضت حالة الحمل ايضا فای جدوى فی الاستبراء فلعل الدم الذی تراه الحامل دم لمرض لحقها. **قوله** احسن الخ اقول ليس مذهب احمد هذا بل مذهبه مذهبنا (مسئلة) بل الطلقة الواحدة البائنة بدعة ام لا فقيل بدعة لانها فاضلة عن الحاجة وقيل ليست ببدعة والقولان مذكوران فی المبسوطات والفقهاء اعلى ان الخلع وان كان طلاقا بائنا لكنه ليس ببدعة **باب** الرجل طلق امرأته البتة. يحتمل ان يكون هذا حكاية طلاقه بلفظ البتة او حكاية الطلاق ثلثا وقال ابو حنيفة يصح نية الواحدة البائنة والثلث فی البتة وقال الشافعی يصح نية الثنتين ايضا واما الواقعة ففی اكثر الطرق انه طلق بلفظ البتة وفی بعضها انه طلق ثلثا كما فی ابی داؤد ص ۲۹۸، ص ۳۰۶ باب نسخ المراجعة بعد التطليقات الثلث رواه ابن جريج ورجح المحدثون انه طلق بالبتة اقول ان كان طلق ثلثا فامره عليه السلام بالمراجعة فيحمل على جزئية فی كتب الشافعية والحنفية كما فی الدر المختار ص ۱۳۹ - انه لو اراد التاكيد لا التاسيس يصدق ديانة وكان سواله عليه السلام لعلم انه اراد الواحدة او الثلث واما لو كان طلق بالبتة فيشكل الامر على الحنفی فانه يقول ان الكنايات بوائن وقال الشافعی انها رواجع فامره عليه السلام بالمراجعة عندنا مشكل فنحمل المراجعة على المراجعة حسا ای بنكاح جديد. واعلم ان مسئلة الديانة يفتی بها المفتی ومسئلة القضاء يحكم بها القاضی ولا يجوز للمفتی الحكم بمسئلة القضاء ولا للقاضی الحكم بمسئلة الديانة ثم الافتاء الذی جرى فی زماننا فانهم يفتون كانهم قضاة غير جائز لهم فان المفتی يجب عليه الحكم بمسئلة الديانة ولا يجوز الحكم بمسئلة القضاء بعكس حال القاضی والفرق بين الفتوى والقضاء قد يكون فرق الحلال والحرام وقد يكون فرق الاحتياط واما قلت من وجوب الحكم بالفتوى والديانة على المفتی فيوخذ من عبارات كتبنا منها ما فی الكنز قال لامرأته ان ولدت غلاما فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فطالق ثنتين فانت بهما ولم يدر الاول تقع واحدة قضاء وثنتين ديانة. وقد صرحوا بان الفتوى بثنتين ليس حكم الاستحباب والاحتياط بل حكم واجب وفی فتح القدير ان الاقالة فی العزر الفعلی واجبة ديانة لا لمحض استحباب وههنا بحث وهو انه اذا دفع الامر الى القاضی فحكم القاضی بمسئلة القضاء فهل لهذا الرجل بعد القضاء ان يعمل بالفتوى بحريته ام لا فظنی انه لا يجوز له العمل بالفتوى بعد قضاء فی هذه الجزئية وهذا يجری فی كثير من المسائل منها انه اذا وهب شيئا ثم عاد اليه بقضاء القاضی والحال ان العود فی الهبة مكروه تحريما ديانة فهل يرفع القضاء هذه الكراهة ام لا وكذلك اذا حكم القاضی يكون المغصوب للغاصب فهل يكون له هذا الشئ حراما او حلالا الا بعد ان قضی القاضی وكذلك مسائل اخر واما ما ذكرت من ظنی انه لا يبقی الخيرة فی الديانة فشبيه بما يقال ان قضاء القاضی نافذ ظاهرا او باطنا ووجدت جزئية عن محمد تؤيده وهی ان رجلا شافعيا مثلا طلق امرأته الحنفية مثلا بلفظ الكناية فيريد الرجل الرجوع ولا ترضى به فرفعا القضية الى القاضی فاذا حكم القاضی بحكم لا يمكن لاحدهما الخلاف فی هذه الجزئية اصلا ولا لاحد ان يحكم خلاف حكم هذا القاضی مثل قاعدة ما فی الهداية ان القضاء المجتهد فيه صار فی حكم المجمع عليه فی هذه الجزئية ولا يمكن لاحد ان يفسخ ثم كل مسئلة من مسائل الشافعية مثلا مجتهدة فيها عندنا الا ما عدا بعض المسائل لا تزيد على عدد الاصابع ولكن يظهر من الكتب كون هذه المسائل المستثناة مجتهدة فيها ايضا فتكون كل مسئلة من المذاهب الاربعة مجتهدة فيها. ثم قضاء القاضی المشهور انه فی المعاملات لا فی العبادات اقول قد يكون فی العبادات ايضا كما ذكرت اولا واما دليل ان فرق القضاء والديانة كان فی السلف ايضا ما اخرجه الطحاوی ص ۲۵۰، ج ۲ عن ابی يوسف عن عطاء عن شريح استفتی رجل شريحا فقال شريح انما اقضی لا افتی الخ ثم يرد بهذا انه عليه السلام كان قاضيا لا مفتيا فكيف اجازله الرجوع حين طلق ثلثا اقول انه عليه السلام قاض ومفت. **باب** ما جاء فی امرك بيدك قال الفقهاء ان لفظ امرك بيدك واختاری نفسك وانت طالق ان شئت الفاظ التوكيل لا التطليق وانما تقع الطلاق بعد اختيار المرأة الطلاق وذكرها فی الكنايات يوهم انها من الكنايات وانها الفاظ التوكيل واختلف ابو حنيفة والشافعی فی ارادة الثنتين فی هذه الالفاظ. **قوله** نا القول قوله الخ واعلم انهم اذا ذكروا القول قول فلان يراد باليمين فی كل موضع. **باب** فی الخيار مذهبنا انه يشترط لفظ النفس فی كلام المرأة واختياره بالتاء وقال علی اذا اختيرها فتقع طلقة واحدة اذا لم تختر وليس هذا مذهب الاربعة وواقعة الباب واقعة انه عليه السلام آلى الى شهر ثم خيرهن فاخترن اياه عليه السلام. **باب** المطلقات ثلثا لا نفقة لها ولا سكنى. هذه مسئلة المبتوتة الحامل قال ابو حنيفة لها النفقة والسكنى وقال احمد لا نفقة ولا سكنى كما فی ظاهر حديث الباب وقال الشافعی ومالك لها السكنى لا النفقة وطرق حديث الباب كثيرة وتعبير المسئلة ان المبتوتة الحامل تستحق النفقة والسكنى ام لا وتمسك بعض الاحناف بقول عمر على عدم الزيادة على القاطع بالخبر الواحد اقول انه ليس بنافع فيه **قوله** فاطمة بنت قيس الخ فاطمة هذه وراوية حديث حياسة واحدة غير ما فی باب المستحاضة وتلك فاطمة بنت ابی حبيش وهی بنت قيس ايضا **قوله** كتاب الله الخ نقلوا ان احمد بن حنبل كان يضحك ويقول اين فی كتاب الله وغرضه ان هذا من اجتهاد عمر واما سنة نبيكم فاخذ الاحناف بالعض وقالوا ان عند عمر نصا من بحاسمه عليه السلام وليس هذا بمحقق اجتهاده فيكون احالة الى حديث مرفوع وقال الدارقطنی ان لفظ سنة نبينا الخ وهم الراوی (اقول ان هذا اللفظ مروی فی طرق مسلم صراحة فلا يمكن الانكار وتاول بعض الحنابلة بان عمر لا نص عنده بل هذا اجتهاده اقول قد روی عمر الفاظه عليه السلام المرفوعة كما اخرجه فی معانی الآثار ص ۳۹، ج ۲ بسند لا يحط عن الحسن قال عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها النفقة والسكنى الخ وفيه خصيب بن ناصح ولعله من رواة الحسان وفی سنده حماد ابن ابی سليمان شيخ ابی حنيفة وقالوا لم يخرج عنه البخاری اقول انه اخرج عنه لكنه فی نسخة غير متداولة بيننا ومر عليه بعض الحفاظ ايضا ومر الحافظ على ما فی الطحاوی فی الفتح وقال لم يسمع ابراهيم عن عمر رض. وقال ابن قيم انی اشهد انه لم يقل به رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول كيف قال هذا التجاسر بعد حسن السند واما قال الحافظ من الانقطاع فقد مر ان النخعی لا يرسل الا صحيحا كما فی اوائل التمهيد ولهم ما فی مسلم تقول فاطمة بنت قيس ان نفی السكنى والنفقة موجود فی القرآن فان فی القرآن قيدا بالحمل فالحامل لا يكون لها النفقة والسكنى وايضا فی القرآن لعل الله يحدث بعد ذلك امرا (الآية) قالت ان الامر هو الرجعة فلا يكون النفقة للمبتوتة نقول ان الآيات عامة فی سياقها وان كان الامر هو الرجعة فلا علينا الايان النكتة فی القيد واجاب الطحاوی عن تمسك فاطمة واما ما قلت ان سياق الآية عام وان كان البحر خاصا فله نظائر فی القرآن العظيم ايضا اقول من جانب الاحناف ما بدا لی فارجع الى قياس جلی وهو انه ثبت بالاحاديث وتلقاه الامة بالقبول ان المتوفى عنها زوجها لا يجوز لها الخروج من بيت العدة داقول كذلك حال المطلقة بلا فرق شئ فيكون للمطلقة السكنى. ثم قال ابو حنيفة اذا كانت لها السكنى تكون النفقة ايضا فالمسئلة قوية والقياس جلی لا يمكن العدول عنها اصلا ومذهبنا فی المتوفى عنها زوجها ان تعتد فی بيت العدة ولا سكنى لها ولا النفقة ولها ارث فتكون كراية البيت التی اعتدت فيها عليها ولا يجوز لها الخروج منها وذكر الطحاوی ۴ بهم الاستنباطات من الآيات منها الآية ولا تخرجوهن من بيوتهن الخ وفيه اختلاف المفسرين انها للمطلقة الرجعية او البائنة ووافق البخاری ص ۸۰۳، ابا حنيفة او الشافعی وما وافق احمد وحديث الباب لما كان يخالف الشافعية ايضا فقالوا ان نزاع فاطمة كان فی النفقة لا فی السكنى اقول ان فی بعض الاحاديث الصحاح ذكر نزاعها فی السكنى ايضا منها ما فی حديث الباب قول ان خروجها من بيت العدة كان لمعاذير مروية فی الاحاديث كما فی مسلم انها كانت تطيل اللسان على احمائها فكان لها السكنى ولكنها خرجت من بيت العدة لمعاذير واما نفی النفقة فی حديث الباب فلا بد من القيد فی الحديث عندنا فقال الطحاوی بالالزام على الشافعية انها خرجت من بيت العدة لكونها طويلة اللسان على احمائها فاذا خرجت تكون ناشزة ولا نفقة للناشزة وفيه نظر فانها خرجت باجازته عليه السلام فلا بد من عذر آخر عن نفی النفقة وقد مر العذر عن نفی السكنى وذكر الشافعية

عه واخرج الزيلعی من مصنف ابن ابی شيبة ان الصحابة كانوا لا يرضون بطلاقين او ثلث فی وقت واحد ۱۲ عسه واما وجه عدم صحة ارادة ثنتين فما ذكره فی الهداية لا تعلق بالقلب واما ما يذكر ان الجنس لا يراد منه فرد فاقول ان الجنس يطلق على القليل والكثير والاثنتين فما وجه عدم صحة اثنتين وان قيل لا دليل على الثنتين يقال الدليل ارادة المتكلم ۱۲ سه اقول هذه القاعدة المذكورة من اهم الاصول فی امتياز احكام القاضی والمفتی واكثر الناس عنها غافلون مصحح الكتاب

مظاهر بن اسلم ومظاهر لا یعرف له فی العلم غیر هذا الحدیث والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحٰق

باب ما جاء فی من یحدث نفسه بطلاق امرأته **حدثنا** قتیبة نا ابو عوانة عن قتادة عن زرارة بن اوفی **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم تجاوز الله لامتی ما حدثت به انفسها ما لم تکلم به او تعمل به هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم ان الرجل اذا حدث نفسه بالطلاق لم یکن شیئا حتی یتکلم به۔

باب ما جاء فی الجد والهزل فی الطلاق **حدثنا** قتیبة نا حاتم بن اسمٰعیل عن عبد الرحمٰن بن ادرک مدینی عن عطاء عن ابن ماهک **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النکاح والطلاق والرجعة هذا حدیث حسن غریب والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وعبد الرحمٰن هو ابن حبیب بن ادرک وابن ماهک هو عندی یوسف بن ماهک **باب ما جاء** فی الخلع **حدثنا** محمود بن غیلان نا الفضل بن موسٰی عن سفیٰن نا محمد بن عبد الرحمٰن هو مولٰی اٰل طلحة عن سلیمان بن یسار **عن** الرُّبَیِّع بنت معوذ بن عفراء انها اختلعت علی عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فامرها النبی صلی الله علیه وسلم او اُمرت ان تعتد بحیضة **وفی** الباب عن ابن عباس **قال** ابو عیسٰی حدیث الرُّبَیِّع بنت معوذ الصحیح انها اُمرت ان تعتد بحیضة **حدثنا** محمد بن عبد الرحیم البغدادی نا علی بن بحر نا هشام بن یوسف عن معمر عن عمرو بن مسلم عن عکرمة **عن** ابن عباس ان امرأة ثابت بن قیس اختلعت من زوجها علی عهد النبی صلی الله علیه وسلم فامرها النبی صلی الله علیه وسلم ان تعتد بحیضة هذا حدیث حسن غریب اختلف اهل العلم فی عدة المختلعة فقال اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان عدة المختلعة عدة المطلقة وهو قول الثوری واهل الکوفة وبه یقول احمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم عدة المختلعة حیضة **قال** اسحٰق وان ذهب ذاهب الی هذا فهو مذهب قوی (وهو قول ابی حنیفة ۱۲) **باب ما جاء** فی المختلعات **حدثنا** ابو کریب نا مزاحم بن ذوّاد بن عُلَیَّة عن ابیه عن لیث عن ابی الخطاب عن ابی زرعة عن ابی

ایضا معاذ یرنفی السکنی لانہم یقولون بنفی النفقۃ لا السکنی فاقول مجیبا عن نفی النفقۃ ان النفی نفی الزائد الذی کانت تطلبہا فان اصل النفقۃ قد اعطیت کما فی الروایات واصحہا انہا اعطاہا زوجہا عشرۃ اصوع کما مر فی الترمذی وفی بعض الروایات انہ اعطاہا ازید من عشرۃ اصوع کما فی الطحاوی فکان المراد لا نفقۃ ای الفاضل علی ما کان اعطاہا وکنت جعلت قرینۃ اخری علی انہا کانت تطلب ازید مما اعطیت وکانت اعطیت اصل النفقۃ وہی ما اخرجہ الطحاوی ص ۳۸، ج ۲ عن ابی عمرو قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لیست لک نفقۃ ولکن متاع بالمعروف الخ ای بالقدر المعروف لکنی رأیت فی مشکل الآثار ان الطحاوی حمل متاع بالمعروف علی متعۃ الثیاب للمطلقۃ فانہ جرہ تحت باب متعۃ النساء فلما حمل الطحاوی علی ہذا الترک ہذہ القرینۃ والتمسک بالروایات الدالۃ انما اعطیت النفقۃ۔ ثم اقول ان الروایات فی موت زوج فاطمۃ وحیوتہ مختلفۃ فان مسلما اخرج فی صحیحہ فی حدیث جساسۃ ص ۴۰۴، ج ۲۔ ان زوجی استشہد وخطبنی ابو معاویۃ ورد علیہ الحافظ واختار انہ لم یمت بل طلقہا وہرب ولو کان زوجہا مات فلا نفقۃ لہا ولا سکنی عندنا ایضا ولکن الحافظ اعلہ وقال انہ وہم الراوی فانہ عاش الی عہد عمر فان عمر حین عزل خالد بن ولید وخطب فقام ہذا الرجل وتکلم فی عزل خالد ویخالفہ کلام الحافظ فی کنی التقریب حین جزم بانہ مات فاذن لا سکنی ولا نفقۃ لہا عندنا وان الخطیب السائل عمر رض رجل آخر بہذا الاسم ولکن علماء معرفۃ الصحابۃ والبخاری فی تاریخہ قالوا انہ عاش الی عہد عمر رض فصار حال ہذا الرجل مترددا فیہ واما اذا قیل انہ طلق ثم مات فاقول لم اجد فی کتبنا مسئلۃ ہذہ المرأۃ ہل تکون لہا السکنی والنفقۃ ام لا وفی النظم ویسقط بالتطلیق والموت وانقضاء عدتہا المعلوم لا یتقرر۔ واما اسم ہذا الرجل ففیہ اختلاف قیل انہ ابو عمرو بن حفص بن مغیرۃ وہذا مختار المحدثین وفی باب الروایات انہ ابو حفص بن مغیرۃ وفی بعضہا حفص بن ابی عمرو بن مغیرۃ ولنا ما اخرجہ دارقطنی فی سننہ عن جابر مرفوعا وسندہ رجالہ ثقات وفیہ المطلقۃ ثلثا لہا النفقۃ والسکنی وفی سندہ قوۃ الا ابو قلابۃ عبد الملک بن محمد واخرج عنہ ابن ماجہ وقیل انہ اختلط فی آخر عمرہ وقال ابو داود انہ امین مامون اخذت عنہ۔ واعلم ان الراوی عنہ عند الدارقطنی اخذ قبل الاختلاط اولبعدہ واما البخاری فلم یخرج حدیث لا نفقۃ ولا سکنی وما اخرج ما یخالفہ من فتوی عائشۃ وعمر ولبعض التابعین والانصاف انہ وافق الشافعی وما لکا الا ابا حنیفۃ۔ **قولہ** ثلثا الخ لنا وللحنابلۃ ان نحمل الثلث علی تفرقۃ سیما اذا کان فی مسلم تصریح الثلث تفرقۃ والمسئلۃ مختلفۃ فیہا فی السلف ایضا ہذا واللہ اعلم **باب** لا طلاق قبل النکاح۔ مذہب ابی حنیفۃ انہ اذا اضاف الطلاق الی الملک او الی سببہ یقع الطلاق بعد الملک وتحقق الشرط وخالفنا سائر الائمۃ الا ان مالکا فصل بانہ ان کان قید فمثل ابی حنیفۃ وان اطلق مثل ان قال ان دخلت الدار فکل امرأۃ اتزوج طالق فلا اثر مثل الشافعی والسلف ایضا مختلفون والطیب الحافظان ولعل اکثر السلف الی الحجازیین واتی الحافظ باثار علیہا ما اخرج ان ولید بن عبد الملک کتب الاستفتاء الی البلاد فاجاب العلماء بعدم الطلاق ولنا ایضا آثار کما ذکر مالک فی مؤطاہ ص ۲۱۴ اسامی بعض الصحابۃ والتابعین ولنا فتوی عمر رض اخرجہ الحافظ فی الفتح ان الظہار المعلق یقع بعد النکاح وتکلم الحافظ فی سندہ من قبل عبید اللہ العمری اقول قد اخرجہ مالک فی مؤطاہ ص ۲۰۳ عن القاسم بن محمد عن عمر وکان افتی عمر فی الظہار المضاف واجریناہ الی الطلاق ایضا فکیف اغمض الحافظ عن ہذا الاثر القوی۔ **قولہ** لا طلاق فیما لا یملک الخ قال صاحب الہدایۃ بقول بالموجب والمراد بالقول بالموجب ہو مصطلح الاصولیین لا مصطلح اہل المعانی وہذا ہو شرح الزہری کما فی التخریج۔ **قولہ** فی المنصوبۃ الخ الاصح المنسوبۃ بالسین ای التقیید بالبدۃ او القبیلۃ۔ اوغیرہما لا الاطلاق **قولہ** قال ابن المبارک ان کان یری الخ ہذا القول یخالف ما قال ابن عابدین یجوز ان یعمل بمذہبین فی واقعتین متضادتین واقول ان ہذا لا نظیر لہ من اقوال السلف وقد قلت:۔ ولیس رجوعہ عما قضاہ ؎ ولا تخییر شیئی والنقیض ؎ دکالمسئول من ارتضوہ ؎ ولا یرجی خلاف من مفیض ؎ ومن افتی بمسئلۃ لغیرہ ؎ فسلسلۃ علی عرض عریض ؎ وہذہ المسئلۃ طویلۃ الذیل لا یسع ذکرہا المقام ولبعض تفصیلہا اثر اولا۔ **باب** ماجاء ان طلاق الامۃ تطلیقتان۔ اختلف فی ان الاعتبار فی الطلاق والعدۃ للرجال او النساء۔ قال ابو حنیفۃ رح بالثانی وفی کتب الشافعیۃ ان العدۃ للرجال وحدیث الباب عدتہا حیضتان الخ یفید لنا فی ان المراد من الاقراء الحیضات لا الاطہار **باب** من یحدث نفسہ بطلاق زوجتہ۔ **قولہ** ما حدثت بہ نفسہا الخ نفسہا فاعل او مفعول ورجح الطحاوی النصب فی مشکل الآثار وفی حدیث الباب اشکال وہو ان ظاہر حدیث الباب ان معاصی القلب لا اثم علیہا ما لم یعمل بہا او تکلم حتی ان الکفر ایضا من امور القلب والحال ان الامۃ المحمدیۃ اتفقت علی ان البغض والحسد والکبر من اعلی المعاصی وتفرد البعض بان معاصی القلب لا اثم علیہا الا اذا عمل او تکلم اقول ان ہذا القول لا یحتاج الی ان یبطل فان شریعتنا والشرائع السماویۃ اتفقت علی ترتب العقاب علی معاصی القلب وقال رجل ان مراتب ما فی النفس خمسۃ الہاجس والخاطر وحدیث النفس والہم والعزم وغیرہا والہم معتبر فی الطاعۃ لا المعصیۃ ولا اثم علی اربعۃ منہا وانما الاثم علی العزم وقریب من ہذا کلام الغزالی۔ اقول ان مدلول الحدیث ان کل ما قبل العمل والکلام حدیث النفس فاجوبۃ الاشکال عدیدۃ اقول ان المراد التصمیم کنایۃ وانہ لا اثم ما لم یصمم والکنایۃ لیس بمجاز لما حررت اولا واقول انہ اذا صمم ارادۃ المعصیۃ ثم منع لعارض عن تلک المعصیۃ فہل علیہ اثم ام لا اقول انہ ماخوذ وعلیہ اثم واما اذا امتنع عن المعصیۃ بقدرتہ وخیرتہ بعد تصمیم الارادۃ فلا وزر علیہ بل ہو ماجور کما فی مسلم ص ۷۸، وان ترکہا فاکتبوہا لہ حسنۃ وانما ترکہا من جرای الخ واما ما فیہ فانا اغفر لہ ما لم یعملہا الخ فلا یرد علی فانہ لیس لعام فی ما یکون لعمل افتیارہ اضطراری بل ما یکون ترکہ بخیرتہ **باب** الجد والہزل فی الطلاق۔ الجد ان یتلفظ بلفظ یرید ایقاع حکمہ والہزل ان یتلفظ بلفظ لا یرید ایقاع حکمہ وعندنا قاعدۃ اشیاء یکون الجد والہزل فیہ سواء مثل الطلاق والعتاق والیمین والنکاح وغیرہا وتنقیح المناط ان کل تصرف یمین ففیہ الجد والہزل سواء والمراد من الیمین التزام التصرف بذمتہ وصرح الشیخ فی فتح القدیر ان الہزل بکلمۃ الکفر کفر اقول ان الکفر لیس بمقتضی الکلمۃ بل بسبب ارتکابہ الہزل بکلمۃ الکفر والہزل بکلمۃ الکفر حرام وکفر۔ **باب** الخلع۔ فی روایۃ عن الشافعی الفسخ والمشہور عنہ انہ طلاق وہو مذہب ابی حنیفۃ رح وفی الحدیث عدۃ الخلع حیضۃ ولیس ہذا مذہب احد الا روایۃ عن احمد والطیب ابن تیمیۃ وقال ان الطمث الواحد حکم منصوص وخلافہ خلاف النص ورد علیہ الحافظان وقال بعض المدرسین فی جواب حدیث الباب ان

۱؎ قولہ ما لم تکلم ای فی الاقوال او تعمل ای فی الافعال ۱۲ لمعات ۲؎ قولہ ثلث جدہن جد وہزلہن جد الہزل ان یتلفظ باللفظ قصدا الی ارادۃ معناہ الحقیقی او المجازی والہزل ضدہ فمن طلق او نکح او راجع وقال کنت فیہ لاعبا او ہازلا وما قصدت معانیہا لم یعتبر قولہ ویقع الطلاق وینعقد النکاح وتثبت الرجعۃ وکذا الحکم فی جمیع العقود کالبیع والہبۃ وغیرہما من التصرفات وانما خص ہذہ الثلثۃ لتاکید امر الفرج والاہتمام بہ ۱۲ لمعات (وعندہ فسخ ۱۲)

قوت المغتذی: (جدہن جد) بکسر جیم کل (ذواد) بتقطہ دالہ فواو ودال کشداد ابن علیۃ لعین فلام فموحدۃ کغرفۃ (النواب الحلی) عہ قلت ای حیض الحیض لا الشہر ۱۲

ادریس عن ثوبان عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال المختلعات[1] ھن المنافقات ھذا حدیث غریب من ھذا الوجہ ولیس اسنادہ بالقوی وروی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال ایما امرأۃ اختلعت من زوجھا من غیر بأس[2] لم ترح رائحۃ الجنۃ **حدثنا** بذلک محمد ابن بشار ثنا عبد الوھاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی قلابۃ عمن حدثہ **عن** ثوبان ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال ایما امرأۃ سألت زوجھا طلاقا من غیر بأس فحرام علیھا رائحۃ الجنۃ وھذا حدیث حسن ویروی ھذا الحدیث عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی اسماء عن ثوبان ورواہ بعضھم عن ایوب بھذا الاسناد ولم یرفعہ **باب ما جاء فی مداراۃ النساء** **حدثنا** عبد اللہ بن ابی زیاد ثنا یعقوب بن ابراھیم بن سعد ثنی ابن اخی ابن شھاب عن عمہ عن سعید بن المسیب **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان المرأۃ کالضلع[3] ان ذھبت تقیمھا کسرتھا وان ترکتھا استمتعت بھا علی عوج **وفی** الباب عن ابی ذر وسمرۃ وعائشۃ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ **باب ما جاء فی الرجل یسالہ ابوہ ان یطلق امرأتہ** **حدثنا** احمد بن محمد ثنا ابن المبارک ثنا ابن ابی ذئب عن الحارث بن عبد الرحمن عن حمزۃ بن عبد اللہ بن عمر **عن** ابن عمر قال کانت تحتی امرأۃ احبھا وکان ابی یکرھھا فامرنی ان اطلقھا فابیت فذکرت ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال یا عبد اللہ بن عمر طلق امرأتک ھذا حدیث حسن صحیح انما نعرفہ من حدیث ابن ابی ذئب **باب ما جاء لا تسال المرأۃ طلاق اختھا** **حدثنا** قتیبۃ ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن سعید ابن المسیب عن ابی ھریرۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا تسال المرأۃ[5] طلاق اختھا لتکفی[6] ما فی انائھا **وفی** الباب عن ام سلمۃ حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی طلاق المعتوہ** **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا مروان بن معاویۃ الفزاری عن عطاء ابن عجلان عن عکرمۃ بن خالد المخزومی **عن** ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کل طلاق جائز الا طلاق المعتوہ المغلوب علی عقلہ ھذا حدیث لا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث عطاء بن عجلان وعطاء بن عجلان ضعیف ذاھب الحدیث والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان طلاق[7] المعتوہ المغلوب علی عقلہ لا یجوز الا ان یکون معتوھا یفیق الاحیان فیطلق فی حال افاقتہ **باب** **حدثنا** قتیبۃ ثنا یعلی بن شبیب عن ھشام بن عروۃ عن ابیہ **عن** عائشۃ قالت کان الناس والرجل یطلق امرأتہ ما شاء ان یطلقھا وھی[8] امرأتہ اذا ارتجعھا وھی فی العدۃ وان طلقھا مائۃ مرۃ او اکثر حتی قال رجل لامرأتہ واللہ لا اطلقک فتبینین منی ولا آویک ابدا قالت وکیف ذاک قال اطلقک فکلما ھمت عدتک ان تنقضی راجعتک فذھبت المرأۃ حتی دخلت علی عائشۃ فاخبرتھا فسکتت عائشۃ حتی جاء النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخبرتہ فسکت النبی صلی اللہ علیہ وسلم حتی نزل القرآن الطلاق مرتان فامساک بمعروف او تسریح باحسان قالت عائشۃ فاستانف الناس الطلاق مستقبلا من کان طلق ومن لم یکن طلق **حدثنا** ابو کریب محمد بن العلاء قال ثنا عبد اللہ بن ادریس عن ھشام بن عروۃ **عن** ابیہ نحو ھذا الحدیث بمعناہ ولم یذکر فیہ عن عائشۃ وھذا اصح من حدیث یعلی بن شبیب **باب ما جاء فی الحامل المتوفی عنھا زوجھا تضع** **حدثنا** احمد بن منیع ثنا حسین ابن محمد ثنا شیبان عن منصور عن ابراھیم عن الاسود **عن** ابی السنابل[9] بن بعکک قال وضعت سبیعۃ بعد وفات زوجھا بثلثۃ وعشرین یوما او خمسۃ وعشرین یوما فلما تعلت[10] تشوفت للنکاح فانکر علیھا ذلک فذکر ذلک للنبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ان تفعل فقد[11] حل اجلھا **حدثنا** احمد بن منیع ثنا الحسن بن موسی ثنا شیبان عن منصور نحوہ **وفی** الباب عن ام سلمۃ حدیث ابی السنابل حدیث مشھور غریب من ھذا الوجہ ولا نعرف للاسود شیئا عن ابی السنابل وسمعت محمدا یقول لا اعرف ان ابا السنابل عاش بعد النبی صلی اللہ علیہ وسلم والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم ان الحامل المتوفی عنھا زوجھا اذا وضعت فقد حل لھا التزویج وان لم تکن انقضت عدتھا وھو قول سفیان الثوری والشافعی واحمد واسحق وقال بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم تعتد[12] آخر الاجلین والقول الاول اصح **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن یحیی بن سعید **عن** سلیمان بن یسار ان ابا ھریرۃ وابن عباس وابا سلمۃ بن عبد الرحمن تذاکروا المتوفی عنھا زوجھا الحامل تضع عند وفاۃ زوجھا **فقال** ابن عباس تعتد آخر الاجلین وقال ابو سلمۃ بل تحل حین تضع وقال ابو ھریرۃ انا مع ابن اخی یعنی ابا سلمۃ فارسلوا الی ام سلمۃ زوج النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالت قد وضعت سبیعۃ الاسلمیۃ بعد وفاۃ زوجھا بیسیر فاستفتت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فامرھا ان

فی الحدیث حیضۃ وہذا اسم جنس یطلق علی القلیل والکثیر ومرادہ ان یکون العدۃ بالحیض لا بالاشہر فلا یدل علی وحدۃ الحیضۃ اقول لہ تاویل سیما اذا کان فی النسائی تصریح الواحدۃ ایضا اقول ان حق الجواب ان تعتد حیضۃ واحدۃ فی بیت العدۃ فیدل الحدیث علی ان تخرجت من بیت العدۃ ولا یدل علی نقصان العدۃ وانا وجہ ہذا الحمل

---

[1] قولہ المختلعات ای الطالبات للخلع والطلاق من غیر عذر کذا فی المجمع قولہ من المنافقات فیہ تشدید وتغلیظ لان ظاہر الازدواج والاختلاط یقتضی ان لا یبطن العداوۃ والخلاف کذا فی اللمعات ۱۲

[2] قولہ من غیر بأس ای تسال الطلاق فی غیر حال شدۃ وضرورۃ تدعوہا تلجئہا الی المفارقۃ ۱۲ لمعات

[3] قولہ لم ترح رائحۃ وکذا قولہ الآتی فحرام علیہا رائحۃ الجنۃ ای ممنوع عنہا ای لا تجد اول ما یجدہا المحسنون لا انہا لا تجدہا اصلا وہذا من المبالغۃ فی تہدید ونظیر ذلک کثیر کذا فی الطیبی ۱۲

[4] قولہ ان المرأۃ کالضلع بکسر وبفتح وبفتحتین عظم الجنب وہو معوج یعنی ان النساء فی خلقہن اعوجاج فی الاصل فلا یستطیع احد ان یغیرہن عما جبلت علیہ قولہ ان ذہبت تقیمہا ای شرعت ان تجعل الضلع مستقیمۃ ادی الی کسرہا ای طلاقہا فلا یمکن الانتفاع بہا الا بالترک علی اعوجاجہا وتحسین الخلق معہا ولکن ذلک مشروط بان لا یکون فی ذلک اثم وشر ۱۲ لمعات

[5] قولہ لا تسال المرأۃ طلاق اختہا المراد نہی المخطوبۃ عن ان تسال الخاطب طلاق التی فی نکاحہ او المرأۃ تسال زوجہا طلاق ضرتہا والمراد الاخت فی الدین ۱۲ لمعات

[6] قولہ لتکفی ما فی انائہا من کفأت القدر اذا کببتہ لتفرغ ما فیہا کفأت الاناء واکفأتہ اذا کببتہ وہذا تمثیل لامالۃ الضرۃ حق صاحبتہا من زوجہا الی نفسہا اذا سألت طلاقہا ۱۲ مجمع البحار

[7] قال الطیبی اختلفوا فی طلاق السکران فذہب بعضہم الی ان طلاقہ لا یقع لانہ لا عقل لہ کالمجنون وہو قول عثمان وابن عباس رضی اللہ عنہم وآخرون الی ان طلاقہ واقع لانہ عاص لم یزل عنہ الخطاب ولا الاثم بدلیل انہ یؤمر بقضاء الصلوۃ ویاثم باخراجہا عن وقتہا وبہ قال علی رضی اللہ عنہ وہو قول مالک والثوری والاوزاعی وظاہر مذہب الشافعی وابی حنیفۃ ۱۲

[8] قولہ ہی امرأتہ اذا ارتجعہا وہی فی العدۃ الخ ای کان لہ الرجعۃ ما دامت فی العدۃ وان طلقہا مائۃ مرۃ ۱۲

[9] قولہ ابی السنابل بفتح المہملۃ وخفۃ النون وکسر الموحدۃ وبا للام وبعکک بفتح الموحدۃ وسکون العین وفتح الکاف الاولی ۱۲ مغنی

[10] قولہ فلما تعلت ای طہرت من النفاس تشوفت النکاح ای تزینت للخطاب تشوف الشیء ای طمح بصرہ الیہ ۱۲

[11] قولہ فقد حل اجلہا لان عدۃ الحامل وضع الحمل قال الشیخ فی اللمعات وہذا مذہبنا لعموم قولہ تعالی واولات الاحمال اجلہن ان یضعن حملہن وہو متاخر وناسخ لقولہ تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسہن اربعۃ اشہر وعشرا ولذا قال ابن مسعود من شاء باہلتہ ان سورۃ النساء القصری وہی سورۃ یایہا النبی اذا طلقتم النساء وفیہا قولہ تعالی واولات الاحمال اجلہن الآیۃ بعد سورۃ النساء الطولی وہی سورۃ البقرۃ التی فیہا قولہ والذین یتوفون الآیۃ انتہی مختصرا ۱۲

[12] قولہ تعتد آخر الاجلین ای ان کان وضع الحمل بعد اربعۃ اشہر وعشر انقضت عدتہا بوضع الحمل وان کان وضعہ قبلہا فعدتہا اربعۃ اشہر وعشرا وبیانہ ان قولہ تعالی والذین یتوفون منکم ویذرون ازواجا یتربصن بانفسہن اربعۃ اشہر وعشرا عام فی الحامل وغیرہا وقولہ تعالی واولات الاحمال اجلہن ان یضعن حملہن فی المتوفی عنہا زوجہا وغیرہا فیتعارضان فی الحامل المتوفی عنہا زوجہا فاختار بعضہم انہا تعتد بابعد الاجلین ویروی ذلک عن علی وابن عباس وعندنا عدتہا بوضع حملہا وہو مذہب ابن مسعود وقال قولہ تعالی واولات الاحمال متاخر وناسخ لقولہ تعالی والذین یتوفون وہو المراد من قول ابن مسعود من شاء باہلتہ آہ بکمالہ ۱۲ کذا فی اللمعات

تتزوج هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فی عدة المتوفی عنها زوجها **حدثنا** الانصاری ثنا معن بن عيسى ثنا مالك بن انس عن عبدالله ابن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع **عن** زينب بنت ابی سلمة انها اخبرته بهذه الاحاديث الثلثة قال قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبی صلى الله عليه وسلم حين توفی ابوها ابو سفيان بن حرب فدعت بطيب فيه صفرة[1] خلوق او غيره فدهنت به جارية ثم مست بعارضيها ثم قالت والله مالی بالطيب من حاجة غير انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلثة ايام الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب بنت جحش حين توفی اخوها فدعت بطيب فمست منه ثم قالت والله مالی فی الطيب من حاجة غير انی سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تحد على ميت فوق ثلث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قال زينب وسمعت امی ام سلمة تقول جاءت امرأة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يارسول الله ان ابنتی توفی عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا مرتين او ثلث مرات كل ذلك يقول لا ثم قال انما هی اربعة اشهر وعشر وقد[2] كانت احداكن فی الجاهلية ترمی بالبعرة على راس الحول **وفی** الباب عن فريعة ابنة مالك بن سنان اخت ابی سعيد الخدری وحفصة بنت عمر حديث زينب حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المتوفی عنها زوجها تتقی فی عدتها الطيب والزينة وهو قول سفيان الثوری ومالك والشافعی واحمد واسحق **باب ماجاء** فی المظاهر[3] يواقع قبل ان يكفر **حدثنا** ابوسعيد الاشج ثنا عبدالله بن ادريس عن محمد بن اسحق عن محمد بن عمرو بن عطاء عن سليمان بن يسار **عن** سلمة بن صخر البياضی عن النبی صلى الله عليه وسلم فی المظاهر يواقع قبل ان يكفر قال كفارة واحدة هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم وهو قول سفيان الثوری ومالك والشافعی واحمد واسحق وقال بعضهم اذا واقعها قبل ان يكفر فعليه كفارتان وهو قول عبدالرحمن بن مهدی **حدثنا** ابو عمار الحسين بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم بن ابان عن عكرمة **عن** ابن عباس ان رجلا اتى النبی صلى الله عليه وسلم قد ظاهر من امرأته فوقع عليها فقال يارسول الله انی ظاهرت من امرأتی فوقعت عليها قبل ان اكفر فقال وما حملك على ذلك يرحمك الله قال رأيت خلخالها فی ضوء القمر قال فلا تقربها حتى تفعل ما امرك الله هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ماجاء** فی كفارة الظهار **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا هارون بن اسمعيل الخزاز ثنا علی بن المبارك ثنا يحيى بن ابی كثير **ثنا** ابو سلمة ومحمد بن عبدالرحمن ان سلمان بن صخر الانصاری احد بنی بياضة جعل[4] امرأته عليه كظهر امه حتى يمضی رمضان فلما مضى نصف من رمضان وقع عليها ليلا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق رقبة قال لا اجدها قال فصم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال اطعم ستين مسكينا قال لا اجد فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لفروة بن عمرو اعطه ذلك العرق وهو مكتل يأخذ خمسة عشر صاعا او ستة عشر صاعا اطعام ستين مسكينا هذا حديث حسن يقال سلمان بن صخر ويقال سلمة بن صخر البياضی والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم فی كفارة الظهار **باب ماجاء** فی الايلاء[5] **حدثنا** الحسن بن قزعة البصری ثنا مسلمة بن علقمة ثنا داؤد عن عامر عن مسروق **عن** عائشة قالت آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل فی اليمين كفارة **وفی** الباب عن ابی موسى وانس حديث مسلمة بن علقمة عن داؤد رواه علی بن مسهر وغيره عن داؤد عن الشعبی ان النبی صلى الله عليه وسلم مرسلا وليس فيه عن مسروق عن عائشة وهذا اصح من حديث مسلمة بن علقمة والايلاء ان يحلف الرجل ان لا يقرب امرأته اربعة اشهر فاكثر واختلف اهل العلم فيه اذا مضت اربعة اشهر فقال بعض[6] اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر يوقف فاما ان يفیء واما ان يطلق وهو قول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلى الله عليه وسلم وغيرهم اذا مضت اربعة اشهر فهی تطليقة بائنة وهو قول الثوری واهل الكوفة **باب ماجاء** فی اللعان[7] **حدثنا** هناد ثنا عبدة بن سليمان

فما اخرجه النسائی ص ٥٥٢ باب عدة المطلقة عن محمد بن عبدالرحمن ان الربيع بنت عفراء الخ وفی الروايات ان زوجها ضربها وكسر ذراعها فهذا عذر خروجها وحديث صحيح صححه الذهبی سندا ومتنا وقال رجاله ثقات وفی سنده حمدون وهو غير مشهور لكن الذهبی دلقه واما واقعة خلع هذا الرجل ان الربيع بنت عفراء كانت جميلة وكان ثابت بن قيس بن شماس زوجها قصير القد كذا فی تذكرة الحفاظ فرأته يوما فی جماعة رجال طوال وهو قصير فلما دخل عليها بزقت على وجهه فبلغ الامر الى النبی صلى الله عليه وسلم فقال لها فقالت انی لا كلام لی فی دينه ولعره ولكنی لا ارضى بالكفر فی الاسلام فامره النبی صلى الله عليه وسلم بالخلع فخلع فخروجها من بيت العدة كان لعذر وايضا اقول ان فی سنن الدارقطنی امرها عليه السلام ان تعتد حيضة ونصفها الخ وليس هذا مذهب احد فدل على ان المراد ان تحيض بقدر ما امرها عليه السلام فی بيت العدة ثم تلحق باهلها

ف وفی الباب عن خولة بنت ثعلبة وهی امرأة اوس بن الصامت. (هذه العبارة ليست فی بعض النسخ ١٢)

---

[1] قوله صفرة خلوق هو بفتح خاء طيب مركب من الزعفران وغيره وتغلب عليه الصفرة ١٢ مجمع

[2] قوله وقد كانت احداكن الخ نقل الطيبی عن شرح السنة قيل كانت عدة المتوفى عنها زوجها فی الابتداء حولا كاملا ثم نسخ باربعة اشهر وعشر وكان فی الجاهلية امور اخر كما اشار اليه بقوله ترمی بالبعرة بفتح باء وسكون عين روث البعير قالوا كانت المرأة اذا توفی عنها زوجها دخلت بيتا ضيقا ولبست شر ثيابها ولا تمس طيبا ولا شيئا فيه زينة حتى تمضی عليها سنة ثم يؤتى بدابة فتمسح بها قبلها وتخرج عن البيت فتعطى بعرة فترمی بها وتخرج بذلك من العدة ١٢ لمعات عه وقد اشار صلى الله عليه وسلم بذلك الى ان ماشرع فی الاسلام من العدة ايسر مما كانت عليه الجاهلية ١٢.

[3] قوله الظهار مصدر ظاهر من امرأته اذا قال لها انت علی كظهر امی او كبطنها او كفخذها او كفرجها او كظهر اختی او عمتی فاذا قال هذا يصير به مظاهرا الجاهلية فيحرم وطيها عليه ودواعيه حتى يكفر فان وطی قبل تاب واستغفر وكفر للظهار فقط وقيل عليه اخرى ولا يعود الى وطيها ثانيا قبل الكفارة كذا فی الدر المختار ای لقوله صلى الله عليه وسلم لا تقربها حتى تفعل ما امرك الله ١٢

[4] قوله جعل امرأته عليه كظهر امه وجاء مفسرا فی رواية ابی داؤد عن سلمة بن صخر البياضی قال كنت امرأ اصيب من النساء ما لا يصيب غيری فلما دخل شهر رمضان خفت ان اصيب من امرأتی شيئا يتتابع بی حتى اصبح فظاهرت منها حتى ينسلخ شهر رمضان فبينا هی تخدمنی ذات ليلة اذ تكشف لی منها شیء فلم البث ان نزوت عليها الحديث ١٢ والتتابع التهافت فی الشر واللجاج فيه ١٢

[5] قوله الايلاء مصدر آلى يولی ومنه قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فصاعدا ابانة او تعليق بالمنع عليهم ١٢ شرح موطا

[6] قوله بعض قال محمد بلغنا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت انهم قالوا اذا آلى الرجل من امرأته فمضت اربعة اشهر قبل ان يفیء فقد بانت بتطليقة بائنة وهو خاطب من الخطاب وكانوا لا يرون ان يوقف بعد الاربعة وقال ابن عباس فی تفسير هذه الآية للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر قال فان فاؤا فان الله غفور رحيم، وان عزموا الطلاق فان الله سميع عليم. قال الفیء الجماع فی الاربعة الاشهر وعزيمة الطلاق انقضاء الاربعة فاذا مضت بانت بتطليقة ولا يوقف بعدها وكان عبدالله ابن عباس اعلم بتفسير القرآن من غيره وهو قول ابی حنيفة رح والعامة ١٢ موطا

[7] قوله اللعان من اللعن وهو الطرد والبعد وسمی به لكونه سبب البعد بينهما لوجود لفظ اللعن فی الخامسة تسمية باسم الجزء وسببه قذف الرجل امرأته قذفا يوجب الحد فی الاجانب وله شروط مشروحة فی كتب الفقه ١٢ شرح موطا لعلی القاری رح

قوت المغتذی

(افنكحلها) بفتح وضم حاء فلام آت من الكحل كعيد

عن عبد الملك بن ابي سُليمان عن سعيد بن جبير قال سئلت عن المتلاعنين في امارة مُصعب بن الزُبير أيُفرّق بينهما فما دَرَيتُ ما اقول فقمتُ مكاني الى منزل عبد الله ابن عمر استاذنت عليه فقيل لي انه قائل فسمع كلامي فقال ابن جبير ادخل ما جاء بك الا حاجة قال فدخلت فاذا هو مُفترِش بَردَعة رحل له فقلت يا ابا عبد الرحمن المتلاعنان ايفرق بينهما فقال سبحان الله نعم ان اول من سأل عن ذلك فلان بن فلان اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارأيتَ لو ان احدنا رأى امرأته على فاحشة كيف يصنع ان تكلم تكلم بامر عظيم وان سَكَتَ سَكَتَ على امر عظيم قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يُجبه فلما كان بعد ذلك اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الذي سألتك عنه قد ابتُليتُ به فانزل الله الآياتِ التي في سورة النور والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداءُ الا انفسهم حتى ختم الآياتِ فدعى الرجلَ فتلاهن عليه ووعظه وذكّره واخبره ان عذاب الدنيا اهوَنُ من عذاب الآخرة فقال لا والذي بعثك بالحق ما كذبتُ عليها ثم ثنّى بالمرأة ووعظها وذكّرها واخبرها ان عذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقالت لا والذي بعثك بالحق ما صدق قال فبدأ بالرجل فشهد اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين ثم ثنّى بالمرأة فشهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين

ولنا دليل على ان الخلع طلاق اخرجه النسائي في صغراه ص ۸۴ ج ۵ باب الخلع اقبل الحديقة وطلقها تطليقة الخ اخرجه البخاري ايضا باب طلاق المعتوه مغلوب العقل قوله تسريح باحسان الخ التفسير المشهور انه تركها بلا رجعة والمشهور ان الخلع طلاق وفي رواية عن الشافعي ان الخلع فسخ لان الخلع عنده لو كان طلاقا يكون الطلاق الثالث في قول الشرع وجل لا جناح عليكم فيما افتدت به فيكون قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له الخ طلاقا رابعا فقال الحنفية ان الخلع داخل في قوله تعالى الطلاق مرتان ثم بينه ان الطلاق اما على مال او بغير مال فبين اولا طلاقا بلا مال ثم بين الطلاق على مال بقوله لا جناح الخ هذا ما قال المفسرون اقول يرد على المفسرين ما اخرجه ابو داود انه عليه السلام قال او تسريح باحسان طلاق ثالث حين سأله رجل يا رسول الله في قوله عز وجل الطلاق مرتان طلاقان فاين الثالثة قال تسريح باحسان اقول قوله تعالى فان طلقها فلا تحل له انه اعادة اسم ما استونف عنه ليجري الحكم عليه كما قال ارباب المعاني وان لم يعتد بالرواية فالقول الذي اختاره المفسرون صحيح ايضا وانما قلت ان لم يعتد بالرواية لان الرواية لا تفسير حسنة الا باللهم ورعاية سياق القرآن وسياقه اولى من رعاية امثالها باب عدة المتوفى عنها زوجها۔ زينب هذه ليست بام المؤمنين بل ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم بنت ام سلمة وابو سفيان والد معاوية قوله الا على زوجها الخ دل الحديث على ان الاحداد على من مات من الاقارب جائز ثلثة ايام وقد روى عن محمد في النوادر يجوز الاحداد على بعض الاقارب الى ثلثة ايام ولا بد من اعتداد هذه الرواية والا فلا جواب عن الحديث وفي القصص المذكورة في حديث الباب كلام طويل واما في قصة زينب بنت جحش فاشكال ذكره الحافظ في الفتح بان اخوتها كانوا ثلثة مات احدهم نصرانيا بالحبشة و الثاني مات صحابيا قبل نكاحها بالنبي صلى الله عليه وسلم والثالث عاش بعدها وعندي في دفع الاضطراب كلام. قوله افنكحلها الخ يجوز الاكتحال للعذر عندنا ويحمل قوله عليه السلام على حال لم تبلغ مرتبة الضرورة والاحداد عندنا وعند غيرنا واجب للمتوفى عنها زوجها وفي المطلقة المبتوتة اختلاف علينا الاحداد عندنا ولا شئ في مذهبنا فيه مرفوعا وموقوفا الا اثر في معاني الآثار ورد ابن الهمام على مسئلة الاحداد وقال ان الاحداد ليس بزيادة على القاطع فان الزيادة انما تكون لو قلنا بعدم اداء العدة اذا لم تحد نعم تكون مرتكبة الكراهة تحريما اقول ولا ريب في جواز الزيادة بخبر الواحد على القاطع في مرتبة الظن كما قلت اولا باب المظاهر يواقع قبل ان يكفر۔ اختلفوا في ان هذا الرجل والذي مر حديثه اولا في الصوم واحد او اثنان وان هذا غير ذاك واما اتحاد سلمى الحديثين فلان الحكم واحد اختلفوا في مراد آية ثم يعودون لما قالوا الخ واتى الامام داود الظاهري بشئ عجيب فانه قال العود قولي وهو ان يقول مرة ثانية انت علي كظهر امي وقال اتباع الاربعة ان العود لما قال يكون بمعنى نقض قول السابق او المراد ان يعود الى الحل الذي قبل الظهار وفي هذه المسئلة مناظرة بين الطبراني ومحمد بن داود الظاهري مذكورة في الكتب باب كفارة الظهار قوله خمسة عشر صاعا الخ هذا لا يكفي في اداء الكفارة عندنا وفي الروايات الفاظ كثيرة منها ما في كتاب الطحاوي اتى له بمكتلين في كل منهما خمسة عشر صاعا۔ قال العلماء لا بد في الظهار من التشبيه واذا قال انت امي لا يكون ظهارا بل لغوا اقول لا بد من ان يكون طلاقا بائنا عند النية وقد روى عن ابي يوسف كما في العمدة باب الايلاء من الالية الحلف وفي اصطلاح الفقهاء هو حلف على ترك قربان المرأة اربعة اشهر فصاعدا وان حلف بترك القربان باقل من اربعة اشهر يكون يمينا ولا تبين المرأة ان بر وقال ابو حنيفة وبعض السلف منهم زيد بن ثابت وابن مسعود ان المرأة تبين بعد مضي اربعة اشهر بلا تفريق القاضي وقال الحجازيون وجمهور السلف لا تبين الا بحكم القاضي وفي اللعان عكس هذا واما وجه التفرقة بين الايلاء واللعان عندنا فهو ما ذكره ان اللعان لما كان من اوله الى آخره بحضرة القاضي يكون التفريق ايضا من القاضي واما الايلاء فهذه وختمه ليس عند القاضي فلا يكون التفريق من القاضي و استنبط ابن تيمية عشرة استنباطات من القرآن على مذهب الحجازيين وفي كتاب الاسماء والكنى للدولابي اثر صحابي موافقا للحجازيين رواه بسند ابي حنيفة واما وجه ايلاءه عليه السلام ففي الصحيحين انه عليه السلام اكل العسل من عند زينب رض فقالت بعض ازواجه ان في نيك رائحة مغافير وفي سنن النسائي قصة مارية القبطية وانه عليه السلام حرمها على نفسه لارضاء حفصة وفي رواية صحيحة ان ازواجه طلبن النفقة ورجح الحافظ في التحفة ما في النسائي على ما في الصحيحين ومنها مسئلة اخرى وهي ان الشافعي ومالك بن انس يقولان ان تحريم الطعام وتحريم اللباس ليس له حكم بل هذا التحريم لغو وقال ابو حنيفة ان هذا التحريم يمين وله احكام وتمسك بان في القرآن سمى الله تعالى تحريم الحلال يمينا وقال النووي ان اليمين ليس تحريم الحلال بل كان النبي صلى الله عليه وسلم تلفظ بلفظ والله ونقول ان لفظ والله كان في القصة والواقعة لكن ذكره ليس في القرآن وسمى القرآن باليمين ما هو مذكور فيه وقوى ابن قيم قول الاحناف في زاد المعاد وقال ان تحريم الحلال يمين وهذه رواية عن احمد بن حنبل ومنها اشكال الحافظ و هو ان ترك القربان وان كان اقل من اربعة اشهر اثم ومنهي عنه فكيف ارتكبه عليه السلام وما اجاب الحافظ وقد اشار في فتح القدير الى جوابه قوله اليمين كفارة الخ ان قيل انه عليه السلام بر في ايلاءه فكيف الكفارة قلت انما كفارة التحريم الذي هو يمين ولي ههنا كلام مستنبط من القرآن وهو في مقابلة ابن تيمية بانه تعالى يقول لم تحرم ما احل الله لك ثم ذرع الكفارة عليه فقرع الله الاحكام على تحريم الحلال الذي هو غير جائز وهو ان الظهار وتحريم الحلال من واد واحد فتكون الكفارة فيهما ويذكر في عامة كتبنا ان الكفارة بعد الحنث ولكني لا اجد ان الرجل اذا حرم الشئ الحلال على نفسه فهل يصير حراما ام لا فما وجدت في كتبنا مع التتبع الكثير الا النقل ابن قيم من الحنفية ان يحرم الشئ ثم يحل عند العزم بالحنث باب اللعان حقيقة اللعان عندنا الشهادات المؤكدات بالايمان وقال الشافعية ان حقيقة اللعان الايمان المؤكدات بالشهادات فشرط العراقيون كون الزوجين اهلا للشهادة ولم يشترط الحجازيون. قوله بالله انه لمن الخ قال الشيخ المقتضي فتح ان اللام بعد الشهادة وهي بمعنى الحلف ويكون بعد الحلف الكسر وغرض اللعان اشار اليه حديث الباب ان سكت سكت على امر عظيم واما اللعان فالتفريق فيه عندنا من القاضي خلاف الحجازيين وذكرت تفصيلنا في الباب السابق من قواعد ابن رشد ومن احكام اللعان ان تكون المرأة محصنة لعده ومذهب ابي حنيفة انه اذا لاعن بالقذف بالزنا تكون المرأة بعد اللعان محصنة حتى لو ان هذا الزوج الذي بانت عنه او الاجنبي ان قذفها بعد يحد واما لو لاعن على نفي الولد فلا تكون محصنة بعد اللعان لان ههنا شبهة بسبب الولد فلا حد على القاذف وما ذكرنا من هذه التفرقة يخالفه ما اخرجه ابو داود ص ۳۰۷ ج ۱ وقضى ان لا يدعى ولدها لاب ولا ترمى ولا يرمى ولدها ومن رماها او رمى ولدها فعليه الحد الخ لعل المراد به التعزير وما توجهوا اليه. قوله فلان بن فلان الخ قيل عويمر العجلاني وقيل هلال بن امية في كتب الحنفية ان اللعان في حقه قائم مقام حد القذف وفي حقها مقام حد الزنا قوله فالحق الخ حديث الباب يخالفنا فانا نقول انه اذا لاعن بنفي الولد قبل الولادة صح اللعان ولا ينتفي الولد ويكون نسبه منه لانا لا نعلم بالقطع انها حاملة لانها لعلها انتفخ بطنها المرض لحقها وهذا الاشكال على تقدير ان لاعن رجل حالة حبلها وتفصيل مذهبنا انه ان اراد نفي الولد وقطع نسبه منه فعليه ان يلاعن بعد الولادة متصلا ولو تاخر زمانا او لاعن قبل الولادة لا ينقطع النسب واجاب صاحب الهداية عن حديث الباب بانه عليه السلام لعله علم كونها حاملة بالوحي اقول لعله اراد دعاءه صلى الله عليه وسلم بقوله اللهم بين ولبوب الطحاوي على هذا وعندي جواب طويل (مسئلة) في كتب الحنفية ان قضاء القاضي بشهادة الزور من الشاهدين في العقود والفسوخ لا الاملاك المرسلة اذا كان المحل قابل الانشاء نافذ ظاهرا وباطنا بشرط ان لا يكون القاضي آخذ الرشوة فيحل في هذه الصورة للمرأة فيما بينها وبين الله ان تمكن الرجل منها وقد قرر الطحاوي هذه المسئلة وفي فتح القدير ان اثم الكذب ووزره مسلط على الناكح والشاهدين في الآخرة وانكر الناس على ابي حنيفة هذه المسئلة ومنهم البخاري اقول لا وجه للانكار على هذا وله نظائر من السلف وصنف العلامة قاسم بن قطلوبغا في هذه المسئلة كتابا مستقلا ومن مبلغات محمد في الاصل ذكره في رد المحتار عن علي رض ما قال ابو حنيفة فان رجلا ادعى عند علي رض ان هذه زوجته وشهد الشاهدان عليها فقضى امير المؤمنين فقالت بعد النكاح اني اعلم ان هذا الرجل كاذب فقضيت به فانكحني به يا امير المؤمنين كيلا اثم في وقاعه علي فقال علي رض شاهداك زوجاك وكذا عن الشعبي في المبسوط فقال ابو حنيفة في هذه الصورة ان قضاء القاضي نكاح ولذا قال بعض المشائخ بان شهود الشاهدين وقت القضاء واجب بخلاف سائر الاقضية وهذا اختلاف اكثر المشائخ والقاضي له ولاية على المؤمنين والمؤمنات من وجه حتى

ثم فرق بينهما ؎ وفی الباب عن سهل بن سعد وابن عباس وحذيفة وابن مسعود حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن نافع عن ابن عمر قال لاعن رجل امرأته وفرق النبی صلی الله علیه وسلم بينهما وألحق الولد بالأم ؎ هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ماجاء اين تعتد المتوفى عنها زوجها حدثنا الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب بنت كعب بن عجرة ان الفريعة ؎ بنت مالك بن سنان وهی اخت ابی سعيد الخدری اخبرتها انها جاءت رسول الله صلی الله علیه وسلم تسأله ان ترجع الى اهلها فی بنی خدرة وان زوجها خرج فی طلب اعبد له ابقوا حتى اذا كان بطرف القدوم ؎ لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ارجع الى اهلی فان زوجی لم يترك لی مسكنا يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم قالت فانصرفت حتى اذا كنت فی الحجرة او فی المسجد نادانی رسول الله صلی الله علیه وسلم او امر بی فنوديت له فقال كيف قلت قالت فرددت عليه القصة التی ذكرت له من شان زوجی قال امكثی فی بيتك حتى يبلغ الكتاب اجله قالت فاعتددت فيه اربعة اشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان ارسل الى فسألنی عن ذلك فاخبرته فاتبعه وقضى به حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعد بن اسحق بن كعب بن عجرة ؎ فذكر نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغيرهم لم يروا للمعتدة ان تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضی عدتها وهو قول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغيرهم للمرأة ان تعتد حيث شاءت وان لم تعتد فی بيت زوجها والقول الاول اصح .

بسم الله الرحمن الرحيم

ابواب البيوع

عن رسول الله صلی الله علیه وسلم باب ماجاء فی ترك الشبهات حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبی عن النعمان بن بشير قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول الحلال بين والحرام بين وبين ذلك امور مشتبهات لا يدری كثير من الناس امن الحلال هی ام من الحرام فمن تركها استبراء لدينه وعرضه فقد سلم ومن واقع شيئا منها يوشك ان يواقع الحرام كما انه من يرعى حول الحمى ؎ يوشك ان يواقعه الا وان لكل ملك حمى الا وان حمى الله محارمه حدثنا هناد ثنا وكيع عن زكريا بن ابی زائدة عن الشعبی عن النعمان بن بشير عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح قد رواه غير واحد عن الشعبی عن النعمان بن بشير باب ماجاء فی اكل الربوا حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن ابن مسعود قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم آكل الربوا وموكله وشاهديه وكاتبه وفی الباب عن عمر وعلی وجابر حديث عبد الله حديث حسن صحيح باب ماجاء فی التغليظ فی الكذب والزور ونحوه حدثنا محمد بن عبد الاعلى الصنعانی ثنا خالد بن الحارث عن شعبة ثنا عبيد الله بن ابی بكر بن انس عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم فی الكبائر قال الشرك بالله وعقوق ؎ الوالدين وقتل النفس وقول الزور وفی الباب عن ابی بكرة وايمن بن خريم وابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب باب ماجاء فی التجار وتسمية النبی صلی الله علیه وسلم اياهم حدثنا هناد ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن ابی وائل عن قيس بن ابی غرزة قال خرج علينا رسول الله صلی الله علیه وسلم ونحن نسمى السماسرة فقال يا معشر التجار ان الشيطان ؎ والاثم يحضران البيع فشوبوا بيعكم بالصدقة وفی الباب عن البراء بن عازب ورفاعة حديث قيس بن ابی غرزة حديث حسن صحيح رواه منصور والاعمش وحبيب بن ابی ثابت وغير واحد عن ابی وائل عن قيس بن ابی غرزة ولا نعرف لقيس عن النبی صلی الله علیه وسلم غير هذا حدثنا هناد ثنا ابو معوية عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن قيس بن ابی غرزة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث صحيح حدثنا هناد ثنا قبيصة ثنا سفيان عن ابی حمزة عن الحسن عن ابی سعيد عن النبی صلی الله علیه وسلم قال التاجر الصدوق ؎ الامين مع النبيين والصديقين والشهداء

قال الشافعی يفرق القاضی بين الزوجين بسبب الاعذار الخمسة فی الزوجة او الاعذار فی الزوج فيكون كك لولاية الضم فيما بينهما وتدل مسائل التفريق ان القضاء ثبت من جهة وليس مظهرا محضا كما ذكره فی رد المحتار من تعريفه عن بعضهم وكذا الك جعلوه شيئا فی المسائل الحسبة فيما او اثبتوا الحكم اقتضاء وفی الرجوع عن الشهادة لم ينقضوا الحكم وراجع الفتح ص ٢٠ ج ٢ اولكن فی القياس على اللعان تردد لان اللعان انتقل فيه الى حكم آخر وهو التفريق من ولاية الحاكم بخلاف القضاء بشهادة الزور فانه قضاء بعين ما شهدوا به وليس انتقالا ثم ان حيث حلالا للمقضی عليه ابدا دون المقضی له والمعاملة واحدة فی الاشكال وقال الطحاوی ص ٢٢٧ ج ٢ ان احد الزوجين كاذب قطعا ولا يمكن تعيين كذب احدهما فيحكم القاضی بحكم الثالث وهو التفريق ثم قال الطحاوی لا باطن للعقود والفسوخ بل للظاهر فقط وليراجع الى الطحاوی اقول ثبت محكى عنه للاملاك المرسلة واما العقود والفسوخ فليس لها محكی عنه حتى ان قال الشافعية ان العقود والفسوخ انشاءات محضة واما عندنا فانها اخبارات وثبوت العقد فيها اقتضاء النص ورأيت فی الهداية فی اول ابواب البيوع ما يومی لی انه اختار مذهب اصولی الشافعية ثم رأيت انه اختار لبعض مشائخنا . ثم رأيت فی المبسوط من ص ٨٠ صرح بكونه انشاء دفعا للزنا كما صرحوا بمثله فيما اذا وطی جارية ابنه وادعى الولد وهو فی نكاح الرقيق من رد المحتار وكذا فيما اذا اشترى المضارب امة فولدت

ؔ ٣

اسفل هذا شكل اعلاه قال ثم قال صلی الله تعالی علیه وآله وسلم من غش المسلمين فليس منهم .

؎ قوله ثم فرق بينهما فيه تنبيه على ان الفرقة بينهما لا تكون الا بتفريق الحاكم وقال زفر تقع الفرقة بنفس تلاعنهما وهو المشهور من مذهب مالك والمروی عن احمد وابن عباس وقال الشافعی تقع الفرقة بلعان الرجل وحده ۱۲ شرح موطا ؎ قوله والحق الولد بالام قال محمد وبهذا نأخذ اذا نفى الرجل ولد امرأته ولاعن فرق بينهما ولزم الولد امه وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ شرح موطا ؎ قوله فريعة بضم الفاء وفتح الراء وسكون التحتية والعين المهملة صحابية ۱۲ ؎ قوله القدوم مشدد ومخفف موضع على ستة اميال من المدينة ۱۲ در مجمع البحار ؎ قوله وفی الموطا لمحمد اخبرنا مالك حدثنا نافع ان ابن عمر كان يقول لا تبيت المتوفى عنها ولا المطلقة الا فی بيتها وقال محمد اما المتوفى عنها فتخرج فی حوائجها ولا تبيت الا فی بيتها واما المطلقة مبتوتة كانت او غير مبتوتة فلا تخرج ليلا ولا نهارا ما دامت فی عدتها وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ ؎ قوله من يرعى حول الحمى الخ هو المرعى الذی حماه الامام ومنع من ان يرعى فيه شبه المحارم بالحمى فی كونها واجب الاجتناب عن الوقوع فيها فلا ينبغی ان يرعى حوله مخافة الوقوع فيه فكذلك ينبغی ان لا يقرب من المعاصی بالوقوع فی الشبهات فانه اذا وقع فيها يوشك ان يقع فی الحرام كما انه اذا رعى حول الحمى والقرب منه يخاف ان يقع فی الحمى هذا الحديث احد الاحاديث التی عليها مدار الاسلام ۱۲ لمعات ؎ قوله عقوق الوالدين من عق والده اذا آذاه وعصاه من العق الشق قوله قول الزور هو تحسين الشئ ووصفه بخلاف صفته قاله فی المجمع ۱۲ ؎ قوله ان الشيطان والاثم يحضران البيع ای من اللغو والحلف كما هو فی رواية يا معشر التجار ان البيع يحضره اللغو والحلف فشوبوه امر من الشوب بمعنى الخلط ای لتصدقوا شيئا ليكون كفارة لذلك فان اللغو والحلف ربما يسخط الرب والصدقة تطفئ غضبه انتهى ۱۲ ؎ قوله التاجر الصدوق الامين ای من تحرى الصدق والامانة كان فی زمرة الابرار من النبيين والصديقين ومن توخى خلافهما كان فی قرن الفجار من الفسقة والعاصين ۱۲ طيبی .

(قوت المغتذی)

(ابواب البيوع) (عن قيس بن ابی غرزة) بمعجمة فراء فزاء ثم حرجة (السماسرة) بسينين وهم جمع سمسار كعمران (يا معشر التجار) قال حق روى تر بالكتاب ان الشيطان والاثم يحضران (البيع) اما حضور الشيطان فقد جاء ان مجلسه الاسواق واما الاثم فقال تب هو مجاز ای اذا حضر الشيطان يدعو واثم فقد حضر الاثم قال حق او الاثم اليمين الكاذبة قال حيط تؤيده ان بعض طرقه للطبرانی ان هذا البيع يحضره الحلف الكذب ويحضره الحلف والشيطان (فشوبوا) ای اخلطوا (ولا نعرف لقيس عن النبی صلی الله علیه وسلم غير هذا) قال حيط روى الطبرانی حديثا آخر فاخرج الطبرانی الحكم عنه قال مر النبی صلی الله علیه وسلم برجل يبيع طعاما فقال يا صاحب الطعام

له قوله ان التجار يبعثون يوم القيمة فجاراً الامن اتقى الله وبر وصدق قال الطيبي لما كان من ايدى التجار التدليس فى المعاملات والتهالك على ترويج السلعة بما تيسر لهم من الايمان الكاذبة ونحوها حكم عليهم بالفجور واستثنى منهم من اتقى المحارم وبر فى يمينه وصدق فى حديثه انتهى ١٢ ٢ قوله خرشة بفتحات والشين معجمة ابن الحر بضم المهملة ١٢ تقريب ٣ قوله المسبل ازاره اى المرخى ازاره بل ثوبه مطلقا تكبرا او اختيالا كذا فى اللمعات قوله المنان يأول على وجهين احدهما من المنة التى هى الاعتداد بالصنيعة وهى ان وقعت فى الصدقة ابطلت الاجر وقيل من المن وهو النقص يريد النقص من الحق والخيانة ومنه قوله تعالى وان لك لاجرا غير ممنون المنفق بالتخفيف ٤ طيبى ٤ قوله التبكير الفعل اول وقته لاقبله كذا فى المجمع والمراد هنا اول النهار ١٢

حدثنا سُوَيد ثنا ابن المبارك عن سفيان عن ابى حمزة بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن لانعرفه الامن هذا الوجه من حديث الثورى عن ابى حمزة وابو حمزة اسمه عبدالله بن جابر وهو شيخ بصرى حدثنا يحيى بن خلف ثنا بشر بن المفضل عن عبدالله بن عثمان بن خُثَيْم عن اسمٰعيل بن عُبَيد بن رفاعة عن ابيه عن جده انه خرج مع النبى صلى الله عليه سلم الى المصلى فراى الناس يتبايعون فقال يا معشر التجار فاستجابوا لرسول الله صلى الله عليه سلم ورفعوا اعناقهم وابصارهم اليه فقال ان التجار يُبعثون يوم القيمة فُجّاراً الامن اتّقى الله وبَرّ وصدق هذا حديث حسن صحيح ويقال اسمٰعيل بن عُبَيد الله بن رفاعة ايضا باب ما جاء فيمن حلف على سلعته كاذبا حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داؤد انبأنا شُعبة قال اخبرنى على بن مدرك قال سمعت ابا زُرعة بن عمرو بن جرير يحدث عن خَرَشَة بن الحُر عن ابى ذر عن النبى صلى الله عليه سلم قال ثلثة لاينظر الله اليهم يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم قلت من هم يا رسول الله فقد خابوا وخسروا قال المنّان والمسبل ازاره والمنفق سلعته بالحلف الكاذب وفى الباب عن ابن مسعود وابى هريرة وابى امامة بن ثعلبة وعمران بن حُصَين ومعقل بن يسار حديث ابى ذر حديث حسن صحيح باب ما جاء فى التبكير بالتجارة حدثنا يعقوب بن ابراهيم الدورقى ثنا هشيم ثنا يعلى ابن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر الغامدى قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم اللهم بارك لامتى فى بُكُورها قال وكان اذا بعث سَرِيّة او جيشا بعثهم اول النهار وكان صخر رجلا تاجرا وكان اذا بعث تجارة بعثهم اول النهار فاثرى وكثر ماله وفى الباب عن على وبُرَيدة وابن مسعود وانس وابن عمر وابن عباس وجابر حديث صخر الغامدى حديث حسن ولا نعرف لصخر الغامدى عن النبى صلى الله عليه سلم غير هذا الحديث وقد روى سفين الثورى عن شعبة عن يعلى بن عطاء هذا الحديث باب ما جاء فى الرخصة فى الشراء الى اجل حدثنا ابو حفص عمرو بن على ثنا يزيد بن زُرَيع ثنا عمارة بن ابى حفصة ثنا عكرمة عن عائشة قالت كان على رسول الله صلى الله عليه سلم ثوبين قِطْرِيّين غليظين فكان اذا قعد فعرق ثقلا عليه فقدم بَزٌّ من الشام لفلان اليهودى فقلت لو بعثت اليه فاشتريت منه ثوبين الى الميسرة فارسل اليه فقال قد علمت ما يريد انما يريد ان يذهب بمالى او بدراهمى فقال رسول الله صلى الله عليه سلم كذب قد علم انى من اتقاهم واداهم للامانة وفى الباب عن ابن عباس وانس واسماء بنت يزيد حديث عائشة حديث حسن صحيح غريب وقد رواه شعبة ايضا عن عمارة بن ابى حفصة سمعت محمد بن فراس البصرى يقول سمعت ابا داؤد الطيالسى يقول سُئل شعبة يوما عن هذا الحديث فقال لست احدثكم حتى تقوموا الى حَرَمى بن عُمارة فتقبلوا راسه قال وحرمى فى القوم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى وعثمان بن ابى عمر عن هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس قال توفى النبى صلى الله عليه سلم ودرعه مرهونة بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن هشام الدستوائى عن قتادة عن انس ح قال محمد اخبرنا معاذ بن هشام قال ثنى ابى عن قتادة عن انس قال مشيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بخبز شعير واهالة سنخة ولقد رهن له درع مع يهودى بعشرين صاعا من طعام اخذه لاهله ولقد سمعته ذات يوم يقول ما امسى عند ال محمد صاع تمر ولا صاع حب وان عنده يومئذ لتسع نسوة هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فى كتابة الشروط حدثنا محمد بن بشار ثنا عبّاد بن ليث صاحب الكرابيس ثنا عبد المجيد بن وهب قال قال لى العدّاء بن خالد بن هوذة الا اقرئك كتابا كتبه لى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت بلى فاخرج لى كتابا هذا ما اشترى العدّاء بن خالد بن هوذة من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى منه عبدا او امة لاداء ولا غائلة ولا خبثة بيع المسلم المسلم هذا حديث حسن غريب لانعرفه الامن حديث عباد بن ليث وقد روى عنه هذا الحديث غير واحد من اهل الحديث باب ما جاء فى المكيال والميزان حدثنا سعيد بن يعقوب الطالقانى ثنا خالد بن عبدالله الواسطى عن حُسَين بن قيس عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه سلم لاصحاب الكيل والميزان انكم قد وُلّيتم امرين هلكت فيه الامم السالفة قبلكم هذا حديث لانعرفه مرفوعا الامن حديث الحسين بن قيس وحسين بن قيس يضعف فى الحديث وقد روى هذا باسناد صحيح موقوفا عن ابن عباس باب ما جاء فى بيع من يزيد حدثنا حُمَيد بن مسعدة ثنا عُبَيد الله بن

نادعاه يحمل على انه تنزه وجهاتم اشتراط الحبلى منه وكون الفعل واحدا كما اذا اقر بالزنا وانكرته الامة اخر لاحد فيه على المقر. باب اين تعتد المتوفى عنها زوجها لانفقة ولاسكنى عندنا وتعتد فى بيت العدة ولا تخرج منه الا لعذر مبيح ويجوز الخروج نهارا للاكتساب ويجوز لها الانتقال من بيت العدة بالمعاذير كما فى الدر المختار واما المطلقة فلا يجوز لها الخروج للاكتساب لان نفقتها على زوجها. قوله للمرأة ان تعتد حيث شاءت الخ هذا مذهب على وابن عباس والله اعلم

ابواب البيوع } البيع على عدة اقسام بيع الصرف مايكون فيه النقدان وبيع السلم وبيع مطلق وبيع المقايضة مايكون فيه العروض من الطرفين ذكر فى البحر قال رجل لمحمد ما صنفت فى التصوف قال محمد بن حسن صنفت فى البيوع كان غرضه ان التصوف هو العلم بالحل والحرمة باب ترك الشبهات

٥ وهى طائفة من جيش اقصاها اربعمائة ١٢ ٦ قوله قطريين بكسر القاف ضرب من البرود فيه حمرة وله اعلام وفيه بعض خشونة ١٢ نهاية ٧ قوله اهالة سنخة فى القاموس الاهالة الشحم او ما اذيب منه او الزيت وكل ما ائتدم به وفى الحديث الاخر يدعى الى خبز الشعير والاهالة فيجيب هو كل شىء من الادهان مما يؤتدم به وقيل ما اذيب من الالية والشحم وقيل الدسم الجامد كذا فى مجمع البحار والسنخة بفتح السين المهملة وكسر النون المتغيرة الريح فى القاموس السنخ محركة التغير والسانخة الريح المنتنة كذا فى اللمعات ١٢ ٨ قوله لاداء الداء المرض والعيب الموجب للخيار والغائلة ان يكون مسروقا فاذا ظهر استحقه مالك فالمال مشتريه الذى اداه فى ثمنه اى اتلفه واهلكه ولاخبثة اراد بها الحرام كما يعبر عن الحلال بالطيب اراد انه عبد رقيق لا انه من قوم لايحل سبيهم كالمعاهد والمستامن كذا فى مجمع البحار ١٢ ٩ قوله قد وليتم امرين اى جعلتم حكاما فى امرين اى الوزن والكيل ١٢ مجمع البحار.

قوت المغتذى

(عن خرشة) بفتح خاء وراء فنقط سين كرقبة (ابن الحر) بضم حاء وتشديد راء وعند المصنف لا بهذا (ولا نعرف لصخر الغامدى عن النبى صلى الله عليه وسلم غير هذا الحديث) قال حق للطبرانى اخرج برواية سفيان عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن عمارة بن حديد عن صخر قال قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاتسبوا الاموات فتؤذوا الاحياء (عمارة بن ابى حفصة) اسم ابى حفصة نابت بنون وباء موحدة ومثلثة (قطريين) بقاف فطاء فراء كذوب سبب نوع من برد ولصنع باليمن (ثوبين) موحدة فشدد زاى ثياب لما قدر (قد علم انى من اتقاهم واداهم للامانة) قال حق به اشكال الاستعمال افعل التفضيل من فعل رباعى وانما يستعمل من ثلاثى والاشهر رواية انه بفتح همز بلا مد وشدد دال بالجوهرى بدء وعلى كل فوجه ذلانه من اداه كذا (ودرعه) كسدر (والاهالة) كتجارة وهو بجمد على راس المرقة قال ابن المبارك وقال الخليل هى الالية تقطع فتذاب وقال الزبيدى ما يؤتدم به من اودان (سنخة) بسين فنون فنقط خاء الكلمة متغيرة وزنخة بزاى ايضا (ولقد رهن درعا له مع يهودى) باخرى وهن له درع مع الخ قال حق استشكل بعضهم بانه لم يكن اذ ذاك بالمدينة يهودى قال ويجاب بانه ما ينقل انه بطيبة فلعله من يهود خيبر وسماه البيهقى برواية ابا الشحم (العداء) بفتح عين فشدد دال فمد (اشترى منه عبدا او امة) هو شك من عباد بن ليث كما ذكره ابو الحسن الطوسى بالاحكام فقال بسنده قال عباد الشك (لاداء) هو المرض (ولا غائلة) بنقط عليه (ولا خبثة) بنقط خاء فموحدة فمثلثة كسدرة قال الاصمعى سالت سعيد بن ابى عروبة عن الغائلة فقال هو الاباق والسرقة والزنى فسالت عن خبثة فقال بيع اهل عهد المسلمين والمباينة الغائلة كونه مسروقا والخبثة عبد غير رقيق لانه من قوم لايحل سبيهم كذى ذمة وحرب الدار بالحسد وخلقه والخبيثة من الطباع كسرته والغائلة سكوته عما يكره بمبيعه (بيع المسلم) قال حق الاشهر رواية نصب بيع بحذف حرف تشبيه اى كبيعه او مصدر لاشترى ملاقا لفظ ويرفع خبر المحذوف اى هو (وليتم امرين هلكت فيه الامم) افرد ضمير فيه لارادة المذكور وقياسه فيهما كقول رؤبة فيها خطوط من سواد وبلق كانه فى الجلد توقيع البهق (عبدالله بن شميط) بنقط سين فميم فطاء مثال كزبير ليس له عند المصنف الا هذا

شُمَیط بن عجلان ثنا الاخضر بن عجلان عن عبد الله الحنفی عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله علیه وسلم باع حِلسًا وقدحًا وقال من یشتری هذا الحِلس والقدح (الذی یؤکل فیه ۱۲) (الکساء الذی یلی ظهر البعیر تحت القتب ۱۲)
فقال رجل اخذتهما بدرهم فقال النبی صلی الله علیه وسلم من یزید علی درهم فاعطاه رجل درهمین فباعهما منه هذا حدیث حسن لا نعرفه الا من حدیث
الاخضر بن عجلان و عبد الله الحنفی الذی روی عن انس هو ابو بكر الحنفی والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم لم یروا باسًا ببیع من یزید فی الغنائم والمواریث وقد روی
هذا الحدیث المعتمر بن سلیمان وغیر واحد من اهل الحدیث عن الاخضر بن عجلان **باب ما جاء فی بیع المدبّر** حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عیینة عن عمرو بن دینار

الحدیث جزیل وشرحه خارج عن قدرتنا وكان الاولی فیه الشرح من ائمة الاجتهاد واعلی ما قیل فی هذا ما قال ابن دقیق العید فی شرح عمدة الاحكام للشیخ عبد الغنی المقدسی وذلك لیس بمختصر فلا اذكر الاصل
الالفاظ فاقول انه اما فی المقلد او فی المجتهد ولكنه لیس فی المقلد فان المجتهد قد فصل له الاحكام ولم یدع حكما الا حكم بالحل او الحرمة فلا مشتبه فی حقه نعم المقلد یكون جاهلا عن الوقائع لا المسائل فقالوا
ان الجهل عن المسئلة لیس بعذر والجهل عن الواقعة عذر علی الاطراد ویذكر فی آخر كتب الاصول ان الجهل عن ضروریات الدین لیس بعذر والجهل عن المسائل الاجتهادیة عذر اطلاقا فعلی هذا یرد ذخیرة
من الاعتراضات اقول ان الحكم المذكور انما هو فی دار الآخرة لا دار الدنیا والحدیث یرجع الی مسئلة اصولیة ایضا وهی ان الحق فی موضع الاجتهاد لا فی ضروریات الدین واحد دائر او متعدد
ونسب الی الائمة الاربعة وحدة الحق وانه دائر غیر معلوم واشتهر هذا فی المصنفین والروایة الغیر المشهورة عنهم تعدد الحق وقیل ان هذا مذهب صاحبی ابی حنیفة وعن الاشعری روایتان ورجح البعض غیر
المشهورة ولیقول اهل الاصول فی تمهید المسئلة ان لكل واقعة حكم واحد او مناسبة ام لا والمشهور انه واحد وجده بعضهم لا البعض الآخر ومن وجده فهو مصیب ومن اخطأ فهو مخطی وللاول اجران وللآخر
اجر واحد ونسب الی الصاحبین قول ان فی كل واقعة مناسبة حكم ایے شئ مناسب بحیث لو جاء الحكم فجاء مثل هذا وقال جماعة لا یجب فی كل واقعة بل ما سنح للمجتهد فهو حكم وفی هذه المسئلة اشیاء
كثیرة والمسئلة طویلة ولا یجوز لاحد ان یترك تحقیقه فی مسئلة ویتبع الرخص ویقع فی التناقض كما ذكره الترمذی فی مسئلة التسمیة فی الوضوء والطلاق المضاف. قوله مشتبهات الخ فی بعض الالفاظ
من التفاعل وفی بعضها من الافتعال وفی بعضها من التفعیل ومقتضی الاول كونها غیر معلومة المراد مثل متشابهات القرآن ومقتضی الثانی عدم علم الحكم ومقتضی الثالث الاشارة الی قیاس
الفقهاء والتقسیم فی الحدیث اما ثنائی او ثلاثی واشارة بعض الالفاظ الی الثنائی واشارة بعضها الی الثلاثی واما حكم فمن تركها الخ فاما انه حكم او تخلیص الرقبة اقول ان كان الحدیث فی المجتهد فالمشتبهات
(ای المشتبهات حلال وحرام او مرتبة اخری ۱۲)
تعارض الادلة قال قائل ان المشتبهات المباحات خاصة اذا اصر علی المباح یقع فی المكروه واذا اصر علی المكروه صار حراما ونقلوا ان المتورع من تجنب من المباحات ایضا. قوله الحمی الخ هل اتخاذ
الحمی جائز للملك ام لا فهذه المسئلة لیست فی فقه الحنفیة نفیا واثباتا وتعرض الیه الشافعیة وجوزوا الحمی للملك لمواشی الزكوة او الجهاد ای مواشی بیت المال وثبت اتخاذ الحمی عن عمر رض فانه اتخذ
الربذة حمی وكان فیها اربعون الفا من الفرس. **باب** اكل الربوا. قیل آكل الربوا المباشر لمعاملة الربوا وان لم یاكل وعندی الآكل الموكل علی ظاهرهما وان لم یباشر او فی الكسب وفی بعض الروایات
اللعنة علی تسعة رجال. **باب** التغلیظ فی الكذب والزور ونحوه. فی تفسیر الكبائر اقوال كثیرة ذكرها الحافظان واما عدد الكبائر ففی الصحاح یبلغ الی سبعة او ثمانیة واذا ضممت الحسان
فیزید وروی عن ابن عباس انها تبلغ الی سبعمائة وصنف ابن حجر المكی فی الكبائر رسالة وكذلك صنف صاحب البحر. **باب** التجار وتسمیة النبی صلی الله علیه وسلم. دل الحدیث علی جواز
الدلالة والسمسرة وفی كتبنا ان الدلال یجوز له ان یاخذ الاجرة من المشتری او البائع او من كلیهما ان كان العرف كذلك واختلف فی المفاضلة بین التجارة والزراعة ومختارنا ان التجارة افضل
قوله قیس بن ابی غرزة الخ سها الحافظ فی اسم هذا الصحابی فی لسان المیزان وزعم انه عزرة بن ابی قیس وانه لیس بصحابی. **باب** من حلف علی سلعة كاذبا. المنان قیل من وهب واتبعه منه
واحسانه وقیل من ینقص الكیل والوزن وهذا اصح. قوله مسبل الازار الخ قال الشافعیة من اسبل بدون التبختر لیس له وعید وزعموا قید خیلاء احترازیا واما الاحناف فیذكرون المسئلة بلا
قید وزعموا القید واقعیا فاذن لا یتبدل الحكم وان اختاره الصلحاء. **باب** الرخصة فی الشراء الی اجل. یجوز البیع بثمن مؤجل او معجل والبیع المعجل ان یقع البیع علی معین، ویلزم اداء
ما وقع علیه العقد خاصة ولا یجوز اداء مثل بدله ویكون مشارا الیه ای معینا لا ان یكون حاضرا فی المجلس مشاهدا بل یكون اداء ذلك المعین متی طولب وان قبضه بعد سنین والبیع المؤجل ما هو
خلافه ولیتدبر هذا فانه قد یغفل عنه. واما القبض بالبراجم فلیس عند ابی حنیفة الا فی بیع الصرف فانه یجب القبض فی المجلس ورأس المال فی السلم ولكنه فیه توسع انه یجوز القبض بالبراجم ما لم یتفرقا بالابدان
وان تفرقا مجلسا فیجوز عند ابی حنیفة بیع الحنطة بالحنطة بحسب التعیین وان لم یقبض واشترط الشافعی القبض فی الحنطة بالحنطة وغیرها من الربویة قوله قطریین الخ القطری هو الابیض ذو جداول
حمر. قوله ما امسی آل محمد صلی الله علیه وسلم الخ روی ان اهل نجران اتوه علیه السلام للمباهلة فخرج النبی صلی الله علیه وسلم وسیدة النساء والحسنین فابی اهل نجران من المباهلة ورضوا بالجزیة
فارسل النبی صلی الله علیه وسلم ابا عبیدة لاخذ الجزیة فاتی بثمانیة الف درهم فوهبها النبی صلی الله علیه وسلم وقسم علی الناس حتی لم یبق الی الاشراق عنده درهم. قوله سنحت الخ فی مشكل الآثار اذا اسمح
واقتن الجامد یحرم بخلاف المائع مثل الدین والثمن والاجارة وحدیث الباب دلیل له. **باب** ما جاء فی كتابة الشروط. لیس المراد هو المتعارف فیما بیننا بل كتابة المحاضر والسجلات وتسمّی
لیسمی كاتبها شروطیا واسالیب كتابتها مذكورة فی الهندیة (عالمگیریة) وللطحاوی فی هذا كتاب وكان شروطیا ظاهر حدیث الباب انه علیه السلام كان بائعا وظاهر حدیث البخاری ان النبی صلی الله علیه
وسلم كان مشتریا والعداء بائعا والاوفق بالمراد والالفاظ عندی انه كان بائعا فان الكتابة تكون من البائع. **باب** بیع من یزید. ای نیلام ولا یتوهم فیه انه انتقال من بیع الی بیع. قوله
الحلس الخ لیس معناه ٹاٹ بل اصل اللغة ما نسج بالاحبال المفتولة من اشعار المعز. **باب** بیع المدبر. المدبر مطلق ومقید المطلق من قال له مولاه انت حر عن دبر موتی والمقید ان یقول
لو مت فی هذا المرض او مت من هذا السفر فانت حر ولا یجوز بیع المطلق ویجوز بیع المقید قبل تحقق شرط وقال الحجازیون یجوز بیع المطلق وكل تصرف فیه قبل موت المدبر والرق ضعف شرعی
یعطل من التصرفات الشرعیة كالقضاء والشهادة فالرقیة باعتبار المسلمین جمیعهم والملك باعتبار المالك خاصة ومقابل الرقیة العتق والمتجزی عند ابی حنیفة الملك لا العتق والقن الذی لیس فیه
استحقاق الحریة فلا یكون المدبر والمكاتب وام ولد قنا قال بعض الحنفیة ان بیع المدبر المطلق غیر مجتهد فیه ولكنی وجدت روایة او قولا لكل ما ذكروه تحت غیر المجتهد فیه لكونه مجتهدا فیه وذكر الشافعی فی
كتاب الام عن ابی یوسف انه باع المدبر المطلق ولیس له لقاء ابی یوسف. قوله انصاریا الخ اسم المولی ابو مذكور واسم العبد یعقوب قوله مات الخ ظاهره انه مات المولی وهذا مخالف لكل مذهب
واما حمله علی المقید فغیر صحیح لما فی مسلم ص ۲۲ ج ۲ تصریح عن دبر الخ وقیل فی الجواب انه علیه السلام لم یبعه بل اجاره وقد ثبت البیع بمعنی الاجارة فی لغة المدینة كما ذكر الشیخ العینی فی غیر هذا الموضع
ان البیع فی لغة المدینة بمعنی الاجارة والمجاورة بمعنی الاعتكاف والمخابرة بمعنی المزارعة ثابتة فی لغات المدینة اقول ان هذا الجواب نافذ ویؤیده ما فی سنن الدارقطنی مرسلا عن محمد الباقر انه علیه
(وتمثل هذه المقیدة فی ابتداء المسلم ص ۲۳ ایضا)
السلام كان یؤجر المدبر ویؤیده ما اخرجه الزیلعی فی نصب الرایة ص ۲۲ ج ۲ ـ اخرج من مصنف عبد الرزاق عن زیاد الاعرج عن النبی صلی الله علیه وسلم انه اعتق عبده عند الموت قال یستسعی العبد فی
قیمته الخ ثم اخرج عن علی مثله الخ ولكن الزیلعی لم یصرح بان الواقعة واقعة الباب او غیرها وعندی قطع انها واقعة الباب ودلیل فی هذا قرائن اخر وقال مولانا قدس سره انه علیه السلام رد تدبیره وهذا مخصوص به
لا یجوز الرد لغیره علیه السلام اقول یؤید قول مولانا ان البخاری وضع علی حدیث الباب ترجمة بیع المدبر وترجمة الحجر فاشار الی ان واقعة الباب كان فیها الحجر ورد التدبیر اقول لا یمكن استخراج الترجمتین
من الحدیث كما فعل البخاری بل لا یمكن الا احدیهما واقول ان لقول مولانا قدس سره نظائر منها ما فی ابی داود ان عبدا شكا الی النبی صلی الله علیه وسلم ان مولای یضربنی وآذانی شدیدا فدعا
النبی صلی الله علیه وسلم مولاه فلم یات فاعتقه النبی صلی الله علیه وسلم فقال العبد من لی حامیا ان اخذنی مولای قال النبی صلی الله علیه وسلم الله ورسوله ومنها ما فی الطحاوی ص ... ج ۲ حدیث سُرّق
انه علیه السلام امر رجلا ان یبیعه والحال ان سرق كان حرا فهذا مخصوص به علیه السلام واصل قصته ان سرق رض اشتری الابل من اعرابی فقال للاعرابی جئ معی اعطیك الثمن فجاء معه الاعرابی فدخل سرق
فی بیته وخرج من طرف آخر فذهب الاعرابی بعد الانتظار الشدید فلقیه بعد مدة وجاء به الی النبی صلی الله علیه وسلم وقص حاله فقال النبی صلی الله علیه وسلم بعه فی السوق فاخذ الاعرابی یبیعه فاتفق امره
بمشتری فقال الاعرابی للمشتری ما تفعل به قال المشتری اعتقه لله فقال الاعرابی فانا احق به فتركه الاعرابی واعتقه وحدیث سرق ذكره ارباب معرفة الصحابة ایضا ومنها ما اخرجه ابو داود انه علیه السلام
اعتق امة جار علیها مولاها فهذه الروایات مختصة به علیه السلام. ثم لیعلم ان حدیث الباب یدل علی ان المولی مات واعله الشافعی والحافظ والبیهقی والزیلعی فان فی سائر الطرق تصریح انه كان حیا كما فی
مسلم ص ۳۲ ج ۲ عن جابر اقول یمكن توجیه لفظ مات ایضا بان یقال ان الضمیرات راجع الی العبد وذكر الراوی موته مقدما فان فی حدیث الباب تصریح انه مات عامة الاول فقدم الراوی

قوت المغتذی: (عن عبد الله الحنفی) قال الذهبی بالمیزان لا یعرف روی عنه الا الاخضر وحده حدیثا واحدا ۔

لہ قولہ فاشتراہ نعیم بالتصغیر ابن نحام بفتح النون وتشدید الحاء والمھملۃ دل الحدیث علی جواز بیع المدبر والیہ ذہب الشافعی واحمد وذہب ابوحنیفۃ ومالک الی انہ لا یجوز واول الحدیث بان المراد بالمدبر فیہ المدبر المقید بان قال ان مت من مرضی ہذا فانت حر وہذا المدبر لا یعتق بخلاف المطلق بدلیل الاحادیث الاخر ہذا ما فی اللمعات شرح مشکوٰۃ ۱۲ ؎ قولہ نہی عن تلقی البیوع ای المبیعات واصحابہا وقولہ نہی ان تتلقی الجلب ای المجلوب الذی جاء من بلدۃ التجارۃ وفی روایۃ نہی عن تلقی الرکبان والحاصل ان یستقبل الحضری البدوی قبل وصولہ الی البلدۃ ویخبرہ بکساد ما معہ کذبا لیشتری منہ سلعتہ بالوکس واقل من ثمن المثل ۱۲ کذا فی المجمع واللہ تعالیٰ اعلم بالصواب ؎ قولہ لا یبیع حاضر لباد قال الطیبی نہی عن بیع الحاضر للبادی وہو ان یأخذ البلدی من البدوی ما حملہ الی البلد لیبیعہ بسعر الیوم حتی یبیع لہ علی التدریج بثمن ارفع والعلۃ تفویت الربح وتضییق الرزق علی الناس فعلی ہذا لو کان المتاع کاسدا فی البلد اما لکثرتہ او لعدم الحاجۃ الیہ لم یحرم ذلک لفقد المعنی فان الحکم المنصوص کما یعم لعموم العلۃ یختص بخصوصہا انتہی ۱۲ ؎ قولہ عن المحاقلۃ مفاعلۃ من الحقل وہو الزرع اذا تشعب قبل ان تغلظ سوقہ وقیل الارض التی تزرع وتسمی القراح والمحاقلۃ ہنا ہی اکتراء الارض بالحنطۃ وقیل المزارعۃ علی نصیب معلوم کالثلث والربع ونحوہما وقیل بیع الطعام فی سنبلہ وقیل بیع الزرع قبل ادراکہ وانما نہی عنہا لانہا من المکیل ولا یجوز فیہ اذا کانا من جنس واحد الا مثلا بمثل وید ابید وہذا مجہول لا یدری ایہما اکثر وفیہ النسیئۃ کذا فی المجمع وہذا الوجہ بعینہ فی المزابنۃ فلذا نہی عنہا ۱۲ ؎ قولہ حتی یزہو ای تحمر وتصفر والزہو حسن المنظر وزہی بمعنی والمراد تمامہا وکمالہا وسلامتہا من الآفات وہذہ الالوان علامۃ لذلک کما اشار الی ذلک بقولہ یأمن العاہۃ ۱۲ لمعات ؎ قولہ حبل الحبلۃ بفتح الحاء والباء فیہما قیل الحبلۃ جمع حابل کظالم وظلمۃ واختلفوا فی المراد بالنہی فقال جماعۃ ہو البیع بثمن مؤجل ای ان تلد الناقۃ ویلد ولدہا وبہ قال مالک والشافعی ومن تابعہم لانہ الراوی وہو ابن عمر قد فسرہ بہذا وقال آخرون ہو بیع ولد ولد الناقۃ فی الحال وہذا تفسیر اہل اللغۃ وبہ قال احمد واسحٰق وہذا اقرب الی اللغۃ ۱۲ طیبی مختصرا ؎ قولہ حبل الحبلۃ قال فی المشارق بفتح الحاء والباء فیہما ویروی فی الاول بسکون الباء ایضا والفتح ابین واصح فیما کان من بیوع الجاہلیۃ فسرہ ابن عمر فی الحدیث انہ البیع الی ان تنتج الناقۃ ثم تنتج نتاجہا قالہ الشیخ وفی المجمع قیل اراد البیع الی اجل تنتج فیہ حمل فی بطن امہ ۱۲

عن جابر ان رجلا من الانصار دبر غلاما لہ فمات ولم یترک مالا غیرہ فباعہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاشتراہ نعیم بن النحام قال جابر عبدا قبطیا مات عام الاول فی امارۃ ابن الزبیر ھذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجہ عن جابر بن عبد اللہ والعمل علی ھذا الحدیث عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم لم یروا باسا ببیع المدبر وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وکرہ قوم من اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم بیع المدبر وھو قول سفیان الثوری ومالک والاوزاعی **باب ما جاء فی کراھیۃ تلقی البیوع** حدثنا ھناد ثنا ابن المبارک ثنا سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی عن تلقی البیوع وفی الباب عن علی وابن عباس وابی ھریرۃ وابی سعید وابن عمر ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا سلمۃ بن شبیب ثنا عبد اللہ بن جعفر الرقی ثنا عبید اللہ بن عمرو الرقی عن ایوب عن محمد بن سیرین عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی ان یتلقی الجلب فان تلقاہ انسان فابتاعہ فصاحب السلعۃ فیھا بالخیار اذا ورد السوق ھذا حدیث حسن غریب من حدیث ایوب حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح وقد کرہ قوم من اھل العلم تلقی البیوع وھو ضرب من الخدیعۃ وھو قول الشافعی وغیرہ من اصحابنا **باب ما جاء لا یبیع حاضر لباد** حدثنا قتیبۃ واحمد بن منیع قالا ثنا سفیان بن عیینۃ عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وقال قتیبۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یبیع حاضر لباد وفی الباب عن طلحۃ وانس وجابر وابن عباس وحکیم بن ابی یزید عن ابیہ وعمرو بن عوف المزنی جد کثیر بن عبد اللہ ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم حدثنا نصر بن علی واحمد بن منیع قالا ثنا سفیان بن عیینۃ عن ابی الزبیر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا یبیع حاضر لباد دعوا الناس یرزق اللہ بعضھم من بعض حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وحدیث جابر فی ھذا ھو حدیث حسن صحیح ایضا والعمل علی ھذا الحدیث عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم کرھوا ان یبیع حاضر لباد ورخص بعضھم فی ان یشتری حاضر لباد وقال الشافعی یکرہ ان یبیع حاضر لباد وان باع فالبیع جائز **باب ما جاء فی النھی عن المحاقلۃ والمزابنۃ** حدثنا قتیبۃ ثنا یعقوب بن عبد الرحمن عن سھیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ھریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن المحاقلۃ والمزابنۃ وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس وزید بن ثابت وسعد وجابر ورافع بن خدیج وابی سعید حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والمحاقلۃ بیع الزرع بالحنطۃ والمزابنۃ بیع الثمر علی رؤس النخل بالتمر والعمل علی ھذا عند اھل العلم کرھوا بیع المحاقلۃ والمزابنۃ حدثنا قتیبۃ ثنا مالک بن انس عن عبد اللہ بن یزید ان زیدا ابا عیاش سال سعدا عن البیضاء بالسلت فقال ایھما افضل قال البیضاء فنہی عن ذلک قال سعد سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یسال عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حولہ اینقص الرطب اذا یبس قالوا نعم فنہی عن ذلک حدثنا ھناد ثنا وکیع عن مالک عن عبد اللہ بن یزید عن زید ابی عیاش قال سالنا سعدا فذکر نحوہ ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم وھو قول الشافعی واصحابنا **باب ما جاء فی کراھیۃ بیع الثمرۃ قبل ان یبدو صلاحھا** حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراھیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع النخل حتی یزھو وبھذا الاسناد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع السنبل حتی یبیض ویامن العاھۃ نہی البائع والمشتری وفی الباب عن انس وعائشۃ وابی ھریرۃ وابن عباس وجابر وابی سعید وزید بن ثابت حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم کرھوا بیع الثمار قبل ان یبدو صلاحھا وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ابو الولید وعفان وسلیمان بن حرب قالوا ثنا حماد بن سلمۃ عن حمید عن انس ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع العنب حتی یسود وعن بیع الحب حتی یشتد ھذا حدیث حسن غریب لا نعرفہ مرفوعا الا من حدیث حماد بن سلمۃ **باب ما جاء فی النھی عن بیع حبل الحبلۃ** حدثنا قتیبۃ ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع حبل الحبلۃ وفی الباب عن عبد اللہ بن عباس وابی سعید الخدری حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم وحبل الحبلۃ نتاج النتاج وھو بیع مفسوخ عند اھل العلم وھو من بیوع الغرر وقد روی شعبۃ ھذا الحدیث عن ایوب عن سعید بن جبیر عن ابن عباس وروی عبد الوھاب الثقفی وغیرہ عن ایوب عن سعید بن جبیر ونافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھذا اصح **باب ما جاء فی کراھیۃ بیع الغرر** حدثنا ابو کریب ثنا ابو اسامۃ

ذکرہ تبعید الواقعۃ ہذا واللہ اعلم باب کراہیۃ تلقی البیوع. قال ابوحنیفۃ ان کراہیۃ تلقی الجلب لیس فی جمیع الاحوال بل فی بعضہا وانما قصرہا علی بعض الاحوال فان الوجہ اجلی واما فی صورۃ الکراہۃ فبیعہ صحیح ویکون مرتکب المکروہ تحریما ثم ان غرر المتلقی قولا فللبائع الفسخ قضاء وان غرر فعلا فیجب الفسخ والاقالۃ

(قوت المغتذی)

(دبر غلاما لہ فمات ولم یترک مالا غیرہ) قال حتی ہذا مما نسب بہ سفیان بن عیینۃ الی خطاء بین الشافعی خطاہ فیہ وقد تفردت بہذا اللفظ ای قولہ فمات قال البیہقی وسبب غلطہ ان لفظ الحدیث ببعض طرقہ ان رجلا من الانصار اعتق مملوکہ اذ حدث بہ حدث فمات فدعا بہ النبی صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم فباعہ قال البیہقی فمات من شرط العتق ولیس باخبار عن موت المعتق قال ومن ہنا وقع الغلط لبعض رواتہ فی ذکر وفاۃ الرجل فیہ عند البیع وانما ذکر وفاتہ لیشرط العتق لزوم التدبیر (فاشتراہ نعیم بن نحام) قال حتی کذا وقع باصولہ وفی رح واحمد بزیادۃ ابن خطاء من بعض رواتہ لان نحام صفۃ لنعیم لا لابیہ وہو بنون فحاء فمیم کشداد من النحمۃ کرحمۃ السلعۃ والنحمۃ کقولہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم دخلت الجنۃ فسمعت نحمۃ نعیم فیہا (لا یبیع حاضر لباد) قال حتی الروایۃ المشہورۃ باثبات یاء لانہ خبر معناہ نہی وقب الامر من ہو مقیم علی ماء والبادی من ہو من ابناء السماء کال کذا فسرہ فقیہ العرب مالک بن انس (ان زیدا ابا عیاش) ہو ابن عیاش وکنیتہ واسم ابیہ بنقطۃ سینۃ کشداد ولیس لہ بالکتب الاہذا (التواب الجلی) ؎ قلت یؤول عندنا بالمقید ؎ قلت ای السنۃ الاولی من امارتہ ؎ قلت فیہ دلیلنا ؎ قلت ان ثبت رفع ہذہ الزیادۃ فیحمل علی الشرط لعدم خیار الغبن بدلیل لا خلابۃ ؎ قلت شامل بالاطلاق عند الحنفیۃ خمسۃ اوسق ؎ قلت عند السلت من الحنطۃ تحرزا عن الربیۃ وعلل النہی یکون احد المتجانسین افضل للعنصر ابتا کما نقل عن مالک بن انس من کراہۃ التفاضل بین البر والشعیر کما سیأتی فی باب ما جاء ان الحنطۃ بالحنطۃ الخ من ہذا الکتاب وعلل النہی عند الجمہور التفاضل لا لا فضلیۃ لا انتفاء بالحدیث جید وہا ورد بہا سواء والتمر بالرطب مختلف فیہ والاقوی فیہ مذہب الصاحبین دلیلا معہ قلت ہذا واشالہ نہی عنہ لاجل الاشتراط عند الحنفیۃ ۱۲

عن عُبَیْدِ اللہ بن عمر عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الغرر وبیع الحصاۃ وفی الباب عن ابن عمر وابن عباس وابی سعید وانس حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا الحدیث عند اھل العلم کرھوا بیع الغرر قال الشافعی ومن بیع الغرر بیع السمک فی الماء وبیع العبد الآبق وبیع الطیر فی السماء ونحو ذلک من البیوع ومعنی بیع الحصاۃ ان یقول البائع للمشتری اذا نبذت الیک بالحصاۃ فقد وجب البیع فیما بینی وبینک وھو یُشبِہ ببیع المُنَابذۃ وکان ھذا من بیوع اھل الجاھلیۃ باب ماجاء فی النہی عن بیعتین فی بیعۃ حدثنا ھناد ثنا عبدۃ بن سلیمان عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعتین فی بیعۃ وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو وابن عمر وابن مسعود حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم وقد فسر بعض اھل العلم قالوا بیعتین فی بیعۃ ان یقول ابیعک ھذا الثوب بنقد بعشرۃ وبنسیئۃ بعشرین ولا یفارقہ علی احد البیعین فاذا فارقہ علی احدھما فلا باس اذا کانت العقدۃ علی واحد منھما قال الشافعی ومن معنی ما نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم عن بیعتین فی بیعۃ ان یقول ابیعک داری ھذہ بکذا علی ان تبیعنی غلامک بکذا فاذا وجب لی غلامک وجبت لک داری وھذا تفارق عن بیع بغیر ثمن معلوم ولا یدری کل واحد منھما علی ما وقعت علیہ صفقتہ باب ماجاء فی کراھیۃ بیع ما لیس عندہ حدثنا قُتَیْبَۃ ثنا ھشیم عن ابی بشر عن یوسف بن ماھک عن حکیم بن حزام قال سالت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقلت یاتینی الرجل یسالنی من البیع ما لیس عندی ابتاع لہ من السوق ثم ابیعہ قال لا تبع ما لیس عندک حدثنا قتیبۃ ثنا حماد بن زید عن ایوب عن یوسف بن ماھک عن حکیم بن حزام قال نھانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ابیع ما لیس عندی ھذا حدیث حسن وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمٰعیل بن ابراھیم ثنا ایوب ثنا عمرو بن شعیب قال ثنی ابی عن ابیہ حتی ذکر عبد اللہ بن عمرو ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یحل سلف وبیع ولا شرطان فی بیع ولا ربح ما لم یضمن ولا بیع ما لیس عندک وھذا حدیث حسن صحیح قال اسحٰق بن منصور قلت لاحمد ما معنی نہی عن سلف وبیع قال ان یکون یقرضہ قرضا ثم یبایعہ بیعا یزداد علیہ ویحتمل ان یکون یسلف الیہ فی شیء فیقول ان لم یتھیأ عندک فھو بیع علیک قال اسحٰق کما قال قلت لاحمد عن بیع ما لم تضمن قال لا یکون عندی الا فی الطعام یعنی ما لم تقبض قال اسحٰق کما قال فی کل ما یکال ویوزن قال احمد اذا قال ابیعک ھذا الثوب وعلی خیاطتہ وقصارتہ فھذا من نحو شرطین فی بیع واذا قال ابیعکہ وعلی خیاطتہ فلا باس بہ او قال ابیعکہ وعلی قصارتہ فلا باس بہ انما ھذا شرط واحد قال اسحٰق کما قال حدیث حکیم ابن حزام حدیث حسن قد روی من غیر وجہ وروی ایوب السختیانی وابو بشر عن یوسف بن ماھک عن حکیم بن حزام وروی ھذا الحدیث عوف وھشام بن حسان عن ابن سیرین عن حکیم بن حزام عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھذا حدیث مرسل انما رواہ ابن سیرین عن ایوب السختیانی عن یوسف بن ماھک عن حکیم بن حزام ھکذا حدثنا الحسن بن علی الخلال وعبدۃ بن عبد اللہ وغیر واحد قالوا ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث عن یزید بن ابراھیم عن ابن سیرین عن ایوب عن یوسف بن ماھک عن حکیم قال نھانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان ابیع ما لیس عندی وروی وکیع ھذا الحدیث عن یزید بن ابراھیم عن ابن سیرین عن ایوب عن حکیم ابن حزام ولم یذکر فیہ عن یوسف بن ماھک وروایۃ عبد الصمد اصح وقد روی یحیی بن ابی کثیر ھذا الحدیث عن یعلی بن حکیم عن یوسف بن ماھک عن عبد اللہ بن عِصْمَۃ عن حکیم بن حزام عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم کرھوا ان یبیع الرجل ما لیس عندہ باب ماجاء فی کراھیۃ بیع الولاء وھبتہ حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی ثنا سفیان وشعبۃ عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الولاء وعن ھبتہ ھذا حدیث حسن صحیح لا نعرفہ الا من حدیث عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر والعمل علی ھذا الحدیث عند اھل العلم وقد روی یحیی بن سلیم ھذا الحدیث عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی عن بیع الولاء وھبتہ وھو وھم وَھِمَ فیہ یحیی بن سُلَیْم وقد روی عبد الوھاب الثقفی وعبد اللہ بن نمیر وغیر واحد عن عبید اللہ بن عمر عن عبد اللہ بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وھذا اصح من حدیث یحیی بن سلیم باب ماجاء فی کراھیۃ بیع الحیوان بالحیوان نَسِیْئَۃ حدثنا محمد بن المثنی ابو موسٰی ثنا عبد الرحمٰن بن مھدی عن حماد بن سلمۃ عن قتادۃ عن الحسن عن سمرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نَسِیْئَۃ وفی الباب عن ابن عباس وجابر وابن عمر حدیث سمرۃ حدیث حسن صحیح وسماع الحسن من

دیانۃ - واما الاعتراض فیہ اختلاف العبارات الجلب اسم جمع للجالب باب لا یبیع حاضر لباد - صورتہ ان یرید البادی البیع فقال الحاضر لا تبع الآن وضعہ عندی و وکلنی ساء بیعہ فی حالۃ الغلاء واما بیع حاضر لباد بان یکون البادی مشتریا وقال الحاضر سا شتریہ لک حالۃ الرخص فذلک جائز لہ ولو خذ من

لہ قولہ قال الطیبی النہی عن بیع الغرر اصل عظیم من اصول کتاب البیوع ویدخل فیہ مسائل کثیرۃ غیر منحصرۃ کبیع المعدوم والمجہول وما لا یقدر علی التسلیم وما لم یتم ملک البائع علیہ واشباہ ذلک مما یلزم منہ الغرر من غیر حاجۃ وبیع الملامسۃ والمنابذۃ والحصاۃ وعسب الفحل واشباہھا من البیوع التی جاء فیہا نصوص داخلۃ فی الغرر ولکن افردت بالذکر لکونہا من البیوعات الجاہلیۃ المشہورۃ واجمعوا علی جواز غرر حقیر کالجبۃ المحشوۃ بالقطن ولو بیع حشوہا بانفرادہ لم یجز واجمعوا ایضا علی جواز اجارۃ الدار والدابۃ والثوب ونحو ذلک شہرا مع ان الشہر قد یکون ثلثین یوما وقد یکون تسعۃ وعشرین وعلی جواز دخول الحمام بالاجرۃ مع اختلاف الناس فی صب الماء وفی قدر مکثہم وعلی جواز الشرب من السقاء بالعوض مع جہالۃ قدر المشروب واختلاف عادۃ الشاربین وتحریرہ ان مدار البطلان بسبب الغرر لغیر حاجۃ وان دعت حاجۃ الی ارتکابہ ولم یمکن الاحتراز عنہ الا بمشقۃ او کان الغرر حقیرا جاز البیع انتہی کلام الطیبی مع اختصار ١٢ کہ قولہ ان ابیع ما لیس عندی کالآبق او ما لم یقبض او مال الغیر ویستثنی منہ السلم بالشرائط المعتبرۃ فیہ کذا بیع مال الغیر جائز موقوفا عند الائمۃ الثلثۃ سوی الشافعی فانہ لا یجوزہ کذا فی اللمعات کہ قولہ لا یحل سلف وبیع والمراد بالسلف ہہنا القرض ای لا یحل ان یقرضہ قرضا ویبیع منہ شیئا باکثر من قیمتہ لان کل قرض جر نفعا فہو حرام ١٢ لمعات کہ قولہ ولا شرطان قال الشیخ فی اللمعات التقیید بشرطین وقع اتفاقا وعادۃ وبالشرط الواحد ایضا لا یجوز لانہ قد ورد النہی عن بیع وشرط انتہی قال فی المجمع لا فرق عند الاکثر فی البیع بشرط او شرطین وفرق احمد بظاہر ہذا الحدیث انتہی کما ذکرہ المؤلف ایضا ١٢ کہ قولہ الولاء بفتح الواو والمد لغۃ المقاربۃ والمناصرۃ وشرعا عبارۃ عن عصوبۃ متراخیۃ عن عصوبۃ النسب یرث بہا المعتق ویلی امر النکاح والصلوۃ علیہ وقد ورد الولاء لمن اعتق رواہ احمد ١٢ شرح موطا کہ قولہ نہی عن بیع الولاء وعن ہبتہ ذہب الجمہور من العلماء من السلف والخلف علی عدم جوازہ لانہ لحمۃ کلحمۃ النسب واجازہ بعضہم قال النووی فی شرح صحیح مسلم ولعلہم لم یبلغہم الحدیث واللہ تعالی اعلم ١٢ لمعات قال محمد وبہذا ناخذ لا یجوز بیع الولاء ولا ہبتہ وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ١٢ موطا کہ قال محمد بلغنا عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ نہی عن بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ فبہذا ناخذ وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا رحمہم اللہ تعالی علیہم ١٢

قوت المغتذی

(ولا شرطان فی بیع) قال الخطابی ہو نہی عن بیعتین فی بیعۃ -
(الثواب الحلی) عہ قلت نہی عنہ تعلیق الملک بالخطر وتفصیل حکمہ ماتی الی شیئ

رقم لہ سہ قلت اختلاف فی المنقول او غیرہ للعہ قلت لعدم صلاحیۃ المملوکیۃ تعبیر عن ہذا لا یورث وہو مذہبنا لسہ قلت تعبیر دلیلنا ١٢

سَمُرَةَ صحیح ھکذا قال علی بن المدینی وغیرہ والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی بیع الحیوان بالحیوان نَسِیْئَۃً وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ وبہ یقول احمد وقد رخص بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم فی بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ وھو قول الشافعی و اسحٰق حدثنا ابو عمار الحسین بن الحُرَیْث نا عبد اللہ بن نُمَیْر عن الحَجّاج وھو ابن اَرْطاۃ عن ابی الزُّبَیْر عن جابر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الحیوان اثنین بواحدۃ لا یصلح نسیئًا ولا باس بہ یدا بید ھذا حدیث حسن باب ما جاء فی شراء العبد بالعبدین حدثنا قُتَیْبَۃ نا اللیث عن ابی الزُّبَیْر عن جابر قال جاء عبدٌ فبایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم علی الھجرۃ ولا یَشْعُرُ النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ عبد فجاء سیدہ یریدہ فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم بِعْنِیْہِ

قولہ دعوا الناس یرزق اللہ بعضھم ببعض انہ لا یراعی الضرر الداخل فی الابہام والانتشار وانما یراعی المتخصص المتعین۔ باب النہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ۔ المحاقلۃ بیع الحنطۃ بالزرع والمزابنۃ من الزبن بتقدیم الزاء معجمۃ وبعدھا باء موحدۃ الدفع وھو بیع الثمار علی رؤس الاشجار بالتمر المجذوذ۔ وقیل المحاقلۃ المزارعۃ فیکون الحدیث حجۃ لابی حنیفۃ للنہی عن المزارعۃ۔ قولہ بالسلت الخ یقال لہ فی المدینۃ بیغمبری جو ولا تکون ذات اشواک ویجوز بیع الحنطۃ بالسلت متفاضلا لانھما نوعان الا عند مالک لانھما نوع واحد کما قال سعد قولہ اشتراء التمر بالرطب الخ قالوا ان التمر ھو المجذوذ والرطب ما دام علی الاشجار اقول یطلق الرطب ما دام لم یصلح للادخار وان قطع ولم یجوز الشافعی ومالک واحمد وصاحبا ابی حنیفۃ بیع التمر بالرطب وجوزہ ابو حنیفۃ وحدیث الباب یخالفہ فاجاب الطحاوی ص ۱۹۹ ج ۲ عن سعد بن ابی وقاص وفیہ قید الی اجل الخ فیکون المنہی عنہ البیع نسیئۃ وحدیث الطحاوی اخرجہ ابو داود ایضا۔ ثم ھہنا اسولۃ واجوبۃ قیل اذا کان البیع نسیئۃ بحثت النہی فای فائدۃ فی سوالہ علیہ السلام اینقص الرطب الخ فان علۃ عدم الجواز ھو النسیئۃ قال الفاضل بہاء الدین المرجانی صاحب الحاشیۃ علی التلویح بان سوالہ علیہ السلام کان تبرعا ای زائدا علی الفردۃ والوجہ النسیئۃ ثم تبرع ای ای فائدۃ فی ھذا البیع اذا انتقص الرطب۔ ثم لی شبھۃ اخری وھی ان نقصان الرطب بعد الیبس بدیھی یعلمہ کل واحد فما وجہ سوالہ علیہ السلام عن امر بدیھی وقول انہ استفہام تقریری لا یشفی ما فی الصدور ولعل المراد ینقص بعد ما جف ای ھل حال ذلک الرطب ان ینقص فسال عن حال الجزئی ولم یسأل عن القاعدۃ ذکر شارح الہدایۃ ان ابا حنیفۃ دخل بغداد فوقع مناظرۃ بالعلماء فی مسائل منھا مسئلۃ بیع التمر بالرطب فقال جائز فروی احدھم عندہ حدیث الباب فقال ابو حنیفۃ ان زیدا ابا العیاش مجہول ثم قال ان التمر والرطب جنس واحد او جنسان فان کانا جنسین فیجوز التفاضل ایضا وان کانا من جنس واحد فیجوز التساوی فقال ابن حزم ان ابا العیاش معروف عند اھل الصناعۃ وان لم یعرفہ ابو حنیفۃ فانہ اخرج عنہ مالک فی موطاہ اقول ان قول ھذا من ابی حنیفۃ انما کان بلاغۃ ولا یتوھم ان قابل النص بالقیاس فانہ لا یفعلہ العامی ایضا فضلا عن امام المسلمین والمجتھدین وغرضہ انہ محمول علی البیع نسیئۃ۔ باب کراھیۃ بیع الثمر قبل ان یبدو صلاحھا۔ بدو الصلاح عندنا الامن من العاھات وعند الشافعیۃ ظھور الحلاوۃ۔ وذکر الشیخ فی الفتح ان المسئلۃ علی ست صور لانہ اما وقع البیع بشرط القطع او بشرط الابقاء او بالاطلاق ثم فی الحالین اما قبل بدو الصلاح او بعدہ فقال الشافعی یجوز البیع بعد بدو الصلاح فی الصور الثلثۃ لا تبیعوا فاعتبر البدو وعدمہ فقالوا اخذنا الحدیث مفھوما ومنطوقا ومذھبنا ان البیع بشرط القطع جائز فی الحالین وبشرط الابقاء غیر جائز فیھما وفی الاطلاق جائز فی الحالین لکنہ یفرغ الاشجار عند طلب البائع فلیس الفرق عندنا قبل البدو وبعدہ والحال ان فی کثیر من الاحادیث قید قبل البدو وجوابنا عن الحدیث بوجھین ذکرھما الطحاوی احدھما ان البیع المذکور فی الحدیث بیع السلم لا المطلق ویجب فیہ بدو الصلاح عندنا ای یکون المعقود علیہ فی السلم موجودا من حال العقد الی وقت الاداء فی الاسواق ووجودہ فی الاسواق انما یکون بعد الامن من العاھات واما دلیل التقیید بالسلم فما فی الصحیحین وغیرھما انہ علیہ السلام لما دخل المدینۃ وجد الناس یسلمون الی سنۃ وسنتین فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم فلیسلم احدکم الی اجل معلوم فی کیل معلوم فی عدد معلوم فی وزن معلوم فدل علی ان بدو الصلاح فی السلم شرط فتحمل الاحادیث الساکتۃ علی الناطقۃ والجواب الثانی تسلیم ان البیع بیع مطلق لکنہ بشرط القطع واما النہی قبل البدو فنہی شفقۃ واخرج الطحاوی علی ھذا حدیث زید بن ثابت اخرجہ البخاری ایضا۔ ثم اقول ان حدیث النہی محمول علی ما کان بالاطلاق لا بشرط القطع فان الاصوب حمل الحدیث علی ما ھو الاکثر واما شرط القطع فنادر وایضا عامۃ الحدیث خالیۃ عن ذکر انہ کان البیع علی شرط الابقاء او فلابد من ان یکون البیع بالاطلاق بلا شرط القطع والابقاء وذلک جائز عند ابی حنیفۃ قبل البدو علی ما قال فی قاضیخان من عامۃ مشائخنا بانھم یقولون لا یجوز قبل بدو الصلاح اذا لم یکن فیہ جدوی فلا یمشی علی عموم الہدایۃ ھذا ما حصل منی واجاب اکثر الاحناف بان المفھوم عندنا غیر معتبر اقول انہ معتبر لکنہ لا یصیر دلیلا شرعیا بل تخرج النکات واما البیع مطلقا فذکر فی الہدایۃ جوازہ واعترض ابن عابدین بان المعروف بالعرف کالمشروط بالشرط فلا یصح البیع مطلقا وکنت مترددا فی ھذا حتی ان وجدت فی فتاوی ابن تیمیۃ عن ابی حنیفۃ والثوری انما اجاز البیع مطلقا اذا اجاز البائع الترک علی الاشجار فاذن لما وجدت عن ابی حنیفۃ فلا ابالی۔ فالحاصل اذا لم یشترط الابقاء فی صلب العقد یصح البیع وان کان معروفا بالعرف ھذا ما حصل لی واللہ اعلم وعلمہ اتم۔ باب النہی عن بیع حبل الحبلۃ۔ قیل ان یکون حبل الحبلۃ مبیعا وقیل یکون اجل اداء الثمن۔ باب کراھیۃ بیع الغرر۔ فی القصۃ ان الغرر القولی یجب فیہ الفسخ قضاء او الفعلی یجب فیہ الفسخ دیانۃ کما فی الفتح فی الاقالۃ واما الاغترار فلا اعتبار فیہ۔ واما تفسیر بیع الحصاۃ فمعروف ای یکون فیہ القاء الحصاۃ لتعیین المبیع او لقطع الخیار وکذلک المنابذۃ۔ قولہ بیع السمک الخ السمک اذا کان سھل الاخذ فالبیع جائز والا فلا۔ باب النہی عن بیعتین فی بیعۃ۔ نقل صاحب المشکوۃ عن الخطابی تفسیر بیعتین فی بیعۃ مثل ما ذکر الترمذی عن الشافعی وھو المختار وھو تفسیر ابی حنیفۃ فی کتاب الآثار۔ باب کراھیۃ بیع ما لیس عندک۔ لا یجعل بیع السلم معارض حدیث الباب فانہ باب مستقل ولا یعارض باب بابا۔ قولہ بیع السلف الخ لیس المراد من السلف السلم بل المراد الدین قولہ شرطان الخ قال احمد مرادہ ان الشرط الفاسد اذا کان واحد یتحمل ای شرط کان ولا یتحمل شرطان فاسدان وقال الثلثۃ المراد ان الشرطین ای ملائما وغیر ملائم غیر متحملان والواحد یتحمل ای الشرط الملائم۔ قولہ ولا ربح ما لم یضمن الخ معنی الضمان ان المبیع لو ھلک فلمن ھلک ..... کان فی ضمانہ یحل لہ ربحہ ویتفرع علی ھذا مسائل منھا ان المشتری اذا اشتری عبدا ثم اجارہ ثم اطلع علی العیب فردہ بخیار عیب فھل تحل لہ الرباح التی کسبھا العبد المشتری ام لا فان کان فی ضمانہ تحل لہ المنافع والا فلا واما زوائد المغصوب ای الاعیان ومنافعہ ای الاعمال لا تجوز للغاصب قولہ قال اسحٰق کما قال ای قال اسحٰق بن راھویہ کما قال احمد (مسئلۃ) التصرف فی المبیع قبل القبض عند الشیخین جائز اذا کان المبیع عقارا الا فی المنقولات وعند محمد لا یجوز فی شئ وقال الثلثۃ ای الحجازیون یجوز التصرف فی کل شئ الا الطعام واللہ اعلم۔ باب کراھیۃ بیع الولاء وھبتہ۔ الولاء عندنا ولاء العتاقۃ وولاء الموالاۃ وعند الشافعیۃ ولاء العتاقۃ فقط ولا ینتقل الولاء بالبیع والھبۃ او المعاوضۃ واما ولاء الموالاۃ ان جاء رجل من دار الحرب اسلم علی ید رجل وقال لہ ان مت فمالی لک وان جنیت فعلیک العقل وقال السرخسی لا یجب ان یجئ من دار الحرب بل یشترط ان لا یعرف اقاربہ وورثتہ وحکم الموالاۃ انہ ما لم یاخذ الارش یجوز الفسخ واذا اخذ فلا ودلنا علی ولاء الموالاۃ حدیث تمیم الداری اقول ان ولاء الموالاۃ کان ذائعا فی المتقدمین وکثیرا ما ینسب رجل الی المولی بالموالاۃ مثل البخاری یقال لہ الجعفی ولیس بجعفی صلبیۃ بل ولاء فدل علی ان ولاء الموالاۃ لہا حق وثبوت من السلف وحق الولاء لیس یقابل بالبیع والانتقال واما مسئلۃ جر الولاء المذکورۃ فی کتبنا فلیس بمخالف لحدیث الباب فانھا ثبتت بالحدیث لکن الحدیث متکلم فیہ ولکنہ باب مستقل فلا یخالف باب بابا۔ وحدیث الباب یسمی بالمسلسل بالائمۃ فانہ مروی عن الائمۃ فانہ رواہ احمد عن الشافعی عن محمد عن ابی یوسف عن ابی حنیفۃ۔ ثم قیل رواہ ابو حنیفۃ عن مالک ولقد صنف السیوطی رسالۃ مستقلۃ فی المسلسل بالائمۃ۔ وقال الاحناف لم یرد ابو حنیفۃ بل اخذ عنہ حال المذاکرۃ واما ما روی مالک عن ابی حنیفۃ فحملہ المالکیۃ علی اخذہ حال المذاکرۃ اقول لا تنقیص فی روایۃ احدھما عن الآخر لیتاول فیہ وعندی ان الماوردی کل واحد منھما عن الآخر وعندی ثلث احادیث رواھا ابو حنیفۃ عن مالک قال علاء الدین المغلطائی الحنفی روی ابو حنیفۃ عن مالک بلا ریب۔ باب کراھیۃ بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ۔ قال ابو حنیفۃ وجمھور الصحابۃ ان بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ غیر صحیح وان لم یکن الحیوان من الاشیاء الربویۃ وقال الحجازیون انہ جائز والمنہی عنہ ما یکون النسأ فیہ من الطرفین وحدیث الباب لابی حنیفۃ حسن السند وتصدی الحافظ الی الاعلال ولکنہ لیس کذلک ولا یثبت عندنا فی الذمۃ الا ما یکون من قبیل المکیلات والموزونات او المزروعات او المعدودات المتقاربۃ ویصح السلم فی ھذہ المذکورۃ لا ما قال بعض من لا حظ لہ فی العلم ان السلم لا یصح عندنا الا فی الربویۃ قال مولانا المرحوم ان الحدیث لابی حنیفۃ واما ما قال الحجازیون من انہ نہی عما فیہ النسأ من الطرفین فیصیر مآل حدیث الباب مصداق حدیث نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع الکالی بالکالی فکیف یحمل احد الحدیثین المتغائرین مضمونا علی الآخر فانہ اذن یخرج الحدیث عن مدلولہ۔ باب شراء العبد بالعبدین۔ لا اختلاف فی بیع عبد بعبدین یدا بید بل الخلاف فی النسیئۃ وھہنا اشکالان احدھما ان العبد المہاجر ظاہرہ انہ اسلم لانہ بایع النبی صلی اللہ علیہ وسلم سیما عند الاحناف فانا نقول انہ اذا ھاجر الینا صار حرا فاذا کان اسلم صار حرا فکیف اشتراہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم۔ والاشکال الثانی ان العبدین الاسودین ان کانا مسلمین فلا یجوز دفعھما الی دار الحرب فلم یتعرض احد الی الجواب فعندی

فاشتراه[1] بعبدين اسودين ثم لم يبايع احدًا بعدُ حتى يسأله اعبدٌ هو وفي الباب عن انس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم انه لا بأس بعبد بعبدين يدا بيد واختلفوا فيه اذا كان نسأ **باب ما جاء** ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل[2] وكراهية التفاضل فيه **حدثنا** سويد بن نصر ثنا ابن المبارك ثنا سفيان عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن ابي الاشعث **عن** عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذهب بالذهب مثلا بمثل والفضة بالفضة مثلا بمثل والتمر بالتمر مثلا بمثل والبر بالبر مثلا بمثل والملح بالملح مثلا بمثل والشعير بالشعير مثلا بمثل فمن زاد او ازداد فقد اربى[3] بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد وبيعوا البر بالتمر كيف شئتم يدا بيد وبيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد وفي الباب عن ابي سعيد وابي هريرة وبلال حديث عبادة حديث حسن صحيح وقد روى بعضهم هذا الحديث عن خالد بهذا الاسناد قال بيعوا البر بالشعير كيف شئتم يدا بيد وروى بعضهم هذا الحديث عن خالد عن ابي قلابة عن ابي الاشعث عن عبادة عن النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وزاد فيه قال خالد قال ابو قلابة بيعوا البر بالشعير كيف شئتم فذكر الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يباع البر بالبر الا مثلا بمثل والشعير بالشعير الا مثلا بمثل فاذا اختلف الاصناف فلا بأس ان يباع متفاضلا اذا كان يدا بيد وهذا قول اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثوري والشافعي واحمد واسحق وقال الشافعي الحجة في ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم بيعوا الشعير بالبر كيف شئتم يدا بيد وقد كره قوم من اهل العلم ان يباع الحنطة بالشعير الا مثلا بمثل وهو قول مالك بن انس والقول الاول اصح **باب ما جاء في الصرف**

حدثنا احمد بن منيع ثنا شيبان عن يحيى بن ابي كثير عن نافع قال انطلقت انا وابن عمر الى ابي سعيد فحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناي هاتين يقول لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل والفضة بالفضة الا مثلا بمثل لا يشف[4] بعضه على بعض ولا تبيعوا منه غائبا بناجز وفي الباب عن ابي بكر وعمر وعثمان وابي هريرة وهشام بن عامر والبراء وزيد بن ارقم وفضالة بن عبيد وابي بكرة وابن عمر وابي الدرداء وبلال حديث ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الا ما روي عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا والفضة بالفضة متفاضلا اذا كان يدا بيد وقال انما الربوا في النسيئة وكذلك روي عن بعض اصحابه شيء من هذا وقد روي عن ابن عباس انه رجع عن قوله حين حدثه ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم والقول الاول اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوري وابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وروي عن ابن المبارك انه قال ليس في الصرف اختلاف **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عمر قال كنت ابيع الابل بالبقيع[5] فابيع بالدنانير فآخذ مكانها الورق وابيع بالورق فآخذ مكانها الدنانير فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدته خارجا من بيت حفصة فسألته عن ذلك فقال لا بأس به بالقيمة[6] هذا حديث لا نعرفه مرفوعا الا من حديث سماك بن حرب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر وروى داؤد بن ابي هند هذا الحديث عن سعيد بن جبير عن ابن عمر موقوفا والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا بأس ان يقتضي الذهب من الورق[7] والورق من الذهب وهو قول احمد واسحق وقد كره بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ذلك **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحدثان انه قال اقبلت اقول من يصطرف الدراهم فقال طلحة بن عبيد الله وهو عند عمر بن الخطاب ارنا ذهبك ثم ائتنا اذا جاء خادمنا نعطك ورقك فقال عمر بن الخطاب كلا والله لتعطينه ورقه او لتردن اليه ذهبه فان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الورق بالذهب ربوا الا هاء وهاء[8] والبر بالبر ربوا الا هاء وهاء والشعير بالشعير ربوا الا هاء وهاء والتمر بالتمر ربوا الا هاء وهاء هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم ومعنى قوله الا هاء وهاء يقول يدا بيد **باب ما جاء** في ابتياع النخل بعد التابير والعبد له مال **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن سالم **عن** ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ابتاع نخلا بعد[9] ان تؤبر فثمرتها للذي باعها الا ان يشترط المبتاع ومن ابتاع عبدا وله مال[10] فماله للذي باعه الا ان يشترط المبتاع وفي الباب عن جابر حديث ابن عمر حديث حسن صحيح هكذا روي من غير وجه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا بعد ان تؤبر فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع

العبدين انما كانا كافرين ويدعى في العبد انه لعله كان عبد قبيلة حليفة بينه عليه السلام وبينها كان عهد وفي كتبنا اذا اسلم العبد او الامة وهما ملك كافر عتقا ودليل مسئلتنا انه عليه السلام قال عند محاصرة هوازن من نزل فهو حر فنزل اليه منهم نضيع بن حارث ابو بكرة الطائفي وجعله النبي صلى الله عليه وسلم حرا من غير اعتاق ولا يقال مولى

له قوله فاشتراه بعبدين اسودين ومن هذا علم اهل العلم بجواز بيع الحيوانين بحيوان نقدا سواء كان الجنس واحدا او مختلفا واما النسئة فمنعه جماعة من الصحابة وهو قول عطاء واصحاب ابي حنيفة لما روى انه صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان بالحيوان نسئة وقال الشافعي النهي فيما اذا كان النسئة من الطرفين ويجوز فيما اذا كانت النسئة من احد الطرفين لما روى عن عبد الله بن عمرو انه صلى الله عليه وسلم امره ان يجهز جيشا فنفدت الابل فامره ان ياخذ على قلائص الصدقة فكان ياخذ البعير بالبعيرين الى ابل الصدقة رواه ابو داؤد وقال التوربشتي في اسناده مقال او انه كان قبل تحريم الربوا فنسخ بعد كذا في اللمعات ١٢

ك قوله مثلا بمثل اي في المقدار وهذا الحديث هو الاصل في باب الربوا فانه صلى الله عليه وسلم ذكر الاشياء الستة وترك ما سواها على القياس فقاس المجتهدون واستنبطوا العلة خلافا للظاهرية فانهم لا يجرون الربوا فيما سواها فعندنا القدر والجنس وكذا في القول الاشهر عن احمد وعند الشافعي الطعم والثمنية وعند مالك الطعم والادخار وقد عرف تفصيل ذلك المسائل المتفرعة عليه في كتب الفقه وقوله فقد اربى اي اتى بالربوا كذا في اللمعات ١٢

ك قوله بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم اي متساويا او متفاضلا وقوله يدا بيد احتراز عن النسئة فانه لا يجوز وان اختلف الجنس ١٢ لمعات

ك قوله لا يشف بعضه بلفظ المجهول من باب الافعال من الشف بالكسر الزيادة ويجي بمعنى النقصان ايضا الاول يتعدى بعلى الثاني بعن ١٢

ك قوله بالبقيع المراد به بقيع الغرقد فانهم كانوا يقيمون السوق فيه قبل ان يتخذ مقبرة وروي النقيع بالنون وهو موضع قريب المدينة يستنقع فيه الماء اي يجتمع كذا في النهاية ١٢ كذا ذكره الشيخ في اللمعات

ك قوله لا بأس بالقيمة اي لا بأس ان تاخذ بدل الدنانير الدراهم وبالعكس بشرط التقابض في المجلس ١٢ كذا في اللمعات

ك قوله الورق بكسر الراء وليسكن وبكسر واو مع سكون والرقة بكسر راء وخفة قاف الدرهم المضروب ١٢ مجمع البحار

ك قوله الا هاء وهاء صوت بمعنى خذ يعني كل واحد من متولي عقد الصرف يقول لصاحبه خذ فيتقابضان قبل التفرق عن المجلس فهو حال بتقدير القول تقديره الا مقولا عنده من المتبايعين ها وها اي الا حال التقابض ١٢ لمعات

ك قوله بعد ان تؤبر بتشديد الموحدة ويستعمل بالتخفيف كثيرا من نصر وضرب والتابير اصلاح النخل وتلقيحها وذلك بان يوضع شيء من طلع فحلها في طلع الانثى وهو في هذا الحديث كناية عن ظهور ثمرتها لكونه لازما له غالبا فلو ابرت ولم يظهر بعد ثمرتها لا يكون الحكم كما ذكروهو كون الثمرة للبائع غير تابع للاصل وهو ظاهر ثم هذا الحكم مختلف فيه بين العلماء فقيل الثمرة تبيع الاصل بكل حال وقيل لا تتبع وقيل يتبع قبل الظهور والصلاح ولا يتبع بعده وقال الطيبي الاول مذهب ابي حنيفة وهذا الخلاف في غير صورة الاشتراط واما بالاشتراط فيدخل بالاتفاق ١٢ لمعات

ك قوله من ابتاع عبدا وله مال اضافة المال الى العبد ليس بطريق التمليك لان العبد ماله ملك لمولى قال و في الحديث دليل على ان الثياب التي عليه لم تدخل في البيع الا ان يشترطها لانه مال في الجملة ١٢

قوت المغتذی:- (فمن زاد او استزاد فقد اربى) قيل هو شك من راويه والاظهر خلافه اي من زاد اعطى زيادة واستزاد اخذها (لا يشف) قال حق لعله يشف بضم تحتية وفتح نقطة سينية تشف فلا نافية لا ناهية او بضم لا وحد بضم فوقية بكسر شينية من الشف فقد انتقل لنفي واحد من نفي جماعة وهو من اضداد نقص وزيادة

له قوله البيعان بالخيار اى البائع والمشتري يقال لكل واحد منهما بيع وبائع قوله ما لم يتفرقا ذهب معظم الائمة من الصحابة والتابعين الى التفرق بالابدان وقال ابو حنيفة ومالك وغيرهما اذا انعقد البيع صح وان لم يتفرقا وظاهر الحديث يشهد للاول فان راويه ابن عمر كان اذا اراد ان يتم البيع قام يمشي خطوات قاله في المجمع ۱۲ ۲ه قال محمد بن الحسن الشيباني وتفسيره عندنا على ما بلغنا عن ابراهيم النخعي انه قال المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا عن منطق البيع اذا قال البائع قد بعتك فله ان يرجع ما لم يقل الآخر قد اشتريت واذا قال المشتري قد اشتريت بكذا وكذا فله ان يرجع عن قوله اشتريت ما لم يقل البائع قد بعت وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا

ومن باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع وروى عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع نخلا قد أبِّرت فثمرتها للبائع الا ان يشترط المبتاع وروى عن نافع عن ابن عمر عن عمر انه قال من باع عبدا وله مال فماله للبائع الا ان يشترط المبتاع هكذا روى عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع الحديثين وقد روى بعضهم هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ايضا وروى عكرمة بن خالد عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو حديث سالم والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعي احمد اسحق قال محمد حديث الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اصح

باب ما جاء البيعان بالخيار ما لم يتفرقا

حدثنا واصل بن عبد الاعلى الكوفي ثنا محمد بن فضيل عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يختارا قال فكان ابن عمر اذا ابتاع بيعا وهو قاعد قام ليجب له حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن شعبة ثنى قتادة عن صالح ابي الخليل عن عبد الله بن الحارث عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبيّنا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما وهذا حديث صحيح وفي الباب عن ابي برزة وعبد الله ابن عمرو وسمرة وابي هريرة وابن عباس حديث ابن عمر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الشافعي احمد اسحق وقالوا الفرقة بالابدان لا بالكلام وقد قال بعض اهل العلم معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يتفرقا يعني الفرقة بالكلام والقول الاول اصح لان ابن عمر هو روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو اعلم بمعنى ما روى وروي عنه انه كان اذا اراد ان يوجب البيع مشى ليجب له وهكذا روي عن ابي برزة الاسلمي ان رجلين اختصما اليه في فرس بعد ما تبايعا وكانوا في سفينة فقال لا اراكما افترقتما وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا وقد ذهب بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم الى ان الفرقة بالكلام وهو قول الثوري وهكذا روي عن مالك بن انس وروي عن ابن المبارك انه قال كيف أرد هذا والحديث فيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح فقوّى هذا المذهب معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم الا بيع الخيار معناه ان يخير البائع المشتري بعد ايجاب البيع فاذا خيره فاختار البيع فليس له خيار بعد ذلك في فسخ البيع وان لم يتفرقا هكذا فسره الشافعي وغيره ومما يقوي قول من يقول الفرقة بالابدان لا بالكلام حديث عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا بذلك قتيبة ثنا الليث ابن سعد عن ابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار ما لم يتفرقا الا ان تكون صفقة خيار ولا يحل له ان يفارق صاحبه خشية ان يستقيله هذا حديث حسن ومعنى هذا ان يفارقه بعد البيع خشية ان يستقيله ولو كان الفرقة بالكلام ولم يكن له خيار بعد البيع لم يكن لهذا الحديث معنى حيث قال ولا يحل له ان يفارقه خشية ان يستقيله

باب

حدثنا نصر بن علي ثنا ابو احمد ثنا يحيى بن ايوب قال سمعت ابا زرعة بن عمرو يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يتفرقن عن بيع الا عن تراض هذا حديث غريب حدثنا عمر بن حفص الشيباني ثنا ابن وهب عن ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم خيّر اعرابيا بعد البيع وهذا حديث حسن غريب

باب ما جاء فيمن يخدع في البيع

حدثنا يوسف ابن حماد البصري ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن انس ان رجلا كان في عقدته ضعف كان يبايع وان اهله اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله احجر عليه فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاه فقال يا رسول الله اني لا اصبر عن البيع فقال اذا بايعت فقل ها وها ولا خلابة وفي الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم وقالوا الحجر على الرجل الحر في البيع والشراء اذا كان ضعيف العقل وهو قول احمد واسحق ولم ير بعضهم ان يحجر على الحر البالغ

باب ما جاء في المصراة

حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن حماد بن سلمة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار اذا حلبها ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر وفي الباب عن انس ورجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر ثنا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشترى مصراة فهو بالخيار ثلثة ايام فان ردها رد معها صاعا من طعام لا سمراء معنى لا سمراء لا بر هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا الحديث عند اصحابنا منهم الشافعي واحمد واسحق

باب ما جاء في اشتراط ظهر الدابة عند البيع

حدثنا ابن ابي عمر ثنا وكيع عن زكريا عن الشعبي عن جابر بن عبد الله انه باع من النبي صلى الله عليه وسلم بعيرا واشترط ظهره الى اهله هذا حديث صحيح

النبي صلى الله عليه وسلم مجازا واما دليلنا على ان العبد المهاجر الينا قد عتق اثر اخرجه البخاري في الجزء الثاني من النكاح بباب ان الحنطة بالحنطة مثلا بمثل و كراهة التفاضل. قوله يدا بيد الخ قال ابو حنيفة ان النقدين يجب القبض بالتراجم فيهما واما سائر الاشياء الربوية فيكفي التعيين فيها واما ما في

۳ه قال النووي في معنى هذا الحديث ثلاثة اقوال احدها ان المراد التخيير بعد تمام العقد قبل مفارقة المجلس وتقديره ثبت لهما الخيار ما لم يتفرقا الا ان يتخايرا في المجلس ويختارا امضاء البيع فيلزم البيع بنفس التخاير ولا يدوم الى المفارقة والثاني ان معناه الا بيعا شرط فيه خيار الشرط ثلثة ايام او دونها فلا ينقضي الخيار فيها بالمفارقة بل يبقى حتى تنقضي المدة المشروطة والثالث ان معناه الا بيعا شرط فيه ان لا خيار لهما في المجلس فيلزم بنفس البيع ولا يكون فيه خيار ذكره السيوطي ۱۲ شرح موطا للقاري ۴ه قوله خشية ان يستقيله يخدش فيه ان الاقالة لا تكون الا بعد تمام البيع فكيف يستقيم المعنى بل يحتمل ان ابن عمر يرى حق الاقالة الى تمام المجلس على وجه الاستحباب لما روي من اقال نادما اقاله الله من نار جهنم والله تعالى اعلم ۱۲ ۵ه قوله قال محمد يرى ان هذا كان لذلك الرجل خاصة قال النووي واختلف العلماء في هذا الحديث فجعله بعضهم خاصا في حقه وان الخيار لا يثبت لغيره وعليه ابو حنيفة والشافعي وقيل للمغبون الخيار لهذا الحديث بشرط ان يبلغ الغبن ثلث القيمة ۱۲ موطا وشرحه للقاري ۶ه قوله من اشترى مصراة التصرية حبس اللبن في ضروع الابل والغنم ليباع كذلك ويغتر بها المشتري والمصراة هي التي تفعل بها ذلك وهي المحفلة ۱۲ ۷ه قوله واشترط ظهره الى اهله تمسك به احمد على جواز بيع الدابة باشتراط البائع لنفسه ركوبها وقال مالك يجوز اذا كانت المسافة قريبة وكذلك كان في قصة جابر وقال ابو حنيفة والشافعي لا يجوز مطلقا للحديث الوارد في النهي عن بيع وشرط والجواب عن حديث جابر انه لم يكن الشرط في صلب العقد كما في رواية قال جابر بعت من النبي صلى الله عليه وسلم واقترط لي ظهره الى المدينة الا انه اعارة الظهر للركوب ۱۲ لمعات

(قوت المغتذي)

(البيعان بالخيار ما لم يتفرقا) ولم ما لم يفترقا وسئل ثعلب هل بينهما فرق فقال نعم ابن الاعرابي عن المفضل قال يفترقان بالكلام ويتفرقان بالابدان وفي سنن البيهقي انا ابو عبد الله الحافظ انا ابو الحسن احمد بن محمد بن عبدوس الطرائفي قال سمعت عثمان بن سعيد الدارمي يقول سمعت اسحق بن ابراهيم الحنظلي يقول سمعت سفيان يقول سمعت عبد الله بن المبارك يقول هو الحديث في البيعان بالخيار ما لم يتفرقا اي من هذه الاماكن (او يختارا) اي امضاء بيع وهما بالمجلس (ان رجلا كان في عقدته ضعف) اي ضعف عقل وهو حبان بن منقذ او منقذ بن عمرو (فقل ها ولا خلابة) قال حتى روى لا خيابة ... وقصره انه لا آخذ العطاء والخلابة بمعجمة فلام فموحدة كتجارة الخديعة ۱۲

(التواب الجلي)

عـه قلت الاقوى في المسئلة عندي مذهب الشافعي الموافق لظاهر الحديث سـه قلت هذا الحجر لغوي فلا يضر الحنفية لعـه قلت يدل على نفي خيار الغبن صـه قلت اي خيار الشرط كما يدل عليه لفظ ثلثة ايام لا لخيار الغبن لانتفائه بالدليل السابق لـه قلت اي صاعا مثلا معـه قلت الاشتراط اللغوي لا يغاير الاشتراط الاصطلاحي

قد روی من غیر وجہ عن جابر والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم یرون الشرط جائزا فی البیع اذا کان شرطا واحدا و
ھو قول احمد و اسحٰق وقال بعض اھل العلم لا یجوز الشرط فی البیع ولا یتم البیع اذا کان فیہ شرط باب الانتفاع بالرھن حدثنا ابو کریب یوسف بن عیسیٰ قالا ثنا وکیع
عن زکریا عن عامر عن ابی ھریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الظھر یرکب اذا کان مرھونا ولبن الدر یشرب اذا کان مرھونا وعلی الذی یرکب ویشرب
(ای الاول التی یحل علیہا و برکت ۱۲)

حدیث الباب من لفظ ید اسبید فمرادہ التعیین لما فی مسلم عینا بعین، واما النقدان فلا تعیین فیہما الا بالقبض بالبراجم فی المجلس، واما قبض راس المال فی السلم فایضا ضروری عندنا لکنہ لا یجب فی مجلس العقد بل قبل تفرق الابدان۔ **قولہ** قول مالک بن الخ لعل قولہ فی السلت بالحنطۃ لان الحنطۃ بالحنطۃ فانہ کیف یقول خلاف الحدیث الصریح۔ **باب** بیع الصرف۔ ما یکون فیہ الثمن والمبیع النقدان ویجب القبض من الطرفین باجماع الامۃ ونسب الی ابن عباس انہ کان یقول بجواز التفاضل فی الربویۃ وتمسک بحدیث البخاری لا ربوا الا فی النسیئۃ۔ وقال الجمہور ان معناہ لا ربوا الذی یخرب البلاد ای اشد الربوا الا فی النسیئۃ فان الربوا متفاضلا نادر الا اندثم روی ان ابن عباس رجع عن مختارہ حین بلغہ اجماع الامۃ واستغفر اللہ تعالیٰ۔ واعلم ان العبرۃ فی بیع الصرف للوزن لا للضرب فلا یوخذ غیر المضروب بما ہو اقل منہ مضروبا۔ **قولہ** الورق بالورق ربوا الخ لفظ ربوا بالالف والواو فی الکتابۃ وبالتنوین علی الباء فی القراءۃ واما وجہ کتابۃ الواو فلان فی مثل الزکوٰۃ والربوا والصلوٰۃ لغۃ صلوٰۃ زکوٰۃ وربوٰ بالواو الساکنۃ المجہولۃ فی عرف العجم قراءۃ۔ **قولہ** فابیع بالدنانیر الخ۔ ای التصرف فی الثمن قبل القبض وہذا جائز عندنا واما التصرف فی المبیع قبل القبض ففی غیر المنقول جائز عند الشیخین لا عندہ ولکن التمیز بین المبیع والثمن متعذر سیما فی الصرف والبیع المقایضۃ وانی قد جمعت جزئیات من کتب الفقہ ونظمتہا ومنہ ہذین الشعرین مرابحۃ ۔۔ تعرف المثلی صاح ثمنا مدخول باء و کذا معیناۃ وہو فی النقد بیع فاعتن غیر مدخول ولا معین وذکر الفقہاء ان الثمن مدخول الباء ولکن ہذہ الضابطۃ لا تجدی ولزومہا من العوام متعذر واما الضابطۃ التی نظمتہا فی الاشعار فاخذتہا من مرابحۃ رد المحتار وغیرہ **قولہ** ہاء الخ اسم فعل بمعنی خذ۔ **باب** ابتیاع النخل بعد التابیر والعبد ولہ مال۔ قال الشافعی ان الثمرۃ قبل التابیر للمشتری وبعدہ للبائع فعمل بالمفہوم والمنطوق وقال ابوحنیفۃ ان الثمرۃ للبائع فی الحالین الا اذا صرح المشتری بانہا لی واجاب اکثر الاحناف بان المفہوم عندنا غیر معتبر ولکن ہذا الجواب لا یعلق بالقلب واما اقول انہا اذا کانت للبائع بعد التابیر یکن لہ قبل التابیر بالاولی فلا احد ان یمنعہ بان البائع عمل فی الثمرۃ اذا کان البیع بعد التابیر واما فی صورۃ البیع قبل التابیر فلم یعمل لشیء وتصدی العینی الی المعارضۃ۔ اقول ان معارضۃ الخاص بالعام لا یقبلہ الذوق السلیم والصحیح فی الجواب من جانب ابی حنیفۃ ما ذکر الطیبی وابو عمر فی التمہید بان التابیر کنایۃ عن ظہور الثمرۃ فمفہومہ ان یکون الثمرۃ قبل الظہور للمشتری ای فی عام البیع ولعد ہذا العام فلا یذہب الوہم الی نزاع وہکذا مذہب ابی حنیفۃ فصار الحدیث لطیفا علی مذہبنا ایضا **باب** البیعان بالخیار ما لم یتفرقا۔ قال مالک وابوحنیفۃ لیس خیار المجلس اذا انعقد البیع وقال الشافعی واحمد بخیار المجلس۔ **قولہ** ما لم یتفرقا او یختار الخ واما عاطفۃ او بمعنی الا ان او الی ان فاذا کانت عاطفۃ تعطف علی یتفرقا تحت النفی واذا کانت بمعنی الی ان او الا ان یکون استثناء او غایۃ وفی یختار تفاسیر احدہا ما قال الشافعیۃ ان یقول احد المتبایعین اختر اختر قبل ختم المجلس لختم الخیار فلا یمتد الخیار الی آخر المجلس وثانیہا خیار الشرط وخیار الشرط عندنا ایضا معتبر وہذا الی ثلثۃ ایام عند ابی حنیفۃ ولا تحدید عند الصاحبین واما قول البیعان بالخیار ما لم یتفرقا فقال الشافعی واحمد انہ خیار المجلس واما شرح ابی یوسف فہو ان التفرق ہو تفرق الابدان کما قال الشافعی واحمد والغرض من الحدیث ان المجلس جامع المتفرقات فیضم القبول بالایجاب ویکون المراد ان المشتری لہ ان یقبل او لا یقبل وللبائع قبل القبول ان یرجع عن ایجابہ فالاختیار ہو ہذا ما ذکرہ الطحاوی وشرح محمد کما فی موطاہ ص ۳۴۰ قال ما لم یتفرقا من منطق البیع ثم فی شرح قول محمد اقوال احدہا ان للتفرق اقوالا ہو الفراغ عن الایجاب والقبول فاذن لا خیار وان کان المجلس باقیا وہذا احسن فانہ یکون من حیث اللفظ والاعلی تفرق الابدان ومن حیث الحکم مرادہ تفرق الاقوال ای تفرق الابدان کنایۃ عن تفرق الاقوال ای الفراغ عن الایجاب والقبول والوجدان فی الفراغ عن الایجاب والقبول یمکن تفرق الابدان والشرح الثانی لقول محمد شرح ابن ہمام والارجح فی شرح قول الہدایۃ ما قال ملا الہداد الجونپوری وقال الشافعیۃ ان شرحنا راجح علی شرح محمد فان التفرق من التفعل یکون فی الابدان والافتراق من الافتعال یکون فی الاقوال اقول ان فی شرح ابی یوسف واحد شرحی محمد تفرق الابدان وایضا یأتی التفرق فی الاقوال کما فی احد لفظی حدیث ستفرق امتی الی بضع وسبعین فرقۃ فان فی لفظ منہ من الافتعال وفی لفظ من التفعل ولیس فیہ الا تفرق الاقوال وفی القرآن العزیز الا ان یتفرقا فی تفرق الاقوال والاحسن شرح ابی یوسف وہو الطف وقال فاضل حنفی ان شرح ہو بعین ما قال الشافعیۃ ویکون الخیار خیار استحباب لا ایجاب واختارہ مولانا قدس سرہ اقول یؤیدہ ما فی ابن ماجۃ والبخاری لفظ او یقول اختر ثلثا وحملہ الشافعیۃ ایضا علی الاستحباب فان التثلیث عندہم لیس بضروری وقول ذلک الفاضل لیس بمخالف لمسائل الاحناف فان فی اقالۃ الہدایۃ استحباب الاقالۃ فی کل وقت ان ندم احدہما وقال بعض الشافعیۃ ان ابن عمر راوی المرفوع وفعلہ موافق لمذہبنا واما شرح ذلک الفاضل فنقلہ الحافظ ولم یرض بہ ولکنہ لم یردہ ایضا اقول ان مذہب الشافعیۃ ان العبرۃ لما روی لا لما رأی فکیف یستدل عندہم بفعل ابن عمر وایضا اقول ان فعل ابن عمر ترک الواجب عندہم وترک المستحب عندنا فان مذہبہم ان لا یقوم من المجلس خشیۃ ان یستقیلہ وہذا الحق لازم عندنا وہذا الحق مستحب فاذن الاقرب ہو قولنا او قولہم وحکی انہ وقع المناظرۃ فی المسئلۃ بین مالک وابن ابی ذئب فقیہ المدینۃ فقال مالک بن انس حدیث الباب لیس علیہ عملنا فعارضہ ابن ابی ذئب فقال مالک اخرج عنی فقال ناقل القصۃ ان ما تکلم محمد بن علی فی ذلک ذکرہ الزواکف فی کتبہم ولعد اللتیا والتی الالطف شرح ابی یوسف **قولہ** لا اراکما تفرقتما الخ تمسک الشافعیۃ بہذا واصل قصتہما ما ذکر الطحاوی بانہما کانا فی السفینۃ فتبایعا اول اللیل ثم عند الفجر اراد احدہما الفسخ فاذن ادعاء انہما تحرکا عن مجلسہما ادعاء بعید وذکر البیہقی فی السنن الکبری ان ابن عیینۃ بلغ کوفۃ وروی حدیث الباب فبلغ الخبر ابا حنیفۃ فقال ابوحنیفۃ لیس لشیء ارأیت اذا کانا فی السفینۃ فقال رجل ان اللہ یسأل ابا حنیفۃ اقول ما اراد ابوحنیفۃ معارضۃ الحدیث بقیاسہ والعیاذ باللہ بل مرادہ ان شرح الحدیث مثل ما قال ابو یوسف او غیرہ۔ **قولہ** ولا یحل لہ ان یفارق الخ قال الشافعیۃ ان ہذا یفیدنا۔ وقال الحنفیۃ ان لفظ خشیۃ ان یستقیلہ یفیدنا فان الاقالۃ لا یکون الا بعد صحۃ العقد وطلب الاقالۃ من سین الاستقبال یدل علی ان المشتری او البائع لیس بمستبد فان المستقبل لابد من ان یقول لمتابعہ اقلنی فیصدق الاستقالۃ فی ہذا وان کان الفسخ بخیرتہ وایضا قولہ ولا یحل لہ ان یفارقہ الخ لیس تفسیرا لما قبلہ بل جملۃ مستقلۃ۔ ولیعلم ان الاقالۃ عندنا ایضا مستحبۃ عند ندم احدہما ومسئلۃ اخری لنا وہی ان الرجل اذا باع او اشتری ثم لقی الآخر بعد مدۃ طویلۃ فقال لہ انت بالخیار ففی ہذا یکون خیار اقبل تفرق الابدان ومقتصرا علی المجلس ولکن ہذہ المسئلۃ بعد العقد واما اذا قال ہذا القول فی صلب العقد فیصیر مفسد البیع واذا قال بعد الفراغ فہی مختلفۃ بین صاحب البحر وابن ہمام ولکن ظاہر الحدیث علی الخیار من جانب الشارع وفیما ذکرت التخییر من جانب المکلف۔ **قولہ** خیر اعرابیا الخ تمسک بہ الحجازیون اقول تفصیل الحدیث انہ علیہ السلام اشتری الابل ثم قال لہ علیہ السلام علیک ان تدبر فی صفقتک ان اردت استرجع ثم بلغ الاعرابی بعد مدۃ طویلۃ عندہ علیہ السلام فقال ہل عرفتنی یا رسول اللہ قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم فاقول ان قولہ علیہ السلام کان من مروتہ ومصداق خلقہ العظیم لا انہ حق شرعی۔ **باب** من یخدع فی البیع۔ اسم ہذا الرجل حبان بن منقذ قال ابوحنیفۃ لا اجر الاعلی ثلثۃ وعند صاحبیہ علی خمسۃ وہو قول الصاحبین۔ **قولہ** فنہاہ الخ ای نہی عن البیع لانہ حجرہ۔ واعلم ان الحجر انما یکون من الاقوال لا فی الافعال۔ **قولہ** لا خلابۃ الخ قیل انہ لیس علیہ حکم شرعی بل کان یقول عند البیع لان الناس کانوا متدینین وقیل انہ مدار الحکم الشرعی ویکون لہذا الرجل خاصۃ ان رد البیع ان لم یرض وہذا مختار الشافعی واشار الیہ محمد فی موطاہ وفی مستدرک الحاکم زیادۃ لا خلابۃ ولی الخیار ثلثۃ ایام الخ فاذن یکون ہذا خیار الشرط (فائدۃ) اخرج مسلم حدیث حبان بن منقذ وفیہ ان فی لسانہ کانت لکنۃ فدل علی ان المدار علی المقاصد وان کانت الالفاظ قاصرۃ قصورا شتی۔ **باب** ما جاء فی المصراۃ الخ قال الشافعی واحمد ومالک وابو یوسف ان فی المصراۃ یجوز رد المبیع وصاع تمر بدل اللبن وعن ابی یوسف روایتان تحت وفاقہ ایاہم بانہ اما ان یرد المبیع وقیمۃ اللبن واما ان یردہ وصاع تمر احدی الروایتین فی شرح ابی داؤد ومعالم السنن للخطابی وثانیتہما فی شرح مختصر الطحاوی للاسبیجابی وقال ابوحنیفۃ لا یجوز الرد واول من اجاب الطحاوی فعارض الحدیث واتی بحدیث الخراج بالضمان وسندہ قوی اقول ان ہذا الجواب لیس بذاک القوی فان فی مسئلۃ خیار العیب ثمانیۃ اقسام فان الزیادۃ اما متولدۃ من المبیع او غیر متولدۃ ثم اما منفصلۃ او متصلۃ وکلہما اما قبل القبض او بعدہ واما مصداق حدیث الخراج بالضمان عندنا فہی الزیادۃ غیر المتولدۃ واما ما نحن فیہ فالزیادۃ منفصلۃ متولدۃ فلا یجدی فی الجواب واتبع المتأخرون الطحاوی واما الزیادۃ المتولدۃ المنفصلۃ او عکس ہذہ الصورۃ فلا یرد المبیع فیہما وفیما نحن فیہ من الصورۃ الاولی فاقول ان المذکور فی عامۃ کتبنا ہو حکم

۱؎ قولہ وعلی الذی یرکب ای سواء کان راہنا او مرتہنا وہذا الحدیث یدل علی ان للمرتہن ان ینتفع بالرہن وینفق علیہ والجمہور علی خلافہ وقالوا ہذا الحدیث منسوخ بحدیث لا یغلق الرہن الرہن من صاحبہ الذی رہنہ وعلیہ غرمہ رواہ الشافعی کذا فی اللمعات ۱۲ ؎ وحمل الطحاوی ہذہ القطعۃ علی الاقالۃ فانہا لابد فیہا من ان یخاطب من یستقیل فامر الشریعۃ ان لا یغیب الرجل عنہ خشیۃ ان یستقبلہ ۱۲ (الثواب الجلی) ؎ قلت اذا لم یکن مشروطا او معروفا ۔۔

نفقته هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه مرفوعا الا من حديث عامر الشعبي عن ابي هريرة وقد روى غير واحد هذا الحديث عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة موقوفا والعمل
على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم ليس له ان ينتفع من الرهن بشيء **باب** ما جاء في شراء القلادة وفيها ذهب وخرز **حدثنا**
قتيبة ثنا الليث عن ابي شجاع سعيد بن يزيد عن خالد بن ابي عمران عن حنش الصنعاني **عن** فضالة بن عبيد قال اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر
دينارا فيها ذهب وخرز ففصلتها فوجدت فيها اكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل **حدثنا** قتيبة ثنا
ابن المبارك عن ابي شجاع سعيد بن يزيد بهذا الاسناد نحوه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم
لم يروا ان يباع سيف محلى او منطقة مفضضة او مثل هذا بدراهم حتى يميز ويفصل وهو قول ابن المبارك والشافعي واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم في ذلك
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم **باب** ما جاء في اشتراط الولاء والزجر عن ذلك **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفين عن منصور
عن ابراهيم عن الاسود **عن** عائشة انها ارادت ان تشتري بريرة فاشترطوا الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فانما الولاء لمن اعطى الثمن
او لمن ولي النعمة **وفي** الباب عن ابن عمر حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم قال منصور بن المعتمر يكنى ابا عتاب **حدثنا** ابو بكر العطار
البصري عن علي بن المديني قال سمعت يحيى بن سعيد يقول اذا حدثت عن منصور فقد ملأت يدك من الخير لا ترد غيره ثم قال يحيى ما اجد في ابراهيم النخعي ومجاهد اثبت
من منصور واخبرني محمد عن عبد الله بن ابي الاسود قال قال عبد الرحمن بن مهدي منصور اثبت اهل الكوفة **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن ابي حصين
عن حبيب بن ابي ثابت **عن** حكيم بن حزام ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث حكيم بن حزام يشتري له اضحية بدينار فاشترى اضحية فاربح فيها دينارا فاشترى اخرى
مكانها فجاء بالاضحية والدينار الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ضح بالشاة وتصدق بالدينار حديث حكيم بن حزام لا نعرفه الا من هذا الوجه وحبيب بن ابي ثابت
لم يسمع عندي من حكيم بن حزام **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمي ثنا حبان ثنا هارون بن موسى ثنا الزبير بن خريت عن ابي لبيد **عن** عروة البارقي قال دفع الي رسول
الله صلى الله عليه وسلم دينارا لاشتري له شاة فاشتريت له شاتين فبعت احدهما بدينار وجئت بالشاة والدينار الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ما كان من امره فقال
بارك الله لك في صفقة يمينك فكان بعد ذلك يخرج الى كناسة الكوفة فيربح الربح العظيم فكان من اكثر اهل الكوفة مالا **حدثنا** احمد بن سعيد ثنا حبان
ثنا سعيد بن زيد ثنا الزبير بن خريت عن ابي لبيد فذكر نحوه وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قالوا به وهو قول احمد واسحق ولم ياخذ بعض اهل العلم بهذا

القضاء واما ديانة فالرد واجب فيحمل الحديث على الديانة والحكم يكون وجوبا واما الحكم الرد ديانة فمذكور في الوجيز والتهذيب والحاوي القدسي وجمعت هذا المضمون في البيتين بزيادة المنفصل المتولد كو
او عكسه متعيب لم يرد كم في التهذيب والوجيز والحاوي الجواز بالتراضي يحل فصار الخلاف في انه حكم قضاء او ديانة والفرق في الديانة والقضاء عند الشافعية ايضا فان في الصحيحين ان زوجة ابي سفيان
استغاثت عنده عليه السلام بانه لا يعطيني النفقة وانه رجل شحيح فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تاخذ من ماله قدر نفقتها ونفقة العيال فقال بعض الشافعية امره عليه السلام فتوى وقال بعضهم انه حكم القضاء و
اما وجه ما ادعيت من وجوب الرد ديانة فما في الفتح ان الفسخ في الغرر الفعلي واجب وحمل مولانا الحديث على الاستحباب على ان الاقالة مستحبة اذا ندم احدهما واما ما ذكر صاحب المنار وغيره من ان حديث المصراة
يرويه ابو هريرة وهو غير فقيه ورواية الذي ليس بفقيه غير معتبر اذا كانت خلاف القياس والقياس يقتضي بالفرق بين اللبن القليل والكثير ولبن الناقة او الشاة او البقرة وغيرها من الاقيسة
فاقول ان مثل هذا قابل الاسقاط من الكتب فانه لا يقول به عالم وايضا هذه الضابطة لم ترد عن ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد ولكنها منسوبة الى عيسى بن ابان وذلك صنف كتابا في بيع المصراة فذكر
فيه كلاما وزعمه الناس ضابطة فلا يقبل نسبتها الى عيسى بن ابان ايضا حكى انه وقع مناظرة بين حنفي وشافعي في مسجد رصافة في بغداد في مسئلة المصراة فقال الحنفي لم يكن ابو هريرة قابل الاجتهاد ولم يكن
فقيها اذا سقطت عليه حية سوداء فكان الحنفي يعدو ولا تدعه الحية فقيل له استغفر من قولك فاستغفر فتركته الحية والله اعلم **باب** ما جاء في اشتراط ظهر الدابة. الشرط المفسد غير متحمل عند الثلثة و
متحمل عند احمد اذا كان واحدا وفي الهداية ان الشرط الذي فيه نفع احد المتعاقدين او المبيع وهو من اهل الاستحقاق غير جائز وواقعة الباب واقعة ليلة البعير واكثرهم الى انها في غزوة ذات الرقاع وفي السير
انها في السنة الرابعة او الخامسة واختلفت الروايات في قيمة البعير ذكرها البخاري ولا يمكن التوفيق بينها وتحمل على اختلاف الاوقات فان تكرار البيع في الطرق ثابت واجاب الطحاوي بان الشرط لم يكن في
صلب العقد بل بعده اقول ان في المسئلة تفصيلا بان الشرط ان كان في مجلس العقد فيلحق الشرط بالعقد وان كان بعده فلا فاذن لعل شرطا او استعارة كان بعد العقد اقول نفصل في المسئلة بانه
ان كان المراد الحاق الشرط بالعقد يكون فاسدا والا فلا وان كان الشرط في صلب العقد فانه كالمواعيد لا كالشروط ذكر في جامع الفصولين انه اذا اشترى حمل حطب واشترط نقله الى بيته صح البيع ويجب عليه
نقله فانه كالوعد واداء الوعد في المعاوضات واجب اقول ان في المسئلة زيادة تفصيل فان في رواية ان الشرط يلحق بالعقد وفي رواية انه لا يلحق وفي قول انه ان كان قبل تبدل المجلس فيلحق والا فلا يلحق وفي البداية
جواز الاشتراط بشرط متعارف اقول ان الحديث لم يخالفنا اذا فصلنا المسائل بهذا التفصيل واقول ايضا ان غرضه عليه السلام لم يكن البيع حقيقة بل صورة وايصال النفع الى جابر رض كما تدل القصة انه عليه السلام
اعطاه الثمن وزاد فيه ورد عليه الابل فاذا لم يكن بيعا واقعيا يتحمل فيه لبعض التحمل يحكى انه اجتمع ابو حنيفة وابن شبرمة وابن ابي ليلى الكوفيون في حج مكة فجاء رجل فسأل ابا حنيفة عن مسئلة الباب فقال ان الشرط
والبيع باطل ثم بلغ الى ابن شبرمة فقال فقال ان الشرط والبيع صحيحان ثم بلغ الى ابن ابي ليلى فقال ابن ابي ليلى البيع صحيح والشرط باطل ثم عاد الرجل على ابي حنيفة فقص ما قالا فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ثم عاد على ابن شبرمة فقال ما قال فروى ابن شبرمة حديث الباب ثم عاد على ابن ابي ليلى فقال ما قال فقال لا اعلم ما زعما فروى حديث بريرة رض. اقول ان المطابق بالسوال هو جواب
ابي حنيفة واما ابن ابي ليلى فعمل بالقياس واما ابن شبرمة فالكلام في استدلاله مما لم يكن سوال الرجل الا عن بيع وشرط وما ورد فيه الاحاديث نهى عن بيع وشرط **باب** الانتفاع بالرهن. قال الثلثة لا يجوز
الانتفاع بالمرهون وقال احمد يجوز الانتفاع وقال ابو حنيفة ان منافع المرهون وزوائده مرهونة واما اجرة حفظه وبيته فما كان له دخل في ابقاء المرهون فهو على الراهن وما غيره من الذي ليس بدخيل في ابقائه فعلى
المرتهن ويجوز الانتفاع عندنا اذا اجازه الراهن ولا تكون الاجازة او الانتفاع مشروطا او معروفا. قوله وعلى الذي يركب الخ قد اطنب الحافظ ابن تيمية الكلام ان من محاسن الشريعة الغراء اجازة الانتفاع من
المرهون واجاب بعض المحشين بان المراد من الذي يركب ويشرب هو الراهن اقول كيف يجري هذا وقد صرح الراوي بالمرتهن في بعض الروايات اقول يمكن لنا ان نجيب بان هذا اذا لم يكن مشروطا او معروفا ويمكن ان
يقال ان المرهون ليس هو مصطلح الفقهاء بل المراد المنيحة وقد ثبت في القاموس الراهن بمعنى المانح ولينظر الى ما في الطحاوي ص ۲۵۲ ج ۲. وما في حديث ابي داود من الزكوة قريب من حديث ابي هريرة وليراجع
الى ما في تخريج الزيلعي فانه يجدي شيئا آخر. **باب** شراء القلادة وفيها ذهب وخرز. قال الثلثة لا يجوز هذا البيع الا بعد تفصيل الذهب من القلادة وقال ابو حنيفة يجوز البيع بلا فصل ايضا اذا علم
يقينا ان البدل ازيد مما في القلادة فانه يصير الذهب مقابل الذهب والزائد بدل القلادة وما شرط الزيادة فلكيلا يلزم الربوا وقال النووي ان ابا حنيفة خالف النص قول لا ينبغي مثل هذه الاقاويل فانه اذا

---

[۱] قوله اشتريها الخ قد يتوهم ان هذا متضمن للخداع والتغرير فكيف اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهله بذلك الجواب انه كان جهلا باطلا منهم فلا اعتذار بذلك واشكل من ذلك ما ورد في بعض الروايات خذيها واشترطي الولاء لهم فان الولاء لمن
اعتق والجواب باشتراطه لهم تسليم قولهم الباطل بارخاء العنان دون اثباته لهم كذا في اللمعات ۱۲ [۲] في الحديث دليل على ان بيع مال الغير بلا اذنه موقوف على اجازته فلما اجاز صح كما هو مذهب الحنفية وحجة على من لم يجوزه [۳] قوله كناسة
موضع في الكوفة وفي رواية للبخاري فكان لو اشترى ترابا لربح فيه قال الشيخ هذا مبالغة في ربحه او محمول على حقيقته فان لبعض انواع التراب يباع ويشترى ۱۲ [۴] سيما اذا كان الحديث مرويا عن ابن مسعود ايضا الذي اصل الفقه الحنفي ۱۲

الحديث منهم الشافعى سعيد بن زيد اخو حماد بن زيد وابو لبيد اسمه لمازة **باب** ما جاء فى المكاتب اذا كان عنده ما يؤدى
حدثنا هارون بن عبد الله البزاز ثنا يزيد بن هارون ثنا حماد بن سلمة عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحساب ما عتق منه وقال النبى صلى الله عليه وسلم يؤدى المكاتب بحصة ما ادى دية حر وما
بقى دية عبد **وفى** الباب عن ام سلمة حديث ابن عباس حديث حسن **وهكذا** روى يحيى بن ابى كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى
صلى الله عليه وسلم وروى خالد الحذاء عن عكرمة عن على قوله والعمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم
وغيرهم وقال اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم المكاتب عبد ما بقى عليه درهم وهو قول سفيان الثورى والشافعى
واحمد واسحق **حدثنا** قتيبة ثنا عبد الوارث بن سعيد عن يحيى بن ابى انيسة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يخطب يقول من كاتب عبده على مائة اوقية فاداها الا عشرة اواق او قال عشرة الدراهم ثم عجز فهو رقيق وهذا
حديث غريب والعمل عليه عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان المكاتب عبد ما بقى عليه شئ من كتابته وقد
رواه الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن شعيب نحوه **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومى ثنا سفيان عن الزهرى عن نبهان **عن**
ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان عند مكاتب احدكن ما يؤدى فلتحتجب منه هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا
الحديث عند اهل العلم على التورع وقالوا لا يعتق المكاتب وان كان عنده ما يؤدى حتى يؤدى **باب** ما جاء اذا افلس للرجل غريم فيجد عنده
متاعه **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن ابى بكر بن حزم عن عمر بن عبد العزيز عن ابى بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن ابى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ايما امرئ افلس ووجد رجل سلعته عنده بعينها فهو اولى بها من غيره **وفى**
الباب عن سمرة وابن عمر حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول الشافعى واحمد واسحق وقال
بعض اهل العلم هو اسوة الغرماء وهو قول اهل الكوفة **باب** ما جاء فى النهى للمسلم ان يدفع الى الذمى الخمر يبيعها له **حدثنا** على بن
خشرم ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن ابى الوداك **عن** ابى سعيد قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سالت رسول الله صلى
الله عليه وسلم عنه وقلت انه ليتيم قال اهريقوه **وفى** الباب عن انس بن مالك حديث ابى سعيد حديث حسن وقد روى من غير وجه
عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا وقال بهذا بعض اهل العلم وكرهوا ان يتخذ الخمر خلا وانما كره من ذلك والله اعلم ان يكون المسلم
فى بيته خمر حتى يصير خلا ورخص بعضهم فى خل الخمر اذا وجد قد صار خلا **باب** **حدثنا** ابو كريب ثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس
عن ابى حصين عن ابى صالح **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك هذا حديث حسن غريب وقد ذهب
بعض اهل العلم الى هذا الحديث وقالوا اذا كان للرجل على آخر شئ فذهب به فوقع له عنده شئ فليس له ان يحبس عنه بقدر ما ذهب له عليه ورخص فيه بعض اهل العلم من التابعين
وهو قول الثورى وقال ان كان له عليه دراهم فوقع له عنده دنانير فليس له ان يحبس بمكان دراهمه الا ان يقع عنده له دراهم فله حينئذ ان يحبس من دراهمه بقدر ما له عليه **باب** ما جاء
ان العارية مؤداة **حدثنا** هناد وعلى بن حجر قالا ثنا اسمعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم الخولانى **عن** ابى امامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فى خطبته عام حجة الوداع العارية مؤداة والزعيم غارم والدين مقضى **وفى** الباب
عن سمرة وصفوان بن امية وانس حديث ابى امامة حديث حسن صحيح وقد روى عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم ايضا من غير هذا
الوجه **حدثنا** محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال على اليد ما
اخذت حتى تؤدى قال قتادة ثم نسى الحسن فقال هو امينك لا ضمان عليه يعنى العارية هذا حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم
من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وقالوا يضمن صاحب العارية وهو قول الشافعى واحمد وقال بعض اهل العلم من
اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ليس على صاحب العارية ضمان الا ان يخالف وهو قول الثورى واهل الكوفة وبه يقول اسحق **باب**
ما جاء فى الاحتكار **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن محمد بن ابراهيم عن سعيد بن المسيب عن معمر بن
عبد الله بن نضلة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحتكر الا خاطئ فقلت لسعيد يا ابا محمد انك تحتكر قال ومعمر قد كان
يحتكر وانما روى عن سعيد بن المسيب انه كان يحتكر الزيت والخبط ونحو هذا **وفى** الباب عن عمر وعلى وابى امامة وابن عمر حديث معمر حديث
حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم كرهوا احتكار الطعام ورخص بعضهم فى الاحتكار فى غير الطعام **وقال** ابن المبارك لا بأس

(interlinear glosses: ابن المرخم؛ افلس الرجل اذا لم يبق له مال ١٢؛ يعنى مثل قرضخواہان دیگر ہست ١٢؛ الكفيل ١٢؛ اى فى قول صاحب الامانة ١٢؛ اى غير الاوقات ولا بأس به ١٢؛ محركة الورق الساقط اى علف الدواب ١٢)

ادار الحكم على الوجه الذى هو اجلى فانى لبيد واى خلاف من النص باب اشتراط الولاء والزجر عند ذلك. من المجمع عليه ان انتقال حق الولاء غير جائز واما جر الولاء

له قوله اذا اصاب اى وجد المكاتب حدا اى دية وميراثا ورث بلفظ الماضى المعلوم من الارث او المجهول من التوريث بحساب ما عتق صح بلفظ المجهول والظاهر ان يكون بلفظ المعلوم وقوله يودى بلفظ المجهول بتخفيف الدال من ودى يدى دية بمعنى يعطى الدية وقوله دية حر مفعول ثان ويحتمل ان يكون معنى يودى المكاتب بمعنى يؤخذ دية وقوله دية حر مفعول مطلق وقوله ما بقى دية عبد لقدره ويودى بحصة ما بقى دية عبد صورته بانه اذا ادى المكاتب نصف النجوم مثلا ثم قتل فالقاتل يدفع نصف دية الحر الى ورثته ونصف قيمته الى مولاه كذا فى اللمعات ١٢ ٢ه قوله على مائة اوقية الاوقية اسم لاربعين درهما كذا فى القاموس ٣ه قوله عشرة بالنا والصحيح بدونها وهو الموجود فى اكثر النسخ ١٢ ٤ه قوله فلتحتجب منه اذ الاصل نظره اليها هو محمول على الورع كما اشار اليه المؤلف لان المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ويمكن ان يكون معناه فلتستعد وتتهيأ للاحتجاب اشارة الى قرب زمانه ١٢ ٥ه قوله هو اسوة الغرماء اى لا يتفرد احدهم دون الآخر وهو قول ابى حنيفة والحديث محمول على ان كان سلعة رهنا عنده كما يفيد اضافة السلعة اليه والله اعلم ١٢ ٦ه قوله اهريقوه بقول اراقه واهراقه اى اجراه من اناءه الى صبه لانه مال غير متقوم محرم الانتفاع ١٢ ٧ه قوله لا تخن من خانك اى لا تقابل خيانته بخيانتك وان كان قصاصا حسنا بل قابله بالتى هى احسن ١٢ مجمع ٨ه قوله العارية بالتخفيف والتشديد مؤداة اى واجب على المستعير اداؤها وايصالها الى المعير قوله والزعيم غارم اى الكفيل غارم اى ضامن والغرم والغرامة والزعم والزعامة بالفتح ما يلزم اداؤه ١٢ لمعات ٩ه قوله فى الاحتكار الحكر فى الاصل الظلم واساءة المعاشرة وفى الشرع احتباس الاقوات لانتظار الغلاء بان يشترى الطعام فى وقت الغلاء ليغلو اما ان جاء به من قريته او اشتراه فى وقت الرخص وادخره وباعه فى وقت الغلاء فليس باحتكار وكذا لا يحرم الاحتكار فى غير الاوقات ١٢ لمعات

قوت المغتذى

(اذا اصاب المكاتب حدا او ميراثا ورث بحسب ما عتق منه) قال حتى اقتصر على ذكر ارث ولم يذكر جوابا عن حد اختصار الدلالة ذكر ارث عليه (لا يحتكر الا خاطئ) اى آثم اسم فاعل من خطئ كورع خطأ كدر (التواب الحلى) ١ه قلت فيه دليل ابى حنيفة ٢ه قلت لا يضر الحنفية لان الاحتجاب غير الاستتار فلعله قلت واول الحديث لكن لا يتمشى التاويل فى بعض الفاظ الحديث كما فى ابن ماجه ٣ه قلت ثم الحنفية اباحوا التخليل وحملوا الحديث على الزجر ٤ه قلت وهو مذهب الحنفية لانه ليس بخيانة والمراد بالحبس التملك والا فالحبس

بطريق الرهن جائز فى كل شئ ٥ه قلت ولا يضر ثم الحديث لان الاداء غير القضاء

(side margin annotations: باب ١٣٢؛ باب ١٣٣؛ باب ١٣٤)

بالاحتکار فی القطن والسختیان ونحوه باب ماجاء فی بیع المحفلات حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سماک عن عکرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا تستقبلوا السوق ولا تحفلوا ولا ینفق بعضکم لبعض وفی الباب عن ابن مسعود وابی هریرة حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم کرهوا بیع المحفلة وهی المصراة لا یحلبها صاحبها ایاما او نحو ذلک لیجتمع اللبن فی ضرعها فیغتر بها المشتری وهذا ضرب من الخدیعة والغرر باب ماجاء فی الیمین الفاجرة یقتطع بها مال المسلم حدثنا هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن شقیق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من حلف علی یمین وهو فیها فاجر لیقتطع بها مال امرئ مسلم لقی الله وهو علیه غضبان فقال الاشعث فی والله لقد کان ذلک کان بینی وبین رجل من الیهود ارض فجحدنی فقدمته الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم الک بینة فقلت لا فقال للیهودی احلف فقلت یا رسول الله اذن یحلف فیذهب بمالی فانزل الله عزوجل ان الذین یشترون بعهد الله وایمانهم ثمنا قلیلا الآیة الی اخرها وفی الباب عن وائل بن حجر وابی موسی وابی امامة بن ثعلبة الانصاری وعمران بن حصین حدیث ابن مسعود حدیث حسن صحیح باب ماجاء اذا اختلف البیعان حدثنا قتیبة ثنا سفیان عن ابن عجلان عن عون بن عبد الله عن ابن مسعود قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا اختلف البیعان فالقول قول البائع والمبتاع بالخیار هذا حدیث مرسل عون بن عبد الله لم یدرک ابن مسعود وقد روی عن القاسم بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبی صلی الله علیه وسلم هذا الحدیث ایضا وهو مرسل ایضا قال ابن منصور قلت لاحمد اذا اختلف البیعان ولم تکن بینة قال القول ما قال رب السلعة او یترادان قال اسحاق کما قال وکل من قال القول قوله فعلیه الیمین وقد روی نحو هذا عن بعض التابعین منهم شریح باب ماجاء فی بیع فضل الماء حدثنا قتیبة ثنا داود بن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دینار عن ابی المنهال عن ایاس بن عبد المزنی قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن بیع الماء وفی الباب عن جابر وبهیسة عن ابیها وابی هریرة وعائشة وانس وعبد الله بن عمرو وحدیث ایاس حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم انهم کرهوا بیع الماء وهو قول ابن المبارک والشافعی واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم فی بیع الماء منهم الحسن البصری حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یمنع فضل الماء لیمنع به الکلاء هذا حدیث حسن صحیح باب ماجاء فی کراهیة عسب الفحل حدثنا احمد بن منیع وابو عمار قالا ثنا اسمعیل بن علیة ثنا علی بن الحکم عن نافع عن ابن عمر قال نهی النبی صلی الله علیه وسلم عن عسب الفحل وفی الباب عن ابی هریرة وانس وابی سعید حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وقد رخص قوم فی قبول الکرامة علی ذلک حدثنا عبدة بن عبد الله الخزاعی البصری ثنا یحیی بن ادم عن ابراهیم بن حمید الرؤاسی عن هشام بن عروة عن محمد بن ابراهیم التیمی عن انس بن مالک ان رجلا من کلاب سال رسول الله صلی الله علیه وسلم عن عسب الفحل فنهاه فقال یا رسول الله انا نطرق الفحل فنکرم فرخص له فی الکرامة هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث ابراهیم بن حمید عن هشام بن عروة باب ماجاء فی ثمن الکلب حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب ح وثنا سعید بن عبد الرحمن المخزومی وغیر واحد قالوا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری عن ابی بکر بن عبد الرحمن عن ابی مسعود الانصاری قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب ومهر البغی وحلوان الکاهن هذا حدیث حسن صحیح حدثنا محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابراهیم بن عبد الله بن قارظ عن السائب بن یزید عن رافع بن خدیج ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال کسب الحجام خبیث ومهر البغی خبیث وثمن الکلب خبیث وفی الباب عن عمر وابن مسعود وجابر وابی هریرة وابن عباس وابن عمر وعبد الله بن جعفر حدیث رافع حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم کرهوا ثمن الکلب وهو قول الشافعی واحمد واسحق وقد رخص بعض اهل العلم فی ثمن کلب الصید باب ما جاء فی کسب الحجام حدثنا قتیبة عن مالک بن انس عن ابن شهاب عن ابن محیصة اخی بنی حارثة عن ابیه انه استاذن النبی صلی الله علیه وسلم فی اجارة الحجام فنهاه عنها فلم یزل یسأله ویستأذنه حتی قال اعلفه ناضحک واطعمه رقیقک وفی الباب عن رافع بن خدیج وابی جحیفة وجابر والسائب حدیث محیصة حدیث حسن والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وقال احمد ان سألنی حجام نهیته واخذ بهذا الحدیث باب ماجاء من الرخصة فی کسب الحجام حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن حمید قال سئل انس عن کسب الحجام فقال انس احتجم رسول الله صلی

حاشیہ بین السطور: بمعنی الحفل بمعنی الزیادة ویجیٔی بیانه فی کلام المؤلف ۱۲ — المراد بالیمین المال المحلوف علیه ۱۲ — بن قیس — یعنی بدون التقریر والطلب به ۱۲ — قبیلة ۱۲ — یجیٔی بیانه ۱۲ — ای الاجرة الزانیة ۱۲ — اللغو — مقدم الحجم علی الحاجم

فباب آخر ولا یجوز بیع المکاتب عند ابی حنیفة واما فی واقعة الباب فلعلها عجزت ویجوز البیع عند التعجیز عن اداء بدل الکتابة باب حدثنا ابو کریب الخ فی حدیث الباب حجة لنا علی الشافعی علی جواز بیع الفضولی ولنا فی صحة نکاح الفضولی حدیث ان جاریة جاءت الی النبی صلی الله علیه وسلم وقالت ان ابی زوجنی ولم یستامرنی

۱ قوله والسختیان فی القاموس السختیان ویفتح جلد الماعز اذا دبغ معرب ۱۲ ۲ قوله لا تستقبلوا السوق ویجیٔی معنی لا تلقوا الجلب ومر بیانه فی صفحه ۲۲۲ ۳ قوله لا ینفق بعضکم لبعض ای لا یقصد ان ینفق سلعته علی جهة النجش فانه بزیادته فیما یرغب البائع ویتسبب للشراء ای بان یزید فی الثمن لا لرغبته بل لیخدع غیره کذا فی مجمع بحار الانوار ۱۲ ۴ فائدة نزول الآیة فی حق الیهودی ان الیهود ایضا کانوا یعرفون امثال هذا الوعید فی الیمین الفاجرة فعسی ان یتذکروا به او ردفی عز انعم ویجتنبوا عن امثال هذه الافعال ۱۲ ۵ قوله اذا اختلف البیعان بکسر التحتیة وتشدیدها بمعنی المتبایعین ای اذا اختلف البائع والمشتری فی قدر الثمن او فی شرط الخیار او غیرها من الشرائط فمذهب الشافعی ان یحلف البائع انه ما باعه بکذا ابل بکذا ثم المشتری مخیر ان شاء رضی بما حلف علیه البائع وان شاء حلف انه ما اشتراه الا بکذا فاذا تحالفا فان رضی احدهما بقول الآخر فذاک وان لم یرضیا فسخ القاضی العقد بینهما سواء کان المبیع باقیا اولا وتمسکه بهذا الحدیث باطلاقه وعندنا ان کان الاختلاف فی الثمن وکان المبیع باقیا تحالفا لما جاء من ابن مسعود اذا اختلف المتبایعان والسلعة قائمة ولا بینة لاحدهما تحالفا وترادا لان کل واحد منهما یدعی وینکر وان کان لاحدهما بینة فذاک وان اقام کل واحد منهما بینة کانت البینة المثبتة للزیادة اولی ولو کان الاختلاف فی الثمن والمبیع جمیعا فبینة البائع اولی فی الثمن وبینة المشتری اولی فی المبیع نظرا الی زیادة الاثبات ولا یحالف عندنا فی الاجل وشرط الخیار وقبض بعض الثمن کذا فی الهدایة ۱۲ لمعات ۶ قوله عن بیع الماء ای اذا کان له ماء فاضل عن حاجته و الناس یحتاجون الیه لم یجز له ان یمنعهم وکذلک حکم الکلاء الا ان یحمیه لوالی ۱۲ لمعات ۷ قوله لا یمنع فضل الماء لیمنع به الکلاء معناه من کان له بئر فی موات من الارض لا یمنع ماشیة غیره ان یرد فضل مائه الذی زاد علی ما احتاج الیه ماشیته لیمتنعها به عن فضل الکلاء فانه اذا منعهم عن فضل مائه لا یمکنهم سواه لم یکن لهم الرعی بها فیصیر الکلاء ممنوعا بمنع الماء واختلف العلماء فی ان هذا النهی للتحریم او للتنزیه وبنوا ذلک علی ان الماء یملک ام لا والاولی حمله علی الکراهة ۱۲ قاله الطیبی ۸ قوله عن عسب الفحل بفتح العین وسکون السین وهو کراء ضرابه وقال فی القاموس العسب ضراب الفحل او ماءه او نسله والولد واعطاء الکراء علی الضرب والفعل کضرب والفحل اعم من ان یکون فرسا او بعیرا وغیرهما واخذ الکراء علیه منهی عنه واما الاعارة فمندوب الیها وذهب الی تحریمه اکثر الصحابة والفقهاء ورخص جماعة لخوف انقطاع النسل کذا فی اللمعات ۱۲ ۹ قوله حلوان الکاهن بضم الحاء المهملة قال الطیبی هو ما یعطاه علی کهانته یقال حلوته حلوانا اذا اعطیته قال الهروی اصله من حلاوة شبه المعطی بالشیء الحلو من حیث انه یاخذه سهلا بلا کلفة ومشقة والکاهن هو الذی یتعاطی الاخبار عن الکائنات فی مستقبل الزمان ویدعی معرفة الاسرار کذا قاله الطیبی ۱۲ ۱۰ قوله اعلفه ناضحک الناضح الجمل الذی یستقی به الماء والنهی للتنزیه للاجتناب عن دنی الاکتساب وللحث علی مکارم الاخلاق ومعالی الامور ولو کان حراما لم یفرق بین الحر والعبد فانه لا یجوز للسیدان یطعم عبده ما لا یحل کذا فی شرح المشکوة للطیبی ۱۲

قوت المغتذی: (لا تستقبلوا السوق) ای لا تتلقوا السلع قبل ان تدخل سوقا. (ولا ینفق بعضکم لبعض) لیشتد ای لا یکن له نحش یزید بها لیغتر غیره (وهو فیها فاجر) ای کاذب۔

(التوقب الجلی) عه قلت تخصیص البائع عند الحنفیة لان کونه مدعیا اظهر لکونه طالبا للثمن الذی هو الاظهر فی المقصودیة فی التجارة وانظر ما فی الهدایة لفهم الحدیث عه قلت سواء کان مقصود اینفسه کما فی هذا الحدیث او لغیره کما فی الحدیث الآتی وفی الماء تفصیل للعه قلت الخبث کلی مشکک ادناه خلاف الاولی والکلب یراد به غیر المتنفع به بالفعل او بالقوة او هو قبل الاذن فی اقتنائه او علی التنزیه کما فی السنور اجماعا۔

الله علیہ وسلم وحجمہ ابو طیبۃ فامر له بصاعین من طعام وکلم اهله فوضعوا عنه من خراجه قال ان افضل ما تداویتم به الحجامة او ان من امثل دوائکم الحجامة وفی الباب عن علی وابن عباس وابن عمر حدیث انس حدیث حسن صحیح وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی کسب الحجام وهو قول الشافعی باب ما جاء فی کراهیة ثمن الکلب والسنور حدثنا علی بن حجر وعلی بن خشرم قالا ثنا عیسی بن یونس عن الاعمش عن ابی سفیان عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ثمن الکلب والسنور هذا حدیث فی اسناده اضطراب وقد روی هذا الحدیث عن الاعمش عن بعض اصحابه عن جابر واضطربوا علی الاعمش فی روایة هذا الحدیث وقد کره قوم من اهل العلم ثمن الهر ورخص فیه بعضهم وهو قول احمد واسحٰق وروی ابن فضیل عن الاعمش عن ابی حازم عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم من غیر هذا الوجه حدثنا یحیی بن موسٰی ثنا عبد الرزاق ثنا عمر بن زید الصنعانی عن ابی الزبیر عن جابر قال نهی رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اکل الهر وثمنه هذا حدیث غریب وعمر بن زید لا نعرف کبیر احد روی عنه غیر عبد الرزاق باب حدثنا ابو کریب ثنا وکیع عن حماد بن سلمة عن ابی المهزم عن ابی هریرة قال نهی عن ثمن الکلب الا کلب الصید هذا حدیث لا یصح من هذا الوجه وابو المهزم اسمه یزید بن سفیان وتکلم فیه شعبة بن الحجاج وروی عن جابر عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا ولا یصح اسناده ایضا باب ما جاء فی کراهیة بیع المغنیات حدثنا قتیبة ثنا بکر بن مضر عن عبید الله بن زحر عن علی بن یزید عن القاسم عن ابی امامة عن رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تبیعوا القینات ولا تشتروهن ولا تعلموهن ولا خیر فی تجارة فیهن وثمنهن حرام فی مثل هذا انزلت هذه الاٰیة ومن الناس من یشتری لهو الحدیث لیضل عن سبیل الله الی اٰخر الاٰیة وفی الباب عن عمر بن الخطاب حدیث ابی امامة انما نعرفه مثل هذا من هذا الوجه وقد تکلم بعض اهل العلم فی علی بن یزید وضعفه وهو شامی باب ما جاء فی کراهیة ان یفرق بین الاخوین او بین الوالدة وولدها فی البیع حدثنا عمر بن حفص الشیبانی ثنا عبد الله بن وهب اخبرنی حیی بن عبد الله عن ابی عبد الرحمٰن عن ابی ایوب قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول من فرق بین والدة وولدها فرق الله بینه وبین احبته یوم القیٰمة هذا حدیث حسن صحیح حدثنا الحسن بن علی ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن حماد بن سلمة عن الحجاج عن الحکم عن میمون بن ابی شبیب عن علی قال وهب لی رسول الله صلی الله علیه وسلم غلامین اخوین فبعت احدهما فقال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم یا علی ما فعل غلامک فاخبرته فقال رده رده هذا حدیث حسن غریب وقد کره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم التفریق بین السبی فی البیع ورخص بعض اهل العلم فی التفریق بین المولدات الذین ولدوا فی ارض الاسلام والقول الاول اصح وروی عن ابراهیم انه فرق بین والدة وولدها فی البیع فقیل له فی ذلک فقال انی قد استاذنتها فی ذلک فرضیت باب ما جاء فی من یشتری العبد ویستغله ثم یجد به عیبا حدثنا محمد بن المثنٰی ثنا عثمان بن عمر وابو عامر العقدی عن ابن ابی ذئب عن مخلد بن خفاف عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی ان الخراج بالضمان هذا حدیث حسن وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه والعمل علی هذا عند اهل العلم حدثنا ابو سلمة یحیی بن خلف ثنا عمر بن علی عن هشام بن عروة عن ابیه عن عائشة ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی ان الخراج بالضمان وهذا حدیث صحیح غریب من حدیث هشام بن عروة واستغرب محمد بن اسمٰعیل هذا الحدیث من حدیث عمر بن علی وقد روی مسلم بن خالد الزنجی هذا الحدیث عن هشام بن عروة ورواه جریر عن هشام ایضا وحدیث جریر یقال تدلیس دلس فیه جریر لم یسمعه من هشام بن عروة وتفسیر الخراج بالضمان هو الرجل الذی یشتری العبد فیستغله ثم یجد به عیبا فیرده علی البائع فالغلة للمشتری لان العبد لو هلک هلک من مال المشتری ونحو هذا من المسائل یکون فیه الخراج بالضمان باب ما جاء من الرخصة فی اکل الثمرة للمار بها حدثنا محمد بن عبد الملک بن ابی الشوارب ثنا یحیی بن سلیم عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من دخل حائطا فلیاکل ولا یتخذ خبنة وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وعباد بن شرحبیل ورافع بن عمرو وعمیر مولی ابی اللحم وابی هریرة حدیث ابن عمر حدیث غریب لا نعرفه من هذا الوجه الا من حدیث یحیی بن سلیم وقد رخص فیه بعض اهل العلم لابن السبیل فی اکل الثمار وکرهه بعضهم الا بالثمن حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن ابن عجلان عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم سئل عن الثمر المعلق فقال من اصاب منه من ذی حاجة غیر متخذ خبنة

فخیرها النبی صلی الله علیه وسلم فقالت انی راضیة بنکاح ابی وانما اردت ان للنساء امرا فاذا هذه الجاریة اما ثیب فیلزم انکاحها بدون استیمارها وذلک غیر جائز عندهم واما بکر فلزم ان لا یکون ولایة الاجبار علیها ۔ باب المکاتب اذا کان عنده ما یؤدی ۔ اشکل الحدیث علی العلماء فانه یدل علی تجزی هذه الاشیاء ولا القول به احد ونکاح الفضولی ۱۲

۱؎ قوله وکلم اهله ای سادته فانه کان مملوکا لبنی بیاضة والمراد بخراجه الوظیفة التی ضرب علیه سیده کل یوم وفی الحدیث دلیل علی حل کسب الحجامة واخذ الاجرة علیه کذا فی اللمعات ۱۲ ۲؎ قوله عن ثمن الکلب قال القاری وهو محمول عندنا علی ما کان فی زمنه صلی الله علیه وسلم حین امر بقتله وکان الانتفاع به یومئذ محرما ثم رخص فی الانتفاع به حتی روی انه قضی فی کلب صید قتله رجل باربعین درهما وقضی فی کلب ماشیة بکبش ذکره ابن الملک انتهی ۱۲ ۳؎ قوله والسنور هذا محمول علی ما لا ینفع او علی انه نهی تنزیه لکی یعتاد الناس هبته واعارته والسماحة کما هو الغالب فان کان نافعا وباعه صح البیع وکان ثمنه حلالا هذا مذهب الجمهور الا ما حکی عن ابی هریرة رض وجماعة من التابعین واحتجوا بالحدیث ۱۲ طیبی ۴؎ قوله لا تبیعوا القینات جمع قینة بفتح القاف وسکون الیاء وهی الامة المغنیة او اعم والمراد فی الحدیث المغنیات خاصة ثم النهی عن بیعها وشرائها لیس صریحا فی کون البیع فاسدا لجواز ان یکون لکونه اعانة وتوسلا الی محرم وهو السبب لحرمة ثمنهن کما فی بیع العصیر من النباذ اعنی الذی یعمل الخمر ولهو الحدیث اضافة من قبیل خاتم فضة ولفظ عام یشمل الغناء وغیرها لکنه نزلت فی الغناء کذا فی اللمعات ۱۲ ۵؎ قوله استغل غلاما ای اخذ حاصله ومنفعته ومنه اشتریت غلاما فاستغللته ثم ظهرت علی عیب ۱۲ مجمع البحار ۶؎ قوله العقدی بعین وقاف مفتوحتین ودال مهملة ۱۲ مغنی ۷؎ قوله خفاف بضم المعجمة وفائین الاولی خفیفة کغراب ۱۲ والله اعلم بالصواب ۸؎ قوله التدلیس هو ان یروی الراوی عن لقیه او عاصره ما لم یسمعه منه علی سبیل یوهم انه سمعه منه ۱۲ ۹؎ قوله هلک من مال المشتری ای لم یکن له علی البائع شیء ای الخراج مستحق بسبب الضمان ۱۲ مجمع البحار ۱۰؎ قوله لا یتخذ خبنة الخبنة معطف الازار وطرف الثوب ای لا یاخذ منه فی ثوبه حمل بعضهم هذه الاحادیث علی المجاعة والضرورة لانها لا تقاوم النصوص التی وردت فی تحریم مال المسلم کذا فی الطیبی ۱۲ ۱۱؎ قوله عن الثمر المعلق لعل المراد به المعلق منه للجفاف قبل ان یجعل فی الجرین ویحرز فاثم او لا یعلقونها لیحصل نوع من الجفاف ولا ینتن یجمعها رطبا ویحتمل ان یکون المراد المعلق بالشجر قبل ان یقطع فابیح لمن به حاجة ولو لم یبلغ حد المخمصة ان یصیب منها علی قدر حاجته غیر ان یرفعه ویدخره ۱۲ لمعات ÷

قوت المغتذی

(الوطیبة) اسمه نافع او دینار او میسرة ۔ (من دخل حائطا) ای بستانا من نخل علیه حائط وجدار (ولا یتخذ خبنة) بنقطة خاء فموحدة فنون کغرفة قال الجوهری ما تحمله فی حضنک (سئل عن الثمر المعلق) ای ثمر شجر قبل قطعه ÷

(التواب الحلی) عـه قلت الرد یقتضی صحة البیع ÷ ÷ ÷

١؎ قوله نهى عن المحاقلة والمزابنة مر بيانهما في صفحه ٢٣٢ اما المخابرة فهي كراء الارض بالثلث او الربع كما هو في رواية مسلم قال الشيخ في اللمعات قيل ان اصل المخابرة من خيبر لان النبي صلى الله عليه وسلم اقرها في ايدي اهلها على النصف من محصولها ثم تنازعوا فنهاهم عن ذلك ثم اجاز بعد ذلك كذا في المفاتيح انتهى ١٢ ٢؎ قوله والثنيا بالضم على وزن الدنيا اسم من الاستثناء وهي في البيع ان يستثني شيئا مجهولا كذا في اللمعات ١٢ ٣؎ قوله الا ان تعلم قال محمد في الموطا لا بأس بان يبيع الرجل ثمره ويستثني بعضه لكن لا معقايل اذا استثنى شيئا من جملة ربعا او خمسا او سدسا انتهى والله تعالى اعلم ١٢ ٤؎ قوله لا يبيع بلفظ نهي الغائب وكذا لا يخطب او بلفظ الخبر فيهما بمعنى النهي والمراد بالبيع المبالغة اعم من البيع والشراء وهذا اذا تراضى المتعاقدان على مبلغ ثمن في المساومة فاما اذا لم يركن احدهما الى الآخر فلا بأس به وهو محمل في نهي النكاح ايضا كذا في الهداية ١٢ ٥؎ قوله اشتريت خمر الايتام صفة خمرا اي اشتريتها للتخليل كذا في الحاشية ويحتمل ان يتعلق باشتريت اي اشتريتها لاجلهم ويكون هذا قبل التحريم ثم سأل عن حكمها بعد التحريم بل القيه او اهريقه ١٢ لمعات ٥؎ قوله سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا فقال لا هذا دليل الائمة الثلثة وعند ابي حنيفة يجوز التخليل قال في المرقاة اما الجواب عن قوله صلى الله عليه وسلم لا عند من يجوز تخليل الخمر ان القوم كانت نفوسهم الفة بالخمر وكل ما لوف تميل اليه النفس فخشي النبي صلى الله عليه وسلم من دواخل الشيطان فيها فنهاهم عن اقترانهم نهي تنزيه كيلا يتخذوا التخليل وسيلة اليها واما بعد طول عهد التحريم فلا يخشى هذه الدواخل ويؤيده خبر نعم الادام الخل رواه مسلم وخير خلكم خل خمركم رواه البيهقي عن جابر مرفوعا انتهى ١٢ ٦؎ قوله فليحتلب وليشرب ولا يحمل اكثرهم حملوه على حالة الاضطرار وقالوا ليشرب بقدر الضرورة ولا يحمل منه شيئا لانه لا يقاوم النصوص التي وردت في تحريم مال المسلم كذا في الطيبي او هو محمول على العرف والعادة فالبلد الذي كان في اهله عادة الاذن الاجمالي يجوز هناك اكل الثمرة وطلب اللبن بقدر الاكل ١٢ والله اعلم بالصواب ٧؎ قوله فاجملوه اي اذابوه واحتالوا بذلك في تحليله وذلك لان الشحم المذاب لا يطلق عليه لفظ الشحم في عرف العرب بل يقولون انه الودك وفي الحديث فائدة عظيمة من النهي عن امثال هذه الحيل فاحفظ ١٢ اس ٨؎ قوله ليس لنا مثل السوء اي لا ينبغي لاهل ملتنا بالمكرمين بالايمان ان يوصفوا بما ليسوء في العاقبة ويحط به منزلتهم واي وصف اخس من وصف ليباويهم اخس الحيوان وهو الكلاب ١٢ اس

فلا شئ عليه هذا حديث حسن حدثنا ابو عمار الحسين بن حريث الخزاعي ثنا الفضل بن موسى عن صالح بن ابي جبير عن ابيه عن رافع ابن عمر قال كنت ارمي نخل الانصاري فاخذوني فذهبوا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رافع لم ترمي نخلهم قال قلت يا رسول الله الجوع قال لا ترم وكل ما وقع اشبعك الله وارواك هذا حديث حسن غريب صحيح باب ما جاء في النهي عن الثنيا حدثنا زياد بن ايوب البغدادي ثنا عباد بن العوام اخبرني سفيان بن حسين عن يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى[1] عن المحاقلة والمزابنة والمخابرة والثنيا[2] الا ان تعلم[3] هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه من حديث يونس بن عبيد عن عطاء عن جابر باب ما جاء في كراهية بيع الطعام حتى يستوفيه حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه قال ابن عباس واحسب كل شئ مثله وفي الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم كرهوا بيع الطعام حتى يقبضه المشتري وقد رخص بعض اهل العلم في من ابتاع شيئا مما لا يكال ولا يوزن من ما لا يؤكل ولا يشرب ان يبيعه قبل ان يستوفيه وانما التشديد عند اهل العلم في الطعام وهو قول احمد واسحق باب ما جاء في النهي عن البيع على بيع اخيه حدثنا قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يبيع[4] بعضكم على بيع بعض ولا يخطب بعضكم على خطبة بعض وفي الباب عن ابي هريرة وسمرة حديث ابن عمر حديث حسن صحيح وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يسوم الرجل على سوم اخيه ومعنى البيع في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض اهل العلم هو السوم باب ما جاء في بيع الخمر والنهي عن ذلك حدثنا حميد بن مسعدة ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ليثا يحدث عن يحيى بن عباد عن انس عن ابي طلحة انه قال يا نبي الله اني اشتريت خمرا[5] لايتام في حجري قال اهرق الخمر واكسر الدنان وفي الباب عن جابر وعائشة وابي سعيد وابن مسعود وابن عمر وانس حديث ابي طلحة روى الثوري هذا الحديث عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس ان ابا طلحة كان عنده وهذا اصح من حديث الليث حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين عن السدي عن يحيى بن عباد عن انس بن مالك قال سئل[6] رسول الله صلى الله عليه وسلم ايتخذ الخمر خلا قال لا هذا حديث حسن صحيح حدثنا عبد الله بن منير قال سمعت ابا عاصم عن شبيب بن بشر عن انس بن مالك قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخمر عشرة عاصرها ومعتصرها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه وساقيها وبايعها واكل ثمنها والمشتري لها والمشتراة له هذا حديث غريب من حديث انس وقد روي نحو هذا عن ابن عباس وابن مسعود وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم باب ما جاء في احتلاب المواشي بغير اذن الارباب حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم على ماشية فان كان فيها صاحبها فليستاذنه فان اذن له فليحتلب[7] وليشرب وان لم يكن فيها احد فليصوت ثلثا فان اجابه احد فليستاذنه فان لم يجبه احد فليحتلب وليشرب ولا يحمل وفي الباب عن ابن عمر وابي سعيد حديث سمرة حديث حسن غريب صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحق وقال علي بن المديني سماع الحسن من سمرة صحيح وقد تكلم بعض اهل الحديث في رواية الحسن عن سمرة وقالوا انما يحدث عن صحيفة سمرة باب ما جاء في بيع جلود الميتة والاصنام حدثنا قتيبة ثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عطاء بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح وهو بمكة يقول ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها الناس قال لا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قاتل الله اليهود ان الله حرم عليهم الشحوم فاجملوه[8] ثم باعوه فاكلوا ثمنه وفي الباب عن عمر وابن عباس حديث جابر حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ما جاء في كراهية الرجوع من الهبة حدثنا احمد بن عبدة الضبي ثنا عبد الوهاب الثقفي ثنا ايوب عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس[9] لنا مثل السوء العائد في هبته كالكلب يعود في قيئه وفي

قوله انما يسعى الخ اي يكون العبد جانيا لا كما قال المحشي فانه غلط قوله او ميراثا الخ اي حصل له الميراث دل الحديث على ان العبد عتق بحصته ما ادى وليس هذا مذهب احد بل قالوا ان العبد عبد ما دام عليه درهم. قوله يؤدي المكاتب الخ مثال وادي من الدية وليس كمهموز ويكون العبد في هذه الصورة مجنيا عليه وحديث الباب قوي واما حديث عمرو بن شعيب فضعيف من قبل يحيى بن انيسة وهو سيئ الحفظ واما الحديث الاول فقوي وواردو ما اجاب احد عنه وانما اتى بالاسناد لالاتي لي ههنا شئ اذكره وسيفيد للجواب ان شاء الله تعالى وهو ان يحساب ما عتق الخ وان كان ظاهره العتق بقدر ما ادى ولكن المراد انه حر من زمان ادا بدل الكتابة وهذا المعنى محتمل في اللغة واما جملة يؤدي المكاتب دية حر وعبد فلا تدل على انه عتق بعضه بل فيها التشبيه بدية حر وعبد والمراد انه اذا جني على المكاتب فعلى الجاني ارش وارشه يكون قيمته ثم في تقويم الارش تعتبر شائبة الحرية والعبدية وهذا النظير مما اذكر مسئلة مفصلة ففي كتبنا ان المدبر قيمته ثلثا قيمة القن كما في الهداية لفقدان احد المنافع الثلثة وفي القن المنافع الثلثة اي البيع والاستخدام والوطي موجودة ثم يذكرون في الجنايات ان دية العبد قيمته ويذكرون العبد مهملا لا تقييد القن والمكاتب

قوت المغتذي

(عن صالح بن جبير عن ابيه) ليس لهما بالكتب غير هذا ولا يعرف لابي جبير راو غير ابنه صالح. (ان الله ورسوله حرم بيع الخمر) حرم بافراده يكل اصول قال قرطبي صلح حرما بالالف لكن تادب صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فلم يجمع بينه وبين اسمه تعالى لضمير اثنين ولابن مردويه حرما. (ليس لنا مثل السوء) اذ جعل الله تعالى مثل السوء للكفرة فقال للذين لا يؤمنون بالآخرة مثل السوء فاراد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان حق المؤمن ان لا يرتكب شيئا مما يستحق ان يمثل المرتكب له بهذا المثل من تشبيه بكلب يعود فياكل قياه ❊ ❊

(الثواب الجلي) ١؎ قلت وليقاس عليه المنقول ٢؎ قلت محمول على ابتداء التحريم للتنفير ٣؎ قلت محمول على الزجر والتنفير يدل عليه باقي الحاشية من اطلاق حديث نعم الادام الخل رواه مسلم وخصوص حديث خير خلكم خل خمركم رواه البيهقي ٤؎ قلت فيه سماع الحسن عن سمرة ٥؎ قلت لا يضر الحنفية لانهم قائلون بالحرمة مع الصحة والنفاذ ❊ ❊ ❊ ❊

الباب عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال لا یحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ حدثنا بذلک محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی
عن حسین المعلم عن عمرو بن شعیب انہ سمع طاؤسا یحدث عن ابن عمرو ابن عباس یرفعان الحدیث الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذا الحدیث حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح
والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم قالوا من وہب ہبۃ لذی رحم محرم فلیس لہ ان یرجع فی ہبتہ ومن وہب ہبۃ لغیر ذی رحم
محرم فلہ ان یرجع فیہا ما لم یثب منہا وہو قول الثوری وقال الشافعی لا یحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ واحتج الشافعی بحدیث عبد اللہ بن عمر
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا یحل لاحد ان یعطی عطیۃ فیرجع فیہا الا الوالد فیما یعطی ولدہ باب ما جاء فی العرایا والرخصۃ فی ذلک حدثنا ہناد ثنا عبدۃ عن محمد

(ای ما لم یعوض منہا ۱۲)

والمروی عن ابی حنیفۃ ان دیۃ العبد قیمتہ واذا زادت قیمتہ علی دیۃ الحر تنقص منہا عشرۃ دراہم ودیۃ الامۃ قیمتہا وان زادت علی خمسۃ آلاف تنقص منہا خمسۃ دراہم وروی عن ابی یوسف ان دیۃ العبد قیمتہ بالغۃ ما بلغت وقد روینا فی المسئلۃ ابن مسعود ثم یذکرون فی التدبیر ان قیمۃ المکاتب نصف قیمۃ القن وقیل ثلثہا فنقصت قیمتہ من قیمۃ القن فاذا ودی یودی بالنظر الی جانب الحریۃ والعبدیۃ لانہ قریب الحریۃ فاذن نقصت قیمتہ فتکون الدیۃ ایضا ناقصۃ فعلم تشبیہ دیۃ بدیۃ حر وعبد للشبہین ولیس فیہ الحکم بحریۃ قدر ما ادی فلا یخالف الحدیث مذہب الاربعۃ ویکون دیۃ دیۃ حر وعبد الخ منصوبا مثل لہ صراح صراح التشکی وانما شرح الجملتین متفرقا وقطعت فی نظم الحدیث فان الجملتین حدیثان مستقلان لما فی النسائی ص ۲۲، فدل حدیث النسائی علی تعدد الحدیثین واما دلیل ما ذکرت فی الجملۃ الاولی وحملتہا علی الزمان فان ابن عباس راوی حدیث الباب یفتی موافق الفقہاء الاربعۃ کما اخرجہ الطحاوی ص ۶۴ ج ۲ - فانہ قال بعد روایۃ المرفوع ویقام علی المکاتب حد المملوک الخ **قولہ** فلتحتجب الخ ظاہر حدیث انہ اذا اجتمع عندہ بدل الکتابۃ صار حرا قبل ادائہ ولیس مذہب احد فیقال انہ علی التورع وہہنا مسئلۃ اخری مختلفۃ فیہا قال الشافعی ان المولیات لا یحتجبن عن عبیدہن وقال ابو حنیفۃ ان بینہن وبینہم حجاب وظاہر حدیث الباب یفید الشافعی فحمل الاحناف الحدیث علی زیادۃ الاحتجاب وذکر الطحاوی فی مشکل الآثار محمل الحدیث لطیفا وہو ان الاحتجاب فی الصورۃ التی اجتمع عندہ بدل الکتابۃ ولا یؤدیہ تعنتا کیلا تنقطع التعلقات التی بینہ وبین مولاتہ فامر الشارع بالاحتجاب قبل ادائہ بدل الکتابۃ لسد الذرائع ومثل ہذا ثبت ان ام سلمۃ کان لہا عبد فکاتبتہ فادی بعض النجم (قسط) ثم اتی بالباقی للاداء وکانت ام سلمۃ فی الہودج فاحتجبت فقال ماذا تفعلین قالت ہکذا حکم الشریعۃ فبکا واراد ان لا یودی فقالت ادام لا ولکن حکم الشریعۃ قد جری وقال العینی ان معنی فلتحتجب ان تتہیأ للاحتجاب۔
باب اذا افلس للرجل غریم فیجد عندہ مالہ۔ قال ابو حنیفۃ ان البائع قبل قبض المبیع یجوز لہ ان یحبس المبیع واما بعد القبض فہو وسائر الغرماء سواسیۃ وقال الحجازیون یجوز لہ ان یاخذ شیئہ اذا کان علی حالہ بدون تصرف فیہ ونقول ان فی العاریۃ والمغصوب حق اخذ الرجل شیئہ وحدیث الباب الصحیح ظاہرہ للحجازیین، واما محمل الحدیث عندنا فقال الاحناف انہ محمول علی الغصوب والعواری والامانات اقول کیف یجری ہذا الجواب والحال ان فی مسلم تصریح البیع فاقول ان حکم حدیث الباب محمول علی الدیانۃ لا القضاء ای یعطی المدیون الدائن شیئہ اذا کان موجودا عندہ بعینہ لتعلق حق لہ بہ کما ذکر فی فرس صار الی دار الحرب ثم اصابہ المسلمون ما حق المالک الاصلی بعد ما قسم الغانمون کما فی مسلم والترمذی ان رجلا من بنی اسرائیل کان یامر غلمانہ ان یتجاوزوا ویمہلوا الناس اذا اعسروا فتجاوز اللہ عنہ لہذہ الحسنۃ واذا قصہ الشریعۃ علینا ولم ینکرہ یکون ذلک الحکم فی شریعتنا ایضا فلا بد من حمل الحدیث علی الدیانۃ **باب** ما جاء فی النہی عن ان یدفع الخمر الی الذمی لیبیعہا۔ المسئلۃ التی فی الترجمۃ صحیحۃ عندنا والمسئلۃ لیست فی حدیث الباب بل مستنبطۃ من الحدیث وفی الہدایۃ مسئلۃ اخری انہ اذا وکل المسلم الذمی لیشتری لہ الخمر ویبیع لہ فاشتری الخمر تثبت الشراء فی حق الموکل ہذا عند ابی حنیفۃ خلاف صاحبیہ وحدیث الباب لا یضرہ ولہ فتوی عمر رض فیما اذا امر الذمی علی العاشر الخ ذکرہا فی شروح البخاری **باب** حدثنا ابو کریب الخ ہذہ المسئلۃ مسئلۃ الظفر والصورۃ ان کان لاحد حق علی الآخر فظفر المستحق علی حقہ فعند الشافعی یجوز لہ اخذ ذلک الشیء وان کان بسرقۃ ومن ای جنس کان وقال ابو حنیفۃ انہ اذا وجد جنس حقہ یجوز لہ والا فلا والنقدان عندہ فی ہذہ المسئلۃ جنس واحد وافتی ارباب فتوانا بما قال الشافعی **باب** ان العاریۃ مؤداۃ - قال الشافعی وغیرہ من الحجازیین ان فی العاریۃ ضمانا ہلکت او استہلکہا قال ابو حنیفۃ الضمان فی الاستہلاک ولا یرد الحدیث علینا اصلا فان العاریۃ مؤداۃ ای اذا کانت موجودۃ وقال الشافعی ان فی العاریۃ اباحۃ المنفعۃ وقال ابو حنیفۃ ان فیہا تملیکا۔ **قولہ** قال قتادۃ ثم نسی الخ زعم الراوی ان بین القولین تعارضا اقول لا تعارض بل یفسر احدہما الآخر **باب** الاحتکار من الحکرۃ۔ المنع والمراد حبس الشیء عن بیعہ لیباع فی الجدب غالیا، والمنہی عنہ ہو حبس قوت الانسان وروی عن ابی یوسف فی قوت الحیوان ایضا واما اذا ادخر الغلۃ الخارجۃ من ارضہ وحبسہ عن البیع فذلک جائز وفی کل باب مستثنیات **باب** اذا اختلف البیعان۔ قال الشافعی القول قول البائع والا فتحالفا وترادا قال ابو حنیفۃ ان العبرۃ للتحالف والتراد عند کون المبیع قائما والحدیث عندنا ایضا معمول بہ **باب** بیع فضل الماء۔ الماء ثلثۃ اقسام احدہا الماء الذی لا صنع فیہ لاحد کالنہر الجاری ویجوز فیہ لکل واحد ان ینصب لرحی والثانی ان تحفر جماعۃ نہرا صغیرا فیجوز منہ سقی الارض ولا یجوز سقی الدواب ولا نصب الرحی والثالث الماء المحرز فی الاوانی ویجوز منہ الشرب ویجوز اخذہ بالقتال ایضا عند الاضطرار وفیہ اثر عمر رض فانہ قال حین ذکروا القصۃ افلا وضعتم فیہم السیف۔ **باب** کراہیۃ عسب الفحل۔ واعلم ان حدیث الباب حدیث انس قوی وحجۃ لی یفید فی ان الالفاظ دخیلۃ فی اصطلاح الحکم خلاف ما قال ابن تیمیۃ ان العبرۃ للمقاصد لا للالفاظ وفی ہذا ادلۃ منہا الآیۃ الدالۃ علی ان المتوفی عنہا زوجہا لا تخطب تصریحا ویجوز الکنایۃ فالغرض واحد والاختلاف فی التعبیر **باب** کراہیۃ ثمن الکلب۔ قال صاحب الہدایۃ یجوز بیع الکلب وان لم یکن معلما وقال شیخ السرخسی ان جواز البیع منحصر علی الکلب المعلم والراجح ما قال السرخسی ووقع استثناء الکلب المعلم فی الاحادیث منہا ما فی مسند احمد بسند قوی ومنہا ما فی النسائی ص ۱۹۵ ج ۲ باب الرخصۃ فی بیع الکلب الصید فان فیہ تصریحا لا یجوز بیع الکلب الا بیع کلب صید واعلہ البعض وقیل ان الحدیث ثابت باسانید قویۃ وصورۃ الاعلال بان الا کلب صید لیست قطعۃ ہذا الحدیث بل حدیث نہی اقتناء الکلب ولنا ما فی الطحاوی ان عثمان ذا النورین اوجب علی رجل قتل کلب رجل قیمۃ وافرۃ واما حدیث الباب وما یضاہیہ فیمکن فیہ ان یقال لتعین ما قال الخطابی ان حدیث النہی عن بیع الہرۃ انما معناہ ان لا تجعل الہرۃ مملوکۃ بل تہمل مباحۃ ومذہب الشافعیۃ ان بیع الہرۃ جائز وفی الدر المختار باب البیع المکروہ ان بیع القردۃ للہو واللعب غیر جائز۔ **باب** کسب الحجام۔ اجرۃ الحجامۃ غیر مرضیۃ وتصیر فی ملک الحجام ولو ...... یملک فیہ خبث وہذا یکون خلاف المروۃ ومثلہ ان اللہ یحب اعالی الامور ویکرہ سفاسفہا وان قیل ان الحجامۃ من ضروریات الدنیا فلم جعلت اجرتہا غیر مرضیۃ فنکت اجاب الغزالی عن ہذا فی کتاب الضرورۃ من الاحیاء **قولہ** لو قیقک الخ دل الحدیث علی ان للحلال ایضا مراتب ولا یجا لقہ ما فی کتبنا من ان ما لا یجوز للانسان لا یوکل دوابہ وفی نظم ابن وہبان ــ وما مات لا تطعم کلبا فانہ حرام خبیث نفعہ متعذر۔ وقال ابن الشحنۃ ان ہذا فیما یقطع لحم المیتۃ ولوکل کلبہ واما اذا امر عند میتۃ بکلبہ فوقع الکلب علیہ فلا وزر علیہ وقول ابن الشحنۃ ہذا ینظر فیہ۔ **باب** من یشتری عبدا فیستغلہ ثم یجد بہ عیبا۔ قال الاحناف ان حدیث الخراج بالضمان محمول علی الزیادۃ المنفصلۃ غیر المتولدۃ فاذن لا یعارض حدیث الباب حدیث المصراۃ کما قال الطحاوی فی المعارضۃ والواقعۃ لیست بمذکورۃ فی طریق الباب ولکنہا مذکورۃ فی سائر الطرق وہی ان رجلا اشتری عبدا فاستعملہ ثم ردہ لعیب فرفع القضیۃ الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال الخراج بالضمان **باب** الرخصۃ فی اکل الثمار للمار بہا۔ قال العلماء ان ہذا الحدیث وحدیث حلب اللبن للمار بہا دائر علی عرف الناس فما کان وقتیا وعزیزا عند المالک لا یجوز اکلہ بلا اجازۃ۔ **باب** النہی عن الثنیا۔ الثنیا الاستثناء قال العلماء ان استثناء الاشجار من الاشجار المبیعۃ جائز واما استثناء بعض الثمار فاما ان یستثنی الارطال المعلومۃ او المجہولۃ فان کانت معلومۃ او استثناء الجزء الشائع مثل النصف او الربع ففیہ لنا روایتان وان کانت مجہولۃ فالبیع غیر جائز واما فی استثناء الارطال المعلومۃ فاختار صاحب الہدایۃ ص ۱۴ عدم الجواز ولد المختار الجواز واختارہ الطحاوی فانہ یؤیدہ الحدیث الصریح وقد اختارہ محمد فی موطاہ **قولہ** المخابرۃ الخ قیل المزارعۃ فیکون الحدیث دلیل ابی حنیفۃ للنہی عن المزارعۃ وقیل المخابرۃ ہو عملہ علیہ السلام باہل خیبر ولکن الارجح ہو القول الاول۔ **باب** کراہیۃ بیع الطعام حتی یستوفیہ۔ قال الحجازیون لا یجوز بیع الطعام قبل القبض والطعام عندہم عن الاشیاء الربویۃ وقال الشیخان لا یجوز التصرف قبل القبض فی المبیع الا العقار وقال محمد لا یجوز التصرف فی بیع ما قبل القبض واما القبض فی الطعام عند ابی حنیفۃ فیکون بمحض التخلیۃ واما تعریف التخلیۃ فمتعدد ومحصل ما ذکرہ المصنف ان یرفع البائع ملکہ عن المبیع بحیث یتمکن المشتری من القبض ولا یجب القبض بالبراجم واما ما فی الاجناس للناطفی من ان یقول قد خلیت فغیر ضروری وقال الشافعی ان القبض بالنقل اما الحدیث ففیہ ذکر الطعام فتنقح فیہ الشیخان المناط وقرر المناط ان یکون الشیء منقولا وقصر الحجازیون الحکم علی الطعام وقال محمد وابن عباس ان قید الطعام اتفاقی والحکم حکم کل مبیع واما الفاظ الحدیث فمثلثۃ حتی یستوفیہ حتی ینقلہ حتی یقبضہ فزعم الشافعیۃ ان الاصل حتی ینقلہ والآخران یحملان علیہ وقال الاحناف ان الکل صور القبض او کنایۃ عن القبض **باب** بیع الخمر والنہی عن ذلک۔ ان کان الخمر مبیعا فالثمن ان کان نقدا فالبیع باطل وان کان عروضا فالبیع فاسد وان کان الخمر ثمنا فالبیع فاسد۔ وقال ابو حنیفۃ ان التخلیل والتخلل جائز وقال الشافعی لا یجوز التخلیل وتفصیل مذہبہ ان التخلل جائز والتخلیل ان کان بلا القاء شیء ففیہ

ابن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ الا انہ قد اذن لاہل العرایا ان یبیعوھا بمثل خرصھا وفی الباب عن ابی ہریرۃ وجابر حدیث زید بن ثابت ھکذا روی محمد بن اسحٰق ھذا الحدیث وروی ایوب و عبید اللہ بن عمر و مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ وبھذا الاسناد عن ابن عمر عن زید بن ثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ رخص فی العرایا فیما دون خمسۃ اوسق وھذا اصح من حدیث محمد بن اسحٰق حدثنا ابوکریب ثنا زید بن حباب عن مالک عن داؤد بن الحصین عن ابی سفیان مولی ابن ابی احمد عن ابی ہریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فی بیع العرایا فیما دون خمسۃ اوسق اوکذا حدثنا قتیبۃ عن مالک عن داؤد بن حصین نحوہ وروی ھذا الحدیث عن مالک ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فی بیع العرایا فی خمسۃ اوسق اوفیما دون خمسۃ اوسق حدثنا قتیبۃ ثنا حماد بن زید عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن زید بن ثابت ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ارخص فی بیع العرایا بخرصھا وھذا حدیث حسن صحیح وحدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علیہ عند بعض اہل العلم منھم الشافعی واحمد واسحٰق وقالوا ان العرایا مستثنی من جملۃ نہی النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذ نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ واحتجوا بحدیث زید بن ثابت وحدیث ابی ہریرۃ وقالوا لہ ان یشتری مادون خمسۃ اوسق ومعنی ھذا عند بعض اہل العلم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اراد التوسعۃ علیھم فی ھذا لانھم شکوا الیہ وقالوا لانجد ما نشتری من الثمر الا بالتمر فرخص لھم فیما دون خمسۃ اوسق ان یشتروھا فیاکلوھا رطبا حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا ابواسامۃ عن الولید بن کثیر ثنا بشیر بن یسار مولی بنی حارثۃ ان رافع بن خدیج وسھل بن ابی حثمۃ حدثاہ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن بیع المزابنۃ الثمر بالتمر الا لاصحاب العرایا فانہ قد اذن لھم وعن بیع العنب بالزبیب وعن کل ثمر بخرصھا ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ **باب ماجاء فی کراھیۃ النجش** حدثنا قتیبۃ واحمد بن منیع قالا ثنا سفین عن الزھری عن سعید بن المسیب عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال قتیبۃ یبلغ بہ النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لاتناجشوا وفی الباب عن ابن عمر وانس حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اہل العلم کرھوا النجش والنجش ان یاتی الرجل الذی یبصر السلعۃ الی صاحب السلعۃ فیستام باکثر مما تسوی وذلک عندما یحضرہ المشتری یرید ان یغتر المشتری بہ ولیس من رأیہ الشری انما یرید ان یخدع المشتری بما یستام وھذا ضرب من الخدیعۃ قال الشافعی وان نجش رجل فالناجش اثم فیما یصنع والبیع جائز لان البائع غیر الناجش **باب ماجاء فی الرجحان فی الوزن** حدثنا ھناد ومحمود بن غیلان قالا ثنا وکیع عن سفیان عن سماک بن حرب عن سوید بن قیس قال جلبت انا ومخرفۃ العبدی بزا من ھجر فجاءنا النبی صلی اللہ علیہ وسلم فساومنا بسراویل وعندی وزان یزن بالاجر فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم للوزان زن وارجح وفی الباب عن جابر وابی ہریرۃ حدیث سوید حدیث حسن صحیح واہل العلم یستحبون الرجحان فی الوزن وروی شعبۃ ھذا الحدیث عن سماک فقال عن ابی صفوان وذکر الحدیث **باب ماجاء فی انظار المعسر والرفق بہ** حدثنا ابوکریب ثنا اسحٰق بن سلیمان الرازی عن داؤد بن قیس عن زید بن اسلم عن ابی صالح عن ابی ہریرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من انظر معسرا او وضع لہ اظلہ اللہ یوم القیمۃ تحت ظل عرشہ یوم لاظل الا ظلہ وفی الباب عن ابی الیسر وابی قتادۃ وحذیفۃ وابی مسعود وعبادۃ حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ حدثنا ھناد ثنا ابومعاویۃ عن الاعمش عن شقیق عن ابی مسعود قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حوسب رجل ممن کان قبلکم فلم یوجد لہ من الخیر شیئ الا انہ کان رجلا موسرا فکان یخالط الناس فکان یامر غلمانہ ان یتجاوزوا عن المعسر فقال اللہ تعالی نحن احق بذلک منہ تجاوزوا عنہ ھذا حدیث حسن صحیح **باب ماجاء فی مطل الغنی ظلم** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبدالرحمٰن بن مھدی ثنا سفین عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال مطل الغنی ظلم واذا اتبع احدکم علی ملی فلیتبع وفی الباب عن ابن عمر والشرید حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح ومعناہ انہ اذا احیل احدکم علی ملی فلیتبع وقال بعض اہل العلم اذا احیل الرجل علی ملی فاحتالہ فقد برئ المحیل ولیس لہ ان یرجع علی المحیل وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اہل العلم اذا توی مال ھذا بافلاس المحال علیہ فلہ ان یرجع علی الاول واحتجوا بقول عثمان وغیرہ حین قالوا لیس علی مال مسلم توی وقال اسحٰق معنی ھذا الحدیث لیس علی مال مسلم توی ھذا اذا احیل الرجل علی آخر وھو یری انہ ملی فاذا ھو معدم فلیس علی مال مسلم توی **باب ماجاء فی المنابذۃ والملامسۃ** حدثنا ابوکریب ومحمود بن غیلان قالا ثنا وکیع عن سفیان عن ابی الزناد عن الاعرج عن ابی ہریرۃ قال نہی رسول اللہ

قولہ وان کان بالقاءشی فغیر جائز وحدیث انس یجاب لعنا فی التحلیل وفی الحدیث کلام فان حدیث الباب یدل علی انہ اشتری الخمر حین نزول الآیۃ والحدیث السابق

لہ قولہ قد اذن لاہل العرایا الخ واختلف فیہ انہ ماالمراد بالعرایا ماہی عن المزابنۃ وھو بیع التمر فی رؤس النخل بالتمر خص منھا العریۃ وھو ان من لانخل لہ من ذوی الحاجۃ یدرک الرطب ولا نقد بیدہ یشتری بہ الرطب لعیالہ ولا نخل لہ یطعمھم ویکون قد فضل لہ من قوتہ تمر فیشتری من صاحب النخل ثمرۃ نخلۃ بخرصھا من التمر فرخص لہ فیما دون خمسۃ اوسق وھو فعیلۃ بمعنی مفعولۃ من عراہ یعروہ اذا قصدہ او بمعنی فاعلۃ من عری یعری اذا خلع ثوبہ کانہا عریت من التحریم اولانہا عریت النخلۃ عن ثمرہا وقیل ان یکون للرجل نخلات فی حائط غیرہ ببیتہ لہ او بملکہ من الاصل فیاتی صاحب الحائط باہلہ فیسکن بین النخیل فیدخل علیھم ذلک الرجل فیجدون فی انفسہم ویتاذون ویتضررون بدخولہ علیھم فرخص لصاحب الحائطات باتیہ مقدار خرص نخلاتہ بتمر عوضا عمالہ فی ذلک ونقل عن مالک ہو ان یعری ای یھب الرجل نخلا من نخلاتہ لاخر ویعطیھا لہ ثم یتاذی الواھب بدخول الموھوب لہ علیہ فرخص للواھب ان یشتریھا منہ وقال ابوحنیفۃ وھو ان یھب الرجل نخلا لاحد ثم یشق علیہ تردد الموھوب لہ الی بستانہ کرہ ان یرجع فی ہبتہ فیدفع الیہ بدلہا تمرا وھو صورۃ بیع ویجی تفسیر قول ابی حنیفۃ تاما فی صفحۃ ۲۳۲ ایضا وقال الشافعی واحمد معناہ بیع الرطب علی النخل بالتمر علی الارض وذکر عن سفیان العرایا نخل کانت توہب للمساکین فلا یستطیعون ان ینتظروا بہا فرخص لہم ان یبیعوہا بما شاؤا من التمر ہذا کلہ ملتقط من اللمعات ومجمع البحار واللہ تعالی اعلم بالصواب ۱۲

لہ قولہ قال الشیخ ابوطاہر رحمہ اللہ فی مجمع البحار النجش فی البیع ہو ان یمدح السلعۃ لینفقہا ویروجہا او یزید فی الثمن ولا یرید شراءہا لیقع غیرہ فیہا واصلہ تنفیر الوحش من مکان الی مکان ومنہ لاتناجشوا من التفاعل ان التجار یتعارضون فیفعل ہذا بصاحبہ علی ان یکافیہ بمثلہ انتہی ۱۲ لہ قولہ من انظر معسرا ای امہلہ او وضع لہ یعنی ابراہ من الدین قولہ اظلہ ای وقاہ اللہ من حر یوم القیامۃ او اقعدہ تحت عرشہ کذا فی اللمعات ۱۲ لہ قولہ مطل الغنی المطل التسویف بالعدۃ والدین کالمماطلۃ واتبع بلفظ المجہول باسکان التاء والمراد احیل من الحوالۃ وفلیتبع بلفظ المعلوم مخففۃ وقد یشدد ای فلیقبل حوالتہ وملی بالہمزۃ علی وزن کریم وقد یقال بالیاء مشددۃ کغنی والامر للندب وقیل للوجوب ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(بخرصہا) بنقط خاء کسرۃ قال ق وتقدم قال ق لایجوز فتحہ قال ح فتحہ لغۃ وہو اشہر علی الالسنۃ والخرص تخمین حدس (عن سوید بن قیس) یکنی اباصفوان وقالہ بالارابعۃ الابدا (ومخرفۃ العبدی) بفاء ومیم کرحمۃ ورواہ الطبرانی بروایۃ ولا نعرف لہ روایۃ غیرہ

(الثوب المحلی) عے تلت ہذا القوی وقول ابی حنیفۃ احوط سد تلت فیہ شراد السراویل للعمہ تلت فیہ دلیل الحنفیۃ

صلی اللہ علیہ وسلم عن بیع المنابذۃ والملامسۃ **وفی الباب** عن ابی سعید وابن عمر حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح **ومعنی** ھذا الحدیث ان یقول اذا نبذت الیک بالشئ فقد وجب البیع بینی وبینک والملامسۃ ان یقول اذا لمست الشئ فقد وجب البیع ان کان لا یری منہ شیئا مثل ما یکون فی الجراب او غیر ذلک وانما کان ھذا من بیوع اھل الجاھلیۃ فنہی عن ذلک **باب ما جاء** فی السلف[1] فی الطعام والتمر **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیٰن عن ابن ابی نجیح عن عبد اللہ بن کثیر عن ابی المنہال **عن** ابن عباس قال قدم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم المدینۃ وھم یسلفون فی التمر فقال من اسلف فلیسلف فی کیل معلوم ووزن معلوم الی اجل معلوم قال **وفی الباب** عن ابن ابی اوفی وعبد الرحمٰن بن ابزیٰ حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم اجازوا السلف فی الطعام والثیاب وغیر ذلک مما یعرف حدہ وصفتہ واختلفوا فی السلم فی الحیوان فرای بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم السلم فی الحیوان جائزا وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وکرہ بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم السلم فی الحیوان وھو قول سفیان الثوری واھل الکوفۃ **باب ما جاء** فی ارض المشترک یرید بعضھم بیع نصیبہ **حدثنا** علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید عن قتادۃ عن سلیمان الیشکری **عن** جابر بن عبد اللہ ان نبی اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال من کان لہ شریک فی حائط فلا یبیع[2] نصیبہ من ذلک حتی یعرضہ علی شریکہ ھذا حدیث لیس اسنادہ بمتصل سمعت محمدا یقول سلیمان الیشکری یقال انہ مات فی حیٰوۃ جابر بن عبد اللہ قال ولم یسمع منہ قتادۃ ولا ابو بشر قال محمد ولا نعرف لاحد منھم سماعا من سلیمان الیشکری الا ان یکون عمرو بن دینار ولعلہ سمع منہ فی حیاۃ جابر بن عبد اللہ قال وانما یحدث قتادۃ عن صحیفۃ سلیمان الیشکری وکان لہ کتاب عن جابر بن عبد اللہ فقال علی بن المدینی قال یحیٰی بن سعید قال سلیمان التیمی ذھبوا بصحیفۃ جابر بن عبد اللہ الی الحسن البصری فاخذھا اوقال فرواھا فذھبوا بھا الی قتادۃ فرواھا فاتونی بھا فلم ارْوِھا **حدثنا** بذلک ابو بکر العطار عن علی بن المدینی **باب ما جاء** فی المخابرۃ والمعاومۃ **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الوھاب الثقفی ثنا ایوب عن ابی الزبیر **عن** جابر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نہی عن المحاقلۃ[3] والمزابنۃ والمخابرۃ والمعاومۃ ورخص[4] فی العرایا ھذا حدیث حسن صحیح **باب** **حدثنا** محمد بن بشار ثنا الحجاج بن منہال ثنا حماد بن سلمۃ عن قتادۃ وثابت وحمید **عن** انس قال غلا السعر علی عھد النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا یا رسول اللہ سعر لنا فقال ان اللہ ھو المسعر القابض الباسط الرزاق وانی لارجو ان القی ربی ولیس احد منکم یطلبنی بمظلمۃ فی دم ولا مال ھذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی کراھیۃ الغش فی البیوع **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیہ **عن** ابی ھریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم مر علی صبرۃ من طعام فادخل یدہ فیھا فنالت اصابعہ بللا فقال یا صاحب الطعام ما ھذا قال اصابتہ السماء یا رسول اللہ قال افلا جعلتہ فوق الطعام حتی یراہ الناس ثم قال من غش[5] فلیس منا **وفی الباب** عن ابن عمر وابی الحمراء وابن عباس وبریدۃ وابی بردۃ ابن نیار وحذیفۃ بن الیمان حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم کرھوا الغش وقالوا الغش حرام **باب** ما جاء فی استقراض البعیر او الشئ من الحیوان **حدثنا** ابو کریب ثنا وکیع عن علی بن صالح عن سلمۃ بن کھیل عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ قال استقرض[6] رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم سنا فاعطی سنا خیرا من سنہ وقال خیارکم احاسنکم قضاء **وفی الباب** عن ابی رافع حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وقد رواہ شعبۃ وسفیان عن سلمۃ والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم لم یروا باستقراض السن باسا من الابل وھو قول الشافعی واحمد واسحٰق وکرہ بعضھم ذلک **حدثنا** محمد بن المثنی ثنا وھب بن جریر ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کھیل عن ابی سلمۃ **عن** ابی ھریرۃ ان رجلا تقاضی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فاغلظ[7] لہ فھم بہ اصحابہ فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم دعوہ فان لصاحب الحق مقالا وقال اشتروا لہ بعیرا فاعطوہ ایاہ فطلبوہ فلم یجدوا الا سنا افضل من سنہ فقال اشتروہ فاعطوہ ایاہ فان خیرکم احسنکم قضاء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبۃ عن سلمۃ بن کھیل نحوہ ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** عبد بن حمید ثنا روح بن عبادۃ ثنا مالک بن انس عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار **عن** ابی رافع مولی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال استسلف رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بکرا[8] فجاءتہ ابل من الصدقۃ قال ابو رافع فامرنی رسول اللہ صلی اللہ

المار یدل علی انہ کان الخمر عندہ موجود اقبل نزول الآیۃ واجاب الزیلعی شارح الکنز من حدیث الباب نحذ الخمر خلا الخ ان معناہ الجعل الخمر بدل الخل للادام وناکلہ اقول ان ھذا الجواب لا یعلق بالقلب وتمسک الاحناف بحدیث وذلک مروی بسندین ضعفھما الزیلعی فی التخریج تاول فیہ البیہقی بان خل الخمر فی نفسہ الجازالعنب قول تمسک بما اخرجہ الدارقطنی انہ علیہ السلام حجۃ

---

[1] قولہ فی السلف وھو السلم وھو فی عرف الفقہاء عبارۃ عن بیع الشئ علی ان یکون دینا علی البائع بالشرائط المعتبرۃ شرعا وقد ثبت فی کتب الفقہ کذا فی اللمعات قال محمد بھذا ناخذ لا باس وھو السلم بفتحتین ای وھو المسمی ببیع السلم وھو فی اللغۃ السلف وفی الشرع بیع عاجل باٰجل بان یسلم الرجل فی طعام ای معلوم قدرہ وجنسہ کبر وشعیر الی اجل معلوم واقلہ شہر وھو الاصح وعلیہ الفتوی بکیل معلوم من صنف معلوم ای نوع ووصف کجید ولا خیر فی ان یشترط ذلک من زرع معلوم او نخل معلوم۔ ای لاحتمال فسادھما بالعاھۃ وھو قول ابی حنیفۃ رحمہ اللہ ویدل علیہ الکتاب لما روی الحاکم فی المستدرک عن ابن عباس رض انہ قال اشھد ان السلف المضمون الی اجل مسمی قد احلہ اللہ فی الکتاب واذن فیہ قال تعالی یا ایھا الذین اٰمنوا اذا تداینتم بدین الی اجل مسمی فاکتبوہ ۱۲ موطا المحمد وشرحہ للقاری

[2] قولہ فلا یبیع نصیبہ الخ ھو محمول علی الندب وکراھۃ بیعہ قبل اعلامہ ولو اعلم الشریک بالبیع فاذن فیہ فباع ثم اراد الشریک ان یاخذ بالشفعۃ قال الشافعی ومالک وابو حنیفۃ واصحابھم وغیرھم لہ ان یاخذ بالشفعۃ وقال الحکم والثوری وطائفۃ من اہل الحدیث لیس لہ ان یاخذ وعن احمد روایتان کالمذھبین واللہ تعالی اعلم کذا فی الطیبی ۱۲

[3] قولہ نہی عن المحاقلۃ والمزابنۃ مر بیانہما فی صفحۃ ۲۳۲ قولہ والمخابرۃ سبق ذکرہا ایضا فی صفحۃ ۲۴۰ اما قولہ والمعاومۃ نہی بیع ثمر النخل او الشجر سنتین فصاعدا وھی مفاعلۃ من العام بمعنی السنۃ ۱۲ طیبی

[4] قولہ ورخص فی العرایا جمع عریۃ وفی تفسیرھا اقوال لا یسعھا المقام فھی عند الحنفیۃ ان یھب الرجل ثمرۃ نخل من بستانہ ثم لیشق علی المعری دخول المعری لہ فی بستانہ کل یوم لکون اھلہ فی البستان ولا یرضی من نفسہ خلف الوعد والرجوع فی الھبۃ فیعطیہ مکان ذلک تمرا مجذوذا بالخرص لیدفع ضررہ عن نفسہ فلا یکون مخلفا للوعد وھذا جائز لان الموھوب لم یصر ملکا للموھوب لہ ما دام متصلا بملک الواھب فما یعطیہ من التمر لا یکون عوضا عنہ بل ھبۃ مبتداۃ وانما سمی ذلک بیعا مجازا لانہ فی الصورۃ عوض لعطیۃ للتمر زعمن المخلف ۱۲ نہایۃ شرح الہدایۃ وسبق بحثہ فی صفحہ ۲۴۲

[5] قولہ من غش فلیس منا الغش ضد النصح من الغشش وھو الشرب الکدر ای لیس من اخلاقنا ولا علی سنتنا ۱۲ مجمع البحار

[6] قال الشیخ فی اللمعات فی الحدیث دلیل علی جواز استقراض الحیوان وعند ابی حنیفۃ لا یجوز وقالوا ھذا الحدیث منسوخ انتہی ۱۲

[7] قولہ فاغلظ ای عنف بہ ای شدد فی طلب دینہ من غیر کلام یقتضی الکفر او کان ھو کافرا قولہ فھم اصحابہ ای قصدوہ لیوذوہ باللسان او بالید ۱۲ مجمع البحار

[8] قولہ بکرا بفتح الباء وسکون الکاف الشاب من الابل قولہ خیارا ای مختارا وو رباعیا بالتخفیف ای الابل الذی القی رباعیتہ وھی السن التی بین الثنیۃ والانیاب والاعراب کاعراب القاضی وفی الحدیث دلیل علی ان رد الاجود فی الدین من مکارم الاخلاق ولیست من الاموال الربویۃ والضالم یکن مشروطا فی صلب العقد ۱۲ لمعات

ما قاعطاہ ۱۲ نعم ربح ۱۲ ۔ ۔ انا ادرکھا ۱۲ ۔ ای المسعر ۱۲ ۔ ای انا الذی یرخص الاشیاء ویغلیھا فلا اعتراض ۔ ای المطر ۱۲ ۔ تودہ وانبار ۱۲ ۔ بستان ۱۲ ۔ لانہ لا یتعین لاجل التفاوت الفاحش فی افرادہ ۱۲ ۔ ابن کھیل ۱۲

قوت المغتذی:۔ (سلیمان الیشکری) بتحتیہ فنقطہ سینہ فکاف کتب ینصرو المعاومۃ ہو بیع ثمر نخل وشجر سنتین فاکثر

(التواب الجلی) عہ قلت فیہ حرمۃ التسعیر سہ قلت وہو مذھب ابی حنیفۃ ودلیل فی الباب من کراھیۃ بیع الحیوان بالحیوان نسیئۃ ولقیاس الاستقراض علی النسیئۃ

علیه وسلم ان اقضی الرجل بکره فقلت لا اجد فی الابل الا جملا خیارا رباعیا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اعطه ایاه فان خیار الناس احسنهم قضاء هذا حدیث
حسن صحیح **باب اخبرنا** ابو کریب ثنا اسحق بن سلیمان عن مغیرة بن مسلم عن یونس عن الحسن **عن** ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال ان الله یحب سمح البیع
سمح الشراء سمح القضاء هذا حدیث غریب قد روی بعضهم هذا الحدیث عن یونس عن سعید المقبری عن ابی هریرة **حدثنی** عباس بن محمد الدوری ثنا عبد الوهاب
بن عطاء ثنا اسرائیل عن زید بن عطاء بن السائب عن محمد بن المنکدر **عن** جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم غفر الله لرجل کان قبلکم کان سهلا اذا باع
سهلا اذا اشتری سهلا اذا اقتضی هذا حدیث غریب صحیح حسن من هذا الوجه **باب** النهی عن البیع فی المسجد **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عارم ثنا عبد العزیز بن محمد قال اخبرنی

سهل البیع ١٢ — من التقاضی ١١

التخلیل ورجاله ثقات الا مغیرة بن زیاد وضعفه الدارقطنی اقول انه من رجال السنن واما فی خارج الصغری للنسائی فقال مرة انه متروک وقال مرة انه حسن واکثر ارباب الجرح والتعدیل لهم فیه قولان وعن احمد ایضا قولان فاذن اقول انه حسن بحسب الضابطة فیمکن تحسین الحدیث وان کان الکلام فی خصوص هذا الحدیث فلا اعلمه لنا ما فی کامل ابن عدی عن ام سلمة انه علیه السلام قال یطهر الخمر بالتخلیل کما یطهر الجلد بالدباغة ولا اعلم حال سند حدیث کامل الا انه من عادته اخراج الحدیث فی کامله ما لا یکون حسنا ولا صحیحا بل ما یکون فیه الوهم واما وجود الخمر عند مسلم فلا سبیل له الا ان یکون غصبه او کان فرعه عنده خمر فی سلم واما اشتراط الخمر فتغییر جائز عندنا وفی الدر المختار من ملتقی الابحر ان النظر الی الخمر علی سبیل التلهی حرام وفی الدر المختار اذا اتلفت احد خمرا خیه المسلم فلا ضمان وفی کتبنا ان نقل دن الخمر الی الخل غیر جائز ویجوز نقل دن الخل الی الخمر **قوله** ناحملها قال ابو حنیفة ان الاجرة علی نقل الخمر وحملها طیبة خلاف صاحبیه واشار فی الهدایة ص ١٢٣ الی الجواب من جانب ابی حنیفة والحدیث محمول علی المقرون بالقصد ای قصد الشرب **باب** بیع جلود المیتة والاصنام ظاهر حدیث الباب یشیر الی بطلان بیع نجس العین قال ابو حنیفة شحم المیتة نجس ولا ینتفع به اصلا واما السمن الذی سقطت الفارة فیه وماتت تنجس لمجاورة النجس ولیس نجس العین یجوز بیعه اذا اخبر المشتری بانه سقطت الفارة فیه ویجوز الاستصباح به وقال الشافعی ان الاستصباح وطلی السفن لشحم المیتة جائز **قوله** الاصنام الخ من کسر الصنم فان کان کسره بلا اجازة الامام فعلیه قیمته ما اتخذ منه لا قیمة الصنع وان کان کسره باجازة الامام فلا شیء اصلا. واعلم ان الخنزیر لم یکن حلالا فی شریعة ما خلاف ما قال فی اول نور الانوار فان فی التوراة کان فیه حرمة کل ذی ظفر فاختلف علماء الانجیل فی دخول الخنزیر فی ذی ظفر ولم یکن تصریح جوازه وحلته فی شریعة ما **باب** کراهیة الرجوع عن الهبة. قال الشافعیة یظاهر ما فی جملتی حدیث الباب فی متون الحنفیة ان الرجوع عن الهبة جائز عند فقدان الموانع السبعة وهی ما ذکرها النسفی فی منظومته منع الرجوع عن الهبة؛ یا صاحبی حروف دمع خزقه؛ ثم یذکر فی الکتب ان الرجوع عن الهبة لا یجوز الا بتراضی الطرفین کما فی الکنز وفی الدر المختار ان الرجوع مکروه تحریما او تنزیها وان فقدت الموانع وهذا حکم الدیانة فاقول ان حدیث الباب محمول علی الدیانة لا القضاء والرجوع دیانة مکروه تحریما وتمسکوا بحدیث ابن ماجه الواهب احق بالهبة ما لم یثب منها الخ **قوله** الا فیما یعطی الوالد الخ قال ابو حنیفة ان الوالد لا یرجع عن هبته لولده واما حدیث الباب فجوابه ان فی مال الولد حقا للوالد ایضا فاذا اخذ شیئا من ولده فلیس برجوع عن الهبة فی الواقع والحقیقة **باب** العرایا والرخصة فی ذلک البحث طویل الذیل ولا اذکر الا نبذة من الکلام العرایا جمع العریة وهی من علم او نصر الاول لازم والثانی متعد ولتفاسیر العریة عدیدة ذکرها فی فتح الباری قال الشافعی العرایا الاشجار التی اعطی صاحب البستان لاکل الرطب التی علی رؤس الاشجار خرصا بدل التمر المجذوذ فان الرجل اذا کان عنده تمر مجذوذ ولیشتهی قلبه ان یاکل الرطب فی زمان النخیل فذهب عند صاحب البستان لیشتری الرطب بدل التمر فیجوز له ذلک البیع الی خمسة اوسق لهذا الاشتهاء فیکون هذا استثناء عن المزابنة ای یحرم بیع الثمار علی رؤس الاشجار بتمر مجذوذ الا فی خمسة اوسق ثم قال الشافعی لیشترط الکیل فی التمر والخرص فی الرطب فالعرایا هی الاشجار التی افرزها صاحب البستان لیاکله ثم قال الشافعیة انه یجوز له ازید من خمسة اوسق ولو الف وسق فی صفقات کل صفقة لا تزید علی خمسة اوسق ولمالک فی العریة تفسیران احدهما ما فی موطاء الثانی ما فی کتاب الطحاوی وما ذکره الطحاوی هو تفسیر ابی حنیفة فاحد تفسیریه ان رجل نخیلا کثیرة فی البستان ورجل آخر عدة نخل فی ذلک البستان فذهب صاحب النخیل الکثیرة بعیاله فی البستان کما هو داب العرب فتضرر ارباب ذی النخیل القلیلة دخولهم فی البستان فقال لذی النخیل القلیلة خذ منی تمرا بدل رطبک علی نخیلک فهذا البیع جائز لذی النخیل الکثیرة ولا یجوز لغیر هذین الرجلین فالعرایا هی الاشجار القلیلة وفی هذا ایضا یکون استثناء من المزابنة. والتفسیر الثانی للعریة عن مالک بن انس ان یهب رجل صاحب البستان اعانة او عاریة لبعض النخیل ثمرة ایاه للموهوب له وذهب فی البستان فیعطی الموهوب له التمر المجذوذ بدل الرطب علی رؤس الاشجار ویمنعه من الدخول فی البستان وهذا هو تفسیر ابی حنیفة لفظا بلفظ والاختلاف فی التخریج بان معاوضة التمر والرطب عند مالک بیع فانه اذا کان وهب الرطب ثبت ملک الموهوب له فاذا باعه بدل التمر یکون بیعا وقال ابو حنیفة انه اذا وهب بعض ثمر النخیل لم یثبت ملکه فی ثمر النخیل بالتخلیة فان ملک التمر لا یثبت الا بالقبض ولا یثبت القبض الا بالتخلیة فی صورة الهبة بخلاف بیع النخیل فانه یثبت الملک فیه بالتخلیة فقط ففی هبة النخیل وبیع النخیل فی ثبوت الملک فرق فان الملک یثبت فی البیع بالتخلیة لا فی الهبة ثم اذا اعطی مالک البستان التمر بدل الرطب علی رؤس الاشجار فلا یکون بیعا بل استرداد هبة وهبة مستأنفة وقال مالک انه بیع فلیس الاختلاف الا فی التخریج ومثل ما قال ابو حنیفة ومالک فی تفسیر العریة قال احمد ایضا وههنا تفسیر آخر عن ابی عبید وهو ان العریة هی الاوسق التی تخرج من مال الزکوة لان یعطی من یشاء ولا یحملها الی بیت المال وهی مصداق حدیث لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة ای لا یحملها الی بیت المال بل یتصدق بها علی من یشاء ویتجاوز فیه هذه التفاسیر التی یحتاج الی ذکرها وهذه التفاسیر کلها مرویة عن الصحابة بالاسانید القویة بلا ریب ثم یرد علی تفسیر الحنفیة انهم فسروها بالهبة والحال ان فی جمیع طرق الاحادیث اما اطلاق البیع علی العریة او استثناء العریة من البیع والاحادیث تبلغ الی عدد من الطرق ثم هی علی خمسة انواع وتحت کل نوع افراد فان فی بعضها استثناء العریة من المزابنة وفی بعضها عن اشیاء اخر وفی بعضها اطلاق البیع علی العریة فاذن یرد علی الاحناف ان اطلاق البیع واستثناءها من البیع یخالف التفسیر بالهبة فقال الاحناف بان فی العریة صورة بیع لا حقیقة بیع وتسمی الاحادیث علی اطلاق البیع فانها بیع مجازا کما فی الهدایة ص ٩۴ ج ٢ وهو بیع مجاز الا انه لم یملکه الخ اقول قد ثبت تفسیر ابی حنیفة عن الصحابة بلا ریب والعریة فی اللغة الهبة کما صرح فی الشعر ولیست بسنهاء ولا رجبیة ولکن عرایا فی السنین الجوائح؛ ذکره فی معانی الآثار ص ١١٢ ج ٢ ایضا وقد نص علماء اللغة ان الهبة علی انواع العریة والمنحة وغیرهما فلا ریب فی کون تفسیرنا موافقا للغة ثم اقول من جانب الشافعیة ان عند اهل اللغة العریة هی الاشجار التی توهب للغیر لاکلها ثم توسع واطلق علی کل شجرة منتجبة لان یاکل ثمارها بنفسه او یعطی غیره فاذن قرب تفسیر الشافعیة الی اللغة واقول فی الجواب من الاحناف من الحدیث الدال علی البیع بعد ثبوت تفسیرنا من اللغة ان بیع العریة صورته ان یقول اشتریت خمسة اوسق من ثمار هذه الشجرة بدل هذا التمر ویکون المبیع خمسة اوسق واما اذا قال اشتریت ثمار هذه الشجرة التی هی خمسة اوسق بدل هذه التمر ویکون المبیع ثمار الشجرة ثم البائع لا یضمن ان تخرج قدر خمسة اوسق ام لا فهذه صورة اخری فالصورة الاولی جائزة وهی صورة العریة عندنا والصورة الثانیة غیر جائزة عند ابی حنیفة الا ان فی الصورة الاولی تخرص الخمسة الاوسق علی الاشجار فی الحال وانما یکون البیع بالکیل فانه کلما جناها یکیلها فالکیل یکون بعد الجنی لا فی الحال والبیع لا یکون بالخرص بل بالکیل فصدق لفظ البیع حقیقة وکون الرطب علی رؤس الاشجار وبدل التمر ولصورة الخرص فی الحال وان کان البیع بالکیل فاذن صار مذهبنا عین ظاهر الاحادیث هذا ما حصل لی فی توفیق المذهب بالحدیث واما وجه خمسة اوسق فاما ان یقال ان البیع یکون بالکیل والکیل لم یکن فی الرطب حالة الرطب بل المعروف الکیل فی التمر فاذا اختار بنفسه الکیل الذی غیر معروف لیقتصر علی ما یقتضی به الحاجة وحاجة الاکثرین یقتضی بخمسة اوسق وهذا اوسط الاحوال واما ان یقال یحمل خمسة اوسق علی ما حملت حدیث لیس فیما دون خمسة اوسق صدقة فیقتصر الحکم علی خمسة اوسق بحکم الشرع لا بالعادة **قوله** بمثل خرصها الخ قال الشافعیة ان الباء باء البدلیة والمخروص الرطب والمثل هو التمر المجذوذ واما من جانب الحنفیة فاقول ان الباء باء التصویر ای یبیع بصورة الخرص هذا والله اعلم والبحث اطول. **باب** ما جاء فی الرجحان فی الوزن. زیادته علیه السلام اما هبة واما زیادة فی الثمن فان کانت زیادة فی الثمن فیلحق بالثمن لما فی الهدایة وان کانت هبة فلا یقال انها هبة مشاع فان الفضة لم تکن مضروبة بل کانت مکسورة فلا شیوع فمن ای باب کانت زیادته علیه السلام لیعتبر فیه شروط ذلک الباب قیل ان اول من اخرج الضرب هو عبد الملک کما قال الشافعیة او عمر الفاروق رض کما قال الاحناف وهذا الضرب هو فی الاسلام واما ضرب غیر المسلم فکان فی عصره علیه السلام ایضا. **باب** السلف فی الطعام والتمر. السلف السلم فی السلم عند ابی حنیفة سبع شروط ولا یصح عندنا الا فی المکیلات والموزونات والمزروعات والمعدودات المتقاربة فانه لا یصح الا فیما یثبت فی الذمة ولا یکون بیع صحیحا الا ما یکون المبیع فیه موجودا الا بیع السلم ویلحقه فصل الاستصناع کما یذکرونه لاحق السلم وفی متوننا ان السلم لا یکون فی اقل من شهر وقال الشرحی ان العرف لما وقع علیه العقد ولا یجب تعیین شهر والسلم فی الحیوان غیر صحیح عندنا. **قوله** الی اجل معلوم الخ قال الشافعی ان اجل یجب التعیین وان سلم المسلم فیه فی المجلس فلا یجب تعیین الاجل وعندنا یجب تعیین الاجل وشرح جمیع الحیل فی حدیث الباب علی شاکلة وسق واحد علی ما قال ابو حنیفة خلاف الشافعیة. **باب** المخابرة والمعاومة. المخابرة المزارعة والمزارعة علی النقدین جائزة اتفاقا واما المزارعة بجزء معین فغیر جائزة اتفاقا واما بجزء مشاع مختلفة فیها قال ابو حنیفة بعدم الجواز وقال مالک واحمد وصاحبا ابی حنیفة بالجواز وقال الشافعی ان کانت المزارعة بتبعیة المساقاة فجائزة والا فلا والمساقاة تکون فی الثمار وهی جائزة عند الشافعی لا عند ابی حنیفة واما ارباب فتوی اهل المذهبین فافتوا بالجواز خلاف الامام واما الاحادیث ففی الجواز وعدمه صحاح وحمل المجوزون النهی علی الشفقة وطرق الطحاوی بالروایات واختار مذهب الصاحبین واما ارباب التصنیف فیذکرون فی اول الباب ان المزارعة عند ابی حنیفة باطلة خلاف صاحبیه ثم لا یذکرون خلاف الفروع بینهم واقول لذا

ؑ وفی تیمم فی فتح القدیر انه اذا وهب الماء لاحد یجوز له التیمم ولا یقال انه لا یجوز له التیمم فانه یمکن له ان یرجع فان الرجوع عن الهبة غیر جائز ١٢ (التواب الحلی) ؑ قلت وهو الذی التی رباعیة

يزيد بن خصيفة عن محمد بن عبد الرحمٰن بن ثوبان عن ابی هريرة ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اذا رايتم من يبيع اويبتاع
فی المسجد فقولوا لا اربح الله تجارتك واذا رأيتم من[1] ينشد فيه ضالّة فقولوا لا ردّ الله عليك حديث ابی هريرة حديث حسن غريب
والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم كرهوا البيع والشراء فی المسجد وهو قول احمد واسحٰق وقد رخص بعض اهل العلم فی البيع والشراء
فی المسجد ؛ بسم الله الرحمٰن الرحيم **ابواب الاحكام** عن رسول الله صلی الله عليه وسلم **باب** ما جاء عن رسول الله
صلی الله عليه وسلم فی القاضی **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت عبد الملك يحدث **عن** عبد الله
ابن موهب ان عثمان قال لابن عمر اذهب فاقض بين الناس قال اوتعافينی[2] يا امير المؤمنين قال فما تكره من ذلك وقد كان
ابوك يقضی قال انی سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول من كان قاضيا فقضی بالعدل فبالحری[3] ان ينقلب منه كفافا فما
ارجو بعد ذلك وفی الحديث قصّة **وفی** الباب عن ابی هريرة حديث ابن عمر حديث غريب وليس اسناده عندی بمتصل و
عبد الملك الذی روی عنه المعتمر هذا هو عبد الملك بن ابی جميلة **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن اسرائيل عن عبد الاعلی عن بلال
ابن ابی موسی **عن** انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من سأل القضاء وكل الی نفسه ومن جبر عليه ينزل عليه
ملك فيسدده[4] **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمٰن ثنا يحيی بن حماد عن ابی عوانة عن عبد الاعلی الثعلبی عن بلال بن مرداس الفزاری
عن خيثمة وهو البصری **عن** انس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من ابتغی القضاء وسأل فيه شفعاء وكل الی نفسه ومن اكره عليه (اجبر ۱۲)
انزل الله عليه ملكا يسدده هذا حديث حسن غريب وهو اصح من حديث اسرائيل عن عبد الاعلی **حدثنا** نصر بن علی الجهضمی ثنا
الفضيل بن سليمان عن عمرو بن ابی عمرو عن سعيد المقبری **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من ولی القضاء او
جعل قاضيا بين الناس فقد ذبح[5] بغير سكين هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روی ايضا من غير هذا الوجه عن ابی هريرة عن
النبی صلی الله عليه وسلم **باب** ما جاء فی القاضی يصيب ويخطئ **حدثنا** حسين بن مهدی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن سفيان الثوری
عن يحيی بن سعيد عن ابی بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابی سلمة **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا
حكم الحاكم فاجتهد فاصاب فله اجران واذا حكم فاخطأ[6] فله اجر واحد **وفی** الباب عن عمرو بن العاص وعقبة بن عامر حديث
ابی هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه لا نعرفه من حديث سفيان الثوری عن يحيی بن سعيد الا من حديث عبد الرزاق عن
معمر عن سفيان الثوری **باب** ما جاء فی القاضی كيف يقضی **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن شعبة عن ابی عون عن الحارث بن عمرو عن رجال
من اصحاب معاذ **عن** معاذ ان رسول الله صلی الله عليه وسلم بعث معاذا الی اليمن فقال كيف تقضی فقال اقضی بما فی كتاب الله
قال فان لم يكن فی كتاب الله قال فبسنة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان لم يكن فی سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم قال اجتهد رأيی[7] قال الحمد

فقد باب المزارعة عند ابی حنيفة فكيف يذكر الخلاف فی الفروع فقال شراح الهداية ان ذكر ابی حنيفة الفروع بناءً علی فرض صحة المزارعة اقول ان هذا لا يجدی بل
مثله يجری فی كل باب ثم رأيت فی الحاوی القدسی قال ان ابا حنيفة انما كرهها ولم ينه عنها اشد النهی الخ فانحل الاشكال ومراده ان ابا حنيفة لم يقل ببطلان
المزارعة بل كرهها ذكر بعض الشافعية ان البلدان كان من رب الارض فمزارعة والا فمخابرة ولم اجد هذا الفرق فی غير كتبهم قوله سعّر لنا الخ روی عن ابی
يوسف ان الغلو والمظلمة اذا انتهی لعين الامام السعر بنفسه ويدخل فی ترخيص الاشياء. **باب** كراهية الغش فی البيع. ذكر فی الفتح ان البيع ذا غرر
قولی يجب فسخه قضاء وذا غرر فعلی يجب فسخه ديانة وكل بيع مكروه تحريما يجب فسخه ديانة. **باب** استقراض البعير او الشیء من الحيوان. قال ابو حنيفة لا
يجوز القرض الا فی المثلی ای المكيل او الموزون وقال الشافعی يجوز استقراض الحيوان كالسلم وتعين كل تعيين كيلا يقع النزاع بعد وللشافعی حديث الباب ولنا
ما مر من التشريع العام نهی عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة وحديث الباب واقعة حال وان قيل ان حديث الباب فی البيع لا القرض اقول ان مناطهما واحد ويحمل واقعة
الباب عندی انه اشتری البعير بثمن مؤجل ثم اعطی الابل بدل الثمن فعبر الراوی بهذا ومثل هذه المعاملة تكون فی عصرنا كثيرة قوله استسلف الخ ای اشتری بثمن
مؤجل ومثل هذا ما فی الصحيحين انه عليه السلام استسلف الطعام ورهن درعه ولم تكن الدرع ثمنا بل رهنا بدل الثمن. **باب** النهی عن البيع فی المسجد يجوز
للمعتكف بلا احضار سلعة وقال ابن وهبان فی منظومته ان اعتياد المرور بمسجد فسق والتعليم للاطفال فيه غير جائز وقال الشارح هذا اذا كان يعلم علی الاجرة
والا فلا ـه ويفسق معتاد المرور بجامع ـه ومن علم الاطفال فيه ويؤزر ؛

ابواب الاحكام } لا نجد كتاب الاحكام فی كتب الفقه بل نجد فی كتب الحديث ويذكر تحته مسائل شتی مسائل القضاء فی الفقه باب القاضی يخطئ ويصيب. قال الشاه ولی الله رح فی عقد الجيد ان حديث الباب فی حق القاضی لا فی حق المفتی او المجتهد والقاضی
الحاكم يحتاج الی معرفة المسائل والوقائع ايضا بخلاف المفتی. قوله اجران الخ فی مسند فی رواية بسند ضعيف ان للمصيب عشرة حسنات. **باب** كيف
يقضی القاضی. حديث الباب يفيد فی القياس واخذه ارباب الاصول وتكلم فيه المحدثون لان الراوی عن معاذ مبهم اقول ان الراوی عنه جماعة من اصحاب
معاذ واصحاب معاذ ثقات فلا ضير والحديث قوی وقال البيهقی ان الحديث وان هو منقطع لكنه مروی عن اصحاب معاذ فيكون حجة واخذ ارباب القياس

---

[1] قوله من ينشد فيه ضالة هو من النشد رفع الصوت قوله لا ردّ الله عليك قاله زجرا عن طلبه فی المسجد ۱۲ مجمع [2] قوله اوتعافينی بالواو بعد الهمزة والمعطوف عليه محذوف ای اترحم وتعافينی ۱۲ لمعات [3] قوله فبالحری الرواية المشهورة بكسر الراء وتشديد الياء بلفظ الصفة علی وزن فعيل بمعنی الخليق والجدير فالباء زائدة وهو مبتدأ ما بعده خبره والكفاف هو الذی لا يفضل عن الشیء ويكون مقدار الحاجة اليه وهو نصب علی الحال وقيل اراد به مكفوفا عنی شره ۱۲ لمعات [4] قوله فيسدده ای يعينه ويحمله علی الصواب ۱۲ لمعات [5] قوله فقد ذبح بغير سكين معناه التحذير من طلب القضاء والذبح مجاز عن الهلاك وبغير سكين اعلام بانه اراد به هلاك دينه لا بدنه او مبالغة فان الذبح بالسكين راحة وخلاص من الالم وبغيره تعذيب فضرب به المثل ليكون اشد فی التوقی منه فان الذبح بالسكين عناء ساعة والآخر عناء عمره كذا فی المجمع [6] قوله واذا حكم فاخطأ فله اجر واحد انما يوجر المخطئ علی اجتهاده فی طلب الحق لان اجتهاده عبادة ولا يوجر علی الخطاء بل يوضع عنه الاثم فقط وهذا فی من كان جامعا لآلة الاجتهاد عارفا بالاصول عالما بوجوه القياس فاما من لم يكن محلا للاجتهاد فهو متكلف ولا يعذر بالخطاء بل يخاف عليه الوزر ويدل عليه قوله صلی الله عليه وسلم القضاة ثلثة واحد منهم فی الجنة واثنان فی النار الحديث كذا قال الطيبی ۱۲ [7] قوله اجتهد رأيی الاجتهاد اخذ النفس ببذل الطاقة وتحمل المشقة فيه دليل علی شرعية القياس كما تقرر فی اصول الفقه ۱۲

قوت المغتذی

(ابواب الاحكام)
(من ولی القضاء فقد ذبح بغير سكين) حمله الجمهور علی ذم وترغيب عنه لما فيه من خطر وحمله ابن القاص علی ترغيب فيه لما فيه من مجاهدة

الله الذی وفق رسول رسول الله .... حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر و عبد الرحمن بن مهدی قالا ثنا شعبة عن
ابی عون عن الحارث بن عمرو بن اخ للمغيرة بن شعبة عن اناس من اهل حمص عن معاذ عن النبی صلی الله علیه وسلم بنحوه
هذا حديث لا نعرفه الا من هذا الوجه وليس اسناده عندی بمتصل وابو عون الثقفی اسمه محمد بن عبيد الله **باب ما جاء** فی الامام العادل
حدثنا علی بن المنذر الكوفی ثنا محمد بن فضيل عن فضيل بن مرزوق عن عطية **عن** ابی سعيد قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم
ان احب الناس الی الله يوم القيمة وادناهم منه مجلسا امام عادل وابغض الناس الی الله وابعدهم منه مجلسا امام جائر **وفی**
الباب عن ابن ابی اوفی حديث ابی سعيد حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **حدثنا** عبد القدوس بن محمد ابوبكر
العطار ثنا عمرو بن عاصم ثنا عمران القطان عن ابی اسحٰق الشيبانی **عن** ابن ابی اوفی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان الله مع
القاضی ما لم يجر فاذا جار تخلّی عنه ولزمه الشيطان هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث عمران القطان **باب ما جاء** فی القاضی
ای بالنصرة والاعانة ۱۲ لمعات
لا يقضی بين الخصمين حتی يسمع كلامهما **حدثنا** هناد ثنا حسين بن علی الجعفی عن زائدة عن سماك بن حرب عن حنش **عن** علی قال
قال لی رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا تقاضا اليك رجلان فلا تقض للاول حتی تسمع كلام الآخر فسوف تدری كيف تقضی قال علی
فما زلت قاضيا بعد هذا حديث حسن **باب ما جاء** فی امام الرعية **حدثنا** احمد بن منيع ثنا اسمٰعيل بن ابراهيم قال ثنی علی بن
الحكم ثنی ابو الحسن قال **قال** عمرو بن مرة لمعاوية انی سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم يقول ما من امام يغلق بابه دون
ذوی الحاجة والخلّة والمسكنة الا اغلق الله ابواب السماء دون خلته وحاجته ومسكنته فجعل معاوية رجلا علی حوائج الناس **و
فی** الباب عن ابن عمر حديث عمرو بن مرة حديث غريب قد روی هذا الحديث من غير هذا الوجه وعمرو بن مرة الجهنی يكنی ابا مريم
حدثنا علی بن حجر ثنا يحيی بن حمزة عن يزيد بن ابی مريم عن القاسم بن مخيمرة **عن** ابی مريم صاحب النبی صلی الله علیه وسلم
نحو هذا الحديث بمعناه **باب ما جاء** لا يقضی القاضی وهو غضبان **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن عبد الملك بن عمير **عن** عبد الرحمٰن
ابن ابی بكرة قال كتب ابی الی عبيد الله بن ابی بكرة وهو قاض ان لا تحكم بين اثنين وانت غضبان فانی سمعت رسول الله صلی الله
علیه وسلم يقول لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان هذا حديث حسن صحيح وابو بكرة اسمه نفيع **باب ما جاء** فی هدايا الامراء
حدثنا ابو كريب ثنا ابو اسامة عن داؤد بن يزيد الاودی عن المغيرة بن شبيل عن قيس بن ابی حازم **عن** معاذ بن جبل قال
بعثنی رسول الله صلی الله علیه وسلم الی اليمن فلما سرت ارسل فی اثری فرددت فقال اتدری لم بعثت اليك لا تصيبن
بلغة المجهول من الرد ۱۲
شيئا بغير اذنی فانه غلول ومن يغلل يأت بما غل يوم القيمة لهذا دعوتك فامض لعملك **و فی** الباب عن عدی بن عميرة وبريدة و
وهو الخيانة فی الغنيمة والفئ ۱۲
المستورد بن شداد وابی حميد وابن عمر حديث معاذ حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث ابی اسامة عن داؤد
الاودی **باب ما جاء** فی الراشی والمرتشی فی الحكم **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابيه **عن** ابی هريرة قال لعن
رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی فی الحكم **و فی** الباب عن عبد الله بن عمرو وعائشة وابن حديدة وام سلمة حديث
ابی هريرة حديث حسن **وقد** روی هذا الحديث عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن عبد الله بن عمرو وروی عن ابی سلمة عن ابيه
عن النبی صلی الله علیه وسلم ولا يصح وسمعت عبد الله بن عبد الرحمٰن يقول حديث ابی سلمة عن عبد الله بن عمرو عن النبی صلی الله علیه
وسلم احسن شئ فی هذا الباب واصح **حدثنا** ابو موسی محمد بن المثنی ثنا ابو عامر العقدی ثنا ابن ابی ذئب عن خاله الحارث بن عبد الرحمٰن
عن ابی سلمة **عن** عبد الله بن عمرو قال لعن رسول الله صلی الله علیه وسلم الراشی والمرتشی هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی قبول
الهدية واجابة الدعوة **حدثنا** محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا بشر بن المفضل ثنا سعيد عن قتادة **عن** انس بن مالك قال قال
رسول الله صلی الله علیه وسلم لو اهدی الیّ كراع لقبلت ولو دعيت عليه لاجبت **و فی** الباب عن علی وعائشة والمغيرة بن شعبة و
سلمان ومعاوية بن حيدة وعبد الرحمٰن بن علقمة حديث انس حديث حسن صحيح **باب ما جاء** فی التشديد علی من يقضی له بشئ ليس
بغير وجهه ۱۲
له ان يأخذه **حدثنا** هارون بن اسحٰق الهمدانی ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب بنت ابی سلمة **عن** ام
سلمة قالت قال رسول الله صلی الله علیه وسلم انكم تختصمون الیّ وانما انا بشر ولعل بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض فان قضيت لاحد
قطعة
منكم بشئ من حق اخيه فانما اقطع له من النار فلا يأخذ منه شيئا **و فی** الباب عن ابی هريرة وعائشة حديث ام سلمة حديث حسن صحيح

حديث الباب اقول ان الاجتهاد الذی اعم من القياس الذی قسيم الكتاب والسنة والاجماع لا ينكره داؤد الظاهری ولا يقال ان داؤد الظاهری منكر القياس وليس

(الحاشية)

۱؎ قوله ان احب الناس الخ لا بد من تخصيص الانبياء عليهم السلام ولعدهم ان اريد بالامام العادل من اجمع بين الكمالات العلمية والعملية الی الغاية القصوی ومع ذلك عدل بين خلق الله وسياستهم كالخلفاء الراشدين فلا شبهة انه افضل ممن اعداه والظاهر انه لبيان فضيلة العدل وان العادل افضل ممن اعداه من هذه الحيثية والله تعالی اعلم ۱۲ لمعات ۲؎ قوله يغلق بابه ای منع ارباب الحوائج ان يدخلوا عليه ويعرضوا احوالهم والحاجة والخلة والمسكنة متقاربة المعنی كررها تاكيدا قوله الا اغلق الله ابواب السماء ------ الخ ای ابعده ومنعه عما يطلب ------ ويساله ويجيب دعوته ۱۲ كذا فی اللمعات ۳؎ قوله لا يحكم الحاكم وهو اعم من ان يكون قاضيا اوغيره قوله وهو غضبان لانه يمنعه من التمكن من الاجتهاد والتثبت فيه وكذلك حكم كل ما تغير من الاحوال كالجوع والعطش والمرض وامثال ذلك ۱۲ لمعات ۴؎ قوله مغيرة بن شبيل بمعجمة وموحدة مصغرا وهو ابو الطفيل البجلی قاله فی المغنی وفی التقريب المغيرة بن شبيل بكسر المعجمة وسكون الموحدة ويقال بالتصغير البجلی الاحمسی ابو الطفيل الكوفی ثقة من الرابعة ۱۲ ۵؎ قوله الراشی وهو المعطی والمرتشی وهو الآخذ وانما يلحقهما العقوبة اذا استويا فی القصد والارادة فرشا المعطی لينال به باطلا ويتوصل به الی ظلم فاما اذا اعطی ليتوصل به الی حق او ليدفع به عن نفسه مضرة فانه غير داخل فی هذا الوعيد هذا ما قاله الطيبی فی اللمعات هذا ينبغی ان يكون فی غير القضاة والولاة لان السعی فی اصابة الحق الی مستحقه ودفع الظلم عن المظلوم واجب عليهم فلا يجوز لهم الاخذ عليه والقاضی قيل اذا كان عمل ليستاجر عليه بمقدار هذه الاجرة فيأخذ لا يحرم واما كلمة او عمل قليل لا يأخذ عليه هذه الاجرة فهو حرام ۱۲ ۶؎ قوله كذا فی اكثر النسخ قال فی اسد الغابة عن ابی نعيم وابن منده انه الصواب قال وقيل ابو حديدة انتهی بالمعنی وفی بعضها ابن حيدة وفی بعضها ابی حديدة ۱۲ ۷؎ قوله الی كراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر ۱۲ مجمع البحار ۸؎ قوله انما انا بشر يعنی ان تركت علی ما جبلت عليه من القضايا البشرية ولم اؤيد بالوحی طرأ علی منها ما يطرأ علی سائر البشر ۱۲ لمعات ۹؎ قوله الحن بحجته ای السن وافصح وابين كلاما واقدر علی الحجة ويقال لحن كفرح ای فطن واللحن قد يطلق علی الخطأ فی الكلام وعدم التصريح بالمقصود وعلی الضرب فی الصوت وعلی معنی الفطانة وهو المراد هنا ۱۲ لمعات

قوت المغتذی

(الله مع القاضی ما لم يجر) ای يكون معه بنصره وهدايته وتوفيقه (فاذا جار تخلی عنه) ای قطع عنه اعانته وتسديده وتوفيقه لما احدثه من جوره (الخلة) بفتح المعجمة الحاجة والفقر ۱۲ (الثواب الحلی) عنه قلت ای بغير الشرع لان اذن الحاكم يحلل الحرام لئلا قلت يدل علی عدم كونه حلالا لا علی عدم كونه مملوكا۔

باب ما جاء فی ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه حدثنا قتیبة ثنا ابو الاحوص عن سماک بن حرب عن علقمة بن وائل عن ابیه قال جاء رجل من حضرموت ورجل من کندة[1] الی النبی صلی الله علیه وسلم فقال الحضرمی یا رسول الله ان هذا غلبنی[2] علی ارض لی فقال الکندی هی ارضی وفی یدی لیس له فیها حق فقال النبی صلی الله علیه وسلم للحضرمی الک بینة قال لا قال فلک یمینه قال یا رسول الله ان الرجل فاجر لا یبالی علی ما حلف علیه ولیس یتورع من شیء قال لیس لک منه الا ذلک قال فانطلق الرجل لیحلف له فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم لما ادبر لئن حلف علی ماله لیاکله ظلما لیلقین الله وهو عنه معرض[3] وفی الباب عن عمر وابن عباس وعبد الله ابن عمرو والاشعث بن قیس حدیث وائل بن حجر حدیث حسن صحیح حدثنا علی بن حجر ثنا علی بن مسهر وغیره عن محمد بن عبید الله عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده ان النبی صلی الله علیه وسلم قال فی خطبته البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه هذا حدیث فی اسناده مقال ومحمد بن عبید الله العرزمی یضعف فی الحدیث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارک وغیره حدثنا محمد ابن سهل بن عسکر البغدادی ثنا محمد بن یوسف ثنا نافع بن عمر الجمحی عن عبد الله بن ابی ملیکة عن ابن عباس ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قضی[4] ان الیمین علی المدعی علیه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان البینة علی المدعی والیمین علی المدعی علیه

(بین الجیم مفتوحة وراء ساکنة فتراء ای ١٢)

باب ما جاء فی الیمین مع الشاهد حدثنا یعقوب بن ابراهیم الدورقی ثنا عبد العزیز بن محمد قال ثنی ربیعة بن ابی عبد الرحمن عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة قال قضی رسول الله صلی الله علیه وسلم بالیمین مع الشاهد الواحد قال ربیعة واخبرنی ابن لسعد بن عبادة قال وجدنا فی کتاب سعد ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی[5] بالیمین مع الشاهد وفی الباب عن علی وجابر وابن عباس وسرق[6] حدیث ابی هریرة ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدیث حسن غریب حدثنا محمد بن بشار ومحمد بن ابان قالا ثنا عبد الوهاب الثقفی عن جعفر بن محمد عن ابیه عن جابر ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر ثنا جعفر ابن محمد عن ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم قضی بالیمین مع الشاهد الواحد قال وقضی بها علی فیکم وهذا اصح وهکذا روی سفیان الثوری عن جعفر بن محمد عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وروی عبد العزیز بن ابی سلمة ویحیی بن سلیم هذا الحدیث عن جعفر بن محمد عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم راوا ان الیمین مع الشاهد الواحد جائزة فی الحقوق والاموال وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحق وقالوا لا یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد الا فی الحقوق والاموال ولم یر بعض اهل العلم من اهل الکوفة وغیرهم ان یقضی بالیمین مع الشاهد الواحد

(قال محمد فی الموطا وبلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم خلاف ذلک ١٢)

باب ما جاء فی العبد یکون بین رجلین فیعتق احدهما نصیبه حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن ایوب عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من اعتق نصیبا او قال شقیصا او قال شرکا له فی عبد فکان له من المال ما یبلغ ثمنه بقیمة العدل فهو عتیق والا فقد عتق منه ما عتق[7] قال ایوب ربما قال نافع فی هذا الحدیث یعنی فقد عتق منه ما عتق حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد رواه سالم عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم حدثنا بذلک الحسن

[illegible]

بمجتهد وان اشار الیه فی الهدایة لکن الحق انه مجتهد والاجتهاد یشتمل علی تقیید المطلق وتخصیص العام وتفسیر المجمل وتقدیم النص علی الظاهر ومثل هذه الابحاث هذا والله اعلم وراجع تخریج الهدایة من احادیث الاجتهاد من القضاء **باب** لا یقضی القاضی وهو غضبان۔ لان القضاء ینبغی ان یکون حالة الاعتدال وثبت قضاءه علیه السلام حالة الغضب لکنه لا یقاس علیه سائر الناس **باب** ما جاء فی هدایا الامراء۔ قال ارباب متون الحنفیة ان القاضی لا یجیب دعوة رجل الا ان یکون من متعلقیه او کان یدعوه قبل نصبه علی منصب القضاء والهدیة علی اربعة اقسام وبحث ابن عابدین فی جواز دعوة المفتی وعدم الجواز **باب** ما جاء فی الراشی والمرتشی۔ الرشوة فی اللغة ادلاء الدلو فی البیر وقال فقهاؤنا یجوز اعطاء الرشوة اذا کان مظلوما وان کان ظالما او کان له غرض فاسد فلا یجوز والراشی المعطی والمرتشی الآخذ ووقع فی بعض کتب اللغة حدیث لعن الله الراشی والمرتشی والرائش الخ والرائش الوکیل بین الراشی والمرتشی واحادیث ارباب اللغة لا تکون بلا اصل وذکر العسکری امام اللغة فی کتاب الامثال قریب الف حدیث لیست بلا اصل **باب** التشدید علی من یقضی له بشیء لیس له ان یاخذه۔ قالوا ان حدیث الباب یرد علی الحنفیة حین قالوا ان القضاء نافذ ظاهرا وباطنا وانکره البخاری فی کتاب الحیل اشد الانکار، اقول لیست المسئلة ان ینکر ذلک الانکار فان عنوان المسئلة هذا قضاء القاضی بشهادة الزور فی العقود والفسوخ لا فی الاملاک المرسلة اذا کان المحل قابل الانشاء ولا یاخذ القاضی الرشوة نافذ ظاهرا وباطنا وقیود اخر ایضا۔ واما الاملاک المرسلة فمن ان یدعی ان هذا الشیء لی ولا یذکر سبب ملکه فانه قضاء ظاهرا لا باطنا واما وجه عدم نفاذه باطنا فذکر صاحب الهدایة ان الشیء یتملک باسباب عدیدة فاذا قضی فالقضاء یکون بدل السبب ولا وجه ترجیح بعض الاسباب علی بعض فیکون ترجیحا بلا مرجح والوجه ان العقود والفسوخ فی ید القاضی و قدرته بخلاف الاملاک المرسلة فعلی ما ذکر قلنا انه اذا ادعی رجل نکاح امرأة وشهد شاهدان فحکم القاضی بنکاحه حل له الاستمتاع وزعم خصومنا انا اخبرنا بهذا الارتکاب

---

[1] قوله من کندة بکسر الکاف ابو حی الذی من الیمن وحضرموت القبایلة من الیمن ١٢ [2] قوله غلبنی علی ارض لی ای غصبها منی قهرا ١٢ الطیبی [3] قوله وهو عنه معرض قال الطیبی هو مجاز عن الاستهانة به والسخط علیه والابعاد عن رحمته نحو قوله تعالی لا یکلمهم الله ولا ینظر الیهم یوم القیمة ١٢ [4] قوله قضی ان الیمین علی المدعی علیه لم یذکر فی هذه الروایة طلب ... علی المدعی فان لم یکن بینة فالیمین علی المدعی علیه ١٢ [5] قوله قضی بالیمین مع الشاهد ای کان للمدعی شاهد واحد فامره صلی الله علیه وسلم ان یحلف علی ما یدعیه بدلا عن الشاهد الاخیر وبه قال الائمة الثلثة رح وقال ابو حنیفة لا یجوز الحکم بالشاهد والیمین بل لا بد من شاهدین لقوله تعالی واستشهدوا شهیدین من رجالکم فان لم یکونا رجلین فرجل وامرأتان وقال واشهدوا ذوی عدل منکم ولا یجوز نسخ الکتاب بخبر الواحد وایضا اللام فی البینة والیمین للاستغراق لیکون جمیع البینات فی جانب المدعی وجمیع الایمان فی جانب المنکر قال التورپشتی وجه الحدیث عند من لا یری القضاء بالیمین والشاهد الواحد انه قضی بیمین المدعی علیه ان اقام المدعی شاهدا واحدا وعجز عن اتمام البینة ١٢ لمعات [6] سرق بالضم وتشدید الراء وصوب العسکر تخفیفها ابن اسد الجهنی وقیل غیر ذلک فی تسمیة صحابی سکن المصر ثم الاسکندریة ١٢ التقریب [7] قوله والا فقد عتق منه ما عتق ای وان لم یکن له ...... ما یبلغ ثمنه فقد عتق منه ای من ...... العبد ما عتق من نصیب المعتق هذا الحدیث بظاهره یدل علی ان المعتق ان کان موسرا فضمن للشریک وان کان معسرا لا یستسعی العبد بل عتق ما عتق ورق ما رق ومذهب ابی حنیفة ان کان موسرا ضمن او استسعی الشریک العبد او اعتق وان کان معسرا لا یضمن لکن الشریک اما ان یستسعی او یعتق والولاء لهما لان الاعتاق یتجزی وقالا ای صاحباه ضمنه غنیا و السعایة فقیرا والولاء للمعتق لعدم تجزی الاعتاق عندهما ومعنی الاستسعاء ان العبد یکلف للاکتساب حتی یحصل قیمته للشریک وقیل هو ان یخدم الشریک بقدر ما له فیه من الملک ١٢ کذا فی اللمعات

(التواب الجلی) [a] قلت ترتیب قوله فلک یمینه علی عدم البینة عند المدعی یدل علی عدم کون یمین المدعی حجة ولو مع الشاهد الواحد وهذا اقوی سندا من حدیث الیمین مع الشاهد [b] قلت هذا الجزء یؤید الحنفیة فی تجزی الاعتاق والجزء الاخر الذی فی الحدیث الآتی من قسمة التضمین والاستسعاء بین الیسار والعسار مما یؤید الجمهور ویمکن للحنفیة ان یجیبوا ان الضمان لما کان علی خلاف القیاس خصه بالذکر والاستسعاء فی کل حال یوافق القیاس فلم یحتج الی ذکره ومعنی قول ایوب والله اعلم ان هذه الزیادة من نافع ربما قاله وربما لم یقله

بن علی الخلال ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهری عن سالم عن ابیه عن النبی صلی اللہ علیه وسلم قال من اعتق نصیبا له فی عبد فکان له من المال ما یبلغ ثمنه فهو عتیق من ماله هذا حدیث صحیح حدثنا علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن النضر بن انس عن بشیر بن نهیک عن ابی هریرة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من اعتق نصیبا او قال شقیصا فی مملوک فخلاصه فی ماله ان کان له مال وان لم یکن له مال قوم قیمة عدل ثم یستسعی فی نصیب الذی لم یعتق غیر مشقوق علیه وفی الباب عن عبداللہ بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید عن سعید بن ابی عروبة نحوه وقال شقیصا هذا حدیث حسن صحیح وهکذا روی ابان بن یزید عن قتادة مثل روایة سعید بن ابی عروبة وروی شعبة هذا الحدیث عن قتادة ولم یذکر فیه امر السعایة واختلف اهل العلم فی السعایة فرای بعض اهل العلم السعایة فی هذا وهو قول سفیان الثوری اهل الکوفة وبه یقول اسحق وقد قال بعض اهل العلم اذا کان العبد بین

ای لایکلف ما یشق علیه ای لا یغلی علیه الثمن اذ لا یکلف بخدمة لا یطیق علیه ۱۲ لمعات

بلانکیر والحال ان هذا الزعم فاسد وعلی المدعی والشاهدین وزر الآخرة کما قال الشیخ فی الفتح وخلاف العراقیین والحجازیین فی ان النکاح صحیح ام لا والمرأة منکوحة ام لا فقال الحجازیون انما تقوم عنده ولا تمکنه من نفسها۔ وقلنا انما تمکنه من نفسها ثم قال جماعة منا ان القضاء بمنزلة النکاح حتی قالوا انه یجب عند هذا القضاء شاهدان مثل ما یکون الشاهدان فی النکاح وقیل لا یجب الشاهدان لان القضاء لیس بنکاح صریح بل النکاح فی ضمنه واتفقنا علی ان القضاء قائم مقام النکاح واما حدیث الباب فلا یرد علینا فانه فی من هو الحن بحجة ولا نقول بان القضاء نافذ بمحض ذلک اللحن بل یجب الشاهدان وغیره من الشروط ونقول ایضا ان الحدیث فی الاملاک المرسلة فانه فی المیراث لما اخرجه ابو داؤد ص ۱۴۸ ج ۲۔ وقد یدور بالبال انه مع الحل باطنا من النار لانی الکذب ابتداءً فقط بل مستمرا ونظیره ما ذکره فی رد المحتار فی نکاح الرقیق فیما وطی جاریة ابنه وادعی الولد والاسهل ان یقال انه قطع له من النار من جهة السبب فهو فی نفس الدفع لا لبعده فالسبب تحقق ابتداءً والاتصاف مستمر کما قال بعض ارباب الفنون ان التحقق مرة یکفی للصدق باطلاق العام مستمرا او انه حکم من جهة السبب وبمثله قالوا فی حدیث عمار تقتله الفئة الباغیة یدعوهم الی الجنة ویدعونه الی النار۔ واما حجتنا فذکر الطحاوی شیئا حین بوب علی المسئلة وای شیئ لطیف من باب التفقه وذکر ارباب تصنیفنا واقعة علی رض انه ادعی عنده رجل نکاح امرأة وشهد شاهدا الزور فحکم علی رض بالنکاح فقامت المرأة فقالت واللہ اعلم انه کاذب فانکحنی به یا امیر المومنین کیلا یا ثم فقال علی رض شاهداک زوجاک الخ ذکره محمد فی الاصل ولا یذکرون سند هذه الواقعة ولم احد السند وظنی انها لا تکون بلا اصل ومر الحافظ علی هذا الاثر ولم یرده زیادة الرد ولم یقبله ایضا فدل علی انه لیس بلا اصل باب البینة علی المدعی والیمین علی من انکر۔ قال ابو حنیفة ان فصل الامور لطریقین البینة علی المدعی او الیمین من المنکر ولا ثالث وقال الشافعیة بالثالث ای الشاهد الواحد والیمین من المدعی وحدیث الباب لنا ای البینة علی المدعی والیمین علی من انکر ولا ثالث وسیاتی حدیث للحجازیین ولعل البخاری وافقنا فانه لم یخرج حدیث الحجازیین۔ قوله عن ابن عباس الخ حدیث ابن عباس ولکن البینة علی المدعی والیمین علی من انکر الخ اخرجه النووی فی اربعینه وصححه وابن حبان صححه فی صحیحه ورواه البیهقی فی السنن الکبری وسنده صحیح واخرج البخاری قطعة منه فی تفسیر سورة البقرة لکن معرفة المدعی والمدعی علیه متعذرة لا یدرکها کل واحد ولذا صرح الفقهاء فی جمیع الجزئیات بان المدعی فلان والمدعی علیه فلان۔ باب الیمین مع الشاهد۔ حدیث الباب حدیث الحجازیین وحجة علینا واجاب الحنفیة باوجه منها ان الحدیث لا یدل علی ان الیمین کان علی المدعی بل یمکن مراد ان یقال ان الشاهد علی المدعی والیمین للمنکر ومنها ان المراد ان فصل الخصومات فی عهده علیه السلام کان بشیئین اما بالبینة او بالیمین والشاهد اسم جنس یطلق علی الواحد والکثیر ولا یدل علی الشاهد الواحد وقال الجمهور ان اسم الجنس لا یکون فی المشتقات لکن الزمخشری قال بانه قد یکون مشتق ایضا اسم جنس کما قال تحت آیة یوم یعض الظالم الآیة فدل الحدیث علی ان یکون فصل الامر بالبینة لکن البینة عام من ان یکون رجلین او رجلا وامرأتین او امرأة واحدة او رجل واحد او اربعة شهداء لکن هذا الوجه للجواب یرده سائر طرق الحدیث وحدیث الباب اخرجه مسلم فی صحیحه ونقل المحقق ابن امیر الحاج اعلال ابن معین حدیث الحجازیین بجمیع طرقه لکن الجمهور الی تصحیح الحدیث فاقول ولینظر الی اصل الواقعة فاقول انه کان صلحا لا فصل الامر بالقضاء لما اخرجه ابو داؤد ص ۱۵۸ ج ۲ انه علیه السلام قضی لشاهد واحد الخ وفیه اذ هبوا فقاسموهم انصاف المال الخ فدل علی انه مصالحة فانه لو کان قضاءً لشاهد واحد ویمین فکیف یکون التنصیف فلیس الا صلحا وعبره الراوی بالقضاء لشاهد ویمین فاذن لا حاجة الی الجواب والمسئلة مختلفة فیها فی السلف قیل ان اول من قضی لشاهد ویمین معاویة رض ولکنه قال باقرء رض قضی جدی علی رض بیمین وشاهد وسنده قوی رواه ابو یوسف فی مسنده تالیف ابن عروبة الحرانی تلمیذ ابی جعفر الطحاوی وهو فی کنز العمال ورأیت فی تمهید ابی عمر انه روی مذهبنا ثم رد علیه اشد الرد ولم یکن هذا الانکار دابه فانه نقل عن محمد بن حسن انه خبر الواحد خلاف کتاب اللہ تعالی ثم توجه الی ان یاتی بنظائر فیها الزیادة بخبر الواحد علی القاطع ثم نقل عن محمد انه اذا قضی قاض بشاهد ویمین یجوز لقاض آخر ان یفسخه ثم غضب ابو عمر وقال الیس مذهبنا مجتهدا فیه ایضا اقول قول... محمد انه خلاف الکتاب فان الکتاب قد تعرض الی هذه المسئلة فی مواضع ولیس فیها ذکر الطریق الثالث للفصل واما النقل عن محمد ان القاضی الثانی یجوز له ان یفسخه فاقول ان هنا دقیقة وهی انه قد یکون القضاء مختلفا فیه وقد تکون المسئلة مختلفة فیها واذا لحق القضاء مسئلة مختلفة فیها مجتهدة فیها صارت مجمعة علیها واما اذا کان المختلف فیه قضاءً فاذا لحقه قضاء قاض لا یصیر مجمعا علیه والا اذا لحقه قضاء قاض ثان فیصیر مجمعا علیه فقول محمد فی القضاء لا فی المسئلة فلا وجه للغضب۔ باب العبد یکون بین رجلین فیعتق احدهما نصیبه۔ ای اذا کان العبد مشترکا بین رجلین فاعتق احدهما نصیبه فقال ابو یوسف ومحمد ان العبد حر ثم ان کان المعتق موسرا فیضمن قیمة شریکه وان کان معسرا فیستسعی العبد وقال الشافعی ان المعتق ان کان موسرا فیضمن شریکه ولا یتجزی العتق وان کان معسرا فیتجزی العتق ولا یقول بالاستسعاء بل یقول یستخدمه الشریک الثانی یوما ویدعه یوما الی الابد وقال ابو حنیفة ان کان المعتق معسرا فاما ان یستسعی او یعتق وان کان موسرا فاما ضمان او استسعاء او اعتاق والعتق یتجزی عند ابی حنیفة فی کل حال ولا یتجزی عند صاحبیه فی حال وقال الشافعی یتجزی فی بعض الاحوال لا فی البعض الآخر وقال النووی ان وفاق الاحادیث للشافعی اقول کیف وقد اخذ الشافعی بحدیث الضمان واهمل حدیث الاستسعاء مع صحته والانصاف من حیث الحدیث ما قال الطحاوی من انه اختار مذهب الصاحبین واقول ان مذهب ابی حنیفة قوی تفقها فان الاعتاق لازم الضمان والاستسعاء المذکورین فی الاحادیث ووافق البخاری رح ابا حنیفة من الاول الی الآخر۔ قوله فهو عتیق الخ قال ابو حنیفة معناه انه لا یبقی رقیقا وان لم یعتق کله فی الحال۔ قوله عتق منه ما عتق الخ قال ابو حنیفة معناه ان هذا اعتاق المعتق الاول واما الباقی فیعتق فی المال بعد الضمان او الاعتاق او الاستسعاء وقال بعض الشافعیة فی الاستسعاء بان المراد به ان یخدم مولاه یوما ویترک یوما ویبقی علی هذا الی الابد اقول ان هذا یخالفه قوم قیمة عدل الخ واذکر مستدلات ابی حنیفة منها اثر عمر رض اخرجه الطحاوی ص ۶۳ ج ۲، سنده قوی وفیه فقال عمر اعتقوا انتم واذا بلغ عبدالرحمن فان رغب فیما رغبتم والا ضمنکم الخ ولابی حنیفة حدیثان صحیحان احدهما فی مصنف عبدالرزاق والثانی فی مسند احمد ورجاله ثقات وصحح حافظ من الحفاظ احدهما۔ ولتعلم ان ما ذکر فی کتبنا ان العتق عند ابی حنیفة متجزی فیه مسامحة والحق ان یقال ان ازالة الملک متجزیة فان ازالة الملک بمنزلة السبب للعتق وکک الملک سبب الرقیة فان العتق هو قبول شهادته وکونه اهل الولایة وغیرهما ولا یکون هذا الا بعد ازالة الملک کله فبین الرق والملک فرق وکک فی ضدهما ولذا قال النسفی فی الکنز ان الولد یتبع امه فی الملک والرق الخ فانه عطف الرق علی الملک فیکونان مفترقین وعلی هذا یقال ان العبد مملوک زید ورقیق فی حق کل اناسی الدنیا وکک ازالة الملک فی حق المولی والعتق فی حق کل رجل هذا واللہ اعلم۔ باب العمری، هی اعطاء الدار ویقال للمعطی المعمر والمعطی له المعمر له ثم عند الثلثة تکون الدار للمعمر له ولعقبه اذا قال لک ولعقبک واذا لم یصرح بهذا فکک ایضا واذا استرط العدم فیلغو الشرط وقال المالکیة انه لیس بهبة وتملیک بل عاریة والفاظ الاحادیث تؤید الثلثة واما الرقبی فقال ابو حنیفة ومحمد انه عاریة ولیس بتملیک وقال ابو یوسف انه هبة قالا انه من الارتقاب الانتظار وقال انه من الرقبة واما الاحادیث فبعضها یفیده مثل ما فی الباب اللاحق الرقبی جائزة لاهلها الخ وکک ما فی ابن ماجة ویقال من جانبهما ان المدار علی العرف ولعل عرف اهل الکوفة وعرف عهده علیه السلام متبدل۔ قوله مالک بن انس والشافعی الخ المذکور فی کتب الشافعیة ما ذکرت لا ما نقله الامام المصنف رحمه اللہ تعالی۔ باب ما ذکر عن رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فی الصلح بین الناس۔ یجوز الصلح عندنا فی الاقرار والسکوت والانکار وقال الشافعیة لا یجوز الا فی الاول۔ قوله کثیر بن عبداللہ الخ صحح المصنف هنا حدیثه وحسن فی باب تکبیرات العیدین وقال احمد انه لا یساوی درهما ولکنه متحمل عند البخاری وابن خزیمة وضعفه الجمهور۔

رجلين فاعتق احدهما نصيبه فان كان له مال غرم نصيب اخيه وعتق العبد من ماله وان لم يكن له مال عتق من العبد ما عتق ولا يُستسعىٰ قالوا بما رُوى عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وهذا قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والشافعى واحمد واسحٰق **باب ما جاء فى العمرىٰ** حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابى عدى عن سعيد عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة ان نبى الله صلى الله عليه وسلم قال العمرىٰ جائزة لاهلها او ميراث لاهلها **و فى** الباب عن زيد بن ثابت وجابر وابى هريرة وعائشة وابن الزبير ومعاوية **حدثنا** الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن ابن شهاب عن ابى سلمة **عن** جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما رجل أُعمر عمرىٰ له ولعقبه فانها للذى يعطاها لا ترجع الى الذى اعطاها لانه اعطى عطاء وقعت فيه المواريث هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى معمر وغير واحد عن الزهرى مثل رواية مالك وروى بعضهم عن الزهرى ولم يذكر فيه ولعقبه **و**العمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا قال هى لك حياتك ولعقبك فانها لمن أُعمر ها لا ترجع الى الاول واذا لم يقل لعقبك فهى راجعة الى الاول اذا مات المُعمَر وهو قول مالك بن انس والشافعى وروى من غير وجه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال العمرى جائزة لاهلها **و**العمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا اذا مات المُعمَر فهى لورثته وان لم يجعل لعقبه وهو قول سفيان الثورى واحمد واسحٰق **باب ما جاء فى الرقبىٰ** حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم عن داود بن ابى هند عن ابى الزبير **عن** جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العمرىٰ جائزة لاهلها والرقبىٰ جائزة لاهلها هذا حديث حسن وقد رواه بعضهم عن ابى الزبير عن جابر موقوفا **و**العمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الرقبىٰ جائزة مثل العمرىٰ وهو قول احمد واسحٰق وفرق بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم بين العمرىٰ والرقبىٰ فاجازوا العمرىٰ ولم يجيزوا الرقبىٰ **و تفسير الرقبىٰ** ان يقول هذا الشئ لك ما عشت فان مت قبلى فهى راجعة الىّ وقال احمد واسحٰق الرقبىٰ مثل العمرىٰ وهى لمن أُعطيها ولا ترجع الى الاول **باب ما ذكر** عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الصلح بين الناس **حدثنا** الحسن بن على الخلال ثنا ابو عامر العقدى ثنا كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزنى عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا او احل حراما والمسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حلالا او احل حراما هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فى الرجل يضع على حائط جاره خشبا** **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمٰن ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن الاعرج **عن** ابى هريرة قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استأذن احدكم جاره ان يغرز خشبة فى جداره فلا يمنعه فلما حدث ابو هريرة طأطؤا رؤسهم فقال مالى اراكم عنها معرضين والله لارمين بها بين اكتافكم **و فى** الباب عن ابن عباس ومجمع بن جارية حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح **و**العمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول الشافعى وروى عن بعض اهل العلم منهم مالك بن انس قالوا له ان يمنع جاره ان يضع خشبة فى جداره والقول الاول اصح **باب ما جاء ان اليمين على ما يصدقه صاحبه** **حدثنا** قتيبة واحمد بن منيع المعنى واحد قالا ثنا هشيم عن عبد الله بن ابى صالح عن ابيه **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اليمين على ما يصدقك به صاحبك هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث هشيم عن عبد الله بن ابى صالح و عبد الله هو اخو سهيل بن ابى صالح **و**العمل على هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول احمد واسحٰق **و**روى عن ابراهيم النخعى انه قال اذا كان المستحلف ظالما فالنية نية الحالف وان كان المستحلف مظلوما فالنية نية الذى استحلف **باب ما جاء فى الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل** **حدثنا** ابو كريب ثنا وكيع عن المثنى بن سعيد الضبعى عن قتادة عن بشير بن نهيك **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوا الطريق سبعة اذرع **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا المثنى بن سعيد عن قتادة عن بشير بن كعب العدوى **عن** ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا تشاجرتم فى الطريق فاجعلوه سبعة اذرع وهذا اصح من حديث وكيع **و فى** الباب عن ابن عباس حديث بشير بن كعب عن ابى هريرة حديث حسن صحيح وروى بعضهم عن قتادة عن بشير بن نهيك عن ابى هريرة وهو غير محفوظ **باب ما جاء فى تخيير الغلام بين** ابويه اذا افترقا **حدثنا** نصر بن على ثنا سفيان عن زياد بن سعد عن هلال بن ابى ميمونة الثعلبى عن ابى ميمونة **عن** ابى هريرة

باب الرجل يضع على حائط جاره خشبة. يجوز له ديانة ولا جبر قضاءً **قوله** ان يغرز خشبة الخ قال النووى فى شرح المسلم ان فى عامة الطرق خشبة بالتاء المعجمة وفى مشكل الآثار للطحاوى خشبه بهاء الضمير واخذه النووى عن القاضى عياض فانه ليس عنده مشكل الآثار **قوله** لارمين بها الخ مرجع الضمير اما كلمة او خشبة حكى فى تذكرة ابى حنيفة ان رجلا كانت له حائط فاراد كوة فيها فسال ابا حنيفة عن الغرفة فاجاز له ومنعه جاره وجاء ابن ابى ليلى فلم يجز له الكوة فجاء الرجل الى

---

١ قوله العمرى جائزة بضم العين على وزن حبلى من عمرتك الدار اى جعلتها عمرتك والعمرى اسم منه فيصير معنا اجعلت سكنا لك مدة عمرك والعمرى على ثلثة اوجه احدها ان يقول اعمرتك هذه الدار فاذا مت فهى لورثتك او لعقبك ولا اختلاف فيه لاحد انه يكون هبة للمعمر له ويخرج من ملك المعمر فيه رقبتها ويكون بعده لورثته وان لم يكن له ورثته فلبيت المال وثانيها ان يقول مطلقا بان اعمرتها لك او جعلتها لك عمرك فالجمهور على ان حكمه حكم الاول ويكون بعده لورثته وهو مذهبنا وقول الشافعى فى الاصح وعند بعض العلماء لا يكون لورثته ويعود الى المعمر وثالثها ان يقول جعلتها لك عمرك فاذا مت عادت الىّ اوالى ورثتى فهذا العقد صحيح وحكمها حكم الاول عندنا لانه شرط فاسد والهبة لا تبطل بالشرط الفاسد بل الشرط باطل وكذلك الحكم فى اصح قولى الشافعى ١٢ لمعات **٢ قوله** والرقبى جائزة قال القارى فى شرح الموطا الرقبى حكمها حكم العمرى عند الشافعى واحمد وابى يوسف وقال مالك وابو حنيفة ومحمد الرقبى باطلة وهى ان يقول شخص لآخر ارقبتك هذه الدار وهى لك رقبى او هى لك حياتك على انى ان مت قبلك فهى لك وان مت قبلى فهى لى انما سميت بذلك لان كل واحد يرقب موت صاحبه ١٢ **٣ قوله** فلا يمنعه اختلفوا فيه هل هو للندب ام للايجاب وفيه قولان للشافعى ولاصحاب مالك اصحها الندب وبه قال ابو حنيفة والثانى الايجاب وبه قال احمد واصحاب الحديث وهو الظاهر من قول ابى هريرة مالى اراكم عنها معرضين الخ وذلك انهم توقفوا عن العمل به ومعنى قوله لارمين بها بين اكتافكم اى اقضى بها واصرحها واوجعكم بالتقريع بها كما يضرب الانسان بالشئ بين كتفيه واجاب الاولون بان اعراضهم انما كان لانهم فهموا منه الندب لا الايجاب لو كان واجبا لما اطبقوا على الاعراض ١٢ طيبى **٤ قوله** اى المعتبر فى تصديق اليمين نية صاحبك الذى يستحلفك وما قصده ولا يعتبر فيها تورية الحالف ونيته وهذا اذا كان المستحلف صاحب حق يطلب بالتورية كما فى صورة استحلاف القاضى او نائبه المدعى عليه وان لم يكن كذلك هناك مستحلف فلا باس بالتورية لاسيما اذا كان فيه نفع لاحد ١٢ **٥ قوله** اجعلوا الطريق سبعة اذرع وفى نسخة سبع وكلاهما صحيح لان الذراع يذكر ويؤنث يعنى اذا كان طريق بين ارض لقوم ارادوا عمارتها فان اتفقوا على شئ فذلك وان اختلفوا فى قدره جعل سبعة اذرع هذا مراد الحديث اما اذا وجد طريقا مسلوكا وهو اكثر من سبعة اذرع فلا يجوز لاحد ان يستولى على شئ منه ١٢ لمعات

قوت المغتذى

الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا) كان يصالح من دراهم على اكثر منها فلا يحل للربا (عن بشير بن نهيك) كامير معا (عن بشير بن كعب) كزبير ١٢

(التوابل الجلى) ءه قلت فيه حجة ابى حنيفة سه قلت تفسير الرقبى الغير الجائزة ان يعلق الملك على الموت والتى اجيزت هى المملوكة حالا مع شرط العود للحه قلت اى صلحا شرط فيه ترك الحلال كالحرام او فعل ما يجوز لـه قلت هى تنزيه صه قلت ليس حدا شرعيا بل المدار على الحاجة

ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیّر غلاماً بین ابیہ وامّہ وفی الباب عن عبد اللہ بن عمرو وجدّ عبد الحمید بن جعفر حدیث ابی ھریرۃ حدیث حسن صحیح وابو میمونۃ اسمہ سُلیم والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم قالوا یُخیّر الغلام بین ابَویہ اذا وقعت بینھما المنازعۃ فی الولد وھو قول احمدُ واسحٰق وقالا ما کان الولد صغیراً فالام احق فاذا بلغ الغلام سبع سنین خُیّر بین ابویہ ھلال بن ابی میمونۃ ھو ھلال بن علی بن اُسامۃ وھو مدنی وقد روی عنہ یحیی بن ابی کثیر ومالک بن انس و فُلیح بن سلیمان باب ماجاء ان الوالد یاخذ من مال وَلَدِہ حدثنا احمد بن منیع ثنا یحیی بن زکریا بن ابی زائدۃ ثنا الاعمش عن عُمارۃ بن عُمیر عن عمّتہ عن عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان اَطیبَ ما اکلتم من کسبکم وانّ اولادکم من کسبکم وفی الباب عن جابر وعبد اللہ بن عمرو ھذا حدیث حسنٌ وقد روی بعضھم ھذا عن عُمارۃ بن عُمیر عن امّہ عن عائشۃ واکثرھم قالوا عن عمتہ عن عائشۃ والعَمَل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم قالوا ان ید الوالد مبسوطۃ فی مال ولدہ یاخُذہ ما شاء وقال بعضھم لا یاخذ من مالہ الا عند الحاجۃ الیہ باب ماجاء فی من یُکسر لہ الشیئ ما یحکم لہ من مال الکاسر حدثنا محمود بن غیلان ثنا ابو داؤد الحفری عن سفیان عن حُمید عن انس قال اَھدت بعض ازواج النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعاماً فی قصْعۃ فضَرَبت عائشۃ القصعۃ بیدھا فالقت ما فیھا فقال النبی صلی اللہ علیہ وسلم طعامٌ بطعامٍ واناءٌ باناءٍ ھذا حدیث حسن صحیح حدثنا علی بن حُجر ثنا سُوید بن عبد العزیز عن حُمید عن انس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم استعار قصعۃ فضاعت فضمنھا لھم ھذا حدیث غیر محفوظ وانما اراد عندی سُوید الحدیث الذی رواہ الثوری وحدیث الثوری اصح باب ماجاء فی حد بلوغ الرجل والمرأۃ حدثنا محمد بن وزیر الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق عن سفیان عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عُرِضتُ علی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی جیش وانا ابن اربع عشرۃ فلم یقبلنی فعُرضت علیہ من قابل فی جیش وانا ابن خمس عشرۃ فقبلنی قال نافع فحدّثتُ بھذا الحدیث عمر بن عبد العزیز فقال ھذا حد ما بین الصغیر والکبیر ثم کتب ان یُفرض لمن بلغ الخمس عشرۃ حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عُیینۃ عن عُبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ولم یذکر فیہ ان عمر بن عبد العزیز کتب ان ھذا حد ما بین الصغیر والکبیر وذکر ابن عُیینۃ فی حدیثہ قال حدّثتُ بہ عمر بن عبد العزیز فقال ھذا حد ما بین الذُرّیۃ والمقاتلۃ ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اھل العلم وبہ یقول الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق یرون ان الغلام اذا استکمل خمس عشرۃ فحکمہ حکم الرجال وان احتلم قبل خمس عشرۃ فحکمہ حکم الرجال وقال احمد و اسحٰق للبلوغ ثلث منازل بلوغ خمس عشرۃ او الاحتلام فان لم یعرف سِنّہ ولا احتلامہ فالانبات یعنی العانۃ باب ماجاء فی من تزوّج امرأۃ ابیہ حدثنا ابو سعید الاشج ثنا حفص بن غیاث عن اشعث عن عدی بن ثابت عن البراء قال مرّبی خالی ابو بُردۃ بن نیار ومعہ لواء فقلتُ این ترید فقال بعثنی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ ان اٰتیہ براسہ وفی الباب عن قرۃ حدیث البراء حدیث حسن غریب وقد روی محمد بن اسحٰق ھذا الحدیث عن عدی بن ثابت عن عبد اللہ بن یزید عن البراء وقد روی ھذا الحدیث عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن ابیہ وروی عن اشعث عن عدی عن یزید بن البراء عن خالہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم باب ماجاء فی الرجلین یکون احدھما اسفل من الآخر فی الماء حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن شھاب عن عُروۃ انہ حدثہ ان عبد اللہ ابن الزبیر حدثہ ان رجلا من الانصار خاصم الزُبیر عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی شِراج الحرّۃ التی یسقُون بھا النخل فقال الانصاری سَرّح الماء یمُرّ فابی علیہ فاختصموا عند رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم للزُبیر اسقِ یا زُبیر ثم ارسل الماء الی جارک فغضِب الانصاری فقال ان کان ابن عمتک فتلوّن وجہ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم قال یا زبیر اسق ثم احبس الماء حتی یرجع الی الجدر فقال الزبیر واللہ انی لاحسب نزلت ھذہ الاٰیۃ فی ذلک فلا وربک لا یؤمنون حتی یحکموک فیما شجر بینھم ثم لا یجدوا فی انفسھم حرجا مما قضیت ویسلموا تسلیما الاٰیۃ ھذا حدیث حسن وروی شُعیب بن ابی حمزۃ عن الزھری عن عروۃ بن الزُبیر عن الزبیر ولم یذکر فیہ عن عبد اللہ بن الزُبیر ورواہ عبد اللہ بن وھب عن اللیث ویونس عن الزھری عن عروۃ عن عبد اللہ بن الزبیر نحو الحدیث الاول باب ماجاء فی من یُعتِق ممالیکہ عند موتہ ولیس لہ مال غیرھم حدثنا قُتیبۃ ثنا حماد ابن زید عن ایوب عن ابی قلابۃ عن ابی المُھلّب عن عمران بن حصین ان رجلا من الانصار اعتق ستۃ اَعبُدٍ لہ عند موتہ ولم یکن لہ

عند ابی حنیفۃ واخبرہ بما قال ابن ابی لیلی فقال لہ ابو حنیفۃ اہدم جدارک فلما اراد ذلک ہرب الجار عند ابن ابی لیلی واخبرہ بما قال ابو حنیفۃ فقال ابن ابی لیلی ما افعل فانہ

لہ قولہ خیر غلاما الخ لعل ہذا الصبی کان بلغ سن التمییز فخیر ولیس ہذا من باب الحضانۃ وفی الحضانۃ لا یخیر الصبی وہو المذہب عندنا خلافا للشافعی ۱۲ لمعات ٢ہ قولہ وان اولادکم من کسبکم وفی روایۃ ان اولادکم من اطیب کسبکم کما فی المشکوۃ قال الشیخ فی اللمعات من اطیب کسبکم من الطیب بمعنی الحلال ای اولادکم من اطیب ما وجد بسببکم وبتوسطکم کانہ جعلہ رزقا حلالا حصل بکسبہ والمقصود ان ما اکتسبہ اولادکم من اطیب کسبکم وفیہ دلیل علی وجوب نفقۃ الوالد علی ولدہ انتہی ۱۲ عمہ بفتح المہملۃ والفاء نسبۃ الی موضع فی الکوفۃ ۱۲ ٣ہ قولہ فی جیش یعنی غزوۃ احد قولہ فعرضت علیہ من قابل فی جیش یعنی غزوۃ الخندق وہو غزوۃ الاحزاب ۱۲ ٤ہ قولہ المراد بہ الابعد بان تکون ارض احدہما قریبۃ من الماء وارض الآخر بعیدۃ ۱۲ ٥ہ قولہ فی شراج الحرۃ الشراج بکسر الشین المعجمۃ جمع شرجۃ مسیل ماء من الحرۃ الی السہل والحرۃ بفتح الحاء المہملۃ وتشدید الراء ارض ذات حجارۃ قولہ ان کان بفتح الہمزۃ ای لان کان وہذا القول من الرجل اما لکونہ منافقا وجعلہ من الانصار لکونہ من قبیلتہم وقد کان فیہم من یتصف بالنفاق کابن اُبی وغیرہ واما زلۃ عند الغضب واما القول بکونہ یہودیا فبعید غایۃ البعد واما عدم قتلہ اما لتالیف لصبرہ علی اذی المنافقین حتی لا یحدث ان محمدا یقتل اصحابہ کذا فی اللمعات ۱۲ ٦ہ قولہ الی الجدر بفتح الجیم وسکون الدال ہو ہہنا المناۃ وہو ما یرفع حول المزرعۃ کالجدار وقیل ہو لغۃ فی الجدار وروی الجدر بالضم جمع جدار وروی بالذال والرجل ہو حاطب وقیل غیرہ ومن نسبہ الی النفاق فہو مجتری اذ لا یطلق الانصاری علی من اتہم بہ کذا فی المجمع واللہ تعالی اعلم قال الشیخ فی اللمعات الجدر بفتح الجیم وسکون الدال الحائط ای حتی یبلغ الماء جمیع الارض وقدروہ بان تبلغ کعب الانسان انتہی ۱۲

قوت المغتذی

(الی رجل تزوج امرأۃ ابیہ) قال ابن بشکوال بالمبہمات ہو منظور بن زبان بن سیار واسمہا ملیکۃ بنت خارجۃ (فی شراج الحرۃ) بنقط سینہ قراء فجیم ککتاب مسائل الماء جمع کرحمۃ (بالحرۃ) ارض ذات الحجارۃ السود (شرج الماء) امر کقدس ارسلہ (الی الجدر) بجیم فدال فراء کعبد الجدار قال حق ای جدار الحائط او جدار النخل (التواب الحلی) عہ قلت واقعۃ خاصۃ لا یدری اکان بالغا او غیر بالغ عہ قلت وہو المفتی بہ عندنا للحۃ قلت ولا یا باہ قواعدنا لانہ تخمین لا بد منہ عند عدم العلم الیقینی

مال غیرهم فبلغ ذلك النبی صلی الله علیه وسلم فقال له قولا شدیدا قال ثم دعاهم فجزأهم ثم اقرع بینهم فاعتق اثنین و ارق اربعة
وفی الباب عن ابی هریرة حدیث عمران بن حصین حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن عمران بن حصین والعمل علی هذا
عند بعض اهل العلم وهو قول مالك بن انس والشافعی واحمد واسحق یرون القرعة فی هذا وفی غیره واما بعض اهل العلم من اهل
الكوفة وغیرهم فلم یروا القرعة وقالوا یعتق من كل عبد الثلث ویستسعی فی ثلثی قیمته وابو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمرو
ویقال معاویة بن عمرو باب ما جاء فی من ملك ذا محرم حدثنا عبد الله بن معاویة الجمحی ثنا حماد بن سلمة عن قتادة عن الحسن عن
سمرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر هذا حدیث لا نعرفه مسندا الا من حدیث حماد بن سلمة
وقد روی بعضهم هذا الحدیث عن قتادة عن الحسن عن عمر شیئا من هذا حدثنا عقبة بن مکرم العمی البصری و غیر واحد
قالوا ثنا محمد بن بکر البرسانی عن حماد بن سلمة عن قتادة وعاصم الاحول عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من
ملك ذا رحم محرم فهو حر ولا نعلم احدا ذكر فی هذا الحدیث عاصم الاحول عن حماد بن سلمة غیر محمد بن بکر والعمل علی هذا عند
بعض اهل العلم وقد روی عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من ملك ذا رحم محرم فهو حر رواه ضمرة بن ربیعة عن سفیان
الثوری عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم لا یتابع ضمرة بن ربیعة علی هذا الحدیث وهو حدیث خطأ عند
اهل الحدیث باب ما جاء من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم حدثنا قتیبة ثنا شریك بن عبد الله النخعی عن ابی اسحق عن عطاء عن
رافع بن خدیج ان النبی صلی الله علیه وسلم قال من زرع فی ارض قوم بغیر اذنهم فلیس له من الزرع شیء وله نفقته هذا حدیث حسن
غریب لا نعرفه من حدیث ابی اسحق الا من هذا الوجه من حدیث شریك بن عبد الله والعمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم و
هو قول احمد واسحق وسالت محمد بن اسمعیل عن هذا الحدیث فقال هو حدیث حسن وقال لا اعرفه من حدیث ابی اسحق الا من روایة
شریك قال محمد ثنا معقل بن مالك البصری ثنا عقبة بن الاصم عن عطاء عن رافع بن خدیج عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه باب ما جاء
فی النحل والتسویة بین الولد حدثنا نصر بن علی وسعید بن عبد الرحمن المخزومی المعنی واحد قالا ثنا سفین عن الزهری عن حمید
ابن عبد الرحمن وعن محمد بن النعمان بن بشیر یحدثان عن النعمان بن بشیر ان اباه نحل ابنا له غلاما فاتی النبی صلی الله علیه وسلم یشهده
فقال اكل ولدك قد نحلته مثل ما نحلت هذا قال لا قال فاردده هذا حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن النعمان بن بشیر
والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم یستحبون التسویة بین الولد حتی قال بعضهم یسوی بین ولده حتی فی القبلة وقال بعضهم یسوی
بین ولده فی النحل والعطیة الذكر والانثی سواء وهو قول سفیان الثوری وقال بعضهم التسویة بین الولد ان یعطی الذكر مثل حظ الانثیین
مثل قسمة المیراث وهو قول احمد واسحق باب ما جاء فی الشفعة حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن علیة عن سعید عن قتادة عن الحسن
عن سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم جار الدار احق بالدار قال ابو عیسی وفی الباب عن الشرید وابی رافع وانس حدیث
سمرة حدیث حسن صحیح وقد روی عیسی بن یونس عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن انس عن النبی صلی الله علیه وسلم مثله وروی
عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن عن سمرة عن النبی صلی الله علیه وسلم والصحیح عند اهل العلم حدیث الحسن عن سمرة ولا
نعرف حدیث قتادة عن انس الا من حدیث عیسی بن یونس وحدیث عبد الله بن عبد الرحمن الطائفی عن عمرو بن الشرید
عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم فی هذا الباب هو حدیث حسن وروی ابراهیم بن میسرة عن عمرو بن الشرید عن ابی رافع عن
النبی صلی الله علیه وسلم سمعت محمدا یقول كلا الحدیثین عندی صحیح باب ما جاء فی الشفعة للغائب حدثنا قتیبة ثنا خالد
ابن عبد الله الواسطی عن عبد الملك بن ابی سلیمان عن عطاء عن جابر قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق بشفعته
ینتظر به وان كان غائبا اذا كان طریقهما واحدا هذا حدیث حسن غریب لا نعلم احدا روی هذا الحدیث غیر عبد الملك بن ابی سلیمان
عن عطاء عن جابر وقد تكلم شعبة فی عبد الملك بن ابی سلیمان من اجل هذا الحدیث وعبد الملك هو ثقة مامون عند اهل الحدیث
لا نعلم احدا تكلم فیه غیر شعبة من اجل هذا الحدیث وقد روی وكیع عن شعبة عن عبد الملك هذا الحدیث وروی عن ابن المبارك
عن سفیان الثوری قال عبد الملك بن ابی سلیمان میزان یعنی فی العلم والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم ان الرجل احق

جداره لیفعل به ما شاء. قوله وبه قال الشافعی الخ لعل قول الشافعی دیانة وقول مالك قضاء فلا خلاف. باب ان الیمین علی ما یصدقه صاحبه۔
ای العبرة فی نیة الحلف للحالف او المستحلف وفی كتبنا ان الحالف ان كان ظالما فالعبرة لنیة المستحلف وان كان مظلوما فالعبرة لنیة الحالف والمذكور فی الحلف فی

۱؎ قوله فجزأهم من التجزیة ای قسمهم قوله فقال له قولا شدیدا کراهیة لفعله وتغلیظا له لعتق العبید کلهم ولا مال له سواهم وعدم رعایة جانب الورثة ولذا انفذه من الثلث شفقة علی الیتامی ودل الحدیث علی ان الاعتاق فی مرض الموت ینفذ من الثلث لتعلق حق الورثة بماله وکذا التبرع کالهبة ونحوها ۱۲ لمعات ۲؎ قوله من ملك ذا رحم محرم فهو حر وفی روایة عتق علیه وبه اخذ ابو حنیفة رح فی تعمیم العتق لاولی الارحام المحرمة کلهم ۱۲ لمعات ۳؎ قوله عقبة بن مکرم بضم میم وسکون کاف وفتح راء ۱۲ مغنی ۴؎ قوله البرسانی بضم موحدة وسکون راء واهمال سین وبعد الالف نون ۱۲ مغنی ۵؎ قوله وله نفقته ای اجرة عمله قاله الشیخ فی اللمعات قال الطیبی قوله وله نفقته ای ما حصل من الزرع یکون لصاحب الارض ولیس لصاحب البذر الا بذره وبهذا قال احمد وغیره فقال ما حصل من الزرع فهو لصاحب البذر وعلیه اجرة الارض من یوم غصبها الی یوم التفریغ انتهی ۱۲ ۶؎ قوله نحل ابنا له النحل العطیة والهبة ابتداء من غیر عوض ولا استحقاق فیه استحباب التسویة بین الاولاد فی الهبة فلا یفضل بعضهم علی بعض سواء کانوا ذکورا او اناثا فلو وهب لبعضهم دون بعض فمذهب الشافعی ومالك وابی حنیفة انه مکروه ولیس بحرام والهبة صحیحة۔ قال احمد و اسحق والثوری وغیرهم هو حرام واحتجوا بما ورد من قوله صلی الله علیه وسلم لا اشهد علی جور وبقوله واعدلوا فی اولادکم واحتج الاولون بما جاء فی روایة فاشهد علی هذا غیری ولو کان حراما او باطلا لما قال هذا وبقوله فارجعه ولو لم یکن نافذا لما احتاج الی الرجوع واما معنی الجور فلیس فیه انه حرام لانه هو المیل عن الاستواء والاعتدال کل ما خرج عن الاعتدال فهو جور سواء کان حراما او مکروها کذا فی الطیبی ۱۲ ۷؎ قوله الجار احق بشفعته هذا الحدیث دلیل ابی حنیفة حیث اثبت الشفعة للجار وعند الائمة الثلثة لا یثبت الشفعة للجار بل اثبتوا للشریك فقط ومتمسکهم الحدیث الآتی فی باب بعد هذا واجابوا عن حدیث الباب المراد بالجار الشریك والله تعالی اعلم بالصواب ۱۲ ۸؎ وفی اللمعات قال بعض المحدثین انه صحیح ومن تکلم فیه تکلم بلا حجة انتهی ۱۲

قوت المغتذی

(فقال له قولا شدیدا) لن فقال قد همت ان لا اصلی علیه وللبیهقی لو علمنا ما صلینا علیه ⁂

(الثواب الجلی)

۳؎ قلت منسوخ عند الحنفیة للعصـ ـ قلت فیه حجة لابی حنیفة رح فی تعمیم ذی رحم ۵؎ قلت اللام للانتفاع والحل لا للملك عند الحنفیة قالوا یملك الزرع لكن لا یحل الانتفاع منه الا بقدر النفقة ۶؎ قلت فیه دلیل ابی حنیفة رح والجار مطلق ۷؎ قلت لا معدوم للشرط عند الحنفیة ⁂

بشفعته........ وان کان غائبا فاذا قدم فله الشفعة وان تطاول ذلك **باب** اذا حدت الحدود ووقعت السهام فلا شفعة حدثنا عبد بن حمید ثنا عبد الرزاق

محكمة القضاء الذي عليه مدار فصل الامور لا الذي يكون فيما بينهم ولا يدور عليه فصل الامور حكي ان حجاجا امير الائمة ارسل رجلا الى واحد من السلف ليأتي به عنده فاتى الرجل باب سفيان ونادى وكان سفيان في بيته فبدل مجلسه الذي كان فيه وقال لامته قولي انه ليس ههنا (في الموضع الذي جلس فيه اولا) وكذا يذكر قصة الشافعي بين يدي المامون في مسئلة خلق القرآن . **باب** الطريق اذا اختلف فيه كم يجعل . قال الاحناف ان طول الطريق وعرضه كطول الباب وعرضه والمراد بهذا الطول هو الارتفاع والمراد بالارتفاع انه لا يجوز لاحد ان يكشف غرفة في حد الارتفاع ولا يخالفنا حديث الباب وقال الطحاوي في مشكل الآثار ان الحديث في الطريق الجديد واما القديم فيترك على ما عليه سابقا واشار البخاري الى هذا ولا خلاف في الحديث ومسئلتنا زيادة . **باب** تخيير الغلام بين ابويه اذا افترقا . اي اذا طلق امرأته او فارقته لوجه آخر فيمن يلحق الولد ومذهبنا انه يكون في حضانة الام ان لم تنكح ومدة الحضانة في الغلام سبع سنين وفي الجارية تسع سنين واما اصل مذهبنا فمدة الحضانة الى التميز حتى ياكل نفسه ويستنجي بنفسه كما قرأه خصاف رح وقال الحنابلة ان الغلام والجارية يتخيران في الاختيار فيلحق بمن شاء وحديث الباب يخالفنا سيما اذا كانت الواقعة واقعة مسلم وكافر فانه لا تخيير له في المسلم والكافر والواقعة في ابي داؤد وابن ماجه ان احد الزوجين كان مسلما والآخر كافرا فخير النبي صلى الله عليه وسلم فانحرف الولد الى الكافر فدعا النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحق بالمسلم فلحق به وهذه واقعة خاصة به عليه السلام لانه مستجاب الدعوات ولعل غرضه من التخيير حسما دفع حجة الكافر لئلا يتوهم الكافر انه عليه السلام راعى للمسلم . **باب** ان الوالد ياخذ من مال ولده . الحديث معمول به وتفصيل انه ياخذ من ماله المنقول لا من غير المنقول او انه ياخذ جنس النفقة بلا اذن القاضي وما ليس من جنسها باذن القاضي يطلب من النفقة وفي بعض طرق حديث الباب قيد النفقة لعله في الجامع الكبير للسيوطي لكنه لعله موقوف على عمر رض . **باب** من يكسر له الشئ ما يحكم له من مال الكاسر . قال الطحاوي في المشكل ان الاناء من ذوات القيم لا من المثليات فكيف يكون الاناء باناء اقول ان بعض الاواني يكون مثليا بل في زماننا اكثر الاواني مثلية وكذا بعض الثياب كما نقل في الهداية عن العتابي ان الكرباس مثلي ويمكن ان يقال انه ليس بفصل الامر على الضوابط بل هو صلح كما وقع مصالحته عليه السلام في واقعة اخرجها في ابي داؤد ص ۵۰۹ وفيه فقام نبي الله صلى الله عليه وسلم فقال للرجل رد على هذا زربية امته التي اخذت منها فقال يا نبي الله انها خرجت من يدي قال فاختلع نبي الله صلى الله عليه وسلم سيف الرجل واعطانيه وقال للرجل اذهب فزده آصعا الخ فان هذا صلح لا اقتضاء . **باب** حد بلوغ الرجل والمرأة . البلوغ حقيقي وحكمي وظهور العانة ليس علامة البلوغ والروايات في الفقه في البلوغ الحكمي مختلفة ولعل اختلاف الروايات بحسب اختلاف الاحوال . **قوله** بين الذرية والمقاتلة الخ الذرية اولاد المجاهدين ويحفظ ههنا قصته علي رض وعمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز . **باب** من تزوج امرأة ابيه . اي حليلة الاب كان هذا النكاح في الجاهلية وجعل ابو حنيفة النكاح شبهة دارئة للحد خلاف غيره وكذا فعل في النكاح بالمحارم وقال انه ليس بزنا فلا يحد وان كان اشد من الزنا مثل اللواطة . والمسئلة طويلة الذيل متعلقة بالنصوص والفقهيات واما حديث الباب فلا رد على ابي حنيفة فانه قتل والقتل ليس بحد فان الحد الجلد او الرجم وايضا قال الطحاوي ان الذي يقيم الحد لا يعطي لواء وهذا الرجل قد اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم لواء اي يده كقتل اهل الجاهلية . **باب** الرجلين يكون احدهما اسفل من الآخر في الماء . قيل ان الرجل القائل بان كان ابن عمتك منافق ، اقول ان لفظ الانصار لفظ المدح ولا يطلق الا على المخلصين وقيل انه اطلق عليه توسعا اقول اطلق عليه لفظ البدري في البخاري وللبدريين وعد عظيم وقيل انه حضر البدر لانه مسلم مخلص وقيل ان قوله هذا وان كان يوجب الاكفار فانه نسبة الجور الى ختم المرسلين لكنه عفي عنه بسبب الغضب وجرى هذا اللفظ على لسانه اقول ليس هذا اللفظ موجب التكفير فانه من المحاورات ومراده انك فعلته يا رسول الله تحت حد الجواز لكنه بسبب رعاية القريب ومثل هذه الكلمات تختلف باختلاف الاحوال واما غضبه عليه السلام فقد غضب النبي صلى الله عليه وسلم على معاذ رض حين اطال القراءة وغضب على صحابي آخر كما في البخاري ص ۱۹ باب الغضب في الموعظة واما قول الباري عز اسمه فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك الآية فتلقي المخاطب بما لا يترقب مثل قوله في حق نبي فظن ان لن نقدر عليه الآية واما الحكم المذكور في حديث الباب فالحكم الاصلي هو الثاني في قوله يا زبير اسق ثم احبس الماء حتى الخ وحديث الباب يخالف ما في عامة كتبنا من ان يسقي الاسفل اولا ثم الاعلى فالاعلى لم يجب احد منا حديث الباب واقول ان في غاية البيان على الهداية للشيخ قوام الدين عن محمد بن حسن ان ما في كتبنا في ما لم يتعارف تقديم الاعلى واذا تعورف فوفاق ما في الحديث والى هذا وجدت اشارات الكتب منها ما في موطا محمد ص ۳۵۸ قال محمد وبه ناخذ لانه كان الصلح بينهم الخ وفيه لكل قوم ما اصطلحوا عليه الخ فدل على ان العبرة لعرف الناس فانهم يمشون على عرفهم . **باب** من يعتق مماليكه عند موته وليس له مال غيرهم . قال الثلثة ان يقرع الامام في مثل هذه الصورة وقال ابو حنيفة لا حكم للقرعة فانه قال ان القرعة ليست مدار الحكم الشرعي بل لتطييب الخاطر وقال الطحاوي ان القرعة كانت ثم نسخت وواقعة الباب لعلها حين ثبوت القرعة اقول ان قول الطحاوي مؤيد بالروايات ، منها ما في مسند احمد انه عليه السلام . . . ارسل عليا رض الى اليمن عاملا انه عمل بالقرعة في واقعة ان رجالا حفروا زبية اي حبالة الاسد فسقط فيها رجل واخذ رجلا آخر عند سقوطه والآخر ثالثا فاختلفوا في الدية فاقرع علي رض فبلغ الفصل الى النبي صلى الله عليه وسلم فكان يضحك على فصل علي رض واما دليل النسخ فهو ان عليا رض عرضته واقعة في عهده فلم يعمل فيها بالقرعة والواقعة ذكرها الطحاوي في باب ام الولد فلا عبرة للقرعة واما صورة الباب فالعبيد كلهم معتق البعض عند ابي حنيفة فيعتق ثلث ..... كل واحد ويستسعى في ثلثيه ومحمل الحديث عند ابي حنيفة ان الراوي ذكر الحساب الحاصل فان حصص العبيد ثماني عشرة وعتقت ستة منها وبقيت ثنتا عشر في الرقية فالستة مثل عبدين وثنتا عشر مثل اربعة اعبد فذكر الراوي حاصل الحساب ولا بعد في هذا وان امراد فاقرع بينهم الخ فاقول ان القرعة لم تكن على الحرية والرقية بل للتهائي في العمل والاستخدام فان في الاستخدام صورا مثل ان يقول المالك الوارث اخدموني من ستة ايام اربعة ايام واجعلوا الباقي في امركم للاستسعاء او يقول اخدموني اربعة اشهر من ستة اشهر او يقول اخدموني السلعة واستسعى عبدان منكم ومثل هذه الامور فالقرعة في هذه الامور لكن ما قلت غير متبادر واما وجه تغييري خلاف التبادر وهو ان الفاظ الحديث مضطربة فان في بعض الطرق انه اعتق واحدا وفي بعضها انه اعتق ستة وفي بعضها انه دبر عبيده فالحديث مضطرب . واما دلائل ابي حنيفة على تجزي العتق فمنها حديث مصنف عبد الرزاق الذي اخرجه الزيلعي وذكرته في بيع المدبر ، ومنها ما في فتح الباري ان رجلا دبر فمات فاستسعى العبد في الثلثين ومنها ما في لسان الميزان وثقه الحافظ ان رجلا اعتق لبعض عبده فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعتق في عتقك وترق في رقك ومنها ما في مسند احمد عن سعيد بن عاص ان صحابيا اعتق لبعض عبده وفي سنده راو مبهم لا اعلمه ووثقه عبد الرزاق في مسنده والكل مرفوعات وقوية . **باب** من ملك ذا رحم محرم . قال ابو حنيفة من ملك ذا رحم محرم عتق عليه وقال الشافعي من كان ذا قرابة الولاد عتق عليه اصلا وفرعا . **قوله** محرم الخ قال علماء اللغة ان الجرجر الجوار ورجال حديث الباب ثقات والله اعلم وجه كف المصنف لسانه عن التحسين او التصحيح والحديث حجة لنا . **باب** من زرع في ارض قوم بغير اذنهم . قال ابو حنيفة ان الزرع تبع البذر فاذا زرع في ارض مغصوبة فالغاصب له الخارج بملك خبيث وعليه كراء الارض والغصب هذا في معناه اللغوي فان الغصب الشرعي لا يكون الا في المنقول عند ابي حنيفة خلاف محمد بن حسن وحديث الباب للحجازيين يخالفنا واما الطحاوي فردي دليلنا ولم يذكر محمل حديث الباب قول المحمل لطيف لعبد ذكر تفصيل المسئلة والمسئلة مذكورة في الهداية وهي انه اذا غصب ارض رجل فالخارج يملكه الغاصب بملك خبيث واذا اعطى مالك الارض كراء الارض من هذا الخارج فهو له طيب فان الخبث كان متعلقه واما الخارج قدر اجرة الارض فله مملوك بملك طيب فتعرض الحديث الى الحلة والحرمة . **قوله** وليس له من الزرع الخ اي لا يطيب له ديانة واما قضاء فمملوك بملك خبيث يجب تصدقه ولا يطيب بقدر ما انفق . **قوله** وله نفقته الخ اي يطيب له قدر ما انفق واما دليل ابي حنيفة فما اخرجه الطحاوي ص ۲۶۴ ، ج ۲ فجعل الزرع لصاحب البذر وجعل لصاحب الارض اجر امثلها الخ بسند جيد ارسله مجاهد ومراسيله تقبل عند الجمهور . **باب** النحل والتسوية بين الولدان قال بعض المحدثين انه اذا فضل لبعض ولده على البعض الآخر بالفضل فالوصية باطلة خلاف اكثر الفقهاء فان الهبة عندهم صحيحة مع الكراهة تحريما وقال الاحناف يجوز الترجيح عند الفضل والرجحان ولا يقال ان الحديث يخالفنا فان الوجه جلي . **قوله** الذكر والانثى الخ قال ابو يوسف ان التسوية هو للذكر مثل حظ الانثيين . **باب** الشفعة . الشفعة عند ابي حنيفة اما في نفس المبيع ، او في حق المبيع ، او في حق الجوار ، وخالف الحجازيون في الثالث والبخاري وافقنا فانه اخرج حديث العراقيين ولا يمكن ادراجه في الشفعة لو كان ما تاول خصمنا ولنا حديث صريح نعم حديث يوهم الى خلافنا وساذكر محمله ومراده وتاول الشافعية في حديثنا بان المراد البر والاحسان لا حق الشفعة وقال بعضهم ان المراد من الجار الشريك في نفس المبيع لكن التاويلين تاويلان ولنا جار الدار احق بالدار . **باب** الشفعة للغائب . للغائب حق الشفعة وعليه ثلث طلبات ، طلب المواثبة وطلب الاشهاد وطلب الخصومة . **قوله** تكلم شعبة الخ مر ابن قطان في كتاب الوهم والايهام على كلام شعبة فقال ما كان شعبة فقيها بل حافظ الحديث ثم ذكر منشأ كلام شعبة ورده . **باب** اذا احدث الحدود ووقعت السهام فلا شفعة . حديث الباب يوهم الى نفي شفعة الجوار ، اقول اولا ان نفي حق الجوار مفهوم حديث الباب ولنا حديث صريح فنطالب بالنكتة وجواب حديث الباب ما قال المحشون مذكور في الحاشية والجواب عندي ان الفرق بين الحديث والفقه ليس الا في التلقيب بان الحديث يسمي الشفيع في حق الجوار بالجار وسماه الفقهاء بالشفيع ولا ينفي حديث الباب حكم شفعة الجوار

ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه بعضهم مرسلا عن ابی سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وبه یقول بعض فقهاء التابعین مثل عمر بن عبد العزیز وغیره وهو قول اهل المدینة منهم یحیی بن سعید الانصاری وربیعة بن ابی عبد الرحمٰن ومالك بن انس وبه یقول الشافعی واحمد واسحٰق لا یرون الشفعة الا للخلیط ولا یرون للجار شفعة اذا لم یکن خلیطا وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم الشفعة للجار واحتجوا بالحدیث المرفوع عن النبی صلی الله علیه وسلم قال جار الدار احق بالدار وقال الجار احق بسقبه وهو قول الثوری وابن المبارك واهل الکوفة

باب حدثنا یوسف بن عیسٰی ثنا الفضل بن موسٰی عن ابی حمزة السکری عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الشریك شفیع والشفعة فی کل شیئ هذا حدیث لا نعرفه مثل هذا الا من حدیث ابی حمزة السکری وقد روی غیر واحد هذا الحدیث عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وهذا اصح حدثنا هناد ثنا ابو بکر بن عیاش عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه بمعناه ولیس فیه عن ابن عباس وهکذا روی غیر واحد عن عبد العزیز بن رفیع مثل هذا لیس فیه عن ابن عباس وهذا اصح من حدیث ابی حمزة وابو حمزة ثقة یمکن ان یکون الخطأ من غیر ابی حمزة حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن عبد العزیز بن رفیع عن ابن ابی ملیکة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو حدیث ابی بکر بن عیاش وقال اکثر اهل العلم انما تکون الشفعة فی الدور والارضین ولم یروا الشفعة فی کل شیئ وقال بعض اهل العلم الشفعة فی کل شیئ والقول الاول اصح

باب ماجاء فی اللقطة وضالة الابل والغنم حدثنا الحسن ابن علی الخلال ثنا یزید بن هارون وعبد الله بن نمیر عن سفیان عن سلمة بن کهیل عن سوید بن غفلة قال خرجت مع زید بن صوحان وسلمان بن ربیعة فوجدت سوطا قال ابن نمیر فی حدیثه فالتقطت سوطا فاخذته قالا دعه فقلت لا ادعه تاکله السباع لآخذنه فلاستمتعن به فقدمت على ابی بن کعب فسألته عن ذلك وحدثته الحدیث فقال احسنت وجدت على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صرة فیها مائة دینار قال فاتیته بها فقال لی عرفها حولا فعرفتها حولا فما اجد من یعرفها ثم اتیته بها فقال عرفها حولا آخر فعرفتها حولا آخر ثم اتیته فقال عرفها حولا آخر وقال احص عدتها ووعاءها ووکاءها فاذا جاء طالبها فاخبر بعدتها ووعاءها ووکاءها فادفعها الیه والا فاستمتع بها هذا حدیث حسن صحیح حدثنا قتیبة نا اسمٰعیل بن جعفر عن ربیعة بن ابی عبد الرحمٰن عن یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد الجهنی ان رجلا سأل رسول الله صلی الله علیه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف وکاءها ووعاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها الیه فقال یا رسول الله فضالة الغنم فقال خذها فانما هی لك او لاخیك او للذئب فقال یا رسول الله فضالة الابل قال فغضب النبی صلی الله علیه وسلم حتی احمرت وجنتاه او احمر وجهه فقال مالك ولها معها حذاءها وسقاءها حتی یلقی ربها وفی الباب عن ابی بن کعب وعبد الله بن عمرو والجارود ابن المعلی وعیاض بن حمار وجریر بن عبد الله حدیث زید بن خالد حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه وحدیث یزید مولی المنبعث عن زید بن خالد حدیث حسن صحیح وقد روی عنه من غیر وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ورخصوا فی اللقطة اذا عرفها سنة فلم یجد من یعرفها ان ینتفع بها وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم یعرفها سنة فان جاء صاحبها والا تصدق بها وهو قول سفیان الثوری وعبد الله ابن المبارك وهو قول اهل الکوفة لم یروا لصاحب اللقطة ان ینتفع بها اذا کان غنیا وقال الشافعی ینتفع بها وان کان غنیا لان ابی بن کعب اصاب على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم صرة فیها مائة دینار فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعرفها ثم ینتفع بها وکان ابی کثیر المال من میاسیر اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم فامره النبی صلی الله علیه وسلم ان یعرفها فلم یجد من یعرفها فامره النبی صلی الله علیه وسلم بأکلها فلو کانت اللقطة لم تحل الا لمن تحل له الصدقة لم تحل لعلی بن ابی طالب لان علی بن ابی طالب اصاب دینارا على عهد رسول الله صلی الله علیه وسلم فعرفه فلم یجد من یعرفه فامره النبی صلی الله علیه وسلم بأکله وکان علی لا تحل له الصدقة وقد رخص

ودلیلنا فی حق الجوار ما اخرجه البخاری فی صحیحه ص ۳۰۰ قوله فلا شفعة الخ ای ما یسمی بالشفعة وهو القسمان الاولان للشفعة بل حق الجوار قوله عمر وعثمان رضی الله عنهما

الجار سه قلت محمول على فقر الاقط للمعه قلت جوابه انه لعله کان فقیرا اذ ذاك ولعله خاص به والجواب على الاحتیاج لقصة على ان علیا ہاشمی کان الصدقات الواجبة المقصودة حراما علیه دون غیر المقصودة

لہ قوله اذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ای خلصت وحولت فلا شفعة لعدم بقاء الشرکة هذا الحدیث یدل على ان لا شفعة للجار وهو متمسك الائمة کما ذکرنا کذا فی اللمعات لا یخفی انه معارض بما روی بما روی محمد فی موطاه اخبرنا عبد الله بن عبد الرحمٰن بن یعلی الثقفی اخبرنی عمرو بن الشرید عن ابیه الشرید بن سوید قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الجار احق بسقبه انتهی قال القاری رواه البخاری وابو داود والنسائی وابن ماجه وانص من ذلك ما اخرجه النسائی وابن ماجه عن عمرو بن الشرید عن ابیه ان رجلا قال یا رسول الله ارضی لیس فیها لاحد شرك ولا قسم الا الجوار قال الجار احق بسقبه ای بما قرب من الدار ویادل الحدیث بان معناه ان لا شفعة بسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة یثبت بها الشفعة کالبیع لما فیها من معنی التملیك من کل واحد من الشریکین للآخر انتهی کلام القاری مع تغییر یسیر والله تعالی اعلم ۱۲ ٢ہ قوله اللقطة بضم اللام وفتح القاف المال الملقوط ویقال فیه لقاط بضم اللام وهی فی الاصطلاح المال الضائع عن ربه یلتقطه غیره ۱۲ کذا فی شرح الشیخ ۳ہ قوله الوعاء الظرف الذی یکون فیه النفقة من جلد او خرقة او غیر ذلك والمراد ههنا ما یکون فیه اللقطة ۱۲ ۴ہ قوله الوکاء بکسر الواو الخیط الذی تشد به الصرة والکیس والقربة وغیرها ۱۲ لمعات ۵ہ قوله العفاص ککتاب الوعاء الذی فیه النفقة من جلد او خرقة کذا فی القاموس ۱۲ ٦ہ قوله فانما هی لك او لاخیك ای ان اخذتها وعرفتها ولم تجد صاحبها کان لك ان تملکها وقوله او لاخیك ای صاحبها قوله او للذئب ای لم یحصل من هذه الصور شیئ والمقصود التنبیه على التقاطها تحرزا من الضیاع ۱۲ ۷ہ قوله مالك ولها معها حذاءها وسقاءها اشارة الی ترك التقاط الابل وعدم احتیاجها الیه فانها تعیش بدون راع والحذاء بالمد النعل والسقاء بالکسر القربة والمراد ههنا بطنها وکروشها فان فیها رطوبة یکفی ایاما کثیرة من الشرب فان الابل قد تحمل من الظمأ ما لا تحمله سواه من البهائم اراد انها تقوی على المشی وقطع الارض وعلى قصد المیاه وورودها ورعی الشجر والامتناع عن السباع المفترسة ۱۲ کذا فی اللمعات شرح المشکوٰة ۸ہ قوله فان جاء صاحبها فهو المقصود والا تصدق بها ثم بعد ذلك ان جاء صاحبها فهو بالخیار ان شاء اختار ثواب الصدقة وان شاء ضمن الملتقط ۱۲

التواب الحلی عہ قلت معناه لا شفعة بسبب القسمة دفعا لتوهم ان القسمة تثبت بها الشفعة کالبیع لما فیه من معنی التملیك من کل واحد من الشریکین للآخر ومعناه نفی الشفعة السابقة وفائدته دفع توهم تقدم هذا الشریك بعد القسمة على

بعض اهل العلم اذا کانت اللقطة یسیرة ان ینتفع بها ولا یعرّفها وقال بعضهم اذا کان دون دینار یعرّفها قدر جمعة وهو قول اسحٰق ابن ابراهیم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوبکر الحنفی ثنا الضحاک بن عثمان ثنی سالم ابو النضر عن بسر بن سعید عن زید بن خالد الجهنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم سئل عن اللقطة فقال عرّفها سنة فان اعترفت فادّها والا فاعرف عفاصها ووکاءها وعددها ثم کلها فاذا جاء صاحبها فادّها هذا حدیث حسن صحیح غریب من هذا الوجه وقال احمد بن حنبل اصح شئ فی هذا الباب هذا الحدیث والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم رخصوا فی اللقطة اذا عرّفها سنة فلم یجد من یعرفها ان ینتفع بها وهو قول الشافعی واحمد واسحٰق **باب ما جاء فی الوقف** حدثنا علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم عن ابن عون عن نافع عن ابن عمر قال اصاب عمر ارضا بخیبر فقال یا رسول الله اصبت[1] مالا بخیبر لم اصب مالا قط انفس عندی منه فما تأمرنی قال ان شئت حبست[2] اصلها وتصدقت بها فتصدق بها عمر انها لا یباع اصلها ولا یوهب ولا یورث تصدق بها فی الفقراء والقربٰی وفی الرقاب وفی سبیل الله وابن السبیل والضیف لا جناح علی من ولیها ان یاکل منها بالمعروف او یطعم صدیقا غیر متموّل[3] فیه قال فذکرته لمحمد بن سیرین فقال غیر متأثّل مالا قال ابن عون فحدثنی به رجل آخر انه قرأها فی قطعة ادیم احمر غیر متأثّل مالا (ابن عون) هذا حدیث حسن صحیح قال اسمٰعیل وانا قرأتها عند ابن عبید الله بن عمر فکان فیه غیر متأثّل مالا والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم لا نعلم بین المتقدمین منهم فی ذلک اختلافا فی اجازة وقف الارضین وغیر ذلک حدثنا علی بن حجر ثنا اسمٰعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمٰن عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال اذا مات الانسان انقطع عنه عمله الا من ثلث صدقة جاریة وعلم ینتفع به وولد صالح یدعو له هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی العجماء[4] ان جرحها جبار** حدثنا احمد بن منیع ثنا سفیان عن الزهری عن سعید بن المسیب عن ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم العجماء جرحها جبار والبیر جبار والمعدن جبار وفی الرکاز الخمس وفی الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنی وعبادة بن الصامت حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب عن سعید بن المسیب وابی سلمة بن عبد الرحمٰن عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه حدثنا الانصاری ثنا معن قال قال مالک بن انس وتفسیر حدیث النبی صلی الله علیه وسلم العجماء جرحها جبار یقول هدر لا دیة فیه ومعنی قوله العجماء جرحها جبار فسّره بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها فما اصابت فی انفلاتها فلا غرم علی صاحبها والمعدن جبار یقول اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فیه انسان فلا غرم علیه وکذلک[5] البیر اذا احتفرها الرجل للسبیل فوقع فیها انسان فلا غرم علی صاحبها وفی الرکاز الخمس والرکاز ما وجد من دفن اهل الجاهلیة فمن وجد رکازا ادّی منه الخمس الی السلطان وما بقی منه فهو له **باب ما ذکر فی احیاء ارض الموات** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب ثنا ایوب عن هشام بن عروة عن ابیه عن سعید بن زید عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من احیی ارضا[6] میتة فهی له ولیس لعرق ظالم حق هذا حدیث حسن غریب حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الوهاب الثقفی عن ایوب عن هشام بن عروة عن وهب بن کیسان عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من احیی ارضا میتة فهی له هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه بعضهم عن هشام بن عروة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم وهو قول احمد واسحٰق قالوا له ان یحیی الارض الموات بغیر اذن السلطان وقال بعضهم لیس له ان یحییها الا باذن السلطان والقول الاول اصح وفی الباب عن جابر وعمرو بن عوف المزنی جد کثیر وسمرة حدثنا ابو موسٰی محمد بن المثنی قال سالت ابا الولید الطیالسی عن قوله ولیس لعرق ظالم حق فقال العرق الظالم الغاصب الذی یاخذ ما لیس له قلت هو الرجل الذی یغرس فی ارض غیره قال هو ذاک **باب ما جاء فی القطائع** قلت لقتیبة بن سعید حدثکم محمد بن یحیی ابن قیس المأربی قال اخبرنی ابی عن ثمامة بن شراحیل عن سمی بن قیس عن شمیر عن ابیض بن حمال انه وفد الی رسول الله صلی الله علیه وسلم واستقطعه[7] الملح فقطع له فلما ان ولّی قال رجل من المجلس اتدری ما قطعت له انما قطعت له الماء العدّ قال فانتزعه منه قال وسأله[8] عن ما یحمی من الاراک قال ما لم تنله خفاف الابل فاقرّ به قتیبة وقال نعم حدثنا محمد بن یحیی بن ابی عمر ثنا

فی هذا نظر دائر فان فی البخاری اعطاء حق الجوار فی قصة سلمان الفارسی رضی الله عنه فانه لم یکن ثمه الاشفعة الجوار وکان ذلک فی عهد عمر رض والظن الغالب ان یکون باجازة عمر رض **قوله** فی کل شئ الخ لا شفعة فی المنقولات عند الاربعة خلافا لبعض العلماء فلا بد من التخصیص او التاویل فی لفظة کل والحدیث ایضا ساقط السند **باب** اللقطة وضالة الابل والغنم اصل اللغة ان اللقطة فی غیر الحیوانات وفی المبسوط عن محمد ان مدة التعریف وقدر المال محولان الی رای

له **قوله** اصبت مالا بخیبر قال الطیبی اسمها ثمغ بفتح المثلثة وسکون المیم والغین المعجمة فی القاموس ثمغ بالفتح مال بالمدینة کان لعمر رض وقفه وهذا یدل علی ان الثمغ اسم مال بالمدینة لا بخیبر والله اعلم ۱۲ لمعات ٢ه **قوله** حبست صحح فی النسخ بالتشدید وفی مجمع البحار عن الکرمانی حبست بالتشدید واحبست ای وقفت وحبسته بالخفة ای منعته وضیقت علیه وحکی الخفة ای فی الوقف یرید ان یقف اصل الملک ویبیح الثمر لمن اوقفها علیه ۱۲ لمعات ٣ه **قوله** غیر متموّل حال او مفعول یطعم وقوله غیر متأثل غیر متاصل ای غیر جامع ۱۲ ٤ه **قوله** العجماء بفتح العین ممدودا ای البهیمة سمیت عجماء لانها لا تتکلم ۱۲ وقوله جرحها بضم الجیم وبفتحها فبالفتح مصدر وبالضم الاسم وجبار بضم الجیم وتخفیف الباء ای هدر لا طلب فیه انما کان جبارا اذا لم یکن لها سائق ولا قائد والا فالسائق والقائد یضمنان کذا فی اللمعات ۱۲ ٥ه **قوله** وکذلک قال الشیخ من حفر بیرا فی ارضه او فی الارض المباحة وسقط فیه رجل فمات فلا قود ولا دیة علی الحافر کذا فی المعدن انتهی ۱۲ ٦ه **قوله** ارضا میتة ای موصوفة بالموات فهی له ای تلک الارض لمکانه مسلما کان او ذمیا اذن له الامام ولم یاذن وبه قال الجمهور وقال ابو حنیفة لو احیاه بغیر اذن الامام لا یملکه کما سیجئ فی الصفحة الآتیة ولیس لعرق ظالم باضافة عرق وتنوینه وظالم نعته ای صاحبه ذکره السیوطی وفی المغرب ای لذی عرق ظالم وهو الذی یغرس فی الارض غرسا علی وجه الاغتصاب ۱۲ شرح الموطا لعلی القاری ٧ه قال محمد فی الموطا من احیا ارضا میتة باذن الامام او بغیر اذنه فهی له اما ابو حنیفة فقال لا یکون له الا ان یجعلها له الامام ای عندنا ۱۲ قال وینبغی للامام اذا احیاها ان یجعلها له وان لم یفعل لم تکن له انتهی قال الشارح علی القاری لما روی الطبرانی من حدیث معاذ ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لیس للمرء الا ما طابت نفس امامه به ولان ما یتعلق به حق جماعة المسلمین لا یختص به واحد دون واحد الا باذن الامام ثم من حجر ارضا ای وضع حجرا او شیئا للاعلام بانه قصد احیاءها ولم یعمرها ثلث سنین دفعها الامام الی غیره انتهی ٨ه **قوله** استقطعه الملح ای سأله ان یقطعه ایاه قوله فقطع له ای فاسعفه الی ملتمسه قوله انما قطعت له الماء العد بالکسر والتشدید ما له مادة لا ینقطع کالعین قوله فانتزعه منه لانه صلی الله علیه وسلم قطعه ظنا بانه معدن یحصل منه الملح بعمل وکد ثم لما تبین انه مثل العد رجع من الاعطاء فتعلم منه ان الاقطاع انما یجوز اذا کانت باطنة لا ینال منها شئ الا بتعب ومؤنة وفیه ان الحاکم اذا حکم ثم ظهر ان الحق فی خلافه رجع عنه کذا فی اللمعات ۱۲ ٩ه **قوله** وسأله ای سأل ابیض رسول الله صلی الله علیه وسلم عن ما یحمی بلفظ المجهول والمراد بالحما الاحیاء لا الحمی لانه لا یجوز لاحد ان یحمی وقوله ما لم تنله خفاف الابل اراد به البعید من المرعی فیه دلیل علی ان الاحیاء لا یجوز بقرب البلد لاحتیاج اهله الی مرعی مواشیهم کذا فی اللمعات ۱۲

(قوت المغتذی) من احیا ارضا میتة قال حق ولا یخفف لانه تحذف تاء تانیث اذا (محمد بن قیس المأربی) بهاء فهمزة فراء فموحدة فیاء نسب دماله والمن تو ترغندی انا هذا الحدیث (شمیر) بمعجمة مصغر (الماء العد) بکسر عینه فشدد دال ای الدائم لا انقطاع لمادته ۱۲

(الثواب الجلی) عه قلت لعل ابن عون لان ابن عوف لیس فی غیر الصحابة کما یعلم من التقریب عه قلت ای باذن الامام عند ابی حنیفة ودلیله ما فی الحاشیة رقم ٧ه من روایة الطبرانی للمعه قلت ظاهر الاضافة یفید کون هذا العرق مملوکا للظالم له قلت دل علی ان الاستقطاع والاحیاء مخصوص بما لم یتعلق به المصالح العامة ودل الحدیث علی ان الاحیاء لا یجوز الا باذن الامام والا لم ینتزع منه فافهم -

محمد بن یحیی بن قیس المأربی نحوہ وفی الباب عن وائل و اسماء بنت ابی بکر حدیث ابیض بن حمال حدیث حسن غریب والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ
علیہ وسلم وغیرھم فی القطائع یرون جائزا ان یقطع الامام لمن رای ذلک حدثنا محمود بن غیلان ثنا ابوداؤد الطیالسی ثنا شعبۃ عن سماک قال سمعت علقمۃ
ابن وائل یحدث عن ابیہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اقطعہ ارضا بحضرموت قال محمود وثنا النضر عن شعبۃ وزاد فیہ وبعث معہ معاویۃ لیقطعھا ایاہ ھذا حدیث حسن
بفتح المھملۃ وسکون المعجمۃ وفتح الراء والمیم بلدۃ من الیمن ۱۲
صحیح **باب ما جاء فی فضل الغرس** حدثنا قتیبۃ ثنا ابوعوانۃ عن قتادۃ عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ما من مسلم یغرس غرسا او یزرع زرعا فیاکل منہ
انسان او طیر او بھیمۃ الا کانت لہ صدقۃ وفی الباب عن ابی ایوب وام مبشر وجابر وزید بن خالد حدیث انس حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی المزارعۃ** حدثنا
اسحق بن منصور ثنا یحیی بن سعید عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم عامل اھل خیبر بشطر ما یخرج منھا من ثمر او زرع وفی
الباب عن انس و ابن عباس و زید بن ثابت وجابر ھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند بعض اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم لم یروا بالمزارعۃ
باسا علی النصف والثلث والربع واختار بعضھم ان یکون البذر من رب الارض وھو قول احمد واسحق وکرہ بعض اھل العلم المزارعۃ بالثلث والربع ولم یروا

من ابتلی بہ وقال السرخسی انہ اقرب الی مذہب ابی حنیفۃ وہکذا قال السرخسی فی تفسیر العمل الکثیر فی الصلوۃ والوجہ ان القیاس لایجری فی الحدود وزعموا ان المراد بالحدود الزواجر اقول
ان المراد بالحد ہو ما یقع بین شیئین متجانسین ومختلفین حکما لما قد صرح السرخسی فی مواضع ان ابا حنیفۃ لا یحد ولا یوقت بالرای فدل علی ان الحد معناہ ما ذکرت **قولہ** فادفعھا الخ لا
یجب الدفع قضاءً بلا بینۃ واما دیانۃ فیردھا۔ **قولہ** فاستمتع الخ قلنا انہ ان کان فقیرا یستمتع بھا والا فلا وقال الشافعیۃ انہ یستمتع بھا وان کان غنیا وقالوا ان ابی بن کعب
کان من المیاسیر وقال فی الہدایۃ ص ۵۹۳ ج ۱ ۔ وانتفاع ابی کان باذن الامام وہو جائز الخ وایضا قال ان الغنا یتبدل وقتا فوقتا ولا شئ یدل علی کونہ من المیاسیر حالۃ
الاستمتاع بھا ولما قال انہ کان استمتاعہ بالاذن نقال فی العنایۃ ان الاستمتاع بھا للغنی مجتہد فیہ فاذا حکم بہ القاضی صار مجمعا علیہ اقول ہذا لیس مراد الہدایۃ انہ مذہبنا والا
فکیف یصح جوابا ولیس مرادہ انہ مذہب غیرنا **قولہ** فضالۃ الابل الخ تمسک الشافعیۃ بھذا علی عدم التقاط الابل ومذہبنا ان یلتقط الابل واما عہد السلف وکان عہد الامانۃ
بخلاف زماننا فانہ زمان الخیانۃ فیلتقط فالاختلاف باختلاف الاعصار **قولہ** وکان علی رض لا تحل لہ الصدقۃ الخ۔ الواقعۃ مذکورۃ فی سنن ابی داؤد وغرض الترمذی انہ
انتفاع بہ لا التصدق ونقول انہ صدقۃ نافلۃ وہی جائزۃ لاہل البیت عند اکثرنا وان تردد فیہ فخر الدین الزیلعی وابن ہمام ولذا قلنا بجواز اللقطۃ علی الفروع والاصول فافترق
الزکوۃ والتصدق باللقطۃ۔ **قولہ** وان جاء صاحبھا فردھا الخ قال الکرابیسی انہ اذا عرفھا الی المدۃ ثم استمتع بھا فجاء المالک فلا شئ علی الملتقط ویرد علیہ حدیث الباب وتبویب
البخاری موافق الکرابیسی لعلہ وافقہ واللہ اعلم **باب الوقف**۔ قال الائمۃ الثلثۃ وابو یوسف ومحمد ان الوقف حبس الشئ علی ملک اللہ تعالی والمشہور ان ابا حنیفۃ
یقول ان الوقف حبس الشئ علی ملک الواقف والتصدق بالمنافع حتی قیل ان الوقف عندہ لاشئ فان التصدق بالمنافع یتحقق بلا وقف ایضا وما اوجد الوقف شیئا
آخر وکذا قال السرخسی ایضا وقالوا ان الوقف عندہ باطل، اقول ان فی الحاوی القدسی ان الوقف عندہ نذر بالتصدق بالمنافع والرجوع عنہ مکروہ تحریما ویکون علی ملک الواقف
الا فی صور اربعۃ ای وقف المسجد او علقہ بموتہ او خرج مخرج الوصیۃ او قضی بخروجہ عن الملک قاض ففی ہذہ الاربعۃ لا یمکن الرجوع اصلا۔ اقول لا حاجۃ الی ذکر الصورۃ الرابعۃ
فان ہذا الحکم فی کل مسئلۃ۔ وقال ابن ہمام ان اوقاف الصحابۃ باقیۃ الی الآن اقول اذا کان الرجوع مکروہا تحریما فکیف الرجوع عنہم واختار الشیخ والطحاوی قول
الصاحبین وذکر الطحاوی حجۃ ابی حنیفۃ فی معانی الآثار ص ۲۵۰ ج ۲۔ ووقف عمر وہذا الوقف اول الاوقاف فی الاسلام وتعقب الحافظ علی اختیار الطحاوی مذہب الجمہور ثم
اتیانہ تمسک ابی حنیفۃ وتصدی الحافظ الی التاویل فی حجتنا فقال ان عمر رض لم یقف بل شاور مع علیہ السلام اقول ان فی الاحادیث تصریح انہ وقف فی الحال وکتب کتابا
بعض الفاظہ فی النسائی منہا ما فی الترمذی وفی بعض معتبراتنا ونسیت تعیینہ لعلہ شرح صدر الشہید علی الجامع الصغیر ان ابا یوسف رجع عن مذہب ابی حنیفۃ حین رجع من المدینۃ
ورای اوقاف الصحابۃ۔ **قولہ** حبست اصلھا الخ ظاہرہ لابی حنیفۃ۔ **قولہ** او یطعم صدیقا الخ ہذا لفظ کتاب عمر والوقف یکون فی غیر المنقول وروی عن محمد بن حسن
وقف المنقول اذا کان متعارفا مثل سریر المیت وصنف محمد بن عبد اللہ المثنی الانصاری حفید انس کتابا فی الوقف موافق ابی حنیفۃ وہو من اخص تلامذۃ زفر واخذ منہ
مصنفونا ویعرفونہ بالانصاری۔ **قولہ** لا یباع الخ ای لا یجوز لانہ لا ینفذ۔ **باب احیاء ارض الموات**۔ ویشترط عندنا اذن الامام لا عند الحجازیین ونقول ان الاراضی تحت
تصرف الامام فمن اخذ بظاہر الحدیث لم یشترط الاذن ومن ضم الحدیث والتفقہ اشترط الاذن۔ **قولہ** ولیس لعرق ظالم الخ قیل ترکیب اضافی وقیل توصیفی وہو غرس الشجرۃ
فی ارض الغیر بلا اذنہ واصل مذہبنا ان یقلع مالک الارض من الاشجار وقل قیمۃ الارض من الاشجار او کثر ونظر ارباب الفتوی الی قلۃ القیمۃ وکثرتہا واذا رضی صاحب الشجرۃ بالقیمۃ
تقوم مقلوعۃ لا مغروسۃ ولکن فی طبقات الشافعیۃ مناظرۃ الشافعی ومحمد فی المسئلۃ وتلک تدل علی التفصیل فی المسئلۃ۔ **باب القطائع**۔ جمع قطیعۃ وتفسیرہا فی عرف المتاخرین
ہو العفو الدائم عن الخراج (جاگیر) ویقال لہا فی الترکیۃ سیرغال ووضع البخاری ترجمۃ علی القطائع ولم یفسرہا الشارحون ایضا ولعلہ اراد ان یاذن الامام باحیاء ارض الموات وذکر
ابو یوسف ایضا لفظ القطیعۃ فی کتاب الخراج ولم یفسرہا واستعملہا فی الدر المختار ولعلہ اراد بہا المقاطعۃ (ٹھیکہ) واما العفو الدائم عن الخراج فقیل انہ جائز وقیل لا یجوز واتفقوا
علی عدم جواز عفو العشر واما اقطاع المعدن فعندنا غیر جائز والمقطوع لہ غیر ظالم فی ما اخذ وانما الظلم فی منعہ غیرہ عن الاخذ **باب المزارعۃ**۔ قدم ذکرہا بالاقسام الثلثۃ قیل
ان المعاملۃ فی لغۃ المدینۃ بمعنی المساقاۃ وحدیث الباب وارد علی ابی حنیفۃ والشافعی واجاب الشافعی بان ہذہ المزارعۃ تبع المساقاۃ واعترض القدوری بان اکثر اراضی
خیبر کانت مکشوفۃ وما کانت الاشجار حاویۃ علی جمیع الاراضی واما جواب ابی حنیفۃ فاجاب صاحب الہدایۃ بانہ خراج المقاسمۃ لا المزارعۃ وہو تقسیم ما خرج من الارض واخذہ
المرغینانی عن شیخہ السرخسی وقیل ان جمیع الہدایۃ ماخوذ من مبسوط السرخسی وکنت اتوہم ان جواب الہدایۃ مناقض لکلامہ فی موضع آخر فانہ ذکر فی السیر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم
فتح خیبر عنوۃ وقسمہا بین الغانمین فاذن تکون الاراضی فی ملک الغانمین ومزارعۃ وقال فی جواب حدیث الباب انہ خراج بالمقاسمۃ فتکون اراضی خیبر علی ملک یہود الکفار
فتدافع بین کلامیہ وما توجہ الی دفعہ شارح من الشراح ثم رایت فی مبسوط السرخسی فاطنب الکلام علی اوراق تزید علی ثلثین ورق وکلامہ یفید دفع التدافع واجاب خواہر زادہ
فی مبسوطہ نقلہ العینی فی العمدۃ وذلک ایضا مستبعد جدا۔

ابواب الدیات

باب الدیۃ کم ھی من الابل۔ اتفقوا علی ان الدیۃ مائۃ ابل والاختلاف فی انہا ارباعا او اثلاثا والدیۃ مغلظۃ ومخففۃ ولا یظہر الغلظۃ والشدۃ الا فی الابل لا فی الدراہم
والدنانیر ولنا روایۃ ابن مسعود موقوفۃ علیہ بسند صحیح والقتل علی اقسام عدیدۃ مذکورۃ فی الفقہ وظنی ان فی الاحادیث صورا فاخترنا صورۃ واختاروا صورۃ وحدیث الباب لنا و
قال الخصوم ان خشف بن مالک مجہول وقلنا انہ لیس بمجہول فیکون الحدیث حجۃ۔ **قولہ** قرابۃ الرجل الخ مذہبنا ان فی العرب عبرۃ النسب فان الانساب فیہم محفوظۃ وفی العجم علی
اہل الدیوان والتفصیل فی الفقہ۔ **قولہ** ان شاءوا قتلوا وان شاءوا الخ ہذا ایجا لنا فانا نقول بعدم التخییر خلاف الشافعیۃ فنضیف فی ہذا قیدا۔ **قولہ** ثلثون الخ ہذا حجۃ الشافعی

بمساقاة النخيل بالثلث والربع باسا وهو قول مالك بن انس والشافعي ولم ير بعضهم ان يصح شئ من المزارعة الا ان تستاجر الارض بالذهب والفضة **باب** **حدثنا** هناد ثنا ابوبكر بن عياش عن ابی حصين عن مجاهد **عن** رافع بن خديج قال نهانا رسول الله صلی الله عليه وسلم عن امر كان لنا نافعا اذا كانت لاحدنا ارض ان يعطيها ببعض خراجها او بدراهم وقال اذا كانت لاحدكم ارض فليمنحها اخاه او ليزرعها **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا الفضل بن موسى الشيبانی ثنا شريك عن شعبة عن عمرو بن دينار عن طاؤس **عن** ابن عباس ان رسول الله صلی الله عليه وسلم لم يحرم المزارعة ولكن امر ان يرفق بعضهم ببعض هذا حديث حسن صحيح **وفی** الباب عن زيد بن ثابت حديث رافع حديث فيه اضطراب يروى هذا الحديث عن رافع بن خديج عن عمومته ويروى عنه عن ظهير بن رافع وهو احد عمومته وقد روی هذا الحديث عنه علی روايات مختلفة ؞ بسم الله الرحمن الرحيم **ابواب الديات** عن رسول الله صلی الله عليه وسلم **باب** ما جاء فی الدية كم هی من الابل **حدثنا** علی بن سعيد الكندی الكوفی ثنا ابن ابی زائدة عن الحجاج عن زيد بن جبير **عن** خشف بن مالك قال سمعت ابن مسعود قال قضی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی دية الخطأ عشرين ابنة مخاض وعشرين بنی مخاض ذكورا وعشرين بنت لبون وعشرين جذعة وعشرين حقة **حدثنا** ابو هشام الرفاعی ثنا ابن ابی زائدة وابو خالد الاحمر عن الحجاج بن ارطاة نحوه **وفی** الباب عن عبد الله بن عمرو حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وقد روی عن عبد الله موقوفا وقد ذهب بعض اهل العلم الی هذا وهو قول احمد واسحق وقد اجمع اهل العلم علی ان الدية تؤخذ فی ثلث سنين فی كل سنة ثلث الدية وراوا ان دية الخطأ علی العاقلة فرای بعضهم ان العاقلة قرابة الرجل من قبل ابيه وهو قول مالك والشافعی وقال بعضهم انما الدية علی الرجال دون النساء والصبيان من العصبة ويحمل كل رجل منهم ربع دينار وقد قال بعضهم الی نصف دينار فان تمت الدية والا نظر الی اقرب القبائل منهم فالزموا ذلك **حدثنا** احمد بن سعيد الدارمی ثنا حبان ثنا محمد بن راشد ثنا سليمان بن موسی عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان النبی صلی الله عليه وسلم قال من قتل متعمدا دفع الی اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا اخذوا الدية وهی ثلثون حقة وثلثون جذعة واربعون خلفة وما صالحوا عليه فهو لهم وذلك لتشديد العقل حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن غريب **باب** ما جاء فی الدية كم هی من الدراهم **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هانئ ثنا محمد بن مسلم هو الطائفی عن عمرو بن دينار عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم انه جعل الدية اثنی عشر الفا **حدثنا** سعيد بن عبد الرحمن المخزومی ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس وفی حديث ابن عيينة كلام اكثر من هذا ولا نعلم احدا يذكر هذا الحديث عن ابن عباس غير محمد بن مسلم والعمل علی هذا الحديث عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق ورای بعض اهل العلم الدية عشرة الاف وهو قول سفيان الثوری واهل الكوفة وقال الشافعی لا اعرف الدية الا من الابل وهی مائة من الابل **باب** ما جاء فی الموضحة **حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان النبی صلی الله عليه وسلم قال فی المواضح خمس خمس هذا حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم وهو قول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحق ان فی الموضحة خمسا من الابل **باب** ما جاء فی دية الاصابع **حدثنا** ابو عمار ثنا الفضل بن موسی عن الحسين بن واقد عن يزيد النحوی عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم دية اصابع اليدين والرجلين سواء عشرة من الابل لكل اصبع **وفی** الباب عن ابی موسی وعبد الله بن عمرو وحديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وبه يقول سفيان الثوری والشافعی واحمد واسحق **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد ومحمد بن جعفر قالا ثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة **عن** ابن عباس عن النبی صلی الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعنی الخنصر والابهام هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء فی العفو **حدثنا** احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا يونس بن ابی اسحق **ثنا** ابو السفر قال دق رجل من قريش سن رجل من الانصار فاستعدی عليه معاوية فقال لمعاوية يا امير المؤمنين ان هذا دق سنی فقال معاوية انا سنرضيك والح الاخر علی معاوية فابرمه فقال له معاوية شانك بصاحبك وابو الدرداء جالس عنده فقال ابو الدرداء سمعت رسول الله صلی الله عليه وسلم يقول ما من رجل يصاب بشئ فی جسده فيتصدق به الا رفعه الله به درجة وحط عنه به خطيئة فقال الانصاری انت سمعته

ويحمله علی انه بحسب التقويم والحق انه ايضا صورة ثابتة والمسلك الترجيح فقهًا ۔ ۔

باب الدية كم هی من الدراهم . قال الشافعی اثنا عشر الف درهم وقلنا بعشرة آلاف درهم وقال محمد للشافعی ان اثنا عشرة من وزن

ا۔ قوله بمساقاة المساقاة ان يدفع الرجل اشجاره الی غيره ليعمل فيه ويصلحها بالسقی والتربية علی سهم معين كنصف او ثلث والمزارعة عقد علی الارض ببعض الخارج كذلك والمساقاة تكون فی الاشجار والمزارعة فی الاراضی وحكمهما واحد وهما فاسدان عند ابی حنيفة وعند صاحبيه والآخرين من الائمة جائز وقيل لا نری احدا من اهل العلم منع عنهما الا ابا حنيفة وقيل زفر معه وقال فی الهداية الفتوی علی قولهما والدليل للائمة ما روی ان النبی صلی الله عليه وسلم عامل اهل خيبر علی نصف ما يخرج من ثمر او زرع ولابی حنيفة ما روی عنه صلی الله عليه وسلم نهی عن المخابرة وهی المزارعة كذا فی اللمعات ۱۲ ۲۔ قوله فليمنحها ای ليعطها اخاه علی وجه العارية للمزارعة ليحصل له ثواب او ليزرعها بنفسه ليحصل له النفع ۱۲ ۳۔ قوله خشف بكسر الخاء وسكون الشين المعجمتين بالفاء ۱۲ اللمعات ۴۔ قوله ابنة مخاض وهی التی تطعن فی السنة الثانية من الابل قوله بنی مخاض ذكورا بالنصب وهو ظاهر ويروی بالجر علی الجوار وعلی التقديرين هو تاكيد لان بنی مخاض فدية الخطأ اخماس وهذا بالاتفاق الا ان الشافعی ليقی لعشرين ابن لبون مكان ابن مخاض وهذا الحديث حجة عليه ۱۲ ۵۔ قوله حقة بكسر المهملة وتشديد القاف وهی الداخلة فی الرابعة قوله ثلثون جذعة بفتح الجيم والذال المعجمة الداخلة فی الخامسة واربعون خلفة بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وبالفاء الحامل من النوق ۱۲ لمعات ۶۔ قوله جعل الدية اثنی عشر الفا وبه اخذ الشافعی وعند ابی حنيفة الدية من الابل مائة ومن العين الف دينار ومن الورق عشرة آلاف درهم لما روی عن عمر ان النبی صلی الله عليه وسلم قضی بالدية فی قتيل بعشرة آلاف درهم كذا فی اللمعات ۱۲ ۷۔ قوله فی المواضح خمس خمس ای فی كل واحد من الموضحات خمس من الابل قال فی مجمع البحار الموضحة التی تبدی وضح العظم ای بياضه وجمعه المواضح والتی فيها خمس من الابل ما كان فی الراس والوجه فاما فی غيرهما فحكومة عدل ۱۲ ۸۔ قوله اصابع اليدين والرجلين سواء لفوات المنفعة الجنسية لكل واحدة منها لفوات اصابعها ۱۲ لمعات ۹۔ قوله فاستعدی عليه معاوية ای استغاث معاوية علی قريشی وفی القاموس استعداه استغاثه واستنصره (التواب الحلی) ع قلت فيه حجة الحنفية ع قلت ظاهره يدل علی تخيير اولياء المقتول وايضا يدل علی كون هذه الدية اثلاثا وتاويل الاول بعيد والثانی يمكن ان يقال فيه ان الدية كانت مختلفة فی الاوقات المختلفة ولم يعلم التقدم والتاخر فای حديث ثبت التقدم عليه عند مجتهد حكم به للع قلت بهذا لاختلاف اوزان الدراهم

من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعته اذناى ووعاه قلبى قال فانى اذكرها له قال معاوية لا جرم لا اخيبك فامر له بمال هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه ولا اعرف لابى السفر سماعا من ابى الدرداء وابو السفر اسمه سعيد بن احمد ويقال ابن يحمد الثورى

باب ما جاء فيمن رضخ راسه بصخرة حدثنا على بن حجر ثنا يزيد بن هارون ثنا همام عن قتادة عن انس قال خرجت جارية عليها اوضاح فاخذها يهودى فرضخ راسها واخذ ما عليها من الحلى قال فادركت وبها رمق فاتى النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتلك افلان فقالت براسها لا قال ففلان حتى سمى اليهودى فقالت براسها نعم قال فاخذ فاعترف فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا قود الا بالسيف

باب ما جاء فى تشديد قتل المؤمن حدثنا ابو سلمة يحيى بن خلف ومحمد بن عبد الله بن بزيع قالا ثنا ابن ابى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو ان النبى صلى الله عليه وسلم قال لزوال الدنيا اهون على الله من قتل رجل مسلم حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن يعلى بن عطاء عن ابيه عن عبد الله بن عمرو نحوه ولم يرفعه وهذا اصح من حديث ابن ابى عدى وفى الباب عن سعد وابن عباس وابى سعيد وابى هريرة وعقبة بن عامر وبريدة حديث عبد الله بن عمرو وهكذا رواه ابن ابى عدى عن شعبة عن يعلى بن عطاء فلم يرفعه وهكذا روى سفيان الثورى عن يعلى بن عطاء موقوفا وهذا اصح من الحديث المرفوع

باب الحكم فى الدماء حدثنا محمود بن غيلان ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء حديث عبد الله حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن الاعمش مرفوعا وروى بعضهم عن الاعمش ولم يرفعوه حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء حدثنا ابو كريب ثنا وكيع عن الاعمش عن ابى وائل عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اول ما يقضى بين العباد فى الدماء حدثنا الحسن بن حريث ثنا الفضل بن موسى عن الحسين بن واقد عن يزيد الرقاشى ثنا ابو الحكم البجلى قال سمعت ابا سعيد الخدرى وابا هريرة يذكران عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان اهل السماء واهل الارض اشتركوا فى دم مؤمن لاكبهم الله فى النار هذا حديث غريب

باب ما جاء فى الرجل يقتل ابنه يقاد منه ام لا حدثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن عياش ثنا المثنى ابن الصباح عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن سراقة بن مالك قال حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقيد الاب من ابنه ولا يقيد الابن من ابيه هذا حديث لا نعرفه من حديث سراقة الا من هذا الوجه وليس اسناده بصحيح رواه اسمعيل بن عياش عن المثنى بن الصباح والمثنى بن الصباح يضعف فى الحديث وقد روى هذا الحديث ابو خالد الاحمر عن الحجاج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد روى هذا الحديث عن عمرو بن شعيب مرسلا وهذا حديث فيه اضطراب والعمل على هذا عند اهل العلم ان الاب اذا قتل ابنه لا يقتل به واذا قذفه لا يحد حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن حجاج ابن ارطاة عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يقاد الوالد بالولد حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابى عدى عن اسمعيل بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تقام الحدود فى المساجد ولا يقتل الوالد بالولد هذا حديث لا نعرفه بهذا الاسناد مرفوعا الا من حديث اسمعيل بن مسلم واسمعيل بن مسلم المكى تكلم فيه بعض اهل العلم من قبل حفظه

باب ما جاء لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلث حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانى رسول الله الا باحدى ثلث الثيب الزانى والنفس بالنفس والتارك لدينه المفارق للجماعة وفى الباب عن عثمان وعائشة وابن عباس حديث ابن مسعود حديث حسن صحيح

باب ما جاء فيمن يقتل نفسا معاهدا حدثنا محمد بن بشار ثنا مهدى بن سليمان عن ابن عجلان عن ابيه عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال الا من قتل نفسا معاهدة له ذمة الله وذمة رسوله فقد اخفر بذمة الله فلا يرح رائحة الجنة وان ريحها لتوجد من مسيرة سبعين خريفا وفى الباب عن ابى بكرة حديث ابى هريرة حديث حسن

الستة يكون عشرة آلاف من وزن السبعة والمختار تسليم ثبوت الصورتين ثم مسلك الترجيح فقها . . . . .

باب دية الاصابع . هكذا مذهبنا ومذهب غيرنا فى نقل صحيح ان عمر كان يفتى ان دية الابهامة اقل من دية سائر الاصابع فان للابهامة

له قوله ابن يحمد الثورى بضم التحتية وكسر الميم ۱۲ ت وفى المغنى سعيد بن يحمد عند النووى بفتح الميم ۱۲ ع ۲ قوله رضخ راسه الرضخ الشدخ والرضخ ايضا الدق والكسر ۱۲ مجمع ۳ قوله اوضاح هى نوع من الحلى من الفضة سميت بها لبياضها ۱۲ مجمع ٤ قوله افلان فائدة السؤال عن المقتول ان يعرف القاتل فيطالب فان اقر ثبت والا فليس عليه شئ بدون الحجة وعليه الجمهور وروى عن مالك انه اثبت القصاص بمجرد قول المقتول ۱۲ ٥ قوله ان اول ما يحكم بين العباد فى الدماء هذا لتعظيم امر الدماء وليس هذا الحديث مخالفا لقوله ان اول ما يحاسب به العبد صلوته لان ذلك فى حق الله وهذا فيما بين العباد كذا قاله الطيبى ۱۲ ٦ قوله لو ان اهل السماء اى لو ثبت اشتراكهم فى دم مومن اى فى اراقة دمه قوله لاكبهم الله المشهور ان اكب لازم وكب متعد على عكس المتعارف من استعمال الافعال سواء كان ذلك لاجل كون اكب مطاوع كب او كون همزة اكب للصيرورة او الدخول يعنى صار ذا كب او دخل فى الكب فعلى هذا كان الظاهر لكبهم مكان لاكبهم ولكن لو ثبت ان هذا لفظ النبى صلى الله عليه وسلم او احد من رواة الموثوق بعربيتهم لكان حجة على القائلين بذلك تجزم التوربشتى بان الصواب كبهم الله ولعل ما فى الحديث سهو من بعض الرواة ليس كما ينبغى والله اعلم ۱۲ لمعات ٧ قوله يقيد الاب من ابنه اى ياخذ قصاصه منه والقود القصاص ولا يقيد الابن من ابيه قالوا الحكمة فيه ان الوالد سبب وجود الولد فلا يجوز ان يكون هو سببا لعدمه كذا فى اللمعات ۱۲ ٨ قوله الثيب الزانى المراد به المحصن خص احدا وصافه بالذكر وهو الوطى بنكاح صحيح المتضمن له الثيب وباقى الاوصاف ظاهر ۱۲ لمعات ٩ قوله المفارق للجماعة اى بالارتداد وقيل يتناول كل خارج عن الجماعة ببدعة او خلاف اجماع كذا نقل الطيبى عن النووى ۱۲ لمعات ١٠ قوله مسيرة سبعين وفى رواية مائة عام وفى الموطا خمس مائة عام وفى الفردوس الف عام وذلك بحسب اختلاف درجات العمال وليس عدم وجدان الرائحة كناية عن عدم دخول الجنة بل عدم وجدانها اول ما يجدها الصالحون ۱۲

قوت المغتذى

(وابو السفر) كسيب (اوضاح) هو نوع من حلى يعمل من فضة جمع وضح كسبب معا. (والتارك لدينه المفارق للجماعة) هو المرتد (الا من قتل نفسا معاهدا) قال حق روى بكسر الهاء وفتحها والاول اشهر والصحيح رواية معاهدا بتذكيره وهو صفة لنفس لارادة شخص ذى معاهدة (فقد اخفر) بنقط خاء وقاف فراء كضرب نقض عهدا (فلا يرح رائحة الجنة) قال حق كذا بنى لفظا ومعناه خبر ويرح كيبع اى لم يجد ريحها قال قب انما هو فى حين دون حين الا فهو ذنب مغفور فلا ينتهى بقتل مسلم وقد ثبت انه لا قصاص به فكيف يقصر عنه بحكم الدنيا وينافيه بالآخرة

(التواب الحلى) عه قلت لا وجه لتفرقة فى هذا المحل لان هذا القتل ما كان موجبا للقود

صحيح وقد روی من غير وجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم **باب** حدثنا ابو كريب ثنا يحيی بن ادم عن ابی بكر بن عياش عن ابی سعد عن عكرمة عن ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم ودی العامريين بدية المسلمين وكان لهما عهد من رسول الله صلی الله عليه وسلم هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وابو سعد البقال اسمه سعيد بن المرزبان **باب ما جاء فی حكم ولی القتيل فی القصاص والعفو** حدثنا محمود بن غيلان ويحيی بن موسی قالا ثنا الوليد بن مسلم ثنا الاوزاعی ثنا يحيی بن ابی كثير قال حدثنی ابو سلمة قال ثنی ابو هريرة قال لما فتح الله علی رسوله مكة قام فی الناس فحمد الله واثنی عليه ثم قال ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين[1] اما ان يعفو واما ان يقتل وفی الباب عن وائل بن حجر وانس وابی شريح خويلد بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد ثنا ابن ابی ذئب قال ثنی سعيد بن ابی سعيد المقبری عن ابی شريح الكعبی ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال ان الله حرم مكة ولم يحرمها الناس من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسفكن فيها دما ولا يعضدن فيها شجرا فان ترخص مترخص فقال اُحلت لرسول الله صلی الله عليه وسلم فان الله احلها ولم يحلها للناس وانما احلت لی ساعة من نهار ثم هی حرام الی يوم القيمة ثم انكم[2] معشر خزاعة قتلتم هذا الرجل من هذيل وانی عاقله فمن قتل له قتيل بعد اليوم فاهله بين خيرتين اما ان يقتلوا او يأخذوا العقل (ای معطی ديته العقل اعطاء الدية ۱۲ لمعات) هذا حديث حسن صحيح وحديث ابی هريرة حديث حسن صحيح ورواه شيبان ايضا عن يحيی بن ابی كثير مثل هذا وروی عن ابی شريح الخزاعی عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من قتل له قتيل فله ان يقتل او يعفو او يأخذ الدية ذهب الی هذا بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق حدثنا ابو كريب ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن ابی صالح عن ابی هريرة قال قتل رجل فی عهد رسول الله صلی الله عليه وسلم فدفع القاتل الی وليه فقال القاتل يا رسول الله والله ما اردت قتله فقال رسول الله صلی الله عليه وسلم اما انه (للعبد) ان كان صادقا فقتلته دخلت النار فخلاه الرجل وكان مكتوفا بنسعة[3] قال فخرج يجر نسعته (حبل من جلد ۱۲) فكان يسمی ذا النسعة هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی النهی عن المثلة** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا سفين عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم اذا بعث اميرا علی جيش اوصاه فی خاصة نفسه بتقوی الله ومن معه من المسلمين خيرا فقال اغزوا بسم الله وفی سبيل الله قاتلوا من كفر بالله اغزوا ولا تغلوا[4] ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا وفی الحديث قصة وفی الباب عن ابن مسعود وشداد بن اوس وسمرة والمغيرة ويعلی بن مرة وابی ايوب حديث بريدة حديث حسن صحيح وكره (ای طفلا ۱۲) اهل العلم المثلة حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا خالد عن ابی قلابة عن ابی الاشعث الصنعانی عن شداد بن اوس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال ان الله كتب الاحسان علی كل شیء (عام فی كل قتل من الذبائح والقتل قصاصا وحدا ۱۲) فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة واذا ذبحتم فاحسنوا[5] الذبحة وليحد احدكم شفرته وليرح ذبيحته (بتحديد الشفرة وتعجيل امرارها ۱۲) هذا حديث حسن صحيح وابو الاشعث اسمه شرحبيل بن ادة (وتخفيف الدال) (صوابه شراحيل كذا فی كتب اسماء الرجال فی التقريب والمغنی ۱۲) **باب ما جاء فی دية الجنين** حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا وهب بن جرير ثنا شعبة عن منصور عن ابراهيم عن عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة ان امرأتين كانتا ضرتين فرمت احديهما الاخری بحجر او عمود فسطاط فالقت[6] جنينها فقضی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الجنين غرة عبد او امة وجعله علی عصبة المرأة قال الحسن وثنا زيد بن الحباب عن سفيان عن منصور بهذا الحديث هذا حديث حسن صحيح حدثنا علی بن سعيد الكندی ثنا ابن ابی زائدة عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هريرة قال قضی رسول الله صلی الله عليه وسلم فی الجنين بغرة عبد او امة فقال الذی قضی عليه انعطی من لا شرب ولا اكل ولا صاح فاستهل[7] فمثل[8] ذلك يطل فقال النبی صلی الله عليه وسلم ان[9] هذا ليقول بقول الشاعر (ای يقول بسجع ۱۲) بلی فيه غرة عبد او امة وفی الباب عن حمل بن مالك بن النابغة حديث ابی هريرة حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقال بعضهم الغرة عبد او امة او خمس مائة درهم وقال بعضهم او فرس او بغل **باب ما جاء لا يقتل مسلم بكافر** حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا مطرف عن الشعبی ثنا ابو جحيفة قال قلت لعلی يا امير المؤمنين هل عندكم سوداء فی بيضاء ليس فی كتاب الله قال والذی فلق الحبة[10] وبرأ النسمة ما علمته الا فهما يعطيه الله رجلا فی القرآن وما فی الصحيفة (المراد به حرفا مكتوبا) قال قلت وما فی الصحيفة قال فيها العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مؤمن بكافر وفی الباب عن عبد الله بن عمرو وحديث علی حديث حسن صحيح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفيان الثوری ومالك بن انس والشافعی واحمد واسحق قالوا لا يقتل

مفصلين وفی سائرها ثلثة مفاصل حتی رأی فی كتاب عمرو بن حزم ان فی كل اصبع صغيرة وكبيرة عشرة من الابل . واعلم ان دية اعضاء الانسان قد تزيد علی دية الكل كان وُدِیَ اولا فی الاصابع ثم فی الرجلين ثم فی اليدين وروی صحيحا ان عمر رضی الله عنه اخذ ثلث ديات سوالم لرجل جرح ثم

[1] قوله بخير النظرين ظاهره ان الاختيار للاولياء المقتول ان شاؤا اقتصوا وان شاؤا اخذوا الدية وهو مذهب الشافعی واحمد وعند ابی حنيفة ومالك لا تثبت الدية الا برضی القاتل وهو احد قولی الشافعی لان موجب القتل عمدا هو القصاص لقوله تعالی كتب عليكم القصاص فی القتلی الآية ولقوله صلی الله عليه وسلم العمد قود ای موجبه فايجاب المال زيادة فلا يكون للولی اخذ الدية الا برضی القاتل والمسئلة مختلف فيها بين الصحابة ومن بعدهم ويمكن حمل الحديث علی ذلك ايضا فافهم ۱۲ لمعات

[2] قوله ثم انكم معشر خزاعة الخ بيان ذلك ان خزاعة قد كانوا قتلوا فی تلك الايام رجلا بمكة بقتيل لهم فی الجاهلية فادی رسول الله صلی الله عليه وسلم ديته لاطفاء نائرة الفتنة بين القبيلتين ۱۲ لمعات

[3] قوله مكتوفا بنسعة ای شدت يداه من خلف بنسعة والنسعة سير مضفور ۱۲

[4] قوله ولا تغلوا من الغلول وهو الخيانة فی الغنيمة قوله ولا تغدروا من الغدر وهو نقض العهد قوله لا تمثلوا المثلة فی القتيل بالقتيل جدعت الفراوادنه او مذاكيره او شيئا من اطرافه والاسم المثلة ۱۲

[5] قوله فاحسنوا الذبحة ليستحب ان لا يحد السكين بحضرة الذبيحة وان لا يذبح واحدة بحضرة الاخری ولا يجرها الی مذبحها ۱۲ طيبی

[6] قوله فالقت جنينها الجنين الولد ما دام فی بطن امه قوله غرة اصلها بياض فی جبهة الفرس ويطلق علی العبد والامة وقيل يشترط البياض وليس بشرط عند الفقهاء وانما المراد منه عندهم ما يبلغ قيمته عشر الدية كذا فی اللمعات ۱۲

[7] قوله فاستهل من الاستهلال قال فی المجمع استهلال الصبی تصويته عند ولادته ۱۲

[8] قوله فمثل ذلك يطل بلفظ المجهول يقال طل دمه اذا هدر وقد يروی بطل من البطلان ۱۲

[9] قوله ان هذا ليقول بقول الشاعر انكر عليه قوله الباطل فی مقابلة الشارع بالتكليف بالكلام المسجع ليستحيل به قلوب اهل البطالة وليس السجع مذموما علی الاطلاق لوقوعه فی القرآن وكلام النبی صلی الله عليه وسلم وانما المذموم منه ما يتكلف به ويكون الغرض منه ترويج الباطل كذا فی اللمعات مع فرق يسير فی الالفاظ ونحوه ۱۲

[10] قوله والذی فلق الحبة ای شقها فاخرج منه النبات وفالق الحب خالقه او شاقه باخراج الورق منه قوله وبرء النسمة ای خلقها والنسمة يجیء بمعنی الانسان وبمعنی النفس وكل دابة ذی روح قوله الا فهما ای ليس عندنا الا فهما والمراد منه ما يستنبط به المعانی ويدرك به الاشارات والعلوم الخفية والاسرار الباطنة التی يظهر للعلماء الراسخين فی العلم قوله وما فی الصحيفة وهی صحيفة كتب فيها بعض الاحكام ليس فی القرآن منها العقل يعنی احكام الديات وفكاك الاسير بفتح الفاء ويجوز كسرها اسم من فك الاسير اخلصه وفكاك الرهن ما يفك به ان لا يقتل مسلم بكافر سواء كان ذميا او حربيا وهو مذهب كثير من الصحابة والتابعين ومن بعدهم وهو مذهب الائمة الثلثة وعند بعض العلماء يقتل المسلم بالذمی واليه ذهب كثير من الائمة وهو مذهب الحنفية وقيل كان فی الصحيفة من الاحكام غيرها ذكر لكنه لم يذكر ههنا لانه لم يكن مقصودا كذا فی اللمعات ۱۲

(قوت المغتذی) (فاحسنوا القتلة) كسدرة (فاحسنوا الذبحة) كسدرة فكلاهما هيئة (وليحد) بسكون لامه فضم تحتية فكسر حاء فتشديد دال (شفرته) كرحمة هی سكين عريضة (سوداء فی بيضاء) كحمراء معناه ای شيئا مكتوبا ۞ (التواب الجلی) عــه قلت فيه حجة لابی حنيفة فی ان دية المسلم والذمی سواء ســه قلت صريح فی مذهب الجمهور للعــه قلت معناه عندی صادقا فی قلب الولی فحينئذ لا يحل قتله ديانة لــه قلت محمول عندنا علی الحربی وان توهم احد كونه غير مفيد اجيب بحمله علی المستأمن ۞

له قوله من قتل عبده قتلناه اعلم ان الائمة على ان السيد لا يقتل بعبده لانه لا يستوجب لنفسه على نفسه القصاص وقالوا ابدا الحديث وارد على الزجر والردع ليرتدعوا وقيل الحديث وارد في عبد اعتقه فسمي عبده باعتبار ما كان وقيل منسوخ بقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد كذا قال الطيبي ١٢ لمعات ٢ه قوله واذا قتل عبد غيره قال الشيخ في اللمعات اختلف فيه وعندنا ان يقتل الحر بالعبد وعند مالك والشافعي واحمد لا يقتل الحر بالعبد لقوله تعالى الحر بالحر والعبد بالعبد ولان مبنى القصاص على المساواة وهي منتفية بين المالك والمملوك ولنا ان القصاص يعتمد المساواة في العصمة وهي بالدين او بالدار ويستويان فيهما والنص تخصيص بالذكر فلا ينفي ما عداه كذا في الهداية ١٢ ٣ه قوله عض يد رجل العض اخذ الشيء بالسن في الصراح عض گزيدن من سمع يسمع وضرب يضرب ١٢ ٤ه قوله فوقعت ثنيتاه اي سقطت والثنية واحدة الثنايا وهي الاسنان المقدمة اثنان فوق واثنان تحت ١٢ ٥ه قوله كما يعض الفحل الفحل الذكر من كل حيوان ويراد ذكر الابل كثيرا وهو المراد ههنا وكذا حكم من اضطر الى الدفع كالمرأة تدفع عن نفسها من قصد الفجور بها مثلا لكن ينبغي ان يرفق في الدفع الا من قصد القتل كمن شهر سيفا او عصا ليلا في مصر او نهارا في طريق في غير مصر فقتل المشهور عليه عمدا فلا شيء عليه كذا في الهداية ١٢ لمعات ٦ه قوله من قتل دون ماله اي عند الدفع عن ماله وكذا دون اهله ١٢ لمعات ٧ه قوله شهيد فعيل اما بمعنى مفعول اي يشهده ويحضره الملئكة بالنور والكرامة او بمعنى فاعل اي يشاهد ما اعد له من النعيم او يحضر عند ربه اذا كان من الشهود والمشاهدة ويحتمل ان يكون من الشهادة اي مشهود له بالفضل و الكرامة ويشهد لنفسه بذلك بالصدق والاخلاص او يشهد على الامم يوم القيمة ١٢ ٨ه قوله القسامة اسم بمعنى القسم وقيل مصدر يقال قسم يقسم قسامة اذا احلف وقد يطلق على الجماعة الذين يقسمون وفي الشرع عبارة عن ايمان تقسم بها اولياء الدم على استحقاق دم صاحبهم او يقسم بها اهل المحلة المتهمون على نفي القتل عنهم على اختلاف بين الائمة فعندنا يقسم اهل المحلة يتخيرهم الولي يحلفون بالله ما قتلنا وما علمنا قاتلا لحديث المشهور البينة على المدعي واليمين على من انكر وعند الشافعي وكذا عند احمد ان كان بينهم عداوة ولوث بان يغلب الظن على انهم قتلوه يحلف الاولياء فان ابوا يحلف المتهمون وان لم يكن عداوة ولوث فلا يمين على الاولياء ولا يجب في القسامة قصاص وان كان الدعوى القتل عمدا بل الواجب فيه الدية عمدا كان الدعوى او خطأ وقال مالك يقضي بالقود ان كان الدعوى في العمد وهو القول القديم للشافعي وتمام مسائل الباب في كتب الفقه ١٢ لمعات

مؤمن بكافر وقال بعض اهل العلم يقتل المسلم بالمعاهد[اي الذمي ١٢] والقول الاول اصح حدثنا عيسى بن احمد ثنا ابن وهب عن اسامة بن زيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يقتل مسلم بكافر وبهذا الاسناد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال دية عقل الكافر نصف عقل المؤمن[لما ورد انما بذلوا الجزية ليكون دماؤهم كدمائنا الحديث ١٢] حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب حديث حسن واختلف اهل العلم في دية اليهودي و النصراني فذهب بعض اهل العلم الى ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال عمر بن عبد العزيز دية اليهودي والنصراني نصف دية المسلم وبهذا يقول احمد بن حنبل وروي عن عمر بن الخطاب انه قال دية اليهودي والنصراني اربعة الاف ودية المجوسي ثمانمائة و بهذا يقول مالك والشافعي واسحق وقال بعض اهل العلم دية اليهودي والنصراني مثل دية المسلم وهو قول سفيان الثوري و اهل الكوفة باب ما جاء في الرجل يقتل عبده حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة[اي من اهل البصرة ١٢] عن قتادة عن الحسن[مدلس ليكون وما يلزم كذا فاقتم ١٢] عن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل عبده قتلناه[له] ومن جدع عبده جدعناه[الجدع قطع الانف والاذن ونحو ذلك ١٢] هذا حديث حسن غريب وقد ذهب بعض اهل العلم من التابعين منهم ابراهيم النخعي الى هذا وقال بعض اهل العلم منهم الحسن البصري وعطاء بن ابي رباح ليس بين الحر والعبد قصاص في النفس ولا فيما دون النفس وهو قول احمد واسحق وقال بعضهم اذا قتل عبده لا يقتل به واذا قتل عبد غيره[٢] قتل به وهو قول سفيان الثوري باب ما جاء في المرأة ترث من دية زوجها حدثنا قتيبة وابو عمار وغير واحد قالوا ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب ان عمر كان يقول الدية على العاقلة ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا حتى اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب اليه ان ورث[٣] امرأة اشيم الضبابي من دية زوجها هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم باب ما جاء في القصاص حدثنا علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن شعبة عن قتادة قال سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن عمران بن حصين ان رجلا عض يد[٣] رجل فنزع يده فوقعت ثنيتاه[٤] فاختصموا[اي فاختصما] الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه كما يعض الفحل[٥] لا دية لك فانزل الله تعالى والجروح قصاص وفي الباب عن يعلى بن امية وسلمة بن امية وهما اخوان حديث عمران بن حصين حديث حسن صحيح باب ما جاء في الحبس في التهمة حدثنا علي بن سعيد الكندي ثنا ابن المبارك عن معمر عن بهز بن حكيم عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم حبس رجلا في تهمة ثم خلى عنه وفي الباب عن ابي هريرة حديث بهز عن ابيه عن جده حديث حسن وقد روى اسمعيل بن ابراهيم عن بهز بن حكيم هذا الحديث اتم من هذا واطول باب ما جاء من قتل دون ماله فهو شهيد حدثنا سلمة بن شبيب وحاتم بن سياه المروزي وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن طلحة بن عبد الله بن عوف عن عبد الرحمن ابن عمرو بن سهل عن سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله[٦] فهو شهيد[٧] هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو عامر العقدي ثنا عبد العزيز بن المطلب عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قتل دون ماله فهو شهيد وفي الباب عن علي وسعيد بن زيد وابي هريرة وابن عمر وابن عباس وجابر حديث عبد الله بن عمرو حديث حسن وقد روي عنه من غير وجه وقد رخص بعض اهل العلم للرجل ان يقاتل عن نفسه وماله قال ابن المبارك يقاتل عن ماله ولو درهمين حدثنا هارون بن اسحق الهمداني ثني محمد بن عبد الوهاب عن سفيان الثوري عن عبد الله بن الحسن قال ثني ابراهيم بن محمد بن طلحة قال سفيان واثنى عليه خيرا قال سمعت عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اريد ماله بغير حق فقاتل فقتل فهو شهيد هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الله بن الحسن عن ابراهيم بن محمد بن طلحة عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا عبد بن حميد اخبرني[قال] يعقوب بن ابراهيم بن سعد ثنا ابي عن ابيه عن ابي عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر عن طلحة بن عبد الله ابن عوف عن سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من قتل دون ماله فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن قتل دون دينه فهو شهيد ومن قتل دون اهله فهو شهيد هذا حديث حسن صحيح وهكذا روى غير واحد عن ابراهيم بن سعد نحو هذا و يعقوب هو ابن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري باب ما جاء في القسامة[٨] حدثنا قتيبة

بقي حيا۔
باب من رضخ راسه لصخرة ۔ ههنا مسئلتان احدهما ان اليهودي رضخ الراس بصخرة فيكون فيه شبهة العمد عند ابي حنيفة فلا قصاص عنده فان القصاص في العمد وهو القتل بالاحد لا بالمثقل ولكنه عمد عند صاحبيه وثانيتهما ان في الحديث مماثلة ولا مماثلة عندنا وجواب الاول ان

نوت المغتذي

من قتل عبده قتلناه) قال الحافظ صلاح الدين العلائي بكتابه الاقتصاص بما يمنع الاقتصاص احسن ما قيل بتاويله انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم استام القيمة في نفسها فتكون فائدة هذا الحديث ازالة توهم ان المعتق لا يقاد بعتيقه كما لا يقاد الوالد لولده فقد يظن لعظم ذلك لان حق مولى النعمة كحق الوالد فبينه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بهذا الحديث فهذا تجمع الادلة كلها (اخبره الضحاك بن سفيان الكلابي)

٤٢ ليس له بالسنن الا هذا الحديث ۔ ٣ه قوله ورث امرأة اشيم الخ قال محمد وبهذا ناخذ لكل وارث في الدية والدم نصيب امرأة كان الوارث او زوجا او غيره وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا ١٢ موطا (التواب الجلي) ٣ه قلت منسوخ عند الحنفية ۔ لمعه قلت محمول على السياسة

ثنا الليث عن يحيى بن سعيد عن بُشير بن يسار عن سهل بن ابى حثمة قال يحيى وحسبتُ عن رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومُحيّصة
ابن مسعود بن زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا فى بعض ما هنالك ثم ان مُحيّصة وجد عبد الله بن سهل قتيلا قد قُتل فاقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحُوَيِّصة

اليهودى قطع الطريق ايضا فيكون من قطاع الطريق ويقتل قاطع الطريق كيف ما قتل - ثم فى متوننا ان قطع الطريق فى المصر فى النهار ليس بقطع الطريق لكن فى المبسوطات انه ايضا قطع الطريق فجواب الطحاوى نافذ بلا ريب ويمكن حمل الحديث على السياسة وباب السياسة موجود عند الكل الا انه وسيع عندنا وصنف عبد البر بن الشحنة فى السياسة وذكر فيها مسائل كثيرة وصنف ابن تيمية ايضا وسماه بالسياسة الشرعية وغرضه فى ذلك الكتاب الرد على من يقول ان مسائل الاسلام لا تكتفى لنظام العالم وبحثت فيه من جانب الشريعة لا من جانب مذهب من المذاهب ثم ظنى ان باب التعزير غير باب السياسة والله اعلم - وجواب الثانى ايضا الحمل على السياسة والمماثلة عند الشافعية فى كل شئ الا فى اللوط والاحتراق -
حكى ان ابا العلاء امام اللغة سأل ابا حنيفة عمن قتل بحجر كبير عظيم هل يكون قتلا لشبهة العمد قال ابو حنيفة ولو ضرب بابا قبيس (اسم جبل) فاعترض بعض الجهلة بان ابا حنيفة عارٍ عن معرفة اللغة حيث قرء ابا قبيس بالالف لعدم دخول الباء الجارة عليه - اقول ان هذا الاعتراض من قلة المعرفة وكثرة الجهل وحقيقة الامر ان فى لغة فصيحة من لغات العرب ان اعراب الاسماء الستة بالالف فى الاحوال الثلثة ؎

ان اباها وابا اباها ❊ قد بلغا فى المجد منتهاها

باب لا يحل دم امرء مسلم الا باحدى ثلث - بعض الكلام فى حديث الباب مر ولكن الكلام فيه اطول من حيث ادخال ما فى الفقه من جواز قتل غير ما فى حديث الباب من قطاع الطريق ومن تارك الصلوة عند غيرنا مثل الشافعية والحنابلة لكن القتل عند الحنابلة ارتداداً وفى كتاب لنا ان يقتل تارك الصلوة وفى عامة كتبنا انه يضرب حتى يسيل الدم من بدنه فقيل فى وجه الحاق مثل هذين بما فى الحديث بانهم داخلون تحت النعت اى المفارق لجماعة وقيل باد خالهم تحت المنعوت ايضا اى التارك لدينه - وورد فى المعجم للطبرانى من ترك الصلوة فقد كفر جهاراً الخ وبه تمسك الحنابلة وتمسك النووى بحديث فيه المقاتلة على قتل تارك الصلوة والحال ان بين القتال والقتل بونا بعيداً حتى ان القتال قد يكون على ترك السنة ايضا - باب حكم ولى القتيل فى القصاص والعفو - قال الحجازيون ان فى الدية والقصاص تخيير او قلنا ان التخيير بعد رضاء ولاة القتيل والصلح وليس فى حديث الباب ما يرد علينا فان المذكور فيه التخيير بين القصاص والعفو لا بين الدية والقصاص - قوله قتل رجل فى عهد الخ - اصل القصة ما فى مسلم ان رجلين خرجا محتطبين فتنازعا فضرب احدهما ليفأسه على راس الآخر فيكون عند ابى حنيفة القتل بالسلاح ولا عبرة فيه للارادة وعدمها فيقال من جانبه لعل ضربه بخشبة لا بالمحدد - والله اعلم، او يقال ان حكم عليه السلام هذا حكم الديانة لا حكم القضاء - باب النهى عن المثلة - اى قتل الاعضاء صبراً وفى النسائى قال صحابى ما سمعت خطبة من خطبته عليه السلام بعد نزول الآية الا وحث فيها على الصدقة ونهى عن المثلة وروى بسند صحيح قال ابن سيرين ان حديث العرنيين قبل النهى عن المثلة باب لا يقتل مسلم بكافر - قال الحجازيون لا يقتل مسلم بكافر اى كافر كان وقال ابو حنيفة يقتل المسلم بدل الذمى وفى الحربى المعاهد وفى المستأمن روايتان وذكر الحافظ فى فتح البارى ان رجلا قال لزفر ان الحد عندكم يندرء بالشبهة واية شبهة اعلى من شبهة كفره فقال زفر كن شاهدا على انى رجعت مما قال ابو حنيفة - قوله لا يقتل مسلم بكافر الخ قال الشافعية ان لا يقتل مسلم بكافر ولكن قتل الذمى وذى عهد حرام وان قتلا فلا قصاص بل الدية وقالوا ان معنى القطعة الثانية اى ولا ذو عهد فى عهده غير مصداق الاولى وقال الطحاوى ان مراده ان لا يقتل ذو عهد فى عهده بدل كافر فصار حاصل الحديث لا يقتل مسلم بحربى اقول تمشى على معنى قاله الشافعية اى لا يقتل ذو عهد فى عهده واما لو تعدى احد الى قتل ذى عهد فيقتص منه فان المعاهد محقون الدم اجماعا فيكون حكمه حكم سائر الدماء وحصل ان لا يقتل مسلم بدل حربى وقال العينى فى العمدة ان حديث لا يقتل مسلم بكافر ليس متعرضا الى ما نحن فيه بل غرضه عليه السلام بهذا وضع دماء الجاهلية اى لا يقتل بعد الاسلام بدل ما كان دم الجاهلية ولقوله شواهد ايضا منها انه عليه السلام خطب فى حجة الوداع كما فى مسلم وقال فيها الا وان دماء الجاهلية موضوعة تحت قدمى الخ وفى حديث مسلم كلام فان فيه ذكر حجة الوداع وفى سائر الطرق ذكر انه عليه السلام خطب فى فتح مكة والرجحان الى انه خطب فى فتح مكة بتعدد الخطبة فاذن صار شرح الجملة الاولى لطيفا الطف لكن الجملة الثانية ولا ذو عهد فى عهده وصارت ركيكة وعلى شرح الطحاوى يكون المراد بالكافر الحربى ونطالبه بوجه التخصيص بالحربى ولى شئ آخر لا ركة فيه لا تخصيص وهو ان يقال ان الذمى فى حكم المسلم فان حقن دمه مستفاد من حقن دماء المسلمين فصار شرح لا يقتل مسلم بكافر اى لا يقتل مسلم وذمى بدل كافر وليس ذلك الا الحربى ثم اقول ان مستدلنا ما اخرجه الطحاوى ص ۱۱۱، ج ۲ بسند قوى ان عمر امر بان يقتص من مسلم بكافر ثم امر ان لا يقتص بل يؤدى وزعم الشافعية ان عمر رجع عن القول الاول وقال الطحاوى ان الرجوع بعيد وحقيقة الامر انه امر اولا بالمسئلة ثم صالح بالدية ونقل علاء الدين الماردينى انه عليه السلام قتل مسلما بكافر ولكنى لم اجد تفصيل تلك الواقعة ولعله يجرى فيها ما اخرجه ابو داؤد ص ۲۷۴ باب القسامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قتل بالقسامة رجلا من بنى نصر بن الخ الا ان فى سنده وليد بن مسلم المدلس ولان فيه ذكر القسامة ايضا فلم اجد تفصيل ما رواه الماردينى فى كتب السير ايضا ولنا مرسل آخر اخرجه الطحاوى ص ۱۱۱، ج ۲ لكن فى سنده عبد الرحمن البيلمانى وهو متكلم فيه ومع ذلك من رجال الستن وفيه ذلك المرسل بسند آخر وسيأتى بعض التفصيل فى البخارى، واما دية الذمى فعندنا دية دية المسلم كاملة وعند الشافعية نصفها والآثار من الطرفين وثبت دية الذمى نصف دية المسلم وكلها ذُكلتها ولعل الاختلاف لاختلاف الصور وودى الذمى بصور فى عهده عليه السلام ونحمل الناقصة على معاذير ونحمل الكاملة على معاذير الشكل من حمل الناقصة على معاذير وفى تخريج الزيلعى ان دية الذمى فى عهد الخلفاء الاربعة كانت دية المسلم وسنده قوى وانما قلت فى عهد معاوية رض باب الحبس فى التهمة الحديث عندنا معمول به وفى لسان الحكام لابن شحنة من خرج من بيت خال وفيه مقتول وسيف الخارج متلطخ بالدم يقتص صاحب السيف الذى خرج والله اعلم - باب من قتل دون ماله فهو شهيد - فى الدر المختار من تعدى على محارم رجل يجوز له قتله وان لم يجد البينة فيقتص فى احكام الدنيا ولا حرج عليه فى احكام الآخرة - باب القسامة - من وجد قتيلا فى موضع ولا يدرى قاتله فقال مالك بن انس ان كان لولاة القتيل لوث فيتخيرون الذين عليهم لوث ويحلف ويقسم خمسون رجلا من ولاة القتيل ان فلانا قاتل قتيلنا فان اقسموا اقتص لمن عليه وقال الشافعى لا قصاص فى صورة بل يقسم خمسون رجلا من المدعين فان اقسموا فيودى والا فالقسم على ولاة القاتل فان اقسموا انه لم يقتل فلا دية ولا قصاص وقال ابو حنيفة لا قسم على المدعين وانما القسم على المنكرين اى خمسون رجلا من المتخيين ما حول موضع القتل يحلفون بالله ما علمنا قاتله وما قتلناه وفائدة القسم درء القصاص وان علموا با لقاتل اعلموا ومذهب عمر الفاروق رض موافق لمذهب ابى حنيفة وسأل سائل عمر عن القسم قال انه يرفع القصاص ويمكن لاحد ان يقول ان البخارى موافق لنا فانه اخرج قسامة ابى طالب فى الجاهلية وقسامته موافق قسامتنا ولعله يشير البخارى الى ان تلك القسامة باقية على ما كانت فى الجاهلية والواقعة فى عهده عليه السلام واحدة والخلاف فى تخريجها - قوله كبر الكبر - الخ كان عبد الرحمن ومن معه بنو اعمام والمدعى انما هو عبد الرحمن واما سواله عليه السلام عن الكبر ليس لكونه ممن ادعى عليه بل لتفسير القصة ومعرفتها - ونقول فى حديث الباب ان غرضه عليه السلام عن استحلاف المدعين هو ليس حكم الشريعة وسنالطتها بل غرضه استفسار ما فى ضميرهم لينكلوا عن الحلف ولذا قالوا كيف نحلف ولم نشهد ونظير استفسار ما فى القلب ما فى الصحيحين قالت ابنة ابى سفيان ام المؤمنين تزوج اختى يا رسول الله فقال النبى صلى الله عليه وسلم اتريدين فراده استفسار ما فى قلبها فقالت اريدان يكون اختى شريكتى فى الخير فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا فان الله حرم جمع اختين ونقول ايضا ان راويا قال بعد رواية الحديث ليس العمل على هذا رواه ابو داؤد وايضا فى ابى داؤد ص ۶۲۲

باب ترك القود بالقسامة قال ان سهيلا والله اوهم الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ فصار الحديث معلولا. قوله اعطى عقله الخ
فى البخارى وهى يومئذ صلح اى كان معهم عهدا وقال محمد بن اسحق فى السيرة ان هذه القصة بعد فتح خيبر وفى بعض الصور عندنا الدية من
بيت المال واد لتناقى مسئلة الباب محصاة فى موضعها كما فى التخريج وذكرها الشيخ علاء الدين الماردينى ايضا ❊

ع‍ه واما حديث لا قود الا بالسيف اخرجه ابن ماجه وضعفه الحافظ بجمع طرقه وحسنه علاء الدين الماردينى ۱۲ ❊

ابن مسعود وعبد الرحمٰن بن سہل وكان اصغر القوم ذهب عبد الرحمٰن ليتكلم قبل صاحبيه قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم كبّر الكبر فصمت وتكلم صاحباه ثم تكلم معهما فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل فقال لهم اتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم او قاتلكم قالوا وكيف نحلف ولم نشهد قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا وكيف نقبل ايمان قوم كفار فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله **حدثنا** الحسن بن علي الخلال ثنا يزيد بن هارون ثنا يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار **عن** سهل بن ابي حثمة ورافع بن خديج نحو هذا الحديث بمعناه هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم في القسامة وقد رأى بعض فقهاء المدينة القود بالقسامة **وقال** بعض اهل العلم من اهل الكوفة وغيرهم ان القسامة لا توجب القود وانما توجب الدية ۞ بسم الله الرحمٰن الرحيم **ابواب الحدود** عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء فيمن لا يجب عليه الحد **حدثنا** محمد بن يحيى القطعي ثنا بشر بن عمر ثنا همام عن قتادة عن الحسن البصري عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رُفع القلم عن ثلثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يشب وعن المعتوه حتى يعقل **وفي** الباب عن عائشة حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه **وقد** روي من غير وجه عن علي وذكر بعضهم عن الغلام حتى يحتلم ولا نعرف للحسن سماعا من علي بن ابي طالب **وقد** روى هذا الحديث عن عطاء بن السائب عن ابي ظبيان عن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث ورواه عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس عن علي موقوفا ولم يرفعه والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم وابو ظبيان اسمه حصين بن جندب **باب** ما جاء في درء الحدود **حدثنا** عبد الرحمٰن بن الاسود ابو عمرو البصري قالا ثنا محمد بن ربيعة ثنا يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة **عن** عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير من ان يخطئ في العقوبة **حدثنا** هناد ثنا وكيع عن يزيد بن زياد نحو حديث محمد بن ربيعة ولم يرفعه **وفي** الباب عن ابي هريرة وعبد الله بن عمرو حديث عائشة لا نعرفه مرفوعا الا من حديث محمد بن ربيعة عن يزيد بن زياد الدمشقي عن الزهري عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه وكيع عن يزيد بن زياد نحوه ولم يرفعه ورواية وكيع اصح **وقد** روي نحو هذا عن غير واحد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا مثل ذلك ويزيد بن زياد الدمشقي ضعيف في الحديث ويزيد بن ابي زياد الكوفي اثبت من هذا واقدم **باب** ما جاء في الستر على المسلم **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نفّس عن مسلم كربة من كرب الدنيا نفّس الله عنه كربة من كرب الآخرة ومن ستر على مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه **وفي** الباب عن عقبة بن عامر وابن عمر حديث ابي هريرة هكذا روى غير واحد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو رواية ابي عوانة وروى اسباط بن محمد عن الاعمش قال حُدّثت عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه **حدثنا** بذلك عبيد بن اسباط بن محمد قال ثني ابي عن الاعمش بهذا الحديث **حدثنا** قتيبة ثنا الليث عن عقيل عن الزهري عن سالم عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته ومن فرّج عن مسلم كربة فرّج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عمر **باب** ما جاء في التلقين في الحد **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لماعز بن مالك أحق ما بلغني عنك قال ما بلغك عني قال بلغني انك وقعت على جارية آل فلان قال نعم فشهد اربع شهادات فامر به فرجم **وفي** الباب عن السائب ابن يزيد حديث ابن عباس حديث حسن وروى شعبة هذا الحديث عن سماك بن حرب عن سعيد بن جبير مرسلا ولم يذكر فيه

ابواب الحدود } باب الستر على المسلم في كتب الحنفية من رأى رجلا يزني لغير محارم الزاني لا يرفع الامر الى الحاكم بل يستر عليه الا اذا علم انه يعتاده. باب التلقين في الحد يستحب للامام ان يلقن المعترف ولا تلقين فيمن قام عليه البينة وثبت تلقينه عليه السلام رجلا. قوله اربع شهادات الخ هذا حجة لابي حنيفة في الاعتراف اربع مرات في امكنة وقال ابو يوسف يكفي الاقرار مرتين وقال الحجازيون يكفي مرة واحدة وفي ابي داؤد وغيره انه اقر مرة فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم ثم اقر فاعرض ثم اقر فاعرض ثم اقر وتمسك الحجازيون ببعض المبهمات التي ليس فيها ذكر اربع شهادات وتحمل الساكت على الناطق. **باب** درء الحد عن المعترف اذا رجع يجوز الرجوع في صورة الاعتراف لا في حالة اقامة البينة عليه وهكذا عندنا وعند غيرنا. قوله رجل الخ قيل انه ابو بكر الصديق رض وقيل غيره قوله هلا تركتموه الخ قال المالكية اذا اقر المعترف بالزنا في اثناء اقامة الحد عليه فيسأل ان كان فراره لالم يجده وان كان رجوعا فيترك ويسقط الحد والاستفسار لازم وقال الشافعية اذا هرب فلا يسقط الحد الا اذا رجع صراحة وفي كتبنا

لہ قوله كبّر الكبر امر من التكبير والكبر بضم فسكون اكبر القوم اي عظم من هو اكبر منك اي قدمه في التكلم وفي رواية الكبر الكبر على الاغراء او بتقدير قدموا الكبر والثاني تاكيد وههنا اشكالان احدهما انه كيف امر بتقديم الاكبر مع ان المدعي كان هو الاصغر اعني عبد الرحمٰن وثانيهما انه كيف عرضت اليمين على الثلاثة والوارث هو عبد الرحمٰن خاصة اجيب عن الاول بان المراد كان سماع صورة القضية فاذا اريد حقيقة الدعوى تكلم المدعي وبانه يحتمل ان عبد الرحمٰن وكل حويصة وهو الاكبر وعن الثاني بانه اورد لفظ الجمع لعدم الالتباس ١٢ لمعات

لہ قوله فتبرئكم من الابراء وفي بعض النسخ فتبريكم من التبرية اي يرفعون حكم الظن والتهمة عنهم وظاهره انهم اذا حلفوا ارتفعت الدية عنهم كما هو مذهب الشافعي ولان اليمين عهدت في الشرع مبرئة للمدعى عليه لا ملزمة كما في سائر الدعاوي وعندنا يجب الدية مع وجود ايمانهم لان النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الدية والقسامة في حديث سهل وفي حديث زياد بن ابي مريم كذا في الهداية قال الشيخ في اللمعات وذكر الامام محمد رح في الموطا وقد قال عمر بن الخطاب رض القسامة توجب العقل ولا تشيط الدم في احاديث كثيرة فبهذا ناخذ وهو قول ابي حنيفة رح والعامة من فقهائنا ١٢ لہ قوله ادرءوا الحدود اي ادفعوها قيل ان الخطاب الى الامام فان الامام اذا سلك سبيل الخطاء في العفو الذي صدر منكم خير من ان يسلك سبيل الخطاء في العقوبة بان يعاقب بخطاء وعدم تشخيص القضية فاذا وصلت اليه وجب عليه الانفاذ فعلى هذا مضمونه مضمون قوله تعافوا الحدود والخطاب لغير الائمة وقد يحمل على درء الامام الحدود بقوله ابجنون اشرب خمر العلك قبلت او غمزت ونحوها فالخطاب للامام من قبيل وضع المظهر موضع المضمر تقديرا ١٢ لمعات

لہ قوله لا يسلمه اسلم فلان اذا القاه في الهلكة اي لا يلكه ولم يحمه من عدوه وهو عام في كل من اسلم الى شيء ولكنه غلب في الالقاء في الهلكة ١٢ مجمع البحار

لہ قوله أحق ما بلغني عنك الخ قال الطيبي فان قلت كيف التوفيق بين هذا الحديث وبين حديث ابي هريرة وغيره فان هذا يدل على انه صلى الله عليه وسلم كان عارفا بزنا ماعز فاستنطقه ليقرّ ليقيم عليه الحد وحديث ابي هريرة اي الآتي بعده يدل على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن عارفا به فجاء ماعز فاقر واعرض عنه مرارا قلت للبلغاء مقامات واساليب فمن مقام يقتضي الايجاز فيقتصرون على كلمات معدودة ومن مقام يقتضي الاطناب فيطنبون فيه كل الاطناب فابن عباس سلك طريق الاختصار فاخذ من اول القصة وآخرها اذ كان قصده بيان رجم الزاني المحصن بعد اقراره وغيره سلك طريق الاطناب في بيان مسائل مهمة للامة وذلك انه لا يبعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بلغه حديث ماعز فاحضره بين يديه فاستنطقه ليُنكر ما نسب اليه لدرء الحد فلما اقر اعرض عنه مرارا لعدما جاءه من قبل اليمين والشمال باقرار بعد الاقرار وكل ذلك ليرجع مما اقر فلما لم يجد فيه ذلك قال ابجنون الخ انتهى كلام الطيبي مختصرا مع تغيير يسير والله تعالى اعلم ۞ ۞

قوت المغتذی

(ابواب الحدود) (رفع القلم عن ثلثة الخ) يصحح ابن حبان مراد رفعه عنهم في شرح دون كتب خير لهم قال حق وهو ظاهر بالصبي دون النائم والمجنون (ادرءوا الحدود) هو امر للائمة اي لا تحدوا الا بامر متيقن ۞

(الثواب الجلي) ع قلت الهمزة عند الانكار سہ قلت اي من الظن للمحه قلت فيه حجة في سقوط الزكوة من الصبي لہ قلت فيه الكلام في سماع الحسن عن علي رض صہ قلت لعله صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم سأل لئلا يحد القاذف ثم سكت ما اقر ماعز بعده ۞

عن ابن عباس **باب ما جاء** فی درء الحد عن المعترف اذا رجع حدثنا ابو کریب ثنا عبدة بن سلیمان عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة **عن** ابی هریرة قال جاء ماعز الاسلمی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال انه قد زنی فاعرض عنه ثم جاء من الشق الآخر فقال یا رسول الله انه قد زنی فامر به فی الرابعة فاخرج الی الحرة فرجم بالحجارة فلما وجد مس الحجارة فر یشتد حتی مر برجل معه لحی جمل فضربه به وضربه الناس حتی مات فذکروا ذلک لرسول الله صلی الله علیه وسلم انه فر حین وجد مس الحجارة ومس الموت[ای الم] فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم هلا ترکتموه[1] هذا حدیث حسن قد روی من غیر وجه عن ابی هریرة وروی هذا الحدیث عن ابی سلمة عن جابر بن عبد الله عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا حدثنا بذلک الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابی سلمة بن عبد الرحمن **عن** جابر بن عبد الله ان رجلا من اسلم جاء النبی صلی الله علیه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه ثم اعترف فاعرض عنه حتی شهد علی نفسه اربع شهادات فقال النبی صلی الله علیه وسلم ابک جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم فی المصلی فلما اذلقته[ای اصابته] الحجارة فر فادرک فرجم حتی مات فقال له رسول الله صلی الله علیه وسلم خیرا ولم یصل علیه هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا الحدیث عند بعض اهل العلم ان المعترف بالزنا اذا اقر علی نفسه اربع مرات اقیم علیه الحد وهو قول احمد واسحق وقال بعض اهل العلم اذا اقر علی نفسه مرة اقیم علیه الحد وهو قول مالک بن انس والشافعی وحجة من قال هذا القول حدیث ابی هریرة وزید بن خالد ان رجلین اختصما الی رسول الله صلی الله علیه وسلم فقال احدهما یا رسول الله ان ابنی زنی بامرأة هذا الحدیث بطوله وقال النبی صلی الله علیه وسلم اغد یا انیس الی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها ولم یقل فان اعترفت اربع مرات **باب ما جاء** فی کراهیة ان یشفع فی الحدود حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن ابن شهاب عن عروة **عن** عائشة ان قریشا اهمهم[2] شان المرأة المخزومیة التی سرقت فقالوا من یکلم فیها رسول الله صلی الله علیه وسلم فقالوا من یجترئ علیه الا اسامة بن زید حب رسول الله صلی الله علیه وسلم فکلمه اسامة فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم اتشفع[3] فی حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلک الذین من قبلکم انهم کانوا اذا سرق فیهم الشریف ترکوه واذا سرق فیهم الضعیف اقاموا علیه الحد وایم الله[4] لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت یدها وفی الباب عن مسعود بن العجماء ویقال ابن الاعجم وابن عمر وجابر حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی تحقیق الرجم حدثنا سلمة بن شبیب واسحق بن منصور والحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهری عن عبید الله بن عبد الله ابن عتبة عن ابن عباس **عن** عمر بن الخطاب قال ان الله[5] بعث محمدا بالحق وانزل علیه الکتاب فکان فیما انزل علیه آیة الرجم فرجم رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجمنا بعده وانی خائف ان یطول بالناس زمان فیقول قائل لا نجد الرجم فی کتاب الله فیضلوا بترک فریضة انزلها الله الا وان الرجم حق[6] علی من زنی اذا احصن وقامت البینة او کان حمل او الاعتراف هذا حدیث صحیح حدثنا احمد بن منیع ثنا اسحق بن یوسف الازرق عن داود بن ابی هند عن سعید بن المسیب **عن** عمر بن الخطاب قال رجم رسول الله صلی الله علیه وسلم ورجم ابو بکر ورجمت ولولا انی اکره ان ازید فی کتاب الله لکتبته فی المصحف فانی قد خشیت ان یجیء اقوام فلا یجدونه فی کتاب الله فیکفرون به وفی الباب عن علی حدیث عمر حدیث حسن صحیح وروی من غیر وجه عن عمر **باب ما جاء** فی الرجم علی الثیب حدثنا نصر بن علی وغیر واحد قالوا ثنا سفیان بن عیینة عن الزهری **عن** عبید الله بن عبد الله سمعه من ابی هریرة وزید بن خالد وشبل انهم کانوا عند النبی صلی الله علیه وسلم فاتاه رجلان یختصمان فقام الیه احدهما فقال انشدک الله یا رسول الله لما قضیت بیننا بکتاب الله فقال خصمه وکان افقه منه اجل یا رسول الله اقض بیننا بکتاب الله[7] وائذن لی فاتکلم ان ابنی کان عسیفا[ای اجیرا] علی هذا فزنی بامرأته فاخبرونی ان علی ابنی الرجم ففدیت منه بمائة شاة وخادم ثم لقیت ناسا من اهل العلم فزعموا ان علی ابنی جلد مائة وتغریب عام وانما الرجم علی امرأة هذا فقال النبی صلی الله علیه وسلم والذی نفسی بیده لاقضین بینکما بکتاب الله المائة شاة والخادم رد علیک وعلی ابنک جلد مائة وتغریب عام واغد یا انیس[8] علی امرأة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا علیها

انه اذا فر فعلا او قولا سقط الحد واعترض علی الموالک بانهم اذا سألوا استفسارا فیلزم الدیة علی الصحابة رضوان الله علیهم فاعترض الموالک بمعاذیر والحدیث وارد علی الکل ولکن اکثر الفاظ الحدیث اقرب الی قول الموالک منها لفظ الباب هلا ترکتموه وفی ابی داود ص ۲۵۹ هلا ترکتموه لا تثبت الخ وفیه لعله یتوب فیتوب الله علیه الخ. واقول لابد من التفصیل فی المسئلة ههنا ولابد من ان یقال انه ان فر من الالم الفوری فلا یسقط الحد ثم رأیته فی البدائع قال فروم یرجع ویقال ان

[1] قوله هلا ترکتموه قال علی القاری فی المرقاة قال ابن الهمام فاذا هرب فی الرجم فان کان مقرا یترک ولا یتبع وان کان مشهودا علیه اتبع ورجم حتی یموت لان هربه رجوع ظاهر ورجوعه یعمل فی اقراره لا فی رجوع الشهود انتهی والله تعالی اعلم ۱۲ [2] قوله اهمهم ای احزنتهم واضجرتهم والمرأة المخزومیة هی فاطمة بنت الاسود ابن عبد الاسد وبنت اخی ابی سلمة وقوله حب رسول الله صلی الله علیه وسلم بکسر الحاء ای محبوبه صلی الله علیه وسلم ۱۲ لمعات [3] قوله اتشفع قال الطیبی وقد اجمعوا علی تحریم الشفاعة فی الحد بعد بلوغه الی الامام لهذا الحدیث وعلی انه یحرم التشفیع فیه فاما قبل البلوغ فقد اجاز فیها اکثر العلماء اذا لم یکن المتشفوع فیها صاحب شر واذی للناس واما المعاصی التی یجب فیها التعزیر فیجوز الشفاعة والتشفیع فیها سواء بلغت الامام او لا لانها اهون بل هی مستحبة اذا لم یکن المتشفوع فیه صاحب اذی انتهی ۱۲ [4] قوله وایم الله هذا مخفف ایمن الله وایمن جمع یمین واصله ایمن الله قسمی ۱۲ [5] قال الطیبی انما جعل قوله ان الله بعث محمدا بالحق الخ مقدمة للکلام رفعا للریبة ودفعا للتهمة ۱۲ [6] قوله الا وان الرجم حق وفی روایة الرجم فی کتاب الله حق وفی روایة ابن ماجة وقد قرئ بها الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموهما البتة کذا فی الطیبی ۱۲ [7] قوله اقض بیننا بکتاب الله قال الشیخ فی اللمعات هذا مبنی علی انه کان فی کتاب الله آیة الرجم ثم نسخت تلاوته فصح القول بانه کتاب الله وقیل المراد بکتاب الله ههنا حکمه وقوله ان ابنی کان عسیفا علی هذا ای اجیرا وقوله وتغریب عام التغریب داخل فی الحد عند بعض العلماء وعند آخرین سیاسة وتعزیر مفوض الی رای الامام ومصلحته وانیس اسم رجل هو سید قوم المرأة هو بلفظ التصغیر انیس بن الضحاک الاسلمی انتهی ۱۲ [8] قوله واغد یا انیس قال النووی هذا محمول علی اعلامها بان ابا العسیف قذفها بابنه فتعرفها بان لها عنده حد القذف هل هی طالبة به ام تعفو عنه او تعترف بالزنا فان اعترفت فلا یحد القاذف وعلیها الرجم لانها کانت محصنة ولابد من هذا التاویل لان ظاهره انه بعث لطلب اقامة حد الزنا وتجسسه وهذا غیر مراد لان حد الزنا لا یتجسس ولا ینقر بل لو اقر به الزانی استحب ان یلقن به الرجوع کذا فی الطیبی ۱۲

قوت المغتذی

(اذلقته الحجارة) بنقط دال الذال ای بلغت منه جهدا حتی قلق (عسیفا) بعین فسین فقاف کامیر اجیرا

(التواب الحلی) [5] قلت فیه دلیل علی ترتیب الرجم علی الاقرار اربعا لا قبله [3] قلت انما لم یقل بناء علی المشهور المعلوم للحد [1] قلت کان مذهب عمر رض [1] قلت هذا لیس بحجة عندنا

فاعترفت فرجمها حدثنا اسحٰق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالک عن ابن شہاب عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد الجہنی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ بمعناہ حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن ابن شہاب باسنادہ نحو حدیث مالک بمعناہ وفی الباب عن ابی بکر وعبادۃ بن الصامت وابی ہریرۃ وابی سعید وابن عباس وجابر بن سمرۃ وہزال وبریدۃ وسلمۃ بن المحبق وابی برزۃ وعمران بن حصین حدیث ابی ہریرۃ وزید بن خالد حدیث حسن صحیح وہکذا روی مالک بن انس ومعمر وغیر واحد عن الزہری
(بضم میم وفتح حاء مہملۃ وشدۃ موحدۃ مکسورۃ وبقاف وابو المحبق بفتح الباء ١٢)
عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروا بہذا الاسناد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم انہ قال اذا زنت الامۃ فاجلدوہا فان زنت فی الرابعۃ فبیعوہا ولو بضفیر وروی سفیان بن عیینۃ عن الزہری عن عبید اللہ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد وشبل قالوا کنا عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم ہکذا روی ابن
(ای بمضفور من الحبل ١٢)
عیینۃ الحدیثین جمیعا عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد وشبل وحدیث ابن عیینۃ وہم وہم فیہ سفیان بن عیینۃ ادخل حدیثا فی حدیث والصحیح ما روی الزبیدی ویونس بن یزید وابن اخی الزہری عن الزہری عن عبید اللہ عن ابی ہریرۃ وزید بن خالد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا زنت الامۃ والزہری عن عبید اللہ عن شبل بن خالد عن عبد اللہ بن مالک الاوسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال اذا زنت الامۃ وہذا الصحیح عند اہل الحدیث وشبل بن خالد لم یدرک النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما روی شبل عن عبد اللہ بن مالک الاوسی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وہذا الصحیح وحدیث ابن عیینۃ غیر محفوظ وروی عنہ انہ قال شبل بن حامد وہو خطأ انما ہو شبل بن خالد ویقال ایضا شبل بن خلید حدثنا قتیبۃ ثنا ہشیم عن منصور بن زاذان عن الحسن عن حطان بن عبد اللہ عن عبادۃ بن الصامت قال قال رسول اللہ صلی اللہ
(بکسر المہملۃ وشدۃ الطاء ١٢)
علیہ وسلم خذوا عنی[1] فقد جعل اللہ لہن سبیلا الثیب بالثیب جلد مائۃ ثم الرجم والبکر بالبکر جلد مائۃ ونفی سنۃ ہذا حدیث صحیح والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم علی بن ابی طالب وابی بن کعب وعبد اللہ بن مسعود وغیرہم قالوا الثیب یجلد ویرجم والی ہذا ذہب بعض اہل العلم وہو قول اسحٰق وقال بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منہم ابو بکر وعمر وغیرہما الثیب انما علیہ الرجم ولا یجلد وقد روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مثل ہذا فی غیر حدیث فی قصۃ ماعز وغیرہ انہ امر بالرجم ولم یامر ان یجلد قبل ان یرجم والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم وہو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد **باب منہ** حدثنا الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابۃ عن ابی المہلب عن عمران بن حصین ان امرأۃ من جہینۃ اعترفت عند النبی صلی اللہ علیہ وسلم بالزنا وقالت انا حبلی فدعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولیہا فقال احسن الیہا فاذا وضعت حملہا فاخبرنی ففعل فامر بہا فشدت علیہا ثیابہا ثم امر برجمہا فرجمت ثم صلی علیہا فقال لہ عمر بن الخطاب یا رسول اللہ رجمتہا ثم تصلی علیہا فقال لقد تابت توبۃ لو قسمت بین سبعین من اہل المدینۃ وسعتہم وہل وجدت شیئا افضل من ان جادت بنفسہا للہ
(العدد لبیان الکثرۃ ١٢) (ای بالجود ای صرفت نفسہا ١٢)
وہذا حدیث صحیح **باب ما جاء فی رجم اہل الکتاب** حدثنا اسحٰق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالک بن انس عن نافع عن ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم رجم

ماعز اقر من الالام کما فی الصحیحین فلما وجد مس الحجارۃ فر الخ وفی ابی داؤد انہ قام لعد فر الیسیر۔ قولہ لم یصل علیہ الخ الروایات فی الصلوۃ علیہ مختلفۃ وقیل فی الجمع بانہ علیہ السلام لم یصل وامر غیرہ بالصلوۃ علیہ ثم دعا لہ بعد عدۃ ایام وصلی علی الغامدیۃ وامرأۃ اخری لتوبتہا کما فی ابی داؤد وسیاتی فی الترمذی۔ قولہ احصنت الخ الاحصان لہ شروط عندنا فی الزنا وحد القذف واستخراج ہذہ الشروط عندنا متعذر وتوبیب علیہ فی المبسوط ولعل الحنفیۃ اخذوا لجمیع اطلاق المحصن فی القرآن فان اطلاقات المحصنات کثیرۃ منہا الحرائر ومنہا المنکوحات ومنہا المسلمات ومنہا العفائف وظنی ان المذکور والمسئول فی الحدیث الاحصان بمعنی النکاح فان ہذا رکن من ارکان الاحصان (مغلطۃ) قد یذکر فی کتبنا ان المحصن حر عاقل بالغ مسلم نکح بنکاح صحیح ودخل بہا ویکونان محصنین وزعم لبعض ارباب التصنیف ایضا ان الاحصان ہو احصان الزانی والمزنیۃ والحال ان المراد بہما الزوجان فان الزانی اذا کان محصنا یرجم والمزنیۃ اذا کانت غیر محصنۃ تجلد فاستبصر ولا تخلط ولا تغلط باب کراہیۃ ان یشفع فی الحدود۔ یجوز الشفاعۃ قبل رفع القضیۃ الی القاضی لا بعدہ ہذا فی الحدود واما فی التعازیر فتجوز فی الحالین۔ قولہ سرقت الخ فی اکثر الطرق انما جحدت العواری عندہا ولقد اطنب الحافظ واقول ان کان جحود العواری فلا قطع وانہا لعلہا سرقت وجحدت العواری قولہ لقطعت یدہا الخ قالوا یستحب لعد ہذا کلمۃ اعاذہا اللہ عنہا۔ باب تحقیق الرجم۔ قیل ان الخوارج انکروا الرجم لکن فی قراءۃ ابن مسعود کان الرجم فان فی مصحفہ الثیب والثیبۃ اذا زنیا فارجموہما نکالا من اللہ فتکون القراءۃ مشہورۃ لکن الامام ای مصحف عثمان خال عن حکم الرجم وحکم الرجم موجود فی التوراۃ ایضا۔ قولہ الاعتراف الخ قال بہ المواکی ولا ترجم عندنا الا بالبینۃ او الاعتراف ولا عبرۃ للحبل وہو مذہب الشافعیۃ وقال النووی اذا احبلت ولا ندری نکاحہا فکیف ترجم لعلہا نکحت وہل یجب علینا تحقیق اسرار المخلوق اقول یجب الجواب عن قول عمر فانہ قال بہ بمحضر من الصحابۃ فقال الحافظ ان عمر کان یقول بالرجم بالحبل فی بعض الصور لا فی کلہا وفاق المالکی واقول یمکن ان یقال ان امر الحبل لا یبقی کذلک بل یبلغ الی الاعتراف او البینۃ فان عادۃ الدنیا انہم لا یدعونہا مہملۃ بل یرفعون امرہا فاما ان تدعی نکاح السر او تعترف او یقام البینۃ علیہا ولا مرفوع یدل علی الرجم بالحبل وظنی ان حقیقۃ الحال ان مراد عمر ان لا یبقی احد فی دار الاسلام غیر منتسب ومہمل النسب بخلاف ابی حنیفۃ والشافعی فان جماعۃ من قطان دار الاسلام تبقی غیر منتسبین الی احد فانا نقول ان الامۃ اذا ولدت اولادا ولم یدع مولاہا فیبقی ولدہا بلا نسب واما عند الشافعیۃ فمثل من اتی بہ حبلی لا نعلم نکاحہا فان اولادہا تکون بلا انتساب واما المذکور منا فحکم القضاء واما باعتبار الدیانۃ فلا یبقی بلا نسب لما ذکرت اولا من وجوب الدعوۃ دیانۃ اذا علم ان نطفۃ امتہ منہ وظنی ان نہی عمر عن بیع ام الولد ایضا من فروع ہذہ المسئلۃ فان السلف کانوا مختلفین فی بیع ام الولد ثم منع عمر واخذہ ارباب المذاہب الاربعۃ قولہ ولولا انی الخ ہہنا اشکال وہو ان حکم الرجم اما من القرآن او لیس منہ فان کان حکم القرآن فلا یجوز لعمر رض ترک کتابتہ وان لم یکن منہ فلا یجوز لہ کتابتہ وفی فتح الباری بسند قوی عن عمر رضی اللہ عنہ لکتبتہا فی آخر القرآن۔ باب الرجم علی الثیب۔ الثیب المنکوحۃ۔ قولہ لما قضیت الخ المعنی الا۔ قولہ مائۃ شاۃ الخ بالجر عند الکوفیین۔ قولہ وتغریب عام الخ حمل الحنفیۃ التغریب علی السیاسۃ ولنا علی ہذا ما رواہ الطحاوی ان عمر رض غرب رجلا فلحق باہل الشام فقال عمر لا اغرب لعد ولو کان حدا کیف کف عنہ عمر رض ولنا ما فی البخاری باقامۃ حد وتغریب الخ ودل العطف علی انہ لیس بحد ولا تغریب للارتداد والنسوان عند الحنفیۃ ونقول ان فی مسلم وفی الترمذی فی الصفحۃ الآتیۃ الجمع بین الجلد والرجم ولیس ذلک مذہب احد فقیل بالحمل علی النسخ او السیاسۃ فکذلک نقول ہہنا۔ قولہ خادم الخ قال شارح ان المائۃ شاۃ والخادم اعطی زوج المزنیۃ۔ قولہ واغد یا انیس الخ قیل لا تفتیش علی الحاکم فی الحدود فکیف ارسل النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاجاب النووی بان فی الواقعۃ کان السوال لسبب حد القذف فانہ من حقوق العباد ولم یکن التفتیش عن حد الزنا الذی من حقوق اللہ ولا یقال ان احدہما اذا اقر بالزنا وانکرہ الآخر فلا حد علی المقر وفی کتبنا ان الامام یسأل الزانی بمن زنیت واین زنیت وما الزنا وہہنا کیف ما دعا النبی صلی اللہ علیہ وسلم المزنیۃ وانتظر سؤالہا فانا نقول ان ہذا انما یرد لو کانت حاضرۃ واذا کانت غائبۃ یقام علیہ الحد وکذا لو اقر بالزنا بمن لا یعرفہا وما لو اطلق وقال زنیت۔ قولہ فان زنت فی الرابعۃ فبیعوہا الخ ان قیل لا یجوز لہ ان یرفع الکل عن نفسہ ویضعہ علی راس اخیہ المسلم قلنا انہ لیس وضعہ علی معین فان المشتری یجوز لہ ان یبیعہا ثم ہکذا۔ باب رجم اہل الکتاب۔ ذیل المسئلۃ طویل وذخیرتہا کثیرۃ

---

[1] قولہ خذوا عنی وفی روایۃ کما فی المشکوۃ خذوا عنی خذوا عنی مرتین کرر للتاکید لحقائقہ لانہ تعالیٰ اعلم اولا واللاتی یاتین الفاحشۃ الخ فامسکوہن فی البیوت وحبسہن فیہا حتی یتوفاہن الموت او یجعل اللہ لہن سبیلا والمراد بالسبیل الحد فاخبر صلی اللہ علیہ وسلم انہ تعالیٰ قد جعل فیہن سبیلا وشرع الحد البکر بالبکر جلد مائۃ والثیب بالثیب والمراد بہ المحصن جلد مائۃ والرجم وفیہ الجمع بین الجلد والرجم وبہ اخذ اصحاب الظواہر وبعض الصحابۃ والتابعین والجمہور علی ان الجلد منسوخ فی من وجب علیہ الرجم لحدیث ماعز وغیرہ ثم انہ لم یذکر حکم الثیب مع البکر لظہورہ ١٢ (التواب الحلی) عہ قلت اسناد الی السبب او کان ہذا ناسخا عہ قلت منسوخ بدلیل حدیث ماعز الذی یتأخر عن ہذا الحدیث بیقین لکون ہذا الحدیث فی ابتداء مشروعیۃ الحد للعہ قلت

يهوديا ويهودية وفى الحديث قصة هذا حديث حسن صحيح حدثنا هناد ثنا شريك عن سماك بن حرب عن جابر بن سمرة ان النبى صلى الله عليه وسلم رجم يهوديا ويهودية وفى الباب عن ابن عمر والبراء وجابر وابن ابى اوفى وعبد الله بن الحارث بن جزء وابن عباس حديث جابر بن سمرة حديث حسن غريب من حديث جابر بن سمرة والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم قالوا اذا اختصم اهل الكتاب وترافعوا الى حكام المسلمين حكموا بينهم بالكتاب والسنة وباحكام المسلمين وهو قول احمد واسحٰق وقال بعضهم لا يقام عليهم الحد فى الزنا والقول الاول اصح باب ما جاء فى النفى حدثنا ابو كريب ويحيى بن اكثم قالا ثنا عبد الله بن ادريس عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان النبى صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب وان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب وفى الباب عن ابى هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت حديث ابن عمر حديث غريب رواه غير واحد عن عبد الله بن ادريس فرفعوه وروى بعضهم عن عبد الله بن ادريس هذا الحديث عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب حدثنا بذلك ابو سعيد الاشج ثنا عبد الله بن ادريس وهكذا روى هذا الحديث من غير رواية ابن ادريس عن عبيد الله بن عمر نحو هذا وهكذا رواه محمد بن اسحٰق عن نافع عن ابن عمر ان ابا بكر ضرب وغرب وان عمر ضرب وغرب لم يذكروا فيه عن النبى صلى الله عليه وسلم وقد صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم النفى رواه ابو هريرة وزيد بن خالد وعبادة بن الصامت وغيرهم عن النبى صلى الله عليه وسلم والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم ابو بكر وعمر وعلى وابى بن كعب وعبد الله بن مسعود وابو ذر وغيرهم وكذلك روى عن غير واحد من فقهاء التابعين وهو قول سفيٰن الثورى ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق باب ما جاء ان الحدود كفارة لاهلها حدثنا قتيبة ثنا سفيان بن عيينة عن الزهرى عن ابى ادريس الخولانى عن عبادة بن الصامت قال كنا عند النبى صلى الله عليه وسلم فقال تبايعونى على ان لا تشركوا بالله ولا تسرقوا ولا تزنوا قرأ عليهم الاية فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب عليه فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيئا فستره الله عليه فهو الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له وفى الباب عن على وجرير بن عبد الله وخزيمة بن ثابت حديث عبادة بن الصامت حديث حسن صحيح وقال الشافعى لم اسمع فى هذا الباب ان الحد يكون كفارة لاهله شيئا احسن من هذا الحديث قال الشافعى واحب لمن اصاب ذنبا فستره الله عليه ان يستر على نفسه ويتوب فيما بينه وبين ربه وكذلك روى عن ابى بكر وعمر انهما امرا رجلا ان يستر على نفسه باب ما جاء فى اقامة الحد على الاماء حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا ابو داؤد الطيالسى ثنا زائدة عن السدى عن سعد بن عبيدة عن ابى عبد الرحمٰن السلمى قال خطب على فقال يا ايها الناس اقيموا الحدود على ارقائكم من احصن منهم ومن لم يحصن وان امة لرسول الله صلى الله عليه وسلم زنت فامرنى ان اجلدها فاتيتها فاذا هى حديثة عهد بنفاس فخشيت ان انا جلدتها ان اقتلها او قال تموت فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال احسنت هذا حديث صحيح حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر ثنا الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم فليجلدها ثلثا بكتاب الله فان عادت فليبعها ولو بحبل من شعر وفى الباب عن زيد بن خالد وشبل عن عبد الله بن مالك الاوسى حديث ابى هريرة حديث حسن صحيح وقد روى عنه من غير وجه والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم راوا ان يقيم الرجل الحد على مملوكه دون السلطان وهو قول احمد واسحٰق وقال بعضهم يدفع الى السلطان ولا يقيم الحد هو بنفسه والقول الاول اصح باب ما جاء فى حد السكران حدثنا سفيان بن وكيع ثنا ابى عن مسعر عن زيد العمى عن ابى الصديق عن ابى سعيد الخدرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ضرب الحد بنعلين اربعين قال مسعر اظنه فى الخمر وفى الباب عن على وعبد الرحمٰن بن ازهر وابى هريرة والسائب وابن عباس وعقبة بن الحارث حديث ابى سعيد حديث حسن وابو الصديق الناجى اسمه بكر بن عمرو حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه اتى برجل قد شرب الخمر فضربه بجريدتين نحو الاربعين وفعله ابو بكر فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمٰن بن عوف كاخف الحدود ثمانين فامر به عمر حديث انس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان حد السكران ثمانون باب ما جاء من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فى الرابعة فاقتلوه حدثنا ابو كريب ثنا ابو بكر بن عياش عن عاصم عن

قال ابو حنيفة رح لا يرجم اهل الكتاب وقال الشافعى يرجم اهل الكتاب ووافقه احمد وقال مالک لا حد على الحربى اصلا ثم قال المالكية ان كل قضية الذى اذا رفعت الى الحاكم فهو مخير بين ان يحكم بالشريعة الغراء اويعرض عنه وتمسك بالآية وقال الثلثة لا تخيير بل يحكم بما فى الشريعة الغراء وادعينا نسخ ما فى الآية ثم ظاهر

قوله النفى النفى والتغريب جلا وطن كردن ۱۲ قال الشيخ ابو طاهر فى المغنى اكثم بن الجون بفتح همزة ومثلثة وكذا الصرة بن اكثم ويحيى بن اكثم انتهى وليس فى المغنى اكتم بالفوقية احد وفى القاموس فى ک ث م الاكثم ابن الجون صحابى ويحيى بن اكثم القاضى العلامة انتهى وفى التقريب يحيى بن اكثم ابو محمد القاضى من العاشرة انتهى ۱۲ قال الشيخ فى اللمعات التغريب داخل فى الحد عند بعض العلماء وعندنا هو سياسة وتعزير مفوض الى راى الامام ومصلحته انتهى ۱۲ والدليل لنا قوله تعالى الزانية والزانى فاجلدوا اشار دعا الى بيان حكم الزنا ما هو فكان المذكور تمام حكمه والا كان تجهيلا اذ يفهم انه تمام الحكم وليس تماما فى الواقع فكان مع الشروع فى البيان اشد من ترک البيان لانه يوقع فى الجهل المركب وذلک فى البسيط كذا قاله ابن الهمام وبسط فى حاشية الهداية من اراد الاطلاع فلينظر ثمه ۱۲ قوله فهو كفارة له اى يكفر اثم ذلک ولم يعاقب به فى الآخرة وهذا خاص بغير الشرك واخذ اكثر العلماء من هذا ان الحدود كفارات وتنافيه خبر لا ادرى الحدود كفارات ام لا واجابوا عنه بانه قبل هذا الحديث لانه فيه لنفى العلم وفى هذا اثباته والمعنى لا يعاقب عليه فى الآخرة بل على عدم التوبة منه ان مات قبلها لان تركها ذنب آخر غيرها وقع عليه العقاب لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئک هم الظالمون ۱۲ مرقاة قوله اقيموا الحدود على ارقائكم قال الطيبى فيه دليل على وجوب حد الزنا على الاماء والعبيد وان السيد يقيم الحد عليهما وهذا مذهبنا ومذهب مالک واحمد وجماهير العلماء وقال ابو حنيفة فى طائفة ليس له ذلک انتهى وفى اللمعات والحنفية حملوا قوله فليجلد على التسبيب ۱۲ قوله فليبعها فانها لعلها تستعف عند المشترى لصونها او تزويجها ۱۲ لمعات قوله بجريدتين الجريدة هى غصن النخلة جرد عنه الخوص ۱۲ قوله وفى المشكوة عن ثور بن زيد الديلمى قال ان عمر استشار فى حد الخمر فقال له على ارى ان تجلده ثمانين جلدة فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فجلد عمر فى حد الخمر ثمانين رواه مالک ۱۲

(التواب الجلى) قلت للحنفية ان يقولوا انها تكون كفارة لاصل الاعمال و يعاقب على ترک التوبة لان ترک التوبة ذنب آخر غيرها وقع عليه العقاب لقوله تعالى ومن لم يتب فاولئک هم الظالمون قلت تحمول على التسبيب

له قوله قال عاد فی الرابعة فاقتلوه قالوا ہذا وارد علی سبیل التہدید دون الامر بالقتل او اراد بالقتل الضرب الشدید وقیل کان ذلک فی ابتداء الاسلام ثم نسخ لقوله صلی اللہ علیہ وسلم لا یحل دم امرئ مسلم الا باحدی ثلث وہذا بعید لانہ لم یکن فی ابتداء الاسلام حد معین بالجلد فکیف بالقتل وقوله ولم یقتله فعلم من ہذا ان قوله فاقتلوه کان علی سبیل التہدید او ثبت لہذا ان ذلک کان منسوخا واثبات النسخ لہذا احسن من اثباتہ بالحدیث المذکور فانہ موقوف علی العلم بالتاریخ وذلک غیر معلوم ۱۲ لمعات ٢ه قوله فی مجن قیمته ثلثة دراہم قال التوربشتی وحمل ہذا الحدیث عند من لا یری من العلماء قطع ید السارق فی اقل من عشرة دراہم ان التقویم لعله کان من ابن عمر رأیا واجتہادا علی ما تبین له لانا وجدنا القول فی قیمة المجن مختلفا عن جمع من الصحابة فروی عن ابن عباس ان قیمته کانت عشرة دراہم وروی عن عمرو بن شعیب عن ابیه عن جده مثله وکذلک روی عن ام ایمن ولما وجد ہذا الاختلاف وکان الاخذ بحدیث من روی ان قیمة المجن المقطوع فیه کانت عشرة دراہم داخلا فیما اجمع المسلمون علیه والاخذ بما دونه خارجا عن الاجماع رأوا الاخذ بالمجمع علیه ۱۲ لمعات لانه ورد ادرؤا الحدود ما استطعتم ۱۲

ابی صالح عن معاویة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان[1] عاد فی الرابعة فاقتلوه **وفی** الباب عن ابی ہُریرة والشرید وشُرحبیل بن اوس وجریر وابی الرمد البلوی وعبد اللہ بن عمرو وحدیث معاویة ہکذا روی الثوری ایضا عن عاصم عن ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی ابن جریج ومعمر عن سہیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی ہُریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم سمعت محمدا یقول حدیث ابی صالح عن معاویة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فی ہذا اصح من حدیث ابی صالح عن ابی ہُریرة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما کان ہذا فی اول الامر ثم نسخ بعد ہکذا روی محمد بن اسحٰق عن محمد بن المنکدر عن جابر بن عبد اللہ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه قال ثم اُتی النبی صلی اللہ علیہ وسلم بعد ذلک برجل قد شرب فی الرابعة فضربه ولم یقتله وکذلک روی الزہری عن قبیصة بن ذُؤیب عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو ہذا قال فرفع القتل وکانت رخصة والعمل علی ہذا عند عامة اہل العلم لا نعلم بینہم اختلافا فی ذلک فی القدیم والحدیث ومما یقوی ہذا ما روی عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من اوجه کثیرة انه قال لا یحل دم امرئ مسلم یشہد ان لا الہ الا اللہ وانی رسول اللہ الا باحدی ثلث النفس بالنفس والثیب الزانی والتارک لدینه **باب ما جاء فی کم تُقطع السارق** **حدثنا** علی بن حُجر ثنا سفیان بن عُیینة عن الزہری اخبرته عمرة **عن** عائشة ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یقطع فی ربع دینار فصاعدا حدیث عائشة حدیث حسن صحیح **و**قد روی ہذا الحدیث من غیر وجه عن عمرة عن عائشة مرفوعا ورواه بعضہم عن عمرة عن عائشة موقوفا **حدثنا** قُتیبة ثنا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر قال قطع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی مجن[2] قیمته ثلثة دراہم **وفی** الباب عن سعد وعبد اللہ بن عمرو وابن عباس وابی ہریرة وام ایمن حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **والعمل**

حدیث الباب للشافعی واحمد رحمہما اللہ تعالی واجاب الطحاوی واعترض علیه الحافظ اقول ان فی جواب الطحاوی اختصارا فانه قال ان حکم الرجم کان بحکم التوراة واذکر احتمالات مراد الطحاوی منہا انہم جعلوا النبی صلی اللہ علیہ وسلم حکما فاذن یحکم بما فی شریعتہم نعم بحیث انه علیه السلام ہل له ان یحکم بشریعة حقة غیر کتابه ام لا ومنہا ان الاسلام لم یکن شرط الاحصان فی التوراة بل کان الرجم علی المحصن وغیره ویقال علی ہذا ان اشتراط الاسلام فی الاحصان فی شریعتنا ما ماخذه ویطلب منا اثبات التسویة بین المحصن وغیره فی التوراة، وقال الحافظ التسویة بین المحصن وغیره فی التوراة فان فی ابی داؤد ص٢٦٣ ج٢ - انه علیه السلام سأل عن احصانہما وعدمه، اقول ان الاحصان فی ابی داؤد ص٢٦٣ بمعنی التزوج لا بمعنی الاسلام لما قلت اولا ان الاحصان المذکور فی الاحادیث بمعنی التزوج ومن تلک الاحتمالات انه علیه السلام الزم ما لیعلمونه من شریعتہم والزامه علیه السلام ایاہم بما یلتزمونه لیس ببعید واما دلیل اشتراط الاسلام فی الاحصان مما فی الہدایة بسند عبد الباقی بن قانع الحنفی بینه وبین ابی داؤد واسطة واحدة رواه عن ابن عمر وفی الجوہر النقی من باب من یلاعن من الازواج وعن ابن عمر من اشرک باللہ فہو غیر محصن الخ ورجال السند ثقات اخرجه اسحاق بن راہویه فی مسنده واختلف فی رفعه ووقفه وظنی الغالب انه مرفوع وتاول الشافعیة بانه فی حد القذف لا فی الزنا واختلف فی وقت واقعة الباب ففی اکثر الروایات انہا فی المدینة وفی بعضہا انہا واقعة فی خیبر وفی اسباب النزول للسیوطی انہا واقعة فی الفدک وورد فی الروایات ان الیہود تشاوروا وتناجوا ان نذہب الی ہذا النبی ونبتلیه فان حکم بالرجم کما فی التوراة فہو نبی والا فلیس بنبی وادعی ان آیة الجلد بعد ہذه الواقعة وکذلک آیة الرجم الشیخ والشیخة اذا زنیا فارجموہما ولی فی ہذه الدعوی ذخیرة کثیرة وقال الحافظ ان واقعة الباب فی السنة الثامنة وما اتی بما یشفی وتمسک بان ابن عباس شہد الواقعة وہجرته الی المدینة المنورة فی السنة الثامنة مع ابیه عباس اقول ان ابن عباس راوی الحدیث وما من لفظ یدل علی انه شہد الواقعة وکذلک تمسک الحافظ بان عبد اللہ بن حارث بن جزء راوی الواقعة واتی المدینة فی السنة الثامنة مع ابیه اقول لم اجد فی کتاب من الکتب حارث بن جزء اسم صحابی من الصحابة ولم یذکر الحافظ ایضا صحابیا فی الاصابة باسم حارث بن جزء وقد سلمت ان عبد اللہ بن حارث اتی المدینة فی السنة الثامنة لکن ما من روایة تدل علی شہود الواقعة الا ما اتی بسند ضعیف ما اخرجه الطبرانی، اقول انه وہم الراوی فان اتی المدینة مع ابیه عبد اللہ بن عباس کما فی مسلم لا عبد اللہ بن حارث، ثم اقول ان فی سیرة محمد بن اسحٰق بسند صحیح ان الیہود امتحنوه علیه السلام حین دخل المدینة وعد الاشیاء الممتحنة فیہا وعد منہا واقعة الباب ایضا وذکر القسطلانی ان الواقعة واقعة السنة الرابعة ولا اماخذ عنده وعندی روایات دالة علی تقدم الواقعة منہا ان فی واقعة الباب کان ثلثة من الیہود وقد قتلوا فی قرب احدہم کعب بن الاشرف، اقول کان للحافظ ان یستدل بما فی تفسیر ابن جریر عن ابی ہریرة ما یدل علی انه شہد الواقعة ولکنه لم یاخذه، اقول ان فی ابی داؤد ص٢٦٣ ج٢ عن ابی ہریرة یخالف ما فی تفسیر ابن جریر فیکون ما فی التفسیر وہم الراوی فلا تکون القصة الا قبل حکم الآیة ولیحفظ ہہنا انه علیه السلام کان یومر بالحکم بالتوراة لما فی آیة یحکم بہا النبیون الخ وفی ابی داؤد انه علیه السلام ایضا داخل فیه وفی الاحادیث انه علیه السلام کان یحب العمل بما فی التوراة قبل نزول الشریعة الغراء لما فی البخاری ص٥٠٣ کان یحب العمل بالکتاب ما لم ینزل فیه حکم اللہ الخ وقال حافظ من الحفاظ ان ابتداء خلاف اہل الکتاب کان بعد فتح مکة ولا اعلم ماخذه وذکر ابن العربی المالکی فی احکام القرآن ان ما فی الواقعة الزام علی الیہود بما فی کتابہم، اقول ان مدلول الآیات والاحادیث ان الیہود معاقبون علی ترکہم ما فی التوراة کما یعاقبون علی ترک الایمان بمحمد صلی اللہ علیه وسلم ولنا علی مسئلة الباب فی باب المکاتبة فی الزیلعی ان محمد بن ابی بکر الصدیق رض کان عاملا علی مصر فی عہد علی رض وکتب الی علی رض ان مسلما زنی بذمیة فقال علی رض حول الذمیة الی الذمیین وارجم المسلم فدل علی عدم رجم الذمیة. واعلم ان فی ابی داؤد ص٦١ عن ابی ہریرة ما یدل علی قبول شہادة الکافر ولا یجوز

قوت المغتذی

(عن معاویة قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فی الرابعة فاقتلوه) صححه ابن حبان والحاکم ولعبد الرزاق فان شرب فی الرابعة فاضربوا عنقه (وفی الباب عن ابی ہریرة) اخرجه احمد وذوو السنن وابن حبان والحاکم فقال صحیح لشرط مسلم (وشرحبیل بن اوس) اخرجه احمد والحاکم (وجریر) اخرجه الدارقطنی بالافراد والحاکم (وابی الرمد البلوی) بزای تمیم فدال کسیب اخرجه الطبرانی بکبیره والبغوی بمعجمه عنه ان رجلا منہم شرب الخمر فاتوا به رسول اللہ صلی اللہ علیه وسلم فضربه فشرب الثانیة فاتوا به الرابعة فامر به فجعل علی العجلة فضربت عنقه (وعبد اللہ بن عمرو) اخرجه الحاکم واحمد (وجابر) اخرجه الحاکم والبیہقی (وقبیصة ابن ذؤیب) اخرجه وبه ایضا عن ابی سعید الخدری اخرجه ابن حبان وابن عمر اخرجه وضعیف او غطیف اخرجه الطبرانی وابن منده بالمعرفة ولنفر من الصحابة اخرجه الحاکم نسده لبضعة عشر حدیثا کلہا صحیحة صریحة فی قتله بالرابعة ولیس لہا معارض صریح وقول من قال بالنسخ لا یعضده دلیل وقولہم انه صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم اتی برجل قد شرب بالرابعة فضربه ولم یقتله لا یصلح لرد ہذه الاحادیث لوجوه الاول انه مرسل اذ راویه قبیصة ولد یوم الفتح فکان عمره عند موته صلی اللہ علیه وآله وسلم سنتین واشہرا فلم یدرک شیئا یرویه الثانی انه لو کان متصلا صحیحا فکانت تلک الاحادیث مقدمة علیه لانہا اصح واکثر الثالث ان ہذه واقعة عین لا عموم لہا الرابع ان ہذا فعل والقول مقدم علیه لان القول تشریع عام والفعل قد یکون خاصا الخامس ان الصحابة خصوا فی ترک الحدود بما لم یخص به غیرہم لانہم لا یفسقون بالفسق بغیرہم وہذه خصوصیة لہم وقد ورد فی قصة نعمان لما قال عمر اخزاه اللہ ما اکثر ما یؤتی به فقال النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم لا تلعنه فانه یحب اللہ ورسوله فعلم النبی صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم من باطنه صدق محبته للہ ورسوله فاکرمه بترک القتل له صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم ان یخص من شاء بما شاء من الاحکام فلا اقبل ہذا الحدیث الا بنص صریح من قوله صلی اللہ تعالی علیه وآله وسلم وہو لا یوجد وقد ترک عمر اقامة حد الخمر علی فلان لانه من اہل بدر وقد ورد فیہم اعلموا ما شئتم فقد غفرت لکم وترک سعد بن ابی وقاص رض اقامته علی ابی محجن لحسن بلائه فی قتال الکفار فالصحابة رضی اللہ عنہم جمیعا جدیرون بالرخصة اذا بدت من احدہم زلة ما یحسن واما ہؤلاء المدمنون للخمر الفسقة المعروفون بانواع الفساد وظلم العباد وترک الصلوة ومجاوزة الاحکام الشرعیة والطلاق افتسم بحال سکرہم بالکفریات وما ادراہا فانہم یقتلون بالرابعة لا شک فیه ولا ارتیاب قول المصنف لا اعلم خلافا اراده حتی ان الخلاف ثابت یحکی عن طائفة فروی احمد عن عبد اللہ بن عمرو بن العاص فقال ائتونی برجل اقیم علیه حد الخمر فان لم اقتله فانا کذاب ومن وجه آخر عنه ائتونی بمن شرب خمرا فی الرابعة ولکم علی ان اقتله (التواب الجلی) عه تلت وورد فی قیمة المجن ونصاب السرقة احادیث فاخذنا باکثرہا احتیاطا

علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم منهم ابوبکر الصدیق قطع فی خمسة دراهم وروی عن عثمان وعلی انهما قطعا فی ربع دینار وروی عن ابی هریرة وابی سعید انهما قالا تقطع الید فی خمسة دراهم والعمل علی هذا عند بعض فقهاء التابعین وهو قول مالک بن انس والشافعی واحمد واسحق رأوا القطع فی ربع دینار فصاعدا وقد روی عن ابن مسعود انه قال لا قطع الا فی دینار او عشرة دراهم وهو حدیث مرسل رواه القاسم بن عبدالرحمن عن ابن مسعود والقاسم لم یسمع من ابن مسعود والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم وهو قول سفیان الثوری واهل الکوفة قالوا لا قطع فی اقل من عشرة دراهم **باب ما جاء فی تعلیق ید السارق** حدثنا قتیبة ثنا عمر بن علی المقدمی ثنا الحجاج عن مکحول عن عبدالرحمن بن محیریز قال سألت فضالة بن عبید عن تعلیق الید فی عنق السارق امن السنة هو قال اُتی رسول الله صلی الله علیه وسلم بسارق فقطعت یده ثم امر بها فعلقت فی عنقه هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث عمر بن علی المقدمی عن الحجاج بن ارطاة وعبدالرحمن بن محیریز هو اخو عبدالله بن محیریز شامی **باب ما جاء فی الخائن والمختلس والمنتهب** حدثنا علی بن خشرم ثنا عیسی بن یونس

ذلک عند الشافعی وجائز عندنا فی بعض الصور۔ باب ان الحدود کفارة لاهلها۔ فی کتب اصولنا ان الحدود زواجر وعند الشافعیة سواتر وکفارات ولم اجد عن ائمتنا ومشائخنا ان الحدود زواجر فقط لا کفارات لکن المحقق ان الحدود کفارات لبعض الکفارة وعلی هذا عندی نقول فان فی جنایات الحج من ملتقط الفتاوی وهو من المعتبرات انه اذا جنی وفدی فمغفرة الا اذا اصر بحیث یجنی ویکفر ویجنی ویکفر ومثله فی التیسیر تفسیر الشیخ نجم الدین عمر النسفی معاصر الزمخشری وهو غیر ابی البرکات النسفی صاحب الکنز وکذا فی الهدایة ص ۲۰۳ کتاب الصیام نقل عن الشافعی وقال علم ان التوبة لیست بمکفرة للجنایات الجزائیة الحدود وایضا دخیلة فی المغفرة والتیسیر کلام الطحاوی ص ۳۲۳ ووجدت فی تحریر العلائی تصریح ان الحدود کفارات لبعض الکفارة وللحافظین کلام فی شرح البخاری واما الاحادیث ففی الصحیحین ان الحدود کفارات وفی مستدرک الحاکم عن ابی هریرة قال النبی صلی الله علیه وسلم لا ادری ان الحدود کفارات ام لا والسند قوی باعتراف الحافظ وابوهریرة متأخر عن عبادة فالعبرة به وقال الحافظ ان حدیث عبادة متأخر عن حدیث ابی هریرة وقال ان عند عبادة حدیثین احدهما فی لیلة العقبة والثانی فی وقت نزول سورة الممتحنة وللحافظین ههنا کلام طویل وقال العینی ان الحدیث واحد ای فی لیلة بیعة العقبة وله قرائن اعلاها انه فی مثل حدیث الباب لفظ انه علیه السلام کان مع رهط من اصحابه ولا یطلق لفظ الرهط علی ما فوق الاربعین والمانی وقت نزول السورة الممتحنة فکان کثیر من الصحابة والصحابیات ثم لنا ما اخرجه الطحاوی ص ۲۸۶ ج ۲ عن محمد بن ثوبان ثم قال النبی صلی الله علیه وسلم تب الی الله الخ فدل علی ان قطع الید فقط لم تکن کفارة کل کفارة قوله کفارة له الخ التنوین ایضا مفید لنا فی المسئلة ولا یدریه الا من کانت له حذاقة فی علم المعانی، قال التفتازانی فی المطول ان تنوین الخبر لافائدة فیه اقول ربما تکون فیه فوائد وسیما اذا وقع نعت له فخرج من ان یکون وصفا الی ان یکون ذاتا وکما فی البخاری ایضا ایمان بالله ورسوله ای شیء ایمان بالله ورسوله۔ باب اقامة الحد علی الاماء۔ قال العراقیون لا یقیم الحد الا الحاکم وقال الحجازیون یجوز للمولی ان یقیم الحد ومراد حدیث الباب عندنا ان لا یخفی المولی الحد ولیس المراد ان یقیم الحد بنفسه ولنا آثار تسعة من التابعین اخرجها الزیلعی ان الجمعة والفیء واقامة الحد للامام السلطان وهذه الآثار تفیدنا فی مسئلة الجمعة ولنا اثر صحابی ایضا بسند قوی ان اقامة الحد حق الامام رواه الطحاوی فی احکام القرآن وباسانید قویة قال الطحاوی لا نعلم خلاف هذا عن الصحابة وقال ابن حزم ان اقامة الحد من الصحابة علی ارقائهم ثابت منها ما اخرجه مالک فی موطاه **باب حد السکران**۔ قال الشافعی ان حد الخمر اربعون جلدا وقال ابوحنیفة ان الحد ثمانون جلدا وکلامهم یشیر الی نفی ثمانین فی عهده علیه السلام اقول ان حد الخمر فی عهده علیه السلام کان بصور عدیدة وما کان مقررا وموقتا وانما وقته عمر، واقول ان التوقیت فی مثل هذا جائز لعمر کما وقت فی الصاع والمسئلة طویلة متعلقة بالاجتهاد واشار فی البدایة ص ۲۲۹ باب المعاقل الی انه جائز لعمر فانه قال ولیس ذلک نسخا بل تقریر معنی لان العقل کان علی اهل الخ اقول ان ایماء الشافعیة الی نفی ثمانین فی عهده علیه السلام غیر صحیح کیف وذلک ثابت بروایة البخاری والطحاوی ص ۱۸۹ والعجب علی اغماض الحافظ عن هذه الروایة والحال ان جلد ثمانین مصرح فی البخاری ص ۵۲۲ فی مناقب عثمان فامره ان یجلد فجلده ثمانین الخ وفیه قال علی وکل سنة وهذا احب الی الخ فدل لفظ السنة علی رفع ثمانین وقال هذا احب الی وزعم الشافعیة ان اشارة هذا الی اربعین اقول الاشارة الی ثمانین وانما وقت علی رضی علی اربعین وقد صح جلده ثمانین فی تلک الواقعة بلا ریب لما ذکرت من البخاری والطحاوی وقال بعض الشافعیة ان اربعین حد والاربعین سیاسة ومر البیهقی علی بعض روایات ثمانین وتاول فیه بان الجلد کان ذا فرعین وجلد اربعین وعده الراوی بثمانین۔ اقول یلزم علی هذا التاویل ان یقال فی حدیث الباب انه جلد عشرین وعده الراوی اربعین فالحاصل ان نفی ثمانین فی عهده علیه السلام غیر صحیح۔ باب من شرب الخمر فاجلدوه وان عاد فی الرابعة فاقتلوه۔ الحدیث صحیح وقالوا لیس علیه عمل احد من الاربعة وقال السیوطی فی قوت المغتذی انی اقول به وان لم یعمل به احد من الائمة، اقول الحدیث معمول به عندنا ای الاحناف وحملنا علی التعزیر ویجوز القتل عندنا تعزیرا کما یجوز قتل المبتدع تعزیرا ذکر الشیخ عبدالرؤف المناوی فی شرحه علی الجامع الصغیر للسیوطی ان السیوطی ادعی الاجتهاد فکتبوا الیه تسعة مسائل من مسائل الشافعیة لیسأله عن ترجیحها ومواضع تلک المسائل فقال السیوطی لا اقدر علی هذا ثم قال المناوی والعجب ممن ادعی الاجتهاد ولا یقدر علی ترجیح مسائل مذکورة وبیان مواضعها وحکی فی الطبقات الشافعیة ان ابا محمد الجوینی اراد ان یکتب تصنیفا ویخرج عن تقلید الشافعی فکتب الیه البیهقی انی سمعت ارادتک فاعلم انک لست اهل الاجتهاد فلا تخرج عن تقلید الشافعی فترک ابومحمد الجوینی ما اراد۔ **باب ما جاء فی کم تقطع ید السارق**۔ المذاهب فی مسئلة الباب تبلغ عشرین۔ قال ابن حزم تقطع فی سرقة حبة شعیرة ایضا وقال مالک تقطع فی ثلثة دراهم وقال الشافعی تقطع فی ربع الدینار وقال ابوحنیفة والثوری لا قطع فی اقل من عشرة دراهم واصح ما فی الباب حدیث الحجازیین فانه حدیث الصحیحین وتکلم الطحاوی فی المسئلة واتی بالاسناد للاثات ولم یذکر محمل حدیث الحجازیین وتکلم الحافظ فی المسئلة وقال فی آخر کلامه ان حدیث العراقیین لا یجابه لنا فانه لا ینفی القطع فی اقل من عشرة دراهم ثم اتی بروایة دالة علی نفی القطع فی اقل من عشرة دراهم اخرجها ابن ماجه والطحاوی وضعفها الی فقط اقول محمل حدیث الحجازیین انه محمول علی السیاسة لکنی لم اجد فی کتبنا القطع فی اقل من عشرة دراهم سیاسة الا ان للقطع سیاسة نظائر منها ما فی الدر المختار ص ۲۱۵ ان القطع لنا جائز سیاسة وقد ثبت فی کتبنا القتل سیاسة وهو اشد من القطع ایضا وانه کان هناک صور واستقر الامر الی عشرة دراهم دفرق بین المنسوخ والمتروک هذا المحمل علی الحاصل عندی وقال الاحناف ان قیمة المجن مختلفة فیها فی بعض الروایات عشرة دراهم وفی بعضها ثلثة دراهم وفی بعضها اختلاف آخر فیؤخذ بالاحوط فان الحدود تندرئ بالشبهات واما ادلتنا من الحدیث مما روی الطحاوی من حدیثین وقال الحافظ انها مضطربان وفی سندها محمد بن اسحق وهو قد یروی عن ابن عباس وقد یروی عن ابن عمرو بن العاص اقول اخرجهما ابوداود والنسائی ص ۲۴۸ عن ابن عباس وابن عمرو بن العاص اقول ان عند محمد بن اسحق حدیثین وهما حسنان لذاتهما وثق البخاری محمد بن اسحق وهو من رجال مسلم ولنا حدیث ثالث اخرجه النسائی ص ۲۶۷ عن عطاء عن ایمن بسند قوی وفیه بحث طویل فان ایمن اختلف فی انه صحابی او تابعی والحدیث علی الاول منقطع وعلی الثانی مرسل وقال النسائی ما احسب له صحبة الخ فیکون مرسلا واذا کان صحابیا فلیس للعطاء لقاء ایمن لان ایمن استشهد فی غزوة حنین وقال الطحاوی فی احکام القرآن ان ایمن صحابی وعاش الی ما بعد عهده علیه السلام والحدیث متصل لکنه لم یذکر ماخذه وقال محمد بن اسحق فی سیرته انه شهد غزوة حنین واستشهد وذکر فی کتاب الام للشافعی انه سأل محمد بن حسن دلیل عشرة دراهم فروی محمد حدیث ایمن فقال الشافعی انه منقطع فانه شهد غزوة حنین قبل ولادة مجاهد وقال شریک بن عبدالله فی الطحاوی ان ایمن صحابی وقال الحافظ ان کثیرا من الحفاظ اقول ان ابا ایمن عبید فی بعض الروایات لتصریح انه ابن ام ایمن وفی الطحاوی ص ۹۳ ج ۲ حدیث النسائی عن ایمن الحبشی والحال ان ابا ایمن الصحابی اسمه عبید وهو مبهم ویذکر فی کتب معرفة الصحابة ایضا ایمن الحبشی ویذکر ایمن بن عبید الحبشی ایضا ولا یعرفون موت الحبشی والله اعلم۔ واقول ان المذکور فی الطحاوی هو ابن ام ایمن والحبشة قبیلة من قبائل الیمن هذا ما علم والله اعلم۔ ولنا فتوی عمر لکنه ثبت عنه القطع فی اقل من عشرة دراهم ایضا وفتوی عمر اخرجه الزیلعی بسند قوی وروی عن ابن مسعود ایضا القطع فی خمسة دراهم کما فی النسائی ص ۲۶۹، اقول ان حقیقة الامر ان الاعتماد علی قیمة المجن وجعل قیمته اولا کانت اقل من عشرة دراهم ثم غلت وصارت عشرة دراهم فی آخر عهده علیه السلام فیبحث فی ان العبرة للقیمة الاولی او الآخرة والعمل بالآخرة لیس بنسخ وشبیه هذا ما فی دیات ابی داود ص ۲۷۹ ان الدیة کانت اربعمائة درهم ثم غلت الابل فصارت الدیة ثمانمائة درهم ثم خطب عمر وقرر الدیة عشرة آلاف درهم ولقد وجدت الی ما قلت اشارات کتبنا کما فی الهدایة ص ۵۱۲ ج ۱ واقول المعتبر فی تقدیره ثلثة دراهم الخ وهذا ما سنح لی من جانب الحنفیة وهو قوی انشاء الله تعالی باب الرجل یقع علی جاریة امرأته۔ قال ابوحنیفة لا حد علی هذا الرجل وحد شبهة دافعة للحد والشبهة عنده علی ثلثة اقسام شبهة فی العقد شبهة فی المحل وشبهة الاشتباه قوله احلتها الله ای علمت للوقائع بلا هبة او نکاح او تملیک وهذا حرام بالاتفاق الفقهاء خلاف الروافض الملاعنة وحدیث الباب محمول عندنا علی التعزیر ثم فی متوننا ان التعزیر لا یزاد علی الحد الی اربعون سوطا۔ وفی الحاوی القدسی وغیره عن ابی یوسف ان التعزیر یجوز الی خمسة وسبعین وفی مشکل الآثار ومعانی الآثار ان التعزیر بالغا ما بلغ ولا تقیید الی حد اقول الارجح هذا فان فتاوی عمر ووقائعه تؤیده رواها الشاه ولی الله رحمه الله فی ازالة الخفاء منها ان عمر کتب الیه فلان انه یسأل دقائق القرآن تعنتا فقال عمر ارسلوه الی فارسل الیه فضرب عمر فی راسه حتی انفجر الدم من راسه وحبسه ثم جیء به فضربه فی الیوم الثانی ثم حبسه ثم جیء به یوما ثالثا فاراد عمر الضرب فقال ذلک الرجل لم تعذبنی یا امیر المؤمنین ان شئت فاقتلنی فقال عمر اخرج من راسک کان قال نعم فخرج فترکه فما اعترض علی القرآن وروی ان علیا ضرب شاربا للخمر مائة وعشرین سوطا فالحاصل انی اقول بما فی معانی الآثار ص ۷۳ ج ۲ ان قال قائل ای یجوز التعزیر بمائة قیل له نعم عزر رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الخ وحمل ما فی المتون علی انه لسد ذرائع ارباب الظلم من سلاطین الجور باب ما جاء فی المراة استکرهت علی الزنا قوله ولم یذکر انه جعل لها مهرا الخ فان الحد والمهر لا یجتمعان قوله فاهوی به الخ ای تعدی الی الامر لا انه امر فانه کیف یقام الحد قبل الاعتراف والبینة فانه لیس مذهب احد واعلم ان لحم البهیمة المزنیة لیس بحرام باب حد اللوطی۔ قال الحجازیون ان اللواطة مثل الزنا جلدا ورجما وقال العراقیون لا حد علیه وان کان اشد من الزنا فانه لیس بزنا ویعزر الامام بما بدا له من الاحراق او هدم الحائط علیه وکان ماخذه ما فی القرآن من تدمیر قوم لوط وحدیث الباب لنا فانه قتل والقتل لیس بحد فان الحد

عه واراد انکم مراد البدایة ههنا مغلق ۱۲

عن ابن جریج عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم لیس علی خائن ولا منتهب ولا مختلس قطع هذا حدیث حسن صحیح و العمل علی هذا عند اهل العلم وقد روی مغیرة بن مسلم عن ابی الزبیر عن جابر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو حدیث ابن جریج و مغیرة بن مسلم هو بصری اخو عبد العزیز القسملی کذا قال علی بن المدینی **باب ما جاء** لا قطع فی ثمر ولا کثر **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان **عن** عمه واسع بن حبان ان رافع بن خدیج قال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا قطع فی ثمر ولا کثر هکذا روی بعضهم عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن عمه واسع بن حبان عن رافع عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو روایة اللیث بن سعد وروی مالک بن انس وغیر واحد هذا الحدیث عن یحیی بن سعید عن محمد بن یحیی بن حبان عن رافع بن خدیج عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکروا فیه عن واسع بن حبان **باب ما جاء** ان لا یقطع الایدی فی الغزو **حدثنا** قتیبة ثنا ابن لهیعة عن عیاش بن عباس عن شییم بن بیتان عن جنادة بن ابی امیة **عن** بسر بن ارطاة قال سمعت النبی صلی اللہ علیہ وسلم یقول لا تقطع الایدی فی الغزو هذا حدیث غریب وقد رواه غیر ابن لهیعة بهذا الاسناد نحو هذا ویقال بسر بن ابی ارطاة ایضا والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم منهم الاوزاعی لا یرون ان یقام الحد فی الغزو بحضرة العدو مخافة ان یلحق من یقام علیه الحد بالعدو فاذا خرج الامام من ارض الحرب ورجع الی دار الاسلام اقام الحد علی من اصابه کذلک قال الاوزاعی **باب ما جاء** فی الرجل یقع علی جاریة امرأته **حدثنا** علی بن حجر ثنا هشیم عن سعید بن ابی عروبة وایوب بن مسکین عن قتادة **عن** حبیب بن سالم قال رفع الی النعمان بن بشیر رجل وقع علی جاریة امرأته فقال لاقضین فیها بقضاء رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لئن کانت احلتها له لاجلدنه مائة وان لم تکن احلتها له رجمته **حدثنا** علی بن حجر ثنا هشیم عن ابی بشر عن حبیب بن سالم عن النعمان بن بشیر نحوه **وفی** الباب عن سلمة بن المحبق حدیث النعمان فی اسناده اضطراب سمعت محمدا یقول لم یسمع قتادة من حبیب بن سالم هذا الحدیث انما رواه عن خالد بن عرفطة وابو بشر لم یسمع من حبیب بن سالم هذا الحدیث ایضا انما رواه عن خالد بن عرفطة وقد اختلف اهل العلم فی الرجل یقع علی جاریة امرأته فروی عن غیر واحد من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم منهم علی وابن عمر ان علیه الرجم وقال ابن مسعود لیس علیه حد ولکن یعزر وذهب احمد واسحق الی ما روی النعمان ابن بشیر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم **باب ما جاء** فی المرأة اذا استکرهت علی الزنا **حدثنا** علی بن حجر ثنا معمر بن سلیمان الرقی عن الحجاج بن ارطاة عن عبد الجبار بن وائل بن حجر **عن** ابیه قال استکرهت امرأة علی عهد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فدرأ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عنها الحد واقامه علی الذی اصابها ولم یذکر انه جعل لها مهرا هذا حدیث غریب لیس اسناده بمتصل وقد روی هذا الحدیث من غیر هذا الوجه سمعت محمدا یقول عبد الجبار بن وائل بن حجر لم یسمع من ابیه ولا ادرکه یقال انه ولد بعد موت ابیه باشهر والعمل علی هذا الحدیث عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم ان لیس علی المستکرهة حد **حدثنا** محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف عن اسرائیل ثنا سماک بن حرب عن علقمة بن وائل الکندی **عن** ابیه ان امرأة خرجت علی عهد النبی صلی اللہ علیہ وسلم ترید الصلوة فتلقاها رجل فتجللها فقضی حاجته منها فصاحت فانطلق ومر بها رجل فقالت ان ذلک الرجل فعل بی کذا وکذا ومرت بعصابة من المهاجرین فقالت ان ذاک الرجل فعل بی کذا وکذا فانطلقوا فاخذوا الرجل الذی ظنت انه وقع علیها فاتوها فقالت نعم هو هذا فاتوا به رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فلما امر به لیرجم قام صاحبها الذی وقع علیها فقال یا رسول اللہ انا صاحبها فقال لها اذهبی فقد غفر اللہ لک وقال للرجل قولا حسنا وقال للرجل الذی وقع علیها ارجموه وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدینة لقبل منهم هذا حدیث حسن غریب صحیح وعلقمة بن وائل بن حجر سمع من ابیه وهو اکبر من عبد الجبار بن وائل وعبد الجبار بن وائل لم یسمع من ابیه **باب ما جاء** فیمن یقع علی البهیمة **حدثنا** محمد بن عمرو السواق ثنا عبد العزیز بن محمد عن عمرو بن ابی عمرو عن عکرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من وجدتموه وقع علی بهیمة فاقتلوه واقتلوا البهیمة فقیل لابن عباس ما شان البهیمة فقال ما سمعت من رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ذلک شیئا ولکن اری رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کره ان یؤکل من لحمها او ینتفع بها وقد عمل بها ذلک العمل هذا حدیث لا نعرفه

الجلد او الرجم وحدیث الباب قوی عند المحدثین لطرق غیر طریق الباب قوله اهل الکوفة ای لیس هذا مذهب اهل الکوفة بل المذهب ما ذکرت وثبت الاحراق والهدم وغیرهما عن الصحابة طریق ابی بکر الصدیق رض رجالا او سیاتی مسئلة الاحراق باب المرتد قلنا من اشد عیاذا باللہ مکشف شبهته ویعرض علیه الاسلام ویحبس ثلثة ایام فان رجع فبها والا فیقتل واما المرأة فتحبس عندنا وتقتل عند الجازمین وفی المسئلة سعد شان

(التواب الجلی) ۱ قلت فیه حجة فی عدم القطع فی سرقة ما یتسارع الیه الفساد ۲ قلت معناه فی مال الغزو لشبهة الاشتراک فیه للعسکر ۳ قلت منسوخ بدلیل الاجماع ۴ قلت ای کادان یؤمر بذلک

۱ قوله لیس علی خائن الخیانة الاخذ مما فی یده علی وجه الامانة فی القاموس الخون ان یؤتمن الانسان فلا ینصح خانه خونا وخیانة وخانة و مخانة واختانه فهو خائن قوله ولا منتهب النهب الغنیمة والاخذ علی وجه العلانیة والقهر فلما ان حمل علی معنی الغارة فلان ذلک لیس بسرقة لعدم الخفیة وان حمل علی الغنیمة فلان له فیها حقا قوله ولا مختلس الاختلاس اخذ الشیء من ظاهر بسرعة ویقال بالفارسیة ربودن وانما لم یقطع من الخیانة لقصور فی الحرز وفی الاختلاس لعدم الخفیة کذا فی اللمعات ۱۲ ۲ قوله لا قطع فی ثمر الثمر محرکة الرطب ما دام علی راس النخلة فاذا قطع فهو الرطب فاذا کنز بالکاف والنون والزاء فهو التمر قوله ولا کثر هو بفتحتین جمار النخل وهو شحمه الذی فی وسطه ویوکل وهو شیء ابیض لین یخرج من راس النخل وقیل الطلع اول ما یبدو وذهب ابو حنیفة الی ظاهر هذا الحدیث فلم یجب القطع فی سرقة شیء من الفواکه الرطبة سواء کانت محرزة او غیر محرزة وقاس علیه اللحوم والالبان والاشربة والکنوز واوجب الآخرون القطع فی جمیعها اذا کانت محرزة وهو قول مالک و الشافعی وتاول الشافعی الحدیث علی الثمار المعلقة غیر المحرزة کذا فی الطیبی ۱۲ ۳ قوله کذلک قال الاوزاعی قال فی اللمعات وقال الاوزاعی لا یقطع امیر العسکر حتی یقفل من الدرب فاذا قفل قطع وقیل المراد لا یقطع بسرقة مال الغزو ای الغنیمة قبل القسمة اذ له حق فیها انتهی ۱۲ ۴ قال الخطابی هذا الحدیث لیس بمتصل ولیس العمل علیه اه قاله السیوطی فی حاشیة ابی داود ۱۲ ۵ قوله عرفطة بضم مهملة وسکون راء وضم فاء واهمال طاء ۱۲ مغنی ۶ قال محمد فی الموطا اذا استکرهت المرأة فلا حد علیها وعلی من استکرهها الحد فاذا وجب علیه الحد بطل الصداق ولا یجب الحد و الصداق فان درئ عنه الحد وجب علیه الصداق وهو قول ابی حنیفة وابراهیم النخعی و العامة من فقهائنا واللہ اعلم انتهی ۱۲ ۷ قوله فتجللها ای تغشاها وصار کالجل علیها کنایة عن الوطی کما یکنی عنه بالغشیان ۱۲ لمعات شرح المشکوة ۸ قوله فلما امر به لیرجم لا یخفی انه بظاهره مشکل اذ لا یستقیم الامر بالرجم من غیر اقرار ولا بینة وقول المرأة لا یصلح بینة بل هی التی تستحق ان تحد حد القذف فلعل المراد فلما قارب ان یامر به وذلک قاله الراوی نظرا الی ظاهر الامر حیث انهم احضروه فی المحکمة عند الامام والامام اشتغل بالتفتیش عن حاله واللہ تعالی اعلم ۱۲ ۹ قوله فاقتلوه واقتلوا البهیمة قیل انما امر بقتلها لئلا یتولد منها حیوان علی صورة انسان او انسان علی صورة حیوان وذهب الائمة الاربعة الی من اتی بهیمة یعزر ولا یقتل والحدیث محمول علی الزجر والتشدید ۱۲

قوت المغتذی (ولا کثر) بکاف ومثلثة فراء کسبب جمار النخل (عن عیاش بن عباس) الاول بتحتیة ونقط سینه والثانی بموحدة وسین کشداد معا (عن شییم) بنقط سینه بتحتیتین فمیم کزبیر وبکسر شینه (بن بیتان) بلفظ تثنیة بیت (عن بسر ابن ارطاة) بموحدة فسین فراء کقفل

الامن حديث عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم وروى سفيان الثورى عن عاصم عن ابى رزين
عن ابن عباس انه قال من اتى بهيمة فلا حد عليه حدثنا بذلك محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدى ثنا سفيان الثورى وهذا اصح
من الحديث الاول والعمل على هذا عند اهل العلم وهو قول احمد واسحق **باب ماجاء فى حد اللوطى حدثنا** محمد بن عمرو السواق ثنا
عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن ابى عمرو عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجدتموه يعمل
عمل قوم لوط فاقتلوا الفاعل والمفعول به **وفى** الباب عن جابر وابى هريرة وانما نعرف هذا الحديث عن ابن عباس عن النبى صلى
الله عليه وسلم من هذا الوجه وروى محمد بن اسحق هذا الحديث عن عمرو بن ابى عمرو فقال ملعون من عمل عمل قوم لوط ولم يذكر فيه
القتل وذكر فيه ملعون من اتى بهيمة وقد روى هذا الحديث عن عاصم بن عمر عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه **عن** ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال اقتلوا الفاعل والمفعول به هذا حديث فى اسناده مقال ولا نعلم احدا رواه عن سهيل بن ابى صالح غير عاصم بن عمر العمرى
وعاصم بن عمر يضعف فى الحديث من قبل حفظه واختلف اهل العلم فى اللوطى فراى بعضهم ان عليه الرجم احصن اولم يحصن وهذا
قول مالك والشافعى واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم من فقهاء التابعين منهم الحسن البصرى وابراهيم النخعى وعطاء بن
ابى رباح وغيرهم قالوا حد اللوطى حد الزانى وهو قول الثورى واهل الكوفة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا
همام عن القاسم بن عبد الواحد المكى **عن** عبد الله بن محمد بن عقيل انه سمع جابرا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اخوف
ما اخاف على امتى عمل قوم لوط هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه عن عبد الله بن محمد بن عقيل بن ابى طالب عن
جابر **باب ماجاء فى المرتد حدثنا** احمد بن عبدة الضبى ثنا عبد الوهاب الثقفى ثنا ايوب **عن** عكرمة ان عليا حرق قوما ارتدوا
عن الاسلام فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لقتلتهم بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بدل دينه فاقتلوه ولم اكن لاحرقهم لان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تعذبوا بعذاب الله فبلغ ذلك عليا فقال صدق
ابن عباس هذا حديث حسن صحيح **و**العمل على هذا عند اهل العلم فى المرتد واختلفوا فى المرأة اذا ارتدت عن الاسلام فقالت
طائفة من اهل العلم تقتل وهو قول الاوزاعى واحمد واسحق **وقالت** طائفة منهم تحبس ولا تقتل وهو قول سفيان الثورى وغيره
من اهل الكوفة **باب ماجاء فى من شهر السلاح حدثنا** ابو كريب ابو السائب قالا ثنا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله بن ابى بردة
عن جده ابى بردة **عن** ابى موسى عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا **وفى** الباب عن ابن عمر وابن
الزبير وابى هريرة وسلمة بن الاكوع حديث ابى موسى حديث حسن صحيح **باب ماجاء فى حد الساحر حدثنا** احمد بن منيع ثنا ابو معاوية
عن اسمعيل بن مسلم **عن** الحسن عن جندب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حد الساحر ضربه بالسيف هذا حديث لا
نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه واسمعيل بن مسلم المكى يضعف فى الحديث من قبل حفظه واسمعيل بن مسلم العبدى البصرى قال
وكيع هو ثقة ويروى عن الحسن ايضا **و**الصحيح عن جندب موقوف **و**العمل على هذا الحديث عند بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى
الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول مالك بن انس **وقال** الشافعى انما يقتل الساحر اذا كان يعمل من سحره ما يبلغ الكفر فاذا عمل عملا
دون الكفر فلم ير عليه قتلا **باب ماجاء فى الغال ما يصنع به حدثنا** محمد بن عمرو ثنا عبد العزيز بن محمد عن صالح بن محمد بن زائدة
عن سالم بن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر **عن** عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من وجدتموه غل فى سبيل الله
فاحرقوا متاعه قال صالح فدخلت على مسلمة ومعه سالم بن عبد الله فوجد رجلا قد غل فحدث سالم بهذا الحديث فامر به فاحرق متاعه
فوجد فى متاعه مصحف فقال سالم بع هذا وتصدق بثمنه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه **و**العمل على هذا عند بعض
اهل العلم وهو قول الاوزاعى واحمد واسحق وسالت محمدا عن هذا الحديث فقال انما روى هذا صالح بن محمد بن زائدة **وهو** ابو واقد
الليثى وهو منكر الحديث قال محمد وقد روى فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه وسلم فى الغال ولم يامر فيه بحرق متاعه وقال هذا حديث
غريب **باب ماجاء فيمن يقول للآخر يا مخنث حدثنا** محمد بن رافع ثنا ابن ابى فديك عن ابراهيم بن اسمعيل بن ابى حبيبة عن داود

عامان معارضان فيقاسم فى الاصول نعم اخرج الحافظ حديثا قويا صريحا خاصا فى قتل المرتدة وما اجابه احد من الحنفية وتخصصه لكنه يقتضى جوابا شافيا عنه **قوله حرق قوما** الخ وهؤلاء الذين اعتقدوا سرايته
الالوهية فى على رض عياذا بالله وكان رئيسهم عبد الله بن السبا راس الروافض وزعم اكثر الشارحين انه احرقهم وهم حيون لكن فى تمهيد ابى عمر انه احرقهم بعد قتلهم وروى عليه بعض الروايه واما مسئلة الاحراق فما خذ من قال
بعدم الجواز رواية ابى هريرة قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلين من قريش فاحرقوهما بالنار ثم قال الخ واصل الحديث انه عليه السلام لما خلص ابا العاص اخذ منه الوعد بانه يرسل زينب الى

له قال الشيخ ابن الهمام من اتى امرأة اى اجنبية فى الموضع المكروه اى دبرها او عمل عمل قوم لوط فلا حد عليه عند ابى حنيفة ولكنه يعزر ويسجن حتى يموت او يتوب ولو اعتاد اللواطة قتله الامام محصنا كان او غير محصن سياسة وقال الاخر كالزنا وبهذه العبارة تفيد اعترافهما بانه ليس من نفس الزنا بل حكمه حكم الزنا فيحد جلدا ان لم يكن احصن ورجما ان احصن ولابى حنيفة انه ليس بزنا ولا فى معناه فلا يثبت فيه حده وذلك لان الصحابة اختلفوا فى موجبه فمنهم من اوجب فيه التحريق بالنار ومنهم من قال يهدم عليه الجدار ومنهم من قال ينكس من مكان مرتفع مع اتباع الحجارة فلو كان زنا او فى معناه لم يختلفوا بل كانوا يتفقون على ايجاب حد الزنا عليه فاختلافهم فى موجبه وهم اهل اللسان اول دليل على انه ليس من مسمى لفظ الزنا لغة ولا معناه اما حديث الباب فلو سلم حمل على قتله سياسة ومع ما فيه من التردد والمقال لم يجز ان يقدم به على القتل مستمرا على انه حد ١٢ **٢ه قوله** ارتدوا عن الاسلام قيل هم قوم من السبائية اصحاب عبد الله بن السبا اظهر الاسلام ابتغاء للفتنة وتضليلا للامة وادعوا ان عليا هو الرب فاخذهم رضه واستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفرا واشعل النار ثم امر ان يرمى بهم فيها وكان ذلك اجتهادا منه ورايا ومصلحة فى زجرهم وزجر سائر المفسدين من ابناء جنسهم يدل على ذلك انه لما بلغه قول ابن عباس قال صدق ابن عباس والله اعلم ١٢ لمعات ٠ **٣ه قوله** من حمل علينا السلاح فليس منا اى حمل على المسلمين لاسلامهم فليس بمسلم وان لم يحمله له فقد اختلف فيه وقيل معناه ليس بمثلنا وقيل ليس متخلقا باخلاقنا ولا عاملا بسنتنا ١٢ مجمع البحار **٤ه قوله** ضربة بالسيف يروى بالتاء وبالهاء وعدل عن القتل الى هذا كيلا يتجاوز منه الى امر آخر ١٢ مجمع البحار **٥ه قوله** غل فى سبيل الله اى سرق من مال الغنيمة والغلول الخيانة فى المغنم قوله فاحرقوا متاعه اى غير ما غل فيه لانه حق الغانمين وهذا من باب التعزير بالمال وقد اختلف فيه قال المانعون كان ذلك فى اول الامر ثم نسخ او للتغليظ والتشديد وحمله احمد على ظاهره والله تعالى اعلم ١٢ **٦ه قال** الطيبى هذا حديث غريب وذهب بعض اهل العلم الى ظاهر هذا الحديث منهم الحسن قال يحرق ماله الا ان يكون حيوانا او مصحفا وكذلك قال احمد واسحق وذهب آخرون الى انه لا يحرق رحله لكنه يعزر على سوء صنيعه واليه ذهب مالك والشافعى واصحاب ابى حنيفة وحملوا الحديث على الزجر والوعيد دون الايجاب انتهى ١٢

(قوت المغتذى)

(يتوسد منه) اى يجعله تحت راسه (فليتقصه) بضم فاء فنقط صاد (بصنفة ازاره) بصاد فنون ففاء كمكلمة طرفه مما يلى طرفه (فانه لا يدرى ما خلفه عليه) الخ

(التواب الحلى) عه قلت فيه دليل على عدم الرجم فى اللواطة سه قلت هو مذهب الحنفية قالوا ان الحكم بالقتل معلل بالحرابة التى ليست فى المرأة لله عه قلت سماه حدا مجازا او انما هو زجر لسه قلت محمول على التغليظ بدليل ما بعده اسطرا انه لم يامر فيه بحرق متاعه

ابن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قال الرجل للرجل يا يهودى فاضربوه عشرين واذا قال يا مخنث فاضربوه عشرين ومن وقع على ذات محرم فاقتلوه هذا حديث لانعرفه الامن هذا الوجه وابراهيم بن اسمعيل يضعف فى الحديث وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه رواه البراء بن عازب وقرة بن اياس المزنى ان رجلا تزوج امرأة ابيه فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقتله والعمل على هذا عند اصحابنا قالوا من اتى ذات محرم وهو يعلم فعليه القتل وقال احمد من تزوج امه قتل وقال اسحق من وقع على ذات محرم قتل باب ما جاء فى التعزير حدثنا قتيبة ثنا الليث بن سعد عن يزيد بن ابى حبيب عن بكير ابن عبد الله بن الاشج عن سليمان بن يسار عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابى بردة بن نيار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يجلد فوق عشر جلدات الا فى حد من حدود الله وقد روى هذا الحديث ابن لهيعة عن بكير فاخطأ فيه وقال عن عبد الرحمن ابن جابر بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خطأ والصحيح حديث الليث بن سعد انما هو عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابى بردة بن نيار عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث بكير بن الاشج وقد اختلف اهل العلم فى التعزير واحسن شئ يروى فى التعزير هذا الحديث

ابواب الصيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء ما يوكل من صيد الكلب وما لا يوكل حدثنا محمود بن غيلان ثنا قبيصة ثنا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدى ابن حاتم قال قلت يارسول الله انا نرسل كلابا لنا معلمة قال كل ما امسكن عليك قلت يارسول الله وان قتلن قال وان قتلن مالم يشركها كلب من غيرها قال قلت يارسول الله انا نرمى بالمعراض قال ما خزق فكل وما اصاب بعرضه فلا تاكل حدثنا محمد بن يحيى ثنا محمد بن يوسف ثنا سفيان عن منصور نحوه الا انه قال وسئل عن المعراض وهذا حديث حسن صحيح حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا الحجاج عن مكحول عن ابى ثعلبة والحجاج عن الوليد بن ابى مالك عن عائذ الله ابن عبد الله انه سمع ابا ثعلبة الخشنى قال قلت يارسول الله انا اهل صيد فقال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله عليه فامسك عليك فكل قلت وان قتل قال وان قتل قلت انا اهل رمى قال ما ردت عليك قوسك فكل قال قلت انا اهل سفر نمر باليهود والنصارى والمجوس فلا نجد غير آنيتهم قال فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء ثم كلوا فيها واشربوا وفى الباب عن عدى بن حاتم وهذا حديث حسن وعائذ الله هو ابو ادريس الخولانى باب ما جاء فى صيد كلب المجوسى حدثنا يوسف بن عيسى ثنا وكيع ثنا شريك عن الحجاج عن القاسم بن ابى بزة عن سليمان اليشكرى عن جابر بن عبد الله قال نهينا عن صيد كلب المجوسى هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم لا يرخصون فى صيد كلب المجوس والقاسم بن ابى بزة هو القاسم بن نافع المكى باب فى صيد البزاة حدثنا نصر بن على وهناد وابو عمار قالوا ثنا عيسى بن يونس عن مجالد عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد البازى فقال ما امسك عليك فكل هذا حديث لا نعرفه الا من حديث مجالد عن الشعبى والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون بصيد البزاة والصقور باسا وقال مجاهد البزاة هو الطير الذى يصاد به من الجوارح التى قال الله تعالى وما علمتم من الجوارح فسر الكلاب والطير الذى يصاد به وقد رخص بعض اهل العلم فى صيد البازى وان اكل منه وقالوا انما تعليمه اجابته وكرهه بعضهم والفقهاء اكثرهم قالوا ياكل وان اكل منه باب فى الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود ثنا شعبة عن ابى بشر قال سمعت سعيد ابن جبير يحدث عن عدى بن حاتم قال قلت يارسول الله ارمى الصيد فاجد فيه من الغد سهمى قال اذا علمت ان سهمك قتله ولم تر فيه اثر سبع فكل هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم وروى شعبة هذا الحديث عن ابى بشر وعبد الملك بن ميسرة عن سعيد بن جبير عن عدى بن حاتم وكلا الحديثين صحيح وفى الباب عن ابى ثعلبة الخشنى باب فى من يرمى الصيد فيجده

المدينة فارسل صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة لقتل هبار بن اسود وكان آذى زينب فارسل النبى صلى الله عليه وسلم اصحابه فى اثره ليحرقوه ثم منع عن الاحراق ... اول لا اعلم لى ... ذا هذا في دار الدنيا ... الآخرة ... الدر المختار ... جواز احراق اللوطى وروى عن احمد بن حنبل جواز احراق الحيوانات الموذية ... القمل ... عدم اليد منه باب ... قواعد الهدل بحديث الباب على احراق المال تعزيرا في عامة كتبنا ... التعزير بالمال وانه منسوخ ووجدت في الحاوي القدسي جواز التعزير بالمال عن ابي يوسف باب التعزير حديث الباب حديث صحيح ... غريبة المصنف لان طريقه غريب ... صحيح وليس عليه عمل احد من الفقهاء ... الصحابة ... وقال ابن دقيق العيد ... بعض حفاظ العصر ... الحدود ... بل المراد القرآن ... ابن تيمية ... مظالم الجائرين اى المنع عن

التعزير على امور حقيرة والله اعلم

لـه قوله يا يهودى قال الطيبى فيه تورية وايهام لانه يحتمل ان يراد به الكفر والذلة لان اليهود مثل فى الذلة والصغار والحمل على الثانى ارجح للمنع فى الحدود وعلى هذا المخنث ١٢ سـ٢ه قوله فاقتلوه حكم احمد بظاهره وقال غيره هذا زجر وحكمه حكم سائر الزنا ١٢ الطيبى سـ٣ه قوله لا يجلد فوق عشر جلدات قال الطيبى قال اصحابنا هذا الحديث منسوخ واستدلوا بان الصحابة رضوان الله عليهم جاوزوا عشرة اسواط وقال اصحاب مالك انه كان مختصا بزمن النبى صلى الله عليه وسلم وهو ضعيف وقال جمهور اصحابنا لا يبلغ تعزير كل انسان ادنى الحدود كالشرب فلا يبلغ تعزير العبد عشرين والا لعز الحر اربعين انتهى وعند ابى حنيفة ومحمد اربعين سوطا وذكر مشائخنا ان ادناه على ما يراه الامام كذا فى الهداية ١٢ سـ٤ه قوله معلمة قال القارى فى شرح الموطا المعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشلى استشلى واذا زجر انزجر واذا اخذ الصيد امسك ولم ياكل فاذا فعل ذلك مرارا واقلها ثلثا كان معلما يحل بعد ذلك قتيلها وكذا قاله الطيبى ١٢ سـ٥ه قوله فامسك عليك هذا شرط اذا قتل الكلب اما اذا لم يقتله بل اخذه الكلب واكل منه شيئا فوجد حيا وذكى فهو جائز اكله ١٢ سـ٦ه قوله ما ردت عليك قوسك يعنى ما صدت بسهمك فكل ١٢ سـ٧ه قوله فان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء قال الطيبى انما نهى عن الاكل فيها لانهم يطبخون فيها الخنزير ويشربون فيها الخمر انتهى ويشهد عليه ما ذكره ابو داود مقيدا قال انا نجاور اهل الكتاب وهم يطبخون فى قدورهم الخنزير ويشربون فى آنيتهم الخمر الحديث فعلم من هذا ان الذين يستعملون النجاسات فى آنيتهم كآكلى الميتة وشاربى الخمر فلا يجوز استعمال ظروفهم بدون الغسل ولا اكل الطعام المطبوخ فى آنيتهم والله تعالى اعلم بالصواب ١٢ سـ٨ه قال القارى فى شرح الموطا والمراد من الجوارح هى الكلاب عند الضحاك والسدى وعند عامة العلماء هى الكواسب من سباع البهائم كالفهد والنمر والكلب ومن سباع الطير كالبازى والعقاب والصقر ونحوها مما يقبل التعليم والمعلم هو ان يوجد فيها ثلثة اشياء اذا اشليت استشلت واذا زجرت انزجرت واذا اخذت امسكت ولم تاكل فاذا وجد ذلك منها مرارا اقلها ثلث مرات كانت معلمة يحل قتيلها اذا جرحت بارسال صاحبها انتهى ١٢ سـ٩ه الخرق بالخاء والزاء المعجمتين معناه نفذ كذا فى الطيبى ١٢

قوت المغتذى (ابواب الصيد) (المعراض) بكسر الميم بين فراء فالف فضاد مهملة خشبة ثقيلة او عصا فى طرفها حديدة وقد تكون بلا حديدة او سهم لا ريش له او عود رقيق الطرفين غليظ الوسط.

(التواب الحلى) سه قلت تحديده بعشرين خلاف الاجماع ثم الحديث ضعيف سه قلت انعقد الاجماع على خلافه ... قلت عليه النبى عن ... كفارة ... وطبخهم ... والحرام

ميتا فى الماء حدثنا احمد بن منيع ثنا ابن المبارك قال اخبرنى عاصم الاحول عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصيد فقال اذا رميت بسهمك فاذكر اسم الله فان وجدته قد قتل فكل الا ان تجده قد وقع فى ماء فلا تاكل فانك لاتدرى الماء قتله او سهمك هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن مجالد عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صيد الكلب المعلم قال اذا ارسلت كلبك وذكرت اسم الله فكل ما امسك عليك فان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه قلت يا رسول الله ارايت ان خالطت كلابنا كلاب اخرى قال انما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكر على غيره قال سفيان كره له اكله والعمل على هذا عند بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى الصيد والذبيحة اذا وقعا فى الماء ان لا ياكل وقال بعضهم فى الذبيحة اذا قطع الحلقوم فوقع فى الماء فمات فيه فانه يوكل وهو قول ابن المبارك وقد اختلف اهل العلم فى الكلب اذا اكل من الصيد فقال اكثر اهل العلم اذا اكل الكلب منه فلا ياكل وهو قول سفيان وعبد الله بن المبارك والشافعى واحمد واسحٰق وقد رخص بعض اهل العلم من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم فى الاكل منه وان اكل الكلب منه

باب ما جاء فى صيد المعراض حدثنا يوسف بن عيسٰى ثنا وكيع ثنا زكريا عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سالت النبى صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض فقال ما اصبت بحده فكل وما اصبت بعرضه فهو وقيذ حدثنا ابن ابى عمر ثنا سفيان عن زكريا عن الشعبى عن عدى بن حاتم عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم

باب فى الذبح بالمروة حدثنا محمد بن يحيٰى ثنا عبد الاعلى عن سعيد عن قتادة عن الشعبى عن جابر بن عبد الله ان رجلا من قومه صاد ارنبا او اثنتين فذبحهما بمروة فتعلقهما حتى لقى رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فامره باكلهما وفى الباب عن محمد بن صفوان ورافع وعدى بن حاتم وقد رخص بعض اهل العلم فى ان يذكى بمروة ولم يروا باكل الارنب باسا وهو قول اكثر اهل العلم وقد كره بعضهم اكل الارنب واختلف اصحاب الشعبى فى رواية هذا الحديث فروى داؤد بن ابى هند عن الشعبى عن محمد بن صفوان وروى عاصم الاحول عن الشعبى عن صفوان بن محمد او محمد بن صفوان ومحمد بن صفوان اصح وروى جابر الجعفى عن الشعبى عن جابر بن عبد الله نحو حديث قتادة عن الشعبى ويحتمل ان يكون الشعبى روى عنهما جميعا قال محمد حديث الشعبى عن جابر غير محفوظ

باب ما جاء فى كراهية اكل المصبورة حدثنا ابو كريب ثنا عبد الرحيم بن سليمان عن ابى ايوب الافريقى عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن ابى الدرداء قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهى التى تصبر بالنبل وفى الباب عن عرباض بن سارية وانس وابن عمر وابن عباس وجابر وابى هريرة وحديث ابى الدرداء حديث غريب حدثنا محمد بن يحيٰى وغير واحد قالوا ثنا ابو عاصم عن وهب ابن ابى خالد قال حدثتنى ام حبيبة بنت العرباض بن سارية عن ابيها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذى ناب من السباع وعن كل ذى مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخليسة وان توطأ الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن قال محمد بن يحيٰى هو القطعى سئل ابو عاصم عن المجثمة فقال ان ينصب الطير او الشئ فيرمى وسئل عن الخليسة فقال الذئب او السبع يدركه الرجل فياخذه منه فيموت فى يده قبل ان يذكيها حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا عبد الرزاق عن الثورى عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شئ فيه الروح غرضا هذا حديث حسن صحيح

باب فى ذكوة الجنين حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيٰى بن سعيد عن مجالد ح وثنا سفيان بن وكيع ثنا حفص بن غياث عن مجالد عن ابى الوداك عن ابى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذكوة الجنين ذكوة امه وفى الباب عن جابر وابى امامة وابى الدرداء

ابواب الصيد

باب ما يوكل من صيد الكلب وما لا يؤكل۔ تفصيل الكلب المعلم والبازى المعلم مذكور فى الفقه والمختار عندنا ان يجرح الكلب ولا يخنق فاذا اخنق فقد حرم الصيد واما صيد البندق فحرام عند الثلثة بلا تزكية فان فيه الدفع لا الحد وفيه خلاف مالك بن انس۔

باب الرجل يرمى الصيد فيغيب عنه۔ فى المسئلة قيود سبعة عندنا ما استقصاها الا الزيلعى شارح الكنز منها انه لا يجلس عن طلبه۔

قوله ان سهمك قتله الخ فى هذا عندنا تفصيل فاذا رماه فوقع على الارض فذهب ثم وقع فمات لا يحل واذا رماه فوقع على الارض ولم يذهب ومات فحلال۔ باب ذكوة الجنين۔ قال الثلثة وابو يوسف ومحمد ان الجنين حلال بلا ذكوته فانه تبع امه وقال ابو حنيفة ان خرج حيا فيجب

لـه قال فى البرهان لو شارك كلب لا يحل صيده لما فى كتب الستة من قول عدى بن حاتم انى ارسل كلبى فاجد معه كلبا آخر لا ادرى ايهما اخذه فقال صلى الله عليه وسلم لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على كلب آخر انتهى ۱۲ ـ ۲ بكسر الميم خشبة ثقيلة او عصا فى طرفها حديدة وقد يكون بغير حديدة هذا هو الصحيح فى تفسيره وقال الهروى هو سهم لا ريش فيه ولا نصل وقيل سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمى به اعترض وقيل هو عود رقيق الطرفين غليظ الوسط اذا رمى به ذهب مستويا ۱۲ ـ ۳ قال فى البرهان ان قتل المعراض بعرضه او البندقة او وقع فى ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض فمات حرم فى هؤلاء الصور كلها اما المعراض فلما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم وان اصاب بعرضه فقتل فلا تاكل فانه وقيذ والبندقة مثل المعراض لانها تدق وتكسر ولا تجرح واما وقوعه فى الماء فلما روينا من قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تجده قد وقع فى ماء واما المتردية فلقوله تعالى والموقوذة والمتردية والنطيحة ۱۲ ـ ۴ وفى البرهان ويذبح بكل ما انهر الدم كليطة ومروة وهو حجر حاد وليطة بكسر اللام قشر القصب لما فى سنن ابى داؤد والنسائى عن عدى بن حاتم قلت يا رسول الله ارايت احدنا يصيب صيدا وليس معه سكين ايذبح بالمروة وشقة العصا قال انهر الدم بما شئت واذكر اسم الله تعالى ۱۲ ـ ۵ قوله التى تصبر بالنبل اى تنتصب وترمى حتى تقتل وتسمى المصبورة ۱۲ ـ ۶ قوله وان توطأ الحبالى اى اذا حصلت جارية لرجل من السبى لا يجوز له ان يجامعها حتى تضع حملها اذا كانت حاملة وحتى تحيض وينقطع دمها ان لم تكن حاملة ۱۲ ـ ۷ قوله فقال الذئب او السبع فيه تقديم وتاخير اى الخليسة هى التى توخذ من الذئب او السبع فتموت فى يده قبل ان يذكيها من خلست الشئ واختلسته اذا سلبته وهى فعيلة بمعنى مفعولة ولا بد فيه من تقدير محذوف اى فياخذ المخلسة منه والضمير فى فتموت ويذكيها راجع اليها قاله الطيبى ۱۲ ـ ۸ قوله الغرض الهدف قال فى المجمع ومنه لا تتخذوا شيئا فيه الروح غرضا اى ترمون اليه كالغرض من نحو الجلود انتهى ۱۲ ـ ۹ قوله ذكوة الجنين الذكوة بالذال المعجمة الذبح ومنه قوله تعالى الا ما ذكيتم والجنين هو الولد ما دام فى بطن امه ۱۲ ـ ۱۰ قال فى المجمع التذكية الذبح والنحر ويروى هذا بالرفع على انه خبر الاول رفع لا يحتاج الى ذبح مستانف وبالنصب بتقدير يذكى تذكية مثل ذكوة امه فلا بد عنده من ذبح الجنين اذا خرج حيا قيل لم يرو عن احد من الصحابة ومن بعدهم انه يحتاج الى ذبح مستانف غير ما روى عن ابى حنيفة انتهى لكن فى الموطا يروى عن حماد عن ابراهيم النخعى انه قال لا يكون ذكوة نفس ذكوة نفسين قال القارى اى لا حقيقة ولا حكما

قوت المغتذى

(وقيذ) بواو وقاف فنقط دال كاميرا اى موقوذ ومقتول بغير محدد فعيل بمعنى مفعول (المجثمة) بجيم فمثلثة فميم كمعظمة من جثم الطائر لطا بالارض (الخليسة) بنقط خاء فلام فسين كمدينة ما اختلسها سبع فلا تدرك ذكاتها فعيلة بمعنى مفعولة (غرضا) بنقط غين فراء فنقط ضاد كسبب نصب فيرمى اليه (الثواب الجلى) عـه قلت هى ميتة لغة فتدخل فى عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة وتقدم على الحديث

وابی ہریرۃ وھذا حدیث حسن وقد رُوی من غیر ھذا الوجہ عن ابی سعید والعمل علی ھذا عند اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ سلم وغیرھم وھو قول سفیان وابن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق وابو الودّاک اسمہ جبر بن نوف **باب فی** کراھیۃ کل ذی ناب وذی مخلب **حدثنا** احمد بن الحسن ثنا عبد اللہ بن مسلمۃ عن مالک بن انس عن ابن شھاب عن ابی ادریس الخولانی عن ابی ثعلبۃ الخُشَنی قال نہٰی رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم عن کل ذی ناب من السباع **حدثنا** سعید بن عبد الرحمٰن وغیر واحد قالوا ثنا سفیان عن الزھری بھذا الاسناد نحوہ ھذا حدیث حسن صحیح وابو ادریس الخولانی اسمہ عائذ اللہ بن عبید اللہ **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو النضر ثنا عکرمۃ بن عَمّار عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سَلَمَۃ عن جابر قال حَرَّمَ رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم یعنی یوم خیبر الحُمُر الانسیّۃ ولحوم البغال وکل ذی ناب من السباع وذی مخلب من الطیر **وفی** الباب عن ابی ہریرۃ وعرباض بن ساریۃ وابن عباس وحدیث جابر حدیث حسن غریب **حدثنا** قُتَیبۃ ثنا عبد العزیز بن محمد عن محمد بن عمرو عن ابی سلمۃ عن ابی ہریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ سلم حرّم کل ذی ناب من السباع ھذا حدیث حسن والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ سلم وغیرھم وھو قول عبد اللہ بن المبارک والشافعی واحمد واسحٰق **باب** ما جاء ما قطع من الحی فھو میت **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی الصنعانی نا سَلَمۃ بن رجاء ثنا عبد الرحمٰن بن عبد اللہ بن دینار عن زید بن اسلم عن عطاء بن یسار عن ابی واقد اللیثی قال قدم النبی صلی اللہ علیہ سلم المدینۃ وھم یجبّون[1] اَسنمۃ الابل ویقطعون الیات الغنم فقال ما یقطع من البھیمۃ وھی حیۃ فھو میتۃ **حدثنا** ابراھیم بن یعقوب ثنا ابو النضر عن عبد الرحمٰن بن عبد اللہ بن دینار نحوہ ھذا حدیث حسن غریب لانعرفہ الا من حدیث زید بن اسلم والعمل علی ھذا عند اھل العلم وابو واقد اللیثی اسمہ الحارث بن عوف **باب فی** الذکوۃ فی الحلق واللبۃ[2] **حدثنا** ھناد ومحمد بن العلاء قالا ثنا وکیع عن حماد بن سلمۃ ح وثنا احمد بن منیع ثنا یزید بن ھارون ثنا حماد بن سلمۃ عن ابی العُشَراء عن ابیہ قال قلت یارسول اللہ اما تکون الذکوۃ الا فی الحلق واللبّۃ قال لو طعنتَ فی فخذھا لاجزأ عنک قال احمد بن منیع قال یزید بن ھارون ھذا فی الضرورۃ **وفی** الباب عن رافع بن خدیج وھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث حماد بن سلمۃ ولا نعرف لابی العُشَراء عن ابیہ غیر ھذا الحدیث واختلفوا فی اسم ابی العُشَراء فقال بعضھم اسمہ اُسامۃ بن قِہطم[3] ویقال یسار بن برز ویقال ابن بلز ویقال اسمہ عطارد **باب فی** قتل الوزغ[4] **حدثنا** ابو کریب ثنا وکیع عن سُفیٰن عن سُہیل بن ابی صالح عن ابیہ عن ابی ہُریرۃ ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم قال من قتل[5] وزغۃ بالضربۃ الاولی کان لہ کذا وکذا حسنۃ فان قتلھا فی الضربۃ الثانیۃ کان لہ کذا وکذا حسنۃ فان قتلھا فی الضربۃ الثالثۃ کان لہ کذا وکذا حسنۃ **وفی** الباب عن ابن مسعود وسعد وعائشۃ وام شریک وحدیث ابی ہُریرۃ حدیث حسن صحیح **باب فی** قتل الحیّات **حدثنا** قُتَیبۃ ثنا اللیث عن ابن شہاب عن سالم بن عبد اللہ عن ابیہ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ سلم اقتلوا الحیات واقتلوا ذا الطُّفیتین[6] والابتر فانھما یلتمسان البصر[7] ویسقطان الحبل **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشۃ وابی ہریرۃ وسہل بن سعد وھذا حدیث حسن صحیح وقد رُوی عن ابن عمر عن ابی لبابۃ ان النبی صلی اللہ علیہ سلم نہی بعد ذلک عن قتل جنان البیوت وھی العوامر[8] ویُروی عن ابن عمر عن زید بن الخطاب ایضًا وقال عبد اللہ بن المبارک انما یکرہ من قتل الحیات الحیۃ التی تکون دقیقۃ کانھا

(حاشیہ بین السطور: ای یعمیان البصر ویسقطان الحبل بالنظر الیھا ۱۲ — جمع جان الحیۃ البیضاء الدقیقۃ ۱۲ مجمع)

تذکیتہ وان خرج میتًا فحرام والمشہور ذکوۃ الجنین ذکوۃ امہ بالرفع وقیل من الحنفیۃ انہ بالنصب فیظہر صحتہ علی مذہب ابی حنیفۃ وقیل علی تقدیر الرفع انہ تشبیہ بلیغ مثل ما قال ؎

وعیناش عیناہا وجیدش جیدہا ❊ ولکن عظم الساق منش دقیق

ولقد تکلموا اعلام الطرفین فی حدیث الباب وقال ابو الفتح بن الجنی الحنفی ان المراد ان کان الاتحاد الذکوۃ لکان حق العبارۃ ذکوۃ الام ذکوۃ الجنین وفی موطا مالک ص ۱۸۲ اثر ابن عمرؓ محتمل لتائید الطرفین وفیہ فذکوۃ ما فی بطنہا ذکوۃ امہا اذا تم خلقہ ونبت شعرہ واذا خرج من بطن امہ ذبح الخ فھذا یصلح ان یکون لہم اولنا وان قیل ان کان مراد الحدیث ما قال ابو حنیفۃ فای فائدۃ فی ذکرہ قلت ہذا القول لعوفانہ اذا لم یبین الشارع الاحکام فمن یبین وایضا لبعض الطبائع یتنفرون عنہ فتصدی الشارع الی بیان حلتہ

باب ما قطع من الحی فھو میت ۔ ذکر فی الہدایۃ تفصیلاً دقیقا فی المسئلۃ وقال ان مقتضی الحدیث ان المبان فرع والمبان عنہ اصل فاذا صلح الاصل قابلا لاصلیتہ فالمبان حرام واذا کان القطع نصفین فحلالان وفی المسئلۃ تفصیل الفروع واشار صاحب الہدایۃ الی حدیث آخر و ما ابین من الحی فھو میت الخ باب فی الذکوۃ فی الحلق واللبۃ ۔ الحلق الحلقوم ، واللبۃ (ہنسلی یعنی چنبر گردن) قولہ لو طعنتَ فی فخذھا الخ

---

[1] قولہ یجبّون ای یقطعون اسنمۃ الابل جمع سنام بالفتح کوہان ۱۲ صراح [2] قولہ اللبۃ بفتح لام وموحدۃ مشددۃ الھزمۃ التی فوق الصدر منحر الابل ومنہ حدیث اما تکون الذکوۃ الا فی الحلق واللبۃ الھمزۃ للاستفہام وما نافیۃ سال ان الذکوۃ منحصرۃ فیہا دائما فاجاب الا فی الضرورۃ کذا فی المجمع یعنی وقت الضرورۃ جائز فی غیر ہذا الموضع الصاحی لو طعنت فی فخذہا لاجزاک بذا کما لیقع الحیوان فی البیر ونحو ذلک ولا یمکن اخراجہا او انفلتت دابۃ ولا یمکن اخذہا او جرح صیدا حین الاصطیاد وذکر اسم اللہ ۱۲ [3] قولہ فی القاموس القحطم کزبرج اللئیم ذو الصخب وعلم ۱۲ [4] قولہ الوزغ جمع وزغۃ بالتحریک وہی التی یقال لہا سام ابرص وجمعہا اوزاغ ووزغان کذا فی المجمع الوزغ بفتح واو وزای وبمعجمۃ دابۃ لہا قوائم تعدو فی اصول الحشیش قیل انہا اخذ ضرع الناقۃ فتشرب لبنہا ۱۲ [5] قولہ من قتل وزغۃ بالضربۃ الاولی الخ قال النووی سبب تکثیر الثواب فی قتلہ اول ضربۃ ثم ما یلیہا الحث علی المبادرۃ بقتلہ والاعتناء بہ والحرص علیہ فانہ لو فاتہ ربما انفلتت وفات قتلہ والمقصود انتہاز الفرصۃ بالظفر علی قتلہ کذا فی الطیبی والمجمع ۱۲ [6] قولہ ذا الطفیتین الطفیۃ خوصۃ المقل فی الاصل وجمعہا طفی شبہ الخطین اللذین علی ظہر الحیۃ بخوصتین من خوص المقل قولہ والابتر قیل ہو الذی یشبہ المقطوع الذنب لقصر ذنبہ وہو من اخبث ما یکون من الحیات ۱۲ طیبی [7] قولہ یلتمسان البصر ای یخطفانہ بمجرد نظرہما الیہ بخاصیۃ جعلہا اللہ تعالی فی بصرہما اذا وقع علی بصر الانسان قال العلماء فی الحیات نوع تسمی الناظر اذا وقع نظرہ علی عین انسان مات من ساعتہ کذا فی الطیبی ۱۲ [8] قولہ وہی العوامر ای الحیات التی تکون فی البیوت واحدہا عامرۃ وقیل سمیت عوامر بطول عمرہا ۱۲ الطیبی

قوت المغتذی

(وزغۃ) بزای فنقطعیہ کرقبۃ (ذا الطفیتین) بطاء وفاء وتحتیۃ تثنیۃ کغرفۃ ما علی ظہرہ خطان اصفران کخوصتی المقل ویجا ذیہما اسودان (والابتر) ما لا ذنب لہ حیۃ (فانہما یلتمسان البصر) ای اذا نظر الی بصر الانسان ذہب نورہ بخاصیۃ جعلہا اللہ تعالی بہما یک اللہم عذنا من کل عدو لک (ویسقطان الحبل) کسبب الجنین بخاصیۃ ایضا (عن جنان البیوت) بکسر جیم فتشدید نونہ فالف فنون فراء وجمع جان ہو الاصح (العوامر) جمع عامرۃ (الثواب الحلی) عہ قلت دخل فیہ الضبع

فضّةٍ ولا تلتوى فى مشيتها حدثنا هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن صيفى عن ابى سعيد الخدرى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لبيوتكم عمّارًا فحرّجوا عليهن ثلثا فان بدا لكم بعد ذلك منهن شئ فاقتلوه هكذا روى عبيد الله بن عمر هذا الحديث عن صيفى عن ابى سعيد وروى مالك بن انس هذا الحديث عن صيفى عن ابى السائب مولى هشام بن زهرة عن ابى سعيد فى الحديث قصة حدثنا بذلك الانصارى ثنا معن ثنا مالك وهذا اصح من حديث عبيد الله بن عمر وروى محمد بن عجلان عن صيفى نحو رواية مالك حدثنا هناد ثنا ابن ابى زائدة ثنا ابن ابى ليلى عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن ابى ليلى قال قال ابو ليلى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ظهرت الحيّة فى المسكن فقولوا لها انا نسألك بعهد نوح وبعهد سليمان بن داود الا تؤذينا فان عادت فاقتلوها هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ثابت البنانى الا من هذا الوجه من حديث ابن ابى ليلى باب ما جاء فى قتل الكلاب حدثنا احمد بن منيع ثنا هشيم ثنا منصور بن زاذان ويونس عن الحسن عن عبد الله بن مغفّل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا ان الكلاب امّة من الامم لامرت بقتلها كلّها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وفى الباب عن ابن عمر وجابر وابى رافع وابى ايوب وحديث عبد الله بن مغفل حديث حسن صحيح ويروى فى بعض الحديث ان الكلب الاسود البهيم شيطان والكلب الاسود البهيم الذى لا يكون فيه شئ من البياض وقد كره بعض اهل العلم صيد الكلب الاسود البهيم باب من امسك كلبا ما ينقص من اجره حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا او اتخذ كلبا ليس بضارٍ ولا كلب ماشية نقص من اجره كل يوم قيراطان وفى الباب عن عبد الله بن مغفّل وابى هريرة وسفيان ابن ابى زهير وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال او كلب زرع حدثنا قتيبة ثنا حمّاد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب الا كلب صيد او كلب ماشية قال قيل له ان ابا هريرة يقول او كلب زرع فقال ان ابا هريرة له زرع هذا حديث حسن صحيح حدثنا الحسن بن على وغير واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزهرى عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اتخذ كلبا الا كلب ماشية او صيد او زرع انتقص من اجره كل يوم قيراط هذا حديث صحيح ويروى عن عطاء بن ابى رباح انه رخص فى امساك الكلب ان كان للرجل شاة واحدة حدثنا بذلك اسحق بن منصور ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن عطاء بهذا حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد القرشى ثنا ابى عن الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال انى لممّن يرفع اغصان الشجرة عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطب فقال لولا ان الكلاب امة من الامم لامرت بقتلها فاقتلوا منها كل اسود بهيم وما من اهل بيت يرتبطون كلبا الا نقص من عملهم كل يوم قيراط الا كلب صيد او كلب حرث او كلب غنم هذا حديث حسن وقد روى هذا الحديث من غير وجه عن الحسن عن عبد الله بن مغفل عن النبى صلى الله عليه وسلم باب فى الذكاة بالقصب وغيره حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن ابيه عن جده رافع بن خديج قال قلت يا رسول الله انا نلقى العدوّ غدا وليست معنا مدى فقال النبى صلى الله عليه وسلم ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنّ او ظفر وساحدّثكم عن ذلك اما السنّ فعظم واما الظفر

بذه ذكوة اضطرارية واما الاختيارية فتجب ان تكون فى الحلقوم واللبة واذا تأنس الوحشى فذكوته اختيارية واذا توحش الانسى فذكوته اضطرارية مثل ان سقط الحيوان فى البير وقرب الموت او تعلقت الدجاجة على شجرة وكادت الموت۔
باب قتل الحيّات۔ ورد فى الاحاديث تحريج العوامر وقال بعض ان التحريج منسوخ۔ اقول قد يضر العوامر كما تدل قصة اخ فخر الاسلام ذكرها فى شرح الجامع الصغير وقصة الشاه اهل الله الدہلوى رحمه الله فتحرج وفى ابى داود قال النبى صلى الله عليه وسلم انا برئ ممن يخاف من الثار الخ وزعم بعض ناسخه۔ قوله ذا الطفيتين الخ قيل ذو النقطتين على الراس وقيل ذو الخطين من الراس الى الذنب وبلغنى من البعض وهو عندى ثقة انى رائت حية ذات قرنين۔ باب من امسك كلبًا ما ينقص من اجره قوله ليس بضار الخ من الضرى نا قصا والكلب المجاز اقتناره مستثنى عن حديث الباب والاختلاف فى دخول ملائكة الرحمة۔ قوله ان ابا هريرة له زرع الخ بذه ظرافة او بيان حال لا الطعن على ابى هريرة۔
باب الذكوة بالقصب وغيره۔ يجب الذبح بما هو احد ويستحب السهل فى الذبح كيلا يتألم الحيوان۔
قوله۔ لم يكن سن الخ۔ قال ابو حنيفة يجوز الذبح بالسن المقلوع خلاف الشافعى وحديث الباب له ويمكن لابى حنيفة تخصيص الحديث بالوجه الفقهى واقول ايضا ان قوله السن عظم الخ ان كان المراد ان المناط كونه عظما فقط فلا نسلمه مناطا وان كان المراد ان النهى لكونه غير صالح للذبح فاقول ان ابا حنيفة ايضا يفصل فى المسئلة بانه ان صلح للذبح بحيث يكون ذا حدّ ومقلوعا فالذبح به جائز والا فلا۔ فلا يرد عليه الحديث المرفوع بذا۔ والله اعلم وعلمه اتم۔

له قوله فحرّجوا عليهن اى يقول لها انت فى حرج اى ضيق ان عدت الينا فلا تلومنا ان نضيق عليك بالتتبع والطرد والقتل ١٢ طيبى
له قوله امة من الامم معنى بذا الكلام انه صلى الله عليه وسلم كره افناء امة من الامم واعدام جيل من الخلق لانه ما من خلق الله تعالى الا وفيه نوع من الحكمة وضرب من المصلحة يقول اذا كان الامر على بذا ولا سبيل الى قتلهن كلهن فاقتلوا شرارهن وهى السود البهم وابقوا ما سواها لتنتفعوا بهن فى الحراسة ١٢ طيبى سه قوله ليس بضار اى ليس من الكلاب ما لهج بالصيد يقال ضرى الكلب بالصيد ضراءة اى تعوده واختلفوا فى سبب نقصان الاجر باقتناء الكلب فقيل لامتناع الملئكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المارين من الاذى من ترويع الكلب لهم وقيل ان ذلك عقوبة لهم لاتخاذهم ما نهى عن اتخاذه وعصيانهم فى ذلك وقيل لما يبتلى به من ولوغه فى الاوانى عند غفلة صاحبه ١٢ طيبى ٤ه قوله قيراطان، قيراط نيم دانگ ودانگ ششم حصه درهم ومراد اينجا مقدار معلوم است عند الله ١٢ ترجمه ٥ه قوله كلب ماشية يعنى سگے كه براے نگهبانى مواشى نگاهدارد ١٢ ٦ه قوله ان ابا هريرة له زرع يعنى حفظ الحديث لانه يحتاج اليه ١٢ ٧ه قوله كل يوم قيراط فان قلت كيف التوفيق بين بذا الحديث والحديث السابق حيث ذكر بها قيراط وهناك قيراطان قال النووى فى جوابه انه يحتمل ان يكونا فى نوعين من الكلاب احدهما اشد اذًى من الآخر او يختلف باختلاف المواضع فيكون قيراطان فى المدينة خاصة لزيادة فضلها والقيراط فى غيرها او القيراطان فى المدائن او القرى والقيراط فى البوادى او يكون ذلك فى زمانين فذكر القيراط اولا ثم زاد التغليظ والقيراط هنا مقدار معلوم عند الله تعالى والمراد نقص جزء من اجزاء عمله ١٢ طيبى ٨ه قوله فاقتلوا منها كل اسود بهيم قال النووى اجمعوا على قتل العقور واختلفوا فيما لا ضرر فيه قال امام الحرمين امر النبى صلى الله عليه وسلم اولا بقتلها كلها ثم نسخ ذلك الا الاسود البهيم ثم استقر الشرع على النهى من قتل جميع الكلاب التى لا ضرر فيها حتى الاسود البهيم ١٢ طيبى ٩ه قوله اما السن فعظم قال النووى قال اصحابنا فيه ان العظام لا يحل الذبح بها لتعليل النبى صلى الله عليه وسلم فى قوله اما السن فعظم وبه قال الشافعى واصحابه وجمهور العلماء وقال ابو حنيفة لا يجوز بالسن والعظم المتصلين ويجوز بالمنفصلين وعن مالك روايات اشهرها جوازه بالعظم دون السن كيف كان ١٢ طيبى

قوت المغتذى

(ان لبيوتكم عمارا) صحح ابن عبد البر انه خاص ببيوت طيبة وقيل انه عام (فحرجوا عليهن) بحاء قال حق والظاهر ان بذا التحريج ما بحديث ابى ليلى من قول انا نسالك بعهد نوح الخ (ثلاثا) ثم ثلثة ايام (مدى) كهدى جمع مدية كغرفة السكين (ما انهر الدم) يراد اساله واجراه تشبيها بجريان ماء نهر و براى غلط

(التواب الحلى) عسه قلت ان كانا متصلين فحرام والا فمكروه للتشبه۔

ك قوله اوابد جمع آبدة وهي التي نفرت اي توحشت فيه دليل على ان الحيوان الانسي اذا توحش ونفر فلم يقدر على قطع مذبحه يصير جميع بدنه كالمذبح ٢١ طيبي ٢ قوله الاضحية بضم همزة وكسرها مع تشديد الياء وتخفيفها وجمعه اضاحي بتشديد الياء وتخفيفها ٢١ لمعات ٣ قوله ما عمل آدمي من عمل من زائدة لتاكيد الاستغراق اي عملا يوم النحر بالنصب على الظرفية احب بالنصب صفة عمل وقيل بالرفع والتقدير وهو احب قوله من اهراق الدم اي صبه قوله انه الضمير راجع الى مادل عليه اهراق الدم قوله بقرونها جمع القرن واشعارها جمع الشعر واظلافها جمع ظلف والتانيث في الضمائر باعتبار الجنس قوله وان الدم ليقع من الله اي من رضاه قوله بمكان اي بموضع قبول قوله قبل ان يقع بالارض اي يقبله تعالى عند قصد الذبح قبل ان يقع دم على الارض قوله فطيبوا بها اي بالاضحية نفسا تمييز عن النسبة قال ابن الملك الفاء جواب شرط مقدر اي اذا علمتم انه تعالى يقبله ويجزيكم بها ثوابا كثيرا فلتكن انفسكم بالتضحية طيبة غير كارهة لها ٢١ مرقاة ٤ قوله بكبشين الكبش الفحل اذا اثنى او اذا خرجت رباعيته وفيه اشارة الى ان الذكر افضل من الانثى فان لحمه طيب قوله املحين من الملحة وهي بياض يخالطه السواد وعليه اكثر قوله اقرنين اي طويل القرنين او عظيمهما ٢١ مرقاة ٥ قوله ياكل في سواد الخ كناية عن سواد الفم وعن سواد القوائم ومن سواد العين ٢١ ٦ قوله بين ظلعها بسكون اللام وبفتح وهو ان يمشيها المشي قوله عوراء بفتحتين اي عماها في عين وبالاولى في العينين قوله العجفاء اي المهزولة قوله لا تنقي من الانقاء قال التوربشتي وهي المهزولة التي لا نقى لعظامها يعني لا مخ لها من العجف ٢١ مرقاة ٧ قوله ان نستشرف العين والاذن اي نتاملهما حتى لا يكون فيهما نقصان يمنع عن جواز التضحية بها والمقابلة بفتح الباء وهو ما يقطع من قبل اذنها اي مقدمها شئ والمدابرة ايضا بفتح الباء وهي التي قطع من دبر اذنها ٢١ لمعات ٨ قوله ولا شرقاء اي مشقوقة الاذن طولا من الشرق وهو الشق والخرقاء مشقوقة الاذن ثقبا مستديرا وقيل الشرقاء ما قطع اذنها طولا والخرقاء ما قطع اذنها عرضا ٢١ مرقاة

(قوت المغتذي)

(ابواب الاضاحي)

(ندّ) بنون فتشدد الدال شرد ونفر (اوابد) بواو مهملة فدال توحشات ونفورات جمع آبدة كفاكهة قال حق ليس في فضل الاضحية حديث صحيح وقال وقد روي الناس بها عجائب لم تصح قال حق قد صحح الحاكم ما اخرجه المصنف لعائشة وما لعمران بن حصين و ابي هريرة قال حط وهو واسع الخطأ في التصحيح (ما عمل آدمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق دم) قال قب لان قربة كل وقت اخص به من غيرها واولى باضيف اليه فهو محمول على غير فروض الاعيان كالصلاة (انها لتاتي يوم القيامة بقرونها واشعارها و اظلافها) قال حق اي فتوضع بميزانه كما صرح به حديث علي (وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع على الارض) قال حق اي ان الدم وان شاهده الحاضرون يقع بارض ولا ينتفع به فانه محفوظ عنده تعالى فلا يضيع منه شئ لما لعائشة ان الدم وان وقع في التراب فانما يقع في حرز الله يوفيه صاحبه يوم القيامة رواه ابو الشيخ بن حيان بكتاب الضحايا (فطيبوا بها نفسا) قال حق الظاهر ان هذه الجملة مدرجة من قولها لا مرفوعة اولابي الشيخ عنها قالت يا ايها الناس ضحوا وطيبوا بها نفسا فاني سمعت رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يقول ما من عبد توجه باضحيته الخ (املحين) قال

قدى الجبشة حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري قال ثني ابي عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عن عباية عن ابيه وهذا اصح وعباية قد سمع من رافع والعمل على هذا عند اهل العلم لا يرون ان يذكى بسن ولا بعظم **باب** **حدثنا** هناد ثنا ابو الاحوص عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة بن رافع ابن خديج عن ابيه **عن** جده رافع قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل القوم ولم يكن معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما فعل منها هذا فافعلوا به هكذا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة **عن** جده رافع بن خديج عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ولم يذكر فيه عباية عن ابيه وهذا اصح والعمل على هذا عند اهل العلم وهكذا رواه شعبة عن سعيد بن مسروق من رواية سفيان **اخر ابواب الصيد**

ابواب الاضاحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في فضل الاضحية **حدثنا** ابو عمرو مسلم بن عمرو الحذاء المديني ثني عبد الله بن نافع الصائغ عن ابي المثنى عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما عمل آدمي من عمل يوم النحر احب الى الله من اهراق الدم انه لياتي يوم القيمة بقرونها واشعارها واظلافها وان الدم ليقع من الله بمكان قبل ان يقع من الارض فطيبوا بها نفسا **و في** الباب عن عمران بن حصين وزيد بن ارقم وهذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث هشام بن عروة الا من هذا الوجه وابو المثنى اسمه سليمان بن يزيد روى عنه ابن ابي فديك ويروى عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الاضحية لصاحبها بكل شعرة حسنة ويروى بقرونها **باب** في الاضحية بكبشين **حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن قتادة **عن** انس بن مالك قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبشين اقرنين املحين ذبحهما بيده وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما **وفي** الباب عن علي وعائشة وابي هريرة وجابر وابي ايوب وابي الدرداء وابي رافع وابن عمر وابي بكرة وهذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن عبيد المحاربي الكوفي ثنا شريك عن ابي الحسناء عن الحكم عن حنش **عن** علي انه كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن نفسه فقيل له فقال امرني به يعني النبي صلى الله عليه وسلم فلا ادعه ابدا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث شريك وقد رخص بعض اهل العلم ان يضحى عن الميت ولم ير بعضهم ان يضحى عنه **وقال** عبد الله بن المبارك احب الي ان يتصدق عنه ولا يضحى وان ضحى فلا ياكل منها شيئا ويتصدق بها كلها **باب** ما يستحب من الاضاحي **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث عن جعفر بن محمد عن ابيه **عن** ابي سعيد الخدري قال ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم بكبش اقرن فحيل ياكل في سواد ويمشي في سواد وينظر في سواد هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث حفص بن غياث **باب** ما لا يجوز من الاضاحي **حدثنا** علي بن حجر ثنا جرير عن محمد بن اسحق عن يزيد بن ابي حبيب عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز **عن** البراء بن عازب رفعه قال لا يضحى بالعرج بين ظلعها ولا بالعوراء بين عورها ولا بالمريضة بين مرضها ولا بالعجفاء التي لا تنقي **حدثنا** هناد ثنا ابن ابي زائدة ثنا شعبة عن سليمان بن عبد الرحمن عن عبيد بن فيروز **عن** البراء عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث عبيد بن فيروز عن البراء والعمل على هذا الحديث عند اهل العلم **باب** ما يكره من الاضاحي **حدثنا** الحسن بن علي الحلواني ثنا يزيد بن هارون ثنا شريك بن عبد الله عن ابي اسحق عن شريح ابن النعمان **عن** علي قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نستشرف العين والاذن وان لا نضحي بمقابلة ولا مدابرة ولا شرقاء ولا خرقاء **حدثنا** الحسن بن علي ثنا عبيد الله بن موسى ثنا اسرائيل عن ابي اسحق عن شريح بن النعمان **عن** علي عن النبي

ابواب الاضاحي

باب الاضحية بكبشين. اضحية الكبش عندنا اولى قوله املحين الخ الاملح مختلط السواد والبياض وهذا المعنى في هذا الموضع وتختلف معانيه بحسب اختلاف المواضع مثل لفظ الاشهل. قوله احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم الخ الاضحية عن الميت اثابة جائزة ولا تتوب الا بالوصية واذا اوصى فيلزم والا فحكمها حكم اضحية الحي قال ابن وهبان في منظومته

وعن ميت بالامر الزم تصدقا ❊ والا فكل منها وهذا المحرر

حق تثنية الملح فحل هو ما به بياض وسواد وبياضه اكثر قاله ابن حزم به ابو عبيد لغريبه وجزم الهروي او ابيض خالص قاله ابن الاعرابي او ما به بياض وسواد بلا تقييد كثرة وهو ظاهر الجوهري او ما خالط بياضه حمرة قال ابو حاتم او اسود تعلوه حمرة (اقرنين) قال نولهما قرنان حسان (على صفاحهما) قال حق اي صفاح عنقهما جمع صفحة (كان يضحي بكبشين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم فان هذا من خصائصه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ذكره بعض المتاخرين وهو الشمس البابلي بمختصر الاحياء انه تتاكد الاضحية عن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد استشكل ذلك على اهل المغرب فارسلوا الى بسؤال من تونس سنة ثلاث وتسعمائة فكتبت لهم جوابا مطولا فارسلته لهم واودعته بالفتاوى فبعثوا الي انه قد زال عنهم الاشكال بكتابك ويلهجون بالدعاء لي (فحيل) كامير بالنهاية (البقية بر صفحة ٣٢٦)

سلہ قال قال الشیخ فی اللمعات فی الدرایۃ الجذع من الضان فی مذہب الفقہاء ما تم علیہ ستۃ اشہر وقال وذکر الزعفرانی انہ ما تم علیہ سبعۃ اشہر وقال انما یجوز اذا کانت عظیمۃ بحیث لو خلط بالثنیات لیشتبہ علی الناظر من بعید ٢ قولہ فاشترکنا فی البقرۃ سبعۃ بالنصب علی تقدیر اعنی بیانا للضمیر الجمع قال الطیبی وقیل نصب علی الحال وقیل مرفوع بدلا من ضمیر اشترکنا وفی البعیر عشرۃ قال المظہر عمل بہ اسحق بن راہویہ وقال غیرہ انہ منسوخ بما ہو من قولہ البقرۃ عن سبعۃ والجزور عن سبعۃ والاظہر ان یقال معارض بالروایۃ الصحیحۃ واما ما ورد فی البدنۃ سبعۃ او عشرۃ فہو شاک وغیرہ جازم بالسبعۃ ١٢ مرقاۃ ٣ قولہ وفی الہدایۃ ولا یضحی بالعمیاء والعوراء والعرجاء التی لا تمشی الی المنسک ولا تجزی مقطوعۃ الاذن والذنب لقولہ علیہ السلام استشرفوا العین والاذن ویجوز ان یضحی بالجماء وہی التی لا قرن لہا لان القرن لا یتعلق بہ مقصود وکذا مکسورۃ القرن انتہی مختصرا ١٢ ٤ قولہ باعضب القرن والاذن ای مکسور القرن ومقطوع الاذن قال ابن الملک فیکون من باب علفتہا تبنا وماء باردا وقیل مقطوع القرن والاذن والعضب القطع وفی المہذب انہ یجوز الجماء التی لا قرن لہا او کان مکسورا او ذہب غلاف قرنہا فیکون النہی تنزیہا وفی الفائق العضب فی القرن داخل الانکسار ویقال للانکسار فی الخارج القصم قال ابن الانباری وقد یکون فی الاذن الا انہ فی القرن اکثر ١٢ مرقاۃ ٥ قولہ حتی تباہی الناس ای تفاخروا وتکاثروا فصارت ای الضحیۃ کما تری ای مفاخرۃ قال محمد کان الرجل یکون محتاجا ای الی اللحم او فقیرا لا یجب علیہ الاضحیۃ فیذبح الشاۃ الواحدۃ یضحی بہا عن نفسہ فیاکل ہو ویطعم اہلہ ای فہذا تاویل الحدیث فاما شاۃ واحدۃ تذبح عن اثنین او ثلاثۃ اضحیۃ ای بطریق الوجوب فہذہ لا تجزی ولا تجوز شاۃ الا عن الواحد وہو قول ابی حنیفۃ والعامۃ من فقہائنا ١٢ مؤطا وشرحہ

صلی اللہ علیہ وسلم مثلہ وزاد قال المقابلۃ ما قطع طرف اذنہا والمدابرۃ ما قطع من جانب الاذن والشرقاء المشقوقۃ والخرقاء المثقوبۃ ہذا حدیث حسن صحیح وشریح بن النعمان الصائدی کوفی وشریح بن الحارث الکندی الکوفی القاضی یکنی ابا امیۃ وشریح ابن ہانئ کوفی وہانئ لہ صحبۃ وکلہم من اصحاب علی فی عصر احد **باب فی الجذع من الضان فی الاضاحی حدثنا** یوسف بن عیسی ثنا وکیع ثنا عثمان بن واقد عن کدام بن عبد الرحمن **عن** ابی کباش قال جلبت غنما جذعا الی المدینۃ فکسدت علی فلقیت ابا ہریرۃ فسالتہ فقال سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یقول نعم او نعمت الاضحیۃ الجذع من الضان قال فانتہبہ الناس **وفی** الباب عن ابن عباس وام بلال بنت ہلال عن ابیہا وجابر وعقبۃ بن عامر ورجل من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابی ہریرۃ حدیث غریب وقد روی ہذا عن ابی ہریرۃ موقوفا والعمل علی ہذا عند اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم ان الجذع من الضان یجزئ فی الاضحیۃ **حدثنا** قتیبۃ ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر **عن** عقبۃ بن عامر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اعطاہ غنما یقسمہا فی اصحابہ ضحایا فبقی عتود او جدی فذکرت ذلک لرسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضح بہ انت قال وکیع الجذع یکون ابن سبعۃ او ستۃ اشہر ہذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر ہذا الوجہ عن عقبۃ بن عامر انہ قال قسم النبی صلی اللہ علیہ وسلم ضحایا فبقیت جذعۃ فسالت النبی صلی اللہ علیہ وسلم فقال ضح بہا انت **حدثنا** بذلک محمد بن بشار ثنا یزید بن ہارون وابو داؤد قالا ثنا ہشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن بعجۃ بن عبد اللہ بن بدر **عن** عقبۃ بن عامر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم بہذا الحدیث **باب فی الاشتراک فی الاضحیۃ حدثنا** ابو عمار والحسین بن حریث ثنا الفضل بن موسی عن الحسین بن واقد عن علباء بن احمر عن عکرمۃ **عن** ابن عباس قال کنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی سفر فحضر الاضحی فاشترکنا فی البقرۃ سبعۃ وفی البعیر عشرۃ **وفی** الباب عن ابی الاشد الاسلمی عن ابیہ عن جدہ وابی ایوب حدیث ابن عباس حدیث حسن غریب لا نعرفہ الا من حدیث الفضل بن موسی **حدثنا** قتیبۃ ثنا مالک بن انس عن ابی الزبیر **عن** جابر قال نحرنا مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم بالحدیبیۃ البدنۃ عن سبعۃ والبقرۃ عن سبعۃ ہذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ہذا عند اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم وہو قول سفیان الثوری وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق **وقال** اسحق یجزئ ایضا البعیر عن عشرۃ واحتج بحدیث ابن عباس **حدثنا** علی بن حجر ثنا شریک عن سلمۃ بن کہیل عن حجیۃ بن عدی **عن** علی قال البقرۃ عن سبعۃ قلت فان ولدت قال اذبح ولدہا معہا قلت فالعرجاء قال اذا بلغت المنسک قلت فمکسورۃ القرن قال لا باس امرنا او امرنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان نستشرف العینین والاذنین ہذا حدیث حسن صحیح **وقد** رواہ سفیان الثوری عن سلمۃ بن کہیل **حدثنا** ہناد ثنا عبدۃ عن سعید عن قتادۃ عن جری بن کلیب النہدی **عن** علی قال نہی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان یضحی باعضب القرن والاذن قال قتادۃ فذکرت ذلک لسعید بن المسیب فقال العضب ما بلغ النصف فما فوق ذلک ہذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء ان الشاۃ الواحدۃ تجزی عن اہل البیت حدثنا** یحیی بن موسی ثنا ابو بکر الحنفی ثنا الضحاک بن عثمان قال ثنی عمارۃ بن عبد اللہ **قال** سمعت عطاء بن یسار یقول سالت ابا ایوب کیف کانت الضحایا علی عہد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقال کان الرجل یضحی بالشاۃ عنہ وعن اہل بیتہ فیاکلون ویطعمون حتی تباہی الناس فصارت کما تری ہذا حدیث حسن صحیح وعمارۃ بن عبد اللہ ہو مدینی وقد روی عنہ مالک بن انس والعمل علی ہذا عند بعض اہل العلم

باب ما لا یجوز من الاضاحی:-
قولہ التی لا تنقی الخ النقیۃ الخ اذا ذہب بعض العضو فالعبرۃ عندنا للثلث او الربع او النصف والمختار لعلہ النصف ولیطلب التفصیل فی الفقہ۔
باب ما یکرہ من الاضاحی:-
قولہ بمقابلۃ ولا مدابرۃ الخ قیل المقابلۃ التی قطع الطرف العالی من اذنہا والمدابرۃ التی قطع الطرف السافل وتغیر آخر ایضا۔
باب الجذع من الضان فی الاضاحی:-
تصح عندنا الثنی وہو ابن حول من المعز وابن حولین من البقر وابن خمس من البعیر وابن فوق ستۃ اشہر من الضان بشرط ان یشبہ ابن سنۃ واما تقیید الالیۃ فی الضان ابن سنۃ فتقیید اتفاقی ذکرہ بعض المصنفین وما ارادہ ابن فوق ستۃ اشہر بالجذع خلاف اللغۃ ونقول یؤیدنا توارث السلف۔
قولہ فبقی عتود او جدی الخ العتود ابن اربعۃ اشہر والجدی ابن ستۃ ودلت الروایات ان ہذا من خصوصیۃ ہذا الرجل۔
باب ان الشاۃ الواحدۃ تجزی عن اہل البیت:- قال مالک تنوب الضحیۃ واحدۃ عن اہل بیت واحد وان کان اہل بیت خمسین نفسا وفی مذہب

قوت المغتذی (متعلقہ ص ٢٧٥)

یاکل فی سواد وینظر فی سواد) قال حق ای ما حول فمہ وعینیہ وقوائمہ اسود (ظلعہا) بنقط طاء بمثال فلام فعین کمنعہ عرجہا بذا ہو المعروف لغۃ کما بالمحکم والصحاح واشتہر علی السنتہم کسبب (ولا بالعجفاء) کبیضاء ای المہزولۃ (لا تنقی) بنون فقاف کتعطی لا نقی لہا کسدر وہو المخ الذی بالعظام (لا نعرفہ الا من حدیث عبید بن فیروز عن البراء) قال حق جاء بروایۃ غیرہ اخرجہ ابو الشیخ بالاضاحی والحاکم وصححہ بروایۃ ایوب بن سوید عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ بن عبد الرحمن عن البراء (ان نستشرف العین والاذن) لغۃ ای نتامل وننظر الیہما ان لا یکون عیب بکل من استشرف نظر من مکان مشرف مرتفع لانہ امکن نظرا وتاملا وہو المشہور او نتخذہا کاملۃ العضوین المذکورین لانہ یدل علی انہ اصل فی جنسہ بالجوہری اذن شرفاء طویلۃ منتصبۃ کلیہا۔

(متعلقہ ص ہذا)

(من شریح بن النعمان الصائدی کوفی وشریح بن الحارث الکندی کوفی یکنی ابا امیۃ وشریح بن ہانئ کوفی وہانئ لہ صحبۃ وکلہم من اصحاب علی فی عصر واحد) قال حق فانہ رابع شریح بن امیۃ ذکرہ ابن حبان بالثقات فقال یروی عن علی ولیس بالقاضی وقال بہ ابو احمد الحاکم بالکنی محل عتبۃ بن سعید روی عنہ ابو لیلی نوح بن ربیعۃ الانصاری (عن ابی کباش) بکاف فموحدۃ فنقط سینہ ککتاب لم یعرف اسمہ للحاکم ولا لہ ذکر الا بہذا الحدیث ولم یرو عنہ غیر کدام بن عبد الرحمن (عتود) بعین ففوقیۃ فواو فدال کرسول قال الجوہری ما قوی ورعی عن ولد معز واتی علیہ حول والطوسی للدینی صغیر من اولادہ (عن علباء) بعین فلام فموحدۃ فمد کحمراء (ابن احمر) بزاء۔

(الثواب الجلی) عہ قلت فیہ تفسیر الجذع من وکیع موافقا للحنفیۃ سہ قلت حجۃ الجمہور والعشرۃ منسوخ للعہ قلت فیہ حجۃ الحنفیۃ فی مکسورۃ القرن والنہی تنزیہی لمہ قلت ای باعتبار الاستقاع والا فلا یجوز الشاۃ لاکثر من واحد۔

ـله قال الشيخ فی اللمعات اختلفوا ان الاضحیة واجبة او سنة فذهب ابوحنیفة وصاحباه وزفر والحسن انها واجبة علی کل حر مسلم مقیم موسر وعند الشافعی وفی روایة عن ابی یوسف سنة مؤکدة وهو المشهور المختار فی مذهب احمد وفی روایة عنه انه واجب علی الغنی وسنة علی الفقیر وفی رسالة ابن ابی زید فی مذهب مالک انه سنة واجبة علی من استطاعها ودلیل الوجوب ما روی الترمذی وابوداؤد والنسائی عن مخنف بن سلیم قال کنا مع رسول الله صلی الله علیه وسلم بعرفات فسمعته یقول یا ایها الناس علی کل اهل بیت فی کل عام اضحیة وهذا صیغة الوجوب وقال صلی الله علیه وسلم من وجد سعة ولم یضح فلا یقربن مسجدنا او مصلانا ومثل هذا الوعید لا یلیق الا بترک الواجب کذا فی الهدایة انتهی ۱۲ ـله قوله اللحم فیه مکروه یعنی بسبب کثرة اللحم وکثرة النظر الیه یتشبع الطبع ویتنفر وفی اول الیوم لا یکثر اللحم فلهذا انی عجلت الخ ۱۲ مولانا ـله قوله واطعموا وادخروا قال محمد وبهذا ناخذ لا باس بالادخار بعد ثلث والتزود وقد رخص ذلک رسول الله صلی الله علیه وسلم بعد ان کان نهی عنه فقوله الآخر ناسخ للاول فلا باس بالادخار والتزود من ذلک وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا ۱۲ موطا ـله قوله الکراع هو مستدق الساق من الغنم والبقر ۱۲ مجمع ـله قوله لا فرع ای فی الاسلام وهو بفتحتین اول ولد تنتجه الناقة قیل کان احدهم اذا تمت ابله مائة تدم بکرة فنحرها وهو الفرع وفی شرح السنة کانوا ایذبحونه لآلهتهم فی الجاهلیة وقد کان المسلمون یفعلونه فی بدء الاسلام کالاضحیة فی الاسلام الی الله تعالی ثم نسخ ونهی عنه للتشبه قوله ولا عتیرة وهی شاة تذبح فی رجب یتقرب بها اهل الجاهلیة والمسلمون فی صدر الاسلام کذا فی المرقاة وفی اللمعات قال التورپشتی العتیرة کثیر من العلماء لم یر لها د منهم من لم یر بها باسا وقد کان ابن سیرین یذبح العتیرة فی شهر رجب وذلک لانهم رأوا النهی مخصوصا بصنیع الجاهلیة فاما المسلم اذا یذبحه لله تعالی فهو فی سعة من امره انتهی ۱۲ ـله قوله باب ما جاء فی العقیقة العقیقة هی الذبیحة عن المولود یوم سابعه اتفاقا وهی سنة عند مالک والشافعی وقال ابوحنیفة هی مباحة وقیل انها مستحبة وعن احمد روایتان اشهرهما انها سنة والثانیة انها واجبة واختارها بعض اصحابه ثم عند مالک الغلام والجاریة سواء فی ذبح شاة واحدة ولا یمس رأس المولود بدم العقیقة اتفاقا وقال الحسن یطلی رأسه بدمها وقال الشافعی واحمد یستحب ان لا یکسر عظام العقیقة بل یطبخ اجزاء تفاؤلا بسلامة عظام المولود ۱۲ شرح مؤطا

هو قول احمد واسحٰق واحتجا بحدیث النبی صلی الله علیه وسلم انه ضحّٰی بکبش فقال هذا عمن لم یضحّ من امتی **وقال** بعض من اهل العلم لا تجزئ الشاة الا عن نفس واحدة وهو قول عبدالله بن المبارک وغیره من اهل العلم **باب** **حدثنا** احمد بن منیع ثنا هشیم ثنا حجاج **عن** جبلة بن سحیم ان رجلا سال ابن عمر عن الاضحیة اواجبة هی فقال ضحّٰی رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمون فاعادها علیه فقال اتعقل ضحّٰی رسول الله صلی الله علیه وسلم والمسلمون هذا حدیث حسن والعمل علی هذا عند اهل العلم ان الاضحیة لیست بواجبة ولکنها سنة من سنن النبی صلی الله علیه وسلم یستحب ان یعمل بها وهو قول سفیان الثوری وابن المبارک **حدثنا** احمد بن منیع وهناد قالا ثنا ابن ابی زائدة عن حجاج بن ارطاة عن نافع عن ابن عمر قال اقام رسول الله صلی الله علیه وسلم بالمدینة عشر سنین یضحّی هذا حدیث حسن **باب** فی الذبح بعد الصلوٰة **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن ابراهیم عن داؤد بن ابی هند عن الشعبی **عن** البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی یوم نحر فقال لا یذبحنّ احدکم حتی یصلی قال فقام خالی فقال یارسول الله هذا یوم اللحم فیه مکروه وانی عجلت نسیکتی لاطعم اهلی واهل داری او جیرانی قال فاعد ذبحک باٰخر فقال یارسول الله عندی عناق لبن هی خیر من شاتی لحم افاذبحها قال نعم وهو خیر نسیکتک ولا تجزئ جذعة بعدک **وفی** الباب عن جابر وجندب وانس وعویمر بن اشقر وابن عمر وابی زید الانصاری وهذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم ان لا یضحّی بالمصر حتی یصلی الامام وقد رخص قوم من اهل العلم لاهل القریٰ فی الذبح اذا طلع الفجر وهو قول ابن المبارک وقد اجمع اهل العلم ان لا یجزئ الجذع من المعز وقالوا انما یجزئ الجذع من الضأن **باب** فی کراهیة اکل الاضحیة فوق ثلثة ایام **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی الله علیه وسلم قال لا یاکل احدکم من لحم اضحیته فوق ثلثة ایام **وفی** الباب عن عائشة وانس وحدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وانما کان النهی من النبی صلی الله علیه وسلم متقدما ثم رخص بعد ذلک **باب** فی الرخصة فی اکلها بعد ثلاث **حدثنا** محمد بن بشار ومحمود بن غیلان والحسن بن علی الخلال قالوا ثنا ابوعاصم النبیل ثنا سفیان عن علقمة بن مرثد عن سلیمان بن بریدة **عن** ابیه قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کنت نهیتکم عن لحوم الاضاحی فوق ثلاث لیتسع ذو الطول علی من لا طول له فکلوا ما بدا لکم واطعموا وادخروا **وفی** الباب عن ابن مسعود وعائشة ونبیشة وابی سعید وقتادة بن النعمان وانس وام سلمة وحدیث بریدة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم **حدثنا** قتیبة ثنا ابوالاحوص عن ابی اسحٰق **عن** عابس بن ربیعة قال قلت لام المؤمنین اکان رسول الله صلی الله علیه وسلم ینهی عن لحوم الاضاحی قالت لا ولکن قلّ من کان یضحّی من الناس فاحب ان یطعم من لم یکن یضحّی ولقد کنا نرفع الکراع فناکله بعد عشرة ایام هذا حدیث حسن صحیح وام المؤمنین هی عائشة زوج النبی صلی الله علیه وسلم وقد روی عنها هذا الحدیث من غیر وجه **باب** فی الفرع والعتیرة **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن الزهری عن ابن المسیب **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا فرع ولا عتیرة والفرع اول النتاج کان ینتج لهم فیذبحونه **وفی** الباب عن نبیشة ومخنف بن سلیم وهذا حدیث حسن صحیح **والعتیرة** ذبیحة کانوا یذبحونها فی رجب یعظمون شهر رجب لانه اول شهر من اشهر الحرم **و** **اشهر** الحرم رجب وذوالقعدة وذوالحجة والمحرم واشهر الحج شوال وذوالقعدة وعشر من ذی الحجة کذلک روی عن بعض اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم فی اشهر الحج الی **باب** ما جاء فی العقیقة **حدثنا** یحیی بن خلف ثنا بشر بن المفضل ثنا عبدالله بن عثمان بن خثیم

الشافعی تفصیل وقلنا لا تجزئ شاة الا عن واحد وتمسک مالک بحدیث الباب ونقول ان المراد الاشتراک فی اللحم لا الاشتراک فی اداء الاضحیة وهذا شائع فی عرفنا ایضا وتجوز فی بقرة سبع انفس ویجب تصحیح النیة للقربة لا اتحاد النیة فیجوز ان ینوی رجل الاضحیة وآخر العقیقة۔

باب فی الذبح بعد الصلوٰة۔ یعنی من علیه الجمعة بعد الصلوٰة ومن لا جمعة علیه بعد صبح یوم العید **قوله** هذا یوم اللحم فیه مکروه الخ قیل ان المعنی ان سوال اللحم مکروه وقال النووی ان اللحم بفتح الوسط بمعنی الحرص ای حرص اللحم مکروه۔

باب العقیقة۔ نسب الی ابی حنیفة انه لا یقول بالعقیقة والموهم الیه عبارة محمد فی موطاه والحق ان مذهبنا استحبابها سابع بعد یوم الولادة او للرابع عشر او الحادی وعشرین ویسمیه فی ذلک الیوم وراجع الناسخ والمنسوخ للحازمی فقد ذکر عبارة عن محمد۔ **قوله** مکافئتان الخ المراد اما التساوی فی السن واما بلوغهما الی سن الاضحیة وعملنا بما فی الحدیث من الغلام والجاریة وصدقة الفضة قدر اشعار رأس الولد۔

باب الاذان فی اذن المولود۔ یستحب الاذان فی الایمن والاقامة فی الایسر وفی عمل الیوم واللیلة لابن السنی ان الاذان یدفع مرض ام الصبیان عن الولد وقال الشاه عبدالعزیز ان الاذان اذان الصلوٰة والصلوٰة صلوٰة الجنازة بعد الموت ۔

(قوت المغتذی)

(هذا یوم اللحم فیه مکروه) قیل المشهور بالسنتهم کعید قال قع قال بعض شیوخنا کیف ای ترکه ذبح وتضحیة ولقاء اهله به بلا لحم حتی یشتهوه لا وسبب اشتهائه وقال قد غلط من قرأه کعید اذ ذات اللحم لا تکره فیه وقال وانما الروایة کسبب من لحم کفرح لحما کسبب اشتهی لحما فلم جاءته بعض طرقه هذا یوم یشتهی فیه اللحم وهو روایة مفرد بقاف بدل مکروه قال قع وصوبه بعضهم ای یشتهی فیه اللحم من قرم للحم وقرم اشتهاه وقال بعضهم ای ذبح ما لا یجزی بالاضحیة مما هو لحم مکروه لمخالفة السنة ∴

(التواب الجلی)

عـه قلت هذا عند الجمهور محمول علی هیئة

۴۴ الثواب لهم لبعد الذبح عن نفسه ســه قلت هذا کما تری، لا ینفی الوجوب وقد ثبت وجوبه بدلیل للعـه قلت الامر للوجوب فدل علی الوجوب ۱۲

له قوله اذن ای سنت است نزد ولادت از جهت درآوردن کلمه الله ودین اسلام دراول آمدن او بدنیا وتخصیص باذان کرد زیراکه شیطان می گریزد نزد شنیدن اذان ونقل کرده شده است از بعضے سلف که اذان گوید درگوش راست واقامت درگوش چپ ۱۲ (مراد عمر بن عبدالعزیز است ۱۲) ۲ه قوله عق عن الحسن بن علی بشاة - شیخ عبدالحق در ترجمه مشکوٰة گفته ازیں حدیث معلوم شد که عقیقه بیک گوسفند هم می باشد والوداؤد از ابن عباس آورده که عقیقه کرد رسول خدا از حسن و حسین یک یک کبش ونسائی از ابن عباس آورده دو دو کبش وصاحب سفر السعادت گفته که حدیث شاة واحدة صحیح است ولیکن حدیث عن الغلام شاتان اقوی واصح است زیراکه جماعة از صحابه آنرا روایت کرده اند ۱۲

عن یوسف بن ماهك انهم دخلوا علی حفصة بنت عبد الرحمٰن فسألوها عن العقیقة فاخبرتهم ان عائشة اخبرتها ان رسول الله صلی الله علیه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان (ای متساویتان فی السن ای لا ینقص عند الاسنة واقله ان یکون جذعا کما فی الاضحیة ۱۲ مجمع) وعن الجاریة شاة و فی الباب عن علی وام کرز وبریدة وسمرة وابی هریرة وعبد الله بن عمرو وانس وسلمان بن عامر وابن عباس حدیث عائشة حدیث حسن صحیح وحفصة هی ابنة عبد الرحمٰن بن ابی بکر الصدیق **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا ابن جریج قال اخبرنی عبید الله بن ابی یزید **عن** سباع بن ثابت ان محمد بن ثابت بن سباع اخبره ان ام کرز اخبرته انها سألت رسول الله صلی الله علیه وسلم عن العقیقة فقال عن الغلام شاتان وعن الجاریة واحدة لا یضرکم ذکرانا کن ام اناثا هذا حدیث صحیح **حدثنا** الحسن بن علی ثنا عبد الرزاق ثنا هشام بن حسان عن حفصة بنت سیرین عن الرباب **عن** سلمان بن عامر الضبی قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم مع الغلام عقیقة فاهریقوا عنه دما واميطوا عنه الاذی **حدثنا** الحسن ثنا عبد الرزاق ثنا ابن عیینة عن عاصم بن سلیمان الاحول عن حفصة بنت سیرین عن الرباب (ای ازیلوا ۱۲) **عن** سلمان بن عامر عن النبی (ای الشعر ۱۲) صلی الله علیه وسلم مثله هذا حدیث صحیح **باب** الاذان فی اذن المولود **حدثنا** محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید وعبد الرحمٰن بن مهدی قالا ثنا سفیان عن عاصم بن عبید الله عن عبید الله بن ابی رافع **عن** ابیه قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذن [له] فی اذن الحسن بن علی حین ولدته فاطمة بالصلوٰة هذا حدیث صحیح **والعمل** علیه وروی عن النبی صلی الله علیه وسلم فی العقیقة من غیر وجه عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجاریة شاة (ای متقاربتان فی السن ۱۲) **وروی** عن النبی صلی الله علیه وسلم ایضا انه عق [له] عن الحسن بن علی بشاة **وقد** ذهب بعض اهل العلم الی هذا الحدیث **باب** **حدثنا** سلمة بن شبیب ثنا ابو المغیرة عن عفیر بن معدان عن سلیم بن عامر **عن** ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم خیر الاضحیة الکبش (ای الفحل ۱۲) وخیر الکفن الحلة هذا حدیث غریب وعفیر بن معدان یضعف فی الحدیث **باب** **حدثنا** احمد بن منیع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن عون ثنا ابو رملة **عن** مخنف بن سلیم قال کنا وقوفا مع النبی صلی الله علیه وسلم بعرفات فسمعته یقول یا ایها الناس علی کل اهل بیت فی کل عام اضحیة وعتیرة هل تدرون ما العتیرة (بالخاء المعجمة ۱۲ کرمانی) هی التی تسمونها الرجبیة هذا حدیث حسن غریب لا نعرف هذا الحدیث الا من هذا الوجه من حدیث ابن عون **باب** (مرتبتان فی الصغری الاضحیة ۱۲) **حدثنا** محمد بن یحیی القطعی ثنا عبد الاعلی عن محمد بن اسحٰق عن عبد الله بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین **عن** علی بن ابی طالب قال عق رسول الله صلی الله علیه وسلم عن الحسن بشاة وقال یا فاطمة احلقی راسه وتصدقی بزنة شعره فضة فوزنته فکان وزنه درهما او بعض درهم هذا حدیث حسن غریب واسناده لیس بمتصل ابو جعفر محمد بن علی (الملقب بالباقر ۱۲) لم یدرك علی بن ابی طالب **باب** **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا ازهر بن سعد السمان عن ابن عون عن محمد بن سیرین عن عبد الرحمٰن بن ابی بکرة **عن** ابیه ان النبی صلی الله علیه وسلم خطب ثم نزل فدعا بکبشین فذبحهما هذا حدیث صحیح **حدثنا** قتیبة ثنا یعقوب بن عبد الرحمٰن عن عمرو بن ابی عمرو عن المطلب **عن** جابر بن عبد الله قال شهدت مع النبی صلی الله علیه وسلم الاضحی بالمصلی فلما قضی خطبته نزل عن منبره فاتی بکبش فذبحه رسول الله صلی الله علیه وسلم بیده وقال بسم الله والله اکبر هذا عنی وعمن لم یضح من امتی هذا حدیث غریب من هذا الوجه **والعمل** علی هذا عند اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان یقول الرجل اذا ذبح بسم الله والله اکبر وهو قول ابن المبارك والمطلب بن عبد الله بن حنطب یقال انه لم یسمع من جابر **باب** **حدثنا** علی بن حجر ثنا علی بن مسهر عن اسمٰعیل بن مسلم عن الحسن **عن** سمرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم الغلام مرتهن [له] بعقیقته یذبح عنه یوم السابع ویسمی ویحلق راسه **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا یزید بن هارون ثنا سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن الحسن **عن** سمرة بن جندب عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه هذا حدیث حسن صحیح **والعمل** علی هذا عند اهل العلم یستحبون ان یذبح عن الغلام العقیقة یوم السابع فان لم یتهیأ یوم السابع فیوم الرابع عشر فان لم یتهیأ عق عنه یوم احدی وعشرین وقالوا لا یجزئ فی العقیقة من الشاء الا ما یجزئ فی الاضحیة **باب** **حدثنا** احمد بن الحکم البصری ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن مالك بن انس عن عمر او عمرو بن مسلم عن سعید بن المسیب **عن** ام سلمة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من رأی هلال ذی الحجة واراد ان یضحی فلا یأخذن من شعره ولا من اظفاره هذا حدیث

باب حدثنا علی بن حجر الخ - **قوله** الغلام المرتهن بعقیقته الخ فی شرح هذه الجملة اقوال والارجح ما قال احمد بان الولد اذا مات ولم یعق عنه فلا یشفع فی الوالدین ولفظ المرتهن علی صیغة المجهول ولا یزعم انه لازم سیما اذا کان بعده با کما قال امرء القیس ـ عهید القلب مرتهنا ٭ بذکر اللهو والطرب ٭ **قوله** لا یجزئ فی العقیقة الخ ای الاجزاء المستحب ولم یقل احد بوجوبه۔

باب حدثنا احمد الخ للعلماء فی الحدیث کلام وحسنه الترمذی ومسئلة حدیث الباب مستحبة والغرض التشاکل بالحجاج واما حدیث عائشة فلا یعارض ما ذکرت لانه علیه السلام بعث الهدی فی غیر ذی الحجة وما ذکرنا فی ذی الحجة ٭

۳ه قوله الکبش بفتح وسکون الفحل من الغنم الذی ینطح ۱۲ لمعات نطح شاخ زدن ۴ه قوله خیر الکفن الحلة ای الازار والرداء فوق القمیص وهو کفن السنة او بدونه وهو کفن الکفایة کذا فی المرقاة قال فی اللمعات الحلة ازار ورداء من برد الیمن ولا یطلق الا علی الثوبین والمقصود والله اعلم انه لا ینبغی الاقتصار علی الثوب الواحد فالثوبان خیر منه وان ارید السنة والکمال فثلث علی ما علیه الجمهور ویحتمل ان یکون المراد انه ینبغی ان یکون من برود الیمن وروی انه صلی الله علیه وسلم کفن فی حلة یمانیة وقمیص انتهی مختصرا ۱۲ ۵ه قوله عمن لم یضح من امتی قال علی القاری وفیه ان الخبر من الوجوب فیکون محمولا عمن کان وجب علیه الاضحیة ولم یضح اما لجهالة او نسیان او غفلة او فقد ان الضحیة وهذا اکثر رحمته لامته المرحومة علی عادته المعلومة انتهی ۱۲ ۶ه قوله الغلام مرتهن بضم میم وفتح ها یعنی مرهون ای لا یتم الاستمتاع به دون فکه بالعقیقة او سلامته ونشوه علی النعت المحمود رهینة بها لانه العقیقة لازمة له لا بد منها فشبه فی اللزوم بالرهن فی ید المرتهن واجود ما قیل فیه قول احمد یرید اذا لم یعق عنه فمات طفلا لم یشفع فی والدیه وقیل معناه مرهون باذی شعره لقوله امیطوا عنه الاذی وهو ما علق به من دم الرحم هذا ما فی مجمع البحار مع تقدیم وتاخیر قال الطیبی لا ریب ان احمد بن حنبل ما ذهب الی هذا القول الا بعد ما تلقی من الصحابة والتابعین علی انه امام من الائمة الکبار یجب ان یتلقی کلامه بالقبول انتهی ۱۲ شیخ عبد الحق در ترجمه گفته وبعضے مرتهن بفتح می خوانند واین خلاف استعمال لغة است وزمخشری در اساس درباب مجاز گفته که گفته میشود فلان رهن بکذا ورهین ومرتهن به یعنی ماخوذ است در بدل واینجا باین معنی واقع است کذا ذکره الطیبی ۱۲

(قوت المغتذی)

(ثنا ابو رملة) اسمه عامر ولا یعرف الا بهذا الحدیث ولم یرو عنه الا عبد الله بن عون عن مخنف بن سلیم قال حق لا اعرف له عنه صلی الله تعالی علیه وآله وسلم الا هذا الحدیث (عن محمد بن اسحٰق عن عبد الله بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین عن علی بن ابی طالب) هذا منقطع وصله الحاکم بالمستدرك بروایة یعلی ابن عبید عن محمد بن اسحٰق عن عبید الله بن ابی بکر عن محمد بن علی بن الحسین عن ابیه عن جده عن علی (الغلام مرتهن بعقیقته) قال الخطابی تکلموا فیه واجود ما قیل به ما قاله ابن حنبل انه اذا لم یعق عنه فمات طفلا لم یشفع فی الوالد والعقیقة لازمة لا بد منها فشبه مولود فی لزومها وعدم انفکاکه عنها بالرهن بید مرتهنه وانه مرهون باذی شعره لقوله واميطوا عنه الاذی وقال ابن القیم بکتاب احکام المولود ما قاله احمد تبعا للعطاء وبه نظر لا یخفی اذ لا یقال لمن یشفع لغیره انه مرتهن ولا بالفظ یدل علیه فالمرتهن من حبس عن امر کان بصدد نیله وحصوله فالاولی ان یقال العقیقة سبب لفك رهانه من شیطان تعلق به من حین خروجه لدنیاه وطعنه فی خاصرته فکانت العقیقة فداء وتخلیصا من حبسه له واسره ومنعه من سعیه فی مصالح آخرته فهو مرصاد لمولود من حین خروجه حریص علی جعله فی قبضته وتحت اسره ومن جملة اولیائه فشرع له الدیه ان یفك رهانه بذبح یکون فداء والا بقی مرتهنا فلذا قال ... دم واميطوا عنه الاذی امر باراقة دم عنه لیتخلص من ذلك فلو تعلق الارتهان بالابوین لقال فاریقوا عنکم الدم لیتخلص لکم شفاعته فلما امر بازالة الاذی الظاهر عنه واراقة دم یزیل الاذی الباطن بارتهانه علم انه تخلیص لمولود وما ذکره والله تعالی اعلم بمراده ومراد رسوله صلی الله تعالی علیه وآله وسلم ٭ ٭ (الثواب الجلی) عه قلت صریح فی جواز زیادة الواو ولا دلیل علی کراهیتها ۔ ۱۲

سلہ قال علی القاری فی المرقاۃ شرح المشکوٰۃ المستحب لمن تصدان یضحی عند مالک والشافعی ان لا یحلق شعرہ ولم یقلم ظفرہ حتی یضحی وان فعل کان مکروہا وقال ابوحنیفۃ ہو مباح ولا یکرہ ولا یستحب وقال احمد بتحریمہ کذا فی رحمۃ الامۃ فی اختلاف الائمۃ انتہی ۱۲ ۲ے قولہ النذور جمع نذر یقال بفتح النون وضمہا وسکون الذال فیہا وہو ایجاب الانسان علی نفسہ والتزام من طاعۃ یکون الواجب من جنسہا والایمان جمع یمین قال فی الدر المختار الیمین لغۃ القوۃ وشرعا عبارۃ عن عقد قوی بہ عزم الحالف علی الفعل او الترک ۱۲

حسن صحیح وہو عمرو بن مسلم قد روی عنہ محمد بن عمرو بن علقمۃ وغیر واحد وقد روی ہذا الحدیث عن سعید بن المسیب عن ام سلمۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم من غیر ہذا الوجہ نحو ہذا وہو قول بعض اہل العلم وبہ کان یقول سعید بن المسیب والی ہذا الحدیث ذہب احمد واسحٰق ورخص بعض اہل العلم فی ذلک فقالوا لا باس ان یاخذ من شعرہ واظفارہ وہو قول الشافعی واحتج بحدیث عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یبعث بالہدی من المدینۃ فلا یجتنب شیئا مما یجتنب منہ المحرم

ابواب النذور والایمان

عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم **باب** ما جاء عن رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا نذر فی معصیۃ **حدثنا** قتیبۃ ثنا ابو صفوان عن یونس بن یزید عن ابن شہاب عن ابی سلمۃ **عن** عائشۃ قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لا نذر فی معصیۃ وکفارتہ کفارۃ یمین **وفی** الباب عن ابن عمر وجابر وعمران بن حصین وہذا حدیث لا یصح لان الزہری لم یسمع ہذا الحدیث من ابی سلمۃ سمعت محمدا یقول روی عن غیر واحد منہم موسی بن عقبۃ وابن ابی عتیق عن الزہری عن سلیمان بن ارقم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ عن عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال محمد والحدیث ہو ہذا **حدثنا** ابو اسمٰعیل محمد بن اسمٰعیل بن یوسف الترمذی ثنا ایوب بن سلیمان بن بلال ثنی ابوبکر بن ابی اویس عن سلیمان بن بلال عن موسی بن عقبۃ وعبد اللہ بن ابی عتیق عن الزہری عن سلیمان بن ارقم عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمۃ **عن** عائشۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لا نذر فی معصیۃ اللہ وکفارتہ کفارۃ یمین ہذا حدیث غریب وہو اصح من حدیث ابی صفوان عن یونس وقال قوم من اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم لا نذر فی معصیۃ اللہ وکفارتہ کفارۃ یمین وہو قول احمد واسحٰق واحتجا بحدیث الزہری عن ابی سلمۃ عن عائشۃ **وقال** بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم لا نذر فی معصیۃ ولا کفارۃ فی ذلک وہو قول مالک والشافعی **حدثنا** قتیبۃ بن سعید عن مالک عن طلحۃ بن عبد الملک الایلی عن القاسم بن محمد **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من نذر ان یطیع اللہ فلیطعہ ومن نذر ان یعصی اللہ فلا یعصہ **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبد اللہ بن نمیر عن عبید اللہ بن عمر عن طلحۃ بن عبد الملک الایلی عن القاسم بن محمد **عن** عائشۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوہ ہذا حدیث حسن صحیح وقد رواہ یحیی بن ابی کثیر عن القاسم بن محمد وہو قول بعض اہل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرہم وبہ یقول مالک والشافعی قالوا لا یعصی اللہ ولیس فیہ کفارۃ یمین اذا کان النذر فی معصیۃ **باب** لا نذر فی ما لا یملک ابن آدم **حدثنا** احمد بن منیع ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق عن ہشام الدستوائی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی قلابۃ **عن** ثابت بن الضحاک عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال لیس علی العبد نذر فیما لا یملک **وفی** الباب عن عبد اللہ بن عمرو وعمران بن حصین ہذا حدیث حسن صحیح **باب** فی کفارۃ النذر اذا لم یسم **حدثنا** احمد بن منیع ثنا ابوبکر بن عیاش قال ثنی محمد مولی المغیرۃ بن شعبۃ قال ثنی کعب بن علقمۃ عن ابی الخیر **عن** عقبۃ بن عامر قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم کفارۃ النذر اذا لم یسم کفارۃ یمین ہذا حدیث حسن صحیح غریب **باب** فیمن حلف علی یمین فرأی غیرہا خیرا منہا **حدثنا** محمد بن عبد الاعلی ثنا المعتمر بن سلیمان عن یونس ثنا الحسن **عن** عبد الرحمٰن بن سمرۃ قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یا عبد الرحمٰن لا تسأل الامارۃ فانک ان اتتک عن مسئلۃ وکلت الیہا وانک ان اتتک من غیر مسئلۃ اعنت علیہا واذا حلفت علی یمین فرأیت غیرہا خیرا منہا فأت الذی ہو خیر ولتکفر عن یمینک **وفی** الباب عن عدی بن حاتم وابی الدرداء وانس وعائشۃ وعبد اللہ بن عمرو وابی ہریرۃ وام سلمۃ وابی موسی حدیث عبد الرحمٰن بن سمرۃ حدیث حسن صحیح **باب** فی الکفارۃ قبل الحنث **حدثنا** قتیبۃ عن مالک بن انس عن سہیل بن ابی صالح عن ابیہ **عن** ابی ہریرۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال من حلف علی یمین فرأی غیرہا خیرا منہا فلیکفر عن یمینہ ولیفعل **وفی** الباب عن ام سلمۃ حدیث ابی ہریرۃ حدیث حسن صحیح **و** العمل علی ہذا عند

ابواب النذور والایمان } خمسۃ منہا ان یکون القربۃ مقصودۃ ومنہا انہ علی اللسان لا القلب فقط وصیغتہ صیغۃ الشرط والجزاء او للہ علی ولیعلم من مبسوط السرخسی ان لفظ علی فقط ایضا یکفی للنذر ومنہا ان یکون شیئ من جنسہ واجبا اقول ان اصل مذہبنا انہ لو نذر بمعصیۃ فلا وفاء ولا کفارۃ ونقل الشیخ فی الفتح عن الطحاوی اذ قال للہ علی ان اقتل فلانا ففیہ کفارۃ ولا یوفی وانی متردد فی انہ مذہب الطحاوی فقط او مذہب ائمتنا الثلثۃ ایضا ولعلہ لیس الا مذہبہ. وما فی موطا محمد ص ۲۷۳ قال محمد وبہ ناخذ من نذر نذرا فی معصیۃ ولم یسم فلیطع اللہ ولیکفر عن یمینہ وبہ قال ابوحنیفۃ الخ فنظر فیہ وکذا ما فی الطحاوی والفتح والموطا و فی کتبنا من نذر ان یذبح ابنہ فعلیہ شاۃ فبنی علی التحریر المذہب ما الحدیث فحملہ الاحناف علی الظاہر علی ما حررت فی المذاہب وحملہ الشافعی ومالک علی نذر اللجاج وہو ما یکون علی شاکلۃ الشرط والجزاء بان قال ان کلمت فلانا فعلی کذا ففی ہذا یجب الحنث عندہم ولیکفر واما النذر الذی یکون علی شاکلۃ التنجیز بان قال لا اکلم الی فلا کفارۃ ولا وفاء

العلماء یجمعون بین النذر والیمین فی بعض الاحیان وہو مفہوم من الحدیث باب لا نذر فی معصیۃ. النذر عندنا مشروط بالشروط

۳ے قولہ لا نذر فی معصیۃ کمن نذر بذبح ولدہ وکذلک نذر صوم یوم النحر وہو لا یصح عند الشافعی لانہ حرام وعندنا یصح النذر ویقضی یوما آخر لان صوم یوم النحر مشروع باصلہ غیر مشروع بوصفہ وہو الاعراض عن ضیافۃ اللہ فالنذر بہ نذر بالطاعۃ ووصف المعصیۃ متصل بذاتہ فعلا لا باسمہ ذکرا وتحقیقہ فی اصول الفقہ وقد جاء عن اصحابنا انہ یلزم بنذر ذبح الولد ذبح الشاۃ ثم لا کفارۃ فی النذر عند الشافعیۃ وعندنا الیمین من موجبات النذر ولوازمہ لان النذر ایجاب المباح وہو یستلزم تحریم الحلال وتحریم الحلال یمین بدلیل قولہ تعالیٰ یا ایہا النبی لم تحرم ما احل اللہ لک کذا فی اللمعات قال محمد فی الموطا من نذر نذرا فی معصیۃ فلیطع اللہ ولیکفر عن یمینہ وہو قول ابی حنیفۃ انتہی ۱۲ ۴ے قولہ لیس علی العبد نذر فیما لا یملک صورتہ ان یقول ان شفی اللہ مریضی فالعبد الفلانی حر ولیس فی ملکہ وان دخل بعد ذلک فی ملکہ لم یلزمہ الوفاء بنذرہ بخلاف ما اذا علق عتق عبد یملکہ فانہ یعتق عندنا بعد التملک ۱۲ لمعات ۵ے قولہ لم یسم ای لم یعین بان قال ان حصل مطلوبی فعلی نذر ولم یعین صوما او مالا ۱۲ ۶ے قولہ کذا روی عن ابن عباس انہ قال من نذر نذرا لم یسمہ فکفارتہ کفارۃ یمین ۱۲ طیبی ۷ے قولہ عن مسئلۃ ای بعد سوال وطلب قولہ وکلت الیہا قال فی المجمع وروی وکلت الیہا ای اسلمت الیہا ولم یکن معک اعانۃ ای الامارۃ امر شاق لا یخرج عن عہدتہا الا الافراد من الرجال فلا تسالہا عن تشرف لنفس فانک ان سالتہا ترکت معہا فلا یعینک اللہ علیہا وان اوتیت من غیر مسألۃ اعانک اللہ علیہا کذا قالہ الطیبی ۱۲ ۸ے قولہ فلیکفر عن یمینہ ولیفعل ذہب الائمۃ الثلثۃ الی جواز تقدیم الکفارۃ علی الحنث الا ان الشافعی خصصہ بالمالی منہا والاستدلال لہم علی ذلک بہذا الحدیث لا یتم لان الواو لمطلق الجمع ولا یدل علی الترتیب فہذا لا یدل علی تقدیم الکفارۃ علی الحنث کما ان الروایۃ التی سبقت فأت الذی ہو خیر وکفر عن یمینک لا یدل علی الامر بالحنث قبل التکفیر والحق ان الاحادیث خالیۃ عن الدلالۃ علی التقدیم والتاخیر وتجویزہم التقدیم بدلیل آخر وہو القیاس علی تقدیم الزکوٰۃ علی الحول وتحقیقہ فی اصول الفقہ کذا فی اللمعات ۱۲

(قوت المغتذی) (ابواب النذور والایمان) (عن ثابت الضحاک) لیس لہ عند المصنف الا ہذا الحدیث (حدثنی محمد مولی المغیرۃ بن شعبۃ) ہو ابن یزید بن ابی زیاد الثقفی نزیل مصر لیس لہ عند المصنف الا ہذا (حدثنی کعب ابن علقمۃ) ہذا ہو صوابہ وبعض نسخہ کعب بن مالک بن علقمۃ کہو غلط۔

(التواب الحلی) عہ قلت ان کان الجزاء معصیۃ فلا ینعقد وان کان الجزاء طاعۃ والشرط معصیۃ ینعقد وخیر بین الایفاء والکفارۃ وہو المراد فی ہذا الحدیث ومعنی لا نذر لا تنذروا ولہ والمعنی الاول مراد فی الحدیث الآتی من نذر ان یعصی اللہ الخ ولا ذکر الکفارۃ فیہ سہ قلت

یمکن ان یراد ما لا یقدر کصوم الدہر اذا ضعف عنہ فلیس الواجب الوفاء کیف ما استطاع بل فیہ کفارۃ الیمین .

اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الكفارة قبل الحنث تجزئ وهو قول مالك والشافعي واحمد واسحق وقال بعض اهل العلم لا يكفر الا بعد الحنث قال سفيان الثوري ان كفر بعد الحنث احب الي وان كفر قبل الحنث اجزأه **باب** في الاستثناء في اليمين **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث قال حدثني ابي وحماد بن سلمة عن ايوب عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين فقال ان شاء الله فلا حنث عليه[1] **وفي** الباب عن ابي هريرة حديث ابن عمر حديث حسن وقد رواه عبيد الله بن عمر وغيره عن نافع عن ابن عمر موقوفا وهكذا روى سالم عن ابن عمر موقوفا ولا نعلم احدا رفعه غير ايوب السختياني وقال اسمعيل بن ابراهيم كان ايوب احيانا يرفعه واحيانا لا يرفعه **و**العمل على هذا عند اكثر اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان الاستثناء اذا كان موصولا باليمين فلا حنث عليه وهو قول سفيان الثوري والاوزاعي ومالك بن انس وعبد الله بن المبارك والشافعي واحمد واسحق **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ابن طاؤس عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال ان شاء الله لم يحنث سألت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فقال هذا حديث خطأ اخطأ فيه عبد الرزاق اختصره من حديث معمر عن ابن طاؤس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان سليمان بن داؤد عليه السلام قال لاطوفن الليلة على سبعين امرأة تلد كل امرأة غلاما فطاف عليهن فلم تلد امرأة منهن الا امرأة نصف غلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لكان كما قال هكذا روى عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن ابيه هذا الحديث بطوله وقال سبعين امرأة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داؤد لاطوفن الليلة على مائة امرأة **باب** في كراهية الحلف بغير الله[2] **حدثنا** قتيبة ثنا سفيان الزهري عن سالم **عن** ابيه سمع النبي صلى الله عليه وسلم عمر وهو يقول وابي وابي فقال الا ان الله ينهاكم[3] ان تحلفوا بآباءكم فقال عمر فوالله ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا[4] **وفي** الباب عن ثابت بن الضحاك وابن عباس وابي هريرة وقتيلة وعبد الرحمن بن سمرة وهذا حديث حسن صحيح قال ابو عبيد معنى قوله ولا آثرا يقول لا آثره عن غيري يقول لم اذكره عن غيري **حدثنا** هناد ثنا عبدة عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر وهو في ركب وهو يحلف بابيه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم ليحلف حالف بالله او ليسكت هذا حديث حسن صحيح **باب حدثنا** قتيبة ثنا ابو خالد الاحمر عن الحسن بن عبيد الله **عن** سعد بن عبيدة ان ابن عمر سمع رجلا يقول لا والكعبة فقال ابن عمر لا تحلف بغير الله فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من حلف بغير الله فقد كفر او اشرك هذا حديث حسن و**تفسير** هذا الحديث عند بعض اهل العلم ان قوله فقد كفر او اشرك على التغليظ والحجة في ذلك **حديث** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سمع عمر يقول وابي وابي فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم **وحديث** ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من قال في حلفه[5] واللات والعزى فليقل لا اله الا الله وهذا مثل ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الرياء شرك **وقد** فسر بعض اهل العلم هذه الآية من كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا الآية قال لا يرائي **باب** في من يحلف بالمشي ولا يستطيع **حدثنا** عبد القدوس بن محمد العطار البصري ثنا عمرو بن عاصم عن عمران القطان عن حميد **عن** انس قال نذرت امرأة ان تمشي الى بيت الله فسئل نبي الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال ان الله لغني عن مشيها مروها فلتركب[6] **وفي** الباب عن ابي هريرة وعقبة بن عامر وابن عباس حديث انس حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** ابو موسى محمد بن المثنى ثنا خالد بن الحارث ثنا

واما حديث الباب فرجاله ثقات الا انه قال الترمذي ان بين الزهري وبين ابي سلمة راويين يحيى بن ابي كثير وسليمان بن ارقم فاسقط الحديث اكثر المحدثين وقال النسائي ان مدار الحديث على سليمان بن ارقم وهو متروك هو في اكثر الطرق وفي طريق عمران بن حصين قال الزهري اخبرنا ابو سلمة فلا يكون راويا ساقطا ولا ادري ان هذا الطريق صحيح او معلول وقال النووي ان الحديث ضعيف اتفاقا وقال الحافظ في التلخيص صححه الطحاوي وابن السكن فلا يصح قول النووي، اقول لا اعلم ما خذ نقل الحافظ تصحيح الحديث عن الطحاوي فانه ضعفه في المشكل نعم اخذ المسئلة المذكورة في الحديث وقوى الطحاوي في المشكل على مسئلة بحديث عائشة برجال ثقات ووافقه في تصحيح السند عبد الحق الاشبيلي في كتاب الاحكام وابن قطان في كتاب الوهم والايهام وقال ابن قطان ان قطعه وكفارته كفارة اليمين مدرجة او مرفوعة فلا ادري بها وجاء الطحاوي بما اخرجه احمد في مسنده عن سمرة بن جندب وعمران بن حصين ان عبد رجل فر ونذر الرجل ان وجدت اقطع يده فسأل عمران وكان عنده سمرة فامران يكفر ولا يقطع اليد فعلم ان في الحديث قوة شئ ومسئله عمل لبعض الصحابة وبه قال احمد بن حنبل وكلام ابن تيمية يفيد ان احمد اسقط الحديث والله اعلم اسقطه احمد ام لا و اخرج الطحاوي ص ۴۷، ج ۲ عن عقبة بن عامر بسند صحيح نذرت امرأة ان تمشي الى الكعبة حافية كاشفة راسها فقال عليه السلام تستر راسها وتركب وتكفر وزعم الطحاوي ان

[1] قال محمد وبهذا ناخذ اذا قال ان شاء الله وصلها بيمينه فلا شئ عليه وهو قول ابي حنيفة ۱۲

[2] قوله كراهية الحلف بغير الله لانه تعظيم لا يليق لغيره تعالى والله سبحانه ان يقسم بما شاء من مخلوقاته تنبيها على شرفه ۱۲ مجمع البحار

[3] قوله ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم وقد حكم بعض الفقهاء بكفر من حلف بالآب لعن ذلك اذا اعتقد تعظيم الآباء مشاركا في ذلك بتعظيم الله سبحانه والا فالحرمة والكراهة باق وهو حكم الحلف بغير اسماء الله وصفاته كائنا ما كان و اما اقسام الله سبحانه ببعض مخلوقاته تنبيها على شرفه فخارج عن المبحث فانه لا يقبح من الله شئ فان معنى القبح عندنا هو كون الفعل متعلق النهي وهو من صفات العباد ۱۲ لمعات

[4] قوله ذاكرا ولا آثرا اي ما حلفت به ذاكرا اي قائلا من قبل نفسي ولا آثرا اي ناقلا عن غيري وهو بمد فاعل من الاثر كذا في مجمع البحار ۱۲

[5] قوله قال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله يحتمل ان يكون معناه انه سبق لسانه فليتدارك بكلمة التوحيد لانه صورة الكفر والا فان كان على قصد التعظيم فهو كفر وارتداد ويجب العود عنه بالدخول في الاسلام كذا في اللمعات ۱۲

[6] قوله فلتركب هذا محمول على العجز والاضطرار قال الطيبي ويتعلق بتركه الفدية واختلف في الواجب فقال علي رضـ تجب بدنة لما ورد من قوله صلى الله عليه وسلم ولتهد بدنة وقال بعضهم يجب دم شاة وحملوا الامر بالبدنة على الاستحباب وهو قول مالك واظهر قولي الشافعي وقيل لا يجب فيه شئ وانما امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالهدي على وجه الاستحباب دون الوجوب انتهى قال محمد قد جاء ولیهدی بدنا واقل شاة تكون مكان المشي وهو قول ابي حنيفة والعامة من فقهائنا انتهى مختصرا ۱۲

قوت المغتذي

(ما حلفت به بعد ذلك ذاكرا ولا آثرا) اي ولا ذاكرا له عن غيري قال حق قد يقال ان حاكيه عن غيره غير حالف فالجواب انه يجوز حذف عامله اي ما حلفت به ذاكرا ولا ذكرته آثرا كقوله علفتها تبنا وماء باردا اي وسقيتها او حلفت اي نطقت او قلت نحوه او ولا آثرا اي مختارا من آثره اختاره فذاكرا من الذكر كعقل خلاف النسيان اي ما حلفت به ذاكرا اليمين ولا مختارا مريدا لما ديكون معناهما واحدا او متقاديا او آثرا اي مفتخرا بالآباء والاكرام لهم من آثره اكرمه لكن على عادة العرب في النطق به لا على سبيل تعظيم وكرامة (الثواب الجلي) عه تلت وفي رواية ولتهد شاة -

حُمَيْدٌ عن ثابت عن انس قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيخ كبير يُهادي بين ابنيه فقال ما بال هذا قالوا نذر يا رسول الله ان يمشي قال ان الله لغنيّ عن تعذيب هذا نفسه قال فامره ان يركب حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابن ابي عدي عن حُمَيْد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا فذكر نحوه هذا حديث صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وقالوا اذا نذرت المرأة ان تمشي فلتركب ولتهد شاة باب في كراهية النذور حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنذروا فان النذر لا يغني من القدر شيئا وانما يستخرج به من البخيل وفي الباب عن ابن عمر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا النذر وقال عبد الله بن المبارك معنى الكراهة في النذر في الطاعة والمعصية فان نذر الرجل بالطاعة فوفّى به فله فيه اجر ويكره له النذر باب في وفاء النذر حدثنا اسحق بن منصور ثنا يحيى بن سعيد القطّان عن عُبَيْد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر قال يا رسول الله اني كنت نذرت ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام في الجاهلية قال اوف بنذرك وفي الباب عن عبد الله بن عمرو وابن عباس حديث عمر حديث حسن صحيح وقد ذهب بعض اهل العلم الى هذا الحديث قالوا اذا اسلم الرجل وعليه نذر طاعة فليفِ به وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم لا اعتكاف الا بصوم وقال آخرون من اهل العلم ليس على المعتكف صوم الا ان يوجب على نفسه صوما واحتجوا بحديث عمر انه نذر ان يعتكف ليلة في الجاهلية فامره النبي صلى الله عليه وسلم بالوفاء وهو قول احمد واسحق باب كيف كان يمين النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا علي بن حجر ثنا عبد الله بن المبارك وعبد الله بن جعفر عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه قال كثيرا ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحلف بهذه اليمين لا ومقلّب القلوب هذا حديث حسن صحيح باب في ثواب من اعتق رقبة حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن الهاد عن عمر بن علي بن الحسين عن سعيد بن مرجانة عن ابي هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اعتق رقبة مؤمنة اعتق الله منه بكل عضو منه عضوا من النار حتى يُعتق فرجه بفرجه وفي الباب عن عائشة وعمرو بن عبسة وابن عباس وواثلة بن الاسقع وابي امامة وكعب بن مرّة وعقبة بن عامر حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه وابن الهاد اسمه يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد وهو مدني ثقة وقد روى عنه مالك بن انس وغير واحد من اهل العلم باب في الرجل يلطم خادمه حدثنا ابو كريب ثنا المحاربي عن شعبة عن حُصَيْن عن هلال بن يساف عن سُوَيْد بن مُقَرِّن المزني قال لقد رأيتنا سبع اخوة ما لنا خادم الا واحدة فلطمها احدنا فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نعتقها وفي الباب عن ابن عمر وهذا حديث حسن صحيح وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حُصَيْن بن عبد الرحمن وذكر بعضهم في هذا الحديث فقال لطمها على وجهها باب حدثنا احمد بن منيع ثنا اسحق بن يوسف الازرق عن هشام الدستوائي عن يحيى بن ابي كثير

الكفارة كفارة يمين اقول ان الكفارة بدل الجزاء وفي حديث صحيح نذر رجل ان يصوم ويجلس في حر الشمس فقال عليه السلام انه يصوم ولا يجلس في الحر وليس فيه ذكر الكفارة، وقال ابن تيمية من نذر نذرا حسنا فهو مخير بين الكفارة والوفاء ثم اقول ان المذكور يدل على خلاف ما قال ابن تيمية في مسئلة ان النهي يدل على بطلان حكم المنهي عنه وكذا يخالفه ما روى عن ابن عباس اخرجه محمد في موطاه ص ۳۲۷ قال ابن عباس ارأيت ان الله تعالى قال والذين يظاهرون من نسائهم ثم جعل فيه الكفارة الخ واقول يرد عليه ان الشارع ربما يغضب على امر ولا يبطل بمحض غضبه حكم ذلك الامر وله نظائر منها وصال الصوم ومنها ان رجلا اعتق ستة عبيده ثم مات فصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال لعبد الصلوة لو دريت انه اعتقهم لما صليت عليه وكذا امر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع بفسخ الاحرام وتأخروا في الفسخ ولم يبطل احرامهم بمحض غضبه عليه السلام بل بفسخهم وكذا امر في الحديبية بالحلق فما حلقوا وغضب عليه السلام فلم يبطل احرامهم بمحض الغضب بل بالحلق واشال الخ ايضا فاعلم وادره باب لا نذر فيما لا يملك ابن آدم - الخلاف في النذر مثل الخلاف في الطلاق قبل النكاح. باب في الكفارة قبل الحنث. التكفير قبل الحنث جائز عند الشافعية لا عندنا وجواب حديث الباب ان في حديث الترمذي عكس ما في الصحيحين فان فيها الحنث ثم الكفارة. باب الاستثناء في اليمين. تفصيل الاتصال والانفصال في الاستثناء مذكور في الاصول والفقه وفي التخريج عن ابن عباس جواز الاستثناء منفصلا ايضا وفي المسئلة حكاية محمد بن اسحق وابي حنيفة في حضرة الخليفة. باب كراهية الحلف بغير الله. قوله ذاكرا ولا آثرا الخ قيل معناه عامدا ولا قائلا وقيل عامدا او ناسيا. واعلم ان بعض الروايات والوقائع تخالف حكم حديث الباب منها ما في الصحيحين في قصة اعرابي قال عليه السلام افلح وابيه ان صدق الخ ففيه حلفه عليه السلام بغير الله فقيل فيه اصله افلح والله ان صدق فصحف للتشابه الخطي وصار افلح وابيه وهذا مستبعد وقيل بتقدير المضاف اي افلح ورب ابيه وهذا ايضا غير معقول وقيل ان الحديث في ما كان فيه تعظيم المقسم به واما ما في الصحيحين ففيه صورة القسم لا حقيقة القسم بل فيه تأكيد وهذا اصوب ومنها ما في حديث الافك لعمري الخ وكذا في خطبة الدر المختار وكذا في خطبة المطول فقال حسن چلپي في حاشيته ان هذا القسم صورة وتأكيد حقيقة وليس بقسم حقيقة وكلامه هذا اصوب ومنها ما في اوائل البخاري في قصة اضياف ابي بكر الصديق وقرة عيني الخ فالجواب في الكل واحد اي صورة القسم والتأكيد لا حقيقة قسم وكذا كل ما في القرآن ليس بقسم حقيقة بل تأكيد وشهادة على المضمون الآتي ومثل هذا قال ابن قيم في كتابه اقسام القرآن واما ما في حديث الباب فقد كفر فيأتي تفصيله في ابتداء البخاري. قوله واللات والعزى اي تبادر به لسانه وقد اخطأ النووي في نقل مذهب ابي حنيفة خطأ مفسدا فانه نقل من قال واللات والعزى انعقد الحلف عند الحنفية والحال ان المذكور في كتبنا ان من قال وحلف بهذا فقد كفر ومنشأ غلط النووي ما في كتبنا قول ان فعلت كذا فيهودي حلف والحال ان هذا امر وادا آخر فان فيه ليس تعظيم اليهودية بل يزعمها قبيحا وسبب الاحتراس ثم ان فعل الفعل في هذه الصورة فان زعم انه يكفر بالفعل فكافر وان لم يزعم فلا كفر واني اتعجب على العيني انه نقل عبارة النووي وما رده ولعل في عبارة العمدة سقما وسقطا. باب من يحلف بالمشي ولا يستطيع من نذر للمشي الى بيت الله فهذا قربة ونذر فان ركب فعليه الهدي واما الاحاديث ففي بعضها ذكر الهدي وفي بعضها ذكر صيام ثلثة ايام وفي بعضها ذكرهما وقال الطحاوي لعلها نذرت وحلفت. اقول ان الواجب الهدي والصيام ثلثة ايام فبدل الهدي لا لكفارة اليمين ويؤيد الطحاوي ما في ابي داود عن ابن عباس ذكر اليمين ايضا وعندي انه من اجتهاد ابن عباس لانه عليه السلام لم يسأل عن اليمين اصلا فانه ليس ذكره في الروايات باب كراهية النذور. النذر المعلق غير مرضي وان كان النذر قربة ولو نذر لزم واما النذر المنجز فحسن ومرضي باب وفاء النذر. قال الحنفية من

[1] قوله لا تنذروا بالجزم الفاء وكسرها من ضرب ونصر والنهي عن النذر على اعتقاد انه يرد من القدر شيئا ولما كان من عادة الناس انهم ينذرون بجلب المنافع ودفع المضار وذلك فعل البخلاء نهوا عن ذلك واما غير البخيل فيعطي باختياره بلا واسطة النذر ففي النهي عن النذر بهذا الغرض ترغيب على النذر لكن على جهة الاخلاص قاله الشيخ في اللمعات شرح المشكوة [2] قوله ومقلب القلوب بيان لما يحلف به ولا نفي للكلام السابق كما في قولهم لا والله لمعات [3] قوله اعتق الله من باب المشاكلة والمراد انجاه الله وقوله بكل عضو منه اي من المعتق بالفتح قوله حتى فرجه بفرجه قيل هو المبالغة لانه محل الزنا وهو من الكبائر وقيل ذكر للتحقير بالنسبة الى سائر الاعضاء ويفهم من هذا ان الافضل ان يكون العبد خصيا او مجبوبا هذا ما في اللمعات وسمعت الشيخ عبد الله السراج المكي انه يقول ومن ثمة قال بعضهم ان المناسب ان يعتق للرجل ذكرا وللمرأة انثى والله تعالى اعلم بالصواب [4] فيه حث على الرفق بالمماليك واجمع المسلمون على ان عتقه بهذا ليس بواجب وانما هو مندوب كفارة ذنبه فيه وازالة اثم ظلمه طيبي: **قوت المغتذي** (اوف بنذرك) قال عز الدين ما اليه من مشكل لان الاسلام يجب ما قبله من النذر وتكليف الزمه الوفاء به قال فجوابه انه امر ندب لا ايجاب والمكلف مندوب لفعل الخيرات سواء نذرت بجاهلية او اسلام فالاسلام انما يسقط وجوبا لا ندبا (لا ومقلب القلوب) قال الغزالي بالاحياء انه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان يحلف بهذه اليمين لاطلاعه على عظم صنعه تعالى في عجائب القلب وتقليبه (عن سعيد بن مرجانة) هي امه وابو عبد الله القرشي مولى عامر بن لوي وليس له عند المصنف الا هذا الحديث (حتى يعتق فرجه بفرجه) ظاهره ان العتق يكفر كبائر اذ معصية الفرج زنى وهو منها لان له مزية على كثير العبادات لانه اشق من وضوء وصلوة وصوم لما به من بذل مال كثير فلذا يحتمل الحج ايضا (عن سويد بن مقرن المزني قال لقد رأيتنا سبع اخوة) هم غير سويد النعمان ومعقل وعقيل وسنان وعبد الرحمن ونعيم هاجروا كلهم وصحبوا رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ولم يشاركهم بهذه المكرمة غيرهم كما قاله ابن عبد البر وجماعة (الثواب الحلبي) ... قلت محمول على الاستحباب ... قلت والجواب ان المراد الليلة مع اليوم

سله قوله من حلف بملة غير الاسلام نحو ان فعل كذا فهو يهودي او نصراني او بریٔ من الاسلام او من النبي او من القرآن قوله كاذبا بان كان قد فعله ان كان الحلف على الماضي او لا يفعل ان كان في المستقبل وقوله فهو كما قال ظاهر الحديث انه يصير كافرا بمجرد الحلف او بعد الحنث كذا قال الطيبي فذهب كثير من الائمة انه يمين يجب فيه الكفارة عند الحنث وهو المذهب عندنا لانه لما علق الكفر بذلك الفعل فقد حرم الفعل وتحريم الحلال يمين وكذا عند احمد في اشهر الروايتين وقال مالك والشافعي وغيرهما من اهل المدينة انه ليس بيمين ولا كفارة فيه لان ذلك ليس باسم الله ولا صفته فلا يدخل في الايمان المشروعة وقد قال صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فلا يحلف الا بالله ولم يتعرض في الحديث الكفارة بل قال فهو كما قال ۱۲ اللمعات

عن ابی قلابة عن ثابت بن الضحاك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف بملة غير الاسلام كاذبا فهو كما قال هذا حديث حسن صحيح وقد اختلف اهل العلم في هذا اذا حلف الرجل بملة سوى الاسلام قال هو يهودي او نصراني ان فعل كذا وكذا ففعل ذلك الشئ فقال بعضهم قد اتى عظيما ولا كفارة عليه وهو قول اهل المدينة وبه يقول مالك بن انس والى هذا القول ذهب ابو عبيد وقال بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وغيرهم عليه في ذلك الكفارة وهو قول سفيان واحمد واسحق **باب** حدثنا محمود بن غيلان ثنا وكيع عن سفيان عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله بن زحر عن ابی سعيد الرعيني عن عبد الله بن مالك اليحصبي عن عقبة بن عامر قال قلت يا رسول الله ان اختی نذرت ان تمشی الى البيت حافية غير مختمرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله لا يصنع بشقاء اختك شيئا فلتركب ولتختمر ولتصم ثلاثة ايام وفي الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن والعمل على هذا عند بعض اهل العلم وهو قول احمد واسحق **باب** حدثنا اسحق بن منصور ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه واللات والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال تعال اقامرك فليتصدق هذا حديث حسن صحيح وابو المغيرة هو الخولاني الحمصي واسمه عبد القدوس بن الحجاج **باب** قضاء النذر عن الميت حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس ان سعد بن عبادة استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه فقال النبي صلى الله عليه وسلم اقضه عنها هذا حديث حسن صحيح **باب** ما جاء في فضل من اعتق حدثنا محمد بن عبد الاعلى ثنا عمران بن عيينة وهو اخو سفيان بن عيينة عن حصين عن سالم بن ابی الجعد عن ابی امامة وغيره من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال ايما امرئ مسلم اعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار يجزئ كل عضو منه عضوا منه وايما امرئ مسلم اعتق امرأتين مسلمتين كانتا فكاكه من النار يجزئ كل عضو منهما عضوا منه وايما امرأة مسلمة اعتقت امرأة مسلمة كانت فكاكها من النار يجزئ كل عضو منها عضوا منها هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه

ابواب السير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب ما جاء في الدعوة قبل القتال حدثنا قتيبة ثنا ابو عوانة عن عطاء بن السائب عن ابی البختری ان جيشا من جيوش المسلمين كان اميرهم سلمان الفارسي حاصروا قصرا من قصور فارس فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم قال دعوني ادعوهم كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يدعوهم فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسي ترون العرب يطيعوني فان اسلمتم فلكم مثل الذي لنا وعليكم مثل الذي علينا وان ابيتم الا دينكم تركناكم عليه واعطونا الجزية عن يد وانتم صاغرون قال ورطن اليهم بالفارسية وانتم غير محمودين وان ابيتم نابذناكم على سواء قالوا ما نحن بالذي نعطي الجزية ولكنا نقاتلكم فقالوا يا ابا عبد الله الا ننهد اليهم قال لا قال فدعاهم ثلثة ايام الى مثل هذا ثم قال انهدوا اليهم قال فنهدنا اليهم ففتحنا ذلك القصر وفي الباب عن بريدة والنعمان بن مقرن وابن عمر وابن عباس وحديث سلمان حديث حسن لا نعرفه الا من حديث عطاء بن السائب وسمعت محمدا يقول ابو البختری لم يدرك سلمان لانه لم يدرك عليا وسلمان مات قبل علي وقد ذهب بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم الى هذا وراوا ان يدعوا قبل القتال وهو قول اسحاق بن ابراهيم قال ان تقدم اليهم في الدعوة فحسن يكون ذلك اهيب وقال بعض اهل العلم لا دعوة اليوم وقال احمد لا اعرف اليوم احدا يدعى وقال الشافعي لا يقاتل العدو حتى يدعوا الا ان يعجلوا عن ذلك فان لم يفعل فقد بلغتهم الدعوة **باب** حدثنا محمد بن يحيى العدني المكي ويكنى بابی عبد الله الرجل الصالح هو ابن ابی عمر ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزني عن ابيه وكانت له صحبة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم اذا رايتم مسجدا او سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا احدا هذا حديث حسن غريب وهو حديث ابن عيينة **باب** في البيات والغارات حدثنا الانصاري ثنا معن ثنی مالك بن انس عن حميد عن انس

حلف في حالة الكفر ثم اسلم لا يجب وفاء ذلك النذر وقال الشافعية لوجوب الوفاء وتمسكوا بحديث الباب ونقول الكلام في الوجوب ولا ينفي الاستحباب ولا نص على وجوبه قوله لا اعتكاف الا الخ قال الشافعية لا يجب الصوم في الاعتكاف وتمسكوا بحديث الباب بان فيه اعتكاف الليالي ولا صوم في الليالي اقول لا يجب الصوم على مختار صاحب البحر في اعتكاف النفل ويقال من جانب الشيخ ابن همام ان في رواية البخاري لفظ اليوم ايضا في حديث الباب. **باب** من حلف بملة غير ملة الاسلام. المتبادر من حديث الباب الحلف باليهودية والنصرانية لا بانه ان فعل كذا فهو يهودي كما قال المصنف. قوله كاذبا الخ اي لا باعتقاد ومذهبنا ان من حلف ان فعل كذا فهو يهودي فان زعم انه يتهود بالفعل فهو كافر والا فلا وهذا اذا اتى بذلك الفعل قوله فهو كما قال الخ يحول حكم الكفارة الى الفقهاء قوله تعال اقامرك فليتصدق الخ زعم الاكثر ان

۱۲ اللمعات ۲ قوله فلتركب في الموطا لمحمد عن علي بن ابي طالب انه قال من نذر ان يحج ماشيا ثم عجز فليركب وليحج ولينحر بدنة اي هو الافضل وان نحر شاة فيما اخذه وهو قول ابی حنيفة انتهى مختصرا ۱۲ سه قوله فليقل لا اله الا الله فيه دليل على انه لا كفارة على من حلف بغير الاسلام بل يأثم به ويلزمه التوبة لانه صلى الله عليه وسلم جعل عقوبته في دينه ولم يوجب في ماله شيئا وانما امره بكلمة التوحيد لان اليمين انما يكون بالمعبود فاذا حلف باللات والعزى فقد ضاهى الكفار في ذلك فامره ان يتداركه بكلمة التوحيد وقوله من قال تعال اقامرك فليتصدق فكفارته التصدق بقدر ما جعله خطره او بما تيسر مما يطلق عليه اسم الصدقة وانما قرن القمار بذكر الاصنام تأسيا بالتنزيل في قوله انما الخمر والميسر الآية كذا في الطيبي ۱۲ سه قوله اقضه عنها قال القاضي عياض اختلفوا في نذر ام سعد هذا فقيل كان نذرا مطلقا وقيل كان صوما وقيل عتقا وقيل صدقة واستدل كل قائل باحاديث جاءت في قضية ام سعد والاظهر انه كان نذرا في المال او نذرا مبهما ومذهب الجمهور ان الوارث لا يلزمه قضاء النذر الواجب على الميت اذا كان غير مالي واذا كان ماليا كالكفارة او نذر او زكوة ولم يخلف تركة لا يلزمه لكن يستحب له ذلك قال اهل الظاهر يلزمه لهذا الحديث وعند الجمهور الحديث محمول على التبرع كذا في الطيبي ۱۲ ۵ه قوله بكسر ففتح جمع سيرة بمعنى طريقة واصلها حالة السير الا انها غلبت في لسان اهل الشرع على المغازي ۱۲ شرح الموطا ۶ه قوله ننهد اليهم اذا زحف اليهم ليقتل وفي القاموس المناهدة المناهضة في الحرب ۱۲ ۷ه قوله من احكام المسلمين من الحدود ونحوها ۱۲ ۸ه قوله رطن اليهم اي تكلم في اللغة الفارسية ۱۲ ۹ه قال في الدر المختار وغيره من كتب الفقه فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام فان اسلموا فيها والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا من الانصاف وعليهم ما علينا من الانتصاف ولا يحل لنا ان نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته الا اذا تضمن ذلك ضررا فلا والا يقبلوا الجزية نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم الا اذا غلب على الظن ظفرنا ۱۲ ۱۰ه قوله او سمعتم الخ لان الاذان من شعائر الاسلام ومن ثم قال العلماء لو ان اهل بلدة اجتمعوا على ترك الاذان كان للسلطان ان يقاتلهم ۱۲ ۱۱ه قوله في البيات وهو التبييت كالسلام والتسليم بمعنی شبخون کردن ۱۲ (قوت المغتذی) (عن ابی سعيد الرعيني) اسمه جعثل بجيم فعين فمثلثة فلام كجعفر بن هاعان بن عمير ليس له في السنن الا هذا (عن عبد الله بن مالك اليحصبي) جعله ابو سعيد بن يونس ابا تميم الجيشاني وفرق بينهما ابو حاتم الرازي فجعلهما اثنين فقال المزي في تهذيبه صوابه ما قال ابن يونس وبالاطراف صوابه ما لابی حاتم وقال في صوابه انهما واحد فابن يونس عرف باهل مصر من ابی حاتم (من قال تعال اقامرك فليتصدق) قيل اي بقدر ما يذهب في قماره وعليه المحققون (في نذر كان على امه) اسمها عمرة بنت سعد او بنت سعيد كانت من المبايعات ماتت سنة خمس والنذر قيل مطلق او صوم او عتق او صدقة (عمران بن عيينة) ليس له عند المصنف الا هذا وله عند بقية الاربعة آخر (وهو اخو سفيان بن عيينة) وله ايضا اخوة آخرون آدم وابراهيم ومحمد ومخلد وذكر غير واحد انهم عشرة ۱۲ (ابواب السير) (الا ننهد اليهم) اي الا ننهض من نهد لقتال ينهض (نابذناكم على سواء) بالنهاية اي كاشفناكم وقاتلناكم على طريق مستقيم مستوي العلم بالمنابذة بيننا وبينكم بان نظهر لهم عزمنا على قتالهم ونخبرهم به اخبارا مكشوفا

يعني النبي صلى الله عليه وسلم

ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حین خرج الی خیبر اتاھا لیلا وکان اذا جاء قوما بلیل لم یغر علیھم حتی یصبح فلما اصبح خرجت یھود بمساحیھم ومکاتلھم فلما راوہ قالوا محمد وافق واللہ محمد الخمیس فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اللہ اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحۃ قوم فساء صباح المنذرین حدثنا قتیبۃ ومحمد بن بشار قالا ثنا معاذ بن معاذ عن سعید بن ابی عروبۃ عن قتادۃ عن انس عن ابی طلحۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان اذا ظھر علی قوم اقام بعرصتھم ثلاثا ھذا حدیث حسن صحیح وحدیث حمید عن انس حدیث حسن صحیح وقد رخص قوم من اھل العلم فی الغارۃ باللیل وان یبیتوا وکرھہ بعضھم وقال احمد واسحق لا بأس ان یبیت العدو لیلا ومعنی قولہ وافق محمد الخمیس یعنی بہ الجیش باب فی التحریق والتخریب حدثنا قتیبۃ ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم حرق نخل بنی النضیر وقطع وھی البویرۃ فانزل اللہ ما قطعتم من لینۃ او ترکتموھا قائمۃ علی اصولھا فباذن اللہ ولیخزی الفاسقین وفی الباب عن ابن عباس وھذا حدیث حسن صحیح وقد ذھب قوم من اھل العلم الی ھذا ولم یروا باسا بقطع الاشجار وتخریب الحصون وکرہ بعضھم ذلک وھو قول الاوزاعی قال الاوزاعی ونھی ابوبکر الصدیق ان یقطع شجرا مثمرا او یخرب عامرا وعمل بذلک المسلمون بعدہ وقال الشافعی لا باس بالتحریق فی ارض العدو وقطع الاشجار والثمار وقال احمد وقد تکون فی مواضع لا یجدون منہ بدا فاما بالعبث فلا تحرق وقال اسحق التحریق سنۃ اذا کان انکی فیھم باب ما جاء فی الغنیمۃ حدثنا محمد بن عبید المحاربی ثنا اسباط بن محمد عن سلیمان التیمی عن سیار عن ابی امامۃ عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ فضلنی علی الانبیاء او قال امتی علی الامم واحل لنا الغنائم وفی الباب عن علی وابی ذر وعبد اللہ بن عمرو وابی موسی وابن عباس حدیث ابی امامۃ حدیث حسن صحیح وسیار ھذا یقال لہ سیار مولی بنی معاویۃ وروی عنہ سلیمان التیمی وعبد اللہ بن بحیر وغیر واحد حدثنا علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابیہ عن ابی ھریرۃ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال فضلت علی الانبیاء بست اعطیت جوامع الکلم ونصرت بالرعب واحلت لی الغنائم وجعلت لی الارض مسجدا وطھورا وارسلت الی الخلق کافۃ وختم بی النبیون ھذا حدیث حسن صحیح باب فی سھم الخیل حدثنا احمد بن عبدۃ الضبی وحمید بن مسعدۃ قالا ثنا سلیم بن اخضر عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قسم فی النفل للفرس بسھمین وللراجل بسھم حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مھدی عن سلیم بن اخضر نحوہ وفی الباب عن مجمع بن جاریۃ وابن عباس وابن ابی عمرۃ عن ابیہ وھذا حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرھم وھو قول سفیان الثوری والاوزاعی ومالک بن انس وابن المبارک والشافعی واحمد واسحق قالوا للفارس ثلاثۃ اسھم سھم لہ وسھمان لفرسہ وللراجل سھم باب ما جاء فی السرایا حدثنا محمد بن یحیی الازدی البصری وابو عمار وغیر واحد قالوا ثنا وھب بن جریر عن ابیہ عن یونس بن یزید عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ بن عتبۃ عن ابن عباس قال قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم خیر الصحابۃ اربعۃ وخیر السرایا اربعمائۃ وخیر الجیوش اربعۃ الاف ولا یغلب اثنا عشر الفا من قلۃ ھذا حدیث حسن غریب لا یسندہ کبیر احد غیر جریر بن حازم وانما روی ھذا الحدیث عن الزھری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وقد رواہ حبان بن علی العنزی عن عقیل عن الزھری عن عبید اللہ بن عبد اللہ عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ورواہ اللیث بن سعد عن عقیل عن الزھری عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا باب من یعطی الفیء حدثنا قتیبۃ ثنا حاتم بن اسمعیل عن جعفر بن محمد عن ابیہ عن یزید بن ھرمز ان نجدۃ الحروری کتب الی ابن عباس یسألہ ھل کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغزو بالنساء وھل کان یضرب لھن بسھم فکتب الیہ ابن عباس کتبت الی تسألنی ھل کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یغزو بالنساء وکان یغزو بھن فیداوین المرضی ویحذین من الغنیمۃ واما السھم فلم یضرب لھن بسھم وفی الباب عن انس وام عطیۃ وھذا حدیث حسن صحیح والعمل علی ھذا عند اکثر اھل العلم وھو قول سفیان الثوری والشافعی وقال بعضھم یسھم للمرأۃ والصبی وھو

مرادہ ان القائل بھذا القول آثم فلیتصدق وقال الطحاوی فی مشکل الآثار ان المراد انہ لم لا یتصدق بمال القمار فعلی ھذا التصدق بدل القمار لا کفارۃ الاثم والمعصیۃ ۔

ابواب السیر } یذکر فی ابواب السیر ما نقل عنہ علیہ السلام فی الجہاد والغزوات ولہٰذا مستقل صنفت فیہ الکتب ۔ باب الدعوۃ قبل القتال ۔ قال الطحاوی ان کانت امارات ان الدعوۃ قد بلغتھم فابلاغھا قبل القتال مستحب والا فواجب والتفصیل یطلب من کتب الفقہ قولہ ننکم مثل الذی علینا الخ ھذا الحدیث یصلح للدلیل فی ان یقتص من المسلم للذمی ۔ قولہ سلمان الفارسی الخ من ابناء ملوک الفارس اتفقوا علی ان عمر سلمان لم یکن اقل من مائتین و خمسین وقیل عمرہ ازید من ذلک وقد ادرک وصی عیسی علیہ السلام کما فی صحیح البخاری ۔ باب الغنیمۃ ۔ الغنیمۃ ما حصل بایجاف الخیل والفیء غیرہ کما قال السرخسی فی المبسوط واتفقوا علی ان فی الغنیمۃ خمسا ولا خمس فی الفیء الا عند الشافعی واختلف فی فتح مکۃ وخیبر انہ فتح صلحا او عنوۃ وحلہ وتاویلہ منی متعذر کما ان

لہ قولہ بمساحیھم جمع مسحاۃ وھی المجرفۃ من الحدید والمیم زائدۃ لانہ من السحو الکشف لانہ یکشف بہ الطین عن وجہ الارض ۱۲ طیبی ۲ لہ قولہ الخمیس الجیش وانما سمی لانہ خمس الی میمنۃ ومیسرۃ وقلب ومقدمۃ وساقۃ کذا فی المجمع ۱۲ ۳ لہ قولہ البویرۃ بضم الباء الموحدۃ موضع نخل لبنی النضیر کذا فی الطیبی ۱۲ ۴ لہ قال الطیبی وفیہ جواز قطع شجر الکفار واحراقہ وبہ قال الجمہور وقیل لا یجوز انتہی ۱۲ ۵ لہ قولہ فضلت بلفظ المجہول بست تخصص صلی اللہ علیہ وسلم بفضائل کثیرۃ لا تعد ولا تحصی ذکر فی کل موضع ما اتفق ذکرہ ولم یقصد الحصر قولہ جوامع الکلم ای کلام یشتمل بایجازہ علی کثیر من المعانی کقولہ انما الاعمال بالنیات وقولہ الخراج بالضمان وقولہ الغنم مع الغرم قولہ نصرت بالرعب ای نصرنی اللہ بالقاء الخوف فی قلوب اعدائی لا یقال قد یقع الرعب من الملوک ایضا لان المراد النصر بالرعب لا الرعب نفسہ ۱۲ المعات ۶ لہ قال فی الہدایۃ للفارس سھمان وللراجل سھم عند ابی حنیفۃ رح وقال ابو یوسف ومحمد رح للفارس ثلثۃ اسھم وھو قول الشافعی رح لما روی ابن عمر رض ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اسھم للفارس ثلثۃ اسھم وللراجل سھم ولابی حنیفۃ ما روی ابن عباس ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اعطی للفارس سھمین وللراجل سھما فتعارض فعلاہ فیرجع الی قولہ وقد قال علیہ السلام للفارس ...... واذا تعارضت روایتاہ ترجح روایۃ غیرہ انتہی مختصرا وتمامہ فی فتح القدیر ۱۲ ۷ لہ قولہ خیر الصحابۃ اربعۃ قال ابو حامد المسافر لا یخلو عن رحل یحتاج الی حفظہ وعن حاجۃ یحتاج الی التردد فیھا ولو کان ثلثۃ لکان المتردد واحدا فیبقی بلا رفیق فلا یخلو عن خطر وضیق قلب لفقد الانیس ولو تردد اثنان لکان الحافظ وحدہ یعنی الرفقاء اذا کانوا اربعۃ خیر من ان یکونوا ثلثۃ لانھم اذا کانوا ثلثۃ ومرض احدھم واراد ان یجعل احد رفیقیہ وصی نفسہ لم یکن ھناک من یشھد بامضائہ الا واحد فلا یکفی ولو کانوا اربعۃ کفی شھادۃ اثنین ۱۲ ذکرہ الطیبی ۸ لہ قولہ ولا یغلب اثنا عشر الفا من قلۃ ای لو صاروا مغلوبین لم یکن للقلۃ بل لامر آخر سواھا وانما لم یکونوا قلیلین وان کان الاعداء مما لا تعد ولا تحصی لان کل واحد من ھذہ الاثلاث جیش کقولہ بالمیمنۃ والمیسرۃ او القلب فیکفیھم ومن ذلک قول الصحابۃ یوم حنین وکانوا اثنی عشر الفا لن نغلب الیوم من قلۃ وانما غلبوا عن اعجاب منھم قال تعالی ویوم حنین اذ اعجبتکم کثرتکم فلم تغن عنکم کذا فی الطیبی ۱۲ ۹ لہ اعلم ان اکثر النسخ الدھلویۃ یوجد فیھا من ھذا المقام الی الباب تقدیم وتاخیر وخلط فی العبارۃ والاحسن ما فی ھذہ النسخۃ الجیدۃ واللہ تعالی اعلم فانہ مطابق بنسخۃ صحیحۃ من العرب وکذا لیطابق لبعض النسخ الدھلویۃ ایضا ۱۲

قوت المغتذی

(وعبد اللہ بن بحیر) قال حق بالاصول الصحیحۃ ھنا بموحدۃ فحاء فراء کالامیر وقال ابن ماکولا وغیرہ بحیر بجیم کزبیر وھو الصواب

(التوابؒ المحلی)

عہ قلت ظاہرہ یوافق الحنفیۃ ۱۲

قول الاوزاعي قال الاوزاعي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم للصبيان بخيبر واسهمت ائمة المسلمين لكل مولود وُلد في ارض الحرب قال الاوزاعي واسهم النبي صلى الله عليه وسلم للنساء بخيبر واخذ بذلك المسلمون بعده **حدثنا** بذلك علي بن خشرم ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي بهذا **ومعنى** قوله ويحذين من الغنيمة يقول يُرضَخ لهن بشيء من الغنيمة يعطين شيئا **باب** هل يسهم للعبد **حدثنا** قتيبة ثنا بشر بن المفضل عن محمد بن زيد **عن** عُمَير مولى ابي اللحم قال شهدت خيبر مع سادتي فكلّموا فيّ رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلّموه اني مملوك قال فامرني فقُلِّدتُ السيف فاذا انا اجره فامر لي بشيء من خُرثي المتاع وعرضت عليه رقية كنت ارقي بها المجانين فامرني بطرح بعضها وحبس بعضها **وفي** الباب عن ابن عباس وهذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم ان لا يسهم للمملوك ولكن يُرضَخ له بشيء وهو قول الثوري والشافعي واحمد واسحق **باب** ما جاء في اهل الذمة يغزون مع المسلمين هل يسهم لهم **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن الفُضَيل بن ابي عبد الله عن عبد الله بن دينار الاسلمي عن عروة **عن** عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى بدر حتى اذا كان بحرّة الوبر لحقه رجل من المشركين يذكر منه جُرأة ونجدة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم تؤمن بالله ورسوله قال لا قال ارجع فلن استعين بمشرك وفي الحديث كلام اكثر من هذا هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قالوا لا يسهم لاهل الذمة وان قاتلوا مع المسلمين العدو **ورأى** بعض اهل العلم ان يسهم لهم اذا شهدوا القتال مع المسلمين **ويُروى** عن الزهري ان النبي صلى الله عليه وسلم اسهم لقوم من اليهود قاتلوا معه **حدثنا** بذلك قتيبة بن سعيد نا عبد الوارث بن سعيد عن عزرة بن ثابت عن الزهري بهذا **حدثنا** ابو سعيد الاشج ثنا حفص بن غياث ثنا بُرَيد وهو ابن عبد الله بن ابي بُردة عن جده ابي بردة **عن** ابي موسى قال قدمت على رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين خيبر فاسهم لنا من الذين افتتحوها هذا حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا عند بعض اهل العلم قال الاوزاعي من لحق بالمسلمين قبل ان يسهم للخيل اسهم له **باب** ما جاء في الانتفاع بآنية المشركين **حدثنا** زيد بن اخزم الطائي ثنا ابو قتيبة سلم بن قتيبة ثنا شعبة عن ايوب عن ابي قلابة **عن** ابي ثعلبة الخشني قال سُئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قدور المجوس قال انقوها غسلا واطبخوا فيها ونهى عن كل سبع ذي ناب وقد روي هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابي ثعلبة رواه ابو ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة وابو قلابة لم يسمع من ابي ثعلبة انما رواه عن ابي اسماء عن ابي ثعلبة **حدثنا** هناد ثنا ابن المبارك عن حيوة بن شريح قال سمعت ربيعة بن يزيد الدمشقي يقول اخبرني ابو ادريس الخولاني عائذ الله بن عُبَيد الله قال سمعت ابا ثعلبة الخشني يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم اهل كتاب ناكل في آنيتهم قال ان وجدتم غير آنيتهم فلا تاكلوا فيها فان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها هذا حديث حسن صحيح **باب** في النفل **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن عبد الرحمن بن الحارث عن سليمان بن موسى عن مكحول عن ابي سلام عن ابي امامة **عن** عبادة بن الصامت ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُنَفِّل في البدأة الرُّبع وفي القفول الثُّلث **وفي** الباب عن ابن عباس وحبيب بن مسلمة ومعن بن يزيد وابن عمر وسلمة بن الاكوع وحديث عبادة حديث حسن وقد روى هذا الحديث عن ابي سلام عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** هناد ثنا ابن ابي الزناد عن ابيه عن عُبَيد الله بن عبد الله بن عتبة **عن** ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تنفّل سيفه ذا الفقار يوم بدر وهو الذي رأى فيه الرؤيا يوم احد هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من هذا الوجه من حديث ابن ابي الزناد وقد اختلف اهل العلم في النفل من الخمس فقال مالك بن انس لم يبلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نفّل في مغازيه كلها وقد بلغني انه نفل في بعضها وانما ذلك على وجه الاجتهاد من الامام في اول المغنم وآخره **قال** ابن منصور قلت لاحمد ان النبي صلى الله عليه وسلم نفل اذا فصل بالربع بعد الخمس

تاويل قول السرخسي ان حصل بايجاف الخيل والركاب فغنيمة والا ففيء الخ لم اذكره وقد قال العلماء ان فتح بني نضير عنوة وفي الروايات انهم حاصروهم اياما وفي القرآن اطلاق الفيء عليه - قوله نسبت الخ في بعض الروايات اشياء اخر ذكرها الحافظ في فتح الباري في التيمم - قوله جوامع الكلم الخ قد صنفت فيه الكتب ونظائره البينة على المدعي واليمين على من انكر ومثله قوله طهورا الخ هذا ان كان صيغة مبالغة الطاهر فلا يصلح لمعنى المطهر نعم اذا كان بمعنى الآلة فيصلح له **باب** سهم الخيل - قال ابو حنيفة للفارس سهمان وللراجل سهم وقال الثلثة وابو يوسف ومحمد للفارس ثلثة اسهم سهمان للفرس وللراجل سهم وحديث الباب لهم وقال في الهداية ان الفرس بمعنى الفارس واقول ان روايات ابن عمر رض بطرق اخرجها الزيلعي وفي بعض طرق الفرس وفي بعضها الفارس ولا يجري تاويله الا في الثاني ورجال الطرق ثقات له، اقول يحمل الحديث على الظاهر ويقال انه تنفيل لا سهم والتنفيل ثابت عند الكل ثم عند ابي حنيفة التنفيل من راس الغنيمة قبل النقل الى دار الاسلام ومن الخمس بعد النقل

ل قال في الهداية ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا صبي ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يراه الامام لما روي انه صلى الله عليه وسلم كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ثم العبد انما يرضخ له اذا قاتل لانه دخل لخدمة المولى فصار كالتاجر والمرأة ترضخ لها اذا كانت تداوي الجرحى وتقوم على المرضى انتهى ١٢ ك قوله وكلموه عطف على قوله فكلموا في اي كلموا في حقي وشاني اولا بالمدح لي ثم اتبعوه بقولهم اني مملوك ١٢ طيبي سه قوله تقلدت اي امرني بان احمل السلاح واكون مع المجاهدين لاتعلم المحاربة فاذا انا اجره اي اجر السيف على الارض من قصر قامتي لصغر سني ١٢ مجمع كه قوله من خرثي هو بالضم اثاث البيت واسقاطه وانما صنع لهذا لانه كان مملوكا ١٢ طيبي شه قوله بحرة الوبر بفتح فسكون ناحية من اعراض المدينة ١٢ مجمع البحار له قال في الهداية ولا يسهم لمملوك ولا امرأة ولا ذمي ولكن يرضخ لهم على حسب ما يرى الامام لما روي انه عليه السلام كان لا يسهم للنساء والصبيان والعبيد وكان يرضخ لهم ولما استعان عليه السلام باليهود على اليهود لم يعطهم شيئا من الغنيمة يعني لم يسهم لهم انتهى ١٢ ك قوله ويروى عن الزهري الخ قال ابن الهمام وهو منقطع وفي سنده ضعف مع ان يحيى بن القطان كان لا يرى مراسيل الزهري وقتادة شيئا ويقول هي بمنزلة الريح ولا شك ان هذه لا تقاوم احاديث المنع في القوة فكيف تعارضها ١٢ شه قوله من لحق بالمسلمين الخ قال في الهداية واذا لحقهم المدد في دار الحرب قبل ان يخرجوا الغنيمة الى دار الاسلام شاركوهم فيها قال ابن الهمام اسهامه لابي موسى الاشعري فقال ابن حبان انما اعطاهم من خمس الخمس ليستميل قلوبهم لا من الغنيمة وهو حسن الا ترى انه لم يعط غيرهم من المستمدين ١٢ ٩ه قوله ينفل في البداة الربع النفل اسم لزيادة يخص بها الامام بعض الجيش على ما يراه من المشقة لمزيد سعي واقتحام خطر والتنفيل اعطاء النفل وكان صلى الله عليه وسلم ينفل الربع اي في البداة وهي ابتداء سفر الغزو وكان اذا نهضت سرية من جملة الجيش وابتدروا الى العدو واوقعوا الطائفة منهم فما غنموا كان يعطيهم منها الربع ويشركهم سائر العسكر في ثلثة ارباعه وكان ينفل الثلث في الرجعة وهي قفول الجيش من الغزو فاذا قفلوا ورجعت طائفة منهم فاوقعوا بالعدو مرة ثانية كان يعطيهم مما غنموا الثلث لان نهوضهم بعد النفل اشق والخطر فيه اعظم وحكي عن مالك انه كان يكره التنفيل ١٢ طيبي ١له قوله بعد الخمس هذا يدل على انه يعطي من الاخماس الاربعة التي هي للغانمين واليه ذهب احمد واسحق قال سعيد بن المسيب والشافعي وابو عبيد انما يعطي النفل من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم ١٢ طيبي

(قوت المغتذى)

(من خرثي المتاع) بنقط معجمة فراء فمثلثة كسب نقل متاع البيت (بحرة الوبر) بواو فموحدة فراء كسب اوغيره مكان بينه وبين طيبة اربعة اميال (تنفل سيفه) اي اخذه من الانفال (ذا الفقار) لقاع فقات فراء كسحاب سمي اذ به حفر صغار حسان ١٢

وهو اذا قاتل يرضخ له لانه دخل للتجارة لا للقتال ١٢

(التوثيب الجلي) قلت فيه حكم الاستعانة بمشرك في شعائر الاسلام كبناء المسجد ١٢ (سه) قلت وهو مذهب الحنفية قبل الاحراز والقسمة ١٢

له قوله فله سلبه السلب بفتح اللام ما على المقتول من ثيابه وسلاحه ومركبه وكذا ما على مركبه من السرج والآلة قال في الهداية لا باس بان ينفل الامام في حالة القتال ويحرض به على القتال فيقول من قتل قتيلا فله سلبه او يقول للسرية قد جعلت لكم الربع بعد الخمس اي بعد ما رفع الخمس ۱۲ ۲ه ذهب الشافعي الى ان النفل للغزي من خمس الخمس سهم النبي صلى الله عليه وسلم متمسكا بقول ابن المسيب النفل من الخمس وذهب احمد واسحق الى ان النفل من الاربعة الاخماس واجيب عن قول ابن المسيب ان تنفل النبي صلى الله عليه وسلم لتنفل سيفه يوم بدر كان من الخمس كما يدل عليه حديث ابن عباس لا انفاله لغيره بهذا ينبغي ان تفهم هذا المقام ۱۲ حضرت شاه ولي الله رحمه الله

واذا قفل بالثلث بعد الخمس فقال يخرج الخمس ثم ينفل مما بقي ولا يجاوز هذا وهذا الحديث على ما قال ابن المسيب النفل من الخمس قال اسحق كما قال **باب** ما جاء في من قتل قتيلا فله سلبه **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك بن انس عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن افلح عن ابي محمد مولى ابي قتادة **عن** ابي قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه وفي الحديث قصة **حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفين عن يحيي بن سعيد بهذا الاسناد نحوه **وفي الباب** عن عوف بن مالك وخالد بن الوليد وانس وسمرة وهذا حديث حسن صحيح وابو محمد هو نافع مولى ابي قتادة **والعمل** على هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول الاوزاعي والشافعي واحمد وقال بعض اهل العلم للامام ان يخرج من السلب الخمس وقال الثوري النفل ان يقول الامام من اصاب شيئا فهو له ومن قتل قتيلا فله سلبه فهو جائز وليس فيه الخمس وقال اسحق السلب للقاتل الا ان يكون شيئا كثيرا فرأى الامام ان يخرج منه الخمس كما فعل عمر بن الخطاب **باب** في كراهية بيع المغانم حتى تقسم **حدثنا** هناد ثنا حاتم بن اسمعيل عن جهضم بن عبد الله عن محمد بن ابراهيم عن محمد بن زيد عن شهر بن حوشب **عن** ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شراء المغانم حتى تقسم **وفي الباب** عن ابي هريرة **وهذا** حديث غريب **باب** ما جاء في كراهية وطي الحبالى من السبايا **حدثنا** محمد بن يحيي النيسابوري ثنا ابو عاصم النبيل عن وهب ابن ابي خالد قال حدثتني ام حبيبة بنت عرباض بن سارية **ان** اباها اخبرها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان توطأ السبايا حتى يضعن ما في بطونهن **وفي الباب** عن رويفع بن ثابت وحديث عرباض حديث غريب **والعمل** على هذا عند اهل العلم وقال الاوزاعي اذا اشترى الرجل الجارية من السبي وهي حامل فقد روي عن عمر بن الخطاب انه قال لا توطأ حامل حتى تضع **قال** الاوزاعي اما الحرائر فقد مضت السنة فيهن بان أمرن بالعدة كل هذا احد ثني علي بن خشرم قال ثنا عيسى بن يونس عن الاوزاعي **باب** ما جاء في طعام المشركين **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابو داؤد الطيالسي عن شعبة اخبرني سماك بن حرب قال سمعت قبيصة بن هلب يحدث **عن** ابيه قال سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن طعام النصارى فقال لا يتخلجن في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية هذا حديث حسن قال محمود قال عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن سماك عن قبيصة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال محمود وقال وهب بن جرير عن شعبة عن سماك عن مري بن قطري عن عدي بن حاتم عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله والعمل على هذا عند اهل العلم من الرخصة في طعام اهل الكتاب **باب** في كراهية التفريق بين السبي **حدثنا** عمر بن حفص الشيباني ثنا عبد الله بن وهب اخبرني حيي عن ابي عبد الرحمن الحبلي **عن** ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة **وفي الباب** عن علي وهذا حديث حسن غريب **والعمل** على هذا عند اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم كرهوا التفريق بين السبي بين الوالدة وولدها وبين الولد والوالد وبين الاخوة **باب** ما جاء في قتل الأسارى والفداء **حدثنا** ابو عبيدة بن ابي السفر واسمه احمد بن عبد الله الهمداني ومحمود بن غيلان قالا ثنا ابو داود الحفري ثنا يحيي بن زكريا بن ابي زائدة عن سفيان بن سعيد عن هشام عن ابن سيرين عن عبيدة **عن** علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان جبرئيل هبط عليه فقال له خيرهم يعني اصحابك في أسارى بدر القتل او الفداء على ان يقتل منهم قابلا مثلهم قالوا الفداء ويقتل منا **وفي**

(لیس فی حدیث ذکر طعام المشرک الا ان یقال ان النصاری والمشرکین فی ذلک سواء ۱۲) (وفی نسخۃ صحیحۃ علی بن یونس ۱۲) (لان النصاری یحترزون من طعام من لم یکن من ملتہم ۱۲)

ومن خمس الخمس عند الشافعي واما عند احمد من الاخماس الاربعة ولا ينفل من خمس الله وقال ابو حنيفة اني لا افضل البهيمة على الانسان وقال بعض الخصوم انه قياس في مقابلة النص قيل ان القياس المذكور ليس بقياس وقال الحافظ في الفتح لا شبهة في ان القياس اجلى لكنه خلاف النص اقول ان اعلى النصوص لنا ما اخرجه ابو داؤد ص ۳۷۵ ج فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم على ثمانية عشر سهما وكان الجيش الفا وخمسمائة فيهم ثلثمائة فارس فالحساب لا يستقيم الا على اعطاء الراجل سهما واعطاء الفارس سهمين ولكن الروايات مختلفة في جيش خيبر ويمكن التوفيق بان لبعض الرواة عد جميع من كان وعد لبعضهم المعتدين بلا التعداد خدمهم. **باب** من قتل قتيلا فله سلبه. السلب ما على الرجل من الثياب والسلاح لا الفرس وحديث الباب عند ابي حنيفة رح ومالك في النفل وعند احمد و الشافعي تشريع كلي فالخلاف في الغرض وقوله عليه السلام من قتل قتيلا فله سلبه في غزوة حنين. **باب** قتل الاسارى والفداء. **قوله** عن عبيدة عن علي عبيدة بفتح الاول على فعيلة **قوله** خيرهم يعني اصحابك الخ ههنا اشكال وهو ان اسارى بدر قد شوور في حقهم فقال عمر رض يقتلون ويقتل كل قريب قريبه وقال ابو بكر الصديق رض بالفداء واختاره النبي صلى الله عليه وسلم ثم نزل العتاب كما في الروايات قال عليه السلام كان العقاب على رأس هذه الشجرة لو لم يكن عمر رض فاذا كان الله تعالى قد خير فكيف العتاب والجواب بالله ان العتاب لعله على اختيار الشق المرجوح. **قوله** فدى رجلين مسلمين الخ

الملك عند من يرى ان الملك يتوقف على القسمة وعند من يرى... الملك قبل القسمة المقتضي له الجهل بعين المبيع وصفته اذا كان في المغنم اجناس مختلفة يعني لو باع احد من المجاهدين نصيبه من القسمة لا يجوز لان نصيبه مجهول ولانه ملك ضعيف يسقط بالاعراض والملك المستقر لا يسقط بالاعراض كذا في الطيبي ۱۲ ۳ه قوله لا يتخلجن اي لا يتحرك فيه شيء من الشك ويروى بالحاء اي المهملة واصل الاختلاج الحركة والاضطراب قوله ضارعت اي شابهت النصرانية والرهبانية في تضييقهم وتشديدهم وكيف وانت على الحنيفية السهلة كذا في مجمع البحار ۱۲ ۵ه قوله من فرق اي ببيع او هبة او نحوه لا بحق مستحق كدفع احدهما بالجناية والرد بالعيب كذا في الهداية وقوله بين والدة وولدها قالوا تخصيص الذكر بها لوفور شفقة الام او لوقوع القضية فيها والحقوا بها سائر الاقارب الجد والجدة والمذهب عندنا كراهة تفريق صغير عن ذي رحم محرم والتقييد بالصغير يخرج الكبير وحد الكبير عند الشافعي ان يبلغ سبع سنين او ثمانيا وعندنا ان يحتلم وقال احمد لا يفرق بين الوالدة وولدها وان كبر واحتلم ۱۲ ۶ه قوله يقتل منا انما اختاروا ذلك رغبة منهم في اسارى بدر وفي نيلهم درجة الشهادة في السنة القابلة بقتل الكفار اياهم ورفقة منهم عليهم لقرابته منهم وهذا الحديث مشكل جدا لمخالفته ما يدل عليه ظاهر التنزيل ولما صح من الاحاديث في امر اسارى بدر ان اخذ الفداء كان رايا رأوه فعوتبوا عليه ولو كان هناك تخيير بوحي سماوي لم تتوجه المعاتبة عليهم وقد قال الله تعالى ما كان لنبي ان يكون له اسرى حتى يثخن في الارض اقول وبالله التوفيق لا منافاة بين الحديث والآية وذلك ان التخيير في الحديث وارد على سبيل الاختبار والامتحان ولله ان يمتحن عباده بما شاء وامتحن الله ازواج النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين وامتحن الناس بتعليم السحر في قوله تعالى وما يعلمان الآية ولعل الله تعالى امتحن النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بين القتل والفداء وانزل جبرئيل عليه السلام بذلك هل هم يختارون ما فيه رضى الله تعالى من قتل اعدائه ام يؤثرون الاعراض العاجلة من قبول الفدية فلما اختاروا الثاني عوتبوا بقوله ما كان لنبي الآية ۱۲ طيبي مختصرا

(قوت المغتذي)

(لا يتخلجن) قال حق قيل يتوقية تنقطها اي لا يتحرك فيه شيء من ريبة وشك من الاختلاج حركة واضطرابا وبغير مهملة الروى بجا وفوقية افتعل من الخلج حركة واضطراب ايضا (في صدرك طعام ضارعت فيه النصرانية) بنقط ضاد فراء فعين من المضارعة مثال وبما وكذلك اذ جعل كمضارعة قرن قرناله

قال حق اختلف جوابه صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بل هو منع عن المسئول فيه او اذن فيه فالمشهور انه اذن فيه وهو ما اعتمد المصنف وقال ابو موسى المديني انه سمعته او سأله عن طعام النصرانية فكانه قال يترك ترك كان فيه على ثوام اوخبيث او مكروه (الثواب الجلي) ۸ه قلت حاصل الكلام ان الخمس يخرج اولا ثم ينفل من الاربعة الاخماس ان رأى الامام ومن النفل السلب لكن لا يخرج منه الخمس لانه ليس بغنيمة ان لم يعلن فان لم يرقسم كسائره ۹ه قلت بهذا اذا احترز بمحض مخالفة الملة اما اذا احترز لشبهة شرعية فلا ۱۲

الباب عن ابن مسعود وانس وابی برزة وجبیر بن مطعم هذا حدیث حسن غریب من حدیث الثوری لانعرفه الامن حدیث ابی زائدة وروی ابواسامة عن هشام عن ابن سیرین عن عبیدة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم نحوه وروی ابن عون عن ابن سیرین عن عبیدة عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم مرسلا وابوداود الحفری اسمه عمر بن سعد حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفیان ثنا ایوب عن ابی قلابة عن عمه عن عمران بن حصین ان النبی صلی الله علیه وسلم فدی رجلین من المسلمین برجل من المشرکین هذا حدیث حسن صحیح وعم ابی قلابة هو ابوالمهلب اسمه عبدالرحمٰن بن عمرو ویقال معاویة بن عمرو وابوقلابة اسمه عبدالله بن زید الجرمی والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم ان للامام ان یمن علی من شاء من الاسارٰی ویقتل من شاء منهم ویفدی من شاء واختار بعض اهل العلم القتل علی الفداء وقال الاوزاعی بلغنی ان هذه الاٰیة منسوخة قوله تعالٰی فاما منا بعد واما فداء نسختها واقتلوهم حیث ثقفتموهم حدثنا بذٰلک هناد ثنا ابن المبارک عن الاوزاعی قال اسحٰق بن منصور قلت لاحمد اذا اسر الاسیر یقتل او یفادی احب الیک قال ان قدروا ان یفادوا فلیس به باس وان قتل فما اعلم به باسا قال اسحٰق الاثخان احب الی الا ان یکون معروفا فاطمع به الکثیر **باب ما جاء فی النهی عن قتل النساء والصبیان** حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر اخبره ان امرأة وجدت فی بعض مغازی رسول الله صلی الله علیه وسلم مقتولة فانکر رسول الله صلی الله علیه وسلم ذٰلک ونهی عن قتل النساء والصبیان وفی الباب عن بریدة ورباح ویقال رباح بن الربیع والاسود بن سریع وابن عباس والصعب بن جثامة هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وغیرهم کرهوا قتل النساء والولدان وهو قول سفیٰن الثوری والشافعی ورخص بعض اهل العلم فی البیات وقتل النساء فیهم والولدان وهو قول احمد واسحٰق ورخصا فی البیات حدثنا نصر بن علی الجهضمی ثنا سفیٰن بن عیینة عن الزهری عن عبیدالله بن عبدالله عن ابن عباس قال اخبرنی الصعب بن جثامة قال قلت یا رسول الله ان خیلنا اوطئت من نساء المشرکین واولادهم قال هم من اٰبائهم هذا حدیث حسن صحیح

باب حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن بکیر بن عبدالله عن سلیمان بن یسار عن ابی هریرة قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی بعث فقال ان وجدتم فلانا وفلانا لرجلین من قریش فاحرقوهما بالنار ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم حین اردنا الخروج انی کنت امرتکم ان تحرقوا فلانا وفلانا بالنار وان النار لا یعذب بها الا الله فان وجدتموهما فاقتلوهما وفی الباب عن ابن عباس وحمزة بن عمرو الاسلمی حدیث ابی هریرة حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اهل العلم وقد ذکر محمد بن اسحٰق بین سلیمان بن یسار وبین ابی هریرة رجلا فی هذا الحدیث وروی غیر واحد مثل روایة اللیث وحدیث اللیث بن سعد اشبه واصح **باب ما جاء فی الغلول** حدثنا قتیبة ثنا ابوعوانة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من مات وهو بریء من الکبر والغلول والدین دخل الجنة وفی الباب عن ابی هریرة وزید بن خالد الجهنی حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابی عدی عن سعید بن ابی عروبة عن قتادة عن سالم بن ابی الجعد عن معدان بن ابی طلحة عن ثوبان قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم من فارق الروح الجسد وهو بریء من ثلث الکنز والغلول والدین دخل الجنة هٰکذا قال سعید الکنز وقال ابوعوانة فی حدیثه الکبر ولم یذکر فیه عن معدان وروایة سعید اصح حدثنا الحسن بن علی ثنا عبدالصمد بن عبدالوارث ثنا عکرمة بن عمار ثنا سماک ابوزمیل الحنفی قال سمعت ابن عباس یقول حدثنی عمر بن الخطاب قال قیل یا رسول الله ان فلانا قد استشهد قال کلا قد رأیته فی النار بعباءة قد غلها قال قم یا عمر فناد انه لا یدخل الجنة الا المؤمنون ثلاثا هذا حدیث حسن صحیح غریب **باب ما جاء فی خروج النساء فی الحرب** حدثنا بشر بن هلال الصواف ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ثابت عن انس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یغزو بام سلیم ونسوة معها من الانصار یسقین الماء ویداوین الجرحٰی وفی الباب عن الربیع بنت معوذ وهذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی قبول هدایا المشرکین** حدثنا علی بن سعید الکندی ثنا عبدالرحیم بن سلیمان عن اسرائیل عن ثویر عن ابیه عن علی عن النبی صلی الله علیه وسلم ان کسرٰی اهدی له فقبل وان الملوک اهدوا الیه فقبل منهم وفی الباب عن جابر وهذا حدیث حسن غریب وثویر هو ابن ابی فاختة اسمه سعید بن علاقة وثویر یکنٰی ابا جهم حدثنا محمد بن بشار ثنا ابوداود عن عمران القطان عن قتادة عن یزید بن عبدالله بن الشخیر عن عیاض بن حمار انه اهدی للنبی صلی الله علیه وسلم هدیة له او ناقة فقال النبی صلی الله علیه وسلم اسلمت فقال لا قال فانی نهیت عن زبد المشرکین قال ابوعیسٰی هذا حدیث حسن صحیح ومعنی قوله انی نهیت عن زبد المشرکین

الاساری عندنا القتل او الاسترقاق وفی المفاداة بالنفس او المال تردد وعندی انهما جائزان کما روی عن محمد بن حسن وفی الدر المختار ص ۲۱۹ وحرم منهم اقول ان اکثر ارباب التصنیف الی نسخ المن بالاٰیة واقتلوهم حیث ثقفتموهم وفی السیر الکبیر لمحمد بن حسن ان المن جائز لشرط ان یری الامام مصلحة والتمسک بحدیث ثمامة وحدیث اٰخر

۱؎ قال محمد وبهذا ناخذ لا ینبغی ان یقتل فی شیء من المغازی صبی ولا امرأة ولا شیخ فان الا ان تقاتل المرأة فتقتل ۱۲ موطا لمحمد ۲؎ قوله هم من اٰبائهم قال النووی اختلف العلماء فی من مات من اطفال المشرکین فمنهم من یقول هم تبع لاٰبائهم فی النار ومنهم من توقف فیهم والثالث وهو الصحیح الذی ذهب الیه المحققون انهم من اهل الجنة واستدل باشیاء منها حدیث ابراهیم الخلیل علیه السلام حین راٰه النبی صلی الله علیه وسلم وحوله اولاد الناس قالوا یا رسول الله واولاد المشرکین قال واولاد المشرکین رواه البخاری فی صحیحه ومنها قوله تعالٰی وما کنا معذبین حتی نبعث رسولا ولا یتوجه علی المولود التکلیف حتی یبلغ فیلزم الحجة وهذا متفق علیه اقول والعلم عند الله الحق التوقف ما ورد فی مسند احمد بن حنبل عن علی فی حدیث خدیجة فی اولادها بذا کلها فی الطیبی ۱۲ ۳؎ قوله من ثلث الکنز الخ الکنز لغة المال المدفون تحت الارض فاذا اخرج منه الواجب لم یبق کنزا شرعا وان کان مکنوزا لغة ولیشهد علیه ما ورد کل ما ادیت زکوٰته فلیس بکنز وهو المراد بقوله ان الذین یکنزون الذهب والفضة الاٰیة وقیل الاٰیة منسوخة وقیل خاص باهل الکتاب کذا فی المجمع ۱۲ ۴؎ قوله الغلول الخیانة من المغنم والمراد من الدین حقوق العباد ۱۲ ۵؎ قوله العباء کساء کالعباءة ۱۲ قاموس العباء والعباءة ضرب من الاکسیة والجمع عباءات قاله الطیبی ۱۲ ۶؎ قوله الشخیر بکسر الشین وشد الخاء المعجمتین وسکون التحتیة فراء کذا فی المغنی ۱۲ ۷؎ قوله فانی نهیت عن زبد المشرکین

هو بسکون الباء الرفد والعطاء قیل لعله منسوخ لانه قبل هدیة غیر واحد من المشرکین قیل رده لیغیظه فیحمله علی الاسلام او لان للهدیة موضعا من القلب لا یجوز ان یمیل بقلبه الی مشرک ومن قبله منهم فاهل کتاب لا مشرک ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(قال ابوعوانة بحدیثه الکبر) بکاف فموحدة فراء کسدر (سعید الکنز) بکاف فنون فزاء کعبد (وروایة سعید اصح) قال حق ای فی حذف راو ولفظ من فبکاف فنون رواه الدارقطنی فقال وغلط من رواه بموحدة وزای (عن زبد المشرکین) بزای فموحدة فدال کعبد الرفد والعطاء من زبده کضرب ۱۲

(التواب الجلی)

عه قلت وهو مذهب ابی حنیفة

يعنى هداياهم وقد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه كان يقبل من المشركين هداياهم وذكر فى الحديث الكراهية واحتمل ان يكون هذا بعد ما كان يقبل منهم ثم نهى عن هداياهم باب ما جاء فى سجدة الشكر حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو عاصم ثنا بكار بن عبد العزيز ابن ابى بكرة عن ابيه عن ابى بكرة ان النبى صلى الله عليه وسلم اتاه امر فسر به فخر ساجدا هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث بكار بن عبد العزيز والعمل على هذا عند اكثر اهل العلم راوا سجدة الشكر باب ما جاء فى امان المرأة والعبد حدثنا يحيى بن اكثم ثنا عبد العزيز بن ابى حازم عن كثير بن زيد عن الوليد بن رباح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ان المرأة لتأخذ للقوم[1] يعنى تجير على المسلمين وفى الباب عن ام هانئ وهذا حديث حسن غريب حدثنا ابو الوليد الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم قال اخبرنى ابن ابى ذئب عن سعيد المقبرى عن ابى مرة مولى عقيل بن ابى طالب عن ام هانئ انها (بنت ابى طالب) قالت اجرت رجلين من احمائى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد امنا من امنت هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند اهل العلم اجازوا امان المرأة وهو قول احمد واسحق اجازا امان[2] المرأة والعبد وقد روى عن عمر بن الخطاب انه اجاز امان العبد وابو مرة مولى عقيل بن ابى طالب يقال له ايضا مولى ام هانئ واسمه يزيد وروى عن على بن ابى طالب عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم ومعنى هذا عند اهل العلم ان من اعطى الامان من المسلمين فهو جائز على كلهم باب ما جاء فى الغدر حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود انبأنا شعبة قال اخبرنى ابو الفيض قال سمعت سليم بن عامر يقول كان بين معاوية وبين اهل الروم عهد وكان يسير فى بلادهم حتى اذا انقضى العهد اغار عليهم فاذا رجل على دابة او على فرس وهو يقول الله اكبر وفاء لا غدر[3] واذا هو عمرو بن عبسة فسأله معاوية عن ذلك فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من كان بينه وبين قوم عهد فلا يحلن عهدا ولا يشدنه حتى يمضى امده او ينبذ اليهم على سواء قال فرجع معاوية بالناس هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء ان لكل غادر لواء يوم القيمة حدثنا احمد بن منيع ثنا اسمعيل بن ابراهيم قال ثنى صخر بن جويرية عن نافع عن ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الغادر ينصب له لواء يوم القيمة وفى الباب عن على وعبد الله بن مسعود وابى سعيد الخدرى وانس هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء فى النزول على الحكم حدثنا قتيبة ثنا الليث عن ابى الزبير عن جابر انه قال رمى يوم الاحزاب سعد بن معاذ فقطعوا اكحله او ابجله فحسمه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنار فانتفخت يده فتركه فنزفه الدم فحسمه اخرى فانتفخت يده فلما رأى ذلك قال اللهم لا تخرج نفسى حتى تقر عينى من بنى قريظة فاستمسك عرقه فما قطر قطرة حتى نزلوا على حكم سعد بن معاذ فارسل اليه فحكم ان يقتل رجالهم ويستحيى نساءهم يستعين بهن المسلمون فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اصبت حكم الله فيهم وكانوا اربعمائة فلما فرغ من قتلهم انفتق عرقه فمات وفى الباب عن ابى سعيد وعطية القرظى وهذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو الوليد الدمشقى ثنا الوليد بن مسلم عن سعيد بن بشير عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقتلوا شيوخ المشركين واستحيوا شرخهم والشرخ الغلمان الذين لم ينبتوا[4] هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه حجاج بن ارطاة عن قتادة نحوه حدثنا هناد ثنا وكيع عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عطية القرظى قال عرضنا على رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم قريظة فكان من انبت قتل ومن لم ينبت خلى سبيله فكنت فيمن لم ينبت فخلى سبيلى هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض اهل العلم انهم يرون الانبات بلوغا ان لم يعرف احتلامه ولا سنه وهو قول احمد واسحق باب ما جاء فى الحلف حدثنا حميد بن مسعدة ثنا يزيد بن زريع ثنا حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فى خطبته اوفوا بحلف الجاهلية[5] فانه لا يزيده يعنى الاسلام الا شدة ولا تحدثوا[6]

قوله مرسلا الخ اذا كان مرسلا فذكر على ليس فى موضعه كما وجد فى النسخ. قوله يقتل من شاء ويفادى من شاء الخ اقول الاصوب يفادى من شاء من المغافلة. باب قبول هدايا المشركين. قوله ان كسرى اهدى له الخ اقول لم اجد متى اهدى الى النبى صلى الله عليه وسلم وقبل هديته فانه خرق كتابه عليه السلام حين كتب اليه وارسل حشائه الى المدينة ليأتوا بالنبى صلى الله عليه وسلم فعندى انه وهم الراوى قطعا وههنا مصداق قول الشافعى اخذ فلان طريق المجرة الخ اى كهكشان كان يقولها الشافعى فيمن يغلط. باب سجدة الشكر. روى مشائخنا عن ابى حنيفة ان سجدة الشكر ليست لشىء ومثله روى عن مالك ثم فى شرح قول ابى حنيفة قيل انه مكروه وقيل ليس بشكر كامل والكمال فى الركعتين واختاره ابن عابدين والحموى محشى الاشباه وهو المختار لصحة الاحاديث وقال فى الدر المختار سجدة الشكر مستحبة وبه يفتى. باب امان المرأة والعبد. يكل مسلم حق فى امان الكافر ويصير الكافر مامونا نعم لو راى الامام عدم المصلحة فله نبذه وليعذر من آمن و لا يجوز تعرضه قبل النبذ بسوء قوله ذمة المسلمين الخ افتى بعض ارباب الفتوى ان اناس العصر لو خالفوا النصارى العصر فقد رووا نقض العهد وتمسكوا بحديث

[1] قوله لتأخذ للقوم يعنى تجير يقال اجرت فلانا على فلان اغثته منه ومنعته وانما فسره به لابهام فان مفعول قوله لتأخذ محذوف اى الامان والدال عليه قرائن الاحوال ١٢ طيبى

[2] قال فى الهداية واذا آمن رجل او امرأة حرة كافرا او جماعة او اهل حصن او مدينة صح امانهم ولم يكن لاحد من المسلمين قتالهم والاصل فيه قوله عليه السلام المسلمون تتكافؤ دماؤهم ويسعى بذمتهم ادناهم انتهى والله اعلم بالصواب ١٢

[3] قوله وفاء لا غدر فيه اختصار وحذف لضيق المقام اى ليكن منكم وفاء لا غدر يعنى ليبعد من اهل الله وامة محمد صلوات الله عليه ارتكاب الغدر ولا استبعاد صدر الجملة بقوله الله اكبر وانما كره عمرو بن عبسة ذلك لانه اذا هادنهم الى مدة وهو مقيم فى وطنه فقد صارت مدة مسيره بعد انقضاء المضروبة كالمشروط مع المدة فى ان لا يغزوهم فيها فاذا سار اليهم فى ايام الهدنة كان ايقاعه قبل الوقت الذى كانوا يتوقعونه فعد ذلك عمرو غدرا قوله او ينبذ اليهم على سواء اى ليعلمهم انه يريد ان يغزوهم وان الصلح الذى كان بينهم قد ارتفع فيكون الفريقان فى علم ذلك على السواء ١٢ طيبى

[4] قوله لم ينبتوا من الانبات اى لم ينبتوا شعر عانتهم اى لم يبلغوا فالانبات جعل علامة البلوغ ١٢

[5] قوله اوفوا بحلف الجاهلية اصل الحلف المعاقدة على التعاضد والتساعد والاتفاق مما كان فى الجاهلية على الفتن والقتال من القبائل فذلك الذى ورد النهى عنه فى الاسلام بقوله صلى الله عليه وسلم لا حلف فى الاسلام وما كان منه فى الجاهلية على نصرة المظلوم وصلة الارحام فذلك الذى قال فيه صلى الله عليه وسلم ايما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة ١٢ طيبى

[6] قوله ولا تحدثوا حلفا اى فى الاسلام والتنكير فيه يحتمل وجهين احدهما ان يكون للجنس اى لا تحدثوا حلفا ما والآخر ان يكون للنوع قال المظهر يعنى ان كنتم حلفتم فى الجاهلية بان يعين بعضكم بعضا ويرث بعضكم من بعض فاذا اسلمتم فاوفوا به ولكن لا تحدثوا حلفا فى الاسلام بان يرث بعضكم من بعض ١٢ طيبى

قوت المغتذى

(ان المرأة لتأخذ على القوم) قال حق ليماعنا بالاصول المعتمدة ههنا لتأخذ القوم وما للمزى بالاطراف تأخذ على القوم وزعم بعضهم انه الصواب ١٢ (التواب الحلبي)

ع اقول فى الجمع ان القبول اولى للمصلحة والرد اولى للمفسدة ١٢

حلفا فی الاسلام **وفی** الباب عن عبد الرحمن بن عوف و ام سلمة وجبیر بن مطعم و ابی هریرة وابن عباس و قیس بن عاصم وهذا حدیث حسن صحیح **باب فی** اخذ الجزیة من المجوس **حدثنا** احمد بن منیع ثنا ابو معاویة ثنا الحجاج بن ارطاة عن عمرو بن دینار **عن** بجالة بن عبدة قال کنت کاتبا لجزء بن معاویة علی مناذر فجاءنا کتاب عمر انظر مجوس من قبلك فخذ منهم الجزیة فان عبد الرحمن بن عوف اخبرنی ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اخذ الجزیة من مجوس هجر هذا حدیث حسن **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیان عن عمرو بن دینار **عن** بجالة ان عمر کان لا یاخذ الجزیة من المجوس حتی اخبره عبد الرحمن بن عوف ان النبی صلی الله علیه وسلم اخذ الجزیة من مجوس هجر وفی الحدیث کلام اکثر من هذا هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** ما یحل من اموال اهل الذمة **حدثنا** قتیبة ثنا ابن لهیعة عن یزید بن ابی حبیب عن ابی الخیر **عن** عقبة بن عامر قال قلت یا رسول الله انا نمر بقوم فلا هم یضیفونا ولا هم یؤدون ما لنا علیهم من الحق ولا نحن ناخذ منهم فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابوا الا ان تاخذوا کرها فخذوا هذا حدیث حسن وقد رواه اللیث بن سعد عن یزید بن ابی حبیب ایضا وانما معنی هذا الحدیث انهم کانوا یخرجون فی الغزو فیمرون بقوم ولا یجدون من الطعام ما یشترون بالثمن فقال النبی صلی الله علیه وسلم ان ابوا ان یبیعوا الا ان تاخذوا کرها فخذوا هکذا روی فی بعض الحدیث مفسرا وقد روی عن عمر بن الخطاب انه کان یامر بنحو هذا **باب ما جاء** فی الهجرة **حدثنا** احمد بن عبدة الضبی ثنا زیاد بن عبد الله ثنا منصور بن المعتمر عن مجاهد عن طاؤس **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم فتح مکة لا هجرة بعد الفتح ولکن جهاد ونیة واذا استنفرتم فانفروا **وفی** الباب عن ابی سعید وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن حبشی وهذا حدیث حسن صحیح وقد رواه سفیان الثوری عن منصور بن المعتمر نحو هذا **باب ما جاء** فی بیعة النبی صلی الله علیه وسلم **حدثنا** سعید بن یحیی بن سعید الاموی ثنا عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر عن ابی سلمة **عن** جابر بن عبد الله فی قوله تعالی لقد رضی الله عن المؤمنین اذ یبایعونك تحت الشجرة قال جابر بایعنا رسول الله صلی الله علیه وسلم علی ان لا نفر ولم نبایعه علی الموت **وفی** الباب عن سلمة بن الاکوع وابن عمر وعبادة وجریر بن عبد الله وقد روی هذا الحدیث عن عیسی بن یونس عن الاوزاعی عن یحیی بن ابی کثیر قال قال جابر بن عبد الله ولم یذکر فیه ابو سلمة **حدثنا** قتیبة ثنا حاتم بن اسمعیل عن یزید بن ابی عبید قال قلت لسلمة بن الاکوع علی ای شیء بایعتم رسول الله صلی الله علیه وسلم یوم الحدیبیة قال علی الموت هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر ثنا اسمعیل بن جعفر عن عبد الله بن دینار عن ابن عمر قال کنا نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی السمع والطاعة فیقول لنا فیما استطعتم هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** احمد بن منیع ثنا سفیان بن عیینة عن ابی الزبیر **عن** جابر بن عبد الله قال لم نبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الموت انما بایعناه علی ان لا نفر هذا حدیث حسن صحیح **و**معنی کلا الحدیثین صحیح قد بایعه قوم من اصحابه علی الموت وانما قالوا لا نزال بین یدیك ما لم نقتل وبایعه آخرون فقالوا لا نفر **باب فی** نکث البیعة **حدثنا** ابو عمار ثنا وکیع عن الاعمش عن ابی صالح **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلثة لا یکلمهم الله یوم القیمة ولا یزکیهم ولهم عذاب الیم رجل بایع اماما فان اعطاه وفی له وان لم یعطه لم یف له هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء** فی بیعة العبد **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابی الزبیر **عن** جابر انه قال جاء عبد فبایع رسول الله صلی الله علیه وسلم علی الهجرة ولا یشعر النبی صلی الله علیه وسلم انه عبد فجاء سیده فقال النبی صلی الله علیه وسلم بعنیه فاشتراه بعبدین اسودین ولم یبایع احدا بعد حتی یسأله اعبد هو **وفی** الباب عن ابن عباس حدیث جابر حدیث حسن غریب صحیح لا نعرفه الا من حدیث ابی الزبیر **باب ما جاء** فی بیعة النساء **حدثنا** قتیبة ثنا سفیان عن محمد بن المنکدر سمع امیمة بنت رقیقة تقول بایعت رسول الله صلی الله علیه وسلم فی نسوة فقال لنا فیما استطعتن واطقتن قلت الله ورسوله ارحم بنا منا بانفسنا فقلت یا رسول الله بایعنا قال سفیان تعنی صافحنا فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم انما قولی لمائة امرأة کقولی لامرأة واحدة **وفی** الباب عن عائشة وعبد الله بن عمرو واسماء بنت یزید هذا حدیث حسن صحیح لا نعرفه الا من حدیث محمد بن المنکدر وروی سفیان الثوری ومالک بن انس وغیر واحد هذا الحدیث عن محمد بن المنکدر نحوه **باب ما جاء** فی عدة اصحاب بدر **حدثنا** واصل بن عبد الاعلی الکوفی ثنا ابو بکر بن عیاش عن ابی اسحق **عن** البراء قال کنا نتحدث ان اصحاب بدر یوم بدر کعدة اصحاب طالوت ثلاث مائة وثلاثة عشر **وفی** الباب عن ابن عباس وهذا حدیث حسن صحیح وقد رواه الثوری وغیره عن ابی اسحاق **باب ما جاء** فی الخمس **حدثنا** قتیبة ثنا عباد بن عباد

الباب قول انه قیاس علماء العصر فان الحدیث فی صورة المحاربة وانی لا اتکلم الا فی ان المسئلة لیست فی کتب الفقهاء نفیا ولا اثباتا وان کان الحکم بما قالوا وظنی ان معاهدة اناس العصر تحصر علیهم ولا تسری الی الغیر **باب** اخذ الجزیة من المجوسی قال الشافعی ان الجزیة علی الکتابی ومثله المجوسی فانه کان ذا کتاب ثم فقد وقال ابو حنیفة

۱؎ قال محی السنة ان یوخذ الجزیة من المجوس من غیر ان تنکح نساؤهم ولا تؤکل ذبائحهم وکذلك بلغنا عن النبی صلی الله علیه وسلم ۱۲ موطا

۲؎ قوله انا نمر بقوم الخ قد بین المصنف فی تاویل الحدیث توجیها حسنا وقال محی السنة وقد یکون مرورهم علی جماعة من اهل الذمة وقد شرط الامام علیهم ضیافة من یمر بهم فان لم یفعلوا اخذ منهم حقهم کرها فاما اذا لم یکن شرط علیهم والنازل غیر مضطر فلا یجوز اخذ مال الغیر بغیر طیبة نفس منه کذا فی المفاتیح ۱۲

۳؎ قوله لا هجرة بعد الفتح ای لا هجرة من مکة بعد الفتح فریضة لانها صارت دار الاسلام ولا فضیلة قوله ولکن جهاد ونیة ای لکن لکم طریق الی تحصیل فضائل فی معنی الهجرة بالجهاد ونیة الخیر فی کل شیء وبقیت الهجرة من دار الحرب واجبة الی یوم القیمة قوله اذا استنفرتم الاستنفار الاستنصار ای اذا دعاکم السلطان الی الغزو فاذهبوا ۱۲ مجمع

۴؎ قوله تحت الشجرة ای تحت شجرة سمرة فی الحدیبیة بایعوا النبی صلی الله علیه وسلم بیعة الرضوان ۱۲ مجمع البحار

۵؎ قوله علی ان لا نفر ولم نبایعه علی الموت وفی الروایة الآتی عن سلمة علی الموت حاصل الروایتین واحد وهو عدم الفرار قال النووی قوله بایعناه علی الموت ای علی ان لا نفر حتی نظفر بعدونا او نقتل لا ان الموت مقصود بنفسه انتهی والله تعالی اعلم بالصواب کذا فی مجمع البحار ۱۲

۶؎ قوله لا یکلمهم الله ای تکلیم اهل الخیر وباظهار الرضی بل بکلام السخط وقیل اراد الاعراض عنهم ولا ینظر نظر رحمة ولطف ولا یزکیهم ای لا یطهرهم من دنس ذنوبهم او لا یثنیهم ۱۲ مجمع البحار

۷؎ قوله فان اعطاه الخ حاصله ان غرضه من البیعة جر الدنیا فان اعطی رضی وان لم یعط سخط وترك المصنف ذکر الاثنین من الثلثة للاختصار کما ثبت فی روایة غیره احدهما رجل علی فضل ماء بالفلاة یمنعه من ابن السبیل وثانیهما رجل بایع رجلا بسلعة بالحلف الکاذب ۱۲ کذا فی مسند احمد

۸؎ قوله قولی لمائة امرأة کقولی لامرأة اجاب بوجهین احدهما ان القول یکفی عن المصافحة والثانی ان لا یشترط لکل واحدة ۱۲ مجمع البحار

(النواب الحلی) عه قلت هذه الزیادة تدل علی اشتراط هذه الضیافة علیهم والا لا اکتفی بذکر الضیافة

المهلّبي عن ابي جمرة عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لوفد عبد القيس آمركم ان تؤدّوا خمس ما غنمتم وفي الحديث قصة
هذا حديث حسن صحيح حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ابي جمرة عن ابن عباس نحوه باب ما جاء في كراهية النهبة حدثنا هناد ثنا ابو الاحوص
عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فتقدم سرعان الناس
فتعجلوا من الغنائم فاطبخوا ورسول الله صلى الله عليه وسلم في اخرى الناس فمر بالقدور فامر بها فأكفئت ثم قسم بينهم فعدل بعيرا بعشر
شياه وروى سفيان الثوري عن ابيه عن عباية عن جده رافع بن خديج ولم يذكر فيه عن ابيه حدثنا بذلك محمود بن غيلان ثنا
وكيع عن سفيان وهذا اصح وعباية بن رفاعة سمع من جده رافع بن خديج وفي الباب عن ثعلبة بن الحكم وانس وابي ريحانة وابي
الدرداء وعبد الرحمن بن سمرة وزيد بن خالد وجابر وابي هريرة وابي ايوب حدثنا محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق عن معمر عن ثابت
عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من انتهب فليس منا هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث انس باب ما جاء في التسليم
على اهل الكتاب حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تبدؤا اليهود والنصارى بالسلام واذا لقيتم احدهم في الطريق فاضطروه الى اضيقه وفي الباب عن ابن عمر وانس و
ابي بصرة الغفاري صاحب النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث حسن صحيح ومعنى هذا الحديث لا تبدؤا اليهود والنصارى قال بعض اهل
العلم انما معنى الكراهية لانه يكون تعظيما لهم وانما امر المسلمون بتذليلهم وكذلك اذا لقي احدهم في الطريق فلا يترك الطريق عليه
لان فيه تعظيما لهم حدثنا علي بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اليهود اذا سلم عليكم احدهم فانما يقول السام عليك فقل عليك هذا حديث حسن صحيح باب ما جاء في كراهية المقام بين اظهر المشركين
حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم عن جرير بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
بعث سرية الى خثعم فاعتصم ناس بالسجود فاسرع فيهم القتل فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فامر لهم بنصف العقل وقال انا بريء
من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين قالوا يا رسول الله ولم قال لا تراءى ناراهما حدثنا هناد ثنا عبدة عن اسمعيل بن ابي خالد
عن قيس بن ابي حازم مثل حديث ابي معاوية ولم يذكر فيه عن جرير وهذا اصح وفي الباب عن سمرة واكثر اصحاب اسمعيل قالوا
عن اسمعيل عن قيس بن ابي حازم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية ولم يذكروا فيه عن جرير وروى حماد بن سلمة عن الحجاج
بن ارطاة عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس عن جرير مثل حديث ابي معاوية وسمعت محمدا يقول الصحيح حديث قيس عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وروى سمرة بن جندب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تساكنوا المشركين ولا تجامعوهم فمن
ساكنهم او جامعهم فهو مثلهم باب ما جاء في اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا ابو عاصم وعبد الرزاق

ان في مشركي العرب والمرتدين سيفا او اسلاما والجزية على العجم ومتمسك الطحاوي في مشكل الآثار بحديث قال النبي صلى الله عليه وسلم لابي طالب لو قلتم كلمة يطيعكم بها العرب وتؤدي الجزية العجم الخ وقلنا ان قيد الكتابي والمجوسي قيد اتفاقي وان قيل ان تردد عمر رض يفيد الشافعية قلت ان تردد عمر رض بسبب انه زعم المجوسي من اهل الكتاب وفقد ذلك لما رأى ان المجوس ينا كحون بمحارمهم زعم انهم تركوا كتابهم فاراد ان يردهم الى كتابهم فوجه التردد هذا لا في اخذ الجزية واراد ان لا يبقي بالجزية من ينكح محارمه ولا ليوابدهم والله اعلم باب ما يحل من اموال اهل الذمة - قال العلماء ان محمل حديث الباب انه عليه السلام عاهد بالذميين ان لطعموا اذا نام المسلمون وهذا مفهوم من كتبه عليه السلام التي اخرجها الزيلعي في آخر التخريج - باب بيعة النساء - تجوز بيعة النسوان باخذ الرداء وهو ثابت ولا تجوز المصافحة اصلا ولم تثبت - باب الهجرة - الهجرة الى دار الاسلام من دار الحرب مختلفة في المتاخرين وليست المسئلة في كتب الاحناف نعم تعرض ههنا الشافعية وقال الشاه عبد العزيز في بعض رسائله باستحباب الهجرة وهو المختار وقال بعض العلماء بالوجوب وتدل الاحاديث والآيات على الاستحباب منها ما اخرجه الترمذي ص ۱۹۵ عن بريدة لما فيه انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم الخ وقالوا كانت واجبة على اهل مكة - وقد تجب في بعض الاحوال باب اخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب - الكافر لا يقيم في جزيرة العرب نعم يجوز له المرور واختلف في ان الحكم لجميع جزيرة العرب او لبعضها واشار الى الاول الطحاوي في مشكل الآثار واختصر محمد في موطاه ص ۳۷۲ - باب تركة النبي صلى الله عليه وسلم كان حائط فدك بين مدينة وخيبر - قوله لا نورث الخ معروف او مجهول الخ قال الروافض الملاعنة ان الشيخان ظلما عيا ذا بالله والحال ان عليا وعثمان ايضا تمشيا على ما فعله الشيخان حكي ان رافضيا ذهب عند السفاح الخليفة العباسي وقال اني مظلوم فاجرني قال الخليفة من ظلمك قال ابوبكر وعمر رض في تركة النبي صلى الله عليه وسلم فسأل الخليفة عند من الفدك قال عند عثمان رض قال ثم عند من قال عند علي وهكذا قال الخليفة فاي خصوصية الى بكر وعمر فسكت الرافضي الملعون فامر الخليفة بقطع راسه فقطع وقد تكلم شراح البخاري في حديث الباب وقال السيد السمهودي ان نزاع فاطمة رض لم يكن في تحصيل التركة وتملكها بل في تولي الوقف وفي كتب الفقه ان الاولى بتولي الوقف ولاد الواقف وقول السمهودي الطف باب الطيرة (بدفالي) نهى الشريعة عن الطيرة لا الفال ليس امر برين في الامور بل التفاؤل يورث ظن الخير في الله وفي الحديث انا عند ظن عبدي بي الخ وثبت تفاؤله عليه السلام بالاسامي وروي عن عائشة رواه الحافظ في التلخيص بسند

(الثواب الجلي) ۵ قلت فيه تحقيق المسئلة

---

۱ قوله ابي جمرة بالجيم والراء اسمه نصر بن عمران الضبعي ۱۲ ۲ قوله فاكفئت اي قلبت واريق ما فيها لانهم ذبحوا الغنم قبل القسمة ۱۲ مجمع البحار ۳ قوله من انتهب شيء اخذ مال الغنيمة قبل القسمة قوله فليس منا اي ليس من اهل طريقتنا وسيرتنا ۱۲ ۴ قوله لا تبدؤا قال النووي قال بعض اصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم وهذا ضعيف لان النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم وحكى القاضي عياض عن جماعة انه يجوز ابتداؤهم للضرورة والحاجة وهو قول النخعي وعلقمة واما المبتدع فالمختار انه لا يبدأ بالسلام الا لعذر وخوف ومفسدة قال الطيبي ۱۲ ۵ قوله فاضطروه الخ اي لا تترك في صدر الطريق بل يضطر الى اضيقه ولكن التضييق بحيث لا يقع في وهدة ونحوها طيبي ۶ قوله فقل، قال الطيبي اتفقوا على الرد على اهل الكتاب اذا اسلموا لكن لا يقال لهم وعليكم السلام بل يقال عليكم او وعليكم فقط وقد جاءت الاحاديث التي ذكرها مسلم عليكم ووعليكم باثبات الواو وحذفها واكثر الروايات وعليكم باثباتها وعلى هذا ففي معناه وجهان احدهما انه على ظاهره فقالوا عليكم الموت قال وعليكم ايضا اي نحن وانتم فيه سواء كلنا نموت كذا والثاني ان الواو ههنا للاستيناف لا للعطف والتشريك وتقديره عليكم ما تستحقونه من الذم قال الخطابي حذف الواو هو الصواب لانه صار كلامهم بعينه مردودا عليهم خاصة واذا اثبت الواو اقتضى المشاركة قال النووي والصواب ان اثبات الواو وحذفها جائزان كما صرحت به الروايات واثباتها اجود ولا مفسدة فيه لان السام الموت وهو علينا وعليهم فلا ضرر فيه انتهى ۱۲ ۷ قوله فاعتصم ناس بالسجود اي ناس من المسلمين الساكنين في الكفار سجدوا باعتماد ان جيش الاسلام يتركونا عن القتل حيث يرونا ساجدين لان الصلوة علامة الايمان ۱۲ ۸ قوله انا بريء الخ اي يجب على المسلم ان يتباعد عن منزل مشرك ولا ينزل بموضع اذا وقدت ناره كانت لمشرك بل ينزل مع المسلمين في دارهم لانه لا عهد للمشركين ولا امان وحثهم على الهجرة. قوله لا تراءى اصله لا تتراءى تتفاعل من الرؤية او معناه لا يتسم المسلم بسمة المشرك اي لا يتشبه في هديه وشكله وبرائته صلى الله عليه وسلم براءة من دمه او موالاته وانما عقل نصف عقله لانهم اعانوا على انفسهم بمقامهم بين الكفار فكانوا كمن هلك بجناية نفسه وجناية غيره فيسقط حصة جنايته ۱۲ مجمع البحار ۹ قوله قال الطيبي الجزيرة اسم صقع من الارض وهو ما بين حضرموت الى موسى الاشعري الى اقصى اليمن في الطول وما بين رمل يبرين الى منقطع السماوة في العرض وقيل هو من اقصى عدن الى ريف العراق طولا ومن جدة وساحل البحر الى اطراف الشام عرضا قال الازهري سميت جزيرة لان بحر فارس وبحر سودان احاط بجانبيها واحاط بالجانب الشمالي دجلة وفرات ۱۲

قال انا ابن جريج ثنا ابو الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يقول اخبرني عمر بن الخطاب انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب فلا اترك فيها الا مسلما هذا حديث حسن صحيح حدثنا موسى بن عبد الرحمن الكندي ثنا زيد بن حباب ثنا سفيان الثوري عن ابي الزبير عن جابر عن عمر بن الخطاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لئن عشت ان شاء الله لاخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب **باب ما جاء في تركة النبي صلى الله عليه وسلم** حدثنا محمد بن المثنى ثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال جاءت فاطمة الى ابي بكر فقالت من يرثك قال اهلي وولدي قالت فمالي لا ارث ابي فقال ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث[1] ولكن اعول من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعوله وانفق على من كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينفق عليه وفي الباب عن عمر وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد وعائشة حديث ابي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه انما اسنده حماد بن سلمة وعبد الوهاب بن عطاء عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن ابي بكر الصديق عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا بشر بن عمر ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن مالك بن اوس بن الحدثان قال دخلت على عمر بن الخطاب ودخل عليه عثمان بن عفان والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص ثم جاء علي والعباس يختصمان فقال عمر لهم انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض اتعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة قالوا نعم قال عمر فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فجئت انت وهذا الى ابي بكر تطلب انت ميراثك من ابن اخيك ويطلب هذا ميراث امراته من ابيها فقال ابو بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركناه صدقة والله يعلم انه صادق بار راشد تابع للحق وفي الحديث قصة طويلة هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث مالك بن انس **باب ما جاء قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة ان هذه لا تغزى[2] بعد اليوم** حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا زكريا ابن ابي زائدة عن الشعبي عن الحارث بن مالك بن برصاء قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم فتح مكة يقول لا تغزى هذه بعد اليوم الى يوم القيامة وفي الباب عن ابن عباس وسليمان بن صرد ومطيع هذا حديث حسن صحيح وهو حديث زكريا بن ابي زائدة عن الشعبي لا نعرفه الا من حديثه **باب ما جاء في الساعة التي يستحب فيها القتال** حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام قال ثني ابي عن قتادة عن النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس فاذا طلعت قاتل فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس فاذا زالت الشمس قاتل حتى العصر ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل وكان يقال عند ذلك تهيج رياح النصر ويدعو المؤمنون لجيوشهم في صلوتهم وقد روي هذا الحديث عن النعمان بن مقرن باسناد اوصل من هذا وقتادة لم يدرك النعمان بن مقرن مات النعمان في خلافة عمر بن الخطاب حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عفان بن مسلم والحجاج بن منهال قالا ثنا حماد بن سلمة ثنا ابو عمران الجوني عن علقمة بن عبد الله المزني عن معقل بن يسار ان عمر بن الخطاب بعث النعمان بن مقرن الى الهرمزان فذكر الحديث بطوله فقال النعمان بن مقرن شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس وتهب[3] الرياح وينزل النصر هذا حديث حسن صحيح وعلقمة بن عبد الله هو اخو بكر بن عبد الله المزني **باب ما جاء في الطيرة[4]** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا سفيان عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن عاصم عن زر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة من الشرك وما منا[5] ولكن الله يذهبه بالتوكل قال ابو عيسى سمعت محمد بن اسمعيل يقول كان سليمان ابن حرب يقول في هذا الحديث وما منا ولكن الله يذهبه بالتوكل قال سليمان هذا عندي قول عبد الله بن مسعود وفي الباب عن سعد وابي هريرة وحابس التميمي وعائشة وابن عمر هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث سلمة بن كهيل وروى شعبة ايضا عن سلمة هذا الحديث حدثنا محمد بن بشار ثنا ابن ابي عدي عن هشام عن قتادة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى[6] ولا

عول عيال الرا کی کردن ونفقه و قوت دادن ١٢

عن القتال ١٢

ای غیر منقطع ١٢

ابن مسعود ١٢

ائمة النحاة وهم ثقات وهو مسلسل بالنحاة قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرء هذا الشعر احيانا ع تفاءل بما تهوى يكن فلقلما يقال لشيء كان الا تحققا وقال الحافظ في بعض تصانيفه ان قطعة حديث الباب وما منا الخ مدرجة من الراوي واعلم انه نسب انشاد الشعر الى ابي حنيفة ونسب اليه قصيدة ايضا ولكن عبارة هذه القصيدة ركيكة ولم تذكر هذه النسبة بالسند فلا اصل لها وكان الشافعي في اعلى ذروة الشعر ولم اجد عن مالك انشاد شعر ونسب الى البخاري ايضا انشاد لبعض الاشعار

---

[1] قوله لا نورث بفتح راء ويصح الكسر وحكمة انهم كالآباء للامة فما لهم لكلهم او لئلا يظن بهم الرغبة في الدنيا لورثتهم ونزاع علي وعباس قبل علمهما بالحديث وبعده رجعا واعتقدا انه حق بدليل ان عليا لم يغير الامر حين استخلف فان قلت فكيف نازعا عمر قلت طلبا ان يقسمه بينهما ليكونا متصرفين بالشركة وكره عمر القسمة حذرا من دعوى الملك ١٢ مجمع البحار

[2] قوله لا تغزى هذه بعد اليوم يعني مكة اي لا تعود دار كفر يغزى عليها او لا يغزوها الكفار ابدا اذ المسلمون قد غزوها مرات غزوها في زمن يزيد بن معاوية بعد وقعة الحرة وزمن عبد الملك بن مروان مع الحجاج وبعده على ان من غزاها من المسلمين لم يقصدوها ولا البيت وانما قصدوا ابن الزبير مع تعظيم امر مكة وان جرى عليه ما جرى من رميها بالنار في المنجنيق والحرقة ولو روي لا تغزى على النهي لم يحتج الى التاويل ١٢ مجمع البحار ١٢

[3] قوله تهب في القاموس الهب والهبوب ثوران الريح كالهبيب ١٢ الهبوب باد وزيدن ١٢ صراح

[4] قوله الطيرة بكسر طاء وفتح ياء وقد تسكن التشاؤم بالشيء وهو مصدر تطير طيرة وتخير خيرة ولم يجئ من المصادر هكذا غيرهما ١٢ مجمع

[5] قوله وما منا اي وما منا الا من يعتريه الطيرة ويسبق الى قلبه الكراهة قيل انه من قول ابن مسعود كانوا يعتقدون ان التطير يجلب لهم نفعا او يدفع ضرا اذا عملوا بموجبه فكانهم اشركوه ومعنى يذهبه بالتوكل انه اذا خطر له عارض التطير فتوكل على الله وسلم اليه ولم يعمل بذلك غفر له ١٢ مجمع البحار

[6] قوله لا عدوى العدوى ههنا مجاوزة العلة من صاحبها الى غيره وذلك على ما يذهب اليه المتطببة في علل سبع الجذام والجرب والجدري والحصبة والبخر والرمد والامراض الوبائية وقد اختلفت العلماء في التاويل فمنهم من يقول ان المراد منه نفي ذلك وابطاله على ما يدل ظاهر الحديث والقرائن المنسوقة على العدوى وهم الاكثرون ومنهم من يرى انه لم يرد ابطالها فقد قال صلى الله عليه وسلم فر من المجذوم كما تفر من الاسد وقال لا يوردن ذو عاهة على مصح وانما اراد بذلك نفي ما كان يعتقده اصحاب الطبيعة فانهم كانوا يرون ان العلل المعدية مؤثرة لا محالة فاعلمهم بقوله ان ليس الامر على ما يتوهمون بل هو متعلق بالمشية ان شاء كان وان لم يشأ لم يكن ١٢ طيبي

قوت المغتذي

(عن الحارث بن مالك ليس له عند المصنف الا هذا (ابن البرصاء) قيل هي امه واحدة امهاته اسمها ريطة بنت ربيعة (لا تغزى هذه بعد اليوم الى يوم القيامة) قال حق هذا الحديث هل اخرج مخرج خبر او نهي احتمالان وانما قلنا لاخباره صلى الله تعالى عليه وآله وسلم انه يغزو جيش الكعبة كما صح وقد اوله محمد بن سعد في الطبقات اي على الكفر قال حق فهو جواب ايضا عن غزو الحبشة الكعبة وتخريبهم اياها اذ لا يغزونهم على الكفر قال لا ابن الزبير بها وقال القراطمة لا لها وقتلهم اياهم واخذ الحجر الاسود ١٢

ولا طيرة واُحب الفَأل قالوا يا رسول الله وما الفأل قال الكلمة الطيّبة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن رافع ثنا ابو عامر العَقَدي عن حماد بن سلمة عن حميد عن انس بن مالك ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعجبه اذا خرج لحاجته ان يسمع يا راشد يا نجيح هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء في وصية النبي صلى الله عليه وسلم في القتال** حدثنا محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مهدي عن سفيان عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا بعث اميرا على جيش اوصاه في خاصّة نفسه[1] بتقوى الله ومن معه من المسلمين خيرا وقال اغزوا بسم الله وفي سبيل الله قاتلوا من كفر بالله ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تمثلوا ولا تقتلوا وليدا فاذا لقيت عدوك من المشركين فادعهم الى احدى ثلث خصال او خلال ايتها اجابوك فاقبل منهم وكف عنهم ادعهم الى الاسلام والتحول من دارهم الى دار المهاجرين واخبرهم انهم ان فعلوا ذلك فان لهم ما للمهاجرين وعليهم ما على المهاجرين وان ابوا ان يتحولوا فاخبرهم انهم يكونون كاعراب المسلمين يجري عليهم ما يجري على الاعراب ليس لهم في الغنيمة والفيء شيء الا ان يجاهدوا فان ابوا فاستعن بالله عليهم وقاتلهم واذا حاصرت حصنا فارادوك ان تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه فلا تجعل لهم ذمة الله ولا ذمة نبيه واجعل لهم ذمتك وذمم اصحابك فانكم ان تخفروا[2] ذممكم وذمم اصحابكم خير لكم من ان تخفروا ذمة الله وذمة رسوله واذا حاصرت اهل حصن فارادوك ان تنزلهم على حكم الله فلا تنزلهم ولكن انزلهم[3] على حكمك فانك لا تدري اتصيب حكم الله فيهم ام لا او نحو هذا **وفي الباب** عن النعمان بن مقرّن وحديث بُريدة حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا ابو احمد ثنا سفيان عن علقمة بن مرثد نحوه بمعناه وزاد فيه فان ابوا فخذ منهم الجزية فان ابوا فاستعن بالله عليهم هكذا رواه وكيع وغير واحد عن سفيان وروى غير محمد بن بشار عن عبد الرحمٰن بن مهدي وذكر فيه امر الجزية حدثنا الحسن بن علي الخلال ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة ثنا ثابت عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يُغير الا عند صلوة الفجر فان سمع اذانا امسك والا اغار واستمع ذات يوم فسمع رجلا يقول الله اكبر الله اكبر فقال على الفطرة فقال اشهد ان لا اله الا الله قال خرجت من النار قال الحسن وثنا ابو الوليد ثنا حماد بن سلمة بهذا الاسناد مثله هذا حديث حسن صحيح

ابواب فضائل الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فضل الجهاد حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا ابو عوانة عن سُهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قيل يا رسول الله ما يعدل الجهاد قال انكم لا تستطيعونه فردّوا عليه مرتين او ثلاثا كل ذلك يقول لا تستطيعونه فقال في الثالثة مثل[4] المجاهد في سبيل الله مثل الصائم القائم الذي لا يفتر من صلوة ولا صيام حتى يرجع المجاهد في سبيل الله **وفي الباب** عن الشفاء وعبد الله بن حُبشي وابي موسى وابي سعيد وام مالك البهزية وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح وقد روي من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن بزيع ثنا معتمر بن سليمان ثني مرزوق ابو بكر عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني يقول الله المجاهد في سبيلي هو عليّ ضامن ان قبضته اورثته الجنة وان رجعته رجعته باجر او غنيمة هذا حديث غريب صحيح من هذا الوجه **باب ما جاء في فضل من مات مرابطا**[5] حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا حيوة بن شريح قال اخبرني ابو هاني الخولاني ان عمرو بن مالك الجنبي اخبره انه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال كل[6] ميت يختم على عمله الا الذي مات مرابطا في سبيل الله فانه يُنمى له عمله الى يوم القيمة ويأمن فتنة القبر وسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول المجاهد من جاهد نفسه **وفي الباب** عن عقبة بن عامر وجابر وحديث فضالة بن عبيد حديث حسن صحيح **باب ما جاء في فضل الصوم في سبيل الله** حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن ابي الاسود عن عروة وسليمان بن يسار انهما حدثاه

ابواب فضائل الجهاد

باب فضل الصوم في سبيل الله۔ لعل اراد بالصوم في سبيل الله الصوم في الجهاد وكلام البخاري ايضا يشير الى ما اراد الترمذي والوجه ان لفظ في سبيل الله في عرف الشريعة يستعمل في الجهاد واختلفت ائمتنا في تفسير سبيل الله ولم يخرج الحديث تحت هذه الابواب يزعم ان المراد به الصوم بنيته ناصحة خالصة ـ

باب من ارتبط فرسا في سبيل الله۔ في بعض طرق حديث الباب انه له اجر وان لم ينو التفصيل وفي مسلم زيادة ولم ينس حق الله في ظهورها ولا رقابها الخ في حديث الباب وهي تفيدنا في زكوٰة الخيل وتداني بها الزيلعي

باب ثواب الشهيد۔ قوله في طير خضر الخ۔ قيل ان حديث الباب يدل على التناسخ واجابوا بان التناسخ هو تدبير الروح الخارج من جسم ـ

---

[1] قوله في خاصة نفسه متعلق بتقوى الله وهو بالوصي وخيرا منصوب على انتزاع الخافض وهو من باب لعطف على عاملين مختلفين كانه قيل اوصى بتقوى الله في خاصة نفسه واوصى بخير فيمن معه من المسلمين وقوله بسم الله وفي سبيل الله متعلقان لاغزوا ويجوز ان يكون اثاني ظرفا له والاول حالا وقوله قاتلوا جملة موضحة لاغزوا وقوله ولا تغلوا الخ كالاستطراد وقع بين الكلامين اهتماما بيكرا في الطيبي ۱۲

[2] قوله تخفروا الخفر تارة من الاخفار وهو نقض العهد اي لا تجعل لهم ذمة الله فانه قد ينقضها من لا يعرف حقها كذا في الطيبي والمجمع ۱۲

[3] قوله ولكن انزلهم فانك ربما تخطئ في حكم الله او لا تفي به فتأثم به ۱۲ مجمع

[4] قوله قال الطيبي فان قلت فيم شبهت حال المجاهد بحال الصائم القائم قلت في نيل الثواب الجزيل بكل حركة وسكون في كل حين واوان لان المراد من الصائم القائم من لا يفتر ساعة من ساعاته آناء الليل واطراف النهار من صيامه وصلوته ۱۲ قال الشيخ في اللمعات يعني ان المجاهد وان كان يفتر لبعض اوقاته بالنوم والاكل وغير ذلك لكنه في حكم من لا يفتر عن العبادة قطعا ۱۲

[5] الرباط على جهاد العدو وارتباط الخيل في الثغر والمقام فيه ۱۲ مجمع

[6] قوله كل ميت يختم على عمله الخ معناه ان الرجل اذا مات لا يزاد في ثواب ما عمل ولا ينقص منه شيء الا الغازي فان ثواب مرابطته ينمو ويتضاعف مرقاة المفاتيح ۱۲

(ابواب فضائل الجهاد)

(حدثني مرزوق ابو بكر) هو باهلي بصري مولى طلحة بن عبد الرحمٰن الباهلي لا يعرف اسم ابيه ليس له عند المصنف الا هذا وقد يروي المصنف بالواب البر حديثا آخر برواية مرزوق لم يسم اباه فكناه ابا بكر فتوهم صاحب الاكمال انه هو فغلطه المزي فيه فذكر انه تيمي وان المعروف بكنية ابو بكر كزبير (نا احمد بن محمد) هو ابن موسى المروزي الملقب بمردويه (ينمى له عمله) قال حق بيت آخره بالواو منه ينمو بالواو والافصح ههنا وهو ما ذكره ثعلب بالفصيح (والمجاهد من جاهد نفسه) اي هذا افضل الجهاد كقوله ليس الشديد بالصرعة الخ

عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من صام يوما فی سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا احدهما يقول سبعين والأخر يقول اربعين هذا حديث غريب من هذا الوجه وابو الاسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الاسدی المدينی وفی الباب عن ابی سعيد وانس وعقبة بن عامر وابی امامة حدثنا سعيد بن عبد الرحمن ثنا عبد الله بن الوليد العدنی عن سفيان الثوری ح وثنا محمود بن غيلان ثنا عبيد الله بن موسى عن سفيان عن سهيل بن ابی صالح عن النعمان بن ابی عياش الزرقی عن ابی سعيد الخدری عن النبی صلی الله عليه وسلم قال لا يصوم عبد يوما فی سبيل الله الا باعد ذلك اليوم النار عن وجهه سبعين خريفا هذا حديث حسن صحيح حدثنا زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هارون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة عن النبی صلی الله عليه وسلم قال من صام يوما فی سبيل الله جعل الله بينه وبين النار خندقا كما بين السماء والارض هذا حديث غريب من حديث ابی امامة باب ما جاء فی فضل النفقة فی سبيل الله حدثنا ابو كريب ثنا حسين الجعفی عن زائدة عن الركين بن الربيع عن ابيه عن يسير بن عميلة عن خريم بن فاتك قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من انفق نفقة فی سبيل الله كتبت له بسبعمائة ضعف وفی الباب عن ابی هريرة هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث الركين بن الربيع باب ما جاء فی فضل الخدمة فی سبيل الله حدثنا محمد بن رافع ثنا زيد بن حباب ثنا معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن عدی بن حاتم الطائی انه سأل رسول الله صلی الله عليه وسلم ای الصدقة افضل قال خدمة عبد فی سبيل الله او ظل فسطاط او طروقة فحل فی سبيل الله وقد روی عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلا وخولف زيد فی بعض اسناده وروی الوليد بن جميل هذا الحديث عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة عن النبی صلی الله عليه وسلم حدثنا بذلك زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هارون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم ابی عبد الرحمن عن ابی امامة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم افضل الصدقات ظل فسطاط فی سبيل الله ومنيحة خادم فی سبيل الله او طروقة فحل فی سبيل الله هذا حديث حسن غريب صحيح وهو اصح عندی من حديث معاوية بن صالح باب ما جاء فيمن جهز غازيا حدثنا ابو زكريا يحيی بن درست ثنا ابو اسمعيل ثنا يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم قال من جهز غازيا فی سبيل الله فقد غزی ومن خلف غازيا فی اهله فقد غزی هذا حديث حسن صحيح وقد روی من غير هذا الوجه حدثنا ابن ابی عمر ثنا سفيان عن ابی ليلی عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من جهز غازيا فی سبيل الله او خلفه فی اهله فقد غزی هذا حديث حسن حدثنا محمد ابن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدی ثنا حرب بن شداد عن يحيی بن ابی كثير عن ابی سلمة عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنی قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من جهز غازيا فی سبيل الله فقد غزی هذا حديث صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد ثنا عبد الملك بن ابی سليمان عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنی عن النبی صلی الله عليه وسلم نحوه باب من اغبرت قدماه فی سبيل الله حدثنا ابو عمار ثنا الوليد بن مسلم عن يزيد بن ابی مريم قال لحقنی عباية بن رفاعة بن رافع وانا ماش الی الجمعة فقال ابشر فان خطاك هذه فی سبيل الله سمعت ابا عبس يقول قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من اغبرت قدماه فی سبيل الله فهما حرام علی النار هذا حديث حسن صحيح غريب وابو عبس اسمه عبد الرحمن بن جبر وفی الباب عن ابی بكر ورجل من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم ويزيد بن ابی مريم وهو رجل شامی روی عنه الوليد بن مسلم ويحيی بن حمزة وغير واحد من اهل الشام وبريد بن ابی مريم كوفی ابوه من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم واسمه مالك بن ربيعة باب ما جاء فی فضل الغبار فی سبيل الله حدثنا هناد ثنا ابن المبارك عن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودی عن محمد بن عبد الرحمن عن عيسى بن طلحة عن ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم لا يلج النار رجل بكی من خشية الله حتی يعود اللبن فی الضرع ولا يجتمع غبار فی سبيل الله ودخان جهنم هذا حديث حسن صحيح ومحمد بن عبد الرحمن هو مولی ال طلحة مدنی باب ما جاء من شاب شيبة فی سبيل الله حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن سالم بن ابی الجعد ان شرحبيل بن السمط قال يا كعب بن مرة حدثنا عن رسول الله صلی الله عليه وسلم احذر قال سمعت النبی صلی الله عليه وسلم يقول من شاب

فی جسم، واما فی هنية من الحديث فالمراد به ان ارواح المؤمنين فی طير خضر كالظروف فيها فحل الماء فی الآنية اقول لا يحتاج الی هذه التوجيهات بل يستقر الاحاديث و

ل قوله من صام يوما فی سبيل الله زحزحه الله عن النار سبعين خريفا ای نحاه عن مكانه ويباعد منها مسافة تقطع فی سبعين سنة انتهی ۱۲ الجمع
ل قوله من انفق نفقة الخ قال الشيخ فی اللمعات لعل مضاعفة الانفاق فی سبيل الله المراد منه الجهاد يبلغ الی سبعمائة ضعف النتر لا يكون اقل منه والله اعلم ۱۲ ل قوله خدمة عبد وفی الرواية الآتية منيحة خادم المنيحة فی الاصل بمعنی العطية والهبة مطلقا وغلب فی تمليك المنفعة بلا عوض دون الرقبة قوله او ظل فسطاط المراد به استظلال المجاهدين فی الخيمة وقيل المراد منحة فسطاط لكنه ذكر الظل لانه المقصود قوله او طروقة فحل والمراد بطروقة الفحل الناقة التی يطرقها الفحل ای بلغت اوان يطرق فهی فعولة بمعنی مفعولة ۱۲ لمعات مختصرا ل قوله من جهز غازيا جهزه هيأ له اسباب سفره وجهاز الميت والعروس والمسافر بالكسر والفتح ما يحتاجون اليه وبالفتح ما علی الراحلة قوله فقد غزا ای صار شريكا له فی ثواب الغزو وقوله من خلف غازيا فی اهله ای صار خلفا له وقام مقامه فی اصلاح حالهم ورعاية امرهم ۱۲ لمعات ل قوله من جهز غازيا تجهيز الغازی تحميله واعداد ما يحتاج اليه فی غزوه قوله او خلفه فی اهله ای اقام بعده فيهم واقام عنه ما كان يفعله كذا فی المجمع ۱۲ ل قوله من اغبرت قدماه فی سبيل الله فهما حرام علی النار الاغبرار فی سبيل الله كناية عن السعی الی الجهاد وفيه مبالغة بانه اذا كان الاغبرار واقعا لمس النار فكيف نفس الجهاد والمراد بسبيل الله السعی الی الجهاد وهو المتعارف فی الشرع وقد يراد به السعی الی الحج والرزق الحلال كذا قاله الشيخ فی اللمعات شرح المشكوة ۱۲ ل قوله بكی من خشية الله كناية عن العالم العابد المجاهد مع نفسه قاله الطيبی قوله حتی يعود اللبن فی الضرع تعليق بالمحال كقوله تعالی حتی يلج الجمل فی سم الخياط قوله لا يجتمع غبار الخ كناية عن عدم دخول المجاهد فی جهنم والله تعالی اعلم ۱۲ ل قوله من شاب شيبة فی الاسلام لعل المراد بقوله فی الاسلام فی سبيل الله كما يشهد عليه رواية عمرو بن عبسة الآتی بعده وبه تتم المطابقة للترجمة ۱۲ والله تعالی اعلم بالصواب

(قوت المغتذی)

(عن يسير) بتحتية فسين فراء كزبير (ابن عميلة) بعين فميم فلام كجهينة ليس بالكتب الا هذا ولا يعرف ما روی عنه الا اخوه الربيع ابن عميلة (عن خريم) بنقط حاء فراء فميم كزبير (خدمة عبد فی سبيل الله) كصدقة ای منحة الغازی عبدا يخدمه فی غزوه (او ظل فسطاط) ای ان ينصب خباء للغزاة يستظلون فيه وضم فاء اشهر من كسره (او طروقة فحل فی سبيل الله) كرسولة ای ان يمنح غازيا فرسا او ناقة بلغت ان يطرقها فحل ليغزو عليها

شيبة فى الاسلام كانت له نورا يوم القيمة وفى الباب عن فضالة بن عُبَيد وعبد الله بن عمرو وحديث كعب بن مُرّة حديث حسن هكذا رواه الاعمش عن عمرو بن مُرّة وقد روى هذا الحديث عن منصور عن سالم بن ابى الجعد وادخل بينه وبين كعب بن مُرّة فى الاسناد رجلا ويقال كعب بن مُرّة ويقال مُرّة بن كعب البهزى والمعروف من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم مرة بن كعب البهزى قد روى عن النبى صلى الله عليه وسلم احاديث حدثنا اسحق بن منصور ثنا حيوة بن شريح عن بقية عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مُرّة الحضرمى عن عمرو بن عبسة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة هذا حديث حسن صحيح غريب وحيوة بن شريح هو ابن يزيد الحمصى باب ما جاء من ارتبط فرسا فى سبيل الله حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخيل معقود فى نواصيها الخير الى يوم القيمة الخيل لثلاثة هى لرجل اجر وهى لرجل ستر وهى على رجل وزر فاما الذى هى له اجر فالذى يتخذها فى سبيل الله فيعدها له هى له اجر لا يغيب فى بطونها شيئا الا كتب الله له اجرا هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك عن زيد بن اسلم عن ابى صالح عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو هذا الحديث باب ما جاء فى فضل الرمى فى سبيل الله حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا محمد بن اسحق عن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى حسين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله ليدخل بالسهم الواحد ثلثة الجنة صانعه يحتسب فى صنعته الخير والرامى به والممد به قال ارموا واركبوا ولان ترموا احب الى من ان تركبوا كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل الا رميه بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله فانهن من الحق حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلام عن عبد الله بن الازرق عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه وسلم مثله وفى الباب عن كعب بن مُرّة وعمرو بن عبسة وعبد الله بن عمرو وهذا حديث حسن حدثنا محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام عن ابيه عن قتادة عن سالم بن ابى الجعد عن معدان بن ابى طلحة عن ابى نجيح السلمى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رمى بسهم فى سبيل الله فهو له عدل محرر هذا حديث حسن صحيح وابو نجيح هو عمرو بن عبسة السلمى وعبد الله بن الازرق هو عبد الله بن زيد باب ما جاء فى فضل الحرس فى سبيل الله حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا بشر بن عمر ثنا شعيب بن رزيق ابو شيبة ثنا عطاء الخراسانى عن عطاء بن ابى رباح عن ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله وعين باتت تحرس فى سبيل الله وفى الباب عن عثمان وابى ريحانة حديث ابن عباس حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث شعيب بن رزيق باب ما جاء فى ثواب الشهيد حدثنا ابن ابى عمر ثنا سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان ارواح الشهداء فى طير خضر تعلق من ثمر الجنة او شجر الجنة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا عثمان بن عمر ثنا على بن المبارك عن يحيى بن ابى كثير عن عامر العقيلى عن ابيه عن ابى هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عرض على اول ثلثة يدخلون الجنة شهيد وعفيف متعفف وعبد احسن عبادة الله ونصح لمواليه هذا حديث حسن حدثنا يحيى بن طلحة الكوفى ثنا ابو بكر بن عياش عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القتل فى سبيل الله يكفر كل خطيئة فقال جبرئيل الا الدين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا الدين وفى الباب عن كعب بن عجرة وجابر وابى هريرة وابى قتادة وحديث انس حديث غريب لا نعرفه من حديث ابى بكر الا من حديث هذا الشيخ وسالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه وقال ارى انه اراد حديث حميد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ليس احد من اهل الجنة يسره ان يرجع الى الدنيا الا الشهيد حدثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال ما من عبد يموت له عند الله خير يحب ان يرجع الى الدنيا وان له الدنيا وما فيها الا الشهيد لما يرى من فضل الشهادة فانه يحب ان يرجع الى الدنيا فيقتل مرة اخرى هذا حديث صحيح باب ما جاء فى فضل الشهداء عند الله حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن عطاء بن دينار عن ابى يزيد الخولانى انه سمع فضالة بن عبيد يقول سمعت عمر بن الخطاب يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الشهداء اربعة رجل مؤمن

فى موطا مالك ص ۲۴۸ عن كعب بن مالك انما نسمة المؤمن طير يعلق فى شجر الجنة حتى يرجعه الله فى جسده يوم القيمة الخ فدل على ان الارواح مثل طير خضر فى العيش وسرعة السير والطيران لا انها فى طير خضر فيكون الحاصل تشبيه الارواح بالطيور ووجه الشبه ما ذكرت واعلم ان ارواح لبعض المؤمنين غير الشهداء ايضا طير خضر

ك قال الطيبى الرواية الثانية وهى من شاب شيبة فى سبيل الله انسب بهذا المقام ومعناها من مارس المجاهدة حتى يشيب طاقة من شعره فله ما لا يوصف من الثواب دل عليه تخصيص ذكر النور والتنكير فيه ومن روى فى الاسلام اراد بالعام الخاص وسمى الجهاد اسلاما لانه عموده وذروة سنامه ۱۲ ك قوله فى نواصيها الخير وجاء فى رواية بتفسيره الاجر والغنيمة قال الشيخ النواصى جمع ناصية وهى قصاص الشعر يريد واتها وكذا قال الطيبى كنى بالناصية عن جميع ذات الفرس يقال فلان مبارك الناصية اى الذات قوله معقود اى ملازم لها فيه الترغيب فى اتخاذ الخيل للجهاد وان الجهاد لا ينقطع ابدا والله تعالى اعلم بالصواب ۱۲ ك ما التى هى له ستر فرجل ربطها فى سبيل الله لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها له ستر كما فى رواية مسلم وفى اللمعات قوله لم ينس حق الله شامل للوجوب والمندوب وقوله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر كما رواية مسلم وفى اللمعات قوله لم ينس حق الله شامل للوجوب والمندوب قوله فى ظهورها بان يركبها فى الحاجات والطاعات ويركبها المحتاجين ولا فى رقابها بان يؤدى حقها من الزكوة انتهى واما التى هى له وزر فرجل ربطها فخرا ورياء على الاسلام فهى له وزر قال الشيخ اى ربطها رياء وحتى يقول الناس هو شجاع مجاهد فان الرياء انما يكون فيما هو عبادة ۱۲ ك قوله الممد به اى الذى يقوم عند الرمى فيناوله سهما بعد سهم ويرد عليه النبل من الهدف يقال امده يمده فهو ممد ۱۲ نهاية ۵ قوله ارموا واركبوا قال الشيخ اراد بالركوب الطعن بالرمح فيكون معنى قوله وان ترموا احب الى من ان تركبوا ان الرمى بالسهم احب من الطعن بالرمح كذا ذكره الطيبى واستشهد بقول الشاعر انتهى ۶ قوله تاديبه فرسه اى تعليمه اياه الركض والجولان على نية الغزو وفيه تنبيه على انه ينبغى ان يكون النية فى ركض الفرس واجالته هو تاديبه وتعليمه لا مجرد اللهو كذا فى اللمعات ۱۲ ۷ قوله ان ارواح الشهداء فى طير خضر قيل ابدا عها فى اجواف تلك الطيور كوضع الدرر فى الصناديق تكريما وتشريفا لها وادخالها فى الجنة بهذه الصورة لا متعلقة بهذه الابدان مدبرة فيها تدبير الارواح فى الابدان الدنيا وتيه كذا فى اللمعات ۱۲ ۸ قوله عفيف متعفف العفة عما لا يحل والتعفف عن الحرام والسوال عن الناس ۱۲ مجمع ۹ قوله الا الدين قال التوربشتى اراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين انتهى فيكون حاصله ان الجهاد فى سبيل الله يكفر كل شىء الا حقوق الناس كذا فى اللمعات ۱۲

(قوت المغتذى)

(من شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيمة) قال حج يقال الشيب ليس باكتساب العبد فما وجه ثواب عليه قال فجوابه انه اذا كان بسبب الجهاد او غيره من اعمال بر كدؤب فى عمل وخوف من عدو وخوف منه تعالى كان له الجزاء المذكور والظاهر انه ليصير بنفسه نورا يستدى به صاحبه (ان ارواح الشهداء فى طير خضر تعلق) كنصر بالنهاية تاكل واصله بالابل اذا اكلت عضاه من علقت علوقا فنقل للطير (القتل فى سبيل الله يكفر كل شىء الا الدين) قال الامام كمال الدين الزملكانى بكتابه تحقيق الاولى من اهل الرفيق الاعلى به تنبيه على ان حقوق الآدميين لا تكفر لانها مبنية على المشاحة والتضييق ويمكن ان يقال ان هذا محمول على دين هو خطيئة وهو ما استدين لوجه لا يجوز كاخذه بحيلة او غصب فثبت فى ذمته البدل اودان بلانية وفاء لانه استثناه من الخطايا والاصل الاستثناء كونه من الجنس فيكون الدين الماذون به مسكوتا عنه فى هذا الاستثناء فلا تلزم المواخذة به لما يلطف تعالى بعبده من استيفائه وتعويض صاحبه من فضل الله تعالى فان قيل فكيف تقول فيمن تاب وقد عجز عن وفاء فوجده لو فاه قلت ان كان مال لحدم ذمته انما لزمها بطريق لا يجوز تعاطى مثل او اتلاف مقصود فلا تبرء الذمة من ذلك الا بوصوله لمن وجب له او بابرائه منه ولا تسقط توبته وانما تنفع توبته فى اسقاط عقوبة اثر دية على ذلك الدين فيما يختص بحق الله تعالى المخالفة الى ما نهى عنه وان لزم ذمته بطريق جائز وعزم على وفاء فعجز عنه فانه يرجى له خير فى العقبى ما دام على هذا الحال : (التواب الحلى) عه قلت فيه الزكوة فى الخيل ۱۲

۴۶

له قوله فصدق الله اى فى وعده الاجر الجزيل والثواب العظيم للشهداء وقال الطيبى معناه ان الله وصف المجاهدين بكونهم صابرين محتسبين واخبرهم بذلك فصدقه هذا الرجل بفعله وشجاعته فى هذا الوصف والاخبار وهذا اوجه لانه على المعنى الاول يكون كالتاكيد لمعنى الايمان ولانه مشترك بين الاقسام كلها مع انه لم يذكره فى القسم الثانى فالتصديق انما يكون بالشجاعة والصبر والاحتساب فحاصل التقسيم ان المجاهد اما ان يكون متقيا شجاعا وهو القسم الاول او متقيا غير شجاع و هو القسم الثانى او يكون شجاعا غير متق فاما ان يكون اعماله مخلوطة بالصالح والسيئ غير مسرف او يكون فاسقا مسرفا ففى الاقسام يحصل تصديق الله دون الثانى ١٢ لمعات ٢ه قوله هكذا اشارة الى ما رفع راسه لارادة الحاضرين صورة ارتفع

جيّد الايمان لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذلك الذى يرفع الناس اليه اعينهم يوم القيمة هكذا ورفع راسه حتى وقعت قلنسوته فلا ادرى قلنسوة عمر اراد ام قلنسوة النبى صلى الله عليه وسلم قال ورجل مؤمن جيّد الايمان لقى العدو فكانما ضرب جلده بشوك طلح من الجبن اتاه سهم غرب فقتله فهو فى الدرجة الثانية ورجل مؤمن خلط عملا صالحا واخر سيئا لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الثالثة ورجل مؤمن اسرف على نفسه لقى العدو فصدق الله حتى قتل فذاك فى الدرجة الرابعة هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث عطاء بن دينار سمعت محمدا يقول قد روى سعيد بن ابى ايوب هذا الحديث عن عطاء بن دينار عن اشياخ من خولان ولم يذكر فيه عن ابى يزيد وما قال عطاء بن دينار ليس به باس

باب ما جاء فى غزو البحر

حدثنا اسحق بن موسى الانصارى ثنا معن ثنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابى طلحة عن انس انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه كانت ام حرام تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فاطعمته وحبسته تفلى راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوك على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة قلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم فدعا لها ثم وضع راسه فنام ثم استيقظ وهو يضحك فقلت له ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله نحو ما قال فى الاول قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان يجعلنى منهم قال انت من الاولين فركبت ام حرام البحر فى زمن معاوية بن ابى سفيان فصرعت عن دابتها حين خرجت من البحر فهلكت هذا حديث حسن صحيح وام حرام بنت ملحان وهى اخت ام سليم وهى خالة انس بن مالك

(حاشية بين السطور: لعلها كانت محرما له صلى الله عليه وسلم كذا فى حاشية كتاب المقرى وعلى الشيخ والله اعلم — اى فى امارته لا فى رياسته لانه كان اميرا من طرف عثمان ١٢)

باب ما جاء من يقاتل رياء وللدنيا

حدثنا هناد ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن شقيق عن ابى موسى قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فاى ذلك فى سبيل الله قال من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا فهو فى سبيل الله وفى الباب عن عمر هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الوهاب الثقفى عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن علقمة بن وقاص الليثى عن عمر بن الخطاب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله والى رسوله فهجرته الى الله والى رسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه هذا حديث حسن صحيح وقد روى مالك بن انس وسفيان الثورى وغير واحد من الائمة هذا عن يحيى بن سعيد ولا نعرفه الا من حديث يحيى بن سعيد

باب فى الغدو والرواح فى سبيل الله

حدثنا على بن حجر ثنا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لغدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع يده فى الجنة خير من الدنيا وما فيها ولو ان امرأة من نساء اهل الجنة اطلعت الى الارض لاضاءت ما بينهما ولملأت ما بينهما ريحا ولنصيفها على راسها خير من الدنيا وما فيها هذا حديث صحيح حدثنا قتيبة ثنا العطاف بن خالد المخزومى عن ابى حازم عن سهل بن سعد الساعدى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها وموضع سوط فى الجنة خير من الدنيا وما فيها وفى الباب عن ابى هريرة وابن عباس وابى ايوب وانس هذا حديث حسن صحيح حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا ابو خالد الاحمر عن ابن عجلان عن ابى حازم عن ابى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم والحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال غدوة فى سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها هذا حديث حسن غريب وابو حازم الذى روى عن ابى هريرة هو الكوفى اسمه سلمان هو مولى عزة الاشجعية حدثنا عبيد بن اسباط بن محمد ثنا ابى عن هشام بن سعد عن سعيد بن ابى هلال عن ابن ابى ذباب عن ابى هريرة قال مر رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بشعب فيه عيينة من ماء عذبة فاعجبته لطيبها فقال لو اعتزلت الناس فاقمت فى هذا الشعب ولن افعل حتى استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تفعل فان مقام احدكم فى سبيل الله افضل من صلوته فى بيته سبعين عاما الا تحبون ان يغفر الله لكم ويدخلكم الجنة اغزوا فى سبيل الله من قاتل فى سبيل الله فواق ناقة وجبت له الجنة هذا حديث حسن

(حاشية بين السطور: اى مقدار يده ١٢ — اى طيبا ١٢ — ما بين الحلبتين من الوقت او ما بين فتح يدك وقبضها على الضرع ١٢ القاموس)

باب ما جاء اى الناس خير

حدثنا قتيبة ثنا ابن لهيعة عن بكير بن الاشج عن عطاء بن يسار عن ابن عباس ان النبى صلى الله عليه وسلم قال الا اخبركم

فى الجنة وفى حديث ضعيف السندان الطير الخضر زرزور (مينا) قوله ضعيف متضعف الخ واعلم ان الاخلاق تكون جبلية وطبعية ويدل عليه النصوص الشرعية كما فى

وقوله كما ضرب بلفظ المجهول والطلح شجر عظام من شجر العضاة له شوك وهذا كناية عن اقشعرار شعره من الفزع والخوف وارتعاد اعضائه وقوله اتاه سهم غرب اى لا يدرى راميه والله تعالى اعلم ١٢ لمعات ٣ه قوله تفلى راسه بفتح فوقية وسكون فاء اى تفتش القمل من راسه ١٢ مجمع البحار ٤ه قوله ثبج هذا البحر اى وسطه ومعظمه قوله ملوك على الاسرة ايذان بانهم يركبون هذا الامر العظيم مع وفور نشاطهم وتمكنهم من مناهم وقيل هو صفة لهم لحسن حالهم وكثرة عددهم ١٢ ٥ه قوله شجاعة اى ليذكر بين الناس ويوصف بالشجاعة قوله حمية الانفة من الشيئ او المحافظة على الحرم كذا فى المجمع قوله رياء اى ليرى الناس منزلته فى سبيل الله قوله لتكون كلمة الله قال الطيبى كلمة الله عبارة عن دين الحق لان الله تعالى دعا اليه وامر الناس بالاعتصام به وكلمة هى فصل والخبر العليا فافاد الاختصاص اى لم يقاتل لغرض من الاغراض الا لاظهار الدين والله اعلم انتهى ١٢ ٦ه قوله فمن كانت هجرته الخ معناه من قصد بهجرته وجه الله وقع اجره على الله ومن قصد بها دنيا او امرأة فهى حظه ولا نصيب له فى الآخرة وذكر المرأة مع الدنيا يحتمل وجهين احدهما ان سبب هذا الحديث ما روى ان رجلا هاجر ليتزوج امرأة يقال لها ام قيس والثانى انه للتنبيه على زيادة التحذير من ذلك وهو من باب الخاص بعد العام تنبيها على مزيته ١٢ طيبى ٧ه قوله لغدوة او روحة فى سبيل الله هو المرة من الغدو هو سير اول النهار نقيض الرواح من غد الغدو قوله خير من الدنيا اى من انفاقها فيها لو ملكها او من نفسها وملكها لانه زائل لا محالة وهما عبارة عن وقت وساعة مطلقا لا مقيدا بالغدو او الروح ١٢ مجمع البحار ٨ه قوله ولقاب قوس احدكم القاب هو المقدار اى موضع قدره كذا فى المجمع ١٢ ٩ه قوله ولنصيفها بفتح نون وكسر صاد هو الخمار وقيل هو المعجر ١٢ مجمع البحار المعجر كمنبر ثوب يعتجر به ١٢ قاموس اى يلتف به والخمار ثوب يغطى به الراس ١٢ ١٠ه قوله موضع سوط خص السوط لان من شان الراكب اذا اراد النزول فى منزل ان يلقى سوطه قبل ان ينزل معلما بذلك المكان لئلا يسبقه اليه احد ١٢ مجمع البحار ١١ه قوله بشعب الشعب بالكسر الطريق فى الجبل ومسيل الماء فى بطن الجبل او ما انفرج بين الجبلين كذا فى القاموس ولعل المعنى الاخير انسب بالمقام والظهر قوله فيه عيينة تصغير قوله عذبة بالرفع صفة عيينة وقد يجر على الجوار قوله لو اعتزلت للتمنى او للشرط والجزاء محذوف قوله الا تحبون ان يغفر الله لكم قيل يفهم منه انه لا مغفرة بالاعتزال والعبادة فى الشعب ويجاب بان الرجل كان صحابيا قد وجب عليه الغزو فى ذلك الزمان وترك الواجب بالنفل معصية ويمكن ان يحمل المغفرة على الكاملة منها دخول الجنة مع السابقين وهو دليل على افضلية الصحبة على الاعتزال خصوصا صحبة الرسول صلى الله عليه وسلم نعم قد يفضل الاعتزال بعد زمانه صلى الله عليه وسلم عند الفتن ١٢ لمعات

قوت المغتذى (ثبج هذا البحر) بمثلثة فموحدة فجيم كسبب وسطه ومعظمه (الغدوة) بفتح المعجمة المرة من اول النهار الظهر (وروحة) كرحمة سير فى زوال الغروب به قلت الاولى ذهابه بالزمنة والامكنة بعيده وبين عده (لقاب قوس احدكم) كباب اى قدره (او موضع يده) بفتح تحتية وزال مخفف قال حق كذا اصل سماعنا من ت وصوابه المعروف قده بكسر قاف فشد دال سوطه كذا ذكره الهروى بالغريبين وغيره واصله ان يقد السير الذى لم يبلغ لصفين (والنصيف) بنون فصاد ففاء كامير خمار (عن ابن ابى ذباب) بمعجمة فموحدتين كغراب اسمه عبد الله بن عبد الرحمن

بخیر الناس رجل ممسك بعنان فرسه فی سبیل الله الا اخبرکم بالذی یتلوه رجل معتزل فی غنیمة له یؤدی حق الله فیها الا اخبرکم بشر الناس رجل یسأل بالله ولا یعطی به هذا حدیث حسن غریب من هذا الوجه ویروی هذا الحدیث من غیر وجه عن ابن عباس عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ما جاء فیمن سال الشهادة **حدثنا** احمد بن منیع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جریج عن سلیمان بن موسی عن مالك بن یخامر السکسکی **عن** معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سال الله القتل فی سبیله صادقا من قلبه اعطاه الله اجر الشهید هذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** محمد بن سهل بن عسکر ثنا القاسم بن کثیر ثنا عبد الرحمن بن شریح انه سمع سهل بن ابی امامة بن سهل بن حنیف یحدث **عن** ابیه عن جده عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من سال الله الشهادة من قلبه صادقا بلغه الله منازل الشهداء وان مات علی فراشه هذا حدیث حسن غریب من حدیث سهل بن حنیف لا نعرفه الا من حدیث عبد الرحمن بن شریح وقد رواه عبد الله بن صالح عن عبد الرحمن بن شریح وعبد الرحمن بن شریح یکنی ابا شریح وهو اسکندرانی **وفی** الباب عن معاذ بن جبل **باب** ما جاء فی المجاهد والمکاتب والناکح وعون الله ایاهم **حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن ابن عجلان عن سعید المقبری **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ثلاثة حق علی الله عونهم المجاهد فی سبیل الله والمکاتب الذی یرید الاداء والناکح الذی یرید العفاف هذا حدیث حسن **حدثنا** احمد بن منیع ثنا روح بن عبادة بن جریج عن سلیمان بن موسی عن مالك بن یخامر **عن** معاذ بن جبل عن النبی صلی الله علیه وسلم قال من قاتل فی سبیل الله من رجل مسلم فواق ناقة وجبت له الجنة ومن جرح جرحا فی سبیل الله او نکب نکبة فانها تجیئ یوم القیمة کاغزر ما کانت لونها الزعفران وریحها کالمسك هذا حدیث صحیح **باب** ما جاء فی فضل من یکلم فی سبیل الله **حدثنا** قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه **عن** ابی هریرة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا یکلم احد فی سبیل الله والله اعلم بمن یکلم فی سبیله الا جاء یوم القیمة اللون لون الدم والریح ریح المسك هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** ای الاعمال افضل **حدثنا** ابو کریب ثنا عبدة عن محمد بن عمرو ثنا ابو سلمة **عن** ابی هریرة رضی الله عنه قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الاعمال افضل وای الاعمال خیر قال ایمان بالله ورسوله قیل ثم ای شیئ قال الجهاد سنام العمل قیل ثم ای شیئ یا رسول الله قال ثم حج مبرور هذا حدیث حسن صحیح **وقد** روی من غیر وجه عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم **باب** **حدثنا** قتیبة ثنا جعفر بن سلیمان الضبعی عن ابی عمران الجونی **عن** ابی بکر بن ابی موسی الاشعری قال سمعت ابی بحضرة العدو یقول قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ابواب الجنة تحت ظلال السیوف فقال رجل من القوم رث الهیئة انت سمعت هذا من رسول الله صلی الله علیه وسلم یذکره قال نعم قال فرجع الی اصحابه فقال اقرأ علیکم السلام وکسر جفن سیفه فضرب به حتی قتل هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث جعفر بن سلیمان وابی عمران الجونی اسمه عبد الملك بن حبیب وابو بکر بن ابی موسی قال احمد بن حنبل هو اسمه **باب** ما جاء ای الناس افضل **حدثنا** ابو عمار ثنا الولید بن مسلم عن الاوزاعی ثنی الزهری عن عطاء بن یزید اللیثی **عن** ابی سعید الخدری قال سئل رسول الله صلی الله علیه وسلم ای الناس افضل قال رجل یجاهد فی سبیل الله قالوا ثم من قال ثم مؤمن فی شعب من الشعاب یتقی ربه ویدع الناس من شره هذا حدیث حسن صحیح **باب** **حدثنا** عبد الله بن عبد الرحمن ثنا نعیم بن حماد ثنا بقیة بن الولید عن بحیر بن سعد عن خالد بن معدان **عن** المقدام بن معدیکرب قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم للشهید عند الله ست خصال یغفر له فی اول دفعة ویری مقعده من الجنة ویجار من عذاب القبر ویامن من الفزع الاکبر ویوضع علی راسه تاج الوقار الیاقوتة منها خیر من الدنیا وما فیها ویزوج اثنتین وسبعین زوجة من الحور العین ویشفع فی سبعین من اقاربه هذا حدیث صحیح غریب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنی ابی **عن** قتادة ثنا انس بن مالك قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما من احد من اهل الجنة

حدیث وفد عبد القیس حین اتوا النبی صلی الله علیه وسلم ؛

باب فضل الشهداء الخ غرض المصنف رحمہ اللہ ظاہر - **قوله** نصدق الله الخ من المجرد لا المزید ومعناه (راست گفت) وکک الکذب والمجرد قد یکون متعدیا مثل کذب فلان فلانا - **قوله** سهم غرب الخ ترکیب اضافی او توصیفی وبینهما فرق فان معنی احدهما سهم رامیه غیر معلوم ومعنی الآخر سهم جهته غیر معلومة -

باب غزوة البحر البحر ما یکون ماده مالحا ہذا اصل اللغة - **قوله** تفلی راسه الخ کانت ام حرام اخت ام انس وہی من محارمه علیه السلام - **قوله** رکبت ام حرام الخ فی عهد عثمان بن عفان وکان معاویة عامله ؛

---

[1] قوله یسأل بالله ولا یعطی بہ ذا یحتمل الوجهین احدهما ان یکون قوله یسأل بلفظ المجهول وقوله یعطی علی بناء المعلوم ای شر الناس من یسأل منه صاحب حاجة بان یقول اعطنی لله وهو یقدر ولا یعطی شیئا بل یرده خائبا والثانی ان یکون قوله یسأل علی بناء المعلوم وقوله لا یعطی علی بناء المفعول ای یقول اعطنی بحق الله ولا یعطی قال فی المجمع ہذا مشکل الا ان یتهم السائل لعدم استحقاقه ۱۲ [2] قوله ثلثة حق علی الله ای بفضله قال الطیبی انما اوثر ہذه الصیغة ایذانا بان ہذه الامور الشاقة التی تقدح الانسان وتقصم ظهره لولا ان الله تعالی یعینه علیها لا یقوم بها انتهی ۱۲ [3] قوله المجاهد فی سبیل الله ای بما تیسر له الجهاد من الاسباب والآلات ویعین المکاتب بایصال مال یؤدی منه بدل الکتابة ویعین الناکح بما یجعله مهرا کذا فی اللمعات ۱۲ [4] قوله فواق ہو ما بین الحلبتین لانها تحلب ثم تترك سریعة ترضع الفصیل لتدر ثم یحلب فی المفاتیح وہو یحتمل ما بین الغداة الی المساء او ما بین ان یحلب فی ظرف فاستلام تحلب فی ظرف آخر او ما بین جر الضرع الی جره مرة اخری وہو الیق بالترغیب فی الجهاد فی مجمع البحار [5] قوله نکب بلفظ المجهول مخففا نکبة النکبة فی الاصل ما یصیب الانسان من الحوادث فی القاموس النکبة بالفتح المصیبة ویستعمل فیما یصیب الاصبع من الجراحة من حجارة ونحوها ۱۲ لمعات [6] قوله حج المبرور ای الذی لا یخالطه شیئ من الاثم وقیل المتقبل ۱۲ م [7] قوله تحت ظلال السیوف ہو کنایة عن دنو من الضراب فی الجهاد حتی یعلوه السیف ویصیر ظله علیه ۱۲ مجمع [8] قوله رث الهیئة الرث البالی والخلق وقوله اقرأ علیکم السلام تودیع وجفن السیف غمده ۱۲ لمعات [9] الشعب بالکسر الطریق فی الجبل ومسیل الماء فی بطن ارض او ما انفرج بین الجبلین ۱۲ قاموس [10] قوله فی اول دفعة الدفعة بالفتح المرة من الدفع وبالضم الدفعة من المطر والروایة فی الحدیث بوجهین وبالضم اظهر ای یغفر للشهید فی اول صبة من دمه وقوله یری بلفظ المجهول والضمیر فیه للشهید ومقعده منصوب علی انه مفعول ثان ای یری مکانه فی الجنة وقوله یجار ای یحفظ وقوله یامن من الفزع الاکبر ہو النفخة الاولی قوله تاج الوقار ای تاج ہو سبب العزة والعظمة والحور نساء اہل الجنة جمع حوراء وہی الشدیدة بیاض العین الشدیدة سوادها والعین جمع عیناء وہی الواسعة العین ۱۲ لمعات [11] قوله یشفع بفتح الفاء المشددة علی بناء المجهول ای تقبل شفاعته فی سبعین ۱۲

(قوت المغتذی)

(ورجل یسئل بالله ولا یعطی به) قال ظل بناء یسئل لنائب ویعطی لفاعل کذا بالاصول صحیحة من ت وبعض نسخ ن بنیا کل لفاعل ای یطلب بالله فاذا سأل به لا یعطی فله وجه صحیح قال فرایت من قال ببناء اول لفاعل وثان لنائب ای یحلف اسم تعالی لیسال به فلا یعطی فکانه الموقع غیره بہذا المحذور ولکنه مخالف للروایتین معا (فواق ناقة) بضم فاء وفتحها قدر ما بین الحلبتین (ای نکبة) کرجمة ما یصیبه المرء من حوادث (لا یکلم) کیفرح یجرح (والریح ریح المسك) قال کمال الدین فی تحقیق الاولی فان قیل فقد قال صلی الله تعالی علیه وآله وسلم لخلوف فم الصائم اطیب عند الله

يَسُرُّه ان يرجع الى الدنيا غير الشهيد فانه يحب ان يرجع الى الدنيا يقول حتى أُقتل عشر مرات فى سبيل الله مما يرى مما اعطاه الله من الكرامة هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن قتادة عن انس عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه بمعناه حدثنا ابو بكر بن ابى النضر ثنى ابو النضر ثنا عبد الرحمٰن بن عبد الله بن دينار عن ابى حازم عن سهل بن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رِبَاطُ[1] يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما عليها والروحة يروحها العبد فى سبيل الله او الغدوة خير من الدنيا وما عليها وموضع سوط احدكم فى الجنة خير من الدنيا وما عليها هذا حديث صحيح حدثنا ابن ابى عمر ثنا سفيٰن ثنا محمد بن المنكدر قال مَرَّ سلمانُ الفارسىُّ بشرحبيل بن السِمط وهو فى مُرَابط له وقد شق عليه وعلى اصحابه فقال الا احدثك يا ابن السِمط بحديث سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباطُ[2] يوم فى سبيل الله افضل وربما[3] قال خير من صيام شهر وقيامه ومن مات فيه وُقِىَ فتنة القبر ونُمِىَ له عمله الى يوم القيٰمة هذا حديث حسن حدثنا على بن حُجر ثنا الوليد بن مسلم عن اسمٰعيل بن رافع عن سُمَىّ عن ابى صالح عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لقى الله بغير اثر من جهاد[4] لقى الله وفيه ثُلمة هذا حديث غريب من حديث مسلم عن اسمٰعيل بن رافع واسمٰعيل بن رافع قد ضعّفه بعض اهل الحديث وسمعت محمدا يقول هو ثقة مقارب الحديث وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن ابى هُريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم وحديث سلمان اسناده ليس بمتصل محمد ابن المنكدر لم يُدرك سلمان الفارسى وقد روى هذا الحديث عن ايوب بن موسى عن مكحول عن شُرَحبِيل بن السِمط عن سلمان عن النبى صلى الله عليه وسلم نحوه حدثنا الحسن بن على الخلال ثنا هشام بن عبد الملك ثنا الليث بن سعد ثنى ابو عقيل زهرة بن معبد عن ابى صالح مولى عثمان بن عفان قال سمعت عثمان وهو على المنبر يقول انى كتمتكم حديثا سمعتُه من رسول الله صلى الله عليه وسلم كراهية تَفَرُّقِكم عنى ثم بدا لى ان اُحَدِّثكموه ليختار امرأ لنفسه ما بدا له سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول رباط يوم فى سبيل الله خير من الف يوم فى ماسواه من المنازل هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه قال محمد ابو صالح مولى عثمان اسمه تُركان حدثنا محمد بن بشار واحمد بن نصر النيسابورى وغير واحد قالوا ثنا صفوان بن عيسٰى ثنا محمد بن عجلان عن القعقاع بن حكيم عن ابى صالح عن ابى هُرَيرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يجد الشهيدُ من مَسّ القتل الا كما يجد احدكم من مسّ[5] القرصة هذا حديث حسن غريب صحيح حدثنا زياد بن ايوب ثنا يزيد بن هارون ثنا الوليد بن جميل عن القاسم ابى عبد الرحمٰن عن ابى امامة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال ليس شئ احب الى الله من قطرتين واثرين قطرة دموع من خشية الله وقطرة دم تُهَراق فى سبيل الله واما الاثران فاثرٌ[6] فى سبيل الله واثرٌ[7] فى فريضة من فرائض الله هذا حديث حسن غريب

ابواب الجهاد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

باب فى اهل العذر فى القعود حدثنا نصر بن على الجهضمى ثنا المعتمر بن سليمان عن ابيه عن ابى اسحٰق عن البراء بن عازب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ائتونى بالكتف او اللوح فكتب لا يستوى القاعدون من المؤمنين وعمرو بن ام مكتوم خلف ظهره فقال هل لى رخصة فنزلت غير اولى الضرر وفى الباب عن ابن عباس وجابر وزيد بن ثابت هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث سُليمان التيمى عن ابى اسحٰق وقد روى شعبة والثورى عن ابى اسحٰق هذا الحديث

باب ما جاء فيمن خرج الى الغزو وترك ابويه حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان وشعبة عن حبيب بن ابى ثابت عن ابى العباس عن عبد الله بن عمرو قال جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم يستاذنه فى الجهاد فقال الك والدان قال نعم قال ففيهما[8] فجاهد وفى الباب عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح وابو العباس هو الشاعر الاعمى المكى واسمه السائب بن فرّوخ

باب ما جاء فى الرجل يبعث[9] سرية وحده حدثنا محمد بن يحيى ثنا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج فى قوله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولى الامر منكم قال عبد الله بن

ابواب الجهاد] باب فى اهل العذر فى القعود - قال العلماء ان مراد القرآن صحيح والآية كاملة بلا ذكر غير اولى الضرر ايضا فان فى القرآن القاعدون لا المقعدون والقاعد لعذر مقعد لا قاعد باب الرخصة فى الكذب لايجوز الكذب التى مستثنيات وهى ايضا ليست بكذب بل تورية والمستثنيات عندنا اربعة ذكرها ابن وهبان فى نظمه وللصلح جاز الكذب او دفع ظالم واهل لترضى او قتال ليظفروا وتويدنا بعض الاحاديث المتوسطة فى استثناء الاربعة ولقد قرب الغزالى الى رفع القبح من الكذب بل حسنه بحسن ما فيه وقبحه بقبح ما فيه قوله الحرب خدعة الخ

---

[1] قيل هذا فى حق من فرض عليه المرابطة بنصب الامام فلا يدل هذا على افضليته من المعركة ومن انتظار الصلوٰة قاله الشيخ فى اللمعات وكذا فى المجمع ١٢ [2] قوله رباط يوم الخ الرباط فى الاصل الاقامة على جهاد العدو بالحرب وارتباط الخيل واعدادها والمرابطة ان يربط الفريقان خيولهم فى ثغر كل منهما معد لصاحبه وسمى المقام فى الثغور رباطا ويكون الرباط مصدر رابطت اى لازمت الطيبى [3] قوله وربما قال خير من صيام شهر وقيامه قال فى المجمع وهذا خير من الف يوم فيما سواه انتهى ١٢ [4] قوله من جهاد صفة لاثر وهو جراحة ولعب او بذل مال او تهيئة اسباب الجهاد قوله فيه ثلمة بضم المثلثة وسكون اللام فى الاصل بمعنى فرجة المكسور والمهدوم والمراد ههنا النقصان فى دينه ونقل الطيبى انه يعم جهاد العدو والنفس والشيطان ١٢ لمعات [5] قوله مس القرصة بفتح القاف المرة من القرص وهو اخذ لحم انسان باصبعيك حتى تولمه ولسع البراغيث كذا فى القاموس قال الطيبى وذلك فى شهيد تلذذ بمهجته فى سبيل الله طيبا به نفسه اقول يحتمل ان يكون المراد ان الم القتل للشهيد بالقياس الى اللذة التى يجد بعد الموت ليس الا بمنزلة الم القرصة فليطب نفسا بذلك وذلك فى كل شهيد يكون قتاله فى سبيل الله ١٢ لمعات [6] قوله فاثر فى سبيل الله كالجراحة ونحوها قال فى اللمعات قال الطيبى الاثر بفتحتين مابقى من الشئ والاعلية والمراد بالاثرين آثار خطى الماشى فى سبيل الله والساعى فى فريضة من فرائضه او ما يبقى على المجاهد من اثر الجراحات وعلى الساعى المتعب فى اداء الفرض والقيام بها والكد فيها من علامة ما اصابه فيها كاحتراق الجبهة من حر الرمضاء التى يسجد عليها وانفطار الاقدام من برد الماء التى يتوضأ به الطيبى [7] كبقاء بلل الوضوء وسيماء الوجه فى السجود وخلوف الفم فى الصوم واغبرار قدميه فى الحج ونحو ذلك ١٢ لمعات [8] قوله ففيهما فجاهد فيهما متعلق بالامر قدم للاختصاص والفاء الاولى جزاء شرط محذوف والثانية جزائية لتضمن الكلام معنى الشرط اى اذا كان الامر كما قلت فاختص المجاهدة فى خدمة الوالدين نحو قوله تعالى فاياى فاعبدون وهذا اذا كان الجهاد تطوعا وكذا حكم الحج وسائر العبادات فان كان الجهاد فرضا متعينا فلا حاجة الى اذنهما وان منعاه عصاهما وخرج كذا قاله الطيبى ١٢ [9] قوله يبعث سرية وحده لايناسب هذه الترجمة حديث الباب لان عبد الله جعل اميرا وله قصة مذكورة فى الاصول من انه قال لرجال السرية احرقوا انفسكم ان كنتم تطيعون اولى الامر قالوا لعل المراد بالبعث وحده بعث عقيب السرية وحده وجعله اميرا عليها والله اعلم كذا بلغنى عن شيخنا ١٢

(قوت المغتذى)

(ابواب الجهاد)

حذافة بن قيس بن عدي السهمي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم على سرية اخبرنيه يعلى بن مسلم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس هذا حديث حسن صحيح غريب لا نعرفه الا من حديث ابن جريج **باب ما جاء** في كراهية ان يسافر الرجل وحده **حدثنا** احمد بن عبدة الضبي البصري ثنا سفيان عن عاصم بن محمد عن ابيه **عن** ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو ان الناس يعلمون ما اعلم من الوحدة ما سار راكب بليل يعني وحده **حدثنا** اسحق بن موسى الانصاري ثنا معن ثنا مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب عن ابيه **عن** جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب حديث ابن عمر حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث عاصم وهو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وحديث عبد الله بن عمرو حسن **باب ما جاء** في الرخصة في الكذب والخديعة في الحرب **حدثنا** احمد بن منيع ونصر بن علي قالا ثنا سفيان **عن** عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الحرب خدعة **وفي** الباب عن علي وزيد بن ثابت وعائشة وابن عباس وابي هريرة واسماء بنت يزيد وكعب بن مالك وانس بن مالك هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في غزوات النبي صلى الله عليه وسلم وكم غزا **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وهب بن جرير وابو داود قالا ثنا شعبة **عن** ابي اسحق قال كنت الى جنب زيد بن ارقم فقيل له كم غزا النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة قال تسع عشرة فقلت كم غزوت انت معه قال سبع عشرة قلت وايتهن كان اول قال ذات العشيراء او العسيراء هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الصف والتعبية عند القتال **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ثنا سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحق عن عكرمة عن ابن عباس **عن** عبد الرحمن بن عوف قال عبانا رسول الله صلى الله عليه وسلم ببدر ليلا **وفي** الباب عن ابي ايوب هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه سالت محمد بن اسمعيل عن هذا الحديث فلم يعرفه **وقال** محمد بن اسحق سمع من عكرمة وحين رايته كان حسن الراي في محمد بن حميد الرازي ثم ضعفه بعد **باب ما جاء** في الدعاء عند القتال **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا اسمعيل بن ابي خالد **عن** ابن ابي اوفى قال سمعته يقول يعني النبي صلى الله عليه وسلم يدعو على الاحزاب فقال اللهم منزل الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب وزلزلهم **وفي** الباب عن ابن مسعود هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في الالوية **حدثنا** ابو كريب محمد بن عمر بن الوليد الكندي ومحمد بن رافع قالوا ثنا يحيى بن آدم عن شريك عن عمار هو الدهني عن ابي الزبير **عن** جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل مكة ولواؤه ابيض هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وسالت محمدا عن هذا الحديث فلم يعرفه الا من حديث يحيى بن آدم عن شريك وقال غير واحد عن شريك عن عمار عن ابي الزبير عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه عمامة سوداء قال محمد والحديث هو هذا والدهن بطن من بجيلة وعمار الدهني هو عمار بن معاوية الدهني ويكنى ابا معاوية وهو كوفي ثقة عند اهل الحديث **باب** في الرايات **حدثنا** احمد بن منيع ثنا يحيى بن زكريا بن ابي زائدة ثنا ابو يعقوب الثقفي ثنا يونس بن عبيد مولى محمد بن القاسم قال بعثني محمد بن القاسم الى البراء بن عازب اساله عن راية رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كانت سوداء مربعة من نمرة **وفي** الباب عن علي والحارث بن حسان وابن عباس هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث ابن ابي زائدة وابو يعقوب الثقفي اسمه اسحاق بن ابراهيم وروى عنه ايضا عبيد الله بن موسى **حدثنا** محمد بن رافع ثنا يحيى بن اسحاق هو السالحاني ثنا يزيد بن حيان قال سمعت ابا مجلز لاحق بن حميد يحدث **عن** ابن عباس قال كان راية النبي صلى الله عليه وسلم سوداء ولواؤه ابيض هذا حديث غريب من هذا الوجه من حديث ابن عباس **باب ما جاء** في الشعار **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفيان عن ابي اسحق عن المهلب بن ابي صفرة **عن** من سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بيتكم العدو فقولوا حم لا ينصرون وفي الباب عن سلمة بن الاكوع وهكذا روى بعضهم عن ابي اسحق مثل رواية الثوري وروي عنه عن المهلب بن ابي صفرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا **باب ما جاء** في صفة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم **حدثنا** محمد بن شجاع البغدادي ثنا ابو عبيدة الحداد عن عثمان بن سعد **عن** ابن سيرين قال صنعت سيفي على سيف سمرة وزعم سمرة انه صنع سيفه على سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان حنفيا هذا حديث غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وقد تكلم يحيى بن سعيد القطان في عثمان بن سعد الكاتب وضعفه من قبل حفظه **باب** في الفطر عند القتال **حدثنا** احمد بن محمد بن

هذا خبر لا تشريع وقيل انه تشريع اي تجوز التدبيرات العملية في الحرب وافصح الروايات خدعة بفتحتين مبالغة اسم فاعل ومراده قيل انه خدعة لا يدري لمن تكون عاقبته باب غزوات النبي صلى الله عليه وسلم۔ الغزوة في اصطلاح المحدثين ما كان فيه النبي صلى الله عليه وسلم والسرية ما لا يكون فيه والغزوات سبع وعشرون

۱؎ قوله الراكب شيطان يعني مشي الواحد منفردا منهي عنه وكذلك مشي الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد اطاع الشيطان ومن اطاعه فكانه هو قال في شرح السنة معنى الحديث عندي ما روي عن سعيد بن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد وبالاثنين فاذا كانوا ثلثة لم يهم بهم كذا قاله الطيبي ۱۲

۲؎ قوله الحرب خدعة يروى بفتح خاء وضمها مع سكون دال وبضم خاء مع فتح دال فالاول معناه ان الحرب ينقضي امرها بخدعة واحدة من الخداع اي ان المقاتل اذا خدع مرة واحدة لم يكن لها اقالة وهو افصح الروايات ۱۲ مجمع البحار

۳؎ قوله التعبية يقال عبأت الجيش عبا وعبأتهم تعبية وتعبيا وقد يترك الهمزة فيقال عبيتهم تعبية اي رتبتهم في مواضعهم وهيأتهم للحرب ۱۲ النهاية

۴؎ قوله اللهم منزل الكتاب لعل تخصيص هذا الوصف بهذا المقام تلويح الى معنى الاستنصار في قوله تعالى ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون والله متم نوره وامثال ذلك ۱۲ طيبي

۵؎ قوله اهزم الاحزاب فهزمهم الله تعالى بان ارسل عليهم ريحا وجنودا لم تروها كما ورد في سورة الاحزاب ۱۲ لمعات

۶؎ قوله وزلزلهم الزلزلة في الاصل الحركة العظيمة والازعاج الشديد ومنه زلزلة الارض وهو ههنا كناية عن التخويف والتحذير اي اجعل امرهم مضطربا متقلقلا ۱۲ طيبي

۷؎ الراية علم الجيش ويسمى ام الحرب وهو فوق اللواء ۱۲

۸؎ قوله من نمرة بفتح نون وكسر ميم بردة من صوف او غيره مخططة وقيل الكساء ۱۲ مجمع

۹؎ قوله الشعار في الاصل العلامة التي ينصب ليعرف الرجل بها رفقته ۱۲

۱۰؎ قوله حم لا ينصرون معناه بفضل السورة المفتتحة بحم ومنزلتها من الله لا ينصرون وقيل ان الحواميم السبع سور لها شان ۱۲ طيبي

۱۱؎ قوله حنفيا اي على هيئة سيوف بني حنيفة قبيلة مسيلمة لان صانعه منهم او ممن يعمل كعملهم ۱۲

قوت المغتذی

(الراكب شيطان) قال حق اي معه شيطان او تشبيه به لاعادة الشياطين الفرادى في الامكنة الخالية كالاودية والوحوش (والحرب خدعة) مثلث فتحه افصح

موسیٰ ثنا عبد الله بن المبارك ثنا سعيد بن عبد العزيز عن عطية بن قيس عن قزعة عن ابى سعيد الخدرى قال لما بلغ النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح مر الظهران فآذننا بلقاء العدو فامرنا بالفطر فافطرنا اجمعين هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء فى الخروج عند الفزع حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسى انبانا شعبة عن قتادة ثنا انس بن مالك قال ركب النبى صلى الله عليه وسلم فرسا لابى طلحة يقال له مندوب فقال ما كان من فزع وان وجدناه لبحرا وفى الباب عن عمرو بن العاص هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر وابن ابى عدى وابو داود قالوا ثنا شعبة عن قتادة عن انس قال كان فزع بالمدينة فاستعار رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لنا يقال له مندوب فقال ما راينا من فزع وان وجدناه لبحرا هذا حديث حسن صحيح باب ماجاء فى الثبات عند القتال حدثنا محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سفين ثنا ابو اسحق عن البراء بن عازب قال له رجل افررتم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا عمارة قال لا والله ما ولى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سرعان الناس تلقتهم هوازن بالنبل ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته وابو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب اخذ بلجامها ورسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انا النبى لا كذب انا ابن عبد المطلب وفى الباب عن على وابن عمر هذا حديث حسن صحيح حدثنا محمد بن عمر بن على المقدمى ثنى ابى عن سفين بن حسين عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال لقد رايتنا يوم حنين وان الفئتين لموليتان وما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم مائة رجل هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث عبيد الله لا نعرفه الا من هذا الوجه حدثنا قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال كان النبى صلى الله عليه وسلم احسن الناس واجود الناس واشجع الناس قال ولقد فزع اهل المدينة ليلة سمعوا صوتا قال فتلقاهم النبى صلى الله عليه وسلم على فرس لابى طلحة عرى وهو متقلد سيفه فقال لم تراعوا لم تراعوا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وجدته بحرا يعنى الفرس هذا حديث صحيح باب ماجاء فى السيوف وحليتها حدثنا محمد بن صدران ابو جعفر البصرى ثنا طالب بن حجير عن هود وهو ابن عبد الله بن سعد عن جده مزيدة قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة قال طالب فسالته عن الفضة فقال كانت قبيعة السيف فضة وفى الباب عن انس هذا حديث غريب وجد هود اسمه مزيدة العصرى حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جرير ثنا ابى عن قتادة عن انس قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة هذا حديث حسن غريب وهكذا روى عن همام عن قتادة عن انس وقد روى بعضهم عن قتادة عن سعيد بن ابى الحسن قال كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وسلم من فضة باب ماجاء فى الدرع حدثنا ابو سعيد الاشج ثنا يونس بن بكير عن محمد بن اسحاق عن يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن ابيه عن جده عبد الله بن الزبير عن الزبير بن العوام قال كان على النبى صلى الله عليه وسلم درعان يوم احد فنهض الى الصخرة فلم يستطع فاقعد طلحة تحته فصعد النبى صلى الله عليه وسلم حتى استوى على الصخرة فقال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول اوجب طلحة وفى الباب عن صفوان بن امية والسائب بن يزيد هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من حديث محمد بن اسحق باب ماجاء فى المغفر حدثنا قتيبة ثنا مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك قال دخل النبى صلى الله عليه وسلم عام الفتح وعلى راسه المغفر فقيل له ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال اقتلوه هذا حديث حسن صحيح لا نعرف كبير احد رواه غير مالك عن الزهرى باب ماجاء فى فضل الخيل حدثنا هناد ثنا عبثر بن القاسم عن حصين عن الشعبى عن عروة البارقى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الخير معقود فى نواصى الخيل الى يوم القيمة الاجر والمغنم وفى الباب عن ابن عمر وابى سعيد وجرير وابى هريرة واسماء بنت يزيد والمغيرة بن شعبة وجابر هذا حديث حسن صحيح وعروة هو ابن ابى الجعد البارقى ويقال عروة بن الجعد قال احمد بن حنبل وفقه هذا الحديث ان الجهاد مع كل امام الى يوم القيمة باب ما يستحب من الخيل حدثنا عبد الله بن الصباح الهاشمى البصرى ثنا يزيد بن هارون ثنا شيبان هو ابن عبد الرحمن ثنا عيسى بن على بن عبد الله عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمن الخيل فى الشقر هذا حديث حسن غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث شيبان حدثنا احمد بن محمد ثنا عبد الله بن المبارك ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابى حبيب عن على بن رباح عن ابى قتادة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير الخيل الادهم الاقرح الارثم ثم الاقرح المحجل

والسريات سبعون باب ما يستحب من الخيل تحسينه عليه السلام هذا ليس بالتشريع بل بالتجربة قوله فى الشقر الخ الاشقر الذى يكون اشعار ذنبه وقصبته ولون بدنه احمر والمحجل طلق اليمين ما يكون احدى قوائمه مخالفة اللون للاخرى باب ما يكره من الخيل۔ مداره ايضا على التجربة لا انه

ل قوله مر الظهران بفتح الميم والظاء موضع قريب من مكة ۱۲ طيبى ۲ قوله يقال له المندوب اى المطلوب من الندب وهو الرهن الذى يجعل فى السباق وقيل للندب فى جسمه وهو اثر الجرح ۱۲ ۳ قوله فى المجمع الفزع الخوف ومنه فزع اهل المدينة ليلا فركب فرسا لابى طلحة اى استغاثوا يقال فزعت اليه فافزعنى اى استغثت اليه فاغاثنى ۱۲ ۴ قوله وان وجدناه لبحرا اى واسع الجرى كالبحر لا ينفد جريه كما لا ينفد ماؤه ۱۲ مجمع البحار ۵ قوله لا والله نفى للكلام السابق اى لا يعتبر التولى والفرار ما لم يكن ولى الامام والله اعلم ۶ قوله انا النبى لا كذب اى نبى حق لا كذب فيه فلا افر ثقة بانه ينصر نبيه وذكره جده عبد المطلب دون ابيه تشجيعا لهم باشتهار عبد المطلب بانه سيولد له من سيود الناس ۱۲ مجمع ۷ قوله عرى بضم مهملة وسكون راء وقيل بكسر راء وتشديد ياء ۱۲ مجمع البحار ۸ قوله لم تراعوا اى لا تراعوا بمعنى النهى اى لا تفزعوا اى لا فزع فاسكنوا ۱۲ مجمع ۹ قوله قبيعة السيف هى التى تكون على راس قائم السيف وقيل هى ما تحت شاربى السيف قال الطيبى هو ما على طرف مقبضه الى جانب المقطع من فضة او حديد هكذا فى المجمع وفى القاموس قبيعة السيف كسفينة ما على طرف مقبضه من حديد او فضة ۱۲ ۱۰ قوله المغفر كمنبر وبهاء وكتابة زرد من الدرع يلبس تحت القلنسوة او حلق يتقنع بها المتسلح ۱۲ قاموس ۱۱ قوله الخير معقود فى نواصى الخيل اى بها يحصل الجهاد الذى فيه خير الدنيا والآخرة كما بينه بقوله الاجر والمغنم كذا فى اللمعات ۱۲ ۱۲ قوله يمن الخيل فى الشقر الشقرة فى الخيل الحمرة الصافية يحمر معها العرف والذنب فان اسود فهو الكميت ۱۲ صحاح ۱۳ قوله الادهم الاسود والاقرح هو الذى فى جبهته قرحة بالضم هو بياض يسير فى وجه الفرس دون الغرة ۱۲ مجمع البحار

(اوجب طلحة) اى استحق الجنة بهذا الفعل (خير الخيل الادهم) هو الاسود (الاقرح) بقاف وحاء ما بوجهه قرحة كغرفة دون الغرة (الارثم) براء فمثلثة من الرثم كعبد بياض فى جحفلة فرس عليا والجحفلة لذوات حافر كشفة لنا قال الجوهرى وبالنهاية ما الانف وشفته العليا ابيض (المحجل كمعظم ما بقوائمه بياض)

طلق الیمین فان لم یکن ادهم فکمیت على هذه الشیة حدثنا محمد بن بشار ثنا وهب بن جریر ثنا ابی عن یحیی بن ایوب عن یزید بن ابی حبیب نحوه بمعناه هذا حدیث حسن غریب صحیح **باب** ما یکره من الخیل حدثنا محمد بن بشار ثنا یحیی بن سعید ثنا سفیان ثنا سلم بن عبد الرحمٰن عن ابی زرعة بن عمرو بن جریر عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم انه کره الشکال فی الخیل هذا حدیث حسن صحیح وقد رواه شعبة عن عبد الله بن یزید الخثعمی عن ابی زرعة عن ابی هریرة نحوه وابو زرعة بن عمرو بن جریر اسمه هرم حدثنا محمد بن حمید الرازی ثنا جریر عن عمارة بن القعقاع قال قال لی ابراهیم النخعی اذا حدثتنی فحدثنی عن ابی زرعة فانه حدثنی مرة بحدیث ثم سألته بعد ذلك بسنین فما اخرم منه حرفا **باب** ما جاء فی الرهان حدثنا محمد بن الوزیر ثنا اسحٰق بن یوسف الازرق عن سفیان عن عبید الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم اجری المضمّر من الخیل من الحفیاء الی ثنیة الوداع وبینهما ستة امیال وما لم یضمّر من الخیل من ثنیة الوداع الی مسجد بنی زریق وبینهما میل وکنت فیمن اجری فوثب بی فرسی جدارا وفی الباب عن ابی هریرة وجابر وانس وعائشة هذا حدیث حسن صحیح غریب من حدیث الثوری حدثنا ابو کریب ثنا وکیع عن ابن ابی ذئب عن نافع بن ابی نافع عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم قال لا سبق الا فی نصل او خف او حافر **باب** ما جاء فی کراهیة ان ینزی الحمر علی الخیل حدثنا ابو کریب ثنا اسمٰعیل بن ابراهیم ثنا موسی بن سالم ابو جهضم عن عبد الله بن عبید الله بن عباس عن ابن عباس قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم عبدا مامورا ما اختصنا دون الناس بشیء الا بثلث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناکل الصدقة وان لا ننزی حمارا علی فرس وفی الباب عن علی هذا حدیث حسن صحیح وروی سفیان الثوری عن ابی جهضم هذا فقال عن عبید الله بن عبد الله بن عباس عن ابن عباس سمعت محمدا یقول حدیث الثوری غیر محفوظ ووهم فیه الثوری والصحیح ما روی اسمٰعیل بن علیة وعبد الوارث بن سعید عن ابی جهضم عن عبد الله بن عبید الله بن عباس عن ابن عباس **باب** ما جاء فی الاستفتاح بصعالیك المسلمین حدثنا احمد بن محمد ثنا ابن المبارك ثنا عبد الرحمٰن بن یزید بن جابر حدثنی زید بن ارطاة عن جبیر بن نفیر عن ابی الدرداء قال سمعت رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول ابغونی فی ضعفائکم فانما ترزقون وتنصرون بضعفائکم هذا حدیث حسن صحیح **باب** ما جاء فی الاجراس علی الخیل حدثنا قتیبة ثنا عبد العزیز بن محمد عن سهیل بن ابی صالح عن ابیه عن ابی هریرة ان رسول الله صلی الله علیه وسلم قال لا تصحب الملائکة رفقة فیها کلب ولا جرس وفی الباب عن عمر وعائشة وام حبیبة وام سلمة هذا حدیث حسن صحیح **باب** من یستعمل علی الحرب حدثنا عبد الله بن ابی زیاد ثنا الاحوص بن جواب ابو الجواب عن یونس بن ابی اسحٰق عن ابی اسحٰق عن البراء ان النبی صلی الله علیه وسلم بعث جیشین وامّر علی احدهما علی بن ابی طالب وعلی الآخر خالد بن الولید وقال اذا کان القتال فعلی قال فافتتح علی حصنا فاخذ منه جاریة فکتب معی خالد الی النبی صلی الله علیه وسلم یشی به فقدمت علی النبی صلی الله علیه وسلم فقرأ الکتاب فتغیر لونه ثم قال ما تری فی رجل یحب الله ورسوله ویحبه الله ورسوله قلت اعوذ بالله من غضب الله وغضب رسوله وانما انا رسول فسکت وفی الباب عن ابن عمر هذا حدیث حسن غریب لا نعرفه الا من حدیث الاحوص بن جواب معنی قوله یشی به یعنی النمیمة **باب** ما جاء فی الامام حدثنا قتیبة ثنا اللیث عن نافع عن ابن عمر عن النبی صلی الله علیه وسلم قال الا کلکم راع وکلکم مسئول عن رعیته فالامیر الذی علی الناس راع ومسئول عن رعیته والرجل راع علی اهل بیته وهو مسئول عنهم والمرأة راعیة فی بیت بعلها وهی مسئولة عنه والعبد راع علی مال سیده وهو مسئول عنه الا فکلکم راع وکلکم مسئول عن رعیته وفی الباب عن ابی هریرة وانس وابی موسی حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وحدیث ابی موسی غیر محفوظ وحدیث انس غیر محفوظ ورواه ابراهیم بن بشار الرمادی عن سفیان بن عیینة عن برید بن عبد الله بن ابی بردة عن ابی بردة عن ابی موسی عن النبی صلی الله علیه وسلم اخبرنی بذلك محمد بن ابراهیم بن

تشریح واخبار قوله الشکال الخ فی تفسیره اختلاف الاقوال والاصوب الذی یکون احدی رجلیه ویدیه من خلاف بلون واحد والاخریان بلون غیره۔ **باب** الرهان۔ المسابقة یطلق علی المال المقرر فی مسابقة الخیل والمسئلة ان المال لو کان من جانب فجائز والا فلا واما اذا کان من الجانبین فلجوازه صورة ان یدخل الثالث المحلل ولقول ان سبقت فاخذ منکما والا فلا اعطی ویشترط فی المحلل ان یحتمل فرسه ان یسبق ودلیل التحلیل ما اخرجه ابو داؤد وهو جواز الشرط من الجانبین عند دخول المحلل مذکور فی الزیلعی شرح الکنز ولقد تعرض اليه ابن تیمیة ایضا وذکر فروعه فی بعض تصانیفه۔ قوله لا سبق الا فی الخیل الخ السبق بسکون الوسط مصدر بمعنی الرهان واما بالفتح فهو المال المقرر ویدل حدیث الباب علی قصر الشرط علی ما ذکر فی حدیث الباب لکن الفقهاء الحقوا به اشیاء اخر۔ **باب** کراهیة ان ینزی الحمر علی الخیل۔ نزو الحمار علی الفرس غیر مرضی وقال الطحاوی ان النهی نهی ارشاد وشفقة کیلا یکون تقلیل آلة الجهاد

ا۔ قوله کمیت وهو الفرس الذی بین السواد والحمرة وقیل الذی ذنبه وعرفه اسودان والباقی الاحمر ۱۲ جامع ۲۔ قوله کره الشکال هو ان یکون ثلث قوائم منه محجلة وواحدة مطلقة تشبیها بالشکال تشکل به الخیول فانه یکون فی ثلث قوائم غالبا وقیل هو ان یکون الواحدة محجلة والثلث مطلقة وقیل ان تکون احدی یدیه واحدی رجلیه من خلاف محجلتین ۱۲ مجمع البحار ۳۔ قوله اجری المضمر الاضمار والتضمیر ان تعلف علفها العید السمن مدة وتجلل فیه لتعرق وتجف عرقها فیخف لحمها ویقوی علی الجری ۱۲ ۴۔ قوله لا سبق الخ السبق بفتح باء ما یجعل من المال رهنا علی المسابقة وبالسکون مصدر سبق وصحح الفتح والمعنی لا یحل اخذ المال بالمسابقة الا فی هذه الثلثة وهی الابل والخیل والسهام وقد الحق بها الفقهاء ما کان بمعناها قال الطیبی ویدخل فی معناها البغال والحمیر والفیل ۱۲ مجمع البحار ۵۔ فی شرح السنة ان النبی صلی الله علیه وسلم کان یستفتح بصعالیك المهاجرین الصعلوك کعصفور الفقیر تصعلك افتقر والاستفتاح الاستنصار والافتتاح وفی تفسیر قوله تعالی وکانوا من قبل یستفتحون علی الذین ای یستنصرون علی المشرکین ویقولون اللهم انصرنا بنبی آخر الزمان فکذلك کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یقول اللهم انصرنا بفقراء المهاجرین ویمکن ان یکون بمعنی الافتتاح ای کان یفتتح لهم فی الاحسان کذا فی الحواشی والوجه هو الاول کذا فی اللمعات ۱۲ ۶۔ قوله ابغونی فی ضعفائکم ای اطلبوا لی فیهم فانی معهم صورة فی بعض الاوقات لعظم منزلتهم وهو نهی عن مخالطة الاغنیاء وهو بقطع همزة ووصلها ۱۲ مجمع البحار ۷۔ قوله لا تصحب الملائکة رفقة فیها کلب ولا جرس هو الجلجل الذی تعلق علی الدواب قیل انما کرهه لانه یدل علی اصحابه بصوته وکان صلی الله علیه وسلم یحب ان لا یعلم العدو به حتی یاتیهم فجاءة وقیل غیر ذلك ۱۲ نهایة ۸۔ قوله کلکم راع الخ ای حافظ موتمن والرعیة کل من شمله حفظ الراعی ونظره ولا احد من کونه راعیا علی اعضائه وجوارحه وقوله مسئول عن رعیته ای عما یجب رعایته ای موتمن علی من یلیه من رعیة المحفظة فعیلة بمعنی مفعولة ۱۲

قوت المغتذی: (طلق الیمین) ای الخالیة من بیاض مع وجوده بقیتها (فکمیت) کزبیر ما لونه فیه سواد وحمرة یستوی به ذکر وانثی (علی هذه) باللون والصفة (کره الشکال فی الخیل) هو ان رجله الیمنی ویده الیسری ادمی (وقد رواه شعبة عن عبد الله بن یزید الخثعمی) بمعجمة فمثلثة فعین فمیم کتب جعفر قال حق کذا یا مولانا فضواه النخعی بنون فمعجمة فعین کتب سبب کذا فی مرون ولیس له عندهما الا هذا وما له روی عنه غیر شعبة (من الحفیاء) بمهملة ففاء فتحتیة ممدود ویقصر بالتثنیة وبالمشهور وبالضم وتحتیة ففاء (الی ثنیة الوداع) هی بقرب طیبة من جهة الشام سمیت بذلك لتشییع الیها من خرج منها (الی مسجد بنی زریق) بزای فراء کزبیر (لا سبق) کسبب هو ما یجعل للسابق علی سبقه من جعل قال خطابی کسبب اصح روایة (ما اختصنا دون الناس بشیء الا بثلاث امرنا ان نسبغ الوضوء وان لا ناکل الصدقة وان لا ننزی حمارا علی فرس) قال حق ظاهره ان الامر باسباغ الوضوء والنهی عن انزاء الحمر علی الخیل مخصوص بهم کاکل الصدقة ولم یخص العلماء بذلك الامرین بهم فاسباغه عام بکل تم بصحیح ابن خزیمة ما یقتضی التخصیص فی الاثر اذا زاد باجره قال موسی فلقیت عبد الله بن حسن فقلت ان عبد الله بن عبید الله حدثنی بکذا وکذا فقال ان الخیل کانت فی بنی هاشم قلیلة فاحب ان تکثر فیهم قال حط فظهر التخصیص مع نقل العلماء ان انزاء الحمر علی الخیل جائز غیر حرام وقد اطنب بتقریره واما اسباغه فلعله واجب بخصوصیة لکل صلوة کما هو له صلی الله علیه وآله وسلم قال حق والاشهر روایة بضم نون ننزی الاول فسکون ثان وکسر زای کنزکی قال الجوهری تنزی الذکر علی الانثی نزاء الکتاب یقال فی حافر وظلف وسباع وانزاه غیره وتنزاه تنزیة (ابغونی فی الضعفاء) قال حق کذا سماعنا من ت وفی روان البغونی الضعفاء بحذف فی ولاحمد والطبرانی ابغونی ضعفائکم قال جوهری بغاه طلبه او همزه قطع رباعی ووصل لاغیر او عداه لمفعول واحد ای اطلبونی فی مجالس ضعفائکم فانی ارتفع ملیم (رفقة) مثلث فضمه اشهر (یشی به) بفتح فوقیة فکسر نقط سینه کرحی من ... وشی به السلطان سعی

بشار قال محمد وروٰاہ غیر واحد عن سفیان عن بُرَیْد بن ابی بُردة عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا وهذا اصح قال محمد وروی اسحٰق
بن ابراهیم عن مُعاذ بن هشام عن ابیه عن قتادة عن انس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال ان اللہ سائل کل راع عما استرعاہ
سمعت محمدا یقول هذا غیر محفوظ وانما الصحیح عن معاذ بن هشام عن ابیه عن قتادة عن الحسن عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم مرسلا
باب ما جاء فی طاعة الامام حدثنا محمد بن یحیی ثنا محمد بن یوسف ثنا یونس بن ابی اسحٰق عن العَیْزار بن حُرَیث عن ام الحُصَین
الاَحْمَسِیَّة قالت سمعت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یخطب فی حَجَّة الوداع وعلیه بُرد قد التفع به من تحت ابطه قالت
وانا انظر الی عَضَلة عضده ترتج سمعته یقول یا ایها الناس اتقوا اللہ وان اُمِّرَ علیکم عبد حبشی مجدع فاسمعوا له واطیعوا ما
اقام لکم کتاب اللہ وفی الباب عن ابی هریرة وعرباض بن ساریة هذا حدیث حسن صحیح قد روی من غیر وجه عن ام حُصَین **باب**
ما جاء لا طاعة لمخلوق فی معصیة الخالق حدثنا قُتَیْبة ثنا اللیث عن عبید اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال
رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم السمع والطاعة علی المرء المسلم فیما احب وکره ما لم یؤمر بمعصیة فان امر بمعصیة فلا سمع علیه
ولا طاعة وفی الباب عن علی وعمران بن حُصَین والحکم بن عمرو الغفاری هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی التحریش بین البهائم**
والوسم فی الوجه حدثنا ابو کریب ثنا یحیی بن اٰدم عن قطبة بن عبد العزیز عن الاعمش عن ابی یحیی عن مجاهد عن ابن عباس
قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التحریش بین البهائم حدثنا محمد بن المثنی ثنا عبد الرحمٰن بن مهدی عن سفیان عن
الاعمش عن ابی یحیی عن مجاهد ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم نهی عن التحریش بین البهائم ولم یذکر فیه عن ابن عباس ویقال
هذا اصح من حدیث قُطْبة وروی شریک هذا الحدیث عن الاعمش عن مجاهد عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه ولم
یذکر فیه عن ابی یحیی وروی ابو معاویة عن الاعمش عن مجاهد عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحوه وفی الباب عن طلحة وجابر
وابی سعید وعکراش بن ذُؤَیب حدثنا احمد بن مَنیع ثنا روح عن ابن جُرَیج عن ابی الزبیر عن جابر ان النبی صلی اللہ علیہ
وسلم نهی عن الوسم فی الوجه والضرب هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی حد بلوغ الرجل ومتی یفرض له** حدثنا محمد بن
الوزیر الواسطی ثنا اسحٰق بن یوسف عن سفیان عن عُبَیْد اللہ بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال عُرِضت علی رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم فی جیش وانا ابن اربع عشرة فلم یقبلنی ثم عُرِضت علیه من قابل فی جیش وانا ابن خمس عشرة فقبلنی قال نافع
فحدثت بهذا الحدیث عمر بن عبد العزیز فقال هذا ما بین الصغیر والکبیر ثم کتب ان یفرض لمن بلغ الخمس عشرة حدثنا
ابن ابی عمر ثنا سفیان بن عُیَیْنة عن عبید اللہ نحوه بمعناه الا انه قال قال عمر هذا حد ما بین الذریة والمقاتلة ولم یذکر انه
کتب ان یُفرض حدیث اسحٰق بن یوسف حدیث حسن صحیح غریب من حدیث سفیان الثوری **باب ما جاء فیمن یستشهد وعلیه**
دین حدثنا قُتَیْبة ثنا اللیث عن سعید بن ابی سعید عن عبد اللہ بن ابی قتادة عن ابیه انه سمعه یحدث عن رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم انه قام فیهم فذکر لهم ان الجهاد فی سبیل اللہ والایمان باللہ افضل الاعمال فقام رجل فقال یا رسول اللہ ارأیت
ان قُتِلْتُ فی سبیل اللہ یکفر عنی خطایای فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم نعم ان قُتِلْتَ فی سبیل اللہ وانت صابر محتسب

فان الفرس یعلی ما لا یعلی البغل فالحاصل ان تحصیل البغال لیس غیر جائز **باب** الاستفتاح بصعالیک المسلمین۔ الصعالیک الغرباء ومثل هذا الحدیث تمسک
بعض اهل العصر علی التوسل بالصالحین المتعارف فی زماننا وصنف ابن تیمیة کتابا فی عدم جواز التوسل بالصالحین المتعارف فی زماننا ای الدعاء مثل ان یقول اللهم
اقبل دعائی بحق فلان وتوسله والحال ان ذلک لم یأت الیه ولم یستدرع منه دعاء وانما هو توسل لسانی فقط ولکن للشوکانی رسالة فی الجواز ولقد ادی ابن تیمیة منقول
العلماء من المذاهب الاربعة ونقل من الحنفیة عن تجرید القدوری ما فی التاتارخانیة معزیا الی المنتقی عن ابی یوسف عن ابی حنیفة لا ینبغی لاحد ان یدعو اللہ الا به وکره قوله
بحق انبیائک ورسلک واولیائک ولینظر فی مراده۔ باب الاجراس علی الخیل علم ان مدلول الحدیث جواز المعازف وجوزها بعض الصوفیة مثل جلال الدین الدوانی
والعجب ان الحافظ ابن حزم ایضا جوزها واسقط جمیع الاحادیث الدالة علی عدم الجواز وکان فی صحیح البخاری قال النبی صلی اللہ علیہ وسلم یکون فی امتی من یحلون المعازف والحریر
وقال ابن حزم ان فی البخاری تعلیقا والسند منقطع والحال ان المحدثین اوصلوه اثبتوا السماع واعلم ان المعازف ما یضرب بالفم والملاهی ما یضرب بالایدی وذهب
جمهور الائمة واهل المذاهب الاربعة الی التحریم واستثنوا الطبل والدف للتسحیر او الولیمة والغرض صحیح آخر ثم سند حدیث الباب علی شرط مسلم وعبد العزیز بن محمد الدراوردی
من مقرونات البخاری ص ۷، وفی موضع فی تفسیر سورة الجمعة هو راو مستقل بلا قران وقال الحافظ ان فی تفسیر سورة الجمعة هو عبد العزیز بن محمد بن ادریس الدراوردی۔ اقول
انه اما من سهو القلم او من نسخ الکاتب واحادیث اخر تدل علی عدم الجواز وهی صحاح وما فی تذکرات المشائخ الچشتیة مثل اقتباس الانوار من ان بعض المتقدمین من
الصوفیة ارتکبوا السرود واقول ان السرود لفظ فارسی ولا یطلق علی ضرب المعازف بل علی سماع الاشعار فقط ویجب ان یعلم ان الصوفیة المتقدمین لم یثبت عنهم
سماع المعازف۔ **باب** من یستعمل علی الحرب۔ **قوله** فاخذ منه جاریة الخ لعله اخذه باذن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وقال الطحاوی ان الامام اذا اجاز

---

[1] قوله قد التفع ای اشتمل ۱۲ [2] قوله وان امر علیکم عبد حبشی مجدع ای مقطوع الاعضاء والتشدید للتکثیر فان قیل شرط الاسلام والحریة والقرشیة وسلامة الاعضاء قلت نعم لو انعقد باهل العقد والحل اما من استولی بالغلبة تحرم مخالفته وتنفذ احکامه ولو عبدا او فاسقا مسلما والمناسب فی الحدیث انه یکون اما ما یلی بعوض الیه الامام امرا من الامور کذا فی مجمع البحار ۱۲ [3] قوله السمع والطاعة مبتدأ خبره محذوف ای واجب ۱۲ لمعات [4] قوله فیما احب وکره ای فیما یوافق طبعه او یخالفه ۱۲ لمعات [5] قوله فلا سمع ولا طاعة ای للامام او لاحد کالوالدین وغیرهما فی معصیة کذا فی اللمعات ۱۲ [6] قوله نهی عن التحریش بین البهائم هو الاغراء وتهییج بعضها علی بعض کما یفعل بین الجمال والکباش والدیوک وغیرها ۱۲ مجمع البحار [7] قوله نهی عن الوسم فی الوجه بمهملة علی الصحیح وقیل بمهملة ومعجمة وهو الترکیة ۱۲ [8] قوله فقبلنی فعلم منه ان الصبی اذا بلغ خمس عشرة سنة دخل فی زمرة المقاتلة وکان من البالغین والا من الذریة ۱۲ لمعات [9] قوله انت صابر محتسب مقبل غیر مدبر قال التوربشتی غیر مدبر احتراز ممن یقبل فی وقت ویدبر فی وقت والمحتسب هو المخلص للہ تعالیٰ وان قاتل عصبیة او لاخذ غنیمة ونحو ذلک فلیس له الثواب وقوله الا الدین استثناء منقطع ویجوز ان یکون متصلا ای الدین الذی لا ینوی اداءه اراد بالدین هنا ما یتعلق بذمته من حقوق المسلمین اذ لیس الدائن احق بالوعید والمطالبة عنه من الجانی والغاصب والخائن والسارق انتهی کلامه فان قلت کیف قال صلی اللہ علیہ وسلم کیف قلت وقد احاط بسؤاله علما واجابه بذلک الجواب وتعلیق به الا الدین استدراکا لبعد اعلام جبرئیل علیه السلام ایاه صلوات اللہ علیه ۱۲ طیبی

قلت لیسمع السائل ثانیا ولیکون جزاء الکل بهذا الجواب

قوت المغتذی

(عضلة) بفتح المهملة والمعجمة کل لحمة اجتمع علی عظم (عن قطبة) بقاف فطاء مثال مهملة کعرفة (ان قتلت فی سبیل اللہ وانت صابر محتسب) قال الزملکانی به حث علی انه لا بد من الاخلاص للہ تعالیٰ فی العمل وذلک شرط کونه مکفرا

مقبل غیر مدبر ثم قال رسول الله صلی الله علیه وسلم کیف قلت قال ارایت ان قتلت فی سبیل الله ایکفر عنی خطایای فقال رسول الله صلی الله علیه وسلم نعم وانت صابر محتسب مقبل غیر مدبر الا الدین فان جبرئیل قال لی ذلک **وفی** الباب عن انس ومحمد بن جحش وابی هریرة هذا حدیث حسن صحیح وروی بعضهم هذا الحدیث عن سعید المقبری عن ابی هریرة عن النبی صلی الله علیه وسلم نحو هذا وروی یحیی بن سعید الانصاری وغیر واحد نحو هذا عن سعید المقبری عن عبد الله بن ابی قتادة عن ابیه عن النبی صلی الله علیه وسلم وهذا اصح من حدیث سعید المقبری عن ابی هریرة **باب ما جاء فی دفن الشهداء حدثنا** ازهر بن مروان البصری ثنا عبد الوارث بن سعید عن ایوب عن حمید بن هلال عن ابی الدهماء **عن** هشام بن عامر قال شکی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجراحات یوم احد فقال احفروا واوسعوا واحسنوا[1] وادفنوا[2] الاثنین والثلاثة فی قبر واحد وقدموا اکثرهم قرانا فمات ابی فقدم بین یدی رجلین **وفی** الباب عن خباب وجابر وانس هذا حدیث حسن صحیح وروی سفیان وغیره هذا الحدیث عن ایوب عن حمید بن هلال عن هشام بن عامر وابو الدهماء اسمه قرفة بن بهیس **باب ما جاء فی المشورة حدثنا** هناد ثنا ابو معاویة عن الاعمش عن عمرو بن مرة عن ابی عبیدة **عن** عبد الله قال لما کان یوم بدر وجیء بالاساری قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ما تقولون فی هؤلاء الاساری وذکر قصة طویلة **وفی** الباب عن عمر وابی ایوب وانس وابی هریرة هذا حدیث حسن وابو عبیدة لم یسمع من ابیه ویروی عن ابی هریرة قال ما رایت احدا اکثر مشورة لاصحابه من رسول الله صلی الله علیه وسلم **باب ما جاء لا تفادی جیفة الاسیر حدثنا** محمود بن غیلان ثنا ابو احمد ثنا سفیان عن ابن ابی لیلی عن الحکم عن مقسم **عن** ابن عباس ان المشرکین ارادوا ان یشتروا جسد رجل من المشرکین فابی النبی صلی الله علیه وسلم ان یبیعهم هذا حدیث غریب لا نعرفه الا من حدیث الحکم ورواه الحجاج بن ارطاة ایضا عن الحکم وقال احمد بن الحسن سمعت احمد بن حنبل یقول ابن ابی لیلی لا یحتج بحدیثه **قال** محمد بن اسمعیل ابن ابی لیلی صدوق ولکن لا یعرف صحیح حدیثه من سقیمه ولا اروی عنه شیئا وابن ابی لیلی هو صدوق فقیه وربما یهم فی الاسناد **حدثنا** نصر بن علی ثنا عبد الله بن داود **عن** سفیان الثوری قال فقهاؤنا ابن ابی لیلی وعبد الله بن شبرمة **باب حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفین عن یزید بن ابی زیاد عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** ابن عمر قال بعثنا رسول الله صلی الله علیه وسلم فی سریة فحاص[3] الناس حیصة فقدمنا المدینة فاختبانا بها (اختفینا) وقلنا هلکنا ثم اتینا رسول الله صلی الله علیه وسلم فقلنا یا رسول الله نحن الفرارون قال بل انتم العکارون[4]

القسمة للعامل تجوز له القسمة تمه **باب** طاعة الامام - قدمر ان الامام اذا امر بشیء مباح یصیر ذلک واجبا واذا نهی عنه صار حراما وراجع فیه شرح الجامع الصغیر للعزیزی **قوله** عبد حبشی الخ قیل ان الامامة مشروطة بان یکون الامام حرا وقرشیا واجیب بانه یصح ان یصیر العبد عاملا واما شرط کون الامام قرشیا فعن ابی حنیفة ولامام الحرمین الشافعی خلاف ونقل نور الدین الطرابلسی عن ابی حنیفة کما فی القول المختار والمشهورة عن ابی حنیفة والشافعی واحمد ومالک شرط القرشی وقد ینقل الاجماع ایضا - **باب** التحریش بین البهائم والوسم فی الوجه - ای فی وجوه الحیوانات وثبت الوسم علی الفخذ عن عمر الفاروق رض وکان فی قالبه الوقف لله وفی الفتاوی البزازیة وقعت عبارة عجیبة وهی هذه ویخاصم ضارب الدابة لغیر وجه الا وجها الا وجهها - **باب** المشورة - اصل معنی المشورة اخذ العسل والغرض هو الرجوع الی القلب - **قوله** قصة طویلة الخ والقصة انه قال عمر رض ان تقتل الاساری وکان رای النبی صلی الله علیه وسلم وابی بکر الصدیق رض المفاداة فتمشی النبی صلی الله علیه وسلم علی رایه ورای الصدیق الاکبر فعاتب الله فقال النبی صلی الله علیه وسلم کان عذاب الله علی راس هذه الشجرة ولو نزل لم ینج الا عمر رض **قوله** وهذا حدیث حسن الخ حسن الحدیث مع انه منقطع وقد اشترط المصنف فی کتاب العلل فی الحدیث الحسن الاتصال فعلم انه لم یعتبره ههنا بل تمشی علی حسنه بالمتابعات والشواهد - **باب** لا تفادی جیفة الاسیر - **قوله** ابن ابی لیلی الخ عبد الرحمن بن ابی لیلی والد ومحمد بن عبد الرحمن بن ابی لیلی ولد والولد فقیه وسیء الحفظ والوالد من رجال الصحیحین وتابعی جلیل القدر وفی رد الی فتح القدیر ان مسلما ان اعطی کافرا خنزیرا او خمرا فی دار الحرب فثمنه طیب للمسلم ویجوز عند ابی حنیفة الربوا فی دار الحرب وله تمسک فی الحدیث فی مشکل الآثار وذکر النفقة ایضا واقول ان الشیخ ابن همام ترک شیئا وهو ان الخبث عندنا خبث الکسب وخبث السبب وخبث العوض وخبث السبب مثل السرقة والنهبة والغصب ولا یجوز سرقة مال حربی ولا نهبه ولا غصبه فانه وان کان مباحا لکنه یکون مباحا فی الحرب لا لاهل الحرب وللاباحة شروط مذکورة فی الفقه والناس عنها غافلون واما خبث العوض فمثل الخمر والخنزیر فی دار الاسلام وان کان بتراضی الطرفین فان الشریعة تفسخ العقد بطریق النیابة واما اذا اخذ المسلم ثمنها فی دار الحرب فلا خبث فی السبب لا فی العوض فان الشریعة لیست بنائبة فی دار الحرب لفسخ العقد والخبث انما هو فی الکسب فان تعاطی الخمر والخنزیر وتداوله فی الایدی حرام وغرضی ان الفقهاء یذکرون المسائل المتعلقة بباب فی ذلک الباب ولا یذکرون شروطها وقیودها ثم یذکر فی موضع آخر ویجب التنبیه علی هذا ویاخذ السفهاء مسئلة بلا قیود وشروط ولیعترضون علینا فاعترضوا ایا فی الفتح مغمضین عما یذکر فی کتبنا من حرمة تعاطی المیتة والخنزیر والخمر قال ابن وهبان فی منظومته ؎

ومامات لا تطعمه کلبا فانه ٭ حرام خبیث لفعه متعذر

---

[1] قوله واحسنوا ای جیدوا العمل فی تسویة حفره وتنظیفه من التراب والقذرة ونحوهما وفی شرح الشیخ رح وقوله احسنوا ای الی المیت بالمبالغة فی الرفق فی تغسیله وتکفینه وحمله وانزاله فی القبر ۱۲ لمعات

[2] قوله وادفنوا الاثنین والثلثة هذا فی حالة الضرورة واما فی حالة الاختیار فیحرم جمع اثنین فی قبر واحد کذا فی شرح الشیخ قال الشیخ فی اللمعات ویدل علی الضرورة صدر الحدیث وهو قوله شکی الی رسول الله صلی الله علیه وسلم الجراحات یوم احد والله تعالی اعلم ۱۲

[3] قوله فحاص الناس حیصة ای فمالوا میلة من الحیص وهو المیل وان اراد بالناس اعداءهم فالمراد بها الحملة ای حملوا علینا حملة وجالوا جولة فانهزمنا عنهم واتینا المدینة وان اراد به السریة فمعناها الفرار والرجعة ای مالوا عن العدو ملتجئین الی المدینة ومنه قوله تعالی ولا یجدون عنها محیصا ۱۲ طیبی

[4] قوله بل انتم العکارون ای الکرارون الی الحرب والعطافون نحوها قوله وانا فئتکم الفئة الفرقة والجماعة من الناس فی الاصل الطائفة التی تقیم وراء الجیش فان کان علیهم خوف او هزیمة التجأوا الیه ذهب النبی صلی الله علیه وسلم فی قوله انا فئتکم الی قوله تعالی او متحیزا الی فئة تمهیدا بذلک عذرهم فی الفرار ای تحیزتم الی فلا حرج علیکم کذا قال الطیبی ۱۲

قوت المغتذی

مقبل غیر مدبر قال لعله مقبل ابدا غیر مدبر فی وقت ما او تاکید برفع احتمال تجوز له ویروی عن ابی هریرة قال ما رایت احدا اکثر مشورة) کرسوله ومرحمة مصدر اشار علیه بکذا (لاصحابه من رسول الله صلی الله علیه وسلم) وصله البیهقی لسنده (ارادوا ان یشتروا جسد رجل) ای میتا هو نوفل بن عبد الله بن المغیرة من بنی مخزوم (فحاص الناس حیصة) قال حق ثبت بالاصول سماعنا من ت بحیم ولفظ صاد ومن دیجاء وصاد ای مالوا وحادوا معا

وانا فِئَتُكُم هذا حديث حسن لا نعرفه الا من حديث يزيد بن ابی زياد ومعنی قوله فحاص الناس حيصة يعنی انهم فروا من القتال ومعنی قوله بل انتم العكارون والعكار الذی يفرّ الی امامه لينصره ليس يريد الفرار من الزحف **باب** **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا ابوداود ثنا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت نُبَيحًا العنزی يحدث **عن** جابر بن عبدالله قال لما كان يوم احد جاءت عمّتی بابی لتدفنه فی مقابرنا فنادی منادی رسول الله صلی الله عليه وسلم ردّوا القتلی الی مضاجعها هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فی تلقی الغائب اذا قدم **حدثنا** ابن ابی عمر وسعيد بن عبد الرحمن قالا ثنا سفيان عن الزهری **عن** السائب بن يزيد قال لما قدم رسول الله صلی الله عليه وسلم من تبوك[1] خرج الناس يتلقونه الی ثنية الوداع قال السائب فخرجت مع الناس وانا غلام هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فی الفئ **حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب **عن** مالك بن اوس بن الحدثان قال سمعت عمر بن الخطاب يقول كانت اموال بنی النضير مما افاء الله علی رسوله مما لم يوجف[2] المسلمون عليه بخيل ولا ركاب فكانت لرسول الله صلی الله عليه وسلم خالصا فكان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعزل نفقة اهله سنة ثم يجعل ما بقی فی الكراع والسلاح عُدّة فی سبيل الله هذا حديث حسن صحيح **ابواب اللباس** عن رسول الله صلی الله عليه وسلم **باب ماجاء** فی الحرير والذهب للرجال **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عبدالله بن نمير ثنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن سعيد بن ابی هند **عن** ابی موسی الاشعری ان رسول الله صلی الله عليه وسلم قال حُرّم لباس الحرير والذهب علی ذكور امتی واُحِلّ لاناثهم **وفی الباب** عن عمر وعلی وعقبة بن عامر وام هانئ وانس وحذيفة وعبدالله بن عمرو وعمران بن حصين وعبد الله بن الزبير وجابر وابی ريحانة وابن عمر والبراء هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنی ابی عن قتادة عن الشعبی عن سويد بن غفلة **عن** عمر انه خطب بالجابية فقال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فی لبس الحرير فی الحرب[3] **حدثنا** محمود بن غيلان قال ثنا عبدالصمد بن عبد الوارث ثنا همام ثنا قتادة **عن** انس ان عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام شكيا القمل الی النبی صلی الله عليه وسلم فی غزاة لهما فرخّص لهما فی قمص الحرير قال ورايته عليهما هذا حديث حسن صحيح **باب** **حدثنا** ابو عمار ثنا الفضل بن موسی **عن** محمد بن عمرو ثنی واقد بن عمرو بن سعد بن معاذ قال قدم انس بن مالك فاتيته فقال من انت فقلت انا واقد بن عمرو قال فبكی وقال انك لشبيه بسعد وان سعدا كان من اعظم الناس واطول وانه بعث الی النبی صلی الله عليه وسلم جبة من ديباج منسوج فيها الذهب فلبسها رسول الله صلی الله عليه وسلم فصعد المنبر فقام او قعد فجعل الناس يلمسونها فقالوا ما راينا كاليوم ثوبا قط فقال اتعجبون من هذا لمناديل[4] سعد فی الجنة خير مما ترون **وفی الباب** عن اسماء بنت ابی بكر هذا حديث حسن صحيح **باب ماجاء** فی الرخصة فی الثوب الاحمر للرجال **حدثنا** محمود بن غيلان ثنا وكيع ثنا سفين عن ابی اسحاق **عن** البراء قال ما رايت من ذی لمّة فی حُلّة حمراء[5] احسن من رسول الله

باب ماجاء فی الفئ - الغنيمة ما حصلت بركض الخيل والركاب وما حصل بدونه فهو فئ ولی ههنا اشكال وهو ان نص القرآن يدل علی ان اموال بنی النضير لم تحصل بايجاف الخيل فيكون فيئا والحال ان المسلمين حاصروا بنی نضير ايا ما فيكون فيه ايجاف خيل. كما فی كتب السير فتعارض الامر وان قيل ما وقع الحرب بل صالح بنو النضير فانهم قالوا ان الاموال المنقولة لنا وغير المنقولة لكم فيكون فيئا لان آخره الصلح قلت لا يشفی هذا ما فی الصدور فان الصلح فی الآخر يكون فی الغزوات كلها ولا يكون العبرة لذلك الصلح فالاشكال علی حاله واختلف الشافعية والحنفية فی فتح مكة قلنا ان فتحها كان غلبة وعنوة وقالوا ان فتحها كان صلحا وادلتنا قوية حتی ان عجز الشافعية عن الجواب ولعل الشافعی قال ان آخر امر فتح مكة وقوع الصلح وان لم يكن فی اوله. والله اعلم.

اَبوابُ اللّباس

باب ماجاء فی الحرير والذهب للرجال - قال الحنفية ان استعمال اوانی الذهب غير جائز للرجال والنساء ويجوز الحرير للرجال قدر اربع اصابع والعبرة لاصابع اللابس ولبس الثوب الذی لحمته وسداه حرير حرام والذی لحمته غير حرير جائز والعكس غير جائز ولو كان الحرير مطرزا فكذلك التفصيل الطراز السنجاف والمنسوج (كشيده) ان كان متفرقا وقدر اَبدا اعلی اربعة اصابع فلا يجوز وان كان غير متفرق فيحول الی رای من يراه بعيدا فانه لو وجده متفرقا لايجوز والايجوز والنعل المزركش ان كان متفرقا فلا يجوز والا فيجوز قوله خطب بالجابية الخ اعلم ان خطبة عمر رض فی الجابية طويلة ولم اجد قطعاتها فی كتب الحديث ولم اجد جميعها فی الكتب **باب ماجاء فی لبس الحرير فی الحرب** قال ابو حنيفة يجوز فی الحرب ما كان سداه شيئا ولحمته حريرا فی الحرب لا فی غيره ويجوز العكس فی الحرب غيره ولا يجوز فی الحرب الحرير الخالص.

---

[1] قوله من تبوك وهی ارض بين الشام والمدينة والمسيرة بينها وبين المدينة نصف شهر ووقع غزوتها فی سنة تسع من الهجرة وهی آخر غزواته صلی الله عليه وسلم ۱۲ لمعات

[2] قوله مما لم يوجف المسلمون الايجاف سرعة السير واوجف دابته حثها علی السير قوله فی الكراع هو اسم لجماعة الخيل ای يجعل فی الخيل المربوط فی الغزو كذا فی مجمع البحار ۱۲

[3] قال فی البرهان ولبس خالصه مكروه فی الحرب عندنا ای عند ابی حنيفة لانه لا فصل فيما رويناه والضرورة تندفع بالمخلوط وهو الذی لحمته حرير وسداه غير ذلك واباحاه كالشافعی ومالك لما فی كامل ابن عدی عن الحكم بن عمرو كان من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم قال رخص رسول الله صلی الله عليه وسلم فی لباس الحرير عند القتال ولكن اعله عبد الحق لعيسی من رواته وقال انه ضعيف عندهم بل متروك ۱۲

[4] قوله لمناديل سعد جمع منديل اشار به الی عظم رتبته والمنديل بكسر ميم ما يحمل فی اليد للوسخ والاستمان ای ادنی ثياب سعد بن معاذ الادنی خير من هذه الجبة ۱۲ مجمع

[5] قوله فی حلة حمراء هما بردان يمانيان منسوجان بخطوط حمر مع سود ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(ابواب اللباس)

(شكيا القمل) قال حق بيا البما عنا من ت ومن شكولوا وهو صوابه لانه من ذوات الواو كما جزم به الجوهری. (من ديباج) بكسر الدال المهملة ما غلظ من حرير وما وشی منه (لِمّة) بكسر لام مشددة ميمه شعر راس نزل عن شحمة اذن فالم بمنكبيه

(التواب الحلی) قلت وبهذا حكم الفئ ليس فيه حق الغانمين تملكا وانما امره الی الامام قلت حمله الحنفية علی ما سداه قطن ولحمته حرير لان الضروری يتقدر بقدر الضرورة

صلی اللہ علیہ وسلم لہ شعر یضرب منکبیہ بعید ما بین المنکبین لم یکن بالقصیر ولا بالطویل وفی الباب عن جابر بن سمرة وابی
رمثة وابی جحیفة هذا حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی کراهیة المعصفر للرجال حدثنا** قتیبة ثنا مالک بن انس عن نافع عن
ابراهیم بن عبد اللہ بن حنین عن ابیه **عن** علی قال نهی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن لبس القسی[1] والمعصفر **وفی** الباب
عن انس وعبد اللہ بن عمرو وحدیث علی حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی لبس الفراء حدثنا** اسمعیل بن موسی الفزاری ثنا سیف
ابن هارون عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان **عن** سلمان قال سئل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن السمن والجبن والفراء فقال
الحلال ما احل اللہ فی کتابه والحرام ما حرم اللہ فی کتابه وما سکت عنه فهو مما عفا عنه **وفی** الباب عن المغیرة هذا حدیث
غریب لا نعرفه مرفوعا الا من هذا الوجه وروی سفیان وغیره عن سلیمان التیمی عن ابی عثمان عن سلمان قوله کان الحدیث الموقوف
اصح **باب ما جاء فی جلود المیتة اذا دبغت حدثنا** قتیبة ثنا اللیث عن یزید بن ابی حبیب **عن** عطاء بن ابی رباح قال سمعت
ابن عباس یقول ماتت شاة فقال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم لاهلها الا نزعتم جلدها ثم دبغتموه فاستمتعتم به **وفی** الباب عن سلمة بن المحبق[2] و
میمونة وعائشة حدیث ابن عباس حدیث حسن صحیح وقد روی من غیر وجه عن ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم نحو هذا وروی عن ابن عباس عن میمونة
وروی عنه عن سودة وسمعت محمدا یصحح حدیث ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وحدیث ابن عباس عن میمونة وقال احتمل ان یکون روی ابن عباس عن میمونة
عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم وروی ابن عباس عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ولم یذکر فیه عن میمونة والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم وهو قول سفین الثوری وابن
المبارک والشافعی واحمد واسحق **حدثنا** قتیبة ثنا سفین بن عیینة وعبد العزیز بن محمد عن زید بن اسلم عن عبد الرحمن بن وعلة **عن** ابن عباس قال
قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ایما اهاب[3] دبغ فقد طهر هذا حدیث حسن صحیح والعمل علی هذا عند اکثر اهل العلم قالوا فی جلود المیتة اذا دبغت فقد طهرت
وقال الشافعی ایما اهاب[4] دبغ فقد طهر الا الکلب والخنزیر وکره بعض اهل العلم من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم وغیرهم جلود السباع وشددوا فی لبسها والصلوة فیها
قال اسحق بن ابراهیم انما معنی قول النبی صلی اللہ علیہ وسلم ایما اهاب دبغ فقد طهر انما یعنی به جلد ما یؤکل لحمه هکذا فسره النضر بن شمیل **وقال** انما یقال اهاب
لجلد ما یؤکل لحمه وکره ابن المبارک واحمد واسحق والحمیدی الصلوة فی جلود السباع **حدثنا** محمد بن طریف الکوفی ثنا محمد بن فضیل عن الاعمش والشیبانی
عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی **عن** عبد اللہ بن عکیم قال اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ان لا تنتفعوا من المیتة باهاب و
لا عصب[5] هذا حدیث حسن ویروی عن عبد اللہ بن عکیم عن اشیاخ له هذا الحدیث **ولیس** العمل علی هذا عند اکثر اهل العلم
وقد روی هذا الحدیث عن عبد اللہ بن عکیم انه قال اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل وفاته بشهرین سمعت احمد بن
الحسن یقول کان احمد بن حنبل یذهب الی هذا الحدیث لما ذکر فیه قبل وفاته بشهرین وکان یقول هذا آخر امر النبی صلی اللہ علیہ
وسلم ثم ترک احمد هذا الحدیث لما اضطربوا فی اسناده حیث روی بعضهم وقال عن عبد اللہ بن عکیم عن اشیاخ من جهینة
باب ما جاء فی کراهیة جر الازار حدثنا الانصاری ثنا معن ثنا مالک ح وثنا قتیبة عن مالک عن نافع وعبد اللہ بن دینار وزید
ابن اسلم کلهم یخبر **عن** عبد اللہ بن عمر ان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قال لا ینظر اللہ یوم القیمة الی من جر ثوبه خیلاء[6] **وفی**
الباب عن حذیفة وابی سعید وابی هریرة وسمرة وابی ذر وعائشة وهبیب بن مغفل حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح **باب ما جاء فی**
ذیول النساء حدثنا الحسن بن علی الخلال ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن ایوب عن نافع **عن** ابن عمر قال قال رسول اللہ صلی اللہ
علیه وسلم من جر ثوبه خیلاء لم ینظر اللہ الیه یوم القیمة فقالت ام سلمة فکیف یصنعن النساء بذیولهن قال یرخین شبرا فقالت
اذا تنکشف اقدامهن قال فیرخینه ذراعا لا یزدن علیه هذا حدیث حسن صحیح **وفی** الحدیث رخصة للنساء فی جر الازار لانه یکون
استر لهن **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا عفان ثنا حماد بن سلمة **عن** علی بن زید عن ام الحسن ان ام سلمة حدثتهم ان النبی صلی
اللہ علیہ وسلم شبر لفاطمة شبرا من نطاقها ورواه بعضهم عن حماد بن سلمة عن علی بن زید عن الحسن عن امه عن ام سلمة **باب ما جاء فی**
لبس الصوف حدثنا احمد بن منیع ثنا اسمعیل بن ابراهیم ثنا ایوب عن حمید بن هلال **عن** ابی بردة قال اخرجت الینا عائشة

قوله فرخص لهما الخ فی بعض الروایات انهما کانا مبتلیین فی الحکة (خارش) وهذا الحدیث نظیر التداوی بالابوال **باب** حدثنا ابو عمار الخ فی هذا الحدیث
شیئان احدهما مرسل الثوب لیس بسعد بل رجل آخر اللهم الا ان یقر لعث مجهولا وثانیهما انه علیه السلام لم یلبسه صلاة. **باب** ما جاء فی جلود المیتة اذا دبغت
فی کتب الشافعیة ان الجلد یطهر بالدباغة وذکر فی الطبقات الشافعیة مناظرة الشافعی واحمد وتدل المناظرة علی عدم الطهارة بالدباغة عند الشافعی واحمد وقال
ابو حنیفة کل اهاب اذا دبغ فقد طهر الا جلد الآدمی والخنزیر بخلاف مالک واما الاختلاف فی الکلب فقد مر فی البخاری. **قوله** النضر بن شمیل الخ اطلاق

---

[1] قوله القسی وهو ثیاب من کتان مخلوط بحریر منسوبة الی قریة قس بفتح قاف و یکسرها وقیل اصله قزی بالزای نسبة الی القز ضرب من الابریسم فابدلت سینا ۱۲ مجمع البحار

[2] قوله المحبق بضم میم و فتح حاء مهملة وشدة موحدة مکسورة لغات والمحدثون یفتحون الباء ۱۲ مغنی

[3] قوله ایما اهاب دبغ فقد طهر یتناول کل جلد یحتمل الدباغة الا ما لا یحتمل فلا یطهر جلد الحیة و الفارة به قال ابن الهمام قال محمد فی الموطا وبهذا ناخذ اذا دبغ اهاب المیتة فقد طهر وهو ذکوته ولا باس بالانتفاع به وهو قول ابی حنیفة والعامة من فقهائنا خلافا لمالک ومن تبعه ۱۲

[4] قال فی الهدایة وهو بعمومه حجة علی مالک فی جلد المیتة ولا یعارض بالنهی الوارد عن الانتفاع من المیتة باهاب لانه اسم لغیر المدبوغ ثم ما یمنع النتن والفساد فهو دباغ وان کان تشمیسا او تتریبا لان المقصود یحصل به فلا معنی لاشتراط غیره انتهی قال ابن الهمام والالقاء فی الریح کالتشمیس وفیه حدیث اخرجه الدارقطنی عن عائشة رضی اللہ عنها قالت قال رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استمتعوا بجلود المیتة اذا هی دبغت ترابا کان او رمادا او ملحا او ما کان بعد ان یزید صلاحه وفیه معروف بن حسان مجهول انتهی ۱۲

[5] قوله ولا عصب بفتحتین قال فی شرح مواهب الرحمن و عصب المیتة نجس فی الصحیح من الروایة لان فیه حیوة بدلیل تألمه بالقطع وقیل طاهر لانه عظم غیر متصل قال التوربشتی ان هذا الحدیث ناسخ للاخبار الواردة فی الدباغ لما فی بعض طرقه اتانا کتاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم قبل موته بشهر فهو لا یقاوم تلک الاحادیث صحة واشتهارا ثم ابن عکیم لم یلق النبی صلی اللہ علیہ وسلم وانما حدث عن حکایة حال ولو ثبت فحقه ان یحمل علی نهی الانتفاع قبل الدباغ ۱۲ مرقاة

[6] قوله من جر ثوبه خیلاء بالضم الکبر والعجب قال النووی واجمعوا علی جواز الجر للنساء ۱۲ مجمع

قوت المغتذی

(قال فیرخینه ذراعا) سقط هاد کمر کیته انه قال حق الظاهر انه ذراع الآدمی وهو شبران واول من اول ما یمس ارضا فلها جر ما یمس علی ارض ذراعا (عن ام الحسن) هی ام الحسن البصری اسمها خیرة مولاة ام سلمة (شبر لفاطمة شبرا) زاد الطبرانی من عقبها فقال هذا ذیل المرأة (من نطاقها) کتاب قال الجوهری هی شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها فترسل الاعلی علی الاسفل الی الرکبة و الاسفل یجر علی الارض ولیس لها حجزة ولا منفق ولا ساقان (وهو المنطق الصار) و اول من اتخذه هاجرة ام اسمعیل لتعفی اثرها علی سارة کما فی فتح فتبعها نساء العرب

التواب الجلی عه قلت فیه حجة علی المالکیة سه قلت لو ثبت قلنا المراد الطهارة علی الدباغة بالفاء علم علیها فیتم الحکم بجمیعها لنعه قلت جوابه انه لا یسمی اهابا بعد الدباغة

لے قولہ کساء ملبدا ای مرقعا یعنی چادرے رقعہا برہم دوختہ مانند لبدہ شدہ کہ بمعنی نمدست وازار اغلیظا ای ازاری درشت آں نیز از جہت رقعہ برہم زدگی بود یا بجہت صفاقت ودرشتی جامہ وی ۱۲ ترجمہ شیخ
ےے الکمۃ بضم کاف وشدۃ میم القلنسوۃ ۱۲ ام
سے شیخ عبدالحق در ترجمہ مشکوۃ گفتہ بدانکہ پوشیدن عمامہ سنت است واحادیث بسیار در فضل آں وارد شدہ وآمدہ است کہ دو رکعت بعمامہ بہتر است از ہفتاد رکعت بے عمامہ وبدانکہ گذاشتن عذبہ عمامہ را افضل است ولیکن دائمی نیست آنحضرت گاہی عمامہ را عذبہ فرو گذاشتے وگاہی بے عذبہ پوشیدے وگاہی تحت الحنک زدے وگاہی میگذاشتند یک طرف دستار را در دستار و میگذاشت طرف دیگر را و عذبہ آنحضرت اکثر پس پشت بودی واحیانا بر جانب دست راست وگاہے دو عذبہ بودی میان دو کتف .... وگذاشتن عذبہ در جانب دست چپ بدعت است کذا قیل واقل مقدار عذبہ چہار انگشت است واکثر یکدست وتطویل آں متجاوز از نصف ظہر بدعت است وداخل اسبال واسراف ممنوع واگر بطریق تکبر وخیلاء باشد حرام والا مکروہ مخالف سنت است انتہی ۱۲

کساءً[1] ملبدا وازارا غلیظا فقالت قبض رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی ھذین **وفی** الباب عن علی وابن مسعود حدیث عائشۃ حدیث حسن صحیح **حدثنا** علی بن حجر ثنا خلف بن خلیفۃ عن حُمَید الاعرج عن عبد اللہ بن الحارث **عن** ابن مسعود عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال کان علی موسیٰ یوم کلمہ ربّہ کساء صوف وجُبّۃ صوف وکُمّۃ[2] صوف وسراویل صوف وکانت نعلاہ من جلد حمار میت ھذا حدیث غریب لا نعرفہ الا من حدیث حمید الاعرج ھو ابن علی الاعرج منکر الحدیث وحُمَید بن قیس الاعرج المکی صاحب مجاھد ثقۃ الکمۃ القلنسوۃ الصغیرۃ **باب ما جاء** فی العمامۃ السوداء **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمٰن بن مہدی عن حماد بن سلمۃ عن ابی الزبیر **عن** جابر قال دخل النبی صلی اللہ علیہ وسلم مکۃ یوم الفتح وعلیہ عمامۃ سوداء[3] **وفی** الباب عن عمرو بن حریث وابن عباس ورکانۃ حدیث جابر حدیث حسن صحیح **حدثنا** ھارون بن اسحٰق الھمدانی ثنا یحیی بن محمد المدینی عن عبد العزیز بن محمد عن عُبَید اللہ بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر قال کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم اذا اعتمّ سدل عمامتہ بین کتفیہ قال نافع وکان ابن عمر یسدل عمامتہ بین کتفیہ قال عبید اللہ ورایت القاسم وسالما یفعلان ذلک ھذا حدیث غریب **وفی** الباب عن علی ولا یصح حدیث علی من قبل اسنادہ **باب ما جاء** فی کراھیۃ خاتم الذھب **حدثنا** سلمۃ بن شبیب والحسن بن علی الخلال وغیر واحد قالوا ثنا عبد الرزاق ثنا معمر عن الزھری عن ابراھیم بن عبد اللہ بن حُنَین **عن** ابیہ عن علی بن ابی طالب قال نھانی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التختم بالذھب وعن لباس القسّی[4] وعن القراءۃ فی الرکوع والسجود وعن لبس المُعَصفر ھذا حدیث حسن صحیح **حدثنا** یوسف بن حماد المعنی البصری ثنا عبد الوارث بن سعید عن ابی التیاح ثنا حفص اللیثی قال اشھد علی عمران بن حصین انہ ثنا انہ قال نھی رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم عن التختم بالذھب **وفی** الباب عن علی وابن عمر وابی ھریرۃ ومعاویۃ حدیث عمران حدیث حسن صحیح وابو التیاح اسمہ یزید بن حُمَید **باب ما جاء** فی خاتم الفضۃ **حدثنا** قتیبۃ وغیر واحد عن عبد اللہ بن وھب عن یونس عن ابن شہاب **عن** انس قال کان خاتم النبی صلی اللہ علیہ وسلم من ورق وکان فصّہ حبشیا[5] **وفی** الباب عن ابن عمر وبریدۃ ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ **باب ما جاء** ما یستحب من فص الخاتم **حدثنا** محمود بن غیلان ثنا حفص بن عمر بن عبید الطنافسی ثنا زھیر ابو خیثمۃ عن حُمَید **عن** انس قال کان خاتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فضۃ فصّہ منہ ھذا حدیث حسن صحیح غریب من ھذا الوجہ **باب ما جاء** فی لبس الخاتم فی الیمین **حدثنا** محمد بن عُبَید المحاربی ثنا عبد العزیز بن ابی حازم عن موسیٰ بن عُقبۃ عن نافع **عن** ابن عمر ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم صنع خاتما من ذھب فتختم بہ فی یمینہ ثم جلس علی المنبر فقال انی کنت اتخذت ھذا الخاتم فی یمینی ثم نبذہ ونبذ الناس خواتیمھم **وفی** الباب عن علی وجابر وعبد اللہ بن جعفر وابن عباس وعائشۃ وانس حدیث ابن عمر حدیث حسن صحیح وقد روی ھذا الحدیث عن نافع عن ابن عمر نحو ھذا من غیر ھذا الوجہ ولم یذکر فیہ انہ تختم فی یمینہ **حدثنا** محمد بن حُمَید الرازی ثنا جریر عن محمد بن اسحٰق **عن** الصلت بن عبد اللہ بن نوفل قال رایت ابن عباس تختم فی یمینہ ولا اخالہ الا قال رایت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یتختم فی یمینہ قال محمد بن اسمٰعیل حدیث محمد بن اسحٰق عن الصلت بن عبد اللہ بن نوفل حدیث حسن صحیح **حدثنا** قتیبۃ ثنا حاتم بن اسمٰعیل عن جعفر بن محمد **عن** ابیہ قال کان الحسن والحسین یتختمان[6] فی یسارھما ھذا حدیث صحیح **حدثنا** احمد بن منیع ثنا یزید بن ھارون عن

الاھاب علی کل شئ کان قبل الدباغۃ مشہور عن ابن شمیل وما ذکر المصنف واللہ اعلم بافدۃ فی الحدیث نزاع طویل۔ والحدیث لیس باقل من الحسن **باب ما جاء** فی کراھیۃ جر الازار۔ فی کتب الحنفیۃ النہی عن جر الازار۔ بلا تقیید وفی کتب الشافعیۃ ان النہی عن جر الازار خیلاء وقال الحنفیۃ ان قید خیلاء واقعی وقال الشافعیۃ انہ احترازی ویجوز جر الازار للنسوان۔ **باب ما جاء** فی لبس الصوف۔ حدیث الباب انکرہ المصنف ولسند آخر فی حلیۃ الاولیاء لابی نعیم الاصبہانی۔ **باب ما جاء** فی العمامۃ السوداء۔ کانت عمامتہ علیہ السلام فی اکثر الاحیان ثلثۃ اذرع شرعیۃ وفی الصلوات الخمس سبعۃ اذرع وفی الجمع والاعیاد اثنا عشر ذراعا وفی بعض الروایات انہ علیہ السلام عمّم رجلا وسدل لہ عذبتین وقال ابن تیمیۃ ان سدل عذبتہ علیہ السلام ثابت فی لیلۃ رأی فیہا رؤیا حین وضع اللہ تعالیٰ یدہ علی کتفیہ علیہ السلام وتجلی لہ ما بین السموات والارض ویجئ ہذا الحدیث **باب ما جاء** فی خاتم الفضۃ یجوز خاتم الفضۃ للرجال بقدر معروف فی الفقہ۔ قولہ وکان فصہ حبشیا الخ قیل انہ کان من عقیق حبشۃ وقیل انہ کان من الفضۃ علی صنع الحبشۃ وما قلت ان خاتم الفضۃ جائز بشرط ان لا یزید علی مثقال فمذکور فی الدر المختار وغیرہ ولہ حدیث اخرجہ الترمذی ص۔۲۱۔ج۲۔ **باب ما جاء** فی لبس الخاتم فی الیمین۔ لبس الخاتم فی الیمین والیسار ثابت منہ علیہ السلام والخلاف فی الاولویۃ۔ قولہ محمد بن اسمٰعیل الخ البخاری صحح حدیث محمد بن اسحٰق فی ہذا الموضع واما تحسینہ ففی مواضع ولکنہ لم یرو عنہ فی صحیحہ۔ **باب ما جاء** فی نقش الخاتم قولہ ثلثۃ اسطر الخ قیل صورۃ السطور ہذہ محمد رسول اللہ وقیل ہذہ محمد رسول اللہ واللہ اعلم۔ قولہ لا تنقشوا علیہ الخ لانہ کان تخوف الالتباس فی عہدہ علیہ السلام واما الآن فلا نہی وفی فتح القدیر ان التعوید لو کان

ٰکے قولہ عن لباس القسی ہی ثیاب من کتان مخلوط بحریر یوتی بہا من مصر نسبت الی قریۃ علی ساحل البحر یقال لہا القس بفتح القاف وبعض اہل الحدیث یکسرہا وقیل اصل القسی القزی منسوب الی القز وہو ضرب من الابریسم فابدل من الزای سینا وقیل ہو منسوب الی القس وہو الصقیع لبیاضہ ۱۲ طیبی
ھے قولہ وکان فصہ حبشیا وفی الروایۃ الآتیۃ کان خاتم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم من فضۃ فصہ منہ یحتمل ان یکونا اثنین فلا اشکال ویحتمل ان یکون واحدا والمراد من کونہ حبشیا ان یکون علی ہیئۃ اہل الحبشۃ او یکون صانعہ حبشیا واللہ اعلم بالصواب ۱۲
لہ قولہ قال النووی قد اجمعوا علی جوازہ فی الیسار واختلفوا فی ایہما افضل والصحیح فی مذہبنا ان الیمین افضل لانہا زینۃ والیمین اشرف واحق بالزینۃ والاکرام ۱۲ طیبی
کے وفی الدر المختار ویجعلہ لبطن کفہ فی یدہ الیسری وقیل الیمنی الا انہ من شعار الروافض فیجب التحرز عنہا قہستانی وغیرہ قلت ولعلہ کان وبان فتبصر ۱۲
شہ قولہ یتختمان فی یسارہما قال الطیبی لا تعارض بینہما لجواز انہ فعل الامرین فکان یتختم فی الیمنی تارۃ وفی الیسری اخری حسب ما اتفق ولیس فی شئ منہا ما یدل صریحا علی المداومۃ والاصرار علی واحد منہا انتہی ۱۲

قوت المغتذی

(کساء ملبدا) بالنہایۃ مرقعا او ما ثخن وسطہ وصفق حتی اشبہ لبدا (وکمۃ صوف) بضم کاف تشدید میم او بکسر کاف (الکمۃ القلنسوۃ الصغیرۃ) وقال الجوہری القلنسوۃ المدورۃ وبالحکم القلنسوۃ بلا تقیید (سدل عمامتہ) ای ارخاہا (ثنا حفص اللیثی) قال القاضی ما علمت لہ راویا غیر ابی التیاح ولا نعرف الا بہذا الحدیث (فصہ بفتح فاء اشہر (منہ) قال حق لم یذکر صفتہ مربعا او مثلثا او مدورا الا ان التربیع اقرب علی نقشہ وسئل حمید راویہ عنہ فلم یدرہ رواہ ابو الشیخ بکتاب اخلاقہ صلی اللہ تعالیٰ علیہ وآلہ وسلم

حماد بن سلمة قال رأيت ابن ابی رافع يتختم فی يمينه فسالته عن ذلك فقال رأيت عبدالله بن جعفر يتختم فی يمينه قال كان النبی صلی الله عليه وسلم يتختم فی يمينه قال محمد هذا اصح شئ روی عن النبی صلی الله عليه وسلم فی هذا الباب **باب ما جاء فی نقش الخاتم حدثنا** محمد بن بشار ومحمد بن يحيی وغير واحد قالوا ثنا محمد بن عبدالله الانصاری ثنی ابی عن ثمامة **عن** انس بن مالك قال كان نقش خاتم النبی صلی الله عليه وسلم ثلاثة اسطر محمد[1] سطر ورسول سطر والله سطر ولم يقل محمد بن يحيی فی حديثه ثلاثة اسطر **وفی** الباب عن ابن عمر حديث انس حديث حسن صحيح غريب **حدثنا** الحسن بن علی الخلال ثنا عبدالرزاق ثنا معمر عن ثابت عن انس بن مالك ان رسول الله صلی الله عليه وسلم صنع خاتما من ورق فنقش فيه محمد رسول الله ثم قال لا تنقشوا[2] عليه هذا حديث حسن صحيح **ومعنی** قوله لا تنقشوا عليه نهی ان ينقش احد علی خاتمه محمد رسول الله **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا سعيد بن عامر والحجاج بن منهال قالا ثنا همام عن ابن جريج عن الزهری **عن** انس قال كان النبی صلی الله عليه وسلم اذا دخل الخلاء نزع خاتمه هذا حديث حسن صحيح غريب **باب ما جاء فی الصورة حدثنا** احمد بن منيع ثنا روح بن عبادة ثنا ابن جريج ثنی ابو الزبير **عن** جابر قال نهی[3] رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصورة فی البيت ونهی ان يصنع ذلك **وفی** الباب عن علی وابی طلحة وعائشة وابی هريرة وابی ايوب حديث جابر حديث حسن صحيح **حدثنا** اسحق بن موسی الانصاری ثنا معن ثنا مالك عن ابی النضر **عن** عبيد الله بن عبد الله بن عتبة انه دخل علی ابی طلحة الانصاری يعوده فوجد عنده سهل بن حنيف قال فدعا ابوطلحة انسانا ينزع نمطا[4] تحته فقال له سهل لم تنزعه قال لان فيها تصاوير وقال فيه النبی صلی الله عليه وسلم ما قد علمت قال سهل اولم يقل الا ما كان رقما[5] فی ثوب قال بلی ولكنه اطيب لنفسی هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی المصورين حدثنا** قتيبة ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة **عن** ابن عباس قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم من صور صورة عذبه الله حتی ينفخ فيها يعنی الروح وليس بنافخ فيها ومن استمع الی حديث قوم يفرون منه صب فی اذنه الآنك[6] يوم القيامة **وفی** الباب عن عبدالله بن مسعود وابی هريرة وابی جحيفة وعائشة وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن صحيح **باب ما جاء فی الخضاب حدثنا** قتيبة ثنا ابو عوانة عن عمر بن ابی سلمة عن ابيه **عن** ابی هريرة قال قال رسول الله صلی الله عليه وسلم غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود **وفی** الباب عن الزبير وابن عباس وجابر وابی ذر وانس وابی رمثة والجهدمة وابی الطفيل وجابر بن سمرة وابی جحيفة وابن عمر وحديث ابی هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روی من غير وجه عن ابی هريرة عن النبی صلی الله عليه وسلم **حدثنا** سويد بن نصر ثنا ابن المبارك عن الاجلح عن عبد الله بن بريدة عن ابی الاسود **عن** ابی ذر عن النبی صلی الله عليه وسلم قال ان احسن ما غير به الشيب الحناء والكتم[7] هذا حديث حسن صحيح وابو الاسود الديلی[8] اسمه ظالم بن عمرو بن سفيان **باب ما جاء فی الجمة[9] واتخاذ الشعر حدثنا** حميد بن مسعدة ثنا عبد الوهاب عن حميد **عن** انس قال كان رسول الله صلی الله عليه وسلم ربعة[10] ليس بالطويل ولا بالقصير حسن الجسم اسمر[11] اللون وكان شعره ليس بجعد[12] ولا سبط اذا مشی يتكفأ **وفی** الباب عن عائشة والبراء وابی هريرة وابن عباس وابی سعيد ووائل بن حجر وجابر وام هانی حديث انس حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه من حديث حميد **حدثنا** هناد ثنا عبد الرحمن بن ابی الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد وكان له شعر فوق[13] الجمة ودون الوفرة هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه **وقد** روی من غير وجه عن عائشة قالت كنت اغتسل انا ورسول الله صلی الله عليه وسلم من اناء واحد ولم يذكروا فيه هذا الحرف وكان له شعر فوق الجمة وانما ذكره عبد الرحمن بن ابی الزناد وهو ثقة حافظ **باب ما جاء فی النهی عن الترجل الا غبا حدثنا** علی بن خشرم ثنا عيسی بن يونس عن هشام عن الحسن **عن** عبد الله بن مغفل قال نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الترجل الا غبا **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيی بن سعيد عن هشام نحوه هذا حديث حسن صحيح **وفی** الباب عن انس **باب ما جاء فی الاكتحال حدثنا** محمد بن حميد ثنا ابو داود الطيالسی عن عباد بن منصور عن عكرمة **عن** ابن عباس ان النبی صلی الله عليه وسلم قال اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وزعم ان النبی صلی الله عليه وسلم كانت له مكحلة يكتحل بها كل ليلة ثلاثة فی هذه وثلاثة فی هذه **حدثنا** علی بن حجر ومحمد بن يحيی قالا ثنا يزيد بن هارون عن عباد بن منصور نحوه **وفی** الباب عن جابر وابن عمر حديث ابن عباس حديث حسن لا نعرفه

(Interlinear glosses: ای تخرج ۱۲ — يعنی فان النقوش فوق الفتوی ۱۲ علی القاری — نقشا فی ثوب ۱۲ — يعنی بر گز خضاب ... نکنيد ۱۲ — نهی للتحريم عن الاهتمام بالتزيين والرفاهية ... ۱۲ — ای يفعل يوما ويدعه يوما ۱۲ — ای شعر الاجفان ۱۲)

مشتملا علی القرآن وغيره ويكون مستورا فی الذهاب به فی الخلاء لعض توسيع وحديث الباب لا يصلح لان يعرض دليلا له **باب** ما جاء فی الخضاب الخضاب فی اللغة اللون ولا يجب ان يكون سوادا وفی الحديث النهی الشديد عن الخضاب الاسود الذی لا يميز به بين الشيخ والشاب واما اختلاط الحناء والكتم فجائز وزعم الناس ان الكتم الوسمة المتخذة من النيل وبكذا قال المحشی والحق ان الكتم تجلب من اليمن وتشدد الاحمرية لا السواد والوسمة اذا لم تكن اسود اشد السواد وتميز بين الشيخ

ك قوله محمد سطر الخ قال عصام فی شرح الشمائل الظاهر ان محمد سطره الاول ورسول سطره الثانی والله سطره الثالث ومن حكم بان الله كان سطره الاول ورسول سطره الثانی ومحمد سطره الثالث لئلا يكون محمد علی لفظ الله فقد حكم بخلاف ما حكم به التنزيل حيث اثبت فيه محمد رسول الله بهذا الترتيب والظاهر رعاية تقديم الله فی خاتم ليس افضل من رعاية الصفة والظاهر جعل المتكلم مقدما فی التلفظ والاجتناب فی الكتابة ليس اهم من الاجتناب عن التقدم فی اللفظ ۱۲ انتهی ٢ قوله لا تنقشوا عليه وسبب النهی انه صلی الله عليه وسلم انما نقش علی خاتمه هذا القول ليختم كتبه الی الملوك فلو نقش غيره مثله لدخلت المفسدة وحصل الخلل ۱۲ طيبی ٣ قوله نهی رسول الله صلی الله عليه وسلم عن الصورة فی البيت لما ورد فی الصحيحين ان البيت الذی فيه الصورة لا يدخله الملائكة ۱۲ ٤ قوله نمطا هو ضرب من البسط له خمل رقيق قوله لم تنزع ای لای شیٔ تدفعه قوله وقال فيه النبی صلی الله عليه وسلم ما قد علمت ای من قوله ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه تماثيل او صورة ۱۲ شرح موطا ٥ قال محمد وبهذا ناخذ ما كان فيه من تصاوير من بساط يبسط او فراش يفرش او وسادة فلا باس بذلك انما يكره من ذلك فی الستر وما ينصب نصبا وهو قول ابی حنيفة والعامة من فقهائنا ۱۲ ٦ قوله الآنك هو بمد وضم نون الرصاص المذاب ۱۲ مجمع البحار ٧ قوله والكتم وهو نبت يخلط مع الوسمة ويصبغ به الشعر اسود وقيل هو الوسمة وهی بالضم ورق نبت يخلط منه النيل ۱۲ مجمع البحار ٨ قوله الديلی بكسر المهملة وسكون التحتية ويقال الدؤلی بضم الدال بعدها همزة مفتوحة ۱۲ تقريب ٩ قوله الجمة الشعر الی المنكب والوفرة الی شحمة الاذن واللمة هی التی المت بالمنكبين ۱۲ طيبی ١٠ قوله ربعة بسكون موحدة وبفتح ای لا قصير ولا طويل انث بتاويل النفس ۱۲ مجمع فقوله ليس بالطويل ولا بالقصير كالتاكيد والتفسير لما سبق ۱۲ ١١ قوله اسمر اللون وروی ابيض مشرب بحمرة والجمع ان ما يبرز الی الشمس كان اسمر وما تواريه الثياب كان ابيض ۱۲ مجمع البحار ١٢ قوله ليس بجعد ولا سبط السبط من الشعر المنبسط المرسل والجعد ضده ای كان شعره وسطا بينهما كذا فی المجمع ۱۲ ١٣ قوله فوق الجمة الجمة شعر الراس ما سقط علی المنكبين والوفرة شعر الراس اذا وصل الی شحمة الاذن واللمة هو شعر الراس دون الجمة لانها المت بالمنكبين وهذا ما فی المجمع ومعنی قوله فوق الجمة دون الوفرة انه اطول من الوفرة واقصر من الجمة ۱۲

قوت المغتذی

(نمطا) بنون فميم فطاء كسبب بساط لطيف له خمل (رقما) براء فقاف فميم كعبد نقشا (الآنك) بمد وضم نون الرصاص المذاب (عن الاجلح) هو لقب اسمه يحيی بن عبد الله الكندی الكوفی يكنی ابا حجية (فوق الجمة) بضم جيم فتشديد ميم (ودون الوفرة) بواو ففاء فراء كرحمة قال حق الوفرة ما بلغ شحمة الاذن واللمة ما نزل عنها والجمة ما نزل عن ذلك الی المنكبين قال جمهور اهل اللغة وفی رواية دون الجمة وفوق الوفرة عكس ما للمصنف وهو موافق قول اهل اللغة الا ان يؤول المصنف ان مراده بقوله فوق ودون محل وصول شعره ای ان شعره كان ارفع فی المحل من الجمة وانزل فيه من الوفرة وفی رواية بحسب كثرة وقلة ای اكثر من الوفرة واقل من الجمة فعلية تتفق الروايتان (بالاثمد) بهمزة مكسورة فمثلثة ساكنة فميم فدال كزبرج وحكی ضم ميمه ۔

على هذا اللفظ الا من حديث عبّاد بن منصور وقد روى من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر **باب ما جاء** في النهي عن اشتمال الصمّاء والاحتباء بالثوب الواحد **حدثنا** قتيبة ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن سهيل ابن ابي صالح عن ابيه **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لبستين الصماء وان يحتبي الرجل بثوبه ليس على فرجه منه شيء **وفي** الباب عن علي وابن عمر وعائشة وابي سعيد وجابر وابي امامة حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح **وقد** روى هذا من غير وجه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم **باب ما جاء** في مواصلة الشعر **حدثنا** سويد ثنا عبد الله بن المبارك عن عبيد الله بن عمر عن نافع **عن** ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع الوشم في اللثة هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابن مسعود وعائشة واسماء بنت ابي بكر ومعقل بن يسار وابن عباس ومعاوية **باب** ما جاء في ركوب المياثر **حدثنا** علي بن حجر ثنا علي بن مسهر ثنا ابو اسحق الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء عن معاوية بن سويد بن مقرّن **عن** البراء بن عازب قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ركوب المياثر **وفي** الباب عن علي ومعاوية حديث البراء حديث حسن صحيح **وقد** روى شعبة عن اشعث بن ابي الشعثاء نحوه وفي الحديث قصة **باب ما جاء** في فراش النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** علي بن حجر ثنا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه **عن** عائشة قالت انما كان فراش رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ينام عليه ادم حشوه ليف هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن حفصة وجابر **باب ما جاء** في القمص **حدثنا** محمد بن حميد الرازي ثنا ابو تميلة والفضل بن موسى وزيد بن حباب عن عبد المؤمن ابن خالد عن عبد الله بن بريدة **عن** ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص هذا حديث حسن غريب انما نعرفه من حديث عبد المؤمن بن خالد تفرد به وهو مروزي وروى بعضهم هذا الحديث عن ابي تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه عن ام سلمة وسمعت محمد بن اسمعيل قال حديث ابن بريدة عن امه عن ام سلمة اصح وانما يذكر فيه ابو تميلة عن امه **حدثنا** زياد بن ايوب ثنا ابو تميلة عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة عن امه **عن** ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص **حدثنا** علي بن حجر ثنا الفضل بن موسى عن عبد المؤمن بن خالد عن عبد الله بن بريدة **عن** ام سلمة قالت كان احب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم القميص **حدثنا** علي بن نصر بن علي الجهضمي ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث ثنا شعبة عن الاعمش عن ابي صالح **عن** ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا لبس قميصا بدأ بميامنه **وقد** روى غير واحد هذا الحديث عن شعبة بهذا الاسناد ولم يرفعه وانما رفعه عبد الصمد **حدثنا** عبد الله بن محمد بن الحجاج الصوّاف البصري ثنا معاذ بن هشام الدستوائي ثني ابي عن بديل العقيلي عن شهر بن حوشب **عن** اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية قالت كان كم يد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الرسغ هذا حديث حسن غريب **باب ما يقول** اذا لبس ثوبا جديدا **حدثنا** سويد ثنا عبد الله بن المبارك عن سعيد الجريري عن ابي نضرة **عن** ابي سعيد قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد **ثوبا** سماه باسمه عمامة او قميصا او رداء ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ بك من شره وشر ما صنع له **وفي** الباب عن عمر وابن عمر **حدثنا** هشام بن يونس الكوفي ثنا القاسم بن مالك المزني عن الجريري نحوه هذا حديث حسن **باب ما جاء** في لبس الجبة **حدثنا** يوسف ابن عيسى ثنا وكيع ثنا يونس بن ابي اسحق عن الشعبي عن عروة بن المغيرة بن شعبة **عن** ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس جبة رومية ضيقة الكمين هذا حديث حسن صحيح **حدثنا** قتيبة ثنا ابن ابي زائدة عن الحسن بن عياش عن ابي اسحاق هو الشيباني عن الشعبي **عن** المغيرة بن شعبة اهدى دحية الكلبي لرسول الله صلى الله عليه وسلم خفين فلبسهما وقال اسرائيل عن جابر عن عامر وجبة فلبسهما حتى تخرقا لا يدري النبي صلى الله عليه وسلم اذكي هما ام لا هذا حديث حسن غريب ابو اسحاق الذي روى هذا عن الشعبي هو ابو اسحق الشيباني واسمه سليمان والحسن بن عياش هو اخو ابي بكر بن عياش **باب ما جاء** في شد الاسنان بالذهب **حدثنا** احمد بن منيع ثنا علي بن هاشم بن البريد وابو سعد الصنعاني عن ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة **عن** عرفجة بن اسعد قال اصيب انفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت انفا من ورق فانتن علي فامرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اتخذ انفا من ذهب **حدثنا** علي بن حجر ثنا الربيع

والشاب فجائزة كما في موطا۔ **باب** ماجاء في الجمة واتخاذ الشعر۔ **قوله** ربعة الخ (میانہ قد) ومع ہذا صرح علماء السیر انہ علیہ السلام کان اذا مشی بین الرجال یری اطول منہم معجزۃ **قوله** اسمر اللون الخ ہو الاحمر المائل الی البیاض والفرق بین آدم والاسمر ان آدم مائل الی الحمرۃ والاسمر الی البیاض۔ **قوله** لیس بجعد الخ الجعد ضد المرسل والسبط المرسل واشعارہ علیہ السلام کانت متوسطۃ وقال صاحب التحفۃ فی وصف اشعارہ علیہ السلام۔

---

۱ قوله من اشتمال الصماء ہو ان یرد الکساء من قبل یمینہ علی یدہ الیسری وعاتقہ الایسر ثم یردہ ثانیۃ من خلفہ علی یدہ الیمنی وعاتقہ الایمن فیغطیہما جمیعا کالصخرۃ الصماء التی لیس فیہا خرق ولا صدع ویقول الفقہاء ہو ان یتغطی بثوب واحد لیس علیہ غیرہ ثم رفعہ من احد جانبیہ فیضعہ علی منکبہ فتنکشف عورتہ ویکرہ علی الاول لئلا یعرض لہ حاجۃ من دفع بعض الہوام وغیرہ فیتعذر علیہ او یعثر ویحرم علی الثانی ان تکشف بعض عورتہ والا یکرہ کذا فی المجمع ۱۲ **۲ قوله** لعن اللہ الواصلۃ ای التی تصل شعرہا بشعر آخر والمستوصلۃ التی یامر من یفعل بہا ذلک قال النووی المستوصلۃ الطالبۃ وہی الموصلۃ والوصل بشعر الآدمی حرام ولغیرہ یجوز باذن الزوج ومنع مالک وکثیرون مطلقا ۱۲ مجمع **۳** ای لعن اللہ الواشمۃ والمستوشمۃ الوشم ان تغرز الجلد بابرۃ ثم تحشی بکحل او نیل فیزرق اثرہ او یخضر والمستوشمۃ من تفعل بہا ذلک وہو حرام لانہ تغییر للخلقۃ ویتنجس موضعہ ۱۲ مجمع البحار **۴ قوله** رکوب المیاثر المیاثر جمع میثرۃ ہی وطاء یترک علی الرحل والسرج تحت الراکب والنہی متعلق بان یکون من الحریر وقیل من الجلود والنہی للاسراف او للحمرۃ لحدیث نہی عن میاثرۃ الارجوان واللہ اعلم ۱۲ **۵ قوله** ابو تمیلۃ بضم فوقیۃ مصغر الکنیۃ یحیی ابن واضح الانصاری مولاہم کذا فی التقریب ۱۲ **۶ قوله** زید بن حباب بمہملۃ مضمومۃ وخفۃ موحدۃ اولی ۱۲ مغنی **۷ قوله** استجد صیرہ جدیدا المراد اذا لبس ثوبا جدیدا ۱۲ **۸ قوله** سماہ باسمہ بان یقال عمامۃ او قمیصا او رداء ای ہذہ العمامۃ اللہم لک الحمد کما کسوتنیہ والضمیر راجع الی المسمی ویحتمل ان یسمیہ عند قولہ اللہم لک الحمد کما کسوتنی ہذہ العمامۃ والاول اوجہ لدلالۃ العطف بثم ۱۲ طیبی **۹ قوله** خیر ما صنع لہ من الشکر بالجوارح والقلب والحمد علی مولاہ باللسان واعوذ بک من الکفران ۱۲ طیبی **۱۰ قوله** جبۃ رومیۃ و در بعضی روایات جبۃ شامیۃ از صوف ضیقۃ الکمین تنگ آستینہا کہ چون وضو کند دست از آستین بر آورد کذا جاء فی الحدیث در قاموس گفتہ الجبۃ ثوب معروف وکرمانی گفتہ ثوب مخصوص اما قاضی عیاض گفتہ جبہ جامۂ کہ قطع کردہ و دوختہ شدہ باشد و این بظاہر شامل قبا و پیراہن است ۱۲ ترجمہ مشکوۃ **۱۱ قوله** یوم الکلاب ہو بالضم والتخفیف اسم ماء وکان بہ یوم معروف من ایام العرب ۱۲ مجمع البحار **۱۲ قوله** من ورق بکسر الراء الفضۃ وقد تسکن وعن الاصمعی اتخذہ من ورق بفتح الراء اراد الذی یکتب فیہ لان الفضۃ لا تنتن لکن اخبر بعض اہل الخبرۃ ان الذہب لا یبلیہ الثری ولا الصدیہ الندی ولا تنقصہ الارض ولا تاکلہ النار فاما الفضۃ فانہا تبلی وتصدی وتعلوہا السواد ۱۲ مجمع البحار

قوت المغتذی

(المیاثر) بمثلثۃ بلا ہمزۃ قال ابو عبید مراکب العجم من حریر (بمیامنہ) جمع میمنۃ کرحمۃ (نا عبد اللہ بن محمد بن الحجاج الصواف البصری) قال حج لم ار للمصنف روایۃ عنہ الا ہذا قال المزی وما اظنہ روی عن غیرہ (علی بن ہاشم بن البرید) بموحدۃ وراء وزن کامیر (وابو سعد الصاغانی) بصاد فمعجمۃ فمعجمۃ نون نسب بہا ان اسمہ محمد بن میسر بتحتیۃ فسین مکسورۃ (یوم الکلاب) کغراب اسم ماء کانت عندہ وقعۃ بالجاہلیۃ (الثواب الحلی) ۔ ۱۳ قلت صریح فی النہی عن الجلوس علی الحریر

ابن بدر ثنا محمد بن يزيد الواسطي عن ابي الاشهب نحوه هذا حديث حسن انما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن طرفة وقد روى
سلم بن زرير عن عبد الرحمن بن طرفة نحو حديث ابي الاشهب عن عبد الرحمن بن طرفة وقال ابن مهدي سلم بن زرين وهو وهم و
زرير اصح وقد روى عن غير واحد من اهل العلم انهم شدوا اسنانهم بالذهب وفي هذا الحديث حجة لهم **باب ما جاء** في النهي عن جلود
السباع **حدثنا** ابو كريب ثنا ابن المبارك ومحمد بن بشر وعبد الله بن اسمعيل عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن ابي المليح **عن** ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ان تفترش **حدثنا** محمد بن بشار ثنا يحيى بن سعيد ثنا سعيد عن قتادة عن ابي المليح
عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن جلود السباع ولا نعلم احدا قال عن ابي المليح **عن** ابيه غير سعيد بن ابي عروبة
حدثنا محمد بن بشار ثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن يزيد الرشك **عن** ابي المليح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن جلود
السباع وهذا اصح **باب ما جاء** في نعل النبي صلى الله عليه وسلم **حدثنا** اسحق بن منصور ثنا حبان بن هلال ثنا همام ثنا قتادة **عن** انس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان نعلاه لهما قبالان هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن ابن عباس وابي هريرة **حدثنا** محمد
ابن بشار ثنا ابو داود ثنا همام **عن** قتادة قال قلت لانس بن مالك كيف كان نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لهما قبالان
هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في كراهية المشي في النعل الواحدة **حدثنا** قتيبة عن مالك ح وثنا الانصاري ثنا معن ثنا مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة لينعلهما جميعا او ليحفهما
جميعا هذا حديث حسن صحيح **وفي** الباب عن جابر **حدثنا** ازهر بن مروان البصري اخبرنا الحارث بن نبهان عن معمر عن عمار بن ابي
عمار **عن** ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب وروى عبيد الله بن عمرو الرقي
هذا الحديث عن معمر عن قتادة عن انس وكلا الحديثين لا يصح عند اهل الحديث والحارث بن نبهان ليس عندهم بالحافظ ولا نعرف
لحديث قتادة عن انس اصلا **حدثنا** ابو جعفر السمناني ثنا سليمان بن عبيد الله الرقي ثنا عبيد الله بن عمرو عن معمر **عن** قتادة عن
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان ينتعل الرجل وهو قائم هذا حديث غريب **قال** محمد بن اسمعيل ولا يصح هذا الحديث
ولا حديث معمر عن عمار بن ابي عمار عن ابي هريرة **باب ما جاء** في الرخصة في النعل الواحدة **حدثنا** القاسم بن دينار الكوفي ثنا اسحاق
ابن منصور السلولي كوفي ثنا هريم وهو ابن سفيان البجلي عن ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه **عن** عائشة قالت ربما مشى النبي صلى الله عليه
وسلم في نعل واحدة **حدثنا** احمد بن منيع ثنا سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه **عن** عائشة انها مشت بنعل واحدة وهذا اصح هكذا روى
سفيان الثوري وغيره عن عبد الرحمن بن القاسم موقوفا وهذا اصح **باب ما جاء** باي رجل يبدأ اذا انتعل **حدثنا** الانصاري ثنا معن ثنا مالك ح وثنا قتيبة عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج **عن** ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال فلتكن اليمين اولهما
تنعل وآخرهما تنزع هذا حديث حسن صحيح **باب ما جاء** في ترقيع الثوب **حدثنا** يحيى بن موسى ثنا سعيد بن محمد الوراق وابو يحيى الحماني قالا ثنا
صالح بن حسان عن عروة **عن** عائشة قالت قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اردت اللحوق بي فليكفك من الدنيا كزاد الراكب
واياك ومجالسة الاغنياء ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه هذا حديث غريب لا نعرفه الا من حديث صالح بن حسان سمعت محمدا يقول
صالح بن حسان منكر الحديث وصالح بن ابي حسان الذي روى عنه ابن ابي ذئب ثقة ومعنى قوله اياك ومجالسة الاغنياء هو نحو ما روي
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من راى من فضل عليه في الخلق والرزق فلينظر الى من هو اسفل منه ممن
فضل عليه فانه اجدر ان لا يزدري نعمة الله ويروى عن عون بن عبد الله بن عتبة قال صحبت الاغنياء فلم ار احدا اكثر
هما مني ارى دابة خيرا من دابتي وثوبا خيرا من ثوبي وصحبت الفقراء فاسترحت **باب حدثنا** ابن ابي عمر ثنا سفين بن
عيينة عن ابن ابي نجيح عن مجاهد **عن** ام هانئ قالت قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مكة وله اربع غدائر هذا حديث
غريب **حدثنا** محمد بن بشار ثنا عبد الرحمن بن مهدي ثنا ابراهيم بن نافع المكي عن ابن ابي نجيح عن مجاهد **عن** ام هانئ قالت

موئے نبی بود نہ جعد قطط ÷ خیر امور آمدہ مر وسط ÷ رنگ نبی سرخ و سپید آمدہ ÷ جای یکی ضد دو و قید آمدہ ÷

قوله يتكفأ الخ التكفؤ على قسمين تكفؤ المختال والتكفؤ حسن بحيث لا تمارت في المشي وتكفؤه عليه السلام كان حسنا كما في الشمائل لفظ يتقلع . **قوله** فوق الجمة الخ اى فوق موضع الجمة ودون موضع الوفرة . باب ما جاء في الاكتحال . الكحل على قسمين ابيض واسود وكلاهما جائزان والاثمد الاسود و يقول ارباب اللغة بتعبير (سرمۂ اصفہانی) وليس بذا نوعا خاصا بل كل كحل الاسود . باب ما جاء في مواصلة الشعر . تفسيرها مذكور في ابي داود عن احمد بن

له قوله نهى عن جلود السباع قال الخطابي قد يكون لما فيه من الزينة والخيلاء او لانه زي العجم او لانه غير مدبوغ او لانه انما يراد لشعره والشعر لا يقبل الدباغ كذا في مرقاة الصعود حاشية ابي داود وسمعت استاذي يقول ان مراد النهي توجيه الرعونة ١٢ والله اعلم ٢ه قوله لهما قبالان هو بكسر قاف سير بين الوسطى والتي تليها اى كان لكل نعل زمامان ١٢ مجمع ٣ه قوله لينعلهما جميعا او ليحفهما اى ليمش بنعل الرجلين او حافيهما لانه قد يشق المشي بنعل واحدة ولانه تشويه ومخالف للوقار وسبب للعثار اذ المنتعل تصير ارفع من الاخرى وما روي انه مشى في نعل واحدة ان صح فنادر اتفق في داره لسبب او ليعلم ان النهي للتنزيه او مختص بمسافة يلحق التعب لا في قليل كالمشي الى مسجد قريب ١٢ مجمع البحار ٤ه قوله فلتكن اليمين اولهما تنعل بلفظ التانيث على بناء المفعول وتنعل خبر كان واول متعلق بتنعل او هو مبتدأ وتنعل خبره والجملة خبر كان ١٢ مجمع البحار ٥ه قوله ولا تستخلقي ثوبا حتى ترقعيه استخلق نقيض استجد اى لا تعده خلقا حتى ترقعيه اى لا تتركيه حتى ترقعيه وتلبسيه مدة قال انس رايت عمر بن الخطاب رض وهو يومئذ امير المؤمنين وقد رقع بين كتفيه برقاع ثلث لبد بعضها فوق بعض وقيل خطب عمر رض وهو خليفة وعليه ازار فيه اثنتا عشرة رقعة كذا في الطيبي والمجمع ١٢ ٦ه الازدراء الاحتقار والانتقاص والعيب افتعال من زريت عليه زراية اذا عبت عليه ١٢ مجمع ٧ه قوله اربع غدائر هي الذوائب جمع غديرة ١٢ مجمع البحار

قوت المغتذي

(ربما مشى النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة) لابن عبد البر في التمهيد ربما انقطع شسع رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم فمشى في النعل الواحدة حتى يصلح (الغدائر) بنقط الغين والدال المهملة فراء ذوائب كذا قال جمعا وفردا ÷ ÷ ÷ ÷

عه مخصوص بما الحقه مشقة في لبسه قائما كالخف والنعل الذي يحتاج الى شد شراكها ١٢ مج

قدم رسول الله صلی الله علیہ وسلم مکة وله اربع ضفائر هذا حديث حسن وعبد الله بن ابی نجیح مکی ابو نجیح اسمه یسار قال محمد لا اعرف لمجاهد سماعا عن امّ هانی **باب حدثنا** حمید بن مسعدة ثنا محمد بن حمران **عن** ابی سعید وهو عبد الله ابن بسر قال سمعت ابا کبشة الانماری یقول کانت کمام اصحاب رسول الله صلی الله علیہ وسلم بطحا هذا حدیث منکر وعبد الله بن بسر بصری ضعیف عند اهل الحدیث ضعّفه یحیی بن سعید وغیره بُطح یعنی واسعة **باب حدثنا** قتیبة ثنا ابو الاحوص عن ابی اسحٰق عن مسلم بن نذیر **عن** حذیفة قال اخذ رسول الله صلی الله علیہ وسلم بعضلة ساقی او ساقه قال هذا موضع الازار فان ابیت فاسفل فان ابیت فلا حق للازار فی الکعبین هذا حدیث حسن صحیح رواه شعبة والثوری عن ابی اسحٰق **باب حدثنا** قتیبة ثنا محمد بن ربیعة عن ابی الحسن العسقلانی عن ابی جعفر بن محمد بن رکانة **عن** ابیه ان رکانة صارع النبی صلی الله علیہ وسلم فصرعه النبی صلی الله علیہ وسلم قال رکانة سمعت رسول الله صلی الله علیہ وسلم یقول ان فرق ما بیننا وبین المشرکین العمائم علی القلانس هذا حدیث غریب اسناده لیس بالقائم ولا نعرف ابا الحسن العسقلانی ولا ابن رکانة **باب حدثنا** محمد بن حمید ثنا زید بن حباب وابو تمیلة عن عبد الله بن مسلم عن عبد الله بن بریدة **عن** ابیه قال جاء رجل الی النبی صلی الله علیہ وسلم علیه خاتم من حدید فقال مالی اری علیک حلیة اهل النار ثم جاءه وعلیه خاتم من صفر فقال مالی اجد منک ریح الاصنام ثم اتاه وعلیه خاتم من ذهب فقال مالی اری علیک حلیة اهل الجنة قال من ای شیء اتخذه قال من ورق ولا تتمه مثقالا هذا حدیث غریب وعبد الله بن مسلم یکنی ابا طیبة وهو مروزی **باب حدثنا** ابن ابی عمر ثنا سفیٰن عن عاصم بن کلیب **عن** ابی موسی قال سمعت علیّا یقول نهانی رسول الله صلی الله علیہ وسلم عن القسّی والمیثرة الحمراء وان البس خاتمی فی هذه وفی هذه واشار الی السبابة والوسطی هذا حدیث حسن صحیح وابن ابی موسی هو ابو بردة بن ابی موسی واسمه عامر **باب حدثنا** محمد بن بشار ثنا معاذ بن هشام ثنی ابی عن قتادة **عن** انس قال کان احب الثیاب الی رسول الله صلی الله علیہ وسلم یلبسها الحبرة هذا حدیث حسن صحیح غریب ⁂

تمت

الحمد لله وحده نحمد الله عز وجل علی انه ختم الجلد الاوّل ونرجو رحمته الواسعة والفضل ان یتم الجلد الثانی ویکمل فی الایام المحدودة والامد الاقل وفی کل امر صعب ومشکل علیه نعتمد ونتوکل یا ربّ السّهل والجبل صلّ علی افضل الرسل والنبی الاجمل والاکمل ⁂

حنبل والمواصلة من الاشعار منهیة عنها الا من الغزل ومافی عصرنا فلیست بممنوعة وفی کتب الحنفیة ان موضع الوشم نجس فان الدم خرج من مستقره وانجمد تحت الجلد وهو نجس - باب ما جاء فی القمیص - کان احب القطع عنده علیه السلام القمیص واحب الاجناس البرد واحب الالوان البیاض - قوله اسماء بنت یزید بن السکن الخ فی مسلم فی حدیث یزید بن الشکل وهو وهم - باب ما جاء شد الاسنان بالذهب - فی کتبنا شد السن بالفضة جائز واما بالذهب ففیه اختلاف العبارات وصرح الطحاوی بالجواز وهو کاف ویخرج من کلامه ان الجواز مذهب الائمة الثلثة - والله اعلم - قوله یوم الکلاب الخ فی غایة البیان شرح الهدایة للامیر الکاتب الاتقانی ان کلاب بضم الکاف وقال انه اسم الماء ووجه امره علیه السلام ان الفضة تنتن سریعة بخلاف الذهب قوله قال ابن مهدی مسلم بن زرین الخ ولیس هذا بمختص بهذا الحدیث بل کان یقرء فی کل حدیث مسلم بن زرین بالنون کما استفید من بعض الکتب - باب ما جاء فی ترقیع الثوب - الترقیع سنة وفی الاحیاء للغزالی ان فی ثوب عمر رض کانت تقع عشرة رقعة - باب حدثنا ابن ابی عمر الخ الغدائر من المغادرة وهو الترک والارسال - والضفائر جمع ضفیرة من الضفر الفتل (تافتن) وقیل یشترط فی الضفیرة ان تکون الاشعار ثلث حصص وقیل ان کون الضفیرة علی لغة ایضا شرط وفی الحدیث اشکال وهو ان عادته علیه السلام فی الاشعار الجمة واللمة والوفرة ولم یثبت الضفر واما ثلث حصص فلعل الراوی رأی تحت عمامة علیه السلام وکانت ثلثة بسبب العمامة فی فتح مکة ومر الحافظ علی هذه الروایة ولم یقل بشیء وفی الفتاوی الهندیة فی باب الحظر والاباحة ان الضفائر للرجال مکروهة واما الارسال فلم احد کراهته - باب حدثنا قتیبة الخ الغرض ظاهر وقالوا ان رکانة هذا کان مصارعا ذا قوة شدیدة وصارعه النبی صلی الله علیه وسلم ثلث مرار لاظهار المعجزة فاسلم رکانة رض ⁂

تمّ الجزء الاوّل من عرف الشذی علی جامع الترمذی ویلیه الجزء الثانی اوّله ابواب الاطعمة

له قوله ضفائر وهی الذوائب المضفورة ضفر الشعر ای ادخل بعضه فی بعض کذا فی المجمع ۱۲ کله قوله کانت کمام اصحاب رسول الله صلی الله علیه وسلم بطحا ای بکسر کاف جمع کمة کقباب وقبة وهی القلنسوة المدورة وبطحا بضم باء وسکون طاء جمع ابطح ای کانت مبسوطة لازقة برؤسهم غیر مرتفعة عنها وقیل جمع کم ای کانت واسعة عریضة ۱۲ مجمع البحار سله قوله فرق ما بیننا وبین المشرکین العمائم علی القلانس ای الفارق بیننا انا نعمم علی القلانس وهم یکتفون بالعمائم ۱۲ طیبی ویحتمل عکس ذلک بل رجحه القاری فی المرقاة والاول الشیخ عبد الحق والله اعلم ۱۲ کله قال محمد رح وبهذا ناخذ لا ینبغی للرجل ان یتختم بذهب ولا حدید ولا صفر ۱۲ موطا محمد رح ۵ قوله عن القسی بفتح السین وقد یکسر وهو القزی او هی ثیاب من کتان مخلوط بحریر نسبت الی قریة قس بفتح قاف وقیل بکسرها کذا فی المجمع ۱۲ له قوله المیثرة الحمراء ای وطاء محشو یترک علی رحل البعیر تحت الراکب واصله الواو ومیمه زائدة وقیل اغشیة السرج والحرمة متعلقة بالحریر وقیل من الجلود والنهی للاسراف ۱۲

قوت المغتذی

(ضفائر) بنقط صاد ففاء فهمز فراء کزنة عقائص والغدائر اخم (کمام) ککتاب جمع کمة بضم فشد وهی القلنسوة (بطحا) بموحدة فطاء فحاء کقفل ای لازقة برؤس غیر ذاهبة بالهواء قال الهروی بالغریبین وبالنهایة منبطحة غیر منتصبة قال حق تفسیر المصنف لها بواسعة غیر جید فکانه حمل المصنف الکمام هنا علی انه جمع کم قمیص کما فی الشیخ وبها معا نظر فالمعروف ما مر (مسلم بن نذیر) بنون فنقط دال فراء کزبیر ⁂